

أولئك هم المؤمنون حقا

ابنهماج حجازي بدوي صالح غبور

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾

مُقَدِّمَةٌ

ت

الإيم

أَنْ وَ الْإِسْلَامُ لَمَامُ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٩)

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) يَعْنِي الدِّينَ الْمَرْضِيَّ الصَّحِيحَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : " وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا " (٣ - الْمَائِدَةِ) وَقَالَ " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ " (٨٥ - آلِ عِمْرَانَ) وَفَتَحَ الْكِسَائِيُّ الْأَلْفَ مِنْ : أَنَّ الدِّينَ رَدًّا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَقْدِيرُهُ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَشَهِدَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ، أَوْ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ بَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَكَسَرَ الْبَاقُونَ الْأَلْفَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ،

١ سورة آل عمران

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الدُّخُولُ فِي السَّلَامِ وَهُوَ الْإِقْبَادُ وَالطَّاعَةُ ، يُقَالُ : أَسْلَمَ أَيَّ دَخَلَ فِي السَّلَامِ وَاسْتَسَلَمَ ، قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَ لِنَفْسِهِ وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ أَوْلِيَاءَهُ [وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ وَلَا يَجْزِي إِلَّا بِهِ] .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّرِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو الْفَرَاتِيُّ ، أَنَا أَبُو مُوسَى عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَنَا عَمَّارُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ قَالَ : أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي تِجَارَةٍ فَنَزَلْتُ قَرِيبًا مِنَ الْأَعْمَشِ وَكُنْتُ اخْتَلَفُ إِلَيْهِ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتُ لَيْلَةٍ أَرَدْتُ أَنْ أَنْحَدِرَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَإِذَا الْأَعْمَشُ قَائِمٌ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ، فَمَرَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ : وَأَنَا أَشْهَدُ بِمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ وَأَسْتَوْدِعُ اللَّهَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَهِيَ لِي عِنْدَ اللَّهِ وَدِيعَةٌ (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) قَالَهَا مَرَارًا قُلْتُ لَقَدْ سَمِعَ فِيهَا شَيْئًا ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ وَوَدَّعْتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ آيَةً تُرَدِّدُهَا فَمَا بَلَغَكَ فِيهَا؟ [قَالَ لِي : أَوْمًا بَلَغَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ : أَنَا عِنْدَكَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ لَمْ تُحَدِّثْنِي] قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكَ بِهَا إِلَى سَنَةٍ ، فَكَتَبْتُ عَلَى بَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَقَمْتُ سَنَةً ، فَلَمَّا مَضَتْ السَّنَةُ قُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَدْ مَضَتْ السَّنَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ : إِنَّ لِعَبْدِي هَذَا عِنْدِي عَهْدًا ، وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِالْعَهْدِ ، أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) قَالَ الْكَلْبِيُّ : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حِينَ تَرَكَوا الْإِسْلَامَ أَيَّ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فِي بُؤَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ، يَعْنِي بَيَانَ نَعْتِهِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَقَالَ الرَّبِيعُ : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاسْتَوْدَعَهُمُ التَّوْرَةَ وَاسْتَخْلَفَ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ ، فَلَمَّا مَضَى الْقَرْنُ الْأَوَّلُ

وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ أَتْبَاءِ أَوْلَئِكَ السَّبْعِينَ حَتَّى أَهْرَقُوا بَيْنَهُمُ الدَّمَاءَ ، وَوَقَعَ الشَّرُّ وَالْاِخْتِلَافُ ، وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ يَعْنِي بَيَانُ مَا فِي التَّوْرَةِ (بَغْيًا بَيْنَهُمْ) أَيِ طَلَبًا لِلْمُلْكِ وَالرِّيَّاسَةِ ، فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَبَابِرَةَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ : نَزَلَتْ فِي نَصَارَى نَجْرَانَ وَمَعْنَاهَا (وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) يَعْنِي الْإِنْجِيلَ فِي أَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَرَّقُوا الْقَوْلَ فِيهِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (بَغْيًا بَيْنَهُمْ) أَيِ لِلْمُعَادَاةِ وَالْمُخَالَفَةِ (وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) ٢ .

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

(٨٥) ٣

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا " يَقُولُ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى مَنْ أَرَادَ دِينًا سِوَى دِينِ اللَّهِ ، الَّذِي أُنْزِلَ بِهِ كُتُبُهُ وَأُرْسِلَ بِهِ رُسُلُهُ ، وَهُوَ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الَّذِي (لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (أَيِ : اسْتَسْلَمَ لَهُ مِنْ فِيهِمَا طَوْعًا وَكَرْهًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) [الرَّعْدِ : ١٥] وَقَالَ تَعَالَى : (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا

٢ تفسير البغوي « سورة آل عمران » تفسير قوله تعالى " إن الدين عند الله الإسلام » الجزء الثاني

٣ سورة آل عمران

لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ . وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ([النحل : ٤٨ - ٥٠] .

فَالْمُؤْمِنُ مُسْتَسْلِمٌ بَقَلْبِهِ وَقَالِبُهُ لِلَّهِ ، وَالْكَافِرُ مُسْتَسْلِمٌ لِلَّهِ كَرَهَا ، فَإِنَّهُ تَحْتَ التَّسْخِيرِ وَالْقَهْرِ وَالسُّلْطَانِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي لَا يُخَالِفُ وَلَا يُمَانِعُ . وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ ، عَلَى مَعْنَى آخَرَ فِيهِ غَرَابَةٌ ، فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصِ النَّفِيلِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ الْعُكَّاشِيِّ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرَهَا) (أَمَّا مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ فَالْمَلَائِكَةُ ، وَأَمَّا مَنْ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا كَرَهَا فَمَنْ أَتَى بِهِ مِنْ سَبَايَا الْأُمَمِ فِي السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ ، يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ كَارِهُونَ " .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ : " عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ " وَسَيَأْتِي لَهُ شَاهِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ لِلآيَةِ أَقْوَى .

وَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ فِي تَفْسِيرِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : (وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرَهَا) قَالَ : هُوَ كَقَوْلِهِ : (وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ) [لُقْمَانَ : ٢٥] .

وَقَالَ أَيْضًا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرَهَا) قَالَ : حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ .

(وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) أَيِ : يَوْمَ الْمَعَادِ ، فَيُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا) يَعْنِي : الْقُرْآنَ (وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) أَي : مِنْ الصُّحُفِ وَالْوَحْيِ : (وَالْأَسْبَاطِ) وَهُمْ بَطُونَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمُتَشَعَّبَةُ مِنْ أَوْلَادِ إِسْرَائِيلَ - هُوَ يَعْقُوبُ - الْاِثْنِي عَشَرَ . (وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى) يَعْنِي : بِذَلِكَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (وَالتَّيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ) وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ جُمْلَةً (لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ) يَعْنِي : بَلْ تُؤْمِنُ بِجَمِيعِهِمْ (وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) فَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ نَبِيٍّ أُرْسِلَ ، وَبِكُلِّ كِتَابٍ أُنْزِلَ ، لَا يَكْفُرُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ هُمْ مُصَدِّقُونَ بِمَا أُنْزِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَبِكُلِّ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) أَي : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنَا الصَّلَاةُ . فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ . فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنَا الصَّدَقَةُ . فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ . ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ : أَيُّ يَا رَبِّ ، أَنَا الصِّيَامُ . فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ . ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ . فَيَقُولُ اللَّهُ [تَعَالَى] : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، بِكَ الْيَوْمَ آخِذُ وَبِكَ أُعْطِيَ ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ ثِقَةٌ ، وَلَكِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " ٤ .

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٣) ٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : وَمَنْ يَطْلُبُ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ لِيُدِينَ بِهِ ، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ " وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " يَقُولُ : مِنَ الْبَاخِسِينَ أَنْفُسَهُمْ حُظُوظَهَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مِلَّةٍ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْحَجِّ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ، لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْإِسْلَامِ الْحَجَّ ، فَأَذْحَضَ اللَّهُ بِذَلِكَ حُجَّتَهُمْ .

ذَكَرُ الْخَبَرِ بِذَلِكَ :

٤ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة آل عمران » تفسير قوله تعالى " أفغير دين الله يبغون وله أسلم

من في السماوات والأرض طوعا وكرها " « الجزء الثاني

٥ سورة المائدة

٧٣٥٦ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : زَعَمَ عِكْرِمَةُ : " وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا " فَقَالَتِ الْمَلَلُ : نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٩٧] ، فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ .

٧٣٥٧ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : " وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ " قَالَتِ الْيَهُودُ : فَنَحْنُ الْمُسْلِمُونَ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحُجُّهُمْ أَنْ : (لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

٧٣٥٨ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : " وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَتِ الْيَهُودُ : فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ ! قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قُلْ لَهُمْ إِنَّ : (لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ) مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ (فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

وَقَالَ آخَرُونَ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا : -

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا بِهِ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ

: ٦٢ [، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعْدَ هَذَا : " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ " ٦ .

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٥) ٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : " وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ " ، وَمَنْ يَجْحَدُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّصَدِيقِ بِهِ ، مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَبُيُوتَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ " الْإِيمَانُ " ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : " وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " يَقُولُ : فَقَدْ بَطَلَ ثَوَابُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ فِي الدُّنْيَا ، يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَ بِهِ مَنَزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ . " وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " ، يَقُولُ : وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْهَالِكِينَ ، الَّذِينَ غَبَتُوا أَنْفُسَهُمْ حُظُوظَهَا مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ، وَعَمَلِهِمْ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ قَوْلَهُ : " وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ " ، عَنَى بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ قَوْمٍ تَحَرَّجُوا نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ : " أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " .

٦ تفسير الطبري « تفسير سورة آل عمران » القول في تأويل قوله تعالى " ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه " وهو في الآخرة من الخاسرين " « الجزء السادس

٧ سورة المائدة

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١١٢٩٠ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : كَيْفَ نَتَزَوَّجُ نِسَاءَهُمْ يَعْنِي : نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ دِينِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " ، فَأَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِيجَهُنَّ عَلَى عِلْمٍ . وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ "الْإِيمَانِ" قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .
ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ .

١١٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " ، قَالَ : "اللَّهُ" ، الْإِيمَانُ .

١١٢٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ " ، قَالَ : "الْإِيمَانُ" ، التَّوْحِيدُ .

١١٢٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ " ، قَالَ : بِاللَّهِ .

١١٢٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .

١١٢٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ عُبَيْسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " ، قَالَ : مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ .

١١٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : "وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ" ، قَالَ : مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ .

١١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : "وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ" ، قَالَ : الْكُفْرُ بِاللَّهِ .

١١٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .

١١٢٩٩ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " ، قَالَ : أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ "الْإِيمَانَ" هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عَمَلًا إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُحَرِّمُ الْجَنَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ تَرَكَهُ .

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَمَا وَجْهُ تَأْوِيلِ مَنْ وَجَّهَ قَوْلُهُ : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ " ، إِلَى مَعْنَى : وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ ؟

قِيلَ : وَجْهُ تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، أَنَّ "الْإِيمَانَ" هُوَ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَمَا ابْتَعَثَهُمْ بِهِ مِنْ دِينِهِ ، وَ"الْكُفْرَ" جُحُودُ ذَلِكَ . قَالُوا : فَمَعْنَى "الْكُفْرُ بِالْإِيمَانِ" ، هُوَ جُحُودُ اللَّهِ وَجُحُودُ تَوْحِيدِهِ . فَفَسَّرُوا مَعْنَى الْكَلِمَةِ بِمَا أُريدَ بِهَا ، وَأَعْرَضُوا عَنْ تَفْسِيرِ الْكَلِمَةِ عَلَى حَقِيقَةِ أَلْفَظِهَا وَظَاهِرِهَا فِي التَّلَاوَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا تَأْوِيلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَةُ أَلْفَظِهَا ؟

قِيلَ : تَأْوِيلُهَا : وَمَنْ يَأْبَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَالطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَنَهَاةً عَنْهُ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ . وَذَلِكَ أَنَّ "الْكُفْرَ" هُوَ الْجُحُودُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَ"الْإِيمَانَ" التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ . وَمَنْ أَبَى التَّصَدِيقَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْإِقْرَارَ بِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ فَذَلِكَ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِهِ " ^٨ .

التَّعْرِيفُ الشَّرْعِيُّ

لِلْإِيمَانِ

ان

حَدِيثُ " فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ "

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : " الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " . قَالَ : صَدَقْتَ . فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ ، وَيُصَدِّقُهُ ! قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : (

^٨ تفسير الطبري « تفسير سورة المائدة » القول في تأويل قوله تعالى "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط

عمله " « الجزء التاسع

أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ . قَالَ : " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ : " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا . قَالَ : " أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ . قَالَ : ثُمَّ انْطَلِقْ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِي : " يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ) : أَصْلُهُ بَيْنَ فَاشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ فَقِيلَ بَيْنَا . وَزِيدَتْ مَا فَقِيلَ بَيْنَمَا ، وَهَمَّا ظَرْفًا زَمَانٍ بِمَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ ، وَيُضَافَانِ إِلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ تَارَةً ، وَإِلَى الْفِعْلِيَّةِ أُخْرَى ، وَيَكُونُ الْعَامِلُ مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ فِي إِذْ ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَقْتُ حُضُورِنَا فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ! فَاجَأَنَا وَقْتُ طُلُوعِ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَبَيْنَا ظَرْفٌ لِهَذَا الْمُقَدَّرِ ، وَإِذَا مَفْعُولٌ بِهِ بِمَعْنَى الْوَقْتِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) أَيُ : وَقْتُ ذِكْرِ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ فَجَاءُوا وَقْتُ الْاسْتَبْشَارِ . فَنَحْنُ : مُبْتَدَأٌ ، وَعِنْدَ ظَرْفٍ مَكَانٍ ، وَذَاتَ يَوْمٍ ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ عِنْدَ بَاغْتِبَارِ أَنْ فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ ، أَيُ : بَيْنَ أَوْقَاتٍ نَحْنُ حَاضِرُونَ عِنْدَهُ ، فَنَحْنُ مُخْبِرٌ عَنْهُ بِجُمْلَةِ ظَرْفِيَّةٍ ، وَالْمَجْمُوعُ صِفَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَحذُوفِ ، وَزِيَادَةُ ذَاتَ لِدَفْعِ تَوْهَمِ التَّجَوُّزِ بِأَنْ يُرَادَ بِالْيَوْمِ مُطْلَقُ الزَّمَانِ لَا النَّهَارُ كَمَا فِي قَوْلِكَ : رَأَيْتُ ذَاتَ

زَيْدٌ ، وَقِيلَ ذَاتَ مُقَحَّمٍ ، وَقِيلَ بِمَعْنَى السَّاعَةِ ، وَقِيلَ بَيْنَ يُضَافُ إِلَى مُتَعَدِّ لَفْظًا
كَقَوْلِكَ : جَلَسْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ ، أَوْ مَعْنَى كَقَوْلِكَ جِئْتُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَإِذَا قُصِدَ
إِضَافَتُهُ إِلَى جُمْلَةٍ يُزَادُ أَلِفٌ ، أَوْ مَا عَوِضًا عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا بَيْنَ ، وَقِيلَ فَائِدَةُ
الْمَزِيدَتَيْنِ إِنَّمَا هِيَ التَّهَيُّؤُ لِلدُّخُولِ الْجُمْلَتَيْنِ ، وَيَجُوزُ دُخُولُ إِذْ فِي جَوَابِهِ كَمَا فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَيَجُوزُ تَرْكُهُ كَمَا فِي الشَّعْرِ الْفَصِيحِ :

وَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا

وَجَاءَ فِي طَرِيقٍ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ
عُمُرِهِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ مَجِيئِهِ إِلَى مَا بَعْدَ انْزَالِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ تَقْرِيرُ أُمُورِ الدِّينِ
الَّتِي بَلَغَهَا مُتَفَرِّقَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَتُعْبَطَ ، وَتُضْبَطَ ، وَقِيلَ مَجِيئُهُ كَانَ فِي السَّنَةِ
الْعَاشِرَةِ قُبِيلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَسَبَبُ الْحَدِيثِ مَا فِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ ! قَالَ : (سَلُونِي)
فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْدَةَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ أَيُّ : يَعْظُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ كَانَ
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ ، وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ كَانَ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ
فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ
إِذَا أَتَاهُ قَالَ : فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا أَيُّ : دِكَّةٌ مِنْ طِينٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبِهِ ،
وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْعَالِمِ الْجُلُوسُ بِمَحَلٍّ مُرْتَفِعٍ مُخْتَصٍّ بِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ
لِلتَّعْظِيمِ ، وَنَحْوَهُ ، ثُمَّ الطَّلُوعُ بِمَعْنَى الظُّهُورِ مِنْ كَمَالِ النُّورِ مُسْتَعَارٌ مِنْ طَلَعَتِ
الشَّمْسُ ، وَفِيهِ إِمَاءٌ إِلَى كَمَالِ عَظَمَتِهِ ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ ، وَالتَّنْوِينُ فِي رَجُلٍ لِلتَّعْظِيمِ ،
وَيُحْتَمَلُ التَّنْكِيرُ ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ حِينَ رَوَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِأَنَّهُ جَبْرِيلُ لَكِنَّهُ حَكَى
الْحَالَ الْمَاضِيَةَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ : لَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ لَهُ أَنْ
يَقْتَدِرَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّشْكِلِ مِمَّا شَاءَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا) وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ شَكْلِ الْبَشَرِ الْإِسْتِنَاسُ لِأَنَّ الْجِنْسِيَّةَ عِلَّةُ الضَّمِّ ، فَالْمَعْنَى رَجُلٌ فِي الصُّورَةِ إِذْ هُوَ جَبْرِيلُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ ، وَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فِي صُورَةِ دَحْيَةِ الْكَلْبِيِّ مَغْلُولٌ بِأَنَّهُ وَهُمْ مِنْ رِوَايَةِ لِقَوْلِ عُمَرَ الْآتِي . وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ . نَعَمْ كَانَ غَالِبًا يَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ دَحْيَةٍ لِكَمَالِ جَمَالِهِ .

(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ) : بِإِضَافَةِ شَدِيدٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ إِضَافَةٌ لِفُطْيَةٍ مُفِيدَةٌ لِلتَّخْفِيفِ فَقَطْ صِفَةُ رَجُلٍ ، وَاللَّامُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَوَظٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْعَائِدِ إِلَى الرَّجُلِ . أَيُ : شَدِيدُ بَيَاضِ ثِيَابِهِ شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِهِ ، وَفِي نُسَخَةٍ بِالتَّنْوِينِ فِي الصَّفَتَيْنِ الْمُشَبَّهَتَيْنِ ، وَرَفَعَ مَا بَعْدَهُمَا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْبَيَاضِ ، وَالتَّنَظُّفَةِ فِي الثِّيَابِ ، وَأَنَّ زَمَانَ طَلَبِ الْعِلْمِ أَوَّانَ الشَّبَابِ لِقُوَّتِهِ عَلَى تَحْمُلِ أَعْبَائِهِ ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى تَعَلُّمِ أَدَائِهِ ، وَقَدَّمَ الْبَيَاضَ عَلَى السَّوَادِ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْأَلْوَانِ ، وَمُحِيطٌ بِالْأَبْدَانِ ، وَلِنَلَّا يَفْتَحُ بَعْتَهُ بِلَوْنٍ مُتَوَحِّشٍ ، وَجَمَعَ الثِّيَابَ دُونَ الشَّعْرِ إِشْعَارًا بِأَنَّ جَمِيعَهَا كَذَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ شَدِيدُ سَوَادِ اللَّحْيَةِ ، وَبِهَا يَتَبَيَّنُ مَحْمَلُ الشَّعْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ ، وَالشَّعْرُ بَفَتْحَتَيْنِ أَفْصَحُ مِنْ سُكُونِ الثَّانِي ، وَيُضَمُّ مَعَهُ مُرَاعَاةً لِلسَّجْعِ فِي قَوْلِهِ : (لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) : رُويَ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ الْعَائِبِ ، وَرَفَعَ الْأَثَرَ ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ وَالْأَشْهَرُ ، وَرُويَ بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَعْلُومِ ، وَنَصَبِ الْأَثَرَ ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ صِفَةٌ لَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَثَارِ ظُهُورُ التَّعَبِ ، وَالتَّغْيِيرِ ، وَالْعُبَارِ ، وَالسَّفَرُ مَأْخُودٌ مِنَ السَّفَرِ ، وَهُوَ الْكَشْفُ ؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ أَحْوَالَ الرِّجَالِ ، وَأَخْلَافَهُمْ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْأَعْمَالِ .

(وَلَا يَعْرِفُهُ) : عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ (مِنَّا) أَيُ : مِنَ الْحَاضِرِينَ فِي الْمَجْلِسِ قُدِّمَ لِلِاهْتِمَامِ عَلَى قَوْلِهِ : (أَحَدٌ) : وَقَالَ أَبُو الْفَضَائِلِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ الْمُشْتَهَرُ بِزَيْنِ الْعَرَبِ فِي شَرْحِهِ لِلْمَصَابِيحِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَإِلَّا فَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ عَرَفَهُ ، وَقَالَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ : قَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي بَعْضِ

الرَّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَعْرِفْهُ حَتَّى غَابَ جَبْرِيلُ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ ، وَالْمَعْنَى تَعَجَّبْنَا مِنْ كَيْفِيَّةِ إِثْبَانِهِ ، وَتَرَدَّدْنَا فِي أَنَّهُ مِنَ الْمَلِكِ ، أَوْ الْجِنِّ إِذْ لَوْ كَانَ بَشَرًا مِنَ الْمَدِينَةِ لَعَرَفْنَاهُ ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ عَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؟ أَجِيبَ : بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهَا ، ثُمَّ اسْتَدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى ظَنِّهِ ، أَوْ إِلَى صَرِيحِ قَوْلِ الْحَاضِرِينَ ، وَالثَّانِي أَوْلَى فَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا : مَا نَعْرِفُ هَذَا كَذَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . (حَتَّى جَلَسَ) : غَايَةً لِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ طَلَعُ أَوَّلِهِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَتَى أَيَّ : أَقْبَلَ ، وَاسْتَأْذَنَ . وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صُورَةِ شَابٍّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْنُو فَقَالَ : (اذْنُ) فَالتَّقْدِيرُ دَنَا حَتَّى جَلَسَ مُتَوَجِّهًا أَيَّ : مَاثِلًا (إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) : وَالْجُلُوسُ ، وَالْقُعُودُ مُتَرَادِفَانِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الثَّوْرَبَشْتِيُّ ، وَغَيْرُهُ أَنَّ الْقُعُودَ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْقِيَامِ ، وَالْجُلُوسَ مَعَ الْإِضْطِجَاعِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ الْأَصْلِيُّ ، أَوْ الْغَالِبُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا لِلصَّلَاةِ ، وَقَوْلُ زَيْنِ الْعَرَبِ أَيَّ : جَلَسَ إِلَى جَانِبِهِ ، أَوْ مَعَهُ لَا يُلَائِمُهُ قَوْلُهُ : (فَاسْتَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) ، أَيَّ : رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الرُّكْبَةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ ، وَالْأَدَبِ ، وَإِصَالِ الرُّكْبَةِ بِالرُّكْبَةِ أَبْلَغُ مِنَ الْإِصْغَاءِ ، وَأَتَمُّ مِنْ حُصُولِ حُضُورِ الْقَلْبِ ، وَأَكْمَلُ فِي الْإِسْتِنَاسِ ، وَالزَّمُّ لِمُسَارَعَةِ الْجَوَابِ ، وَلِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ حَاجَةِ السَّائِلِ ، وَإِذَا عَرَفَ الْمَسْئُولُ حَاجَتَهُ ، وَحِرْصَهُ اعْتَنَى ، وَبَادَرَ إِلَيْهِ (وَوَضَعَ كَفَّهُ) أَيَّ : كَفِّي الرَّجُلِ (عَلَى فَخْذَيْهِ) ، : بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ ، وَفِي الْقَامُوسِ الْفَخْدُ كَكَيْفٍ مَا بَيْنَ السَّاقِ ، وَالْوَرَكِ مُؤَنَّثٌ كَالْفَخْدِ ، وَيُكْسَرُ أَيَّ : فَخْذِي الرَّجُلِ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِهَيْئَةِ الْمُتَعَلِّمِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُعَلِّمِ ، أَوْ عَلَى فَخْذِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى

مَا بَيْنَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، وَهُوَ الْمَلَائِمُ لِلتَّقَرُّبِ لَدَيْهِ ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ ، وَقَصَرَ النَّظَرَ عَلَيْهِ (وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ !) : قِيلَ : نَادَاهُ بِاسْمِهِ إِذِ الْحُرْمَةُ تَخْتَصُّ بِالْأَمَةِ فِي زَمَانِهِ ، أَوْ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَلِكٌ مُعَلَّمٌ ، وَيُرِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) إِذِ الْخَطَابُ لِلْأَدَمِيِّينَ فَلَا يَشْمَلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، أَوْ قَصِدَ بِهِ الْمَعْنَى الْوَصْفِيُّ دُونَ الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّةِ ، وَلَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ نِدَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِاسْمِهِ فَذَاكَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، وَقِيلَ آثَرُهُ زِيَادَةُ فِي التَّعْمِيَةِ إِذْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا يُنَادِيهِ بِهِ إِلَّا الْعَرَبِيُّ الْجَلْفُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ نِدَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاسْمِهِ ، قِيلَ : وَلَمْ يُسَلِّمْ مُبَالَغَةً فِي التَّعْمِيَةِ ، أَوْ بَيَانًا أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، أَوْ سَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّأْيِيُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا سَبَقَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ ، وَمَنْ ذَكَرَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى مَنْ سَكَتَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ . نَعَمْ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَالْجَمْعُ بِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلدَّخْلِ أَنْ يَعْمَ بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يَخْصُّ مَنْ شَاءَ بِالْكَلَامِ ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي فَتْحِ الْبَارِي : وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ إِنَّمَا فِيهِ الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ . أَقُولُ : وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ الظَّاهِرِ مِنْ إِبْرَادِ الْجَمْعِ إِرَادَةُ التَّعْظِيمِ لَا قَصْدَ التَّعْمِيمِ فَكَأَنَّ الْقُرْطُبِيَّ جَعَلَهُ نَظِيرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) فِي كَوْنِ الْخِطَابِ خَاصًّا ، وَالْحُكْمِ عَامًّا (أَخْبَرَنِي) أَيُّ : أَعْلَمَنِي ، وَصِغَةُ الْأَمْرِ لِلِاسْتِدْعَاءِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الرَّسُولَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْعُلُويَّةِ (عَنِ الْإِسْلَامِ) : وَهُوَ لُغَةُ الْإِثْقَادِ مُطْلَقًا ، وَشَرْعًا الْإِثْقَادُ الظَّاهِرُ بِشَرْطِ انْقِيَادِ الْبَاطِنِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالْإِيمَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) وَاللَّامُ فِيهِ لِلْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ أَجَابَ عَنْهُ بِاللَّارْكَانِ الْخَمْسَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَجَوَابُهُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَجَوَابُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَكِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ ، وَجَامِعِ الْأُصُولِ ، وَرِيَاضِ الصَّالِحِينَ ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ الْمَصَابِيحِ ، فَإِنَّهُ قَدَّمَ فِيهِ الْإِيمَانَ ، وَالتَّصَدِيقَ ، وَإِنْ كَانَ مُقَدِّمًا لِأَنَّهُ أَسَاسُ قَاعِدَةِ الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ

الْمَقَامَ يَقْتَضِي تَقَدُّمَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى التَّصَدِيقِ ، وَمَا جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا لِتَعْلِيمِ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ عَلَى مُقْتَضَى الْحُكْمِ التَّدْرِيجِيِّ فَيَبْدَأُ بِمَا هُوَ الْأَهَمُّ ، وَيَتَرَقَّى مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ مُقَدِّمًا عَلَى الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ عَلَى الْإِخْلَاصِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالْإِحْسَانِ ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ بِتَأْخِيرِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِيمَانِ ، لَكِنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا عَنْ عُمَرَ ، فَفِي إِبْرَادِ الْحَدِيثِ هَذَا اللَّفْظُ اغْتِرَاضُ فِعْلِيٍّ مِنْ صَاحِبِ الْمَشْكَاةِ عَلَى الْبُعْوِيِّ فِي الْمَصَابِيحِ ، وَفِي رِوَايَةٍ بِتَوْسُطِ الْإِحْسَانِ بَيْنَهُمَا فَقِيلَ : إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبُ فَذَكَرَ فِي الْقَلْبِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ التَّوَسُّطِ أَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِكُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ : إِنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ ، وَالتَّأْخِيرَ مِنَ الرُّوَاةِ ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ وَاحِدَةً فَكَانَ الْوَاقِعُ أَمْرًا وَاحِدًا عَبَّرَ الرُّوَاةُ عَنْهُ بِأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ .

(قَالَ : (الْإِسْلَامُ)) : أَعَادَهُ ، وَوَضَعَهُ مَوْضِعَ ضَمِيرِهِ إِرَادَةً لَوْضُوحِهِ [(أَنْ تَشْهَدَ)] أَيُ : أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ خِطَابًا عَامًّا ، وَلَمْ يَقُلْ تَعْلَمَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَبْلَغُ فِي الْإِنْكَشَافِ مِنْ مُطْلَقِ الْعِلْمِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكْفِ أَعْلَمُ عَنْ أَشْهَدَ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ، وَأَنَّ مَصْدَرِيَّةً ، وَالتَّقْدِيرُ الْإِسْلَامُ شَهَادَةٌ [(أَنْ)] : وَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الْمُثْقَلَةِ أَيُ : أَنَّهُ ، وَالضَّمِيرُ لِلشَّانِ [(لَا إِلَهَ)] : لَا هِيَ النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِصِ عَلَى نَفْيِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ [(إِلَّا اللَّهُ)] : قِيلَ : خَبِرْ لَا ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ ، وَالْأَحْسَنُ فِيهِ لَا إِلَهَ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلِكُونَ الْجَلَالَةَ اسْمًا لِلذَّاتِ الْمُسْتَجْمَعِ لِكَمَالِ الصِّفَاتِ ، وَعِلْمًا لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ ، قِيلَ : لَوْ بُدِّلَ بِالرَّحْمَنِ لَا يَصِحُّ بِهِ التَّوْحِيدُ الْمُطْلَقُ ، ثُمَّ قِيلَ : التَّوْحِيدُ هُوَ الْحُكْمُ بِوَحْدَانِيَّةِ الشَّيْءِ ، وَالْعِلْمُ بِهَا ، وَاصْطِلَاحًا اثْبَاتُ ذَاتِ اللَّهِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ مَنَعُوتًا بِالتَّنْزُّهِ عَمَّا يُشَابِهُهُ اعْتِقَادًا فَقُولًا ، وَعَمَلًا فَيَقِينًا ، وَعَرَفَانًا فَمُشَاهَدَةً ، وَعِيَانًا فثُبُوتًا ، وَدَوَامًا . قَالَ الْعَزَالِيُّ : لِلتَّوْحِيدِ لُبَّانٌ ، وَقِشْرَانٌ كَاللَّوْزِ فَالْقِشْرَةُ أَعْلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ الْمُجَرَّدِ ، وَالثَّانِيَةُ الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ جَازِمًا ، وَاللُّبُّ أَنَّ يَنْكَشِفَ بِنُورِ اللَّهِ سِرُّ التَّوْحِيدِ بِأَنْ يَرَى الْأَشْيَاءَ الْكَثِيرَةَ صَادِرَةً عَنْ فَاعِلٍ وَاحِدٍ ، وَيَعْرِفَ سِلْسِلَةَ الْأَسْبَابِ مُرْتَبِطَةً بِمُسَبِّبَاتِهَا ، وَلُبُّ اللَّبِّ أَنَّ لَا يَرَى فِي الْوُجُودِ إِلَّا

وَاحِدًا ، وَيَسْتَعْرِقُ فِي الْوَاحِدِ الْحَقَّ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى غَيْرِهِ . [(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)] : إِيْمَاءٌ إِلَى النُّبُوَّةِ ، وَهُمَا أَصْلَانِ مُتَنَازِمَانِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ ضَرُورَةٌ تَوْقُفُ الْإِسْلَامِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ مَنْ قَالَ الْإِقْرَارُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ أَيُّ : تُوحِّدُهُ ، وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا أَيُّ : مِنَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ الْإِشْرَاكِ . قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ هُوَ الْإِحْتِجَابُ بِالْجَمْعِ عَنِ التَّفْصِيلِ ، وَهُوَ مَحْضُ الْجَبْرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِبَاحَةِ ، وَمُجَرَّدُ إِسْنَادِ الْقَوْلِ ، وَالْفِعْلُ إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَسَائِرِ الْخَلْقِ احْتِجَابٌ بِالتَّفْصِيلِ عَنِ الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ صَرْفُ الْقُدْرَةِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّعْطِيلِ ، أَوْ التَّنْوِيَةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْحَقُّ الْمَحْضُ . قَالَ فِي الْعَوَارِفِ : الْجَمْعُ اتِّصَالٌ لَا يُشَاهِدُ صَاحِبُهُ إِلَّا الْحَقَّ فَمَنْ شَهِدَ غَيْرَهُ فَمَا تَمَّ جَمْعٌ ، وَالتَّفَرُّقُ شُهُودٌ لِمَا شَهِدَ بِالْمُبَايَنَةِ فَقَوْلُهُ : آمَنَّا بِاللَّهِ جَمْعٌ ، وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا تَفَرُّقًا هـ . وَكَذَا قَوْلُهُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ تَفَرُّقٌ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ جَمْعٌ ، وَالْأَوَّلُ رَدٌّ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ ، وَالثَّانِي حَطٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ . وَقَالَ الْجَنِيدُ : الْقُرْبُ بِالْوَجْدِ جَمْعٌ ، وَغَيْبَتُهُ فِي الْبَشَرِيَّةِ تَفَرُّقٌ ، وَكُلُّ جَمْعٍ بِلَا تَفَرُّقٍ زَلْدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَفَرُّقٍ بِلَا جَمْعٍ تَعْطِيلٌ وَحَسْبُنَا اللَّهُ ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . " [(وَتُقِيمَ) ، أَيُّ : وَأَنْ تُقِيمَ] (الصَّلَاةَ) [أَيُّ : الْمَعْهُودَةُ شَرْعًا . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : الْمَكْتُوبَةُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِهِ . يَعْنِي بِأَنْ تُؤَدِّيَهَا ، وَتَحْفَظَ شُرُوطَهَا ، وَتَعْدِلَ أَرْكَانَهَا ، وَتُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَلِذَا لَمْ يَقُلْ ، وَتُصَلِّيَ] (وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ) [أَيُّ : وَأَنْ تُعْطِيَ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّمْلِيكِ ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ زَكَى . بِمَعْنَى طَهَّرَ ، وَنَمَّا ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْقَدْرِ الْمَخْرَجِ مِنَ النَّصَابِ ؛ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ الْمَخْرَجُ ، أَوْ الْمَخْرَجُ عَنْهُ ، وَيَزِيدُ الْبَرَكَةَ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ تَقْيِيدُهَا بِالْمَفْرُوضَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّأْكِيدِ [(وَتَصُومَ)] : بِالنَّصْبِ [(رَمَضَانَ)] أَيُّ : فِي شَهْرِهِ ، وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَهْرٍ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَهُوَ مِنْ رَمَضَ إِذَا احْتَرَقَ مِنَ الرَّمْضَاءِ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ الشَّهْرُ ، وَسُمِّيَ بِهِ لِارْتِمَاضِهِمْ مِنْ حَرِّ الْجُوعِ ، أَوْ مِنْ حَرَارَةِ الزَّمَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَحْتَرِقُ بِهِ الذُّنُوبُ ، وَتُمْحَى بِهِ الْعُيُوبُ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَزُولُ مَعَهُ حَرَارَةُ الشَّهَوَاتِ ، وَالصَّوْمُ لُغَةً الْإِمْسَاكُ ، وَشَرْعًا إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ بِوَصْفٍ

مَخْصُوصٌ ، [(وَتَحُجَّ الْبَيْتَ)] أَي : الْحَرَامَ ؛ فَإِنَّ فِيهِ لِلْعَهْدِ ، أَوْ هُوَ اسْمُ جَنْسٍ غَلَبَ عَلَى الْكُعْبَةِ عِلْمًا ، وَاللَّامُ فِيهِ جُزْءٌ كَمَا فِي النَّجْمِ ، وَالْحَجُّ لُغَةً الْقَصْدُ ، أَوْ تَكَرُّرُهُ مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَى مُعْظَمٍ ، وَشَرْعًا قَصْدُ بَيْتِ اللَّهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ [(إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ)] أَي : إِلَى الْبَيْتِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ أَي : إِنْ أُمِكنَ لَكَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِأَنْ وَجَدْتَ زَادًا ، أَوْ رَاحِلَةً كَمَا فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ [(سَبِيلًا)] : تَمَيِّزٌ عَنْ نَسَبَةِ الْإِسْطِطَاعَةِ فَأُخِّرَ عَنِ الْجَارِ لِيَكُونَ أَوْقَعُ ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّذِي فِيهِ سُهُولَةٌ ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ ، وَتَنْكِيرُهُ لِلْعُمُومِ إِذِ النَّكْرَةُ فِي الْإِثْبَاتِ قَدْ تُفِيدُ الْعُمُومَ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (عَلِمْتُ نَفْسٌ) لَكِنَّهُ مَجَازٌ ، وَتَقْدِيمُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ لِلِاخْتِصَاصِ أَي : سَبِيلًا مَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ قَرِيبًا ، أَوْ بَعِيدًا ، وَنَحْوَهُمَا ، بِشَرْطِ اخْتِصَاصِ انْتِهَائِهِ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَقِيلَ " سَبِيلًا " مَفْعُولٌ . بِمَعْنَى مُوَصَّلٍ ، أَوْ مُبْلَغٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ بِالْمَالِ ، وَأَوْجَبَ الْإِسْتِنَابَةَ عَلَى الزَّمَنِ الْعَنِيِّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بِالْبَدَنِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ ، وَالْكَسْبِ فِي الطَّرِيقِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ ، ثُمَّ الْإِسْطِطَاعَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ مِنْ طَاعَ لَكَ إِذَا سَهْلٌ يُطْلَقُ عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ ، وَصِحَّةِ الْأَلَاتِ ، وَهِيَ قَدْ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَعَلَى عَرْضٍ فِي الْحَيَوَانِ يَفْعَلُ لَهُ الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ ، وَهِيَ كَمَا فَسَّرَتْ اسْتَطَاعَةً خَاصَّةً بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَلَا يُرَدُّ مَا قِيلَ إِنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ الَّتِي بِهَا يَتِمَكَّنُ الْمُكَلَّفُ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ مَشْرُوطَةٌ فِي الْكُلِّ فَكَيْفَ خُصَّ الْحَجُّ بِهَا ؟ قَالَ الطَّبِيبِيُّ ، فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ خُصَّ الْحَجُّ بِالْإِسْطِطَاعَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ أَنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ مَشْرُوطَةٌ فِي الْكُلِّ ؟ أَجِيبَ : بِأَنَّ الْمَعْنَى بِهَذِهِ الْإِسْطِطَاعَةِ الزَّادُ ، وَالرَّاحِلَةُ ، وَكَانَ طَائِفَةٌ لَا يَعُدُّوْنَهَا مِنْهَا ، وَيُثَقِّلُونَ عَلَى الْحَاجِّ فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نَاسًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَصَرَّحَ تَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَرْفَعُونَ لِهَذَا النَّصِّ الْجَلِيِّ رَأْسًا ، وَيُلْقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . أَقُولُ : وَلَعَلَّ فِي هَذَا حِكْمَةً ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْأَغْنِيَاءِ التَّارِكِينَ لِلْحَجِّ رَأْسًا مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُمْ مَالًا ، وَأَثَانًا ، وَإِيرَادُ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعِيَّةِ لِإِفَادَةِ الْاسْتِمْرَارِ التَّجَدُّدِيِّ لِكُلِّ مَنْ

الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فِي التَّوْحِيدِ الْمَطْلُوبِ الْإِسْتِمْرَارُ الدَّائِمُ مُدَّةَ الْحَيَاةِ ، وَفِي الصَّلَاةِ دُونَهُ ، ثُمَّ فِي الصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ دُونَهَا ، وَقَدْ مَ الصَّوْمَ لَتَعْلَقَهُ بِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَآخِرَ مَا وَجَبَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً . وَفِي فَتْحِ الْبَارِي فَإِنْ قِيلَ : السُّؤَالُ عَامٌّ ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَا هِيَ الْإِسْلَامُ . وَالْجَوَابُ خَاصٌّ بِقَوْلِهِ : أَنْ تَعْبُدَ ، وَتَشْهَدَ ، وَكَذَا قَالَ فِي الْإِيمَانِ : أَنْ تُؤْمِنَ ، وَفِي الْإِحْسَانِ أَنْ تَعْبُدَ . فَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ لِنُكْتَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَصْدَرِ ، وَ (أَنْ) الْفِعْلِ ، لِأَنَّ أَنْ وَالْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ ، وَالْمَصْدَرُ لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ عَلَى أَنْ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اهـ .

وَقِيلَ : الْأَوَّلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ : الْقَصْدُ التَّعْلِيمُ هُوَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنِ الْمَصْدَرِ الْمُنَاسِبِ لِلسُّؤَالِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ ، وَيَسْنَحُ بِالْبَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ أَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْمَصْدَرِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ إِلَى الْمَضَارِعِ الْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ إِيْمَاءً إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ ، وَبَنَحُو هَذَا الْعُدُولَ يَعْلَمُ بُلُوغَ بِلَاغَتِهِ إِلَى أَعْلَى الْغَايَاتِ ، وَأَعْلَى النَّهَايَاتِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ حَذْفُ الْحَجِّ ، وَفِي أُخْرَى حَذْفُ الصَّوْمِ ، وَفِي أُخْرَى الْإِقْتِصَارُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ، وَفِي أُخْرَى عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَلَا تَخَالَفَ لِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ ضَبَطَ مَا لَمْ يَضْبِطْهُ غَيْرُهُ ذُهُولًا ، أَوْ نَسْيَانًا كَذَا قِيلَ ، أَوْ يُقَالُ لِكُلِّ وَجْهَةٍ ، فَحَذَفَ الْحَجَّ لِأَنَّ وَجُوبَهُ نَادِرٌ ، وَفِي الْعُمْرِ مَرَّةً ، وَحَذَفَ الصَّوْمَ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا أَسَاسُ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ لِأَنَّهُمَا عُمْدَةُ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَالْمَالِيَّةِ ، وَالْمَقْصُودُ ظَاهِرُ الطَّاعَةِ ، وَالْإِنْقِيَادِ ، وَالْعِبَادَةِ لَا اسْتِيفَاءَ أَفْرَادِهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْخَمْسَةُ هِيَ مُعْظَمُ أَرْكَانِهَا فَالْمُرَادُ بِذِكْرِ بَعْضِهَا مَثَلًا هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا ، وَلِذَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ : وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ فَيَحْمِلُ الْإِخْتِلَافُ اللَّفْظِيُّ عَلَى التَّحْدِيثِ الْمَعْنَوِيِّ ، ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّ لِكُلِّ مِنْ تِلْكَ الْأَرْكَانِ ظَاهِرًا تَبِينُ أَحْكَامُهُ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ ، وَبَاطِنًا مِنْ حَقَائِقَ ، وَأَسْرَارٍ ذَكَرَهَا أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الْأَمْنَاءُ لِأَسْرَارِ الْغُيُوبِ ، فَتَحْنُ نَذْكُرُ نُبْدَةً مِنْهَا . أَمَّا التَّوْحِيدُ ، فَهُوَ ظُهُورُ فَنَاءِ الْخَلْقِ بِتَشَعُّعِ أَنْوَارِ الْحَقِّ ، وَلَهُ مَرَاتِبُ كَمَا ذَكَرَهُ ذُوو الْمَنَاقِبِ .

الأولى : التَّوْحِيدُ النَّظَرِيُّ إِنَّ عِلْمَ بِالِاسْتِدْلَالِ ، أَوْ التَّقْلِيدِيَّ إِنَّ اعْتِقَادَ بِمَجَرَّدِ تَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ ، وَسَلَمَ الْقَلْبُ مِنَ الشُّبْهَةِ ، وَالْحَيْرَةِ ، وَالرَّيْبِ ، هُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ مُتَفَرِّدٌ بِوَصْفِ الْأُلُوْهِيَّةِ مُتَوَحِّدٌ بِاسْتِحْقَاقِ الْعُبُودِيَّةِ يَحْقِنُ الدَّمَاءَ ، وَالْأَمْوَالَ ، وَيَتَخَلَّصُ مِنَ الشَّرْكَ الْجَلِيِّ فِي الْأَحْوَالِ .

الثَّانِيَّةُ : التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْعَبْدُ بِخُرُوجِهِ مِنْ غِشَاوَةِ صِفَاتِهِ ، وَخَلَاصِهِ مِنْ سِجْنِ ظُلُمَاتِ ذَاتِهِ ، وَأَنْسِلَاحِهِ عَنْ لِبَاسِ الْإِخْتِيَارِ حَيْرَانَ فِي أَنْوَارِ عَظَمَةِ الْجَبَّارِ ، وَلِهَذَا تَحْتَ سُبْحَاتِ سَطَوَاتِ الْأَنْوَارِ ، فَيَعْرِفُ أَنَّ الْمَوْجِدَ الْمُحَقِّقَ ، وَالْمُؤَثِّرَ الْمُطْلَقَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ فَرَعٍ مِنْ نُورِ ذَاتِهِ ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ عِلْمٍ ، وَقُدْرَةٍ ، وَإِرَادَةٍ ، وَسَمْعٍ ، وَبَصَرٍ عَكْسٌ مِنْ أَنْوَارِ صِفَاتِهِ ، وَأَثَرٌ مِنْ آثَارِ أَعْمَالِهِ ، وَمَنْشُؤُهُ نُورُ الْمُرَاقَبَةِ ، وَهُوَ دُونَ الْمَرْتَبَةِ الْحَالِيَّةِ ، لَكِنَّ مِزَاجَهُ مِنْ تَسْنِيمٍ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْفِي مِنَ الظُّلْمَةِ الْوُجُودِيَّةِ ، وَيَرْتَفِعُ بَعْضٌ مِنَ الشَّرْكَ الْخَفِيِّ .

الثَّالِثَةُ : التَّوْحِيدُ الْحَالِيُّ ، وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ التَّوْحِيدَ وَصْفًا لَازِمًا لِذَاتِ الْمَوْحِدِ بِتَلَاشِي ظُلُمَاتِ رُسُومٍ وَجُودِ الْغَيْرِ إِلَّا قَلِيلًا فِي غَلَبَةِ إِشْرَاقِ نُورِ التَّوْحِيدِ ، وَاسْتِنَارُ نُورِ حَالِهِ فِي نُورِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ كَاسْتِنَارِ نُورِ الْكَوَاكِبِ فِي نُورِ الشَّمْسِ ، فَلَمَّا اسْتَنَارَ الصُّبْحُ أَدْرَجَ ضَوْءُ نُورِ الْكَوَاكِبِ ، وَاسْتَعْرَاقَهُ فِي مُشَاهَدَةِ جَمَالِ وَجُودِ الْوَاحِدِ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ عِنْدَ شُهُودِهِ إِلَّا ذَاتُ الْوَاحِدِ ، وَيَرَى التَّوْحِيدَ صِفَةَ الْوَاحِدِ لَا صِفَتَهُ بَلْ لَا يَرَى ذَلِكَ ، قَالَ الْجَنِّيُّ : التَّوْحِيدُ مَعْنَى يَضْمَحِلُّ فِيهِ الرُّسُومُ ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ الْعُلُومُ ، وَيَكُونُ اللَّهُ كَمَا لَمْ يَزَلْ .

الرَّابِعَةُ : التَّوْحِيدُ الْإِلَهِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ فِي الْأَزَلِ مَوْصُوفًا بِالْوَحْدَانِيَّةِ فِي الذَّاتِ ، وَالْأَحْدِيَّةِ فِي الصِّفَاتِ ، كَانَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَالْآنَ كَمَا كَانَ . كُلُّ

شَيْءٌ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ يَهْلِكُ ؛ لِأَنَّ عِزَّةَ وَحْدَانِيَّتِهِ لَمْ تَدَعْ لِعَیْرِهِ وُجُودًا ،
وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَنشَدَ الْعَارِفُ الْأَنْصَارِيُّ لِنَفْسِهِ شِعْرًا :

مَا وَحَدَّ الْوَاحِدُ مِنْ وَاحِدٍ إِذْ كُلُّ مَنْ وَحَدَهُ جَاوِدٌ
تَوْحِيدُ مَنْ يَنْطِقُ عَنْ نَعْتِهِ عَارِيَّةٌ أَبْطَلَهَا الْوَاحِدُ
تَوْحِيدُهُ إِيَّاهُ تَوْحِيدُهُ وَنَعْتُ مَنْ يَنْعَتُهُ لَاحِدٌ

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَقَدْ قِيلَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِعْرَاجَانِ :
مِعْرَاجٌ فِي عَالَمِ الْحِسِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، ثُمَّ إِلَى عَالَمِ
الْمَلَكُوتِ ، وَمَحَلِّ الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَمِعْرَاجٌ فِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَى الْغَيْبِ ، ثُمَّ
مِنَ الْغَيْبِ إِلَى غَيْبِ الْغَيْبِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : الْمُسَافِرُ
إِذَا عَادَ إِلَى وَطَنِهِ أَتَحَفَ أَصْحَابُهُ ، وَإِنْ تَحَفَّ أُمَّتُكَ الصَّلَاةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْمِعْرَاجَيْنِ
الْجُسْمَانِيِّ بِالْآدَابِ ، وَالْأَفْعَالِ ، وَالرُّوحَانِيِّ بِالْأَذْكَارِ ، وَالْأَحْوَالِ . وَلِهَذَا وَرَدَ :
الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَصَوْمُ الشَّرِيعَةِ مَنَافِعُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَلَوْ
لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّشَبُّهُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى لَكَفَى بِهِ فَضْلًا ، وَصَوْمُ الطَّرِيقَةِ ، فَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ
الْأَكْوَانِ ، وَالْإِفْطَارِ بِمُشَاهَدَةِ الرَّحْمَنِ .

صُمْتُ عَنْ غَيْرِهِ فَلَمَّا تَجَلَّى كَانَ لِي شَاغِلٌ عَنِ الْإِفْطَارِ وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى
تَرْكِهِ أَحْوَالِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بتركِ الْأَمْوَالِ ، وَصَرْفِهَا إِلَى أَسْبَابِ الْوُصُولِ إِلَى
الْأَحْوَالِ ، وَتَخْلِيَةِ الْقَلْبِ عَنِ الْأَغْيَارِ ، وَتَخْلِيَةِ الرُّوحِ لِظُهُورِ تَجَلِّيَاتِ الْأَنْوَارِ ، وَأَمَّا
الْحَجُّ ، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى وَجُوبِ زِيَارَةِ بَيْتِ الْجَلِيلِ عَلَى الْخَلِيلِ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ السَّبِيلُ
بأنَّ وَجَدَ شَرَائِطَ السُّلُوكِ ، وَإِمْكَانَهُ ، وَآدَابَ السَّفَرِ ، وَأَرْكَانَهُ ، وَهِيَ الْإِحْرَامُ
بِالْخُرُوجِ عَنِ الرُّسُومِ ، وَالْعَادَاتِ ، وَالتَّجَرُّدُ عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
بِصَفَاءِ الطَّوَيَّاتِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتِ الْمَعْرِفَةِ ، وَالْعُكُوفُ عَلَى عَتَبَةِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ،
وَالطَّوَّافُ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْأَطْوَارِ السَّبْعِيَّةِ بِالْأَطْوَافِ السَّبْعِيَّةِ حَوْلَ كَعْبَةِ الرُّبُوبِيَّةِ ،

وَالسَّعْيُ بَيْنَ صَفَا الصِّفَاتِ ، وَمَرُورَةِ الْمَرَوَاتِ ، وَالْحَلْقُ بِمَحْوِ آثَارِ الْعُبُودِيَّةِ بِمُوسَى
الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَقَسْ عَلَيْهِ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ النَّاسِكِ :

يَا مَنْ إِلَى وَجْهِهِ حَجِّي وَمُعْتَمِرِي إِنَّ حَجَّ قَوْمٍ إِلَى تُرْبٍ ، وَأَحْجَارٍ

لَبَيْكَ لَبَيْكَ مِنْ قُرْبٍ وَمِنْ بُعْدٍ سِرًّا بِسِرٍّ ، وَإِضْمَارًا بِإِضْمَارٍ

(قَالَ : صَدَقْتَ) : دَفْعًا لَتَوَهُمِ أَنَّ السَّائِلَ مَا عَدَّهُ مِنَ الصَّوَابِ ، وَحَمَلًا لِلْسَّامِعِينَ
عَلَى حِفْظِ الْجَوَابِ ، (فَعَجِبْنَا لَهُ) أَيِ : لِلْسَّائِلِ (يَسْأَلُهُ ، وَيُصَدِّقُهُ) : التَّعَجُّبُ حَالَةً
لِلْقَلْبِ تَعَرُّضُ عِنْدَ الْجَهْلِ بِسَبَبِ الشَّيْءِ ، فَوَجْهُ التَّعَجُّبِ أَنَّ السُّؤَالَ يَقْتَضِي الْجَهْلَ
غَالِبًا بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ ، وَالتَّصَدِيقُ يَقْتَضِي عِلْمَ السَّائِلِ بِهِ ؛ لِأَنَّ صَدَقْتَ إِنَّمَا يُقَالُ إِذَا
عَرَفَ السَّائِلُ أَنَّ الْمَسْئُولَ طَابَقَ مَا عِنْدَهُ جُمْلَةً ، وَتَفْصِيلًا ، وَهَذَا خِلَافُ عَادَةِ السَّائِلِ
، وَمِمَّا يَزِيدُ التَّعَجُّبَ أَنَّ مَا أَجَابَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ،
وَلَيْسَ هَذَا الرَّجُلُ مِمَّنْ عُرِفَ بِلِقَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضْلًا عَنْ سَمَاعِهِ مِنْهُ .
وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : انْظُرُوا هُوَ
يَسْأَلُهُ ، وَيُصَدِّقُهُ كَأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَفِي أُخْرَى مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِثْلَ هَذَا كَأَنَّهُ يَعْلَمُ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَهُ : صَدَقْتَ صَدَقْتَ . قِيلَ : هُوَ مِنْ صَنِيعِ
الشَّيْخِ إِذَا امْتَحَنَ الْمُعِيدَ عِنْدَ حُضُورِ الطَّلَبَةِ لِيَزِيدُوا فِي طُمَأْنِينَةٍ ، وَثَقَّةٍ فِي أَنَّهُ يُعِيدُ
الدَّرْسَ ، وَيُلْقِي الْمَسْأَلَةَ مِنَ الشَّيْخِ بِلَا زِيَادَةٍ ، وَنُقْصَانٍ ، وَفِيهِ نُسْخَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عِلْمُهُ شَدِيدُ الْقُوَى) (قَالَ : فَأَخْبِرْنِي
عَنِ الْإِيمَانِ) : وَفِي رِوَايَةٍ : مَا الْإِيمَانُ ، وَاسْتَشْكَلْتُ بَأَنَّ مَا لِلْسُّؤَالِ عَنِ الْمَاهِيَّةِ ؟
فَالْجَوَابُ غَيْرُ مُطَابِقٍ ، وَرَدَّ بَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عِلْمُ مَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ
مُتَعَلِّقَاتِ الْإِيمَانِ ، لِأَنَّهَا الْأَحَقُّ بِالْتَّعْلِيمِ ، وَلِأَنَّ التَّصَدِيقَ فِي ضِمْنِهَا ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا
فَرْقَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَالْمُطَابَقَةُ حَاصِلَةٌ فِي الْجِهَتَيْنِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي [قَالَ : (أَنْ تُؤْمِنَ
(: أُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ ، وَقِيلَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ حَتَّى لَا يَكُونَ تَفْسِيرُ الشَّيْءِ

بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَكُونُ الدَّوْرُ فِي تَعْرِيفِهِ . وَقَوْلُ الطَّبِيِّ أَيُّ : تَعْتَرِفُ ، وَلِذَا عُدِّي بِالْبَاءِ فِيهِ أَنَّ الْإِعْتِرَافَ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِسْلَامِ ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُنَا بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ ، وَهُوَ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ ، فَفِي الْقَامُوسِ آمَنَ بِهِ إِيمَانًا أَيُّ : صَدَّقَهُ ، نَعَمْ لَوْ ضَمِنَ مَعْنَى الْإِعْتِرَافِ لَكَانَ حَسَنًا ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ أَنَّ تُصَدِّقَ مُعْتَرِفًا ، أَوْ تَعْتَرِفَ مُصَدِّقًا فَيُفِيدُ كَوْنَ الْإِقْرَارِ شَطْرًا ، أَوْ شَرْطًا . قِيلَ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مُغَايِرَةِ الْعَمَلِ لِلْإِيمَانِ فَإِنَّهُ أَجَابَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَجَعَلَهُ تَصَدِيقًا [(بِاللَّهِ)] أَيُّ : بِتَوْحِيدِ ذَاتِهِ ، وَتَفَرِيدِ صِفَاتِهِ ، وَبِوُجُوبِ وَجُودِهِ ، وَبَثْبُوتِ كَرَمِهِ ، وَجُودِهِ ، وَسَائِرِ صِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ جَلَالِهِ ، وَجَمَالِهِ . قِيلَ : الصِّفَةُ إِمَّا حَقِيقَةً لَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهَا عَلَى شَيْءٍ كَالْحَيَاةِ ، أَوْ إِضَافِيَّةً يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ لِوُجُوبِ الْقَدَمِ ، أَوْ وَجُودِيَّةً ، وَهِيَ صِفَاتُ الْإِكْرَامِ ، أَوْ سَلْبِيَّةً ، وَهِيَ صِفَاتُ الْجَلَالِ ، وَتَنْحَصِرُ الْوُجُودِيَّةُ فِي ثَمَانِيَةِ نَظْمِهَا الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ :

حَيَاةٌ وَعِلْمٌ قُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ كَلَامٌ وَإِبْصَارٌ وَسَمْعٌ مَعَ الْبَقَا

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : هَذَا الْحَدِيثُ بَيَانُ أَصْلِ الْإِيمَانِ ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَهُوَ الْإِتْقِيَادُ ، وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ يَثْبُتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا الْأَعْمَالَ الْمَذْكُورَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ شَعَائِرِهِ ، ثُمَّ قِيلَ : الْإِيمَانُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ قَيْسٍ ، وَاسْمُ الْإِسْلَامِ يَتَنَاوَلُ أَصْلَ الْإِيمَانِ ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ ، وَالطَّاعَاتُ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ اسْتِسْلَامٌ فَعَلِمَ أَنَّهِمَا يَجْتَمِعَانِ ، وَيَفْتَرِقَانِ ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ، وَهَذَا التَّحْقِيقُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ اهـ .

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهِمَا مُتَرَادِفَانِ فِي الشَّرْعِ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ؛ لِأَنَّ اتِّقْيَادَ الظَّاهِرِ لَا يَنْفَعُ بِدُونِ اتِّقْيَادِ الْبَاطِنِ ، وَكَذَا الْعَكْسُ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ لِأَنَّ مَبْنَى الْأَوَّلِ عَلَى الْحُكْمِ الدُّنْيَوِيِّ ، وَمَدَارُ الثَّانِي عَلَى الْأَمْرِ الْآخِرَوِيِّ ، أَوِ الْأَوَّلُ بِنَاوُهُ عَلَى اللَّغَةِ ، وَالثَّانِي مَدَارُهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ ، وَصَنَّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ ، وَأَكْثَرَا

مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ ، أَوْ مُتَرَادِفَانِ ، وَتَكَافَا فِي ذَلِكَ ، وَقِيلَ التَّحْقِيقُ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ مُتَّحِدَانِ فِي الْمَصَادِقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ التَّصَدِيقُ إِذْعَانُ النَّفْسِ ، وَقَبُولُهَا بِمَا يَجِبُ قَبُولُهُ ، وَهُوَ : تَقْلِيدِيٌّ ، وَتَحْقِيقِيٌّ . وَالتَّحْقِيقِيُّ إِمَّا اسْتِدْلَالِيٌّ ، أَوْ ذَوْقِيٌّ ، وَالذَّوْقِيُّ إِمَّا كَشْفِيٌّ وَاقِفٌ عَلَى حَدِّ الْعِلْمِ ، أَوْ الْغَيْبِ ، أَوْ غَيْبِيٌّ غَيْرٌ وَاقِفٍ عَلَيْهِ ، وَالْغَيْبِيُّ إِمَّا مُشَاهِدَةٌ ، أَوْ شُهُودٌ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ الْمُمْتَنِعُ الزَّوَالِ ، وَالثَّانِي الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ ، وَالثَّلَاثُ الْمُمْتَنِعُ الزَّوَالِ الثَّابِتُ بِالْوُجْدَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ ، وَالْآخِرَانِ عِلْمُ الْيَقِينِ ، وَالرَّابِعُ هُوَ الْمُشَاهِدَةُ الرُّوحَانِيَّةُ مَعَ بَقَاءِ الْإِثْنَيْنِ ، وَيُسَمَّى عَيْنَ الْيَقِينِ ، وَالْخَامِسُ هُوَ الشُّهُودُ الْحَقَّانِيُّ عِنْدَ تَجَلِّيِ الْوَحْدَةِ الدَّائِيَّةِ ، وَزَوَالِ الْإِثْنَيْنِ ، وَيُسَمَّى حَقَّ الْيَقِينِ ، هَذَا وَإِنَّ لِلْإِيمَانِ وَجُودًا غَيْبِيًّا ، وَوُجُودًا ذَهْنِيًّا ، وَوُجُودًا لَفْظِيًّا ، أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْرَازِيُّ فِي مُعْتَقَدِهِ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ يَقْدَفُ فِي الْقَلْبِ مِنْ نُورِ الذَّاتِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَصْلَهُ نُورٌ يَقْدَفُهُ الْحَقُّ مِنْ مَلَكُوتِهِ إِلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ فَيَبْشُرُ أَسْرَارَهُمْ ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْحَضَرَةِ ثَابِتٌ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَإِذَا انْكَشَفَ جَمَالُ الْحَقِّ لَهُ اِزْدَادَ ذَلِكَ النُّورُ فَيَتَقَوَّى إِلَى أَنْ يَنْبَسِطَ ، وَيَنْشَرِحَ الصَّدْرُ ، وَيَطْلُعَ الْعَبْدُ عَلَى حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ ، وَيَتَجَلَّى لَهُ الْغَيْبُ ، وَغَيْبُ الْغَيْبِ ، وَيَظْهَرُ لَهُ صِدْقُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَيَنْبَعِثُ مِنْ قَلَمِهِ دَاعِيَةُ الْإِتْبَاعِ ، فَيَنْضَافُ إِلَى نُورِ مَعْرِفَتِهِ أَنْوَارُ الْأَعْمَالِ ، وَالْأَخْلَاقِ (نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ) وَذَلِكَ الْقَذْفُ ، وَالْكَشْفُ يَتَعَلَّقُ بِمُرَادِ اللَّهِ فِي أَحْيَانٍ ، نَسِيمُ الصِّفَاتِ لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِهِ ، نَعَمْ شَرَائِطُهُ مُكْتَسَبَةٌ ، وَأَمَّا الْوُجُودُ الذَّهْنِيُّ فَمُلَاحَظَةُ ذَلِكَ النُّورِ ، وَمُطَالَعَتُهُ بِالتَّصَدِيقِ ، وَأَمَّا الْوُجُودُ اللَّفْظِيُّ ، فَهُوَ الشَّهَادَتَانِ ، وَكَمَا أَنَّ إِيْمَانَ الْعَوَامِّ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ ، وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ ، فَإِيْمَانُ الْخَوَاصِّ غُزُوبُ النَّفْسِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَسُلُوكُهُ طَرِيقَ الْعُقْبَى ، وَشُهُودُ الْقَلْبِ مَعَ الْمَوْلَى ، وَإِيْمَانُ الْخَوَاصِّ مُلَازِمَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَإِنَابَةُ الْخَلْقِ إِلَى الْفَنَاءِ فِي اللَّهِ ، وَإِخْلَاصُ السِّرِّ لِلْبَقَاءِ بِاللَّهِ ذَوْقَنَا اللَّهُ " ٩ .

٩ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح « كتاب الطهارة » باب ما يوجب الوضوء « الجزء الأول » كتاب

الْإِيمَانِ « الفصل الأول » الحديث رقم ٢

مَعْنَى الْإِيمَانِ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ

قَوْلُ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ
 " أَقْوَالُ السَّلَفِ وَأُئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي " تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ " فَتَارَةً يَقُولُونَ : هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ .
 وَتَارَةً يَقُولُونَ : هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ . وَتَارَةً يَقُولُونَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ .
 وَتَارَةً يَقُولُونَ : قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ .
 فَإِذَا قَالُوا : قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا ؛ وَهَذَا هُوَ
 الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ . وَالنَّاسُ لَهُمْ فِي مُسَمًى "
 الْكَلَامِ " وَ " الْقَوْلِ " عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ
 وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا كَمَا يَتَنَاوَلُ لَفْظُ الْإِنْسَانِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ
 جَمِيعًا . وَقِيلَ : بَلْ مُسَمَّاهُ هُوَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى لَيْسَ جُزْءُ مُسَمَّاهُ بَلْ هُوَ مَدْلُولُ مُسَمَّاهُ

وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُ النُّحَاةِ لِأَنَّ صِنَاعَتَهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَلْفَاظِ . وَقِيلَ : بَلْ مُسَمَّاهُ هُوَ الْمَعْنَى وَإِطْلَاقُ الْكَلَامِ عَلَى اللَّفْظِ مَجَازٌ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ كَلَّابٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَقِيلَ : بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَلَهُمْ قَوْلٌ ثَالِثٌ يُرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ حَقِيقَةٌ فِي كَلَامِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ حُرُوفَ الْإِنْسَانِ تَقُومُ بِهِمْ فَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ قَائِمًا بِغَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْقُرْآنِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ عِنْدَهُ بِاللَّهِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ وَلَبَسَ هَذَا مَوْضِعٌ آخَرٌ .

(وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ أَرَادَ قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ ؛ وَمَنْ أَرَادَ الْإِعْتِقَادَ رَأَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ أَوْ خَافَ ذَلِكَ فَزَادَ الْإِعْتِقَادَ بِالْقَلْبِ وَمَنْ قَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ قَالَ : الْقَوْلُ يَتَنَاوَلُ الْإِعْتِقَادَ وَقَوْلَ اللِّسَانِ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَقَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّيَّةُ فَزَادَ ذَلِكَ وَمَنْ زَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأُولَئِكَ لَمْ يُرِيدُوا كُلَّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ إِنَّمَا أَرَادُوا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَلَكِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمُ الرَّدُّ عَلَى " الْمُرْجِيَّةِ " الَّذِينَ جَعَلُوهُ قَوْلًا فَقَطْ فَقَالُوا : بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ " أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ " فَسَرُّوا مُرَادَهُمْ كَمَا سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِي عَنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلَا سُنَّةٍ فَهُوَ بَدْعَةٌ " ١٠ .

١٠ مجموع فتاوى ابن تيمية « العقيدة » كتاب الإيمان « كتاب الإيمان الكبير » فصل المراد بلفظ الإيمان إذا

أطلق في القرآن والسنة « الجزء السابع

قَوْلُ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ "الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ"

اعْلَمْ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَاحْفَظْهُ وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلَ
(اعْلَمْ) يَا أَخِي وَفَقَّنِي اللَّهَ وَإِيَّاكَ وَالْمُسْلِمِينَ (بِأَنَّ الدِّينَ) الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ ،
وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ ، وَرَضِيَهُ لِأَهْلِ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ وَأَمَرَ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ
أَحَدٍ سِوَاهُ ، وَلَا يَرْغَبُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ، وَلَا أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنِ التَّزَمَهُ وَاتَّبَعَهُ هُوَ
(قَوْلٌ) أَيُّ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ (وَعَمَلٌ) أَيُّ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ
أَشْيَاءَ جَامِعَةٍ لِلْأُمُورِ دِينَ الْإِسْلَامِ :

الْأَوَّلُ : قَوْلُ الْقَلْبِ وَهُوَ تَصَدِيقُهُ وَإِيقَانُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ
وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ)
الزُّمَرِ : ٣٣ - ٣٤) وَقَالَ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) (الْأَنْعَامِ : ٧٥) وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) (الْحُجُرَاتِ : ١٥) . صَدَّقُوا ثُمَّ لَمْ يَشْكُوا .
وَفِي حَدِيثِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى : " بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، رَجُلٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا
الْمُرْسَلِينَ " . وَقَالَ تَعَالَى : (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) (الْبَقَرَةِ : ٣) وَقَالَ تَعَالَى :
قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ) (الْبَقَرَةِ : ١٣٦)
الآيَاتِ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ) (الشُّورَى : ١٥) .
وغير ذلك من الآيات .

وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ : " يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا
يَزُنُّ شَعِيرَةً " الْحَدِيثُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : " فَيَقَالُ انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ " .

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُكْذِبِينَ : (أَلَا نُنذِرُهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (يس : ١٠) وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُرْتَابِينَ الشَّاكِّينَ : (يَقُولُونَ بِأَفْوَهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) (آلِ عِمْرَانَ : ١٦٧) وَقَالَ فِيهِمْ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) (الْمَائِدَةِ : ٤١) وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) (الْمُنَافِقُونَ : ١) أَيُّ فِي قَوْلِهِمْ نَشْهَدُ ؛ أَيُّ كَذَبُوا ، إِنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ بِقُلُوبِهِمْ ، إِنَّمَا هُوَ بِالْأَسْنَتِهِمْ تَقِيَّةٌ وَنِفَاقًا وَمُخَادَعَةً .

الثَّانِي : قَوْلُ اللَّسَانِ وَهُوَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالْإِفْرَارُ بِلَوَازِمِهَا . قَالَ اللَّهُ : (وَقُولُوا آمَنَّا) (الْبَقَرَةِ : ١٣٦) . (وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ) (الْقَصَصِ : ٥٣) . (وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ) (الشُّورَى : ١٥) ، وَقَالَ تَعَالَى : (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ) (الزُّخْرَفِ : ٨٦) ، (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (الْأَحْقَافِ : ١٣) ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ " وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا سَنَذْكُرُ وَمَا لَا نَذْكُرُ .

الثَّلَاثُ : عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّةُ وَالِاتِّقْيَاذُ وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَلَوَازِمُ ذَلِكَ وَتَوَابِعُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) (الْأَنْعَامِ : ٥٢) ، (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى) (اللَّيْلِ : ٢٠) ، (إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ) (الْإِنْسَانِ : ٩) ، (الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ)

(إِيمَانًا) (الْحَجَّ : ٣٥) ، (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) (الْمُؤْمِنُونَ : ٦٠) ، (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) (الزُّمَرِ : ٢٣) ، (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (الرَّعْدِ : ٢٨) ، (وَقَالَ تَعَالَى : (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (قُلِ اللَّهُ أَعْبَدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي) .

(وَقَالَ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانُ وَزَيْنُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهِ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) . (وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) (النِّسَاء : ١٢٥) (وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) (لُقْمَانَ : ٢٢) (فَالِهَكُمْ إِلَهًا وَاحِدًا فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ) (الْحَجَّ : ٣٤) (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النِّسَاء : ٦٥) ، (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " .

(وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ " .

(وَقَدْ تَقَدَّمَ جُمْلَةً مِنْ نُصُوصِ الْإِخْلَاصِ فِي الْكَلَامِ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ بَيَانُهُ وَمَا يُنَافِيهِ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَمَا يُنَافِي كَمَالَهُ مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَحِبُّوا اللَّهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ " (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا " الْحَدِيثُ

. وَقَالَ : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ كُلِّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ " .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا وَكَرِّهِ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ " .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ " .
وَهَذَا غَايَةُ الْإِتْقَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ هَوًى غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَدْ تَقَدَّمَتِ التَّصَوُّصُ فِي التَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْخَشْيَةِ وَالْخُضُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ .

الرَّابِعُ : عَمَلُ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ ، فَعَمَلُ اللِّسَانِ مَا لَا يُؤَدَّى إِلَّا بِهِ ، كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ مِمَّا لَا يُؤَدَّى إِلَّا بِهَا ، مِثْلُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْمَشْيِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ كَقَوْلِ الْخَطَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِلَى الْحَجِّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْمَلُهُ حَدِيثُ شُعْبِ الْإِيمَانِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ) (الرَّعْدِ : ٢٢) الْآيَاتِ .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) (الْكَهْفِ :

٢٧) وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (الْأَحْزَابِ : ٤١) وَقَالَ تَعَالَى : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً

وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (الْأَعْرَافِ : ٢٠٥)
 الْآيَاتِ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي
 الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا) (الْإِسْرَاءِ : ١١١) وَقَالَ تَعَالَى :
 وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (الْكَهْفِ : ٤٦) وَهِيَ :
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
 الْعَظِيمِ .

وَقَالَ تَعَالَى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) (الْأَعْرَافِ : ٥٥) الْآيَاتِ . وَقَالَ تَعَالَى :
 (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الْمَزْمَلِ : ٢٠) وَقَالَ تَعَالَى : (الَّذِينَ
 يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) (آلِ عِمْرَانَ : ١٩١) الْآيَاتِ . وَقَالَ
 تَعَالَى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (الْبَقَرَةِ : ٢٣٨) وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ
 جِهَادِهِ) (الْحَجِّ : ٧٧ - ٧٨) الْآيَاتِ .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ
 قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا) (الْفَرَقَانَ : ٦٣ - ٦٤) الْآيَاتِ .
 وَقَالَ تَعَالَى : (أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ
 رَبِّهِ) (الزُّمَرِ : ٩) وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ
 وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ
 هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) (التَّوْبَةِ :
 ١١١ - ١١٢) .

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَقْرِيرُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، فَإِذَا حَقَّقْتَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ تَحْقِيقًا بِالْعِلْمِ وَعَرَفْتَ مَا يُرَادُ بِهَا مَعْرِفَةً تَامَّةً وَفَهِمْتَ فَهْمًا وَاضِحًا ثُمَّ أَمَعَنْتَ النَّظَرَ فِي أَضْدَادِهَا وَنَوَاقِضِهَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنْوَاعُ الْكُفْرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةٍ :

كُفْرُ جَهْلٍ وَتَكْذِيبٍ .

وَكُفْرُ جُحُودٍ .

وَكُفْرُ عِنَادٍ وَاسْتِكْبَارٍ .

وَكُفْرُ نِفَاقٍ .

فَاحْدَهَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِي شَخْصٍ فَظُلُمَاتُ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَنْتَفِي هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا - قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ - أَوْ يَنْتَفِي بَعْضُهَا ، فَإِنْ انْتَفَتْ كُلُّهَا اجْتَمَعَ أَنْوَاعُ الْكُفْرِ غَيْرُ النِّفَاقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (الْبَقَرَةُ : ٦ - ٧) .

وَإِنْ انْتَفَى تَصَدِيقُ الْقَلْبِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ فَكُفْرُ الْجَهْلِ وَالتَّكْذِيبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) (يُوسُفُ : ٣٩) وَقَالَ تَعَالَى : (أَكْذَبْتُمْ بَايَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (النَّملُ : ٨٤) . وَإِنْ كَتَمَ الْحَقَّ مَعَ الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ فَكُفْرُ الْجُحُودِ وَالْكِتْمَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) (النمل : ١٤) وَقَالَ تَعَالَى : (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) (البقرة : ٨٩) وَقَالَ تَعَالَى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) (البقرة : ١٤٦ - ١٤٧) .

وَإِنْ انْتَفَى عَمَلُ الْقَلْبِ مِنَ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْإِذْعَانِ مَعَ انْقِيَادِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ فَكُفْرٌ نِفَاقٌ سَوَاءٌ وَجَدَ التَّصَدِيقُ الْمُطْلَقُ أَوْ انْتَفَى ، وَسَوَاءٌ انْتَفَى بِتَكْذِيبٍ أَوْ شَكٍّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) - إِلَى قَوْلِهِ - (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة : ٨ - ٢٠) .

وَإِنْ انْتَفَى عَمَلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَلْبِ وَالاعْتِرَافِ بِاللِّسَانِ فَكُفْرٌ عِنَادٌ وَاسْتِكْبَارٌ ، كَكُفْرِ إِبْلِيسَ وَكُفْرِ غَالِبِ الْيَهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ ، أَمْثَالُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ وَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكُفْرٌ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا ، وَمُحَالٌّ أَنْ يَنْتَفِيَ انْقِيَادُ الْجَوَارِحِ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مَعَ ثُبُوتِ عَمَلِ الْقَلْبِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " .

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ هُوَ التَّصَدِيقُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّغَةِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَنُوا التَّصَدِيقَ الْإِذْعَانِيَّ الْمُسْتَلَزِمَ لِلانْقِيَادِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِلَا شَكٍّ ، لَمْ يَعْنُوا مُجَرَّدَ التَّصَدِيقِ ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يُكَذِّبْ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالسُّجُودِ وَإِنَّمَا أَبِي عَنْ الْانْقِيَادِ كُفْرًا وَاسْتِكْبَارًا ، وَالْيَهُودُ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ ، وَفِرْعَوْنُ كَانَ يَعْتَقِدُ صِدْقَ مُوسَى وَلَمْ يَنْقُدْ بَلْ جَحَدَ بِآيَاتِ اللَّهِ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَصَدِيقٍ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ

وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (الزُّمَرُ : ٣٣) الْآيَاتِ . وَأَيُّنَ تَصْدِيقُ مَنْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى فِيهِمْ : (قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) (قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ) (الْبَقَرَةُ : ٧٦) مِنْ تَصْدِيقِ مَنْ قَالُوا (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (الْبَقَرَةُ : ٢٨٥) وَاللَّهُ الْمُوفُّ .

كَفَاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ	إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جِبْرِيلُ
عَلَى مَرَاتِبِ ثَلَاثِ فَصَلَةٍ	جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمَلَةٌ
الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ	وَالْكُلُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْكَانٍ

(كَفَاكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ الْحَقُّ (مَا قَدْ قَالَ الرَّسُولُ) مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذْ)
حِينَ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ وَشَرَائِعِهِ (جِبْرِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي
الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (عَلَى مَرَاتِبِ ثَلَاثِ فَصَلَةٍ) فِي تِلْكَ
الْأَجُوبَةِ الصَّرِيحَةِ ، (جَاءَتْ) أَيِ الثَّلَاثِ الْمَرَاتِبِ (عَلَى جَمِيعِهِ) أَيِ عَلَى جَمِيعِ
الدِّينِ (مُشْتَمَلَةٌ) وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْأُمُورَ " الدِّينَ " فَقَالَ
: " هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " ١١ .

١١ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد « شرح منظومة سلم الوصول
الإسلام والإيمان والإحسان » الإيمان قول وعمل « الجزء الثاني

مَرَاتِبُ

الإِيمَانِ

ان ١٢

قَوْلُ الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مَرَاتِبِ الإِيمَانِ
" وَالتَّاسُ فِي " الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ " عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ :

ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ

(١)

وَمُقْتَصِدٌ

(٢)

(٣)

وَسَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ

فَالْمُسْلِمُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِذَا كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِيْمَانٌ ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبِ وَلَا يَنْعَكِسُ وَكَذَلِكَ فِي الْآخِرِ . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالْآيَاتُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مُحَمَّدٌ بْنُ نَصْرِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دِينٌ غَيْرُهُ وَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْإِيْمَانُ ؛ بَلْ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي حُجَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْوَعْدَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَحِينَئِذٍ فَمَدَحُهُ وَإِيجَابُهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ تَدُلُّ عَلَى دُخُولِهِ فِي الْإِيْمَانِ ؛ وَأَنَّهُ بَعْضُ مَنْهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ كُلِّهِمْ يَقُولُونَ : كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَكُلُّ مَنْ أَتَى بِالْإِيْمَانِ الْوَاجِبِ فَقَدْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ لَكِنَّ النِّزَاعَ فِي الْعَكْسِ ؛ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيَأْمُرُ بِهَا وَيُوجِبُهَا وَيُنْشِئُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ثُمَّ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُسَمَّى الصَّلَاةِ مُسَمَّى الْإِيْمَانِ بَلْ الصَّلَاةُ تَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُصَلٍّ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ صَلَّى وَأَتَى الْكَبَائِرَ مُؤْمِنًا . وَجَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْحُجَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ فِيهَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ مُسَمَّى الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَغَيْرِهِ وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّ اسْمَ الْإِيْمَانِ إِذَا أُطْلِقَ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ فِي كِتَابِهِ الْمُصَنَّفِ فِي " أَصُولِ الدِّينِ " : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ رِوَايَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ كَالْإِيْمَانِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ . وَهُوَ نَصُّهُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَذْهَبَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ قَوْلٌ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الْإِيْمَانِ مِنَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِهِ إِذِ النَّصُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ . قَالَ : وَقَدْ قَضَيْنَا أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ اسْمَانِ لِمَعْنَيْنِ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ

اسْمَانِ لِمَعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَشَرِيكٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ قَالَ : وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُمَا اسْمَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ قَالَ : وَيُفِيدُ هَذَا أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ تَنَتَفَى عَنْهُ تَسْمِيَّتُهُ مَعَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ بَيِّتَانِ الْكِبَائِرِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْخَبَرِ فَيَخْرُجُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّهُ مُسْلِمٌ ؛ فَإِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ . وَلَا تَنَتَفَى عَنْهُ تَسْمِيَةُ الْإِيمَانِ بِارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ بَلْ الْإِسْلَامُ بَاقٍ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ أُدْلَةَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ أُدْلَةُ كَثِيرَةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ : الْإِسْلَامُ مُجَرَّدُ الْكَلِمَةِ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الْكَثِيرَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ بَلْ التَّصَوُّصُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ بِخِلَافِ التَّصَدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي التَّصَوُّصِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بَلْ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنَّمَا الْإِسْلَامُ الدِّينُ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُسْلِمَ وَجْهَهُ وَقَلْبُهُ لِلَّهِ فَاِخْتِصَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ إِسْلَامٌ وَهَذَا غَيْرُ التَّصَدِيقِ ذَاكَ مِنْ جِنْسِ عَمَلِ الْقَلْبِ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْقَلْبِ .

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْكَلِمَةُ فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ اتَّبَعَ هُنَا الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مُرَادُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِالْكَلِمَةِ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا قَرِيبٌ . وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَمِيعِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ فَهَذَا غَلَطٌ قَطْعًا بَلْ قَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْجَوَابَ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : يُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ مُتَابَعَةً لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ قَوْلَ أَحْمَدَ جَمِيعِهِ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَقَالَ : " الْإِيمَانُ " قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْإِسْلَامُ الْإِقْرَارُ . وَقَالَ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ قَالَ فِي الَّذِي قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَأَلَهُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ قَائِلٌ : وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْلِمٌ أَيْضًا ؟ فَقَالَ : هَذَا مُعَانِدٌ لِلْحَدِيثِ . فَقَدْ جَعَلَ أَحْمَدُ مَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْخَمْسِ مُعَانِدًا لِلْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ : إِنَّ الْإِسْلَامَ الْإِقْرَارُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَاكَ أَوَّلُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَائِمًا

بِالإِسْلَامِ الْوَاجِبِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْخَمْسِ وَإِطْلَاقِ الْإِسْمِ مَشْرُوطٌ بِهَا فَإِنَّهُ ذَمٌّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ حَدِيثَ جَبْرِيلَ . وَأَيْضًا فَهُوَ فِي أَكْثَرِ أَجَوِبَتِهِ يُكْفَرُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ ؛ بَلْ وَيَغْيِرُهَا مِنَ الْمَبَانِي وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ مُجَرَّدُ الْقَوْلِ بِلَا عَمَلٍ ؛ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ فَهَذَا يَكُونُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ . وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَالَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ مِنْ تَرْكِ هَذِهِ الْمَبَانِي يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ فَكَيْفَ لَا يَجْعَلُهَا أَحْمَدُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ فِي دُخُولِهَا فِي الْإِسْلَامِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ حَدِيثَ سَعْدٍ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ عُمَرَ وَرَجَّحَ حَدِيثَ سَعْدٍ .

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ الْإِيمَانِ أَوْ كَدَّ أَوْ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : جَاءَ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا وَحَدِيثُ سَعْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ . كَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ هِيَ مُسَمَّى الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ مُسَمَّاهُ أَفْضَلَ . وَحَدِيثُ سَعْدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسَمَّى الْإِيمَانِ أَفْضَلُ وَلَكِنْ حَدِيثُ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْ الْإِسْلَامَ إِلَّا الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ فَقَطْ وَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِيْمَانًا إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بَعْضُ الْإِيمَانِ فَيَكُونُ مُسَمَّى الْإِيمَانِ أَفْضَلَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَعْدٍ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ : وَأَمَّا تَفْرِيقُ أَحْمَدَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَكَانَ يَقُولُهُ تَارَةً وَتَارَةً يَحْكِي الْخِلَافَ وَلَا يَجْزِمُ بِهِ . وَكَانَ إِذَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا " تَارَةً " يَقُولُ الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ . " وَتَارَةً " لَا يَقُولُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِتَرْكِ الْمَبَانِي كَانَ تَارَةً يَكْفُرُ بِهَا حَتَّى يَغْضَبَ ؛ وَتَارَةً لَا يَكْفُرُ بِهَا . قَالَ الْمِيمُونِي : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتَجُّ ؟ قَالَ : عَامَّةُ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ : { لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } قَالَ : وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِي قَالَ : قَالَ مَالِكٌ وَشَرِيكٌ وَذَكَرَ قَوْلَهُمْ وَقَوْلَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : فَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ .

قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ لِي رَجُلٌ : لَوْ لَمْ يَجِئْنَا فِي الْإِيمَانِ إِلَّا هَذَا لَكَانَ حَسَنًا . قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَتَذَهَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ مَعَ السُّنَنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَإِذَا كَانَتْ الْمُرْجئةُ يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْقَوْلُ . قَالَ : هُمْ يُصَيِّرُونَ هَذَا كُلَّهُ وَاحِدًا وَيَجْعَلُونَهُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا شَيْئًا وَاحِدًا عَلَى إِيْمَانِ جَبْرِيلَ وَمُسْتَكْمِلِ الْإِيمَانِ . قُلْتُ : فَمِنْ هَاهُنَا حُجَّتُنَا عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ الْفَرْقُ مُطْلَقًا وَاحْتِجَاجُهُ بِالنُّصُوصِ . وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ : سُئِلَ أَبِي عَنْ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ قَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ الْإِسْلَامُ : الْقَوْلُ وَالْإِيمَانُ : الْعَمَلُ . قِيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ غَيْرُ الْإِيمَانِ وَذَكَرَ حَدِيثَ سَعْدٍ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَرْ قَوْلَ مَنْ قَالَ : الْإِسْلَامُ : الْقَوْلُ ؛ بَلْ أَجَابَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيمَانِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَعَ الْقُرْآنِ . وَقَالَ حَنْبَلٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ بَرِيدَةَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَاتِلُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ } . . . الْحَدِيثُ . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ . فَمَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ [فَقَدْ خَالَفَ] قَوْلُهُ : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . فَبَيَّنَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُهُ : { وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ } وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ يَشُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ سَأَلْتُ : أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ : قَوْلُهُ : { لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ } . قَالَ : قَدْ تَأَوَّلُوهُ فَأَمَّا عَطَاءٌ فَقَالَ : يَتَنَحَّى عَنْهُ الْإِيمَانُ . وَقَالَ طَاوُوسٌ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ زَالَ عَنْهُ الْإِيمَانُ . وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ رَجَعَ رَاجِعُهُ الْإِيمَانُ . وَقَدْ قِيلَ : يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ .

وَرَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ صَالِحٌ فَإِنَّ مَسَائِلَ أَبِي الْحَارِثِ يَرَوِيهَا صَالِحٌ أَيْضًا . وَصَالِحٌ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ فِيهَا : هَكَذَا يُرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : { لَا يَزْنِي

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ { قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَالْإِيمَانُ مَقْصُورٌ فِي الْإِسْلَامِ فَإِذَا زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ - يَعْنِي - لِمَا رَوَى حَدِيثُ سَعْدٍ : " أَوْ مُسْلِمٌ " فَتَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ قَالَ أَحْمَدُ : وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَأَوَّلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَقَدْ ذَكَرَ أَقْوَالَ التَّابِعِينَ وَلَمْ يُرَجِّحْ شَيْئًا وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا قَالُوهُ حَقٌّ وَهُوَ يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا قَدْ ذَكَرَ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَحْمَدُ وَأَمثَالُهُ مِنَ السَّلَفِ لَا يُرِيدُونَ بَلْفِظِ التَّأْوِيلِ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ ؛ بَلِ التَّأْوِيلُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ التَّفْسِيرِ وَبَيَانِ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ { وَإِلَّا فَمَا ذَكَرَهُ التَّابِعُونَ لَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ بَلْ يُوَافِقُهُ وَقَوْلُ أَحْمَدَ يَتَأَوَّلُهُ أَيْ يُفَسِّرُ مَعْنَاهُ ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُوَافِقُ ظَاهِرَهُ لِنَلَّا يَظُنُّ مُبْتَدِعٌ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَارَ كَافِرًا لَا إِيْمَانَ مَعَهُ بِحَالٍ ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا . وَالَّذِي نَفَى عَنْ هَؤُلَاءِ الْإِيْمَانِ كَانَ يَجْعَلُهُمْ مُسْلِمِينَ لَا يَجْعَلُهُمْ مُؤْمِنِينَ . قَالَ المروذي : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : نَقُولُ نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ ؟ فَقَالَ : نَقُولُ : نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : نَقُولُ : إِنَّا مُؤْمِنُونَ . قَالَ : وَلَكِنْ نَقُولُ : إِنَّا مُسْلِمُونَ . وَهَذَا لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْإِيْمَانِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤَدِّ لَجَمِيعِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : أَنَا بَرٌّ أَنَا تَقِيٌّ أَنَا وَلِيُّ اللَّهِ ؛ كَمَا يُذَكِّرُ فِي مَوْضِعِهِ ؛ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ تَرْكَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِذَا أَرَادَ : إِنِّي مُصَدِّقٌ فَإِنَّهُ يَجْزِمُ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّصَدِيقِ ؛ وَلَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ مُمَثِّلٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ ؛ وَكَمَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ يُبْغِضُ الْكُفْرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي قَلْبِهِ ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ فِي الظَّاهِرِ ؛ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَجْزِمَ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ ؛ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مَا كَرِهَهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ إِذْ يَقُولُونَ : الْإِيْمَانُ شَيْءٌ مُتَمَاثِلٌ فِي جَمِيعِ أَهْلِهِ مِثْلَ كَوْنِ كُلِّ إِنْسَانٍ لَهُ رَأْسٌ ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا وَأَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ : لِي رَأْسٌ حَقًّا وَأَنَا لِي رَأْسٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ حَقًّا : فَمَنْ جَزَمَ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ

الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ عَنْهُ ؛ وَهَذَا مُتَكَرِّرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلِلنَّاسِ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ " كَلَامٌ يُذَكِّرُ فِي مَوْضِعِهِ .

و الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هُنَا قَوْلَيْنِ مُتَطَرِّفَيْنِ : قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ : الْإِسْلَامُ مُجَرَّدُ الْكَلِمَةِ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مُسَمًى الْإِسْلَامِ وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُ : مُسَمًى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَاحِدٌ ؛ وَكِلَاهُمَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ وَسَائِرِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلِهَذَا لَمَّا نَصَرَ مُحَمَّدٌ بْنُ نَصْرِ المروزي الْقَوْلَ الثَّانِي : لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حُجَّةٌ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ وَلَكِنْ احْتَجَّ بِمَا يُبْطِلُ بِهِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ؛ فَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِ : { بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } قَالَ : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ " الْإِسْلَامَ " هُوَ الْإِيمَانُ . فَيُقَالُ : بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِضِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ؛ بَلْ قَالُوا : آمَنَّا وَاللَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ثُمَّ ذَكَرَ تَسْمِيَتَهُمْ بِالْإِسْلَامِ فَقَالَ : { بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } فِي قَوْلِكُمْ : آمَنَّا وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ : { إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } فَإِنَّهُمْ صَادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ : { أَسْلَمْنَا } مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ : { يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ } أَيُّ : يَمُنُّونَ عَلَيْكَ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَاللَّهُ تَعَالَى سَمَّى فِعْلَهُمْ إِسْلَامًا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَمَوْهُ إِسْلَامًا ؛ وَإِنَّمَا قَالُوا : آمَنَّا ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْمِنَّةَ تَقَعُ بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْإِيمَانِ فَأَمَّا الْإِسْلَامُ الَّذِي لَا إِيْمَانَ مَعَهُ فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ ؛ فَلَا مِنَّةَ لَهُمْ بِفِعْلِهِ وَإِذَا لَمْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ كَانَ ذَلِكَ كِاسْلَامٍ الْمُنَافِقِينَ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ .

فَأَمَّا إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ : آمَنَّا فَاللَّهُ هُوَ الْمَانُّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْإِيمَانِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ نَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ أَوَّلًا وَهُنَا عَلَّقَ مِنَّةَ اللَّهِ بِهِ عَلَى صِدْقِهِمْ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ صِدْقِهِمْ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُمْ صَارُوا صَادِقِينَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُقَالُ : الْمُعْلَقُ بِشَرْطٍ لَا يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَيُقَالُ : لِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ إِيْمَانٌ مَا . لَكِنْ مَا هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي وَصَفَهُ ثَانِيًا ؟ بَلْ مَعَهُمْ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ نَصْرِ : وَقَالَ

اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } { الْآيَةُ وَقَالَ : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } فَسَمِيَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ دِينًا قِيمًا وَسَمِيَ الدِّينَ إِسْلَامًا فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَقَدْ تَرَكَ مِنَ الدِّينِ الْقِيَمَ - الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ عِنْدَهُ الدِّينُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ - بَعْضًا . قَالَ : وَقَدْ جَاءَ مُعَيَّنًا هَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي فَرَّقَتْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَدْ سَمَاهُمَا اللَّهُ دِينًا وَأَخْبَرَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَهُ الْإِسْلَامُ فَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِمَا سَمِيَ بِهِ الْإِيمَانُ وَسَمِيَ الْإِيمَانُ بِمَا سَمِيَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَبِمِثْلِ ذَلِكَ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْجَنَةِ إِذْ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ . فَيَقَالُ : أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الدِّينِ وَالِدَيْنُ عِنْدَهُ هُوَ الْإِسْلَامُ فَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ وَرَدَّهُ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْعَمَلَ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ كَلَامٌ حَسَنٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ سَمِيَ الْإِيمَانَ بِمَا سَمِيَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَسَمِيَ الْإِسْلَامَ بِمَا سَمِيَ بِهِ الْإِيمَانُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا قَالَ : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِيمَانُ ؛ وَلَكِنَّ هَذَا الدِّينَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ إِذَا كَانَ مِنْهُ يَكُونُ هُوَ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُهُ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ وَتَصَدِيقُهُ وَقَوْلُهُ ؛ وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لِهَذَا الْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقُ مُلَازِمٌ لَهُ وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهِمَا .

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَمَلٌ مُحَضَّرٌ مَعَ قَوْلٍ وَالْعِلْمِ وَالتَّصَدِيقِ لَيْسَ جُزْءَ مُسَمَّاهُ لَكِنْ يَلْزَمُهُ جِنْسُ التَّصَدِيقِ فَلَا يَكُونُ عَمَلٌ إِلَّا بِعِلْمٍ لَكِنْ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ الْمَفْصَلَ الَّذِي بَيْنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } وَقَوْلُهُ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } . وَسَائِرُ النُّصُوصِ الَّتِي تَنْفِي الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِمَا ذَكَرَهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُسْلِمٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَمَعَهُ تَصَدِيقٌ مُجْمَلٌ وَلَمْ يَتَّصِفْ بِهَذَا الْإِيمَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ : { وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } { وَقَالَ : { وَرَضِيتُ

لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا { وَلَمْ يَقُلْ : وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَتَصَدِيقًا وَإِيمَانًا وَلَا قَالَ : رَضِيتَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ تَصَدِيقًا وَعِلْمًا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ وَالْعَمَلِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِقْيَادِ وَالْخُضُوعِ ؛ فَمَنْ ابْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مَعَهُ وَالْإِيمَانُ طُمَأْنِينَةٌ وَيَقِينٌ أَصْلُهُ عِلْمٌ وَتَصَدِيقٌ وَمَعْرِفَةٌ وَالِدِّينُ تَابِعٌ لَهُ يُقَالُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَأَسْلَمْتُ لِلَّهِ . قَالَ مُوسَى : { يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ } فَلَوْ كَانَ مُسَمَّاهُمَا وَاحِدًا كَانَ هَذَا تَكْرِيرًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { إِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } كَمَا قَالَ : وَالصَّادِقِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالْحَاشِعِينَ : فَالْمُؤْمِنُ مُتَّصِفٌ بِهَذَا كُلِّهِ لَكِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَا تَطْبِيقُ الْإِيمَانَ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ } كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي سُجُودِهِ : { اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ } وَفِي الرُّكُوعِ يَقُولُ : { لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ } وَلَمَّا بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا قَالَ : { الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ ظُلْمِ الْإِنْسَانِ غَيْرُ كَوْنِهِ مَأْمُونًا عَلَى الدِّمِّ وَالْمَالِ فَإِنَّ هَذَا أَعْلَى وَالْمَأْمُونُ يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْ ظُلْمِهِ وَلَيْسَ مَنْ سَلِمُوا مِنْ ظُلْمِهِ يَكُونُ مَأْمُونًا عِنْدَهُمْ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ : فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ . وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ التَّصَوُّصَ كُلَّهُا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْجئةِ إِذْ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ . فَيُقَالُ : بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ : الْأَعْمَالُ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ أَكْمَلُ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَيَقُولُونَ : النَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُرْجئةِ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ بَعْضُ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ أَفْضَلُ

: وَيَقُولُونَ إِيْمَانُ النَّاسِ مُتَسَاوٍ فَاِيْمَانُ الصَّحَابَةِ وَأَفْجَرُ النَّاسِ سَوَاءٌ وَيَقُولُونَ : لَا يَكُونُ
مَعَ أَحَدٍ بَعْضُ الْإِيْمَانِ دُونَ بَعْضٍ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ
عَنْ هَذَا السُّؤَالِ كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ : إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْكَلِمَةُ .

قَالَ الرَّهْرِيُّ : فَإِنَّهُ تَارَةً يُوَافِقُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَتَارَةً لَا يُوَافِقُهُ بَلْ يَذْكُرُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيْمَانِ ؛ فَلَمَّا أَجَابَ بِقَوْلِ الرَّهْرِيِّ قَالَ لَهُ
الْمِيمُونِيُّ : قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قُلْتُ :
بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتِجُّ ؟ قَالَ : عَامَّةُ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ : { لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ
يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } . وَقَالَ تَعَالَى : { قَالَتْ
الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } قُلْتُ لَهُ : فَتَذْهَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ
مَعَ السُّنَنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : فَإِذَا كَانَتْ الْمُرْجِيَّةُ تَقُولُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْقَوْلُ قَالَ :
هُمْ يُصَيِّرُونَ هَذَا كُلَّهُ وَاحِدًا وَيَجْعَلُونَهُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا شَيْئًا وَاحِدًا عَلَى إِيْمَانِ جَبْرِيلَ
وَمُسْتَكْمِلِ الْإِيْمَانِ ؛ قُلْتُ : فَمِنْ هَهُنَا حُجَّتَنَا عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ
: بَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْفَاسِقَ مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلَ الْإِيْمَانِ عَلَى إِيْمَانِ جَبْرِيلَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَجْعَلُونَهُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا شَيْئًا وَاحِدًا فَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ : الدِّينُ وَالْإِيْمَانُ
شَيْءٌ وَاحِدٌ فَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ فَيَجْعَلُونَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانُ شَيْئًا وَاحِدًا ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ
قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ فِيمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا وَمَعَ هَؤُلَاءِ
يُنَاطِرُونَ فَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْمُرْجِيَّةِ : الْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الدِّينِ وَالْإِيْمَانِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ . وَيَقُولُونَ : الْإِسْلَامُ بَعْضُهُ إِيْمَانٌ وَبَعْضُهُ أَعْمَالٌ وَالْأَعْمَالُ مِنْهَا فَرَضٌ
وَنَفْلٌ وَلَكِنَّ كَلَامَ السَّلَفِ كَانَ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُمْ وَيَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَمَا
تَجِدُهُمْ فِي الْجَهْمِيَّةِ ؛ إِمَّا يَحْكُونَ عَنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ
كَالنَّجَارِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ عَوَامِّهِمْ وَعُبَادِهِمْ وَأَمَّا جُمْهُورُ نَظَارِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ
وَالضَّرَارِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ : هُوَ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا هُوَ فَوْقَ الْعَالَمِ .

وَكَذَلِكَ كَلَامُهُمْ فِي " الْقَدَرِيَّةِ " يَحْكُونَ عَنْهُمْ إِنْكَارَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَدَرِيَّةُ الَّذِينَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِمْ : إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ وَنَهَاهُمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعِصِيهِ وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ يَدْخُلُ النَّارَ حَتَّى فَعَلُوا ذَلِكَ فَعَلِمَهُ بَعْدَ مَا فَعَلُوهُ وَلِهَذَا قَالُوا : الْأَمْرُ أَتْفُ أَيُّ : مُسْتَأْنَفٌ ؛ يُقَالُ : رَوْضٌ أَتْفُ إِذَا كَانَتْ وَافِرَةً لَمْ تَرْعَ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ مُسْتَأْنَفُ الْعِلْمِ بِالسَّعِيدِ وَالشَّقِيِّ وَيَتَدَيُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ بِذَلِكَ عِلْمٌ وَلَا كِتَابٌ فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدْ قُدِّرَ فَيَحْتَدِي بِهِ حَدُّوَ الْقَدْرِ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُسْتَأْنَفٌ مُبْتَدَأٌ وَالْوَاحِدُ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا قُدِّرَ فِي نَفْسِهِ مَا يُرِيدُ عَمَلَهُ ثُمَّ عَمِلَهُ كَمَا قُدِّرَ فِي نَفْسِهِ وَرُبَّمَا أَظْهَرَ مَا قُدِّرَ فِي الْخَارِجِ بِصُورَتِهِ وَيُسَمَّى هَذَا التَّقْدِيرُ الَّذِي فِي النَّفْسِ خُلُقًا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبِعِضِ النَّاسِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي
يَقُولُ : إِذَا قُدِّرَتْ أَمْرًا أَمْضِيَّتُهُ وَأَنْفَذَتْهُ بِخِلَافِ غَيْرِكَ فَإِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ إِمْضَاءِ مَا يُقَدِّرُهُ
وَقَالَ تَعَالَى { إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ
كُلَّ مَا سَيَكُونُ وَهُوَ يَخْلُقُ بِمَشِيئَتِهِ فَهُوَ يَعْلَمُهُ وَيُرِيدُهُ وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَقَدْ
يَتَكَلَّمُ بِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ }
وَقَالَ : { وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى } وَقَالَ تَعَالَى :
وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ { إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ } { وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ
الْغَالِبُونَ } .

وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ
لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ } وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ مَا يُقَدِّرُهُ فِيمَا يَكْتُبُهُ فِيهِ كَمَا قَالَ : { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ
اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ ثُمَّ قَالَ لِعَلِمِهِ : كُنْ كِتَابًا ؛ فَكَانَ

كِتَابًا ثُمَّ أَنْزَلَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } وَقَالَ تَعَالَى : { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } وَقَالَ : { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } وَقَالَ : { يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : { إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } فَالْمَلَائِكَةُ قَدْ عَلِمَتْ مَا يَفْعَلُ بَنُو آدَمَ مِنَ الْفَسَادِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ سَوَاءً عَلِمُوهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ - فَيَكُونُ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : - أَوْ قَالُوهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كَمَا قَالَ : طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا سَيَكُونُ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : { إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَقَبْلَ أَنْ يَمْتَنِعَ إِبْلِيسُ ؛ وَقَبْلَ أَنْ يَنْهَى آدَمَ عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيَكُونُ أَكْلُهُ سَبَبَ إِهْبَاطِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيَسْتَخْلِفُهُ مَعَ أَمْرِهِ لَهُ وَلِإِبْلِيسَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُمَا يُخَالِفَانِهِ فِيهِ وَيَكُونُ الْخِلَافُ سَبَبَ أَمْرِهِ لَهُمَا بِالْإِهْبَاطِ إِلَى الْأَرْضِ وَالِاسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ . وَهَذَا يَبِينُ أَنَّهُ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمَا مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ فَإِنَّ إِبْلِيسَ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ لِآدَمَ وَأَبْغَضَهُ فَصَارَ عَدُوًّا فَوْسَوْسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَيُذْنِبُ آدَمَ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ تَأَلَّى إِنَّهُ لَيُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ سَأَلَ الْإِنِّظَارَ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى إِغْوَاءِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهُ لَكِنَّ آدَمَ تَلَقَّى مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ وَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَهَدَاهُ بِتَوْبَتِهِ فَصَارَ لِبَنِي آدَمَ سَبِيلٌ إِلَى نَجَاتِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ مِمَّا يُوقِعُهُمُ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِالْإِغْوَاءِ وَهُوَ التَّوْبَةُ قَالَ تَعَالَى : { لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } . وَقَدَّرُ اللَّهُ قَدْ أَحَاطَ بِهَذَا كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَإِبْلِيسُ أَصَرَ عَلَى الذَّنْبِ وَاحْتَجَّ

بِالْقَدْرِ وَسَأَلَ الْإِنظَارَ لِيُهِلِكَ غَيْرُهُ وَآدَمَ تَابَ وَأَنَابَ وَقَالَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ : { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ وَأَنْزَلَهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَعْمَلَ فِيهَا بِطَاعَتِهِ ؛ فَيَرْفَعُ اللَّهُ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ وَيَكُونُ دُخُولُهُ الْجَنَّةَ بَعْدَ هَذَا أَكْمَلَ مِمَّا كَانَ فَمَنْ أَذْنَبَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ فَأَقْتَدَى بِأَبِيهِ آدَمَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ سَعِيدًا وَإِذَا تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ وَكَانَ بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الْخَطِيئَةِ كَسَائِرِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ . وَمَنْ أَتَّبَعَ مِنْهُمْ إِبْلِيسَ فَأَصْرَّ عَلَى الذَّنْبِ وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ وَأَرَادَ أَنْ يُغْوِيَ غَيْرُهُ كَانَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ : { لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ } .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ الْقَدْرِ ؛ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { قَدَرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ؛ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ } وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلُّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ : { أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهُ } . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : { أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَلَكًا بَعْدَ خَلْقِ الْجَسَدِ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَيَكْتُبُ أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا } . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوَاضِعِهَا . فَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي أُنْكِرَهُ " الْقَدَرِيَّةُ " الَّذِينَ كَانُوا فِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَهُ بِالْعِرَاقِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ : سَيْسُويَه مِنْ أَبْنَاءِ الْمَجُوسِ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ وَيُقَالُ : أَوَّلُ مَا حَدَّثَ فِي الْحِجَازِ لَمَّا احْتَرَقَتِ الْكَعْبَةُ فَقَالَ رَجُلٌ : احْتَرَقَتْ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ آخَرُ : لَمْ يُقَدِّرْ اللَّهُ هَذَا . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يُنْكِرُ الْقُدْرَةَ ؛ فَلَمَّا ابْتَدَعَ هَؤُلَاءِ التَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ رَدَّ عَلَيْهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ :

وَكَانَ أَكْثَرُهُ بِالْبَصَرَةِ وَالشَّامِ وَقَلِيلٌ مِنْهُ بِالْحِجَازِ ؛ فَأَكْثَرُ كَلَامِ السَّلَفِ فِي ذِمِّ هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ : وَلِهَذَا قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ : الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ : الْأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْ الْكِتَابَةَ وَالْأَعْمَالَ ؛ وَالْمُرْجِيَّةُ يَقُولُونَ : الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ ؛ وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ : الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . قَالَ وَكِيعٌ : وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ وَرَوَاهُ ابْنُ . وَلَكِنْ لَمَّا اشْتَهَرَ الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ ؛ وَدَخَلَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْعِبَادِ صَارَ جُمْهُورُ الْقَدَرِيَّةِ يَقْرَءُونَ بِتَقْدِيمِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ عُمُومَ الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي إِنْكَارِ الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ رَوَاتَانِ . وَقَوْلُ أُولَئِكَ كَفَرَهُمْ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ .

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَهُمْ مُبْتَدِعُونَ ضَالُّونَ لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أُولَئِكَ ؛ وَفِي هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ كُتِبَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لِمَجْمَاعَةٍ مِنْهُمْ لَكِنْ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ لَمْ يُخْرِجُوا لَهُ وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا وَأَقْلُ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَلَا يُسْتَقْضَى وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا وَلِهَذَا لَمْ يُخْرِجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ لِمَنْ كَانَ دَاعِيَةً وَلَكِنْ رَوَوْا هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ يَرَى فِي الْبَاطِنِ رَأْيَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَوْ تَرَكْنَا الرِّوَايَةَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ لَتَرَكْنَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ وَهَذَا لَأَنَّ " مَسْأَلَةَ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَإِرَادَةِ الْكَاتِنَاتِ " مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ وَكَمَا أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَغَيْرِهِمْ أَخْطَئُوا فِيهَا فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فَإِنَّهُمْ سَلَكُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَسْلَكَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَتْبَاعِهِ فَنفَوْا حِكْمَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرَهُ وَنفَوْا رَحْمَتَهُ بِعِبَادِهِ وَنفَوْا مَا جَعَلَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ خَلْقًا وَأَمْرًا وَجَحَدُوا مِنَ الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَشَرَائِعِهِ مَا صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُفُورِ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا قَوْلَهُمْ عَمَّا يَظُنُّونَهُ السُّنَّةَ إِذْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقَدْرِ هُوَ

الْقَوْلُ الَّذِي ابْتَدَعَهُ جَهْمٌ وَهَذَا لِبَسْطِهِ مَوْضِعٌ آخَرُ . وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ " السَّلَفَ " فِي رَدِّهِمْ عَلَى الْمُرْجِنَةِ وَالْجَهْمِيَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَرُدُّونَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا يَبْلُغُهُمْ عَنْهُمْ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْ بَعْضِهِمْ . وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَقَدْ يَكُونُ نَقْلًا مُعَيَّرًا . فَلِهَذَا رَدُّوا عَلَى الْمُرْجِنَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ وَاحِدًا ؛ وَيَقُولُونَ هُوَ الْقَوْلُ . وَأَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ حَدَثٌ فِي زَمَنِهِمْ مِنَ الْمُرْجِنَةِ مَنْ يَقُولُ : الْإِيمَانُ هُوَ مُجَرَّدُ الْقَوْلِ بِلَا تَصَدِيقٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ فِي الْقَلْبِ . فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا أَحَدَثَهُ ابْنُ كَرَّامٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ كَرَّامٍ . وَأَمَّا سَائِرُ مَا قَالَهُ فَأَقْوَالٌ قِيلَتْ قَبْلَهُ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْأَشْعَرِيُّ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْكِي مَقَالَاتِ النَّاسِ عَنْهُ قَوْلًا انْفَرَدَ بِهِ إِلَّا هَذَا .

وَأَمَّا سَائِرُ أَقْوَالِهِ فَيَحْكُونَهَا عَنْ نَاسٍ قَبْلَهُ وَلَا يَذْكُرُونَهُ . وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ كَرَّامٍ فِي زَمَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَلِهَذَا يَحْكُونَ إِجْمَاعَ النَّاسِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمَا . وَكَانَ قَوْلُ الْمُرْجِنَةِ قَبْلَهُ : إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَتَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلُ جَهْمٍ : إِنَّهُ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ ؛ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ كَرَّامٍ : إِنَّهُ مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ . صَارَتْ أَقْوَالُ الْمُرْجِنَةِ ثَلَاثَةً لَكِنَّ أَحْمَدَ كَانَ أَعْلَمَ بِمَقَالَاتِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِ فَكَانَ يَعْرِفُ قَوْلَ الْجَهْمِيَةِ فِي الْإِيمَانِ وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ . فَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا مُرْجِنَةَ الْفُقَهَاءِ فَلِهَذَا حَكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْجَهْمِيَةِ وَالْكَرَامِيَةِ . قَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي رَدِّهِ عَلَى الْمُرْجِنَةِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ اللِّكَايِيُّ وَغَيْرُهُ : عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ أَبَا ثَوْرٍ عَنْ الْإِيمَانِ وَمَا هُوَ أَيْزِيدُ وَيَنْقُصُ ؟ وَقَوْلُ هُوَ أَوْ قَوْلُ وَعَمَلٌ ؟ أَوْ تَصَدِيقٌ وَعَمَلٌ . فَأَجَابَهُ أَبُو ثَوْرٍ بِهَذَا فَقَالَ : سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَعَفَا عَنَّا وَعَنْكَ عَنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ أَيْزِيدُ وَيَنْقُصُ ؟ وَقَوْلُ هُوَ أَوْ قَوْلُ وَعَمَلٌ أَوْ تَصَدِيقٌ وَعَمَلٌ ؟ فَأَخْبَرْتُكَ بِقَوْلِ الطَّوَائِفِ وَاخْتِلَافِهِمْ .

أَعْلَمَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ : أَنَّ الْإِيمَانَ تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٌ فِي رَجُلٍ لَوْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ

وَأَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ حَقٌّ وَأَقْرَبُ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ ثُمَّ قَالَ : مَا عَقَدَ قَلْبِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا ؛ وَلَا أَصَدِّقُ بِهِ ؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَوْ قَالَ : الْمَسِيحُ هُوَ اللَّهُ وَجَحَدَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَعْقِدْ قَلْبِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَافِرٌ بِإِظْهَارِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بِالْإِقْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ التَّصَدِيقُ مُؤْمِنًا وَلَا بِالتَّصَدِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْإِقْرَارُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ مُقِرًّا بِلِسَانِهِ . فَإِذَا كَانَ تَصَدِيقًا بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارًا بِاللِّسَانِ كَانَ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنًا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مَعَ التَّصَدِيقِ عَمَلٌ فَيَكُونُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مُؤْمِنًا فَلَمَّا نَفَوْا أَنَّ يَكُونُ الْإِيمَانُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَقَالُوا : يَكُونُ بِشَيْئَيْنِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ فِي قَوْلِ غَيْرِهِمْ . لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا إِلَّا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ . فَكُلُّهُمْ يَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ؛ فَقُلْنَا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ فَيَقَالُ لَهُمْ : مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ إِذْ قَالَ لَهُمْ : أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ أَوْ الْإِقْرَارَ وَالْعَمَلَ ؟ فَإِنْ قَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْإِقْرَارَ وَلَمْ يُرِدْ الْعَمَلَ ؛ فَقَدْ كَفَرَتْ . عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يُصَلُّوا وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ ؟ وَإِنْ قَالَتْ : أَرَادَ مِنْهُمْ الْإِقْرَارَ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ أَرَادَ مِنْهُمْ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا : لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَقَدْ أَرَادَهُمَا جَمِيعًا ؟ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : أَعْمَلُ جَمِيعَ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ وَلَا أَقِرُّ بِهِ أَيْكُونُ مُؤْمِنًا ؟ فَإِنْ قَالُوا : لَا . قِيلَ لَهُمْ : فَإِنْ قَالَ : أَقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا أَعْمَلُ بِهِ ؛ أَيْكُونُ مُؤْمِنًا ؟ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ . قِيلَ مَا الْفَرْقُ ؟ فَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِأَحَدِهِمَا مُؤْمِنًا إِذَا تَرَكَ الْآخَرَ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِالْآخَرِ إِذَا عَمِلَ بِهِ وَلَمْ يَقِرَّ مُؤْمِنًا لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ . فَإِنْ احْتَجَّ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فَأَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكُونُ مُؤْمِنًا بِهَذَا الْإِقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ عَمَلٍ ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا يُطْلَقُ لَهُ الْإِسْمُ بِتَصَدِيقِهِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : أَنْ يَعْمَلَهُ فِي وَقْتِهِ إِذَا جَاءَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْإِقْرَارُ بِجَمِيعِ مَا يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا ؛

وَلَوْ قَالَ : أَقْرُ وَلَا أَعْمَلُ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ . قُلْتُ : يَعْنِي الْإِمَامُ أَبُو ثَوْرٍ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا إِذَا التَزَمَ بِالْعَمَلِ مَعَ الْإِفْرَارِ وَإِلَّا فَلَوْ أَقْرَ وَلَمْ يَلْتَزِمِ
الْعَمَلَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا .

وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو ثَوْرٍ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرَيْنِ : الْإِفْرَارِ وَالْعَمَلِ
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الدِّينِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُطِيعًا لِلَّهِ وَلَا مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ وَلَا
مَمْدُوحًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْأَعْمَالَ
خَارِجَةً عَنِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعًا . وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا مِنَ الدِّينِ وَيَقُولُ : إِنَّ الْفَاسِقَ
مُؤْمِنٌ حَيْثُ أَخَذَ بِبَعْضِ الدِّينِ وَهُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ؛ فَهَذَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِ
بِشَيْءٍ آخَرَ لَكِنْ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَامَّةً اِحْتِجَاجُهُمْ مَعَ هَذَا الصَّنْفِ
وَأَحْمَدُ كَانَ أَوْسَعَ عِلْمًا بِالْأَقْوَالِ وَالْحُجَجِ مِنْ أَبِي ثَوْرٍ . وَلِهَذَا إِنَّمَا حَكَى الْإِجْمَاعُ
عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْكِرَامِيَةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَوَرَّعَ فِي التُّطْقِ عَلَى عَادَتِهِ وَلَمْ يَجْزِمْ بِنَفْيِ الْخِلَافِ ؛
لَكِنْ قَالَ : لَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا وَهَذَا فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْزْجَانِي
ذَكَرَهَا الْخِلَالُ فِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " - وَهُوَ أَجْمَعَ كِتَابٍ يُذَكِّرُ فِيهِ أَقْوَالُ أَحْمَدَ فِي
مَسَائِلِ الْأُصُولِ الدِّيْنِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَقْوَالٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِيهِ كَمَا أَنَّ كِتَابَهُ فِي الْعِلْمِ
أَجْمَعَ كِتَابٌ يُذَكِّرُ فِيهِ أَقْوَالُ أَحْمَدَ فِي الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ . قَالَ الْمُرُودِي : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ
الرَّحِيمِ الْجَوْزْجَانِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : كَانَ أَبُوهُ
مُرْجَأًا أَوْ قَالَ : صَاحِبَ رَأْيٍ . وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ فَأَتْنِي عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي
عَبْدَ اللَّهِ مِنَ خُرَاسَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَذَكَرَ الرِّسَالََةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ
وَجَوَّابِ أَحْمَدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْنَا وَإِلَيْكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا
وَسَلَّمْنَا وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ بِرَحْمَتِهِ أَتَانِي كِتَابُكَ تَذَكُّرُ مَا تَذَكَّرُ مِنْ اِحْتِجَاجٍ مِنْ اِحْتِجَاجٍ
مِنَ الْمُرْجئة .

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ لَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ تَأْوِيلَ مَنْ
تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ بِلَا سُنَّةٍ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ أَوْ أَثَرٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ فَهُمْ شَاهِدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدُوا تَنْزِيلَهُ وَمَا قَصَّهَ اللَّهُ لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَمَا عُنِيَ بِهِ وَمَا أَرَادَ بِهِ أَخَاصٌ هُوَ أَمْ عَامٌّ ؟ فَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِلَا دَلَالَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهَذَا تَأْوِيلُ أَهْلِ الْبِدْعِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَكُونُ خَاصَّةً وَيَكُونُ حُكْمُهَا عَامًّا وَيَكُونُ ظَاهِرُهَا عَلَى الْعُمُومِ وَإِنَّمَا قُصِدَتْ لِشَيْءٍ بَعَيْنِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُعْبَّرُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَرَادَ وَأَصْحَابُهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا لِمُشَاهَدَتِهِمُ الْأَمْرَ وَمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ فَقَدْ تَكُونُ الْآيَةُ خَاصَّةً ؛ أَيْ مَعْنَاهَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى . {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى} {وَوَظَاهِرُهَا عَلَى الْعُمُومِ أَيْ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ (وَلَدٍ فَلَهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ فَجَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَرِثَ مُسْلِمٌ كَافِرًا . وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ بِالثَبَتِ - إِلَّا أَنَّهُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُورَثُوا قَاتِلًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُعْبَّرُ عَنِ الْكِتَابِ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا قُصِدَتْ لِلْمُسْلِمِ لَا لِلْكَافِرِ وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا لَزِمَهُ أَنْ يُورِثَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَدِ كَافِرًا كَانَ أَوْ قَاتِلًا وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْوَارِثِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ آيٍ كَثِيرٍ يَطُولُ بِهَا الْكِتَابُ وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُ الْأُمَّةَ السُّنَّةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ دَفَعَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْخَوَارِجِ وَمَا يُشَبِّهُهُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ إِلَى مَا خَرَجُوا . قُلْتُ : لَفْظُ الْمُجْمَلِ وَالْمُطْلَقِ وَالْعَامِّ كَانَ فِي اصْطِلَاحِ الْأَئِمَّةِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ سَوَاءً لَا يُرِيدُونَ بِالْمُجْمَلِ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ بَلْ الْمُجْمَلُ مَا لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ حَقًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } فَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرُهَا وَمَعْنَاهَا مَفْهُومٌ لَيْسَتْ مِمَّا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ ؛ بَلْ نَفْسُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ صَدَقَةً تَكُونُ مُطَهَّرَةً مُزَكِّيَةً لَهُمْ هَذَا إِنَّمَا يُعْرِفُ بَيَانَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ يَحْذَرُ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفِقْهِ هَذَيْنِ " الْأَصْلَيْنِ " : الْمُجْمَلُ وَالْقِيَاسُ .

وَقَالَ : أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَلَّا يَحْكُمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَامُّ وَالْمُطْلَقُ قَبْلَ النَّظَرِ فِيمَا يَخْصُهُ وَيُقَيِّدُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي دَلَالَةِ النَّصُوصِ هَلْ تَدْفَعُهُ فَإِنَّ أَكْثَرَ خَطَأِ النَّاسِ تَمَسُّكُهُمْ بِمَا يَظُنُّونَهُ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَالْقِيَاسِ ؛ فَالْأُمُورُ الظَّنِّيَّةُ لَا يَعْمَلُ بِهَا حَتَّى يُبْحَثَ عَنِ الْمَعَارِضِ بَحْثًا يَطْمِئِنُّ الْقَلْبُ إِلَيْهِ وَإِلَّا أَخْطَأَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْمُتَمَسِّكِينَ بِالظَّوَاهِرِ وَالْأَقْيَسَةِ وَلِهَذَا جُعِلَ الْإِخْتِجَاجُ بِالظَّوَاهِرِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدْعِ . وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ . وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْيَسَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ النَّصُوصِ وَالْإِثَارِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدْعِ . وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ قَوْلٍ ابْتَدَعَهُ هَؤُلَاءِ قَوْلًا فَاسِدًا وَإِنَّمَا الصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا وَافَقُوا فِيهِ السَّلَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } سَمَاءٌ عَامَّةٌ وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي الْأَحْوَالِ يَعْمُهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ كَمَا يَعْمُ قَوْلُهُ { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } { جَمِيعَ الرِّقَابِ لَا يَعْمُهَا كَمَا يَعْمُ لَفْظُ الْوَلَدِ لِلْأَوْلَادِ .

وَمَنْ أَخَذَ بِهِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ لَفْظِ الْقُرْآنِ بَلْ أَخَذَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ فَكَانَ الظُّهُورُ لِسُكُوتِ الْقُرْآنِ عَنْهُ لَا لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ ظَاهِرٌ فَكَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ لَا بِظَاهِرِ الْقَوْلِ ؛ وَعُمْدَتُهُمْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالنَّصُوصِ الَّتِي فِيهَا عِلْمٌ بِمَا قَيَّدَ وَإِلَّا فَكُلُّ مَا بَيْنَهُ الْقُرْآنُ وَأَظْهَرُهُ فَهُوَ حَقٌّ ؛ بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ نَفْسِ الْقُرْآنِ يُسَمَّى ظَاهِرَ الْقُرْآنِ كَاسْتِدْلالاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُرْجئةِ وَالْجَهْميةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيعَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْإِفْرَارُ فَمَا يَقُولُ فِي الْمَعْرِفَةِ ؟ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْإِفْرَارِ ؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ ؟ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْإِفْرَارِ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شَيْئَيْنِ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا وَمُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ وَإِنْ جَحَدَ وَقَالَ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَدْفَعُ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّصَدِيقَ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . قُلْتُ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا أَصْلَ قَوْلِ الْمُرْجئةِ وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ ؛ فَلَا

يَكُونُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا فَلَا يَكُونُ ذَا عَدَدٍ : اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَدَدٌ أَمَكَنَ ذَهَابُ بَعْضِهِ وَبَقَاءُ بَعْضِهِ بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا وَلِهَذَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ : إِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْقَلْبِ . وَقَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ : إِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ عَلَى اللِّسَانِ كُلِّ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْ تَبَعُصِ الْإِيمَانِ وَتَعَدُّدِهِ فَلِهَذَا صَارُوا يُنَاطِرُونَهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا وَاحِدًا كَمَا قُلْتُمْ . فَأَبُو ثَوْرٍ احْتَجَّ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ " الْفُقَهَاءُ الْمُرْجِنَةُ " مِنْ أَنَّهُ تَصْدِيقٌ وَعَمَلٌ وَلَمْ يَكُنْ بَلَّغُهُ قَوْلُ مُتَكَلِّمِيهِمْ وَجَهْمِيَّتِهِمْ أَوْ لَمْ يَعُدْ خِلَافُهُمْ خِلَافًا وَأَحْمَدُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصْدِيقِ مَعَ الْإِقْرَارِ وَقَالَ : إِنَّ مَنْ جَحَدَ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّصْدِيقَ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا فَإِنَّ فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَ الْكِرَامِيَّةِ مَعَ أَنَّ الْكِرَامِيَّةَ لَا تُنْكِرُ وَجُوبَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصْدِيقِ وَلَكِنْ تَقُولُ : لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ حَدَرًا مِنْ تَبَعُصِهِ وَتَعَدُّدِهِ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ بَلْ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَجْتَمَعَ فِي الْقَلْبِ إِيمَانٌ وَكِبَرٌ وَاعْتَقَدُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ . كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْإِجْمَاعُ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي أَوْقَعَتْهُمْ مَعَ عِلْمٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَعِبَادَتِهِ وَحُسْنِ إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ وَلِهَذَا دَخَلَ فِي " إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ " جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ . وَلِهَذَا لَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ " مُرْجِنَةِ الْفُقَهَاءِ " بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأَ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِحُطْأٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذِمِّ " الْإِرْجَاءِ " حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لِفِتْنَتِهِمْ - يَعْنِي الْمُرْجِنَةَ - أَخَوْفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : مَا أُبْتَدِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الْإِرْجَاءِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةُ يَقُولَانِ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَاءِ أَخَوْفُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِرْجَاءِ . وَقَالَ شَرِيكُ الْقَاضِي - وَذَكَرَ الْمُرْجِنَةَ فَقَالَ - : هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ حَسْبُكَ بِالرَّافِضَةِ خُبْنًا وَلَكِنَّ الْمُرْجِنَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى

اللَّهِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : تَرَكْتُ الْمُرْجِنَةَ الْإِسْلَامَ أَرْقَ مِنْ ثَوْبِ سَابِرِي وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنَّمَا حَدَثَ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ فِتْنَةِ فِرْقَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ .

وَسُئِلَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ كَلَامِ " الْمُرْجِنَةِ " فَقَالَ : أَنَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِنَدْرِ الْهَمْدَانِي : أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ رَأْيِي أَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي أَنَا أَكْبَرُ مِنْ دِينِ الْمُرْجِنَةِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ : الْحَسَنُ . وَقَالَ زَادَان : أَتَيْنَا الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقُلْنَا : مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي وَضَعْتَ ؟ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ كِتَابَ الْمُرْجِنَةِ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا عُمَرَ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مُتَّ قَبْلَ أَنْ أُخْرِجَ هَذَا الْكِتَابَ أَوْ أَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي اسْمِ مُحَدَّثٍ ؛ وَلَا كَالْخَطَأِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِذْ كَانَتْ أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ وَالنِّفَاقِ وَأَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي فِي الْقَلْبِ وَبَيْنَ التَّصَدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ تَصَدِيقَ اللِّسَانِ هُوَ الْإِقْرَارُ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ " شَيْئَيْنِ " يَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ كُلابٍ وَالْقَلَانِسِيِّ . وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَصْحَابُهُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَبَيْنَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ فَإِنَّ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ قَوْلُهُ . وَقَوْلُ الْقَلْبِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ بَلْ نَوْعًا آخَرُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ : هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْإِقْرَارِ ؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ ؟ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْإِقْرَارِ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شَيْئَيْنِ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا وَمُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَإِنْ جَحَدَ وَقَالَ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ . فَقَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا أَحْسَبُ أَمْرًا يَدْفَعُ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّصَدِيقَ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ . فَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ يَتَضَمَّنُ التَّصَدِيقَ بِاللِّسَانِ . وَالْمُرْجِنَةُ لَمْ تَخْتَلِفْ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ فِيهِ التَّصَدِيقُ ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتَهُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : أَرَادَ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا مَعَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِقْرَارِ ؛ وَمُرَادُهُ بِالْإِقْرَارِ الْإِتِّزَامُ لَا التَّصَدِيقُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ

بِهِ وَلَتَنْصُرْتُهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ { فَالْمِيثَاقُ الْمَأْخُودُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَنْصُرُونَهُ وَقَدْ أُمِرُوا بِهَذَا وَلَيْسَ هَذَا الْإِقْرَارُ تَصَدِيقًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُخْبِرْهُمْ بِخَبْرٍ ؛ بَلْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذَلِكَ الرَّسُولُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَيَنْصُرُوهُ . فَصَدَّقُوا بِهَذَا الْإِقْرَارِ وَالتَّزَمُوهُ فَهَذَا هُوَ إِقْرَارُهُمْ . وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَقِرُّ لِلرَّسُولِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْتَزِمُ مَا يَأْمُرُ بِهِ مَعَ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَمِنْ غَيْرِ تَصَدِيقٍ لَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُرْجئة : إِنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ يَكُونُ إِيْمَانًا . بَلْ لَا بُدَّ عَنْدهُمْ مِنَ الْإِقْرَارِ الْخَبْرِيِّ وَهُوَ أَنَّهُ يَقِرُّ لَهُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا يَقِرُّ الْمُقِرُّ بِمَا يَقِرُّ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَلَفْظُ الْإِقْرَارِ يَتَنَاوَلُ الْإِلْتِزَامَ وَالتَّصَدِيقَ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا وَقَدْ يُرَادُ بِالْإِقْرَارِ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ بِدُونِ التَّزَامِ الطَّاعَةِ ؛ وَالْمُرْجئة تَارَةً يَجْعَلُونَ هَذَا هُوَ الْإِيْمَانُ وَتَارَةً يَجْعَلُونَ الْإِيْمَانُ التَّصَدِيقَ وَالْإِلْتِزَامَ مَعًا هَذَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي يَقُولُهُ فَقَهَاءُ الْمُرْجئة : إِنَّهُ إِيْمَانٌ وَإِلَّا لَوْ قَالَ : أَنَا أُطِيعُهُ وَلَا أُصَدِّقُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أُصَدِّقُهُ وَلَا أَلْتَزِمُ طَاعَتَهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا عَنْدهُمْ .

وَأَحْمَدُ قَالَ : لَا بُدَّ مَعَ هَذَا الْإِقْرَارِ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا وَأَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : مُصَدِّقًا بِمَا أَقَرَّ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقٍ بَاطِنٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ التَّصَدِيقِ عَنْدهُ يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَهُ أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَيَكُونُ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ عَنْدهُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ مَعَ مَعْرِفَةِ قَلْبِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ خَضَعَ لَهُ وَانْقَادَ ؛ فَصَدَّقَهُ بِقَوْلِ قَلْبِهِ وَعَمَلِ قَلْبِهِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ مَعْرِفَةِ قَلْبِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ الْإِنْقِيَادِ لَهُ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ إِمَّا حَسَدًا وَإِمَّا كِبَرًا وَإِمَّا لِمَحَبَّةٍ دِينِهِ الَّذِي يُخَالِفُهُ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ إِيْمَانًا . وَلَا بُدَّ فِي الْإِيْمَانِ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ فَأَرَادَ أَحْمَدُ بِالتَّصَدِيقِ أَنَّهُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ صَارَ الْقَلْبُ مُصَدِّقًا لَهُ تَابِعًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ مُعَظِّمًا لَهُ فَإِنَّ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَمَنْ دَفَعَ هَذَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِيْمَانِ فَهُوَ مِنْ جِنْسٍ مَنْ دَفَعَ الْمَعْرِفَةَ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْإِيْمَانِ وَهَذَا أَشْبَهُ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ انْقِيَادِ الْقَلْبِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ ظَاهِرٌ ثَابِتٌ بِدَلَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ بَلْ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ

الإِسْلَامِ وَمَنْ نَارَعَ مِنَ الْجَهْمِيَةِ فِي أَنَّ انْقِيَادَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ كَمَنْ نَارَعَ مِنَ الْكِرَامِيَةِ فِي أَنَّ مَعْرِفَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَكَانَ حَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِكَلَامِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ الْخَالِي عَنْ الْإِنْقِيَادِ الَّذِي يَجْعَلُ قَوْلَ الْقَلْبِ ؛ أَمْرٌ دَقِيقٌ وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ يُنْكِرُونَهُ وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُوجِبَ شَيْئَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَتَصَوَّرُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصَدِيقِهِ وَيَقُولُونَ : إِنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ كَلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيُّ مِنَ الْفَرْقِ كَلَامٌ بَاطِلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَرَفَ بِعَدَمِ الْفَرْقِ وَعَمَدَتُهُمْ مِنَ الْحُجَّةِ إِنَّمَا هُوَ خَبَرُ الْكَاذِبِ قَالُوا : فِي قَلْبِهِ خَبَرٌ بِخِلَافِ عِلْمِهِ فَدَلَّ عَلَى الْفَرْقِ . فَقَالَ لَهُمُ النَّاسُ : ذَاكَ بِتَقْدِيرِ خَبَرٍ وَعِلْمٍ لَيْسَ هُوَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا وَلَا خَبَرًا حَقِيقِيًّا وَلَمَّا أَثْبَتُوا مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ الْمُخَالَفَ لِلْعِلْمِ وَالْإِرَادَةَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى تَقْدِيرِ عُلُومٍ وَإِرَادَاتٍ لَا إِلَى جِنْسٍ آخَرَ يُخَالَفُهَا . وَلِهَذَا قَالُوا : إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ بِقَلْبِهِ خَبَرٌ بِخِلَافِ عِلْمِهِ ؛ وَإِنَّمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ وَأَمَّا أَنَّهُ يَقُومُ بِقَلْبِهِ خَبَرٌ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُهُ فَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهَذَا مِمَّا اسْتَدْلُوا بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يُتَصَوَّرُ قِيَامُ الْكَذِبِ بِذَاتِهِ لِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَيَمْتَنِعُ قِيَامُ مَعْنَى يُضَادُّ الْعِلْمَ بِذَاتِ الْعَالَمِ وَالْخَبَرَ النَّفْسَانِيَّ الْكَاذِبُ يُضَادُّ الْعِلْمَ . فَيَقَالُ لَهُمْ : الْخَبَرُ النَّفْسَانِيُّ لَوْ كَانَ خِلَافًا لِلْعِلْمِ لَجَازَ وَجُودُ الْعِلْمِ مَعَ ضِدِّهِ كَمَا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَهِيَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَمُؤَافِقُوهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَقْلِ وَغَيْرِهَا كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ اللَّبَّانِ وَأَبِي عَلِيٍّ بَنِ شَاذَانَ وَأَبِي الطَّيِّبِ وَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَأَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ ؛ فَيَقُولُونَ : الْعَقْلُ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِضِدِّ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْعًا مِنْهُ كَانَ خِلَافًا لَهُ وَلَوْ كَانَ خِلَافًا لَجَازَ وَجُودُهُ مَعَ ضِدِّ الْعَقْلِ وَهَذِهِ الْحُجَّةُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً - كَمَا ضَعَّفَهَا الْجُمْهُورُ وَأَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِي مِمَّنْ ضَعَّفَهَا - فَإِنَّ مَا كَانَ مُسْتَلْزِمًا لِغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ ضِدًّا لَهُ إِذْ قَدْ اجْتَمَعَا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ ؛ بَلْ هُوَ خِلَافٌ لَهُ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ الَّذِي يُقَسَّمُونَ فِيهِ كُلُّ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ أَوْ

خِلَافَيْنِ أَوْ ضِدَّيْنِ فَالْمَلْزُومُ كَالْإِرَادَةِ مَعَ الْعِلْمِ أَوْ كَالْعِلْمِ مَعَ الْحَيَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ضِدًّا وَلَا مِثْلًا ؛ بَلْ هُوَ خِلَافٌ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ وُجُودُهُ مَعَ ضِدِّ اللَّازِمِ فَإِنَّ ضِدَّ اللَّازِمِ يُنَافِيهِ وَوُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُحَالٌ كَوُجُودِ الْإِرَادَةِ بِدُونِ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ بِدُونِ الْحَيَاةِ فَهَذَانِ خِلَافَانِ عِنْدَهُمْ وَلَا يَجُوزُ وُجُودُ أَحَدِهِمَا مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ .

كَذَلِكَ الْعِلْمُ هُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْعَقْلِ فَكُلُّ عَالِمٍ عَاقِلٌ وَالْعَقْلُ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ فَلَيْسَ مِثْلًا لَهُ وَلَا ضِدًّا وَلَا نَوْعًا مِنْهُ وَمَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ وُجُودُهُ مَعَ ضِدِّ الْعَقْلِ لَكِنَّ هَذِهِ الْحُجَّةُ تُقَالُ لَهُمْ فِي الْعِلْمِ مَعَ كَلَامِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ الْخَبَرُ فَإِنَّهُ لَيْسَ ضِدًّا وَلَا مِثْلًا بَلْ خِلَافًا ؛ فَيَجُوزُ وُجُودُ الْعِلْمِ مَعَ ضِدِّ الْخَبَرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْكَاذِبُ فَبَطَلَتْ تِلْكَ الْحُجَّةُ عَلَى امْتِنَاعِ الْكَذِبِ النَّفْسَانِيِّ مِنَ الْعَالَمِ وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ عُسِّرَ عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الرَّسُولَ صَادِقٌ وَبَيْنَ تَصَدِيقِ قَلْبِهِ تَصَدِيقًا مُجَرَّدًا عَنْ انْقِيَادٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ بِأَنَّهُ صَادِقٌ . ثُمَّ احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ فَقَالَ وَقَدْ { سَأَلَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ فَقَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ } فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ . قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ } وَقَالَ : { أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا } وَقَالَ . { إِنَّ الْبَذَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ } . وَقَالَ { الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } مَعَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا : { أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ } وَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ : { ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ } مَعَ حُجَجٍ كَثِيرَةٍ .

وَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِثْلَ قَوْلِهِ : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ } وَقَالَ : { لَيْسَتَيْنِ الَّذِينَ

أَوْثُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا { وَقَالَ : { وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا { وَقَالَ تَعَالَى { فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ { وَقَالَ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ { وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ { وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْاؤُكُمْ فِي الدِّينِ { وَقَالَ : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ { . قَالَ أَحْمَدُ : وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ : هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِقْرَارِهِ وَإِنْ أَقَرَّ بِالزَّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَمْ يَجِدْ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةً أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا أَقَرَّ ثُمَّ شَدَّ الزُّنَارَ فِي وَسْطِهِ وَصَلَّى لِلصَّلِيبِ وَأَتَى الْكَنَائِسَ وَالْبَيْعَ وَعَمِلَ الْكِبَائِرَ كُلَّهَا إِلَّا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ مُقِرٌّ بِاللَّهِ ؛ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُؤْمِنًا وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ أَشْنَعِ مَا يَلْزِمُهُمْ .

" قُلْتُ " : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ أَحْسَنِ مَا احْتَجَّ النَّاسُ بِهِ عَلَيْهِمْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ جُمْلًا يَقُولُ غَيْرُهُ بَعْضَهَا وَهَذَا الْإِلْزَامُ لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ وَلِهَذَا لَمَّا عَرَفَ مُتَكَلِّمُهُمْ مِثْلَ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَازِمُ التَّزْمُوهِ . وَقَالُوا : لَوْ فَعَلَ [مَا فَعَلَ] مِنْ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ ؛ لَكِنْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْكُفْرِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِنُصُوصٍ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا فِي الْآخِرَةِ . قَالُوا : فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ شَيْءٌ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَخَالَفُوا صَرِيحَ الْمَعْقُولِ وَصَرِيحَ الشَّرْعِ . وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ فَسَادِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَمَعَ كَوْنِهِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يُشَبُّ إِيمَانًا ؛ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَمَا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي وَحْدَةِ الرَّبِّ أَنَّهُ ذَاتُ بَلَا صِفَاتٍ . وَقَالُوا بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَقُولُهُ [ابْنُ كُلاب] مِنْ وَحْدَةِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ . فَقَوْلُهُمْ فِي الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ يَرْجِعُ إِلَى تَعْطِيلِ مَحْضٍ وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ

وَالْمُعْتَزِلَةَ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِنَةِ أَيْضًا ؛ لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا
الْبِدْعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضَّادَيْنِ وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ لَهُمْ
فِي الْأَمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ مِثْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ
وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَكَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ؛ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَةِ قَوْلَهُمْ فِي الْقُرْآنِ
وَالْإِيمَانِ وَصِفَاتِ الرَّبِّ وَكَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي
الْآخِرَةِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ
وَاللِّسَانِ فَلَوْ شَتَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ كَافِرًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا عِنْدَهُمْ كُلِّهِمْ وَمَنْ كَانَ مُوَافِقًا
لِقَوْلِ جَهْمٍ فِي الْإِيمَانِ بِسَبَبِ انْتِصَارِ أَبِي الْحَسَنِ لِقَوْلِهِ فِي الْإِيمَانِ يَنْقَى تَارَةً يَقُولُ
بِقَوْلِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَتَارَةً يَقُولُ بِقَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُوَافِقِينَ لَجَهْمٍ ؛ حَتَّى فِي مَسْأَلَةِ
سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَأَيْتَ طَائِفَةً مِنَ الْحَنْبَلِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ إِذَا تَكَلَّمُوا
بِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ قَالُوا : إِنَّ هَذَا كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا .

وَإِذَا تَكَلَّمُوا بِكَلَامِ أُولَئِكَ قَالُوا : هَذَا كُفْرٌ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مُؤْمِنًا تَامَ الْإِيمَانِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَبَعَضُ . وَلِهَذَا لَمَّا عَرَفَ الْقَاضِي عِيَاضُ هَذَا
مِنْ قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنْكَرَهُ وَنَصَرَ قَوْلَ مَالِكٍ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَأَحْسَنَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ
ذَكَرْتُ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا فِي كِتَابِ " الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ " .
وَكَذَلِكَ تَجِدُهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ يَذْكُرُونَ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَفِ وَيَبْحَثُونَ بَحْثًا
يُنَاسِبُ قَوْلَ الْجَهْمِيَةِ لِأَنَّ الْبَحْثَ أَخَذُوهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ نَصَرُوا قَوْلَ
جَهْمٍ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ . وَالرَّازِي لَمَّا صَنَّفَ " مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ " ذَكَرَ قَوْلَهُ فِي
الْإِيمَانِ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَمَنْ لَقِيَهُ اسْتَشْكَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ جِدًّا لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ انْعَقَدَ فِي
نَفْسِهِ شُبْهَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْإِيمَانِ : مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَةِ وَالْكَرَامِيَةِ
وَسَائِرِ الْمُرْجِنَةِ وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُرَكَّبَ إِذَا زَالَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ لَزِمَ زَوَالُهُ كُلُّهُ ؛ لَكِنْ
هُوَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ظَاهِرَ شُبْهَتِهِمْ . وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ هُوَ سَهْلٌ فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ أَنَّ الْهَيْئَةَ

الاجتماعية لم تبقَ مُجتمعةً كما كانت ؛ لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء .

والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون : إن الذنب يقدح في كمال الإيمان ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبقَ مجموعاً مع الذنوب لكن يقولون بقي بعضه : إما أصل وإما أكثره وإما غير ذلك فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه . ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة ؛ لأنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم إن كان متبعضاً متعدداً عند من يقول بذلك وهم الخوارج والمعتزلة . وإما الجهمية فهو واحد عندهم لا يقبل التعدد ؛ فيثبتون واحداً لا حقيقة له ؛ كما قالوا مثل ذلك في وحدانية الرب ووحداية صفاته عند من أثبتها منهم . ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر أو ما هو إيمان وما هو كفر واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي إجماع السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة ؛ بل وصرح غير واحد منهم بكفر من قال بقول جهم في الإيمان . ولهذا نظائر متعددة ؛ يقول الإنسان قولاً مخالفاً للنص والإجماع القديم حقيقة ويكون معتقداً أنه متمسك بالنص والإجماع .

وهذا إذا كان مبلغ علمه واجتهاده ؛ فالله يثيبه على ما أطاع الله فيه من اجتهاده ويعقر له ما عجز عن معرفته من الصواب الباطن وهم لما توهّموا أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد ؛ صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل . فقال لي مرة بعضهم : الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان . فقلت له : قولك من حيث هو ؛ كما تقول : الإنسان من حيث هو إنسان والحيوان من حيث هو حيوان والوجود من حيث هو وجود والسواد من حيث هو سواد وأمثال

ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ وَالصِّفَاتِ ؛ فَتُبْتُ لَهُذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ وَجُودًا مُطْلَقًا
مُجَرَّدًا عَنْ جَمِيعِ الْقِيُودِ وَالصِّفَاتِ وَهَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَقْدَرُهُ
الْإِنْسَانُ فِي ذَهْنِهِ كَمَا يَقْدَرُ مَوْجُودًا لَا قَدِيمًا وَلَا حَادِثًا وَلَا قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَلَا بغيرِهِ وَيَقْدَرُ
إِنْسَانًا لَا مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا وَيَقُولُ : الْمَاهِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تُوصَفُ بِوُجُودٍ وَلَا
عَدَمٍ وَالْمَاهِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ شَيْءٌ يَقْدَرُهُ الذَّهْنُ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الذَّهْنِ لَا فِي
الْخَارِجِ . وَأَمَّا تَقْدِيرُ شَيْءٍ لَا يَكُونُ فِي الذَّهْنِ وَلَا فِي الْخَارِجِ فَمُمْتَنِعٌ وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَا
يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهْنِ كَسَائِرِ تَقْدِيرِ الْأُمُورِ الْمُمْتَنِعَةِ ؛ مِثْلَ تَقْدِيرِ صُدُورِ الْعَالَمِ عَنْ
صَانِعِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ فِي الذَّهْنِ . فَهَكَذَا تَقْدِيرُ إِيْمَانٍ لَا يَتَّصِفُ بِهِ
مُؤْمِنٌ ؛ بَلْ هُوَ مُجَرَّدٌ عَنْ كُلِّ قَيْدٍ . وَتَقْدِيرُ إِنْسَانٍ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا ؛ بَلْ
مَا تَمَّ إِيْمَانٌ إِلَّا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَمَّ إِنْسَانِيَّةٌ إِلَّا مَا اتَّصَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ ؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ
إِنْسَانِيَّةٌ تَخْصُهُ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ إِيْمَانٌ يَخْصُهُ ؛ فَإِنْسَانِيَّةٌ زِيدَ تُشَبِّهُ إِنْسَانِيَّةَ عُمَرَ وَلَيْسَتْ
هِيَ . وَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي نَوْعِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا يَشْتَبِهَانِ فِيمَا يُوجَدُ فِي
الْخَارِجِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي أَمْرِ كُلِّيٍّ مُطْلَقٍ يَكُونُ فِي الذَّهْنِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ : إِيْمَانُ زَيْدٍ
مِثْلُ إِيْمَانِ عَمْرٍو ؛ فَإِيْمَانُ كُلِّ وَاحِدٍ يَخْصُهُ . فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِيْمَانَ يَتِمَّاثِلُ لَكَانَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ
إِيْمَانٌ يَخْصُهُ وَذَلِكَ الْإِيْمَانُ مُخْتَصٌّ مُعَيَّنٌ لَيْسَ هُوَ الْإِيْمَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ ؛ بَلْ هُوَ إِيْمَانٌ
مُعَيَّنٌ وَذَلِكَ الْإِيْمَانُ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ .

وَالَّذِينَ يَنْفُونَ التَّفَاضُلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ يَتَصَوَّرُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ إِيْمَانًا مُطْلَقًا أَوْ إِنْسَانًا
مُطْلَقًا أَوْ وَجُودًا مُطْلَقًا مُجَرَّدًا عَنْ جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمُعَيَّنَةِ لَهُ ثُمَّ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ
الْإِيْمَانُ الْمَوْجُودُ فِي النَّاسِ وَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ وَلَا يَقْبَلُ فِي نَفْسِهِ التَّعَدُّدَ ؛ إِذْ هُوَ
تَصَوُّرٌ مُعَيَّنٌ قَائِمٌ فِي نَفْسٍ مُتَصَوِّرَةٍ . وَلِهَذَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْأُمُورَ الْمُشْتَرَكَةَ
فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ هِيَ وَاحِدَةٌ بِالشَّخْصِ وَالْعَيْنِ . حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ بِطَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ
عِلْمًا وَعِبَادَةً إِلَى أَنَّ جَعَلُوا الْوُجُودَ كَذَلِكَ ؛ فَتَصَوَّرُوا أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ مُشْتَرَكَةٌ فِي
مُسَمًى الْوُجُودِ وَتَصَوَّرُوا هَذَا فِي أَنْفُسِهِمْ فَظَنُّوهُ فِي الْخَارِجِ كَمَا هُوَ فِي أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ
ظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ ؛ فَجَعَلُوا الرَّبَّ هُوَ هَذَا الْوُجُودُ الَّذِي لَا يُوجَدُ قَطُّ إِلَّا فِي نَفْسٍ مُتَصَوِّرَةٍ ؛

وَلَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ . وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْفَلَسَفَةِ تَصَوَّرُوا أَعْدَادًا مُجَرَّدَةً وَحَقَائِقَ مُجَرَّدَةً وَيُسَمُّونَهَا الْمُثُلَ الْأَفَلَاطُونِيَّةَ وَزَمَانًا مُجَرَّدًا عَنِ الْحَرَكَةِ وَالْمُتَحَرِّكِ وَبُعْدًا مُجَرَّدًا عَنِ الْأَجْسَامِ وَصِفَاتِهَا ثُمَّ ظَنُّوا وَجُودَ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مَا فِي الْأَذْهَانِ بِمَا فِي الْأَعْيَانِ وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَجْعَلُونَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ وَالْاثْنَيْنِ وَاحِدًا ؛ فَتَارَةً يَجِئُونَ إِلَى الْأُمُورِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُتَفَاضِلَةِ فِي الْخَارِجِ فَيَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً أَوْ مُتَمَاثِلَةً وَتَارَةً يَجِئُونَ إِلَى مَا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ فَيَجْعَلُونَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ . وَالْمُتَفَلْسَفَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَقَعُوا فِي هَذَا وَهَذَا فَجَاءُوا إِلَى صِفَاتِ الرَّبِّ الَّتِي هِيَ أَنَّهُ عَالِمٌ وَقَادِرٌ فَجَعَلُوا هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ عَيْنُ الْأُخْرَى وَجَعَلُوا الصِّفَةَ هِيَ الْمَوْصُوفُ . وَهَكَذَا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ مُتَمَاثِلٌ فِي بَنِي آدَمَ غَلَطُوا فِي كَوْنِهِ وَاحِدًا وَفِي كَوْنِهِ مُتَمَاثِلًا كَمَا غَلَطُوا فِي أُمَثَالِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ " التَّوْحِيدِ " وَ " الصِّفَاتِ " وَ " الْقُرْآنِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَكَانَ غَلَطُ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ فِي الْإِيمَانِ كَغَلَطِهِمْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَفِي كَلَامِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا . وَكَذَلِكَ السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ يَقْبَلُ الْإِشْتِدَادَ وَالضَّعْفَ ؛ بَلْ عَامَّةُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَصِفُ بِهَا الْمَوْصُوفُونَ تَقْبَلُ التَّفَاضُلَ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعَقْلُ يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ وَالْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ فَيَكُونُ إِجَابٌ أَقْوَى مِنْ إِجَابٍ وَتَحْرِيمٌ أَقْوَى مِنْ تَحْرِيمٍ . وَكَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ تَقْبَلُ التَّفَاضُلَ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَفِي هَذَا كُلِّهِ نَزَاعٌ فَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَنَسِّينَ إِلَى السُّنَّةِ تُنْكِرُ التَّفَاضُلَ فِي هَذَا كُلِّهِ كَمَا يَخْتَارُ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا .

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّفَاضُلِ فِي الْمَعْرِفَةِ رَوَاتَانِ . وَإِنْكَارُ التَّفَاضُلِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ هُوَ مِنْ جَنْسِ أَصْلِ قَوْلِ الْمُرْجئةِ وَلَكِنْ يَقُولُهُ مَنْ يُخَالِفُ الْمُرْجئةَ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : التَّفَاضُلُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَعْمَالِ وَأَمَّا الْإِيمَانُ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ فَلَا يَتَفَاضَلُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ بَلْ جَمِيعُ ذَلِكَ يَتَفَاضَلُ وَقَدْ يَقُولُونَ : إِنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ تَتَفَاضَلُ ؛ بِخِلَافِ مَعَارِفِ الْقُلُوبِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ إِيْمَانُ الْقُلُوبِ يَتَفَاضَلُ مِنْ جِهَةٍ مَا وَجَبَ عَلَى هَذَا وَمِنْ جِهَةٍ مَا وَجَبَ عَلَى هَذَا فَلَا يَسْتَوُونَ فِي الْوُجُوبِ . وَأَمَّةُ مُحَمَّدٍ وَإِنْ

وَجَبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعُهُمُ الْإِيمَانُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ فَوْجُوبُ الْإِيمَانِ بِالشَّيْءِ الْمَعِينِ
مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ خَبَرًا وَعَلَى أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ إِنْ كَانَ أَمْرًا
وَعَلَى الْعِلْمِ بِهِ إِنْ كَانَ عِلْمًا وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَ كُلَّ خَبَرٍ وَكُلَّ
أَمْرٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَعْرِفَ مَعْنَاهُ وَيَعْلَمَهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

فَالْوُجُوبُ يَتَنَوَّعُ بِنَوْعِ النَّاسِ فِيهِ ؛ ثُمَّ قَدَرُهُمْ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ مُتَفَاوِتَةٌ ؛ ثُمَّ نَفْسُ
الْمَعْرِفَةِ تَخْتَلِفُ بِالْإِحْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَدَوَامِ الْحُضُورِ وَمَعَ الْغَفْلَةِ
فَلَيْسَتْ الْمُفَصَّلَةُ الْمُسْتَحْضَرَةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي يُثَبِّتُ اللَّهُ صَاحِبَهَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ كَالْمُجْمَلَةِ الَّتِي غَفَلَ عَنْهَا وَإِذَا حَصَلَ لَهُ مَا يُرِيئُهُ فِيهَا وَذَكَرَهَا فِي
قَلْبِهِ ثُمَّ رَغِبَ إِلَى اللَّهِ فِي كَشْفِ الرِّيبِ . ثُمَّ أَحْوَالُ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالُهَا مِثْلُ مَحَبَّةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالصَّبْرِ عَلَى حُكْمِهِ وَالشُّكْرِ لَهُ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ
وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَهُ مَا يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهَا تَفَاضُلًا لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ
أَنكَرَ تَفَاضُلَهُمْ فِي هَذَا فَهُوَ إِمَّا جَاهِلٌ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ وَإِمَّا مُعَانِدٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :
فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا زِيَادَتُهُ وَأَنَّهَا غَيْرُ
مَحْدُودَةٍ فَمَا يَقُولُونَ فِي أَنْبَاءِ اللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ؟ هَلْ يُقَرُّونَ بِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ ؟
وَيَزَعُمُونَ أَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ ؛ فَإِذَا قَالُوا : نَعَمْ ؛ قِيلَ لَهُمْ : هَلْ تَحْدُونَهُمْ وَتَعْرِفُونَ عَدَدَهُمْ
؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا يَصِيرُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ يَكْفُونَ عَنْ عَدَدِهِمْ ؟
فَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ . وَبَيَّنَ أَحْمَدُ أَنَّ كَوْنَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مُنْتَهَى زِيَادَتِهِ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ
الْإِقْرَارِ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ ؛ كَمَا أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ عَدَدَ
الْكِتَابِ وَالرُّسُلِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَغَيْرُهُمَا يُبَيِّنُ
أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا عَدَدَ الْكِتَابِ وَالرُّسُلِ وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْدهُمْ .
وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْإِيمَانَ بِمَا سَمَّى بِهِ
الْإِسْلَامَ ؛ وَسَمَّى الْإِسْلَامَ بِمَا سَمَّى بِهِ الْإِيمَانَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ فَسَّرَ
الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّ الْعَمَلَ بِمَا
أَمَرَ بِهِ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَلَمْ يُسَمَّ اللَّهُ الْإِيمَانَ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثَ بَعْدَ

الْمَوْتِ إِسْلَامًا ؛ بَلْ إِنَّمَا سَمِيَ الْإِسْلَامَ الْإِسْتِسْلَامَ لَهُ بِقَلْبِهِ وَقَصْدِهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ
وَالْعَمَلِ بِمَا أُمِرَ بِهِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ خَالِصًا لَوَجْهِهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ إِسْلَامًا
وَجَعَلَهُ دِينًا وَقَالَ : { وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِمَا خُصَّ
بِهِ الْإِيمَانَ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ؛ بَلْ وَلَا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِثْلَ حُبِّ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ جَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ يَتَّصِفُ بِهَا وَلَيْسَ
إِذَا اتَّصَفَ بِهَا الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَلْ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
فَرَضٌ وَالْإِيمَانُ فَرَضٌ وَالْإِسْلَامُ دَاخِلٌ فِيهِ ؛ فَمَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ قَدْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْمُتَنَاوِلِ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ وَمَنْ أَتَى بِمَا يُسَمَّى إِسْلَامًا لَمْ
يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ كَمَا عَلِمَ أَنَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ كُلِّهِمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ كَمَا كَانُوا مُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ
الْحَوَارِيُّونَ : { آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } وَقَالَ : { وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى
الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرِسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } وَلِهَذَا أَمَرَنَا اللَّهُ
بِهَذَا وَبِهَذَا فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ : { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ
النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ
فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }
وَقَالَ فِي آيَةِ الْآخَرَى : { وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ } .

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَهُوَ خَاسِرٌ فِي الْآخِرَةِ
فَيَقْتَضِي وَجُوبَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَبُطْلَانَ مَا سِوَاهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ مُسَمَّى الدِّينِ هُوَ مُسَمَّى
الْإِيمَانِ ؛ بَلْ أَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ : { آمَنَّا بِاللَّهِ } وَأَمَرْنَا أَنْ نَقُولَ { وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }
فَأَمَرْنَا بِاثْنَيْنِ ؛ فَكَيْفَ نَجْعَلُهُمَا وَاحِدًا ؟ وَإِذَا جَعَلُوا الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا . فِيمَا
أَنْ يَقُولُوا : اللَّفْظُ مُتَرَادِفٌ فَيَكُونُ هَذَا تَكْرِيرًا مَحْضًا ثُمَّ مَذْلُولُ هَذَا اللَّفْظِ عَيْنُ
مَذْلُولِ هَذَا اللَّفْظِ وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا : بَلْ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ الصِّفَةِ الْآخَرَى

كَمَا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِ كِتَابِهِ ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِهِمَا جَمِيعًا وَلَكِنْ يَقْتَضِي أَنْ يُذَكَرَ تَارَةً بِهَذَا الْوَصْفِ وَتَارَةً بِهَذَا الْوَصْفِ ؛ فَلَا يَقُولُ قَائِلٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَهَذَا هُوَ هَذَا . وَالْعَطْفُ بِالصِّفَاتِ يَكُونُ إِذَا قُصِدَ بَيَانُ الصِّفَاتِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ ؛ كَقَوْلِهِ : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } { الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى } { وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى } لَا يُقَالُ : صَلِّ لِرَبِّكَ الْأَعْلَى وَلِرَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المروزي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ لَا يَفْتَرِقَانِ فَمَنْ صَدَّقَ بِاللَّهِ فَقَدْ آمَنَ بِهِ وَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ فَقَدْ خَضَعَ لَهُ وَقَدْ أَسْلَمَ لَهُ ؛ وَمَنْ صَامَ وَصَلَّى وَقَامَ بِفَرَائِضِ اللَّهِ وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانَ وَلَا الْإِسْلَامُ إِلَّا أَنَّهُ انْقَصَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ تَقْصَانٍ مِنَ الْإِقْرَارِ أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَمَا قَالَ حَقٌّ لَا بَاطِلٌ وَصِدْقٌ لَا كَذِبٌ وَلَكِنْ يَنْقُصُ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَخُضُوعٌ لِلْهِيَةِ وَالْجَلَالِ وَالطَّاعَةِ لِلْمُصَدِّقِ بِهِ وَهُوَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ يَكُونُ التَّقْصَانُ لَا مِنْ إِقْرَارِهِمْ أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَمَا قَالَ صِدْقٌ . فَيُقَالُ : مَا ذَكَرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فَقَدْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ ؛ وَهَذَا حَقٌّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ فَقَدْ أَتَى بِالْإِيمَانِ فَقَوْلُهُ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ فَقَدْ خَضَعَ لَهُ وَقَدْ اسْتَسْلَمَ لَهُ حَقٌّ ؛ لَكِنْ أَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ لِلَّهِ وَخَضَعَ لَهُ فَقَدْ آمَنَ بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَابْعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ وَقَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ لَا يَفْتَرِقَانِ إِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا وَنَهَى عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فَهَذَا حَقٌّ ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُسَمًى هَذَا مُسَمًى هَذَا فَتَقْصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُخَالِفُ ذَلِكَ وَمَا ذَكَرَ قَطُّ نَصًّا وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَانْتَهَى عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ فَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَيَكُونُ قَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْزِمُ أَنْ يَكُونَ إِيمَانُهُ وَإِسْلَامُهُ مُسَاوِيًا لِلْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ الَّذِي فَعَلَهُ أُولَئِكَ الْعَزْمُ مِنَ الرُّسُلِ كَالْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ

كَانَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ .
 وَقَوْلُهُ : مَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّهُ أَنْقَصُ مِنْ
 غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ . فَيُقَالُ : إِنْ أُريدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ بَقِيَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَهَذَا حَقٌّ
 كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الثُّبُوتُ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِلَا تَقْيِيدٍ
 مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ فِي سِيَاقِ الثَّنَاءِ وَالْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ ؛ فَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَوْ كَانَ
 كَذَلِكَ لَدَخَلُوا فِي قَوْلِهِ : { وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ } وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا وَعِدُوا فِيهِ بِالْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ . وَأَيْضًا : فَصَاحِبُ الشَّرْعِ
 قَدْ نَفَى عَنْهُمْ الْإِسْمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بَلْ قَالَ : { قَتَلَ الْمُؤْمِنُ كُفْرًا } وَقَالَ : { لَا
 تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ } وَإِذَا احْتَجَّ بِقَوْلِهِ : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } وَنَحْوِ ذَلِكَ قِيلَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا سُمُوا بِهِ مَعَ التَّقْيِيدِ بِأَنَّهُمْ
 فَعَلُوا هَذِهِ الْأُمُورَ لِيَذَكَرَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ هُمْ وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ غَيْرُهُمْ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : لَا
 يَكُونُ التَّنْقِصَانُ مِنْ إِقْرَارِهِمْ أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَمَا قَالَهُ صِدْقٌ فَيُقَالُ : بَلِ التَّنْقِصَانُ يَكُونُ فِي
 الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ وَمَنْ عَلمَهُمْ فَلَا تَكُونُ مَعْرِفَتُهُمْ وَتَصْدِيقُهُمْ بِاللَّهِ
 وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا قَالَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ كَمَعْرِفَةِ غَيْرِهِمْ وَتَصْدِيقِهِ ؛ لَا مِنْ
 جِهَةِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الذِّكْرِ وَالْعَفْلَةِ
 وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ رَسُولُهُ وَكَيْفَ يَكُونُ الْإِيمَانُ
 بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مُتِمًّا فِي الْقُلُوبِ أَمْ كَيْفَ يَكُونُ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
 وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ شَدِيدُ الْعِقَابِ ؛ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ
 بِهِ فَلَا يُمْكِنُ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَلَا يَدَّعِي تَمَاطُلَ
 النَّاسِ فِيهِ .

مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ

" فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا يُسَمَّى مُسْلِمًا وَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا لَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ مَنْ يُسَمَّى مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا كَالْأَعْرَابِ وَكَالشَّخْصِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَوْ مُسْلِمٌ " وَكَسَائِرِ مَنْ تُفِي عَنْهُ الْإِيمَانُ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ كَالزَّانِي وَالشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَمَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقِهِ وَمَنْ لَا يُجِبُّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ؛ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَلِّقْ وَعْدَ الْجَنَّةِ إِلَّا بِاسْمِ الْإِيمَانِ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ مَعَ إِجَابِهِ الْإِسْلَامَ وَإِخْبَارِهِ أَنَّهُ دِينُهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ ؛ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ دِينًا غَيْرَهُ وَمَعَ هَذَا فَمَا قَالَ : إِنَّ الْجَنَّةَ أُعِدَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا قَالَ : وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَنَّةِ بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ كَقَوْلِهِ : { وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } فَهُوَ يُعَلِّقُهَا بِاسْمِ

الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْمُقَيَّدِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَقَوْلِهِ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ } { جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } وَقَوْلُهُ : { وَبَشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ } وَقَوْلُهُ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } وَقَوْلُهُ : { فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ } وَقَوْلُهُ : { فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسُيِّدْهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا } وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا } وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا } وَقَالَ : { وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } وَقَالَ : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ } وَقَالَ : { فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } وَقَالَ : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ .

فَالْوَعْدُ بِالْجَنَّةِ وَالرَّحْمَةِ فِي الْآخِرَةِ وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ عُلقَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَدْخُلُ فِيهِ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يُعْلَقْ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ . فَلَوْ كَانَ مَنْ أَتَى مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِهِ قَدْ يُسَمَّى مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا لَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَكَانَتْ الْجَنَّةُ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ يُسَمَّى مُسْلِمًا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مُؤْمِنًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ الْجَنَّةُ لَمْ تُعْلَقْ إِلَّا بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْعُودِينَ بِالْجَنَّةِ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ وَعْدُ الْجَنَّةِ مُعْلَقًا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا عُلقَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَكَمَا عُلقَ بِاسْمِ " التَّقْوَى " وَاسْمِ " الْبِرِّ " فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : { إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ } وَقَوْلِهِ : { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ } وَبِاسْمِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ

{ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } { الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ }
 { لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
 الْعَظِيمُ } فَلَمَّا لَمْ يَجْرِ اسْمُ الْإِسْلَامِ هَذَا الْمَجْرَى عِلِمَ أَنَّ مُسَمَّاهُ لَيْسَ مُلَازِمًا لِمُسَمًّى
 الْإِيمَانِ كَمَا يُلَازِمُهُ اسْمُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ يَتَنَوَّلُ مَنْ هُوَ مِنْ
 أَهْلِ الْوَعِيدِ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُشِيبُهُ عَلَى طَاعَتِهِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ يَسْتَحِقُّ
 بِهِ الْعَذَابَ فَهَذَا يُعَاقِبُهُ اللَّهُ وَلَا يُخْلِدُهُ فِي النَّارِ ؛ لِأَنَّ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
 مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ .

وَهَكَذَا سَائِرُ أَهْلِ الْكِبَائِرِ إِيْمَانُهُمْ نَاقِصٌ وَإِذَا كَانَ فِي قَلْبِ أَحَدِهِمْ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ عُوقِبَ
 بِهَا إِذَا لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُخْلَدْ فِي النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ وَلَيْسُوا مُؤْمِنِينَ وَمَعَهُمْ
 إِيْمَانٌ . لَكِنَّ مَعَهُمْ أَيْضًا مَا يُخَالِفُ الْإِيْمَانِ مِنَ النَّفَاقِ فَلَمْ تَكُنْ تَسْمِيَّتُهُمْ مُؤْمِنِينَ بِأَوَّلَى
 مِنْ تَسْمِيَّتِهِمْ مُنَافِقِينَ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانُوا لِلْكَفْرِ أَقْرَبَ مِنْهُمْ لِلْإِيْمَانِ وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ فِي
 اسْمِ الْإِيْمَانِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَمَا يَدْخُلُ الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ وَأَوَّلَى لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَعَهُمْ إِيْمَانٌ
 يَدْخُلُونَ بِهِ فِي خِطَابِ اللَّهِ ب { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ
 وَنَهْيٌ لَهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْإِيْمَانَ الَّذِي مَعَهُمْ إِنْ اقْتَصَى
 شُمُولَ لَفْظِ الْخِطَابِ لَهُمْ فَلَا كَلَامَ وَإِلَّا فَلَيْسُوا بِأَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُنَافِقِ الْمَحْضِ وَذَلِكَ
 الْمُنَافِقُ يُخَاطَبُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ وَتَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُحْشَرُ بِهَا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَيَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَمَيَّزَ عَنْهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا لَكِنَّ وَقْتَ الْحَقِيقَةِ
 يُضْرَبُ { فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ } {
 يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ
 الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ } { فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ
 الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
 وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ
 الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } .

فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ صَالِحًا لِلَّهِ : فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ وَيَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يُحْشَرُ بِهِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ عُذَّبَ وَأُخْرِجَ مِنَ النَّارِ ؛ إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِفَاقٌ ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي هَؤُلَاءِ : { فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } فَلَمْ يَقُلْ : إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِمُجَرَّدِ هَذَا إِذْ لَمْ يَذْكُرْ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ بَلْ هُمْ مَعَهُمْ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَإِخْلَاصَهُ لِلَّهِ وَقَالَ : { فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ } فَيَكُونُ لَهُمْ حُكْمُهُمْ . وَقَدْ بَيَّنَّ تَفَاضُلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ وَإِنَّهُ مَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ وَمَنْ كَانَ فِيهِ شُعْبَةٌ نِفَاقٍ وَأَتَى بِالْكَبَائِرِ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَإِيمَانُهُ يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ ؛ وَيُخْرِجُهُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَلَوْ أَنَّهُ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ الْمُعْلَقُ بِهِ وَعَدُ الْجَنَّةِ بَلَا عَذَابٍ .

وَتَمَامُ هَذَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ أَوْ النَّفَاقِ وَيُسَمَّى مُسْلِمًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَتَمَامُ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ النَّفَاقِ ؛ وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَفِيهِ كُفْرٌ دُونَ الْكُفْرِ الَّذِي يَنْتَقِلُ عَنْ الْإِسْلَامِ بِالْكَلْبِيَّةِ كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ } . إِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ : مُسْلِمُونَ لَا مُؤْمِنُونَ ؛ وَاسْتَدْلُوا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ مَعَ اثْبَاتِ اسْمِ الْإِسْلَامِ وَبِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَمَعَهُ كُفْرٌ يَنْتَقِلُ عَنْ الْمِلَّةِ بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } قَالُوا : كُفْرٌ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ الْمِلَّةِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفَسْقٌ دُونَ فِسْقٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ . وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فَإِنَّ كِتَابَ " الْإِيمَانِ " الَّذِي افْتَتَحَ بِهِ " الصَّحِيحَ " قَرَّرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَضَمَّنَهُ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْقَائِمِينَ بِنَصْرِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمُسْلِمِينَ

فِي الظَّاهِرِ يَجْرِي عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ لِأَنَّهُمْ اسْتَسَلَمُوا ظَاهِرًا ؛ وَأَثَرُ بَمَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ
الظَّاهِرَةِ بِالصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ وَالزَّكَاةِ الظَّاهِرَةِ وَالْحَجِّ الظَّاهِرِ وَالْجِهَادِ الظَّاهِرِ كَمَا كَانَ
النَّبِيُّ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ
الْإِيمَانِ فَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ } وَفِيهَا
قِرَاءَتَانِ (دَرَكٌ وَدَرَكٌ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ فَارِسٍ : الْجَنَّةُ دَرَجَاتٌ وَالنَّارُ دَرَكَاتٌ .
قَالَ الضَّحَّاكُ : الدَّرَجُ : إِذَا كَانَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

وَالدَّرَكُ : إِذَا كَانَ بَعْضُهَا أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ فَصَارَ الْمُظْهَرُونَ لِلْإِسْلَامِ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى
دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
: { إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي
الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي
الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَقَوْلُهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ } مِثْلَ قَوْلِهِ : { إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ } وَلَا
رَيْبَ أَنَّهُ أَخْشَى الْأُمَّةَ لِلَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِحُدُودِهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً
لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا } . وَقَوْلُهُ : {
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نَصَفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ } وَأَمْثَالُ هَذِهِ التُّصُوصِ وَكَانَ يَسْتَدِلُّ بِهِ
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ كَمَا نَذَكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ خَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ وَالْمُتَنَافِقُونَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ
النَّارِ وَإِنْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُسْلِمِينَ ظَاهِرًا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ؛ فَمَنْ
كَانَ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ يُسَمَّى مُسْلِمًا إِذْ لَيْسَ هُوَ دُونَ الْمُتَنَافِقِ الْمُخْصِ وَإِذَا كَانَ نِفَاقُهُ
أَغْلَبَ لَمْ يَسْتَحِقَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بَلْ اسْمُ الْمُتَنَافِقِ أَحَقُّ بِهِ فَإِنَّ مَا فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَسَوَادُهُ
أَكْثَرُ مِنْ بَيَاضِهِ هُوَ بِاسْمِ الْأَسْوَدِ أَحَقُّ مِنْهُ بِاسْمِ الْأَبْيَضِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { هُمْ لِلْكَفْرِ
يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ } وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِيْمَانُهُ أَغْلَبَ وَمَعَهُ نِفَاقٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْوَعِيدَ لَمْ

يَكُنْ أَيْضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوْعُودِينَ بِالْجَنَّةِ وَهَذَا حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَمْ أَرَهُ أَنَا فِيمَا بَلَغَنِي مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ وَنَحْوَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ : وَحَكَى غَيْرُ هَؤُلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَتَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ : الزُّنَا وَالسَّرِقَةَ وَشَرْبَ الْخَمْرِ وَالتَّهَبَةَ الَّتِي يَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُنَّ أَوْ فَوْقَهُنَّ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَا أُسْمِيَهُ مُؤْمِنًا وَمَنْ أَتَى دُونَ الْكَبَائِرِ تُسْمِيَهُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ : لِمَا نَفَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ نَفَيْتَهُ عَنْهُ كَمَا نَفَاهُ عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّسُولُ لَمْ يَنْفِهِ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ وَإِلَّا فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يَفْعَلُ الصَّغِيرَةَ هِيَ مُكْفَرَةٌ عَنْهُ بِفِعْلِهِ لِلْحَسَنَاتِ وَاجْتِنَابِهِ لِلْكَبَائِرِ لَكِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ اجْتَنَبَ الصَّغَائِرَ فَمَا أَتَى بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَلَكِنْ خَلَطَهُ بَسِيئَاتٍ كَفَرَتْ عَنْهُ بِغَيْرِهَا وَنَقَصَتْ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ عَمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ . وَأَمَّا الَّذِينَ نَفَى عَنْهُمْ الرَّسُولُ الْإِيمَانَ فَتَنَفِيهِ كَمَا نَفَاهُ الرَّسُولُ وَأُولَئِكَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ التَّصَدِيقُ وَأَصْلُ الْإِيمَانِ فَقَدْ تَرَكُوا مِنْهُ مَا اسْتَحَقُّوا لِأَجْلِهِ سَلْبَ الْإِيمَانِ وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ نِفَاقٌ وَإِيمَانٌ وَكُفْرٌ وَإِيمَانٌ فَالْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا كَانَ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ .

وَطَوَائِفُ " أَهْلِ الْأَهْوَاءِ " مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ كَرَامِيهِمْ وَغَيْرِ كَرَامِيهِمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْ هُنَا غَلِطُوا فِيهِ وَخَالَفُوا فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَآثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَعَ مُخَالَفَةِ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ ؛ بَلِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ طَرَدُوا هَذَا الْأَصْلَ الْفَاسِدَ وَقَالُوا : لَا يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ طَاعَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا الثَّوَابَ وَمَعْصِيَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْعِقَابَ وَلَا يَكُونُ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مَحْمُودًا مِنْ وَجْهِ مَذْمُومًا مِنْ وَجْهِ وَلَا مَحْبُوبًا مَدْعُودًا لَهُ مِنْ وَجْهِ مَسْخُوطًا مَلْعُونًا مِنْ وَجْهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ جَمِيعًا عِنْدَهُمْ بَلْ مَنْ دَخَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَدْخُلِ الْأُخْرَى عِنْدَهُمْ وَلِهَذَا أَنْكَرُوا خُرُوجَ أَحَدٍ مِنَ النَّارِ أَوْ الشَّقَاعَةِ فِي أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ .

وَحَكَى عَنْ غَالِيَةِ الْمُرْجَةِ أَنَّهُمْ وَافَقُوهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا : إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ مُقَابِلَةً لِأَوْلِيكَ . وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ؛ وَسَائِرُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ مُرْجَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْكَرَامِيَةِ وَالْكَلاَبِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالشَّيْخَةِ مُرْجِيَهُمْ وَغَيْرُ مُرْجِيَهُمْ فَيَقُولُونَ : إِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ قَدْ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِالنَّارِ ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ كَمَا نَطَقَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَهَذَا الشَّخْصُ الَّذِي لَهُ سَيِّئَاتٌ عَذَّبَ بِهَا وَلَهُ حَسَنَاتٌ دَخَلَ بِهَا الْجَنَّةَ وَلَهُ مَعْصِيَةٌ وَطَاعَةٌ بِاتِّفَاقٍ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي حُكْمِهِ ؛ لَكِنَّ تَنَازَعُوا فِي اسْمِهِ . فَقَالَتِ الْمُرْجَةُ : جَهْمِيَّتُهُمْ وَغَيْرُ جَهْمِيَّتِهِمْ : هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ . وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا عَذَّبَ كَمَا أَنَّهُ نَاقِصُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُؤْمِنٍ ؟ هَذَا فِيهِ الْقَوْلَانِ وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ . فَإِذَا سُئِلَ عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَعِقَابِهِ فِي الْكُفَّارَةِ . قِيلَ : هُوَ مُؤْمِنٌ وَكَذَلِكَ إِذَا سُئِلَ عَنْ دُخُولِهِ فِي خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ . وَأَمَّا إِذَا سُئِلَ عَنْ حُكْمِهِ فِي الْآخِرَةِ . قِيلَ : لَيْسَ هَذَا التَّنَوُّعُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْعُودِينَ بِالْجَنَّةِ بَلْ مَعَهُ إِيْمَانٌ يَمْنَعُهُ الْخُلُودُ فِي النَّارِ وَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ : هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيْمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ أَوْ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيْمَانِ وَالَّذِينَ لَا يُسَمُّونَهُ مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْ الْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُونَ : اسْمُ الْفُسُوقِ يُنَافِي اسْمَ الْإِيْمَانِ لِقَوْلِهِ : { بئسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ } وَقَوْلُهُ : { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا } وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } .

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ وَمَعَهُ إِيْمَانٌ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ كُفْرًا مَعَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ يَكُونُ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ . كَقَوْلِهِ { سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } وَقَوْلُهُ : { لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ { وَهَذَا مُسْتَفِيزٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فَإِنَّهُ أُمِرَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يُنَادِيَ بِهِ فِي النَّاسِ فَقَدْ سَمِيَ مَنْ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِلَا حَقٍّ كُفَّارًا ؛ وَسَمِيَ هَذَا الْفِعْلُ كُفْرًا ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا } إِلَى قَوْلِهِ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } فَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَكِنْ فِيهِمْ مَا هُوَ كُفْرٌ وَهِيَ هَذِهِ الْخِصْلَةُ . كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا } فَقَدْ سَمَّاهُ أَخَاهُ حِينَ الْقَوْلِ ؛ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بَاءَ بِهَا فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ أَخَاهُ بَلْ فِيهِ كُفْرٌ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَیْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : { كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ } وَكَانَ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَ لَفْظُهُ : " لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ " فَإِنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مَقْرُونٌ بِحَقِّ اللَّهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : { أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ } وَقَوْلُهُ : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } فَالْوَالِدُ أَصْلُهُ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ وَالْوَلَدُ مِنْ كَسْبِهِ . كَمَا قَالَ : { مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ } فَالْجَحْدُ لَهُمَا شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ جَحَدَ لِمَا مِنْهُ خَلَقَهُ رَبُّهُ فَقَدْ جَحَدَ خَلْقَ الرَّبِّ إِيَّاهُ وَقَدْ كَانَ فِي لُغَةٍ مَنْ قَبْلَنَا يُسَمَّى الرَّبُّ أَبَا فَكَانَ فِيهِ كُفْرٌ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا كَمَنْ جَحَدَ الْخَالِقَ بِالْكُلِّيَّةِ وَسَتَكَلَّمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى سَائِرِ الْأَحَادِيثِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ " أَصْلٍ جَامِعٍ " تَنْبِيهِ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ النُّصُوصِ وَرَدَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ النَّاسَ كَثَرُوا نَزَاعَهُمْ فِي مَوَاضِعَ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ لِكَثَرَةِ ذِكْرِهِمَا وَكَثَرَةِ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِمَا وَالْإِسْمُ كُلَّمَا كَثُرَ التَّكَلُّمُ فِيهِ فَتَكَلَّمَ بِهِ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِقَيْدٍ وَمُقَيَّدًا بِقَيْدٍ آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . كَانَ هَذَا سَبَبًا لِاشْتِبَاهِ بَعْضِ مَعْنَاهُ ثُمَّ كُلَّمَا كَثُرَ سَمَاعُهُ كَثُرَ مَنْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضَ مَوَارِدِهِ وَلَا يُسْمَعُ بَعْضُهُ وَيَكُونُ مَا سَمِعَهُ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ أَوْجَبِهِ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْنَى فَيُظَنُّ مَعْنَاهُ فِي سَائِرِ مَوَارِدِهِ كَذَلِكَ ؛ فَمَنْ اتَّبَعَ عِلْمَهُ حَتَّى عَرَفَ مَوَاقِعَ الْإِسْتِعْمَالِ عَامَّةً وَعَلِمَ مَا خَذَ الشَّبَهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَعَلِمَ أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا بَيَانَ أَتَمَّ مِنْ بَيَانِهِ ؛ وَأَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دِينِهِمُ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَضْعَافٍ أَضْعَافٍ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ .

فَالْمُسْلِمُونَ : سُنِّيهِمْ وَبِدْعِيهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؛ وَلَا يُعَذَّبُ وَعَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَمثالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الدِّينِ وَقَوَاعِدُ الْإِيمَانِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَتَنَازَعُوهُمْ بَعْدَ هَذَا فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْوَعِيدِ أَوْ بَعْضِ مَعَانِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ أَمْرٌ خَفِيفٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ الْمُخَالَفِينَ لِلْحَقِّ الْبَيِّنِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ مَعْرُوفُونَ بِالْبِدْعَةِ ؛ مَشْهُودٌ عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالَةِ ؛ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صَدَقَ وَلَا قَبُولٌ عَامٌّ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ وَإِنَّمَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ تَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ " يُوجِبُ أَنَّ كُلَّ مَنْ الْإِسْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ وَاجِبًا لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدًا الْجَنَّةَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا . فَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فَجَعَلَ الدِّينَ وَأَهْلَهُ " ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ " : أَوَّلُهَا : الْإِسْلَامُ وَأَوْسَطُهَا الْإِيمَانُ وَأَعْلَاهَا الْإِحْسَانُ وَمَنْ وَصَلَ إِلَى الْعُلْيَا فَقَدْ وَصَلَ إِلَى الَّتِي تَلِيهَا . فَالْحَسَنُ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ ؛ وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا . وَهَكَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ فَجَعَلَ الْأُمَّةَ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ .

قَالَ تَعَالَى : { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ } فَالْمُسْلِمُ الَّذِي لَمْ

يُقَمُّ بِوَجِبِ الْإِيْمَانِ هُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَالْمُقْتَصِدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُطْلَقُ الَّذِي أَدَّى الْوَجِبَ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ ؛ وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ هُوَ الْمُحْسِنُ الَّذِي عَبْدَ اللَّهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَقْسِيمَ النَّاسِ فِي الْمَعَادِ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي سُورَةِ (الْوَاقِعَةِ) وَ (الْمُطَفِّفِينَ) وَ (هَلْ أَتَى) وَذَكَرَ الْكُفَّارَ أَيْضًا وَأَمَّا هُنَا فَجَعَلَ التَّقْسِيمَ لِلْمُصْطَفِينَ مِنْ عِبَادِهِ . وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : مِمَّا أَكْثَرَ مَا يَعْلُطُ النَّاسُ فِي " هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " فَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَقَالَ : الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ وَالْإِيْمَانُ الْعَمَلُ وَاحْتِجَّ بِالْآيَةِ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ . فَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ : { فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } { فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ تَكَلَّمَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ وَرَدَّ الْآخَرُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ وَصَنَّفَ عَلَيْهِ كِتَابًا يَبْلُغُ عَدَدَ أَوْرَاقِهِ الْمِائَتَيْنِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَقْيِدَ الْكَلَامِ فِي هَذَا وَلَا يُطْلَقُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِهَا وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا وَإِذَا حَمَلْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا اسْتَقَامَ لَكَ تَأْوِيلُ الْآيَاتِ وَاعْتَدَلَ الْقَوْلُ فِيهَا وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا .

" قُلْتُ " : الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا الْخَطَّابِيُّ أَظُنُّ أَحَدَهُمَا - وَهُوَ السَّابِقُ - مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فَإِنَّهُ الَّذِي عَلَّمْتَهُ بَسْطَ الْكَلَامِ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَمَا عَلِمْتُ لِغَيْرِهِ قَبْلَهُ بَسْطًا فِي هَذَا . وَالْآخَرُ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ أَظُنُّهُ . لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى رَدِّهِ ؛ وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ هُوَ قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَأَبِي جَعْفَرٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ خَالَفَ هَؤُلَاءِ فَجَعَلَ نَفْسَ الْإِسْلَامِ نَفْسَ الْإِيْمَانِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ .

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ التِّيمِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ شَارِحُ " مُسْلِمٍ " وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي اسْمُ مُؤْمِنٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ

النَّصُّ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ : فِي " شَرْحِ الْبُخَارِيِّ " كَلَامًا يَقْتَضِي تَلَاُزْمَهُمَا مَعَ افْتِرَاقِ اسْمَيْهِمَا وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَنِ " فَقَالَ : قَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ اسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَجَعَلَ الْإِيمَانَ اسْمًا لِمَا بَطَنَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَلْ ذَلِكَ تَفْصِيلُ الْجُمْلَةِ هِيَ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَجَمَاعُهَا الدِّينُ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ } وَالتَّصَدِيقُ وَالْعَمَلُ يَتَنَاوَلُهُمَا اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعًا ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا } وَقَوْلُهُ : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } فَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي رَضِيَهُ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عِبَادِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَلَا يَكُونُ الدِّينُ فِي مَحَلِّ الرِّضَى وَالْقَبُولِ إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّصَدِيقِ إِلَى الْعَمَلِ .

" قُلْتُ " : تَفْرِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَإِنْ اقْتَضَى أَنَّ الْأَعْلَى هُوَ الْإِحْسَانُ وَالْإِحْسَانُ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ وَالْإِيمَانُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْلَامَ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْعَكْسِ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ ذَلَّ عَلَى التَّلَاُزْمِ فَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ مُسَمًى هَذَا لَيْسَ مُسَمًى هَذَا لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الدَّلَالََةَ تَخْتَلِفُ بِالتَّجْرِيدِ وَالْإِفْتِرَاقِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ وَمَنْ فَهَمَ هَذَا انْحَلَّتْ عَنْهُ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ حَادَّةً عَنْهَا طَوَائِفُ - " مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ " وَغَيْرِهَا - وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الدِّينَ لَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الرِّضَى وَالْقَبُولِ إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّصَدِيقِ إِلَى الْعَمَلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ مُطْلَقًا لَكِنَّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ الدِّينُ لَيْسَ اسْمُهُ إِسْلَامًا وَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ شَرْطًا فِي قَبُولِهِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لَهُ ؛ وَلَوْ كَانَ مُلَازِمًا لَهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مُسَمَّاهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } إِلَى آخِرِهِ ؛ { وَالْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ } إِلَى آخِرِهِ . قَالَ : هَذَا بَيَانٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ الْبَاطِنُ وَبَيَانٌ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِثْقَادُ الظَّاهِرُ وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ يَثْبُتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا الْأَرْبَعَ لِكُونِهَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمُعْظَمَهَا وَبِقِيَامِهِ بِهَا يَتَمُّ

اسْتِسْلَامُهُ وَتَرْكُهُ لَهَا يُشْعِرُ بِحَلِّ قَيْدِ انْقِيَادِهِ أَوْ انْحِلَالِهِ . ثُمَّ إِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَتَنَاوَلُ مَا
فُسِّرَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ لِكُونِهَا ثَمَرَاتِ التَّصَدِيقِ الْبَاطِنِ الَّذِي
هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ مُقَوِّمَاتٌ وَمُتَمِّمَاتٌ وَحَافِظَاتٌ لَهُ وَلِهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ فِي حَدِيثٍ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ
وَإِعْطَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْمَعْمَرِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ اسْمُ الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقِ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً
أَوْ تَرَكَ فَرِيضَةً لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ الْكَامِلِ يَقَعُ عَلَى الْكَامِلِ مِنْهُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّاقِصِ
ظَاهِرًا إِلَّا بِقَيْدٍ وَلِذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقُ نَفْيِهِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَزْنِي
الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ } .

وَاسْمُ " الْإِسْلَامِ " يَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَا هُوَ " أَصْلُ الْإِيمَانِ " وَهُوَ التَّصَدِيقُ وَيَتَنَاوَلُ " أَصْلُ
الطَّاعَاتِ " فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ اسْتِسْلَامٌ قَالَ : فَخَرَجَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَحَقَّقْنَاهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ
وَالْإِيمَانَ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ ؛ وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا قَالَ : فَهَذَا
تَحْقِيقٌ وَافٍ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مُتَفَرِّقَاتِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ الَّتِي طَالَمَا
غَلِطَ فِيهَا الْخَائِضُونَ ؛ وَمَا حَقَّقْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ
الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ . فَيُقَالُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّ
مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ : وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَا يَظْهَرُ بِهِ أَنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ : كُلُّ
مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا وَقَوْلُهُ : إِنَّ الْحَدِيثَ ذَكَرَ فِيهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَأَصْلُ
الْإِسْلَامِ قَدْ يُوْرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بِمَا هُوَ
مِنْ جَنْسِ الْجَوَابِ بِالْحَدِّ عَنْ الْمَحْدُودِ ؛ فَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ مُطَابِقًا لِهَمَا لَا لِأَصْلِهِمَا فَقَطُّ
فَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِيمَانُ بِمَا ذَكَرَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ؛ لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِيمَانِ تَضَمَّنَ الْإِسْلَامَ
كَمَا أَنَّ الْإِحْسَانَ تَضَمَّنَ الْإِيمَانَ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ : أَصْلُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ
فَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَهَذَا هُوَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي ارْتَضَاهُ
اللَّهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُّصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْ أَسْلَمَ بِظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ
يُقْبَلُ ظَاهِرُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يُشَقَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ .

وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَتَنَاوَلُ التَّصَدِيقَ الْبَاطِنَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ . فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا وَهُوَ خِلَافُ مَا نُقِلَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ تَصَدِيقٍ يَحْصُلُ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُ عَلَيْهِ ؛ فَيَكُونُ حَيْنُذِ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَدُخُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ } وَقَوْلُهُ : { الْإِسْلَامُ هُوَ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ } لَا يَعْنِي بِهِ مَنْ أَذَاهَا بِلَا إِخْلَاصٍ لِلَّهِ بَلْ مَعَ التَّفَاقُ بِلِ الْمُرَادِ مَنْ فَعَلَهَا كَمَا أَمَرَ بِهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَذَكَرَ الْخَمْسَ أَنَّهَا هِيَ الْإِسْلَامُ لِأَنَّهَا هِيَ الْعِبَادَاتُ الْمَحْضَةُ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مُطِيقٍ لَهَا وَمَا سِوَاهَا إِمَّا وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لِمَصْلَحَةٍ إِذَا حَصَلَتْ سَقَطَ الْوُجُوبُ وَإِمَّا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُرْبَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَتِلْكَ تَابِعَةٌ لِهَذِهِ كَمَا قَالَ : { الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ } { وَأَفْضَلُ الْإِسْلَامِ أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ وَتُقْرَى السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ } وَنَحْوُ ذَلِكَ : فَهَذِهِ الْخَمْسُ هِيَ الْأَرْكَانُ وَالْمَبَانِي كَمَا فِي الْإِيمَانِ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ : الطَّاعَاتُ ثَمَرَاتُ التَّصَدِيقِ الْبَاطِنِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا لَوَازِمٌ لَهُ فَمَتَى وَجَدَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ وَجَدَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ تَامًا كَامِلًا وَهِيَ لَمْ تَوْجَدْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ غَلَطُوا فِي ثَلَاثَةِ أَوَاجِهِ : (أَحَدُهَا) : ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًا بِدُونِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ تَصَدِيقٌ بِلَا عَمَلٍ لِلْقَلْبِ . كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ وَخَوْفِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ .

و (الثَّانِي) : ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِيَّةِ . و (الثَّالِثُ) : قَوْلُهُمْ كُلُّ مَنْ كَفَرَهُ الشَّارِعُ فَإِنَّمَا كَفَرَهُ لِإِنْفَاءِ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ؛ لِاخْتِلَاطِ هَذَا بِهِذَا فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَى رَأْيَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ مُعْظَمُ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ

فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ أَمْثَالِهِ وَكَلَامِ السَّلَفِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المُرُوزِي : وَقَالَتْ " طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ " وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ : الْإِيمَانُ الَّذِي دَعَا اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَيْهِ وَافْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي جَعَلَهُ دِينًا وَارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَهُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ الَّذِي سَخَطَهُ فَقَالَ : { وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ } وَقَالَ . { وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا } وَقَالَ : { فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ } وَقَالَ : { أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ } فَمَدَحَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِمِثْلِ مَا مَدَحَ بِهِ الْإِيمَانَ . وَجَعَلَهُ اسْمَ ثَنَاءٍ وَتَرْكِيبَةٍ فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ وَهُدًى وَأَخْبَرَ أَنَّهُ دِينُهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ وَمَا ارْتَضَاهُ فَقَدْ أَحَبَّهُ وَامْتَدَحَهُ أَلَّا تَرَى أَنَّ أَتْبَاءَ اللَّهِ وَرُسُلَهُ رَغِبُوا فِيهِ إِلَيْهِ وَسَأَلُوهُ إِيَّاهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ : { رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ } وَقَالَ يُوسُفُ : { تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِنِي بِالصَّالِحِينَ } وَقَالَ : { وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } وَقَالَ : { وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا } وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ } إِلَى قَوْلِهِ { فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا } فَحُكِّمَ اللَّهُ بِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ آمَنَ فَقَدْ اهْتَدَى فَسَوَّى بَيْنَهُمَا .

قَالَ : وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَامَ الْحُجَّةِ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِيمَانُ وَأَنََّّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ وَلَا يَتَبَايَنَانِ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا فَكَرِهْنَا إِعَادَتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَرَاهَةَ التَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ غَيْرَ أَنَّا سَنَذْكُرُ مِنَ الْحُجَّةِ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّ خَطَأَ تَأْوِيلِهِمْ وَالْحُجَجَ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ . " قُلْتُ : مَقْصُودُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ المُرُوزِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمَمْدُوحَ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَمْدُوحُ ؛ وَأَنَّ الْمَذْمُومَ نَاقِصُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَكُلُّ مُسْلِمٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِيمَانٌ وَهَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَقْصُودُهُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَمَقْصُودُهُ أَنَّ مُسَمَّى أَحَدِهِمَا هُوَ

مُسَمَّى الْآخِرِ وَهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَإِنْ قِيلَ : هُمَا مُتَلَازِمَانِ .
فَالْمُتَلَازِمَانِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَمَّى هَذَا هُوَ مُسَمَّى هَذَا وَهُوَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ أَنَّهُ قَالَ : مُسَمَّى الْإِسْلَامِ
هُوَ مُسَمَّى الْإِيمَانِ كَمَا نُصِّصَ ؛ بَلْ وَلَا عَرَفْتُ أَنَا أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ وَلَكِنَّ
الْمَشْهُورَ عَنْ الْجَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُسْتَحِقَّ لَوَعْدِ اللَّهِ هُوَ
الْمُسْلِمُ الْمُسْتَحِقُّ لَوَعْدِ اللَّهِ فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى
مَعْنَاهُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بَلْ وَبَيْنَ فِرْقِ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي وَعِدَ
بِالْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَالْمُسْلِمَ الَّذِي وَعِدَ بِالْجَنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَكُلُّ
مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِمَا عَذَابٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ .

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَقُولُونَ : الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ بَعْضُ
ذَلِكَ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي إِطْلَاقِ الْإِسْمِ فَالْتَّقُولُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ السَّلَفِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ
وَعَمَلٌ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ
يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ الْكَلِمَةُ فَقَطْ خِلَافُ ظَاهِرٍ مَا نُقِلَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ فَكَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ
الْمَأْمُورِ بِهَا هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ ظَنُّ أَتَّهَمُ يَجْعَلُونَهَا شَيْئًا وَاحِدًا وَلَيْسَ
كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَيْسَ إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ دَاخِلًا فِيهِ يَلْزَمُ أَنْ
يَكُونَ هُوَ إِيَّاهُ ؛ وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ
وَلَكِنْ هَلْ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ أَوْ كَمَالَ الْإِيمَانِ ؟ فِيهِ نَزَاعٌ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِيمَانِ وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَقَدْ
وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَاكَ عَنْهُمْ فَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ مُؤْمِنُونَ .

وَكَذَلِكَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ
الْوَاجِبَ فَعَايَةُ مَا يُقَالُ : إِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَهَذَا

صَحِيحٌ إِذَا أُريدَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَهُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ . وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِذَا أُريدَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يُثَابُ عَلَى عِبَادَتِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ فَمَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَفْعَلُ الْكِبَائِرَ وَعَنْ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ فَإِذَا قِيلَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ التَّامَّ مُتَلَازِمَانِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْآخَرُ كَالرُّوحِ وَالْبَدَنِ فَلَا يُوْجَدُ عِنْدَنَا رُوحٌ إِلَّا مَعَ الْبَدَنِ وَلَا يُوْجَدُ بَدَنٌ حَيٌّ إِلَّا مَعَ الرُّوحِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَالْإِيمَانُ كَالرُّوحِ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِالرُّوحِ وَمُتَّصِلٌ بِالْبَدَنِ وَالْإِسْلَامُ كَالْبَدَنِ وَلَا يَكُونُ الْبَدَنُ حَيًّا إِلَّا مَعَ الرُّوحِ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ لَا أَنَّ مُسَمًّى أَحَدَهُمَا هُوَ مُسَمًّى الْآخَرَ ؛ وَإِسْلَامُ الْمُنَافِقِينَ كَبَدَنِ الْمَيِّتِ جَسَدٌ بِلَا رُوحٍ فَمَا مِنْ بَدَنٍ حَيٍّ إِلَّا وَفِيهِ رُوحٌ وَلَكِنَّ الْأَرْوَاحَ مُتَنَوِّعَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ } وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ صَلَّى بِيَدَنِهِ يَكُونُ قَلْبُهُ مُنَوَّرًا بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْخُشُوعِ وَفَهَمِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَهَكَذَا الْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ وَالْإِيمَانُ بِمَنْزِلَةِ مَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ حِينَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالْخُشُوعِ وَتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ فَكُلُّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ وَلَا يَنْعَكِسُ وَلِهَذَا قِيلَ : : إِيَّاكُمْ وَخُشُوعَ التَّفَاقِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْجَسَدُ خَاشِعًا وَالْقَلْبُ لَيْسَ بِخَاشِعٍ فَإِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَلَيْسَ إِذَا كَانَ الْجَسَدُ فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ الْقَلْبُ قَائِمًا بِحَقَائِقِهَا " ١٣ .

شع

ب

الإيم

ان

حَدِيثُ " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً "

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " ١٤ .

١٤ صحيح البخاري « كتاب الإيمان » بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ : (بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ) ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ " أَمْرُ الْإِيمَانِ " بِالْإِفْرَادِ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ الْإِيمَانُ وَالْأُمُورُ الَّتِي لِلْإِيمَانِ .

قَوْلُهُ : (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى) بِالْخَفْضِ . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمُنَاسَبَتُهَا لِحَدِيثِ الْبَابِ تَظْهَرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْإِيمَانِ ، فَتَلَا عَلَيْهِ لَيْسَ الْبِرُّ إِلَى آخِرِهَا ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَإِنَّمَا لَمْ يَسْقُهُ الْمُؤَلِّفُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْآيَةَ حَصَرَتْ التَّقْوَى عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَالْمُرَادُ الْمُتَّقُونَ مِنَ الشُّرَكَ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ . فَإِذَا فَعَلُوا وَتَرَكَوْا فَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَامِلُونَ . وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ الْأَعْمَالَ مَعَ انْضِمَامِهَا إِلَى التَّصَدِيقِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَى الْبِرِّ كَمَا هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ . فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ فِي الْمَتْنِ ذِكْرُ التَّصَدِيقِ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي أَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَالْمُصَنِّفُ يُكْثِرُ الْإِسْتِدْلَالَ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْمَتْنُ الَّذِي يَذْكُرُ أَصْلَهُ وَلَمْ يَسْقُهُ تَامًا .

قَوْلُهُ : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ذَكَرَهُ بِلَا أَدَاةٍ عَطْفٍ ، وَالْحَذْفُ جَائِزٌ ، وَالتَّقْدِيرُ وَقَوْلُ اللَّهِ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَثَبَتَ الْمَحْذُوفُ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ الْمُتَّقُونَ ، أَيِ : الْمُتَّقُونَ هُمُ الْمُوصُوفُونَ بِقَوْلِهِ قَدْ أَفْلَحَ إِلَى آخِرِهَا . وَكَانَ الْمُؤَلِّفُ أَشَارَ إِلَى إِمْكَانِ عَدِّ الشُّعْبِ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَشَبْهِهِمَا ، وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّهُ عَدَّ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَكُلُّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْإِيمَانِ ، وَحَذَفَ الْمُكَرَّرَ فَلَبِغَتْ سَبْعًا

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وَقَوْلُهُ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةُ « الحديث رقم ٩

وَسَبْعِينَ فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ (تِسْعًا وَتَسْعِينَ) ؛ وَمَا هُنَا عَنْ نُسخَةِ الرِّيَاضِ
الْمَخْطُوطَةِ .

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ وَقَعَ ذِكْرُهُ فِيهِ . وَمَجْمُوعُ مَا أَخْرَجَهُ لَهُ
الْبُخَارِيُّ مِنَ الْمُتُونِ الْمُسْتَقْلَةِ أَرْبَعُمِائَةٍ حَدِيثٍ وَسِتَّةً وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَلَى التَّحْرِيرِ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يُخْتَلَفْ فِي اسْمِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ ، اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَشْرِينَ قَوْلًا . قُلْتُ :
وَسَرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّلْقِيحِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ
ثَلَاثِينَ قَوْلًا . قُلْتُ : وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فَلَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ ؛
وَلَكِنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي اسْمِهِ وَفِي اسْمِ أَبِيهِ مَعًا .

قَوْلُهُ : (بَضْعُ) بِكسْرِ أَوَّلِهِ ، وَحُكِيَ الْفَتْحُ لُغَةً ، وَهُوَ عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ
إِلَى التَّسْعِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَزَّازُ . وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ : إِلَى الْعَشْرِ . وَقِيلَ : مِنْ وَاحِدٍ
إِلَى تِسْعَةٍ . وَقِيلَ : مِنْ اثْنَيْنِ إِلَى عَشْرَةٍ . وَقِيلَ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ . وَعَنِ الْخَلِيلِ :
الْبَضْعُ السَّبْعُ . وَيَرْجَحُ مَا قَالَهُ الْقَزَّازُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَبِثَ
فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ . وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ قُرَيْشًا قَالُوا ذَلِكَ لِأَبِي
بَكْرٍ ، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ مَرْفُوعًا ، وَنَقَلَ الصَّغَانِيُّ فِي الْعُبَابِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا دُونَ
الْعَشْرَةِ وَبِمَا دُونَ الْعَشْرِينَ ، فَإِذَا جَاوَزَ الْعَشْرِينَ امْتَنَعَ . قَالَ : وَأَجَازَهُ أَبُو زَيْدٍ فَقَالَ
: يُقَالُ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَبَضْعٌ وَعِشْرُونَ امْرَأَةً . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : وَهُوَ خَاصٌّ
بِالْعَشْرَاتِ إِلَى التَّسْعِينَ ، وَلَا يُقَالُ : بَضْعٌ وَمِائَةٌ وَلَا بَضْعٌ وَأَلْفٌ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ بَضْعَةٌ بِنَاءِ التَّأْنِيثِ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ .

قَوْلُهُ : (وَسِتُونَ) لَمْ تَخْتَلِفِ الطُّرُقُ عَنْ أَبِي عَامِرٍ شَيْخِ شَيْخِ الْمُؤَلِّفِ فِي ذَلِكَ ،
وَتَابَعَهُ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ - بِكسْرِ الْمُهِمْلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ،
وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ : بَضْعٌ

وَسُتُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ ، وَكَذَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالُوا :
بَضْعٌ وَسَبْعُونَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ سِتٍّ وَسَبْعُونَ أَوْ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ ، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يَشْكُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُ فَتَرَدَّدَ أَيْضًا لَكِنْ يُرَجَّحُ بَأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ . وَأَمَّا رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ أَرْبَعٍ وَسُتُونَ فَمَعْلُولَةٌ ، وَعَلَى صَحَّتِهَا لَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ ، وَتَرْجِيحُ رِوَايَةِ بَضْعٍ وَسَبْعُونَ لِكَوْنِهَا زِيَادَةً ثَقَّةً - كَمَا ذَكَرَهُ الْحَلِيمِيُّ ثُمَّ عِيَاضٌ - لَا يَسْتَقِيمُ ، إِذِ الَّذِي زَادَهَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْجَزْمِ بِهَا ، لَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ . وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ شُكُوفُ نَظَرِ الْبُخَارِيِّ . وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْأَقْلَّ لِكَوْنِهِ الْمُتَيَقِّنَ .

قَوْلُهُ : (شُعْبَةٌ) بِالضَّمِّ أَيُّ قِطْعَةٍ ، وَالْمُرَادُ الْخُصْلَةُ أَوْ الْجُزْءُ .

قَوْلُهُ : (وَالْحَيَاءُ) هُوَ بِالْمَدِّ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ تَغْيِيرٌ وَانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفٍ مَا يُعَابُ بِهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْكِ الشَّيْءِ بِسَبَبٍ ، وَالتَّرْكُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ . وَفِي الشَّرْعِ : خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ . فَإِنْ قِيلَ : الْحَيَاءُ مِنَ الْغَرَائِزِ فَكَيْفَ جُعِلَ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً وَقَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا ، وَلَكِنْ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابٍ وَعِلْمٍ وَنِيَّةٍ ، فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا ، وَلِكَوْنِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَحَاجِزًا عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يُقَالُ : رَبُّ حَيَاءٍ يَمْنَعُ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ فِعْلِ الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ شَرْعِيًّا ، فَإِنْ قِيلَ : لَمْ أَفْرَدُهُ بِالذِّكْرِ هُنَا ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالِدَّاعِي إِلَى بَاقِي الشُّعْبِ ، إِذِ الْحَيُّ يَخَافُ فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَأْتِمُرُ وَيَنْزَجِرُ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .

وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْحَيَاءِ فِي " بَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ " بَعْدَ أَحَدِ عَشَرَ بَابًا .

(فائدة) : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : تَكَلَّفَ جَمَاعَةٌ حَصَرَ هَذِهِ الشُّعْبِ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ ، وَفِي الْحُكْمِ بِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ صُعُوبَةً ، وَلَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَصْرِ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْإِيمَانِ . ١ هـ

وَلَمْ يَتَّفِقْ مَنْ عَدَّ الشُّعْبَ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ طَرِيقَةُ ابْنِ حِبَّانَ ، لَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى بَيَانِهَا مِنْ كَلَامِهِ ، وَقَدْ لَخَّصْتُ مِمَّا أوردوه مَا أَذْكُرُهُ ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ ، وَأَعْمَالِ اللِّسَانِ ، وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ . فَأَعْمَالُ الْقَلْبِ فِيهِ الْمُعْتَقَدَاتُ وَالنِّيَّاتُ ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خُصْلَةً : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَاعْتِقَادُ خُذُوثِ مَا دُونَهُ . وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ ، وَالْبَعْثُ ، وَالنُّشُورُ ، وَالْحِسَابُ ، وَالْمِيزَانُ ، وَالصِّرَاطُ ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ . وَمَحَبَّةُ اللَّهِ . وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ فِيهِ وَمَحَبَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَاعْتِقَادُ تَعْظِيمِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ . وَالْإِخْلَاصُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الرِّيَاءِ وَالنَّفَاقِ . وَالتَّوْبَةُ . وَالْخَوْفُ . وَالرَّجَاءُ . وَالشُّكْرُ . وَالْوَفَاءُ . وَالصَّبْرُ . وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ . وَالتَّوَكُّلُ . وَالرَّحْمَةُ . وَالتَّوَاضُّعُ . وَيَدْخُلُ فِيهِ تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ . وَتَرْكُ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ . وَتَرْكُ الْحَسَدِ . وَتَرْكُ الْحَقْدِ . وَتَرْكُ الْغَضَبِ .

وَأَعْمَالُ اللِّسَانِ ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعٍ خِصَالٍ : التَّلَفُّظُ بِالتَّوْحِيدِ . وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ . وَتَعَلُّمُ الْعِلْمِ . وَتَعْلِيمُهُ . وَالِدُّعَاءُ . وَالذِّكْرُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِسْتِغْفَارُ ، وَاجْتِنَابُ اللَّغْوِ .

وَأَعْمَالُ الْبَدَنِ ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ خُصْلَةً ، مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْأَعْيَانِ وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ خُصْلَةً : التَّطَهُّرُ حِسًّا وَحُكْمًا ، وَيَدْخُلُ فِيهِ اجْتِنَابُ النِّجَاسَاتِ . وَسَرُّ الْعَوْرَةِ . وَالصَّلَاةُ فَرَضًا وَنَفْلًا . وَالزَّكَاةُ كَذَلِكَ . وَفَكُّ الرِّقَابِ . وَالْجُودُ ، وَيَدْخُلُ

فِيهِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ . وَالصِّيَامُ فَرَضًا وَتَفَلًّا . وَالْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ كَذَلِكَ .
وَالطَّوَافُ . وَالِاعْتِكَافُ . وَالتَّمَسُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . وَالْفِرَارُ بِالَّذِينَ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْهَجْرَةُ
مِنْ دَارِ الشَّرْكِ . وَالْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ ، وَالتَّحَرِّيُّ فِي الْإِيمَانِ ، وَأَدَاءُ الْكَفَّارَاتِ . وَمِنْهَا مَا
يَتَعَلَّقُ بِالتَّبَاعِ ، وَهِيَ سِتُّ خِصَالٍ : التَّعَفُّفُ بِالنِّكَاحِ ، وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْعِيَالِ ؛ وَبِرُّ
الْوَالِدَيْنِ ، وَفِيهِ اجْتِنَابُ الْعُقُوقِ . وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ . وَطَاعَةُ السَّادَةِ أَوْ
الرَّفْقُ بِالْعَبِيدِ . وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَامَّةِ ، وَهِيَ سَبْعُ عَشْرَةَ خِصْلَةً : الْقِيَامُ بِالْإِمْرَةِ مَعَ
الْعَدْلِ . وَمُتَابَعَةُ الْجَمَاعَةِ . وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ . وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ
قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَالْبَغَاةِ . وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْبِرِّ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ . وَالْجِهَادُ ، وَمِنْهُ الْمُرَابَطَةُ . وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَمِنْهُ أَدَاءُ الْخُمْسِ
وَالْقَرْضُ مَعَ وَفَائِهِ . وَإِكْرَامُ الْجَارِ . وَحُسْنُ الْمَعَامَلَةِ ، وَفِيهِ جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ .
وَإِنْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ ، وَمِنْهُ تَرْكُ التَّبَذِيرِ وَالْإِسْرَافِ . وَرَدُّ السَّلَامِ . وَتَشْمِيتُ
الْعَاطِسِ . وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ . وَاجْتِنَابُ اللَّهْوِ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . فَهَذِهِ
تِسْعٌ وَسِتُّونَ خِصْلَةً ، وَيُمْكِنُ عِدُّهَا تِسْعًا وَسَبْعِينَ خِصْلَةً بِاعْتِبَارِ إِفْرَادِ مَا ضُمَّ بَعْضُهُ
إِلَى بَعْضٍ مِمَّا ذُكِرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَائِدَةٌ) : فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنَ الزِّيَادَةِ " أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى
عَنِ الطَّرِيقِ " وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَرَاتِبَهَا مُتَفَاوِتَةٌ .

(تَنْبِيْهٌ) : فِي الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ ، وَهِيَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعِيَانِ ، فَإِنْ وَجَدَتْ رِوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ صَارَ مِنَ الْمُدْبَجِ .
وَرِجَالُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا الْبَاقُونَ " ١٥ .

١٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري « بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ
ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ

حَـ
لَاوَةٌ

الْإِيْمَ

ان

حَدِيثُ " لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ حَتَّى "

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا " ١٦ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ : (بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ) مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْحَلَاوَةَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ . وَلَمَّا قَدَّمَ أَنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ مِنَ الْإِيمَانِ أَرَدَفَهُ بِمَا يُوجَدُ حَلَاوَةَ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) هُوَ أَبُو مُوسَى الْعَنْزِيُّ بَفَتْحِ الثُّونِ بَعْدَهَا زَايٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهِمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا وَكَسْرُهَا ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ .

قَوْلُهُ : (ثَلَاثٌ) هُوَ مُبْتَدَأٌ وَالْجُمْلَةُ الْخَبَرُ ، وَجَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّكْرَرِ لِأَنَّ التَّنْوِينَ عِوَضُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، فَالتَّقْدِيرُ ثَلَاثُ خِصَالٍ ، وَيُحْتَمَلُ فِي إِعْرَابِهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (كُنَّ) أَيُّ : حَصَلْنَ ، فَهِيَ تَامَّةٌ . وَفِي قَوْلِهِ " حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ " اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ ، شَبَّهَ رَغْبَةَ الْمُؤْمِنِ فِي الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ حُلُوٍّ وَأَثْبَتَ لَهُ لَازِمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى قِصَّةِ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ لِأَنَّ الْمَرِيضَ الصَّفْرَاوِيَّ يَجِدُ طَعْمَ الْعَسَلِ مُرًّا وَالصَّحِيحُ يَذُوقُ حَلَاوَتَهُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَكُلَّمَا نَقَصَتِ الصَّحَّةُ شَيْئًا مَا نَقَصَ ذَوْقُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْاسْتِعَارَةُ مِنْ أَوْضَحِ مَا يُقَوِّي اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الزِّيَادَةِ

والتقص . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ : إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّ اللَّهَ شَبَّهَ
الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ فَالْكَلِمَةُ هِيَ كَلِمَةُ
الْإِخْلَاصِ ، وَالشَّجَرَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ ، وَأَغْصَانُهَا اتِّبَاعُ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ ، وَوَرَقُهَا مَا
يَهْتَمُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَثَمَرُهَا عَمَلُ الطَّاعَاتِ ، وَحَلَاوَةُ الثَّمَرِ جَنَى الثَّمَرَةِ ،
وَعَايَةُ كَمَالِهِ تَنَاهِي نُضْجِ الثَّمَرَةِ وَبِهِ تَظْهَرُ حَلَاوَتُهَا .

قَوْلُهُ : (أَحَبُّ إِلَيْهِ) مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ خَبَرٌ يَكُونُ ، قَالَ الْبَيْضاوِيُّ : الْمُرَادُ بِالْحُبِّ هُنَا
الْحُبُّ الْعَقْلِيُّ الَّذِي هُوَ إِثَارٌ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمُ رُجْحَانَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ
هَوَى النَّفْسِ ، كَالْمَرِيضِ يَعَافُ الدَّوَاءَ بِطَبْعِهِ فَيَنْفِرُ عَنْهُ ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى عَقْلِهِ
فِيَهْوَى تَنَاوُلَهُ ، فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ عَاجِلٌ أَوْ
خِلَاصٌ آجِلٌ ، وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي رُجْحَانَ جَانِبَ ذَلِكَ ، تَمَرَّنَ عَلَى الْإِثْمَارِ بِأَمْرِهِ بِحَيْثُ
يَصِيرُ هَوَاهُ تَبَعًا لَهُ ، وَيَلْتَذُّ بِذَلِكَ التَّذَاذُ عَقْلِيًّا ، إِذِ الْإِثْمَارُ الْعَقْلِيُّ إِذْرَاكُ مَا هُوَ كَمَالٌ
وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ . وَعَبَّرَ الشَّارِعُ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ اللَّذَائِدِ
الْمَحْسُوسَةِ . قَالَ : وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ عُتُونًا لِكَمَالِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا
تَأَمَّلَ أَنَّ الْمُنْعَمَ بِالذَّاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَّ لَا مَانِعَ وَلَا مَانِعَ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ ، وَأَنَّ
مَا عَدَاهُ وَسَائِطُ ، وَأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُ مُرَادَ رَبِّهِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَتَوَجَّهَ
بِكُلِّيَّتِهِ نَحْوَهُ : فَلَا يُحِبُّ إِلَّا مَا يُحِبُّ ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ . وَأَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ
جُمْلَةَ مَا وَعَدَ وَأَوْعَدَ حَقٌّ يَقِينًا . وَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ الْمَوْعُودُ كَالْوَاقِعِ ، فَيَحْسَبُ أَنَّ مَجَالِسَ
الذِّكْرِ رِيَاضُ الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ الْعُودَ إِلَى الْكُفْرِ إِلْقَاءٌ فِي النَّارِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَشَاهِدُ
الْحَدِيثِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَحَبُّ
إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هَدَّ عَلَى ذَلِكَ وَتَوَعَّدَ بِقَوْلِهِ : فَتَرَبَّصُوا .

(فَائِدَةٌ) : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحَلِّيِ بِالْفَضَائِلِ وَالتَّخَلِّيِ عَنِ الرَّذَائِلِ ، فَالْأَوَّلُ مِنَ الْأَوَّلِ
وَالْآخِرُ مِنَ الثَّانِي . وَقَالَ غَيْرُهُ : مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَى قِسْمَيْنِ فَرَضٌ وَنَدْبٌ ، فَالْفَرَضُ
الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَبْعَتْ عَلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ مَعَاصِيهِ وَالرِّضَا بِمَا يُقَدَّرُ ، فَمَنْ

وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ فَلْيَقْصِرْهُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ حَيْثُ قَدَّمَ هَوَى نَفْسِهِ وَالتَّقْصِيرُ تَارَةً يَكُونُ مَعَ الْإِسْتِرْسَالِ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا ، فَيُورِثُ الْعَفْلَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّوَسُّعِ فِي الرَّجَاءِ فَيُقَدِّمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، أَوْ تَسْتَمِرُّ الْعَفْلَةُ فَيَقَعُ .

وَهَذَا الثَّانِي يُسْرِعُ إِلَى الْإِفْلَاحِ مَعَ النَّدَمِ . وَإِلَى الثَّانِي يُشِيرُ حَدِيثُ " لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ " وَالتَّدْبُّ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى التَّوَافُلِ وَيَتَجَنَّبَ الْوُقُوعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَالْمُتَّصِفُ عُمُومًا بِذَلِكَ نَادِرٌ . قَالَ : وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ عَلَى قِسْمَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَزَادُ أَنْ لَا يَتَلَقَّى شَيْئًا مِنَ الْأُمُورَاتِ وَالْمَنْهَيَّاتِ إِلَّا مِنْ مَشْكَاةٍ ، وَلَا يَسْلُكُ إِلَّا طَرِيقَتَهُ ، وَيَرْضَى بِمَا شَرَعَهُ ، حَتَّى لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا قَضَاهُ ، وَيَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ فِي الْجُودِ وَالْإِيثَارِ وَالْحِلْمِ وَالتَّوَاضُّعِ وَغَيْرِهَا ، فَمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ ، وَتَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُ الْمُؤْمِنِينَ بِحَسَبِ ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ : هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ . وَمَعْنَى حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ اسْتِلْذَاقُ الطَّاعَاتِ ، وَتَحْمُلُ الْمَشَاقِّ فِي الدِّينِ ، وَإِثَارُ ذَلِكَ عَلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا ، وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَحْصُلُ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَتَرْكِ مُخَالَفَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ . وَإِنَّمَا قَالَ " مِمَّا سِوَاهُمَا " وَلَمْ يَقُلْ " مِمَّنْ " لِيَعْمَ مَنْ يَعْقِلَ وَمَنْ لَا يَعْقِلَ . قَالَ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِذِهِ التَّشْبِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ لِلَّذِي خُطِبَ فَقَالَ : وَمَنْ يَعْصِيهِمَا " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ " فَلَيْسَ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْخُطْبِ الْإِيضَاحُ ، وَأَمَّا هُنَا فَالْمُرَادُ الْإِيجَازُ فِي اللَّفْظِ لِيُحْفَظَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ قَالَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ " وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ " . وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ أَيْضًا الْإِيجَازُ فَلَا نَقْضَ . وَثُمَّ أَجُوبَةُ أُخْرَى ، مِنْهَا : دَعْوَى التَّرَجُّحِ ، فَيَكُونُ حِيزُ الْمَنْعِ أَوْلَى لِأَنَّهُ عَامٌّ . وَالْآخَرُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ ؛ وَلِأَنَّهُ نَاقِلٌ وَالْآخَرُ مُبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ وَالْآخَرُ فِعْلٌ . وَرَدَّ بِأَنَّ احْتِمَالَ التَّخْصِيسِ فِي الْقَوْلِ أَيْضًا حَاصِلٌ بِكُلِّ قَوْلٍ لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ عُمُومٍ أَصْلًا ، وَمِنْهَا دَعْوَى أَنَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا جَمَعَ أَوْهَمَ إِطْلَاقَهُ التَّسْوِيَةَ ، بِخِلَافِهِ هُوَ فَإِنَّ مَنْصِبَهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِيهَامُ ذَلِكَ . وَإِلَى هَذَا مَالُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ . وَمِنْهَا دَعْوَى التَّفَرُّقَةِ بِوَجْهِ

آخِرَ ، وَهُوَ أَنَّ كَلَامَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَحْسُنُ إِقَامَةُ الظَّاهِرِ فِيهَا مَقَامَ الْمُضْمَرِ ، وَكَلَامُ الَّذِي خَطَبَ جُمْلَتَانِ لَا يُكْرَهُ إِقَامَةُ الظَّاهِرِ فِيهِمَا مَقَامَ الْمُضْمَرِ . وَتُعَقَّبَ هَذَا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُكْرَهُ إِقَامَةُ الظَّاهِرِ فِيهِمَا مَقَامَ الْمُضْمَرِ أَنْ يُكْرَهُ إِقَامَةُ الْمُضْمَرِ فِيهَا مَقَامَ الظَّاهِرِ ، فَمَا وَجْهُ الرَّدِّ عَلَى الْخَطِيبِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ كَمَا تَقَدَّمَ ؟ وَيُجَابُ بِأَنَّ قِصَّةَ الْخَطِيبِ - كَمَا قُلْنَا - لَيْسَ فِيهَا صِغَةُ عُمُومٍ ، بَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَنْ يُخَشَى عَلَيْهِ تَوَهُُّمُ التَّسْوِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَمِنْ مَحَاسِنِ الْأَجْوِبَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَقِصَّةِ الْخَطِيبِ أَنَّ تَشْيِيعَ الضَّمِيرِ هُنَا لِلْإِيْمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْمُحِبِّينِ ، لَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهَا وَحْدَهَا لَاغِيَةٌ إِذَا لَمْ تَرْتَبِطْ بِالْأُخْرَى . فَمَنْ يَدَّعِي حُبَّ اللَّهِ مَثَلًا وَلَا يُحِبُّ رَسُولَهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ فَأَوْفَقَ مُتَابِعَتَهُ مَكْتَنَفَةً بَيْنَ قُطْرَيْ مَحَبَّةِ الْعِبَادِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادِ . وَأَمَّا أَمْرُ الْخَطِيبِ بِالْإِفْرَادِ فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِصْيَانِينَ مُسْتَقِلٌّ بِاسْتِزَامِ الْغَوَايَةِ ، إِذِ الْعَطْفُ فِي تَقْدِيرِ التَّكْرِيرِ ، وَالْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ كُلِّ مِنَ الْمَعْطُوفِينَ فِي الْحُكْمِ ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَأَعَادَ " أَطِيعُوا " فِي الرَّسُولِ وَلَمْ يُعِدَّهُ فِي أُولِي الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُمْ فِي الطَّاعَةِ كَاسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ كَلَامِ الْبَيْضَاوِيِّ وَالطَّبِيِّ . وَمِنْهَا أَجْوِبَةٌ أُخْرَى فِيهَا تَكَلُّمٌ : مِنْهَا أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خَطَابِهِ ، وَمِنْهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ) قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : حَقِيقَةُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ أَنْ لَا يَزِيدَ بِالْبِرِّ وَلَا يَنْقُصَ بِالْجَفَاءِ .

قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ) زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى شَيْخِ الْمُصَنِّفِ " بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ " ، وَكَذَا هُوَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى لِلْمُصَنِّفِ ، وَالْإِنْفَادُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْعِصْمَةِ مِنْهُ ابْتِدَاءً

بأن يُولَدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَسْتَمِرَّ ، أَوْ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ ظُلْمَةِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيَحْمِلُ قَوْلُهُ " يَعُودُ " عَلَى مَعْنَى الصَّيْرُورَةِ ، بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّ الْعُودَةَ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ عَدَى الْعُودَ بِنِ فِي وَلَمْ يُعَدِّهِ بِإِلَى ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ يَسْتَقِرُّ فِيهِ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا .

(تَنْبِيْهٌ) : هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصَرِيحٍ . وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ فَتَرَكَ الْبَتَّةَ إِلَى أَنْ قُتِلَ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي الْأَدَبِ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ ، وَلَفْظُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ " وَحَتَّى أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أُنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ " وَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ سَوَّى فِيهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَهَذَا جُعِلَ الْوُقُوعُ فِي نَارِ الدُّنْيَا أَوْلَى مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي أُنْقَذَهُ اللَّهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ فِي نَارِ الْآخِرَى ، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَصَرَّحَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ بِسَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ ، وَاللَّهُ الْمُؤَقَّقُ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَنَسٍ وَزَادَ فِي الْخُصْلَةِ الثَّانِيَةِ ذِكْرَ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ وَلَفْظُهُ " وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ " وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي تَرْجَمَتِهِ " وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ " وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ١٧ .

أَدِلَّةُ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

الآيَةُ ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

م

﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ﴾ (٣١) ﴿١٨

الآيَةُ ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾

بِسْ

م الله

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

م

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٤) ﴿١٩﴾

الآية ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ (٢٢) ﴿٢٠﴾

الآية ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِي

﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١٢٤) ﴿٢١﴾

الآيَةُ ﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾

بِسْ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) ﴿٢٢﴾

الآيَةُ ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾

بِسْ

مِ اللَّهِ

٢١ سورة التوبة

٢٢ سورة الأنفال

الرَّحْمَ

ن

الرَّحِي

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) ﴿٢٣﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

اِخْتَلَفَ فَقَالَ مُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلٌ وَعِكْرِمَةُ وَالْكَلْبِيُّ : هُوَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ .
وَاللَّفْظُ عَامٌّ وَمَعْنَاهُ خَاصٌّ ؛ كَقَوْلِهِ : أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ يَعْني مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . السُّدِّيُّ : هُوَ أَعْرَابِيٌّ جُعِلَ لَهُ جُعْلٌ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ
وَجَمَاعَةٌ : يُرِيدُ بِالنَّاسِ رَكَبَ عَبْدِ الْقَيْسِ ، مَرُّوا بِأَبِي سُفْيَانَ فَدَسَّهْمُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ
لِيُشَبِّطُوهُمْ . وَقِيلَ : النَّاسُ هُنَا الْمُنَافِقُونَ . قَالَ السُّدِّيُّ : لَمَّا تَجَهَّزَ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ لِلْمَسِيرِ إِلَى بَذْرِ الصُّغْرَى لِمِيعَادِ أَبِي سُفْيَانَ أَتَاهُمُ
الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا : نَحْنُ أَصْحَابُكُمْ الَّذِينَ نَهَيْنَاكُمْ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ وَعَصَيْتُمُونَا ،
وَقَدْ قَاتَلُوكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَظَفَرُوا ؛ فَإِنْ أَتَيْتُمُوهُمْ فِي دِيَارِهِمْ فَلَا يَرْجِعُ مِنْكُمْ أَحَدٌ .
فَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . وَقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ : دَخَلَ نَاسٌ مِنْ هَذِيلٍ مِنْ أَهْلِ
تِهَامَةَ الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَبِي

سُفْيَانُ فَقَالُوا : قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ جُمُوعًا كَثِيرَةً فَاخْشَوْهُمْ أَيْ فَخَافُوهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِمْ . فَالْتَأَسُّ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى بَابِهِ مِنَ الْجَمْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : فَزَادَهُمْ إِيمَانًا أَيْ فَزَادَهُمْ قَوْلُ النَّاسِ إِيمَانًا ، أَيْ تَصَدِّيقًا وَيَقِينًا فِي دِينِهِمْ ، وَإِقَامَةً عَلَى نُصْرَتِهِمْ ، وَقُوَّةَ وَجَرَاءَةٍ وَاسْتِعْدَادًا . فزِيَادَةُ الْإِيمَانِ عَلَى هَذَا هِيَ فِي الْأَعْمَالِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ عَلَى أَقْوَالٍ . وَالْعَقِيدَةُ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ تَاجٌ وَاحِدٌ ، وَتَصَدِّيقٌ وَاحِدٌ بِشَيْءٍ مَا ، إِنَّمَا هُوَ مَعْنَى فَرْدٌ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُ زِيَادَةٌ إِذَا حَصَلَ ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا زَالَ ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ دُونَ ذَاتِهِ . فَذَهَبَ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ الْأَعْمَالُ الصَّادِرَةُ عَنْهُ ، لَا سِيَّمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُوقِعُونَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الطَّاعَاتِ ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا فَأَعْلَمَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ (وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنْ الْإِيمَانُ لَيَبْدُو لِمِظَّةٍ بَيَضَاءٍ فِي الْقَلْبِ ، كُلَّمَا أَزْدَادَ الْإِيمَانُ أَزْدَادَتِ اللَّمِظَةُ . وَقَوْلُهُ " لِمِظَّةٌ " قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : اللَّمِظَةُ مِثْلُ الثُّكْنَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْبَيَاضِ ؛ وَمِنْهُ قِيلَ : فَرَسٌ أَلْمِظٌ ، إِذَا كَانَ بِجَحْفَلَتِهِ شَيْءٌ مِنْ بَيَاضٍ . وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ " لِمِظَّةٌ " بِالْفَتْحِ . وَأَمَّا كَلَامُ الْعَرَبِ فَبِالضَّمِّ ؛ مِثْلَ شُبْهَةٍ وَدُهْمَةٍ وَخُمْرَةٍ . وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ . أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : كُلَّمَا أَزْدَادَ الْإِيمَانُ أَزْدَادَتِ اللَّمِظَةُ حَتَّى يَبْيَضَ الْقَلْبُ كُلُّهُ . وَكَذَلِكَ النَّفَاقُ يَبْدُو لِمِظَّةٍ سَوْدَاءٍ فِي الْقَلْبِ كُلَّمَا أَزْدَادَ النَّفَاقُ اسْوَدَّ الْقَلْبُ حَتَّى يَسْوَدَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ الْإِيمَانُ عَرَضٌ ، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ زَمَانَيْنِ ؛ فَهُوَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِلصُّلَحَاءِ مُتَعَاقِبٌ ، فَيَزِيدُ بِاعْتِبَارِ تَوَالِي أَمْثَالِهِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ ، وَبِاعْتِبَارِ دَوَامِ حُضُورِهِ . وَيَنْقُصُ بِتَوَالِي الْغَفَلَاتِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ . أَشَارَ إِلَى هَذَا أَبُو الْمَعَالِي . وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِيهِ : (يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ يَا رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ فَقَالَ لَهُمْ أَخْرِجُوا مِنْ

عَرَفْتُمْ فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ ؛ كَالْتِيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْخَوْفِ وَالنَّصِيحَةِ وَشَبَّهِ ذَلِكَ . وَسَمَّاها إِيْمَانًا لِكُونِهَا فِي مَحَلِّ الْإِيمَانِ أَوْ عُنِي بِالْإِيمَانِ ، عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا جَاوَرَهُ ، أَوْ كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ . دَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ : (لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا) مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُ بَعْدَ ذَلِكَ جُمُوعًا كَثِيرَةً مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَهُمْ مُؤْمِنُونَ قَطْعًا ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ لَمَا أَخْرَجَهُمْ . ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ الْوُجُودِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُرَكَّبُ عَلَيْهِ الْمِثْلُ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا . وَقُدِّرَ ذَلِكَ فِي الْحَرَكَةِ . فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا خَلَقَ عِلْمًا فَرَدًّا وَخَلَقَ مَعَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَمْثَالَهُ بِمَعْلُومَاتٍ فَقَدْ زَادَ عِلْمُهُ ؛ فَإِنْ أَعْدَمَ اللَّهُ الْأَمْثَالَ فَقَدْ نَقَصَ ، أَيْ زَالَتِ الزِّيَادَةُ . وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَقَ حَرَكَةً وَخَلَقَ مَعَهَا مِثْلَهَا أَوْ أَمْثَالَهَا . وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ وَنُقْصَهُ إِنَّمَا هُوَ طَرِيقُ الْأَدِلَّةِ ، فَتَزِيدُ الْأَدِلَّةُ عِنْدَ وَاحِدٍ فَيُقَالُ فِي ذَلِكَ : إِنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْإِيمَانِ ؛ وَبِهَذَا الْمَعْنَى - عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ - فَضَّلَ الْأَلْبَاءُ عَلَى الْخَلْقِ ، فَإِنَّهُمْ عِلْمُوهُ مِنْ وَجْهِهِ كَثِيرَةٌ ، أَكْثَرَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي عِلْمُهُ الْخَلْقُ بِهَا . وَهَذَا الْقَوْلُ خَارِجٌ عَنْ مُقْتَضَى الْآيَةِ ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ تَكُونَ الزِّيَادَةَ فِيهَا مِنْ جِهَةِ الْأَدِلَّةِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ : إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْإِيمَانِ إِنَّمَا هِيَ بِنَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَخْبَارِ فِي مُدَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي الْمَعْرِفَةِ بِهَا بَعْدَ الْجَهْلِ غَابِرِ الدَّهْرِ . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ إِيْمَانٍ ؛ فَالْقَوْلُ فِيهِ إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ قَوْلٌ مَجَازِيٌّ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّقْصُّ عَلَى هَذَا الْحَدِّ ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ عِلْمَ . فَاعْلَمْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ أَيُّ كَافِنَا اللَّهُ . وَحَسْبُ مَاخُذٌ مِنَ
الْإِحْسَابِ ، وَهُوَ الْكَفَايَةُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

فَتَمَلُّا بَيْتَنَا إِقْطَا وَسَمْنَا وَحَسْبُكَ مِنْ غِنَى شَيْعٍ وَرِيٍّ
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ : وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ
لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ٢٤ .

الآيَةُ ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ (١٣)

٢٥ ﴿

٢٤ الجامع لأحكام القرآن « سورة آل عمران « قوله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا

لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً « الجزء الرابع

٢٥ سورة الكهف

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
 " ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقْصُ عَلَيْهِ نَبَأَ
 أَصْحَابِ الْكَهْفِ بِالْحَقِّ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ مُؤَكِّدًا لَهُ أَنَّهُمْ فَتِيَّةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ
 وَعَلَا زَادَهُمْ هُدًى .

وَيُفْهِمُ مِنْ هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِرَبِّهِ وَأَطَاعَهُ زَادَهُ رَبُّهُ هُدًى ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ
 سَبَبٌ لِلْمَزِيدِ مِنَ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ .

وَهَذَا الْمَفْهُومُ مِنْ هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ
 اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ [٤٧ / ١٧] ، وَقَوْلِهِ : وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا
 لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا آيَةِ [٢٩ / ٦٩] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ
 يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا آيَةِ [٨ / ٢٩] ، وَقَوْلِهِ : فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ
 يَسْتَبْشِرُونَ [٩ / ١٢٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ
 الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ آيَةِ [٤٨ / ٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ
 آيَةِ [٥٧ / ٢٨] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ ، مَفْهُومٌ مِنْهَا أَنَّهُ يَنْقُصُ
 أَيْضًا ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ
 لَا شَكَّ فِيهَا ، فَلَا وَجْهَ مَعَهَا لِلِاخْتِلَافِ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ كَمَا تَرَى ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ
 اللَّهِ تَعَالَى " ٢٦ .

٢٦ أضواء البيان « سورة الكهف » قوله تعالى نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى

« الجزء الثالث

الآية ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا ﴾ (٧٦) ﴿ ٢٧

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) أَيَّ إِيمَانًا وَإِيقَانًا عَلَى يَقِينِهِمْ (وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ) الْأَذْكَارُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الَّتِي تَبْقَى لِصَاحِبِهَا (خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا) عَاقِبَةٌ وَمَرْجَعًا " ٢٨ .

الآية ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

٢٧ سورة مريم

٢٨ تفسير البغوي « سورة مريم » الجزء الخامس

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

م

﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ (١٧) ﴿ ٢٩

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَأَمَّا الَّذِينَ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلِإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَإِنَّ مَا تَلَوْتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَسَمِعُوهُ مِنْكَ (زَادَهُمْ هُدًى) يَقُولُ : زَادَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِيْمَانًا إِلَى إِيْمَانِهِمْ ، وَبَيَانًا لِحَقِيقَةِ مَا جِئْتَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى الْبَيَانِ الَّذِي كَانَ عَنْدهُمْ . وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي تَلَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ أَهْلُ النَّفَاقِ مِنْهُمْ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ ، مَاذَا قَالَ آتِفًا ، وَزَادَ اللَّهُ أَهْلَ الْهُدَى مِنْهُمْ هُدًى ، كَانَ بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ يَنْسُخُ بَعْضَ مَا قَدْ كَانَ الْحُكْمُ مَضَى بِهِ قَبْلُ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ آمَنُوا بِهِ ، فَكَانَ هُدًى ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ زَادَهُمْ هُدًى .

وَقَوْلُهُ (وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَأَعْطَى اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْمُهْتَدِينَ تَقْوَاهُمْ ، وَذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ إِيَّاهُمْ تَقْوَاهُمْ إِيَّاهُ " ٣٠ .

أَدِلَّةُ صَحِيحِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ

حَدِيثُ " أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "

عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ " أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ

مَرْوَانَ وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ ٣١ .

قَوْلُ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ وَهُوَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ : (أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اخْتَلَفَ فِي هَذَا ، فَوَقَعَ هُنَا مَا نَرَاهُ . وَقِيلَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقِيلَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ عِنْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ الْخُطْبَةَ . وَقِيلَ : بَلْ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَنْ تَأَخَّرَ وَبَعْدَ مَنْزِلِهِ . وَقِيلَ : أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ . وَقِيلَ : فَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ . وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءُ الْأُمُصَارِ . وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدَ الْخِلَافِ ، أَوْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ .

وَفِي قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا : (أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ) بِمَحْضَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا فَعَلَهُ مَرْوَانُ ، وَبَيَّنَّهُ أَيْضًا احْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ وَلَا يُسَمِّ مُنْكَرًا لَوْ اعْتَقَدَهُ وَمَنْ حَضَرَ ، أَوْ سَبَقَ بِهِ عَمَلٌ ، أَوْ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ خَلِيفَةٌ قَبْلَ مَرْوَانَ ، وَأَنَّ مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَصِحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ الْحَدِيثَ) قَدْ يُقَالُ كَيْفَ تَأَخَّرَ أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ إِنْكَارِ هَذَا الْمُنْكَرِ حَتَّى سَبَقَهُ إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا أَوَّلَ مَا شَرَعَ مَرْوَانُ فِي أَسْبَابِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ ، فَأُنْكَرَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، ثُمَّ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ وَهُمَا فِي الْكَلَامِ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْأَوَّلِ وَلَكِنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حُصُولَ فِتْنَةٍ بِسَبَبِ إِنْكَارِهِ فَسَقَطَ عَنْهُ الْإِنْكَارُ ، وَلَمْ يَخَفْ ذَلِكَ الرَّجُلُ شَيْئًا لِاعْتِصَادِهِ بِظُهُورِ عَشِيرَتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّهُ خَافَ وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي مِثْلِ هَذَا ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هَمَّ بِالْإِنْكَارِ فَبَدَّرَهُ الرَّجُلُ ، فَعَضَّدَهُ أَبُو سَعِيدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي جَذَبَ بِيَدِ مَرْوَانَ حِينَ رَأَاهُ يَصْعَدُ الْمُنْبَرَ ، وَكَانَا جَاءَا مَعًا فَرَدَّ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بِمِثْلِ مَا رَدَّ هُنَا عَلَى الرَّجُلِ . فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا قَضَيْتَانِ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي سَعِيدٍ وَالْأُخْرَى لِلرَّجُلِ بِحَضْرَةِ أَبِي سَعِيدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ) فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْإِنْكَارِ أَيْضًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (فَلْيُغَيِّرْهُ) فَهُوَ أَمْرٌ إِيْجَابٍ يَأْجِمُاعُ الْأُمَّةِ . وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ التَّصْيِحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ . وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَا يُكْتَرَتُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّبِعَ هَؤُلَاءِ . وَوُجُوبُهُ بِالْشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ فَلَيْسَ مُخَالَفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُفِّتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِمَّا كُفِّ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْفٍ . ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ أَوْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلَفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ . وَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَمِثْلُ الْعُلَمَاءِ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا ، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ ، فَإِذَا أَخْلَ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يَبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ ؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَالِدُّ لِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ غَيَّرَ الْوَلَاةُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوَلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ ، وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وَلَايَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا ، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ ، وَلَا لَهُمْ انْكَارُهُ ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ . ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا انْكَارَ فِيهِ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ . وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لَنَا ، وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَذْذُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرَفْقٍ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالُ بَسْنَةٍ أَوْ وَقُوعٌ فِي خِلَافٍ آخَرَ . وَذَكَرَ أَقْصَى الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ " الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ " خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ قَلَدَهُ السُّلْطَانُ الْحِسْبَةَ هَلْ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ إِذَا كَانَ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَمْ لَا يُغَيِّرُ مَا كَانَ عَلَى مَذْهَبٍ غَيْرِهِ ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَلَمْ يَزَلِ الْخِلَافُ فِي الْفُرُوعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ . وَلَا يُنْكِرُ مُحْتَسِبٌ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ قَالُوا : لَيْسَ لِلْمُفْتِيِّ وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ أَغْنَى بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَدْ ضِيعَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَرْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا . وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِيَامُ الْأَمْرِ وَمِلَاكُهُ . وَإِذَا كَثُرَ أَوَّلًا عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحِ وَالطَّالِحِ . وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ ، وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ ، وَيُخْلِصَ نِيَّتُهُ ، وَلَا يُهَادِنَ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ لَارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :

وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَقَالَ تَعَالَى : وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .
 وَقَالَ تَعَالَى : وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا . وَقَالَ تَعَالَى : أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ، وَلَا يُتَارَكُهُ أَيْضًا لِمَصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ وَمُدَاهَنَتِهِ وَطَلَبِ الْوَجَاهَةِ عِنْدَهُ وَدَوَامِ الْمُنَزَلَةِ لَدَيْهِ ؛ فَإِنَّ صِدَاقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا ، وَمَنْ حَقَّهُ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَتِهِ ، وَيُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّهَا . وَصَدِيقُ الْإِنْسَانِ وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ . وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَابِ أَوْ نَقْصِ آخِرَتِهِ وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةٌ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ . وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيسُ عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ ، وَهَدَايَتِهِمْ إِلَيْهَا ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقَنَا وَأَحْبَابَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ ، وَأَنْ يَعْمَنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَنْبَغِي لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ . فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ وَمِمَّا يَتَسَاهَلُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِيًّا أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْمُشْتَرِيَ بَعِيْبِهِ ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ . وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عِلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَأَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا صِفَةُ النَّهْيِ وَمَرَاتِبُهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِبِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (فَبِقَلْبِهِ) مَعْنَاهُ فَلْيُكْرِهْهُ بِقَلْبِهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وَسْعِهِ .

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقْلُهُ ثَمَرَةً ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ فَحَقُّ الْمُغَيَّرِ أَنْ يُغَيَّرَ بِكُلِّ وَجْهِ أَمَكْنَهُ زَوَالُهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا ؛ فَيَكْسِرُ آلَاتِ الْبَاطِلِ ، وَيُرِيْقُ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُهُ ، وَيَنْزِعُ الْعُصُوبَ وَيُرُدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمَكْنَهُ وَيَرْفُقُ فِي التَّغْيِيرِ جُهْدَهُ بِالْجَاهِلِ وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرُّهُ ؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ . كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى . وَيُعْلِظُ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي غِيهِ ، وَالْمُسْرِفِ فِي بَطَالَتِهِ ؛ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّرَ إِغْلَاطُهُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ لِكَوْنِ جَانِبِهِ مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ . فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ تَغْيِيرُهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبِ كَفِّ يَدِهِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ . فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ بَقْلِيهِ ، وَكَانَ فِي سَعَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إظهارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ ، وَلِيَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقْلِيهِ . هَذَا هُوَ فَهْمُ الْمَسْأَلَةِ ، وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَدَى . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَيَسُوغُ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصَبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلَاحٍ . فَإِنْ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ قَالَ : وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ ، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَعَشْمُهُ ، وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِينَ زُجِرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ ، فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاتُؤُ عَلَى خَلْعِهِ وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَصَبِ الْحُرُوبِ . هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَنْ خَلَعَهُ غَرِيبٌ ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفَ مِنْهُ إِثَارَةُ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ . قَالَ : وَلَيْسَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ وَالتَّجَسُّسُ وَافْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَرٍ غَيْرِهِ جَهْدُهُ . هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ .

وَقَالَ أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَاوَرِدِيُّ : لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ . فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَةٍ وَآثَارٍ ظَهَرَتْ ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا ، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ ، وَيُقَدِّمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَذَرًا مِنْ فَوَاتٍ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ . وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جَازَ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ .

الضَّرْبُ الثَّانِي : مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّبُوبَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ ، وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ . فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ أَنْكَرَهَا خَارِجَ الدَّارِ لَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالْدُّخُولِ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْبَاطِنِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي آخِرِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ بَابًا حَسَنًا فِي الْحِسْبَةِ مُشْتَمِلًا عَلَى جُمْلٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَدْ أَشْرْنَا هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهَا ، وَبَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ لِعِظَمِ فَائِدَتِهِ ، وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) فَقَوْلُهُ : وَعَنْ قَيْسٍ مَعُطُوفٌ عَلَى إِسْمَاعِيلَ . مَعْنَاهُ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ٣٢ .

٣٢ شرح النووي على مسلم « بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ » الحديث رقم ٤٩

حَدِيثُ " وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ "

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَالِحٌ وَقَدْ تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ ٣٣.

قَوْلُ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ وَهُوَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

٣٣ صحيح مسلم « كتاب الإيمان » باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص

الحديث رقم ٥٠

" قَوْلُهُ : (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَثَرَهُ عَلَيَّ ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَزَلَّ بِقَنَآةٍ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعُودُهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ صَالِحٌ : وَقَدْ تُحَدِّثُ بَنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ)

أَمَّا (الْحَارِثُ) فَهُوَ ابْنُ فَضِيلِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ الصَّحَابِيِّ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ ثِقَّةٌ .

وَأَمَّا (أَبُو رَافِعٍ) فَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ اسْمَهُ أَسْلَمَ ، وَقِيلَ : إِبْرَاهِيمُ ، وَقِيلَ : هُرْمُزُ ، وَقِيلَ : ثَابِتٌ ، وَقِيلَ : يَزِيدُ ، وَهُوَ غَرِيبٌ حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ الْمَسَانِيدِ) وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ طَرِيفَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ : صَالِحٌ ، وَالْحَارِثُ ، وَجَعْفَرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذَا . وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى جُزْءًا مُشْتَمِلًا عَلَى أَحَادِيثَ رُبَاعِيَّاتٍ : مِنْهَا أَرْبَعَةٌ صَحَابِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَأَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (قَالَ صَالِحٌ وَقَدْ تُحَدِّثُ بَنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ) فَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَالْحَاءِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَعْنَى هَذَا أَنَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ قَالَ

: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُويَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ كَذَلِكَ فِي تَارِيخِهِ مُخْتَصِرًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . قَالَ : وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي . هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو : وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَارِثِ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الضَّعَفَاءِ . وَفِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ ثَقَّةٌ . ثُمَّ إِنَّ الْحَارِثَ لَمْ يَنْفِرْ بِهِ بَلْ تَوْبَعَ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَذْكُورِ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُويَ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ : مِنْهَا عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي) فَذَلِكَ حَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سَفْكَ الدِّمَاءِ أَوْ إِثَارَةُ الْفِتَنِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ . وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى جِهَادِ الْمُبْطِلِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثَارَةُ فِتْنَةٍ . عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَسْئُوقٌ فِيمَنْ سَبَقَ مِنَ الْأَمَمِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ الْأَمَّةِ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ . وَقَدْ حُجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا بِهَذَا عَجَبٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْحَوَارِيُّونَ الْمَذْكُورُونَ فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ فَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ هُمْ خُلَصَانُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَصْفِيَائِهِمْ . وَالْخُلَصَانُ الَّذِينَ تُقُوا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ . أَنْصَارُهُمْ . وَقِيلَ : الْمُجَاهِدُونَ . وَقِيلَ : الَّذِينَ يَصْلَحُونَ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَهُمْ .

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ) الضَّمِيرُ فِي (إِنَّهَا) هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّحْوِيُّونَ ضَمِيرَ الْقِصَّةِ وَالشَّانِ ، وَمَعْنَى (تَخْلُفُ) تَحْدُثُ

وَهُوَ بَضَمُ اللَّامِ . وَأَمَّا (الْخُلُوفُ) فَبِضْمُ الْخَاءِ وَهُوَ جَمْعُ خَلْفٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ وَهُوَ الْخَالِفُ بِشَرٍّ . وَأَمَّا بَفَتْحِ اللَّامِ فَهُوَ الْخَالِفُ بِخَيْرٍ . هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ وَجَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمْ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ الْفَتْحَ فِي الشَّرِّ وَلَمْ يُجَوِّزِ الْإِسْكَانَ فِي الْخَيْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (فَتَزَلْ بِقَنَاءَ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُحَقَّقَةِ (بِقَنَاءَ) بِالْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ وَآخِرُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ . وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ . وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ . وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ وَلِلمُعْظَمِ رُوَاةٌ كِتَابُ مُسْلِمٍ (بِفَنَائِهِ) بِالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالْمَدِّ وَآخِرُهُ هَاءُ الضَّمِيرِ قَبْلَهَا هَمْزَةٌ . (وَالفَاءُ) مَا بَيْنَ أَيْدِي الْمَنَازِلِ وَالذُّوْرِ . وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فِي رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ (بِقَنَاءَ) وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَنَاءَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهَا قَالَ : وَرِوَايَةُ الْجُمْهُورِ : (بِفَنَائِهِ) ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِّ أَيْ بِطَرِيقَتِهِ وَسَمْتِهِ .

قَوْلُ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ) هَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ الْحَرِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ (دُرَّةُ الْغَوَاصِ) فَقَالَ : لَا يُقَالُ اجْتَمَعَ فُلَانٌ مَعَ فُلَانٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ اجْتَمَعَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ . وَقَدْ خَالَفَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ فِي (صِحَاحِهِ) : جَامِعُهُ عَلَى كَذَا أَيْ اجْتَمَعَ مَعَهُ " ٣٤ .

نُقُولُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ

" وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ أَيْضًا :

مِنْهُ : قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَتَعَاهدَ إِيْمَانُهُ وَمَا نَقَصَ مِنْهُ ،
وَمِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَيْزَادًا هُوَ أَمْ يَنْتَقِصُ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
لِلْأَصْحَابِ : هَلُمُّوا نَزِدْ إِيْمَانًا ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيْمَانًا وَيَقِينًا وَفَقْهًا .

وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ : اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً . وَمِثْلُهُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَصَحَّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ
الْإِيمَانَ : إِنْصَافٌ مِنْ نَفْسِهِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنْ إِقْتَارٍ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ . وَفِي هَذَا الْمَقْدَارِ كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا كَوْنُ عَطْفِ الْعَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ يَفْتَضِي الْمَغَايِرَةَ ، فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي
مُسَمًى الْإِيمَانِ - : فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِيمَانَ تَارَةً يُذَكَّرُ مُطْلَقًا عَنِ الْعَمَلِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ ، وَتَارَةً
يُقَرَّنُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَتَارَةً يُقَرَّنُ بِالْإِسْلَامِ . فَالْمُطْلَقُ مُسْتَلَزِمٌ لِلْأَعْمَالِ ، قَالَ تَعَالَى :
" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمُ الْآيَةُ [الْأَنْفَالِ : ٢] . " إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا الْآيَةُ [الْحُجُرَاتِ : ١٥] . وَلَوْ
كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ [الْمَائِدَةِ : ٨١] .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، الْحَدِيثُ .

لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا .

مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا . مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا .

وَمَا أَبْعَدَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : فَلَيْسَ مِنَّا - أَيُّ فَلَيْسَ مِثْلَنَا ! فَلَيْتَ شِعْرِي
فَمَنْ لَمْ يَعُشْ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ؟

أَمَّا إِذَا عُطِفَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ ، فَاعْلَمْ أَنَّ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ يَفْتَضِي
الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُمَا ،
وَالْمَغَايِرَةُ عَلَى مَرَاتِبَ :

أَعْلَاهَا : أَنْ يَكُونَا مُتَبَايِنَيْنِ ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْآخَرُ ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ ، وَلَا بَيْنَهُمَا تَلَازُمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الْأَنْعَامُ : ١] . وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ [آلِ عِمْرَانَ : ٣] . وَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ .

وَيَلِيهِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَلَازُمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الْبَقَرَةُ : ٤٢] . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [الْمَائِدَةُ : ٩٢] .

الثَّالِثُ : عَطْفُ بَعْضِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى [الْبَقَرَةُ : ٢٣٨] . مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ [الْبَقَرَةُ : ٩٨] وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ [الْأَحْزَابِ : ٧] .

وَفِي مِثْلِ هَذَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ مَذْكُورًا مَرَّتَيْنِ .

وَالثَّانِي : أَنْ عَطَفَهُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ هُنَا ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ مُتَفَرِّدًا ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمَا ، تَتَنَوَّعُ دِلَالَتُهُ بِالْأَفْرَادِ وَالْإِقْتِرَانِ .

الرَّابِعُ : عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ لِاخْتِلَافِ الصِّفَتَيْنِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ [غَافِرٍ : ٣] . وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ الْعَطْفُ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ فَقَطْ ، كَقَوْلِهِ :

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا [الْمَائِدَةِ : ٤٨] . وَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ .

فَإِذَا كَانَ الْعُطْفُ فِي الْكَلَامِ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ ، نَظَرْنَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ : كَيْفَ وَرَدَ فِيهِ الْإِيمَانُ فَوَجَدْنَاهُ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِلَفْظِ الْبِرِّ ، وَالتَّقْوَى ، وَالِدِّينِ ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ .

ذَكَرَ فِي أَسْبَابِ التُّزُولِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْإِيمَانِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْآيَاتِ [الْبَقَرَةِ : ١٧٧] .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ ، وَالْمَلَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ ؟ فَقَرَأَ : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الْبَقَرَةِ : ١٧٧] ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْتُكَ ، فَقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الَّذِي قَرَأْتَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ لِي ، فَلَمَّا أَبَى أَنْ يَرْضَى ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي إِذَا عَمِلَ الْحَسَنَةَ سَرَّتْهُ وَرَجَا ثَوَابَهَا ، وَإِذَا عَمِلَ السَّيِّئَةَ سَاءَتْهُ وَخَافَ عِقَابَهَا . وَكَذَلِكَ أَجَابَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِهَذَا الْجَوَابِ .

وَفِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ لَوْفَدِ عَبْدُ الْقَيْسِ : آمَرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُوَدُّوا الْحُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ تَكُونُ إِيمَانًا بِاللَّهِ بِدُونِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ ، لِمَا قَدْ أَخْبَرَ فِي مَوَاضِعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِيْمَانِ الْقَلْبِ ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ مَعَ إِيْمَانِ الْقَلْبِ هُوَ الْإِيمَانُ .

وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ فَوْقَ هَذَا الدَّلِيلِ ؟ فَإِنَّهُ فَسَّرَ الْإِيمَانَ بِالْأَعْمَالِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّصَدِيقَ ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تُفِيدُ مَعَ الْجُحُودِ " ٣٥ .

اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ .

قَوْلُ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ " وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ "

" وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ) .

(وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ ؛ بَلِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

٣٥ شرح العقيدة الطحاوية « ما يقع عليه اسم الإيمان » نقول الصحابة في زيادة الإيمان ونقصانه « الجزء

الثاني

شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَالَ : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ .

(وَلَا يَسْتَلْبُونَ فَاسِقَ الْمَلِيِّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ ؛ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزَلَةُ .

بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .
وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَيَقُولُونَ : هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ ، فَلَا يُعْطَى الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ ، وَلَا يُسَلَّبُ مُطْلَقَ الْإِسْمِ (" ٣٦ .

قَوْلُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلٍ بْنِ هَرَّاسٍ " الْإِيمَانُ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، فَهُوَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ "
" أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمًّى الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ .

٣٦ مجموع فتاوى ابن تيمية « العقيدة » « كتاب مجمل اعتقاد السلف » « العقيدة الواسطية

« مسألة اعتقاد أهل السنة » فصل في معنى العلو والمعية « الجزء الثالث الحاشية رقم ١٠ و رقم

فَالْإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الدِّينِ : ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، أُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا .

وَلَمَّا كَانَتْ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ دَاخِلَةً فِي مُسَمًّى الْإِيمَانِ ؛ كَانَ الْإِيمَانُ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، فَهُوَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهِدٌ مِنْ تَفَاوُتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِ قُلُوبِهِمْ وَأَعْمَالِ جَوَارِحِهِمْ .

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ أَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذِنُ اللَّهُ .

فَالسَّابِقُونَ بِالْخَيْرَاتِ هُمُ الَّذِينَ أَدَّوْا الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ .

وَالْمُقْتَصِدُونَ هُمُ الَّذِينَ اقْتَصَرُوا عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ .

وَالظَّالِمُونَ لِنَفْسِهِمْ هُمُ الَّذِينَ اجْتَرَأُوا عَلَى بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ وَقَصَرُوا بِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْإِيمَانِ مَعَهُمْ .

وَمِنْ وَجُوهِ زِيَادَتِهِ وَنَقْصِهِ كَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُتَفَاوِتُونَ فِي عُلُومِ الْإِيمَانِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَفَاصِيلِهِ وَعَقَائِدِهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، فَازْدَادَ بِهِ إِيمَانُهُ ، وَتَمَّ يَقِينُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْحَالَ بَعْضُهُمْ أَلَّا يَكُونَ مَعَهُ إِلَّا إِيمَانٌ إِجْمَالِيٌّ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مِنَ التَّفَاصِيلِ شَيْءٌ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ .

وَكَذَلِكَ هُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ ، وَكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ وَقِلَّتِهَا

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ ؛ كَمَا يُرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ ؛ فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ؛ أَعْلَاهَا : قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ .

وَمَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ كُلُّهَا بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ بَلِ الْعَقَائِدُ أَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي اللَّهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ؛ كَوْجُوبِ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَحُرْمَةِ الزَّنا وَالْقَتْلِ . . إلخ ؛ فَهُوَ كَافِرٌ ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْإِنْكَارِ .

وَأَمَّا الْفَاسِقُ الْمَلِيٌّ الَّذِي يَرْتَكِبُ بَعْضَ الْكَبَائِرِ مَعَ اعْتِقَادِهِ حُرْمَتِهَا ؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَسْلُبُونَ عَنْهُ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ ؛ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ ، قَدْ نَقَصَ مِنْ إِيْمَانِهِ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ ، أَوْ هُوَ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ ، لَا يُعْطَوْنَهُ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَسْلُبُونَهُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ .

وَأَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَالَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ثُبُوتِ مُطْلَقِ الْإِيمَانِ مَعَ الْمَعْصِيَةِ ؛ قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ .

فَنَادَاهُمْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ ، مَعَ وُجُودِ الْمَعْصِيَةِ ، وَهِيَ مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ مِنْهُمْ . . إلخ .

فَائِدَةٌ : الْإِيْمَانُ وَالْإِسْلَامُ الشَّرْعِيَّانِ مُتَلَاَزِمَانِ فِي الْوُجُودِ ، فَلَا يُوجَدُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ ، بَلْ كُلَّمَا وَجِدَ إِيْمَانٌ صَحِيحٌ مُعْتَدٌّ بِهِ ، وَجَدَ مَعَهُ إِسْلَامٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ، وَلِهَذَا قَدْ يُسْتَعْنَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ ؛ دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ ، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَا مَعًا مُقْتَرِنَيْنِ ؛ أُرِيدَ بِالْإِيْمَانِ التَّصَدِيقُ وَالْإِعْتِقَادُ ، وَأُرِيدَ بِالْإِسْلَامِ الْإِنْقِيَادُ الظَّاهِرِيُّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ .

وَلَكِنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الْإِيْمَانِ ، أَمَّا الْإِيْمَانُ الْمُطْلَقُ ؛ فَهُوَ أَخْصُ مُطْلَقًا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ يُوجَدُ الْإِسْلَامُ بِدُونِهِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا .

فَأَخْبَرَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعَ نَفْيِ الْإِيْمَانِ عَنْهُمْ .

وَفِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ذِكْرُ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ : الْإِسْلَامِ ، وَالْإِيْمَانِ ، وَالْإِحْسَانِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهَا أَخْصُ مِمَّا قَبْلَهُ " ٣٧ .

قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ " الْإِيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ "

" الْإِيْمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ (الْإِقْرَارُ بِالْقَلْبِ ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ) . فَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ :

١ . إِقْرَارُ بِالْقَلْبِ

٢ . نطقُ بِاللِّسَانِ

٣٧ العقيدة الواسطية « شرح العقيدة الواسطية » أصول أهل السنة والجماعة الدين والإيمان قول

وعمل « تعريف الإيمان » الجزء الأول « الصفحات ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ -

٢٧٠ - ٢٧١

٣. عمل بالجوارح

وإذا كان كذلك فإنه سوف يزيد وينقص ، وذلك لأن الإقرار بالقلب يتفاضل فليس الإقرار بالخبر كالإقرار بالمعانية ، وليس الإقرار بخبر الرجل كالإقرار بخبر الرجلين وهكذا ، ولهذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) البقرة/ ٢٦٠ . فالإيمان يزيد من حيث إقرار القلب وطمأنينته وسكونه، والإنسان يجد ذلك من نفسه فعندما يحضر مجلس ذكر فيه موعظة، وذكر للجنة والنار يزداد الإيمان حتى كأنه يشاهد ذلك رأي العين ، وعندما توجد الغفلة ويقوم من هذا المجلس يخف هذا اليقين في قلبه.

كذلك يزداد الإيمان من حيث القول فإن من ذكر الله مرات ليس كمن ذكر الله مئة مرة ، فالثاني أزيد بكثير .

وكذلك أيضاً من أتى بالعبادة على وجه كامل يكون إيمانه أزيد ممن أتى بها على وجه ناقص .

وكذلك العمل فإن الإنسان إذا عمل عملاً بجوارحه أكثر من الآخر صار الأكثر أزيد إيماناً من الناقص ، وقد جاء ذلك في القرآن والسنة - أعني إثبات الريادة والنقصان - قال تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) المائدة/ ٣١ .

وقال تعالى : (وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ) التوبة/ ١٢٤ - ١٢٥ . وفي الحديث الصحيح عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن). فالإيمان إذن يزيد وينقص " ٣٨.

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْرِيِّ " الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ "

" اَعْلَمُوا رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ ، وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، ثُمَّ اَعْلَمُوا رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِيمَانٌ بِاللِّسَانِ ، وَحَتَّى يَكُونَ مَعَهُ نُطْقٌ ، وَلَا تُجْزِئُ مَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ وَالتَّنَطُّقُ بِاللِّسَانِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، فَإِذَا كُمِلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثَةُ كَانَ مُؤْمِنًا وَحَقًّا ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَقَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا مَا لَزِمَ الْقَلْبَ مِنْ فَرَضِ الْإِيمَانِ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ سورة المائدة آية ١٤ إلى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سورة المائدة آية ٤١ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ سورة النحل آية ١٠٦ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ : قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ سورة الحجرات آية ١٤ ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَلَى الْقَلْبِ فَرَضَ الْإِيمَانِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ وَالْمَعْرِفَةُ ، وَلَا يَنْفَعُ الْقَوْلُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَلْبُ مُصَدِّقًا بِمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ مَعَ الْعَمَلِ ، وَأَمَّا فَرَضُ الْإِيمَانِ بِاللِّسَانِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ

فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةِ ١٣٦-١٣٧ الآية ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةِ ١٣٦ الآية ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . . . " وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، فَهَذَا الْإِيمَانُ بِاللِّسَانِ نُطْقًا وَاجِبًا ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْجَوَارِحِ تَصَدِيقًا لِمَا آمَنَ بِهِ الْقَلْبُ وَنُطَقَ بِهِ اللَّسَانُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ سُورَةِ الْحَجِّ آيَةِ ٧٧ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةِ ٤٣ ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمِثْلُهُ فَرَضُ الصِّيَامِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَمِثْلُهُ فَرَضُ الْحَجِّ ، وَفَرَضُ الْجِهَادِ عَلَى الْبَدَنِ بِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ ، فَلَا عَمَالَ بِالْجَوَارِحِ تَصَدِيقًا عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقِ الْإِيمَانَ بِعَمَلِهِ بِجَوَارِحِهِ مِثْلَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَأَشْبَاهِ لَهُذِهِ ، وَمَنْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَلَمْ تَنْفَعَهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْقَوْلُ ، وَكَانَ لِلْعَمَلِ تَكْذِيبًا مِنْهُ لِإِيمَانِهِ ، وَكَانَ الْعِلْمُ بِمَا ذَكَرْنَا تَصَدِيقًا مِنْهُ لِإِيمَانِهِ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ . هَذَا مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ مُرْجِيٌّ خَبِيثٌ ، اخْذَرُهُ عَلَى دِينِكَ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ سُورَةِ الْبَيِّنَةِ آيَةِ ٥ " ٣٩ .

قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْعِزِّ الدِّمَشْقِيِّ " وَالْأَدِلَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا "
" وَالْأَدِلَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا :
مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا [الْأَنْفَالِ : ٢] . وَيَزِيدُ اللَّهُ

الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى [مَرِيَمَ : ٧٦] . وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا [الْمُدَّثِّرُ : ٣١] .
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ [الْفَتْحُ : ٤] .
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا
اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ [آلِ عِمْرَانَ : ١٧٣] .

وَكَيْفَ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِنَّ الزِّيَادَةَ بِاعْتِبَارِ زِيَادَةِ الْمُؤْمِنِ بِهِ ؟ فَهَلْ فِي
قَوْلِ النَّاسِ : قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ زِيَادَةٌ مَشْرُوعٌ ؟ وَهَلْ فِي أَنْزَالِ السَّكِينَةِ عَلَى
قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ زِيَادَةٌ مَشْرُوعٌ ؟ وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مَرَجِعَهُمْ
مِنَ الْحَدِيثِ لِيَزْدَادُوا طُمَأْنِينَةً وَيَقِينًا ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ
مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ [آلِ عِمْرَانَ : ١٦٧] . وَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ أَيْكُمُ زَادَتْ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ [التَّوْبَةِ : ١٢٤]
- [١٢٥] .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْفَقِيه أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ،
فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّابَّادِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا فَارِسُ بْنُ
مَرْدَوَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَابِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ الْمُهَرَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : جَاءَ وَفَدُ تَقِيفٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ؟ فَقَالَ : لَا ، الْإِيمَانُ مُكْمَلٌ فِي الْقَلْبِ ، زِيَادَتُهُ وَتُقْصَانُهُ كُفْرٌ .

فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟
فَأَجَابَ : بِأَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ أَبِي لَيْثٍ إِلَى أَبِي مُطِيعٍ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ
كُتُبِ التَّوَارِيخِ الْمَشْهُورَةِ . وَأَمَّا أَبُو مُطِيعٍ ، فَهُوَ : الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ
الْبَلْخِيُّ ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ،

وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ
حَبَّانَ الْبُسْتِيُّ ، وَالْعَقِيلِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَأَمَّا أَبُو
الْمُهَزَّمِ ، الرَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ تَصَحَّفَ عَلَى الْكَاتِبِ ، وَاسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ
سُفْيَانَ ، فَقَدْ ضَعَفَهُ أَيْضًا ، غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَتَرَكَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ
: مَتْرُوكٌ ، وَقَدْ أَتَاهُمُ شُعْبَةُ بِالْوَضْعِ ، حَيْثُ قَالَ : لَوْ أَعْطَوْهُ فَلَسَيْنَ لَحَدَّثْتُهُمْ بِسَبْعِينَ
حَدِيثًا !

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
 . وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْكَمَالِ ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ ، وَحَدِيثُ شُعْبِ الْإِيمَانِ ، وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ ،
وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى أَثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ .

فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا : إِنَّ إِيْمَانَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ سَوَاءٌ ؟ ! وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ
بَيْنَهُمْ بِمَعَانٍ أُخَرِ غَيْرِ الْإِيمَانِ ؟ ! " ٤٠ .

**قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ " أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ
بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ "**

" سِيَاقُ مَا دَلَّ ، أَوْ فُسِّرَ مِنَ الْآيَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ أُمَّةِ الدِّينِ أَنَّ الْإِيمَانَ
يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ .

فَأَمَّا مِنْ نَصِّ كِتَابِ اللَّهِ فَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) .

وَقَالَ تَعَالَى : (فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) .

وَقَالَ : (لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) .

وَقَالَ : (وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) .

وَقَالَ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) .

وقَوْلُهُ : (لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي) قَالَ : يَزِدَادُ إِيمَانِي .

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا "

وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ : " أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ " ، " وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ " ، " وَالطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ " ، " وَالْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً " .
* وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ :

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ،
وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَمَّارٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَحَذِيفَةُ ،
وَسَلْمَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَجُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ،
وَعُمَيْرُ بْنُ خُمَاشَةَ ، وَعَائِشَةُ .

١٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ .

* وَمِنَ التَّابِعِينَ :

كَعْبُ الْأَخْبَارِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ
، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَأَيُّوبُ ، وَيُونُسُ ، وَابْنُ عَوْنٍ ،
وَسُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ ، وَسَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ ، وَعَبْدُ
الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَرَزِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَالْحَكَمُ ، وَمَنْصُورُ
، وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتُ ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، وَمَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ .

* وَمِنَ الْفُقَهَاءِ :

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ،
وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، وَنَافِعُ بْنُ عَمْرٍو ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
لَيْلَى ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ ، وَمَعْمَرٌ ، وَمَالِكُ بْنُ
مَعُولٍ ، وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ ، وَزَائِدَةُ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

الْحَمِيدِ ، وَأَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ .

* وَمِنْ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ :

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعٌ .

* وَمَنْ يَلِيهِمْ :

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ ، وَأَبُو عُيَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ .

١٦٠٠ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ :

" أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لِعُمَرَ : لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ عِيدًا ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ . يَوْمَ عَرَفَةَ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

١٦٠١ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ النَّضْرِ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدَانَ ، قَالَ : نَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ :

" جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : " إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ فِي كِتَابِكُمْ آيَةً لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ أَنْزَلْتُ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، فَقَالَ : وَأَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ " .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ .

١٦٠٢ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيُّ بِالْكُوفَةِ ، قَالَ : نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ الْحَرِيزِيُّ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

فِي قَوْلِهِ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ (وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) قَالَ : " أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةٍ أَبَدًا ، وَقَدْ أَتَمَّهُ اللَّهُ فَلَا يَنْقُصُ أَبَدًا ، وَقَدْ رَضِيَهُ اللَّهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا " .

وَقَوْلُهُ : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) .

قَالَ : " الْمُتَنَافِقُونَ لَا يَدْخُلُ قُلُوبُهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَلَا يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا يُصَلُّونَ إِذَا غَابُوا ، وَلَا يُؤَدُّونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ .

" ثُمَّ وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ فَأَذَوْا فَرَائِضَهُ .

(وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا) - يَقُولُ تَصَدِّيقًا - (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) يَقُولُ : لَا يَرْجُونَ غَيْرَهُ .

(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) يَقُولُ : " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ " (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) . يَقُولُ : " زَكَاةُ أَمْوَالِهِمْ " (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) يَقُولُ : " بَرُّوْا مِنَ الْكُفْرِ " .

قَالَ : ثُمَّ وَصَفَ اللَّهُ التَّفَاقَ وَأَهْلَهُ فَقَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ) إِلَى قَوْلِهِ : (هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا) فَجَعَلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مُؤْمِنًا حَقًّا ، وَالْكَافِرَ كَافِرًا حَقًّا .

وَقَوْلُهُ : (لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ نَبِيَّهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمَّا صَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ زَادَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الصِّيَامَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ زَادَهُمُ الْحَجَّ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ زَادَهُمُ الْجِهَادَ ، ثُمَّ أَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ ، فَقَالَ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) " .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " فَأَوْتَقَ إِيمَانَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَأَصْدَقَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي قَوْلِهِ : (لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) قَالَ : " لِيَزِدَادَ إِيمَانِي " . وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

١٦٠٤ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيِّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ ، قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

١٦٠٥ - وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ ، قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : نَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ (مِثْقَالُ حَبَّةٍ) مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا ، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟ " .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ .

١٦٠٦ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ قَالَ اللَّهُ : انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ " قَالَ : " فَأَخْرِجُوا قَدْ عَادُوا حُمْمًا فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُسَمَّى نَهْرَ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا يَنْبُتُ الْعُثَاءُ ، أَوِ الْعُثَاةُ ، أَوْ كَلِمَةٌ

تُشَبِّهُهَا - شَكَّ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ - فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا صَفَرَاءُ مُلْتَوِيَةٌ ؟
."

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ .

١٦٠٧ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادِ التَّيْسَابُورِيِّ ، قَالَ : أَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِانَ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، نَا قَتَادَةُ ، نَا أَنَسٌ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً " .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ .

١٦٠٨ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَا : أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : نَا عَفَّانُ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٦٠٩ - وَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ كَبِيرٍ " وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ " مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ " .

١٦١٠ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :
نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ

١٦١١ - وَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : نَا رَجَاءُ
بْنُ الْجَارُودِ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيْمَانِ ، وَلَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ " . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ
ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنًا ، فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ
بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ " ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٦١٢ - وَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ ،
قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ : نَا حَفْصُ
بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٦١٣ - وَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا سَعِيدُ بْنُ
يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا
أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ " لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ .

١٦١٤ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ ، قَالَ : نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٦١٥ - وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ : نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَا : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا " لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ .

١٦١٦ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : نَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ " .

١٦١٧ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا صَاعِقَةُ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ - قَالَ : نَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : نَا بَشَّارُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا " .

١٦١٨ - أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : نَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ ، عَنْ

يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :

" مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ " .

١٦١٩ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، قَالَ : أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نَا أَبَانُ ، قَالَ : نَا يَحْيَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٦٢٠ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهْلِيُّ ، قَالَ : نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : نَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قِيلَ لَهُ : مَنْ أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ؟ قَالَ : " أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا " .

١٦٢١ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهْلِيُّ ، قَالَ : نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : نَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي :

١٦٢٢ - وَأَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : نَا أَبِي ، عَنْ

صَالِح ، عَنْ ابْنِ شَهَاب ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا
يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ " قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الدِّينُ " . لَفْظُهُمَا قَرِيبٌ أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا .

١٦٢٣ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّائِي ، قَالَا : أَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : نَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : نَا أَبُو
زُرْعَةَ وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَيَّوَةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لُبٌّ مِنْكُمْ " قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، وَمَا تُقْصَانُ الْعَقْلَ وَالِدِّينَ ؟ قَالَ : " أَمَّا تُقْصَانُ الْعَقْلَ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ
رَجُلٍ ، فَهَذَا تُقْصَانُ الْعَقْلَ ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي لَا تُصَلِّيَ ، وَتُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ،
فَهَذَا مِنْ تُقْصَانِ الدِّينِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .
١٦٢٤ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ
، قَالَا : أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نَا جَرِيرُ
بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

١٦٢٥ - وَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ ،
قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ : نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُهَيْلٍ - هُوَ ابْنُ
أَبِي صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونُ ، أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ .

١٦٢٦ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ

١٦٢٧ - وَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْحَرَوِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ :

١٦٢٨ - وَأَنَا عَلِيُّ ، نَا أَحْمَدُ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ الْفَرِيَابِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونُ ، أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ ، أَعْظَمُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ الْفَرِيَابِيِّ :

" أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِلاَ شَكٍّ فِي الْعَدَدِ .

١٦٢٩ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْحَرُورِيُّ ،
 قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، قَالَ : نَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ : نَا حَمَّادُ
 بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ ،
 أَفْضَلُهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعِظَمِ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ
 الْإِيمَانِ " .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ : (سِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ) ، وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ،
 وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِالشَّكِّ فِي (بَضْعٌ)
 وَقَالُوا عَنْهُ : (أَعْلَاهَا) ، بَدَل (أَفْضَلُهَا) .

١٦٣٠ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 ، قَالَ : نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ
 عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" الْإِيمَانُ سِتُونَ بَابًا أَوْ سَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ - وَاحِدٌ مِنَ الْعَدَدَيْنِ - أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا أَنْ يُمَاطَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " .

١٦٣١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ .

١٦٣٢ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ قَالَ : أَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيِّ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْرَوَيْهِ ، قَالَ : نَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دينار ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ الْمُسْنَدِيِّ .

١٦٣٣ - أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ ، قَالَ : نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

(الْإِيمَانُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ بَابًا ، أَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) .

١٦٣٤ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، قَالَ : نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَا الْمُنْهَالُ بْنُ بَحْرِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عُبَيْدٍ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" الْإِيمَانُ ثَلَاثُمِائَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ شَرِيعَةً ، مَنْ وَافَى اللَّهَ مِنْهَا بِشَرِيعَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ " .

١٦٣٥ - أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ،

١٦٣٦ - وَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : نَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :

" ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا " .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِ : " وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا " ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ قُتَيْبَةَ .

ذَكَرُ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْأَخْبَارِ فَأَوَّلُ الْإِيمَانِ وَأَعْلَاهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ

الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ خِصَالٍ :

١٦٣٧ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، قَالَا : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ : نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ ، أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَفْضَلُهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " .

* الْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ : الصَّلَاةُ .

* الْخَصْلَةُ الْخَامِسَةُ : الزَّكَاةُ .

* الْخَصْلَةُ السَّادِسَةُ : آدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ .

* الْخَصْلَةُ السَّابِعَةُ : الصَّوْمُ .

* وَالْخَصْلَةُ الثَّامِنَةُ : الْحَجُّ .

١٦٣٨ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : نَا
الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، قَالَ : نَا عَبَادُ الْمُهَلَّبِيِّ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

" قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَارٌ مُضِرٌّ فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا
فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ : " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ،
وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ " ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا
غَنِمْتُمْ " .

* ذِكْرُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْجَنَّةِ ،
وَالنَّارِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، فَذَلِكَ ثَمَانِ خِصَالٍ ، إِلَّا أَنَّ ذِكْرَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَقَدَّمَ فَتَبَقَّى
سَبْعُ خِصَالٍ ، فَتَكُونُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ خُمْسَ عَشْرَةِ خَصْلَةٍ .

١٦٣٩ - أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ ، قَالَ :
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ
 الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : " أَنْ تُؤْمِنَ
 بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَبِالْقَدَرِ
 خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " .

* الْخَصْلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ : الْجِهَادُ

١٦٤٠ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ :
 نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

١٦٤١ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ :
 : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " إِيْمَانُ بِاللَّهِ " قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟
 قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ " .

* السَّابِعَةُ عَشْرَةَ :

١٦٤٢ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :
 : نَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " .

* الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ ، وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ ، وَالْعِشْرُونَ :

١٦٤٣ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : نَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيَقْدَفَ فِيهَا . "

* الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ :

١٦٤٤ - أَنَا كُوهِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَا أَبُو حَامِدٍ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَزْقٍ اللَّهِ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

١٦٤٥ - وَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : نَا عَفَّانُ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ التَّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . "

أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا .

* الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ :

١٦٤٦ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ :
 نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ
 ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
 يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " .

أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا .

* الثَّالِثَةُ ، والرَّابِعَةُ ، وَالْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ :

١٦٤٧ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ :
 أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ :

١٦٤٨ - وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ
 سِنَانٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " .

أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا .

* السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ :

١٦٤٩ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٦٥٠ - وَأَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ : " الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ " .

١٦٥١ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ الْخَرَّازُ ، قَالَ : نَا هُشَيْمٌ ، أَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَدْءُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ " .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ بِلَفْظِهِ .

* السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ :

١٦٥٢ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، نَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ " .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ .

* الثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ ، وَالثَّلَاثُونَ :

١٦٥٣ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ ، قَالَ : نَا جَدِّي إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ :

١٦٥٤ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عَلِيٍّ .

١٦٥٥ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ ، قَالَ : نَا مَالِكٌ :

١٦٥٦ - وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، نَا مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

* الْحَادِيَةُ وَالثَلَاثُونَ :

١٦٥٧ - أَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا ، قَالَ : نَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : نَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، قَالَ : أَنَا عَوْفٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

١٦٥٨ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَزَّارِ ، قَالَ : نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : نَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ انْتَظَرَهَا حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ - كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ الْأُخْرَى ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ " .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الْمَنْجُوفِيِّ ، عَنْ رَوْحٍ .

* الثَّانِيَةُ وَالثَلَاثُونَ :

١٦٥٩ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَرَّاقُ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِهْرَانَ الصَّرِيرُ ، قَالَ : نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : نَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : نَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" ائْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِهِ ، وَتَصَدِيقُ بِرُسُلِهِ - أَنَّهُ ضَامِنٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْمَسْكَنِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ ، أَوْ غَنِيمَةٍ " .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَرَمِيِّ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ .

* الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ :

١٦٦٠ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : نَا غُنْدَرٌ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

١٦٦١ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَعَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَا يَوْدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

قَالَ : " ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ " .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٦٦٢ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَعَمْرُو بْنُ زَكَارٍ ، قَالَا : أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَنَامٍ .

حَدَّثَكُمْ سَعِيرُ بْنُ الْحِمْسِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : شَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَسْوَسةُ ، فَقَالَ : " ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ يُونُسَ الصَّفَّارِ .

١٦٦٣ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : نَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ ، قَالَ : نَا خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ ، قَالَ : نَا يَاسِينَ أَبُو خَلْفٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ هُودِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ زُمَيْلٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا ، لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ يَخْطَفَنِي الطَّيْرُ ، أَوْ تَهْوِي بِيَ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ " فَلَوْ انْفَلَتَ مِنْهُ أَحَدٌ انْفَلَتَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَخَلَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) .

* الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ :

١٦٦٤ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : " أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ " .

* الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ :

١٦٦٥ - أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ :
 نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ : " مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ
 مُؤْمِنٌ " .

* السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ :

١٦٦٦ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :
 نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الطَّائِيُّ ، قَالَ : نَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِنَّ أَكْمَلَ النَّاسِ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَإِنْ حُسِنَ
 الْخُلُقُ لَيَبْلُغَ دَرَجَةَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ " .

١٦٦٧ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا
 دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ
 : قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ تَجِيبَ كِنْدَةَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : " حُسْنُ الْخُلُقِ
 " .

* السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ :

١٦٦٨ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ،
 قَالَ : نَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : نَا أَبُو هِلَالٍ ، قَالَ : نَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا
 خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا قَالَ : " لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا
 دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ " .

* الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ :

١٦٦٩ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْبَصِيرِ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَرْخَانَ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : نَا خَالِدُ بْنُ
يَزِيدَ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَالِكٍ ، يَعْنِي ابْنَ مَعُولٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" أَيُّ شَيْءٍ أَعْجَبُ إِيْمَانًا ؟ " فَقَالُوا : الْمَلَائِكَةُ ، فَقَالَ : " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ ، كَيْفَ وَهُمْ فِي
السَّمَاءِ يَرَوْنَ مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ مَا لَا تَرَوْنَ ؟ " قِيلَ : فَالْأَنْبِيَاءُ ، قَالَ : " هُمْ يَأْتِيهِمُ الْوَحْيُ
" قَالُوا : فَنَحْنُ ، قَالَ : " فَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ؟ وَلَكِنْ
قَوْمٌ يَكُونُونَ أَوْ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي ، وَلَمْ يَرَوْني أَوْلَيْكَ أَعْجَبُ إِيْمَانًا ، أَوْلَيْكَ
إِخْوَانِي وَأَنْتُمْ أَصْحَابِي " .

١٦٧٠ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَا
: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ

١٦٧١ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ
، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ قَيْسٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - :

" أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيْمَانًا ؟ " فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ " إِلَيْكُمْ إِيْمَانًا " قَالُوا :
الْمَلَائِكَةُ . قَالَ : " وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " قَالُوا : النَّبِيُّونَ ،
قَالَ : " وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ؟ " قَالُوا : فَنَحْنُ ، قَالَ : " وَمَا لَكُمْ

لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَعَجَبُ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيْمَانًا قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجِدُونَ " فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ " صُحُفًا فِيهَا كِتَابُ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا . "

* التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ :

١٦٧٢ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، قَالَ : نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : نَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنٍ عَنْ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عُيَيْنٍ عَنْ عُمَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِيلَ لَهُ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : " إِطْعَامُ الطَّعَامِ " قِيلَ لَهُ : فَمَا الْإِيْمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " السَّمَاْحُ وَالصَّبْرُ " .

* الْأَرْبَعُونَ :

١٦٧٣ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ ، قَالَ : نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : نَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَابْنُ سَمْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ " قَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : " جَارٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

* الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ :

١٦٧٤ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ ، قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : نَا أَبُو غَسَّانٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ " .

* الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ :

١٦٧٥ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : نَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَاذُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) " .

* الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ :

١٦٧٦ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ ، قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ ؛ إِذَا اشْتَكَى شَيْءٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " .

١٦٧٧ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونِ الصَّوَّافِ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

الشَّعْبِيُّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
:

" الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ؛ إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

* الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ :

١٦٧٨ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : نَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا " .

* الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ :

١٦٧٩ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي قَالَ : نَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ :

١٦٨٠ - وَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَيْرَانَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : نَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : نَا خَالِدُ بْنُ الْوَضَّاحِ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ " .

* السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ :

١٦٨١ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمِ الْمَخْرَمِيِّ ، قَالَ : نَا سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ ، قَالَ : نَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، قَالَ : نَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادِ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِنْ مِنْ تَمَامِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنِي فِي كُلِّ حَدِيثِهِ " .

* السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ :

١٦٨٢ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُطَوَّعِيُّ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّوفِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو هَمَّامِ الْبُكَرَاوِيُّ ، قَالَ : نَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ مَرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" الصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيْمَانِ ، وَالْيَقِيْنُ الْإِيْمَانُ كُلُّهُ " .

* الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ :

١٦٨٣ - أَنَا كُوْهَيْيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ نَصْرِ ، قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" أَسْلِمَ تَسْلَمَ " قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : " أَنْ تُسْلِمَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ " قَالَ : فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : "

الْإِيمَانُ " قَالَ : وَمَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَبِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ " قَالَ : فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " الْهَجْرَةُ " قَالَ : وَمَا الْهَجْرَةُ ؟ قَالَ : " أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ " قُلْتُ : فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " الْجِهَادُ " قُلْتُ : وَمَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : " أَنْ تُجَاهِدَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ ، لَا تَغُلُّ وَلَا تَجْبُنُ ، قَالَ : ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَكْمَلُهَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ " .

* التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ :

١٦٨٤ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : نَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ السَّابِرِيِّ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السُّنْبَلَةِ تَمِيلُ أَحْيَانًا ، وَتَقُومُ أَحْيَانًا " .

* الْخَمْسُونَ :

١٦٨٥ - أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ ، قَالَ : نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ :

" وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ التَّسْمَةَ لَعَهْدِ إِلَيَّ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا يُحِبَّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَكَ إِلَّا مُنَافِقٌ " .

* الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ :

١٦٨٦ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعْدَانَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : نَا عُثْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ أَفْضَلَ إِيْمَانِ الْمَرْءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ " .

* الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ :

١٦٨٧ - أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ ، قَالَ : نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْأَجَلِحِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَعْرِفُ الضَّعَّانِ مِنْ وَجْهِ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِكَ مِنْ وَقَائِعِ أَوْقَعْنَا فِيهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " قَدْ فَعَلُوا ؟ ! " قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : " مَا هُمْ لِيُؤْمِنُوا ، أَوْ مَا بِهِمْ حُبُّ الْإِيْمَانِ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، أَتَرْجُو سُلَيْمٌ - وَهُوَ حَيٌّ مِنْ مُرَادٍ - شَفَاعَتِي وَلَا يَرْجُوهَا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " .

الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ : تُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ .

وَالْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ : أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ .

١٦٨٨ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ إِجَازَةً ، قَالَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا نَصْرُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ طَوْقٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الْقَطَّانُ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :

" لِلْإِسْلَامِ صَوَى وَمَنَارٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ، مِنْهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ،
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ
إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ نَبَذَ ذَلِكَ
كُلَّهُ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ " .

* السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ :

١٦٨٩ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ السَّامِرِيُّ ، قَالَ
: نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، قَالَ : نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَحَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا
لِلَّهِ " .

* السَّابِعَةُ ، وَالثَّامِنَةُ ، وَالتَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ :

١٦٩٠ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا
زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : نَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ عَبْدٌ طَعِمَ الْإِيمَانَ وَحَلَاوَتُهُ " قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ : " أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا " .

١٦٩١ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا ، قَالَ : نَا لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَحَبُّ فِي اللَّهِ ، وَأَبْغَضُ فِي اللَّهِ ، وَوَالٍ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَادٍ فِي اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا بِذَلِكَ ، وَلَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَكُونَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) ، وَقَرَأَ : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

وَقَدْ مَضَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ " فَهِيَ * سِتُونُ خَصَلَةٍ .

* الْحَادِيَةُ وَالسُّتُون :

١٦٩٢ - أَنَا أَحْمَدُ ، أَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَاشِدٍ الْحَارِثِيُّ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : نَا أَبُو مَوْدُودٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :

" لَا يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ حَتَّى يَحْسُنَ خُلُقَهُ وَلَا يَشْفِي غَيْظَهُ " .

* الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ :

١٦٩٣ - أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّلَقِيُّ الْإِسْتِرَابَاذِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيِّ الْإِسْتِرَابَاذِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَطْرِيُّ الرَّمْلِيُّ ، قَالَ : نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ " .

* الثَّالِثَةُ وَالسُّتُونَ :

١٦٩٤ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ ، قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ :

١٦٩٤ - وَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : نَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

" لَا يُصِيبُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَرَى النَّاسَ كُلَّهُمْ حَمَقَى فِي دِينِهِمْ " .

* الرَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ :

١٦٩٦ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : نَا سَلَامٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : " إِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ أَخَاكَ عَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ ، وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا مَالٍ أَعْطَاكَ ، لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ " .

* الْخَامِسَةُ وَالسُّتُونَ :

١٦٩٧ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : نَا أَبِي ، قَالَ : نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

" إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ يُبْغِضُ ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، فَمَنْ ضَعُفَ عَنْ هَذَا اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ ، وَعَنْ هَذَا الْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ ، وَعَنْ هَذَا الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَهُ فَلَيْسَتْ كَثْرٌ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ " .

* السَّادِسَةُ ، وَالسَّابِعَةُ ، وَالثَّامِنَةُ ، وَالتَّاسِعَةُ وَالسُّتُونَ :

مَا مَضَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي بَابِ الْقَدَرِ أَنَّهُ قَالَ :

" ذُرْوَةُ الْإِيمَانِ أَرْبَعٌ : الصَّبْرُ لِلْحُكْمِ ، وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ ، وَالْإِخْلَاصُ وَالتَّوَكُّلُ ، وَالِاسْتِسْلَامُ لِلرَّبِّ " .

* السَّبْعُونَ ، وَالْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ .

عَنْ عَمَّارٍ :

" ثَلَاثٌ مَنْ اسْتَكْمَلَهُنَّ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ بِهِنَّ الْإِيمَانَ : إِنْصَافٌ مِنْ نَفْسِهِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ " وَأَسْنَدُهُ مَعْمَرٌ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

١٦٩٨ - نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً ، قَالَ : أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ - يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ - قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ إِمَامٌ مَسْجِدِ الْعَوَامِّ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حُلَاوَةَ الْإِيمَانِ : الْإِنْفَاقُ فِي الْإِفْتَارِ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ " .

* الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ :

١٦٩٩ - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ إِمْلَاءً ، قَالَ : أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : نَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " مَنْ حَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِمَوْعِدِ اللَّهِ كَانَ شَبْعُهُ ، وَرَوْتُهُ ، وَبَوْلُهُ ، فِي مِيزَانِهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ طَلْحَةَ .

أَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ * قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧٠٠ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرُ ، قَالَ : نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - قَالَ : نَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ :

" هَلُمُّوا نَزِدْزَ إِيمَانًا ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .

* قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧٠١ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ :

" إِنَّ الْإِيمَانَ يَبْدَأُ لُمُظَةً فِي الْقَلْبِ ، كُلَّمَا ازْدَادَ الْإِيمَانُ ازْدَادَتِ اللَّمُظَةُ " .

يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : اللَّمُظَةُ : النُّكْتَةُ ، أَوْ نَحْوُهَا .

١٧٠٢ - أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : نَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ

وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ - يَعْنِي الْكِنْدِيَّ - وَرَأَى ابْنَ أَخٍ لَهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَقَالَ : نَاوَلَنِي تِلْكَ الصَّحِيفَةَ مِنَ الْكُوفَةِ ، فَقَرَأَهَا ، فَقَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ :
" الطُّهُورُ نَصْفُ الْإِيمَانِ " .

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧٠٤ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرِ ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : نَا حَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ - قَالَ : نَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ :

" سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَفَقْهًا " .

١٧٠٥ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : نَا الْمُعَلَّى بْنُ عِرْفَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : " يَنْتَهِي الْإِيمَانُ إِلَى الْوَرَعِ ، وَمِنْ خَيْرِ الدِّينِ لَا تَزَالُ تَالِيًا بَاكِيًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ رَضِيَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَنْ أَرَادَ الْجَنَّةَ لَا شَكَّ فِيهَا فَلَا يُرَاقِبُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا " .

* مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧٠٦ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدَّقِيقِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ،
 قَالَ : نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ
 ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ :

" اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ نَذْكُرُ اللَّهَ " .

١٧٠٧ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : نَا
 سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
 لِرَجُلٍ :

" اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً " يَعْنِي نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧٠٨ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ،
 قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ، قَالَ : نَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : نَا صَفْوَانُ ، عَنْ
 شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ ،
 فَيَقُولُ :

" قُمْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً ، فَيَجْلِسُ فِي مَجْلِسِ ذِكْرِ " .

* قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧٠٩ - أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ :

" الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : عَنْ أَبِي حَبِيبٍ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

١٧١٠ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرُ ، قَالَ : أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَبْلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - قَالَ : نَا يَزِيدُ ، قَالَ : نَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا ، أَوْ بَعْضَ أَشْيَاخِنَا ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، قَالَ :

" إِنْ مِنْ فَقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَتَعَاهَدَ إِيْمَانَهُ وَمَا نَقَصَ مِنْهُ ، وَمِنْ فَقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَدَادُ هُوَ أَمْ مُنْتَقِصٌ ؟ وَإِنْ مِنْ فَقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ أَنَّى تَأْتِيهِ ؟ " .

* ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

١٧١١ - نَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا حَجَّاجُ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

" الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

١٧١٢ - وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ ، نَا أَبِي ، قَالَ : نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَا :

" الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ "

* قَوْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧١٣ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرْهَبِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ : نَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : نَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ :

" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ : إِنْصَافٌ مِنْ نَفْسِهِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ " .

* قَوْلُ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧١٤ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ فَرْوَةَ ، قَالَ : نَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : نَا الْقَاسِمُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : " مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ " .

* جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧١٥ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الْبَزَّارِ ، قَالَ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ ، قَالَ : نَا وَكِيعٌ ، قَالَ : نَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، قَالَ : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ - يَعْنِي أَشْدَاءَ - فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ بَعْدَ فَازِدَدْنَا إِيْمَانًا . "

* قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧١٦ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، ثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :

" إِنْ الرَّجُلُ يُسْتَفْضَلُ بِالْإِيمَانِ كَمَا يُتَفَضَّلُ ثَوْبُ الْمَرْأَةِ " .

* قَوْلُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧١٧ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرُ ، قَالَ : أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، نَا وَكِيعٌ ، قَالَ : نَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ :

" إِنِّي لَأَعْلَمُ أَهْلَ دِينِي فِي النَّارِ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ كَلَامٌ وَإِنْ زَنَى وَقَتَلَ ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ : إِنْ مَنْ قَبْلَنَا كَانُوا ضَلَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَمْسٌ ، وَإِنَّمَا هُمَا صَلَاتَانِ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ " .

* سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، نَا جَعْفَرُ الصَّايغُ ، قَالَ : نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : نَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ النَّصْرِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَلِي الْقَضَاءَ بِالشَّامِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : " الْأَرْضُ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا إِنَّمَا يُقَدَّسُ الْمَرْءُ عَمَلُهُ " .

١٧١٩ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَا جَعْفَرُ الصَّايغُ ، قَالَ : أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : نَا زَكَرِيَّا بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : نَا بِلَالُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : " إِنَّمَا يُغْفَرُ لَكَ بِعَمَلِكَ " .

* تَفْسِيرُ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ :

* أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ :

وَقَدْ مَضَى عَنْ عُمَرَ ، وَمُعَاذٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ رَوَاحَةَ ، وَعُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ :

" أَنَّ الزِّيَادَةَ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّقْصَانُ ضِدُّهُ " .

١٧٢٠ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو نَصْرِ
الْتَّمَارُ ، قَالَ : نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ
حَبِيبِ بْنِ خُمَاشَةَ :

١٧٢١ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرُ ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلُ بْنُ
إِسْحَاقَ ، قَالَ : نَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخُزَاعِيُّ ،
وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالُوا : نَا حَمَّادُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ -
وَاللَّفْظُ لِأَبِي نَصْرِ - قَالَ :

" الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " قِيلَ لَهُ : مَا زِيَادَتُهُ وَتَقْصَاتُهُ ؟ قَالَ : " إِذَا ذَكَّرْنَا اللَّهَ - عَزَّ
وَجَلَّ - وَحَمَدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَذَلِكَ زِيَادَتُهُ ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا فَذَلِكَ تَقْصَاتُهُ " .

١٧٢٢ - أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ : نَا
الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِن لَنَا كُرُومًا وَأَعْنَابًا ، وَإِنَّا قَدْ نَبِيعُ مِنْهَا ، قَالَ : "
أَيُّ ذَاكَ تُرِيدُ ؟ أَمَّا الْعِنَبُ فَحَلَالٌ ، وَأَمَّا الزَّيْبُ فَحَلَالٌ ، وَأَمَّا الْخَمْرُ فَحَرَامٌ " قَالَ :
فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأُشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَعْصِرَهَا ، وَلَا
أَنْ يَشْرَبَهَا ، وَلَا أَنْ يَسْقِيَهَا ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهَا ، وَلَا أَنْ يُهْدِيَهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ
بِيَدِهِ ، لَا يَشْرَبُهَا عَبْدٌ إِلَّا تَقْصَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، وَلَا
يَكُونُ فِي بَيْتٍ إِلَّا كَانَ رَجَسًا مُرْتَجَسًا مِنْهُ " .

* قَوْلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :

١٧٢٣ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
قَالَ : نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِي ، نَا هَارُونُ
بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : نَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عِصْمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

" أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .

* أَقَاوِيلُ التَّابِعِينَ :

* قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ كَعْبِ بْنِ مَاتِعِ الْحِمِيرِيِّ :

١٧٢٤ - أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ ،
قَالَ : نَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ كَعْبٍ :

١٧٢٥ - وَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ : أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ
: نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : نَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : نَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ :

" مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ ، تَوَسَّطَ الْإِيمَانَ ، وَمَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ ،
وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ " .

زَادَ أَبُو عَوَانَةَ : " وَأَطَاعَ لِلَّهِ وَسَمِعَ لِلَّهِ " .

١٧٢٦ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ :
: نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَا مُؤَمِّلٌ ، نَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ
، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ :

" مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ " .

* قَوْلُ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ : ١٧٢٧ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ :
أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَعْرِيُّ ، قَالَ : نَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ
، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

" الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

١٧٢٨ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ :
: نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ
يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ :

" الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ " .

* قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ :

١٧٢٩ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرُ ، قَالَ : نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ
، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَا وَكِيعٌ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

" مَا نَقَصَتْ أَمَانَةُ عَبْدٍ قَطُّ إِلَّا نَقَصَ إِيْمَانُهُ " .

* قَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ :

١٧٣٠ - أَنَا مُحَمَّدٌ ، أَنَا عُثْمَانُ ، قَالَ : نَا حَبْلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -
يَعْنِي أَحْمَدَ - قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ :

" امشُوا تَزِدَادُوا إِيمَانًا " يَعْنِي تَفَقُّهَا .

* قَوْلُ الْحَسَنِ :

١٧٣١ - أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّائِغِ ، قَالَ : نَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : نَا سَلَامُ الْخُرَّاسَانِيُّ ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ ،
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) قَالَ :

" وَمَا زَادَهُمُ الْبَلَاءُ إِلَّا إِيمَانًا بِالرَّبِّ وَتَسْلِيمًا لِلْقَضَاءِ " .

* قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ
عُمَرَ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ :

١٧٣٢ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرُ ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَبْلٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - قَالَ : نَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : نَا
مَعْقِلُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا سَالِمُ الْأَفْطُسُ بِالْإِرْجَاءِ ، فَتَفَرَّ مِنْهُ

أَصْحَابُنَا نَفَارًا شَدِيدًا ، فِيهِمْ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَمَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ فَإِنَّهُ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَأْوِيَهُ وَإِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ ، قَالَ مَعْقِلٌ : فَحَجَجْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِي ، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ : (حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا) مُخَفَّفَةً ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ لَنَا حَاجَةً فَأَدْخِلْنَا ، ففَعَلَ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ قَوْمًا قَبَلْنَا قَدْ أَحْدَثُوا وَتَكَلَّمُوا ، وَقَالُوا : إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَيْسَنَا مِنَ الدِّينِ ، فَقَالَ : أَوْلَيْسَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ .

قَالَ : وَقُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ ، قَالَ : أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِيمَا أُنْزِلَ : لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي زَادَهُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ انْتَحَلُوكَ ، وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ دِرْهَمٍ دَخَلَ عَلَيْكَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَضُوا عَلَيْكَ قَوْلَهُمْ ، فَقَبَلْتُهُ ، فَقُلْتُ هَذَا الْأَمْرَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ : ثُمَّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى نَافِعٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، قَالَ : سِرًّا أَمْ عَلَانِيَةً ؟ فَقُلْتُ : لَا بَلْ سِرٌّ ، قَالَ : دَعْنِي مِنَ السِّرِّ ، سِرٌّ لَا خَيْرَ فِيهِ ، فَقُلْتُ : لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْعَصْرَ قَامَ وَأَخَذَ بِيَدِي ، وَخَرَجَ مِنَ الْخَوْخَةِ ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْقَاصَّ ، وَقَالَ : حَاجَتُكَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَخْلِنِي هَذَا ، فَقَالَ : تَحَّ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمْ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

" أُمِرْتُ أَنْ أَضْرِبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " .

قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : نَحْنُ نَقْرُؤُهَا بِالصَّلَاةِ فَرِيضَةً وَلَا نُصَلِّي ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرِبُهَا ، وَإِنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نُزِيدُهُ ، فَتَنَزَّ يَدُهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ ، قَالَ مَعْقِلٌ : فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ

اللَّهِ ، أَوْ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْخُصُومَاتِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
:-

" لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " .

قَالَ مَعْقِلٌ : فَلَقِيتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ ، وَمِيمُونًا بَلَغَهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْكَ نَاسٌ مِنَ الْمُرْجَةِ فَعَرَضُوا عَلَيْكَ قَوْلَهُمْ ، فَقَبِلْتَ قَوْلَهُمْ ، قَالَ : فَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى مِيمُونٍ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، وَأَنَا مَرِيضٌ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أْبَلَعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَاهُ رَجُلٌ بِأَمَةٍ سَوْدَاءٍ أَوْ حَبَشِيَّةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً ، أَفَتَرَى هَذِهِ مُؤَمَّنَةً ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : " وَتَشْهَدِينَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُكَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَأَعْتَقَهَا " قَالَ : فَخَرَجُوا وَهُمْ يَنْتَحِلُونِي .

قَالَ مَعْقِلٌ : فَجَلَسْتُ إِلَى مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا أَيُّوبَ ، لَوْ قَرَأْتَ لَنَا سُورَةَ فَفَسَّرْتَهَا ، قَالَ : فَقَرَأْتُ أَوْ قُرِئْتُ : (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) حَتَّى إِذَا بَلَغَ " مُطَاعٌ " ثُمَّ آمِنٌ ، قَالَ : ذَاكُمْ جَبْرِيلُ ، وَالْخَبِيَّةُ لِمَنْ يَقُولُ : إِنَّ إِيمَانَهُ كَأَيْمَانِ جَبْرِيلَ .

* ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ :

١٧٣٣ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا عُثْمَانُ ، قَالَ : نَا حَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : نَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ :

" لَقَدْ أَتَى عَلَيَّ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ ، وَمَا أَرَانِي أُدْرِكُ قَوْمًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : إِنِّي مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ مَا رَضِيَ حَتَّى قَالَ : إِنَّ إِيْمَانِي عَلَى إِيْمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، ثُمَّ مَا زَالَ بِهِمُ الشَّيْطَانُ حَتَّى قَالَ أَحَدُهُمْ : إِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، وَإِنْ نَكَحَ أُمُّهُ وَأُخْتُهُ وَأَبْنَتُهُ ، وَلَقَدْ أُدْرِكْتُ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ التَّفَاقُ " .

١٧٣٤ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا سُؤْيُدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : " كُنْتُ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، فَجَاءَ ابْنُهُ يَعْقُوبُ ، فَقَالَ : يَا أَبَتَاهُ ، إِنَّ أَصْحَابًا لَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ إِيْمَانَهُمْ كإِيْمَانِ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، لَيْسَ إِيْمَانُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ كإِيْمَانِ مَنْ عَصَى اللَّهَ " .

قَوْلُ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ :

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَمَعْمَرٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمَالِكُ بْنُ مَعُوذٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَزَائِدَةُ ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي شَهَابٍ ، وَالْحَنَاطِ ، وَعَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، وَوَكَيْعٌ ، وَشُعَيْبُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ ، وَالتَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ ، وَالتَّضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ ، وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ .

* وَقَالَ سَهْلُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ :

" أَذْرَكْتُ أَلْفَ أُسْتَاذٍ أَوْ أَكْثَرَ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ :

الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

* وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ :

" أَذْرَكْتُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى ذَلِكَ " وَذَكَرَ أَسَامِيَّ جَمَاعَةٍ نَذَرُوهُمْ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٣٥ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُرْوَةَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، نَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَابْنَ جُرَيْجٍ ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُونَ : " إِنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

١٧٣٦ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا ابْنُ زَنْجَوِيهِ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، وَابْنَ جُرَيْجٍ ، وَمَعْمَرًا ، يَقُولُونَ :

" الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " . فَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مَا لَقِيتُ أَحَدًا مِنْ طُرُقٍ إِلَّا هَذَا قَوْلُهُ .

* وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَقَالَ سُفْيَانُ :

" نَحْنُ مُؤْمِنُونَ عِنْدَ أَنْفُسِنَا ، فَأَمَّا عِنْدَ اللَّهِ فَلَا نَدْرِي مَا حَالُنَا " .

١٧٣٧ - ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَعْمَانُ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : لَقِيتُ
 اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ شَيْخًا مِنْهُمْ : مَعْمَرٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْقُرَشِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَابْنُ أَبِي
 لَيْلَى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَمَنْ لَمْ نُسَمِّهِ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ :
 " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

١٧٣٨ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ :
 : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ
 - يَعْنِي الثَّوْرِيَّ - غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ :

" الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

١٧٣٩ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ، قَالَ : نَا فُذَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَأَلَ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْإِيمَانِ ،
 فَقَالَ :

" الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ " .

١٧٤٠ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : نَا
 الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُونِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو قُدَّامَةَ الْجُبَيْلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ
 عُلْقَمَةَ ، قَالَ :

" سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْإِيمَانِ ، أَيْزِيدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَتَّى يَكُونَ كَالْجِبَالِ ، قُلْتُ :
فَيَنْقُصُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ ، وَسُئِلَ الْعَبَّاسُ : أَتَقُولُ بِقَوْلِ
الْأَوْزَاعِيَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ " .

١٧٤١ - وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ :
نَا التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو مُسْهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ،
يَقُولُ :

" الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

١٧٤٢ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ :
نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
: سَمِعْتُ سُرَيْجَ بْنَ النُّعْمَانِ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :

" الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

١٧٤٣ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ :
: أَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ - قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ :

" كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فَسَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ لِمَالِكٍ : يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا رَأْيًا نَعْرِضُهُ عَلَيْكَ ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ حَسَنًا مَضَيْنَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ غَيْرَ
ذَلِكَ كَفَفْنَا عَنْهُ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، لَا تُكْفِّرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ ، النَّاسُ
كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ عِنْدَنَا ، قَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ، مَا بِهِذَا بَأْسٌ ، فَقَامَ إِلَيْهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي
زُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَأَصْحَابُ لَهُ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ،

إِنَّ هَذَا يَقُولُ بِالْإِرْجَاءِ ، قَالَ : دِينِي مِثْلُ دِينِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَدِينِي مِثْلُ دِينِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ) لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : (رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) فَطُمَأْنِنَةٌ قَلْبِهِ زِيَادَةٌ فِي إِيمَانِهِ " .

١٧٤٤ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نَا أَبُو سَعِيدٍ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : " كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَزَائِدَةُ ، وَمَالِكُ بْنُ مَعْمُولٍ ، وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، وَأَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ ، وَأَبُو زُبَيْدٍ عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، يَقُولُونَ : " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

١٧٤٥ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرِ ، قَالَ : نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : نَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، يَقُولُ : " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ : لَا تَقُلْ : يَزِيدُ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : اسْكُتْ يَا صَبِيٍّ ، بَلْ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ " .

١٧٤٦ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : نَا أَبِي ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

" قَرَأْتُ كِتَابَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ فِي الْإِيمَانِ بِالزِّيَادَةِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، اثْبُتْ عَلَى رَأْيِكَ تَبَتَّكَ اللَّهُ " .

١٧٤٧ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ [. . .] قَالَ : نَا أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - قَالَ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، يَقُولُ :

" الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .

قَالَ : وَسُئِلَ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ :

" الْإِيمَانُ عِنْدَنَا دَاخِلُهُ وَخَارِجُهُ ، فَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ ، وَالْقَبُولُ بِالْقَلْبِ وَالْعَمَلُ " .

قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ :

" الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَتَفَاضَلُ " .

قَالَ : وَسَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ يَقُولُ :

" الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ " .

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ النَّحْوِيُّ : " إِذَا قُلْتُ : أَنَا مُؤْمِنٌ - فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ ؟ " .

قَالَ : وَسَأَلْتُ بَقِيَّةَ وَابْنَ عِيَّاشٍ ، فَقَالَا : " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ " .

١٧٤٨ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، أَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ :

نَا أَبُو مُعَاذٍ الْمُرُوزِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الشَّمَّاسِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ ، يَقُولُ : " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَالْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ " .

١٧٤٩ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرِ ، قَالَ : أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعًا ، يَقُولُ : " الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " وَكَذَلِكَ سُفْيَانُ - يَعْنِي الثَّوْرِيَّ - يَقُولُ .

١٧٥٠ - وَأَنَا مُحَمَّدٌ ، أَنَا عُثْمَانُ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ يَقُولُ : " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .

١٧٥١ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : نَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ : قَالَ : " اجْتَمَعَ حَفْصُ الْفَرْدُ ، وَمَصْلَانُ ، - اسْمُ رَجُلٍ - الْإِبَاضِيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي دَارِ الْجَرَوِيِّ - يَعْنِي بِمِصْرَ - فَقَالُوا فِي الْإِيمَانِ ، فَاحْتَجَّ مَصْلَانُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَحَمِيَ الشَّافِعِيُّ ، وَتَقَلَّدَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، فَطَحَنَ حَفْصًا الْفَرْدَ وَقَطَعَهُ " .

١٧٥٢ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَقُولُ : " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ عَلَى سُنَّةٍ وَإِصَابَةٍ وَنِيَّةٍ ، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَأَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةُ ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ حَلَّ قَتْلُهُ " .

* قَوْلُ جَمَاعَةٍ حَفِظَ عَنْهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ :

١٧٥٣ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : نَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : " الْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ : الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ ، وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، عَلَى

ذَلِكَ وَجَدْنَا كُلَّ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ عَصْرِنَا بِمَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةِ ، وَالشَّامِ ، وَالْبَصْرَةِ ،
وَالْكُوفَةِ " مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي فِي نُظَرَائِهِمْ
بِمَكَّةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ ،
وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَسَارِيُّ فِي نُظَرَائِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّنَافِصِيُّ ،
وَأَبُو التَّعْمَانِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي نُظَرَائِهِمْ بِالْبَصْرَةِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
، وَأَبُو نَعِيمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ فِي نُظَرَائِهِمْ كَثِيرٌ بِالْكُوفَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ
عَوْنِ بْنِ أُوَيْسٍ ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ فِي نُظَرَائِهِمْ بِوَاسِطَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، وَالنَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَيَحْيَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ فِي نُظَرَائِهِمْ بِمِصْرَ .

وَأَبْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي نُظَرَائِهِمْ بِعَسْقَلَانَ .

وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهَرٍ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي نُظَرَائِهِمْ بِالشَّامِ .

وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ فِي نُظَرَائِهِمْ بِحِمَصَ .

وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه ، وَصَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ فِي نُظَرَائِهِمْ
بِخُرَّاسَانَ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ : " الْإِيمَانُ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ " وَيَطْعُنُونَ عَلَى الْمُرْجئية
وَيُنْكِرُونَ قَوْلَهُمْ " .

١٧٥٤ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصِ الْهَرَوِيِّ ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ :
سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ حُجْرٍ الشَّيْبَانِيَّ ، يَقُولُ : " أَدْرَكْتُ أَلْفَ أَسْتَاذٍ وَأَكْثَرَ ،

كُلُّهُمْ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَكَتَبْتُ مِنْهُمْ " .

سِيَّاقُ

مَا ذُكِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَالْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ لَهُمْ فِي وُجُوبِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

فَأَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، وَقَالَ تَعَالَى : فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى وَالْمُؤْمِنُونَ يَكُونُونَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ : " إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " ، وَرُوِيَ عَنْهُ : " مِنْ تَمَامِ إِيْمَانِ الْمَرْءِ اسْتِثْنَاؤُهُ فِي كُلِّ كَلَامٍ " .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : " مَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ كَافِرٌ حَقًّا " .

وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ : " الْإِسْتِثْنَاءُ " .

وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : " أَذْرَكْتُ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ يَخْشَى النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ " .

* وَمَنِ التَّابِعِينَ : طَاوُسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ،
وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ ، وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَمَنْصُورٌ ،
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتُ الْمَعْرِبِيُّ ، وَعُمَارَةُ

بْنُ الْقَعْقَاعِ ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ،
وَمُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ .

* وَمِنَ الْفُقَهَاءِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ ، وَمَعْمَرٌ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَسُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
، وَقَالَ : وَمَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا وَمَا بَلَغَنِي إِلَّا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ ،
وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ : " الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ " .

١٧٥٥ - أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ ،
قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : نَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ :

١٧٥٦ - وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ
سِنَانٍ ، قَالَ : نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : نَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

١٧٥٧ - وَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
، قَالَ : نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ :

١٧٥٨ - وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ
، قَالَ : نَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ ، قَالَ : نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ
بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
إِذَا خَرَجْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ يَقُولُ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ -
زَادَ ابْنُ سِنَانٍ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ " أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ " - ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ " . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ " أَسْأَلُ اللَّهَ "

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

١٧٥٩ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ :

١٧٦٠ - وَأَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَ : " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " . وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٧٦١ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَزَّارِ ، قَالَ : نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَاطُ ، قَالَ : نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ " .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ .

١٧٦٢ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : نَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى الْبَقِيعَ ، فَقَالَ : " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا أَجْرَكُمْ ، وَلَا يَفْتِنَا بَعْدَكُمْ " .

١٧٦٣ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيُّ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطِيعِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَنِينِيُّ ، قَالَ : نَا مُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : نَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً ، فَقَالَ : " لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي ، فَتَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ ، وَتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَلَدَتْ شَقَّ إِنْسَانٍ " فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَشَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُعَلَّى ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، وَأَبِي كَامِلٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ كَذَلِكَ .

١٧٦٤ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ، قَالَ : نَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : نَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " قَالَ سُلَيْمَانُ : لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ .

١٧٦٥ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : نَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَطَّانُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى وَهُوَ مِنْ وَلَدِ نِسْطَاسَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ : " مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ " قَالُوا : الْجَنَّةُ ، قَالَ : " الْجَنَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " ، قَالَ : " مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " الْجَنَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .

قَالَ : " فَمَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ مَاتَ ، فَقَامَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ ، فَقَالَ : لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " الْجَنَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .

قَالَ : " فَمَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ مَاتَ ، فَقَامَ رَجُلَانِ فَقَالَ : لَا نَعْلَمُ إِلَّا شَرًّا ؟ " فَقَالُوا : النَّارُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " عَبْدٌ مُذْنِبٌ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .

١٧٦٦ - أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ إِدْرِيسَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَهِيَ تَسْمَعُ - : إِنِّي أَصْبَحُ جُنُبًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَإِنِّي أَصْبَحُ جُنُبًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَأَغْتَسِلُ ، ثُمَّ أَصْبَحُ مِنْ ذَلِكَ صَائِمًا " ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، فَذُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي " .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ .

١٧٦٧ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ :

١٧٦٨ - وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَدْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٧٦٩ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، قَالَ : نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ، فَقَالَ : " مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ " .

١٧٧٠ - وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بِالْشَّامِ ، فَقَالَ : قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : " مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ " .

١٧٧١ - أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : نَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : نَا أَبُو عَوَّانَةَ :

١٧٧٢ - وَأَنَا كُوْهَيْيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ :

١٧٧٣ - وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : نَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :

١٧٧٤ - وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِيُّ ، قَالَ : نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : نَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَيَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي أُسَامَةَ - قَالَا : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : نَا عَامِرٌ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " هَذَا لَفْظُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُ مُغِيرَةَ : " وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ " .

١٧٧٥ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : نَا أَبُو النَّضْرِ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي النَّضْرِ - قَالَ : نَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، قُتِلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ " ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٧٧٦ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ قَالَ : أَنَا فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ " .

* قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧٧٧ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرِ ، قَالَ : أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : نَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ عُمَرُ : " مَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ قَالَ : هُوَ عَالِمٌ - فَهُوَ جَاهِلٌ ، وَمَنْ قَالَ : هُوَ فِي الْجَنَّةِ - فَهُوَ فِي النَّارِ " .

* عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧٧٨ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قِيلَ لِشَرِيكِ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ ، قَالَ : " الْإِرْجَاءُ بِدْعَةٌ ، وَالشَّهَادَةُ بِدْعَةٌ ، وَالْبَرَاءَةُ بِدْعَةٌ " .

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

١٧٧٩ - أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ : نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : " مَنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ " .

١٧٨٠ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، قَالَ : " قُلْ : إِنِّي فِي الْجَنَّةِ ، وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ " .

١٧٨١ - أَنَا مُحَمَّدٌ ، أَنَا عُثْمَانُ ، نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَا وَكِيعٌ ، قَالَ : نَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقِيتُ رَكْبًا ، قُلْنَا : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " أَوْلَا قَالُوا : نَحْنُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ " .

١٧٨٢ - أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الزَّاهِدُ . قَالَ : نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ ، قَالَ : نَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الشَّهَادَاتُ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا مُحَالَةَ فَاعْلَمِينَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِسَرِيَةٍ فَأُصِيبُوا ، فَقَالُوا : رَبَّنَا بَلِّغْ عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا ، قَالَ : فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ أُصِيبُوا وَقَالَ : " إِنَّهُمْ قَالُوا : رَبَّنَا بَلِّغْ عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا ، فَإِنَّهُ رَسُولُهُ إِلَيْكُمْ بِأَنَّهُمْ رَضُوا عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ " .

١٧٨٣ - أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا شَرِيكٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ حَائِكًا مِنَ الْمُرْجَةِ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِيمَانِ ، فَقَالَ : " زَلَّةٌ مِنْ عَالَمٍ " . * التَّابِعُونَ :

١٧٨٤ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : " اجْتَمَعَ الضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ ، وَبُكَيْرُ الطَّائِي ، وَمَيْسَرَةُ ، وَأَبُو الْبَحْتَرِيِّ فَأَجْمَعُوا أَنَّ الشَّهَادَةَ بِدَعَةٍ ، وَالْبَرَاءَةُ بِدَعَةٍ ، وَالْوَلَايَةُ بِدَعَةٍ ، وَالْإِرْجَاءُ بِدَعَةٍ " .

١٧٨٥ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ ، قَالَ : نَا أَبُو غَسَّانَ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيَّ - قَالَ : نَا جَرِيرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ مِقْسَمٍ ، وَالْأَعْمَشَ ، وَلَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْقَعْقَاعِ ، وَابْنَ شُبْرُمَةَ ، وَالْعَلَاءَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ ، وَعَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ ، وَحَمْزَةَ بْنَ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَمَنْ أَدْرَكَتُ : " يَسْتَشْنُونَ فِي الْإِيمَانِ ، وَيَعْيُونَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَشْنِي " .

١٧٨٦ - وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، يَقُولُ : " نَحْنُ مُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَيَعْيُونَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَشْنِي " .

١٧٨٧ - وَأَنَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَلٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : " إِذَا قِيلَ لَكَ : أَمُومٌ أَنْتَ ؟ فَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ " .

١٧٨٨ - وَأَنَا مُحَمَّدٌ ، أَنَا عُثْمَانُ ، نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

١٧٨٩ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرْمُ ، قَالَ : نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ : نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ : " كَانَ الْحَسَنُ ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ : مُسْلِمٌ . وَيَهَابَانِ : مُؤْمِنٌ " .

١٧٩٠ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرِ ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : " إِذَا قِيلَ لَكَ : أَمُومِنٌ أَنْتَ ؟ فَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ " .

١٧٩١ - أَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ ، قَالَ : نَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، قَالَ : نَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ وَأَنَا وَهُوَ فِي بَيْتِهِ مَا لَنَا ثَالِثٌ : " نَحْنُ مُؤْمِنُونَ ، وَالنَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا أَفْعَالُ مَنْ مَضَى " .

١٧٩٢ - وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : نَا أَبُو مُوسَى هَارُونُ بْنُ مَسْعُودٍ الدَّهَانُ مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ [قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ :

" أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، مَخَافَةٌ أَنْ يُزَكُّوا أَنْفُسَهُمْ ، لَا يَجُوزُ عَمَلٌ إِلَّا بِإِيمَانٍ ، وَلَا إِيمَانٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، فَإِنْ قَالَ : مَنْ إِمَامُكَ فِي هَذَا ؟ فَقُلْ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . "

١٧٩٣ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ ، قَالَ : نَا مَالِكُ أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : " كُنْتُ مَعَ مِسْعَرٍ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَقَلَّ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ قِمَامَةٌ يَحْمِلُهَا ، قَالَ : فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : طُوبَى لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَأَنْتَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً ، صَائِمٌ نَهَارَكَ ، قَائِمٌ لَيْلَكَ . قَالَ : قَالَ مِسْعَرٌ عِنْدَ ذَلِكَ : " لَيْتَنِي أَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ " .

١٧٩٤ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصِيرِ ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : " مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ " قَالَ يَحْيَى : " الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ " ، قَالَ يَحْيَى : " وَكَانَ سُفْيَانُ يُنَكِّرُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ " وَيَحْسَنُ يَحْيَى الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ وَرَأَاهُ .

١٧٩٥ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُوقِ الطُّوسِيِّ ، قَالَ : نَا رُوحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطُّوسِيِّ ، قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ : مَا شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ : فَعَاتَبَهُ رَجُلٌ عَلَى كَثْرَةِ قَوْلِهِ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ : أَنْتَ الْمُعَاتِبُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ لِكَثْرَةِ قَوْلِهِ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَوْ أَرَادَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنْ يَنْقُبَ الْخَرْدَلِ بِقَوْلِهِ : مَا شَاءَ اللَّهُ - لَنَقَبَهُ .

١٧٩٦ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا عُثْمَانُ ، نَا حَبْلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، يَقُولُ :

إِذَا سُئِلَ : أَمُومِنٌ أَنْتَ ؟ إِنْ شَاءَ لَمْ يُجِبْهُ ، وَ [قَالَ] : سَوَأُكَ إِيَّايَ بَدْعُهُ ، وَلَا أَشْكُ
فِي إِيْمَانِي ، وَلَا يُعْنَفُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِيْمَانَ يَنْقُصُ [أَوْ] إِنْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ
يُكْرَهُ ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الشَّكِّ " .

١٧٩٧ - أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : نَا
مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : نَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : " سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، قُلْتُ : أَتَرَى أَنْ يَشْهَدَ
الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ؟

قَالَ : وَمَنْ يَقُولُ هَذَا ؟

قُلْتُ : وَكَيْفَ يَقُولُ ؟

قَالَ : يَقُولُ أَرْجُو ، وَلَكِنَّهُمْ الْمُسْلِمُونَ تَحِلُّ مَنَاكَحُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمُ
الْحُدُودُ ، وَهُمْ فِي الْإِسْمِ عِنْدَنَا مُسْلِمُونَ ، وَلَا نَذَرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِمْ ، وَلَا أَشْهَدُ
عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّجَاةِ .

قِيلَ : فَالْشُّهَدَاءُ ؟ قَالَ : الشُّهَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَمَّا أَحَدُ أَسْمِيهِ بِاسْمِهِ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي
الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ فَلَا .

قَالَ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ،
وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عِنْدَنَا حَقٌّ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَسَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ : " هَلْ نَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ؟ .

قَالَ : لَا ، وَلَا أَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَئِنَّا لِأَبِي بَكْرٍ بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَوْثَقُ مِنِّْي بِعَذَابِهِ أَلْفَ أَلْفٍ ضِعْفٍ ، وَ [لَا أُثْبِتُ] عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ ، وَلَئِنَّا لِأَبِي مُسْلِمٍ بِعَذَابِ اللَّهِ أَخْوَفُ عَلَيْهِ مِمَّا أَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَلْفَ أَلْفٍ ضِعْفٍ ، وَلَا [أُثْبِتُ] عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ ، قَالَ : وَقَدْ خَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ .

قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنْ عُمَرَ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا حَتَّى يَسْأَلَ حُذَيْفَةَ ، وَلَكِنْ خَافَ أَنْ يُبْتَلَى بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

قَالَ : هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْبِدْعِ ، قَالَ : وَقَدْ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ حِينَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ : " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ " ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا مَا هُوَ ؟ قَالَ : فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَكَرِهَ مَسْأَلَتِي عَنْهُ ، قَالَ : وَقَدْ عَرَفْتُ ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْظُرَ مَا يَقُولُ .

قَالَ : وَإِنَّمَا كَانُوا يُحَدِّثُونَ بِالْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا جَاءَتْ تَعْظِيمًا لِحُرْمَاتِ اللَّهِ ، وَلَا يَعُدُّونَ الذُّنُوبَ كُفْرًا وَلَا شِرْكًَا .

وَكَانَ يَقُولُ : الْمُؤْمِنُ حَدِيدٌ عِنْدَ حُرْمَاتِ اللَّهِ " . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ : أَمُومٌ أَنْتَ حَقًّا ؟ قَالَ : " إِنْ الْمَسْأَلَةُ عَمَّا يُسْأَلُ مِنْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ تَعَمُّقٌ لَمْ تُكَلِّفْهُ فِي دِينِنَا ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ نَبِيْنَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْسَ لِمَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ إِمَامٌ إِلَّا مِثْلُهُ ، الْقَوْلُ بِهِ جَدَلٌ ، وَالْمُنَازَعَةُ فِيهِ حَدَثٌ ، وَلَعَمْرِي مَا شَهِدْتُكَ لِنَفْسِكَ بِأَلْتِي وَجِبَتْ بِتِلْكَ حَقِيقَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، وَلَا تَرُكُكَ الشَّهَادَةُ لِنَفْسِكَ بِهَا بِأَلْتِي تُخْرِجُكَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْأَلُكَ عَنْ إِيْمَانِكَ لَيْسَ

يَسْأَلُكَ فِي ذَلِكَ مِنْكَ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يُنَازِعَ اللَّهَ عِلْمَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ
اللَّهِ وَعِلْمَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، فَاصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، وَقُلْ
مَا قَالُوا ، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ ، وَاسْأَلْكَ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَاكَ مَا
وَسِعَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ حَتَّى قَذَفَهَا إِلَيْهِمْ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِرَاقِ مِمَّنْ دَخَلَ فِي تِلْكَ الْبِدْعَةِ " .

١٧٩٨ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا عُثْمَانُ ، نَا حَنْبَلٌ ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ
سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ ، قِيلَ لَهُ : فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : مُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟
قَالَ : هَذَا بِدْعَةٌ ، قِيلَ لَهُ : فَمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَقُولُ : مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِلَّا أَنْ
يَسْتَشْنِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، فَرِيَادَتُهُ
بِالْعَمَلِ ، وَتُقْصَاةُ بَتْرِكِ الْعَمَلِ ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ
فَهُوَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْقُبُورِ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ : " وَإِنَّا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " فَاسْتَشْنَى وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَيِّتٌ
فَاسْتَشْنَاهُ " ٤١ .

تَعْرِيفُ

نَوَاقِظُ

ضِ الْإِيمَانِ

قَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ ^(٤٢) فِي تَعْرِيفِهِ لِنَوَاقِظِ الْإِسْلَامِ
(نَوَاقِظُ الْإِيمَانِ)

" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى
أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ، وَعَنْ

^{٤٢} المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد: فمن نعمة الله على العبد أن يهديه للإسلام ، وأن يشرح صدره لقبول الحق : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ ، وقال: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ ، والإسلام منة من الله عليه ، وفضل من الله عليك يقول الله تعالى: ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ، وقال: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ . أخي هذا الدين العظيم ، الذي من الله به على من من ، على العبد أن يشكر هذه النعمة ، ويرعاها حق رعايتها ، ويعلم أنها أجل النعم وأفضلها: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ ، هذا الدين له نواقض ، هذه النواقض كل ناقض منها يكفي في الحكم على العبد أنه خرج من ملة الإسلام ، ونزع ربة الإسلام ، وأصبح من الضالين الغاوين ، نسأل الله الثبات على الحق والاستقامة عليه ، والنواقض متعددة ، حصرها بعضهم في عشرة؛ فقال: أولا: الشرك بالله. ثانيا: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم أو يرجوهم . ثالثا: من استهزأ بآيات الله وإن عمل بها ، بالكتاب والسنة بالنصوص وإن عمل بها ، مسبة الله ورسوله من نواقض الإسلام ، السحر تعلمه وتعليمه ؛ فالشرك ، واتخاذ الوسائط بينه وبين الله ، ومسبة الله ورسوله ، وتكذيب من بعض ما جاء عن الله ورسوله ، والاستهزاء بالله ورسوله ، والسحر تعلمه وتعليمه ، كل هذه أمور تناقض الإسلام ؛ فإن الله يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ، ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ ، وقال في المستهزين: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ، وقال جل وعلا في حق السحرة: ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ

السَّحَرِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴿٦٦﴾ ؛ فدل على أن السحر كفر ينقل من الملة ، ومن ذلك أيضا: تكذيب شيء مما جاء به عن الله ورسوله ولو عمل به ، ومن نواقض الإسلام: إنكار المعاد بعد الموت ؛ فإن من أنكر إعادة الأجساد بعد موتها ؛ فهذا كافر، ومن نواقض الإسلام: أن يستحل حراما أجمعت الأمة على تحريمه ، معلوم تحريمه من دين الإسلام بالضرورة ، فلو رأى أن الزنا حلال ، أو أن شرب الخمر حلال ، أو أن الربا حلال ، أو أن قتل المسلم المعصوم الدم حلال ؛ لكان هذا كفرا ، ولو حرم ما أحل الله ، مما أجمع المسلمون على حله معلوم حله من الدين بسبب الضرورة ؛ لقليل: هذا ردة عن الإسلام ، لو قال: إن ألبان الأبقار حرام ، أو قال: إن لحم الجوزور حرام لا يجوز أكله ؛ لكان هذا تحريم ما أحل الله ، وهذا بالحقيقة كفر بالله وشرك به ، تكذيب رسول من الرسل يعتبر كفرا ؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ ؛ فالمسلم يقبل شرع الله، ويرضى به ، ويطمئن به ، ومن حكم غير شريعة الله ، وتحكما إلى غير الله ؛ فهذا أيضا كفر ينقل عن الملة قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ، ومن نواقض الإسلام: مظاهرة المشركين على المسلمين ، وإعانة أعداء الإسلام على أهل الإسلام ، سواء كانت تلك المظاهرة إما بالقتال مع أعداء الإسلام ضد المسلمين ، أو بإمداد أعداء الإسلام بأسرار المسلمين ، والكشف عن عورات المسلمين ؛ فهذه أيضا ردة عن الإسلام ؛ لأن المسلم ينصر الله ورسوله وأوليائه ، والذي يعين الكفرة

والمنافقين على أهل الإسلام بقول ، أو عمل ، أو مشورة ورأي ؛ فإن ذلك كفر ينقله
عن الملة ، نسأل الله السلامة والعافية " ٤٣ .

نَوَاقٍ

ضُ الْإِيمَانِ

(١) النَّفَاقُ الْأَكْبَرُ (وَهُوَ الْاِعْتِقَادِيُّ)
قَوْلُ بِن رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي أَنْوَاعِ النَّفَاقِ

٤٣ موقع الشيخ عبد العزيز عبد الله آل الشيخ المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية

والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

<http://www.mufti.af.org.sa/node/2191>

"يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيُخْفَى مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ ، وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَمِّ أَهْلِهِ وَتَكْفِيرِهِمْ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ " ٤٤ .

أَنْوَاعُ النِّفَاقِ كَمَا وَرَدَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ

" فَالنِّفَاقُ اسْمٌ جِنْسٌ تَحْتَهُ نَوْعَانِ . ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ بُرِّدَ بِهِ النِّفَاقُ فِي أَصْلِ الدِّينِ مِثْلُ قَوْلِهِ { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ } وَ { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } وَالْمُنَافِقُ هُنَا : الْكَافِرُ " ٤٥ .

فَتَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنْ فَالْكَفْرَ إِذَا ذُكِرَ مُفْرَدًا فِي وَعِيدِ الْآخِرَةِ دَخَلَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ (وَ هُمْ مُنَافِقُوا الْإِعْتِقَادِ ، وَإِنْ مِنْ أَمْثَالِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ)

" فَالْكَفْرُ إِذَا ذُكِرَ مُفْرَدًا فِي وَعِيدِ الْآخِرَةِ دَخَلَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ كَقَوْلِهِ : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } . وَقَوْلِهِ : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا } . وَقَوْلِهِ : { لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى } { الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى } وَقَوْلِهِ : { كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ } { قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ } وَقَوْلِهِ : { وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ

٤٤ جامع العلوم والحكم « الحديث الثامن والأربعون أربع من كن فيه كان منافقا » الجزء الثاني

٤٥ مجموع فتاوى ابن تيمية « الآداب والتصوف » الجزء الحادي عشر « صفحة ١٤٣

رَبُّكُمْ وَيُنذِرُوكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ { قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ } . وَقَوْلِهِ : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ } . وَقَوْلِهِ : { وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمًى } { قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمًى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا } { قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى } { وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى } وَقَوْلِهِ : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ } .

وَأَمَّا هَذِهِ النُّصُوصُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ . فَهَذِهِ كُلُّهَا يَدْخُلُ فِيهَا " الْمُنَافِقُونَ " الَّذِينَ هُمْ فِي الْبَاطِنِ كُفَّارٌ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا " الْكُفَّارُ " الْمُظْهَرُونَ لِلْكَفْرِ ؛ بَلِ الْمُنَافِقُونَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ . ثُمَّ قَدْ يُقَرَّنُ " الْكُفْرُ بِالنِّفَاقِ " فِي مَوَاضِعَ ؛ فَفِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ ذَكَرَ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَآيَتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ وَبِضْعِ عَشْرَةِ آيَةٍ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } وَقَالَ : { يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا } إِلَى قَوْلِهِ : { فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } . وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } . فِي سُورَتَيْنِ وَقَالَ : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا { " ٤٦ " .

مُنَافِقُوا يَثْرِبُ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ (وَهُمْ مُنَافِقُوا الْاِعْتِقَادِ)

ذِكْرُهُمْ فِي سُورَةِ " الْمُنَافِقُونَ " فِي الْآيَاتِ (٨-١)

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣) وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَدَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٤) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (٥) سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٦) هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨)

٤٧ ﴿

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" هَذِهِ السُّورَةُ مَدَنِيَّةٌ ، نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، كَانَتْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَلُولَ وَاتَّبَاعِهِ فِيهَا أَقْوَالٌ ، فَنَزَلَتْ . وَسَبَبُ نَزُولِهَا مَذْكُورٌ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ ، مِنْ مَضْمُونِهَا : أَنَّ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ارْذَحَمَا عَلَى مَاءٍ ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَشَجَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَدَعَا الْمَشْجُوجُ يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَالشَّاجُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفَ : مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَقَوْلِهِ : لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَعَنِ الْأَعَزِّ نَفْسَهُ ،
وَكَلَامًا قَبِيحًا ، فَسَمِعَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَنَقَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَلَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ ، فَحَلَفَ مَا قَالَ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ ، فَاتَّهَمَ زَيْدٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ إِلَى قَوْلِهِ : لَا يَعْلَمُونَ
تَصَدِيقًا لَزَيْدٍ وَتَكْذِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي .

وَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ السُّورَةِ لِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبُ الْإِنْفِصَاضِ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ رَبَّمَا
كَانَ حَاصِلًا عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، وَاتَّبَعَهُمْ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ ، وَذَلِكَ
لِسُرُورِهِمْ بِالْعَبْرِ الَّتِي قَدِمَتْ بِالْمِيرَةِ ، إِذْ كَانَ وَقْتُ مَجَاعَةٍ ، جَاءَ ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ وَمَا
هُمْ عَلَيْهِ مِنْ كَرَاهَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَاتَّبَعَهُ بِقَبَائِحِ أَعْمَالِهِمْ وَقَوْلِهِمْ : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا إِذْ كَانُوا هُمْ أَصْحَابَ أَمْوَالٍ ، وَالْمُهَاجِرُونَ فَقَرَاءُ قَدْ
تَرَكَوا أَمْوَالَهُمْ وَمَتَاجِرَهُمْ وَهَاجَرُوا لِلَّهِ تَعَالَى .

قَالُوا نَشْهَدُ : يَجْرِي مَجْرَى الْيَمِينِ ، وَلِذَلِكَ تُتْلَى بِمَا يُتْلَى بِهِ الْقَسَمُ ، وَكَذَا فَعَلَ
الْيَقِينُ وَالْعِلْمُ يَجْرِي مَجْرَى الْقَسَمِ بِقَوْلِهِ : إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَأَصْلُ الشَّهَادَةِ أَنَّ يُوَاطِئَ
اللِّسَانَ الْقَلْبَ هَذَا بِالنُّطْقِ ، وَذَلِكَ بِالْإِعْتِقَادِ ، فَأَكْذِبُهُمُ اللَّهُ وَفَضَحَهُمْ بِقَوْلِهِ : وَاللَّهِ
يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ أَيُّ : لَمْ تُوَاطِئْ قُلُوبُهُمْ أَلَسْتَهُمْ عَلَى تَصَدِيقِكَ ،
وَاعْتِقَادُهُمْ أَنَّكَ غَيْرُ رَسُولٍ ، فَهُمْ كَاذِبُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ خَبَرَ حَالَهُمْ ، أَوْ كَاذِبُونَ
عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ : إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ كَذِبٌ . وَجَاءَ بَيْنَ
شَهَادَتِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ إِذَا نَأَى الْأَمْرَ كَمَا لَفَظُوا بِهِ
مِنْ كَوْنِهِ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا . وَلَمْ تَأْتِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لِتُوْهِمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا كَذِبٌ ،
فَوَسَّطَ الْأَمْرَ بَيْنَهُمَا لِيُزِيلَ ذَلِكَ التَّوْهُمَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ سَمَى شَهَادَتَهُمْ تِلْكَ أَيْمَانًا
. وَقَرَأَ الْجُمُهورُ : " أَيْمَانُهُمْ " بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ يَمِينٍ ؛ وَالْحَسَنُ : بِكَسْرِهَا ،

مَصْدَرُ آمَنَ . وَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ ، أَتْبَعَهُمْ بِمُوجِبِ كُفْرِهِمْ ، وَهُوَ اتِّخَاذُ أَيْمَانِهِمْ جُنَّةً يَسْتَتِرُونَ بِهَا ، وَيَذُبُّونَ بِهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :

وَمَا اتَّسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا لَصَوْنِ دِمَائِهِمْ أَنْ لَا تُسَالَا

وَمِنْ أَيْمَانِهِمْ أَيْمَانُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَنْ حَلَفَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ مَا قَالَ مَا نَقَلَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلُوا تِلْكَ الْأَيْمَانَ جُنَّةً تَقِي مِنَ الْقَتْلِ ، وَقَالَ أَعْشَى هَمْدَانَ :

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَجْعَلْ لِعِرْضِكَ جُنَّةً مِنْ الْمَالِ سَارَ الْقَوْمُ كُلِّ مَسِيرِ

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : اتَّخَذُوا حَلْفَهُمْ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ لَمَنْكُم . وَقَالَ قَتَادَةُ : كُلَّمَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهُمْ يُوجِبُ مُوَازَنَتَهُمْ حَلَفُوا كَاذِبِينَ عِصْمَةً لَأَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ . وَقَالَ السُّدِّيُّ : (جُنَّةً) مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا (فَصَدُّوا) أَيِ : أَعْرَضُوا وَصَدُّوا الْيَهُودَ وَالْمُشْرِكِينَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ (ذَلِكَ) أَيِ : ذَلِكَ الْحَلْفُ الْكَاذِبُ وَالصَّدُّ الْمُقْتَضِيَانِ لَهُمْ سُوءَ الْعَمَلِ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ كُفْرِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : (ذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ بِهِمْ فِي فَضِيحَتِهِمْ وَتَوْبِيخِهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى سُوءِ مَا عَمِلُوا ، فَالْمَعْنَى : سَاءَ عَمَلُهُمْ بِأَنْ كَفَرُوا . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : ذَلِكَ الْقَوْلُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَسَوُّ النَّاسِ أَعْمَالًا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، أَوْ إِلَى مَا وَصَفَ مِنْ حَالِهِمْ فِي التَّفَاقِ وَالْكَذِبِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْإِيْمَانِ ، أَيِ : ذَلِكَ كُلُّهُ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ : (فَطَبَعَ) مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ، وَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ أَيِ : فَطَبَعَ اللَّهُ ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ وَزَيْدٍ فِي رِوَايَةٍ مُصَرِّحًا بِاللَّهِ .

وَيَحْتَمِلُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَفْهُومِ مِنْ مَا قَبْلَهُ ، أَيِ : فَطَبَعَ هُوَ ، أَيِ : بَلَعَهُمْ بِالْدِّينِ . وَمَعْنَى (آمَنُوا) نَطَقُوا بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَفَعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ كَفَرُوا أَيِ : ظَهَرَ كُفْرُهُمْ بِمَا نَطَقُوا بِهِ مِنْ

قَوْلُهُمْ : لَئِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ مَا يَقُولُهُ حَقًّا فَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ ، وَقَوْلُهُمْ أَيْطَمَعُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ تُفْتَحَ لَهُ قُصُورُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ ؟ هَيْهَاتَ ، أَوْ نَطُقُوا بِالْإِيمَانِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَبِالْكَفْرِ عِنْدَ شَيَاطِينِهِمْ ، أَوْ ذَلِكَ فَيَمُنْ آمَنَ ثُمَّ ارْتَدَّ .

وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمُ الْخِطَابُ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ لِلْسَّامِعِ أَيَّ : لِحُسْنِهَا وَنَضَارَتِهَا وَجَهَارَةِ أَصْوَاتِهِمْ ، فَكَانَ مَنْظَرُهُمْ يَرُوقُ ، وَمَنْطِقُهُمْ يَحْلُو . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ : (تَسْمَعُ) بَتَاءِ الْخِطَابِ ، وَعِكْرَمَةً وَعَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ : " يُسْمَعُ " بِالْيَاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ، وَ (لِقَوْلِهِمْ) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ هُوَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَلَيْسَتْ اللَّامُ زَائِدَةً ، بَلْ ضَمَنَ (يُسْمَعُ) مَعْنَى يُصْنَعُ وَيُمْلَ ، تَعَدَّى بِاللَّامِ وَلَيْسَتْ زَائِدَةً ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ هُوَ الْمَسْمُوعُ . وَشَبَّهُوا بِالْخَشَبِ لِعُزُوبِ أَفْهَامِهِمْ وَفَرَاغِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَلَمْ يَكْفِ حَتَّى جَعَلَهَا مُسْنَدَةً إِلَى الْحَائِطِ ، لَا انْتِفَاعَ بِهَا لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي سَقْفٍ أَوْ مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهَا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ مُهْمَلَةً مُسْنَدَةً إِلَى الْحِيطَانِ أَوْ مُلْقَاةً عَلَى الْأَرْضِ قَدْ صُفِّتْ ، أَوْ شَبَّهُوا بِالْخَشَبِ الَّتِي هِيَ الْأَصْنَامُ وَقَدْ أُسْنِدَتْ إِلَى الْحِيطَانِ ، وَالْجُمْلَةُ التَّشْبِيهِيَّةُ مُسْتَأْنَفَةٌ ، أَوْ عَلَى إِضْمَارِهِمْ . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ : (خُشْبٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَالشَّيْنِ ، وَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَالتَّخَوِيَّانِ وَابْنُ كَثِيرٍ : بِاسْكَانِ الشَّيْنِ ، تَخْفِيفُ خُشْبِ الْمَضْمُومِ . وَقِيلَ : جَمْعُ خَشَبَاءَ ، كَحُمُرٍ جَمْعُ حَمَرَاءَ ، وَهِيَ الْخَشَبَةُ الَّتِي تُخَرَّ جَوْفُهَا ، شَبَّهُوا بِهَا فِي فَسَادِ بَوَاطِنِهِمْ . وَقَرَأَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ جَبْرِ : " خَشَبٌ " بِفَتْحَتَيْنِ ، اسْمُ جِنْسٍ ، الْوَاحِدُ خَشَبَةٌ ، وَأَنْتَ وَصَفَهُ كَقَوْلِهِ : أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ أَشْبَاحُ بِلَا أَرْوَاحٍ ، وَأَجْسَامُ بِلَا أَحْلَامٍ . وَذَكَرَ مِمَّنْ كَانَ ذَا بَهَاءٍ وَفَصَاحَةٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ ، وَ مُعْتَبَرُ بْنُ قُشَيْرٍ . قَالَ الشَّاعِرُ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ :

لَا تَخْدَعَنَّكَ اللَّحَى وَلَا الصُّورُ تِسْعَةُ أَغْشَارٍ مَنْ تَرَى بَقْرَ
تَرَاهُمْ كَالسَّحَابِ مُنْتَشِرًا وَلَيْسَ فِيهَا لِطَالِبٍ مَطَرٌ
فِي شَجَرِ السَّرْوِ مِنْهُمْ شَبَةٌ لَهُ رِوَاءٌ وَمَا لَهُ ثَمَرٌ

وَقِيلَ : الْجُمْلَةُ التَّشْبِيهِيَّةُ وَصَفَ لَهُم بِالْجُبْنِ وَالْخَوَرِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : يَحْسُبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِيَحْسُبُونَ ، أَيِ وَاقِعَةٍ عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ لِجُبْنِهِمْ وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرُّعْبِ . قَالَ مُقَاتِلٌ : كَانُوا مَتَى سَمِعُوا بِنَشْدَانِ ضَالَّةٍ أَوْ صِيَاحًا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ، أَوْ أُخْبِرُوا بِنُزُولِ وَحْيٍ ، طَارَتْ عُقُولُهُمْ حَتَّى يَسْكُنَ ذَلِكَ وَيَكُونَ فِي غَيْرِ شَأْنِهِمْ ، وَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا تُبَاحُ بِهِ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَنَحْنُ هَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

يَرُوعُهُ السَّرَارُ بِكُلِّ أَرْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ بِهِ السَّرَارُ

وَقَالَ جَرِيرٌ :

مَا زِلْتَ تَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بَعْدَهُمْ خِيَلًا تَكْرُرُ عَلَيْهِمْ وَرَجَالًا

أَنشده ابنُ عَظِيَّةَ لجرير ، وَنَسَبَ هَذَا الْبَيْتَ الزَّمَخْشَرِيُّ لِلْأَخْطَلِ . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُمُ الْعَدُوُّ الْمَفْعُولُ الثَّانِي كَمَا لَوْ طَرَحْتَ الضَّمِيرَ . (فَإِنْ قُلْتَ) : فَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ هِيَ الْعَدُوُّ . (قُلْتَ) : مَنْظُورٌ فِيهِ إِلَى الْخَبَرِ ، كَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا رَبِّي ، وَأَنْ يُقَدَّرَ مَضَافٌ مَحذُوفٌ عَلَى يَحْسُبُونَ كُلِّ أَهْلِ صَيْحَةٍ . انْتَهَى . وَتَخْرِيجُ هُمُ الْعَدُوُّ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيَحْسُبُونَ تَخْرِيجٌ مُتَكَلِّفٌ بَعِيدٌ عَنِ الْفَصَاحَةِ ، بَلِ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ السَّلِيمِ أَنْ يَكُونَ هُمُ الْعَدُوُّ إِخْبَارًا مِنْهُ - تَعَالَى - بَأَنَّهُمْ ، وَإِنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَأَتْبَاعُهُمْ ، هُمُ الْمُبَالِغُونَ فِي عِدَاوَتِكَ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ بَعْدَهُ أَمْرُهُ - تَعَالَى - إِيَّاهُ بِحَذَرِهِمْ ، فَقَالَ : (فَاحْذَرُهُمْ) فَالْأَمْرُ بِالْحَذَرِ مُتَسَبِّبٌ عَنْ إِخْبَارِهِ بَأَنَّهُمْ هُمُ الْعَدُوُّ . وَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ دُعَاءً يَتَضَمَّنُ إِبْعَادَهُمْ ، وَأَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ . أَلَّى يُؤْفَكُونَ أَيِ : كَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ الْحَقِّ ، وَفِيهِ تَعَجُّبٌ مِنْ ضَلَالِهِمْ وَجَهْلِهِمْ . وَلَمَّا أَخْبَرَهُ - تَعَالَى - بِعِدَاوَتِهِمْ ، أَمَرَهُ بِحَذَرِهِمْ ، فَلَا يَثِقُ بِإِظْهَارِ مَوَدَّتِهِمْ ، وَلَا بِلِينِ كَلَامِهِمْ . وَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ كَلِمَةً ذَمًّا وَتَوْبِيخًا ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ : قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرُهُ .

يَضْعُونَهُ مَوْضِعَ التَّعَجُّبِ ، وَمَنْ قَاتَلَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَغْلُوبٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَاهِرُ لِكُلِّ مُعَانِدٍ . وَكَيْفَ اسْتَفْهَامٌ ، أَيْ : كَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَرُونَ رُشْدَ أَنْفُسِهِمْ ؟ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ " أَتَى " ظَرْفًا لِقَاتْلِهِمْ ، كَأَنَّهُ قَالَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ كَيْفَ انْصَرَفُوا أَوْ صَرَفُوا ، فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْقَوْلِ اسْتَفْهَامٌ عَلَى هَذَا . انْتَهَى . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَتَى لِمُجَرَّدِ الظَّرْفِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا اسْتَفْهَامًا ، إِمَّا بِمَعْنَى أَيْنَ ، أَوْ بِمَعْنَى مَتَى ، أَوْ بِمَعْنَى كَيْفَ ، أَوْ شَرْطًا بِمَعْنَى أَيْنَ . وَعَلَى هَذِهِ التَّقَادِيرِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا مَا قَبْلَهَا ، وَلَا تَتَجَرَّدُ لِمُطْلَقِ الظَّرْفِيَّةِ بِحَالٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ بَاطِلٌ .

وَلَمَّا صَدَّقَ اللَّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فِيمَا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ سُلُولَ ، مَقَتَ النَّاسُ ابْنَ سُلُولَ وَلَامَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَوْمِهِ ، وَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : امْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واعترفْ بِذَنْبِكَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ ، فَلَوَّى رَأْسَهُ انْكَارًا لِهَذَا الرَّأْيِ ، وَقَالَ لَهُمْ : لَقَدْ أَشْرَثْتُ عَلَى بِالْإِيمَانِ فَأَمَنْتُ ، وَأَشْرَثْتُ عَلَيَّ بِأَنْ أُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِي فَفَعَلْتُ ، وَلَمْ يَبْقَ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْمُرُونِي بِالسُّجُودِ لِمُحَمَّدٍ ، وَ (يَسْتَغْفِرُ) مَجْزُومٌ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَطْلُبُ عَامِلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا (يَسْتَغْفِرُ) وَالْآخَرُ (تَعَالَوْا) فَأَعْمَلَ الثَّانِي عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَلَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَكَانَ التَّرْكِيبُ : تَعَالَوْا يُسْتَغْفِرْ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَبُو حَيَوَةَ وَابْنُ أَبِي عُبَلَةَ وَالْمُفَضَّلُ وَأَبَانٌ عَنْ عَاصِمٍ وَالْحَسَنِ وَيَعْقُوبَ بِخِلَافِ عَنْهُمَا : (لَوْوَا) بَفَتْحِ الْوَاوِ . وَأَبُو جَعْفَرٍ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ وَعِيسَى وَأَبُو رَجَاءٍ وَالْأَعْرَجُ وَبَاقِي السَّبْعَةِ بِشَدِّهَا لِلتَّكْثِيرِ . وَلَيْ رُءُوسِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِهْزَاءِ ، وَاسْتَغْفَارُ الرَّسُولِ لَهُمْ ، هُوَ اسْتِثَابَتُهُمْ مِنَ النَّفَاقِ ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِذْ كَانَ اسْتَغْفَارُهُ مُتَسَبِّبًا عَنْ اسْتِثَابَتِهِمْ ، فَيَتُوبُونَ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَجِيءِ وَاسْتَغْفَارِ الرَّسُولِ . وَقُرِئَ : " يَصُدُّونَ " وَيَصُدُّونَ جُمْلَةً حَالِيَّةً ، وَأَتَتْ بِالْمُضَارِعِ لِيَدُلَّ عَلَى اسْتِمْرَارِهِمْ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ جُمْلَةً حَالِيَّةً أَيْضًا .

وَلَمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ - تَعَالَى - أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الْبَتَّةَ ، سَوَّى بَيْنَ اسْتِغْفَارِهِ لَهُمْ وَعَدَمِهِ . وَحَكَى مَكِّيُّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَظْهَرُوا لَهُ الْإِسْلَامَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي بَرَاءَةِ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ زِيَادَةً عَلَى السَّبْعِينَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَلَمْ يَبْقَ لِلِاسْتِغْفَارِ وَجْهٌ . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ : " أَسْتَغْفِرْتُ " بِهَمْزَةِ التَّسْوِيَةِ الَّتِي أَصْلُهَا هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ ، وَطَرَحَ أَلْفُ الْوَصْلِ . وَأَبُو جَعْفَرٍ : بِمَدَّةٍ عَلَى الْهَمْزَةِ . قِيلَ : هِيَ عَوْضٌ مِنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ ، وَهِيَ مِثْلُ الْمَدَّةِ فِي قَوْلِهِ : قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ لَكِنَّ هَذِهِ الْمَدَّةُ فِي الْأِسْمِ لِنَلَّا يَلْتَبَسَ الْاسْتِفْهَامُ بِالْخَبَرِ ، وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ فِيهِ مَكْسُورَةٌ . وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَيْضًا : ضَمُّ مِيمٍ عَلَيْهِمْ " إِذْ أَصْلُهَا الضَّمُّ ، وَوَصَلَ الْهَمْزَةُ . وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو كَسَرَ الْمِيمَ عَلَى أَصْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، وَوَصَلَ الْهَمْزَةَ ، فَتَسْقُطُ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ ، وَاللَّفْظُ خَبَرٌ ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْاسْتِفْهَامِ ، وَالْمُرَادُ التَّسْوِيَةُ ، وَجَازَ حَذْفُ الْهَمْزَةِ لِدَلَالَةِ أُمِّ عَلَيْهَا ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى حَذْفِهَا فِي قَوْلِهِ :

بِسَبْعٍ رَمَيْنَا الْجَمْرَ أَمْ بِشَمَانٍ

يُرِيدُ : أَبَسَبْعٍ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ : آسْتَغْفِرْتُ ، إِشْبَاعًا لِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ لِلْإِظْهَارِ وَالْبَيَانِ ، لَا قَلْبَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَلْفًا كَمَا فِي : آالسَّحْرِ ، وَآلِلَهِ . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الْقَعْقَاعِ : " آسْتَغْفِرْتُ " بِمَدَّةٍ عَلَى الْهَمْزَةِ ، وَهِيَ أَلْفُ التَّسْوِيَةِ . وَقَرَأَ أَيْضًا : بِوَصْلِ الْأَلْفِ دُونَ هَمْزٍ عَلَى الْخَبَرِ ، وَفِي هَذَا كُلُّهُ ضَعْفٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى أَثْبَتَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ وَقَدْ أَغْنَتْ عَنْهَا هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ حَذَفَ هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ وَهُوَ يُرِيدُهَا ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الشَّعْرِ . هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِشَارَةً إِلَى ابْنِ سُلُولٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ قَوْمِهِ ، سَفَهُ أَحْلَامُهُمْ فِي أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ رِزْقَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ بِيَدِ اللَّهِ - تَعَالَى - . لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ : إِنْ كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - - حَكَى نَصَّ كَلَامِهِمْ ، فَقَوْلُهُمْ :

عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْءِ كَقَوْلِهِمْ : وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ
الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ أَوْ لِكُونِهِ جَرَى عِنْدَهُمْ مَجْرَى اللَّعِبِ ، أَيْ : هُوَ مَعْرُوفٌ بِإِطْلَاقِ
هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ ، إِذْ لَوْ كَانُوا مُقَرِّينَ بِرِسَالَتِهِ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مَا صَدَرَ . فَالظَّاهِرُ أَنََّّهُمْ لَمْ
يَنْطِقُوا بِنَفْسِ ذَلِكَ اللَّفْظِ ، وَلَكِنَّهُ - تَعَالَى عِبْرَ - بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إِكْرَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ : " يَنْفَضُّوا " أَيْ : يَتَفَرَّقُوا عَنِ الرَّسُولِ .
وَالْفَضْلُ بْنُ عِيسَى : " يَنْفَضُّوا " مِنْ أَنْفَضَ الْقَوْمُ ، فَبَيَّ طَعَامُهُمْ ، فَفَضَّ الرَّجُلُ
وَعَاءَهُ ، وَالْفِعْلُ مِنْ بَابِ مَا يُعَدَّى بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ ، وَبِالْهَمْزَةِ لَا يَتَعَدَّى . قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ
: وَحَقِيقَتُهُ حَانَ لَهُمْ أَنْ يَنْفَضُّوا مَزَاوِدَهُمْ . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ : لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ
فَالْأَعَزُّ فَاعِلٌ ، وَالْأَذَلُّ مَفْعُولٌ ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ سُلُولَ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَيَعْنِي بِالْأَعَزِّ :
نَفْسَهُ وَأَصْحَابَهُ ، وَبِالْأَذَلِّ : الْمُؤْمِنِينَ . وَالْحَسَنُ وَابْنُ أَبِي عُبَلَةَ وَالْمُسَيَّبِيُّ فِي
اخْتِيَارِهِ : لِيُخْرِجَنَّ بِالْثَوْنِ ، وَنَصَبَ الْأَعَزُّ وَالْأَذَلَّ ، فَالْأَعَزُّ مَفْعُولٌ ، وَالْأَذَلُّ حَالٌ .
وَقَرَأَ الْحَسَنُ فِيمَا ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي : " لَنُخْرِجَنَّ " بَنُونَ الْجَمَاعَةِ مَفْتُوحَةً
وَضَمَّ الرَّاءِ ، وَنَصَبَ الْأَعَزُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ، كَمَا قَالَ : نَحْنُ الْعَرَبُ أَقْرَى النَّاسِ
لِلضَّيْفِ ؛ وَنَصَبَ الْأَذَلَّ عَلَى الْحَالِ ، وَحَكَى هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو حَاتِمٍ . وَحَكَى
الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ أَنَّ قَوْمًا قَرَأُوا : لِيُخْرِجَنَّ بِالْيَاءِ مَفْتُوحَةً وَضَمَّ الرَّاءِ ، فَالْفَاعِلُ
الْأَعَزُّ ، وَنَصَبَ الْأَذَلَّ عَلَى الْحَالِ . وَقُرِئَ : مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَبِالْيَاءِ ، الْأَعَزُّ مَرْفُوعٌ بِهِ (
الْأَذَلَّ) نَصَبًا عَلَى الْحَالِ . وَمَجِيءُ الْحَالِ بِصُورَةِ الْمَعْرِفَةِ مُتَأَوَّلٌ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ ، فَمَا
كَانَ مِنْهَا بِأَلْفَعَلَى زِيَادَتِهَا ، لَا أَنَّهَا مَعْرِفَةٌ . وَلَمَّا سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
هَذِهِ الْآيَةِ ، جَاءَ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ : أَنْتَ وَاللَّهِ يَا أَبَتِ الذَّلِيلِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَزِيزُ . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، جَرَدَ السَّيْفَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ الدُّخُولَ حَتَّى
يَأْذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ : وَرَأَيْكَ لَا تَدْخُلُهَا
حَتَّى تَقُولَ : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَعَزُّ وَأَنَا الْأَذَلُّ ، فَلَمْ يَزَلْ حَيِّسًا
فِي يَدِهِ حَتَّى أْذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَخْلِيَّتِهِ . وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : لَيْسَ لِي شَهِدٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِالْعِزَّةِ لَأَضْرِبَنَّ عُقْنَكَ ، قَالَ : أَفَاعِلُ
أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ . وَقِيلَ لِلْحَسَنِ بْنِ

عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : إِنَّ فِيكَ تَيْهًا ، فَقَالَ : لَيْسَ بَتِيهِ وَلَكِنَّهُ عِزَّةٌ ،
وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ " ٤٨ .

(٢) الشُّرْكُ بِاللَّهِ

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

الْحَمْدِ لِلَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ
بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ
يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (٥٠) ﴿ ٤٩

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَضًا فِي تَفْسِيرِهَا

٤٨ تفسير البحر المحيط « تفسير سورة المنافقون » الجزء الثامن

٤٩ سورة النساء

" رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٣٩ : ٥٣) ، قَامَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهَا عَلَى النَّاسِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : وَالشِّرْكَ بِاللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالشِّرْكَ بِاللَّهِ ؟ فَسَكَتَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي رَجُلٍ شَكََا ابْنَ أَخِيهِ لِلنَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي عَنِ الْحَرَامِ ، وَذَكَرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَحْشِيٍّ قَاتَلَ حَمْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — إِذْ أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ وَخَافَ أَلَّا يُقْبَلَ إِسْلَامُهُ ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مُحَاوَرَةً وَمُرَاجَعَةً عَرَاهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِبْرَادِهَا .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَالُوا فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قِصَّةٌ وَحْشِيٌّ ، وَأَنَّهُ نَدِمَ عَلَى قَتْلِهِ لَمَّا أَخْلَفَهُ مَوْلَاهُ مَا وَعَدَهُ مِنْ عِقْفِهِ ، وَرَاجَعَ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي إِسْلَامِهِ ، فَكَأَنَّهُمْ يُشْتَوْنَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ كَانَ يُدَاعِبُ وَحْشِيًّا وَأَصْحَابَهُ وَيَسْتَمِيلُهُمْ بِآيَةٍ بَعْدَ آيَةٍ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا كُلِّهِ ، فَالْكَلَامُ مُلْتَمَسٌ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ ، فَهُوَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِ الْيَهُودِ وَأَنَّ عُمْدَتَهُمْ فِي تَكْذِيبِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — تَحْرِيفُ أَحْبَارِهِمُ لِلكِتَابِ ، وَاتِّبَاعُهُمْ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (٩ : ٣١) ، وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِهَا الْمَرْفُوعُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى أَصْلِ الْكِتَابِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ؛ إِذِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ يَتَحَقَّقُ بِاعْتِمَادِ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ فِي طَلَبِ التَّجَاةِ مِنْ رَزَايَا الدُّنْيَا وَمَصَائِبِهَا ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا يَتَحَقَّقُ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي التَّشْرِيعِ كَالْعِبَادَاتِ ، وَالْعَقَائِدِ ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَاثْبَاتِ الشِّرْكِ لِلْيَهُودِ هُنَا وَفِي تِلْكَ الْآيَةِ لَا يُنَافِي تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّاءِ ، فَإِنَّهُ

قَالَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ : فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا أَيُ : إِيْمَانًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ؛ إِذْ لَا يَبْقَى صَاحِبُهُ مِنَ الشِّرْكِ .

أَقُولُ : قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّفْسِيرِ حَقِيقَةَ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ وَهُوَ : الشُّعُورُ بِسُلْطَةٍ وَتَأْثِيرٍ وَرَاءَ الْأَسْبَابِ وَالسُّنَنِ الْكُونِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ الشُّعُورِ ، وَالشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ : الْأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَنْ بَعْضِ الْبَشَرِ دُونَ الْوَحْيِ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الشِّرْكِ هُوَ الَّذِي أَشَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ إِلَى تَفْسِيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لآيَةِ التَّوْبَةِ بِهِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٩ : ٣١) ، فَسَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا بِطَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كَمَا ذَكَرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَهَذَا إِبْتِغَاءٌ لَطُرُوءِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عُنْوَانًا لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ دِينِهِمْ وَلَيُمَيِّزُهُمْ عَنْ مُشْرِكِي الْوَتَنِيِّينَ ، وَبَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّ الشِّرْكَ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ قَدْ سَرَى مِنْذُ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ إِلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عُرِفَتْ طَوَائِفُ مِنْهُمْ بِنَبْدِ الْإِسْلَامِ أَلْبَتَّةَ كَطَوَائِفِ الْبَاطِنِيَّةِ (رَاجِعْ مَبَاحِثَ الشِّرْكِ فِي ص ٥٧ ، ٦٨ ، ٣٥٤ - ٣٦٠ مِنْ جُزْءِ التَّفْسِيرِ الثَّانِي وَفِي ص ٢٤ ، ٤٥ ، ٣٢٥ ، ٣٤٧ مِنْ جُزْئِهِ الثَّالِثِ ، ٨٢ مِنْ جُزْئِهِ الْخَامِسِ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْمَنَارِ) وَيَاثِبَاتِ الشِّرْكِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ تَظْهَرُ مُنَاسِبَةً وَضَعُ هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مُحَاجَّتِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يُغَرِّكُمُ اتِّمَاطُكُمْ إِلَى الْكُتُبِ وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ هَدَمْتُمْ أَسَاسَ دِينِهِمْ بِالشِّرْكِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

أَمَّا الْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ مَغْفِرَةِ الشِّرْكِ ، فَهِيَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا شُرِعَ لِتَرْكِيبَةِ نَفُوسِ النَّاسِ وَتَطْهِيرِ أَرْوَاحِهِمْ وَتَرْقِيَةِ عُقُولِهِمْ ، وَالشِّرْكَ هُوَ مُنْتَهَى مَا تَهَيَّطُ إِلَيْهِ عُقُولُ الْبَشَرِ وَأَفْكَارُهُمْ وَنَفُوسُهُمْ ، وَمِنْهُ تَتَوَلَّدُ جَمِيعُ الرَّذَائِلِ وَالْخَسَائِسِ الَّتِي تُفْسِدُ الْبَشَرَ فِي

أَفْرَادِهِمْ وَجَمْعِيَّاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِهِمْ لِأَفْرَادٍ مِنْهُمْ أَوْ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي هِيَ دُونُهُمْ أَوْ مِثْلُهُمْ إِلَى مَرْتَبَةٍ يُقَدِّسُونَهَا وَيَخْضَعُونَ لَهَا وَيَذِلُّونَ بِدَافِعِ الشُّعُورِ بِأَنَّهَا ذَاتُ سُلْطَةٍ عُلْيَا فَوْقَ سُنَنِ الْكَوْنِ وَأَسْبَابِهِ ، وَأَنَّ إِرْضَاءَهَا وَطَاعَتَهَا هُوَ عَيْنُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ شُعْبَةٌ مِنْهَا لِدَاتِهَا ، فَهَذِهِ الْخَلَّةُ الدِّينِيَّةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ اسْتِبْدَادِ رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِالْأَقْوَامِ وَالْأُمَمِ وَاسْتِعْبَادِهِمْ إِيَّاهُمْ وَتَصَرُّفِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ تَصَرُّفَ السَّيِّدِ الْمَلِكِ الْقَاهِرِ بِالْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ ، وَنَاهِيكَ بِمَا كَانَ لِدَلِكِ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ وَالرَّذَائِلِ الْفَاشِيَةِ مِنَ الذُّلِّ وَالْمَهَانَةِ وَالِدَّنَاءَةِ وَالتَّمَلُّقِ وَالْكَذِبِ وَالتَّفَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالتَّوْحِيدُ الَّذِي يُنَاقِضُ الشِّرْكَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْتَاكِ الْإِنْسَانِ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ ، وَكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ ، وَجَعَلَهُ حُرًّا كَرِيمًا عَزِيزًا لَا يَخْضَعُ خُضُوعَ عُبُودِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِلَّا لِمَنْ خَضَعَتْ لِسُنَّتِهِ الْكَائِنَاتُ ، بِمَا أَقَامَهُ فِيهَا مِنَ النِّظَامِ فِي رِبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبِّبَاتِ ، فَلِسُنَّتِهِ الْحَكِيمَةِ يَخْضَعُ ، وَلِشَرِيعَتِهِ الْعَادِلَةِ الْمُنَزَّلَةِ يَتَّبِعُ ، وَإِنَّمَا خُضُوعُهُ هَذَا خُضُوعٌ لِعَقْلِهِ وَوَجْدَانِهِ ، لَا لِأَمْتَالِهِ فِي الْبَشَرِيَّةِ وَأَقْرَانِهِ ، وَأَمَّا طَاعَتُهُ لِلْحُكَّامِ فَهِيَ طَاعَةٌ لِلشَّرْعِ الَّذِي رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ ، وَالنِّظَامِ الَّذِي يَرَى فِيهِ مَصْلَحَتَهُ وَمَصْلَحَةَ جَنْسِهِ ، لَا تَقْدِيسًا لِسُلْطَةٍ ذَاتِيَّةٍ لَهُمْ ، وَلَا ذُلًّا وَاسْتِخْدَاءً لِأَشْخَاصِهِمْ ، فَإِنْ اسْتَقَامُوا عَلَى الشَّرِيعَةِ أَعَانَهُمْ ، وَإِنْ زَاغُوا عَنْهَا اسْتَعَانَ بِالْأُمَّةِ فَقَوْمُهُمْ ، كَمَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ نَصْبِ الْأُمَّةِ لَهُ وَمُبَايَعَتِهَا إِيَّاهُ : " وَلَيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ زُغْتُ فَقُومُونِي " ، فَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْمُوَحِّدِينَ مَعَ حُكَّامِهِمْ ، وَهَكَذَا يَكُونُونَ سَعْدَاءَ فِي دُنْيَاهُمْ بِالتَّوْحِيدِ ، كَمَا يَكُونُونَ أَشْقِيَاءَ بِالشِّرْكِ الْجَلِيِّ أَوْ الْخَفِيِّ .

وَأَمَّا سَعَادَةُ الْآخِرَةِ وَشَقَاؤُهَا فَهُوَ أَشَدُّ وَأَبْقَى ، وَالْمَدَارُ فِيهِمَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ أَيْضًا ، إِنَّ رُوحَ الْمُوَحِّدِينَ تَكُونُ رَاقِيَةً عَالِيَةً لَا تَهْبِطُ بِهَا الذُّنُوبُ الْعَارِضَةُ إِلَى الْحَضِيضِ الَّذِي تَهْوِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ ، فَمَهْمَا عَمِلَ الْمُشْرِكُ مِنَ الصَّالِحَاتِ

تَبْقَى رُوحُهُ سَافِلَةً مُظْلِمَةً بِالذُّلِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تَرْتَقِي
بِعَمَلِهَا إِلَى الْمُسْتَوَى الَّذِي تَنْعَمُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْمُوَحِّدِينَ الْعَالِيَةِ فِي أَجْسَادِهِمُ الشَّرِيفَةِ ،
وَمَهْمَا أَذْنَبَ الْمُوَحِّدُونَ ، فَإِنَّ ذُنُوبَهُمْ لَا تُحِيطُ بِأَرْوَاحِهِمْ ، وَظُلُمَتَهَا لَا تَعْمُ قُلُوبَهُمْ ؛
لِأَنَّهُمْ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَعِزِّ الْإِيمَانِ وَرَفْعَتِهِ يَغْلِبُ خَيْرُهُمْ عَلَى شَرِّهِمْ ، وَلَا يَطُولُ
الْأَمَدُ وَهُمْ فِي غَفْلَتِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ ، بَلْ هُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ
الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ (٧ : ٢٠١) ، يُسْرِعُونَ إِلَى التَّوْبَةِ ، وَإِتْبَاعِ
الْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (١١ : ١١٤) ، فَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ
السَّيِّئَةِ مِنَ النَّفْسِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْغُفْرَانُ ، فَكُلُّ سَيِّئَاتِ الْمُوَحِّدِينَ قَابِلَةٌ لِلْمَغْفِرَةِ ؛
وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى :

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ أَيَّ : يَغْفِرُ مَا دُونَ الشَّرِّكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُذْنِبِينَ
، وَإِنَّمَا مَشِيبَتُهُ مُوَافَقَةٌ لِحِكْمَتِهِ ، وَجَارِيَةٌ عَلَى مُقْتَضَى سُنَنِهِ ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّفْسِيرِ (تَرَاجَعُ الْفَهَارِسُ عِنْدَ مَادَّةِ مَشِيبَةٍ) وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهَا آنفًا
بِقَوْلِنَا : وَمَهْمَا أَذْنَبَ الْمُوَحِّدُونَ إلخ ، وَهُوَ بَيَانٌ لِمَا يَشَاءُ غُفْرَانُهُ ، وَلِسُنَنِهِ فِي ذَلِكَ ،
وَأَمَّا سُنَنُهُ تَعَالَى فِيمَا لَا يَغْفِرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فَتَظْهَرُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ ، وَتِلْكَ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي
لَا يَتُوبُ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَلَا يُتْبَعُهَا بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي تُزِيلُ أَثَرَهَا السَّيِّئِ مِنَ النَّفْسِ حَتَّى
يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ السَّيِّئِ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ الْعِقَابَ عَلَى الذُّنُوبِ عِبَارَةٌ
عَنْ تَرْتُّبِ آثَارِهَا فِي النَّفْسِ عَلَيْهَا كَمَا تُؤَثِّرُ الْحَرَارَةُ فِي الرُّبْقِ فِي اللَّابُوبَةِ فَيَتِمَدَّدُ
وَيَرْتَفِعُ ، وَتُؤَثِّرُ فِيهِ الْبُرُودَةُ فَيَتَقَلَّصُ وَيَنْخَفِضُ ، فَهَذَا مِثَالُ سُنَنِهِ تَعَالَى فِي تَأْثِيرِ
الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ وَجَزَائِهِمْ عَلَيْهَا كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِرَارًا فِي
التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ (رَاجِعْ مَادَّةَ ذَنْبٍ وَعِقَابٍ وَجَزَاءٍ فِي فَهَارِسِ التَّفْسِيرِ وَالْمَنَارِ) .

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي فَهْمِ الْآيَةِ عَلَى بِلَاغَتِهَا وَظُهُورِهَا أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ وَالْمَذَاهِبِ الَّذِينَ
جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ، فَلَمْ يَأْخُذُوهُ بِجُمْلَتِهِ وَيُفَسِّرُوا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالْجَمْعِ بَيْنَ
الْمَشِيبَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالنِّظَامِ ، بَلْ نَظَرُوا فِي كُلِّ جُمْلَةٍ عَلَى حَدِّثِهَا ، وَحَاوَلُوا حَمْلَهَا

عَلَى مَقَالَاتِهِمْ كَالْمُرْجَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ ، فَهَذَا يَقُولُ : إِنَّ الشِّرْكَ
وغيرَ الشِّرْكِ سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا لَا يُغْفَرَانِ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَهَذَا يَقُولُ : إِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى
عَدَمِ وَجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى الذُّنُوبِ وَجَوَازِ غُفْرَانِهَا كُلِّهَا مَا اجْتَنَبَ الشِّرْكَ ، وَذَلِكَ
يَقُولُ : إِنَّهَا تَكُونُ عَلَى هَذَا مُغْرِبَةً بِالْمَعَاصِي مُجَرَّتَةً عَلَيْهَا ، وَالْآيَةُ فَوْقَ ذَلِكَ تُحَدِّدُ مَا
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتْمًا لِإِفْسَادِهِ لِلنُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ وَهُوَ الشِّرْكَ ،
وَتُبَيِّنُ أَنَّ مَا عَدَاهُ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَتِهِ فِي إِفْسَادِ النَّفْسِ ، فَمَغْفِرَتُهُ مُمَكِّنَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا
الْمَشِيئَةُ الْإِلَهِيَّةُ ، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ تَأْثِيرُهُ السَّيِّئُ فِي النَّفْسِ قَوِيًّا يَقْتَضِي الْعِقَابَ ، وَمِنْهُ مَا
يَكُونُ ضَعِيفًا يُغْفَرُ بِالتَّأْثِيرِ الْمُضَادِّ لَهُ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ — رَاجِعُ تَفْسِيرِ : إِنَّمَا التَّوْبَةُ
عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ (٤ : ١٧) ، إلخ ص ٤٤٠ - ٤٥٢ مِنْ
جُزْءِ التَّفْسِيرِ الرَّابِعِ .

وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا هَذِهِ الْجُمْلَةُ تُشْعِرُ بِعِلَّةِ عَدَمِ غُفْرَانِ الشِّرْكِ ،
وَالْمَعْنَى : وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ وَاجِبِ الْوُجُودِ قِيَوْمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ
الَّذِي قَامَ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ بَأَن يَجْعَلَ لغيرِهِ شَرِكَةً مَا مَعَهُ — دَعِ الْإِلْحَادَ بِإِنْكَارِ سُلْطَتِهِ الَّتِي
هِيَ مَصْدَرُ النَّظَامِ الْبَدِيعِ فِي الْكَوْنِ — سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الشَّرِكَةُ بِالتَّأْثِيرِ فِي الْإِبْجَادِ
وَالْإِمْدَادِ ، أَوْ بِالتَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، مَنْ يُشْرِكْ بِهِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا
عَظِيمًا ، أَيِ : اخْتَرَعَ ذَنْبًا مُفْسِدًا عَظِيمَ الْفَحْشِ وَالضَّرَرِ سَيِّئَ الْمَبْدَأِ وَالْأَثَرِ ، تُسْتَصْعَرُ
فِي جَنْبِ عَظَمَتِهِ جَمِيعُ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ، فَيَكُونُ جَدِيرًا بِالْأَلَّا يُغْفَرَ وَإِنْ كَانَ مَا دُونَهُ قَدْ
يَمْحُوهُ الْغُفْرَانُ ، وَالْإِفْتِرَاءُ افْتِعَالٌ مِنْ فَرَى يَفْرِي ، وَأَصْلُ مَعْنَاهُ : الْقَطْعُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى
الْكَذِبِ وَالْإِفْسَادِ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الشَّيْءِ الصَّحِيحِ مُفْسِدٌ لَهُ ، وَالشِّرْكَ بِالْقَوْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا
كَذِبًا وَبِالْفِعْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا فُسَادًا ، قَالَ الرَّاعِبُ : الْفَرْيُ قَطْعُ الْجِلْدِ لِلْخَرَزِ
وَالْإِصْلَاحِ ، وَالْإِفْرَاءُ : (قَطْعُهُ) لِلْإِفْسَادِ ، وَالْإِفْتِرَاءُ فِيهِمَا وَفِي الْإِفْسَادِ أَكْثَرُ ، وَلِذَلِكَ
اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْكَذِبِ وَالشِّرْكِ وَالظُّلْمِ ، وَذَكَرَ الْآيَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الشَّوَاهِدِ .

كَانَتْ الْيَهُودُ تُفَاخِرُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرَهُمْ بِنَسَبِهِمْ وَدِينِهِمْ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ شَعْبَ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى ، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ (٥ : ١٨) ، وَقَوْلُهُ : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى (٢ : ١١١) ، وَقَوْلُ الْيَهُودِ خَاصَّةً : لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً (٢ : ٨٠) ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَرْكِيتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَغُرُورِهِمْ بِهِمْ ، وَيَقْرَبُونَ قُرْبَانَهُمْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا خَطَايَا لَهُمْ وَلَا ذُنُوبَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ نَحْوَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي مَالِكٍ قَالَهُ السُّيُوطِيُّ فِي لُبَابِ التَّنْقُولِ .

أَقُولُ : وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا تَرْكِيتُهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ بِالْآيَاتِ الَّتِي أَشْرَنَّا إِلَيْهَا آنفًا ، وَرَوَى عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ، قَالَتْ الْيَهُودُ : إِنَّا لَنَعْلَمُ أَبْنَاءَنَا التَّوْرَةَ صِغَارًا فَلَا تَكُونُ لَهُمْ ذُنُوبٌ ، وَذُنُوبُنَا مِثْلُ ذُنُوبِ آبَائِنَا مَا عَمِلْنَا بِالنَّهَارِ كُفْرًا عَنَّا بِاللَّيْلِ ، وَذَكَرَ رِوَايَاتٍ أُخْرَى ، وَرَجَّحَ أَنَّ تَرْكِيتَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَصَفُّهُمْ إِيَّاهَا بِأَنَّهُمْ لَا ذُنُوبَ لَهَا وَلَا خَطَايَا ، وَأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ .

أَمَّا مَعْنَى : أَلَمْ تَرِ فَقَدْ ذُكِرَ قَرِيبًا ، وَالْإِسْتِفْهَامُ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ حَالِهِمْ ، وَتَرْكِيةُ النَّفْسِ تَكُونُ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَجْعَلُهَا زَاكِيَةً أَيْ طَاهِرَةً كَثِيرَةَ الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ ، وَأَصْلُ الزَّكَاةِ وَالزَّرْكَاءِ : الثَّمُومُ وَالْبِرَّةُ فِي الزَّرْعِ ، وَمِثْلُهُ كُلُّ نَافِعٍ ، فَتَرْكِيةُ النَّفْسِ بِالْفِعْلِ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْمِيَةِ فَضَائِلِهَا وَخَيْرَاتِهَا ، وَلَا يَنْبَغُ ذَلِكَ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الشُّرُورِ الَّتِي تُعَارِضُ الْخَيْرَ وَتَعُوقُهُ ، وَهَذِهِ التَّرْكِيةُ مَحْمُودَةٌ وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩١ : ٩) ، أَيْ : نَفْسُهُ .

وَتَكُونُ بِالْقَوْلِ وَهُوَ ادِّعَاءُ الزَّكَاةِ وَالْكَمَالِ ، وَمِنْهُ تَرْكِيةُ الشُّهُودِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُقَلَاءُ عَلَى اسْتِقْبَاحِ تَرْكِيةِ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ بِالْقَوْلِ ، وَمَذْحِجِهَا وَلَوْ بِالْحَقِّ ، وَلَتَرْكِيتُهَا بِالْبَاطِلِ أَشَدُّ قُبْحًا ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّرْكِيةِ مَصْدَرُهُ الْجَهْلُ وَالْغُرُورُ ، وَمِنْ آثَارِهِ الْعُتُوُّ وَالِاسْتِكْبَارُ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ ، وَالِانْتِفَاعُ بِالنُّصَحِ ، وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

بَقَوْلِهِ : بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ أَي : لَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِتَزَكِّيَّتِكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ بِأَنْتُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ ، وَأَنْتُمْ لَا تُعَذِّبُونَ فِي النَّارِ وَأَنْتُمْ سَتَكُونُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُونَ غَيْرِكُمْ ؛ لِأَنَّكُمْ شَعْبُ اللَّهِ الْمُخْتَارُ ، بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ وَالْأَقْوَامِ بِهِدَايَتِهِمْ إِلَى الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ ، وَالْأَدَابِ الْكَامِلَةِ ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، أَوْ شَهَادَةِ كِتَابَةِ لَهُمْ بِمُوَافَقَةِ عَقَائِدِهِمْ وَأَدَابِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ لِمَا جَاءَ فِيهِ : فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى (٥٣ : ٣٢) .

وَلَا يُظْلَمُونَ فِتِيلًا أَي : وَلَا يُظْلَمُ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَلَا غَيْرَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ شَيْئًا مِمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ بِأَعْمَالِهِمْ وَلَوْ حَقِيرًا كَالْفَتِيلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ أَصْلَ الظُّلْمِ بِمَعْنَى النِّقْصِ ، أَي : لَا يَنْقُصُهُمْ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ الْحَسَنَةِ شَيْئًا مَا بَعْدَ تَزَكِّيَّتِهِ إِيَّاهُمْ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَزَكِّيَّتِهِمْ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ اتِّبَاعِهِمْ لِمَا تَكُونُ بِهِ النَّفْسُ زَكِيَّةً مِنْ هِدَايَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَنِظَامِ الْفِطْرَةِ ، وَالْفَتِيلِ : مَا يَكُونُ فِي شِقِّ نَوَافِ الثَّمَرَةِ مِثْلَ الْخَيْطِ ، وَمَا تَفْتَلُهُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ مِنْ وَسَخٍ أَوْ خَيْطٍ ، وَتَضْرِبُ الْعَرَبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي الشَّيْءِ الْحَقِيرِ فَهُوَ بِمَعْنَى إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (٤ : ٤٠) ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ مِنْ عَهْدٍ قَرِيبٍ ، فَخِذْلَانِ الْمُلُوثَيْنِ بِرَذِيلَةِ الشَّرْكِ فِي الدُّنْيَا بِالْعُبُودِيَّةِ لغيرِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آثَارِ انْحِطَاطِهِمْ ، وَعَذَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَحِرْمَانِهِمْ مِنْ نِعِمِّهَا لَا يَكُونُ بَظْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ وَنَقْصُهُ إِيَّاهُمْ شَيْئًا مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِنُقْصَانِ دَرَجَاتِ أَعْمَالِهِمْ ، وَعَجْزِهَا عَنِ الْعُرُوجِ بِأَرْوَاحِهِمْ ، بَلْ يَتَدَسَّيْتُهَا لِنُفُوسِهِمْ ، لِتَزَكِّيَّتِهِمْ إِيَّاهَا بِالْقَوْلِ الْبَاطِلِ دُونَ الْفِعْلِ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا (٦ : ١٣٢) ، كَدَرَجَاتِ الْحَرَارَةِ فِي مِيزَانِهَا ، وَدَرَجَاتِ الرُّطُوبَةِ فِي مِيزَانِهَا ، فَمَا كُلُّ دَرَجَةٍ مِنَ الْأُولَى يَغْلِي بِهَا الْمَاءُ ، وَلَا كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا يَكُونُ بِهَا جَلِيدًا ، وَلَا كُلُّ دَرَجَةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ يَنْزِلُ بِهَا الْمَطَرُ ، وَكَدَرَجَاتِ امْتِحَانِ طُلَّابِ الْعُلُومِ فِي الْمَدَارِسِ ، أَوْ الْأَعْمَالِ فِي الْحُكُومَةِ لَا يُنَالُ الْفَوْزُ فِيهَا إِلَّا بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى الْمُحَدَّدَةِ أَدْنَاهَا وَأَعْلَاهَا بِالْحِكْمَةِ .

وَالْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْزِي كُلَّ عَامِلٍ خَيْرَ بَعْمَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا ؛ لِأَنَّ لِعَمَلِهِ أَثَرًا فِي نَفْسِهِ يَكُونُ مَنَاطَ الْجَزَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَصِلْ تَأْثِيرُ عَمَلِ الْمُشْرِكِ إِلَى الدَّرَجَةِ

الَّتِي يَكُونُ بِهَا النَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ أَلْبَتَّةَ ، فَإِنَّ عَمَلَهُ يَنْفَعُهُ بِكَوْنِ عَذَابِهِ أَقَلَّ مِنْ عَذَابِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ عَمَلِهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا رَجُلَانِ يَشْرَبَانِ الْخَمْرَ ، أَحَدُهُمْ مُقِلٌّ وَالْآخَرُ مُكَثِّرٌ ، فَضَرَرُ الْمُكَثِّرِ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ ضَرَرِ الْمُقِلِّ ، وَآخَرَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الشُّرْبِ وَلَكِنْ بَنِيَّةُ أَحَدِهِمَا قَوِيَّةٌ تُقَاوِمُ الضَّرَرَ أَنْ يَفْتِكَ بِالْجِسْمِ ، وَبَنِيَّةُ الْآخَرِ ضَعِيفَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْمُقَاوَمَةَ ، فَإِنَّ ضَرَرَ هَذَا مِنَ الشُّرْبِ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ ذَاكَ .

كَذَلِكَ الرُّوحُ الْقَوِيَّةُ السَّلِيمَةُ الْفِطْرَةُ الصَّحِيحَةُ الْإِيمَانِ الْمُرَكَّاةُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا تَهْبِطُ بِهَا السَّيِّئَةُ الْوَاحِدَةُ وَالسَّيِّئَتَانِ إِلَى دَرَجَةِ الْأَشْرَارِ الْفَجَّارِ فَتَجْعَلُهَا شَقِيَّةً مِثْلَهُمْ ، بَلْ يَغْلِبُ خَيْرُهَا عَلَى الشَّرِّ الَّذِي يَعْرِضُ لَهَا ، فَيُزِيلُهُ أَوْ يُضَعِّفُهُ حَتَّى يَكُونَ ضَرَرُهَا غَيْرَ مُهِلِّكٍ ، وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ قَدْ يُعَذَّبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِذَنْبِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ الْخَالِدِينَ .

وَالْعِبْرَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا قَبْلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ هِيَ وَجُوبُ اتِّقَاءِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْغُرُورِ بِدِينِهِمْ ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ ، وَمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ بِقُرُونٍ ، وَاتِّقَاءُ مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِئَةِ أَنْفُسِهِمْ بِالْقَوْلِ وَاحْتِقَارِ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي انْجَرَّ إِلَى اخْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى كَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ الْغُرُورِ وَتِلْكَ التَّزْكِيَّةُ الْبَاطِلَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ غَلِبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْرِهِمْ ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ ، وَلَيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْحَكِيمَ لَا يُحَابِي فِي سُنَنِهِ الْمُطَرِّدَةَ فِي نِظَامِ خَلْقِهِ مُسْلِمًا وَلَا يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ؛ لِأَجْلِ اسْمِهِ وَلَقَبِهِ ، أَوْ لِاتِّسَابِهِ بِالْإِسْمِ إِلَى أَصْفِيَائِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، بَلْ كَانَتْ سُنَّتُهُ حَاكِمَةً عَلَى أَوْلَئِكَ الْأَصْفِيَاءِ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى إِنَّ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمْ قَدْ شَجَّ رَأْسُهُ وَكُسِرَتْ سِنُّهُ ، وَرُدِّيَ فِي الْحُفْرَةِ يَوْمَ أُحُدٍ لِنَقْصِيرِ عَسْكَرِهِ فِيمَا يَجِبُ مِنْ نِظَامِ الْحَرْبِ ، فَإِلَى مَتَى أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْغُرُورُ بِالِانْتِمَاءِ إِلَى هَذَا الدِّينِ ، وَأَنْتُمْ لَا تُقِيمُونَ كِتَابَهُ وَلَا تَهْتَدُونَ بِهِ ، وَلَا تَعْتَبِرُونَ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْذِيرِ ، أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ عَادَتْ الْكُرَّةُ إِلَى تِلْكَ الْأُمَمِ عَلَيْكُمْ بَعْدَ مَا تَرَكُوا الْغُرُورَ ،

وَاعْتَصِمُوا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، بِمَا جَرَى عَلَيْهِ نِظَامُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالسُّنَنِ ، حَتَّى
مَلَكَتْ دَوْلُ الْأَجَانِبِ أَكْثَرَ بِلَادِكُمْ ، وَقَامَ الْيَهُودُ الْآنَ لِيُجْهَرُوا عَلَى الْبَاقِي لَكُمْ ،
وَيَسْتَرِدُّوا الْبِلَادَ الْمُقَدَّسَةَ مِنْ أَيْدِيكُمْ وَيُقِيمُوا فِيهَا مُلْكَهُمْ ؟ ! فَاهْتَدُوا بِكِتَابِ اللَّهِ
الْحَكِيمِ وَبِسُنَنِهِ فِي الْأَمَمِ ، وَاتْرُكُوا وَسَاوِسَ الدَّجَالِينَ الَّذِينَ يَشُونَ فِيكُمْ نَزَعَاتِ
الشَّرِكِ فَيَصْرِفُونَكُمْ عَنْ قُورَاكُمْ الْعَقْلِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ ، وَعَنِ الْإِهْتِدَاءِ بِكَلَامِ رَبِّكُمْ إِلَى
الِاتِّكَالِ عَلَى الْأَمْوَاتِ ، وَالِاسْتِمْسَاكِ بِحَبْلِ الْخُرَافَاتِ ، وَيَشْغَلُونَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ
وَدُنْيَاكُمْ بِمَا لَمْ يُنْزِلْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْرَادِ وَالصَّلَوَاتِ ، وَمَا غَرَضُهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا
سَلْبُ أَمْوَالِكُمْ ، وَحِفْظُ جَاهِهِمُ الْبَاطِلِ فِيكُمْ ، أَفَيَقُوا أَفَيَقُوا ، تَنْبَهُوا تَنْبَهُوا ، وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَظْلِمْ وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا قَتِيلًا ، فَمَا زَالَ مُلْكُكُمْ ، وَلَا ذَهَبَ عِرْضُكُمْ ، إِلَّا بِتَرْكِ
هِدَايَةِ رَبِّكُمْ ، وَاتِّبَاعِ هَؤُلَاءِ الدَّجَالِينَ مِنْكُمْ .

انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ أَيِ : انْظُرْ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى
اللَّهِ بِتَرْكِهِ أَنْفُسِهِمْ وَزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ شَعْبُهُ الْخَاصُّ وَأَبْنَاؤُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ ، وَأَنَّهُ يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةً
خَاصَّةً يَخْرُجُونَ فِيهَا عَنْ نِظَامِ سُنَنِهِ فِي سَائِرِ خَلْقِهِ ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلتَّعْجِيبِ مِنْ شَأْنِهِمْ
فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لِنَعْتِبَرِ بِهِ .

وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا أَيِ : وَكَفَى بِهَذَا الضَّرْبِ مِنْ آثَامِهِمْ إِثْمًا بَيِّنًا ظَاهِرًا ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ
يُعَامِلْهُمْ مُعَامَلَةً خَاصَّةً مُخَالَفَةً لِسُنَنِ الْجَمَاعَةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي عَامَلَ بِهَا غَيْرَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ
قَوْمٌ مَعْرُورُونَ جَاهِلُونَ ، وَقَدْ أُطْلِقَ الْإِثْمُ عَلَى الْكَذِبِ خَاصَّةً ، وَعَلَى كُلِّ ذَنْبٍ ،
وَقَالَ الرَّاعِبُ : الْإِثْمُ وَالْآثَامُ : اسْمٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُبْطِئَةِ عَنِ الثَّوَابِ ، يَعْنِي عَنِ الْخَيْرَاتِ
الَّتِي يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَبَيِّنُ صِدْقَ ذَلِكَ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ؛ إِذْ قَالَ تَعَالَى :
فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ (٢ : ٢١٩) ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْكِهَ النَّفْسِ ، وَالْعُرُورَ بِالدِّينِ وَالْجِنْسِ
، مِمَّا يُبْطِئُ عَنِ الْعَمَلِ النَّافِعِ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا بِالْعِزِّ وَالسِّيَادَةِ ، وَفِي
الْآخِرَةِ بِالْحُسْنَى وَزِيَادَةِ ، وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ (٢ :
٢١٩) ، أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ لَفْظُ " الْإِثْمِ " إِلَّا عَلَى مَا كَانَ ضَارًّا ، وَأَيُّ ضَرَرٍ أَكْبَرَ مِنْ ضَرَرِ
الْعُرُورِ وَتَرْكِهَ النَّفْسِ بِالِدَّعْوَى وَالتَّبَجُّحِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ

؟ ! يُعْشُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَدْحِهَا ، وَيَتْرُكُونَ الْأَعْمَالَ الَّتِي تَرْفَعُهَا وَتُغْلِيهَا ، وَقَدْ تَرَكَ الْيَهُودُ ذَلِكَ مُنْذُ قُرُونٍ ، فَهُمْ يَعْمَلُونَ لِمِلَّتِهِمْ ، وَهُمْ سَاكِتُونَ سَاكِتُونَ ، وَلَا يَدْعُونَ وَلَا يَتَبَجَّحُونَ ، فَاعْتَبِرُوا أَيُّهَا الْعَافِلُونَ " ٥٠ .

الآية ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

الهِمَّ اللَّهُ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

مِ

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٧٢) ﴿ ٥١

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
" وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ (رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَتَهُمْ بِقَوْلِ مَنْ يَدْعُونَ إِلَهِيَّتَهُ وَهُوَ عِيسَى ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مَرْبُوبُونَ ، وَأَمْرُهُمْ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ ، وَنَبَّهَ عَلَى الْوَصْفِ الْمَوْجِبِ لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ الرُّبُوبِيَّةُ . وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ دَعْوَاهُمْ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يُعَظَّمُونَهُ وَيَرْفَعُونَ قَدْرَهُ عَمَّا لَيْسَ لَهُ

٥٠ تفسير المنار « سورة النساء » الجزء الخامس

٥١ سورة المائدة

يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَقَالَتَهُمْ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ تَعَالَى عَنْهُ هُوَ مَذْكُورٌ فِي إِنْجِيلِهِمْ يَقْرَأُونَهُ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَسِيحِ : يَا مَعْشَرَ بَنِي الْمَعْمُودِيَّةِ . وَفِي رَوَايَةٍ : يَا مَعْشَرَ الشُّعُوبِ قُومُوا بِنَا إِلَى أَبِي وَأَبْيِكُمْ ، وَإِلَهِي وَإِلَهِكُمْ ، وَمُخَلِّصِي وَمُخَلِّصِكُمْ .

(إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمَسِيحِ ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْقَوْلِ . وَفِيهِ أَعْظَمُ رَدٍّ مِنْهُ عَنْ عِبَادَتِهِ ، إِذْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ مَنَعَهُ اللَّهُ دَارَ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالْعِبَادَةِ ، وَجَعَلَ مَأْوَاهُ النَّارَ . (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَأْنَفٌ ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . (

(وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عِيسَى ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَنْ تَجَاوَزَ وَوَضَعَ الشَّيْءَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ فَلَا نَاصِرَ لَهُ ، وَلَا مُسَاعِدَ فِيمَا افْتَرَى وَتَقَوَّلَ ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لَهُمْ عَمَّا اتَّحَلَوْهُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ دَعْوَى أَنَّهُ إِلَهٌ ، وَأَنَّهُ ظَلَمَ إِذَا جَعَلُوا مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي الْعَقْلِ وَاجِبًا وَقُوْعُهُ ، أَوْ فَلَا نَاصِرَ لَهُ وَلَا مُنْجِيٍّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَخْبَرَ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَعَدَلُوا عَنِ الْحَقِّ فِي أَمْرِ عِيسَى وَتَقَوَّلُوا لَهُمْ عَلَيْهِ ، فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَلَكِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى الْقَائِلُونَ بِالتَّثْلِيثِ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، أَحَدُ آلِهَةٍ ثَلَاثَةٍ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعِيسَى وَأُمُّهُ آلِهَةٌ ثَلَاثَةٌ ، وَيُؤَكِّدُهُ (أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) ، (مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا) ، (أَنِّي يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً) ، (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ) . وَحَكَى الْمُتَكَلِّمُونَ عَنِ النَّصَارَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : جَوْهَرٌ وَاحِدٌ ثَلَاثَةُ أَقَانِيمَ : أَبٌ ، وَابْنٌ ، وَرُوحٌ قُدُسٍ . وَهَذِهِ

الثَلَاثَةُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ تَتَنَاوَلُ : الْقُرْصَ ، وَالشُّعَاعَ ، وَالْحَرَارَةَ ؛ وَعَنَوُا بِالْأَبِ الذَّاتَ ، وَبِالْبَابِ الْكَلِمَةَ ، وَبِالرُّوحِ الْحَيَاةَ . وَأَثْبَتُوا الذَّاتَ وَالْكَلِمَةَ وَالْحَيَاةَ وَقَالُوا : إِنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ كَلَامُ اللَّهِ اخْتَلَطَتْ بِجَسَدِ عِيسَى اخْتِلَاطَ الْمَاءِ بِالْخَمْرِ ، أَوْ اخْتِلَاطَ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْأَبَ إِلَهٌ ، وَالْبَابَ إِلَهٌ ، وَالرُّوحَ إِلَهٌ ، وَالْكُلَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ . وَهَذَا مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تَكُونُ وَاحِدًا ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ ثَلَاثَةً ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ فِي ثَلَاثٍ ثَلَاثَةٌ إِلَّا الْإِضَافَةُ ، لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ ثَلَاثُ الثَّلَاثَةِ . وَأَجَازَ النَّصَبَ فِي الَّذِي يَلِي اسْمَ الْفَاعِلِ الْمُوَافِقَ لَهُ فِي اللَّفْظِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ ، وَرَدُّوهُ عَلَيْهِ جَعَلُوهُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ مَعَ الْعَدَدِ الْمُخَالَفِ نَحْوَ : رَابِعُ ثَلَاثَةٍ ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ إِذْ تَقُولُ : رَبَعْتُ الثَّلَاثَةَ ؛ أَيْ : صَيَّرْتُهُمْ بِكَ أَرْبَعَةً " ٥٢ .

٣) مُظَاهَرَةُ الْكَافِرِينَ وَ مُنَاصَرَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿ (٥٣) ٥٣

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَنْهَى تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، ثُمَّ تَهَدَّدَ وَتَوَعَّدَ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ فَقَالَ : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ])

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ بْنُ سَابِقٍ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِيَّاضٍ : أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَبَا مُوسَى الشَّعْرِيَّ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَعَجِبَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَقَالَ : إِنَّ هَذَا لِحَفِيفٌ ، هَلْ أَنْتَ قَارِئٌ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ مِنَ الشَّامِ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ [أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ] فَقَالَ عُمَرُ : أَجَبٌ هُوَ؟ قَالَ : لَا بَلْ نَصْرَانِيٌّ . قَالَ : فَأَنْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فَخِذِي ، ثُمَّ قَالَ : أَخْرِجُوهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ [بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ])

ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ : لَيَتَّقِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ . قَالَ : فَظَنَّنَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ [بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ]) الْآيَةَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذُبَابِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ : كُلُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)

وَرَوَى عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوُ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أَيِ : شَكٌّ ، وَرَيْبٌ ، وَنِفَاقٌ (يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) أَيِ : يُبَادِرُونَ إِلَى مُوَالَاتِهِمْ وَمَوَدَّتِهِمْ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، (يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) أَيِ : يَتَأَوَّلُونَ فِي مَوَدَّتِهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَقَعَ أَمْرٌ مِنْ ظَفَرِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَتَكُونُ لَهُمْ أَيْدٍ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَيَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ ، عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ) قَالَ السُّدِّيُّ : يَعْنِي فَتْحَ مَكَّةَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَعْنِي الْقَضَاءَ وَالْفَصْلَ (أَوْ أَمْرٌ مِنْ عِنْدِهِ) قَالَ السُّدِّيُّ : يَعْنِي ضَرْبَ الْجَزِيَّةِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (فَيُصْبِحُوا) يَعْنِي : الَّذِينَ وَالُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْمُنَافِقِينَ (عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) مِنَ الْمُوَالَاةِ (نَادِمِينَ) أَيِ : عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ ، مِمَّا لَمْ يُجِدْ عَنْهُمْ شَيْئًا ، وَلَا دَفَعَ عَنْهُمْ مَحْذُورًا ، بَلْ كَانَ عَيْنَ الْمُنْفَسِدَةِ ، فَإِنَّهُمْ فَضَحُوا ، وَأَظْهَرَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَسْتَوْرِينَ لَا يُدْرَى كَيْفَ حَالُهُمْ . فَلَمَّا انْعَقَدَتِ الْأَسْبَابُ الْفَاضِحَةُ لَهُمْ ، تَبَيَّنَ أَمْرُهُمْ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَعَجَّبُوا مِنْهُمْ كَيْفَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُونَ ، فَبَانَ كَذِبُهُمْ وَافْتِرَاؤُهُمْ ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي هَذَا الْحَرْفِ ، فَقَرَأَهُ الْجُمْهُورُ بِإِثْبَاتِ الْوَائِ فِي قَوْلِهِ : (وَيَقُولُ الَّذِينَ) ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ رَفَعَ (وَيَقُولُ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَبَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ : (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) تَقْدِيرُهُ " أَنْ يَأْتِيَ " وَأَنْ يَقُولَ " ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : (يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) بِغَيْرِ وَائٍ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) حِينَئِذٍ (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ)

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ ، فَذَكَرَ السُّدِّيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى ذَلِكَ الْيَهُودِيِّ ، فَأَوِي إِلَيْهِ وَأَتَهَوَّدُ مَعَهُ ، لَعَلَّهُ يَنْفَعَنِي إِذَا وَقَعَ أَمْرٌ أَوْ حَدَثَ حَدِيثٌ ! وَقَالَ الْآخَرُ : وَأَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى فُلَانٍ النَّصْرَانِيِّ بِالشَّامِ ، فَأَوِي إِلَيْهِ وَأَتَنَصِّرُ مَعَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) الْآيَاتِ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَسَأَلُوهُ : مَاذَا هُوَ صَانِعٌ بِنَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ ، أَيْ : إِنَّهُ الذَّبْحُ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مِنْ بَنِي الْخَزَرَجِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَوَالِي مِنْ يَهُودٍ كَثِيرٍ عَدَدُهُمْ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وَلَايَةِ يَهُودٍ ، وَأَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : إِنِّي رَجُلٌ أَخَافُ الدَّوَابِرَ

، لَا أَبْرَأُ مِنْ وَلَايَةِ مَوَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي :
" يَا أَبَا الْحُبَابِ ، مَا بَخِلْتَ بِهِ مِنْ وَلَايَةِ يَهُودَ عَلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَهُوَ لَكَ دُونَهُ "
. قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ [بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ]) إِلَى قَوْلِهِ : (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ) .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا انْهَزَمَ أَهْلُ بَدْرٍ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِأَوْلِيائِهِمْ مِنْ يَهُودَ :
آمِنُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِيَوْمٍ مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ ! فَقَالَ مَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ : أَعْرَكُمُ أَنْ
أَصَبْتُمْ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ !! أَمَا لَوْ أَمَرْنَا الْعَرِيمَةَ أَنْ نَسْتَجْمَعَ عَلَيْكُمْ
، لَمْ يَكُنْ لَكُمْ يَدٌ بَقَاتِلَنَا فَقَالَ عُبَادَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنَ الْيَهُودِ كَانَتْ
شَدِيدَةً أَنْفُسُهُمْ ، كَثِيرًا سِلَاحُهُمْ ، شَدِيدَةً شَوْكَتُهُمْ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى]
وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ وَلَايَةِ يَهُودَ وَلَا مَوْلَى لِي إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي :
لَكِنِّي لَا أَبْرَأُ مِنْ وَلَاءِ يَهُودٍ أَنَا رَجُلٌ لَا بُدَّ لِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : " يَا أَبَا الْحُبَابِ أَرَأَيْتَ الَّذِي نَفَسْتَ بِهِ مِنْ وَلَاءِ يَهُودَ عَلَى عِبَادَةِ بْنِ
الصَّامِتِ فَهُوَ لَكَ دُونَهُ؟ " فَقَالَ : إِذَا أَقْبَلُ ! قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ
النَّاسِ) [الْمَائِدَةِ : ٦٧] .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : فَكَانَتْ أَوَّلَ قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَهُودِ نَقَضَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنُو قَيْنِقَاعَ . فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ :
فَحَاصِرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفَ حِينَ أَمَكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَحْسَنَ فِي مَوَالِي .
وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ قَالَ : فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا
مُحَمَّدُ أَحْسَنَ فِي مَوَالِي . قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . " أُرْسِلْنِي " .
وَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُبِّيَ لَوَجْهِهِ ظُلُمًا ثُمَّ قَالَ : " وَيْحَكَ
أُرْسِلْنِي " . قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أُرْسِلُكَ حَتَّى تُحْسِنَ فِي مَوَالِي ، أَرْبَعِمِائَةِ حَاسِرٍ ،
وَتِلَاثِمِائَةِ دَارِعٍ ، قَدْ مَنَعُونِي مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، تَخْصُدُهُمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ؟! إِنِّي
أَمْرٌ أَخْشَى الدَّوَائِرَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هُمْ لَكَ "

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ
بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : لَمَّا حَارَبَتْ بَنُو قَيْنِقَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَبَّثَ
بَأَمْرِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَقَامَ دُونَهُمْ ، وَمَشَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَحَدَ بَنِي عَوْفٍ بْنِ الْخَزَرَجِ لَهُ مِنْ حِلْفِهِمْ مِثْلَ الَّذِي
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَجَعَلَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِلْفِهِمْ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ
مِنْ حِلْفِهِمْ ، وَأَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَبْرَأُ مِنْ حِلْفِ الْكُفَّارِ وَوَلَايَتِهِمْ . فَفِيهِ
وَفِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَزَلَتْ الْآيَاتُ فِي الْمَائِدَةِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) [الْمَائِدَةُ : ٥٦] .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُعُودَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ " . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ
أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَاتَ .

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ " ٥٤ .

الآيَةُ ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨) ٥٥

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" جَاءَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ تِلْكَ
الآيَةِ الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ فِيهَا النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ مُعْتَرِفِينَ أَنَّ بِيَدِهِ الْمُلْكَ وَالْعِزَّ
وَمَجَامِعَ الْخَيْرِ وَالسُّلْطَانَ الْمُطْلَقَ فِي تَصْرِيفِ الْكَوْنِ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ ،
فَإِذَا كَانَتْ الْعِزَّةُ وَالْقُوَّةُ لَهُ - عَزَّ شَأْنُهُ - فَمِنْ الْجَهْلِ وَالْغُرُورِ أَنْ يُعْتَرَّ بِغَيْرِهِ مِنْ دُونِهِ
، وَأَنْ يُلْتَجَأَ إِلَى غَيْرِ جَنَابِهِ ، أَوْ يَذِلَّ الْمُؤْمِنُ فِي غَيْرِ بَابِهِ ، وَقَدْ نَطَقَتِ السَّيْرُ بِأَنَّ

٥٤ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة المائدة » تفسير قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود

والنصارى أولياء " « الجزء الثالث

٥٥ سورة آل عمران

بَعْضَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ يَقَعُ مِنْهُمْ قَبْلَ الْإِطْمِنَانِ بِالْإِيمَانِ اغْتِرَارٌ
بِعِزَّةِ الْكَافِرِينَ وَقُوَّتِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ ، فَيَوَالُونَهُمْ وَيَرْكَنُونَ إِلَيْهِمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ فِي
الْبَشَرِ .

قَالَ : وَذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ . وَقِصَّتُهُ
مَعْرُوفَةٌ وَقِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولَ (زَعِيمِ الْمُنافِقِينَ) وَقِيلَ فِي جَمَاعَةٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُوَالُونَ بَعْضَ الْيَهُودِ ، وَمَهْمَا كَانَ السَّبَبُ فِي نُزُولِهَا فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ
مِنْ طَبِيعَةِ الْجَمِيعِ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ أَنْ يُوجَدَ فِي الْمُسْتَجِيبِينَ لَهَا الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ ،
عَلَى أَنَّ مَظَاهِرَ الْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ تَعْرِى بَعْضَ الصَّادِقِينَ ، وَتُؤَثِّرُ فِي نُفُوسِ بَعْضِ الْمُخْلِصِينَ
فَمَا بِأَلَكِ بغيرِهِمْ ! وَلِذَلِكَ نَهَى اللَّهُ - تَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ
الْكَافِرِينَ ، وَقَدْ وَرَدَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ آيَاتٌ أُخْرَى فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِهَا تَفْسِيرًا تَتَّفَقُ بِهِ
مَعَانِيهَا .

أَقُولُ : قِصَّةُ حَاطِبِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مُسْنَدُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَمُلَخَّصُهَا : "
أَنَّ حَاطِبًا كَتَبَ كِتَابًا لِقُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ فِيهِ بِاسْتِعْدَادِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
لِلزَّحْفِ عَلَى مَكَّةَ إِذْ كَانَ يَتَجَهَّزُ لِفَتْحِهَا وَكَانَ يَكْتُمُ ذَلِكَ لِيُبَغْتَ قُرَيْشًا عَلَى غَيْرِ
اسْتِعْدَادٍ مِنْهَا فَتَضْطَرُّ إِلَى قَبُولِ الصُّلْحِ - وَمَا كَانَ يُرِيدُ حَرْبًا - وَأَرْسَلَ حَاطِبٌ كِتَابَهُ
مَعَ جَارِيَةٍ وَضَعْتُهُ فِي عِقَاصِ شَعْرِهَا فَأَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِهَا عَلِيًّا
وَالزُّبَيْرَ وَالْمُقَدَّادَ وَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ
فَخُذُوهُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ قَالَ : يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ
! إِنِّي كُنْتُ حَلِيفًا لِقُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ
قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَبُّبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ
عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ
الْإِسْلَامِ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ وَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَتْلِهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، قَالُوا : وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -

: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ [٦٠ : ١] إلخ . وَلَمْ أَرْ أَحَدًا قَالَ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي تُفَسِّرُهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ ، فَلَعَلَّ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ سَهْوٌ ؛ سَبَبُهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ يَشْتَرِكَانِ فِي النَّهْيِ عَنِ مُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ ، وَمَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ - وَهُوَ مُعْظَمُ سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ - يُفَسِّرُ لَنَا أَوْ يُفَصِّلُ جَمِيعَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ؛ لِأَنَّ مَا فِي سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ مُفَصَّلٌ ، وَهُوَ مِنْ آخِرِهَا أَوْ آخِرُهَا نُزُولًا ، وَمَا عَدَاهُ مُجْمَلٌ يَبِينُهُ الْمُفَصَّلُ .

يَزْعُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي الدِّينِ بَغَيْرِ عِلْمٍ ، وَيُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِالْهَوَى فِي الرَّأْيِ أَنَّ آيَةَ آلِ عِمْرَانَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ النَّهْيِ الْعَامِّ أَوْ الْخَاصِّ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ [٥ : ٥١] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخَالَفُوا أَوْ يَتَّفِقُوا مَعَ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ أَوْ الْإِتِّفَاقُ لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وَفَاتَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مُحَالِفًا لِحِزْبٍ وَهُمْ عَلَى شَرِكِهِمْ ، بَلْ يَزْعُمُ بَعْضُ الْمُتَحَمِّسِينَ فِي الدِّينِ - عَلَى جَهْلٍ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ مُعَامَلَةً غَيْرَ الْمُسْلِمِ أَوْ مُعَاشَرَتَهُ أَوْ يَتَّقِيَ بِهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ ، وَقَدْ جَاءَنَا وَنَحْنُ نَكْتُبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِحْدَى الصُّحُفِ فَرَأَيْنَا فِي أَحْبَارِهَا الْبَرْقِيَّةَ أَنَّ الْأَفْغَانِيِّينَ الْمُتَعَصِّبِينَ سَاخِطُونَ عَلَى أَمِيرِهِمْ أَنْ عَاشَرَ الْإِنْكِلِيزَ فِي الْهِنْدِ وَوَآكَلَهُمْ وَلَبَسَ زِيَّ الْإِفْرَنْجِ ، وَأَنَّهُمْ عَقَدُوا اجْتِمَاعًا حَكَمُوا فِيهِ بِكُفْرِهِ وَوُجُوبِ خَلْعِهِ مِنَ الْإِمَارَةِ ، فَأُرْسِلَتِ الْجُنُودُ لِتَفْرِيقِ شَمْلِهِمْ ، فَأَمَثَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ الْجَاهِلِينَ أَضَرَّ الْخَلْقَ بِالسَّلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، بَلْ أَبْعَدُ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنْ سَائِرِ الْعَالَمِينَ ، وَمَاذَا فَهَمُ أَمَثَالُ أُولَئِكَ الْأَفْغَانِيِّينَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلَى عُجْمَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِأَسَالِيهِهِ وَبِعَمَلِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بِهِ !

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَا مِثَالُهُ مَبْسُوطًا : الْأَوْلِيَاءُ : الْأَنْصَارُ ، وَالِاتِّخَاذُ يُفِيدُ مَعْنَى الْإِصْطِنَاعِ . وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مُكَاشَفَتِهِمْ بِالْأَسْرَارِ الْخَاصَّةِ بِمَصْلَحَةِ الدِّينِ ، وَقَوْلُهُ

: مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَيْدٌ فِي الْإِتِّخَاذِ ، أَيْ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ وَأَنْصَارًا فِي شَيْءٍ تُقَدَّمُ فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ عَلَى مَصْلَحَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْ كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لِأَنَّ فِي هَذَا اخْتِيَارًا لَهُمْ وَتَفْضِيلًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ فِيهِ إِعَانَةٌ لِلْكَفْرِ عَلَى الْإِيمَانِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الزُّرْمِ ، مِنْ شَأْنِ هَذَا أَلَّا يَصْدُرَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ لَهُ ؛ لِذَلِكَ هُمْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِقَتْلِ حَاطِبٍ وَسَمَائِهِ مُنَافِقًا لَوْلَا أَنْ نَهَاها - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ وَذَكَرَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ .

أَقُولُ : وَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ لَمْ يَحْكَمْ بِكُفْرِ حَاطِبٍ فِي مُوَالَاةِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ النَّهْيِ فَكَيْفَ تُكْفَرُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَمِيرِ الْأَفْغَانِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ . مِنْ أَكْلِ وَلِبَاسٍ وَمُجَامَلَةِ لِحُكُومَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَمُجَامَلَتُهُ لَهَا لَيْسَتْ مُوَالَاةً لَهَا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (أَيْ : ضِدُّهُمْ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْعَصْرِ) وَإِنَّمَا هِيَ مُوَالَاةٌ لِمَصْلَحَتِهِمُ الَّتِي تَتَّفِقُ مَعَ مَصْلَحَتِهَا ، وَهُمْ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْهَا إِلَيْهِمْ .

عَوْدٌ إِلَى كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ : وَقَالَ - تَعَالَى - فِي آيَةٍ أُخْرَى : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ [٥٨ : ٢٢]

الآيَةُ ، فَالْمُوَادَّةُ مُشَارَكَةٌ فِي الْأَعْمَالِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي شَأْنٍ مِنْ شُئُونِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ هُمْ مُؤْمِنُونَ ، وَالْكَافِرِينَ مِنْ حَيْثُ هُمْ كَافِرُونَ فَالْمَمْنُوعُ مِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ خِذْلَانٌ لِدِينِكَ وَإِيْدَاءٌ لِأَهْلِهِ أَوْ إِضَاعَةٌ لِمَصَالِحِهِمْ ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ كَالْتِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ ضُرُوبِ الْمُعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّفْيِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُعَامَلَةً فِي مُحَادَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَيْ فِي مُعَادَاتِهِمَا وَمُقَاوَمَةِ دِينِهِمَا .

أَقُولُ : وَإِذَا رَجَعَ الْمُؤْمِنُ إِلَى سُورَةِ الْمُمتَحِنَةِ (٦٠) الَّتِي فَصَّلْتُ فِيهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَا لَمْ تُفْصَلْ فِي غَيْرِهَا يَجِدُ الْآيَةَ الْأُولَى - وَقَدْ تَقَدَّمَ صَدْرُهَا فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ - تُقَيِّدُ النَّهْيَ عَنْ مُوَالَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِلْقَاءِ الْمَوَدَّةِ إِلَيْهِمْ بِكَوْنِهِمْ كُفَرَاءَ حَمَلَهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَطَنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، فَكُلُّ شَعْبٍ

حَرْبِي يُعَامِلُ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ تَحْرُمُ مَوَالِيَهُ قَطْعًا ، ثُمَّ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَهَى عَنْ مَوَالِيَتِهِمْ بِأَنَّهُمْ إِنْ يَتَّقُوا الْمُؤْمِنِينَ يُعَادُوهُمْ وَيُؤْذُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ قَالَ : عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٦٠ : ٧ - ٩] فَالْبَصِيرُ يَرَى أَنَّ الْقُرْآنَ يَجْعَلُ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ آذَوْا الرُّسُولَ وَمَنْ آمَنَ بِهِ أَشَدَّ الْإِيذَاءِ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مَرْجُوءَةٌ . وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْهَاهُمْ عَنِ الْبِرِّ وَالْقِسْطِ إِلَى مَنْ لَيْسُوا كَذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا ، وَأَبْعَدُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِحَصْرِ النَّهْيِ فِي الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ فِي الدِّينِ ؛ أَيِ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَسَاعَدُوا عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ هَذَا النَّهْيَ بِتَوَلِّيهِمْ وَنَصْرِهِمْ لَا بِمُجَامَلَتِهِمْ وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِمْ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْحِلْمِ وَالسَّمَاحِ بِلِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ .

وَلَا تَسْ أَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي عُتُفَوَانٍ طُعْيَانِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ ، وَقَدْ عَمِلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَوْمَ الْفَتْحِ بِهَذِهِ الْوَصَايَا فَعَفَا عَنْ قُدْرَةٍ ، وَحَلَمَ عَنْ عِزَّةٍ وَسُلْطَةٍ . وَقَالَ : أَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ وَأَحْسَنَ إِلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبِرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَمِثْلُهُ أَهْلٌ لِلْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَلَقَدْ كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَلَكِنْ بَعْدَ مُتَحَمِّسُو الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ عَنْ سُنَّتِهِ وَعَنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي تَأَدَّبَ هُوَ بِهِ . اللَّهُمَّ اهْدِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِهَدَايَةِ كِتَابِكَ لِيَكُونُوا بِحُسْنِ عَمَلِهِمْ حُجَّةً لَهُ بَعْدَ مَا صَارَ أَكْثَرُهُمْ بِسُوءِ الْعَمَلِ حُجَّةً عَلَيْهِ .

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَيَتَّخِذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ وَأَنْصَارًا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا يُخَالِفُ مَصْلَحَتَهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ أَيْ فَلَيْسَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ فِي

شَيْءٍ قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ . وَوَلَايَةُ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ طَاعَتُهُ وَنَصْرُ دِينِهِ ، وَمِنَ اللَّهِ مَثُوبَتُهُ وَرِضْوَانُهُ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : مَعْنَى الْعِبَارَةِ أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ غَايَةُ الْعَبْدِ ؛ أَيْ تَنْقَطِعُ صِلَةُ الْإِيمَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - ؛ أَيْ فَيَكُونُ مِنَ الْكَافِرِينَ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [٥ : ٥١] أَوْ مَعْنَاهُ فَيَكُونُ عَدُوًّا لِلَّهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْأُسْتَاذُ . وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً اسْتِثْنَاءً مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ ؛ أَيْ إِنْ تَرَكْ مَوَالَاةَ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتْمٌ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالِ الْخَوْفِ مِنْ شَيْءٍ تَتَّقُونَهُ مِنْهُ ، فَلَكُمْ حِينَئِذٍ أَنْ تَوَالَوْهُمْ بِقَدَرٍ مَا يُتَّقَى بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ ؛ لِأَنَّ دَرَأَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ ، وَهَذِهِ الْمَوَالَاةُ تَكُونُ صُورِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا لِلْمُؤْمِنِينَ لَا عَلَيْهِمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَوَالَوْهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا ضَرَرَهُمْ بِمَوَالَاتِهِمْ ، وَإِذَا جَازَتْ مَوَالَاتُهُمْ لِاتِّقَاءِ الضَّرَرِ فَجَوَازُهَا لِأَجْلِ مَنَفْعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ أَوْلَى ؛ وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِحُكَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَالَفُوا الدُّوَلُ غَيْرَ الْمُسْلِمَةِ لِأَجْلِ فَائِدَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِدَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ جَلْبِ الْمَنَفْعَةِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَوَالَوْهُمْ فِي شَيْءٍ يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ رَعِيَّتِهِمْ ، وَهَذِهِ الْمَوَالَاةُ لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الضَّعْفِ ، بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَقُولُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِاللَّيَّةِ عَلَى جَوَازِ التَّقِيَّةِ وَهِيَ مَا يُقَالُ أَوْ يُفَعَّلُ مُخَالَفًا لِلْحَقِّ لِأَجْلِ تَوْقِي الضَّرَرِ ، وَلَهُمْ فِيهَا تَعْرِيفَاتٌ وَشُرُوطٌ وَأَحْكَامٌ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ . وَقِيلَ : لَا تَجُوزُ التَّقِيَّةُ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَالِ . وَقِيلَ : إِنَّهَا خَاصَّةٌ بِحَالِ الضَّعْفِ . وَقِيلَ : بَلْ عَامَّةٌ ، وَيُنْقَلُ عَنِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ مَنَعُوا التَّقِيَّةَ فِي الدِّينِ مُطْلَقًا - وَإِنْ أُكْرِهَ الْمُؤْمِنُ وَخَافَ الْقَتْلَ - لِأَنَّ الدِّينَ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ [١٦ : ١٠٦ ، ١٠٧]

فَمَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مُكْرَهًا وَقَايَةً لِنَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ لَا شَارِحًا بِالْكُفْرِ صَدْرًا وَلَا مُسْتَحْسِنًا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ كَافِرًا ، بَلْ يُعْذَرُ كَمَا عُذِرَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (١٦ : ١٠٦) وَكَمَا عُذِرَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي سَأَلَهُ هَذَا

السُّؤَالُ فَقَالَ : " إِنِّي أَصَمُّ " ثَلَاثًا . وَيُنْقَلُ عَنِ الشَّيْعَةِ أَنَّ التَّقِيَّةَ عِنْدَهُمْ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ جَرَى عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَنْمَةُ ، وَيُنْقَلُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَنَاقِضَةٌ مُضْطَرِبَةٌ وَخُرَافَاتٌ مُسْتَعْرَبَةٌ ، وَقَلَمًا يَسْلُمُ نَقْلُ الْمُخَالَفِ مِنَ الظُّنَّةِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى ، وَلَيْسَ فِي تَفْسِيرِنَا هَذَا مَوْضِعٌ لِلْمُنَاقَشَاتِ وَالْجَدَلِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَقُصَارَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ مِنْ مَضَرَّةِ الْكَافِرِينَ ، وَقُصَارَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ آيَةُ سُورَةِ التَّحْلِ (١٦ : ١٠٦) مَا تَقَدَّمَ آنفًا . وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الرُّخْصِ لِأَجْلِ الضَّرُورَاتِ الْعَارِضَةِ لَا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ الْمُتَّبَعَةِ ذَالِئِمًا ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَجُوبُ الْهَجْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُخَافُ فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَيُضْطَرُّ فِيهِ إِلَى التَّقِيَّةِ ، وَمِنْ عِلَامَةِ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ أَلَّا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً . قَالَ - تَعَالَى - : فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي [٥ : ٤٤] وَقَالَ : فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [٣ : ١٧٥] وَكَانَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَتَحَمَّلُونَ الْأَذَى فِي ذَاتِ اللَّهِ وَيَصْبِرُونَ .

وَأَمَّا الْمُدَارَةُ فِيمَا لَا يَهْدُمُ حَقًّا وَلَا يَبْنِي بَاطِلًا فَهِيَ كِيَاسَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، يَفْتَضِيهَا أَدَبُ الْمُجَالَسَةِ مَا لَمْ تَنْتَهَ إِلَى حَدِّ النِّفَاقِ وَيُسْتَجْزَ فِيهَا الدَّهَانُ وَالْإِخْتِلَاقُ ، وَتَكُونُ مُؤَكَّدَةً فِي خِطَابِ السُّفَهَاءِ تَصَوُّنًا مِنْ سَفَهِهِمْ ، وَاتِّقَاءً لِفَحْشِهِمْ ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ : بَنَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ . ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَالَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ مَنْ يَتْرُكُهُ النَّاسُ أَوْ يَدْعُهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَحْشِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ . وَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : " إِنَّا لَنُكْشِرُ فِي وَجْهِهِ قَوْمٌ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَنَلْعَنُهُمْ " وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ : " وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَنُثْقِلُهُمْ " أَيْ تُبْغِضُهُمْ . وَلَا يَجْهَلُ أَحَدٌ أَنَّ إِلَانَةَ الْقَوْلِ أَوْ الْكُشْرَ فِي الْوُجْهِ ، أَيْ التَّبَسُّمُ هُمَا مِنْ أَدَبِ الْمَجْلِسِ يَنْبَغِي بِذِلْهُمَا لِكُلِّ جَلِيسٍ ، وَلَا يُعَدَّانِ مِنَ النِّفَاقِ وَلَا مِنَ الدَّهَانِ ، وَلَا يُنَافِيَانِ أَمْرَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ بِالْإِعْلَاطِ عَلَى الْكَافِرِينَ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي مَقَامِ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ لِدَفْعِ إِيْدَائِهِمْ وَحِمَايَةِ الدَّعْوَةِ

وَبَيَانِ حَقِيقَتِهَا ، وَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ أَدَبًا فِي مَجْلِسِهِ وَحَدِيثِهِ .

وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعْنَاهُ عِقَابَ نَفْسِهِ ، وَذَكَرَ النَّفْسَ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْوَعِيدَ صَادِرٌ مِنْهُ ، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ إِذْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ، وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْجُمْلَةِ كَلَامٌ آخَرُ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِي مَا بَعْدَ هَذِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ فَلَا مَهْرَبَ مِنْهُ . قَالُوا : وَفِيهِ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ يُشْعِرُ بِتَنَاهِي الْمُنْهَيِّ عَنْهُ مِنَ الْمَوَالَاةِ فِي الْقُبْحِ " ٥٦ .

الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ^(١) إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ

٥٦ تفسير قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون

سورة آل عمران

المؤمنين « الجزء الثالث

بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ^(٢) لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ^(٣) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي
إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا
قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ
تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ^(٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ
لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ^(٥) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ
يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ^(٦) ﴿٥٧﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ
تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ
تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ
بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) ١
((

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي) مِنَ الْمُشْرِكِينَ (وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ) يَعْنِي أَنْصَارًا .

وَقَوْلُهُ : (تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : تُلْقُونَ إِلَيْهِم مَوَدَّتَكُمْ إِيَّاهُمْ ،
وَدُخُولُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ : (بِالْمَوَدَّةِ) وَسُقُوطُهَا سَوَاءً ، نَظِيرُ قَوْلِ الْقَائِلِ : أُرِيدُ بَأَنَّ
تَذَهَبَ ، وَأُرِيدُ أَنْ تَذَهَبَ؛ سَوَاءً ، وَكَقَوْلِهِ : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ الْإِحَادِ بِظُلْمٍ) وَالْمَعْنَى :
وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ الْإِحَادِ بِظُلْمٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَلَمَّا رَجَتْ بِالشُّرْبِ هَزَّ لَهَا الْعَصَا شَحِيحٌ لَهُ عِنْدَ الْإِزَاءِ نَهِيمٌ

بِمَعْنَى : فَلَمَّا رَجَتْ الشُّرْبَ .

(وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) يَقُولُ : وَقَدْ كَفَرَهُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ
نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنَ الْحَقِّ ، وَذَلِكَ كُفْرُهُمْ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ .

وَقَوْلُهُ : (يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ) يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : يُخْرِجُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيَّاكُمْ ، بِمَعْنَى : وَيُخْرِجُونَكُمْ أَيْضًا مِنْ دِيَارِكُمْ وَأَرْضِكُمْ ، وَذَلِكَ
إِخْرَاجُ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ مَكَّةَ .

وَقَوْلُهُ : (أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ) يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ مِنْ
دِيَارِكُمْ ، لِأَنْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ .

وَقَوْلُهُ : (إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي) مِنَ الْمُؤَخَّرِ الَّذِي
مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ ، وَوَجْهُ الْكَلَامِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ
تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي
سَبِيلِي ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي (يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ) .

وَيَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : (إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي) : إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ، فَهَاجَرْتُمْ مِنْهَا إِلَى مُهَاجِرِكُمْ لِلْجِهَادِ فِي طَرِيقِي الَّذِي شَرَعْتُهُ لَكُمْ ، وَدِينِي الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ . وَالتَّمَّاسِ مَرَضَانِي .

وَقَوْلُهُ : (تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُسِرُّونَ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ بِالْمَوَدَّةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ (وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ) يَقُولُ : وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِمَا أَخْفَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَسْرَهُ مِنْهُ (وَمَا أَعْلَنْتُمْ) يَقُولُ : وَأَعْلَمُ أَيْضًا مِنْكُمْ مَا أَعْلَنَهُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ (وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : وَمَنْ يُسِرَّ مِنْكُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْمَوَدَّةِ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ ضَلَّ . يَقُولُ : فَقَدْ جَارَ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَحَجَّةً إِلَيْهَا .

وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يُطْلِعُهُمْ عَلَى أَمْرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْفَاهُ عَنْهُمْ ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ وَالرَّوَايَةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَالْمَقْدَادُ ، قَالَ الْفَضْلُ ، قَالَ سُفْيَانُ : نَفَرْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا ؛ فَأَنْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ ، فَوَجَدْنَا امْرَأَةً ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي

الْكِتَابَ ، قَالَتْ : لَيْسَ مَعِيَ كِتَابٌ ، قُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، وَأَخَذْنَا الْكِتَابَ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ " قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ ، يَحْمُونَ أَهْلِيَهُمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهَا يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَدْ صَدَقَكُمْ " فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " زَادَ الْفَضْلُ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَتَرَكْتُ فِيهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) . . . إِلَى قَوْلِهِ : (حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا مِهْرَانُ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ ، أَسَرَ إِلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فِيهِمْ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَأَفْشَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ يُرِيدُ خَيْبَرَ ، فَكَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُكُمْ ، قَالَ : فَبَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَعِنْدَهُ فَرَسٌ ، فَقَالَ : " انْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بِهَا أَمْرًا وَمَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا " فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى رَأَيْنَاهَا بِالْمَكَانِ الَّذِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا : هَاتِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ ، فَوَضَعْنَا مَتَاعَهَا وَفَتَشْنَا ، فَلَمْ نَجِدْهُ فِي مَتَاعِهَا ، فَقَالَ أَبُو مَرْثَدٍ : لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا ، فَقُلْتُ : مَا كَذَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كُذِبَ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، وَإِلَّا عَرَيْنَاكِ ، قَالَ عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ : فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ

حُجَزَتْهَا ، وَقَالَ حَبِيبٌ : أَخْرَجْتُهُ مِنْ قُبْلِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا الْكِتَابُ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَئِذَنْ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟" قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْنِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "فَلَعَلَّ اللَّهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ" فَفَاضَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ ، فَقَالَ : "مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟" فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَكَانَ لِي بِهَا أَهْلٌ وَمَالٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَمْنَعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "صَدَقَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ ، فَلَا تَقُولُوا لِحَاطِبٍ إِلَّا خَيْرًا" فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ ثَابِتٍ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ) . . . الْآيَةَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، ثَنَا عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) . . . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قُرَيْشٍ ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ بِمَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِرُ إِلَيْهِمْ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَحِيفَتِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَتَاهُ بِهَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، قَالَ : ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا ، قَالُوا : لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيْرَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ كِتَابًا إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرِ فِي السَّيْرِ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً يَزْعُمُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّهَا مِنْ مُزَيْنَةَ ، وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّهَا سَارَةُ مَوْلَاةٌ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا عَلَى أَنْ تُبَلِّغَهُ قُرَيْشًا ، فَجَعَلَتْهُ فِي

رَأْسُهَا ، ثُمَّ قَتَلَتْ عَلَيْهِ قُرُونَهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا صَنَعَ حَاطِبٌ ، فَبَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : "أَذْرَكَ امْرَأَةً قَدْ كَتَبَ مَعَهَا حَاطِبٌ بَكْتَابٍ إِلَى قُرَيْشٍ
يُحَذِّرُهُمْ مَا قَدْ اجْتَمَعْنَا لَهُ فِي أَمْرِهِمْ" فَخَرَجَا حَتَّى أَذْرَكَاهَا بِالْحُلَيْفَةِ ، حُلَيْفَةُ ابْنِ أَبِي
أَحْمَدَ فَاسْتَنْزَلَاهَا فَالْتَمَسَا فِي رَحْلِهَا ، فَلَمْ يَجِدَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي أَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا كُذِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَذَبْنَا
، وَلَتُخْرِجَنَّ إِلَيَّ هَذَا الْكِتَابَ ، أَوْ لَنَكْشِفَنَّكَ ؛ فَلَمَّا رَأَتْ الْجَدَّ مِنْهُ ، قَالَتْ : أَعْرِضْ
عَنِّي ، فَأَعْرِضَ عَنْهَا ، فَحَلَّتْ قُرُونَ رَأْسِهَا ، فَاسْتَخَرَجَتْ الْكِتَابَ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ بِهِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا ،
فَقَالَ : "يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟" فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأً فِي الْقَوْمِ لَيْسَ لِي أَصْلٌ وَلَا
عَشِيرَةٌ ، وَكَانَ لِي بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ أَهْلٌ وَوَلَدٌ ، فَصَانَعْتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ نَافَقَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى
أَصْحَابِ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي حَاطِبٍ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) . . . إِلَى قَوْلِهِ
: (وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ) . . . إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ
قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) فِي
حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، كَتَبَ إِلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ كِتَابًا يَنْصَحُ لَهُمْ فِيهِ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ ، فَقَالَ : "اذْهَبَا فَإِنَّكُمَا
سَتَجِدَانِ امْرَأَةً بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَأْتِيَا بِكِتَابٍ مَعَهَا" ، فَأَنْطَلَقَا حَتَّى أَذْرَكَاهَا ، فَقَالَا :
الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكَ ، قَالَتْ : لَيْسَ مَعِيَ كِتَابٌ ، فَقَالَا : وَاللَّهِ لَا نَدْعُ مَعَكَ شَيْئًا إِلَّا
فَتَشْنَاهُ ، أَوْ لَتُخْرِجِنَهُ ، قَالَتْ : أَوَلَسْتُمْ مُسْلِمِينَ؟ قَالَا : بَلَى ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّ مَعَكَ كِتَابًا قَدْ أَتَيْتَ أَنْفُسَنَا أَنَّهُ مَعَكَ؟ فَلَمَّا رَأَتْ جَدَّهُمَا
أَخْرَجَتْ كِتَابًا مِنْ بَيْنِ قُرُونِهَا ، فَذَهَبَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ : مِنْ
حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
"أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ؟" قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : "مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟" قَالَ : أَمَا
وَاللَّهِ مَا ارْتَبْتُ فِي اللَّهِ مِنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأً غَرِيبًا فِيكُمْ أَيُّهَا الْحَيُّ مِنْ
قُرَيْشٍ ، وَكَانَ لِي بِمَكَّةَ مَالٌ وَبَنُونَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : "مَهْلًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ :
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي غَافِرٌ لَكُمْ" قَالَ الزُّهْرِيُّ : فِيهِ نَزَلَتْ ، حَتَّى : (غَفُورٌ رَحِيمٌ)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عِيسَى ؛ وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ
، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
فِي قَوْلِ اللَّهِ : (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) . . . إِلَى قَوْلِهِ : (بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ) فِي مَكَاتِبَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَمَنْ مَعَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يُحَذِّرُهُمْ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) . . . حَتَّى بَلَغَ (سَوَاءَ السَّبِيلِ) : ذَكَرَ لَنَا
أَنَّ حَاطِبًا كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ سَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ زَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ ، وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُمْ
وَجَدُوا الْكِتَابَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي قَرْنٍ مِنْ رَأْسِهَا ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : "مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟" قَالَ : وَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، وَلَا
ارْتَدَدْتُ فِيهِ ، وَلَكِنِّي لِي هُنَاكَ أَهْلًا وَمَالًا فَأَرَدْتُ مُصَانَعَةَ قُرَيْشٍ عَلَى أَهْلِي وَمَالِي .
وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ حَلِيفًا لِقُرَيْشٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ
الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : (إِنْ يَتَّقِفُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ
بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنْ يَتَّقِفُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمُ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣))

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : إِنْ يَتَّقِفُواكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُسِرُّونَ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ ، يَكُونُوا لَكُمْ حَرَبًا وَأَعْدَاءً (وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ) بِالْقِتَالِ (وَأَلْسِنَتُهُمُ بِالسُّوءِ) .

وَقَوْلُهُ : (وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ) يَقُولُ : وَتَمَنَّوْا لَكُمْ أَنْ تَكْفُرُوا بِرَبِّكُمْ ، فَتَكُونُوا عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : لَا يَدْعُوَنَّكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَقَرَابَاتُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ إِلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ ، وَاتَّخِذْ أَعْدَائِهِ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمُ بِالْمُودَّةِ ، فَإِنَّهُ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتُدْفَعْ عَنْكُمْ عَذَابُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ ، إِنْ أَنْتُمْ عَصَيْتُمُوهُ فِي الدُّنْيَا ، وَكَفَرْتُمْ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : (يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ) يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : يَفْصِلُ رَبُّكُمْ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْ يُدْخِلَ أَهْلَ طَاعَتِهِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلَ مَعَاصِيهِ وَالْكَفْرِ بِهِ النَّارَ .

وَاخْتَلَفَتْ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ، فَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قُرَّاءِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ : (يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ .

وَقَرَأَهُ عَامَّةُ قُرَّاءِ الْكُوفَةِ خَلًّا عَاصِمٍ بِضَمِّ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا بِمَعْنَى : يُفْصِلُ اللَّهُ بَيْنَكُمْ إِلَيْهَا الْقَوْمُ . وَقَرَأَهُ عَاصِمٌ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا ، بِمَعْنَى يَفْصِلُ اللَّهُ بَيْنَكُمْ . وَقَرَأَ بَعْضُ قُرَّاءِ الشَّامِ (يُفْصِلُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِهَا عَلَى وَجْهِ مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ .

وَهَذِهِ الْقُرَاءَاتُ مُتَقَارِبَاتُ الْمَعَانِي صَحِيحَاتُ فِي الْإِعْرَابِ ، فَبَيَّتَهَا قَرَأَ الْقَارِئُ
فَمُصِيبٌ .

وَقَوْلُهُ : (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : وَاللَّهُ بِأَعْمَالِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ذُو
عِلْمٍ وَبَصِيرٍ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، هُوَ بِجَمِيعِهَا مُحِيطٌ ، وَهُوَ مُجَازِيكُمْ بِهَا إِنْ
خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَاحْذَرُوهُ .
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ
قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا
أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤))

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ كَانَ
لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . يَقُولُ : قُدْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ،
تَقْتَدُونَ بِهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ .

كَمَا حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ) قَالَ : الَّذِينَ مَعَهُ
الْأَنْبِيَاءُ .

وَقَوْلُهُ : (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) يَقُولُ : حِينَ
قَالُوا لِقَوْمِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ : أَيُّهَا الْقَوْمُ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ ، وَمِنْ
الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْآلِهَةِ وَالْأَنْدَادِ .

وَقَوْلُهُ : (كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)
(يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُخْبِرًا عَنْ قِيلِ أَنْبِيَائِهِ لِقَوْمِهِمُ الْكَفَرَةَ : كَفَرْنَا بِكُمْ ، أَكْرَفْنَا مَا كُنْتُمْ

عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَجَحَدْنَا عِبَادَتَكُمْ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ حَقًّا ، وَظَهَرَ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا عَلَى كُفْرِكُمْ بِاللَّهِ ، وَعِبَادَتِكُمْ مَا سِوَاهُ ، وَلَا صَلَاحَ
بَيْنَنَا وَلَا هَوَادَّةَ ، حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، يَقُولُ : حَتَّى تُصَدِّقُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ،
فَتُوحِّدُوهُ ، وَتُفَرِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ .

وَقَوْلُهُ : (إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ)
يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ مُبَايَنَةِ الْكُفَّارِ وَمُعَادَاتِهِمْ ، وَتَرْكِ مَوَالَتِهِمْ إِلَّا فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ)
فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ لَكُمْ فِيهِ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ عَنْ
مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ .
يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، فَتَبَرَّءُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ بِهِ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَيَتَبَرَّءُوا مِنْ عِبَادَةِ مَا
سِوَاهُ وَأَظْهَرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ .

وَبَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عِيسَى وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ،
قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ (إِلَّا
قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ) قَالَ : يُهْوَا أَنْ يَتَأَسَّوْا بِاسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ، فَيَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : (أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ) . . . إِلَى قَوْلِهِ : (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) يَقُولُ : فِي كُلِّ أَمْرِهِ أُسْوَةٌ ، إِلَّا الْإِسْتِغْفَارَ لِأَبِيهِ .

حَدَّثَنَا بَشَرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ) . . . الْآيَةِ ، اتَّسَوْا بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، مَا خَلَا قَوْلَهُ لِأَبِيهِ : (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) فَلَا تَأْتَسُوا بِذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : (إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ) يَقُولُ : لَا تَأْتَسُوا بِذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ مَوْعِدًا ، وَتَأَسَّوْا بِأَمْرِهِ كُلِّهِ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . . . إِلَى قَوْلِهِ : (إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) قَالَ : يَقُولُ : لَيْسَ لَكُمْ فِي هَذَا أُسْوَةٌ .

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : (وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ) يَقُولُ : وَمَا أَذْفَعُ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ عُقُوبَةٍ ، إِنَّ اللَّهَ عَاقِبَكَ عَلَى كُفْرِكَ بِهِ ، وَلَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْهُ شَيْئًا .

وَقَوْلُهُ : (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا) يَقُولُ جَلَّ ثَنَاهُ مُخْبِرًا عَنْ قِيلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا) يَعْنِي : وَإِلَيْكَ رَجَعْنَا بِالتَّوْبَةِ مِمَّا تَكْرَهُ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) يَقُولُ : وَإِلَيْكَ مَصِيرُنَا وَمَرْجِعُنَا يَوْمَ تَبْعَثُنَا مِنْ قُبُورِنَا ، وَتَحْشُرُنَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى مَوْقِفِ الْعَرْضِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٥) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (٦))

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ مُخْبِرًا عَنْ قِيلِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ : يَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً
لِلَّذِينَ كَفَرُوا بِكَ فَجَحَدُوا وَحَدَانِيَّتِكَ ، وَعَبَدُوا غَيْرَكَ ، بَأْنِ تُسَلِّطَهُمْ عَلَيْنَا ، فَيَرَوْا
أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ ، وَأَنَا عَلَى بَاطِلٍ ، فَتَجْعَلْنَا بِذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمْ .

وَبَنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عِيسَى وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ
، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
فِي قَوْلِهِ : (لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا) قَالَ : لَا تُعَذِّبُنَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَلَا بِعَذَابٍ مِنْ
عِنْدِكَ ، يَقُولُوا : لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى حَقٍّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا .

حَدَّثَنَا بَشَرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا
فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا) قَالَ : يَقُولُ : لَا تُظْهِرْهُمْ عَلَيْنَا فَيَفْتِنُونَا بِذَلِكَ . يَرَوْنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا
ظَهَرُوا عَلَيْنَا لِحَقِّ هُمْ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَوْلُهُ : (لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا) يَقُولُ : لَا تُسَلِّطَهُمْ عَلَيْنَا فَيَفْتِنُونَا .

وَقَوْلُهُ : (وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا) يَقُولُ : وَاسْتُرْ عَلَيْنَا ذُنُوبَنَا بِعَفْوِكَ لَنَا عَنْهَا يَا رَبَّنَا ، (إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) يَعْنِي : الشَّدِيدُ الْإِنْتِقَامِ مِمَّنِ انْتَقَمَ مِنْهُ ، الْحَكِيمُ يَقُولُ : الْحَكِيمُ
فِي تَدْبِيرِهِ خَلْقَهُ ، وَصَرَفِهِ إِيَّاهُمْ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ .

وَقَوْلُهُ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ أَئْيَاهَا الْمُؤْمِنُونَ قُدْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالرُّسُلِ (لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) يَقُولُ : لِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ ، وَثَوَابَ اللَّهِ ، وَالتَّجَاةَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَقَوْلُهُ : (وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَمَنْ يَتَوَلَّ عَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَنَدَبَهُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَمِنْ غَيْرِكُمْ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَأَدْبَرَ مُسْتَكْبِرًا ، وَوَالَى أَعْدَاءَ اللَّهِ ، وَأَلْقَى إِلَيْهِمُ بِالْمَوَدَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ عَنْ إِيْمَانِهِ بِهِ ، وَطَاعَتِهِ إِيَّاهُ ، وَعَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، الْحَمِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَيَادِيهِ ، وَآلَائِهِ عِنْدَهُمْ " ٥٨ .

(٤) الإِعْرَاضُ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ

الْآيَةُ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ﴾ يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ (٢٢) ٥٩

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَأَيُّ النَّاسِ أَظْلَمُ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ وَعَظَّهُ اللَّهُ بِحُجَجِهِ ، وَآيِ كِتَابِهِ ، وَرُسُلِهِ ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَلَمْ يَتَّعِظْ بِمَوَاعِظِهِ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَكْبَرَ عَنْهَا .

وَقَوْلُهُ : (إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) يَقُولُ : إِنَّا مِنَ الَّذِينَ اكْتَسَبُوا الْآثَامَ ، وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ مُنتَقِمُونَ .

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : عَنَى بِالْمُجْرِمِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : أَهْلَ الْقَدَرِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَفِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ (إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) هُمْ أَصْحَابُ الْقَدَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ) إِلَى قَوْلِهِ : (خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ : ثنا مَرْوَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ سَفِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُفَيْعٍ بِنَحْوِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ قَرَأَ وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ .

وَقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْكَلَاعِيُّ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ أَجْرَمَ : مَنْ اعْتَقَدَ لَوَاءً فِي غَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ عَقَّ وَالِدَيْهِ ، أَوْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ يَنْصُرُهُ فَقَدْ أَجْرَمَ . يَقُولُ اللَّهُ : (إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) " ٦٠ .

الآيَةُ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ﴾
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

بِسْمِ

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ (٥٧) ﴿ ٦١

٦٠ تفسير الطبري « تفسير سورة السجدة » القول في تأويل قوله تعالى " ومن أظلم ممن ذكر آيات ربه

ثم أعرض عنها " « الجزء العشرون

٦١ سورة الكهف

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ، ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَظْلَمُ ، أَيِ : أَكْثَرَ ظُلْمًا لِنَفْسِهِ مِمَّنْ ذُكِّرَ ، أَيِ : وُعِظَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ، وَهِيَ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا [١٨ / ٥٧] ، أَيِ : تَوَلَّى وَصَدَّ عَنْهَا .

وَأَمَّا قُلْنَا : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَاتِ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ لِقَرِينَةٍ تَذَكِيرِ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْآيَاتِ فِي قَوْلِهِ : أَنْ يَفْقَهُوهُ ، أَيِ : الْقُرْآنَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالْآيَاتِ ، وَيُحْتَمَلُ شُمُولُ الْآيَاتِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ ، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : أَنْ يَفْقَهُوهُ أَيِ : مَا ذُكِّرَ مِنَ الْآيَاتِ ، كَقَوْلِ رُوْبَةِ :

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقٌ كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوَلَّيْعُ الْبَهَقِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ [٢ / ٦٨] ، أَيِ : ذَلِكَ الَّذِي ذُكِّرَ مِنَ الْفَارِضِ وَالْبِكْرِ ، وَنَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ ابْنِ الزَّبْعَرِيِّ :

إِنَّ لِلْخَيْرِ وَاللِّشْرِ مَدًى وَكِلَا ذَلِكَ وَجْهٌ وَقَبْلُ أَيِ

: كِلَا ذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَ هَذَا ، وَقَوْلُهُ : وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ

يَدَاهُ [١٨ / ٥٧] ، أَيِ : مِنَ الْمَعَاصِي وَالْكَفْرِ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْسَهُ بَلْ هُوَ

مُحْصِيهِ عَلَيْهِ وَمُجَازِيهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا

أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [٥٨ / ٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : وَمَا

نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا]

[١٩ / ٦٤] ، وَقَالَ تَعَالَى : قَالَ عَلِمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى]

[٢٠ / ٥٢] ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ : وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ أَيِ : تَرَكَهُ عَمَدًا

وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ ، وَبِهِ صَدَرَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

مِنْ أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ التَّذْكَرَةِ بآيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ ، قَدْ زَادَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ
 أُخَرَ بَيَانَ أَشْيَاءَ مِنَ النَّتَائِجِ السَّيِّئَةِ ، وَالْعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ النَّاشِئَةِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ
 التَّذْكَرَةِ ، فَمِنْ نَتَائِجِهِ السَّيِّئَةِ : مَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ أَنَّ صَاحِبَهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ظُلْمًا ،
 وَمِنْ نَتَائِجِهِ السَّيِّئَةِ جَعَلَ الْأَكِنَّةَ عَلَى الْقُلُوبِ حَتَّى لَا تَفْقَهُ الْحَقَّ ، وَعَدَمَ الْإِهْتِدَاءِ أَبَدًا
 كَمَا قَالَ هُنَا مُبَيِّنًا بَعْضَ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الْعَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ : إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً
 أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا [١٨ / ٥٧]
 [، وَمِنْهَا انْتِقَامُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْمُعْرِضِ عَنِ التَّذْكَرَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ
 مِمَّنْ ذَكَرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ [٣٢ / ٢٢] ،
 وَمِنْهَا كَوْنُ الْمُعْرِضِ كَالْحِمَارِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ
 كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ الْآيَةُ [٧٤ / ٤٩ - ٥٠] ، وَمِنْهَا الْإِنذَارُ بِصَاعِقَةٍ مِثْلَ صَاعِقَةِ
 عَادٍ وَثَمُودَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ
 وَثَمُودَ الْآيَةُ [٤١ / ١٣] ، وَمِنْهَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ وَالْعَمَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَنْ
 أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى [٢٠ / ١٢٤]
 ، وَمِنْهَا سَلْكُهُ الْعَذَابَ الصَّعَدَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ
 عَذَابًا صَعَدًا [٧٢ / ١٧] ، وَمِنْهَا تَقْيِضُ الْقُرْآنِ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
 وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ تُقْيِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ [٤٣ / ٣٦] ، إِلَى غَيْرِ
 ذَلِكَ مِنَ النَّتَائِجِ السَّيِّئَةِ ، وَالْعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّذْكَرِ بآيَاتِ
 اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَقَدْ أَمَرَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُتَوَلَّى عَنْ ذِكْرِهِ ،
 الْقَاصِرِ نَظْرَهُ عَلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَبْلَغُهُ مِنَ الْعِلْمِ ، فَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِمَا
 يَنْفَعُهُ فِي مَعَادِهِ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا
 الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ [٥٣ / ٢٩ - ٣٠] ، وَقَدْ نَهَى جَلَّ وَعَلَا عَنْ
 طَاعَةِ مِثْلِ ذَلِكَ الْمُتَوَلَّى عَنِ الذِّكْرِ الْعَافِلِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ
 ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا [١٨ / ٢٨] ، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ .

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ أَيُّ : مَا قَدَّمَ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفْرِ ، وَنِسْبَةُ التَّقْدِيمِ إِلَى خُصُوصِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ أَكْثَرُ مُزَاوَلَةً لِلْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ ، فَنُسِبَتْ الْأَعْمَالُ إِلَيْهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَعْمَالُ الَّتِي قَدَّمَهَا مِنْهَا مَا لَيْسَ بِالْيَدِ كَالْكُفْرِ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تُزَاوَلُ بِالْيَدِ كَالرِّثَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا (دَفْعُ إِيهَامِ الْاضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ) (وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ الْآيَةُ [١٨ / ٥٧] ، وَقَوْلِهِ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا [١١ / ١٨] ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَأَشْهَرُ أَوْجْهِ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ فَعَلَ كَذَا ، لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَإِذَا فَهَمُ مُتَسَاوُونَ فِي الظُّلْمِ لَا يَفُوقُ بَعْضُهُمْ فِيهِ بَعْضًا ، فَلَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِنْهُ ، وَالثَّانِي أَنَّ صِلَةَ الْمَوْصُولِ تُعَيِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ فِي مَحَلِّهِ ، وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا [١٨ / ٥٧] ، لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ فَأَعْرَضَ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، وَفِي قَوْلِهِ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا [١١ / ١٨] لَا أَحَدٌ مِنَ الْمُفْتَرِينَ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ، وَهَكَذَا الْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ، وَمِمَّنْ اخْتَارَهُ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ . ٦٢ " .

الآيَةُ ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَعْمَى ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿

وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى ﴿١٢٥﴾ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿١٢٧﴾ ﴿٦٣﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ : وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ، إِذْ رَتَّبَ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ هَدْيِ اللَّهِ اخْتِلَالَ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَالْمَعِيشَةُ مُرَادٌ بِهَا مُدَّةُ الْمَعِيشَةِ ، أَيْ مُدَّةُ الْحَيَاةِ .

وَالضَّنْكَ : مَصْدَرُ ضَنْكَ - مِنْ بَابِ كَرُمٍ - ضَنْكَةٌ وَضَنْكًا ، وَلِكَوْنِهِ مَصْدَرًا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَفْظُهُ بِاخْتِلَافِ مَوْصُوفِهِ ، فَوَصَفَ بِهِ هُنَا " مَعِيشَةً " وَهِيَ مُؤَنَّثٌ . وَالضَّنْكَ : الضَّيْقُ ، يُقَالُ : مَكَانٌ ضَنْكٌ ، أَيْ ضَيِّقٌ . وَيُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي عُسْرِ الْأُمُورِ فِي الْحَيَاةِ ، قَالَ عَنَتْرَةُ :

إِنْ يَلْحَقُوا أَكْرُرُ وَإِنْ يَسْتَلْحِمُوا أَشْدُّ وَإِنْ تَزُلُّوا بِضَنْكِ أَنْزِلْ

أَيُّ بِمَنْزِلِ ضَنْكِ ، أَيُّ فِيهِ عُسْرٌ عَلَى نَازِلِهِ . وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى عُسْرِ الْحَالِ مِنْ اضْطِرَابِ الْبَالِ وَتَبَلُّلِهِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ مَجَامِعَ هَمِّهِ وَمَطَامِحَ نَظَرِهِ تَكُونُ إِلَى التَّحِيلِ فِي إِيجَادِ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ لِمَطَالِبِهِ ، فَهُوَ مُتَهَالِكٌ عَلَى الْإِزْدِيَادِ ، خَائِفٌ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ ، غَيْرٌ مُلْتَفِتٌ إِلَى الْكِمَالَاتِ ، وَلَا مَأْنُوسٌ بِمَا يَسْعَى إِلَيْهِ مِنَ الْفَضَائِلِ ، يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، وَبَعْضُهُمْ يَبْدُو لِلنَّاسِ فِي حَالَةٍ حَسَنَةٍ وَرَفَاهِيَةٍ عَيْشٍ وَلَكِنْ نَفْسُهُ غَيْرُ مُطْمَئِنَّةٍ .

وَجَعَلَ اللَّهُ عِقَابَهُ يَوْمَ الْحَشْرِ أَنْ يَكُونَ أَعْمَى ؛ تَمْثِيلًا لِحَالَتِهِ الْحَسِيَّةِ يَوْمَئِذٍ بِحَالَتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ حَالَةُ عَدَمِ التَّنَظَّرِ فِي وَسَائِلِ الْهُدَى وَالتَّجَاةِ . وَذَلِكَ الْمَعْنَى عَنْوَانٌ عَلَى غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِقْصَائِهِ عَنْ رَحْمَتِهِ ؛ فَـ " أَعْمَى " الْأَوَّلُ مُجَازٌ ، " وَأَعْمَى " الثَّانِي حَقِيقَةٌ . وَجُمْلَةٌ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى مُسْتَأْنَفَةً اسْتِئْثَافًا ابْتِدَائِيًّا ، وَجُمْلَةٌ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ الْخ . . . وَاقِعَةٌ فِي طَرِيقِ الْمُحَاوَرَةِ ؛ فَلِذَلِكَ فَصَلْتُ وَلَمْ تُعْطَفَ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَبْلَغَ الْإِنْسَانَ مِنْ يَوْمِ نَشَأَتِهِ التَّحذِيرَ مِنَ الضَّلَالِ وَالشُّرْكِ ، فَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا فِي الْفِطْرَةِ حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ : بَأَنَّ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ مِنَ الْأَمَمِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفِتْرَةِ بَيْنَ الشَّرَائِعِ مُسْتَحَقٌّ صَاحِبُهُ الْعِقَابَ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ قَاطِبَةً : إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ بِالْعَقْلِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي الْقُرْآنِ تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ إِلَى الْحَذَرِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَإِنْدَارٍ لَهُمْ بِعَاقِبَةِ مِثْلِ حَالِهِمْ .

وَالِإِشَارَةُ فِي كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا رَاجِعَةً إِلَى الْعَمَى الْمُضْمَنِّ فِي قَوْلِهِ : لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى ، أَيُّ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَالِ الَّتِي تَسَاءَلْتَ عَنْ سَبَبِهَا كُنْتَ نَسِيتَ آيَاتَنَا حِينَ أَتَتْكَ ،

وَكُنْتُ تُعْرَضُ عَنِ النَّظَرِ فِي الْآيَاتِ حِينَ تُدْعَى إِلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ الْحَالُ كَانَ عِقَابُكَ عَلَيْهِ
جَزَاءً وَفَاقًا .

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ نَظْمِ الْآيَةِ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ احْتِبَاكَاتٍ ، وَأَنَّ تَقْدِيرَ الْأَوَّلِ : وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَعْمَى وَنَنْسَاهُ ، أَيْ نُقْصِيهِ مِنْ رَحْمَتِنَا . وَتَقْدِيرُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ : قَالَ كَذَلِكَ
أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَعَمِيتَ عَنْهَا ، فَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى وَتُحْشَرُ أَعْمَى .

وَالنَّسْيَانُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ كِنَايَةً أَوْ اسْتِعَارَةً فِي الْحِرْمَانِ مِنْ حُظُوظِ الرَّحْمَةِ .
وَجُمْلَةٌ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ إلخ . . . تَذْيِيلٌ ، يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ حِكَايَةِ مَا
يُخَاطَبُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ، قُصِدَ مِنْهَا التَّوْبِيخُ لَهُ وَالتَّنْكِيلُ ، فَالْوَاوُ
عَاطِفَةٌ الْجُمْلَةِ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَذْيِيلًا لِلْقِصَّةِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْخِطَابِ
الْمُخَاطَبِ بِهِ مَنْ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ، قُصِدَ مِنْهَا مَوْعِظَةُ السَّامِعِينَ لِيَحْذَرُوا مِنْ
أَنْ يَصِيرُوا إِلَى مَثَلِ ذَلِكَ الْمَصِيرِ ، فَالْوَاوُ اغْتِرَاضِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ التَّذْيِيلَ اغْتِرَاضٌ فِي آخِرِ
الْكَلَامِ ، وَالْوَاوُ الْإِغْتِرَاضِيَّةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ ، إِلَّا أَنَّهَا عَاطِفَةٌ مَجْمُوعَ كَلَامٍ
عَلَى مَجْمُوعِ كَلَامٍ آخَرَ لَا عَلَى بَعْضِ الْكَلَامِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ . وَالْمَعْنَى : وَمِثْلَ ذَلِكَ
الْجَزَاءِ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ ، أَيْ كَفَرَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ .

فَالْإِسْرَافُ : الْإِعْتِقَادُ الضَّالُّ وَعَدَمُ الْإِيمَانِ بِالْآيَاتِ وَمُكَابَرَتُهَا وَتَكْذِيبُهَا . وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ
بِقَوْلِهِ : " وَكَذَلِكَ " هُوَ مَضْمُونُ قَوْلِهِ : فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ، أَيْ وَكَذَلِكَ نَجْزِي فِي
الدُّنْيَا الَّذِينَ أَسْرَفُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِالْآيَاتِ . وَأَعْقَبُهُ بِقَوْلِهِ : وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ،
وَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَذْيِيلًا لِلْقِصَّةِ وَلَيْسَ مِنْ حِكَايَةِ خِطَابِ اللَّهِ لِلَّذِي حَشَرَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَعْمَى . فَالْمُرَادُ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ مُقَابِلُ عَذَابِ الدُّنْيَا الْمَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ : فَإِنَّ لَهُ
مَعِيشَةً ضَنْكًا الْآيَةِ ، وَالْوَاوُ اغْتِرَاضِيَّةٌ . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ مِنْ حِكَايَةِ خِطَابِ

اللَّهُ لِلَّذِي يَخْشُرُهُ أَعْمَى ، فَالْمُرَادُ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ الْعَذَابُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُخَاطَبُ ،
أَيُّ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَابْقَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَطْوَلُ مُدَّةً " ٦٤ .

٥) الاستهزاء بِآيَاتِ اللَّهِ

الآيَةُ ﴿ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ ﴾
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ
نُعَذِّبُ طَائِفَةً بَأْتَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (٦٦) ٦٥

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

٦٤ التحرير والتنوير « سورة طه » قوله تعالى فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى «

الجزء السابع عشر

٦٥ سورة التوبة

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) .

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ أُمُورًا : الْأَوَّلُ : رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَرْعَبَ قُلُوبًا ، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا ، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ . يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : كَذَبْتَ وَلَأَنْتَ مُنَافِقٌ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ . فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ قَدْ رَكِبَ نَاقَتَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنَّا نَلْعَبُ وَنَتَحَدَّثُ بِحَدِيثِ الرِّكَبِ نَقْطَعُ بِهِ الطَّرِيقَ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ " ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ . الثَّانِي : قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : لَمَّا سَارَ الرَّسُولُ إِلَى تَبُوكَ قَالَ الْمُنَافِقُونَ بَيْنَهُمْ : أَتَرَاهُ يَظْهَرُ عَلَى الشَّامِ وَيَأْخُذُ حُصُونَهَا وَقُصُورَهَا ؟ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ! فَعِنْدَ رُجُوعِهِ دَعَاهُمْ وَقَالَ : أَنْتُمْ الْقَائِلُونَ بِكَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالُوا : مَا كَانَ ذَلِكَ بِالْجَدِّ فِي قُلُوبِنَا ، وَإِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ . الثَّالِثُ : رَوَى أَنَّ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ وَعَنْ سَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ ، فَقَالُوا هَذَا الْقَوْلُ .

الرَّابِعُ : حُكِّنَا عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ) . أَظْهَرُوا هَذَا الْحَذَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ ، فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُمْ : لِمَ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الطَّعْنِ ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ .

الخامس : اعلم أنه لا حاجة في معرفة هذه الآية إلى هذه الروايات ؛ فإنها تدل على أنهم ذكروا كلاماً فاسداً على سبيل الطعن والاستهزاء ، فلما أخبرهم الرسول بأنهم قالوا ذلك خافوا واعتذروا عنه ؛ بأننا إنما قلنا ذلك على وجه اللعب ، لا على سبيل الجد ، وذلك قولهم : إنما كنا نخوض ونلعب ، أي : ما قلنا ذلك إلا لأجل اللعب ، وهذا يدل على أن كلمة " إنما " تفيد الحصر ؛ إذ لو لم يكن ذلك لم يلزم من كونهم لاعبين ، أن لا يكوّنوا مستهزئين ، فحينئذ لا يتم هذا العذر .

والجواب : قال الواحدي : أصل الخوض الدخول في مائع من الماء والطين ، ثم كثر حتى صار اسماً لكل دخول فيه تلويث وأذى ، والمعنى : أننا كنا نخوض ونلعب في الباطل من الكلام كما يخوض الركب لقطع الطريق ، فأجابهم الرسول بقوله : " أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون ؟ ! " وفيه مسائل :

المسألة الأولى : فرق بين قولك : أتستهزئ بالله ؟ وبين قولك : أبالله تستهزئ ؟ فالأول يقتضي الإنكار على عمل الاستهزاء ، والثاني : يقتضي الإنكار على إيقاع الاستهزاء في الله ، كأنه يقول : هب أنك قد تقدم على الاستهزاء ، ولكن كيف أقدمت على إيقاع الاستهزاء في الله ، ونظيره قوله تعالى : (لا فيها غول) [الصافات : ٤٧] . والمقصود ليس نفي الغول ، بل نفي أن يكون خمر الجنة محلاً للغول .

المسألة الثانية : أنه تعالى حكى عنهم أنهم يستهزون بالله وآياته ورسوله ، ومعلوم أن الاستهزاء بالله محال ، فلا بد له من تأويل ، وفيه وجوه :

الأول : المراد بالاستهزاء بالله هو الاستهزاء بتكاليف الله تعالى .

الثَّانِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِسْتِهْزَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ قَدْ يَسْتَهْزِئُ الْكَافِرُ بِهَا ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَظِّمُهَا وَيُمَجِّدُهَا ؛ قَالَ تَعَالَى : (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ([الْأَعْلَى : ١] . فَأَمَرَ الْمُؤْمِنَ بِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ . وَقَالَ : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) [الْأَعْرَافِ : ١٨٠] . فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ : (أَبِاللَّهِ) وَيُرَادُ : أَبِذِكْرِ اللَّهِ .

الثَّالِثُ : لَعَلَّ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا قَالُوا : كَيْفَ يَقْدِرُ مُحَمَّدٌ عَلَى اخْتِادِ حُصُونِ الشَّامِ وَقُصُورِهَا . قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : اللَّهُ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْجُهَالِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ذَكَرَ كَلَامًا مُشْعِرًا بِالْقَدَحِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ كَمَا هُوَ عَادَاتُ الْجُهَالِ وَالْمُلْحِدَةِ ، فَكَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَآيَاتِهِ) فَالْمُرَادُ بِهَا الْقُرْآنُ ، وَسَائِرُ مَا يَدُلُّ عَلَى الدِّينِ . وَقَوْلُهُ : (وَرَسُولِهِ) مَعْلُومٌ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا ذَكَرُوا مَا ذَكَرُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : نَقَلَ الْوَاحِدِيُّ عَنْ أَهْلِ اللَّعَةِ فِي لَفْظِ الْإِعْتِذَارِ قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَحْوِ الذَّنْبِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : اعْتَذَرْتُ الْمَنَازِلَ إِذَا دَرَسْتُ . يُقَالُ : مَرَرْتُ بِمَنْزِلٍ مُعْتَذِرٍ ، وَالْإِعْتِذَارُ هُوَ الدَّرْسُ وَأَخَذُ الْإِعْتِذَارِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَذِرَ يُحَاوِلُ إِزَالََةَ أَثَرِ ذَنْبِهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْإِعْتِذَارَ هُوَ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْقُلْفَةِ : عُذْرَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تُقَطَّعُ ، وَعُذْرَةُ الْجَارِيَةِ سُمِّيَتْ عُذْرَةً ؛ لِأَنَّهَا تُعْذَرُ أَيُّ : تُقَطَّعُ ، وَيُقَالُ :

اعْتَذَرَتِ الْمِيَاهُ إِذَا انْقَطَعَتْ ، فَالْعُذْرُ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِقَطْعِ اللَّوْمِ سُمِّيَ عُذْرًا ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ : وَالْقَوْلَانِ مُتَقَارِبَانِ ؛ لِأَنَّ مَحْوَ أَثَرِ الذَّنْبِ وَقَطْعُ اللَّوْمِ يَتَقَارِبَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِهْزَاءَ كَانَ كُفْرًا ، وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْكُفْرِ لِأَجْلِ اللَّعِبِ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَثَبَّتَ أَنَّ قَوْلَهُمْ : إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، مَا كَانَ عُذْرًا حَقِيقِيًّا فِي الْإِقْدَامِ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِهْزَاءِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا فِي نَفْسِهِ نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَعْتَذِرُوا بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ عَنِ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَاجِبٌ ، فَقَالَ : (لَا تَعْتَذِرُوا) أَيُّ : لَا تَذْكُرُوا هَذَا الْعُذْرَ فِي دَفْعِ هَذَا الْجُرْمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : (قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامٍ :

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ :

أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِالذِّينِ كَيْفَ كَانَ كُفْرًا بِاللَّهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ ، وَالْعُمْدَةُ الْكُبْرَى فِي الْإِيمَانِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَقْصَى الْإِمْكَانِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ .

الْحُكْمُ الثَّانِي :

أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : الْكُفْرُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ .

الْحُكْمُ الثَّالِثُ :

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمُ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُمْ كُفْرٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ كَانُوا مُنَافِقِينَ مِنْ قَبْلُ ، وَأَنَّ الْكُفْرَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَجَدَّدَ مِنَ الْكَافِرِ حَالًا فَحَالًا .

الحُكْمُ الرَّابِعُ :

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : الْقَوْمُ لَمَّا كَانُوا مُتَافِقِينَ فَكَيْفَ يَصِحُّ وَصْفُهُمْ بِذَلِكَ ؟

قُلْنَا : قَالَ الْحَسَنُ : الْمُرَادُ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ الَّذِي أَظْهَرْتُمُوهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ :
ظَهَرَ كُفْرُكُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ كُنْتُمْ عَنْدهُمْ مُسْلِمِينَ ، وَالْقَوْلَانِ مُتَقَارِبَانِ .
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَرَأَ عَاصِمٌ : " إِنْ نَعَفُ وَنُعَذِّبُ " بِالتَّوْنِ وَكَسْرِ الدَّالِ ، وَطَائِفَةً
بِالتَّصْبِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ يَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ يُعَذِّبُ
طَائِفَةً ، وَالْبَاقُونَ بِالْيَاءِ وَضَمِّهَا ، وَفَتْحِ الْفَاءِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، إِنْ يَعْفُ عَنْ
طَائِفَةٍ بِالتَّذْكِيرِ ، وَتُعَذِّبُ طَائِفَةً بِالتَّأْنِيثِ ، وَحَكَى صَاحِبُ الْكَشَافِ عَنْ مُجَاهِدٍ :
إِنْ يُعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مَعَ التَّأْنِيثِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْوَجْهُ التَّذْكِيرُ ؛ لِأَنَّ
الْمُسْتَنْدَ إِلَيْهِ الظَّرْفُ ، كَمَا تَقُولُ : سِيرَ بِالدَّابَّةِ ، وَلَا تَقُولُ : سِيرَتْ بِالدَّابَّةِ ، وَأَمَّا
تَأْوِيلُ قِرَاءَتِهِ فَهُوَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قِيلَ : إِنْ تُرْحِمَ طَائِفَةً
فَأَنْتَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَالْجَيِّدُ الْقِرَاءَةُ الْعَامَّةُ : إِنْ يَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ بِالتَّذْكِيرِ
وَتُعَذِّبُ طَائِفَةً بِالتَّأْنِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ كَانُوا ثَلَاثَةً ، اسْتَهْزَأَ اثْنَانِ وَصَحَّحَ
وَاحِدٌ ، فَالطَّائِفَةُ الْأُولَى الضَّاحِكُ ، وَالثَّانِيَةُ الْهَازِئَانِ ، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ : لَمَّا كَانَ
ذَنْبُ الضَّاحِكِ أَخْفَ لَا جَرَمَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَنْبُ الْهَازِئَيْنِ أَغْلَظَ ، فَلَا جَرَمَ مَا عَفَا
اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ الْقَاضِي : هَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْكَفْرِ ، وَأَنَّهُ

تَعَالَى لَا يَغْفُو عَنِ الْكَافِرِ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَيْضًا لَا يُعَذِّبُ الْكَافِرَ إِلَّا بَعْدَ إِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ ، أَمَّا لَوْ تَابَ عَنْهُ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَغْفُو عَنْ طَائِفَةٍ وَيُعَذِّبُ الْأُخْرَى ، كَانَ فِيهِ إِضْمَارٌ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي أَخْبَرَ أَنَّهُ يَغْفُو عَنْهُمْ تَابُوا عَنِ الْكُفْرِ وَرَجَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي أَخْبَرَ أَنَّهُ يُعَذِّبُهُمْ أَصْرَرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ لَمَّا لَمْ يُبَالِغْ فِي الطَّعْنِ وَلَمْ يُوَافِقِ الْقَوْمَ فِي الذِّكْرِ خَفَّ كُفْرُهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَفَّقَهُ لِلِإِيمَانِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ خَاضَ فِي عَمَلٍ بَاطِلٍ ، فَلْيَجْتَهِدْ فِي التَّقْلِيلِ فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ بَرَكَاتُ ذَلِكَ التَّقْلِيلِ أَنْ يُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْكُلِّ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالُوا : ثَبَتَ بِالرُّوَايَاتِ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِنْسَانًا وَاحِدًا . قَالَ الرَّجَّاجُ : وَالطَّائِفَةُ فِي اللُّغَةِ : أَصْلُهَا الْجَمَاعَةُ ؛ لِأَنَّهَا الْمِقْدَارُ الَّذِي يُمَكِّنُهَا أَنْ تُطِيفَ بِالشَّيْءِ ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْوَاحِدُ بِالطَّائِفَةِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النُّورِ : ٢] . وَأَقْلَهُ الْوَاحِدُ ، وَرَوَى الْفَرَاءُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : الطَّائِفَةُ الْوَاحِدُ فَمَا فَوْقَهُ . وَفِي جَوَازِ تَسْمِيَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ بِالطَّائِفَةِ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ مَنْ اخْتَارَ مَذْهَبًا وَنَصَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَكُونُ ذَابًّا عَنْهُ نَاصِرًا لَهُ ، فَكَأَنَّهُ بِقَلْبِهِ يَطُوفُ عَلَيْهِ وَيَذُبُّ عَنْهُ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُسَمَّى الْوَاحِدُ طَائِفَةً لِهَذَا السَّبَبِ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ : الْعَرَبُ تُوقِعُ لَفْظَ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ فَتَقُولُ : خَرَجَ فُلَانٌ إِلَى مَكَّةَ عَلَى الْجَمَالِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٧٣] . يَعْنِي نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ .

الثَّالِثُ : لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ إِذَا أُريدَ بِهَا الْوَاحِدُ يَكُونُ أَصْلُهَا طَائِفًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْهَاءَ عَلَيْهِ لِلْمُبَالَغَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَّلَ كَوْنَهُ مُعَذِّبًا لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ لَمَّا اشْتَرَكَا فِي الْكُفْرِ ، فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْجُرْمِ ، وَالتَّعْذِيبُ يَخْتَصُّ بِأَحَدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْخَاصِّ بِالْعِلَّةِ الْعَامَّةِ لَا يَجُوزُ ، وَأَيْضًا التَّعْذِيبُ حُكْمٌ حَاصِلٌ فِي الْحَالِ . وَقَوْلُهُ : (كَانُوا مُجْرِمِينَ) يَدُلُّ عَلَى صُدُورِ الْجُرْمِ عَنْهُمْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْحَاصِلِ فِي الْحَالِ بِالْعِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا يَجُوزُ ، بَلْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ : بِأَنَّهُمْ مُجْرِمُونَ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ أَنَّ هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ جُرْمَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ أَغْلَظَ وَأَقْوَى مِنْ جُرْمِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى ، فَوَقَعَ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ الْجُرْمِ الْغَلِيْظِ ، وَأَيْضًا فَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْجُرْمَ بَقِيَ وَاسْتَمَرَ وَلَمْ يَزَلْ ، فَأَوْجَبَ التَّعْذِيبَ " ٦٦ .

٦) تَعْلَمُ السَّحْرَ وَتُعَلِّمُهُ

الْآيَةُ ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

ن

٦٦ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب « سورة التوبة « قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض

ونلعب

الرَّحِي

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿٦٧﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" فِيهِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً : الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الطَّائِفَةِ الَّذِينَ نَبَذُوا الْكِتَابَ بَأْتَهُمُ اتَّبَعُوا السَّحْرَ أَيْضًا ، وَهُمْ الْيَهُودُ . وَقَالَ السُّدِّيُّ : عَارَضَتِ الْيَهُودُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْرَةِ فَاتَّفَقَتِ التَّوْرَةُ وَالْقُرْآنُ فَنَبَذُوا التَّوْرَةَ وَأَخَذُوا بِكِتَابِ آصِفٍ وَبِسَحْرِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَيْمَانَ فِي الْمُرْسَلِينَ قَالَ بَعْضُ أَحْبَارِهِمْ : يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ أَنَّ ابْنَ دَاوُدَ كَانَ نَبِيًّا ! وَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا سَاحِرًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا أَيْ أَلْقَتْ إِلَىٰ بَنِي آدَمَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ سُلَيْمَانُ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَاسْتِسْخَارِ الطَّيْرِ وَالشَّيَاطِينِ كَانَ سِحْرًا . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : كَتَبَتِ الشَّيَاطِينُ السَّحْرَ وَالتَّيْرُجِيَّاتِ عَلَىٰ لِسَانِ آصِفَ كَاتِبِ سُلَيْمَانَ ، وَدَفَنُوهُ تَحْتَ مُصَلَّاهُ حِينَ انْتَرَعَ اللَّهُ مُلْكَهُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ ، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانُ اسْتَخْرَجُوهُ وَقَالُوا لِلنَّاسِ : إِنَّمَا مَلَكَكُمْ بِهَذَا فَتَعَلَّمُوهُ ، فَأَمَّا عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِلْمُ سُلَيْمَانَ !

وَأَمَّا السَّفَلَةُ فَقَالُوا : هَذَا عِلْمُ سُلَيْمَانَ ، وَأَقْبَلُوا عَلَى تَعْلِيمِهِ وَرَفَضُوا كُتُبَ أَنْبِيَائِهِمْ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ عَذْرَ سُلَيْمَانَ وَأَظْهَرَ بَرَاءَتَهُ مِمَّا رُمِيَ بِهِ فَقَالَ : وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ . قَالَ عَطَاءٌ : تَتْلُو تَقْرَأُ مِنَ التَّلَاوَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَتْلُو تَتَّبِعُ ، كَمَا تَقُولُ : جَاءَ الْقَوْمُ يَتْلُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : اتَّبِعُوا بِمَعْنَى فَضَّلُوا .

قُلْتُ : لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ شَيْئًا وَجَعَلَهُ أَمَامَهُ فَقَدْ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَمَعْنَى " تَتْلُو " يَعْنِي تَلَّتْ ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِهِ فَاعْقِرْ بِهِ كَوْمَ الْهَجَانِ وَكُلَّ طَرْفٍ سَابِحٍ
وَأَنْضَحْ جَوَانِبَ قَبْرِهِ بِدِمَائِهَا فَلَقَدْ يَكُونُ أَخَا دَمٍ وَذَبَابِحٍ

أَيُّ فَلَقَدْ كَانَ . وَمَا مَفْعُولُ ب (اتَّبِعُوا) أَيِ اتَّبِعُوا مَا تَقَوْلُهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى سُلَيْمَانَ وَتَلَّتُهُ . وَقِيلَ : مَا نَفَى ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَا فِي نِظَامِ الْكَلَامِ وَلَا فِي صِحَّتِهِ ، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ أَيِ عَلَى شَرْعِهِ وَبُيُوتِهِ . قَالَ الرَّجَّازُ : قَالَ الْفَرَّاءُ عَلَى عَهْدِ مُلْكِ سُلَيْمَانَ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى فِي مُلْكِ سُلَيْمَانَ يَعْنِي فِي قِصَصِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَخْبَارِهِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : تَصْلُحُ عَلَى وَفِي ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَقَالَ عَلَى وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ أَيِ فِي تِلَاوَتِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الشَّيْطَانِ وَاشْتِقَاقِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ . وَالشَّيَاطِينُ هُنَا قِيلَ : هُمْ شَيَاطِينُ الْجِنِّ ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الْاسْمِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ الْمُتَمَرِّدُونَ فِي الضَّلَالِ ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ :

أَيَّامَ يَدْعُونِي الشَّيْطَانُ مِنْ غَزَلِي وَكُنَّ يَهْوِيَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانًا

الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ تَبَرُّهُ مِنَ اللَّهِ لِسُلَيْمَانَ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الْآيَةِ أَنَّ أَحَدًا نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ ، وَلَكِنَّ الْيَهُودَ نَسَبَتْهُ إِلَى السَّحْرِ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ السَّحْرُ كُفْرًا صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ . ثُمَّ قَالَ : وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا فَأَثَبَتْ كُفْرَهُمْ بِتَعْلِيمِ السَّحْرِ . وَيَعْلَمُونَ : فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ ثَانٍ . وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ سِوَى عَاصِمٍ " وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ " بِتَخْفِيفٍ " لَكِنْ " ، وَرَفَعَ النَّوْنِ مِنْ " الشَّيَاطِينَ " ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَنْفَالِ " وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى " وَوَأَفَقَهُمْ ابْنُ عَامِرٍ . الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّصْبِ . وَ " لَكِنْ " كَلِمَةٌ لَهَا مَعْنَيَانِ : نَفْيُ الْخَبَرِ الْمَاضِي ، وَإِثْبَاتُ الْخَبَرِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ : لَا ، كَ ، إِنَّ . " لَا " نَفْيٌ ، وَ " الْكَافُ " خِطَابٌ ، وَ " إِنَّ " إِثْبَاتٌ وَتَحْقِيقٌ ، فَذَهَبَتْ الْهَمْزَةُ اسْتِغْنَاءً ، وَهِيَ تُثَقِّلُ وَتُخَفِّفُ ، فَإِذَا ثَقُلَتْ نَصَبَتْ كَأَنَّ الثَّقِيلَةَ ، وَإِذَا خُفِّفَتْ رَفَعَتْ بِهَا كَمَا تَرْفَعُ يَانِ الْخَفِيفَةِ .

الثَّلَاثَةُ : السَّحْرُ ، قِيلَ : السَّحْرُ أَصْلُهُ التَّمْوِيَةُ وَالتَّخَايِيلُ ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ السَّاحِرُ أَشْيَاءَ وَمَعَانِي ، فَيُخَيِّلُ لِلْمَسْحُورِ أَنَّهَا بِخِلَافِ مَا هِيَ بِهِ ، كَالَّذِي يَرَى السَّرَّابَ مِنْ بَعِيدٍ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَاءٌ ، وَكَرَاكِبِ السَّفِينَةِ السَّائِرَةِ سَيْرًا حَيْثُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنْ مَا يَرَى مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْجِبَالِ سَائِرَةٌ مَعَهُ . وَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ سَحَرْتُ الصَّبِيَّ إِذَا خَدَعْتَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلَلْتَهُ ، وَالتَّسْحِيرُ مِثْلُهُ ، قَالَ لَبِيدٌ :
فَإِنْ تَسْأَلِينَا فِيمَ نَحْنُ فَإِنَّا عَصَافِيرُ مِنْ هَذَا الْأَنَامِ الْمُسَحَّرِ

آخَرُ [هُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ] :

أَرَانَا مُوَضِّعِينَ لِمَرِّ غَيْبٍ وَتُسَحَّرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ
عَصَافِيرُ وَذِبَابٌ وَدُودٌ وَأَجْرًا مِنْ مُجَلِّحَةِ الذَّنَابِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّمَا أَتَتْ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ يُقَالُ : الْمُسَحَّرُ الَّذِي خُلِقَ ذَا سَحَرٍ ، وَيُقَالُ مِنَ الْمُعَلَّلِينَ ، أَيِ مِمَّنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ . وَقِيلَ : أَصْلُهُ الْخَفَاءُ ، فَإِنَّ السَّاحِرَ يَفْعَلُهُ فِي خُفْيَةٍ . وَقِيلَ : أَصْلُهُ الصَّرْفُ ، يُقَالُ : مَا سَحَرَكَ عَنْ كَذَا ، أَيِ مَا صَرَكَ عَنْهُ ، فَالسَّحَرُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَتِهِ . وَقِيلَ : أَصْلُهُ الْإِسْتِمَالَةُ ، وَكُلُّ مَنْ اسْتَمَالَكَ فَقَدْ سَحَرَكَ . وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ أَيِ سَحَرْنَا فَأَزَلْنَا بِالتَّخِيلِ عَنْ مَعْرِفَتِنَا . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : السَّحَرُ الْأَخْذَةُ ، وَكُلُّ مَا لَطَفَ مَأْخُذُهُ وَدَقَّ فَهُوَ سِحْرٌ ، وَقَدْ سَحَرَهُ يَسَحَرُهُ سِحْرًا . وَالسَّاحِرُ : الْعَالِمُ ، وَسَحَرَهُ أَيَضًا بِمَعْنَى خَدَعَهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نُسَمِّي السَّحَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعِصَّةَ . وَالْعِصَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : شِدَّةُ الْبُهْتِ وَتَمْوِيهِ الْكَذِبِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّافِثَاتِ فِي عِصَّةِ الْعَاضِيَةِ الْمُعْصِيَةِ

الرَّابِعَةُ : وَاخْتَلَفَ هَلْ لَهُ حَقِيقَةٌ أَمْ لَا ، فَذَكَرَ الْعَرَنَوِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي عُيُونِ الْمَعَانِي لَهُ : أَنَّ السَّحَرَ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ خُدْعٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَسُوسَةٌ وَأَمْرَاضٌ . قَالَ : وَعِنْدَنَا أَصْلُهُ طَلَسَمٌ يُبْنَى عَلَى تَأْثِيرِ خَصَائِصِ الْكَوَاكِبِ ، كَتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِي زَبَقِ عِصِيٍّ فِرْعَوْنَ ، أَوْ تَعْظِيمِ الشَّيَاطِينِ لِيُسَهِّلُوا لَهُ مَا عَسُرَ .

قُلْتُ : وَعِنْدَنَا أَنَّهُ حَقٌّ وَلَهُ حَقِيقَةٌ يَخْلُقُ اللَّهُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ ، عَلَى مَا يَأْتِي . ثُمَّ مِنَ السَّحَرِ مَا يَكُونُ بِخِفَّةِ الْيَدِ كَالشَّعْوَذَةِ . وَالشَّعْوَذِيُّ : الْبَرِيدُ لِحِفَّةِ سَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ : الشَّعْوَذَةُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَهِيَ خِفَّةٌ فِي الْيَدَيْنِ وَأَخْذَةٌ كَالسَّحَرِ ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كَلَامًا يُحْفَظُ ، وَرُقَى مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ يَكُونُ مِنْ عُهُودِ الشَّيَاطِينِ ، وَيَكُونُ أَدْوِيَةً وَأَذْخِنَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ .

الخَامِسَةُ : سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَصَاحَةَ فِي الْكَلَامِ وَاللِّسَانَةِ فِيهِ سِحْرًا ، فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ تَصْوِيبٌ

الْبَاطِلِ حَتَّى يَتَوَهَّم السَّامِعُ أَنَّهُ حَقٌّ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّمِّ لِلْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ ، إِذْ شَبَّهَهَا بِالسَّحْرِ . وَقِيلَ : خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لِلْبَلَاغَةِ وَالتَّفْضِيلِ لِلْبَيَانِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ أَبْعَضَكُمْ إِلَيَّ الثَّرَثَارُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ . الثَّرَثَرَةُ : كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ ، يُقَالُ : ثَرَثَرُ الرَّجُلُ فَهُوَ ثَرَثَارٌ مِهْذَارٌ . وَالْمُتَفَيِّهُ نَحْوُهُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ . فَلَانَّ يَتَفَيَّهُ فِي كَلَامِهِ إِذَا تَوَسَّعَ فِيهِ وَتَنَطَّعَ ، قَالَ : وَأَصْلُهُ الْفَهْقُ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ ، كَأَنَّهُ مَلَأَ بِهِ فَمَهُ .

قُلْتُ : وَبِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَسَّرَهُ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ رَاوِي الْحَدِيثِ وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَا : أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا فَالْجُلُّ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ وَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَحْمَدُ الْعُلَمَاءُ الْبَلَاغَةَ وَاللِّسَانَةَ مَا لَمْ تَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْإِسْهَابِ وَالْإِطْنَابِ ، وَتَصَوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ . وَهَذَا بَيِّنٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

السَّادِسَةُ : مِنَ السَّحْرِ مَا يَكُونُ كُفْرًا مِنْ فَاعِلِهِ ، مِثْلُ مَا يَدْعُونَ مِنْ تَغْيِيرِ صُورِ النَّاسِ ، وَإِخْرَاجِهِمْ فِي هَيْئَةٍ بِهِيمَةٍ ، وَقَطْعِ مَسَافَةِ شَهْرٍ فِي لَيْلَةٍ ، وَالطَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ ، فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ هَذَا لِيُوْهِمَ النَّاسَ أَنَّهُ مُحِقٌّ فَذَلِكَ كُفْرٌ مِنْهُ ، قَالَ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقُشَيْرِيُّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاحِرَ يَقْلِبُ الْحَيَوَانَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ ، فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ حِمَارًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَيَقْدِرُ عَلَى نَقْلِ الْأَجْسَادِ وَهَلَاكِهَا وَتَبْدِيلِهَا ، فَهَذَا يَرَى قَتْلَ السَّاحِرِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِالْأَنْبِيَاءِ ، يَدَّعِي مِثْلَ آيَاتِهِمْ وَمُعْجَزَاتِهِمْ ، وَلَا يَتَهَيَّأُ مَعَ هَذَا عِلْمُ صِحَّةِ النَّبَوَّةِ ؛ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُهَا بِالْحِيلَةِ . وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاحِرَ خَدَعٌ وَمَخَارِيقُ وَتَمْوِيهَاتُ وَتَخْيِيلَاتُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى أَصْلِهِ قَتْلُ السَّاحِرِ ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ أَحَدًا فَيُقْتَلَ بِهِ .

السَّابِغَةُ : ذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ السَّحْرَ ثَابِتٌ وَلَهُ حَقِيقَةٌ . وَذَهَبَ عَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْتِرَابَازِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ السَّحْرَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَمَوُّيَّةٌ وَتَخْيِيلٌ وَإِيهَامٌ لِكَوْنِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ بِهِ ، وَأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْخِفَّةِ وَالشَّعْوَذَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمَا تَسْعَى وَلَمْ يَقُلْ تَسْعَى عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنْ قَالَ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَيْضًا : سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ . وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ يَكُونَ التَّخْيِيلُ وَغَيْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ السَّحْرِ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ وَرَاءَ ذَلِكَ أُمُورٌ جَوَّزَهَا الْعَقْلُ وَوَرَدَ بِهَا السَّمْعُ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ السَّحْرِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يُمْكِنْ تَعْلِيمُهُ ، وَلَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ النَّاسَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ : وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ وَسُورَةٍ " الْفَلَقِ " ، مَعَ اتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا مَا كَانَ مِنْ سِحْرِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ ، وَهُوَ مِمَّا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا حُلَّ السَّحْرُ : " إِنَّ اللَّهَ شَفَانِي " . وَالشِّفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَفْعِ الْعِلَّةِ وَزَوَالِ الْمَرَضِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقًّا وَحَقِيقَةً ، فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَى وُجُودِهِ وَوُقُوعِهِ . وَعَلَى هَذَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْإِجْمَاعُ ، وَلَا عِبْرَةَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ بِحُثَالَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَمُخَالَفَتِهِمْ أَهْلَ الْحَقِّ . وَلَقَدْ شَاعَ السَّحْرُ وَذَاعَ فِي سَابِقِ الزَّمَانِ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ ، وَلَمْ يَبْدُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ إِنْكَارٌ لِأَصْلِهِ . وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَلِمَ السَّحْرُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ يُقَالُ لَهَا : " الْفَرَمَا " فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مُنْكَرٌ لِمَا عَلِمَ مُشَاهِدَةً وَعِيَانًا .

الثَّامِنَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا يُنْكِرُ أَنَّ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ السَّاحِرِ خَرَقُ الْعَادَاتِ مِمَّا لَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ مِنْ مَرَضٍ وَتَفْرِيقِ وَزَوَالِ عَقْلِ وَتَعْوِيجِ عُضْوٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنْ مَقْدُورَاتِ الْعِبَادِ . قَالُوا : وَلَا يَبْعُدُ فِي السَّحْرِ أَنَّ

يُسْتَدَقُّ جِسْمُ السَّاحِرِ حَتَّى يَتَوَلَّجَ فِي الْكُؤَاتِ وَالْخَوَاحِاتِ وَالْإِنْتِصَابِ عَلَى رَأْسِ قَصَبَةٍ ، وَالْجَرِيِّ عَلَى خَيْطٍ مُسْتَدَقٍّ ، وَالطَّيْرَانُ فِي الْهَوَاءِ وَالْمَشْيُ عَلَى الْمَاءِ وَرُكُوبُ كَلْبٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ السَّحَرُ مُوجِبًا لِذَلِكَ وَلَا عِلَّةَ لَوُقُوعِهِ وَلَا سَبَبًا مُوَلَّدًا ، وَلَا يَكُونُ السَّاحِرُ مُسْتَقِلًّا بِهِ ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَيُحْدِثُهَا عِنْدَ وُجُودِ السَّحَرِ ، كَمَا يَخْلُقُ الشَّيْبَ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَالرَّيَّ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ . رَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَمَارِ الذَّهَبِيِّ أَنَّ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ يَمْشِي عَلَى الْحَبْلِ ، وَيَدْخُلُ فِي اسْتِ الْجِمَارِ وَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ ، فَاشْتَمَلَ لَهُ جُنْدُبٌ عَلَى السِّيفِ فَقَتَلَهُ جُنْدُبٌ - هَذَا هُوَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ الْبَجَلِيُّ - وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِي حَقِّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُنْدُبٌ يَضْرِبُ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . فَكَانُوا يَرَوْنَهُ جُنْدُبًا هَذَا قَاتِلُ السَّاحِرِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : رَوَى عَنْهُ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ .

التَّاسِعَةُ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّحَرِ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ عِنْدَهُ إِثْرَالُ الْجَرَادِ وَالْقُمَّلِ وَالضَّفَادِعِ وَفَلَقَ الْبَحْرِ وَقَلْبَ الْعَصَا وَإِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَإِنطَاقَ الْعَجَمَاءِ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّاحِرِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ : وَإِنَّمَا مَنَعْنَا ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْلَاهُ لَأَجَزْنَاهُ .

الْعَاشِرَةُ : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ السَّحَرِ وَالْمُعْجَزَةِ ، قَالَ عَلَمَاؤُنَا : السَّحَرُ يُوجَدُ مِنَ السَّاحِرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ جَمَاعَةً يَعْرِفُونَهُ وَيُمْكِنُهُمُ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَالْمُعْجَزَةُ لَا يُمْكِنُ اللَّهُ أَحَدًا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهَا وَبِمُعَارَضَتِهَا ، ثُمَّ السَّاحِرُ لَمْ يَدَّعِ التَّبَوُّةَ فَالَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الْمُعْجَزَةِ ، فَإِنَّ الْمُعْجَزَةَ شَرْطُهَا اقْتِرَانُ دَعْوَى التَّبَوُّةِ وَالتَّحَدِّيِّ بِهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ .

الْحَادِيَةِ عَشَرَ : وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَحَرَ بِنَفْسِهِ بِكَلَامٍ يَكُونُ كُفْرًا يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَسْتَسِرُّ بِهِ كَالزُّنْدِيقِ وَالزَّانِي ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى السَّحَرَ كُفْرًا بِقَوْلِهِ : وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَرَوَى قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَنْ سَبْعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، ائْتَرَدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْدهُمْ ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا بَاعَتْ سَاحِرَةً كَانَتْ سَحَرَتْهَا وَجَعَلَتْ ثَمَنَهَا فِي الرِّقَابِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ سَحَرَ بِكَلَامٍ يَكُونُ كُفْرًا وَجَبَ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ بِهِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَوَصَفَتْ الْبَيِّنَةُ كَلَامًا يَكُونُ كُفْرًا . وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ سَحَرَ بِهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ لَمْ يَجْزِ قَتْلُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَحْدَثَ فِي الْمَسْحُورِ جَنَاحَةً تَوْجِبُ الْقِصَاصَ اقْتَصَرَ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَمَدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا قِصَاصَ فِيهِ فَفِيهِ دِيَّةٌ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجَبَ اتِّبَاعُ أَشْبَهُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّحَرُ الَّذِي أَمَرَ مَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِقَتْلِ السَّاحِرِ سَحَرًا يَكُونُ كُفْرًا فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ بِبَيْعِ سَاحِرَةٍ لَمْ يَكُنْ سِحْرُهَا كُفْرًا . فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ جُنْدُبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فَلَوْ صَحَّ لَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ بَقْتْلِ السَّاحِرِ الَّذِي يَكُونُ سِحْرُهُ كُفْرًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ . . .

قُلْتُ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَدِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مَحْظُورَةٌ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِبَيِّنٍ وَلَا يَقِينٍ مَعَ الْاِخْتِلَافِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ قَالَ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ إِنَّ السَّحَرَ لَا

يَنْمُ إِلَّا مَعَ الْكُفْرِ وَالْإِسْتِكْبَارِ ، أَوْ تَعْظِيمِ الشَّيْطَانِ فَالسَّحَرُ إِذَا دَالَّ عَلَى الْكُفْرِ عَلَى
هَذَا التَّقْدِيرِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ : لَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ
بِسِحْرِهِ وَيَقُولَ تَعَمَّدْتُ الْقَتْلَ ، وَإِنْ قَالَ لَمْ أَتَعَمَّدْهُ لَمْ يُقْتَلَ ، وَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ كَقَتْلِ
الْخَطَا ، وَإِنْ أَضْرَبَ بِهِ أَدَبٌ عَلَى قَدْرِ الضَّرَرِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ
وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ السَّحَرُ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ كَلَامٌ مُؤَلَّفٌ يُعْظَمُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَتُنَسَبُ إِلَيْهِ الْمَقَادِيرُ وَالْكَائِنَاتُ . الثَّانِي : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ
بِأَنَّهُ كُفْرٌ فَقَالَ : وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ بِقَوْلِ السَّحَرِ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِهِ وَبِعَلِيمِهِ ،
وَهَارُوتَ وَمَارُوتَ يَقُولَانِ : إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلْبَيَانِ .

اِحْتَجَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ بِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ؛ لِأَنَّ السَّحَرَ بَاطِلٌ لَا يُظْهِرُهُ صَاحِبُهُ فَلَا تُعْرَفُ
تَوْبَتُهُ كَالزُّنْدِيقِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ مُرْتَدًّا ، قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ جَاءَ
السَّاحِرُ أَوْ الزُّنْدِيقُ تَائِبًا قَبْلَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمَا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمَا ، وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ قَبْلَ
نُزُولِ الْعَذَابِ ، فَكَذَلِكَ هَذَانِ .

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ : وَأَمَّا سَاحِرُ الذِّمَّةِ ، فَقِيلَ يُقْتَلُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ
بِسِحْرِهِ وَيَضْمَنَ مَا جَنَى ، وَيُقْتَلُ إِنْ جَاءَ مِنْهُ مَا لَمْ يُعَاهَدَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ خُوَيْرٍ مَنَادًا
: فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذِمِّيًّا فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ مَرَّةً : يُسْتَتَابُ وَتَوْبَتُهُ
الْإِسْلَامُ . وَقَالَ مَرَّةً : يُقْتَلُ وَإِنْ أَسْلَمَ . وَأَمَّا الْحَرَبِيُّ فَلَا يُقْتَلُ إِذَا تَابَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ
مَالِكٌ فِي ذِمِّيِّ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُسْتَتَابُ وَتَوْبَتُهُ الْإِسْلَامُ . وَقَالَ مَرَّةً
: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ كَالْمُسْلِمِ . وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ : يُعَاقَبُ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ قَتَلَ بِسِحْرِهِ ، أَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
نَقَضَ الْعَهْدَ . وَلَا يَرِثُ السَّاحِرُ وَرَثَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِحْرُهُ لَا يُسَمَّى كُفْرًا .
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَعَقَّدُ زَوْجَهَا عَنْ نَفْسِهَا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا : تُنْكَلُ وَلَا تُقْتَلُ .

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُسْأَلُ السَّاحِرُ حَلَّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ ، فَأَجَازَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْمُزْنِيِّ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَفِي كِتَابٍ وَهَبَ ابْنُ مُنَبِّهٍ أَنْ يَأْخُذَ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدْفُقُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ وَيَعْتَسِلُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ كُلُّ مَا بِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ .

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : أَنْكَرَ مُعْظَمُ الْمُعْتَزِلَةِ الشَّيَاطِينَ وَالْجِنِّ ، وَدَلَّ انْكَارُهُمْ عَلَى قِلَّةِ مُبَالَاغَتِهِمْ وَرَكَاكَةِ دِيَانَاتِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِهِمْ مُسْتَحِيلٌ عَقْلِيٌّ ، وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِهِمْ ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّيْبِ الْمُعْتَصِمِ بِحَبْلِ اللَّهِ أَنْ يُثْبِتَ مَا قَضَى الْعَقْلُ بِجَوَازِهِ ، وَنَصَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا وَقَالَ : وَمِنَ الشَّيَاطِينَ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيِّ ، وَسُورَةُ " الْجِنِّ " تَقْضِي بِذَلِكَ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْخَبَرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَأَحَالُوا رُوحَيْنِ فِي جَسَدٍ ، وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُ سُلُوكَهُمْ فِي الْإِنْسِ إِذَا كَانَتْ أَجْسَامُهُمْ رَقِيقَةً بَسِيطَةً عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ ، وَلَوْ كَانُوا كَثَافًا لَصَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُمْ ، كَمَا يَصِحُّ دُخُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْفَرَاغِ مِنَ الْجِسْمِ ، وَكَذَلِكَ الدِّيدَانُ قَدْ تَكُونُ فِي بَنِي آدَمَ وَهِيَ أَحْيَاءٌ .

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ : وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ مَا نَفَى ، وَالْوَاوُ لِلْعُطْفِ عَلَى قَوْلِهِ : وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ أُنْزَلَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ بِالسَّحْرِ ، فَنفَى اللَّهُ ذَلِكَ . وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، التَّقْدِيرُ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ، وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، فَهَارُوتُ وَمَارُوتُ بَدَلٌ مِنَ الشَّيَاطِينَ فِي قَوْلِهِ : وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا . هَذَا أَوَّلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى سِوَاهُ ، فَالسَّحَرُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الشَّيَاطِينَ لِلطَّافَةِ جَوْهَرِهِمْ ، وَدَقَّةِ أَفْهَامِهِمْ ، وَأَكْثَرُ مَا يَتَعَاطَاهُ مِنَ الْإِنْسِ

النِّسَاءُ وَخَاصَّةً فِي حَالِ طَمَئِنِّهِنَّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّفَّاثَاتِ

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : إِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يَكُونُ اثْنَانِ بَدَلًا مِنْ جَمْعٍ وَالْبَدَلُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى حَدِّ الْمُبْدَلِ ، فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْاِثْنَيْنِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْجَمْعِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَلَا يَحْجُبُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي " النِّسَاءِ " .

الثَّانِي : أَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا الرَّأْسَ فِي التَّعْلِيمِ نَصَّ عَلَيْهِمَا دُونَ أَتْبَاعِهِمَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ .

الثَّالِثُ : إِنَّمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِهِمْ لِمَرَدِّهِمَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ وَقَوْلُهُ : وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ . وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، فَقَدْ يُنْصَبُ بِالذِّكْرِ عَلَى بَعْضِ أَشْخَاصِ الْعُمُومِ إِمَّا لِشَرَفِهِ وَإِمَّا لِفَضْلِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَقَوْلُهُ : وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ ، وَإِمَّا لِطَبِيعِهِ كَقَوْلِهِ : فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ، وَإِمَّا لِكَثَرِيَّتِهِ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا ، وَإِمَّا لِمَرَدِّهِ وَعُتُوِّهِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ مَا عَطْفٌ عَلَى السَّحْرِ وَهِيَ مَفْعُولَةٌ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا بِمَعْنَى الَّذِي ، وَيَكُونُ السَّحَرُ مُنْزَلًا عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَتَنَةٌ لِلنَّاسِ وَامْتِحَانًا ، وَلِلَّهِ أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ ، كَمَا امْتَحَنَ بَنَاهُ طَالُوتَ ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْمَلَكَانِ : إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ، أَيْ مِحْنَةٌ مِنَ اللَّهِ ، نُخْبِرُكَ أَنَّ عَمَلَ السَّاحِرِ كُفْرٌ فَإِنْ أَطَعْتَنَا نَجَوْتَ ، وَإِنْ

عَصَيْنَا هَلَكْتَ . وَقَدْ رُويَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ
وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ وَالسُّدِّيِّ وَالْكَلْبِيِّ مَا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ الْفَسَادُ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَلِكَ فِي زَمَنِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَيَّرْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، فَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : أَمَّا إِنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ مَكَانَهُمْ ، وَرَكَبْتُمْ فِيكُمْ مَا رَكَبْتُ فِيهِمْ لَعَمَلْتُمْ مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ
، فَقَالُوا : سُبْحَانَكَ ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَاخْتَارُوا مَلَكَينِ مِنْ خِيَارِكُمْ ،
فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، فَأَنْزَلَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَرَكَبَ فِيهِمَا الشَّهْوَةَ ، فَمَا مَرَّ
بِهِمَا شَهْرٌ حَتَّى فُتِنَا بِامْرَأَةٍ اسْمُهَا النَّبْطِيَّةُ " بِيَدَخْتَ " وَبِالْفَارِسِيَّةِ " نَاهِيل "
وَبِالْعَرَبِيَّةِ " الزُّهْرَةَ " اخْتَصَمَتْ إِلَيْهِمَا ، وَرَأَوْدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَا فِي
دِينِهَا وَيَشْرَبَا الْخَمْرَ وَيَقْتُلَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، فَأَجَابَاهَا وَشَرَبَا الْخَمْرَ وَأَلَمَّا بِهَا ،
فَرَأَاهُمَا رَجُلٌ فَقَتَلَاهُ ، وَسَأَلَتْهُمَا عَنِ الْاسْمِ الَّذِي يَصْعَدَانِ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَعَلَّمَاهَا
فَتَكَلَّمَتْ بِهِ فَعَرَجَتْ فَمُسِخَتْ كَوَكْبًا . وَقَالَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : فَحَدَّثَنِي
كَعْبُ الْحَبَرِ أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَكْمِلَا يَوْمَهُمَا حَتَّى عَمِلَا بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا . وَفِي غَيْرِ هَذَا
الْحَدِيثِ : فَخِيرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا ، فَهُمَا يُعَذَّبَانِ
بِبَابِلَ فِي سَرَبٍ مِنَ الْأَرْضِ . قِيلَ : بِبَابِلِ الْعِرَاقِ . وَقِيلَ : بِبَابِلِ نَهَاوَنْدَ ، وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ فِيمَا يُرَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الزُّهْرَةَ وَسُهِيلًا سَبَّهَمَا وَشَتَمَهُمَا ، وَيَقُولُ
: إِنَّ سُهِيلًا كَانَ عَشَّارًا بِالْيَمَنِ يَظْلِمُ النَّاسَ ، وَإِنَّ الزُّهْرَةَ كَانَتْ صَاحِبَةَ هَارُوتَ
وَمَارُوتَ .

قُلْنَا : هَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ
تَدْفَعُهُ الْأُصُولُ فِي الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ ، وَسُفَرَاؤُهُ إِلَى رُسُلِهِ لَا
يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ . بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ
بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ . وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلَا يُنْكِرُ وَقُوعَ
الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَيُوجَدُ مِنْهُمْ خِلَافٌ مَا كَلَّفُوهُ ، وَيَخْلُقُ فِيهِمُ الشَّهَوَاتِ ، إِذْ فِي
قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ مَوْهُومٍ ، وَمِنْ هَذَا خَوْفُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْفُضَلَاءِ الْعُلَمَاءِ ، لَكِنْ
وَقُوعُ هَذَا الْجَائِزِ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَلَمْ يَصَحَّ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى خَلَقَ النُّجُومَ وَهَذِهِ الْكَوَاكِبَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاءَ ، فِيهِ الْخَبَرُ : (أَنَّ السَّمَاءَ لَمَّا خُلِقَتْ خُلِقَ فِيهَا سَبْعَةُ دَوَارَةٍ زُحَلُ وَالْمُشْتَرِي وَبَهْرَامُ وَعُطَارِدُ وَالزُّهْرَةُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ " . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ . فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ الزُّهْرَةَ وَسُهِيلًا قَدْ كَانَا قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ : " مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا عَوْرَةٌ : لَا تَقْدِرُ عَلَى فِتْنَتِنَا ، وَهَذَا كُفْرٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَمِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَقَدْ نَزَّهْنَاهُمْ وَهُمْ الْمُنَزَّهُونَ عَنْ كُلِّ مَا ذَكَرَهُ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ .

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أَبْنَى وَالضَّحَّاكُ وَالْحَسَنُ : " الْمَلِكَيْنِ " بِكسْرِ اللَّامِ . قَالَ ابْنُ أَبْنَى : هُمَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ . ف " مَا " عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا نَافِيَةٌ ، وَضَعَفَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : هُمَا عَلِيجَانِ كَانَا بِبَابِلَ مَلِكَيْنِ ، ف " مَا " عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَفْعُولَةٌ غَيْرُ نَافِيَةٍ .

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : بِبَابِلَ بَابِلُ لَا يَنْصَرِفُ لِلتَّائِيثِ وَالتَّعْرِيفِ وَالْعُجْمَةِ ، وَهِيَ قُطْرٌ مِنَ الْأَرْضِ ، قِيلَ : الْعِرَاقُ وَمَا وَالَاهُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ : أَنْتُمْ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَبَابِلَ . وَقَالَ قَتَادَةُ : هِيَ مِنْ نَصِيصِينَ إِلَى رَأْسِ الْعَيْنِ . وَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ بِالْمَغْرِبِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ جَبَلٌ نَهَاوَنْدَ ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهِ بِبَابِلَ ، فَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَبَلُّلِ الْأَلْسُنِ بِهَا حِينَ سَقَطَ صَرْحُ ثَمْرُودَ . وَقِيلَ : سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بَعَثَ رِيحًا فَحَشَرَتْهُمْ مِنَ الْآفَاقِ إِلَى بَابِلَ ، فَلَبَّلَ اللَّهُ أَلْسِنَتَهُمْ بِهَا ، ثُمَّ فَرَّقَتْهُمْ تِلْكَ الرِّيحُ فِي الْبِلَادِ . وَالْبَلْبَلَةُ : التَّفْرِيقُ ، قَالَ مَعْنَاهُ الْخَلِيلُ . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مِنْ أَخْصَرَ مَا قِيلَ فِي الْبَلْبَلَةِ وَأَحْسَنَهُ مَا رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَلِيَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى أَسْفَلِ الْجُودِيِّ ابْتَنَى

قُرْبَةً وَسَمَاءَهَا ثَمَانِينَ ، فَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ تَبَلَّلتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَى ثَمَانِينَ لُغَةً ، إِحْدَاهَا
اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ ، وَكَانَ لَا يَفْهَمُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : اتَّقُوا الدُّنْيَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَأَسْحَرُ مِنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ . قَالَ
عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا كَانَتِ الدُّنْيَا أَسْحَرُ مِنْهُمَا لِأَنَّهَا تَسْحَرُكَ بِخُدْعِهَا ، وَتَكْتُمُكَ فِتْنَتِهَا ،
فَتَدْعُوكَ إِلَى التَّحَارُصِ عَلَيْهَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا ، وَالْجَمْعِ لَهَا وَالْمَنْعِ ، حَتَّى تُفَرِّقَ بَيْنَكَ
وَبَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْحَقِّ وَرِعَايَتِهِ ، فَالدُّنْيَا أَسْحَرُ مِنْهُمَا ،
تَأْخُذُ بِقَلْبِكَ عَنِ اللَّهِ ، وَعَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ ، وَعَنْ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ . وَسَحَرُ الدُّنْيَا
مَحَبَّتُهَا وَتَلَذُّذُكَ بِشَهَوَاتِهَا ، وَتَمَنِّيكَ بِأَمَانِيَّهَا الْكَاذِبَةِ حَتَّى تَأْخُذَ بِقَلْبِكَ ، وَلِهَذَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ .

المُوقِفَةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : هَارُوتَ وَمَارُوتَ لَا يَنْصَرِفُ هَارُوتُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ
مَعْرِفَةً ، وَكَذَا مَارُوتُ ، وَيُجْمَعُ هَوَارِيْتُ وَمَوَارِيْتُ ، مِثْلُ طَوَاعِيَّتَ ، وَيُقَالُ : هَوَارِئَةٌ
وَهَوَارٌ ، وَمَوَارِئَةٌ وَمَوَارٌ ، وَمِثْلُهُ جَالُوتُ وَطَالُوتُ ، فَاعْلَمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَلْ هُمَا
مَلَكَانِ أَوْ غَيْرُهُمَا ؟ خِلَافٌ . قَالَ الزَّجَّاجُ : وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
: أَيُّ وَالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ تَعْلِيمَ إِذْنَارٍ مِنَ السَّحَرِ
لَا تَعْلِيمَ دُعَاءٍ إِلَيْهِ . قَالَ الزَّجَّاجُ : وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّظَرِ ،
وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ عَلَى النَّهْيِ فَيَقُولَانِ لَهُمْ : لَا تَفْعَلُوا كَذَا ، وَلَا تَحْتَالُوا بِكَذَا
لِتُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ . وَالَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِمَا هُوَ النَّهْيُ ، كَأَنَّهُ قَوْلًا لِلنَّاسِ : لَا
تَعْمَلُوا كَذَا ، فَ (يُعَلِّمَانِ) بِمَعْنَى يُعَلِّمَانِ ، كَمَا قَالَ : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ أَيُّ
أَكْرَمْنَا .

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ زَائِدَةٍ لِلتَّوَكِيدِ ، وَالتَّقْدِيرُ :
وَمَا يُعَلِّمَانِ أَحَدًا . حَتَّى يَقُولَا نُصِبَ بِحَتَّى فَلِذَلِكَ حُذِفَتْ مِنْهُ التُّونُ ، وَلُغَةُ هُذَيْلٍ

وَتَقِيفُ " عَتَى " بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ . وَالضَّمِيرُ فِي يُعْلَمَانِ لِهَارُوتَ وَمَارُوتَ . وَفِي يُعْلَمَانِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَلَى بَابِهِ مِنَ التَّعْلِيمِ . الثَّانِي : أَنَّهُ مِنَ الْإِعْلَامِ لَا مِنَ التَّعْلِيمِ ، فَ يُعْلَمَانِ بِمَعْنَى يُعْلِمَانِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَعَلَّمَ بِمَعْنَى اعْلَمَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَابْنُ الْأَثَرِيِّ . قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ :

تَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّكَ مُدْرِكِي وَأَنْ وَعِيدًا مِنْكَ كَالْأَخَذِ بِالْيَدِ

وَقَالَ الْقُطَامِيُّ :

تَعَلَّمَ أَنْ بَعْدَ الْعَيِّ رُشْدًا وَأَنْ لِدَلِكِ الْعَيِّ انْقِشَاعًا

وَقَالَ زُهَيْرٌ :

تَعَلَّمْنَ هَا لَعَمْرُ اللَّهِ ذَا قَسَمًا فَأَقْدِرْ بِذَرْعِكَ وَأَنْظُرْ أَيْنَ تَنْسَلِكُ

وَقَالَ آخَرُ :

تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَيَّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ

إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ لَمَّا أَنْبَأَ بِفِتْنَتِهِمَا كَانَتْ الدُّنْيَا أَسْحَرُ مِنْهُمَا حِينَ كَتَمَتْ فِتْنَتَهَا . فَلَا تَكْفُرُ قَالَتْ فِرْقَةٌ بِتَعْلِيمِ السَّحَرِ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ بِاسْتِعْمَالِهِ . وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ أَنَّهُ اسْتَهْزَأَ ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَقُولَانِهِ لِمَنْ قَدْ تَحَقَّقَا ضَلَالَهُ .

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا قَالَ سِبْيَوِيهِ : التَّقْدِيرُ فَهُمْ يَتَعَلَّمُونَ ، قَالَ وَمِثْلُهُ كُنْ فَيَكُونُ . وَقِيلَ : هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعٍ مَا يُعْلَمَانِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : وَمَا يُعْلَمَانِ وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَا النَّافِيَةُ فَمُضْمَنَةٌ الْإِيجَابُ فِي التَّعْلِيمِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هِيَ

مَرْدُودَةٌ عَلَى قَوْلِهِ : يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ فَيَتَعَلَّمُونَ ، وَيَكُونُ " فَيَتَعَلَّمُونَ " مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَيَأْتُونَ فَيَتَعَلَّمُونَ . قَالَ السُّدِّيُّ : كَانَا يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَهُمَا : إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ قَالَا لَهُ : أَنْتَ هَذَا الرَّمَادُ قَبْلَ فِيهِ ، فَإِذَا بَالَ فِيهِ خَرَجَ مِنْهُ نُورٌ يَسْطَعُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ دُخَانٌ أَسْوَدُ فَيَدْخُلُ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ الْكُفْرُ ، فَإِذَا أَخْبَرَهُمَا بِمَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُهُ مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ . ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّفْرِيقَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الذِّمِّ لِلْسَّحَرِ وَالْعَايَةِ فِي تَعْلِيمِهِ ، فَلَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ذَلِكَ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ ، وَلَا يُنْكِرُ أَنَّ السَّحَرَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْقُلُوبِ ، بِالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَبِالْقَاءِ الشُّرُورِ حَتَّى يُفَرِّقَ السَّاحِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَيَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ بِإِدْخَالِ اللَّامِ وَعَظِيمِ الْأَسْقَامِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُدْرِكٌ بِالْمُشَاهَدَةِ وَإِنْكَارُهُ مُعَانِدَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ مَا هُمْ ، إِشَارَةٌ إِلَى السَّحَرَةِ . وَقِيلَ إِلَى الْيَهُودِ ، وَقِيلَ إِلَى الشَّيَاطِينِ . بِضَارِّينَ بِهِ أَيُّ بِالسَّحَرِ . مِنْ أَحَدٍ أَيُّ أَحَدًا ، وَمِنْ زَائِدَةٍ . إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ بِإِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ لَا بِأَمْرِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَيَقْضِي عَلَى الْخَلْقِ بِهَا . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَّا بِعِلْمِ اللَّهِ . قَالَ النَّحَّاسُ : وَقَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَّا بِعِلْمِ اللَّهِ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْعِلْمِ أَذِنَ ، وَقَدْ أَذِنْتُ أَذْنًا . وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَحِلَّ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَظَلُّوا يَفْعَلُونَهُ كَانَ كَأَنَّهُ أَبَاحَهُ مَجَازًا .

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ يُرِيدُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ أَخَذُوا بِهَا نَفْعًا قَلِيلًا فِي الدُّنْيَا . وَقِيلَ : يَضُرُّهُمْ فِي الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ السَّحَرِ وَالتَّفْرِيقِ يَعُودُ عَلَى السَّاحِرِ فِي الدُّنْيَا إِذَا عَثَرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّبُ وَيُزَجَّرُ ، وَيَلْحَقُهُ شَوْمُ السَّحَرِ . وَبَاقِي الْآيِ بَيْنَ لَتَقَدَّمَ مَعَانِيهَا .

وَاللَّامُ فِي وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمْ تُوكِيدِ . لَمَنْ اشْتَرَاهُ لَمْ يَمِينِ ، وَهِيَ لِلتَّوَكِيدِ أَيْضًا .
وَمَوْضِعُ مَنْ رَفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مَا قَبْلَ اللَّامِ فِيمَا بَعْدَهَا . وَمَنْ بِمَعْنَى الَّذِي .
وَقَالَ الْفَرَاءُ . هِيَ لِلْمُجَازَاةِ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : لَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعِ شَرْطٍ ، وَمَنْ
بِمَعْنَى الَّذِي ، كَمَا تَقُولُ : لَقَدْ عَلِمْتُ ، لَمَنْ جَاءَكَ مَا لَهُ عَقْلٌ . مِنْ خَلْقٍ مِنْ زَائِدَةٍ ،
وَالْتَقْدِيرُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَلْقٌ ، وَلَا تُزَادُ فِي الْوَاجِبِ ، هَذَا قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ . وَقَالَ
الْكُوفِيُّونَ : تَكُونُ زَائِدَةً فِي الْوَاجِبِ ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ
وَالْخَلْقُ : النَّصِيبُ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ . قَالَ الرَّجَّاجُ : وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، إِلَّا
أَنَّهُ لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِلنَّصِيبِ مِنَ الْخَيْرِ . وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ
اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا . ثُمَّ قَالَ : وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ
أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَالْجَوَابُ وَهُوَ قَوْلُ قُطْرُبٍ
وَالْأَخْفَشِ : أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الشَّيَاطِينَ ، وَالَّذِينَ شَرَوْا أَنْفُسَهُمْ - أَيَّ بَاعُوهَا
- هُمُ الْإِنْسُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . قَالَ الرَّجَّاجُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ : الْأَجُودُ عِنْدِي
أَنْ يَكُونَ وَلَقَدْ عَلِمُوا لِلْمَلَكَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَوْلَى بِأَنْ يَعْلَمُوا . وَقَالَ : عَلِمُوا كَمَا يُقَالُ :
الزَّيْدَانِ قَامُوا . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الَّذِينَ عَلِمُوا عُلَمَاءُ الْيَهُودِ ، وَلَكِنْ قِيلَ : لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ أَيَّ فَدَخَلُوا فِي مَحَلٍّ مَنْ يُقَالُ لَهُ : لَسْتَ بِعَالِمٍ ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا الْعَمَلَ بِعِلْمِهِمْ
وَاسْتَرْشَدُوا مِنَ الَّذِينَ عَمِلُوا بِالسَّحْرِ " ٦٨ .

(٧) الْخُرُوجُ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾

٦٨ الجامع لأحكام القرآن « سورة البقرة » قوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان « الجزء

الثاني

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٩)

٦٩

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) يَعْنِي الدِّينَ الْمَرْضِيَّ الصَّحِيحَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : " وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا " (٣ - الْمَائِدَةِ) وَقَالَ " وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ " (٨٥ - آلِ عِمْرَانَ) وَفَتَحَ الْكِسَائِيُّ الْأَلْفَ مِنْ : أَنَّ الدِّينَ رَدًّا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَقْدِيرُهُ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَشَهِدَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ، أَوْ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ بَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَكَسَرَ الْبَاقُونَ الْأَلْفَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الدُّخُولُ فِي السَّلَامِ وَهُوَ الْإِتْقَانُ وَالطَّاعَةُ ، يُقَالُ : أَسْلَمَ أَيُّ دَخَلَ فِي السَّلَامِ وَاسْتَسَلَّمَ ، قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَ لِنَفْسِهِ وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ أَوْلِيَاءَهُ [وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ وَلَا يَجْزِي إِلَّا بِهِ] .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّرِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو الْفَرَاتِيُّ ، أَنَا أَبُو مُوسَى عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَنَا عَمَّارُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ قَالَ : أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي تِجَارَةٍ فَنَزَلْتُ قَرِيبًا مِنَ الْأَعْمَشِ وَكُنْتُ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتُ لَيْلَةٍ أَرَدْتُ أَنْ أَنْحَدِرَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَإِذَا الْأَعْمَشُ قَائِمٌ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ، فَمَرَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ : وَأَنَا أَشْهَدُ بِمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ وَأَسْتَوْدِعُ اللَّهَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَهِيَ لِي عِنْدَ اللَّهِ وَدِيعَةٌ (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) قَالَهَا مَرَارًا قُلْتُ لَقَدْ سَمِعَ فِيهَا شَيْئًا ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ وَوَدَعْتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ آيَةً تُرَدِّدُهَا فَمَا بَلَغَكَ فِيهَا؟ [قَالَ لِي : أَوْ مَا بَلَغَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ : أَنَا عِنْدَكَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ لَمْ تُحَدِّثْنِي] قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكَ بِهَا إِلَى سَنَةٍ ، فَكُتِبَتْ عَلَيَّ بِابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَقَمْتُ سَنَةً ، فَلَمَّا مَضَتْ السَّنَةُ قُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَدْ مَضَتْ السَّنَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ : إِنَّ لِعَبْدِي هَذَا عِنْدِي عَهْدًا ، وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِالْعَهْدِ ، أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) قَالَ الْكَلْبِيُّ : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حِينَ تَرَكُوا الْإِسْلَامَ أَيْ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فِي ثُبُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ، يَعْنِي بَيَانَ نَعْتِهِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَقَالَ الرَّبِيعُ : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَحْبَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاسْتَوْدَعَهُمُ التَّوْرَةَ وَاسْتَخْلَفَ يُوْشَعَ بْنَ نُونٍ ، فَلَمَّا مَضَى الْقَرْنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ أَبْنَاءِ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ حَتَّى أَهْرَقُوا بَيْنَهُمُ الدَّمَاءَ ، وَوَقَعَ الشَّرُّ وَالْاِخْتِلَافُ ، وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ يَعْنِي بَيَانَ مَا فِي التَّوْرَةِ (بَعْثًا بَيْنَهُمْ) أَيْ طَلَبًا لِلْمُلْكِ وَالرِّيَاسَةِ ، فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَبَابِرَةَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ : نَزَلَتْ فِي نَصَارَى نَجْرَانَ وَمَعْنَاهَا (وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) يَعْنِي الْإِنْجِيلَ فِي أَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَرَّقُوا الْقَوْلَ

فِيهِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (بَغْيًا بَيْنَهُمْ) أَيْ لِلْمُعَادَاةِ وَالْمُخَالَفَةِ (وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) " ٧٠ .

الآيَاتُ (٧٣ - ٨٥) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿

أَفْغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَنْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٨٣) قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) ﴿٧١

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَقُولُ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى مَنْ أَرَادَ دِينًا سِوَى دِينِ اللَّهِ ، الَّذِي أُنْزِلَ بِهِ كُتُبُهُ وَأُرْسِلَ بِهِ رُسُلُهُ ، وَهُوَ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الَّذِي (لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَيْ : اسْتَسْلَمَ لَهُ مِنْ فِيهِمَا طَوْعًا وَكَرْهًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي

٧٠ تفسير البغوي « سورة آل عمران » تفسير قوله تعالى " إن الدين عند الله الإسلام » الجزء الثاني

٧١ سورة آل عمران

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ ([الرَّعْدِ : ١٥] وَقَالَ تَعَالَى : (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ . وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [النَّحْلِ : ٤٨ - ٥٠] .

فَالْمُؤْمِنُ مُسْتَسْلِمٌ بَقَلْبِهِ وَقَالِبِهِ لِلَّهِ ، وَالْكَافِرُ مُسْتَسْلِمٌ لِلَّهِ كَرْهًا ، فَإِنَّهُ تَحْتَ التَّسْخِيرِ وَالْقَهْرِ وَالسُّلْطَانِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي لَا يُخَالِفُ وَلَا يُمَانِعُ . وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ ، عَلَى مَعْنَى آخَرَ فِيهِ غَرَابَةٌ ، فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ الثُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ الْعُكَّاشِيِّ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) أَمَّا مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ فَالْمَلَائِكَةُ ، وَأَمَّا مَنْ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا كَرْهًا فَمَنْ أَتَى بِهِ مِنْ سَبَايَا الْأُمَمِ فِي السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ ، يُقَادُّونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ كَارِهُونَ " .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ : " عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُّونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ " وَسَيَأْتِي لَهُ شَاهِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ لِلآيَةِ أَقْوَى .

وَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ فِي تَفْسِيرِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : (وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) قَالَ : هُوَ كَقَوْلِهِ : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ) [لُقْمَانَ : ٢٥] .

وَقَالَ أَيْضًا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) قَالَ : حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ .

(وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) أَي : يَوْمَ الْمَعَادِ ، فَيُجَازِي كُلًّا بِعَمَلِهِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا) يَعْنِي : الْقُرْآنَ (وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) أَي : مِنَ الصُّحُفِ وَالْوَحْيِ : (وَالْأَسْبَاطِ) وَهُمْ بَطُونَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمُتَشَعَّبَةُ مِنْ أَوْلَادِ إِسْرَائِيلَ - هُوَ يَعْقُوبُ - الْاِثْنَيْ عَشَرَ . (وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى) يَعْنِي : بِذَلِكَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ) وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ جُمْلَةً (لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ) يَعْنِي : بَلْ تُؤْمِنُ بِجَمِيعِهِمْ (وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) فَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ نَبِيٍّ أُرْسِلَ ، وَبِكُلِّ كِتَابٍ أُنْزِلَ ، لَا يَكْفُرُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ هُمْ مُصَدِّقُونَ بِمَا أُنْزِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَبِكُلِّ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) أَي : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنَا الصَّلَاةُ . فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ . فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنَا الصَّدَقَةُ . فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ . ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ : أَيُّ يَا رَبِّ ، أَنَا الصِّيَامُ . فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ . ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ . فَيَقُولُ اللَّهُ [تَعَالَى] : إِنَّكَ

عَلَى خَيْرٍ ، بِكَ الْيَوْمَ آخِذُ وَبِكَ أُعْطِي ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ ثِقَةٌ ، وَلَكِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٨) بُغْضُ شَيْءٍ مِنْ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

إِنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَعَالِيمٍ وَأَوَامِرٍ وَنَوَاهِي لِأُمَّتِهِ ، إِنَّمَا هِيَ تَكَالِيفُ إِلَهِيَّةٌ ، أَتَتْهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبَلَّغَهُ بِهَا الْوَحْيُ الْأَمِينُ ، وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ .

الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ مِنْ (١ - ١١)
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ^(١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ^(٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ^(٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ^(٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ^(٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ^(٦) وَهُوَ

بِالْفُتْحِ الْأَعْلَى (٧) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (٩) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى (١٠) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى (١١) ﴿٧٢﴾

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنَكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
" قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ .

اختلف العلماء في المراد بهذا النجم الذي أقسم الله به في هذه الآية الكريمة ، فقال بعضهم : المراد به النجم إذا رجمت به الشياطين ، وقال بعضهم : إن المراد به الشرا ، وهو مروي عن ابن عباس وغيره ، ولفظه النجم علم للشرا بالعلبة ، فلا تكاد العرب تطلق لفظ النجم مجردا إلا عليها ، ومنه قول نابغة ذبيان :

أَقُولُ وَالنَّجْمُ قَدْ مَالَتْ أَوَاخِرُهُ إِلَى الْمَغِيبِ تَثَبَّتْ نَظْرَةً حَارِ
فَقَوْلُهُ : وَالنَّجْمُ : يَعْنِي الشَّرَّ .

وقوله تعالى : إِذَا هَوَىٰ : أَي سَقَطَ مَعَ الصُّبْحِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ . وَقِيلَ : النَّجْمُ الزَّهْرَةُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالنَّجْمِ نُجُومُ السَّمَاءِ ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُفْرَدِ وَإِرَادَةِ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ : وَيُولُونَ الدُّبُرَ [٥٤ / ٤٥] ، يَعْنِي الْأَدْبَارَ . وَقَوْلُهُ : وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا [٨٩ / ٢٢] ، أَي : الْمَلَائِكَةُ ، وَقَوْلُهُ : أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا [٧٥ / ٢٥] ، أَيِ الْعُرْفِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَمْثَلَةً كَثِيرَةً لِهَذَا فِي الْقُرْآنِ ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا [٢٢ / ٥] ، وَإِطْلَاقِ النَّجْمِ مُرَادًا بِهِ النُّجُومَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ :

ثُمَّ قَالُوا تُحِبُّهَا قُلْتُ بَهْرًا عَدَدَ النَّجْمِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ

وَقَوْلُ الرَّاعِي :

فَبَاتَتْ تَعْدُ النَّجْمَ فِي مُسْتَحِيرَةٍ سَرِيعَ بَأْيَدِي الْآكِلِينَ جُمُودَهَا

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَمَعْنَى هَوَيِّ النُّجُومِ سُقُوطُهَا إِذَا غَرَبَتْ أَوْ انْتِشَارُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقِيلَ : النَّجْمُ النَّبَاتُ الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْمُرَادُ بِالنَّجْمِ الْجُمْلَةُ النَّازِلَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْجُمًا مُنْجَمًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَكُلُّ جُمْلَةٍ مِنْهُ وَقْتُ نُزُولِهَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ النَّجْمِ صِدْقًا عَرَبِيًّا صَحِيحًا كَمَا يُطْلَقُ عَلَى مَا حَانَ وَقْتُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمُنْجَمَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالْكِتَابَةِ الْمُنْجَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ .

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ : إِذَا هَوَى أَيُّ نَزَلَ بِهِ الْمَلَكُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُهُ : هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا إِذَا اخْتَرَقَ الْهَوَا نَازِلًا مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ .

اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ الشَّرِيًّا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْمِ خُصُوصُهَا ، وَإِنْ اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ - لَيْسَ بِوَجْهِهِ عِنْدِي .

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ النَّجْمَ يُرَادُ بِهِ النُّجُومُ . وَإِنْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُ تَعَالَى لِلنُّجُومِ فِي الْقِسْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ [٥٦]

/ [٧٥] ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى هُنَا كَالْمُرَادِ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ فِي الْوَاقِعَةِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي الْمُرَادِ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَسَاقِطُهَا إِذَا غَابَتْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : انْتِشَارُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنَازِلُهَا فِي السَّمَاءِ ، لِأَنَّ النَّازِلَ فِي مَحَلٍّ وَاقِعٍ فِيهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَوَاقِعُ نُجُومِ الْقُرْآنِ النَّازِلِ بِهَا الْمَلَكُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ : أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ عِنْدِي وَأَقْرَبُهَا لِلصَّوَابِ فِي نَظْرِي - أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى هُنَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَبِمَوَاقِعِ النُّجُومِ فِي الْوَاقِعَةِ هُوَ نُجُومُ الْقُرْآنِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْمَلَكُ نَجْمًا فَنَجْمًا ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى الَّذِي هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَقٍّ وَأَنَّهُ مَا ضَلَّ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى - مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى لِمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ إِلَى قَوْلِهِ : تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ [٥٦ / ٧٧ - ٨٠] .

وَالْإِقْسَامُ بِالْقُرْآنِ عَلَى صِحَّةِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى صِدْقِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ جَاءَ مُوضَّحًا فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ [٣٦ / ١ - ٥] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : حَم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ [٤٣ / ١ - ٤] ، وَخَيْرٌ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ كَوْنَ الْمُقْسَمِ بِهِ الْمُعَبَّرِ بِالتَّجْوِمِ هُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ - أَنْسَبُ لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ :
وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ [٥٦ / ٧٦] ، لَأَنَّ هَذَا التَّعْظِيمَ مِنَ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
هَذَا الْمُقْسَمَ بِهِ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ أَنْسَبُ لِدَلِيلِكَ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ وَنَجْمِ الْأَرْضِ .
وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ : مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :
الضَّلَالُ يَقَعُ مِنَ الْجَهْلِ بِالْحَقِّ ، وَالْغَيُّ هُوَ الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ مَعَ مَعْرِفَتِهِ ، أَيْ مَا جَهَلَ
الْحَقَّ وَمَا عَدَلَ عَنْهُ ، بَلْ هُوَ عَالِمٌ بِالْحَقِّ مُتَّبِعٌ لَهُ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِطْلَاقَاتِ الضَّلَالِ فِي الْقُرْآنِ بِشَوَاهِدِهَا الْعَرَبِيَّةِ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ فِي الْكَلَامِ
عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ [٢٦ / ٢٠] ، وَفِي سُورَةِ
الْكَهْفِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ
سَعْيُهُمُ الْآيَةَ [١٨ / ١٠٣ - ١٠٤] .

وَمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ مِنْ كَوْنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ
- جَاءَ مُوَضِّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ
عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ [٢٧ / ٧٩] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَا يُنَازِعُنَكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى
رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ [٢٢ / ٦٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [٤٢ / ٥٢] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا الْآيَاتِ الْمَوْضِحَةَ لِهَذَا فِي سُورَةِ الرُّخْرِفِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :
فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [٤٣ / ٤٣] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى
فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى اسْتَدَلَّ بِهِ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَجْتَهِدُ ، وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ الْاجْتِهَادُ ،
اسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمُ الْآيَةُ [٩ / ٤٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : مَا
كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ الْآيَةُ [٨ / ٦٧] . وَقَوْلِهِ تَعَالَى :
مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ الْآيَةُ [٩ / ١١٣] .

قَالُوا : فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَنْ اجْتِهَادٍ ، لَمَا قَالَ : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمُ الْآيَةُ .
وَلَمَا قَالَ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَاتِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : إِنْ هُوَ
إِلَّا وَحْيِي يُوحَى مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا شَيْئًا
أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَهُ ، فَمَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ شِعْرٌ أَوْ سِحْرٌ أَوْ كِهَانَةٌ أَوْ أَصَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ -
هُوَ أَكْذَبُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَكْفَرُهُمْ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَذِنَ لِلْمُتَحَلِّفِينَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ،
وَأَسَرَ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ ، وَاسْتَغْفَرَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ وَحْيٌ خَاصٌّ
فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : عِلْمُهُ شَدِيدُ الْقُوَى .

الْمُرَادُ بِشَدِيدِ الْقُوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلْمُهُ هَذَا الْوَحْيِي مَلَكٌ شَدِيدُ الْقُوَى هُوَ جِبْرِيلُ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ قَدْ تَضَمَّنَتْ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا الْوَحْيِي الَّذِي مِنْ أَعْظَمِهِ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، عِلْمُهُ جِبْرِيلُ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ جِبْرِيلَ شَدِيدُ الْقُوَّةِ .

وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ جَاءَا مُوضَّحَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا وَهُوَ كَوْنُ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَحْيِ وَعَلَّمَهُ إِيَّاهُ ، فَقَدْ جَاءَ مُوضَّحًا فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ الْآيَةِ [٩٧ / ٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ [٢٦ / ١٩٢ - ١٩٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ [٢٠ / ١١٤] . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ [٧٥ / ١٦ - ١٨] ، أَيْ إِذَا قَرَأَهُ عَلَيْكَ الْمَلَكُ الْمُرْسَلُ بِهِ إِلَيْكَ مِنَّا مُبَلِّغًا لَهُ عَنَّا فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، أَيْ اقْرَأْ كَمَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي ، وَهُوَ شِدَّةُ قُوَّةِ جِبْرِيلَ النَّازِلِ بِهَذَا الْوَحْيِ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ [٨١ / ١٩ - ٢٠] وَقَوْلِهِ فِي آيَةِ التَّكْوِينِ هَذِهِ : لَقَوْلُ رَسُولٍ أَيْ لِقَوْلِهِ الْمُبَلِّغُ لَهُ عَنِ اللَّهِ ، فَقَرِينَةُ ذِكْرِ الرَّسُولِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُبَلِّغُ شَيْئًا أُرْسِلَ بِهِ ، فَالْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ بِالْفَاظِ وَمَعَانِيهِ ، وَجِبْرِيلُ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ نُسِبَ الْقَوْلُ لَهُ . لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا سَمِعَهُ إِلَّا مِنْهُ ، فَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَأَمْرُهُ بِتَبْلِيغِهِ ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ قَرِينَةُ ذِكْرِ الرَّسُولِ " ٧٣ .

و على هذا يكون بغض شيء أتى به سيدنا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ليس إلا بغض شيء أمر به الحق تبارك و تعالى ، و هذا خطب عظيم .

الآية ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ ﴾ ^(٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ ﴾ ^(٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ^(٩) ﴿ ٧٤

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ
أَعْمَالَهُمْ هَذَا مُقَابِلُ قَوْلِهِ (وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ) فَإِنَّ
الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَهَذَا عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةِ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ الْآيَةِ .

وَالْتَعَسَ : الشَّقَاءُ وَيُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ : الْهَلَاكُ ، وَالْخَبِيَّةُ ، وَالْإِنْحِطَاطُ ، وَالسُّقُوطُ
، وَهِيَ مَعَانٍ تَحُومُ حَوْلَ الشَّقَاءِ ، وَقَدْ كَثُرَ أَنْ يُقَالَ : تَعَسَا لَهُ ، لِلْعَاثِرِ الْبَغِيضِ ، أَيْ

سُقُوطًا وَخُرُورًا لَا تُهُوضَ مِنْهُ . وَيُقَابِلُهُ قَوْلُهُمْ لِلْعَاثِرِ : لَعَا لَهُ ، أَيْ ارْتَفَاعًا ، قَالَ
الْأَعَشَى :

بَذَاتِ لَوْثٍ عَفْرَنَةٍ إِذَا عَثَرْتُ فَالْتَّعَسُ أَوَّلَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَا

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحٌ ، لِأَنَّ الْعِثَارَ
تَعَسٌ .

وَمِنْ بَدَائِعِ الْقُرْآنِ وَقُوعُ فَتَعَسًا لَهُمْ فِي جَانِبِ الْكُفَّارِ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُثَبِّتُ
أَقْدَامَكُمْ .

وَالْفِعْلُ مِنَ التَّعَسِ يَجِيءُ مِنْ بَابِ مَنَعَ وَبَابِ سَمِعَ ، وَفِي الْقَامُوسِ إِذَا خَاطَبْتَ قُلْتَ :
تَعَسْتُ كَمَنَعَ ، وَإِذَا حَكَيْتَ قُلْتَ : تَعَسَ كَسَمِعَ .

وَانْتَصَبَ تَعَسًا عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ بَدَلًا مِنْ فِعْلِهِ . وَالتَّقْدِيرُ : فَتَعَسُوا تَعَسَهُمْ ، وَهُوَ
مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ مِثْلُ تَبَّا لَهُ ، وَوَيْحًا لَهُ . وَقَصِدَ مِنَ الْإِضَافَةِ اخْتِصَاصُ
التَّعَسِ بِهِمْ ، ثُمَّ أُدْخِلَتْ عَلَى الْفَاعِلِ لَأَمْ التَّيْيِينَ فَصَارَ تَعَسًا لَهُمْ . وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ
بِالْمَصْدَرِ ، أَوْ بِعَامِلِهِ الْمَحذُوفِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَهُوَ مُخْتَارُ ابْنِ مَالِكٍ وَإِنَّ أَبَاهُ ابْنُ
هِشَامٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعَسًا لَهُمْ مُسْتَعْمَلًا فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ لِقَصْدِ التَّخْفِيرِ وَالتَّقْطِيعِ ،
وَذَلِكَ مِنْ اسْتِعْمَالَاتِ هَذَا الْمُرَكَّبِ مِثْلَ سَقِيًا لَهُ ، وَرَعِيًا لَهُ ، وَتَبَّا لَهُ ، وَوَيْحًا لَهُ ،
وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ فِي الْآيَةِ فِعْلٌ قَوْلٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : فَقَالَ اللَّهُ : تَعَسًا لَهُمْ ، أَوْ يُقَالُ :
تَعَسًا لَهُمْ .

وَدَخَلَتْ الْفَاءُ عَلَى تَعْسًا وَهُوَ خَبَرُ الْمَوْصُولِ لِمُعَامَلَةِ الْمَوْصُولِ مُعَامَلَةَ الشَّرْطِ .

وَقَوْلُهُ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ إشارَةً إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ، وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَلَى أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ هُنَاكَ .

وَالْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْإِخَ فِي مَعْنَاهُ ، وَفِي مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ
وَفِي نُكْتَةِ تَكْرِيرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ .

وَالْإِشارَةُ إِلَى التَّعْسِ وَإِضْلالِ الْأَعْمَالِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمَا . وَالْكَرَاهِيَةُ : الْبُغْضُ وَالْعَدَاوَةُ .

وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ وَالْبَعْثِ ، قَالَ - تَعَالَى - كَبُرَ
عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ .

وَالْبَاءُ فِي بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا لِلْسَّبِيَّةِ .

وَإِحْبَاطُ الْأَعْمَالِ إِبْطَالُهَا : أَيُّ جَعْلُهَا بَطْلًا ، أَيُّ ضَائِعَةً لَا نَفْعَ لَهُمْ مِنْهَا ، وَالْمُرَادُ
بِأَعْمَالِهِمْ : الْأَعْمَالُ الَّتِي يَرْجُونَ مِنْهَا النَّفْعَ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرْجُونَ نَفْعَهَا فِي
الْآخِرَةِ إِذْ هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ وَإِنَّمَا كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ رِضَا اللَّهِ
وَرِضَا الْأَصْنَامِ لِيَعِيشُوا فِي سَعَةِ رِزْقٍ وَسَلَامَةٍ وَعَافِيَةٍ ، وَتَسَلَّمَ أَوْلَادُهُمْ وَأَنْعَامُهُمْ ،
فَالْأَعْمَالُ الْمُحْبَطَةُ بَعْضُ الْأَعْمَالِ الْمُضَلَّلَةِ ، وَإِحْبَاطُهَا هُوَ عَدَمُ تَحَقُّقِ مَا رَجَوْهُ مِنْهَا
فَهُوَ أَخْصُ مِنْ إِضْلالِ أَعْمَالِهِمْ كَمَا عَلِمْتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ أَوَّلَ السُّورَةِ .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا لِنَلَّا يَظُنُّ
الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهَا قَدْ تُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَذَابِ فَقَدْ كَانُوا يَتَسَاءَلُونَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا فِي
حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَعْمَالٍ
كَانَ يُتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَتَاقَةٍ وَنَحْوِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ أَيْ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمَا كَانَ لَهُ فِيهَا خَيْرٌ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ لَوْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ لَانْتَفَعُوا بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ فِي الْآخِرَةِ وَهِيَ
الْمَقْصُودُ الْأَهَمُّ وَفِي الدُّنْيَا عَلَى الْجُمْلَةِ .

وَقَدْ حَصَلَ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ تَأْكِيدُ الْخَيْرِ الْمَذْكُورِ " ٧٥ .

٩) (الاعتقاد بأن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ، أو أن
حكم غيره أحسن من حكمه

الآيات من سورة المائدة (من ٤٨ - ٥٠)

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِي

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ ٧٦

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَضًا فِي تَفْسِيرِهَا

" بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنَهُ أَنْزَالَ التَّوْرَةَ ثُمَّ الْإِنْجِيلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَا أَوْدَعَهُ فِيهَا مِنْ هُدًى وَنُورٍ ، وَمَا حَتَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِفَامَتِهِمَا ، وَمَا شَدَّدَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِثْمِ تَرْكِ الْحُكْمِ بِهِمَا فَنَاسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ أَنْزَالَ الْقُرْآنَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَمَكَانَهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَكَوْنِ حِكْمَتِهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ تَعَدُّدَ الشَّرَائِعِ وَمَنَاجِجِ الْهُدَايَةِ ، فَبَلَكَ مُقَدِّمَاتٍ وَوَسِيلَةً ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصِدُ وَالنَّتِيجَةُ ، قَالَ : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) أَيُّ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الْكَامِلَ الَّذِي أَكْمَلْنَا بِهِ الدِّينَ ، فَكَانَ هُوَ الْجَدِيرَ بِأَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ مَعْنَى الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ ، هَذِهِ حِكْمَةُ التَّعْبِيرِ بِالْكِتَابِ بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْ كِتَابِ مُوسَى بِاسْمِهِ الْخَاصِّ (التَّوْرَةِ) وَعَنْ كِتَابِ عِيسَى بِاسْمِهِ الْخَاصِّ (الْإِنْجِيلِ) وَمِثْلُ هَذَا إِطْلَاقُ لَفْظِ النَّبِيِّ ، حَتَّى فِي كُتُبِهِمْ ، وَقَوْلُهُ : (بِالْحَقِّ) . . . إلخ ، مَعْنَاهُ أَنْزَلْنَاهُ

مُتَبَسِّسًا بِالْحَقِّ ، مُؤَيَّدًا بِهِ ، مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ ، مُقَرَّرًا لَهُ ، بِحَيْثُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، مُصَدِّقًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَنْسِ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ ؛ كَالْتَوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ أَيْ نَاطِقًا بِتَصَدِيقِ كَوْنِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ جَاءُوا بِهَا لَمْ يَفْتَرَوْهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَمُهِمِّنًا عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى جَنْسِ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْهَا وَشَهِيدٌ ، بِمَا بَيْنَهُ مِنْ حَقِيقَةِ حَالِهَا فِي أَصْلِ انْزَالِهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ شَأْنٍ مِنْ خُوطُبُوا بِهَا ، مِنْ نِسْيَانٍ حَظٌّ عَظِيمٌ مِنْهَا وَإِضَاعَتِهِ ، وَتَحْرِيفٍ كَثِيرٍ مِمَّا بَقِيَ مِنْهَا وَتَأْوِيلِهِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْحُكْمِ وَالْعَمَلِ بِهَا ، فَهُوَ يَحْكُمُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَهَا . رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : (وَمُهِمِّنًا عَلَيْهِ) يَعْنِي أَمِينًا عَلَيْهِ ، يَحْكُمُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عِنْدَ الْفَرَبَايَ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيِّ وَرِوَاةُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ قَالَ : مُؤْتَمِنًا عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ : شَهِيدًا عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ .

لِسَانَ الْعَرَبِ : وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي قَوْلِهِ " وَمُهِمِّنًا عَلَيْهِ " قَالَ : الْمُهِمِّنُ (أَيْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ) : الْقَائِمُ عَلَى خَلْقِهِ ، وَأَنْشَدَ :

أَلَا إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِ
مُهِمِّنُهُ التَّالِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالنُّكْرِ

(قَالَ) مَعْنَاهُ : الْقَائِمُ عَلَى النَّاسِ بَعْدَهُ ، وَقِيلَ : الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْخَلْقِ .

(قَالَ) وَفِي الْمُهِمِّنِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُهِمِّنُ الْمُؤْتَمَنُ . وَقَالَ الْكَسَائِيُّ : الْمُهِمِّنُ : الشَّهِيدُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الرَّقِيبُ ، يُقَالُ هَيْمَنُ يَهْمِنُ هَيْمَنَةً : إِذَا كَانَ رَقِيبًا عَلَى الشَّيْءِ ، وَقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ : (وَمُهِمِّنًا عَلَيْهِ) مَعْنَاهُ وَقَبَانًا عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : وَقَائِمًا عَلَى الْكِتَابِ . اهـ . وَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُهِمِّنَ عَلَى

الشَّيْءُ هُوَ مَنْ يَقُومُ بِشُؤْنِهِ ، وَيَكُونُ لَهُ حَقُّ مُرَاقَبَتِهِ وَالْحُكْمُ فِي أَمْرِهِ بِحَقٍّ ، كَمَا وَصَفَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِهِ بِأَعْبَاءِ خِلَافَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقِيَامِ بِالْأَمْرِ يَسْتَلْزِمُ الْمُرَاقَبَةَ وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهِ .

وَمِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ فَهَمَ مِنْ هَيْمَنَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهَا بِالْحِفْظِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ . وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَإِذَا كَانَ مَعْنَى الْمُهَيِّمِينَ : الشَّهِيدَ ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَحَكَّمُوا فِي شَهَادَتِهِ كَمَا يَشَاءُونَ ؟ أَمْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا قَالَهُ فِي شَأْنِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَأَهْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ نَصُّ شَهَادَتِهِ لَهَا وَلَهُمْ أَوْ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِمْ ؟ وَالْقُرْآنُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَحَسْبُهُمْ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نَفْسَهَا فِي كُلِّ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَنَّهُمْ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ قَبْلَهَا إِنَّهُمْ " أَوْتُوا نَصِييًّا مِنَ الْكِتَابِ " ، وَقَالَ فِيهِمَا جَمِيعًا إِنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ ، وَقُولُوا : (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) (٢ : ١٣٦) الْآيَةَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيُفَسِّرُونَهَا لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ وَقَبُولِ كَلَامِهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ . يُوضِّحُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : نَسَخَ عُمَرُ كِتَابًا مِنَ التَّوْرَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ ، وَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَلَا تَرَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُكْذِبُوا بِحَقٍّ ، أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي " وَوَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ . وَالْمُرَادُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ سُؤَالِهِمُ النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الْإِهْتِدَاءِ وَتَلَقِّي مَا يَرَوُونَهُ بِالْقَبُولِ لِأَجْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ لِزِيَادَةِ الْعِلْمِ أَوْ لِتَفْصِيلِ بَعْضِ مَا أَجْمَلَهُ الْقُرْآنُ . وَسَبَبُهُ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ

السِّيَاق ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لِنِسْيَانِهِمْ بَعْضَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ ، وَتَحْرِيفِهِمْ لِبَعْضِهِ ، بَطَلَتِ الثَّقَةُ بِرَوَايَتِهِمْ ، فَالْمُصَدِّقُ لَهَا عُرْضَةٌ لِتَصْدِيقِ الْبَاطِلِ ، وَالْمُكَذِّبُ لَهَا عُرْضَةٌ لِتَكْذِيبِ الْحَقِّ ، إِذْ لَا يَتَيَسَّرُ لَنَا أَنْ نُمَيِّزَ فِيمَا عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْمَحْفُوظِ السَّالِمِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَغَيْرِهِ ، فَالِاحْتِيَاظُ أَلَّا نُصَدِّقَهُمْ وَلَا نُكَذِّبَهُمْ إِلَّا إِذَا رَوَوْا شَيْئًا يُصَدِّقُهُ الْقُرْآنُ أَوْ يُكَذِّبُهُ ، فَإِنَّا نُصَدِّقُ مَا صَدَّقَهُ ، وَنُكَذِّبُ مَا كَذَّبَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُهَيِّمٌ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ ، وَشَهِيدٌ عَلَيْهَا ، وَشَهَادَتُهُ حَقٌّ ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ بِالْحَقِّ ، وَحَفِظَهُ اللَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ بِتَوْفِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِحِفْظِهِ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ ، مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ ، وَسَيَحْفَظُهُ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (١٥) : ٩) وَلَا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) لِأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي السُّؤَالِ عَنْ أَمْرِ مُتَوَاتِرٍ قَطْعِيٍّ ، وَهُوَ أَنَّ الرُّسُلَ كَانُوا رِجَالًا يُوحَى إِلَيْهِمْ .

(فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) أَيِ إِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ الْقُرْآنِ وَمَنْزِلَتُهُ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِأَمْرِ الدِّينِ بَعْدَهَا ، وَرَقِيبٌ وَشَهِيدٌ عَلَيْهَا ، فَاحْكُم بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ ، دُونَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ شَرْعَكَ نَاسِخٌ لَشَرَائِعِهِمْ) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ (أَيِ وَلَا تَتَّبِعْ مَا يَهُوُونَ ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِمَا يَسْهَلُ عَلَيْهِمْ وَيَخِفُّ احْتِمَالُهُ ، مَاثِلًا بِذَلِكَ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ وَلَا رَيْبَ ، وَلَوْ إِلَى مَا صَحَّ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ بِمَا نَقَصَهُ عَلَيْكَ مِنْهَا) (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا) فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِنْفَافٌ بَيَانِيٌّ لِتَعْلِيلِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِئَةِ قَبْلَهَا ؛ أَيِ لِكُلِّ رَسُولٍ أَوْ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْكُمْ أَتَاهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْكَتَابِيُّونَ أَوْ أَتَاهَا النَّاسُ جَعَلْنَا شَرْيعةً أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمْ إِقَامَةَ أَحْكَامِهَا ، وَطَرِيقًا لِلْهَدَايَةِ فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ سُلُوكَهُ لِتَرْكِيبَةِ أَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ الْعَمَلِيَّةَ وَطُرُقَ التَّزْكِيَةِ الْأَدَبِيَّةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْجَمَاعِ وَاسْتِعْدَادِ الْبَشَرِ ؛ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ جَمِيعُ الرُّسُلِ فِي أَصْلِ الدِّينِ ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِسْلَامُ الْوَجْهِ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ .

وَالشَّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ : الطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ ، أَوْ مَوْرِدُ الْمَاءِ مِنَ النَّهْرِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْعَرَبِ حَتَّى الْآنَ ، وَهِيَ مِنَ الشَّرُوعِ فِي الشَّيْءِ ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَكُلُّ مَا شَرَعْتَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ شَرِيعَةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِشَرِيعَةِ الْمَاءِ شَرِيعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَعُ مِنْهَا إِلَى الْمَاءِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ شَرَائِعَ ؛ لِشُرُوعِ أَهْلِهِ فِيهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَوْمِ إِذَا تَسَاوَوْا فِي الشَّيْءِ : هُمْ شَرَعٌ سَوَاءٌ ، وَأَمَّا الْمُنْهَاجُ ، فَإِنَّ أَصْلَهُ الطَّرِيقُ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ ، يُقَالُ مِنْهُ : هُوَ طَرِيقُ نَهْجٍ وَمَنْهَجٌ بَيْنٌ ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ : مَنْ يَكُ فِي شَكٍّ فَهَذَا فَلَجُ مَاءٍ رِوَاءٌ وَطَرِيقُ نَهْجٍ . اهـ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُمِّيَتْ الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً تَشْبِيهَا بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ رُويَ وَتَطَهَّرَ ، وَالْمُرَادُ الرَّيُّ الْمَعْنَوِيُّ وَطَهَارَةُ النَّفْسِ وَتَزَكِّيَّتُهَا ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ سَبَبَ الْحَيَاةِ النَّبَاتِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ ، وَجَعَلَ الشَّرِيعَةَ سَبَبَ الْحَيَاةِ الرُّوحِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

أَخْرَجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاةِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) يَقُولُ سَبِيلًا وَسُنَّةً . وَالسُّنَنُ مُخْتَلِفَةٌ : لِلتَّوْرَةِ شَرِيعَةٌ ، وَلِلْإِنْجِيلِ شَرِيعَةٌ ، وَلِلْقُرْآنِ شَرِيعَةٌ ، يُحِلُّ اللَّهُ فِيهَا مَا يَشَاءُ ، وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ ؛ كَيْ يَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعَصِيهِ ، وَلَكِنَّ الدِّينَ الْوَاحِدَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : الدِّينُ وَاحِدٌ ، وَالشَّرِيعَةُ مُخْتَلِفَةٌ . وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ " شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا " سُنَّةً وَسَبِيلًا ، وَظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَخْصَصُ مِنَ الدِّينِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُبَايِنَةً لَهُ ، وَأَنَّهَا الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الرُّسُلِ ، وَيَنْسَخُ لِحَقِّهَا سَابِقُهَا ، وَأَنَّ الدِّينَ هُوَ الْأُصُولُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَنْبِيَاءِ . وَهَذَا يُوَافِقُ أَوْ يُقَارِبُ عُرْفَ الْأُمَّمِ حَتَّى الْيَوْمِ ، لَا يُطْلَقُونَ اسْمَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا عَلَى الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، بَلْ يَخْصُونَهَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ ، وَمَا يَتَخَصَّمُ فِيهِ إِلَى الْحُكَّامِ ، دُونَ مَا يُدَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

وَلَا تَجِدْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الشُّورَى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (٤٢ : ١٣) وَقَوْلُهُ مِنْهَا : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (٤٢ : ٢١) وَفِي قَوْلِهِ مِنْ سُورَةِ الْجَاثِيَةِ : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٤٥ : ١٨) فَأَمَّا شَرْعُ الدِّينِ فَهُوَ وَضْعُهُ وَإِنْزَالُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْرَعَ ؛ فَإِنَّا الشُّورَى تَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِلدِّينِ وَمُخَاطَبَةَ النَّاسِ بِهِ يُسَمَّى شَرْعًا بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّ ، وَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، وَأَمَّا آيَةُ الْجَاثِيَةِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا : الشَّرِيعَةُ : الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَهُوَ نَصٌّ فِيْمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَصْرِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ دُونَ الْعَقَائِدِ وَالْحِكَمِ وَالْعِبَرِ الَّتِي يَشْتَمِلُهَا الدِّينُ ، وَالْمَشْهُورُ فِي عَرَفِ فُقَهَائِنَا وَعَامَّتِنَا أَنَّ الدِّينَ وَالشَّرْعَ أَوْ الشَّرِيعَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ - مَعَ ذَلِكَ - تَرَى اسْتِعْمَالَ عِلْمِ الشَّرْعِ وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَكُتُبِ الشَّرِيعَةِ أَلْصَقَ بِالْفَقْهِ وَكُتُبِهِ وَعُلَمَائِهِ مِنْهَا بَعْلَمُ الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَعُلَمَائِهَا وَكُتُبِهَا ، وَتَجِدُ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ : يَجُوزُ هَذَا دِيَانَةً لَا قِضَاءً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ اسْمٌ لِلْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَأَنَّهَا أَخَصُّ مِنْ كَلِمَةِ (الدِّينِ) وَإِنَّمَا تَدْخُلُ فِي مُسَمًّى الدِّينِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَامِلَ بِهَا يَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِعَمَلِهِ وَيَخْضَعُ لَهُ وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ ؛ مُبْتَغِيًا مَرْضَاتَهُ وَثَوَابَهُ بِإِذْنِهِ .

وَالْآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا ، لَيْسَ شَرْعًا لَنَا مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَتْ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ : (لِكُلِّ جَعَلْنَا) لِلِاخْتِصَاصِ الْحَصْرِيِّ أَمْ لَا ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) (٤٢ : ١٣) الْآيَةِ ، وَقَوْلِهِ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ) (٩٠ : ٦) الْآيَةِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، فَأَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَقَدْ بَيَّنَّ مَا شَرَعَهُ تَعَالَى فِيهَا مِنَ التَّوَصِيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (٤٢ : ١٣) فَهَذِهِ وَصِيَّةُ اللَّهِ إِلَى الْأُمَمِ عَلَى أَلْسِنَةِ

جَمِيعِ الرُّسُلِ ؛ فَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِ شَرَائِعِهِمْ ، بَلْ حَظَرَ الْإِخْتِلَافُ فِي الدِّينِ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ نَزَلَ لِإِزَالَةِ الْخِلَافِ الضَّارِّ وَإِصْلَاحِ الْأُمَّةِ ، فَلَا إِخْتِلَافَ فِيهِ يَجْعَلُ الْإِصْلَاحَ إِفْسَادًا وَالِدَّوَاءَ دَاءً ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : (وَمَا تَفَرَّقُوا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ) (٩٨ : ٤) وَقَالَ : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٣ : ١٠٥) وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ عَامَّةً فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ لَكَانَ مَعْنَاهَا أَنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا هُوَ عَيْنُ مَا شَرَعَهُ نُوحٍ وَالنَّبِيُّنَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْنَاهَا أَنَّنَا مُخَاطَبُونَ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِقَوْمِ نُوحٍ وَمَنْ بَعْدَهُ . وَكَوْنُ مَا شَرَعَهُ لَنَا هُوَ عَيْنُ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ عَاقِلٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِقَوْمِ نُوحٍ هُوَ شَرْعٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يَنْسَخُهُ ؟ وَهُوَ خَبَرٌ لَا فَايِدَةَ فِيهِ ؛ إِذْ لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا شَرَعَهُ تَعَالَى لِقَوْمِ نُوحٍ ، وَكَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّهٌ عَنِ الْعَبَثِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ : (فَبِهْدَاهُمْ اقْتَدِهِ) فَقَدْ جَاءَ بَعْدَ ذِكْرِ هِدَايَتِهِ تَعَالَى لِطَائِفَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَمَلُ بِشَرَائِعِهِمْ الْعَمَلِيَّةِ ؛ لِعَدَمِ إِعْلَامِهِ تَعَالَى بِهَا ، وَعَدَمِ الثَّقَةِ بِإِعْلَامِ غَيْرِهِ إِنْ وُجِدَ ، وَلِاخْتِلَافِهَا وَنَسْخِ بَعْضِهَا بَعْضًا . قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي الْعَقَائِدِ وَأُصُولِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ تَقْلِيدٌ ، وَالْعَقَائِدُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ أَوْ السَّمْعِ ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ التَّقْلِيدَ فِي كِتَابِهِ ، فَلَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَحَادِ النَّاسِ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِهِ خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ ، الَّذِي هُوَ مَقَامُ حَقِّ الْيَقِينِ ؟ وَلَئِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ عَالِمًا بِالْعَقَائِدِ دَاعِيًا إِلَيْهَا ، وَلَا مَعْنَى لِأَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِقْتِدَاءِ أَمْرًا بِالثَّبَاتِ عَلَيْهَا ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِقْتِدَاءِ هُنَا مُوَافَقَةُ سُنَّتِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ فِي دَعْوَةِ أَقْوَامِهِمْ إِلَى الدِّينِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَلَاتِقِهِمُ الْحَسَنَةِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيرَتِهِمْ ، كَمَا قَالَ : (وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ) (١١ : ١٢٠) وَقَالَ تَعَالَى : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ) (٤٦ : ٣٥) أَيْ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لِقَوْمِكَ الْعَذَابَ ، كَمَا اسْتَعْجَلَ بَعْضُهُمْ ، وَلَوْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا لَدَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى :

(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (١ : ٦) ، وَلَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِأَنْ تَتَّبَعَ مَنْ دُونِ النَّبِيِّينَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ شَرَائِعِهِمْ ، وَجُزْئِيَّاتِ أَعْمَالِهِمْ . كَلَّا ، إِنَّ الْمُرَادَ بِالْهُدَايَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، هِدَايَةُ الْقُلُوبِ بِمَا وَفَّقَهَا اللَّهُ لَهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَتَوَرُّدِ الْبَصِيرَةِ وَحُبِّ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، وَتَحْرِيبِهِمَا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَهُمْ بِهِذَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ، وَهَذَا هُدَاهُمْ وَصِرَاطُهُمْ ، لَا أَحْكَامُ الشَّرَائِعِ الَّتِي خُوطِبَ بِهَا مَنْ عَمِلَ بِهَا وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ .

لَعَمْرِي إِنَّ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاضِحٌ كَالصُّبْحِ ، بَلْ هُوَ أَوْضَحُ ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ الْمُقَلِّدِينَ جَرَوْا عَلَى سُنَّةِ سَيِّئَةٍ ، وَهِيَ أَنْ يَأْخُذُوا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ قَضَايَا مُسَلَّمَةٍ ، وَيَلْتَمِسُونَ الدَّلَائِلَ لِإِثْبَاتِهَا وَإِبْطَالِ مَا خَالَفَهَا دَلِيلًا وَمَذْلُومًا ، وَلَوْ بِالْتَّمَحُلِ وَالتَّأْوُلِ وَالْإِحْتِمَالِ ؛ فَالْأَدِلَّةُ عَنْدهُمْ تَابِعَةٌ لَا مَتَّبِعَةٌ ، فَمَا وَافَقَ الْأَصْلَ الْمُسَلَّمَ عَنْدهُمْ وَلَوْ بِأَدْيِ الرَّأْيِ قَبِلُوهُ ، وَمَا خَالَفَهُ وَأَبْطَلَهُ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَتَرَكُوهُ ، أَوْ حَرَّفُوهُ وَتَأَوَّلُوهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ بِدِينِنَا ، وَخَتَمَ النَّبِيِّينَ بِنَبِيِّنَا ، وَأَرْسَلَهُ لِلنَّاسِ كَافَّةً ، وَكَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَأَنَّ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ قَبْلَهُ كَانَتْ مُوقَّتَةً ، وَشَرِيعَتُهُ هِيَ الشَّرِيعَةُ الدَّائِمَةُ ، وَحِكْمَةُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، لَمْ تَكُنْ مَحَلَّ خِلَافٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَلَا بَيْنَ الْأَفْرَادِ ، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ السَّمْحَةَ صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ مَكَانٍ ، وَحِكْمَةُ نَسْخِ الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ عَدَمُ صِلَاحِيَّتِهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا ، وَعَدَمُ صِلَاحِيَّتِهَا لِلدَّوَامِ فِي أَهْلِهَا ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا جُمْلَةُ مَا فِي الْأَيْدِي مِنَ التَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَكُلُّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِمَا يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لِلْبَشَرِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِإِقَامَتِهِمَا ؛ فَشِدَّةُ أَحْكَامِ التَّوَرَةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْقِتَالِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ أُمَّةٌ ، وَلِشِدَّةِ أَحْكَامِ الْإِنْجِيلِ فِي الزُّهْدِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا ، وَالْخُضُوعِ لِكُلِّ حَاكِمٍ وَكُلِّ مُعْتَدٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّرَائِعُ الْخَاصَّةُ الْمُوقَّتَةُ ، الَّتِي نَسَخَتْهَا شَرِيعَتُنَا لِإِكْمَالِ الدِّينِ بِمَا يُنَاسِبُ ارْتِقَاءَ الْبَشَرِ ، شَرِيعَةً دَائِمَةً لَنَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهَا ، وَأَنْ يُعَدَّ هَذَا أَصْلًا مِنْ أُصُولِنَا ؟ يَا ضَيْعَةَ الْوَقْتِ الَّذِي نَصْرِفُهُ فِي رَدِّ هَذَا

الْقَوْلَ ، بَلْ يَا ضَيْعَةَ الْحَبْرِ وَالْوَرَقِ الَّذِي يُصْرَفُ فِي سَبِيلِهِ ، لَوْ لَا أَنَّهُ صَارَ ضَرُورِيًّا
بِتِلْكَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي فُتِنَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَذْكِيَاءِ ؛ كَالسَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ وَأَضْرَابِهِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ وَاحِدٌ فِي أُصُولِهِ وَمَقَاصِدِهِ ، وَهِيَ
تَوْحِيدُ اللَّهِ وَتَنْزِيهُهُ وَإِثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ ، وَالْإِخْلَاصُ لَهُ فِي الْأَعْمَالِ ، وَالْإِيمَانُ
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَمَّا الشَّرَائِعُ فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ ، وَشَرْعٌ مَنْ
قَبْلُنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا ، وَمُؤَافَقَتُهُ لِبَعْضِ الشَّرَائِعِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَمُؤَافَقَتِهِ لِبَعْضِ
الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ فِي كَوْنِهَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لَشَرْعِهَا لَنَا ، كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ
مَانَعًا ، فَإِنَّمَا كُنَّا مُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ بِنُزُولِهَا عَلَيْنَا ، لَا بِكَوْنِهَا شَرْعَتْ لِمَنْ قَبْلَنَا ،
وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ بَعْدَ نُزُولِ الْكَثِيرِ مِنَ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ ، حَتَّى فِي عَمَلِ الْبِرِّ الدَّاخِلِ فِي عُمُومِ شَرِيعَتِنَا
وَشَرِيعَتِهِمْ ؛ كَصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ إِذْ كَانَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّ أَهْلَ
الْكِتَابِ يُعَظِّمُونَهُ ، أَوْ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ ، قَالَ : " لَنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِلْأُصُومَنِ النَّاسِ
" رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا رُويَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مُؤَافَقَتَهُمْ ، اجْتِهَادًا قَبْلَ نُزُولِ الْأَحْكَامِ
التَّفْصِيلِيَّةِ فِي مَكَّةَ . وَمَا قَالَ مَنْ قَالَ : إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرْعٌ لَنَا ، إِلَّا لِعَدَمِ التَّفَرُّقَةِ
بَيْنَ أَصْلِ الدِّينِ وَالْمِلَّةِ ، وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الْأَلْفَافَ
اسْتِعْمَالَ الْمُتَرَادِفَاتِ ، وَالتَّحْقِيقُ الْفَرْقُ - كَمَا قَالَ قَتَادَةُ - وَعَرَفْتَ تَفْصِيلَهُ .

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي : (مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ) فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْإِسْلَامَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ،
وَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَامْتَنَ عَلَى الْعَرَبِ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ
بِمِلَّةِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ تَعَالَى : (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٣ : ٩٥) وَقَالَ : (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ
مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) (٤ : ١٢٥) وَقَالَ : (قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي
وَنُفْسِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

الْمُسْلِمِينَ (٦ : ١٦١ - ١٦٣) فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ بَيَانٌ لِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِّأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (١٦ : ١٢٠ - ١٢٣) فَهَذِهِ هِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ قَبْلَهُ أَيْضًا ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَاهَةٍ نَفْسُهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (٢ : ١٣٠ - ١٣٣) يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ : (إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) (١٢ : ٣٧ ، ٣٨) فَهَذِهِ الْآيَاتُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُؤَيِّدُهُ ، وَكُلُّهَا بُرْهَانٌ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) (٢٢ : ٧٨) . فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ " مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ " مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ؛ أَيِ الزُّمَرِ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ ، وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ لَفْظَ الْمِلَّةِ يُرَادُ بِهِ أَصْلُ الدِّينِ وَجَوْهَرُهُ ، دُونَ مَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ وَتَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ : الْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ، مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ شَرَائِعَ الْكُفَرِ مُخْتَلِفَةٌ وَمُتَعَدَّدَةٌ .

قَالَ تَعَالَى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) أَيَّ وَلَوْ شَاءَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَكُمْ أَهْلِهَا النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ، ذَاتَ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ وَمِنْهَا جِ وَاحِدٍ فِي سُلُوكِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا ، لَفَعَلَ بِأَنْ خَلَقَكُمْ عَلَى اسْتِعْدَادٍ وَاحِدٍ ، وَأَلَزَمَكُمْ حَالَةً وَاحِدَةً فِي أَخْلَاقِكُمْ وَأَطْوَارِ مَعِيشَتِكُمْ ، بِحَيْثُ تَصْلُحُ لَهَا شَرِيعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ زَمَنٍ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُونَ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْخَلْقِ الَّتِي يَقِفُ اسْتِعْدَادُهَا عِنْدَ حَدٍّ مُعَيَّنٍ ؛ كَالطَّيْرِ أَوْ التَّمَلِّ أَوْ النَّحْلِ .

(وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ) أَيَّ وَلَكِنْ لَمْ يَشَأْ ذَلِكَ ، بَلْ جَعَلَكُمْ نَوْعًا مُمْتَازًا يَرْتَقِي فِي أَطْوَارِ الْحَيَاةِ بِالتَّدْرِيجِ ، وَعَلَى سُنَّةِ الْارْتِقَاءِ ، فَلَا تَصْلُحُ لَهُ شَرِيعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ طَوْرٍ مِنْ أَطْوَارِ حَيَاتِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَامِهِ وَجَمَاعَاتِهِ ، وَآتَاكُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ فِي الْفَهْمِ وَالْهِدَايَةِ فِي طَوْرِ طُفُولِيَّةِ النَّوْعِ وَغَلَبَةِ الْمَادِّيَّةِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَفِي طَوْرِ تَمَيُّزِهِ وَغَلَبَةِ الْوُجْدَانَاتِ النَّفْسِيَّةِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ لَهُ ، حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَ النَّوْعُ سِنَّ الرُّشْدِ وَمُسْتَوَى اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِظُهُورِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَقْوَامِ بِالْقُوَّةِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْفِعْلِ ، خَتَمَ لَهُ الشَّرَائِعَ وَالْمَنَاهِجَ بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى أَصْلِ الْجِتِهَادِ ، وَجَعَلَ أَمْرَهُ فِي الْقَضَاءِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْجَمَاعِ شُورَى بَيْنَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْمَكَانَةِ وَالْعِلْمِ وَالرَّأْيِ (لِيَبْلُوكُمْ) أَيَّ لِيُعَامِلَكُمْ بِذَلِكَ مُعَامَلَةً الْمُخْتَبِرِ لِاسْتِعْدَادِكُمْ (فِيمَا آتَاكُمْ) أَيَّ أَعْطَاكُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ ، فَتَظْهَرُ حِكْمَتُهُ فِي تَمَيُّزِكُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَلْقِ فِي أَرْضِكُمْ ، وَهُوَ كَوْنُكُمْ جَامِعِينَ بَيْنَ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالْمَلَكِيَّةِ .

يَظْهَرُ مِثَالُ مَا حَقَّقْنَاهُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ الْآخِرَةِ : الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ ، فَالْيَهُودِيَّةُ شَرِيعَةٌ مُبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّدَّةِ فِي تَرْبِيَةِ قَوْمِ الْفُرَا الْعُبُودِيَّةِ وَالذُّلِّ ، وَفَقَدُوا الْاسْتِقْلَالَ فِي الْإِرَادَةِ وَالرَّأْيِ ؛ فَهِيَ مَادِّيَّةٌ جَسَدِيَّةٌ شَدِيدَةٌ لَيْسَ لِأَهْلِهَا فِيهَا رَأْيٌ وَلَا اجْتِهَادٌ ، فَالْقَائِمُ بِتَنْفِيدِهَا كَالْمُرَبِّي لِلطِّفْلِ الْعَارِمِ الشَّكْسِ .

وَالْمَسِيحِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ مِنْ جِهَةٍ وَرُوحَانِيَّةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَهِيَ تَأْمُرُ أَهْلَهَا بِأَنْ يُسَلِّمُوا أُمُورَهُمُ الْجَسَدِيَّةَ وَالْجَمَاعِيَّةَ لِلْمُتَعَلِّبِينَ مِنْ أَهْلِ السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ ، مَهْمَا

كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ ، وَأَنْ يَقْبَلُوا كُلَّ مَا يُسَامُونَ بِهِ مِنَ الْخَسْفِ وَالذُّلِّ ،
وَيَجْعَلُوا عِنَايَتَهُمْ كُلَّهَا بِالْأُمُورِ الرُّوحِيَّةِ ، وَتَرْبِيَةِ الْعَوَاطِفِ وَالْوَجْدَانَاتِ النَّفْسِيَّةِ ؛ فَهِيَ
تَرْبِيَةٌ لِلنَّوْعِ فِي طَوْرِ التَّمْيِيزِ عِنْدَمَا كَانَ كَالْعُلَامِ الْيَافِعِ الَّذِي تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ الْخَطَابِيَّاتُ
وَالشَّعْرِيَّاتُ .

وَأَمَّا الْإِسْلَامِيَّةُ فَهِيَ الْقَائِمَةُ عَلَى أَسَاسِ الْعَقْلِ وَالِاسْتِقْلَالِ ، الْمُحَقَّقَةُ لِمَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ
بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَصَالِحِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ، وَبِهَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (٢ : ١٤٣) وَقَوْلُهُ : (كُنْتُمْ خَيْرَ
أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (٣ : ١١٠) فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَسَاسِ الْإِسْتِقْلَالِ الْبَشَرِيِّ اللَّائِقِ
بِسُنِّ الرُّشْدِ وَطَوْرِ ارْتِقَاءِ الْعَقْلِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي كِتَابِهَا قَلِيلَةً ،
وَفُرِضَ فِيهَا الْجَاهِدُ ؛ لِأَنَّ الرَّاشِدَ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ أَمْرَ نَفْسِهِ ، فَلَا يُقَيِّدُ إِلَّا بِمَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَعْقِلَهُ مِنَ الْأَصُولِ الْقُطْعِيَّةِ ، وَمِنْ مَقَوِّمَاتِ أُمَمِهِ الْمِلِّيَّةِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ ، وَمَنْ أَحَبَّ زِيَادَةَ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْبَحْثِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ) (٢ : ٢١٣) الْآيَةَ (رَاجِعْ ص ٢٢ وَمَا
بَعْدَهَا ج ٢ ط الْهَيْئَةِ) وَتَفْسِيرَ : (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) (٤٣ : ٣٣)
فِي (ص ٨٢٧ م ١٥ مِنَ الْمَنَارِ) وَإِلَى فَصْلِ (الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ أَوْ الْإِسْلَامِ) مِنْ رِسَالَةِ
التَّوْحِيدِ لِشَيْخِنَا الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ .

وَمِنْ فَقْهِ مَا حَقَّقْنَاهُ عُلِمَ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِكْمَالِ اللَّهِ الدِّينَ بِالْقُرْآنِ ، وَخَتْمِهِ النَّبُوَّةَ
بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ عَامَّةً دَائِمَةً ، لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِنَاءَ هَذَا الدِّينِ
عَلَى أَسَاسِ الْعَقْلِ ، وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَسَاسِ الْجَاهِدِ وَطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ ،
الَّذِينَ هُمْ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، فَمَنْ مَنَعَ الْجَاهِدَ فَقَدْ مَنَعَ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَبْطَلَ مَرْيَّةَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَجَعَلَهَا غَيْرَ صَالِحَةٍ لِكُلِّ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ،
فَمَا أَشَدَّ جَنَايَةَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، عَلَى أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ .

(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (أَيِ
فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا أَنْ تَبْتَدِرُوا الْخَيْرَاتِ وَتُسَارِعُوا إِلَيْهَا ؛
لَأَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ مِنْ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ ، وَمَنَاهِجِ الدِّينِ ، فَمَا بِالْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ
تَنْظُرُونَ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرْعِ إِلَى مَا بِهِ الْخِلَافُ وَالتَّفَرُّقُ ، دُونَ حِكْمَةِ الْخِلَافِ ،
وَمَقْصِدِ الدِّينِ وَالشَّرْعِ ، أَلَيْسَ هَذَا هُوَ تَرَكَ الْهُدَى وَاتَّبَعَ سُبُلَ الْهَوَى ؟ فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِلَى اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ تَرْجِعُونَ فِي الْحَيَاةِ
الْثَّانِيَةِ ؛ فَيُنَبِّئُكُمْ عِنْدَ الْحِسَابِ بِحَقِيقَةِ مَا كُنتُمْ تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، وَيَجْزِي الْمُحْسِنَ
بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا الشَّرَائِعَ سَبَبًا لِلتَّنَافُسِ فِي الْخَيْرَاتِ ،
لَا سَبَبًا لِلْعُدَاوَةِ بَتَّنَافُسِ الْعَصِيَّاتِ .

(وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (أَيِ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِيهِ حُكْمُ اللَّهِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فِيهِ : أَنْ احْكُم
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فِيهِ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ بِالِاسْتِمَاعِ لِبَعْضِهِمْ وَقَبُولِ كَلَامِهِ ،
وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ فِي ذَلِكَ وَرَاءَ الْحُكْمِ ؛ كِتَالِيفِ قُلُوبِهِمْ ، وَجَذْبِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ
الْحَقَّ لَا يُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالْبَاطِلِ ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ؛ أَيِ يَسْتَزِلُّوكَ بِاخْتِبَارِهِمْ إِيَّاكَ ،
وَيُزِيلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ لِتَحْكُمَ بغيرِهِ . أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا ، وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ " مِنَ الْيَهُودِ " : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ
لَعَلَّنَا نَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ ، فَأَتَوْهُ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّا أَحْبَابُ يَهُودَ
وَأَشْرَافُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ ، وَأَنَا إِنْ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعْنَا يَهُودَ وَلَمْ يُخَالِفُونَا ، وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا
خُصُومَةٌ فَتَحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ ، فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ ، وَتُؤْمِنُ لَكَ وَتُصَدِّقُكَ ؛ فَأَبَى ذَلِكَ
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : (وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (إِلَى قَوْلِهِ :) (لِقَوْمٍ
يُوقِفُونَ) . انْتَهَى . يَعْنِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِنْزَالِ هَذِهِ الْآيَةِ إِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ لَهُمْ ، وَأَمْرُهُ بِالثَّبَاتِ وَالِدَوَامِ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ
مِنِ التَّزَامِ حُكْمِ اللَّهِ وَعَدَمِ الْإِنْخِدَاعِ لِلْيَهُودِ ، وَتَسْجِيلِ هَذِهِ الْعِبْرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ فِتْنَتَهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي التَّوْرَةِ كَذًا وَكَذَا ، فَيَصَدَّقُوا ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

(فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاغْلَمَ أَنْمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ) (أَيِ فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ حُكْمِكُمْ بَعْدَ تَحَاكُمِهِمْ إِلَيْكَ ، فَاغْلَمَ أَنْ حِكْمَةَ ذَلِكَ هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ ، فَاضْطَرَبُوهُمْ فِي دِينِهِمْ ، وَاسْتَقَالَهُمْ لِأَحْكَامِ التَّوْرَةِ ، وَتَحَاكُمُهُمْ إِلَيْكَ رَجَاءً أَنْ تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَإِعْرَاضَهُمْ عَنْ حُكْمِكَ بِالْحَقِّ ، وَمُحَاوَلَتَهُمْ لِمُخَادَعَتِكَ وَفِتْنَتِكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، كُلُّ هَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ مِنْ فَسَادِ الْأَخْلَاقِ وَرَوَابِطِ الْجَمْعِ لَا بُدَّ أَنْ تُنْتِجَ وَقُوعَ عَذَابٍ بِهِمْ ، قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَذَابِ هُنَا مَا حَلَّ بِيَهُودِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا بَعْدَ رَهْمٍ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا ، إِذَا كَانَ نُزُولُ الْآيَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ نُزُولُ هَذَا السِّيَاقِ كُلَّهُ قَبْلَ نُزُولِ أَوَائِلِ السُّورَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِهَا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعَذَابِ إِجْلَاءَ عُمَرِ مَنْ أَجْلَاهُمْ مِنْهُمْ فِي خِلَافَتِهِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ عَذَابُ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بَعْضَ الذُّنُوبِ لِيَبَانَ أَنَّ بَعْضَهَا يُوبِقُهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعِقَابُ عَلَى جَمِيعِهَا ؟ وَهُوَ كَمَا تَرَى ، ثُمَّ قَالَ : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) أَيِ لَا يَرْعَكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ مَا تَرَاهُ مِنْ فُسُوقِهِمْ مِنْ دِينِهِمْ ، وَعَدَمِ اهْتِدَائِهِمْ إِلَى دِينِكَ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ صَارَ الْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ وَالتَّمَرُّدُ مِنْ صِفَاتِهِمُ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْهُمْ .

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) قَرَأَ الْجُمْهُورُ " يَبْغُونَ " بِفَعْلِ الْغِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ الْيَهُودِ ، وَقَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ " تَبْغُونَ " عَلَى الْإِلْفَاتِ لِمُخَاطَبَتِهِمْ . وَالْإِسْفَهَامُ لِلإِنْكَارِ وَالتَّعْجِيبِ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّوْبِيخِ ؛ أَيِ أَيُّتَوَلَّوْنَ عَنْ حُكْمِكَ بِالْحَقِّ فَيَبْغُونَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُبْنَى عَلَى الْهَوَى ، وَتَرْجِيحِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ ؟ رُويَ أَنَّ هَذَا نَزَلَ فِي خُصُومَةٍ مِمَّا كَانَ بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ مِنْ جَعَلِ دِيَةَ الْقُرَيْظِيِّ ضِعْفِي دِيَةِ النَّضِيرِيِّ لِمَكَانِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (أَيِ لَا أَحَدَ أَحْسَنَ حُكْمًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ بِدِينِهِ ، وَيُذَعِّنُونَ لِشَرْعِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ

يَجْمَعُ الْحُسَيْنَيْنِ ؛ مُنْتَهَى الْعَدْلِ وَالنِّزَامِ الْحَقِّ مِنَ الْحَاكِمِ ، وَمُنْتَهَى الْقَبُولِ وَالِإِذْعَانِ
مِنَ الْمَحْكُومِ لَهُ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِمَّا تَفْضُلُ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِلَهِيَّةُ الْقَوَانِينَ الْبَشَرِيَّةَ
، وَقِيلَ : إِنَّ " اللَّامَ " هُنَا بِمَعْنَى " عِنْدَ " أَوْ لِلْبَيَانِ ؛ أَيْ إِنَّ حُكْمَهُ تَعَالَى أَحْسَنُ
الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْمُوقِنِينَ ، وَفِي نَظَرِهِمْ ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ . وَمَضْمُونُ الْآيَةِ أَنَّ مِمَّا
يَتَّبَعِي التَّعَجُّبُ مِنْهُ مِنْ مُنْكَرَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَائِرِ ، وَيُؤْثِرُونَهُ عَلَى
حُكْمِ اللَّهِ الْعَادِلِ ، وَالْحَالُ أَنَّ حُكْمَهُ تَعَالَى أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ؛
لِأَنَّ حُكْمَهُ هُوَ الْعَدْلُ ، الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ أَمْرُ الْخَلْقِ ، وَأَمَّا حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَفْضِيلُ
الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ ، الَّذِي يُمَكِّنُ الظَّالِمِينَ الْأَقْوِيَاءَ مِنْ اسْتِذْلَالِ أَوْ اسْتِصْصَالِ الضُّعَفَاءِ
، وَهُوَ شَرُّ الْأَحْكَامِ الْمُخَرَّبُ لِلْعُمَرَانِ ، الْمُفْسِدُ لِلنِّظَامِ .

وَمِنَ الْعِبَرَةِ فِي الْآيَاتِ أَنْ يُوجَدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْجُغَرَاْفِيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَنْ هُمْ أَشَدُّ
فَسَادًا فِي دِينِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَاتُ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ
يَرْغَبُونَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِهِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ اسْتِقْلَالَ الْبَشَرِ بِوَضْعِ الشَّرَائِعِ خَيْرٌ
مِنْ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى ، عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَصُولَ شَرْعِ اللَّهِ وَلَا قَوَاعِدَهُ ، بَلْ يَطْنُونَ
أَنَّهُ مَحْصُورٌ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَكْثَرُ مَا فِيهَا مِنْ آرَاءِ أَفْرَادٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ
وَالْمُقَلِّدِينَ ، فَهُمْ يَنْتَقِدُونَ كَثِيرًا مِنْهَا بِعَدَمِ مُوَافَقَتِهَا لِمَصَالِحِ النَّاسِ تَارَةً ، وَلِأَهْوَائِهِمْ
تَارَةً أُخْرَى ، يَحْتَجُّونَ بِضَرْبٍ مِنَ الْجَهْلِ عَلَى ضَرْبٍ آخَرَ " ٧٧ .

الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ (٣-٤)

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ ٧٨

الآيَةُ ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ٧٩ (٦٣)

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

٧٨ سورة النجم

٧٩ سورة النور

" قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : عَنْ أَمْرِهِ رَاجِعٌ إِلَى الرَّسُولِ ، أَوْ إِلَى اللَّهِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مِنَ اللَّهِ ، وَالرَّسُولُ مُبَلِّغٌ عَنْهُ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : خَالَفَ أَمْرَهُ وَخَالَفَ عَنْ أَمْرِهِ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُخَالِفُونَ : مُضَمَّنٌ مَعْنَى يَصُدُّونَ ، أَيْ : يَصُدُّونَ عَنْ أَمْرِهِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا الْأَصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - تَوَعَّدَ الْمُخَالِفِينَ عَنْ أَمْرِهِ بِالْفِتْنَةِ أَوْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، وَحَذَرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ ، مَا لَمْ يَصْرَفْ عَنْهُ صَارِفٌ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْوَاجِبِ لَا يَسْتَوْجِبُ تَرْكُهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ وَالتَّحْذِيرَ .

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ الْوُجُوبَ ، دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ [٧٧ / ٤٨] فَإِنَّ قَوْلَهُ : ارْكَعُوا أَمْرٌ مُطْلَقٌ ، وَذِمَّةُ تَعَالَى لِلَّذِينَ لَمْ يَمْتَثِلُوهُ بِقَوْلِهِ : لَا يَرْكَعُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَهُ وَاجِبٌ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ : مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ [٧ / ١٢] ، فَإِنْكَارُهُ تَعَالَى عَلَى إِبْلِيسَ مُوَبَّخًا لَهُ بِقَوْلِهِ : مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَارِكٌ وَاجِبًا . وَأَنَّ امْتِثَالَ الْأَمْرِ وَاجِبٌ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : اسْجُدُوا لِآدَمَ [٢ / ٣٤] ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى : أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي [٢٠ / ٩٣] ، فَسَمَّى مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ مَعْصِيَةً ، وَأَمْرُهُ الْمَذْكُورُ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ [٧ / ١٤٢] ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [٦٦ / ٦] ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُ عَاصٍ ، وَلَا يَكُونُ عَاصِيًا إِلَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ ؛ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [٣٣ / ٣٦] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ ، وَأَمْرَ رَسُولِهِ مَانِعٌ مِنَ الْاخْتِيَارِ مُوجِبٌ لِلْامْتِثَالِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ

عَلَى اقْتِضَائِهِ الْوُجُوبَ ، كَمَا تَرَى ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُ مَعْصِيَةً بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا [٣٣ / ٣٦] .

وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّغَةَ تَدُلُّ عَلَى اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ الْوُجُوبَ ، بِدَلِيلِ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : اسْقِنِي مَاءً مِثْلًا ، وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْعَبْدُ أَمْرَ سَيِّدِهِ فَعَاقَبَهُ السَّيِّدُ ، فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ عِقَابُكَ لِي ظُلْمٌ ؛ لِأَنَّ صِیْغَةَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِكَ : اسْقِنِي مَاءً لَمْ تُوجِبْ عَلَيَّ الْإِمْتِنَانَ ، فَقَدْ عَاقَبْتَنِي عَلَى تَرْكِ مَا لَا يَلْزَمُنِي ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْ نَفْسِ الصِّیْغَةِ أَنَّ الْإِمْتِنَانَ يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّ الْعِقَابَ عَلَى عَدَمِ الْإِمْتِنَانِ وَقَعَ مَوْقَعُهُ ، وَالْفِتْنَةُ فِي قَوْلِهِ : أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ قِيلَ : هِيَ الْقَتْلُ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ : الزَّلَازِلُ وَالْأَهْوَالُ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَقِيلَ : السُّلْطَانُ الْجَائِرُ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ الطَّبْعُ عَلَى الْقُلُوبِ بِسَبَبِ شَوْمٍ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : فِتْنَةٌ مِحْنَةٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الْآخِرَةِ . قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ - : قَدْ دَلَّ اسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنَّ الْفِتْنَةَ فِيهِ أُطْلِقَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يُرَادَ بِهَا الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ [٥١ / ١٣] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْآيَةَ [٨٥ / ١٠] ، أَيْ : أَحْرَقُوهُمْ بِنَارِ الْأَخْذُودِ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ .

الثَّانِي وَهُوَ أَشْهَرُهَا : إِطْلَاقُ الْفِتْنَةِ عَلَى الْإِخْتِبَارِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً الْآيَةَ [٢١ / ٣٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا لِنَفْسِهِمْ فِيهِ [٧٢ / ١٦ - ١٧] .

وَالثَّلَاثُ : إِطْلَاقُ الْفِتْنَةِ عَلَى نَتِيجَةِ الْإِخْتِبَارِ إِنْ كَانَتْ سَيِّئَةً ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ [٢ / ١٩٣] ، وَفِي " الْأَنْفَالِ " : وَيَكُونَ

الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ [٨ / ٣٩] ، فَقَوْلُهُ : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً أَيُّ : حَتَّى لَا يَبْقَى شِرْكٌ عَلَى أَصْحَ التَّفْسِيرَيْنِ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ : وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَكُونُ كُلُّهُ لِلَّهِ حَتَّى لَا يَبْقَى شِرْكٌ ، كَمَا تَرَى . وَيُوضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، كَمَا لَا يَخْفَى .

وَالرَّابِعُ : إِطْلَاقُ الْفِتْنَةِ عَلَى الْحُجَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [٦ / ٢٣] ، أَيُّ : لَمْ تَكُنْ حُجَّتَهُمْ ، كَمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي : أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي قَوْلِهِ هُنَا : أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَنَّهُ مِنَ النَّوعِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَفْتِنَهُمُ اللَّهُ ، أَيُّ : يَزِيدُهُمْ ضَلَالًا بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ عَنْ أَمْرِهِ ، وَأَمْرُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَهَذَا الْمَعْنَى تَدُلُّ عَلَيْهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا - : كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [٨٣ / ١٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [٦١ / ٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا الْآيَةُ [٢ / ١٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ الْآيَةُ [٩ / ١٢٥] ، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .
٨٠

الآيَةُ ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾

٨٠ أضواء البيان « سورة النور » قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب

أليم « الجزء الخامس

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

م

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٥٤) ﴿٨١﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" تَلَقَيْنَ آخِرُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا يَرُدُّ بُهْتَانَهُمْ بِقَلَّةِ الْاِكْتِرَاثِ بِمَوَاعِيدِهِمْ الْكَاذِبَةِ وَأَنْ يَقْتَصِرُوا مِنَ الطَّاعَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا كَلَّفَهُمْ دُونَ مَا تَبَرَّعُوا بِهِ كَذِبًا ، وَيَخْتَلِفُ مَعْنَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ بَيْنَ مَعَانِي الْأَمْرِ بِإِجَادِ الطَّاعَةِ الْمَفْقُودَةِ أَوْ إِيْهَامِ طَلَبِ الدَّوَامِ عَلَى الطَّاعَةِ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِمْ .

وَأَعِيدَ الْأَمْرُ بِالْقَوْلِ لِلِإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْقَوْلِ فَيَقَعُ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا غَيْرَ مَعْطُوفٍ .

وَقَوْلُهُ : (فَإِنْ تَوَلَّوْا) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْرِيعًا عَلَى فِعْلِ (أَطِيعُوا) فَيَكُونُ فِعْلُ (تَوَلَّوْا) مِنْ جُمْلَةِ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَقُولَهُ لَهُمْ وَيَكُونُ فِعْلًا مُضَارِعًا بِنَاءِ الْخِطَابِ . وَأَصْلُهُ : تَتَوَلَّوْا بِنَاءً يَنْ حُذِفَتْ مِنْهُمَا تَاءُ الْخِطَابِ لِلتَّخْفِيفِ وَهُوَ حَذْفٌ

كَثِيرٌ فِي الاسْتِعْمَالِ . وَالْكَلَامُ تَبْلِيغٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِمْ ، فَيَكُونُ ضَمِيرًا (فَعَلَيْهِ مَا حُمِّلَ) عَائِدِينَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْرِيعًا عَلَى فِعْلٍ (قُلْ) ، أَيْ : فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَتَوَلَّوْا وَلَمْ يُطِيعُوا إِخْ ، فَيَكُونُ فِعْلٌ (تَوَلَّوْا) مَاضِيًا بِنَاءٍ وَاحِدَةٍ مُوَاجِهًا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيْ : فَإِنْ تَوَلَّوْا وَلَمْ يُطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ مِنَ التَّبْلِيغِ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا مِنْ تَبِعَةِ التَّكْلِيفِ . كَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ فَيَكُونُ فِي ضَمَائِرِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمُ الْتِفَاتٌ . وَأَصْلُ الْكَلَامِ : فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا . وَالْاِلْتِفَاتُ مُحَسَّنٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نُكْتَةٍ .

وَبِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَكُونُ الْآيَةُ مُفِيدَةً مَعْنِيَيْنِ : مَعْنَى مِنْ تَعَلَّقِ خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ وَهُوَ تَعْرِضٌ بِتَهْدِيدٍ وَوَعِيدٍ ، وَمَعْنَى مِنْ مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ وَمُوَادَعَةٍ لَهُمْ . وَهَذَا كُلُّهُ تَبَكَّيْتُ لَهُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَ بِتَوَلِّيهِمْ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ . وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ هُمْ الْيَهُودُ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ : قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَيْنِ الْاِعْتِبَارَيْنِ لَا يَتَأْتِيَانِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَفْتُوحُ بِتَاءَيْنِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَقَوْلِهِ : وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَقَوْلُهُ : وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِتَالِ : وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ فَتَبَتَ فِيهِ التَّاءَانُ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ مُوجَّهٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي نَسْجَ نَظْمِهِ بِمَا يَصْلُحُ لِإِفَادَةِ الْمَعْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي سُورَةِ الثَّوْرِ وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ .

وَالْبَلَاغُ : اسْمٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّبْلِيغِ كَالْإِدَاءِ بِمَعْنَى التَّأْدِيَةِ . وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَبِينًا أَنَّهُ فَصِيحٌ وَاضِحٌ .

وَجُمْلَةٌ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا إِرْدَافُ التَّرْهِيْبِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ بِالْتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ اسْتِقْصَاءً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الرُّشْدِ .

وَجُمْلَةٌ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ بَيَانٌ لِإِبْهَامِ قَوْلِهِ : (مَا حُمِّلَ) " ٨٢ .

الآيَةُ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) ٨٣

٨٢ التحرير والتنوير « سورة النور » قوله تعالى قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما

عليه ما حمل وعليكم ما حملتم « الجزء التاسع عشر

٨٣ سورة الحشر

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَقَوْلُهُ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) أَيُّ : مَهْمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ ، وَمَهْمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَنْ شَرٍّ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي أُنْكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ ، أَشْيَاءُ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ : بَلَى ، شَيْءٌ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفْئِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ ! . قَالَ : فَمَا وَجَدْتِ فِيهِ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ . قَالَتْ : فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ أَهْلِكَ . قَالَ : فَادْخُلِي فَأَنْظُرِي . فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ بَأْسًا . فَقَالَ لَهَا : أَمَا حَفِظْتَ وَصِيَّةَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ : (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي الْبَيْتِ يُقَالُ لَهَا : " أُمُّ يَعْقُوبَ " ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي أُنْكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِيهِ . أَمَا قَرَأْتَ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى

عَنْهُ . قَالَتْ : إِنِّي لَأُظَنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ . قَالَ : اذْهَبِي فَأُظْرِي . فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . قَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْنَا .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ " .

..

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . (

وَقَوْلُهُ : (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) أَيِ : اتَّقَوْهُ فِي امْتِثَالِ أَوْامِرِهِ وَتَرْكِ زَوَاجِرِهِ ؛ فَإِنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ عَصَاهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَأَبَاهُ ، وَارْتَكَبَ مَا عَنْهُ زَجْرَهُ وَنَهَاةً " ٨٤ .

حَدِيثُ " خَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ "

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى

٨٤ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة الحشر » تفسير قوله تعالى " وما أفاء الله على رسوله منهم

فما أوقفتم عليه من خيل ولا ركاب " « الجزء الثامن

كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ
وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ
اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ
يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ
ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ وَعَلَيَّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ
اللَّهُ وَيُشْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ
يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ
يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
الثَّقَفِيِّ ٨٥ .

قَوْلُ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا
صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ : بُعِثْتُ
أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ
الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا

أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ وَمُهِمَّاتٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ ،
فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ) عَائِدٌ عَلَى مُنْذِرِ جَيْشٍ .

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ) أَيِ بِنَصْبِهَا وَرَفْعِهَا ، وَالْمَشْهُورُ
نَصْبُهَا عَلَى الْمَفْعُولِ

وَقَوْلُهُ : (يَقْرُنُ) هُوَ بَضْمُ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْفَصِيحُ ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا .

وَقَوْلُهُ : (السَّبَابَةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ .

وَقَوْلُهُ : (خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ) هُوَ بَضْمُ الْهَاءِ وَفَتْحُ الدَّالِ فِيهِمَا وَبِفَتْحِ الْهَاءِ
وَإِسْكَانِ الدَّالِ أَيْضًا ضَبْطَانُهُ بِالْوَجْهِينِ ، وَكَذَا ذِكْرُهُ جَمَاعَةً بِالْوَجْهِينِ . وَقَالَ الْقَاضِي
عِيَّاضٌ : رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ بِالضَّمِّ ، وَفِي غَيْرِهِ بِالْفَتْحِ ، وَبِالْفَتْحِ ذِكْرُهُ الْهَرَوِيُّ ،
وَفَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ بِالطَّرِيقِ ، أَيِ أَحْسَنُ الطَّرِيقِ طَرِيقُ مُحَمَّدٍ ، يُقَالُ :
فُلَانٌ حَسَنُ الْهَدْيِ أَيِ الطَّرِيقَةِ وَالْمَذْهَبِ ، اهْتَدَوْا بِهِدْيِ عَمَّارٍ ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ
الضَّمِّ فَمَعْنَاهُ : الدَّلَالَةُ وَالْإِرْشَادُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَفْظُ الْهَدْيِ لَهُ مَعْنَانِ أَحَدُهُمَا : بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ ، وَهُوَ الَّذِي
يُضَافُ إِلَى الرُّسُلِ وَالْقُرَّانِ وَالْعِبَادِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَمَّا
ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ أَيَّ بَيْنًا لَهُمُ الطَّرِيقَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ وَهَدَيْنَاهُ
النَّجْدَيْنِ وَالثَّانِي : بِمَعْنَى اللُّطْفِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ وَالتَّائِيدِ ، وَهُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ اللَّهُ بِهِ
، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . وَقَالَتْ
الْقَدَرِيَّةُ : حَيْثُ جَاءَ الْهَدْيُ فَهُوَ لِلْبَيَانِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الْفَاسِدِ فِي إِنْكَارِ الْقَدْرِ ،

وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ مُشْتَبِي الْقَدْرِ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْهَدَايَةِ .

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ ، وَالْمُرَادُ غَالِبُ الْبِدْعِ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هِيَ كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ : وَاجِبَةٌ ، وَمَنْدُوبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَمُبَاحَةٌ . فَمِنْ الْوَاجِبَةِ : نَظْمُ أَدْلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَا حِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ وَشِبْهُ ذَلِكَ . وَمِنْ الْمَنْدُوبَةِ : تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ ، وَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَمِنْ الْمُبَاحِ : التَّبَسُّطُ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ ظَاهِرَانِ .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ بِأَدْلَتِهَا الْمَبْسُوطَةِ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ، فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْتُهُ عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ . وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي التَّرَاوِيحِ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًّا مَخْصُوصًا . قَوْلُهُ : (كُلُّ بِدْعَةٍ) مُؤَكَّدًا (بِكُلِّ) ، بَلْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِصُ مَعَ ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيُّ أَحَقُّ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْذُهُ مِنْ مَالِكِهِ الْمُضْطَرِّ ، وَوَجَبَ عَلَى مَالِكِهِ بِذَلِكَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا : وَلَكِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا وَقَعَ .

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلَايَ وَعَلَيَّ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الضِّيَاعُ - بَفَتْحِ الضَّادِ - الْعِيَالُ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : أَصْلُهُ مَصْدَرُ ضَاعَ يَضِيعُ ضِيَاعًا

، الْمُرَادُ مَنْ تَرَكَ أَطْفَالًا وَعِيَالًا ذَوِي ضِيَاعٍ ، فَأَوْقَعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْإِسْمِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُخْلَفْ بِهِ وَفَاءً ؛ لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَيُهْمِلُوا الْوَفَاءَ ، فَزَجَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَبَادِي الْفَتْوحِ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلِيَ أَيُّ قَضَاؤُهُ فَكَانَ يَقْضِيهِ ؟ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَمْ كَانَ يَقْضِيهِ تَكْرُمًا ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ هَذِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ دَيْنَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً ، وَكَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ سَعَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَهَمُّ مِنْهُ .

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَثِيلٌ لِمُقَارَبَتِهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إَصْبَعٌ أُخْرَى كَمَا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِتَقَرُّبِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُدَّةِ وَأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا كَنَسْبَةِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا .

قَوْلُهُ : (إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُفَخِّمَ أَمْرَ الْخُطْبَةِ ، وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ ، وَيُجْزِلَ كَلَامَهُ ، وَيَكُونَ مُطَابِقًا لِلْفَصْلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهيبٍ . وَلَعَلَّ اشْتِدَادَ غَضَبِهِ كَانَ عِنْدَ إِنْذَارِهِ أَمْرًا عَظِيمًا وَتَحْدِيدِهِ خُطْبًا جَسِيمًا " ٨٦ .

^{٨٦} شرح النووي على مسلم « صحيح مسلم » كتاب الجمعة « باب تخفيف الصلاة والخطبة » الحديث رقم

١٠) عَدَمُ تَكْفِيرِ الْكُفَّارِ ، أَوْ الشَّكِّ فِي كُفْرِهِمْ ، أَوْ الْإِعْتِقَادِ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ .

أَنْ

وَاعِ الْكُفْرِ

قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ابن قِيَمِ الْجَوْزِيَّة) فِي أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ

" فَأَمَّا الْكُفْرُ فَنَوْعَانِ : كُفْرٌ أَكْبَرُ ، وَكُفْرٌ أَصْغَرُ .

فَالْكَفْرُ الْأَكْبَرُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ .

وَالْأَصْغَرُ مُوجِبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ دُونَ الْخُلُودِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَكَانَ مِمَّا يُتْلَى فَتَسِيخُ لَفْظُهُ - " لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ " وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ اثْنَتَانِ فِي أُمَّتِي ، هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالتَّيَّاحَةُ وَقَوْلُهُ فِي السُّنَنِ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَوْلُهُ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ بِكَفْرِ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرِ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفَسْقٌ دُونَ فِسْقٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا لَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ ،
وَهُوَ تَأْوِيلُ مَرْجُوحٌ ، فَإِنَّ نَفْسَ جُحُودِهِ كُفْرٌ ، سَوَاءٌ حَكَمَ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، قَالَ : وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ
الْحُكْمُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ ، وَهَذَا تَأْوِيلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيِّ ، وَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ ، إِذِ
الْوَعِيدُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِالْمَنْزَلِ ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ تَعْطِيلَ الْحُكْمِ بِجَمِيعِهِ وَبِبَعْضِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ ، تَعَمُّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلِ بِهِ وَلَا خَطَأً فِي
التَّأْوِيلِ ، حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ عُمُومًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ
بَعِيدٌ ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ
الْحَاكِمِ ، فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، وَعَدَلَ عَنْهُ
عَصْيَانًا ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرٌ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ
وَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرٌ ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ
فَهَذَا مُخْطِئٌ ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ .

وَالْقَصْدُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا مِنْ نَوْعِ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ ، فَإِنَّهَا ضِدُّ الشُّكْرِ ، الَّذِي هُوَ
الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ ، فَالْسَّعْيُ إِمَّا شُكْرٌ ، وَإِمَّا كُفْرٌ ، وَإِمَّا ثَالِثٌ ، لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ ، فَخُمْسَةُ أَنْوَاعٍ : كُفْرُ تَكْذِيبٍ ، وَكُفْرُ اسْتِكْبَارٍ وَإِبَاءٍ مَعَ التَّصْدِيقِ ، وَكُفْرُ إِعْرَاضٍ ، وَكُفْرُ شَكٍّ ، وَكُفْرُ نِفَاقٍ .

فَأَمَّا كُفْرُ التَّكْذِيبِ فَهُوَ اعْتِقَادُ كَذِبِ الرُّسُلِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ قَلِيلٌ فِي الْكُفَّارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْدَ رُسُلِهِ ، وَأَعْطَاهُمْ مِنَ الْبَرَاهِينِ وَالْآيَاتِ عَلَى صِدْقِهِمْ مَا أَقَامَ بِهِ الْحُجَّةَ ، وَأَزَالَ بِهِ الْمَعْذِرَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا وَقَالَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ .

وَأِنْ سُمِّيَ هَذَا كُفْرُ تَكْذِيبٍ أَيْضًا فَصَحِيحٌ ، إِذْ هُوَ تَكْذِيبٌ بِاللِّسَانِ .

وَأَمَّا كُفْرُ الْإِبَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ فَتَحَوُّ كُفْرٍ إِبْلِيسَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْحَدْ أَمْرَ اللَّهِ وَلَا قَابَلَهُ بِالْإِنْكَارِ ، وَإِنَّمَا تَلَقَّاهُ بِالْإِبَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ ، وَمِنْ هَذَا كُفْرٌ مَنْ عَرَفَ صِدْقَ الرَّسُولِ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَنْقُدْ لَهُ إِبَاءً وَاسْتِكْبَارًا ، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى كُفْرِ أَغْدَاءِ الرُّسُلِ ، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ أَتَوْا مِنْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ وَقَوْلِ الْأَمَمِ لِرُسُلِهِمْ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَقَوْلِهِ : كَذَبْتَ ثُمَّودُ بَطْعُوهَا وَهُوَ كُفْرُ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ وَقَالَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَهُوَ كُفْرُ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ صَدَّقَهُ وَلَمْ يَشْكُ فِي صِدْقِهِ ، وَلَكِنْ أَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، وَتَعْظِيمُ آبَائِهِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مِلَّتِهِمْ ، وَيَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ .

وَأَمَّا كُفْرُ الْإِعْرَاضِ فَإِنْ يُعْرَضَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ عَنِ الرَّسُولِ ، لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ ، وَلَا يُؤَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ ، وَلَا يُصْنَعِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْبَيِّنَةُ ، كَمَا قَالَ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ يَالِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ أَقُولُ لَكَ كَلِمَةً ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، فَأَنْتَ أَجَلُ فِي عَيْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ، فَأَنْتَ أَحَقُّرُ مِنْ أَنْ أُكَلِّمَكَ .

وَأَمَّا كُفْرُ الشَّكِّ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِصِدْقِهِ وَلَا يُكَذِّبُهُ ، بَلْ يَشْكُ فِي أَمْرِهِ ، وَهَذَا لَا يَسْتَمِرُّ
شَكُّهُ إِلَّا إِذَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ النَّظَرِ فِي آيَاتِ صِدْقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جُمْلَةً ، فَلَا يَسْمَعُهَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، وَأَمَّا مَعَ الْتِفَاتِهِ إِلَيْهَا ، وَنَظَرِهِ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا
يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ ، لِأَنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلصِّدْقِ ، وَلَا سِيَّما بِمَجْمُوعِهَا ، فَإِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى
الصِّدْقِ كَدَلَالَةِ الشَّمْسِ عَلَى النَّهَارِ .

وَأَمَّا كُفْرُ النِّفَاقِ فَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ بِلِسَانِهِ الْإِيمَانُ ، وَيَنْطَوِي بِقَلْبِهِ عَلَى التَّكْذِيبِ ، فَهَذَا هُوَ
النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ " ٨٧ .

(١١) اتِّخَاذُ وَسْطَاءٍ ، أَوْ شُفَعَاءٍ ، أَوْ أَوْلِيَاءٍ ، أَوْ شُرَكَاءٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

الآيَةُ ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

مِ

^{٨٧} مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين « فصل في منازل إياك نعبد » فصل منزلة التوبة
« فصل في أجناس ما يتاب منه » الجزء الأول

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَبْتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١٨) ٨٨

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضًا فِي تَفْسِيرِهَا

" هَذِهِ آيَةٌ فِي دَحْضِ شُبُهَتِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ الشَّفَاعَةُ ، وَتَقَدَّمَ فِي آيَةِ الثَّلَاثَةِ بُطْلَانُهَا وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى وَجُوبِ عِبَادَةِ الرَّبِّ الْخَالِقِ الْمُدَبِّرِ وَحْدَهُ ، وَصَرَّحَ هُنَا بِإِسْنَادِ هَذَا الشَّرْكِ إِلَيْهِمْ وَبِاحْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ بِالشَّفَاعَةِ . ثُمَّ لَقَّنَ رَسُولُهُ الْحُجَّةَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْإِحْتِجَاجِ فَقَالَ :

(وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ) الْكَلَامُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ بَيَانِ شُرُكِهِمْ وَسَخَافَتِهِمْ فِيهِ ، وَمُكَابَرَتِهِمْ فِي جُحُودِ الْحَقِّ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ الْوَحْيُ ، أَيْ وَيَعْبُدُونَ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا مِنَ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْ غَيْرِ اللَّهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا حَالِ كَوْنِهِمْ مُتَجَاوِزِينَ مَا يَجِبُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ ، لَا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا وَحْدَهَا ، فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِمْ مُشْرِكِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) (١٢ : ١٠٦) وَفِي وَصْفِهَا بِأَنَّهَا لَا تَضُرُّهُمْ وَلَا تَنْفَعُهُمْ إِذَا نُسِبَ عِبَادَتُهَا وَضَلَّالِهِمْ فِيهِ ، وَتَذَكِيرٌ بِأَنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى نَفْعِ مَنْ يَعْبُدُهُ ، وَضَرٍّ مَنْ يَكْفُرُهُ ، وَيُشْرِكُ بِعِبَادَتِهِ غَيْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَأَصْلُ غَرِيزَةِ الْعِبَادَةِ الْفِطْرِيَّةِ فِي الْبَشَرِ ، فِي سَدَاجَتِهِمُ الَّتِي لَا تَلْقَيْنَ فِيهَا لِحَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ ، هِيَ الشُّعُورُ الْبَاطِنُ بِأَنَّ فِي الْوُجُودِ قُوَّةَ غَيْبِيَّةٍ وَسُلْطَانًا عُلوِّيًّا عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْخَلْقِ بِالتَّنْفَعِ لِمَنْ شَاءَ ، وَإِيقَاعِ الضَّرِّ عَلَى مَنْ شَاءَ وَكَشْفِهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ عَمَّنْ شَاءَ ،

غَيْرَ مُقَيَّدٍ فِي ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُسَخَّرَةِ لِلنَّاسِ ، فَمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى تَوَارِيخِ
الْبَشَرِ فِي كُلِّ طَوْرِ مِنْ أَطْوَارِ حَيَاتِهِمُ الْبَدَوِيَّةِ وَالْحَضَرِيَّةِ ، يَظْهَرُ لَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ
التَّدِينِ الْغَرِيزِيِّ فِيهِمْ ، وَأَمَّا صُورُ التَّعْبُدِ وَتَسْمِيَةِ الْمَعْبُودَاتِ فَمِنْهَا مَا هُوَ مِنْ اجْتِهَادِهِمْ
، وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنْ تَلْقِينِ دُعَاةِ الدِّينِ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ . فَكُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ
اللَّهِ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ ، فَإِنَّمَا عَبْدُهُ مِنْ عَبْدِهِ لَشُبْهَةِ فَهَمَ مِنْهَا قُدْرَتُهُ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ
بِسُلْطَانِهِ لَهُ فَوْقَ الْأَسْبَابِ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى أَوَّلُهَا تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ مِنْ
سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَأَوَسْطُهَا وَأَبْسَطُهَا تَفْسِيرُ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مَعَ أَبِيهِ آزَرَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَمِنْ آخِرِهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ
الرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَفِي الْكَلَامِ عَلَى الْخَوَارِقِ مِنْ بَحْثِ الْوَحْيِ
الْإِسْطِرَادِيِّ .

فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْمَعْبُودَاتِ لَا تَضُرُّهُمْ وَلَا تَنْفَعُهُمْ - هُوَ بَيَانُ عَجْزِهَا عَنِ
النَّفْعِ وَالضَّرِّ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا جَمَادَاتُ مَصْنُوعَةٍ كَالْأَوْثَانِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوْ الْخَشَبِ
، وَالْأَصْنَامِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ وَكَذَا الْحِجَارَةِ ، أَوْ غَيْرِ مَصْنُوعَةٍ كَاللَّاتِ وَهَيَ
صَخْرَةَ كَانَتْ بِالطَّائِفِ يُلْتُ عَلَيْهِمَا السَّوِيقُ ثُمَّ عُظِّمَتْ حَتَّى عُبدَتْ ، وَإِنَّمَا أَشْجَارُ
كَالْعُزَّى مَعْبُودَةٌ قُرَيْشٍ ، وَالشَّجَرَةُ الَّتِي قَطَعَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي نَجْدٍ ،
وَشَجَرَةُ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي يَقْصِدُهَا النَّسَاءُ فِي مِصْرَ لِأَجْلِ الْحَبْلِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْأَوْثَانِ
وَالْأَصْنَامِ قَدْ وُضِعَتْ ذِكْرَى لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْبَشَرِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَصْنَامِ قَوْمِ نُوحٍ ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ عِبَادَتُهُمْ إِلَى الْعَرَبِ ،
وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِيهَا أَرْوَاحًا مِنَ الْجِنِّ كَمَا رَوَى فِي حَدِيثٍ قَطَعَ شَجَرَةَ الْعُزَّى أَوْ
شَجَرَاتِهَا الثَّلَاثِ ، إِذْ ظَهَرَتْ عِنْدَ قَطْعِهَا لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ غُرَيَّانَةَ نَاشِرَةً
شَعْرَهَا ، كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَنِّيَّةٌ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُوَاتِبَهُ وَتُخَيِّفَهُ فَقَتَلَهَا ، فَهِيَ كَالْقُبُورِ
الَّتِي تُشَرَّفُ وَتُجَصَّصُ وَيُوضَعُ عَلَيْهَا السُّتُورُ وَتُبْنَى عَلَيْهَا الْقِبَابُ ، لِمِثْلِ السَّبَبِ الَّذِي
وَضَعُوا لَهُ تَمَاثِيلَ الْأَوْثَانِ ، وَعَبْدُهُ هَذِهِ الْقُبُورِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَدْفُونِينَ فِيهَا أَحْيَاءُ

يَقْضُونَ حَاجَاتٍ مَنْ يَدْعُونَهُمْ وَيَسْتَغِيثُونَهُمْ ، وَعُلَمَاءُ الْخُرَافَاتِ يَقُولُونَ لَهُمْ إِنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا شَرْعِيٌّ .

نَعَمْ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا مِنْ نَفْيِ ضَرِّهَا وَنَفْعِهَا أَنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا عَمَلَ لَهَا فَقَطُّ كَمَا قِيلَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَى عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ أَظْهَرَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى عِبَادَةِ الشَّعَائِنِ وَالْبَقَرِ وَالْقُرُودِ - وَلَا يَزَالُ لَهَا بَقِيَّةٌ فِي الْهِنْدِ - وَعَلَى عِبَادَةِ الْبَشَرِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ النَّصْرَانِيَّةِ الْآرِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْإِمْبِرَاطُورُ قُسْطَنْطِينُ ، وَمَنِ اتَّبَعَ سَنَنَ النَّصَارَى وَالْهُنُودِ مِنْ جَهْلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ بَيَانُ بَطْلَانِ الشَّرْكِ بِاللُّوْهِيَّةِ ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ مَهْمَا يَكُنِ الْمَعْبُودُ ، وَبَطْلَانِ الشَّرْكِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَهُوَ قِسْمَانِ : ادِّعَاءُ وَسَاطِئِهِمْ فِي الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَاحْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِمْ بِشَفَاعَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ . وَهُوَ كَذِبٌ فِي التَّشْرِيعِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الرَّبِّ وَحْدَهُ وَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِوَحْيِهِ . بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَنَّ كُلَّ مَا عُبدَ وَمَنْ عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يَمْلِكُونَ لِعِبَادِيهِمْ النَّفْعَ وَالضَّرَّ بِالْقُدْرَةِ الذَّاتِيَّةِ الْغَيْبِيَّةِ ، الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْأَسْبَابِ الَّتِي مَنَحَهَا الْخَالِقُ لِلْمَخْلُوقَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، لَا بِذَوَاتِهِمْ وَكَرَامَاتِهِمْ ، وَلَا بِتَأْثِيرِ خَاصٍّ لَهُمْ عِنْدَ الْخَالِقِ يَحْمِلُونَهُ بِهِ عَلَى نَفْعٍ مَنْ شَاءَ أَوْ ضَرٍّ مَنْ شَاءَ أَوْ كَشَفِ الضَّرِّ عَنْهُ ، كَمَا يَعْقِدُ عَبَادُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى النَّصَارَى فِي عِبَادَتِهِمْ لِلْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ : (قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (٥ : ٧٦) وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى عِبَادَةِ الْقُبُورِ وَعَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ لَهُمْ عِبَادَتَهُمْ بِمَا يَطْنُونَ أَنَّهُ يُعِدُّهُمْ عَنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ ، بِقَوْلِهِمْ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ كَالشَّهَدَاءِ فَهُمْ يَضُرُّونَ وَيَنْفَعُونَ لَا كَالْأَصْنَامِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلنَّصَارَى : إِنَّ الْمَسِيحَ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا بِعِبَادَتِهِمْ لَهُ عَلَى مَا آتَاهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّجَالِينَ مِنَ الشُّيُوخِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْمَسِيحَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَوِيِّ وَالْحُسَيْنِ وَالسَّيِّدَةِ زَيْنَبَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ لِمَنْ يَطْلُبُهُ مِنْهُمْ ، وَحَيَاتُهُ لَا تَزَالُ فِي اعْتِقَادِهِمْ حَيَاةً عُصْرِيَّةً وَحَيَاتُهُمْ بَرْزَخِيَّةٌ وَمُعْجَزَاتُهُ قَطْعِيَّةٌ وَكَرَامَاتُهُمْ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ .

كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَأَفْضَلَهُمْ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِنَفِي مَلِكِهِ لَصُرِّ
النَّاسِ وَنَفْعِهِمْ وَهُوَ حَيٌّ كَمَا يَأْتِي فِي الْآيَةِ (٤٩) مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ . وَسَبَقَ مِثْلَهَا فِي
سُورَةِ الْأَعْرَافِ (٧ : ١٨٨) .

(وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) أَي يَقُولُونَ فِي سَبَبِ عِبَادَتِهِمْ لَهُمْ ، مَعَ
اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الصَّرَّ وَالنَّفْعَ بِأَنْفُسِهِمْ لِإِيمَانِهِمْ بِأَنَّ الرَّبَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ
تَعَالَى : هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ فَنَحْنُ نَعْبُدُهُمْ بِتَعْظِيمِ هَيَاكِلِهِمْ وَتَطْيِيبِهَا بِالْعَطْرِ
وَالطَّوَافِ بِهَا وَبِتَقْدِيمِ التَّدْوِيرِ لَهُمْ ، وَالْإِهْلَالِ عِنْدَ ذَبْحِ الْقَرَابِينَ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَبِدُعَائِهِمْ
وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ يُقَرِّبُونَنَا إِلَيْهِ زُلْفَى فَيَدْفَعُ بِجَاهِهِمْ عَنَّا الْبَلَاءَ ،
وَيُعْطِينَا مَا نَطْلُبُ مِنَ التَّعْمَاءِ ، هَذَا مَا يَقُولُهُ مُنْكَرُوا الْبَعْثِ مِنْهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ
لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ . عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا فَرَضُوا وَجُودَهَا ، زَعَمَ مُجْرِمُوهُمْ أَنَّهُمْ
يَكُونُونَ فِيهَا كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا ، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : (وَقَالُوا نَحْنُ
أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ) (٣٤ : ٣٥) وَقَوْلِهِ فِي الْإِنْسَانِ الْكَافِرِ : (وَلَئِنْ
أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ
رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى) (٤١ : ٥٠) وَرَوِي عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ التَّضَرُّ
بَنَ الْحَارِثِ مِنْ كِبَارِ مُجْرِمِيهِمْ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ لِي اللَّاتُ وَالْعُزَّى .
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَعْبُودِيهِمْ يَشْفَعُونَ
لَهُمْ فِيهَا كَمَا يَشْفَعُونَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ أَسَاسَ عَقِيدَةِ الشَّرْكِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَطْلُبُونَهُ
مِنَ اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَوْسَاطَةِ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَهُ لِأَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ
وَالْحُظُوءَةُ عِنْدَهُ بِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُمْ مُدَنِّسَةٌ بِالْمَعَاصِي ، بِخِلَافِ دِينِ التَّوْحِيدِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ
عَلَى الْعَاصِي أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ تَائِبًا إِلَيْهِ طَالِبًا مَغْفِرَتَهُ وَرَحْمَتَهُ .

(قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ) أَي قُلْ لَهُمْ أَيُّهَا الرَّسُولُ
مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ جَهَالَتُهُمْ وَافْتِرَاءَهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ : أَتُخْبِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَتُعَلِّمُونَهُ بِشَيْءٍ لَا

يَعْلَمُهُ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الشُّفَعَاءِ فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَلَا فِي الْأَرْضِ مِنْ خَوَاصِّ خَلْقِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا شُفَعَاءُ يَشْفَعُونَ لَكُمْ عِنْدَهُ لَكَانَ أَعْلَمَ بِهِمْ مِنْكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ، فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ مَنْ لَهُمْ مِنَ الْمَكَانَةِ عِنْدَهُ أَنْ جَعَلَهُمْ وَسَطَاءَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي قَضَاءِ حَاجِهِمْ مِنْ نَفْعٍ وَضَرٍّ ، وَفِي تَقْرِيهِهِمْ إِلَيْهِ زُلْفَى كَالْوَسَطَاءِ عِنْدَ مُلُوكِ الْبَشَرِ ، الْجَاهِلِينَ بِأُمُورِ رَعِيَّتِهِمْ وَالْعَاجِزِينَ عَنْ تَنْفِيزِ مَشِيئَتِهِمْ فِيهِمْ بِدُونِ وَسَاطَةِ الْوُزَرَاءِ وَالْحُجَّابِ وَالْقُودِ ، (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) أَيِ تَنْزِيهِهَا لَهُ وَتَعَالَى عُلُوءًا كَبِيرًا عَمَّا يُشْرِكُونَ بِهِ مِنَ الشُّفَعَاءِ وَالْوَسَطَاءِ . وَمَا يَفْتَرُونَهُ عَلَيْهِ بِجَعْلِهِمْ هَذَا دِينًا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ . فَهَذَا تَذِيلٌ لِلْجَوَابِ مُبَيِّنٌ لِمَا فِي هَذَا الشِّرْكِ مِنْ إِهَانَةِ مَقَامِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ ، وَتَشْبِيهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، بِعَبِيدِهِ مِنَ الْمُلُوكِ الْجَاهِلِينَ الْعَاجِزِينَ ، وَقِرَاءِ حَمَزَةِ وَالْكِسَائِيِّ (تُشْرِكُونَ) بِنَاءِ الْخِطَابِ ، عَلَى أَنَّهُ تَمَتُّةٌ لِلْجَوَابِ . وَحِكْمَةُ الْقِرَاءَتَيْنِ تَنْزِيهِهُ تَعَالَى عَنْ شِرْكِ الْجَمِيعِ مِنْ غَائِبٍ مَحْكِيٍّ عَنْهُ وَحَاضِرٍ مُخَاطَبٍ .

وَفِي هَذَا الْجَوَابِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ أَنَّ شُئُونَ الرَّبِّ وَسَائِرَ مَا فِي عَالَمِ الْغَيْبِ تَوْقِيفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِخَبَرِ الْوَحْيِ ، وَمِنْهُ اتِّخَاذُ الْوَسَطَاءِ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّا ذُكِرَ وَأَنَّهُ عَيْنُ الشِّرْكِ . وَلَكِنَّ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ مَنْ يُشْتَبُونَ هَذِهِ الْوَسَاطَةَ بِالرَّأْيِ . وَيُحَرِّفُونَ مَا يَنْقُضُهَا مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا كَأَنَّهَا هِيَ الْأَصْلُ ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُبَيِّحُونَ دُعَاءَ الْمَوْتَى وَاسْتِغَاثَتَهُمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ . وَيَحْتَجُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ فِيهِمْ ، وَبِأَنَّ الْإِفْرِنَجَ أَثْبَتُوا وُجُودَ الْأَرْوَاحِ وَعَلَاقَتَهَا بِالنَّاسِ ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِهِذَا مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَهُمْ أَقْلُهُمْ ، لَمْ يَقُولُوا إِنَّهَا تَنْفَعُهُمْ وَتَضُرُّهُمْ ، أَوْ تَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ لَهُمْ ، وَلَوْ قَالُوا هَذَا لَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ قَوْلَهُمْ حُجَّةً نُعَارِضُ بِهَا نُصُوصَ دِينِنَا أَوْ نَتَأَوَّلُهَا لِتَوَافُقِهَا ، وَلِمَشِخَةِ الْأَزْهَرِ الرَّسْمِيَّةِ مَجَلَّةً تَنْشُرُ بِاسْمِهَا هَذِهِ الْبِدْعَ وَالْخُرَافَاتُ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَطْعَنُ عَلَى الْمُعْتَصِمِينَ بِالسُّنَّةِ وَسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَعَلَى الْمُعْتَصِمِينَ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، لِرَعْمِهِمْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ هُوَ أَخَذُ الدِّينِ كُلِّهِ

عَنْ كُتُبِ مُقَلَّدَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، حَتَّى الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ دُونَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ "

٨٩

الْآيَةُ ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ (٣)

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَقَوْلُهُ : (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : أَلَا لِلَّهِ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، خَالِصَةً لَا شَرِيكَ لِأَحَدٍ مَعَهُ فِيهَا ، فَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ ، لِأَنَّ كُلَّ مَا دُونَهُ مِلْكُهُ ، وَعَلَى الْمَمْلُوكِ طَاعَةٌ مَالِكِهِ لَا مَنْ لَا يَمْلِكُ مِنْهُ شَيْئًا . وَبَنَحُوا الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

٨٩ تفسير المنار « سورة يونس عليه السلام » تفسير قوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم « الجزء الحادي عشر

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثنا يَزِيدُ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ)
شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَقَوْلُهُ : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) يَقُولُ
- تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ يَتَوَلَّوْنَهُمْ ، وَيَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ
اللَّهِ ، يَقُولُونَ لَهُمْ : مَا نَعْبُدُكُمْ إِلَّا لِأَلِهَةٍ إِلَّا لِتُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ، قُرْبَةً وَمَنْزِلَةً ،
وَتَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَهُ فِي حَاجَاتِنَا ، وَهِيَ فِيمَا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي : " مَا نَعْبُدُكُمْ " ، وَفِي
قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : " (قَالُوا مَا نَعْبُدُهُمْ) وَإِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ إِذَا كَانَتْ
بِالْقَوْلِ مُضْمَرًا كَانَ أَوْ ظَاهِرًا ، جُعِلَ الْغَائِبُ أَحْيَانًا كَالْمُخَاطَبِ ، وَيُتْرَكُ أُخْرَى
كَالْغَائِبِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ فِيمَا مَضَى .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ
السُّدِّيِّ قَالَ : هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : " قَالُوا مَا نَعْبُدُهُمْ " .

وَبَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثنا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ
قَالَ : ثنا الْحَسَنُ قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ :
(مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) قَالَ : قُرَيْشٌ تَقُولُهُ لِلْأَوْتَانِ ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ
يَقُولُهُ لِلْمَلَائِكَةِ وَلِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَلِعَزِيرٍ .

حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) قَالُوا : مَا نَعْبُدُ هَؤُلَاءَ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا ، إِلَّا لِيَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : ثَنَا أَصْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) قَالَ : هِيَ مَنْزِلَةٌ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ : ثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) .

وَقَوْلُهُ : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا) يَقُولُ سُبْحَانَهُ : لَوْ شِئْتُ لَجَمَعْتُهُمْ عَلَى الْهُدَى أَجْمَعِينَ .

حَدَّثَنِي يُوسُفُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) قَالَ : قَالُوا هُمْ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُمْ الَّذِينَ يُقَرِّبُونَنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْأَوْثَانِ ، وَالزُّلْفَى : الْقُرْبُ .

وَقَوْلُهُ : (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَحْزَابِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا فِي الدُّنْيَا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْ عِبَادَتِهِمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فِيهَا ، بَأْنِ يُصَلِّيَهُمْ جَمِيعًا جَهَنَّمَ ، إِلَّا مَنْ أَخْلَصَ الدِّينَ لِلَّهِ ، فَوَحَّدَهُ ، وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا " ٩٠ .

الآيَةُ ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾
يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٤) ٩١

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) ٤ ((

يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : الْمَعْبُودُ الَّذِي لَا تَصْلُحُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ أَيُّهَا النَّاسُ (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا) مِنْ خَلْقٍ (فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ) ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بَعْدَ خَلْقِهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا .

كَمَا حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثنا يَزِيدُ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ . يَقُولُ :

مَا لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَهَ إِلَّا مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ ، وَخَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ الْعَجِيبَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ

وَقَوْلُهُ : (مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ) يَقُولُ : مَا لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ دُونَهُ وَلِيٌّ يَلِي أَمْرَكُمْ وَيَنْصُرُكُمْ مِنْهُ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا ، وَلَا شَفِيعٌ يَشْفَعُ لَكُمْ عِنْدَهُ إِنْ هُوَ عَاقِبُكُمْ عَلَى مَعْصِيَتِكُمْ إِيَّاهُ ، يَقُولُ : فَإِيَّاهُ فَاتَّخِذُوا وَلِيًّا ، وَبِهِ وَبِطَاعَتِهِ فَاسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُكُمْ إِذَا أَرَادَ مِنْكُمْ مِمَّنْ أَرَادَكُمْ بِسُوءٍ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى دَفْعِهِ عَمَّا أَرَادَ بِكُمْ هُوَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْهَرُهُ قَاهِرٌ ، وَلَا يَغْلِبُهُ غَالِبٌ (أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : أَفَلَا تَعْتَبِرُونَ وَتَتَفَكَّرُونَ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَتَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ دُونَهُ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ، فَتُفَرِّدُوا لَهُ الْإِلَهِيَّةَ ، وَتُخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ ، وَتَخْلَعُوا مَا دُونَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْإِلَهَةِ " ٩٢ .

قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ) فِي أَنْوَاعِ الشِّرْكِ
 " وَأَمَّا الشِّرْكُ ، فَهُوَ نَوْعَانِ : أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ ، فَأَلَّأَكْبَرُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ ، وَهُوَ
 أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ نَدًّا ، يُحِبُّهُ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَهُوَ الشِّرْكُ الَّذِي تَضَمَّنَ تَسْوِيَةَ
 آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلِهَذَا قَالُوا لِآلِهَتِهِمْ فِي النَّارِ تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ
 مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيَكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ مَعَ إِفْرَارِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَرَبُّهُ
 وَمَلِكُهُ ، وَأَنَّ آلِهَتَهُمْ لَا تَخْلُقُ وَلَا تُرْزَقُ ، وَلَا تُحْيِي وَلَا تُمِيتُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ
 التَّسْوِيَةُ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ مُشْرِكِي الْعَالَمِ ، بَلْ كُلُّهُمْ
 يُحِبُّونَ مَعْبُودَاتِهِمْ وَيُعَظِّمُونَهَا وَيُؤَالُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ - بَلْ أَكْثَرُهُمْ -
 يُحِبُّونَ آلِهَتَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِذِكْرِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ اسْتِبْشَارِهِمْ إِذَا
 ذَكَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَيَغْضَبُونَ لِمُنْتَقَصِ مَعْبُودِيهِمْ وَآلِهَتِهِمْ - مِنَ الْمَشَائِخِ - أَعْظَمَ مِمَّا
 يَغْضَبُونَ إِذَا انْتَقَصَ أَحَدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَإِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَةٌ مِنْ حُرْمَاتِ آلِهَتِهِمْ
 وَمَعْبُودَاتِهِمْ غَضِبُوا غَضَبَ اللَّيْثِ إِذَا حَرَدَ ، وَإِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ لَمْ يَغْضَبُوا لَهَا
 ، بَلْ إِذَا قَامَ الْمُنتَهَكُ لَهَا بِإِطْعَامِهِمْ شَيْئًا رَضُوا عَنْهُ ، وَلَمْ تَتَنَكَّرْ لَهُ قُلُوبُهُمْ ، وَقَدْ
 شَاهَدْنَا هَذَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْهُمْ جَهْرَةً ، وَتَرَى أَحَدَهُمْ قَدْ اتَّخَذَ ذِكْرَ إِلَهِهِ وَمَعْبُودِهِ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِهِ دَيْدَنًا لَهُ إِنْ قَامَ وَإِنْ قَعَدَ ، وَإِنْ عَثَرَ وَإِنْ مَرَضَ وَإِنْ اسْتَوْحَشَ ،

فَذَكِّرْ إِلَهَهُ وَمَعْبُودَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، وَهُوَ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ ،
وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَابُ حَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَشَفِيعُهُ عِنْدَهُ ، وَوَسِيلَتُهُ إِلَيْهِ .

وَهَكَذَا كَانَ عِبَادُ الْأَصْنَامِ سَوَاءً ، وَهَذَا الْقَدَرُ هُوَ الَّذِي قَامَ بِقُلُوبِهِمْ ، وَتَوَارَثَتْ
الْمُشْرِكُونَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ آلِهَتِهِمْ ، فَأُولَئِكَ كَانَتْ آلِهَتُهُمْ مِنَ الْحَجَرِ وَغَيْرِهِمْ
اتَّخَذُوهَا مِنَ الْبَشَرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، حَاكِيًا عَنْ أَصْلَافِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَالَّذِينَ
اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا
هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ وَالْكَذِبِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ .

فَهَذِهِ حَالُ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا ، يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا أَعَزَّ مَنْ يَخْلُصُ
مِنْ هَذَا ؟ بَلْ مَا أَعَزَّ مَنْ لَا يُعَادِي مَنْ أَنْكَرَهُ ! .

وَالَّذِي فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَسَلَفِهِمْ أَنَّ آلِهَتَهُمْ تَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، وَهَذَا
عَيْنُ الشِّرْكِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَأَبْطَلَهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّهَا
لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا لِمَنْ أَدْنَى اللَّهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ ، وَرَضِيَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ ،
وَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ ، الَّذِينَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْذَنُ لِمَنْ شَاءَ
فِي الشَّفَاعَةِ لَهُمْ ، حَيْثُ لَمْ يَتَّخِذْهُمْ شُفَعَاءَ مِنْ دُونِهِ ، فَيَكُونُ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مَنْ
يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُ صَاحِبُ التَّوْحِيدِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ شَفِيعًا مِنْ دُونِ اللَّهِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ .

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ هِيَ الشَّفَاعَةُ الصَّادِرَةُ عَنْ إِذْنِهِ لِمَنْ وَحَدَّهُ ، وَالَّتِي
نَفَاهَا اللَّهُ هِيَ الشَّفَاعَةُ الشَّرَكِيَّةُ ، الَّتِي فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ ، الْمُتَّخِذِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
شُفَعَاءَ ، فَيَعَامِلُونَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ مِنْ شَفَعَائِهِمْ ، وَيَفُوزُ بِهَا الْمُوَحِّدُونَ .

وَتَأْمَلْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - وَقَدْ سَأَلَهُ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ - قَالَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ كَيْفَ جَعَلَ أَعْظَمَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُنَالُ بِهَا شَفَاعَتُهُ تَجْرِيدَ التَّوْحِيدِ ، عَكْسَ مَا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ تُنَالُ بِاتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَهُمْ شُفَعَاءَ ، وَعِبَادَتِهِمْ وَمُؤَالَاتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَقَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي زَعْمِهِمُ الْكَاذِبِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ سَبَبَ الشَّفَاعَةِ هُوَ تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ ، فَحِينَئِذٍ يَأْذُنُ اللَّهُ لِلشَّافِعِ أَنْ يُشَفَّعَ .

وَمِنْ جَهْلِ الْمُشْرِكِ اعْتِقَادُهُ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُ وَلِيًّا أَوْ شَفِيعًا أَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُ ، وَيَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ ، كَمَا يَكُونُ خَوَاصُّ الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ تَنْفَعُ شَفَاعَتُهُمْ مِنْ وَالَاهُمْ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَأْذُنُ فِي الشَّفَاعَةِ إِلَّا لِمَنْ رَضِيَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَبَقِيَ فَصْلٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَّا التَّوْحِيدَ ، وَاتِّبَاعَ الرَّسُولِ ، وَعَنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ يَسْأَلُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : كَلِمَتَانِ يُسْأَلُ عَنْهُمَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ : مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ وَمَاذَا أَحْبَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ؟ .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَصُولٍ ، تَقْطَعُ شَجَرَةَ الشِّرْكِ مِنْ قَلْبِ مَنْ وَعَاهَا وَعَقَلَهَا لَا شَفَاعَةَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَأْذُنُ إِلَّا لِمَنْ رَضِيَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ ، وَلَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَّا تَوْحِيدَهُ ، وَاتِّبَاعَ رَسُولِهِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ شِرْكَ الْعَادِلِينَ بِهِ غَيْرَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُمْ يَعْدِلُونَ بِهِ غَيْرُهُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمَحَبَّةِ ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى تَاللَّهُ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ .

وَتَرَى الْمُشْرِكَ يُكَذِّبُ حَالَهُ وَعَمَلَهُ قَوْلُهُ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا نُجِبُهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَلَا نُسَوِّيهِمْ بِاللَّهِ ، ثُمَّ يَغْضَبُ لَهُمْ وَلِحُرْمَاتِهِمْ - إِذَا انْتَهَكَتْ - أَعْظَمَ مِمَّا يَغْضَبُ لِلَّهِ ، وَيَسْتَبْشِرُ بِذِكْرِهِمْ ، وَيَتَبَشَّشُ بِهِ ، سَيِّمَا إِذَا ذَكَرَ عَنْهُمْ مَا لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ إِغَاثَةِ اللّٰهَاتِ ، وَكَشَفِ الْكُرْبَاتِ ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ ، وَأَتَّهُمُ الْبَابَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ ، فَإِنَّكَ تَرَى الْمُشْرِكَ يَفْرَحُ وَيَسُرُّ وَيَحِنُّ قَلْبُهُ ، وَتَهِيْجُ مِنْهُ لَوَاعِجُ التَّعْظِيمِ وَالْخُضُوعِ لَهُمْ وَالْمُوَالَاةِ ، وَإِذَا ذَكَرْتَ لَهُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَجَرَدْتَ تَوْحِيدَهُ لِحَقِّقَتُهُ وَحْشَةً ، وَضِيقٌ ، وَحَرَجٌ وَرَمَاكَ بِنَقْصِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي لَهُ ، وَرَبِّمَا عَادَاكَ .

رَأَيْنَا وَاللَّهِ مِنْهُمْ هَذَا عِيَانًا ، وَرَمَوْنَا بَعْدَ أَوْتِهِمْ ، وَبَغَوْنَا لَنَا الْغَوَائِلَ ، وَاللَّهُ مُخْزِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ، كَمَا قَالَ إِخْوَانُهُمْ : عَبَابَ آلِهَتِنَا ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ : تَنَقَّصْتُمْ مَشَائِخِنَا ، وَأَبْوَابَ حَوَائِجِنَا إِلَى اللَّهِ ، وَهَكَذَا قَالَ النَّصَارَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا قَالَ لَهُمْ : إِنَّ الْمَسِيحَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالُوا : تَنَقَّصْتَ الْمَسِيحَ وَعَبْتَهُ ، وَهَكَذَا قَالَ أَشْبَاهُ الْمُشْرِكِينَ لِمَنْ مَعَ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَوْثَانًا تُعْبَدُ ، وَمَسَاجِدَ تُقْصَدُ ، وَأَمَرَ بِزِيَارَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ ، قَالُوا : تَنَقَّصْتَ أَصْحَابَهَا .

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّشَابُهِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، حَتَّى كَانَتْهُمْ قَدْ تَوَاصَوْا بِهِ مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يَضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا .

وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ جَمِيعًا ، قَطْعًا يَعْلَمُ مَنْ تَأَمَّلَهُ وَعَرَفَهُ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا ، أَوْ شَفِيعًا ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ فَقَالَ تَعَالَى قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ .

فَالْمُشْرِكُ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مَعْبُودَهُ لِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ ، وَالنَّفْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ إِمَّا مَالِكٌ لِمَا يُرِيدُهُ عِبَادُهُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا كَانَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا كَانَ شَفِيعًا عِنْدَهُ .

فَفَقِيَ سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعُ نَفِيًا مُتَرْتِّبًا ، مُتَنَقِّلًا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى مَا دُونَهُ ، فَفَقِيَ الْمَلِكَ ، وَالشَّرَكَةَ ، وَالْمُظَاهَرَةَ ، وَالشَّفَاعَةَ ، الَّتِي يَطْنُهَا الْمُشْرِكُ ، وَأَثَبَتْ شَفَاعَةً لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ .

فَكَفَى بِهِذِهِ الْآيَةِ ثُبُورًا ، وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً ، وَتَجْرِيدًا لِلتَّوْحِيدِ ، وَقَطْعًا لِأُصُولِ الشَّرِكِ وَمُؤَدَّاهُ لِمَنْ عَقَلَهَا ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَمْثَالِهَا وَنَظَائِرِهَا ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ ، وَتَضَمُّنِهِ لَهُ ، وَيَطْنُونَهُ فِي نَوْعٍ وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَعْقِبُوا وَارِثًا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ .

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ كَانَ أُولَئِكَ قَدْ خَلَوْا ، فَقَدْ وَرِثَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ ، أَوْ شَرٌّ مِنْهُمْ ، أَوْ دُونَهُمْ ، وَتَنَاوُلُ الْقُرْآنِ لَهُمْ كَتَنَاوُلِهِ لَأُولَئِكَ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً ، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ .

وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ وَالشَّرَكَةَ ، وَمَا عَابَهُ الْقُرْآنُ وَذَمَّهُ وَقَعَ فِيهِ وَأَقْرَهُ ، وَدَعَا إِلَيْهِ وَصَوَّبَهُ وَحَسَنَهُ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ نَظِيرُهُ ، أَوْ شَرٌّ مِنْهُ ، أَوْ دُونُهُ ، فَيَنْقُضُ بِذَلِكَ عُرَى الْإِسْلَامِ عَنْ قَلْبِهِ ، وَيَعُودُ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا ، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً ، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً ، وَيَكْفُرُ الرَّجُلُ بِمَحْضِ الْإِيمَانِ وَتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ ، وَيُبَدِّعُ بِتَجْرِيدِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُفَارَقَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ ، وَمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ وَقَلْبٌ حَيٌّ يَرَى ذَلِكَ عَيَانًا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ وَأَمَّا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فَكَيْسِيرُ الرِّيَاءِ ، وَالتَّصَنُّعُ لِلْخَلْقِ ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ ، وَإِنَّا بِاللَّهِ وَبِكَ ، وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ ، وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ ، وَلَوْ لَا أَنْتَ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا شِرْكًا أَكْبَرَ ، بِحَسَبِ قَائِلِهِ وَمَقْصِدِهِ ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شِئْتَ : أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدًّا ؟ قُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَهَذَا اللَّفْظُ أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ .

وَمِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ سُجُودُ الْمُرِيدِ لِلشَّيْخِ ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ مِنَ السَّاجِدِ وَالْمَسْجُودِ لَهُ ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَيْسَ هَذَا بِسُجُودٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَضْعُ الرَّأْسِ قَدَامَ الشَّيْخِ احْتِرَامًا وَتَوَاضُعًا ، فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ : وَلَوْ سَمِيتُمُوهُ مَا سَمِيتُمُوهُ ، فَحَقِيقَةُ السُّجُودِ وَضْعُ الرَّأْسِ لِمَنْ يُسَجَّدُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ لِلصَّنَمِ ، وَلِلشَّمْسِ ، وَلِلنَّجْمِ ، وَلِلْحَجَرِ ، كُلُّهُ وَضْعُ الرَّأْسِ قَدَامَهُ .

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ رُكُوعُ الْمُتَعَمِّمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ ، وَهَذَا سُجُودٌ فِي اللُّغَةِ ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا أَيْ مُنْحَنِينَ ، وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ الدُّخُولُ بِالْجَنَهِةِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ : سَجَدَتِ الْأَشْجَارُ ، إِذَا أَمَلَتْهَا الرِّيحُ .

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ حَلْقُ الرَّأْسِ لِلشَّيْخِ ، فَإِنَّهُ تَعَبُّدٌ لِعَبْدٍ لِلَّهِ ، وَلَا يُتَعَبَّدُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ إِلَّا فِي النَّسْكِ لِلَّهِ خَاصَّةً .

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ التَّوْبَةُ لِلشَّيْخِ ، فَإِنَّهَا شِرْكٌ عَظِيمٌ ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ ، كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَالنَّسْكِ ، فَهِيَ خَالِصٌ حَقٌّ لِلَّهِ .

وَفِي الْمُسْنَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِأَسِيرٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ
إِلَيْكَ ، وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَرَفَ الْحَقُّ
لَأَهْلِهِ .

فَالْتَوْبَةُ عِبَادَةٌ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ ، كَالسُّجُودِ وَالصَّيَامِ .

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ : النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَإِذَا كَانَ
مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَكَيْفَ بِمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ ؟ مَعَ أَنَّ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّذْرُ حَلْفَةٌ .

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ : الْخَوْفُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ ، وَالْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ ،
وَالْإِنَابَةُ وَالْخُضُوعُ ، وَالذُّلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَابْتِغَاءُ الرِّزْقِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ ، وَحَمْدُ غَيْرِهِ عَلَى
مَا أُعْطِيَ ، وَالْعُنْيَةُ بِذَلِكَ عَنْ حَمْدِهِ سُبْحَانَهُ ، وَالذَّمُّ وَالسَّخَطُ عَلَى مَا لَمْ يَقْسِمْهُ ، وَلَمْ
يَجْرِ بِهِ الْقَدْرُ ، وَإِضَافَةُ نِعَمِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَاعْتِقَادُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَوْنِ مَا لَا يَشَاوُهُ .

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ .

وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ ، فَإِنَّ أَلَمِيَّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا
نَفْعًا ، فَضَلًّا عَمَّنِ اسْتِغَاثَ بِهِ وَسَأَلَهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ ، أَوْ سَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَى اللَّهِ فِيهَا ،
وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِالشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ عِنْدَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ عِنْدَ
اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلِ اسْتِغَاثَتَهُ وَسُؤَالَهُ سَبَبًا لِإِذْنِهِ ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ لِإِذْنِهِ كَمَالُ
التَّوْحِيدِ ، فَجَاءَ هَذَا الْمُشْرِكُ بِسَبَبٍ يَمْنَعُ الْإِذْنَ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَعَانَ فِي حَاجَةٍ
بِمَا يَمْنَعُ حُصُولَهَا ، وَهَذِهِ حَالَةُ كُلِّ مُشْرِكٍ ، وَأَلَمِيَّتُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَدْعُو لَهُ ،
وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ، كَمَا أَوْصَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُرْنَا قُبُورَ
الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَتَرَحَّمَهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَنَسْأَلَ لَهُمُ الْعَافِيَةَ وَالْمَغْفِرَةَ ، فَعَكْسَ الْمُشْرِكُونَ هَذَا ،

وَزَارَوْهُمْ زِيَارَةَ الْعِبَادَةِ ، وَاسْتَقْضَاءَ الْحَوَائِجِ ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ ، وَجَعَلُوا قُبُورَهُمْ أَوْثَانًا
تُعْبَدُ ، وَاسْمَوْا قَصْدَهَا حَجًّا ، وَاتَّخَذُوا عِنْدَهَا الْقَوْفَةَ وَحَلَقَ الرَّأْسِ ، فَجَمَعُوا بَيْنَ
الشِّرْكِ بِالْمَعْبُودِ الْحَقِّ ، وَتَغْيِيرِ دِينِهِ ، وَمُعَادَاةِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ، وَنِسْبَةِ أَهْلِهِ إِلَى التَّنْقِصِ
لِلْأَمْوَاتِ ، وَهُمْ قَدْ تَنَقَّصُوا الْخَالِقَ بِالشِّرْكِ ، وَأَوْلِيَاءَهُ الْمُوَحِّدِينَ لَهُ ، الَّذِينَ لَمْ
يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا بِذَمِّهِمْ وَعَيْبِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ ، وَتَنَقَّصُوا مَنْ أَشْرَكُوا بِهِ غَايَةَ التَّنْقِصِ ، إِذْ
ظَنُّوا أَنَّهُمْ رَاضُونَ مِنْهُمْ بِهَذَا ، وَأَنَّهُمْ أَمْرُوهُمْ بِهِ ، وَأَنَّهُمْ يُوَالُونَهُمْ عَلَيْهِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ
أَعْدَاءُ الرُّسُلِ وَالتَّوْحِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَمَا أَكْثَرَ الْمُسْتَجِيبِينَ لَهُمْ ! وَلِلَّهِ خَلِيلُهُ
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ يَقُولُ وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ .

وَمَا نَجَا مِنْ شَرِّ هَذَا الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ إِلَّا مَنْ جَرَدَ تَوْحِيدَهُ لِلَّهِ ، وَعَادَى الْمُشْرِكِينَ فِي
اللَّهِ ، وَتَقَرَّبَ بِمَقْتِهِمْ إِلَى اللَّهِ ، وَاتَّخَذَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَلِيَّةً وَإِلَهَةً وَمَعْبُودَةً ، فَجَرَدَ حُبَّهُ لِلَّهِ
، وَخَوْفَهُ لِلَّهِ ، وَرَجَاءَهُ لِلَّهِ ، وَذُلَّهُ لِلَّهِ ، وَتَوَكَّلَهُ عَلَى اللَّهِ ، وَاسْتِغَاثَتُهُ بِاللَّهِ ، وَالتَّجَاهُ
إِلَى اللَّهِ ، وَاسْتِغَاثَتُهُ بِاللَّهِ ، وَأَخْلَصَ قَصْدَهُ لِلَّهِ ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِهِ ، مُتَطَلِّبًا لِمَرْضَاتِهِ ، إِذَا
سَأَلَ سَأَلَ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَانَ اسْتَعَانَ بِاللَّهِ ، وَإِذَا عَمِلَ عَمِلَ لِلَّهِ ، فَهُوَ لِلَّهِ ، وَبِاللَّهِ ،
وَمَعَ اللَّهَ .

وَالشِّرْكَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ ، لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ .

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرْ أَنْوَاعَهُ لَاتَّسَعَ الْكَلَامُ أَعْظَمَ اتِّسَاعٍ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُسَاعِدَ بِوَضْعِ كِتَابٍ
فِيهِ ، وَفِي أَقْسَامِهِ ، وَأَسْبَابِهِ وَمَبَادِيهِ ، وَمَضَرَّتِهِ ، وَمَا يَنْدَفِعُ بِهِ .

فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَجَا مِنْهُ وَمِنَ التَّعْطِيلِ وَهُمَا الدَّاءَانِ اللَّذَانِ هَلَكَتَ بِهِمَا الْأُمَمُ فَمَا بَعْدَهُمَا
أَيَسَّرُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ هَلَكَ بِهِمَا فَيَسِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وَلَا آسَى عَلَى الْهَالِكِينَ " ٩٣ .

فَتَوَى اللَّجَنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ " لَا
يُقَالُ لِمَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَنْتَ كَافِرٌ "

" لا يقال لمن زنى أو شرب الخمر: أنت كافر عند أهل السنة والجماعة ، بل يقال فيه
: إنه مؤمن بقدر ما فيه من إيمان، فاسق بقدر ما فيه من معصية ، وما ورد من قول
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ
حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " ٩٤

^{٩٣} مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين « فصل في منازل إياك نعبد « فصل منزلة التوبة » فصل
في أجناس ما يتاب منه « فصل الشرك نوعان أكبر وأصغر « الجزء الأول

^{٩٤} صحيح البخاري « كتاب الأشربة » باب قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون « الحديث رقم ٥٢٥٦

فمحمول على نفي كمال الإيمان الواجب لا على نفي أصل الإيمان ، بدليل أنه ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي ذر ، عند البخاري أنه قال " أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا
مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ
قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ
زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا
حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ " ٩٥

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - أَي : البخاري - : هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَ قَالَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " : غُفِرَ لَهُ .

وبذلك يجمع بين أدلة الوعد والوعيد ويعمل بها كلها ولا يرد شيء منها ، لكن من استحل الزنى ، أو السرقة ، أو شرب الخمر ، وغيرها من المحرمات المجمع على تحريمها - كفر عند أهل السنة والجماعة .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم . " ٩٦

اِسْتِكْمَالُ الْإِيْمَانِ

حَدِيثُ " فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ "

٩٥ صحيح البخاري « كتاب اللباس » « باب الثياب البيض » الحديث رقم ٥٤٨٩
٩٦ المجموعة الأولى « المجلد الأول (العقيدة ١) » « العقائد » « الكبائر » « لا يقال لمن زنى أو شرب الخمر أنت كافر
« فتوى رقم (٤٨٥٠) » الجزء رقم : ١ ، الصفحة رقم: ٧٣٠
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة عبد الله بن قعود - عضو اللجنة عبد الله بن غديان - نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ " ٩٧ .

قَوْلُ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ أَبَادِيٍّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) : وَهُوَ الْبَاهِلِيُّ صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَنْ أَحَبَّ) أَيْ شَيْئًا أَوْ شَخْصًا فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ (لِلَّهِ) : أَيْ لِأَجْلِهِ وَلَوْجْهِهِ مُخْلِصًا لَا لِمِيلٍ قَلْبِهِ وَلَا لِهَوَاهُ (وَأَبْغَضَ لِلَّهِ) : لَا لِإِيْدَاءٍ مَنْ أَبْغَضَهُ لَهُ بَلْ لِكُفْرِهِ وَعِصْيَانِهِ (وَأَعْطَى لِلَّهِ) : أَيْ لِثَوَابِهِ وَرِضَاهُ لَا لِنَحْوِ رِيَاءٍ (وَمَنَعَ لِلَّهِ) : أَيْ لِأَمْرِ اللَّهِ ، كَأَنْ لَمْ يَصْرِفِ الزَّكَاةَ لِكَافِرٍ لِحَسْبَتِهِ وَلَا لِهَاشِمِيٍّ لِشَرَفِهِ بَلْ لِمَنَعَ اللَّهُ لَهُمَا مِنْهَا . قَالَهُ الْمُتَنَوِّسُ (فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ) : بِالنَّصْبِ أَيْ أَكْمَلَهُ وَقِيلَ بِالرَّفْعِ أَيْ تَكَمَّلَ إِيْمَانُهُ .

قَالَ الْمُتَنَذِرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ " ٩٨ .

٩٧ سنن أبي داود « كِتَابُ السُّنَّةِ » بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَقْصَانِهِ « رقم الحديث ٤٠٦٣ رواه أبو داود برقم (٤٦٨١) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر؛ والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٦١٣) للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٨٠) للألباني، مكتبة المعارف - الرياض.

٩٨ عون المعبود شرح سنن أبي داود

مسألة:

٤٦٨١ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ

أَكْمَلُ

لُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا

حَدِيثُ " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا "

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ "

لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا " ٩٩ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "

قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ
" قَوْلُهُ : (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) بِضَمِّ اللَّامِ وَيُسَكَّنُ ؛ لِأَنَّ كَمَالَ
الْإِيمَانِ يُوجِبُ حُسْنَ الْخُلُقِ وَالْإِحْسَانَ إِلَى كَافَّةِ الْإِنْسَانِ (وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ
(؛ لِأَنَّهُنَّ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ لِضَعْفِهِنَّ . قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
(وَابْنُ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مَرْفُوعًا : خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ
لِأَهْلِي . قَوْلُهُ : (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى
قَوْلِهِ خُلُقًا " ١٠٠ .

قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ) فِي أَنَّ " الدِّينُ كُلُّهُ
خُلُقٌ "

" الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ . فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ : زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ . وَكَذَلِكَ
التَّصَوُّفُ .

قَالَ الْكِنَانِيُّ : التَّصَوُّفُ هُوَ الْخُلُقُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ : فَقَدْ زَادَ عَلَيْكَ فِي
التَّصَوُّفِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ بَذْلُ النَّدَى ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَاحْتِمَالُ الْأَذَى .

٩٩ سنن الترمذي « كتاب الرضاع » باب ما جاء في حق المرأة على زوجها « باب ما جاء في حق المرأة على

زوجها » الحديث رقم ١١٦٢

١٠٠ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي « سنن الترمذي » كتاب الرضاع « باب ما جاء في حق المرأة على

زوجها » الحديث رقم ١١٦٢

وَقِيلَ : حُسْنُ الْخُلُقِ : بَذْلُ الْجَمِيلِ ، وَكَفُّ الْقَبِيحِ .

وَقِيلَ : التَّحَلِّي مِنَ الرَّذَائِلِ ، وَالتَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ .

وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَقُومُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ لَا يُتَصَوَّرُ قِيَامُ سَاقِهِ إِلَّا عَلَيْهَا : الصَّبْرُ ، وَالْعِفَّةُ ، وَالشَّجَاعَةُ ، وَالْعَدْلُ .

فَالصَّبْرُ : يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ وَكُظْمِ الْغَيْظِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَالْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ وَالرَّفْقُ ، وَعَدَمُ الطَّيْشِ وَالْعَجَلَةِ .

وَالْعِفَّةُ : تَحْمِلُهُ عَلَى اجْتِنَابِ الرَّذَائِلِ وَالْقَبَائِحِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى الْحَيَاءِ . وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ خَيْرٍ . وَتَمَنُّهُ مِنَ الْفَحْشَاءِ ، وَالْبُخْلِ وَالْكَذِبِ ، وَالْغِيَةِ وَالنَّمِيمَةِ .

وَالشَّجَاعَةُ : تَحْمِلُهُ عَلَى عِزَّةِ النَّفْسِ ، وَإِثَارِ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ ، وَعَلَى الْبَذْلِ وَالتَّدْيِ ، الَّذِي هُوَ شَجَاعَةُ النَّفْسِ وَقُوَّتُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْمَحْبُوبِ وَمُفَارَقَتِهِ . وَتَحْمِلُهُ عَلَى كُظْمِ الْغَيْظِ وَالْحِلْمِ . فَإِنَّهُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ وَشَجَاعَتِهَا يُمَسِّكُ عِنَانَهَا ، وَيَكْبَحُهَا بِلِجَامِهَا عَنِ التَّرَوُّغِ وَالْبَطْشِ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ : الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ حَقِيقَةُ الشَّجَاعَةِ ، وَهِيَ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا الْعَبْدُ عَلَى فَهْرِ خَصْمِهِ .

وَالْعَدْلُ : يَحْمِلُهُ عَلَى اعْتِدَالِ أَخْلَاقِهِ ، وَتَوَسُّطِهِ فِيهَا بَيْنَ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ . فَيَحْمِلُهُ عَلَى خُلُقِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ الَّذِي هُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الذَّلِّ وَالْقِحَّةِ . وَعَلَى خُلُقِ الشَّجَاعَةِ ، الَّذِي هُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالتَّهَوُّرِ . وَعَلَى خُلُقِ الْحِلْمِ ، الَّذِي هُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْغَضَبِ وَالْمَهَانَةِ وَسُقُوطِ النَّفْسِ .

وَمِنْشَأُ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ .

وَمِنْشَأُ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ ، وَبِنَاؤُهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ : الْجَهْلُ . وَالظُّلْمُ .
وَالشَّهْوَةُ . وَالْعُصْبُ .

فَالْجَهْلُ : يُرِيهِ الْحَسَنَ فِي صُورَةِ الْقَبِيحِ ، وَالْقَبِيحَ فِي صُورَةِ الْحَسَنِ . وَالْكَمَالَ نَقْصًا
وَالنَّقْصَ كَمَالًا .

وَالظُّلْمُ : يَحْمِلُهُ عَلَى وَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . فَيُعْصَبُ فِي مَوْضِعِ الرِّضَا .
وَيَرْضَى فِي مَوْضِعِ الْعُصْبِ . وَيَجْهَلُ فِي مَوْضِعِ الْأَنَاءِ . وَيَبْخُلُ فِي مَوْضِعِ الْبَذْلِ .
وَيَبْذُلُ فِي مَوْضِعِ الْبُخْلِ . وَيُحْجِمُ فِي مَوْضِعِ الْإِقْدَامِ . وَيُقَدِّمُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْجَامِ .
وَيَلِينُ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ . وَيَشْتَدُّ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنِ . وَيَتَوَاضِعُ فِي مَوْضِعِ الْعِزَّةِ .
وَيَتَكَبَّرُ فِي مَوْضِعِ التَّوَاضُعِ .

وَالشَّهْوَةُ : تَحْمِلُهُ عَلَى الْحِرْصِ وَالشُّحِّ وَالْبُخْلِ ، وَعَدَمِ الْعِفَّةِ وَالتَّهْمَةِ وَالْجَشَعِ ،
وَالذُّلِّ وَالِدَّنَاءَاتِ كُلِّهَا .

وَالْعُصْبُ : يَحْمِلُهُ عَلَى الْكِبَرِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ ، وَالْعُدْوَانِ وَالسَّفَةِ .

وَيَتَرَكَّبُ مِنْ بَيْنِ كُلِّ خُلُقَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ : أَخْلَاقُ مَذْمُومَةٌ .

وَمِلَاكُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَصْلَانِ : إِفْرَاطُ النَّفْسِ فِي الضَّعْفِ ، وَإِفْرَاطُهَا فِي الْقُوَّةِ . فَيَتَوَلَّدُ
مِنْ إِفْرَاطِهَا فِي الضَّعْفِ : الْمَهَانَةُ وَالْبُخْلُ ، وَالْخِسَّةُ وَاللُّؤْمُ ، وَالذُّلُّ وَالْحِرْصُ ،
وَالشُّحُّ وَسَفْسَافُ الْأُمُورِ وَالْأَخْلَاقِ .

وَيَتَوَلَّدُ مِنْ إِفْرَاطِهَا فِي الْقُوَّةِ : الظُّلْمُ وَالْغَضَبُ وَالْحِدَّةُ ، وَالْفَحْشُ وَالطَّيْشُ .

وَيَتَوَلَّدُ مِنْ تَزَوُّجِ أَحَدِ الْخُلُقَيْنِ بِالْآخَرِ أَوْلَادٌ غِيَّةٌ كَثِيرُونَ . فَإِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَجَمَّعُ قُوَّةً وَضَعْفًا . فَيَكُونُ صَاحِبُهَا أَجْبَرَ النَّاسِ إِذَا قَدَرَ ، وَأَذْلَهُمْ إِذَا قَهَرَ ، ظَالِمًا عَنُوفًا جَبَّارًا . فَإِذَا قَهَرَ صَارَ أَذْلٌ مِنْ امْرَأَةٍ : جَبَانًا عَنِ الْقَوِيِّ ، جَرِينًا عَلَى الضَّعِيفِ .

فَالْأَخْلَاقُ الذِّمِيمَةُ : يُوَلَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، كَمَا أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْحَمِيدَةَ : يُوَلَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

وَكُلُّ خُلُقٍ مَحْمُودٍ مُكْتَنَفٌ بِخُلُقَيْنِ ذَمِيمَيْنِ . وَهُوَ وَسْطٌ بَيْنَهُمَا . وَطَرَفَاهُ خُلُقَانِ ذَمِيمَانِ ، كَالْجُودِ : الَّذِي يَكْتَنِفُهُ خُلُقَا الْبُخْلِ وَالتَّبَذِيرِ . وَالتَّوَاضُّعِ : الَّذِي يَكْتَنِفُهُ خُلُقَا الذُّلِّ وَالْمَهَانَةِ . وَالْكِبَرِ وَالْعُلُوِّ .

فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى انْحَرَفَتْ عَنِ التَّوَسُّطِ انْحَرَفَتْ إِلَى أَحَدِ الْخُلُقَيْنِ الذَّمِيمَيْنِ وَلَا بُدَّ ، فَإِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ خُلُقِ التَّوَاضُّعِ انْحَرَفَتْ : إمَّا إِلَى كِبَرٍ وَعُلُوٍّ ، وَإِمَّا إِلَى ذُلٍّ وَمَهَانَةٍ وَحَقَارَةٍ . وَإِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ خُلُقِ الْحَيَاءِ انْحَرَفَتْ : إمَّا إِلَى قِحَةٍ وَجُرْأَةٍ ، وَإِمَّا إِلَى عَجْزٍ وَخَوَرٍ وَمَهَانَةٍ ، بِحَيْثُ يُطْمَعُ فِي نَفْسِهِ عَدُوَّةٌ . وَيَقْوَتْهُ كَثِيرٌ مِنْ مَصَالِحِهِ . وَيَزْعُمُ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَيَاءُ . وَإِنَّمَا هُوَ الْمَهَانَةُ وَالْعَجْزُ ، وَمَوْتُ النَّفْسِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ خُلُقِ الصَّبْرِ الْمَحْمُودِ انْحَرَفَتْ : إمَّا إِلَى جَزَعٍ وَهَلَعٍ وَجَشَعٍ وَتَسَخُّطٍ ، وَإِمَّا إِلَى غِلْظَةٍ كَبِدٍ ، وَقَسْوَةِ قَلْبٍ ، وَتَحَجُّرٍ طَبَعٍ . كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ :

تَبْكِي عَلَيْنَا . وَلَا تَبْكِي عَلَى أَحَدٍ فَحَنُّنٌ أَغْلَظُ أَكْبَادًا مِنَ الْإِبْلِ . وَإِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ خُلُقِ الْحِلْمِ انْحَرَفَتْ : إمَّا إِلَى الطَّيْشِ وَالتَّرَفِ وَالْحِدَّةِ وَالْخِفَةِ ، وَإِمَّا إِلَى الذُّلِّ

وَالْمَهَانَةِ وَالْحَقَارَةِ . فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ حِلْمُهُ حِلْمٌ ذُلٌّ وَمَهَانَةٌ وَحَقَارَةٌ وَعَجْزٌ ، وَبَيْنَ مَنْ حِلْمُهُ حِلْمٌ اقْتِدَارٌ وَعِزَّةٌ وَشَرَفٌ . كَمَا قِيلَ :

كُلُّ حِلْمٍ أَتَى بِغَيْرِ اقْتِدَارٍ حُجَّةٌ لَاجِيٍّ إِلَيْهَا اللَّئَامُ
وَإِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ خُلُقِ الْأَنَاءَةِ وَالرَّفْقِ انْحَرَفَتْ : إِمَّا إِلَى عَجَلَةٍ وَطَيْشٍ وَعُنفٍ ، وَإِمَّا
إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ . وَالرَّفْقُ وَالْأَنَاءَةُ بَيْنَهُمَا .

وَإِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ خُلُقِ الْعِزَّةِ الَّتِي وَهَبَهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، انْحَرَفَتْ : إِمَّا إِلَى كِبَرٍ ، وَإِمَّا
إِلَى ذُلٍّ . وَالْعِزَّةُ الْمَحْمُودَةُ بَيْنَهُمَا .

وَإِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ خُلُقِ الشَّجَاعَةِ انْحَرَفَتْ : إِمَّا إِلَى تَهَوُّرٍ وَإِقْدَامٍ غَيْرِ مَحْمُودٍ ، وَإِمَّا
إِلَى جُبْنٍ وَتَأَخُّرٍ مَذْمُومٍ .

وَإِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ خُلُقِ الْمُنَافَسَةِ فِي الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَةِ وَالْغِبْطَةِ انْحَرَفَتْ : إِمَّا إِلَى حَسَدٍ
، وَإِمَّا إِلَى مَهَانَةٍ ، وَعَجْزٍ وَذُلٍّ وَرِضًا بِالذُّونِ .

وَإِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ الْقَنَاعَةِ انْحَرَفَتْ : إِمَّا إِلَى حِرْصٍ وَكَلْبٍ ، وَإِمَّا إِلَى خِسَّةٍ وَمَهَانَةٍ
وَإِضَاعَةٍ .

وَإِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ خُلُقِ الرَّحْمَةِ انْحَرَفَتْ : إِمَّا إِلَى قَسْوَةٍ ، وَإِمَّا إِلَى ضَعْفِ قَلْبٍ وَجُبْنِ
نَفْسٍ ، كَمَنْ لَا يَقْدُمُ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ ، وَلَا إِقَامَةِ حَدٍّ ، وَتَأْدِيبٍ وَلَدٍ . وَيَزْعُمُ أَنَّ الرَّحْمَةَ
تَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ ذَبَحَ أَرْحَمُ الْخُلُقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً . وَقَطَعَ الْأَيْدِيَّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَضَرَبَ الْأَعْنَاقَ . وَأَقَامَ
الْحُدُودَ وَرَجَمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى مَاتَ الْمَرْجُومُ . وَكَانَ أَرْحَمَ خُلُقِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَأَرْأَفَهُمْ .

وَكَذَلِكَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ ، وَالْبَشَرُ الْمَحْمُودُ . فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ التَّعْيِيسِ وَالتَّقْطِيبِ وَتَصْغِيرِ
الْخَدِّ ، وَطَيِّ الْبَشَرِ عَنِ الْبَشَرِ ، وَبَيْنَ الْإِسْتِرْسَالِ بِذَلِكَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ ، بِحَيْثُ يُذْهَبُ
الْهَيْبَةُ ، وَيُزِيلُ الْوَقَارَ ، وَيُطْمَعُ فِي الْجَانِبِ ، كَمَا أَنَّ الْإِنْجِرَافَ الْأَوَّلَ يُوقِعُ الْوَحْشَةَ
وَالْبَغْضَةَ ، وَالنُّفْرَةَ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ .

وَصَاحِبُ الْخُلُقِ الْوَسَطِ : مَهِيْبٌ مَحْبُوبٌ ، عَزِيْزٌ جَانِبُهُ ، حَبِيْبٌ لِقَاؤُهُ . وَفِي صِفَةِ
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَاهُ بِدِيْهَةٍ هَابَةٍ . وَمَنْ خَالَطَهُ عَشْرَةَ أَحَبَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .
١٠١

أَوْثَقُ

عُرْ

يَ الْإِيْمَانِ



١٠١ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين « فصل في منازل إياك نعبد » فصل منزلة الخلق «
فصل الدين كله خلق » الجزء الثاني

حَدِيثُ " أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ " عَنْ عُمَرَو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ ؟ " قَالُوا : الصَّلَاةُ . قَالَ : " حَسَنَةٌ ، وَمَا هِيَ بِهَا " . قَالُوا : الزَّكَاةُ . قَالَ : " حَسَنَةٌ ، وَمَا هِيَ بِهَا " . قَالُوا : صِيَامُ رَمَضَانَ . قَالَ : " حَسَنٌ ، وَمَا هُوَ بِهِ " . قَالُوا : الْحَجُّ . قَالَ : " حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ " . قَالُوا : الْجِهَادُ . قَالَ : " حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ " . قَالَ : " إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ " ١٠٢ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا ، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجِّهَتْهُمْ لِنُورٍ ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) " ١٠٣ .

١٠٢ مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ... » أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ « حَدِيثُ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى « الْحَدِيثُ رَقْم ١٨١٥٧ - حَسَنُهُ الْأَرْنَؤُوطُ

رواه أحمد (٢٨٦/٤) ، وابن أبي شيبة في الإيمان (١١٠) ، والحاكم في المستدرک (٤٨٠/٢) ، والطبراني في

المعجم الكبير (٢١٥/١١) ، والبيهقي في شرح السنة (٣٤٦٨) ، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩٨) ،

(١٧٢٨) : " فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل ، والله أعلم .

١٠٣ سنن أبي داود « كتاب الْجَارَةِ » بَاب فِي الرَّهْنِ « حَدِيثُ رَقْم ٣٠٦٣

قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

" (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ)
 أَيِ : الْكَامِلِينَ فِي الْإِيمَانِ الْعَامِلِينَ بِالْإِحْسَانِ (لِلنَّاسِ) أَيِ : جَمَاعَةً عَظِيمَةً مِنَ الْأَوْلِيَاءِ
 (مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شُهَدَاءٍ يَعْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ) أَيِ : مِمَّنْ فَاتَهُمُ التَّزَاوُرُ ، وَإِلَّا فَالتَّحَابُّ
 وَالتَّجَالُسُ لِلَّهِ بَيْنَ كُلِّ نَبِيٍّ وَأُمَّتِهِ حَاصِلٌ بِلَا شُبْهَةٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالتَّحَابِّ وَنَحْوِهِ
 وَجُودُ الْفِعْلِ بَيْنَ الْمُتِمَاتِلِينَ (وَالشُّهَدَاءُ) أَيِ : مِمَّنْ فَاتَهُمُ الْمُجَالَسَةُ وَنَحْوُهَا (يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ) أَيِ : بِمَنْزِلَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَحَابِّينَ وَمَكَانَتِهِمْ وَمَرْتَبَتِهِمْ الزَّائِدَةِ عَلَى غَيْرِ
 (مِنَ اللَّهِ) . أَيِ : مِنْ قُرْبِهِ سُبْحَانَهُ (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُخْبِرُنَا) : بِهَمْزَةٍ مُقَدَّرَةٍ
 وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْأَدَبِ أَوْ خَبَرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِمَعْنَى الْإِلْتِمَاسِ ، أَيِ : أَخْبِرْنَا (مَنْ هُمْ ؟
 قَالَ : هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا) : اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ التَّجَالُسِ وَالتَّزَاوُرِ وَالتَّبَادُلِ فَرُعُ
 التَّحَابِّ ، وَالْمَعْنَى تَحَابَّبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (بِرُوحِ اللَّهِ) ، بِضَمِّ الرَّاءِ وَهُوَ مَا يَحْيَا بِهِ
 الْخَلْقُ ، وَيَكُونُ حَيَاةً لَهُمْ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَفَتْحِهَا ، فَفِي النِّهَايَةِ : الرُّوحُ بِفَتْحِ
 الرَّاءِ نَسِيمُ الرِّيحِ ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَأْذُنُ اللَّهُ أَوْ يَنْفَخُهُ مِنْ نَفَخَاتِهِ ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ أَيِ :
 لَأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ ، وَإِنَّ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ ، أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا
 ، فَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ لَمْ تَحْصُلْ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَلَا تُوجَدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ؛ لِأَنَّهَا
 تَتَوَقَّفُ عَلَى جَذْبَةٍ مِنْ جَذَبَاتِ الْحَقِّ تُوَازِي عَمَلَ الثَّقَلَيْنِ ، وَالتَّحَابُّ سَبَبُ التَّجَادُّبِ
 ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الضَّمِّ فَقَالَ الْقَاضِي : الرُّوحُ بِضَمِّ الرَّاءِ ، قِيلَ أَرَادَ بِهِ هُنَا الْقُرْآنَ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْيَا بِهِ الْقَلْبُ ، كَمَا
 يَحْيَا بِالرُّوحِ الْبَدَنُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَحَابُّونَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ وَمُتَابِعَةِ الْقُرْآنِ ، وَمَا حَثَّهُمْ
 عَلَيْهِ مِنْ مَوَالَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُصَادَقَتِهِمْ اهـ .

وَحُلاَصَتُهُ أَنَّ النَّسَبَ الدَّاعِيَ إِلَى تَحَابِّهِمْ هُوَ الْوَحْيُ الْمُنَزَّلُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ
 لَا شَيْءَ آخَرَ مِنَ الْأَغْرَاضِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ مِنَ الرُّوحِ الْمَحَبَّةُ ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ : أَنْتَ
 رُوحِي أَيِ : مَحْبُوبِي كَالرُّوحِ أَيِ : تَحَابُّوا بِمَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمَحَبَّةِ

الْخَالِصَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَمَّا قَوْلُ الطَّبِيِّ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا
فَبَعِثْ جِدًّا إِذِ الْمُرَادُ بِهِ جَبْرِيلُ بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَسُمِّيَ رُوحًا ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَحْيَا بِهِ
وَوَحْيُهُ .

(عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ) أَيِ : حَالِ كَوْنِ تَحَابُّبِهِمْ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ (بَيْنَهُمْ) أَيِ : بَغَيْرِ
نَسَبٍ صُورِيٍّ ، بَلْ لِأَجْلِ قُرْبٍ مَعْنَوِيٍّ (وَلَا أَمْوَالٍ) أَيِ : وَلَا اشْتِرَاكَ أَمْوَالٍ (
يَتَعَاطَوْنَهَا) ، أَيِ : بِالْمُعَامَلَةِ أَوْ الْمُجَامَلَةِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ فِي الْمَحَبَّةِ
مُنْخَصِرَةً فِي أَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْقَرَابَةِ عَلَى مَا هُوَ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَائِعِ ، أَوْ لِلْمَالِ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ مَطْمَحُ الْأَطْمَاعِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا ، وَالْمَقْصُودُ تَحْسِينُ النَّيَّةِ تَزْيِينُ الطَّوَيَّةِ (
فَوَاللَّهِ إِنْ وُجَّهَهُمْ لِنُورٍ) أَيِ : مُنَوَّرَةً أَوْ ذَاتِ نُورٍ ، أَوْ هِيَ نَفْسُ النُّورِ مُبَالِغَةً كَرَجُلٍ
عَدْلٍ (وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ) أَيِ : عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ . قَالَ
الْقَاضِي : وَهُوَ تَمَثُّلٌ لِمَنْزِلَتِهِمْ ، وَمَحَلُّهُمْ مِثْلَهَا بِمَا هُوَ أَعْلَى مَا يُجْلَسُ عَلَيْهِ فِي
الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ عَلَى أَعَزِّ الْأَوْضَاعِ وَأَشْرَفِهَا ، مِنْ جِنْسٍ مَا هُوَ أَبْهَى وَأَحْسَنُ مَا
يُشَاهَدُ ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ رُبُوبَتَهُمْ فِي الْغَايَةِ الْقُصُوى مِنَ الْعِلَاءِ وَالشَّرَفِ وَالْبَهَاءِ اهـ .
وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالنُّورِ مُبَالِغَةً ، فَهُمْ نُورٌ عَلَى نُورٍ فِي غَايَةِ مِنَ الظُّهُورِ ، وَلَهُمْ سُرُورٌ عَلَى
سُرُورٍ . (لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ) بِكُسْرِ الزَّايِ (
وَقَرَأَ) أَيِ : النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَشْهَادًا لِلْفَقْرَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْحَدِيثِ ،
أَوْ قَرَأَ الصَّحَابِيُّ اعْتِضَادًا (هَذِهِ الْآيَةُ : أَلَا) : لِلتَّنْبِيهِ (إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ) أَيِ : الْمُتَّقُونَ
الْأَعْمُ مِنَ الْمُتَحَابِّينَ (لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) أَيِ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ لُحُوقِ عِقَابٍ (وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ) : مِنْ فُوتِ ثَوَابٍ . (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أَيِ : عَنْ عُمَرَ بِلَفْظِ الْمَشْكَاةِ "

١٠٤

تَجُ

لَدِيدُ الْإِيمَانِ

حَدِيثُ " جَدُّوَا إِيمَانَكُمْ "

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ " ،
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تُجَدِّدُ إِيمَانَنَا ؟ قَالَ : " أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ١٠٥ .

ظَاهِرَةُ ضَعْفِ الْإِيمَانِ (١٠٦) (الْمَظَاهِرُ - الْأَسْبَابُ - الْعِلَاجُ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْمُنْجِدِ (١٠٧)

١٠٥ مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ... » بَاقِي مُسْنَدِ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ «
مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» الحديث رقم ٨٥٠٨
وصححه الحاكم في " المستدرک " (٢٨٥/٤) ، وحسنه المنذري في " الترغيب والترهيب " (٣٤٢/٢) ، وضعفه
الألباني في " السلسلة الضعيفة " (رقم/٨٩٦) .

١٠٦ نقلاً عن موقع الإسلام سؤال و جواب / المشرف العام على الموقع هو الشيخ محمد بن صالح المنجد
بتصرف يسير

١٠٧ الشيخ محمد صالح المنجد

الميلاد :

ولد الشيخ في يوم ١٢/٣٠/١٣٨٠ هجرية.

الدراسة :

درس المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية بالرياض.

ثم انتقل للظهران في المملكة العربية السعودية وأنهى فيها دراسته الجامعية .

شيوخه :

حضر مجالس للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين.

والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

وأكثر من استفاد بالقراءة عليهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.

وأخذ تصحيح قراءة القرآن على الشيخ سعيد آل عبد الله .

ومن شيوخه الذين استفاد منهم:

الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان ، والشيخ عبد الله بن محمد الغيمان ، والشيخ محمد ولد سيدي الحبيب

الشنقيطي، والشيخ عبد الحسَن الزامل ، والشيخ عبد الرحمن بن صالح الحمود .

وكان أكثر من استفاد منه في الاجابات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - وكانت علاقته به

ممتدة على مدى خمس عشرة سنة ، وهو الذي دفعه إلى التدريس وكتب إلى مركز الدعوة والارشاد بالدمام

باعتماد التعاون معه في المحاضرات والخطب والدروس العلمية وبسبب الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

أصبح خطيباً وإماماً ومحاضراً .

المشاركات الدعوية :

إمام وخطيب جامع جامع عمر بن عبد العزيز بالخبر .

وله عدد من الدروس العلمية مثل:

- تفسير ابن كثير .

- شرح صحيح البخاري .

- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .

- شرح سنن الترمذي .

- شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

- شرح عمدة الأحكام في الفقه للحافظ عبد الغني المقدسي .

- شرح كتاب منهج السالكين في الفقه للشيخ السعدي .

وله سلسلة محاضرات تربوية يوم الأربعاء ودروس شهرية في كل من الرياض وجدة

" فإن ظاهرة ضعف الإيمان مما عم وانتشر في المسلمين ، وعدد من الناس يشتكي من قسوة قلبه وتترد عباراتهم: " أحس بقسوة في قلبي " " لا أجد لذة للعبادات " "

وبرنامج في إذاعة القرآن الكريم (بين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه - يوم السبت الساعة ٢:٠٥ دقائق بعد الظهر) . وبرنامج (خطوات على طريق الإصلاح يوم الأربعاء ١٠.٠٠ ظ ويعاد يوم الإثنين ٢٠.٤٥ م) وله العديد من المشاركات في برامج تلفزيونية وأشرطة في دروس متنوعة تزيد على (٤٥٠٠) ساعة صوتية على مدى ٢٣ سنة

وله عدة مؤلفات منها :

١. كونوا على الخير أعواناً
٢. أربعون نصيحة لإصلاح البيوت
٣. ٣٣ سبباً للخشوع
٤. الأساليب النبوية في علاج الأخطاء.
٥. سبعون مسألة في الصيام.
٦. علاج الهوموم.
٧. المنهيات الشرعية.
٨. محرمات استهتان بها كثير من الناس.
٩. ماذا تفعل في الحالات التالية.
١٠. ظاهرة ضعف الإيمان.
١١. وسائل الثبات على دين الله.
١٢. أريد أن أتوب ولكن .
١٣. شكاوى وحلول.
١٤. صراع مع الشهوات.

وقد أنشأ موقع الاسلام سؤال وجواب (www.islamka.com) على شبكة الانترنت عام ١٩٩٦ وما زال العمل قائماً فيه إلى الآن.

المشرف العام على مجموعة مواقع الإسلام (www.islam.ws) وتضم ثمانية مواقع ويشرف على مجموعة زاد العلمية الدعوية التي تضم أنشطة في مجال الجوال والاتصالات والإنتاج الإذاعي والتلفزيوني والنشر

أشعر أن إيماني في الحضيض " ، " لا أتأثر بقراءة القرآن " ، " أقع في المعصية بسهولة " ، وكثيرون آثار المرض عليهم بادية ، وهذا المرض أساس كل مصيبة وسبب كل نقص وبلية .

وموضوع القلوب موضوع حساس ومهم ، وقد سمي القلب قلباً لسرعة تقلبه قال عليه الصلاة والسلام: " إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ مِنْ تَقَلُّبِهِ ، إِنَّمَا مَثَلُ الْقَلْبِ كَمَثَلِ رِيشَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ ، يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ " ١٠٨ . وفي رواية " مَثَلُ الْقَلْبِ كَمَثَلِ رِيشَةٍ بَارِضٍ فَلَا تَقْلِبُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ " ١٠٩ .

وهو شديد التقلب كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَسْرَعُ انْقِلَابًا مِنَ الْقَدَرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ غَلِيَانًا " ١١٠ . وفي رواية " لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ الْقَدَرِ إِذَا اجْتَمَعَ غَلِيَانًا " ١١١ . والله سبحانه وتعالى هو مقلب القلوب ومصرفها كما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبِ

١٠٨ رواه أحمد الجزء الرابع / صفحة ٤٠٨ وهو في صحيح الجامع ٢٣٦٤

١٠٩ أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة رقم ٢٢٧ وإسناده صحيح: ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني ١٠٢/١ .

١١٠ المرجع السابق رقم ٢٢٦ وإسناده صحيح: ظلال الجنة « الجزء الأول / ١٠٢

١١١ رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٣١٨٤ - وهو في صحيح الجامع رقم ٥١٤٧

وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ
الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ " ١١٢ .

وحيث ﴿ أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ ١١٣ وأنه لن ينجو يوم القيامة ﴿ إِلَّا مَنْ
أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ وأن الويل ﴿ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وأن الوعد
بالجنة لـ ﴿ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴾ كان لا بد للمؤمن أن
يتحسس قلبه ويعرف مكن الداء وسبب المرض ويشرع في العلاج قبل أن يطغى عليه
الران فيهلك والأمر عظيم والشأن خطير فإن الله قد حذرنا من القلب القاسي والمقفل
والمريض والأعمى والأغلف والمنكوس والمطبوع المختوم عليه .
وفيما يلي محاولة للتعرف على مظاهر مرض ضعف الإيمان وأسبابه وعلاجه ، أسأل
الله أن ينفعني بهذا العمل وإخواني المسلمين وأن يجزي بالجزاء الأوفى من ساهم في
إخراجه وهو سبحانه المسؤول أن يرقق قلوبنا ويهدينا إنه نعم المولى وهو حسبنا ونعم
الوكيل .

أَوَّلًا: مَظَاهِيرُ ضَعْفِ الْإِيمَانِ

إن مرض ضعف الإيمان له أعراض ومظاهر متعددة فمنها:

١١٢ صحيح مسلم « كتاب القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء » الحديث رقم ٢٦٥٤

١١٣ سورة الأنفال

١- الوقوع في المعاصي وارتكاب المحرمات: ومن العصاة من يرتكب معصية يصبر عليها ومنهم من يرتكب أنواعاً من المعاصي ، وكثرة الوقوع في المعصية يؤدي إلى تحولها عادة مألوفة ثم يزول قبحها من القلب تدريجياً حتى يقع العاصي في المجاهرة بها ويدخل في حديث " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ. " ١١٤ .

٢- ومنها: الشعور بقسوة القلب وخشونته: حتى ليحس الإنسان أن قلبه قد انقلب حجراً صلباً لا يترشح منه شيء ولا يتأثر بشيء ، والله جل وعلا يقول: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ﴾ ١١٥ ، وصاحب القلب القاسي لا تؤثر فيه موعظة الموت ولا رؤية الأموات ولا الجنائز ، وربما حمل الجنازة بنفسه وواراها بالتراب ، ولكن سيره بين القبور كسيره بين الأحجار .

٣- ومنها: عدم إتقان العبادات: ومن ذلك شروذ الذهن أثناء الصلاة وتلاوة القرآن والأدعية ونحوها ، وعدم التدبر والتفكير في معاني الأذكار ، فيقرأها بطريقة رتيبة مملة هذا إذا حافظ عليها ، ولو اعتاد أن يدعو بدعاء معين في وقت معين أتت به السنة

١١٤ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٥ سورة البقرة

فإنه لا يفكر في معاني هذا الدعاء والله سبحانه وتعالى: " ...أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَنْ

قَلْبٍ غَافِلٍ لَّهِ " ١١٦ .

٤- ومن مظاهر ضعف الإيمان: التكاسل عن الطاعات والعبادات ، وإضاعته ،

وإذا أداها فإنما هي حركات جوفاء لا روح فيها ، وقد وصف الله عز وجل المنافقين

بقوله: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى " ١٤٢ " ﴾ ١١٧ . ويدخل في ذلك عدم

الاكتراث لفوات مواسم الخير وأوقات العبادة وهذا يدل على عدم اهتمام الشخص

بتحصيل الأجر ، فقد يؤخر الحج وهو قادر ويتفارط الغزو وهو قاعد ، ويتأخر عن

صلاة الجماعة ثم عن صلاة الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَزَالُ

قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ " ١١٨ . ومثل هذا لا يشعر

بتأنيب الضمير إذا نام عن الصلاة المكتوبة ، وكذا لو فاتته سنة راتبة أو ورد من

أوراده فإنه لا يرغب في قضائه ولا تعويض ما فاته ، وكذا يعتمد تفويت كل ما هو

سنة أو من فروض الكفاية ، فربما لا يشهد صلاة العيد "مع قول بعض أهل العم

بوجوب شهودها" ولا يصلي الكسوف والخسوف ، ولا يهتم بحضور الجنازة ولا

الصلاة عليها ، فهو راغب عن الأجر ، مستغن عنه على النقيض ممن وصفهم الله

١١٦ رواه الترمذي برقم ٣٤٧٩ وهو في السلسلة الصحيحة ٥٩٤

١١٧ سورة النساء

١١٨ رواه أبو داود برقم: ٦٧٩ وهو في صحيح الترغيب رقم ٥١٠

بقوله: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي

الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ " ٩٠ " ﴿ ١١٩ .

ومن مظاهر التكاسل في الطاعات ، التكاسل عن فعل السنن الرواتب ، وقيام الليل ، والتبكير إلى المساجد وسائر النوافل فمثلاً صلاة الضحى لا تخطر له ببال فضلاً عن ركعتي التوبة وصلاة الاستخارة .

٥- ومن المظاهر: ضيق الصدر وتغير المزاج وانحباس الطبع حتى كأن على الإنسان ثقلًا كبيراً ينوء به ، فيصبح سريع التضجر والتأفف من أدنى شيء ، ويشعر بالضيق من تصرفات الناس حوله وتذهب سماحة نفسه ، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم ، الإيمان بقوله: " الْإِيمَانُ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ " ١٢٠ . ووصف المؤمن بأنه: " يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ " ١٢١ .

٦- ومن مظاهر ضعف الإيمان: عدم التأثير بآيات القرآن ، لا بوعدده ولا بوعيده ولا بأمره ولا نهييه ولا في وصفه للقيامة ، فضعيف الإيمان يمل من سماع القرآن ، ولا تطبيق نفسه مواصلة قراءته فكلما فتح المصحف كاد أن يغلقه .

١١٩ سورة الأنبياء

١٢٠ السلسلة الصحيحة / الجزء الثاني / صفحة ٨٦ برقم ٥٥٤

١٢١ السلسلة الصحيحة رقم ٤٢٧

٧- ومنها: الغفلة عن الله عز وجل في ذكره ودعائه سبحانه وتعالى: فيثقل الذكر

على الذاكر ، وإذا رفع يده للدعاء سرعان ما يقبضهما ويمضي وقد وصف الله

المنافقين بقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ﴾ ١٢٢.

٨- ومن مظاهر ضعف الإيمان: عدم الغضب إذا انتهكت محارم الله عز وجل لأن

هب الغيرة في القلب قد انطفأ فتعطلت الجوارح عن الإنكار فلا يأمر صاحبه بمعروف

ولا ينهى عن منكر ولا يتمعر وجهه قط في الله عز وجل ، والرسول صلى الله عليه

وسلم يصف هذا القلب المصاب بالضعف بقوله في الحديث الصحيح: " تُعْرَضُ الْفِتْنُ

عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ " أي:

دخلت فيه دخولاً تاماً " نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ " أي: سقط فيه نقطة { حتى يصل الأمر

إلى أن يصبح كما أخبر عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث: " أَسْوَدُ مُرْبَادًا " }

بياض يسير يخالطه السواد { " كَالْكُوزِ مُجْنِيًا " مائلاً منكوساً " لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا

يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ " ١٢٣. فهذا زال من قلبه حب المعروف وكرهية

المنكر واستوت عنده الأمور فما الذي يدفعه إلى الأمر والنهي . بل إنه ربما سمع بالمنكر

يعمل في الأرض فيرضى به فيكون عليه من الوزر مثل وزر شاهده فأقره كما ذكر

عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: " إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ

١٢٢ سورة النساء

١٢٣ رواه مسلم برقم ١٤٤

شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا وَقَالَ : مَرَّةً أَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا " ١٢٤ . فهذا الرضا منه وهو - عمل قلبي - أورثه منزلة الشاهد في الإثم

٩- ومنها حب الظهور وهذا له صور منها:

- الرغبة في الرئاسة والإمارة وعدم تقدير المسؤولية والخطر ، وهذا الذي حذر منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقوله: " إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ " ١٢٥ قوله:

نعم المرضعة أي أولها لأن معها المال والجاه واللذات ، وقوله: بئس الفاطمة أي:

آخرها لأن معه القتل والعزل والمطالبة بالتبعات يوم القيامة". وقال عليه الصلاة

والسلام: " إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ وَمَا هِيَ ؟ ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ ؛ وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ ،

وَتَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ " ١٢٦ . ولو كان الأمر قياماً بالواجب وحملًا

للمسؤولية في موضع لا يوجد من هو أفضل منه مع بذل الجهد والنصح والعدل كما

فعل يوسف عليه السلام إذاً لقلنا أنعم وأكرم ، ولكن الأمر في كثير من الأحيان رغبة

١٢٤ رواه أبو داود رقم ٤٣٤٥ ، وهو في صحيح الجامع ٦٨٩

١٢٥ رواه البخاري رقم ٦٧٢٩

١٢٦ رواه الطبراني في الكبير ٧٢/١٨ وهو في صحيح الجامع ١٤٢٠

جامعة في الرعامة وتقدم على الأفضل وغمط أهل الحقوق حقوقهم واستشار بمركز الأمر والنهي .

– محبة تصدر المجالس والاستشارة بالكلام وفرض الاستماع على الآخرين وأن يكون الأمر له ، وصدور المجالس هي المحاريب التي حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِحَ " **يَعْنِي الْمَحَارِبَ** " ١٢٧ .

– محبة أن يقوم له الناس إذا دخل عليهم لإشباع حب التعاضد في نفسه المريضة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَثَّلَ** " ي ينتصف ويقوم " **لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا** ، **فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنَ النَّارِ** " ١٢٨ . ولذلك لما خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير { وفي رواية: وكان أرزهما { فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَّلَ** **لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** " ١٢٩ . ومثل هذا النوع من الناس يعتريه الغضب لو طبقت السنة فبدئ باليمين ، وإذا دخل مجلساً فلا يرضى إلا بأن يقوم

١٢٧ رواه البيهقي ٤٣٩/٢ وهو في صحيح الجامع ١٢٠ .

١٢٨ رواه البخاري في الأدب المفرد ٩٧٧ انظر السلسلة الصحيحة رقم ٣٥٧

١٢٩ رواه أبو داود رقم ٥٢٢٩ والبخاري في الأدب المفرد ٩٧٧ وهو في السلسلة الصحيحة ٣٥٧

أحدهم ليجلس هو رغم نهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: " لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ " ١٣٠ .

١٠- ومنها: الشح والبخل ولقد مدح الله الأنصار في كتابه فقال: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ وبين أن المفلحين هم الذين وقوا شح أنفسهم ولا شك أن ضعف الإيمان يولد الشح بل قال عليه الصلاة والسلام: " وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا " ١٣١ . أما خطورة الشح وآثاره على النفس فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكٌ مِّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُمُ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمُ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمُ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا " ١٣٢ .

وأما البخل فإن صاحب الإيمان الضعيف لا يكاد يخرج شيئاً لله ولو دعى داعي الصدقة وظهرت فاقة إخوانه المسلمين وحلت بهم المصائب ، ولا أبلغ من كلام الله في هذا الشأن قال عز وجل: ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُشْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَّنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ " ٣٨ ﴾ ١٣٣ .

١٣٠ صحيح البخاري « الاستئذان » باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه « الحديث رقم

٥٩١٤

١٣١ رواه النسائي: المجتبى ١٣/٦ وهو في صحيح الجامع ٢٦٧٨

١٣٢ رواه أبو داود ٣٢٤/٢ وهو في صحيح الجامع رقم ٢٦٧٨

١٣٣ سورة محمد

١١- ومنها: أن يقول الإنسان ما لا يفعل قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ

تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ "٢" كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ "٣" ﴿١٣٤﴾ ولا

شك أن هذا نوع النفاق ، ومن خالف قوله عمله صار مذموماً عند الله مكروهاً عند

الخلق ، وأهل النار سيكتشفون حقيقة الذي يأمر بالمعروف في الدنيا ولا يأتيه ،

وينهاهم عن المنكر ويأتيه .

١٢- ومنها: السرور والغبطة بما يصيب إخوانه المسلمين من فشل أو خسارة أو

مصيبة أو زوال نعمة ، فيشعر بالسرور لأن النعمة قد زالت ، ولأن الشيء الذي

كان يتميز عليه غيره به قد زال عنه .

١٣- ومن مظاهر ضعف الإيمان: النظر إلى الأمور من جهة وقوع الإثم فيها أو عدم

وقوعه فقط وغض البصر عن فعل المكروه ، فبعض الناس عندما يريد أن يعمل عملاً

من الأعمال لا يسأل عن أعمال البر وإنما يسأل: هل هذا العمل يصل إلى الإثم أم لا؟

هل هو حرام أم أنه مكروه فقط ؟ وهذه النفسية تؤدي إلى الوقوع في شرك الشبهات

والمكروهات ، مما يؤدي إلى الوقوع في المحرمات يوماً ما ، فصاحبها ليس لديه مانع

من ارتكاب عمل مكروه أو مشتبه فيه ما دام أنه ليس محرماً ، وهذا عين ما أخبر عنه

النبي صلى الله عليه وسلم ، بقوله: " وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ،

كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ...." ١٣٥ بل إن بعض الناس إذا

استفتى في شيء وأخبر أنه محرم ، يسأل هل حرمة شديدة أو لا ؟! وكم الإثم المترتب عليه ؟ فمثل هذا لا يكون لديه اهتمام بالابتعاد عن المنكر والسيئات بل عنده استعداد لارتكاب أول مراتب الحرام ، واستهانة بمحقرات الذنوب مما ينتج عنه الاجترار على محارم الله ، وزوال الحواجز بينه وبين المعصية ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا " قَالَ ثَوْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ، قَالَ : " أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا " ١٣٦ .

فتجده يقع في المحرم دون تحفظ ولا تردد ، وهذا أسوأ من الذي يقع في الحرام بعد تردد وتخرج وكلا الشخصين على خطر ، ولكن الأول أسوأ من الثاني ، وهذا النوع من الناس يستسهل الذنوب نتيجة لضعف إيمانه ولا يرى أنه عمل شيئاً منكراً ولذلك يصف ابن مسعود رضي الله عنه حال المؤمن وحال المنافق بقوله: " الْمُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ

١٣٥ الحديث في الصحيحين واللفظ لمسلم / الحديث رقم ١٥٩٩

١٣٦ رواه ابن ماجه رقم ٤٢٤٥ قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات وهو في صحيح الجامع ٥٠٢٨

كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ
فَقَالَ بِهِ هَكَذَا" ^{١٣٧} أي دفعه بيده . وانظر تغليق التعليق ١٣٦/٥ المكتب الإسلامي .

١٤- ومنها: احتقار المعروف ، وعدم الاهتمام بالحسنات الصغيرة وقد علمنا صلى
الله عليه وسلم أن لا نكون كذلك فقد روى الإمام أحمد رحمه الله عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ
، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْيٍ الْهُجَيْمِيُّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ؟ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ ،
فَقَالَ " لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى ،
وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ " ^{١٣٨} . فلو جاء يريد أن يستسقي من بئر
وقد رفعت دلوك فأفرغته له ، فهذا العمل وإن كان ظاهره صغيراً لا ينبغي احتقاره ،
وكذا لقيا الأخ بوجه طلق ، وإزالة القذر والأوساخ من المسجد ، وحتى ولو كان
قشة فلعل هذا العمل يكون سبباً في مغفرة الذنوب ، والرب يشكر لعبده مثل هذه
الأفعال فيغفر له ، ألم تر أنه صلى الله عليه وسلم قال: " مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى
ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأَنْحِيزَنَّ هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ " ^{١٣٩} .

^{١٣٧} صحيح البخاري « كتاب الدعوات » باب التوبة « الحديث رقم ٥٩٤٩

^{١٣٨} مسند أحمد ٦٣/٥ وهو في السلسلة الصحيحة برقم ١٣٥٢

^{١٣٩} رواه مسلم رقم ١٩١٤

إن النفس التي تحقر أعمال الخير اليسيرة فيه سوء وخلل ويكفي في عقوبة الاستهانة بالחסنات الصغيرة الحرمان من مزية عظيمة دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ تُقْبِلَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ " ١٤٠ . وكان معاذ رضي الله عنه يمشي ورجل معه فرفع حجراً من الطريق فقال { أي الرجل } ما هذا ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رفع حجراً من الطريق كتب له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة" المعجم الكبير للطبراني ١٠١/٢٠ ، السلسلة الصحيحة ٣٨٧/٥ .

١٥ - عدم الاهتمام بقضايا المسلمين ولا التفاعل معها بدعاء ولا صدقة ولا إعانة ، فهو بارد الإحساس تجاه ما يصيب إخوانه في بقاع العالم من تسلط العدو والقهر والاضطهاد والكوارث ، فيكتفي بسلامة نفسه ، وهذا نتيجة ضعف الإيمان ، فإن المؤمن بخلاف ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ " ١٤١ .

١٦ - ومن مظاهر ضعف الإيمان: انفصام عرى الأخوة بين المتأخيين ، يقول عليه الصلاة والسلام: " مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا أَوَّلُ ذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا " {

١٤٠ رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ٥٩٣ وهو في السلسلة الصحيحة ٣٨٧/٥ .

١٤١ مسند أحمد ٣٤٠/٥ وهو في السلسلة الصحيحة ١١٣٧

وفي رواية: ففرق بينهما إلا بذنب { يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا }^{١٤٢}. فهذا دليل على شؤم

المعصية قد يطل الروابط الأخوية ويفصمها ، فهذه الوحشة التي يجدها الإنسان بينه

وبين إخوانه أحياناً هي نتيجة لتدني الإيمان بسبب ارتكاب المعاصي لأن الله يسقط

العاصي من قلوب عباده ، فيعيش بينهم أسوأ عيش ساقط القدر زري الحال لا حرمة

له ، وكذلك يفوته رفقة المؤمنين ودفاع الله عنهم فإن الله يدافع عن الذين آمنوا .

١٧- ومنها: عدم استشعار المسؤولية في العمل لهذا الدين ، فلا يسعى لنشره ولا

يسعى لخدمته على النقيض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لما دخلوا في

الدين شعروا بالمسؤولية على الفور ، وهذا الطفيل بن عمرو رضي الله عنه كم كان

بين إسلامه وذهابه لدعوة قومه إلى الله عز وجل؟! لقد نفر على الفور لدعوة قومه ،

وبمجرد دخوله في الدين أحس أن عليه أن يرجع إلى قومه فرجع داعية إلى الله سبحانه

وتعالى ، والكثيرون اليوم يمكثون فترات طويلة ما بين التزامهم بالدين حتى وصولهم

إلى مرحلة الدعوة إلى الله عز وجل .

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقومون بما يترتب على الدخول في الدين

من معاداة الكفار والبراءة منهم ومفاصلتهم ، فهذا ثمامة بن أثال رضي الله عنه -

رئيس أهل اليمامة - لما أسر وجيء به فربط إلى المسجد وعرض عليه رسول الله صلى

^{١٤٢} رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٤٠١ / وأحمد في المسند ٦٨/٢ / وهو في السلسلة الصحيحة برقم

الله عليه وسلم الإسلام ثم قذف الله النور في قلبه فأسلم وذهب إلى العمرة فلما وصل مكة قال لكفار قريش: " لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ^{١٤٣}. فمفاصلته للكفار ومحاصرته لهم اقتصادياً وتقديم كافة

الإمكانات المتاحة لخدمة الدعوة حصلت على الفور ، لأن إيمانه الجازم استوجب منه هذا العمل .

١٨- ومن مظاهره الفرع والخوف عند نزول المصيبة أو حدوث مشكلة فتراه مرتعد الفرائص ، محتل التوازن ، شارد الذهن ، شاخص البصر ، يحار في أمره عندما يصاب بملمة أو بلية فتتعلق في عينيه المخارج وتركبه الموموم فلا يستطيع مواجهة الواقع بجنان ثابت ، وقلب قوي وهذا كله بسبب ضعف إيمانه ، ولو كان إيمانه قوياً لكان ثابتاً ، ولواجه أعظم الملمات وأقسى البليات بقوة وثبات .

١٩- ومنها: كثرة الجدل والمراء المقسي للقلب ، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: " مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَتَوْا الْجَدَلَ " ^{١٤٤}. فالجدل بغير دليل ولا قصد صحيح يؤدي إلى الابتعاد عن الصراط المستقيم ، وما أكثر جدال الناس اليوم بالباطل يتجادلون بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ويكفي دافعاً لترك

^{١٤٣} صحيح البخاري « كتاب المغازي » باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال « الحديث رقم

٤١١٤

^{١٤٤} رواه أحمد في المسند الجزء ٥ / ٢٥٢ وهو في صحيح الجامع برقم ٥٦٣٣

الخصلة الذميمة قوله صلى الله عليه وسلم: " **أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا** " ١٤٥ .

٢٠- ومنه: التعلق بالدنيا ، والشغف بها ، والاسترواح إليها ، فيتعلق القلب بالدنيا إلى درجة يحس صاحبه بالألم إذا فاته شيء من حظوظها كالمال والجاه والمنصب والمسكن ، ويعتبر نفسه مغبوناً سيء الحظ لأنه لم ينل ما ناله غيره ، ويحس بالألم وانقباض أعظم إذا رأى أخاه المسلم قد نال بعض ما فاته هو من حظوظ الدنيا ، وقد يحسده ، ويتمنى زوال النعمة عنه ، وهذا ينافي الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ ، الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ** " ١٤٦ .

٢١- ومنها: أن يأخذ كلام الإنسان وأسلوبه الطابع العقلي البحت ويفقد السمة الإيمانية حتى لا تكاد تجد في كلام هذا الشخص أثراً لنص من القرآن أو السنة أو كلام السلف رحمهم الله .

٢٢- ومنها: المغالاة في الاهتمام بالنفس مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً ، فتجده يهتم بالكماليات اهتماماً بالغاً ، فينمق هندامه ويجهد نفسه بشراء الرقيق من اللباس ويزوق مسكنه وينفق الأموال والأوقات في هذه التحسينات ، وهي مما لا

ضرورة له ولا حاجة - مع أن من إخوانه المسلمين من هم في أشد الحاجة لهذه الأموال -
 - ويعمل هذا كله حتى يغرق في التنعيم والترفيه المنهي عنه كما في حديث معاذ بن
 جبل رضي الله عنه لما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأوصاه فقال: "
 إِيَّاكَ وَالتَّعَمُّ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُؤُوا بِالْمَتَعَمِّينَ " ١٤٧.

ثَانِيًا: أَسْبَابُ ضَعْفِ الْإِيمَانِ

إن لضعف الإيمان أسباباً كثيرة ومنها ما هو مشترك مع الأعراض مثل الوقوع في
 المعاصي والانشغال بالدنيا وهذا ذكر لبعض الأسباب مضافاً إلى ما سبق: -
 ١- الابتعاد عن الأجواء الإيمانية فترة طويلة وهذا مدعاة لضعف الإيمان في النفس ،
 يقول الله عز وجل: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ
 الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ
 وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ " ١٦ ﴾ ١٤٨. فدلّت الآية الكريمة على أن: طول الوقت في
 البعد عن الأجواء الإيمانية مدعاة لضعف الإيمان في القلب ، فمثلاً: الشخص الذي
 يبتعد عن إخوانه في الله لفترة طويلة لسفر أو وظيفة ونحو ذلك فإنه يفقد الجو الإيماني
 الذي كان يتنعم في ظلاله ، ويستمد منه قوة قلبه والمؤمن قليل بنفسه كثير بإخوانه ،

١٤٧ رواه أبو نعيم في الحلية ١٥٥/٥ وهو في السلسلة الصحيحة ٣٥٣ وعند أحمد بلفظ إياي: المسند

٢٤٣/٥

١٤٨ سورة الحديد

يقول الحسن البصري رحمه الله تعالى: " إخواننا أغلى عندنا من أهلينا فأهلونا يذكروننا

الدنيا ، وإخواننا يذكروننا بالآخرة " وهذا الابتعاد إذا استمر يخلف وحشة تقلب

بعد حين إلى نفرة من تلك الأجواء الإيمانية ، يقسو على أثرها القلب ويظلم ، ويخبو

فيه نور الإيمان . وهذا مما يفسر حدوث الانتكاسة لدى البعض في الإجازات التي

يسافرون فيها أو عقب انتقائهم إلى أماكن أخرى للعمل أو الدراسة .

٢- الابتعاد عن القدوة الصالحة ، فالشخص الذي يتعلم على يدي رجل صالح يجمع

بين العلم النافع والعمل الصالح وقوة الإيمان ، يتعاهده ويحذيه مما عنده من العلم

والأخلاق والفضائل ، لو ابتعد عنه فترة من الزمن فإن المتعلم يحس بقسوة في قلبه ،

ولذلك لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووري التراب قال الصحابة: " فَأُنْكَرْنَا

قُلُوبَنَا " ، وأصابتهم وحشة لأن المربي والمعلم والقدوة عليه الصلاة والسلام قد مات

، وجاء وصفهم أيضاً في بعض الآثار " كالغيم المطيرة المغيّرة ، في الليلة الشاتية " .

ولكنه عليه الصلاة والسلام ترك فيمن ترك وراءه جبلاً كل منهم يصلح للخلافة

وصار بعضهم لبعض قدوة ، أما اليوم فالمسلم في أشد الحاجة إلى قدوة يكون قريباً منه

.

٣- ومن الأسباب: الابتعاد عن طلب العلم الشرعي والاتصال بكتب السلف

والكتب الإيمانية التي تحيي القلب ، فهناك أنواع من الكتب يحس القارئ بأنها تستثير

في قلبه الإيمان ، وتحرك الدوافع الإيمانية الكامنة في نفسه وعلى رأسها كتاب الله تعالى وكتب الحديث ثم كتب العلماء المجيدين في الرقائق والوعظ والذين يحسنون عرض العقيدة بطريقة تحيي القلب ، مثل كتب العلامة ابن القيم وابن رجب وغيرهم ، والانقطاع عن مثل هذه الكتب مع الإغراق في قراءة الكتب الفكرية فقط أو كتب الأحكام المجردة عن الأدلة أو كتب اللغة والأصول مثلاً من الأشياء التي تورث أحياناً قسوة القلب ، وهذا ليس ذمّاً في كتب اللغة أو الأصول ونحوها بل هو تنبيه لمن أعرض عن كتب التفسير والحديث ، فلا تكاد تجده يقرأ فيها مع أنها هي الكتب التي تصل القلب بالله عز وجل فعندما تقرأ في الصحيحين "مثلاً" تشعر أنك تعيش في أجواء العصر الأول مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومع الصحابة ، وتعرض لفحات إيمانية ، من سيرتهم ، وحياتهم ، وتلك الأحداث التي جرت في عصرهم:

أهل الحديث هم أهل الرسول وإن لم يصحبوا نفسه ، أنفاسه صحبوا

وهذا السبب - وهو الابتعاد عن الكتب الإيمانية - آثاره بادية على أولئك الذين يدرسون دراسات لا علاقة لها بالإسلام كالفلسفة وعلم النفس والاجتماع وغيرها من الموضوعات التي صيغت بمعزل عن الإسلام ، وكذا من يعشق قراءة القصص الخيالية وقصص الحب والغرام وهواة تتبع الأخبار غير النافعة من الصحف والمجلات والمذكرات وغيرها من الاهتمام بها والمداومة على متابعتها .

٤- ومنها: وجود الإنسان المسلم في وسط يعج بالمعاصي فهذا يتباهى بمعصية ارتكبتها وآخر يترحم بألحان أغنية وكلماتها وثالث يدخن ورابع يبسط مجلة ماجنة وخامس لسانه منطلق باللعن والسباب والشتائم وهكذا ، أما القيل والقال والغيبة والنميمة وأخبار المباريات فمما لا يحصى كثرة .

وبعض الأوساط لا تذكر إلا بالدنيا كما هو الحال في كثير من مجالس الناس ومكاتبتهم اليوم ، فأحاديث التجارة والوظيفة والأموال والاستثمارات ومشكلات العمل والعلاوات والترقيات والانتدابات وغيرها تحتل الصدارة في اهتمامات كثير من الناس وأحاديثهم .

وأما البيوت - فحدث ولا حرج - حيث الطامات والأموال المنكرات مما يندى له جبين المسلم وينصدع قلبه ، فالأغاني الماجنة ، والأفلام الساقطة ، والاختلاط المحرم وغير ذلك مما تمتلئ به بيوت المسلمين ، فمثل هذه البيئات تصاب فيها القلوب بالمرض وتصبح قاسية ولا شك .

٥- ومنها: الإغراق في الاشتغال بالدنيا حتى يصبح القلب عبداً لها والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ " ^{١٤٩} . ويقول عليه الصلاة

^{١٤٩} رواه البخاري رقم ٢٧٣٠

والسلام: " إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَقَدْرِ زَادِ الرَّكِبِ " ١٥٠. يعني الشيء اليسير الذي يبلغه المقصود . وهذه الظاهرة واضحة في هذه الأيام التي عم فيها الطمع المادي والجشع في الازدياد من حطام الدنيا وصار الناس يركضون وراء التجارات والصناعات والمساهمات وهذا مصداق ما أخبر به صلى الله عليه وسلم: " إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الشُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ " ١٥١ ..

٦- ومن الأسباب أيضاً: الانشغال بالمال والزوجة والأولاد ، يقول الله عز وجل: "واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة" الأنفال / ٢٨ . ويقول عز وجل: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ " ١٤ ﴾ ١٥٢ ومعنى هذه الآية أن حب هذه الأشياء وفي مقدمتها النساء والبنون إذا كان مقدماً على طاعة الله ورسوله فإنه مستقبح مذموم صاحبه ، أما إن كان حب ذلك على وجهه الشرعي المعين على طاعة الله فهو محمود صاحبه وقد قال النبي صلى الله عليه

١٥٠ رواه الطبراني في الكبير ٧٨/٤ وهو في صحيح الجامع ٢٣٨٤

١٥١ رواه أحمد ٢١٩/٥ وهو في صحيح الجامع ١٧٨١

١٥٢ سورة آل عمران

وسلم: " حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ ، وَالطَّيْبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "

١٥٣. وكثير من الناس ينساق وراء الزوجة في المحرمات وينساق وراء الأولاد منشغلاً

عن طاعة الله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الْوَلَدُ مَحْزَنَةٌ مَجْنَبَةٌ مَجْهَلَةٌ

مَبْخَلَةٌ " ١٥٤. قوله مبخلة: إذا أراد الإنسان أن ينفق في سبيل الله ذكره الشيطان

بأولاده فيقول: أولادي أحق بالمال أبقيه لهم يحتاجونه من بعدي فيبخل عن الإنفاق في

سبيل الله ، وقوله: مجبنة أي إذا أراد الرجل أن يجاهد في سبيل الله يأتيه الشيطان

فيقول تقتل وتموت فيصبح الأولاد ضياعاً يتامى ، فيقعد عن الخروج للجهاد ،

وقوله: مجهلة أي يشغل الأب عن طلب العلم والسعي في تحصيله وحضور مجالسه

وقراءة كتبه . وقوله: محزنة أي إذا مرض حزن عليه وإذا طلب الولد شيئاً لا يقدر

عليه الأب حزن الأب ، وإذا كبر وعق أباه فذلك الحزن الدائم والهم اللازم .

وليس المقصود ترك الزواج والإنجاب ولا ترك تربية الأولاد ، وإنما المقصود التحذير

من الانشغال معهم بالمحرمات .

وأما فتنه المال فيقول عليه الصلاة والسلام: " لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ "

١٥٥. والحرص على المال أشد إفساداً للدين من الذئب الذي تسلط على زريبة غنم

١٥٣ " رواه أحمد ١٢٨/٣ وهو في صحيح الجامع ٣١٢٤

١٥٤ رواه الطبراني في الكبير ٢٤١/٢٤ وهو في صحيح الجامع ١٩٩٠

١٥٥ رواه الترمذي ٢٣٣٦ وهو في صحيح الجامع ٢١٤٨

وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بَأْفَسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ " ^{١٥٦}. ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ الكفاية دون توسع يشغل عن ذكر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ^{١٥٧}. وقد تمدد النبي صلى الله عليه وسلم على جمع الكثيرين من جمع الأموال إلا أهل الصدقات فقال: " وَيُلْ لِلْمُكْثِرِينَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ : بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا وَهَكَذَا " أَرْبَعٌ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ قُدَّامِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ " ^{١٥٨}. يعني في أبواب الصدقة ووجوه البر .

٧- طول الأمل: قال الله تعالى: ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ وقال علي رضي الله عنه: " إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيَنْسِي الْآخِرَةَ " ^{١٥٩}. وجاء في الأثر: " مِنَ الشَّقَاءِ : جُمُودُ الْعَيْنِ ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ ، وَطُولُ الْأَمَلِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا " ويتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة والتسوية والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة في القلب لأن رفته وصفاءه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأحوال القيامة كما قال تعالى: ﴿ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ

^{١٥٦} رواه الترمذي رقم ٢٣٧٦ وهو في صحيح الجامع ٥٦٢٠

^{١٥٧} رواه أحمد ٢٩٠/٥ وهو في صحيح الجامع ٢٣٨٦

^{١٥٨} رواه ابن ماجه رقم ٤١٢٩ وهو في صحيح الجامع ٧١٣٧

^{١٥٩} فتح الباري شرح صحيح البخاري / باب في الأمل و طوله / برقم ٩٦٠٦

قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦٠﴾ وقيل: " وَقِيلَ مَنْ قَصُرَ أَمْلُهُ قَلَّ هَمُّهُ وَتَنَوَّرَ قَلْبُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحْضَرَ الْمَوْتَ اجْتَهَدَ فِي الطَّاعَةِ وَقَلَّ هَمُّهُ وَرَضِيَ بِالْقَلِيلِ ... " ١٦٠.

٨- ومن أسباب ضعف الإيمان وقسوة القلب: "الإفراط في الأكل والنوم والسهر والكلام والخلطة ، فكثرة الأكل تبرد الذهن وتثقل البدن عن طاعة الرحمن وتغذي مجاري الشيطان في الإنسان وكما قيل: " من أكل كثيراً شرب كثيراً فنام كثيراً وخسر أجراً كبيراً " فالإفراط في الكلام يقسي القلب ، والإفراط في مخالطة الناس تحول بين المرء ومحاسبة نفسه والخلوة بها والنظر في تدبير أمرها ، وكثرة الضحك تقضي على مادة الحياة في القلب فيموت ، يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: " لَا تُكْثِرُوا الضَّحْكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ " ١٦١. وكذلك الوقت الذي لا يملأ بطاعة الله تعالى ينتج قلباً صلباً لا تنفع فيه زواجر القرآن ولا مواعظ الإيمان .

وأسباب ضعف الإيمان كثيرة ليس بالوسع حصرها ، ولكن يمكن أن يسترشد بما ذكر على ما لم يذكر منها ، والعقل يدرك ذلك من نفسه ، نسأل الله أن يطهر قلوبنا ويقينا شر أنفسنا .

ثالثاً: علاجُ ضعفِ الإيمان

١٦٠ فتح الباري الجزء رقم ١١ / صفحة ٢٣٧

١٦١ رواه ابن ماجه ٤١٩٣ وهو في صحيح الجامع

روى الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلُقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلُقُ الثَّوْبُ الْخَلِيقُ ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ " ١٦٢ . يعني بذلك أن الإيمان يبلى في القلب كما يبلى الثوب إذا اهترأ وأصبح قديماً ، وتعترى قلب المؤمن في بعض الأحيان سحابة من سحب المعصية فيظلم وهذه الصورة صورها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح: " مَا مِنَ الْقُلُوبِ قَلْبٌ إِلَّا وَلَهُ سَحَابَةٌ كَسَحَابَةِ الْقَمَرِ ، بَيْنَمَا الْقَمَرُ مُضِيٌّ إِذْ عَلَتْهُ سَحَابَةٌ فَأَظْلَمَ إِذْ تَجَلَّتْ عَنْهُ فَأَضَاءَ " ١٦٣ . فالقمر تأتى عليه أحياناً سحابة تغطي ضوءه ، وبعد برهة من الزمن تزول وتنقشع فيرجع ضوء القمر مرة أخرى ليضيء في السماء ، وكذلك قلب المؤمن تعتريه أحياناً سحب مظلمة من المعصية ، فتحجب نوره ، فيبقى الإنسان في ظلمة ووحشة ، فإذا سعى لزيادة إيمانه واستعان بالله عز وجل انقشعت تلك السحب ، وعاد نور قلبه يضيء كما كان .

ومن المرتكزات المهمة في فهم قضية ضعف الإيمان وتصور علاجها هو معرفة أن الإيمان يزيد وينقص وهذا من صميم اعتقاد أهل السنة والجماعة ، فإنهم يقولون أن الإيمان نطق باللسان واعتقاد بالجنان "أي القلب" وعمل بالأركان "أي الجوارح" يزيد

١٦٢ رواه الحاكم في المستدرک ٤/١ وهو في السلسلة الصحيحة ١٥٨٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢/١

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن

١٦٣ رواه أبو نعيم في الحلية ١٩٦/٢ وهو في السلسلة الصحيحة ٢٢٦٨

بالطاعة وينقص بالعصيان ، وقد دلت على هذا الأدلة من الكتاب والسنة فمنها قوله

تعالى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ وقوله: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ وقوله

صلى الله عليه وسلم عليه وسلم: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِيعَ فَلْيَسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعَ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " ١٦٤ . وأثر الطاعة

والمعصية في الإيمان زيادة ونقصاناً أمر معلوم مشاهد ومجرب فلو أن شخصاً خرج

يمشي في السوق ينظر إلى المتبرجات ويسمع صخب أهل السوق ولغوهم ثم خرج

فذهب إلى المقبرة فدخلها ففكر ورق قلبه فإنه يجد فرقاً بينا بين الحالتين فإذا القلب

يتغير بسرعة.

وعن علاقة المفهوم بموضوعنا يقول بعض السلف: " إِنْ مِنْ فَقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَتَعَاهدَ إِيمَانَهُ

، وَمَا نَقَصَ مِنْهُ ، وَمِنْ فَقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَيْزَادُ إِيمَانَهُ أَمْ يَنْقُصُ ، وَإِنْ مِنْ فَقْهِ الرَّجُلِ

أَنْ يَعْلَمَ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ أَنَّى يَأْتِيهِ . " ١٦٥

ومما ينبغي معرفته أن نقص الإيمان إذا أدى إلى ترك واجب أو فعل محرم فهذا فتور

خطير مذموم يجب عليه التوبة إلى الله والشروع في علاج نفسه أما إذا لم يؤد الفتور إلى

ترك واجب أو فعل محرم وإنما كان تراجعاً في عمل مستحبات مثلاً فعلى صاحبه أن

١٦٤ صحيح مسلم « كتاب الإيمان » باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص «

الحديث رقم ٤٩

١٦٥ شرح نونية ابن القيم لابن عيسى الجزء ٢/صفحة ١٤٠ .

يسوس نفسه ويسدد ويقارب حتى يعود إلى نشاطه وقوته في العبادة وهذا مما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: " **لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ - يعني نشاط وقوة - وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ - يعني ضعف وفتر - فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ " ١٦٦ .**

وقبل الشروع في الكلام عن العلاج يحسن ذكر ملاحظة وهي: أن كثيراً من الذين يحسون بقسوة قلوبهم يبحثون عن علاجات خارجية يريدون الاعتماد فيها على الآخرين مع أن بمقدورهم - لو أرادوا - علاج أنفسهم بأنفسهم وهذا هو الأصل لأن الإيمان علاقة بين العبد وربّه وفيما يلي ذكر عدد من الوسائل الشرعية التي يمكن للمؤمن المسلم أن يعالج بها ضعف إيمانه ويزيل قسوة قلبه بعد الاعتماد على الله عز وجل وتوطين النفس على المجاهدة: -

١- تدبر القرآن العظيم الذي أنزله الله عز وجل تبياناً لكل شيء ونوراً يهدي به سبحانه من شاء من عباده ، ولا شك أن فيه علاجاً عظيماً ودواءً فعالاً قال الله عز وجل: " **وَتُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** " أما طريقة العلاج فهي التفكير والتدبر .

" وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتدبر كتاب الله ويردده وهو قائم بالليل ، حتى إنه في إحدى الليالي قام يردد آية واحدة من كتاب الله ، وهو يصلي لم يجاوزها حتى أصبح وهي قوله تعالى

عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " ١٦٧ ١٦٨ .

وكان عليه الصلاة والسلام يتدبر القرآن وقد بلغ في ذلك مبلغاً عظيماً ، روى ابن حبان في صحيحه بإسناد جيد عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : قَدْ آتَاكَ أَنْ تَزُورَنَا ، فَقَالَ : أَقُولُ يَا أُمُّهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ : زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا ، قَالَ : فَقَالَتْ : دَعُونَا مِنْ رَطَائِكُمْ هَذِهِ ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ : أَخْبَرَنَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَسَكَتُ ثُمَّ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، قَالَ : " يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعْبُدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي " قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ قُرْبَكَ ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ ، قَالَتْ : فَقَامَ فَتَطَهَّرَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرُهُ ، قَالَتْ : ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ

١٦٧ سورة المائدة

١٦٨ مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ... » مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ « حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ رَقْم ٢٠٨٧١ - وفي صفة الصلاة للألباني ص: ١٠٢

يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحَيْتِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ يَبْكِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : " أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ ، وَيَلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ آيَةٌ ، ١٦٤ الْآيَةُ كُلُّهَا " ١٦٩ . وهذا يدل على وجوب تدبر هذه الآيات .

والقرآن فيه توحيد ووعد ووعيد وأحكام وأخبار وقصص وآداب وأخلاق وآثارها في النفس متنوعة وكذلك من السور ما يرهب النفس أكثر من سور أخرى ، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " شَيَّبَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا قَبْلَ الْمَشِيبِ " ١٧٠ . وفي رواية " شَيَّبَنِي هُوْدٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ " ١٧١ . لقد شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احتوته من حقائق الإيمان والتكاليف العظيمة التي ملأت بثقلها قلب الرسول صلى الله عليه وسلم فظهرت آثارها على شعره وجسده ، ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ﴾ .

وقد كان صحابته صلى الله عليه وسلم يقرأون ويتدبرون ويتأثرون وكان أبو بكر رضي الله عنه رجلاً أسيفاً رقيق القلب إذا صلى بالناس وقرأ كلام الله لا يتمالك نفسه

١٦٩ صحيح بن حبان / الحديث رقم ٦٢٦ - وقال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٦٨ هذا إسناد جيد

١٧٠ صححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٦٠٣٤

١٧١ رواه الترمذي ٣٢٩٧ - وهو في السلسلة الصحيحة برقم ٩٥٥ - وعلق عليه الألباني قائلا " إسناده

حسن "

من البكاء ومرض عمر من أثر تلاوة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ ١٧٢ .

وسُمِعَ نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ قول الله عن يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ ١٧٣ . وقال عثمان رضي الله عنه: " لَوْ طَهَّرْتَ قُلُوبَكُمْ مَا شِيعَتْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ، وقتل شهيداً مظلوماً ودمه على مصحفه وأخبار الصحابة في هذا كثيرة ، وعن أيوب قال سمعت سعيداً - ابن جبير - يردد هذه الآية في الصلاة بضعاَ عشرين مرة ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ١٧٤ . وهي آخر آية نزلت من القرآن وتامها ﴿ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ . وقال إبراهيم بن بشار: الآية التي مات فيها علي بن الفضيل: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ﴾ مع هذا الموضع مات ، وكنت فيمن صلى عليه رحمه الله ١٧٥ .

وحق عند سجدة التلاوة كانت لهم مواقف فمنها قصة ذلك الرجل رحمه الله الذي قرأ قول الله عز وجل: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ١٠٩﴾ ١٧٦ . فسجد سجدة التلاوة ثم قال معاتباً نفسه: هذا السجود فأين البكاء ؟ .

١٧٢ الأثر بأسانيده في تفسير ابن كثير الجزء رقم ٧/صفحة ٤٠٦

١٧٣ ورد هذا في مناقب عمر لابن الجوزي ١٦٧

١٧٤ سير أعلام النبلاء الجزء رقم ٤/صفحة ٣٢٤

١٧٥ سير أعلام النبلاء « الطبقة السابعة » علي « الجزء الثامن

١٧٦ سورة الإسراء

ومن أعظم التدبر أمثال القرآن لأن الله سبحانه وتعالى لما ضرب لنا الأمثال في القرآن ندبنا إلى التفكير والتذكر فقال: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ وقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

تفكر أحد السلف مرة في مثل من أمثال القرآن فلم يتبين له معناه فجعل يبكي ، فسئل ما يبكيك ؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ "٤٣"﴾^{١٧٧} . وأنا لم أعقل المثل ، فلست بعالم ، فأبكي على ضياع العلم مني .

وقد ضرب الله لنا في القرآن أمثلة كثيرة منها: مثل الذي استوقد ناراً ، ومثل الذي ينعق بما لا يسمع ، ومثل الحبة التي أنبت سبع سنابل ، ومثل الكلب الذي يلهث ، والحمار يحمل أسفاراً ، والذباب ، والعنكبوت ، ومثل الأعمى والأصم ، والبصير والسميع ، ومثل الرماد الذي اشتدت به الريح ، والشجرة الطيبة ، والشجرة الخبيثة ، والماء النازل من السماء ومثل المشكاة التي فيها مصباح ، والعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء والرجل الذي فيه شركاء متشاكسون ، وغيرها ، والمقصود الرجوع إلى آيات الأمثال والاعتناء بها عناية خاصة .

ويلخص ابن القيم رحمه الله ما على المسلم أن يفعله لعلاج قسوة قلبه بالقرآن فيقول:
 " ملاك ذلك أمران: أحدهما: أن تنقل قلبك من وطن الدنيا فتسكنه في وطن الآخرة ،
 ثم تقبل به كله على معاني القرآن واستجلائها ، وتدبر وفهم ما يراد منه ، وما نزل
 لأجله ، وأخذ نصيبك من كل آياته ، وتزلفها على داء قلبك ، فإذا نزلت هذه الآية
 على داء القلب برئ القلب بإذن الله " .

٢- استشعار عظمة الله عز وجل ، ومعرفة أسمائه وصفاته ، والتدبر فيها ، وعقل
 معانيها ، واستقرار هذا الشعور في القلب وسريانه إلى الجوارح لتتطرق عن طريق
 العمل بما وعاه القلب فهو ملكها وسيدها وهي بمثابة جنوده وأتباعه فإذا صلح
 صلحت وإذا فسد فسدت .

والنصوص من الكتاب والسنة في عظمة الله كثيرة إذا تأملها المسلم ارتجف قلبه
 وتواضعت نفسه للعلي العظيم وخضعت أركانه للسميع العليم وازداد خشوعاً لرب
 الأولين والآخرين فمن ذلك ما جاء من أسمائه الكثيرة وصفاته سبحانه فهو العظيم
 المهيمن الجبار المتكبر القوي القهار الكبير المتعال ، هو الحي الذي لا يموت والجن
 والإنس يموتون ، وهو القاهر فوق عباده ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ،
 عزيز ذو انتقام ، قيوم لا ينام ، وسع كل شيء علماً ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي
 الصدور ، وقد وصف سعة علمه بقوله: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ

وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ

وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ "٥٩" ﴿١٧٨﴾ . ومن عظمتها ما أخبر عن نفسه

بقوله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ

مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ "٦٧" ﴿١٧٩﴾ . قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: " يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا

الْمَلِكُ ، أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ ؟ " ١٨٠ . ويتضعض الفؤاد ويرجف القلب عند التأمل في

قصة موسى عليه السلام لما قال: ﴿ بَّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ فقال الله: ﴿ قَالَ لَنْ

تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ

جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ

"١٤٣" ﴿١٨١﴾ . ولما فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية قرأها وقال بيده:

"هكذا - ووضع الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر - ثم قال عليه الصلاة

والسلام: " فَسَاخَ الْجَبَلُ " ١٨٢ . والله سبحانه وتعالى: " حِجَابُهُ النَّورُ لَوْ كَشَفَهُ أَحْرَقَتْ

١٧٨ سورة الأنعام

١٧٩ سورة الزمر

١٨٠ رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٩٤٧

١٨١ سورة الأعراف

١٨٢ الحديث رواه الترمذي برقم ٣٠٧٤ وأحمد ١٢٥/٣ ، ٢٠٩ وساق ابن كثير طرق الحديث في تفسيره

٣/٦٦٤ ، قال ابن القيم: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وخرجه الألباني وصححه في تخريج السنة لابن

أبي عاصم حديث ٤٨٠

سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ " ١٨٣ . ومن عظمة الله ما حدث به

الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال: " إِذَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ،
ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ " حَتَّى إِذَا فُزِّعَ
عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ سورة سبأ آية ٢٣ " ١٨٤ .
والنصوص في هذا كثيرة والمقصود أن استشعار عظمة الرب بالتأمل في هذه
النصوص وغيرها من أنفع الأشياء في علاج ضعف الإيمان.

ويصف ابن القيم رحمه الله عظمة الله بكلام عذب جميل ، فيقول:-

" يدبر أمر الممالك ، ويأمر ، وينهى ، ويخلق ، ويرزق ، ويميت ،
ويحيي ، ويعز ، ويذل ، ويقلب الليل والنهار ، ويداول الأيام بين الناس ،
ويقلب الدول ، فيذهب بدولة ويأتي بأخرى ، وأمره وسلطانه نافذ في السماوات
وأقطارها وفي الأرض وما عليها وما تحتها وفي البحار والجو ، قد أحاط بكل شيء
علماً وأحصى كل شيء عدداً .. ووسع سمعه الأصوات فلا تختلف عليه ولا تشبهه
عليه ، بل يسمع ضجيجها باختلاف لغاتها على تفنن حاجاتها ، فلا يشغله سمع عن
سمع ، ولا تغلظه كثرة المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح الملحين ذوي الحاجات ، وأحاط

١٨٣ صحيح مسلم « كتاب الإيمان » باب في قوله عليه السلام إن الله لا ينام وفي قوله حجاب النور لو

كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه « الحديث رقم ١٧٩

١٨٤ خلق أفعال العباد للبخاري « باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم « الحديث رقم ١٧٧

بصره بجميع المرئيات فيرى ديبب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة
الظلماء ، فالغيب عنده شهادة والسر عنده علانية .. ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ يغفر ذنباً ، ويفرج همماً ، ويكشف كرباً ، ويجبر
كسيراً ، ويغني فقيراً ، ويهدي ضالاً ، ويرشد حيراناً ، ويغيث لهفاناً ، ويشبع
جائعاً ، ويكسو عارياً ، ويشفي مريضاً ، ويعافي مبتلى ، ويقبل تائباً ، ويجزي
محسناً ، وينصر مظلوماً ، ويقصم جباراً ، ويستتر عورة ، ويؤمن روعة ،
ويرفع أقواماً ، ويضع آخرين ... لو أن أهل سماواته وأهل أرضه ، وأول خلقه
وأخرهم ، وإنسهم وجنهم ، كانوا على أتقى قلب رجل منهم ، ما زاد ذلك في
ملكه شيئاً ولو أن أول خلقه وأخرهم وإنسهم وجنهم كانوا على أفجر قلب رجل
منهم ما نقص ذلك من ملكه شيئاً ، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه ، وأول خلقه
وأخرهم ، وإنسهم وجنهم ، وحيهم وميتهم ، ورطبهم ويابسهم ، قاموا على
صعيد واحد فسألوه فأعطى كلا منهم ما سأله ، ما نقص ذلك مما عنده مثقال ذرة ..
هو الأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، تبارك وتعالى
أحق من ذكر ، وأحق من عبد ، وأولى من شكر ، وأرف من ملك ، وأجود من
سئل ... هو الملك الذي لا شريك له ، والفرد فلا ند له ، والصمد فلا ولد له ،
والعلي فلا شبيه له ، كل شيء هالك إلا وجهه ، وكل شيء زائل إلا ملكه .. لن
يطاع إلا بأذنه ، ولن يعصى إلا بعلمه ، يطاع فيشكر ، ويعصى فيغفر ، كل

نقمة منه عدل ، وكل نعمة منه فضل ، أقرب شهيد ، وأدنى حفيظ ، أخذ
 بالنواصي ، وسجل الآثار ، وكتب الآجال ، فالقلوب له مفضية ، والسر عنده
 علانية ، عطاؤه كلام وعذابه كلام ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
 ١٨٥ ﴾ .

٣- طلب العلم الشرعي: وهو العلم الذي يؤدي تحصيله إلى خشية الله وزيادة الإيمان
 به عز وجل كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ فلا يستوي في
 الإيمان الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، فكيف يستوي من يعلم تفاصيل الشريعة
 ومعنى الشهادتين ومقتضياتهما وما بعد الموت من فتنة القبر وأهوال المحشر ومواقف
 القيامة ونعيم الجنة وعذاب النار وحكمة الشريعة في أحكام الحلال والحرام وتفصيل
 سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من أنواع العلم كيف يستوي هذا في
 الإيمان ومن هو جاهل بالدين وأحكامه وما جاءت به الشريعة من أمور الغيب ، حظه
 من الدين التقليد وبضاعته من العلم مزجاة ، ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ
 لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

٤- لزوم حلق الذكر وهو يؤدي إلى زيادة الإيمان لعدة أسباب منها ما يحصل فيها
 من ذكر الله ، وغشيان الرحمة ، ونزول السكينة ، وحف الملائكة للذاكرين ،

وذكر الله لهم في الملائكة ، ومباهاته بهم الملائكة ، ومغفرته لذنوبهم ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ " ^{١٨٦} . وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ " ^{١٨٧} . قال ابن حجر رحمه الله " وَيُطْلَقُ ذِكْرُ اللَّهِ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ الْمُواظَبَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أَوْجَبَهُ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ كِتَابُ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ وَمُدَارَسَةُ الْعِلْمِ وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّلَاةِ " ^{١٨٨} .. ومما يدل على أن مجالس الذكر تزيد الإيمان ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ ؟ قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ ؟ ! قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ ، نَسِينَا كَثِيرًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -

^{١٨٦} رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٧٠٠

^{١٨٧} في صحيح الجامع برقم ٥٥٠٧

^{١٨٨} فتح الباري بشرح صحيح البخاري « باب فضل ذكر الله عز وجل » الحديث رقم ٦٠٤٤ « الحاشية

رقم ١

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَمَا ذَاكَ ؟ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا
بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ
وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ تَذَوُّمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى
فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ ! سَاعَةً وَسَاعَةً " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " ١٨٩ .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحرصون على الجلوس للذكر ويسمونهم إيماناً ، قال
معاذ رضي الله عنه لرجل: " اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً " ١٩٠

٥- ومن الأسباب التي تقوي الإيمان الاستكثار من الأعمال الصالحة وملء الوقت بها
، وهذا من أعظم أسباب العلاج وهو أمر عظيم وأثره في تقوية الإيمان ظاهر كبير ،
وقد ضرب الصديق في ذلك مثلاً عظيماً لما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم ،
أصحابه " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ
الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ

١٨٩ رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٧٥٠

١٩٠ إسناده صحيح: أربع مسائل في الإيمان ، تحقيق الألباني ص: ٧٢ .

: أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " ١٩١ .

فهذه القصة ، تدل على أن الصديق رضي الله عنه كان حريصاً على اغتنام الفرص ، وتنويع العبادات ولما وقع السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم مفاجئاً دل ذلك على أن أيام أبي بكر رضي الله عنه كانت حافلة بالطاعات ، وقد بلغ السلف رحمهم الله في ازديادهم من الأعمال الصالحة وملء الوقت بها مبلغاً عظيماً ، ومثال ذلك عبارة كانت تقال عن جماعة من السلف منهم حماد بن سلمة قال فيه الإمام عبد الرحمن بن مهدي: " لو قيل لحماذ بن سلمة: أنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً "

١٩٢ .

وينبغي أن يراعي المسلم في مسألة الأعمال الصالحة أموراً منها:

المسارعة إليها لقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ ومدلول هذه الآيات كان محركاً للمسارعة عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عَنْ أَنَسٍ

١٩١ رواه مسلم «كتاب فضائل الصحابة» باب ١ «حديث ١٢ .

١٩٢ سير أعلام النبلاء «الجزء ٧» صفحة ٤٤٧

بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَذْرِي مَا اسْتَشَى بَعْضُ نِسَائِهِ قَالَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةُ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ " ١٩٣ .

. ومن قبل أسرع موسى للقاء الله وقال: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ وامتدح

الله زكريا وأهله فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾

وَكَاثُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿١٩٤﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ " ١٩٤.

الاستمرار عليها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن ربه في الحديث القدسي: " وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ " ١٩٥. وكلمة "ما يزال" تفيد الاستمرارية ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: " تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ " ١٩٦ . والمتابعة تعني كذلك الاستمرار وهذا المبدأ مهم في تقوية الإيمان وعدم إهمال النفس حتى لا تترك وتأسن ، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع . والمداومة على الأعمال الصالحة تقوي الإيمان وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم " أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ " فقال: " أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ " ١٩٧. وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، " إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ " ١٩٨.

الاجتهاد فيها: إن علاج قسوة القلب لا يصلح أن يكون علاجاً مؤقتاً يتحسن فيه الإيمان فترة من الوقت ثم يعود إلى الضعف بل ينبغي أن يكون فحوضاً متواصلاً بالإيمان وهذا لن يكون إلا بالاجتهاد في العبادة . وقد ذكر الله في كتابه من اجتهاد أوليائه في

١٩٤ رواه أبو داود في سننه ١٥٧/٥ وهو في صحيح الجامع ٣٠٠٩

١٩٥ صحيح البخاري « حديث رقم ٣٢٠٩

١٩٦ رواه الترمذي رقم ٨١٠ - صحيحه الألباني في صحيح و ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٢١٠ أنظر ١٢/

١٥٧

١٩٧ صحيح البخاري « كتاب الرقاق » باب القصد والمداومة على العمل « الحديث رقم ٦١٠٠

١٩٨ رواه مسلم « كتاب صلاة المسافرين » باب ١٨ « حديث ١٤١ .

عبادته أحولاً عدة فمنها: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦﴾ . وقال الله تعالى عنهم: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ . والاطلاع على حال السلف في تحقيق صفات العابدين شيء يبعث على الإعجاب ويقود إلى الاقتداء فمن ذلك أنه كان لهم سبعة من القرآن يختمونهم كل يوم وكانوا يقومون الليل في الغزو والقتال ويذكرون الله ويتعبدون ، حتى في السجن ، يصفون أقدامهم ، تسيل دموعهم على خدودهم ، يتفكرون في خلق السموات والأرض ، يخادع أحدهم زوجته كما تخادع المرأة صبيها ، فإذا علم أنها نامت انسل من لحافها وفراشها لصلاة القيام ، يقسمون الليل على أنفسهم وأهلهم ونهارهم في الصيام والتعلم والتعليم واتباع الجنائز وعيادة المرضى وقضاء حوائج الناس تمر على بعضهم السنون لا تفوقهم تكبيرة الإحرام مع الإمام ينتظرون الصلاة بعد الصلاة يتفقد أحدهم عيال أخيه بعد موته سنوات ينفق عليهم ، ومن هذا حاله فإيمانه في ازدياد .

عدم إملال النفس: ليس المقصود من المداومة على العبادات أو الاجتهاد فيها إيقاع النفس بالسآمة وتعريضها للملل وإنما المقصود عدم الانقطاع عن العبادات ما يطيق

ويسدد ويقارب وينشط إذا رأى نفسه مقبلة ويقصد عند الفتور ، ويدل على هذه التصورات مجموعة من الأحاديث منه قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَغِيثُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ.." ١٩٩. وفي رواية: " وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا " ٢٠٠، وروى البخاري رحمه الله ، في باب ما يكره من التشديد في العبادة ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِرَيْبٍ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُلُوهُ يُصِلُّ أَحَدَكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ " ٢٠١. ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص يقوم الليل كله ويصوم النهار متتابعاً فهاه عن ذلك وبين السبب بقوله: " فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ - يعني غارت أو ضعفت لكثرة السهر - وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ - يعني كلت " . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ " ٢٠٢ .

١٩٩ صحيح البخاري « كتاب الإيمان » باب الدين يسر « الحديث رقم ٣٩

٢٠٠ صحيح البخاري « الحديث رقم ٦٠٩٩

٢٠١ صحيح البخاري « كتاب التهجد » باب ما يكره من التشديد في العبادة الحديث رقم ١٠٩٩

٢٠٢ صحيح البخاري « كتاب اللباس » باب الجلوس على الحصر ونحوه « الحديث رقم ٥٥٢٤

استدراك ما فات منها: فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ " ^{٢٠٣}. وعن عائشة رضي الله عنها قالت " إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا فَاتَهُ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ ، غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ بَنَوْمٍ أَوْ وَجَعَ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ . قَالَتْ : وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يَتِمُّهَا حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ يُتِمُّهُ ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يَتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ حَتَّى مَاتَ " ^{٢٠٤}. ولما رآته أم سلمة رضي الله عنها يصلي ركعتين بعد العصر وسألته أجابها عليه الصلاة والسلام بقوله: " يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ " ^{٢٠٥}. و كان " إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ " ^{٢٠٦}. " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ مِنْ قَبْلِ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الظُّهْرِ " ^{٢٠٧}. فهذا الأحاديث تدل على قضاء السنن الرواتب ، وقد ذكر ابن القيم

^{٢٠٣} رواه النسائي وغيره - والختي: ٦٨/٢ - صحيحه الألباني في صحيح و ضعيف سنن ابن ماجه برقم

٣٤٣ / ٣ أنظر صحيح و ضعيف سنن ابن ماجه

^{٢٠٤} مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ... » سادس عشر الأنصار « حَدِيثُ

السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... » الحديث رقم ٢٤٠٧٦

^{٢٠٥} صحيح مسلم « كتاب صلاة المسافرين وقصرها » باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي

صلى الله عليه وسلم بعد العصر « الحديث رقم ٨٠٣٤

^{٢٠٦} رواه الترمذي برقم ٤٢٧ - وهو في صحيح سنن الترمذي برقم ٣٥٠

^{٢٠٧} حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٨٨٩٠

رحمه الله في صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره ثلاث معان أولها " أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام شهراً ، فجمع ذلك في شعبان ليدركه قبل صيام الفرض " أي رمضان " ٢٠٨ . وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلما فاتته الاعتكاف مرة لعارض السفر اعتكف في العام المقبل عشرين يوماً ، وَيَدُلُّ لِدَلِكْ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ " ٢٠٩ .

رجاء القبول مع الخوف من عدم القبول ، وبعد الاجتهاد في الطاعات ، ينبغي الخوف من ردها على صاحبها ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ ؟ قَالَ : لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ . " ٢١٠ .

٢٠٨ تهذيب سنن أبي داود ٣/٣١٨

٢٠٩

٢١٠ رواه الترمذي برقم ٣١٧٥ و رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٢٨٧

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "لأن أستيقن أن الله قد تقبل مني صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها ، إن الله يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ " ٢١١ . ومن صفات المؤمنين احتقار النفس أمام الواجب من حق الله تعالى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَخْرُ عَلَى وَجْهِهِ ، مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَحَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ٢١٢ . فمن عرف الله وعرف النفس يتبين له أن ما معه من البضاعة لا يكفي ولو جاء بعمل الثقلين ، إنما يقبله سبحانه وتعالى بكرمه وجوده وتفضله ويشيب عليه بكرمه وجوده وتفضله .

٦- تنويع العبادات: من رحمة الله وحكمته أن نوع علينا العبادات ، فمنها ما يكون بالبدن كالصلاة ، ومنها ما يكون بالمال كالزكاة ، ومنها ما يكون بهما معاً كالحج ، ومنها ما هو باللسان كالذكر والدعاء ، وحتى النوع الواحد ينقسم إلى فرائض وسنن مستحبة ، والفرائض تتنوع ، وكذلك السنن مثل الصلاة فيها رواتب ثني عشرة ركعة في اليوم ، ومنها ما هو أقل مترلة كالأربع قبل العصر وصلاة الضحى ، ومنها ما هو أعلى كصلاة الليل ، وهو كيفيات متعددة منها مثني مثني ، أو أربع ثم أربع ، ثم يوتر ، ومنها خمس أو سبع أو تسع بتشهد واحد ، وهكذا من يتتبع العبادات يجد

٢١١ تفسير ابن كثير الجزء ٣/صفحة ٦٧

٢١٢ مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ... » مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ « الحديث رقم

١٧٣١٠ - حسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ٩٣٨ برقم ٩٣٨٠

تنوعاً عظيماً في الأعداد ، والأوقات ، والهيئات ، والصفات ، والأحكام ، ولعل من الحكمة في ذلك أن لا تمل النفس ويستمر التجدد ، ثم إن النفس ليست متماثلة في انجذابها وإمكاناتها وقد تستلذ بعض النفوس بعبادات أكثر من غيرها ، وسبحان الذي جعل أبواب الجنة على أنواع العبادات ، كما جاء في حديث **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ " ٢١٣ .**

والمقصود المكثرون من أصحاب النوافل في كل عبادة أما الفرائض فلا بد من تأديتها للجميع ، وقال صلى الله عليه وسلم: **" الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ " ٢١٤ .** أي بر الوالدين ، يمكن الاستفادة من هذا التنوع في علاج ضعف الإيمان والاستكثار من العبادات التي تميل إليها النفس مع المحافظة على الفرائض والواجبات التي أمر الله بها ،

٢١٣ رواه البخاري في صحيحه برقم ١٧٩٨

٢١٤ رواه الترمذي في سننه برقم ١٩٠٠ - صحيحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٤٨٦

وهذا ويمكن للمرء المسلم إذا استعرض نصوص العبادات أن يجد أنواعاً فريدة لها آثار ومعان لطيفة في النفس قد لا توجد في غيرها وهذان مثالان:

روى أبو ذر رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يَسْنُوهُمُ اللَّهُ - أي يبغضهم - قَالَ : قُلْتُ : وَسَمِعْتُهُ ، قُلْتُ : فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي الْفِتْنَةِ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ ، أَوْ يُفْتَحَ لِأَصْحَابِهِ ، وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَطُولُ سَرَاهُمْ حَتَّى يُحِبُّوا أَنْ يَمْسُوا الْأَرْضَ ، فَيَنْزِلُونَ فَيَتَحَيَّ أَحَدُهُمْ ، فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جَوَارُهُ ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ طَعْنٌ " ٢١٥ .

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه فقال له صلى الله عليه وسلم: " أَتَحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ ؟ " ارْحَمِ الْيَتِيمَ وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ " ٢١٦ . وهذا شاهد مباشر لموضوع علاج ضعف الإيمان .

٢١٥ مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ... » مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ « حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ رَقْم ٢٠٨٢٢ - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم ٥٣٨٥ انظر ٣٣٢/١٢

٢١٦ صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم ٨٠

٧- ومن علاجات ضعف الإيمان: الخوف من سوء الخاتمة ، لأنه يدفع المسلم إلى

الطاعة ويجدد الإيمان في القلب ، أما سوء الخاتمة فأسبابها كثيرة منها: ضعف الإيمان والاهتمام في المعاصي وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك صوراً مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " ٢١٧ . وقد حدثت في عهده صلى الله عليه وسلم وقائع من هذا فمنها قصة الرجل الذي كان مع عسكر المسلمين يقاتل الكفار قتالاً لم يقاتله أحد مثله ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَازَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كَلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي
ذَكَرْتَ أَنفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ
ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ
ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا
أَهْلُ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " ٢١٨ . وأحوال الناس في سوء الخاتمة
كثيرة سطر أهل العلم عدداً منها ، فمن ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في
كتاب " الداء والدواء " أنه : - " قيل لبعضهم عند موته قل لا إله إلا الله فقال : لا
أستطيع أن أقولها ، وقيل لآخر قل لا إله إلا الله فجعل يهذي بالغناء ، وقيل لتاجر -
من أهله تجارته عن ذكر الله - لما حضرته الوفاة قل لا إله إلا الله فجعل يقول هذه
قطعة جيدة هذه على قدرك هذه مشتراها رخيص حتى مات " ٢١٩ .

" ويروى أن بعض جنود الملك الناصر نزل به الموت فجعل ابنه يقول له: قل لا إله
إلا الله فقال: الناصر مولاي فأعاد عليه القول وأبوه يكرر الناصر مولاي ، الناصر
مولاي ثم مات ، وقيل لآخر قل لا إله إلا الله فجعل يقول الدار الفلانية أصلحوا فيها
كذا والبستان الفلاني افعلوا فيه كذا ، وقيل لأحد المرابين عند موته قل لا إله إلا الله

فجعل يقول عشرة بأحد عشر يكررها حتى مات " ٢٢٠ . وبعضهم قد يسود لونه

أو يتحول عن القبلة وقال ابن الجوزي رحمه الله " لقد سمعت بعض من كنت أظن فيه

كثرة خير وهو يقول في ليالي موته " ربي هو ذا يظلمني " - تعالى الله عن قوله - فاتهم

الله بالظلم وهو على فراش الموت ، ثم قال ابن الجوزي رحمه الله : - " فلم أزل

مترعجاً مهتماً بتحصيل عدة ألقى بها هذا اليوم " ٢٢١ . " وسبحان الله كم شاهد الناس

من هذا عبراً ؟ والذي يخفى عليهم من أحوال المختضرين أعظم وأعظم " ٢٢٢ .

٨- الإكثار من ذكر الموت: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ

اللَّذَاتِ " يَعْنِي الْمَوْتَ " ٢٢٣ . وتذكر الموت يردع عن المعاصي ويلين القلب القاسي

ولا يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه

ومن أعظم ما يذكر بالموت زيارة القبور ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزيارتها

فقال: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، أَلَا فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " ٢٢٤ . بل

يجوز للمسلم أن يزور مقابر الكفار للاتعاظ والدليل على ذلك ما ورد في الصحيح أنه

صلى الله عليه وسلم: " زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى ، وَأَبْكَى مَنْ

٢٢٠ الداء والدواء ص: ١٧٠ : ٢٨٩

٢٢١ صيد الخواطر / صفحة ١٣٧

٢٢٢ . الداء والدواء ١٧١

٢٢٣ رواه الترمذي في سننه برقم ٢٣٠٧ - وهو في صحيح الجامع ١٢١٠

٢٢٤ رواه الحاكم ٣٧٦/١ - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٤٢٣٩

٤٢٤/١

حَوْلَهُ ، فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ " ٢٢٥ . فزيارة القبور من أعظم وسائل ترقيق القلوب وينتفع الزائر بذكر الموت وكذلك ينتفع الموتى بالدعاء لهم ومما ورد في السنة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونِ " ٢٢٦ .

" وينبغي لمن عزم على الزيارة أن يتأدب بآدابها ، ويحضر قلبه في إتيانها ، ويقصد بزيارته وجه الله ، وإصلاح فساد قلبه ، ثم يعتبر بمن صار تحت التراب ، وانقطع عن الأهل والأحباب ، فليتأمل الزائر حال من مضى من إخوانه ، ودرج من أقرانه ، الذين بلغوا الآمال ، وجمعوا الأموال ، كيف انقطعت آمالهم ، ولم تغن عنهم أموالهم ، ومحا التراب محاسن وجوههم ، وافترقت في القبور أجزاءهم ، وترمل بعدهم نساؤهم ، وشمل ذل اليتيم أولادهم ، وليتذكر آفة الانخداع بالأسباب ، والركون إلى الصحة والشباب ، والميل إلى اللهو واللعب ، وأنه لا بد صائر إلى مصيرهم ، وليتفكر في حال

٢٢٥ رواه مسلم في صحيحه

٢٢٦ رواه مسلم في صحيحه برقم ٩٧٤

الميت كيف قدمت رجلاه ، وسالت عيناه ، وأكل الدود لسانه ، وأبلى التراب

أسنانه " ٢٢٧ .

يَا مَنْ يُصِيحُ إِلَى دَاعِي الشَّقَاءِ وَقَدْ نَادَى بِهِ النَّاعِيَانِ : الشَّيْبُ وَالْكِبَرُ ٢٢٨

إِنْ كُنْتَ لَا تَسْمَعُ الذِّكْرَى ، فَفِيمَ تُرَى فِي رَأْسِكَ الْوَاعِيَانِ : السَّمْعُ وَالْبَصَرُ؟

لَيْسَ الْأَصَمُّ وَلَا الْأَعْمَى سِوَى رَجُلٍ لَمْ يَهْدِهِ الْهَادِيَانِ : الْعَيْنُ وَالْأَثَرُ

لَا الدَّهْرُ يَبْقَى وَلَا الدُّنْيَا ، وَلَا الْفَلَكَ أَلْ أَعْلَى وَلَا النَّيِّرَانِ : الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

لَيَرْحَلَنَّ عَنِ الدُّنْيَا ، وَإِنْ كَرِهَا فِرَاقَهَا الثَّوَيَانِ : الْبَدْوُ وَالْحَضَرُ

ومن أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة ، وقناعة القلب ، ونشاط

العبادة ، ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة ، وترك الرضا

بالكفاف ، والتكاسل بالعبادة ، ومما يؤثر في النفس من مشاهد الموت رؤية المحتضرين

فإن النظر إلى الميت ومشاهدة سكراته ونزعاته وتأمل صورته بعد مماته ما يقطع عن

النفوس لذاتها ويمنع الأجفان من النوم والأبدان من الراحة ويبعث على العمل ويزيد في

الاجتهاد .

دخل الحسن البصري على مريض يعود ، فوجده في سكرات الموت ، فنظر إلى كربه
وشدة ما نزل به ، فرجع إلى أهله بغير اللون الذي خرج به من عندهم ، فقالوا له
الطعام يرحمك الله فقال " يا أهلاه عليكم بطعامكم وشرابكم ، والله لقد رأيت مصرعاً
لا أزال أعمل له حتى ألقاه " ٢٢٩ .

ومن تمام الشعور بالموت الصلاة على الجنازة ، وحملها على الأعناق والذهاب بها إلى
المقبرة ودفن الميت ، ومواراة التراب عليه وهذا يذكر بالآخرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم: " عُوذُوا الْمَرَضَى ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ ، تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ " ٢٣٠ . وبالإضافة
إلى ذلك فإن في اتباع الجنازة أجراً عظيماً ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ
مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ ٢٣١ .

وكان السلف رحمهم الله يذكرون الموت عند نصح رجل يواقع معصية ، فهذا أحد
السلف رحمه الله وكان في مجلسه رجل ذكر آخر بغيبة فقال واعظاً الذي يغتاب : "
اذكر القطن إذا وضعوه على عينيك " أي عند التكفين .

٢٢٩ التذكرة - صفحة ١٧

٢٣٠ مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ... » بَاقِي مُسْنَدِ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ

الحديث رقم ١١٢٣٢ - صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٣٤٦٩

٢٣١ صحيح البخاري « كتاب الإيمان » باب اتباع الجنائز من الإيمان « الحديث رقم ٤٧

٩- ومن الأمور التي تجدد الإيمان بالقلب: تذكر منازل الآخرة ، يقول ابن القيم

رحمه الله تعالى:

" فَإِذَا صَحَّتْ فِكْرُهُ أُوجِبَتْ لَهُ الْبَصِيرَةُ فَهِيَ نُورٌ فِي الْقَلْبِ يُبْصِرُ بِهِ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ لَأَوْلِيَائِهِ ، وَفِي هَذِهِ لِأَعْدَائِهِ ، فَأَبْصَرَ النَّاسَ وَقَدْ خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ مُهْطِعِينَ لِدَعْوَةِ الْحَقِّ ، وَقَدْ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ فَأَحَاطَتْ بِهِمْ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ ، وَقَدْ نُصِبَ كُرْسِيُّهُ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ ، وَقَدْ نُصِبَ الْمِيزَانُ ، وَتَطَايَرَتِ الصُّحُفُ ، وَاجْتَمَعَتِ الْخُصُومُ ، وَتَعَلَّقَ كُلُّ غَرِيمٍ بِغَرِيمِهِ ، وَلَاحَ الْحَوْضُ وَأَكْوَابُهُ عَنْ كَتَبٍ ، وَكَثُرَ الْعِطَاشُ وَقَلَّ الْوَارِدُ ، وَنُصِبَ الْجِسْرُ لِلْعُبُورِ ، وَلَزَّ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَقُسِّمَتِ الْأَنْوَارُ دُونَ ظُلْمَتِهِ لِلْعُبُورِ عَلَيْهِ ، وَالنَّارُ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا تَحْتَهُ ، وَالْمُتَسَاقِفُونَ فِيهَا أَضْعَافُ أَضْعَافِ النَّاجِينَ .

فَيَنْفَتِحُ فِي قَلْبِهِ عَيْنٌ يَرَى بِهَا ذَلِكَ ، وَيَقُومُ بِقَلْبِهِ شَاهِدٌ مِنْ شَوَاهِدِ الْآخِرَةِ يُرِيهِ

الْآخِرَةَ وَدَوَامَهَا ، وَالدُّنْيَا وَسُرْعَةَ انْقِضَائِهَا " 232 .

... والقرآن العظيم فيه ذكر كثير لمشاهد اليوم الآخر في سورة ق والواقعة والقيامة والمرسلات والنبأ والمطففين والتكوير ، وكذلك في مصنفات الحديث مذكورة فيها تحت أبواب مثل القيامة ، والرقاق ، والجنة ، والنار ومن المهم كذلك في هذا الجانب قراءة كتب أهل العلم المفردة لهذا الغرض مثل حادي الأرواح لابن القيم ، والنهاية في الفتن والملاحم لابن كثير ، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ، والقيامة الكبرى والجنة والنار لعمر الأشقر وغيرها ، والمقصود أن مما يزيد الإيمان العلم بمشاهد القيامة كالبعث والنشور ، والحشر ، والشفاعة ، والحساب ، والجزاء ، والقصاص ، والميزان ، والحوض ، والصراط ، ودار القرار ، والجنة أو النار .

١٠- ومن الأمور التي تجدد الإيمان: التفاعل مع الآيات الكونية روى البخاري ومسلم وغيرهما : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ

بِالرَّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا " ٢٣٣ . وكان صلى الله عليه

وسلم يقوم فزعاً إذا رأى الكسوف كما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى "

قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ

فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأُطُولِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ آيَاتُ

الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ " ٢٣٤ . وأمرنا عليه الصلاة

والسلام عند الكسوف والخسوف أن نفرع إلى الصلاة وأخبر أنهما من آيات الله التي

يخوف بها عباده ، ولا شك أن تفاعل القلب مع هذه الظواهر والفرع منها يجدد

الإيمان في القلب ، ويذكر بعذاب الله ، وبطشه ، وعظمته ، وقوته ، ونقمته ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ اسْتَعِذِي

بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ " ٢٣٥ . ومن أمثلة ذلك أيضاً: التأثير

عند المرور بمواضع الخسف والعذاب وقبور الظالمين ، فقد روى إِسْمَاعِيلُ قَالَ ابْنُ

أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ لَا تَدْخُلُوا عَلَى

٢٣٣ صحيح مسلم « كتاب صلاة الاستسقاء » باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر «

الحديث رقم ٨٩٩

٢٣٤ صحيح البخاري « كتاب الكسوف » باب الذكر في الكسوف « الحديث رقم ١٠١٠

٢٣٥ سنن الترمذي « كتاب تفسير القرآن » باب ومن سورة المعوذتين « الحديث رقم ٣٣٦٦ - قَالَ

أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ " ٢٣٦. هذا والناس اليوم يذهبون إليها للسياحة والتصوير

فتأمل !!.

١١- ومن الأمور بالغة الأهمية في علاج ضعف الإيمان ذكر الله تعالى وهو جلاء القلوب وشفائها ، ودواؤها عند اعتلالها ، وهو روح الأعمال الصالحة وقد أمر الله به فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ووعده بالفلاح من أكثر منه فقال: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وذكر الله أكبر من كل شيء قال الله تعالى: ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ وهو وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمن كثرت عليه شرائع الإسلام فقال له: " لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ٢٣٧. وهو مرضاة للرحمن مطردة للشيطان مزيل للهم والغم وجالب للرزق فاتح لأبواب المعرفة وهو غراس الجنة وسبب لترك آفات اللسان ، وهو سلوة أحزان الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به فعوضهم الله بالذكر الذي ينوب عن الطاعات البدنية والمالية ويقوم مقامها ، وترك ذكر الله من أسباب قسوة القلب:

فَنَسِيَانُ ذِكْرَ اللَّهِ مَوْتُ قُلُوبِهِمْ وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورُ

٢٣٦ صحيح مسلم « كتاب الزهد والرفائق » باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا

باكين « الحديث رقم ٢٩٨٠

٢٣٧ رواه الترمذي في سنن الترمذي برقم ٣٣٧٥ وقال حديث حسن غريب - صححه الألباني في صحيح

وضيف الجامع الصغير برقم ١٣٦٥٨

وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَخْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى التُّشُورِ تُشُورُ

ولذلك لا بد لمن يريد علاج ضعف إيمانه من الإكثار من ذكر الله قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^{٢٣٨}. وقال الله تعالى مبيناً أثر الذكر على القلب: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^{٢٣٩}. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى عن العلاج بالذكر: -

" في القلب قسوة لا يذيبها إلا ذكر الله تعالى فينبغي للعبد أن يداوي قسوة قلبه بذكر الله تعالى. وقال رجل للحسن البصري رحمه الله: يا أبا سعيد أشكو إليك قسوة قلبي قال أذبه بالذكر. وهذا لأن القلب كلما اشتدت به الغفلة اشتدت به القسوة، فإذا ذكر الله تعالى ذابت تلك القسوة كما يذوب الرصاص في النار، فما أذيت قسوة القلوب بمثل ذكر الله عز وجل و" الذكر شفاء القلب ودواؤه، والغفلة مرضه وشفائها ودواؤها في ذكر الله تعالى قال مكحول ذكر الله تعالى شفاء، وذكر الناس داء " ^{٢٤٠}.

" وَبِالذِّكْرِ : يَصْرَعُ الْعَبْدُ الشَّيْطَانَ كَمَا يَصْرَعُ الشَّيْطَانُ أَهْلَ الْغَفْلَةِ وَالنَّسْيَانِ .

^{٢٣٨} الآية ٢٤ من سورة الكهف

^{٢٣٩} سورة الرعد

^{٢٤٠} الوابل الصيب رافع الكلم الطيب صفحة ١٤٢

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِذَا تَمَكَّنَ الذِّكْرُ مِنَ الْقَلْبِ فَإِنَّ دَنَا مِنْهُ الشَّيْطَانُ صَرَخَهُ كَمَا
يَصْرَعُ الْإِنْسَانُ إِذَا دَنَا مِنْهُ الشَّيْطَانُ ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُونَ : مَا لِهَذَا ؟
فَيَقَالُ : قَدْ مَسَّهُ الْإِنْسِي . " ٢٤١

. وأكثر الناس الذين تمسهم الشياطين هم من أهل الغفلة الذين لم يتحصنوا بالأوراد
والأذكار ، ولذلك سهل تلبس الشياطين بهم .

وبعض الذين يشكون من ضعف الإيمان تثقل عليهم بعض وسائل العلاج كقيام الليل
والنوافل فيكون من المناسب لهم البدء بهذا العلاج والحرص عليه فيحفظون من
الأذكار المطلقة ما يرددونه باستمرار مثل : " لا إله إلا الله لا شريك له ، له الملك وله
الحمد ، وهو على كل شيء قدير " و " سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم "
و " لا حول ولا قوة إلا بالله " وغيرها ، ويحفظون كذلك من الأذكار المقيدة التي
جاءت في السنة ما يرددونه إذا حان وقته زماناً أو مكاناً مثل أذكار الصباح والمساء
والنوم والاستيقاظ والرؤى والأحلام والأكل والخلاء والسفر والمطر والأذان والمسجد
والاستخارة والمصيبة والمقابر والريح ورؤية الهلال وركوب الدابة والسلام والعطاس
وصياح الديكة والنهيق والنباح وكفارة المجلس ورؤية أهل البلاء وغيرها ، ولا ريب
أن من حافظ على هذه سيجد الأثر مباشراً في قلبه .

٢٤١ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين « فصل في منازل إياك نعبد » فصل منزلة الذكر «

الجزء الثاني» صفحة ٤٢٤

لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة مفيدة في الأذكار اسمها الكلم الطيب اختصرها
الألباني باسم صحيح الكلم الطيب .

١٢- ومن الأمور التي تجدد الإيمان مناجاة الله والانكسار بين يديه عز وجل ،
وكلما كان العبد أكثر ذلة وخضوعاً كان إلى الله أقرب ولهذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ " ٢٤٢ . لأن
حال السجود فيها ذلة وخضوع ليست في بقية الهيئات والأوضاع ، فلما ألزق العبد
جبهته في الأرض - وهي أعلى شيء فيه - صار أقرب ما يكون من ربه .

يقول ابن القيم رحمه الله في كلام جميل بلسان الذلة والانكسار للتائب بين يدي
الله:-

" فله ما أحلى قول القائل في هذه الحال: أسألك بعزك وذلي إلا رحمتني ، أسألك
بقوتك وضعفي ، وبغناك عني وفقري إليك ، هذه ناصيتي الكاذبة الخاطئة بين يديك
، عبيدك سواي كثير ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، أسألك مسألة المساكين ،
وأبتهل إليك ابتهاج الخاضع الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضريع ، سؤال من
خضعت لك رقبتة ورغم لك أنفه ، وفاضت لك عيناه ، وذلل لك قلبه "

فعندما يأتي العبد بمثل هذه الكلمات مناجياً ربه فإن الإيمان يتضاعف في قلبه أضعافاً مضاعفة .

وكذلك إظهار الافتقار إلى الله مما يقوي الإيمان والله سبحانه وتعالى قد أخبرنا بفقرنا إليه وحاجتنا له فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ "١٥"﴾ ٢٤٣ .

١٣- قصر الأمل: وهذا مهم جداً في تجديد الإيمان ، يقول ابن القيم رحمه الله: " ومن أعظم ما فيها هذه الآية ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ "٢٠٥"﴾ ٢٤٤ ﴿كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ﴾ فهذه كل الدنيا فلا يطول الإنسان الأمل ، يقول: ساعيش وساعيش ، قال بعض السلف لرجل " صل بنا الظهر ، فقال الرجل: إن صليت بكم الظهر لم أصل بكم العصر ، فقال: وكأنك تؤمل أن تعيش لصلاة العصر ، نعوذ بالله من طول الأمل " .

١٤- التفكير في حقارة الدنيا حتى يزول التعلق بها من قلب العبد قال الله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ مَطْعَمَ

ابْنِ آدَمَ قَدْ ضُرِبَ لِلدُّنْيَا مَثَلًا ، فَانْظُرْ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ وَإِنْ قَرَحَهُ وَمَلَحَهُ قَدْ عَلِمَ
إِلَى مَا يَصِيرُ " ٢٤٥ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: " الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ ، مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ ، وَمَا وَالَاهُ أَوْ عَالِمًا أَوْ
مُتَعَلِّمًا " ٢٤٦ .

١٥- ومن الأمور المجددة للإيمان في القلب: تعظيم حرمان الله ، يقول الله تعالى: ﴿

ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ٢٤٧ . وحرمان الله هي حقوق
الله سبحانه وتعالى ، وقد تكون في الأشخاص وقد تكون في الأمكنة وقد تكون في
الأزمنة ، فمن تعظيم حرمان الله في الأشخاص القيام بحق الرسول صلى الله عليه
وسلم مثلاً ، ومن تعظيم شعائر الله في الأمكنة تعظيم الحرم مثلاً ، ومن تعظيم شعائر
الله في الأزمنة تعظيم شهر رمضان مثلاً: ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ
رَبِّهِ ﴾ ٢٤٨ ، ومن التعظيم لحرمان الله عدم احتقار الصغائر وقد روى عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: " إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ
الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّهُ " وإن رسول الله صلى الله عليه

٢٤٥ رواه الطبراني في الكبير ١٩٨/١ - صحيحه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٣٨٢ (٧٣١/١)

٢٤٦ رواه ابن ماجه في صحيح برقم ٤١١٢ - وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٧١ في

الجزء الأول / صفحة ١٧

٢٤٧ سورة الحج

٢٤٨ سورة الحج

وسلم ضرب هن مثلاً كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ ، فَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا ، فَأَجَّجُوا
نَارًا ، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا " ٢٤٩ .

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى

واصنع كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

يقول ابن الجوزي في صيد الخاطر: " كثير من الناس يتساحون في أمور يظنونها هينة
وهي تقدح في الأصول ، مثل إطلاق البصر في الحرمات ، وكاستعارة بعض طلاب
العلم جزءاً لا يردونه" وقال بعض السلف: " تساحت بلقمة فتناولتها ، فأنا اليوم من
أربعين سنة إلى خلف " وهذا من تواضعه رحمه الله .

١٦- ومن الأمور التي تجدد الإيمان في القلب: الولاء والبراء أي موالة المؤمنين
ومعاداة الكافرين ، وذلك أن القلب إذا تعلق بأعداء الله يضعف جداً وتذوى معاني
العقيدة فيه ، فإذا جرد الولاء لله فوالى عباد الله المؤمنين وناصرهم ، وعادى أعداء
الله ومقتهم فإنه يحيى بالإيمان .

٢٤٩ مسند أحمد بن حنبل « مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ... » مُسْنَدُ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْحَدِيث
رقم ٣٦٨٩ - في السلسلة الصحيحة ٣٨٩

١٧- وللتواضع دور فعال في تجديد الإيمان وجلاء القلب من صدأ الكبر ، لأن
التواضع في الكلام والمظهر دال على تواضع القلب الله ، وقد قال صلى الله عليه
وسلم: " **الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ** " ^{٢٥٠} ومعناه أراد التواضع في الهيئة واللباس انظر النهاية

^{٢٥٠} رواه ابن ماجه برقم ٤١١٨ / وفي السلسلة الصحيحة قال الألباني "

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٦٠١ :

أخرجه ابن ماجه " ٤١١٨ " عن أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن
أبي أمامة الحارثي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .
قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أيوب بن سويد قال الحافظ : " صدوق يخطئ " .
قلت : فهو لا بأس به في المتابعات ، وقد توبع ، فأخرجه الطبراني في " المعجم
الكبير " " ١ / ٤٠ / ١ " من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثني صالح
بن كيسان أن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة حدثه عن أبيه به .
و تابعه زهير بن محمد عن صالح به إلا أنه قال : " صالح بن أبي صالح " .
خرجه الحاكم " ١ / ٩ " و قال :
" احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان " . و وافقه الذهبي .
قلت : قد اختلف سعيد بن سلمة و زهير بن محمد في نسبة صالح هذا ، فالأول قال :
" ابن كيسان " و الآخر " ابن أبي صالح " . و في كل منهما ضعف من قبل حفظه لكن
سعيداً أحسن حالا منه ، و سواء كانت روايته أرجح ، أو رواية زهير فإن كلا من
الصالحين ثقة في الحديث لاسيما صالح بن كيسان فإنه محتج به في " الصحيحين " . و
إن مما يرجح أنه هو أنهم ذكروه في الرواة عن عبد الله بن أبي أمامة دون الآخر و
الله أعلم .

ثم رأيت الحديث قد أخرجه القضاعي في " مسند الشهاب " " ٦ / ٢ / ١ " من طريق
زهير فقال : عن صالح بن كيسان ، فجزمت بما رجحته و تبين أن ما في " المستدرک " .
وهم من بعض الرواة إن لم يكن من الحاكم نفسه .

و قد أدخل بعض الرواة بين عبد الله بن أبي أمامة و أبيه رجلاً ، فقال محمد
ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة
قال : " ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عنده الدنيا ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ألا تسمعون ، ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان .

يعني التقحل " .

أخرجه أبو داود " ٤١٦١ " .

قلت : و ابن إسحاق مدلس ، و قد عنعنه .

و قد توبع ، فرواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله

بن عبيد الله بن حكيم بن حزام أن أبا المنيب بن أبي أمامة " هو عبد الله

بن أبي أمامة " أخبره أنه لقي عبد الله بن كعب بن مالك : حدثني أبوك قال :

فذكره . أخرجه الطبراني .

ثم روى هو و الطحاوي في " مشكل الآثار " ١ / ٤٧٨ و ٤ / ١٥١ " من طريق

عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

قال : سمعت أباك يقول : فذكره .

قلت : و رجال هذه الطريق ثقات كلهم ، بخلاف التي قبلها ، ففيها عبد العزيز

ابن عبيد الله و هو الحمصي ضعيف . و شيخه عبد الله بن عبيد الله بن حكيم

بن حزام لم أجد له ترجمة .

و هي متفقة مع الطريق التي قبلها على تسمية الرجل بـ " عبد الله بن كعب "

خلافًا للطريق الأخيرة ، ففيها " عبد الرحمن بن كعب " ، و هي أجود . و كل من

عبد الله و عبد الرحمن ثقة .

و مجموع هذه الطرق الثلاث تحملنا على الاقتناع بثبوت الوساطة بين عبد الله

بن أبي أمامة و أبيه .

و يؤيد ذلك ما روى الطبراني أيضا بسند صحيح عن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة

بن ثعلبة قال :

" انصرفت من المسجد ، فإذا برجل عليه ثياب بيض ، و قميص و رداء سابغ ، و عمامة

بغير قلنسوة ، قد أرخى من ورائه مثل ما بين يديه ، فقال لي :

أخبرني جدك أبو أمامة بن ثعلبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

و الظاهر أن هذا الرجل الذي لم يسم هو ابن كعب بن مالك ، و على هذا فيكون قد

حدث بهذا الحديث عبد الله بن أبي أمامة على ما سبق في الطرق المتقدمة ، و ابنه

المنيب على ما في روايته هذه ، و لكن المنيب هذا مجهول ما روى عنه سوى ابنه

عبد الله ، و هو الذي روى هذا الحديث عنه ، و لذلك فلا يعتمد على روايته .

و خلاصة القول أن الرواة قد اختلفوا على عبد الله بن أبي أمامة في هذا

الحديث فأسامه بن زيد و صالح بن كيسان قالوا : عنه عن أبيه . و محمد بن إسحاق

و عبد الله بن عبيد الله بن حليم و عبد الحميد بن جعفر قالوا : عنه عن ابن كعب

بن مالك عن أبي أمامة .

و يبدو أن رواية هؤلاء الثلاثة أرجح لأهم أكثر ، و لأن معهم زيادة علم .
و من علم حجة على من لم يعلم .

ثم اختلف هؤلاء الثلاثة في تسمية ابن كعب ، فالأولان سمياه عبد الله ، و سماه
عبد الحميد بن جعفر عبد الرحمن . و لا شك عندي في أن روايته أصح من روايتهما
لأنه ثقة احتج به مسلم ، و كذلك سائر الرواة ، فالاعتماد في تقوية الحديث على
هذا الطريق ، لثقة رواة و سلامتها من العلل ، فلنسق إسنادها بكامله لزيادة
الاطمئنان لما ذكرنا . قال الطبراني رحمه الله : حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي أنبأنا أحمد بن عاصم بن عنبسة العباداني أنبأنا عبد الله بن حمران
أنبأنا عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
قال سمعت أباك يقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره باللفظ المذكور أعلاه ، و هو
لفظ ابن ماجه .

و محمد بن عبد الله الحضرمي ثقة حافظ و هو الملقب بـ " مطين " ، و ترجمته في
" تذكرة الحفاظ " ٢ / ٢١٠ .

و أحمد بن عاصم بن عنبسة العباداني صدوق كما قال الحافظ في " التقريب " و تابعه
إبراهيم بن مرزوق عند الطحاوي ، و لا بأس ، و بقية الرجال ثقات رجال مسلم غير
عبد الله بن أبي أمامة و هو صدوق أيضا .

و كان الحامل على تحرير هذا أني رأيت الحافظ المنذري قد نقل عن بعض الخدثين
ما يشعر بتضعيفه للحديث ، و لم يحرر القول فيه ، و لو بإيجاز مع وقوع خطأ منه ،
فاقتضى تحقيق القول فيه ، فقد قال : " ٣ / ١٠٧ " :
" رواه أبو داود و ابن ماجه كلاهما من رواية محمد بن إسحاق ، و قد تكلم أبو عمر
النمري في هذا الحديث " .

فأقول : و غالب الظن أن الكلام المشار إليه إنما هو الاختلاف الذي في إسناده ،
و قد بينا الراجح منه فلا يضره .

و أيضا فإن الحديث ليس عند ابن ماجه من رواية محمد بن إسحاق ، كما سبق ذكره في
أول البحث ، فاقتضى التنبيه .

ثم إن السيوطي قد عزى الحديث للإمام أحمد أيضا ، و مع أن الحاكم قد أخرجه من
طريقه ، فإن لم أره في " المسند " له ، و هو المراد عند إطلاق العزو إليه .
و ذكر المناوي في شرحه عليه :

أن الحافظ العراقي قال في " أماليه " : " حديث حسن " .

و الديلمي : " هو صحيح " . و كذا قال الحافظ في " الفتح " .

لابن الأثير ١١٠/١ . وقال أيضاً " مَنْ تَرَكَ اللَّبَّاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا " ٢٥١ .

وقد كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله لا يعرف من بين عبيده .

١٨- وهناك أعمال للقلوب ، مهمة في تجديد الإيمان مثل محبة الله والخوف منه
ورجائه وحسن الظن به والتوكل عليه ، والرضا به وبقضائه ، والشكر له والصدق
معه واليقين به ، والثقة به سبحانه ، والتوبة إليه وما سوى ذلك من الأعمال القلبية .
وهناك مقامات ينبغي على العبد الوصول إليها لاستكمال العلاج كالاستقامة والإنابة
والتذكر والاعتصام بالكتاب والسنة والخشوع والزهد والورع والمراقبة وقد أفاض في
هذه المقامات ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه مدارج السالكين .

١٩- ومحاسبة النفس مهمة في تجديد الإيمان يقول جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ " ١٨ " ٢٥٢

ثم رأيت للحديث طريقاً أخرى ، فقال الحميدي في " مسنده " ٣٥٧ :
حدثنا سفيان قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن عمه أو أمه قال :
" تعلمن يا هؤلاء أن البذاذة من الإيمان " .
و ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، وقد سبق من طريقه بإسناد آخر له " .
٢٥١ سنن الترمذي « كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » باب منه «
الحديث رقم ٢٤٨١ - حسنه الشيخ الألباني في صحيح و ضعيف الجامع الصغير برقم ١١٠٩٠ - حسنه
الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٧١٨
٢٥٢ سورة الحشر

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا " ويقول الحسن " لا تلقى المؤمن إلا وهو يحاسب نفسه " ، وقال ميمون بن مهران " إن التقي أشد محاسبة لنفسه من شريك شحيح " .

وقال ابن القيم رحمه الله: " وهلاك النفس من إهمال محاسبتها ومن موافقتها واتباع هواها " .

فلا بد أن يكون للمسلم وقت يخلو فيه بنفسه فيراجعها ويحاسبها وينظر في شأنها ، وماذا قدم من الزاد ليوم المعاد .

٢٠- وختاماً فإن دعاء الله عز وجل من أقوى الأسباب التي ينبغي على العبد أن يبذلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الْإِيْمَانُ لِيَخْلُقَ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلُقُ الثَّوْبُ ، فَسَلُوا اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيْمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ " .

أسبابُ زيادةِ الإيمانِ

" للزيادة أسباب :

السبب الأول : معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته ، فإن الإنسان كلما ازداد معرفة بالله وبأسمائه وصفاته ازداد إيماناً بلا شك ، ولهذا تجد أهل العلم الذين يعلمون من أسماء الله وصفاته ما لا يعلمه غيرهم تجدهم أقوى إيماناً من الآخرين من هذا الوجه .

السبب الثاني : النظر في آيات الله الكونية ، والشرعية ، فإن الإنسان كلما نظر في الآيات الكونية التي هي المخلوقات ازداد إيماناً قال تعالى : (وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون) الذاريات / ٢٠-٢١ والآيات الدالة على هذا كثيرة أعني الآيات الدالة على أن الإنسان بتدبره وتأمله في هذا الكون يزداد إيمانه .

السبب الثالث : كثرة الطاعات فإن الإنسان كلما كثرت طاعاته ازداد بذلك إيماناً سواء كانت هذه الطاعات قولية أم فعلية ، فالذكر يزيد الإيمان كمية وكيفية ، والصلاة والصوم والحج تزيد الإيمان أيضاً كمية وكيفية " ٢٥٣ .

حَـ
ثُ الرِّحْمَـ
نِ إِلَى
أَفْـ
الْإِيْمَـ
انِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

(١)

﴿ لَا تَقُـ وَلُوا رَاعِنَا
وَقُـ وَلُوا انْظُرْنَا ﴾

بِسْـ
مِ اللّهِ
الرِّحْمَـ
نِ
الرِّحْمِـ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٠٤) مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ
يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو

الْفَضْلَ الْعَظِيمَ (١٠٥) مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨) وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠) ٢٥٤

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا) وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ الْمُرَاعَاةِ أَيُّ أَرَعِنَا سَمْعَكَ ، أَيُّ فَرَّغْ سَمْعَكَ لِكَلَامِنَا ، يُقَالُ : أَرَعَى إِلَى الشَّيْءِ ، وَرَعَاهُ ، وَرَاعَاهُ ، أَيُّ أَصْغَى إِلَيْهِ وَاسْتَمَعَهُ ، وَكَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ (شَيْنًا) قَبِيحًا بَلُغَةُ الْيَهُودِ ، وَقِيلَ : كَانَ مَعْنَاهَا عِنْدَهُمْ : اسْمَعْ لَا سَمِعْتَ .

وَقِيلَ : هِيَ مِنَ الرُّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا لَهُ : رَاعِنَا بِمَعْنَى يَا أَحْمَقُ ! فَلَمَّا سَمِعَ الْيَهُودُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ : كُنَّا نَسُبُ مُحَمَّدًا سِرًّا ، فَأَعْلَنُوا بِهِ الْآنَ ، فَكَانُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ : رَاعِنَا يَا مُحَمَّدُ ، وَيَضْحَكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَسَمِعَهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَفَطِنَ لَهَا ، وَكَانَ يَعْرِفُ لُغَتَهُمْ ، فَقَالَ لِلْيَهُودِ : لَيْسَ سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ كُمْ يَقُولُهَا لِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ ، فَقَالُوا : أَوْلَسْتُمْ تَقُولُونَهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا تَقُولُوا رَاعِنَا) كَيْلًا يَجِدَ الْيَهُودُ بِذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى

شَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقُولُوا انْظُرْنَا) أَيِ انْظُرْ إِلَيْنَا وَقِيلَ : انْتَظِرْنَا وَتَأَنَّ بِنَا ، يُقَالُ : نَظَرْتُ فُلَانًا وَانْتَظَرْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى " انْظُرُونَا نَقْتِسِسَ مِنْ نُورِكُمْ ۚ (١٣ - الْحَدِيدِ) قَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَاهَا (فَهَمَّنَاهُ) (وَاسْمَعُوا) مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ وَأَطِيعُوا (وَلِلْكَافِرِينَ) يَعْنِي الْيَهُودَ (عَذَابٌ أَلِيمٌ)

قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا إِذَا قَالُوا لِخُلَفَائِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ : آمِنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : مَا هَذَا الَّذِي تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ بِخَيْرٍ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ وَلَوْ دِدْنَا لَوْ كَانَ خَيْرًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَكْذِيبًا لَهُمْ (مَا يَوَدُّ الَّذِينَ) أَيِ مَا يُحِبُّ وَيَتَمَنَّى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي الْيَهُودَ (وَلِ الْمُشْرِكِينَ) جَرَّهُ بِالنَّسَقِ عَلَى مِنْ (أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) أَيِ خَيْرٍ وَبُوءَةٍ ، وَمِنْ صَلَةٍ (وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ) بُبُوءَتِهِ (مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) وَالْفَضْلُ ابْتِدَاءُ إِحْسَانٍ بِلَا عِلَّةٍ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ الْإِسْلَامُ وَالْهِدَايَةُ وَقِيلَ : مَعْنَى الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ وَلَدِ إِسْحَاقَ فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ بَوْدَ الْيَهُودِ وَمَحَبَّتِهِمْ ، (فَنَزَلَتِ الْآيَةُ) وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَإِنَّمَا لَمْ تَقَعْ بَوْدُهُمْ لِأَنَّهُ جَاءَ بِتَضْلِيلِهِمْ وَعَيْبِ آلِهِتِهِمْ .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا) وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا مَا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَيَأْمُرُهُمْ بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ إِلَّا مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ يَقُولُ الْيَوْمَ قَوْلًا وَيَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ " وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ " (١٠١ - التَّحْلِ) وَأَنْزَلَ (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا) فَيَبِّينَ وَجْهَ الْحِكْمَةِ مِنَ النَّسْخِ بِهَذِهِ الْآيَةِ .

وَالنَّسْخُ فِي اللُّغَةِ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا : بِمَعْنَى التَّحْوِيلِ وَالتَّقْلِيلِ وَمِنْهُ نَسَخَ الْكِتَابَ وَهُوَ أَنْ يُحوَّلَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى كِتَابٍ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كُلُّ الْقُرْآنِ مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ نُسِخَ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ .

وَالثَّانِي : يَكُونُ بِمَعْنَى الرَّفْعِ يُقَالُ : نَسَخْتَ الشَّمْسُ الظِّلَّ أَيِ ذَهَبَتْ بِهِ وَأَبْطَلَتْهُ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَعْضُ الْقُرْآنِ نَاسِخًا وَبَعْضُهُ مَنْسُوخًا وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنَ الْآيَةِ وَهَذَا عَلَى وَجْهِهِ ، أَحَدُهَا : أَنْ يَثْبُتَ الْخَطُّ وَيُنْسَخَ الْحُكْمُ مِثْلَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ . وَآيَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِالْحَوْلِ وَآيَةِ التَّخْفِيفِ فِي الْقِتَالِ وَآيَةِ الْمُمْتَحِنَةِ وَنَحْوِهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ) مَا نُثَبِتْ خَطَّهَا وَتُبَدِّلْ حُكْمَهَا ، وَمِنْهَا أَنْ تُرْفَعَ تِلَاوَتُهَا وَيَبْقَى حُكْمُهَا مِثْلَ آيَةِ الرَّجْمِ ، وَمِنْهَا أَنْ تُرْفَعَ تِلَاوَتُهَا أَصْلًا عَنِ الْمُصْحَفِ وَعَنِ الْقُلُوبِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَامُوا لَيْلَةً لِيَقْرَءُوا سُورَةَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مِنْهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَغَدَوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تِلْكَ سُورَةٌ رُفِعَتْ تِلَاوَتُهَا وَأَحْكَامُهَا " وَقِيلَ : كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ مِثْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَرُفِعَ أَكْثَرُهَا تِلَاوَةً وَحُكْمًا ، ثُمَّ مِنْ نَسَخِ الْحُكْمِ مَا يُرْفَعُ وَيُقَامُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، كَمَا أَنَّ الْقِبْلَةَ نُسِخَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقَارِبِ نُسِخَتْ بِالْمِيرَاثِ وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ نُسِخَتْ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَمُصَابَرَةُ الْوَاحِدِ الْعَشْرِ فِي الْقِتَالِ نُسِخَتْ بِمُصَابَرَةِ الْإِثْنَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يُرْفَعُ وَلَا يُقَامُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، كَامْتِحَانِ النِّسَاءِ . وَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَعْتَرِضُ عَلَى الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي دُونَ الْأَخْبَارِ .

أَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ فَقَوْلُهُ (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ) قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ السِّينِ مِنَ النَّسْخِ ، أَيِ : نَرْفَعُهَا ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِضَمِّ التَّوْنِ وَكَسْرِ السِّينِ مِنَ الْإِنْسَاخِ وَلَهُ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ نَجْعَلَهُ كَالْمَنْسُوخِ .

وَالثَّانِي : أَنْ نَجْعَلَهُ نُسخَةً لَهُ [يُقَالُ : نَسَخْتُ الْكِتَابَ أَيِ كَتَبْتُهُ ، وَأَنْسَخْتُهُ غَيْرِي إِذَا جَعَلْتُهُ نُسخَةً لَهُ] (أَوْ نُنْسَهَا) أَيِ نُنْسَهَا عَلَى قَلْبِكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، تَرَكُوهَا لَا نُنْسَخُهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ " (٦٧ - التَّوْبَةِ) أَيِ تَرَكُوهُ فَتَرَكَهُمْ وَقِيلَ (نُنْسَهَا) أَيِ : نَأْمُرُ بِتَرَكِهَا ، يُقَالُ : أَنْسَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَمَرْتُ بِتَرَكِهِ ، فَيَكُونُ النَّسْخُ الْأَوَّلُ مِنْ رَفْعِ الْحُكْمِ وَإِقَامَةِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ ، وَالْإِنْسَاءُ يَكُونُ نَاسِخًا مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ .

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو أَوْ نُنْسَاهَا بِفَتْحِ الثُّونِ الْأَوَّلِ وَالسَّيْنِ مَهْمُوزًا أَيِ تُؤَخَّرُهَا فَلَا تُبَدَّلُهَا يُقَالُ : نَسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ وَأَنْسَأَ اللَّهُ أَجَلَهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : تَرْفَعُ تِلَاوَتَهَا وَتُؤَخَّرُ حُكْمُهَا كَمَا فَعَلَ فِي آيَةِ الرَّجْمِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ النَّسْخُ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى رَفْعِ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ : أَمَّا مَا نُسَخَ مِنْ آيَةٍ فَهُوَ مَا قَدْ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ جَعَلَاهُ مِنَ النَّسْخَةِ ، أَوْ نُنْسَاهَا أَيِ تُؤَخَّرُهَا وَتُتْرَكُهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَلَا تَنْزِلُ .

(نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا) أَيِ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَكُمْ وَأَسْهَلُ عَلَيْكُمْ وَأَكْثَرُ لِأَجْرِكُمْ ، لَا أَنْ آيَةً خَيْرٌ مِنْ آيَةٍ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَكُلُّهُ خَيْرٌ (أَوْ مِثْلُهَا) فِي الْمَنْفَعَةِ وَالثَّوَابِ فَكُلُّ مَا نُسَخَ إِلَى الْإَيْسَرِ فَهُوَ أَسْهَلُ فِي الْعَمَلِ وَمَا نُسَخَ إِلَى الْأَشَقِّ فَهُوَ فِي الثَّوَابِ أَكْثَرُ (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مِنَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ ، وَمَعْنَاهُ تَقْرِيرٌ ، أَيِ : إِنَّكَ تَعْلَمُ .

(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ) يَا مَعْشَرَ الْكُفَّارِ عِنْدَ تَرْوُلِ الْعَذَابِ (مِنْ دُونِ اللَّهِ) مِمَّا سِوَى اللَّهِ (مِنْ وَلِيٍّ) قَرِيبٍ وَصَدِيقٍ وَقِيلَ : مِنْ وَالٍ وَهُوَ الْقِيَمُ بِالْأُمُورِ (وَلَا نَصِيرٍ) نَاصِرٍ يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْعَذَابِ .

قَوْلُهُ : (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ) نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ حِينَ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ
 إِنَّا بَكِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ جُمْلَةً كَمَا أَتَى مُوسَى بِالتَّوْرَةِ فَقَالَ تَعَالَى (أَمْ تُرِيدُونَ)
 يَعْنِي أَتُرِيدُونَ فَالْمِيمُ صِلَةٌ وَقِيلَ : بَلْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ) سَأَلَهُ قَوْمُهُ : أَرَأَى اللَّهَ جَهْرَةً وَقِيلَ : إِنَّهُمْ
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 قَبِيلًا ، كَمَا أَنَّ مُوسَى سَأَلَهُ قَوْمُهُ فَقَالُوا : أَرَأَى اللَّهَ جَهْرَةً فَفِيهِ مَنْعُهُمْ عَنِ السُّؤَالَاتِ
 الْمَقْبُوحَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ (وَمَنْ يَتَّبِدِلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ) يَسْتَبْدِلُ الْكُفْرَ
 بِالْإِيمَانِ (فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) أَخْطَأَ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَقِيلَ : قَصَدَ السَّبِيلَ .
 قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا
 لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ : لَوْ كُنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ مَا هُزِمْتُمْ ،
 فَارْجِعَا إِلَى دِينِنَا فَنَحْنُ أَهْدَى سَبِيلًا مِنْكُمْ فَقَالَ لَهُمْ عَمَّارٌ : كَيْفَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِيكُمْ ؟
 قَالُوا : شَدِيدٌ ، قَالَ فَإِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ أَنْ لَا أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
 عِشْتُ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَبَأَ وَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ
 رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ
 إِخْوَانًا ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ أَصَبْتُمَا الْخَيْرَ وَأَفْلَحْتُمَا " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى " وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ " أَيْ تَمَنَّى وَأَرَادَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ (لَوْ يَرُدُّوكُمْ) يَا مَعْشَرَ
 الْمُؤْمِنِينَ (مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا) نَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ ، أَيْ يَحْسُدُوكُمْ
 حَسَدًا (مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ) أَيْ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ ، (مِنْ بَعْدِ
 مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) فِي التَّوْرَةِ أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِدْقٌ وَدِينُهُ
 حَقٌّ (فَاعْفُوا) فَاتْرُكُوا (وَاصْفَحُوا) وَتَجَاوَزُوا ، فَالْعَفْوُ : الْمَحْوُ وَالصَّفْحُ :
 الْإِعْرَاضُ ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ آيَةِ الْقِتَالِ (حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) بَعْدَابِهِ : الْقَتْلُ وَالسَّبْيُ
 لِبَنِي قُرَيْظَةَ ، وَالْجَلَاءُ وَالتَّقْيُ لِبَنِي النَّضِيرِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ
 قَتَادَةُ هُوَ أَمْرُهُ بِقَتَالِهِمْ فِي قَوْلِهِ " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - إِلَى

قَوْلِهِ - وَهُمْ صَاغِرُونَ " (٢٩ - التَّوْبَةِ) وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ : بَعْلِمِهِ وَحُكْمِهِ فِيهِمْ
حَكَمَ لِبَعْضِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَلِبَعْضِهِمْ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَالْجَزْيَةِ (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
(.

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا) تُسَلِّفُوا (لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ) طَاعَةً
وَعَمَلٍ صَالِحٍ (تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ) وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْخَيْرِ الْمَالَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى " إِنْ تَرَكَ
خَيْرًا " (١٨٠ - الْبَقَرَةِ) وَأَرَادَ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ (تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ) حَتَّى الثَّمَرَةِ
وَاللُّقْمَةِ مِثْلَ أَحَدٍ (إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) . " ٢٥٥

(٢)

﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ﴾

وَالصَّابِرِينَ

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

ن

الرَّحِي

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٣) لَا
تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤)
وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ
وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) ﴿ ٢٥٦

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" لَمَّا فَرَّغَ تَعَالَى مِنْ بَيَانِ الْأَمْرِ بِالشُّكْرِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الصَّبْرِ ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ
بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نِعْمَةٍ فَيَشْكُرُ عَلَيْهَا ، أَوْ فِي نِقْمَةٍ فَيَصْبِرُ
عَلَيْهَا ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ ، لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا
لَّهُ : إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ ، فَشَكَرَ ، كَانَ خَيْرًا لَهُ ؛ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ "

وَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ أَجُودَ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى تَحْمُلِ الْمَصَائِبِ الصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ ، كَمَا تَقَدَّمَ
فِي قَوْلِهِ : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) [الْبَقَرَةُ :
٤٥] . وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى .
وَالصَّبْرُ صَبْرَانِ ، فَصَبْرٌ عَلَى تَرْكِ الْمَحَارِمِ وَالْمَآثِمِ ، وَصَبْرٌ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ
وَالْقُرْبَاتِ . وَالثَّانِي أَكْثَرُ ثَوَابًا لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ . كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ
: الصَّبْرُ فِي بَابَيْنِ ، الصَّبْرُ لِلَّهِ بِمَا أَحَبَّ ، وَإِنْ ثَقُلَ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَبْدَانِ ، وَالصَّبْرُ لِلَّهِ

عَمَّا كَرِهَ وَإِنْ نَارَعْتَ إِلَيْهِ الْأَهْوَاءُ . فَمَنْ كَانَ هَكَذَا ، فَهُوَ مِنَ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يُنَادِي مُنَادٍ : أَيْنَ الصَّابِرُونَ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ قَبْلَ الْحِسَابِ ؟ قَالَ : فَيَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ ، فَتَلْقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، فَيَقُولُونَ : إِلَى أَيْنَ يَا بَنِي آدَمَ ؟ فَيَقُولُونَ : إِلَى الْجَنَّةِ . فَيَقُولُونَ : وَقَبْلَ الْحِسَابِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالُوا : وَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : الصَّابِرُونَ ، قَالُوا : وَمَا كَانَ صَبْرُكُمْ ؟ قَالُوا : صَبَرْنَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَصَبَرْنَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، حَتَّى تَوْفَانَا اللَّهُ . قَالُوا : أَنْتُمْ كَمَا قُلْتُمْ ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ .

قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) [الزُّمَرُ : ١٠] .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الصَّبْرُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ لِلَّهِ بِمَا أَصَابَ مِنْهُ ، وَاحْتِسَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ رَجَاءَ ثَوَابِهِ ، وَقَدْ يَجْزَعُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَجَلِّدٌ لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا الصَّبْرَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ) يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ الشُّهَدَاءَ فِي بَرَزِهِمْ أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : " إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعَةً ، فَقَالَ : مَاذَا تَبْعُونَ ؟ فَقَالُوا : يَا رَبَّنَا ، وَأَيُّ شَيْءٍ نَبْغِي ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ؟ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ هَذَا ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا : نُرِيدُ أَنْ تَرْدُّنَا إِلَى الدَّارِ الدُّنْيَا ، فَتَقَاتِلَ فِي سَبِيلِكَ ، حَتَّى نُقْتَلَ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى ؛ لِمَا يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ الشَّهَادَةِ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ : إِنِّي كَتَبْتُ أَنََّّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ " .

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يُرْجَعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ " .

فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ الشُّهَدَاءُ قَدْ خُصِّصُوا بِالذِّكْرِ فِي الْقُرْآنِ ، تَشْرِيفًا لَهُمْ وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا .

أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَبْتَلِي عِبَادَهُ [الْمُؤْمِنِينَ] أَيُّ : يَخْتَبِرُهُمْ وَيَمْتَحِنُهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) [مُحَمَّدٍ : ٣١] [فَتَارَةً بِالسَّرَّاءِ ، وَتَارَةً بِالصَّرَّاءِ مِنْ خَوْفٍ وَجُوعٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ) [النَّحْلِ : ١١٢] فَإِنَّ الْجَائِعَ وَالْخَائِفَ كُلُّ مِنْهُمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : لِبَاسُ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ . وَقَالَ هَاهُنَا (بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ) أَيُّ : بِقَلِيلٍ مِنْ ذَلِكَ (وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ) أَيُّ : ذَهَابُ بَعْضِهَا (وَالْأَنْفُسِ) كَمَوْتِ الْأَصْحَابِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَحْبَابِ (وَالشَّمَرَاتِ) أَيُّ : لَا تُغْلُ الْحَدَائِقُ وَالْمَزَارِعُ كَعَادَتِهَا . كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : فَكَانَتْ بَعْضُ النَّخِيلِ لَا تُشْمِرُ غَيْرَ وَاحِدَةٍ . وَكُلُّ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَخْتَبِرُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَمَنْ صَبَرَ أَثَابَهُ [اللَّهُ] وَمَنْ قَنَطَ أَحَلَّ [اللَّهُ] بِهِ عِقَابَهُ . وَلِهَذَا قَالَ : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)

وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَوْفِ هَاهُنَا : خَوْفُ اللَّهِ ، وَبِالْجُوعِ : صِيَامُ رَمَضَانَ ، وَنَقْصِ الْأَمْوَالِ : الزَّكَاةُ ، وَالْأَنْفُسِ : الْأَمْرَاضُ ، وَالشَّمَرَاتِ : الْأَوْلَادُ .

وَفِي هَذَا نَظَرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " ٢٥٧ .

(٣)

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

نِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦) لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ قَبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ٢٥٨

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضًا فِي تَفْسِيرِهَا

" بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى حَالِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِهِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ حُبُّ
الْحُطَامِ ، وَارْتِبَاطُ مَصَالِحِ الْمَرْءِ وَسِينَ بِمَصَالِحِ الرُّؤَسَاءِ فِي الرِّزْقِ وَالْجَاهِ ، وَخَاطَبَ
النَّاسَ كُلَّهُمْ بِأَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ إِذْ أَبَاحَ لَهُمْ جَمِيعَ خَيْرَاتِهَا وَبَرَكَاتِهَا بِشَرْطِ أَنْ
تَكُونَ حَالًا طَيِّبًا ، وَبَيْنَ سُوءِ حَالِ الْكَافِرِينَ الْمُقْلِدِينَ الَّذِينَ يَقُودُهُمُ الرُّؤَسَاءُ كَمَا
يَقُودُ الرَّاعِي الْغَنَمَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُمْ فِي عَقْلِ وَلَا فَهْمٍ ، ثُمَّ وَجَّهَ الْخُطَابَ إِلَى
الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْفَهْمِ ، وَأَجْدَرُ بِالْعِلْمِ وَأُخْرَى بِالْإِهْتِدَاءِ فَقَالَ :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) الْأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ لَا لِلِإِبَاحَةِ ،
وَالطَّيِّبَاتُ مَا طَابَ كَسْبُهُ مِنَ الْحَلَالِ ، وَيَسْتَنْزِمُ عَدَمَ تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْهَا وَالِامْتِنَاعُ عَنْهَا
تَدْنِيْنَا لَتَعَذِيبِ النَّفْسِ ، وَهَذَا تَنْبِيْهُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ إِلَى عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى أَوْلِيكَ الْحَمَقَى
الَّذِينَ أُبِيحَتْ لَهُمْ خَيْرَاتُ الْأَرْضِ فَطَفِقُوا يُحِلُّونَ بَعْضَهَا وَيُحَرِّمُونَ بَعْضًا بِوَسَاوِسِ
شَيَاطِينِهِمْ وَتَقْلِيدِ رُؤَسَائِهِمْ ، وَأَعْطُوا مِيزَانًا يُمَيِّزُونَ بِهِ الْخَوَاطِرَ الشَّيْطَانِيَّةَ الضَّارَّةَ مِنْ
غَيْرِهَا ، فَمَا أَقَامُوا بِهِ وَلَا لَهُ وَزَنًا ، وَبَيْنَ لَهُمُ الْحَرَامُ مِنَ الْحَلَالِ لَكِنَّهُمْ نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ
مِنْ عِزِّ الْاسْتِقْلَالِ بِالِاسْتِدْلَالِ ، وَهَوَّنَ عَلَيْهِمُ التَّقْلِيدُ ذُلَّ الْقِيُودِ وَالْأَغْلَالِ ، فَهُوَ يَقُولُ :
كُلُوا مِنْ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ وَلَا تُضَيِّقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِثْلَهُمْ (وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) الَّذِي خَلَقَهَا
لَكُمْ وَسَهَّلَ عَلَيْكُمْ أَسْبَابَهَا بِأَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ الْحَكِيمَةَ فِي طَلَبِ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ
وَاسْتِخْرَاجِهَا ، وَفِي اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا خُلِقَتْ لِأَجْلِهِ ، وَبِالْثَّنَاءِ عَلَيْهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَمَّ نَوَالُهُ
، وَاعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ لَيْسَ لِمَنْ اتَّخَذُوا أَنْدَادًا لَهُ تَأْثِيرٌ فِيهَا ،
وَلِذَلِكَ قَالَ : (إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) أَيُّ : إِنْ كُنْتُمْ تَخْصُونَهُ بِالْعِبَادَةِ وَتُؤْمِنُونَ

بِإِفْرَادِهِ بِالسُّلْطَةِ وَالتَّدْبِيرِ فَاشْكُرُوا لَهُ خَلَقَ هَذِهِ النَّعَمَ وَإِبَاحَتَهَا لَكُمْ ، وَلَا تَجْعَلُوا لَهُ
أُنْدَادًا تَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الرِّزْقَ أَوْ تَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ
وَالَّا كُنْتُمْ مُشْرِكِينَ بِهِ كَافِرِينَ لِنِعْمِهِ ، كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ جَهِلُوا مَعْنَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فَاتَّخَذُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَسْطَاءَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَرُؤُسَاءَ يَشْرَعُونَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ
يَشْرَعْهُ ، وَيُحِلُّونَ لَهُمْ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ لَهُمْ . وَمِنَ الشُّكْرِ لَهُ تَعَالَى
اسْتِعْمَالُ الْقَوَى الَّتِي غُذِّيتْ بِتِلْكَ الطَّيِّبَاتِ فِي نَفْعِ أَنْفُسِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ وَجَنَسِكُمْ .
وَلَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا يَأْخُذُهُ شَيْوُخُ الطَّرِيقِ مِنْ مُرِيدِيهِمْ بَلْ هُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ وَالسُّحْتِ

الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَا يَفْهَمُ هَذِهِ الْآيَةَ حَقَّ فَهْمِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ عَارِفًا بِتَارِيخِ الْمِلَلِ عِنْدَ
ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَهُ ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا فِرْقًا وَأَصْنَافًا ، مِنْهُمْ مَنْ
حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةً بِأَجْنَاسِهَا أَوْ أَصْنَافًا كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ ،
وَكَبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ ، وَكَانَ الْمَذْهَبُ الشَّائِعُ فِي النَّصَارَى أَنَّ أَقْرَبَ مَا
يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْذِيبُ النَّفْسِ وَاحْتِقَارُهَا وَحَرَمَانُهَا مِنْ جَمِيعِ الطَّيِّبَاتِ
الْمُسْتَلَذَّةِ ، وَاحْتِقَارُ الْجَسَدِ وَلَوَازِمِهِ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ لَا حَيَاةَ لِلرُّوحِ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَا يَرْضَى مِنَّا إِلَّا إِحْيَاءَ الرُّوحِ ، وَكَانَ الْحَرَمَانُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ عَلَى أَنْوَاعٍ ، مِنْهَا مَا
هُوَ خَاصٌّ بِالْقُدِّيسِينَ ، أَوْ بِالرُّهْبَانِ وَالْقِسَّاسِينَ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ كَأَنْوَاعِ الصَّوْمِ
الْكَثِيرَةِ كَصَوْمِ الْعِزْرَاءِ وَصَوْمِ الْقُدِّيسِينَ ، وَفِي بَعْضِهَا يُحَرِّمُونَ اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ دُونَ
السَّمَكِ ، وَفِي بَعْضِهَا يُحَرِّمُونَ السَّمَكَ وَاللَّبْنَ وَالْبَيْضَ أَيْضًا ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ
وَالشَّرَائِعِ قَدْ وَضَعَهَا الرُّؤُسَاءُ وَلَيْسَ لَهَا أَثَرٌ يُنْقَلُ عَنِ التَّوْرَةِ أَوْ عَنِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَبِذَلِكَ كَانُوا أُنْدَادًا ، وَنَزَلَ فِي شَأْنِهِمْ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ
دُونِ اللَّهِ) (٩ : ٣١) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَقَدْ سَرَتْ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ بِالْوَرَاثَةِ عَنْ
آبَائِهِمُ الْوَثَنِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ
مَحْصُورٌ فِي تَعْذِيبِ النَّفْسِ وَتَرْكِ حُطُوطِ الْجَسَدِ ، إِذْ رَأَوْا فِي دِينِهِمْ وَفِي سِيرَةِ
الْمَسِيحِ وَحَوَارِيِّهِ مِنْ طَلَبِ الْمُبَالِغَةِ فِي الزُّهْدِ مَا يُؤَيِّدُهَا .

وَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِجَعْلِهَا أُمَّةً وَسَطًا تُعْطِيَ الْجَسَدَ حَقَّهُ وَالرُّوحَ حَقَّهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فَأَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ لِنَتَسَّعَ دَائِرَةَ نِعَمِهِ الْجَسَدِيَّةِ عَلَيْنَا ، وَأَمَرَنَا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا لِيَكُونَ لَنَا مِنْهَا فَوَائِدُ رُوحَانِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ ، فَلَمْ نَكُنْ جُثَمَانِيَيْنَ مَحْضًا كَالْأَنْعَامِ ، وَلَا رُوحَانِيَيْنَ خُلَصًا كَالْمَلَائِكَةِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَنَا أَنْاسِيَّ كَمَلَّةٍ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُعْتَدِلَةِ ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالشَّانُ الْحَسَنُ .

ظَهَرَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْآيَةَ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا وَمُتِمَّةٌ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ - وَلَهُ وَجْهٌ فِيمَا قَالَ - : إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّهُ فِي الْقُرْآنِ وَالرِّسَالَةِ وَأَحْوَالِ الْمُنْكَرِينَ لِلدَّاعِي ، وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّمَا جَاءَ بِطَرِيقِ الْعَرَضِ وَالْإِسْطِرْدَادِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ ابْتِدَاءُ قِسْمٍ جَدِيدٍ مِنَ الْكَلَامِ ، وَهُوَ سَرْدُ الْأَحْكَامِ ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ بَعْدَهَا أَحْكَامَ مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ وَأَحْكَامَ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْقِصَاصِ وَالْوَصِيَّةِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعِدَّةِ وَالْإِيلَاءِ وَالرِّضَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَنْتَهِي هَذَا الْقِسْمُ بِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) (٢ : ٢٤٣) الْآيَةَ ، وَلَا غَرَوْ فَإِنَّ بَيْنَ كُلِّ قِسْمٍ وَآخَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّنَاسُبِ مِثْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ آيَةٍ وَآخَرَى فِي الْقِسْمِ الْوَاحِدِ (كِتَابُ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) (١١ : ١) .

بَعْدَ ذِكْرِ إِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ هَذَا حَصْرٌ لِمُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِغَةِ (إِنَّمَا) الدَّالَّةِ عَلَى مَا سَبَقَ الْإِعْلَامُ بِهِ وَهُوَ آيَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا حَصْرُ التَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ بِصِغَةِ الْإِثْبَاتِ بَعْدَ النِّفْيِ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ لِمَا فِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ مِنْ اسْتِقْدَارِهَا ، وَلَمَّا يُتَوَقَّعُ مِنْ ضَرَرِهَا ، فَإِنَّهَا إِذَا أَنْ تَكُونَ مَاتَتْ بِمَرَضٍ سَابِقٍ أَوْ بِعِلَّةٍ عَارِضَةٍ ، وَكِلَاهُمَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ ضَرَرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ قَدْ يَكُونُ مُعْدِيًا وَالْمَوْتُ الْفُجَائِيُّ يَقْتَضِي بَقَاءَ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الصَّارَةِ فِي الْجِسْمِ كَالْكَرْبُونِ الَّذِي يَكُونُ سَبَبَ الْإِخْتِنَاقِ ، هَذَا مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ

الإمام . وَيَزَادُ عَلَيْهِ عَدَمُ الْقَصْدِ إِلَى إِمَاتَتِهَا بِعَمَلِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ سَبَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحْنُوقَةِ وَالْمُنْخَنَقَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ حَتَفَ أَنْفِهَا ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ كُلُّ مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ بِغَيْرِ قَصْدِ الرِّكَاءِ كَالْمُنْخَنَقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ - إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ . (وَالِدَّمَ) أَيِ : الْمُسْفُوحِ كَمَا فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّهُ قَدِرٌ لَا طَيْبٌ ، وَضَارٌّ كَالْمَيْتَةِ (وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ) فَإِنَّهُ قَدِرٌ ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَى غِذَاءَ الْخَنْزِيرِ إِلَيْهِ الْقَادُورَاتُ وَالتَّجَاسَاتُ ، وَهُوَ ضَارٌّ فِي جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ وَلَا سِيَّما الْحَارَةَ كَمَا ثَبَتَ بِالتَّجَرِبَةِ ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ أَسْبَابِ الدُّودَةِ الْوَحِيدَةِ الْقَتَالَةِ ، وَيُقَالُ إِنَّ لَهُ تَأْثِيرًا سَيِّئًا فِي الْعِفَّةِ وَالْغَيْرَةِ (وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ) وَهُوَ مَا يُذْبَحُ وَيُقَدَّمُ لِلْأَصْنَامِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُعْبَدُ . وَالْمَنْعُ مِنْ هَذَا دِينِيٌّ مُحَضَّرٌ لِحِمَايَةِ التَّوْحِيدِ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْوَثْنِيَّةِ فَكُلُّ مَنْ أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَةٍ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى مَنْ أَهْلٌ بِاسْمِهِ تَقَرَّبَ عِبَادَةٍ ، وَذَلِكَ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ وَلَوْ مَعَ اسْمِ اللَّهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَعَدَّ مِنْهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا يَجْرِي فِي الْأَرْيَافِ كَثِيرًا مِنْ قَوْلِهِمْ عِنْدَ الذَّبْحِ - لَا سِيَّما ذَبْحَ الْمَنْدُورِ - بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، يَا سَيِّدُ ، يَدْعُونَ السَّيِّدَ الْبَدَوِيَّ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِمْ وَيَتَقَبَّلَ التَّذَرُّعَ وَيَقْضِيَ حَاجَةَ صَاحِبِهِ ، (قَالَ) وَكَيْفَمَا أَوْلَتْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَمِثْلُ ذِكْرِ السَّيِّدِ ذِكْرَ الرَّسُولِ أَوْ الْمَسِيحِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الذَّبْحِ غَيْرُ اسْمِ الْمُنْعَمِ بِالْبَهِيمَةِ الْمُبِيحِ لَهَا ، فَهِيَ تُذْبَحُ وَتُؤْكَلُ بِاسْمِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ ، وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى مَنْ عَدَاهُ مِمَّنْ لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُنْعَمْ وَلَمْ يُبَحِّحْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاضِعٍ لِلدِّينِ (فَمَنْ اضْطُرَّ) إِلَى الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ سِوَاهُ (غَيْرَ بَاغٍ) لَهُ أَيِ : غَيْرُ طَالِبٍ لَهُ ، رَاغِبٍ فِيهِ لِذَاتِهِ (وَلَا عَادٍ) مُتَجَاوِزٍ قَدْرَ الضَّرُورَةِ (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِالْمَوْتِ جُوعًا أَشَدَّ ضَرَرًا مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمَ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، بَلِ الضَّرَرُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ مُحَقَّقٌ ، وَهُوَ فِي فِعْلِهِ مَظْنُونٌ ، وَرَبَّمَا كَانَتْ شِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَى الْأَكْلِ مَعَ الْإِكْتِفَاءِ بِسَدِّ الرَّمَقِ مَانِعَةً مِنَ الضَّرَرِ ، وَأَمَّا مَا أَهْلٌ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَكَلَ مِنْهُ مُضْطَرًّا فَهُوَ لَا يَقْصِدُ إِجَارَةَ عَمَلِ الْوَثْنِيَّةِ ، وَلَا اسْتِحْسَانَهُ)

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (إِذْ حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الضَّارَّ ، وَجَعَلَ الضَّرُورَاتِ بِقَدَرِهَا ، لِيَنْتَفِيَ
الْحَرَجُ وَالْعُسْرُ عَنْهُمْ ، وَوَكَّلَ تَحْدِيدَهَا إِلَى اجْتِهَادِهِمْ ، فَهُوَ يَغْفِرُ لَهُمْ خَطَأَهُمْ فِيهِ
لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهِ .

وَفَسَّرَ الْجَلَالَ كَلِمَةَ (بَاغٍ) بِالْخَارِجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ (عَادٍ) بِالْمُعْتَدِي عَلَيْهِمْ
بِقَطْعِ الطَّرِيقِ (قَالَ) : وَيَلْحَقُ بِهِمْ كُلُّ عَاصٍ بِسَفَرِهِ كَالْبَاقِ وَالْمِكَاسِ ، وَعَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْعَاصِيَ كَفِيرُهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِقْلَاءُ
نَفْسِهِ فِي التَّهْلُكَةِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَوَقِّي الضَّرَرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا دَفْعُهُ عَنْهُ إِنْ اسْتَطَعْنَا .
فَكَيْفَ لَا تَتَنَاوَلُهُ إِبَاحَةُ الرُّخْصِ ؟ ! ثُمَّ إِنَّ الْمُنَاسِبَ لِلْسِّيَاقِ أَنْ تُحَدِّدَ الضَّرُورَةُ الَّتِي
تُجِيزُ أَكْلَ الْمُحْرَمِ ، وَتَفْسِيرُ الْبَاغِي وَالْعَادِي بِمَا ذَكَرْنَا هُوَ الْمُحَدِّدُ لَهَا ، وَهُوَ مُوَافِقٌ
لِلُّغَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ : (مَا بُغِيَ) وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ((يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ))
وَفِي التَّنْزِيلِ (وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ) (١٨ : ٢٨) أَيُ : لَا
تَتَجَاوَزْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَالْكَلَامُ فِي تَحْدِيدِ الضَّرُورَةِ وَتَمَامِ بَيَانِ حُكْمِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ
مِنَ الْأَكْلِ ، لَا فِي السِّيَاسَةِ وَعُقُوبَةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الدَّوْلَةِ وَالْمُؤْذِنِينَ لِلْإِمَامَةِ . وَإِنَّمَا كَانَ
هَذَا التَّحْدِيدُ لَازِمًا لِئَلَّا يَتَّبِعَ النَّاسُ أَهْوَاءَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْاضْطِرَّارِ إِذَا هُوَ وَكُلُّ إِلَيْهِمْ بِلَا
حَدٍّ وَلَا قَيْدٍ ، فَيَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ مُضْطَرٌّ وَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ ، وَيَذْهَبُ ذَلِكَ بِشَهْوَتِهِ إِلَى مَا
وَرَاءَ حَدِّ الضَّرُورَةِ ، فَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) كَيْفَ تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ
بِقَدَرِهَا ، وَالْأَحْكَامُ عَامَّةٌ يُخَاطَبُ بِهَا كُلُّ مُكَلَّفٍ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَحَدٍ إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ
مِنَ الشَّارِعِ ، وَيَذْكُرُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَسَائِلَ خِلَافِيَّةً فِي الْمَيْتَةِ كَحِلِّ
الِائْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ يُؤْكَلُ ، وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّنَا لَا نَتَعَرَّضُ فِي بَيَانِ الْقُرْآنِ
إِلَى الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَيْهَا عِبَارَتُهُ ، إِذْ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى دَائِمًا فَوْقَ كُلِّ
خِلَافٍ .

هَذَا مُلَخَّصٌ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ ، وَاقْتَصَرْتُ عَلَيْهِ فِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى وَقَرَأَهُ هُوَ فِيهَا ، وَأَقُولُ الْآنَ : إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَتْ خُطَّتُهُ الْغَالِبَةُ فِيهِ تَرْكُ ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ ، وَهَذَا غَيْرُ الْخِلَافِ فِي مَدُلُولِ عِبَارَاتِهِ كَمَا هُنَا ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذِكْرُ الْخِلَافِ وَسِيلَةً إِلَى بَيَانِ كَوْنِهِ فَوْقَ كُلِّ خِلَافٍ .

وَقَدْ زَادَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ - تَبَعًا لِفَقْهَائِهِمْ - مُحَرَّمَاتٍ أُخْرَى اسْتَدَلُّوا عَلَيْهَا بِأَحَادِيثٍ آحَادِيَّةٍ فِي دَلَالَتِهَا نَظَرٌ ، وَبِعُمُومِ تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ وَهِيَ مُعَارِضَةٌ بِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَصْرِ ، وَقَدْ حَقَّقْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَفْسِيرِ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ) (٦ : ١٤٥) الْخ . وَقَدَنْتُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهَا بِمَا ظَهَرَ بِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ فَوْقَ كُلِّ خِلَافٍ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ الْبَلَاغَةِ فِي الْآيَةِ أَنَّ ذِكْرَ (غَفُورٌ) لَهُ فِيهَا نُكْنَةٌ دَقِيقَةٌ لَا تَظْهَرُ إِلَّا لِصَاحِبِ الذَّوْقِ الصَّحِيحِ فِي اللُّغَةِ ، فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ ذِكْرَ وَصْفِ الرَّحِيمِ يُنبِئُ بِأَنَّ هَذَا التَّشْرِيعَ وَالتَّخْفِيفَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَأَمَّا الْغُفُورُ فَإِنَّمَا يُنَاسِبُ أَنْ يُذْكَرَ فِي مَقَامِ الْغُفُورِ عَنِ الزَّلَّاتِ وَالتَّوْبَةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي تَحْدِيدِ الْإِضْطِرَّارِ دَقِيقٌ جِدًّا ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْمُضْطَرِّ ، وَيَصْعَبُ عَلَى مَنْ خَارَتْ قُوَاهُ مِنَ الْجُوعِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَدَرَ الَّذِي يُمَسِّكُ الرَّمَقَ وَيَقِي مِنَ الْهَلَاكِ بِالتَّدْقِيقِ وَأَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ ، وَالصَّادِقُ الْإِيمَانُ يَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي وَصْفِ الْبَاغِي وَالْعَادِي بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُبَشِّرُهُ بِأَنَّ الْخَطَأَ الْمُتَوَقَّعَ فِي الْجَهْدِ فِي ذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ تَجَاوُزَ الْحُدُودِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كَانَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْتُمُونَ بَعْضَ مَا فِي كُتُبِهِمْ بَعْدَ ذِكْرِ نُصُوصِهِ لِلنَّاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَوْ السُّؤَالِ عَنْهُ كَالْبِشَارَاتِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصِفَاتِهِ وَكُحْكُمِ رَجْمِ الزَّانِي الَّذِي وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَيَكْتُمُونَ بَعْضَهُ بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِالتَّرْجُمَةِ أَوْ التَّنْقِيقِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَعَانِيهِ بِالتَّأْوِيلِ اتِّبَاعًا لَأَهْوَائِهِمْ

(كَمَا فَعَلُوا بَلْفَظِ الْفَارَقْلِيْطِ) فَفَضَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي سَجَّلَتْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَمْثَالِهِمُ اللَّعْنَةُ الْعَامَّةُ الدَّائِمَةُ ، قَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ)

(قَالَ شَيْخُنَا) : هَذِهِ الْآيَةُ عَوْدٌ إِلَى أَصْلِ السِّيَاقِ وَهُوَ مُعَادَاةُ النَّبِيِّ وَمُعَانَدَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ عَامَّةً وَمِنَ الْيَهُودِ خَاصَّةً ، وَالْكَلَامُ فِي الْقِبْلَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي مَعْرِضِ جُحُودِهِمْ وَعَدَائِهِمْ أَيْضًا ، وَجَاءَ فِيهِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَاكَ وَعِيدَ هَؤُلَاءِ الْكَاتِمِينَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْكِتْمَانِ وَرَدَ مُورِدَ الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ ، وَتَسْلِيَةً لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى إِذْيَائِهِمْ ، ثُمَّ عَادَ هُنَا فَذَكَرَهُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْكَارِهِمْ أَخْبَارَ أَنْبِيَائِهِمْ عَنْهُ وَبِشَارَتِهِمْ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعَلَهُمْ ذَلِكَ حُجَّةً سَلْبِيَّةً عَلَى إِنْكَارِ بُرُوتِهِ ؛ إِذْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُبَشِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَمْ يُبَشِّرُوا بِأَنْ سَيُعَذِّبُ نَبِيٌّ مِنَ الْعَرَبِ أَبْنَاءَ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَمْ يَجِئْ بَيَانٌ فِي كُتُبِهِمْ عَنْ دِينِهِ وَكِتَابِهِ . فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّهُمْ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ ، وَهُوَ اسْمُ جَنْسٍ يَشْمَلُ جَمِيعَ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَهُمْ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِفَةِ هَذَا الْكِتْمَانِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْذِفُونَ أَوْصَافَهُ وَالْبِشَارَاتِ فِيهِ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَاطَأَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَفْطَارِ وَلَوْ فَعَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ لَظَهَرَ اخْتِلَافُ كُتُبِهِمْ مَعَ كُتُبِ إِخْوَانِهِمْ فِي الشَّامِ وَأُورُبَّا مِثْلًا ، وَيَذْهَبُ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ كَانَ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ وَحَمْلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ وَالِدَّلَائِلِ الَّتِي تُثَبِّتُ بُرُوتَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى إِذَا سُئِلُوا : هَلْ لِهَذَا النَّبِيِّ ذِكْرٌ فِي كُتُبِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . عَلَى أَنَّ فِي كُتُبِهِمْ أَوْصَافًا لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى نَبِيِّ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَظْهَرُهَا مَا فِي التَّوْرَةِ وَكِتَابِ أَشْعِيَا فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ إِلَّا بِغَايَةِ التَّمَحُّلِ وَالتَّعَسُّفِ . وَكَذَلِكَ فَعَلُوا بِالِدَّلَائِلِ عَلَى

ثُبُوءَ الْمَسِيحِ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا انْطِبَاقَهَا عَلَيْهِ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لغيرِهِ ، وَلَا يَزَالُونَ يَنْتَظِرُونَ ذَلِكَ الْغَيْرَ .

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنََّّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّأْوِيلِ بَلْ كَتَمُوا مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْهُدَى وَالْإِرْشَادِ بِضُرُوبِ التَّأْوِيلِ أَيْضًا حَتَّى أَفْسَدُوا الدِّينَ وَانْحَرَفُوا بِالنَّاسِ عَنْ صِرَاطِهِ ، وَذَكَرَ جَزَاءَهُمْ فَقَالَ : (أُولَئِكَ) أَيِ : الَّذِينَ كَتَمُوا الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَحَرَمُوا الثَّوَرِ السَّابِقَ وَالثَّوَرِ الْلاحِقَ ، أَوْ الَّذِينَ شَأْنُهُمْ هَذَا الْكِتْمَانُ فِي الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ (يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) أَمَّا لَعْنُ اللَّهِ لَهُمْ فَهُوَ حَرَمَانُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ الْخَاصَّةِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَمَّا لَعْنُ اللَّاعِنِينَ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ لَعْنُهُمْ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنََّّهُمْ بِفِعْلَتِهِمْ هَذِهِ مَوْضِعُ لَعْنَةِ اللَّاعِنِينَ الَّتِي ذَكَرَهُمْ فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) عَنْ الْكِتْمَانِ (وَأَصْلَحُوا) عَمَلَهُمْ بِالْأَخْذِ بِتِلْكَ الْبَيِّنَاتِ عَنِ النَّبِيِّ وَدِينِهِ وَالْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ (وَبَيَّنُوا) مَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ أَوْ بَيَّنُوا إِصْلَاحَهُمْ ، وَجَاهَرُوا بِعَمَلِهِمُ الصَّالِحِ وَأَظْهَرُوهُ لِلنَّاسِ ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ وَلَكِنَّهُ يَكْتُمُ عَمَلَهُ وَيُسِرُّهُ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ فِيمَا هُمْ فِيهِ لِئَلَّا يَعِيبُوهُ ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ وَإِثَارِ الْخُلُقِ عَلَى الْحَقِّ ؛ لِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي تَوْبَتِهِمْ إِظْهَارَ إِصْلَاحِهِمْ وَالْمُجَاهَرَةَ بِأَعْمَالِهِمْ ؛ لِيَكُونُوا حُجَّةً عَلَى الْمُنْكَرِينَ ، وَقُدُوءَ صَالِحَةٍ لِمُضَعَفَاءِ التَّائِبِينَ .

(فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ) أَيِ : أَرْجِعُ وَأَعُوذُ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ بَعْدَ الْحَرَمَانِ الْمُعْبَرِ عَنْهُ بِاللَّعْنَةِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ : وَهَذَا مِنْ أَلْطَفِ أَنْوَاعِ التَّأْدِيبِ الْإِلَهِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ بَلْ أَسْنَدَ إِلَى ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ فِعْلَ التَّوْبَةِ الَّذِي أَسْنَدَهُ إِلَيْهِمْ ، وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَأْنِيسِهِمْ وَتَرْغِيهِمْ أَنْ قَالَ : (وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) يَصِفُ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِكَثْرَةِ الرُّجُوعِ وَالتَّوْبَةِ ، لِلإِذَانِ بِالتَّكْرَارِ ، كُلَّمَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ وَتَابَ ، حَتَّى لَا يَيْئَسَ مِنْ رَحْمَةِ

رَبِّهِ إِذَا هُوَ عَادَ إِلَى ذَنْبِهِ . فَأَيُّ تَرْغِيبٍ فِي ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا مِنْهُ لِمَنْ يَشْعُرُ وَيَعْقِلُ ؟

ثُمَّ إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْآيَةِ هِيَ أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا خَاصًّا ، فَكُلُّ مَنْ يَكْتُمُ آيَاتِ اللَّهِ وَهَدَايَتَهُ عَنِ النَّاسِ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِهَذِهِ اللَّعْنَةِ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ وَأَشْبَاهُهُ حُجَّةً عَلَى الَّذِينَ لَبَسُوا لِبَاسَ الدِّينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَانْتَحَلُوا الرِّيَاسَةَ لِنَفْسِهِمْ بِعِلْمِهِ ، حَاوَلُوا التَّفَصِّي مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْكِثْمَانَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا سُئِلَ الْعَالِمُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَكْتَمَهُ ، وَأَخَذُوا مِنْ هَذَا التَّوِيلِ قَاعِدَةً هِيَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَشْرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَدَعْوَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَبَيَانُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا يَعْلَمُهُ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَالِمٌ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُحِيلَ عَلَى غَيْرِهِ . وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُسَلِّمَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَنَبِّسِينَ إِلَى الْعِلْمِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ بِقُرُونٍ ، وَقَدْ رَدَّهَا أَهْلُ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ فَقَالُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَكْتَفِ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكِثْمَانِ ، بَلْ أَمَرَ بِبَيَانِ هُدَاهُ لِلنَّاسِ ، وَبِالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَوْعَدَ مَنْ يَتْرُكُ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ ، وَذَكَرَ لَهُمُ الْعِبْرَ فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الَّذِينَ قَصَرُوا فِيهَا مِنْ قَبْلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) (١٨٧ : ٣) الْخ ، وَقَوْلِهِ : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ) - إِلَى قَوْلِهِ فِي الْمُتَفَرِّقِينَ عَنِ الْحَقِّ - (وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٣ : ١٠٤ ، ١٠٥) وَقَوْلِهِ : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إِلَى قَوْلِهِ فِي عَصْيَانِهِمُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ لَعْنَتِهِمْ (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) (٥ : ٧٨ ، ٧٩) الْخ . فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَعَنَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا لِتَرْكِهِمْ التَّنَاضُحَ عَنِ الْمُنْكَرِ . نَعَمْ ؛ إِنَّ هَذَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَلَكِنْ لَا يَكْفِي فِي كُلِّ قَطْرٍ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَقُومَ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَكُونَ لَهُمْ قُوَّةً وَلِنَهْيِهِمْ وَأَمْرِهِمْ تَأْثِيرٌ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا فِي تَفْسِيرِ (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) (٣ : ١٠٤) الْخ . (أَقُولُ) وَمَا وَرَدَ مِنْ تَدَافُعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي الْفَتْوَى فَإِنَّمَا هُوَ فِي

الْوَقَائِعِ الْعَمَلِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي تُعْرَضُ لِلنَّاسِ ، لَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى مَقَاصِدِ الدِّينِ الثَّابِتَةِ
بِالنَّصُوصِ وَسِيَاجِهَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَوَلِّينَ مَذْهَبًا آخَرَ هُوَ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مَخْصُوصٌ بِالْكَافِرِينَ ، فَتَرَكُوا
الْمُؤْمِنِينَ فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ وَعِيدَ
الْكَافِرِينَ فَيُلْحِقُهُ بِالْكَفَّارِ . وَهَذَا كَلَامٌ قَدْ أَلْفَتَهُ الْأَسْمَاعُ ، وَأَخَذَ بِالتَّسْلِيمِ وَاسْتَعْمَلَ فِي
الْإِفْحَامِ وَالْإِقْنَاعِ ، فَإِنَّ الَّذِي يَسْمَعُهُ عَلَى عِلَاتِهِ يَرَى نَفْسَهُ مُلْزَمًا بِرَمْيِ تَارِكِي الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْكَفْرِ ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْقَوَاعِدِ
الَّتِي وَضَعُوهَا لِلْعَقَائِدِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَلَى اللَّهِ فِي
الْآخِرَةِ وَعَلَى كِتَابِهِ فِي الدُّنْيَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَإِذَا بَحِثْتَ فِيهِ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ الَّذِي
يَرَى حُرْمَاتِ اللَّهِ تُنْتَهَكُ أَمَامَ عَيْنَيْهِ ، وَدِينَ اللَّهِ يُدَاسُ جَهَارًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَرَى الْبِدْعَ
تَمْحُو السُّنَنَ ، وَالضَّلَالَ يَغْشَى الْهُدَى ، وَلَا يَنْبِضُ لَهُ عِرْقٌ وَلَا يَنْفَعُ لَهُ وَجْدَانٌ ، وَلَا
يَنْدَفِعُ لِنُصْرَتِهِ بِيَدٍ وَلَا بِلِسَانٍ ، هُوَ هَذَا الَّذِي إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ أَنْ يُصَادِرَكَ فِي
شَيْءٍ مِنْ رِزْقِكَ أَوْ يُحَاوِلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْكَ عِنْدَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ ، تَجِيشُ فِي صَدْرِهِ
الْمَرَاجِلُ وَيَضْطَرُّ بِأَلْهِهِ وَيَتَأَلَّمُ قَلْبُهُ ، وَرُبَّمَا تَجَافَى جَنْبُهُ عَنْ مَضْجَعِهِ ، وَهَجَرَ الرُّقَادُ
عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَجِدُ وَيَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ الْفِكْرَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحِيلِ وَإِحْكَامِ التَّدْبِيرِ لِمُدَافَعَةِ
ذَلِكَ الْخَصْمِ أَوْ الْإِقْنَاعِ بِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسٍ مِثْلِ هَذَا قِيمَتُهُ ؟
وَهَلْ يُصَدِّقُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ قَلْبِهِ ، وَالْبُرْهَانَ عَلَيْهِ قَدْ حَكَمَ عَقْلُهُ ، وَالْإِذْعَانَ
إِلَيْهِ قَدْ ثَلَجَ صَدْرُهُ ؟

يَسْهُلُ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْعَقَائِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى أَسَاسِ الْجَدَلِ أَنْ يُجَادِلَ
نَفْسَهُ وَيَعْشَهَا بِمَا يُسَلِّيَهَا بِهِ مِنَ الْأَمَانِيِّ الَّتِي يُسَمِّيَهَا إِيْمَانًا ، وَلَكِنَّهُ لَوْ حَاسَبَهَا فَنَاقَشَهَا
الْحِسَابَ وَرَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ وَوَجَدَانِهِ لَعَلِمَ أَنَّهُ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، وَأَنَّهُ يَعْبُدُ شَهْوَتَهُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ ، وَأَنَّ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي سَرَدَهَا الْكِتَابُ سَرْدًا ، وَأَحْصَاهَا عَدًّا -
وَأَظْهَرَهَا بِذُلِّ الْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ وَتَأْيِيدِ الْحَقِّ - كُلُّهَا بَرِيئَةٌ

مِنْهُ ، وَأَنَّ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْإِسْمِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ كُلُّهَا رَاسِخَةٌ فِيهِ . فَلْيَحَاسِبِ امْرُؤٌ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ لَعَلَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَهُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)
(تَقَدَّمَ فِي آيَةِ السَّابِقَةِ اسْتِحْقَاقُ اللَّعْنِ لِلْكَافِرِينَ بِكَيْتَمَانِ الْحَقِّ ، وَاسْتَشْنَى مِنْهُمْ الَّذِينَ يَتُوبُونَ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ آيَةِ وَمَا بَعْدَهَا بَيَانَ أُولَئِكَ اللَّاعِنِينَ وَشَرُطَ اسْتِحْقَاقِ اللَّعْنِ الْأَبَدِيِّ الَّذِي يَلْزُمُهُ الْخُلُودُ فِي دَارِ الْهَوَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ فَأُولَئِكَ تُسَجَّلُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ وَيَخْلَدُونَ فِيهَا لَا تَنْفَعُهُمْ مَعَهَا شَفَاعَةٌ وَلَا وَسِيلَةٌ . قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ هُنَا الْمُؤْمِنُونَ كَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ النَّاسِ ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ الْعُمُومُ لَا يَصْدُقُ عَلَى أَهْلِ دِينِ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ وَمَذَاهِبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَلْعَنُونَهُمْ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهُوَ احْتِجَاجٌ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ أَهْلَ مَذَاهِبِهِمْ إِذَا كَانُوا لَا يَلْعَنُونَ الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُمْ مِنْهُمْ ، فَهُمْ إِذَا شَرَحَتْ لَهُمْ أَحْوَالَهُمْ فِي كُفْرِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى غِيَّهِمْ ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْ سَعَادَتِهِمْ ، وَحَالِ الدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ مَعَهُمْ ، وَذَكَرَ لَهُمْ كَيْفَ يُشَاقِقُونَهُ وَيَعَانِدُونَهُ ، فَهُمْ يَلْعَنُونَهُمْ أَوْ يَرَوْنَهُمْ مَحَلًّا لِلْعَنْتِ وَمُسْتَحْقِينَ لِأَشَدِّ الْعُقُوبَةِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ الْمُصْرِّينَ عَلَى كُفْرِهِمْ إِلَى الْمَوْتِ هُمْ أَهْلٌ لِلْعَنْتِ وَمَوْضُوعٌ لَهَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ عَالَمِ الْمَلَائِكَةِ الرُّوحَانِيِّينَ ، وَمِنْ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، فَإِنَّ الْكَافِرَ مِنَ النَّاسِ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الْكُفْرُ وَأَهْلُهُ وَعِنَادُهُمْ وَاسْتِكْبَارُهُمْ عَنِ الْحَقِّ لَعَنَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ فِي حَمْلِ صِفَاتِ الْكُفْرِ عَلَى أَصْحَابِهَا .

وَالْتَكْنَةُ فِي ذِكْرِ لَعْنَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ مَعَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ كَافِيَةٌ فِي خِزْيِهِمْ وَنَكَالِهِمْ ، هِيَ بَيَانُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يَعْلَمُ حَالَهُمْ مِنَ الْعَوَالِمِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ يَرَاهُمْ مَحَلًّا لِلْعَنْتِ وَاللَّعْنَةِ وَمَقْتِهِ ، فَلَا يُرْجَى أَنْ يَرَأَفَ بِهِمْ رَائِفٌ ، وَلَا أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ شَافِعٌ ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ صَبَّتْ

عَلَيْهِمْ بِاسْتِحْقَاقٍ عِنْدَ جَمِيعٍ مَنْ يَعْقِلُ وَيَعْلَمُ ، وَمَنْ حَرَمَهُ سُوءُ سَعْيِهِ مِنْ رَحْمَةِ
الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ فَمَاذَا يَرْجُو مِنْ سِوَاهُ ؟

(خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ) أَيُّ : مَا كَثِيرٍ فِي هَذِهِ اللَّعْنَةِ
وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ، وَلَا هُمْ
يُنْظَرُونَ ؛ أَيُّ : يُمَهَّلُونَ مِنْ (الْإِنْظَارِ) لِيَتُوبُوا وَيُصْلِحُوا ، أَوْ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ نَظَرٌ مَغْفِرَةٌ
وَرَحْمَةٌ ، قَالُوا إِنَّ الْخُلُودَ فِي اللَّعْنَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْخُلُودِ فِي أَثَرِهَا وَهُوَ النَّارُ بِقَرِينَةٍ (لَا
يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ) وَلَا أَذْكَرُ عَنِ الْأَسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ يَصِحُّ
عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ أَنَّ اللَّعْنَ بِمَعْنَى الطَّرْدِ ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْخُلُودُ فِيهِ عِبَارَةً عَنْ دَوَامِهِ
هُوَ ؛ أَيُّ : هُمْ مَطْرُدُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى طَرْدًا دَائِمًا لَا يُرْجَى لَهُمْ أَنْ يَسْلَمُوا مِنْهُ
؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ الَّذِي اسْتَحَقُّوه بِهِ هُوَ غَايَةُ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمَرْءُ مِنْ ظُلُمَاتِ الرُّوحِ وَالْجَنَائَةِ
عَلَى الْحَقِّ ، وَتَدْسِيَةِ النَّفْسِ ، فَمَتَى مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَبَطَلَ كَسْبُهُ ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ
يُجَلِّيَ تِلْكَ الْعُمَّةَ ، وَيُنِيرَ هَاتِيكَ الظُّلْمَةَ ، وَحُرِّمَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ ، وَمِنْ تَرْكِ
النَّفْسِ ، فَكَأَنَّ خُلُودَهُ فِي هَذِهِ اللَّعْنَةِ قَدْ نَشَأَ عَنْ وَصْفٍ لَازِمٍ لَهُ ، فَهُوَ دَائِمٌ بِدَوَامِ ذَاتِهِ
الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ ، وَامْتَنَعَ أَيْضًا أَنْ يُنْظَرَ وَيُمَهَّلَ فِيهِ ، أَوْ يُنْظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَيُرَكَّبَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ خَارِجَ عَنْهُ ، فَهُوَ الْجَانِي وَالْمُعَذِّبُ لِنَفْسِهِ ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَرْجُو مِنْ غَيْرِهِ ؟
(لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)

ادَّعى (الْجَلَالُ) أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ لِلرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى الَّذِينَ يُوَلُّونَ وَجُوهَهُمْ فِي
صَلَاتِهِمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ ، وَالْيَهُودِ الَّذِينَ يُوَلُّونَهَا قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَهَذَا ادِّعَاءٌ لَمْ
يُثْبِتْ ، وَالصَّحِيحُ قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَكْبَرُوا أَمْرَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ عَنْ

بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَاتِ التَّحْوِيلِ وَحَكْمِهِ ، وَطَالَ خَوْضُهُمْ فِيهَا حَتَّى شَغَلُوا الْمُسْلِمِينَ بِهَا ، وَغَلَا كُلُّ فَرِيقٍ فِي التَّمَسُّكِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَتَنْقِصِ مُقَابِلِهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْبَشَرِ فِي كُلِّ خِلَافٍ يُشِيرُ الْجَدَلُ وَالنِّزَاعُ ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ قِبْلَتِهِمْ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهَا عَلَى دِينِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَأَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ كَافَّةً أَنَّ مُجَرَّدَ تَوَلِّيَةِ الْوَجْهِ قِبْلَةً مَخْصُوصَةً لَيْسَ هُوَ الْبِرُّ الْمَقْصُودُ مِنَ الدِّينِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ إِنَّمَا شُرِعَ ؛ لِأَجْلِ تَذْكِيرِ الْمُصَلِّي بِالْإِعْرَاضِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى مُنَاجَاتِهِ وَدُعَائِهِ وَحْدَهُ ، وَلِيَكُونَ شِعَارًا لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ ، فَتَوَلِّيَةِ الْوَجْهِ وَسِيلَةٌ لِلتَّذْكِيرِ بِتَوَلِّيَةِ الْقَلْبِ وَلَيْسَ رُكْنًا مِنَ الْعِبَادَةِ بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَصُولَ الْبِرِّ وَمَقَاصِدَ الدِّينِ فَقَالَ :

(لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) قَرَأَ حَمْزَةً وَحَفْصٌ بِنَصْبِ الْبِرِّ ، وَالْبَاقُونَ بَرَفْعِهِ ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ ، وَالْبِرُّ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - لُغَةٌ : التَّوَسُّعُ فِي الْخَيْرِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْبِرِّ بِالْفَتْحِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْبَحْرِ فِي تَصَوُّرِ سَعَتِهِ كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ ، وَشُرْعًا : مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَتَوَجُّهِهِ الْوُجُوهَ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لَيْسَ هُوَ الْبِرُّ وَلَا مِنْهُ ، بَلْ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ عَمَلًا صَالِحًا كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي آيَاتِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَأَحَلَّنَا فِيهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا مَجَامِعَ الْبِرِّ (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) قَرَأَ الْجُمْهُورُ (لَكِنَّ) بِالتَّشْدِيدِ ، وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِالتَّخْفِيفِ ؛ أَيُّ : وَلَكِنْ جُمْلَةً الْبِرُّ هُوَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ إلخ ، وَفِيهِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَعْنَى بِالذَّاتِ ، وَهُوَ مَعْهُودٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ ، وَالْقُرْآنُ جَارٍ عَلَى الْأَسَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى لَا عَلَى فَلْسَفَةِ النُّحَاةِ وَقَوَانِينِهِمُ الصَّنَاعِيَّةِ ، وَبَلَاغَةُ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ إِنَّمَا هِيَ فِي إِصْصَالِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ إِلَى الذَّهْنِ عَلَى أَجْلَى وَجْهِ يُرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمُ وَأَحْسَنُ تَأْثِيرٍ يَقْصِدُهُ ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْيِيرِ لَا يَزَالُ مَأْلُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى فَسَادِ أَلْسِنَتِهِمْ فِي اللُّغَةِ ، يَقُولُونَ : لَيْسَ الْكِرْمُ أَنْ تَدْعُو

الْأَغْنِيَاءَ وَالْأَصْدِقَاءَ إِلَى طَعَامِكَ وَلَكِنَّ الْكَرَمَ مَنْ يُعْطِي الْفُقَرَاءَ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ ،
فَالْكَلَامُ مَفْهُومٌ بِدُونِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ مَعْنَاهُ : وَلَكِنَّ ذَا الْكَرَمِ مَنْ يُعْطِي ، أَوْ لَكِنَّ الْكَرَمَ
عَطَاءٌ مَنْ يُعْطِي . وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ التُّكْنَةِ فِي اخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ :
وَلَكِنَّ الْبِرَّ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الْخ ، وَهَذِهِ التُّكْنَةُ مَفْهُومَةٌ مِنَ الْعِبَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا تُمَثِّلُ لَكَ
الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْمُوصُوفِ بِهِ فَتَفِيدُكَ أَنَّ الْبِرَّ هُوَ الْإِيمَانُ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ بِاعْتِبَارِ
اتِّحَادِهِمَا ، وَتَلَبُّسِ الْمُؤْمِنِ الْبَارِّ بِهِمَا مَعًا ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِيمَانَ بَاعِثٌ عَلَى الْأَعْمَالِ ،
وَهِيَ مُنْبَعِثَةٌ عَنْهُ وَأَثَرٌ لَهُ تَسْتَمِدُّ مِنْهُ وَتَمُدُّهُ وَتُعْزِذُهُ ؛ أَيٌ : أَنَّهَا تُمَثِّلُ لَكَ الْمَعْنَى فِي
الشَّخْصِ ، أَوْ الشَّخْصَ عَامِلًا بِالْبِرِّ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي النَّفْسِ هُنَا مِنْ إِسْنَادِ الْمَعْنَى إِلَى
الْمَعْنَى ، وَمِنْ إِسْنَادِ الذَّاتِ إِلَى الذَّاتِ كَمَا هُوَ مَذُوقٌ وَمَفْهُومٌ .

ابْتَدَأَ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ بَرٍّ وَمَبْدَأُ كُلِّ خَيْرٍ ، وَلَا يَكُونُ
الْإِيمَانُ أَصْلًا لِلْبِرِّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ النَّفْسِ بِالْبُرْهَانِ ، مَصْحُوبًا بِالْخُضُوعِ
وَالِإِذْعَانِ ، فَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ قَوْمٍ وَسَمِعَ مِنْهُمْ اسْمَ اللَّهِ فِي حَلْفِهِمْ وَاسْمَ الْآخِرَةِ فِي
حَوَارِهِمْ ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ بِالتَّسْلِيمِ أَنَّ لَهُ إِلَهًا ، وَأَنَّ هُنَاكَ يَوْمًا آخِرَ يُسَمَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَأَنَّ أَهْلَ دِينِهِ هُمْ خَيْرٌ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْبِرِّ وَإِنْ
زَادَتْ مَعَارِفُهُ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ الْمُسَلِّمَةِ ؛ فَحَفِظَ الصِّفَاتِ الْعِشْرِينَ الَّتِي حَدَّدَ بَعْضُ
الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا مَا يَجِبُ اثْبَاتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَقْلًا ، وَأَضْدَادَهَا الَّتِي تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ عَقْلًا ،
وَأِنْ حَفِظَ الْعَقِيدَةَ السُّنُوسِيَّةَ الْمُسَمَّاةَ بِأَمِّ الْبَرَاهِينِ أَيْضًا . وَلَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ
الَّذِينَ تَبَيَّنَ لَهُمْ الْآيَةُ خَطَأَهُمْ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِ الدِّينِ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا بِمَعْزَلٍ عَنِ الْإِذْعَانِ ، وَالْقِيَامِ بِحَقُوقِ هَذَا الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَوْصَافِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ .

الْإِيمَانُ الْمَطْلُوبُ : مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ تَمَلُّكِ الْعَقْلِ بِالْبُرْهَانِ ، وَالنَّفْسِ بِالِإِذْعَانِ حَتَّى يَكُونَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيُؤْثِرُ أَمْرَهُمَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (قُلْ إِنْ
كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ

تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٩ : ٢٤) وَإِيمَانُ التَّقْلِيدِ قَدْ يُفْضَلُ صَاحِبُهُ حُبَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

الْإِيمَانُ الْمَطْلُوبُ مَعْرِفَةٌ تَطْمَئِنُّ بِهَا الْقُلُوبُ وَتَحْيَا بِهَا النُّفُوسُ وَتَخْنِسُ مَعَهَا الْوَسَاوِسُ ، وَتَبْعُدُ بِهَا عَنِ النَّفْسِ الْهَوَاجِسُ ، فَلَا تُبْطِرُ صَاحِبَهَا النِّعْمَةُ ، وَلَا تُؤَيِّسُهُ النِّقْمَةُ (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (١٣ : ٢٨) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ (٥٧ : ٢٣) وَإِيمَانُ التَّقْلِيدِ لَا يَفْتَأُ صَاحِبُهُ مُضْطَرِبَ الْقَلْبِ ، مَيِّتَ النَّفْسِ ، إِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ فَهُوَ فَرِحَ فَخُورٌ ، وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَهُوَ يَتُوسُّ كَفُورٌ .

الْإِيمَانُ الْمَطْلُوبُ : مَعْرِفَةٌ تَتِمُّ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ دَوَاعِي الشَّرِّ وَأَسْبَابُ الْمَعَاصِي فَتَحُولُ دُونَهَا ، فَإِذَا نَسِيَ فَأَصَابَ الذَّنْبَ بَادَرَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ . فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ وَصَفُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٣ : ١٣٥) وَهُمْ (الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) (٨ : ٢) وَإِيمَانُ التَّقْلِيدِ يُصِرُّ صَاحِبُهُ عَلَى الْعِصْيَانِ ، وَيَقْتَرِفُ الْفَوَاحِشَ عَامِدًا عَالِمًا لَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ وَلَا يَوْجَلُ قَلْبُهُ إِذَا ذَكَرَهُ ، وَلَا يَخَافُهُ إِذَا عَصَاهُ .

الْإِيمَانُ الْمَطْلُوبُ : هُوَ الَّذِي إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ فِي دِينِهِ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ، وَكَانَ انْبِعَاثُهُ إِلَى تَلَاْفِيهَا أَعْظَمَ مِنْ انْبِعَاثِهِ إِلَى دَفْعِ الْأَذَى عَنْ حَقِيقَتِهِ ، وَجَلَبِ الرِّزْقِ إِلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ ، وَإِيمَانُ الْمُقْلَدِ لَا غَيْرَةَ مَعَهُ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْإِيمَانِ (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ) (٢٤ : ٤٨ ، ٤٩) الْآيَاتِ .

يَذْكُرُ الْقُرْآنُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ كَثِيرًا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَا لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْآثَارِ
الَّتِي شَرَحَهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْ أَجْمَعِهَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي تُفَسِّرُهَا الْآنَ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ
التَّقْلِيدِ الَّذِينَ لَا أَثَرَ لِلْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَا فِي أَعْمَالِهِمْ إِلَّا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ قَوْمِهِمْ مِنْ
الْإِتْيَانِ بِبَعْضِ الرُّسُومِ يُتَوَلَّوْنَ كُلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بِجَعْلِهِمُ الْإِيمَانَ قِسْمَيْنِ : قِسْمًا كَامِلًا ،
وَهُوَ الَّذِي يَصِفُ الْقُرْآنُ أَهْلَهُ بِمَا يَصِفُهُمْ بِهِ ، وَقِسْمًا نَاقِصًا ، وَهُوَ إِيْمَانُهُمُ الَّذِي
يُجَامِعُ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ النَّاقِصَ كَافٍ
لِنَيْلِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَحِبَهُ بَعْضُ الرُّسُومِ الدِّينِيَّةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرْشِدُنَا
فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنَّ الرُّسُومَ لَيْسَتْ مِنَ الْبِرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا الْبِرُّ هُوَ الْإِيمَانُ وَمَا
يُظْهِرُ مِنْ آثَارِهِ فِي النَّفْسِ وَالْعَمَلِ كَمَا تَرَى فِي الْآيَةِ ، وَأَسَاسُ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ .

فَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَرْفَعُ الثُّفُوسَ عَنِ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِعْبَادِ لِلرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ اسْتَذَلُّوا الْبَشَرَ
بِالسُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ ، وَهِيَ دَعْوَى الْقَدَاسَةِ وَالْوَسَاطَةِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَدَعْوَى التَّشْرِيعِ وَالْقَوْلِ
عَلَى اللَّهِ بِدُونِ إِذْنِ اللَّهِ ، أَوْ السُّلْطَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَهِيَ سُلْطَةُ الْمُلْكِ وَالِاسْتِعْبَادِ ، فَإِنَّ
الْعُبُودِيَّةَ لِعَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَهْبِطُ بِالْبَشَرِ إِلَى دَرَكَةِ الْحَيَوَانِ الْمُسَخَّرِ أَوْ الزَّرْعِ الْمُسْتَنْبَتِ
، وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ يُعَلِّمُ الْإِنْسَانَ أَنَّ لَهُ حَيَاةً فِي عَالَمٍ غَيْبِيٍّ أَعْلَى مِنْ
هَذَا الْعَالَمِ ، فَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ وَعَمَلُهُ لِأَجْلِ خِدْمَةِ هَذَا الْجَسَدِ خَاصَّةً ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُهُ لَا يَبَالِي إِلَّا بِالْأُمُورِ الْبَهِيمِيَّةِ ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ عَبْدًا
ذَلِيلًا لِبَشَرٍ مِثْلِهِ لِلْقَبْرِ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ وَقَدْ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا أَيْمَةُ الدِّينِ عِنْدَهُ
مُبْلَغُونَ لِمَا شَرَعَ اللَّهُ ، وَأَيْمَةُ الدُّنْيَا مُنْفَذُونَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا الْخُضُوعُ الدِّينِيُّ لِلَّهِ
وَلِشَرْعِهِ لَا لِشُحُوصِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ .

ثُمَّ إِنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَةِ أَصْلٌ لِلْإِيمَانِ بِالْوَحْيِ ؛ لِأَنَّ مَلَكَ الْوَحْيِ رُوحٌ عَاقِلٌ عَالِمٌ يَفِيضُ
الْعِلْمَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى رُوحِ النَّبِيِّ بِمَا هُوَ مَوْضُوعُ الدِّينِ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَلَائِكَةِ

عَلَى ذِكْرِ الْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، فَهُمْ الَّذِينَ يُؤْتُونَ النَّبِيَّ الْكِتَابَ (تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ) (٩٧ : ٤) (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) (٢٦ : ١٩٣ - ١٩٥) فَيَلْزَمُ مِنْ انْكَارِ الْمَلَائِكَةِ انْكَارُ الْوَحْيِ وَالنَّبَوَّةِ وانْكَارُ الْأَرْوَاحِ ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ انْكَارَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْيَوْمَ الْآخِرَ يَكُونُ أَكْبَرَ هَمِّهِ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَحُظُوظُهَا ، وَذَلِكَ أَصْلٌ لِشِقَاءِ الدُّنْيَا قَبْلَ شِقَاءِ الْآخِرَةِ . وَالْمَلَائِكَةُ : خَلْقٌ رُوحَانِيٌّ عَاقِلٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ، وَهُمْ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ فَلَا نَبَحَثُ عَنْ حَقِيقَتِهِمْ - كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ .

وَاخْتِيرَ لَفْظُ الْكِتَابِ عَلَى الْكُتُبِ لِلإِيْمَاءِ إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَوْ صَحَّ إِيمَانُهُمْ بِكِتَابِهِمْ وَأَدْعَوْا لَهُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ هِدَايَةً لَهُمْ ، وَإِنْ جَهِلُوا وَخَدَعَهُ الدِّينَ فَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ جَمِيعِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ ، عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ لَازِمُهُ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا حَقَّ الْإِيْمَانِ بِكِتَابِهِمْ إِذْ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ صَحِيحًا لَقَارَنَهُ الْإِذْعَانُ الْبَاعِثُ عَلَى الْعَمَلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّقْلِيدِ كَانُوا كَمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٤٩ : ١٤ ، ١٥) فَهَذَا الْإِيْمَانُ الَّذِي حَصَرَ اللَّهُ الصَّدَقَ فِي أَصْحَابِهِ كَانَ قَدْ فُقِدَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا هُوَ حَالُ مَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، فَإِنَّ الَّذِي تَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ صَارَ نَادِرًا جَدًّا وَلِذَلِكَ حُرِّمَ الْمُسْلِمُونَ مَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعِزَّةِ وَالنَّصْرِ ، وَالِاسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ ، وَلَنْ يَعُودَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعُودُوا إِلَى التَّخَلُّقِ بِمَا مَيَّزَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التُّعَوْتِ وَالْأَوْصَافِ ، فَالْإِيْمَانُ بِالْكِتَابِ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ بِهِ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُوقِنَ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ قَبِيحٌ ضَارٌّ لَا تَتَوَجَّهُ إِرَادَتُهُ إِلَى إِثْبَانِهِ ، وَالْمُؤْمِنَ الْمُوقِنَ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ حَسَنٌ نَافِعٌ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ .

فَمَا بَالُ مُدَّعِيِ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ قَدْ أَعْرَضُوا عَنْ امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ حَتَّى صَارُوا يَعُدُّونَ حِفْظَهُ وَقِرَاءَتَهُ مِنْ مَوَانِعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ ، فَكَانَ مِنْ قَوَائِنِهِمْ أَنَّ حَافِظَ الْقُرْآنِ لَا يُطَالَبُ بِتَعَلُّمِ فُنُونِ الْحَرْبِ وَالْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ ، وَصَارَ حَمَلَةٌ الْكِتَابِ لَا يُطَالَبُونَ بِبَدْلِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى إِذَا مَا طُوبِىَ أَحَدُهُمْ بِبَدْلِ شَيْءٍ لِإِعَانَةِ الْمُنْكَوِبِينَ أَوْ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ اعْتَذَرَ بِأَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْحُقَاطِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِخِلِ الْقُرَاءِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَجَارَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بُخْلِهِمْ ، وَوَقَاهُمْ مَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَى سُوءِ ظَنِّهِمْ بِرَبِّهِمْ ، حَتَّى صَارُوا فِي الْغَالِبِ أَذَلَّ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَالَةٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ .

وَالْإِيمَانُ بِالتَّبَيَّنِ يَقْتَضِي الْإِهْتِدَاءَ بِهَدْيِهِمْ ، وَالتَّخَلُّقَ بِأَخْلَاقِهِمْ ، وَالتَّأَدُّبَ بِآدَابِهِمْ ، وَيَتَوَقَّفُ هَذَا عَلَى مَعْرِفَةِ سِيرَتِهِمْ وَالْعِلْمِ بِسُنَّتِهِمْ . وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِمْ مَنْ رَغِبُوا عَنْ مَعْرِفَةِ مَا ذَكَرَ وَالْإِهْتِدَاءَ بِهِ ، وَلَا عُدْرَ بِمَا يَزْعُمُونَ مِنَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنِ السُّنَّةِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِالْأَثَمَةِ وَالْفَقْهَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِقْتِدَاءِ بِشَخْصٍ إِلَّا الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى طَرِيقَتِهِ ، وَإِنَّمَا طَرِيقَةُ الْأَثَمَةِ الْمُهْتَدِينَ الْبَحْثُ عَنِ السُّنَّةِ وَتَقْدِيمُهَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ هِدَايَةٍ وَإِرْشَادٍ ، وَلَا يُعْنِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ شَيْءٌ أَبَدًا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) (٣٣ : ٢١) فَمَنْ اسْتَعْنَى عَنِ التَّأْسِيِ بِالرَّسُولِ فَقَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، إِذْ لَا يَنْفَعُهُ هَذَا الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَذَا التَّأْسِيِ ، عَلَى أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِالْأَثَمَةِ يَقْضِي عَلَى صَاحِبِهِ بَأْنَ يَعْرِفَ سِيرَتَهُمْ وَطَرِيقَةَ أَخَذِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ وَنَبِيِّهِمْ وَأُصُولَ اسْتِدْلَالِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ الْمُقْلِدُونَ لَا يَعْرِفُونَ ؛ بَلْ يَنْدُرُ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَلَامَ مَنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَهُ وَتَقْلِيدَهُ ، بَلْ جَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَمَّتِهِمْ عِدَّةً وَسَائِطَ مِنَ الْمُقْلِدِينَ فَهُمْ يُقْلِدُونَهُمْ دُونَهُ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِمُرَادِهِ ، كَمَا أَنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَهُنَاكَ قَوْمٌ غَشِيَهُمُ الْجَهْلُ فَعَشَّاهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِيمَانًا بِالرَّسُولِ وَحُبًّا لَهُ بِمَا يَصِيحُّونَ بِهِ فِي قِرَاءَةِ كُتُبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَالدَّلَائِلِ وَأَمْثَالِهَا ، أَوْ الْمَدَائِحِ الشَّعْرِيَّةِ ،

وَهُمْ أَجْهَلُ النَّاسِ بِأَخْلَاقِهِ الْعَظِيمَةِ ، وَسُنَّتِهِ السَّيِّئَةِ ، وَسِرِّتِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَأَشَدُّهُمْ نُفُورًا
عَنِ النَّاسِي بِهِ إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ ، أَوْ نُهِوا عَنِ الْبِدْعِ فِي دِينِهِ وَالزِّيَادَةِ فِي شَرِيعَتِهِ ، وَأَمْثَالُ
هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّهُمْ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيَذَادُونَ ؛ أَيُ : يُطْرَدُونَ دُونَهُ فَيَقُولُ : (أُمْتِي) () فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا
أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَيَقُولُ : (سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي) ()

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى بَعْدَ بَيَانِ أَصُولِ الْإِيمَانِ أَصُولَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَتُهُ ، وَبَدَأَ
بِأَقْوَاهَا دَلَالَةً عَلَيْهِ فَقَالَ : (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) أَيُ : وَأَعْطَى الْمَالَ لِأَجْلِ حُبِّهِ
تَعَالَى أَوْ عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ ؛ أَيُ : الْمَالَ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهَذَا الْإِيْتَاءُ غَيْرُ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ الْآتِي ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْبِرِّ
وَوَاجِبٌ كَالزَّكَاةِ ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ تَعْرِضُ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَذْلِ فِي غَيْرِ وَقْتِ آدَاءِ الزَّكَاةِ
بِأَنْ يَرَى الْوَاجِدُ مُضْطَرًّا بَعْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، وَهُوَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ
نَصَابٌ مُعَيَّنٌ بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ الْإِسْطَاعَةِ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا رَغِيْفًا وَرَأَى
مُضْطَرًّا إِلَيْهِ فِي حَالِ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ
نَفَقَتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ ، وَلَيْسَ الْمُضْطَرُّ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ ، بَلْ أَمَرَ
اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ (ذَوِي الْقُرْبَى) وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْبِرِّ
وَالصَّلَةِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا احتَاجَ وَفِي أَقَارِبِهِ غَنِيٌّ فَإِنَّ نَفْسَهُ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِعَاطِفَةِ الرَّحِمِ
، وَمِنْ الْمَعْرُوزِ فِي الْفِطْرَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْلُمُ لِفَاقَةِ ذَوِي رَحِمِهِ وَعَدَمِهِمْ أَشَدَّ مِمَّا يَأْلُمُ
لِفَاقَةِ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَهُونُ بِهِوَائِهِمْ وَيَعْتَرُ بِعِزَّتِهِمْ ، فَمَنْ قَطَعَ الرَّحِمَ وَرَضِيَ بِأَنْ يَنْعَمَ
وَذَوُو قُرْبَاهُ بَانُسُونَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ وَالذِّينِ ، وَبَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ ، وَمَنْ كَانَ
أَقْرَبَ رَحِمًا كَانَ حَقُّهُ أَكْثَرُ وَصِلَتُهُ أَفْضَلُ (وَالْيَتَامَى) فَإِنَّهُمْ لَمَوْتٍ كَافِلُهُمْ تَتَعَلَّقُ
كَفَالَتُهُمْ وَكَفَايَتُهُمْ بِأَهْلِ الْوُجْدِ وَالْيَسَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْلًا تَسُوءَ حَالُهُمْ ، وَتَفْسَدَ
تَرْبِيَتُهُمْ فَيَكُونُوا مَصَائِبَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى النَّاسِ (وَالْمَسَاكِينِ) أَهْلُ السُّكُونِ
وَالْعِفَّةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَعَدَ بِهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كَسْبِ مَا يَكْفِيهِمْ ، وَسَكَنَتْ
نُفُوسُهُمْ لِلرَّضَى بِالْقَلِيلِ عَنْ مَدِّ كَفِّ الدَّلِيلِ وَجَبَتْ مُسَاعَدَتُهُمْ وَمُوَاسَاةَتُهُمْ عَلَى

الْمُسْتَطِيع (وَابْنِ السَّبِيلِ) الْمُنْقَطِعُ فِي السَّفَرِ لَا يَتَّصِلُ بِأَهْلٍ وَلَا قَرَابَةٍ حَتَّى كَانَتْ
السَّبِيلُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَرَحِمَتُهُ وَأَهْلُهُ ، وَهَذَا التَّغْيِيرُ بِمَكَانٍ مِنَ اللَّطْفِ لَا يَرْتَقِي إِلَيْهِ سِوَاهُ ،
وَفِي الْأَمْرِ بِمُوَأَسَاتِهِ وَإِعَانَتِهِ فِي سَفَرِهِ تَرْغِيبٌ مِنَ الشَّرْعِ فِي السَّيَاحَةِ وَالضَّرْبُ فِي
الْأَرْضِ (وَالسَّائِلِينَ) الَّذِينَ تَدْفَعُهُمُ الْحَاجَةُ الْعَارِضَةُ إِلَى تَكْفِيفِ النَّاسِ ، وَأَخْرَجَهُمْ
لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ فَيُعْطِيهِمْ هَذَا وَهَذَا ، وَقَدْ يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ لِمُوَأَسَاةٍ غَيْرِهِ ، وَالسُّؤَالُ مُحَرَّمٌ
شَرْعًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ أَلَّا يَتَعَدَّاهَا (وَفِي الرِّقَابِ) أَيُّ : فِي تَحْرِيرِهَا
وَعِتْقِهَا وَهُوَ يَشْمَلُ ابْتِيَاغَ الْأَرْقَاءِ وَعِتْقَهُمْ وَإِعَانَةَ الْمُكَاتِبِينَ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِمْ
وَمُسَاعَدَةَ الْأَسْرَى عَلَى الْإِفْدَاءِ ، وَفِي جَعْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْبَذْلِ حَقًّا وَاجِبًا فِي أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ دَلِيلٌ عَلَى رَغْبَةِ الشَّرِيعَةِ فِي فَكِّ الرِّقَابِ وَاعْتِبَارِهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ لِيَكُونَ
حُرًّا إِلَّا فِي أَحْوَالٍ عَارِضَةٍ تَقْضِي الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْأَسِيرُ رَقِيقًا ، وَأَخْرَجَ
هَذَا عَنْ كُلِّ مَا سَبَقَهُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي تِلْكَ الْأَصْنَافِ قَدْ تَكُونُ لِحِفْظِ الْحَيَاةِ وَحَاجَةُ
الرَّقِيقِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ حَاجَةٌ إِلَى الْكَمَالِ .

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْبَذْلِ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ لَا تَتَقَيَّدُ بِزَمَنِ ، وَلَا بِأَمْتِنَاكِ
نَصَابٍ مَحْدُودٍ ، وَلَا بِكَوْنِ الْمَبْذُولِ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَمْلِكُ كَوْنُهُ عَشْرًا
أَوْ رُبْعَ الْعَشْرِ أَوْ عَشْرَ الْعَشْرِ مَثَلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ بِالْإِحْسَانِ مَوْكُولٌ إِلَى أُرْيَحِيَّةِ
الْمُعْطِي وَحَالَةِ الْمُعْطَى .

وَوَقَايَةُ الْإِنْسَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالتَّلَفِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى
ذَلِكَ فَلَا تَقْدِيرَ لَهُ . وَقَدْ أَغْفَلَ أَكْثَرُ النَّاسِ هَذِهِ الْحُقُوقَ الْعَامَّةَ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ
الْعَزِيزُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ الْإِشْتِرَاكِيَّةِ الْمُعْتَدِلَةِ الشَّرِيفَةِ ، فَلَا يَكَادُونَ يَبْذُلُونَ شَيْئًا
لِهَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرَ لِبَعْضِ السَّائِلِينَ ، وَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقَلُّ النَّاسِ
اسْتِحْقَاقًا ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا السُّؤَالَ حِرْفَةً وَأَكْثَرَهُمْ وَاجِدُونَ ، وَلَوْ أَقَامُوهَا لَكَانَ حَالُ
الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَايِشِهِمْ خَيْرًا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَكَانَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّاسِ فِي
الْإِسْلَامِ ، وَتَفْضِيلِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَتَصَوَّرُ الْبَاحِثُونَ مِنْ مَذَاهِبِ الْإِشْتِرَاكِيِّينَ وَالْمَالِيِّينَ .

ثُمَّ قَالَ : (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ) أَي : أَدَّاهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِه وَأَقْوَمِهِ وَأَدَامَهَا ، وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الرُّوحَانِيُّ الرِّكْنُ لِلْبِرِّ ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُكَرِّرُ الْقُرْآنُ الْمُطَالَبَةَ بِهَا لَا تَتَحَقَّقُ بِأَدَاءِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا فَقَطْ . وَإِنْ جَاءَ بِهَا الْمُصَلِّي تَامَّةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفَقْهَاءُ ؛ لِأَنَّ مَا يَذْكُرُونَهُ هُوَ صُورَةُ الصَّلَاةِ وَهَيْئَتُهَا ، وَإِنَّمَا الْبِرُّ وَالتَّقْوَى فِي سِرِّ الصَّلَاةِ وَرُوحِهَا الَّذِي تَصْدُرُ عَنْهُ آثَارُهَا مِنَ التَّهَيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَقَلْبِ الطَّبَاعِ السَّقِيمَةِ ، وَالِاسْتِعَاضَةِ عَنْهَا بِالْغَرَائِزِ الْمُسْتَقِيمَةِ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ) (٧٠ : ١٩ - ٢٢) فَمَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ تَطَهَّرَتْ نَفْسُهُ مِنَ الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ ، وَمِنَ الْبُخْلِ وَالْمَنَعِ إِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ ، وَكَانَ شُجَاعًا كَرِيمًا قَوِيَّ الْعَزِيمَةِ شَدِيدَ الشَّكِيمَةِ لَا يَرْضَى بِالضَّيْمِ ، وَلَا يَخْشَى فِي الْحَقِّ الْعَدْلَ وَاللَّوْمَ ؛ لِأَنَّهُ بِمُرَاقَبَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ ، وَاسْتِشْعَارِهِ عَظَمَتَهُ وَسُلْطَانَهُ الْأَعْلَى فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى غَالِبًا عَلَى أَمْرِهِ ، فَلَا يُبَالِي مَا لَقِيَ مِنَ الشَّدَائِدِ فِي سَبِيلِهِ ، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ فَضْلِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ ، وَصُورَةُ الصَّلَاةِ لَا تُعْطَى صَاحِبَهَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي ، فَلَيْسَتْ بِمُجَرَّدِهَا مِنَ الْبِرِّ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا شَرِعتْ لِلتَّذْكِيرِ بِذَلِكَ السَّنَاءِ الْإِلَهِيِّ ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى تَوَجُّهِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ ، وَاسْتِغْرَاقِهِ فِي ذِكْرِهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَدُعَائِهِ ، وَهُوَ رُوحُهَا وَسِرُّهَا الَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ وَبِالصَّبْرِ عَلَى جَمِيعِ الْمَقَاصِدِ الْعَالِيَةِ وَالْمُجَاهِدَاتِ ، فَهَذَا هُوَ الْبِرُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا وَالِاسْتِعَانَةِ بِهَا ، وَإِنَّمَا نُعِيدُ التَّذْكِيرَ كُلَّمَا أَعَادَهُ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ .

(وَآتَى الزَّكَاةَ) الْمَفْرُوضَةَ ؛ أَي : أَعْطَاهَا مُسْتَحَقِّيَّهَا . قَلَّمَا تُذَكَّرُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا وَيُقَرَّنُ بِهَا إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ ، فَالصَّلَاةُ مُهَذَّبَةٌ لِلرُّوحِ ، وَالْمَالُ - كَمَا يَقُولُونَ - قَرِينُ الرُّوحِ ، فَبَذَلَهُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الْبِرِّ ، وَآيَةٌ مِنْ أَظْهَرِ آيَاتِ الْإِيمَانِ ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ عَلَى مُحَارَبَةِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةِ ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَقْلِيدَ بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَهَا الْمَيِّتُونَ ، وَنَشَرَهَا الرُّؤَسَاءُ وَالْحَاكِمُونَ ، يَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ عَمْدًا بِاسْمِ الدِّينِ ، بِمَا تُعَلِّمُهُمْ هَذِهِ الْكُتُبُ مِنْ

الْحِيلِ الَّتِي تُمنَعُ بِهَا الْحُقُوقُ الثَّابِتَةُ ، وَآكُذُّهَا الزَّكَاةُ الَّتِي ذَكَرَ الْكِتَابُ مَصَارِفَهَا الثَّمَانِيَةَ ، وَقَضَى بِأَنْ تَبْقَى بِقَائِلِهَا كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا ، وَيُسَمُّونَهَا حِيلًا شَرْعِيَّةً ، وَمَا نَسَبْتُهَا إِلَى الشَّرْعِ إِلَّا كَنِسْبَةِ مَنْجَلِ الْحَاصِدِ إِلَى الزَّرْعِ ، أَوْ الْعَاصِفَةِ فِي الْقَلْعِ .

فَمَنَعَ الزَّكَاةَ يَهْدِمُ فِي الظَّاهِرِ رُكْنًا مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَيَنْقُضُ فِي الْبَاطِنِ مِنْ تَحْتِهِ أَسَاسَ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْطَالِ فَرِيضَتِهِ ، وَإِزَالَةِ حِكْمَتِهِ ، فَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِهِ ، وَلَمْ يُذَعِّنْ لِأَمْرِهِ ، بَلْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ مَوْلَاهُ ، وَاتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، وَتَجَرَّأَ عَلَى تَبْدِيلِ كَلِمَاتِ اللَّهِ ، فَسَخَّ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةَ مِنْ كِتَابِهِ الْأَمْرَةَ بِإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَنَّهَا آيَةُ الْإِيمَانِ وَصَلَاحُ الْعُمَرَانِ ، ثُمَّ هُوَ يُسَمِّي هَذَا الْحِثَّ الْعَظِيمَ ، وَالْجُرْمَ الْكَبِيرَ حُكْمًا مَشْرُوعًا ، وَدِينًا مَتَّبُوعًا وَوَالِلَهُ إِنْ نَسَبَ هَذَا السَّفَهَ إِلَى الشَّرْعِ لَأَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ ذَلِكَ الْمَنَعِ ، إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَشْرَعَ اللَّهُ لَنَا شَيْئًا وَيُؤَكِّدَهُ عَلَيْنَا سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْضَى بِأَنْ نَحْتَالَ عَلَيْهِ وَنُخَادِعَهُ فِي تَرْكِهِ ، وَنَرْغَمَ أَنَّهُ - تَقَدَّسَ وَتَعَالَى - أَذِنَ لَنَا بِهَذِهِ الْمُخَادَعَةِ وَالْمُخَاتَلَةِ ! إِذَنْ لِمَاذَا فَرَضَ وَأَوْجَبَ ، وَرَغَّبَ وَرَهَّبَ ، وَوَعَدَ وَأَوْعَدَ ، وَحَكَّمَ وَأَحْكَمَ ؟ هَلْ كَانَ ذَلِكَ لَغَوًا مِنَ الْكَلَامِ ، وَجَهْلًا بِحِكْمَةِ وَضْعِ الْأَحْكَامِ ؟ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْحِيلَ الشَّيْطَانِيَّةَ لَمْ يَجِدْ لَهَا وَاضِعُوهَا شُبْهَةً مِنْ تَحْرِيفِ كِتَابِ اللَّهِ وَتَأْوِيلِ آيَاتِهِ كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُمْ فِي اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ ، وَتَأْيِيدِ آرَائِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ الْحَوْلَ وَالنَّصَابَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا هُوَ رُوحُ الدِّينِ وَمَقْصِدُهُ وَهُوَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَكَوْنُهُ آيَةُ الْإِيمَانِ ، وَتَرْكُهُ آيَةُ التَّفَاقِ وَالْكَفْرَانِ .

وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ بِالْهُدَى وَالْعَمَلِ كَيْفِيَّةَ الْأَخْذِ وَقَدَّرَ الْمَأْخُودِ وَسَائِرَ الْأَحْكَامِ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شُبْهَةً لِإِبْطَالِ الْكِتَابِ وَالْهُرُوبِ مِنَ الْإِهْتِدَاءِ بِهِ ، وَلَكِنَّ الْمَخْذُولِينَ لَمَّا تَرَكُوا الْإِهْتِدَاءَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَجَعَلُوا عِبَارَاتِ الْكُتُبِ الَّتِي صَنَفُوهَا هِيَ مَاخِذَ الدِّينِ وَيَنَابِيعَهُ صَارُوا يَحْتَالُونَ فِي تَطْبِيقِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْعِبَارَاتِ الْمَخْلُوقَةِ ، فَيَكْتُبُ أَحَدُهُمْ مَثَلًا : تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ مَالِكٌ لَهُ ، ثُمَّ يَعْمَدُ هُوَ وَغَيْرُهُ إِلَى تَطْبِيقِ دِينِهِ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فَيَهَبُ مَالَهُ قَبْلَ

انْقِضَاءِ الْحَوْلِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَى امْرَأَتِهِ وَلَوْ مَعَ الْإِشْتِرَاطِ عَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَهُ لَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ نَصِّ الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ فَقْهًا ، وَيَذْكُرُ بِكَلِمَةِ كِتَابِهِ الْمَخْلُوقِ كِتَابَ اللَّهِ الْقَدِيمِ ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ الْحَكِيمِ ، وَحِكْمَةَ دِينِهِ الْقَوِيمِ ، وَيَزْعُمُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ، بَلْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَالِمٌ فَقِيهٌ فِي الدِّينِ ، يَجِبُ تَقْلِيدُهُ وَاتِّبَاعُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَبِّمَا يَتَبَجَّحُ إِذَا سَمِعَ أَوْ قَرَأَ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (لَأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ زِيَادَةَ (وَيُلْهِمُهُ رُشْدَهُ)) .

فَيَا أَهْلَ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي لَمْ يُفْسِدْهَا فَقْهَ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَالِينَ عَلَى اللَّهِ لِهَدْمِ دِينِهِ أَفْتُونَا : هَلِ الْعِلْمُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِيلَةِ يَنْطَبِقُ عَلَى أُصُولِ الْبِرِّ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ آيَةِ ، وَعَلَى الْفَقْهِ وَالرُّشْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا ، أَمْ هَذِهِ فِتْنَةٌ مِنْ فِتَنِ التَّقْلِيدِ وَأَخَذِ الدِّينِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُحَدَّثَةِ دُونَ كِتَابِ اللَّهِ الْمَجِيدِ ؟

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا) وَهَذَا انْتِقَالٌ مِنَ الْبِرِّ فِي الْأَعْمَالِ إِلَى الْبِرِّ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، فَذَكَرَ مِنْهَا مَا هُوَ أَهَمُّ أُصُولِ الْبِرِّ وَهُوَ الْوَفَاءُ وَالصَّبْرُ بِضُرُوبِهِ الْمُبَيَّنَةِ بَعْدُ . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَعْمَالُ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ وَالْأَخْلَاقُ بِصِيغَةِ الْوَصْفِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ أَفْعَالٌ ، وَالْأَخْلَاقَ صِفَاتٌ . وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَوْفَى وَصَبَرَ تَكَلَّفًا لَا يَكُونُ بَارًّا حَتَّى يَصِيرَ الْوَفَاءُ وَالصَّبْرُ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَلَوْ بِتَكَرُّرِ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّلِ ، فَقَدْ وَرَدَ (الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ) () وَقَدْ مَّا ذَكَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ هِيَ الَّتِي تَطْبَعُ الْأَخْلَاقُ فِي النَّفْسِ ، وَلَا سِيَّما الصَّلَاةُ وَبَذْلُ الْمَالِ ، فَلَا أَعُونَ مِنْهُمَا عَلَى الْوَفَاءِ وَالصَّبْرِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْعَهْدُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَلْتَزِمُ بِهِ الْمَرْءُ لِآخَرٍ ، وَهُوَ بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ مَا عَاهَدَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ اللَّهُ بِإِيمَانِهِمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِذْعَانِ لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ دِينُهُ ، وَيَذْكُرُ الْعَهْدُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرًا وَيُرَادُ بِهِ فِي الْعَالِبِ مَا يُعَاهَدُ بِهِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا عَلَيْهِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَذَا الْعَهْدِ أَلَّا يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ . وَفِي مَعْنَى الْعُهُودِ الْعُقُودُ وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْوَفَاءِ بِهَا ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْوَفَاءَ بِمَا يَتَعَاقدُ عَلَيْهِ مَعَ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الثَّابِتِ عِنْدَهُ ، وَلِقَوَاعِدِ الدِّينِ الْعَامَّةِ .

وَهَذَا الْأَمْرُ لَا مَنَدُوحَةٌ عَنْهُ ، وَهُوَ مَعْقُولُ الْفَائِدَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ : إِنَّ كُلَّ التَّزَامِ يُخَالِفُ أَصُولَ الْقَوَانِينِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاهَدَ الْإِنْسَانُ أَحَدًا أَوْ يُعَاقِدَهُ عَلَى أَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلدِّينِ لَا بَنِيَّةِ الْوَفَاءِ وَلَا بَنِيَّةِ الْعَدْرِ ، وَالتَّقْضُ الْأَوَّلُ مَعْصِيَةٌ ، وَالثَّانِي مَعْصِيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْعَدْرِ وَالْغَشِّ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْبِرُّ فِي الْإِيْفَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يُوفِي مِنْ نَفْسِهِ بِدُونِ الزَّامِ حَاكِمٍ يَقَعُ أَوْ يُتَوَقَّعُ إِذَا هُوَ لَمْ يُوفِ ، أَوْ خَوْفِ أَيْ جَزَاءٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْحُكَّامِ ، فَمَنْ أَوْفَى خَوْفًا مِنْ إِهَانَةٍ تُصِيبُهُ أَوْ ذَمٍّ يَلْحَقُ بِهِ فَهُوَ غَيْرُ بَارٍّ ، وَلَا هُوَ مِنَ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ .

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مِثْلُهُ : إِنَّ الْإِيْفَاءَ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ مِنْ أَهَمِّ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنِظَامِ الْمَعِيشَةِ وَالْعُمُرَانِ ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مِنْ وَسَائِلِهِ - وَالزَّكَاةُ فَرَعٌ مِنْهُ فِي وَجْهِ آخَرَ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ - وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - لِنُؤَدِّبَ بِهَا نُفُوسَنَا فَنَعِيشَ فِي الدُّنْيَا عَيْشَةً رَاضِيَةً ، وَنَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ عَيْشَةَ الْآخِرَةِ الْمَرْضِيَّةَ ؛ إِذِ الْمُصْلَى أَجْدَرُ النَّاسِ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ عِيَالُ اللَّهِ بِمَا يَسْتَوْلِي عَلَى قَلْبِهِ فِيهَا مِنَ الشُّعُورِ بِسُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَعُمُومِ هَذَا السُّلْطَانِ وَالْإِحْسَانِ لَهُ وَلِلنَّاسِ كَافَّةً ، وَالْعَدْرُ وَالْإِخْلَافُ مِنَ الذُّنُوبِ الْهَادِمَةِ لِلنِّظَامِ ، الْمُفْسِدَةِ لِلْعُمُرَانِ ، الْمُفْنِيَةِ لِلْأَمَمِ . وَمَا فَقَدَتْ أُمَّةٌ الْوَفَاءَ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْأَمَانَةِ وَقِوَامِ الصِّدْقِ إِلَّا وَحَلَ بِهَا الْعِقَابُ الْإِلَهِيُّ ، وَلَا يُعْجَلُ اللَّهُ بِالْإِنْتِقَامِ مِنَ الْأَمَمِ لِذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ يَفْشُو فِيهَا كَذَنْبُ الْإِخْلَالِ بِالْعَهْدِ وَالْإِخْلَافِ بِالْوَعْدِ ، وَانْظُرْ حَالَ أُمَّةٍ اسْتَهَانَتْ بِالْإِيْفَاءِ بِالْعُهُودِ وَلَمْ تُبَالِ بِالتَّزَامِ الْعُقُودِ تَرَكِيْفَ حَلِّ بِهَا عَذَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِذْلَالِ ، وَفَقْدِ الْإِسْتِقْلَالِ ، وَضِيَاعِ الثِّقَةِ بَيْنَهَا حَتَّى فِي الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ، فَهُمْ

يَعِيشُونَ عِيشَةَ الْأَفْرَادِ لَا عِيشَةَ الْأُمَمِ : صُورٌ مُتَحَرِّكَةٌ ، وَوُحُوشٌ مُفْتَرِسَةٌ يَنْتَظِرُ كُلُّ وَاحِدٍ وَثْبَةَ الْآخِرِ عَلَيْهِ ، إِذَا أُمِكنَ لِيَدِهِ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ يَضْطَرُّ كُلُّ وَاحِدٍ إِذَا عَاقَدَ أَيَّ إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَسْتَوْتِقَ مِنْهُ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ غَدْرِهِ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ ، فَلَا تَعَاوُنَ وَلَا تَنَاصَرَ ، وَلَا تَعَاوُذَ وَلَا تَأْزَرَ ، بَلِ اسْتَبَدُّوا بِهَذِهِ الْمَزَايَا التَّحَاسُدَ وَالتَّبَاغُضَ ، وَالتَّعَادِيَّ وَالتَّعَارُضَ ، بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ وَلَكِنَّهُمْ أَذِلَّةٌ لِلْعَبِيدِ (قَالَ) : وَقَدْ أَحْصَيْتُ فِي سَنَةِ قَضَايَا التَّخَاصُمِ فِي مَحْكَمَةِ بَنِيهَا فَأَلْفَيْتُ أَنَّ خَمْسًا وَسَبْعِينَ قَضِيَّةً فِي الْمِائَةِ مِنْهَا بَيْنَ الْأَقَارِبِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ ، وَلَوْ كَانَ فِي النَّاسِ وَفَاءٌ لَسَلِمُوا مِنْ كُلِّ هَذَا الْبَلَاءِ .

(وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ) قَالُوا : إِنَّ الْبُاسَاءَ اسْمٌ مِنَ الْبُؤْسِ وَهُوَ الشَّدَّةُ وَالْفَقْرُ ، وَالضَّرَاءُ مَا يَصْرُّ الْإِنْسَانُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ ، أَوْ فَقْدٍ مَحْبُوبٍ مِنْ مَالٍ وَأَهْلٍ ، وَفَسَّرُوا الْبَأْسَ بِاشْتِدَادِ الْحَرْبِ ، وَالصَّبْرُ يُحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ وَفِي غَيْرِهَا ، وَخَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَبَرَ فِيهَا كَانَ فِي غَيْرِهَا أَصْبَرَ ، لِمَا فِي احْتِمَالِهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ وَالِاضْطِرَابِ فِي الْقَلْبِ ؛ فَإِنَّ الْفَقْرَ إِذَا اشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ يَضِيقُ لَهُ الدَّرْعُ ، وَيَكَادُ يُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ ، وَالضَّرُّ إِذَا بَرَحَ بِالْبَدَنِ يُضْعِفُ الْأَخْلَاقَ حَتَّى لَا يَكَادَ الْمَرْءُ يَحْتَمِلُ مَا كَانَ يُسْرُّ بِهِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ ، فَمَا بِالْكَ بِالْمَرَضِ وَآلَامِهِ وَمَا يَطْرَأُ فِي أَثْنَائِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَسُوءُ النَّفْسَ ، وَأَمَّا حَالَةُ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ فَهِيَ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الشَّدَّةِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْهَلَكَةِ بِخَوْضِ غِمَرَاتِ الْمَنِيَّةِ يُطْلَبُ فِيهَا مِنَ الصَّبْرِ مَا لَا يُطْلَبُ فِي غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّفَرَ مَقْرُونٌ بِالصَّبْرِ ، وَبِالظَّفَرِ حِفْظُ الْحَقِّ الَّذِي يُنَاضِلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُونَهُ وَيُدَافِعُ عَنْهُ ، وَيُحَاوِلُ إِظْهَارَهُ وَيَبْغِي انْتِشَارَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّبْرِ حِينَ الْبَأْسِ ، لَا الْمُحَارِبُ لَطَمَعَ الدُّنْيَا وَأَهْوَاءِ الْمُلُوكِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الرَّخْفِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي بَعْضِهَا بِالْكَفْرِ ، فَلَا غَرَوْ أَنْ يَجْعَلَ الصَّبْرُ فِي حِينَ الْبَأْسِ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْبِرِّ ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَارْشَادُ هَذِهِ النُّصُوصِ أَعْظَمَ أُمَّةٍ حَرَبِيَّةٍ فِي الْعَالَمِ فَمَا زَالَ اسْتِبْدَادُ

الْحُكَّامُ يُفْسِدُ مِنْ بَأْسِهِمْ ، وَتَرَكُوا الْإِهْتِدَاءَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَقُلُّ مِنْ غَرِبِهِمْ ، حَتَّى سَبَقَتْهُمْ الْأُمَمُ كُلُّهَا فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ ، وَحَتَّى صِرْنَا نَسْمَعُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ : فَرَّ لَعْنَةُ اللَّهِ ، خَيْرٌ مَنْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَأَبْعَدُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَنِ الصَّبْرِ وَأَدْنَاهُمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَالْفَزَعِ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ ، فَإِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْفُرُوسِيَّةَ وَالرَّمَايَةَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَعَايِبِ الَّتِي تُزْرِي بِالْعَالَمِ وَتَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِ ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَقْرَأُونَ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ الْمُرَاهَنَةَ - وَهِيَ مِنَ الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ - فِي السَّبَاقَةِ وَالرَّمَايَةِ خَاصَّةً عِنَايَةً بِهِمَا وَتَرْغِيًّا لِلْأَمَةِ فِيهِمَا فَهَذَا الْبَعْدُ عَنِ الدِّينِ مِمَّنْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، هُوَ الَّذِي قَالَ الْجَاحِظُ : إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِخِذْلَانٍ مِنَ اللَّهِ .

وَانْظُرْ بَعْدَ هَذَا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْبَرَّةِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَرْكَانِ الْبِرِّ .

قَالَ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا) أَيُّ : أُولَئِكَ الْأَبْرَارُ الرَّاسِخُونَ فِي أَصُولِ الْإِيمَانِ الْخَمْسَةِ وَالْمُنْفِقُونَ لِلْمَالِ فِي مَوَاضِعِهِ السُّتَةِ ، وَالْمُقِيمُونَ لِلصَّلَاةِ الرُّوحِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمُؤْتُونَ لِلزَّكَاةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ أُمُورِ الْمِلَّةِ الْمَالِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، وَالْمُؤَفُونَ بِعُهُودِهِمْ الثَّلَاثَةِ : الدِّينِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْحَرْبِيَّةِ ، وَالصَّابِرُونَ فِي مَوَاقِفِ الشَّدَّةِ الثَّلَاثَةِ - هُمْ الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ دُونَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (الَّذِينَ تَشْهَدُ لَهُمْ بِالتَّقْوَى أَعْمَالُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ ، وَالتَّقْوَى : أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سَخَطِ اللَّهِ وَقَايَةً بِأَنْ تَتَحَامَى أَسْبَابَ خِذْلَانِهِ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابِهِ فِي الْآخِرَةِ . " ٢٥٩ .

(٤)

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
 بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ
 بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ
 (١٧٨) وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) كُتِبَ

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ^(١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى
الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا
فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١٨٢) ﴿٢٦٠﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْأُولَى : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْعَفْوُ
أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي
بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَمَنْ اعْتَدَى
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَتْلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا
الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى قَالَ :
أُنْزِلَتْ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ اقْتَتَلَا فَقَالُوا ، نَقْبَلُ بَعْدَنَا فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ ، وَبِأَمَتِنَا
فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ ، وَنَحْوُهُ عَنْ قَتَادَةَ .

الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ كُتِبَ مَعْنَاهُ فُرِضَ وَثُبِتَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَايَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ كُتِبَ هُنَا إِخْبَارٌ عَمَّا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَسَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ ، وَالْقِصَاصُ مَا خُذَ مِنْ قِصِّ الْأَثَرِ وَهُوَ اتِّبَاعُهُ ، وَمِنْهُ الْقَاصُ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَثَرَ وَالْإِخْبَارَ . وَقِصُّ الشَّعْرِ اتِّبَاعُ أَثَرِهِ ، فَكَأَنَّ الْقَاتِلَ سَلَكَ طَرِيقًا مِنَ الْقَتْلِ فَقِصَّ أَثَرَهُ فِيهَا وَمَشَى عَلَى سَبِيلِهِ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْهُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، وَقِيلَ : الْقِصُّ الْقَطْعُ ، يُقَالُ : قَصَصْتُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِنْهُ أَخَذَ الْقِصَاصَ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرَحُهُ مِثْلَ جُرْحِهِ أَوْ يَقْتُلُهُ بِهِ ، يُقَالُ : أَقَصَّ الْحَاكِمُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ وَأَبَاءَهُ بِهِ فَاثْمَلَهُ فَاثْمَلْتَل مِنْهُ ، أَيِ اقْتَصَصْتَل مِنْهُ .

الثَّالِثَةُ : صُورَةُ الْقِصَاصِ هُوَ أَنَّ الْقَاتِلَ فُرِضَ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ الْقَتْلَ الْإِسْتِسْلَامَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالْإِثْقَادُ لِقِصَاصِهِ الْمَشْرُوعِ ، وَأَنَّ الْوَلِيَّ فُرِضَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ قَاتِلٍ وَلِيٍّ وَتَرْكُ التَّعَدِّيِّ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَتَعَدَّى فَتَقْتُلُ غَيْرَ الْقَاتِلِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَرَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ فِيهِمْ بَغْيٌ وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ ، فَكَانَ الْحَيُّ إِذَا كَانَ فِيهِ عِزٌّ وَمَنْعَةٌ فَقُتِلَ لَهُمْ عَبْدٌ ، قَتَلَهُ عَبْدٌ قَوْمٍ آخَرِينَ قَالُوا : لَا نَقْتُلُ بِهِ إِلَّا حُرًّا ، وَإِذَا قُتِلَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ قَالُوا : لَا نَقْتُلُ بِهَا إِلَّا رَجُلًا ، وَإِذَا قُتِلَ لَهُمْ وَضِيعٌ قَالُوا : لَا نَقْتُلُ بِهِ إِلَّا شَرِيفًا ، وَيَقُولُونَ : (الْقَتْلُ أَوْفَى لِلْقَتْلِ) بِالْوَاوِ وَالْقَافِ ، وَيُرْوَى (أَبْقَى) بِالْبَاءِ وَالْقَافِ ، وَيُرْوَى (أَنْفَى) بِالثُّوْنِ وَالْفَاءِ ، فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْبَغْيِ فَقَالَ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ الْآيَةُ ، وَقَالَ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ، وَبَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْجَزْلِ بَوْنٌ عَظِيمٌ .

الرَّابِعَةُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا أَوْلَاؤُا الْأَمْرِ ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ ، ثُمَّ لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أَنْفُسِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ ، وَلَيْسَ الْقِصَاصُ بِلَازِمٍ إِنَّمَا اللَّازِمُ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْقِصَاصُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُدُودِ إِلَى الْإِعْتِدَاءِ ، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الرِّضَا بِدُونِ الْقِصَاصِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ عَفْوٍ فَذَلِكَ مُبَاحٌ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَعْنَاهُ فُرِضَ وَالزَّمَّ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْقِصَاصُ غَيْرَ وَاجِبٍ ؟ قِيلَ لَهُ : مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ ، فَأَعْلَمَ أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ الْغَايَةُ عِنْدَ التَّشَاحِّ ، وَالْقَتْلَى جَمْعُ قَتِيلٍ ، لَفْظٌ مُؤَنَّثٌ تَأْنِيثُ الْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ كُرْهًا ، فَلِذَلِكَ جَاءَ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ كَجَرَحَى وَزَمَنِي وَحَمَقَى وَصَرَعَى وَغَرَقَى ، وَشَبَّهَنَ .

الخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى الْآيَةُ . اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : جَاءَتِ الْآيَةُ مُبَيِّنَةً لِحُكْمِ النَّوَءِ إِذَا قُتِلَ نَوْعُهُ ، فَبَيَّنَتْ حُكْمَ الْحُرِّ إِذَا قُتِلَ حُرًّا ، وَالْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ عَبْدًا ، وَالْأُنْثَى إِذَا قُتِلَتْ أُنْثَى ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِأَحَدِ النَّوَءِينَ إِذَا قُتِلَ الْآخَرُ ، فَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَفِيهَا إِجْمَالٌ يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَبَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُنَّتِهِ لَمَّا قُتِلَ الْيَهُودِيُّ بِالْمَرْأَةِ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ " الْمَائِدَةِ " وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

السَّادِسَةُ : قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالثَّوْرِيُّ : يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ فَعَمَّ ، وَقَوْلُهُ : وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ قَالُوا : وَالذِّمِّيُّ مَعَ الْمُسْلِمِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْحُرْمَةِ الَّتِي تَكْفِي فِي الْقِصَاصِ وَهِيَ حُرْمَةُ الدِّمِّ الثَّابِتَةُ عَلَى التَّابِيدِ ، فَإِنَّ الذِّمِّيَّ مُحَقُّونَ الدِّمَّ عَلَى التَّابِيدِ ، وَالْمُسْلِمُ كَذَلِكَ ، وَكِلَاهُمَا قَدْ صَارَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ،

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الذَّمِّيِّ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالِ الذَّمِّيِّ قَدْ سَاوَى مَالِ الْمُسْلِمِ ، فَدَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهِ لِدَمِهِ إِذِ الْمَالُ إِنَّمَا يَحْرُمُ بِحُرْمَةِ مَالِكِهِ ، وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْتُلُونَ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ ، لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّقْسِيمِ فِي الْآيَةِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَمَّا اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَانَتْ النَّفْسُ أُخْرَى بِذَلِكَ ، وَمَنْ فَرَّقَ مِنْهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ فَقَدْ نَاقَضَ ، وَأَيْضًا فَلِإِجْمَاعٍ فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقِيَمَةُ ، فَكَمَا لَمْ يُشَبَّهِ الْحُرُّ فِي الْخَطَأِ لَمْ يُشَبَّهِهُ فِي الْعَمْدِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْحُرُّ كَيْفَ شَاءَ ، فَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَلَا مُقَاوَمَةَ .

قُلْتُ : هَذَا الْإِجْمَاعُ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَوَّلًا : " وَلَمَّا اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَقَدْ نَاقَضَ " فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ بِالْقِصَاصِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ فِي النَّفْسِ وَفِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ ، وَاسْتَدَلَّ دَاوُدُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ . وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي " التَّسَاءِ " إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

السَّابِعَةُ : وَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ مَا رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ خَيْبَرٍ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : " لَمْ يُسْنَدْهُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَالصَّوَابُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا تُقَوِّمُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسَلُهُ " .

قُلْتُ : فَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ يُخَصِّصُ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى :
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْآيَةِ ، وَعُمُومَ قَوْلِهِ : النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .

الثَّامِنَةُ : رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْآيَةَ
نَزَلَتْ مُبَيِّنَةً حُكْمَ الْمَذْكُورِينَ ، لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ حُرٌّ عَبْدًا أَوْ
عَبْدٌ حُرًّا ، أَوْ ذَكَرَ أُثْنَى أَوْ أُثْنَى ذَكَرًا ، وَقَالَا : إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهَا
قَتْلُهَا صَاحِبَهُمْ وَوَفَّوْا أَوْلِيَاءَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ أَرَادُوا اسْتَحْيَاوَهُ وَأَخَذُوا مِنْهُ دِيَةَ
الْمَرْأَةِ . وَإِذَا قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهَا قَتَلُوهَا وَأَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ ،
وَالَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ وَاسْتَحْيَاوَهَا . رَوَى هَذَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ
الشَّعْبِيَّ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا ، وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَا : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ
الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ ، وَهَذَا يُعَارِضُ رَوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ وَالْأَشْلَّ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا سَالِمَ الْأَعْضَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ لَوْلِيَّهِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَعْوَرَ ،
وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَتَلَ ذَا عَيْنَيْنِ وَهُوَ أَعْوَرٌ ، وَقَتَلَ ذَا يَدَيْنِ وَهُوَ أَشْلٌ
، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ مُكَافِئَةً لِلنَّفْسِ ، وَيُكَافِي الطِّفْلُ فِيهَا الْكَبِيرَ .

وَيُقَالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا تُكَافِيهِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ فَلِمَ قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِهَا وَهِيَ لَا تُكَافِيهِ ثُمَّ
تَأْخُذُ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَالْعُلَمَاءُ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْقِصَاصِ ، وَأَنَّ الدِّيَةَ
إِذَا قُبِلَتْ حَرَمَ الدَّمَ وَارْتَفَعَ الْقِصَاصُ ، فَلَيْسَ قَوْلُكَ هَذَا بِأَصْلٍ وَلَا قِيَاسٍ ، قَالَ أَبُو
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ ، فَإِنْ أَرَادَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَتْلَ وَأَعْطَى دِيَةَ الْحُرِّ
إِلَّا قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَحْيَا وَأَخَذَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، هَذَا مَذْكُورٌ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ ،
وَقَدْ أُنْكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ أَيْضًا .

التَّاسِعَةُ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ ، وَالْجُمْهُورُ لَا يَرَوْنَ الرُّجُوعَ بِشَيْءٍ ، وَفِرْقَةٌ تَرَى الْإِتِّبَاعَ بِفَضْلِ الدِّيَّاتِ . قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : وَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَهُمَا مُحْجُوجَانِ بِالْحَقِّ مَا دُونَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ عَلَى طَرِيقِ الْأُخْرَى وَالْأُولَى ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

الْعَاشِرَةُ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَقَدْ بَلَغَتِ الْجَهَالَةُ بِأَقْوَامٍ إِلَى أَنْ قَالُوا : يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ نَفْسِهِ ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ وَالْوَلِيُّ هَا هُنَا السَّيِّدُ ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى نَفْسِهِ " ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَ عَبْدَهُ خَطَأً أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقَدِّمْ بِهِ

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِمَ لَمْ يَقُولُوا : يُنْصَبُ النِّكَاحُ شُبْهَةً فِي دَرءِ الْقِصَاصِ عَنِ الزَّوْجِ ، إِذِ النِّكَاحُ ضَرْبٌ مِنَ الرِّقِّ ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . قُلْنَا : النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ لَهَا عَلَيْهِ ، كَمَا يَنْعَقِدُ لَهُ عَلَيْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا وَلَا أَرْبَعًا سِوَاهَا ، وَتَطَالِبُهُ فِي حَقِّ الْوَطْءِ بِمَا يُطَالِبُهَا ، وَلَكِنْ لَهُ عَلَيْهَا فَضْلُ الْقِوَامَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْهَا بِمَا أَتَّفَقَ مِنْ مَالِهِ ، أَيْ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ وَنَفَقَةٍ ، فَلَوْ أَوْرَثَ شُبْهَةً لَأَوْرَثَهَا فِي الْجَانِبَيْنِ .

قُلْتُ : هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ضَعَّفَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَتَتَمِيمٌ مَتْنُهُ : وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ

عَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ : وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ ، فَلَوْ لَمْ يَصَحَّ الْحَدِيثُ لَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَانِ الْإِمَامَانِ ،
وَحَسْبُكَ بِهِمَا ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ نَفْسِهِ . قَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَقَدْ
قِيلَ : إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [وَاخْتَلَفُوا
فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ وَالزُّهْرِيِّ وَقُرَّانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ
وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي النَّفْسِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ
: الْأَوَّلُ أَصَحُّ] .

الْحَادِيَةِ عَشَرَ : رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ ، وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ
. قَالَ أَبُو عِيسَى : " هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَالْمُثَنَّى
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ ،
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحْدَثُ " ،
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنُهُ عَمْدًا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا
قَوْدَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ،
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يُقْتَلُ
بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِهَذَا تَقُولُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَأَمَّا ظَاهِرُ الْكِتَابِ
فَقَوْلُهُ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالثَّابِتُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَلَا نَعْلَمُ خَبْرًا ثَابِتًا
يَجِبُ بِهِ اسْتِثْنَاءُ الْأَبِ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَةِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ أَخْبَارًا غَيْرَ ثَابِتَةٍ ، وَحَكَى الْكَلْبُ

الطَّبْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقٍ أَنَّهُ يَقْتُلُ الْوَالِدَ بَوْلَدِهِ ، لِلْعُمُومَاتِ فِي الْقِصَاصِ . وَرَوَى
مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَلَعَلَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ أَخْبَارَ الْآحَادِ فِي مُقَابَلَةِ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ .

قُلْتُ : لَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ ابْنَهُ مُتَعَمِّدًا مِثْلَ أَنْ يُضْجِعَهُ
وَيَذْبَحَهُ أَوْ يَصْبِرَهُ مِمَّا لَا عُذْرَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي ادِّعَاءِ الْخَطَا ، أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ قَوْلًا
وَاحِدًا ، فَأَمَّا إِنْ رَمَاهُ بِالسَّلَاحِ أَدْبًا أَوْ حَقًّا فَقَتَلَهُ ، فَفِيهِ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ : يَقْتُلُ بِهِ ،
وَلَا يَقْتُلُ بِهِ وَتُعْلَظُ الدِّيَّةُ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَقْتُلُ الْأَجْنَبِيُّ بِمِثْلِ هَذَا . ابْنُ
الْعَرَبِيِّ : " سَمِعْتُ شَيْخَنَا فَخْرَ الْإِسْلَامِ الشَّاشِيَّ يَقُولُ فِي النَّظَرِ : لَا يَقْتُلُ الْأَبُ بَابْنِهِ
؛ لِأَنَّ الْأَبَ كَانَ سَبَبَ وَجُودِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ سَبَبَ عَدَمِهِ ؟ وَهَذَا يَنْطِلُ بِمَا إِذَا
رَزَى بِابْنَتِهِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَكَانَ سَبَبَ وَجُودِهَا وَتَكُونُ هِيَ سَبَبَ عَدَمِهِ ، ثُمَّ أَيُّ فِقْهِ
تَحْتَ هَذَا ، وَلَمْ لَا يَكُونُ سَبَبَ عَدَمِهِ إِذَا عَصَى اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ . وَقَدْ أَثَرُوا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ ،
وَمُتَعَلِّقُهُمْ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالْدِّيَّةِ مُعْلَظَةً فِي قَاتِلِ ابْنِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَسْأَلَةَ مُسْجَلَةً ، وَقَالُوا : لَا
يُقْتُلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ ، وَأَخَذَهَا مَالِكٌ مُحْكَمَةً مُفَصَّلَةً فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَفَهُ بِالسَّيْفِ وَهَذِهِ
حَالَةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِقَصْدِ الْقَتْلِ وَعَدَمِهِ ، وَشَفَقَةُ الْأَبَوَةِ شُبْهَةٌ مُنْتَصِبَةٌ شَاهِدَةٌ بِعَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى
الْقَتْلِ تُسْقِطُ الْقَوَدَ ، فَإِذَا أَضْجَعَهُ وَكَشَفَ الْعِطَاءَ عَنْ قَصْدِهِ فَالْتَحَقَ بِأَصْلِهِ " . قَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ : وَكَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولُونَ : إِذَا قَتَلَ الْابْنُ الْأَبَ
قُتِلَ بِهِ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِهِ : لَا تُقْتَلُ
الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ، قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَطَ الْمُسَاوَاةَ وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ
وَالْوَاحِدِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ،
وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِصَاصِ فِي الْآيَةِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، رَدًّا عَلَى الْعَرَبِ
الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَ بِمَنْ قُتِلَ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَتَقْتُلَ فِي مُقَابَلَةِ الْوَاحِدِ مِائَةً ،

افْتِخَارًا وَاسْتَظْهَارًا بِالْجَاهِ وَالْمَقْدَرَةِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ ، وَذَلِكَ بَأَنْ يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ ، وَقَدْ قَتَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ بَرَجُلٍ بِصَنْعَاءَ وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا ، وَقَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحُرُورِيَّةَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَإِنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ قِتَالِهِمْ حَتَّى يُحْدِثُوا ، فَلَمَّا ذَبَحُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ ، وَأَخْبَرَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! نَادَوْهُمْ أَنْ أَخْرِجُوا إِلَيْنَا قَاتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، فَقَالُوا : كُلُّنَا قَتَلَهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ : دُونَكُمْ الْقَوْمَ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ . خَرَجَ الْحَدِيثَيْنِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ . وَقَالَ فِيهِ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَأَيْضًا فَلَوْ عَلِمَ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُمْ إِذَا قَتَلُوا الْوَاحِدَ لَمْ يَقْتُلُوا لَتَعَاوَنَ الْأَعْدَاءُ عَلَى قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ بِالِاشْتِرَاكِ فِي قَتْلِهِمْ وَبَلَّغُوا الْأَمَلَ مِنَ التَّشَقُّي ، وَمُرَاعَاةَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَوَّلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، [وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَابْنُ سِيرِينَ : لَا يُقْتَلُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَهَذَا أَصَحُّ ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ أَبَاحَ قَتْلَ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ] .

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ : رَوَى الْأَيْمَنُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا ، لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَخْذِ الدِّيَّةِ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْقَاتِلُ . يُرَوَى هَذَا

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ ، وَرَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ
اللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي
شُرَيْحٍ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ ، وَأَيْضًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ
فَإِنَّمَا لَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ بِغَيْرِ رِضَاهُ ؛ لِأَنَّ فَرَضًا عَلَيْهِ إِحْيَاءَ نَفْسِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، وَقَوْلُهُ : فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ أَيْ تَرَكَ لَهُ دَمَهُ فِي أَحَدِ
التَّائِيلَاتِ ، وَرَضِيَ مِنْهُ بِالْأُتْبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ فَعَلَى صَاحِبِ الدَّمِ اتِّبَاعٌ
بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَطَالَبَةِ بِالْأُتْبَاعِ ، وَعَلَى الْقَاتِلِ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، أَيْ مِنْ غَيْرِ مُمَاطَلَةٍ
وَتَأْخِيرٍ عَنِ الْوَقْتِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ أَيْ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ غَيْرَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، فَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْأُتْبَاعِ إِذَا رَضِيَ بِهَا وَلِيُّ الدَّمِ ،
عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ لَوْلِي الْمَقْتُولِ إِلَّا الْقِصَاصُ ، وَلَا يَأْخُذُ الدِّيَّةُ
إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْقَاتِلُ ، رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ
الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الرَّبِيعِ حِينَ كُسِرَتْ ثِيَابُ
الْمَرْأَةِ ، رَوَاهُ الْأَيْمَةُ قَالُوا : فَلَمَّا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ
وَقَالَ : الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يُخَيَّرِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بَيْنَ
الْقِصَاصِ وَالْأُتْبَاعِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْعَمْدِ هُوَ
الْقِصَاصُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِحَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْمَذْكُورِ ، وَرَوَى الرَّبِيعُ عَنْ
الشَّافِعِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيفَةَ بْنُ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّهَابِيُّ قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ
أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ عَامَ الْفَتْحِ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ
الْقَوْدُ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ : أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثِ
فَضَرَبَ صَدْرِي وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا وَنَالَ مِنِّي وَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : تَأْخُذُ بِهِ ؟ ! نَعَمْ آخُذُ بِهِ ، وَذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَيَّ وَعَلَى
مَنْ سَمِعَهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَارَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ
فَهَدَاهُمْ بِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَهُ لَهُ وَعَلَى لِسَانِهِ ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ

طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ ، لَا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَمَا سَكَتَ عَنِّي حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ يَسْكُتَ .

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ (مَنْ) وَ (عَفِيَ) عَلَى تَأْوِيلَاتٍ خَمْسٍ :

أَحَدُهَا أَنَّ مَنْ يُرَادُ بِهَا الْقَاتِلُ ، وَعَفِيَ تَتَضَمَّنُ عَافِيًا هُوَ وَلِيُّ الدَّمِ ، وَالْأَخُ هُوَ الْمَقْتُولُ ، وَشَيْءٌ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ وَيُرْجَعُ إِلَى أَخْذِ الدِّيَةِ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْعَفْوُ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَلَى بَابِهِ الَّذِي هُوَ التَّرْكُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنْ دَمِ مَقْتُولِهِ وَأَسْقَطَ الْقِصَاصَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الدِّيَةَ وَيَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْقَاتِلَ بِإِحْسَانٍ .

الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ يُرَادُ بِهِ الْوَلِيُّ وَعَفِيَ يُسَّرَ ، لَا عَلَى بَابِهَا فِي الْعَفْوِ ، وَالْأَخُ يُرَادُ بِهِ الْقَاتِلُ ، وَشَيْءٌ هُوَ الدِّيَةُ ، أَيْ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا جَنَحَ إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ فَإِنَّ الْقَاتِلَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهَا أَوْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ ، فَمَرَّةً تُسَرُّ وَمَرَّةً لَا تُسَرُّ ، وَغَيْرُ مَالِكٍ يَقُولُ : إِذَا رَضِيَ الْأَوْلِيَاءُ بِالْدِّيَةِ فَلَا خِيَارَ لِلْقَاتِلِ بَلْ تَلَزُمُهُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْقَوْلُ ، وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ مَعْنَى عَفِيَ بُذِلَ ، وَالْعَفْوُ فِي اللُّغَةِ : الْبَذْلُ ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : خُذِ الْعَفْوَ أَيْ مَا سَهْلَ ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّؤْلِيُّ :

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ يَعْنِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ بُذِلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ فَلْيَقْبَلْ وَلْيَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ ، فَتَدَبَّرْهُ تَعَالَى إِلَى أَخْذِ الْمَالِ إِذَا سَهَّلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ

الْقَاتِلِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ عَقَبَ ذِكْرَ الْقِصَاصِ فِي سُورَةِ
[الْمَائِدَةِ] فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ فَندَبَ إِلَى رَحْمَةِ الْعَفْوِ وَالصَّدَقَةِ ، وَكَذَلِكَ
نَدَبَ فِيمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى قَبُولِ الدِّيَةِ إِذَا بَذَلَهَا الْجَانِي بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ
الْوَلِيَّ بِاتِّبَاعِ وَأَمَرَ الْجَانِي بِالْأَدَاءِ بِالْإِحْسَانِ .

الثَّالِثُ : وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ فِي الْمُعَيَّنِينَ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ كُلُّهَا
وَتَسَاقَطُوا الدِّيَّاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُقَاصَّةً ، وَمَعْنَى الْآيَةِ : فَمَنْ فَضَّلَ لَهُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى
الْأُخْرَى شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الدِّيَّاتِ ، وَيَكُونُ عُفْيٌ بِمَعْنَى فَضْلٍ .

الرَّابِعُ : رَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ شُوعَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ
الْعَرَبِ قِتَالٌ ، فَقُتِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ، وَقَالَ أَحَدُ الْحَيِّينِ : لَا نَرْضَى حَتَّى يُقْتَلَ
بِالْمَرْأَةِ الرَّجُلُ وَبِالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقَتْلُ سَوَاءٌ فَاصْطَلَحُوا عَلَى الدِّيَّاتِ ، فَفَضَّلَ أَحَدُ الْحَيِّينِ عَلَى الْآخَرِ ،
فَهُوَ قَوْلُهُ : كُتِبَ إِلَى قَوْلِهِ : فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ يَعْنِي فَمَنْ فَضَّلَ لَهُ عَلَى أَخِيهِ
فَضْلٌ فَلْيُؤَدِّهِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَأَخْبَرَ الشَّعْبِيُّ عَنِ السَّبَبِ فِي نُزُولِ الْآيَةِ ، وَذَكَرَ سُفْيَانُ
الْعَفْوَ هُنَا الْفَضْلَ ، وَهُوَ مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ .

وَتَأْوِيلُ خَامِسٍ : وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَسَنُ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ دِيَةِ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، أَيُّ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ الْفَضْلُ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَعُفْيٌ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ أَيْضًا بِمَعْنَى فَضْلٍ .

السَّادِسَةُ عَشْرَ : هَذِهِ الْآيَةُ حَظٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حُسْنِ الْإِقْتِضَاءِ مِنَ الطَّالِبِ ،
وَحُسْنِ الْقَضَاءِ مِنَ الْمُؤَدِّي ، وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ التَّدْبِ ، فَقِرَاءَةُ الرَّفْعِ تَدُلُّ
عَلَى الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فَعَلِيهِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ . قَالَ النَّحَّاسُ : فَمَنْ عُفِيَ لَهُ
شَرْطٌ وَالْجَوَابُ فَاتَّبَاعٌ وَهُوَ رَفْعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ ، وَالتَّقْدِيرُ فَعَلِيهِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَجُوزُ

فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ (فَاتِّبَاعًا وَأَدَاءً) بِجَعْلِهِمَا مَصْدَرَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَقَرَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ " فَاتِّبَاعًا " بِالنَّصْبِ ، وَالرَّفْعُ سَبِيلٌ لِلْوَاجِبَاتِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَمَّا الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ فَيَأْتِي مَنْصُوبًا ، كَقَوْلِهِ : فَضَرْبُ الرَّقَابِ .

السَّابِعَةُ عَشْرَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ لِّأَنَّ أَهْلَ التَّوْرَةِ كَانَ لَهُمُ الْقَتْلُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَأَهْلُ الْإِنْجِيلِ كَانَ لَهُمُ الْعَفْوُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ تَخْفِيفًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَمَنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَمَنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ ، وَمَنْ شَاءَ عَفَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ شَرْطٌ وَجَوَابُهُ ، أَيُّ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ وَسُقُوطِ [دَم] قَاتِلٍ وَلِيَّهِ . فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا فَرَّ إِلَى قَوْمِهِ فَيَجِيءُ قَوْمُهُ فَيَصَالِحُونَ بِالْأُتَى يَقُولُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ : إِنِّي أَقْبَلُ الدِّيَّةَ ، حَتَّى يَأْمَنَ الْقَاتِلُ وَيَخْرُجَ ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَرْمِي إِلَيْهِمُ بِالْأُتَى .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ كَمَنْ قَتَلَ ابْتِدَاءً ، إِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَعَذَابُهُ فِي الْآخِرَةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ وَعِكْرَمَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ : عَذَابُهُ أَنْ يُقْتَلَ أَلْبَتَّةَ ، وَلَا يُمَكَّنُ الْحَاكِمُ الْوَلِيُّ مِنَ الْعَفْوِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أَعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : عَذَابُهُ أَنْ يَرُدَّ الدِّيَّةَ فَقَطُّ وَيَبْقَى إِثْمُهُ إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَرَى ، وَفِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - وَالْخَبْلُ عَرَجٌ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ الْوَجِيزِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمَعْنَاهُ : لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْقِصَاصَ إِذَا أُقِيمَ وَتَحَقَّقَ الْحُكْمُ فِيهِ اِزْدَجَرَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَ آخَرَ ، مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَحْيًا بِذَلِكَ مَعًا . وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْآخَرُ حَمِيَّ قَبِيلَاهُمَا وَتَقَاتَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى قَتْلِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ ، فَلَمَّا شَرَعَ اللَّهُ الْقِصَاصَ قَنَعَ الْكُلَّ بِهِ وَتَرَكَوا الْإِفْتِتَالَ ، فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ .

الثَّانِيَّةُ : اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتَوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِسُلْطَانٍ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ السُّلْطَانُ لِذَلِكَ ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ السُّلْطَانَ لِيَقْبِضَ أَيْدِيَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

الثَّالِثَةُ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ تَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، إِذْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا لَهُ مَزِيَّةُ النَّظَرِ لَهُمْ كَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَامَّةِ فَرْقٌ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكََا إِلَيْهِ أَنْ عَامِلًا قَطَعَ يَدَهُ : لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ ، فَصَاحَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [تَعَالَ] فَاسْتَقْدَ . قَالَ : بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَا مَنْ ظَلَمَهُ أَمِيرُهُ فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَيَّ أُقِيدُهُ مِنْهُ

، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ أَدَبَ رَجُلٍ مِنَّا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ رَعِيَّتِهِ لَتَقْصُّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : كَيْفَ لَا أَقْصُهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَلْيَرْفَعَهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ . وَالْمُرَادُ هُنَا تَتَّقُونَ الْقَتْلَ فَتَسَلَّمُونَ مِنَ الْقِصَاصِ ، ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيَةً لِلْأَنْوَاعِ التَّقْوَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ بِالطَّاعَةِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَقَرَأَ أَبُو الْجَوَزَاءُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ " وَلَكُمْ فِي الْقِصَصِ حَيَاةٌ " . قَالَ النَّحَّاسُ : قِرَاءَةُ أَبِي الْجَوَزَاءِ شاذَّةٌ . قَالَ غَيْرُهُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا كَالْقِصَاصِ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْقِصَصِ الْقُرْآنَ ، أَيْ لَكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي شُرِعَ فِيهِ الْقِصَصُ حَيَاةٌ ، أَيْ نَجَاةٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ آيَةُ الْوَصِيَّةِ ، لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرٌ لِلْوَصِيَّةِ إِلَّا فِي هَذِهِ آيَةٍ ، وَفِي " النِّسَاءِ " : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ وَفِي " الْمَائِدَةِ " : حِينَ الْوَصِيَّةِ . وَالتِّي فِي الْبَقَرَةِ أَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا وَنَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيرٌ وَאוِ الْعَطْفِ ، أَيْ وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ ، فَلَمَّا طَالَ الْكَلَامُ أُسْقِطَتْ الْوَاوُ . وَمِثْلُهُ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ : لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشَقَى . الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى أَيْ وَالَّذِي ، فَحُذِفَ ، وَقِيلَ : لَمَّا ذُكِرَ أَنَّ لَوْلِي الدِّمِ أَنْ يَقْتَصَّ ، فَهَذَا الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى مَنْ يَقْتَصُّ مِنْهُ وَهُوَ سَبَبُ الْمَوْتِ فَكَأَنَّمَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَهَذَا أَوَانُ الْوَصِيَّةِ ، فَالْآيَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِمَا قَبْلَهَا وَمُتَّصِلَةٌ بِهَا فَلِذَلِكَ سَقِطَتْ وَاوِ الْعَطْفِ . وَكُتِبَ مَعْنَاهُ فُرِضَ وَأُثْبِتَ

، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَحُضُورُ الْمَوْتِ : أَسْبَابُهُ ، وَمَتَى حَضَرَ السَّبَبُ كُنْتُ بِهِ الْعَرَبُ عَنِ
الْمُسَبِّبِ ، قَالَ شَاعِرُهُمْ :

يَا أَيُّهَا الرَّكَّابُ الْمَرْجِي مَطِيَّتُهُ سَائِلُ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُذْرِ وَالتَّمَسُّوا قَوْلًا يُبْرِئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ
وَقَالَ عَنَتَرَةُ :

وإِنَّ الْمَوْتَ طَوْعٌ يَدِي إِذَا مَا وَصَلْتُ بَنَانَهَا بِالْهُنْدُوانِ

وَقَالَ جَرِيرٌ فِي مُهَاجَةِ الْفَرَزْدَقِ :

أَنَا الْمَوْتُ الَّذِي حَدَّثْتَ عَنْهُ فَلَيْسَ لِهَارِبٍ مِنِّي نَجَاءُ

الثَّانِيَةُ : إِنْ قِيلَ : لِمَ قَالَ كُتِبَ وَلَمْ يَقُلْ كَتَبْتُ ، وَالْوَصِيَّةُ مُؤَنَّثَةٌ ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ
لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَصِيَّةِ الْإِيصَاءَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ تَخَلَّلَ فَاصِلٌ ، فَكَانَ الْفَاصِلُ كَالْعَوَضِ مِنْ تَاءِ
الثَّانِيَةِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : حَضَرَ الْقَاضِي الْيَوْمَ امْرَأَةٌ ، وَقَدْ حَكَى سَيَّوِيهِ : قَامَ امْرَأَةٌ
، وَلَكِنَّ حُسْنَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مَعَ طَوْلِ الْحَائِلِ .

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنْ تَرَكَ خَيْرًا (إِنْ) شَرْطٌ ، وَفِي جَوَابِهِ لِلَّابِيِّ الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ
قَوْلَانِ ، قَالَ الْأَخْفَشُ : التَّقْدِيرُ فَالْوَصِيَّةُ ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْفَاءُ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

وَالْجَوَابُ الْآخَرُ : أَنَّ الْمَاضِيَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ، فَإِنْ قَدَّرْتَ الْفَاءَ فَالْوَصِيَّةُ رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ ،
وَإِنْ لَمْ تُقَدِّرِ الْفَاءَ جَازَ أَنْ تَرْفَعَهَا بِالْإِبْتِدَاءِ ، وَأَنْ تَرْفَعَهَا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، أَيْ
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةُ ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّحَاةِ أَنْ تَعْمَلَ الْوَصِيَّةُ فِي " إِذَا " لِأَنَّهَا
فِي حُكْمِ الصَّلَةِ لِلْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْوَصِيَّةُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهَا
مُتَقَدِّمَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي " إِذَا " : كُتِبَ وَالْمَعْنَى : تَوَجَّهَ إِلَيْكَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ
وَمُقْتَضَى كِتَابِهِ إِذَا حَضَرَ ، فَعَبَّرَ عَنْ تَوَجُّهِ الْإِيجَابِ بِكُتِبَ لِيَنْتَظِمَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ
مَكْتُوبٌ فِي الْأَزَلِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي " إِذَا " الْإِيصَاءُ يَكُونُ مُقَدَّرًا دَلَّ عَلَى
الْوَصِيَّةِ ، الْمَعْنَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْإِيصَاءُ إِذَا .

الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : خَيْرًا الْخَيْرُ هُنَا الْمَالُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ ،
فَقِيلَ : الْمَالُ الْكَثِيرُ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالُوا فِي سَبْعِمِائَةِ
دِينَارٍ إِنَّهُ قَلِيلٌ . فَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ : الْخَيْرُ أَلْفُ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهَا . الشَّعْبِيُّ : مَا بَيْنَ
خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَلْفٍ ، وَالْوَصِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ وَيُعْهَدُ بِهِ فِي
الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ ، وَخَصَّصَهَا الْعُرْفُ بِمَا يُعْهَدُ بِفِعْلِهِ وَتَنْفِيذِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْجَمْعُ
وَصَايَا كَالْقَضَايَا جَمْعُ قَضِيَّةٍ ، وَالْوَصِيُّ يَكُونُ الْمُوصِي وَالْمُوصَى إِلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ
وَصَى مُخَفَّفًا ، وَتَوَاصَى النَّبْتُ تَوَاصِيًا إِذَا اتَّصَلَ ، وَأَرْضٌ وَاصِيَةٌ : مُتَّصِلَةُ النَّبَاتِ ،
وَأَوْصِيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيكَ ، وَالِاسْمُ الْوَصَايَةُ وَالْوَصَايَةُ
بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، وَأَوْصِيَّتُهُ وَوَصِيَّتُهُ أَيْضًا تَوْصِيَّةٌ بِمَعْنَى ، وَالِاسْمُ الْوُصَاةُ . وَتَوَاصَى
الْقَوْمُ أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفِي الْحَدِيثِ : اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ
عِنْدَكُمْ . وَوَصِيْتُ الشَّيْءِ بِكَذَا إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ .

الْخَامِسَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ خَلَفَ مَالًا ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى
أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ وَدَائِعُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ

عَلَى مَنْ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ ، مُوسِرًا
كَانَ الْمُوصِي أَوْ فَقِيرًا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، قَالَ
الزُّهْرِيُّ وَأَبُو مِجْلَزٍ ، قَلِيلًا كَانَ الْمَالُ أَوْ كَثِيرًا ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَيْسَتْ الْوَصِيَّةُ
وَاجِبَةً إِلَّا عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ لِقَوْمٍ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ
وَيُخْبِرَ بِمَا عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا وَدِيعَةً عِنْدَهُ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهَذَا حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَمَنْ لَا
حَقَّ عَلَيْهِ وَلَا أَمَانَةٌ قَبْلَهُ فَلَيْسَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ . احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِمَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ
يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ وَفِي رِوَايَةٍ بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ
وَفِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي . احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا بِأَنَّ قَالَ : لَوْ كَانَتْ
وَاجِبَةً لَمْ يَجْعَلْهَا إِلَى إِرَادَةِ الْمُوصِي ، وَلَكَانَ ذَلِكَ لَازِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، ثُمَّ لَوْ سَلِمَ
أَنَّ ظَاهِرَهُ الْوُجُوبُ فَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ يَرُدُّهُ ، وَذَلِكَ فِيمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِلنَّاسِ
يَخَافُ ضَيَاعَهَا عَلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حُقُوقٌ عِنْدَ النَّاسِ
يَخَافُ تَلَفَهَا عَلَى الْوَرَثَةِ ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ وَكُتِبَ فُرُضَ ، فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ
قِيلَ لَهُمْ : قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي الْآيَةِ قَبْلُ ، وَالْمَعْنَى : إِذَا أَرَدْتُمْ الْوَصِيَّةَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَقَالَ التَّحَعِّيُّ : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُوصِ ، وَقَدْ
أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ ، فَإِنْ أَوْصَى فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

السَّادِسَةُ : لَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِقْدَارَ مَا يُوصَى بِهِ مِنَ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : إِنْ
تَرَكَ خَيْرًا وَالْخَيْرُ الْمَالُ ، كَقَوْلِهِ : وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ، وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ فَأِخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْصَى
بِالْخُمْسِ . وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ بِالْخُمْسِ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ

قَتَادَةَ . أَوْصَى عُمَرُ بِالرُّبْعِ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ ، وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ .

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ لِمَنْ مَالُهُ قَلِيلٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ تَرَكَ الْوَصِيَّةَ ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ . رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ : قَالَتْ : وَكَمْ مَالُكَ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةُ آلَافٍ . قَالَتْ : فَكَمْ عِيَالُكَ ؟ قَالَ أَرْبَعَةٌ . قَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَهَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ فَدَعُهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَكَ .

السَّابِعَةُ : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ لَمْ يَتَرَكَ الْمُوصِي وَرَثَةً جَازَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، وَقَالُوا : إِنْ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الثُّلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدَعَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ الْأَيْمَةُ . وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْحَدِيثِ ، رُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَمَسْرُوقٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَبَبُ الْخِلَافِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا ، الْخِلَافُ فِي بَيْتِ الْمَالِ هَلْ هُوَ وَارِثٌ أَوْ حَافِظٌ لِمَا يُجْعَلُ فِيهِ ؟ قَوْلَانِ :

الثَّامِنَةُ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَرُويَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لِابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ ، فَقَالَ لَهُ : أَوْصِ وَمَالُكَ فِي مَالِي ، فَدَعَا كَاتِبًا فَأَمْلَى ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ لَهُ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ أَتَيْتَ عَلَى مَالِي وَمَالِكَ ، وَلَوْ دَعَوْتُ إِخْوَتِي فَاسْتَحْلَلْتَهُمْ .

التَّاسِعَةُ : وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ وَيَرْجِعَ فِيهَا شَاءَ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُدَبِّرِ ، فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عِتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُسْقِطَهَا فَعَلَ ، إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ فَإِنْ دَبَّرَ مَمْلُوكًا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ : الْمُدَبِّرُ فِي الْقِيَاسِ كَالْمُعْتَقِ إِلَى شَهْرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَجَلَ آتٍ لَا مَحَالَةَ ، وَأَجْمَعُوا أَلَّا يَرْجِعَ فِي الْيَمِينِ بِالْعِتْقِ وَالْعِتْقُ إِلَى أَجَلٍ فَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : هُوَ وَصِيَّةٌ ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ أَنَّهُ فِي الثَّلَاثِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا . وَفِي إِجَارَتِهِمْ وَطْءُ الْمُدَبَّرَةِ مَا يَنْقُضُ قِيَاسَهُمُ الْمُدَبِّرَ عَلَى الْعِتْقِ إِلَى أَجَلٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ مُدَبَّرًا ، وَأَنَّ عَائِشَةَ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا ثُمَّ بَاعَتْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ إِلَّا الْعِتَاقَةَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالتَّحَعِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

الْعَاشِرَةُ : وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، وَأَرَادَ الْوَصِيَّةَ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : فُلَانٌ مُدَبِّرٌ بَعْدَ مَوْتِي ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ، وَإِنْ أَرَادَ التَّدْبِيرَ بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَرْجِعْ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ فَكُلُّ هَذَا عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الثَّلَاثِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الثَّلَاثِ فَهُوَ وَصِيَّةٌ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : لَا يَكُونُ الرُّجُوعُ فِي الْمُدَبِّرِ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجَهُ عَنْ مِلْكِهِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ . وَلَيْسَ قَوْلُهُ : - قَدْ رَجَعْتُ - رُجُوعًا ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْمُدَبِّرَ عَنْ مِلْكِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يَرْجِعُ فِي الْمُدَبِّرِ كَمَا يَرْجِعُ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ الْمُزْنِيُّ قِيَاسًا عَلَى إجماعِهِمْ عَلَى الرُّجُوعِ فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا قَالَ قَدْ رَجَعْتُ فِي مُدَبَّرِي فَقَدْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَعْتَقُ ، وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ فِيمَنْ قَالَ : عَبْدِي حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ،

وَلَمْ يُرِدِ الْوَصِيَّةَ وَلَا التَّدْبِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : هُوَ وَصِيَّةٌ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : هُوَ مُدَبِّرٌ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْوَصِيَّةَ .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ، فقيل : هي محكمة ، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدن وفي القرابة غير الورثة ، قاله الضحاك وطاوس والحسن ، واختاره الطبري . وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة ، وقال ابن عباس والحسن أيضا وقائدة : الآية عامة ، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض ، وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى ، وهي قوله عليه السلام : إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . رواه أبو أمامة ، أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالارث على الصحيح من أقوال العلماء ، ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، وبالميراث إن لم يوص ، أو ما بقي بعد الوصية ، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع ، والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازُه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده ، وإن اختلفت في الأسماء ، وقد تقدم هذا المعنى . ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا أحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث ، فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين للوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين ، والله أعلم .

وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة " النساء " وثبتت للأقربين الذين لا يرثون ، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم . وفي البخاري عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية

لِلْوَالِدَيْنِ ، فَتَسْخِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبُّ ، فَجُعِلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ، وَجُعِلَ لِلأَبَوَيْنِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعُ ، وَالزَّوْجُ الشَّطْرُ وَالرُّبْعُ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ زَيْدٍ : الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ ، وَبَقِيََتِ الْوَصِيَّةُ نَدْبًا ،
وَنَحْنُو هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَذَكَرَهُ النَّحَّاسُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّخَعِي ، وَقَالَ
الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ : لَا وَصِيَّةَ . قَالَ غُرُوةُ بْنُ ثَابِتٍ : قُلْتُ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَوْصِ لِي
بِمُصْحَفِكَ ، فَنَظَرَ إِلَى وَلَدِهِ وَقَرَأَ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،
وَنَحْنُو هَذَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالْأَقْرَبِينَ الْأَقْرَبُونَ جَمْعُ أَقْرَبَ . قَالَ قَوْمٌ : الْوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِينَ
أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ ، لِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، حَتَّى قَالَ الضَّحَّاكُ : إِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ
قَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ ، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ . وَرُويَ أَنَّ عَائِشَةَ وَصَّتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا بِأَثَاثِ الْبَيْتِ ، وَرُويَ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ الْأَقْرَبِينَ رُدَّتِ الْوَصِيَّةُ
لِلأَقْرَبِينَ ، فَإِنْ كَانَتْ لِأَجَنَبِيٍّ فَمَعَهُمْ ، وَلَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ مَعَ تَرْكِهِمْ ، وَقَالَ النَّاسُ حِينَ
مَاتَ أَبُو الْعَالِيَةِ : عَجَبًا لَهُ أَعْتَقْتُهُ امْرَأَةً مِنْ رِيَّاحٍ وَأَوْصَى بِمَالِهِ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَقَالَ
الشَّعْبِيُّ : لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةٌ وَقَالَ طَاوُسٌ : إِذَا أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ رُدَّتِ
الْوَصِيَّةُ إِلَى قَرَابَتِهِ وَتُقْضَى فِعْلُهُ ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَدْ رُويَ مِثْلُ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ
أَيْضًا ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُمْ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ
مُحْتَاجِينَ فَبُئْسَمَا صَنَعَ وَفَعَلَهُ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ مَاضٍ لِكُلِّ مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ ،
قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ ، مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا رُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قُلْتُ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ ، وَأَمَّا أَبُو الْعَالِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَوْلَى مِنْ مُعْتَقَتِهِ لِصُحْبَتِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ وَإِلْحَاقِهِ بِدَرَجَةِ الْعُلَمَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى . وَهَذِهِ الْأُبُوءَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَعْنَوِيَّةً فَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَمُعْتَقَتُهُ غَايَتُهَا أَنْ أَلْحَقْتُهُ بِالْأَحْرَارِ فِي الدُّنْيَا ، فَحَسْبُهَا ثَوَابٌ عَثْفُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ : ذَهَبَ الْجُمُهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا : لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَالصَّحِيحِ ، وَالْحَدِيثُ وَالْمَعْنَى يَرُدُّ عَلَيْهِمْ . قَالَ سَعْدٌ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٍ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لَا ، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ الْحَدِيثَ .

وَمَنْعَ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَيْضًا الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْكَافَّةَ إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بَرِيَادَةً عَلَى الثُّلُثِ لِحَقِّ الْوَارِثِ ، فَإِذَا أَسْقَطَ الْوَرَثَةُ حَقَّهُمْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا صَحِيحًا ، وَكَانَ كَالْهَبَةِ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ ، وَرُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ تُجِيزَ الْوَرَثَةُ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ : وَاخْتَلَفُوا فِي رُجُوعِ الْمُجِيزِينَ لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِيهِ . هَذَا قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَهُمُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِنْ أَحْبَبُوا . هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ

وَشُرَيْحٍ وَالْحَكَمِ وَطَاوُسٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ
وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَفَرَّقَ مَالِكٌ فَقَالَ : إِذَا أَدْنُوا فِي صِحَّتِهِ
فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا ، وَإِنْ أَدْنُوا لَهُ فِي مَرَضِهِ حِينَ يُحْجَبُ عَنْ مَالِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ ،
وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . اِحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى بِأَنَّ الْمَنْعَ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ الْوَرْتَةِ ، فَإِذَا
أَجَازُوهُ جَازَ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلَاثِهِ لِأَجْنَبِيٍّ جَازَ بِإِجَازَتِهِمْ ، فَكَذَلِكَ
هَاهُنَا ، وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِأَنَّهُمْ أَجَازُوا شَيْئًا لَمْ يَمْلِكُوهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ،
وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْمَالُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَقَدْ يَمُوتُ الْوَارِثُ الْمُسْتَأْذِنُ قَبْلَهُ وَلَا يَكُونُ وَارِثًا وَقَدْ
يَرِثُهُ غَيْرُهُ ، فَقَدْ أَجَازَ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ قَالَ : إِنْ
الرَّجُلُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ ، فَإِذَا أَدْنُوا لَهُ فِي
صِحَّتِهِ فَقَدْ تَرَكَوا شَيْئًا لَمْ يَجِبْ لَهُمْ ، وَإِذَا أَدْنُوا لَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَدْ تَرَكَوا مَا وَجِبَ
لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَنْفَذَهُ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ .

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : فَإِنْ لَمْ يُنْفِذِ الْمَرِيضُ ذَلِكَ كَانَ لِلْوَارِثِ الرُّجُوعُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتِ
بِالتَّنْفِيزِ ، قَالَهُ الْأَبْهَرِيُّ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَاتَّفَقَ قَوْلُ مَالِكٍ
وَالثَّوْرِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُمْ إِذَا أَجَازُوا ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَزِمَهُمْ .

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِمَالٍ ، وَيَقُولُ فِي وَصِيَّتِهِ :
إِنْ أَجَازَهَا الْوَرْتَةُ فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَمْ يُجِزْهُ . فَقَالَ
مَالِكٌ : إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرْتَةُ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَيْهِمْ ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَمَعْمَرٍ صَاحِبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يَمْضِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : لَا خِلَافَ فِي وَصِيَّةِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ غَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي
غَيْرِهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ
وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ

به ، وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبي ، وقال المزني : وهو قياس قول الشافعي ، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئاً ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك ، والثاني كقول أبي حنيفة ، وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جنابة ولا يحد في قذف ، فليس كالبالغ المحجور عليه ، وكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة ، ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله ، وعلة الحجر تبذير المال وإثلافه ، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل ، فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه ، وقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة ، وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاءه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة : قوله تعالى : بالمعروف يعني بالعدل ، لا وكس فيه ولا شطط ، وكان هذا موكلًا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي ، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام ، فقال عليه السلام : الثلث والثلث كثير ، وقد تقدم ما للعلماء في هذا ، وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة . أخرجہ الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحسن : لا تجوز وصية إلا في الثلث ، وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى : وأن احكم بينهم بما أنزل الله وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وكان بفعله ذلك عاصيًا إذا كان بحكم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِمًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُهُ الثَّلَاثُ كَثِيرٌ يُرِيدُ أَنَّهُ غَيْرُ قَلِيلٍ .

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : حَقًّا يَعْنِي : ثَابِتًا ثُبُوتَ نَظَرٍ وَتَحْصِينٍ ، لَا ثُبُوتَ فَرَضٍ وَوُجُوبٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : عَلَى الْمُتَّقِينَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَدْبًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَكَانَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا خَصَّ اللَّهُ مَنْ يَتَّقِي ، أَيْ يَخَافُ تَقْصِيرًا ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ إِلَّا فِيمَا يُتَوَقَّعُ تَلَفُهُ إِنْ مَاتَ ، فَيَلْزَمُهُ فَرَضًا الْمُبَادَرَةُ بِكُتْبِهِ وَالْوَصِيَّةَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَكَتَ عَنْهُ كَانَ تَضْيِيعًا لَهُ وَتَقْصِيرًا مِنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى ، وَانْتَصَبَ حَقًّا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ " حَقٌّ " بِمَعْنَى ذَلِكَ حَقٌّ .

الْمَوْفِيَّةُ عِشْرِينَ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُبَادَرَةُ بِكُتْبِ الْوَصِيَّةِ لَيْسَتْ مَأْخُودَةً مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَفَائِدَتُهَا : الْمُبَالِغَةُ فِي زِيَادَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَكَوْنِهَا مَكْتُوبَةً مَشْهُودًا بِهَا وَهِيَ الْوَصِيَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا ، فَلَوْ أَشْهَدَ الْعُدُولَ وَقَامُوا بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ لَفُظًا لَعَمَلٍ بِهَا وَإِنْ لَمْ تُكْتَبْ خَطًّا ، فَلَوْ كُتِبَتْ بِيَدِهِ وَلَمْ يُشْهَدْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهَا إِلَّا فِيمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ إِقْرَارٍ بِحَقِّ لِمَنْ لَا يَتَّهِمُ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ تَنْفِيزُهُ .

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ (هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ حَقَّ تَقَاتِهِ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ : يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الأولى : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ بَدَّلَهُ شَرْطٌ ، وَجَوَابُهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ وَ " مَا " كَافَّةٌ لِ " إِنَّ " عَنِ الْعَمَلِ . وَإِثْمُهُ رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ ، عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ مَوْضِعَ الْخَبَرِ ، وَالضَّمِيرُ فِي بَدَّلَهُ يَرْجِعُ إِلَى الْإِبْصَاءِ ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ فِي مَعْنَى الْإِبْصَاءِ ، وَكَذَلِكَ الضَّمِيرُ فِي سَمِعَهُ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ : فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ أَيْ وَعَظٌ ، وَقَوْلُهُ : إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَيْ الْمَالَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ " مِنْهُ " ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مَا هَذِهِ الصَّوْتُ

أَيِ الصَّيْحَةِ ، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

بِرَهْرَهَةٍ رُوْدَةٍ رَحْصَةٍ كَخَرْعُوبَةِ الْبَانَةِ الْمُتَفَطِرِ

وَالْمُتَفَطِرُ الْمُتَفَحُّ بِالْوَرَقِ ، وَهُوَ أَنْعَمُ مَا يَكُونُ ، ذَهَبَ إِلَى الْقَضِيبِ وَتَرَكَ لَفْظَ الْخَرْعُوبَةِ . وَسَمِعَهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ الْوَصِيِّ نَفْسِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِمَّنْ يَنْبُتُ بِهِ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، وَذَلِكَ عَدْلَانِ ، وَالضَّمِيرُ فِي إِثْمِهِ عَائِدٌ عَلَى التَّبْدِيلِ ، أَيْ إِثْمُ التَّبْدِيلِ عَائِدٌ عَلَى الْمُبَدَّلِ لَا عَلَى الْمَيِّتِ ، فَإِنَّ الْمُوصِيَّ خَرَجَ بِالْوَصِيَّةِ عَنِ اللَّوْمِ وَتَوَجَّهَتْ عَلَى الْوَارِثِ أَوْ الْوَلِيِّ . وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا الْمُوصِيَّ إِذَا غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ أَوْ لَمْ يُجْزِهَا عَلَى مَا رُسِمَ لَهُ فِي الشَّرْعِ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ .

الثَّانِيَّةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ خَرَجَ بِهِ عَنْ ذِمَّتِهِ وَحَصَلَ الْوَلِيُّ مَطْلُوبًا بِهِ ، لَهُ الْأَجْرُ فِي قَضَائِهِ ، وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ فِي تَأْخِيرِهِ ، وَقَالَ

القَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَدَائِهِ ،
وَأَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ ثُمَّ وَصَّى بِهِ فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُهُ عَنْ ذِمَّتِهِ تَفْرِيطُ الْوَلِيِّ فِيهِ .

الثَّالِثَةُ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِمَا لَا يَجُوزُ ، مِثْلَ أَنْ يُوصِيَ بِخَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ
شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي أَنَّهُ يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَلَا يَجُوزُ إِمْضَاؤُهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِمْضَاءُ مَا زَادَ
عَلَى الثَّلَاثِ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ .

الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ صِفَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَخْفَى مَعَهُمَا شَيْءٌ مِنْ
جَنَفِ الْمُوصِينَ وَتَبْدِيلِ الْمُعْتَدِينَ .
قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ

فِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ خَافَ مِنْ شَرِّطٍ ، وَخَافَ بِمَعْنَى خَشِيَ ، وَقِيلَ : عَلِمَ ،
وَالْأَصْلُ خَوْفٌ ، قُلِبَتْ الْوَاوُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُمِيلُونَ
خَافَ لِيُدْلُوا عَلَى الْكُسْرَةِ مِنْ فَعَلَتْ . " مِنْ مُوصٍ " بِالتَّشْدِيدِ قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
عَاصِمٍ وَحَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ ، وَخَفَّفَ الْبَاقُونَ ، وَالتَّخْفِيفُ أَبِينُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّحْوِيِّينَ
يَقُولُونَ " مُوصٍ " لِلتَّكْثِيرِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ كَرَمٍ وَأَكْرَمَ . جَنَفًا مِنْ جَنَفَ
يَجْنَفُ إِذَا جَارَ ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ جَنَفٌ وَجَانِفٌ ، عَنِ النَّحَّاسِ ، وَقِيلَ : الْجَنَفُ الْمَيْلُ .
قَالَ الْأَعَشَى :

تَجَانَفُ عَنْ حِجْرِ الْيَمَامَةِ نَاقَتِي وَمَا قَصَدْتُ مِنْ أَهْلِهَا لَسَوَائِكَ

وَفِي الصَّحَاحِ : " الْجَنْفُ " الْمَيْلُ ، وَقَدْ جَنَفَ بِالْكَسْرِ يَجْنَفُ جَنْفًا إِذَا مَالَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنْفًا . قَالَ الشَّاعِرُ [هُوَ عَامِرُ الْخَصْفِيِّ] :
هُمْ الْمَوْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورُ

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْمَوْلَى هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الْمَوَالِي ، أَيِ بَنِي الْعَمِّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ، وَقَالَ لَبِيدٌ :

إِنِّي امْرُؤٌ مَنَعْتُ أَرْوَمَةَ عَامِرٍ ضَيْمِي وَقَدْ جَنَفَتْ عَلَيَّ خُصُومِي

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَكَذَلِكَ الْجَانِي (بِالْهَمْزِ) وَهُوَ الْمَائِلُ أَيْضًا ، وَيُقَالُ : أَجْنَفَ الرَّجُلُ ، أَيِ جَاءَ بِالْجَنْفِ . كَمَا يُقَالُ : أَلَامَ ، أَيِ أَتَى بِمَا يُلَامُ عَلَيْهِ ، وَأَخَسَّ ، أَيِ أَتَى بِخَسِيسٍ ، وَتَجَانَفَ لِإِثْمٍ ، أَيِ مَالَ ، وَرَجُلٌ أَجْنَفُ ، أَيِ مُنْحَنِي الظَّهْرِ ، وَجَنْفَى (عَلَى فُعْلَى بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ) : اسْمُ مَوْضِعٍ ، عَنْ ابْنِ السَّكِّيتِ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَ " حَيْفًا " بِالْحَاءِ وَالْيَاءِ ، أَيِ ظُلْمًا ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : فَمَنْ خَافَ أَيِ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَجْنَفَ الْمَوْصِي وَيَقْطَعَ مِيرَاثَ طَائِفَةٍ وَيَتَعَمَّدَ الْأَذِيَّةَ ، أَوْ يَأْتِيَهَا دُونَ تَعَمُّدٍ ، وَذَلِكَ هُوَ الْجَنْفُ دُونَ إِثْمٍ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ الْجَنْفُ فِي إِثْمٍ ، فَالْمَعْنَى مَنْ وَعَظَ فِي ذَلِكَ وَرَدَّ عَنْهُ فَأَصْلَحَ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ وَبَيْنَ الْوَرِثَةِ فِي ذَاتِهِمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ عَنِ الْمَوْصِي إِذَا عَمِلَتْ فِيهِ الْمَوْعِظَةُ وَرَجَعَ عَمَّا أَرَادَ مِنَ الْأَذِيَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَغَيْرُهُمْ : مَعْنَى الْآيَةِ مَنْ خَافَ أَيِ عَلِمَ وَرَأَى وَأَتَى عِلْمُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي أَنَّ الْمَوْصِي جَنَفَ وَتَعَمَّدَ أَذِيَّةَ بَعْضِ وَرَثَتِهِ فَأَصْلَحَ مَا وَقَعَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ مِنَ الْاضْطِرَابِ وَالشَّقَاقِ . فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيِ لَا يُلْحَقُهُ إِثْمُ الْمُبْدَلِ الْمَذْكُورُ قَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ تَبْدِيلٌ مَا وَلَا بُدَّ ، وَلَكِنَّهُ تَبْدِيلٌ لِمَصْلَحَةٍ ، وَالتَّبْدِيلُ الَّذِي فِيهِ الْإِثْمُ إِنَّمَا هُوَ تَبْدِيلُ الْهَوَى .

الثانية : الْخِطَابُ بِقَوْلِهِ : فَمَنْ خَافَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . قِيلَ لَهُمْ : إِنْ خِفْتُمْ مِنْ مُوصٍ مَيْلًا فِي الْوَصِيَّةِ وَعُدُولًا عَنِ الْحَقِّ وَوُقُوعًا فِي إِثْمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوصِيَ بِالْمَالِ إِلَى زَوْجِ ابْنَتِهِ أَوْ لَوْلَدِ ابْنَتِهِ لِيَنْصَرِفَ الْمَالُ إِلَى ابْنَتِهِ ، أَوْ إِلَى ابْنِ ابْنَتِهِ ، وَالْغَرَضُ أَنْ يَنْصَرِفَ الْمَالُ إِلَى ابْنَتِهِ ، أَوْ أَوْصَى لِبَعِيدٍ وَتَرَكَ الْقَرِيبَ ، فَبَادِرُوا إِلَى السَّعْيِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ، فَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْمُصْلِحِ . وَالْإِصْلَاحُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ بِهِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَثِمَ الْكُلُّ .

الثالثة : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ بِالظَّنِّ ، لِأَنَّهُ إِذَا ظَنَّ قَصْدَ الْفَسَادِ وَجَبَ السَّعْيُ فِي الصَّلَاحِ ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الْفَسَادُ لَمْ يَكُنْ صُلْحًا إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمًا بِالِدَّفْعِ وَإِبْطَالًا لِلْفَسَادِ وَحَسْمًا لَهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ عُطِفَ عَلَى " خَافَ " ، وَالْكِنَايَةُ عَنِ الْوَرَعَةِ ، وَلَمْ يَجْرِ لَهُمْ ذِكْرٌ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ الْمَعْنَى ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

الرابعة : لَا خِلَافَ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ أَفْضَلُ مِنْهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ الْحَدِيثِ ، أَخْرَجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةٍ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِثْلُ الَّذِي يُنْفِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ .

الخامسة : مَنْ لَمْ يَضُرَّ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ . رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ ، فَإِنْ ضُرَّ فِي الْوَصِيَّةِ وَهِيَ :

السَّادِسَةُ : فَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ . وَتَرْجَمَ النَّسَائِيُّ " الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ جَنَفَ فِي وَصِيَّتِهِ " أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ أَبْنَانَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ [ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ] فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، بَدَلَ قَوْلِهِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ . " ٢٦١ "

(٥)

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

﴿ الصِّيَامُ

بِسْمِ

مُ

اللَّهُ

الرَّحْمَةِ

ن

الرَّحِي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)﴾ ٢٦٢

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى كُتِبَ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ
اِفْتَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَالصِّيَامُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ : الْإِمْسَاكُ وَتَرْكُ التَّنَقُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَيُقَالُ لِلصَّمْتِ
صَوْمٌ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ ، وَمِنْهُ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيَّ إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ ،
وَمِنْهُ قَوْلُ التَّابِعَةِ :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا
أَيَّ خَيْلٌ مُمَسِكَةٌ عَنِ الْجَرِيِّ وَالْحَرَكَةِ .

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مَعَ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَقَوْلُهُ : كَمَا كُتِبَ أَيَّ صَوْمًا كَمَا كُتِبَ ، عَلَى أَنَّ الْكَافَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى
النَّعْتِ ، أَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ مُشَبَّهًا مَا كُتِبَ . عَلَى أَنَّهُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ .

وَقَالَ بَعْضُ الثُّحَاةِ : إِنَّ الْكَافَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ نَعْتًا لِلصِّيَامِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الصِّيَامَ
مُعْرَفٌ بِاللَّامِ ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي قَوْلِهِ : كَمَا كُتِبَ رَاجِعٌ إِلَى " مَا " .

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي وَجْهِ التَّشْبِيهِ مَا هُوَ ، فَقِيلَ : هُوَ قَدْرُ الصَّوْمِ وَوَقْتُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ
كُتِبَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى صَوْمَ رَمَضَانَ فَغَيَّرُوا ، وَقِيلَ : هُوَ الْوُجُوبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ
أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ الصِّيَامَ ، وَقِيلَ : هُوَ الصِّفَةُ ، أَيَّ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا فِي
وَقْتٍ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ : أَنَّ اللَّهَ كُتِبَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ صَوْمَ رَمَضَانَ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَعَلَى الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الصِّيَامَ كَمَا أَوْجَبَهُ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَعَلَى الثَّالِثِ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِمْسَاكَ عَنْ الْمُفْطَرَاتِ كَمَا أَوْجَبَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : تَتَّقُونَ الْمَعَاصِيَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ، لِأَنَّهَا تَكْسِرُ الشَّهْوَةَ وَتُضْعِفُ دَوَاعِيَ الْمَعَاصِي ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَنَّةٌ وَأَنَّهُ وَجَاءَ .

وَقَوْلُهُ : أَيَّامًا مُتَنَصِّبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ : كُتِبَ قَالَهُ الْفَرَّاءُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مُتَنَصِّبٌ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ ، أَيُّ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ فِي أَيَّامٍ .

وَقَوْلُهُ : مَعْدُودَاتٍ أَيُّ مُعَيَّنَاتٍ بَعْدَ مَعْلُومٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْجَمْعِ لِكَوْنِهِ مِنْ جُمُوعِ الْقَلَّةِ إِشَارَةً إِلَى تَقْلِيلِ الْأَيَّامِ .

وَقَوْلُهُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا قِيلَ لِلْمَرِيضِ حَالَتَانِ : إِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ كَانَ الْإِفْطَارُ عَزِيمَةً ، وَإِنْ كَانَ يُطِيقُهُ مَعَ تَضَرُّرٍ وَمَشَقَّةٍ كَانَ رُخْصَةً ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ . وَقَوْلُهُ : عَلَى سَفَرٍ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْإِفْطَارِ ، فَقِيلَ : مَسَافَةٌ قَصْرُ الصَّلَاةِ ، وَالْخِلَافُ فِي قَدَرِهَا مَعْرُوفٌ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ بِمَقَادِيرَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا .

وَالْحَقُّ أَنَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مُسَمَّى السَّفَرِ فَهُوَ الَّذِي يُبَاحُ عِنْدَهُ الْفِطْرُ ، وَهَكَذَا مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْمَرَضِ فَهُوَ الَّذِي يُبَاحُ عِنْدَهُ الْفِطْرُ .

وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْفِطْرِ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ ثَابِتَةٌ فِيهِ ، وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ .

وَقَوْلُهُ : فَعِدَّةٌ أَيْ فَعَلِيهِ عِدَّةٌ ، أَوْ فَالْحُكْمُ عِدَّةٌ ، أَوْ فَالْوَجِبُ عِدَّةٌ ، وَالْعِدَّةُ فِعْلَةٌ مِنَ الْعَدَدِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ .

وَقَوْلُهُ : مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ قَالَ سَيِّوِيهِ : وَلَمْ يَنْصَرِفْ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْآخِرِ ، لِأَنَّ سَبِيلَ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ .

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : هُوَ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ آخَرَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ جَمْعُ أُخْرَى .

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي الْقَضَاءِ .

قَوْلُهُ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَأَصْلُهُ (يُطَوَّقُونَهُ) نُقِلَتْ الْكَسْرَةُ إِلَى الطَّاءِ ، وَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا .

وَقَرَأَ حُمَيْدٌ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ إِغْلَالٍ .

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِفَتْحِ الطَّاءِ مُحَقَّفَةً وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، أَيْ يُكَلِّفُونَهُ .

وَرَوَى ابْنُ الْأَثَرِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " يُطِيقُونَهُ " بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْيَاءِ مَفْتُوحَتَيْنِ بِمَعْنَى يُطِيقُونَهُ .

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمْ قَرَأُوا (يُطِيقُونَهُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَفْتُوحَةً .

وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ " فِدْيَةُ طَعَامٍ " مُضَافًا .

وَقَرَأُوا أَيْضًا " مَسَاكِينَ " وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُ مِسْكِينَ وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو
وَعَاصِمٍ وَحَمَزَةَ وَالْكَسَائِيِّ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا
مَنْسُوخَةٌ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً عِنْدَ ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصِّيَامِ لِأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مَنْ
أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ وَهُوَ يُطِيقُهُ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ ، وَأَنَّهَا رُخْصَةٌ لِلشُّيُوخِ وَالْعَجَائِزِ خَاصَّةً إِذَا
كَانُوا لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ ، وَهَذَا يُنَاسِبُ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ ، أَيْ يُكَلِّفُونَهُ كَمَا
مَرَّ .

وَالنَّاسِخُ لِهَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ ، فَقِيلَ : كُلُّ يَوْمٍ صَاعٌ مِنْ غَيْرِ الْبُرِّ ، وَنِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ
، وَقِيلَ : مُدٌّ فَقَطْ .

وَقَوْلُهُ : فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : مَعْنَاهُ أَرَادَ الْإِطْعَامَ مَعَ الصَّوْمِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَاهُ مَنْ زَادَ فِي الْإِطْعَامِ عَلَى الْمُدِّ ، وَقِيلَ : مَنْ أَطْعَمَ مَعَ الْمِسْكِينَ
مِسْكِينًا آخَرَ .

وَقَرَأَ عِيسَى بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ " يَطْوَعُ " مُشَدِّدًا مَعَ جَزْمِ الْفِعْلِ عَلَى مَعْنَى يَتَطَوَّعُ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ .

وَقَوْلُهُ : وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ مَعْنَاهُ : أَنَّ الصِّيَامَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ الْإِفْطَارِ مَعَ الْفِدْيَةِ ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ التَّنْسِخِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ وَأَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ غَيْرِ الشَّقِّ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَذَكَرَ أَحْوَالَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا أَحْوَالَ الصِّيَامِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَصَامَ عَاشُورَاءَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ إِلَى قَوْلِهِ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ : يَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمٌ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَمَرَضَ مَلِكُهُمْ فَقَالُوا : لَنْ شَفَاهُ اللَّهُ لَنْزِيدَنَّ عَشْرًا ، ثُمَّ كَانَ آخِرُ فَاكَلٍ لَحْمًا فَأُوجِعَ قُوَّهُ . قَالَ : لَنْ شَفَاهُ

اللَّهُ لِيَزِيدَنَّ سَبْعَةً ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ آخَرُ فَقَالَ : مَا نَدْعُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْيَّامِ شَيْئًا أَنْ نُتِمَّهَا وَنَجْعَلَ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ ، فَفَعَلَ فَصَارَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ قَالَ : تَتَّقُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ مِثْلَ مَا اتَّقَوْا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ مَا سَبَقَ عَنْ مُعَاذٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ رَمَضَانَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءُ صِيَامًا ، فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ قَدْ نُسِخَتْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْهُ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَزَادَ أَنَّ النَّاسِخَ لَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ .

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِهِ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ قَالَ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ضَعَفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعَةٍ : أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ ، عَلَيْكَ الطَّعَامُ لَا قِضَاءَ عَلَيْكَ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ إِحْدَى بَنَاتِهِ أُرْسِلَتْ تَسْأَلُهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَ : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قَالَ : أَطْعَمَ مَسْكِينَيْنِ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ : فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قَالَ : إِطْعَامُ مَسَاكِينٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي قَوْلِهِ : وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ أَيْ أَنَّ الصَّوْمَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفِدْيَةِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَدًّا
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ

رَمَضَانَ مَاخُذٌ مِنْ رَمَضِ الصَّائِمِ يَرْمَضُ : إِذَا احْتَرَقَ جَوْفُهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ ،
وَالرَّمْضَاءُ مَمْدُودٌ : شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا
رَمَضَتِ الْفِصَالُ أَيْ أَحْرَقَتْ الرَّمْضَاءُ أَجْوَافَهَا .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَشَهْرُ رَمَضَانَ يُجْمَعُ عَلَى رَمَضَانَاتٍ وَأَرْمِضَاءَ ، يُقَالُ : إِنَّهُمْ لَمَّا
نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا ، فَوَافَقَ هَذَا
الشَّهْرُ أَيَّامَ الْحَرِّ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ ، أَيْ
يَحْرِقُهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ : إِنَّ اسْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَاتِقٌ ، وَأَنْشَدَ الْمُفَضَّلُ :

وَفِي نَاتِقٍ أَجَلَتْ لَدَى حَوْمَةِ الْوَعَا وَوَلَّتْ عَلَى الْأَذْبَارِ فُرْسَانُ خَنْعَمَا
وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَفِعُهُمْ لِشِدَّتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَ " شَهْرٌ " مُرْتَفَعٌ فِي قِرَاءَةِ
الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوْ عَلَى خَبَرٍ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ ، أَيْ

الْمَفْرُوضُ عَلَيْكُمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الصَّيَامِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ .

وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ بِنَصَبِ الشَّهْرِ ، وَرَوَاهَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ مُنْتَصِبٌ بِتَقْدِيرِ الزَّمُوا أَوْ صُومُوا .

قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَاءُ : إِنَّهُ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ وَأَنْ تَصُومُوا ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّحَّاسُ وَقَالَ : إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ : إِنَّهُ نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ ، وَمَنْعَ الصَّرْفِ لِلْأَلْفِ وَالتَّوْنِ الرَّائِدَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ قِيلَ : أُنْزِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ كَانَ جَبْرِيلُ يَنْزِلُ بِهِ نَجْمًا نَجْمًا .

وَقِيلَ : أُنْزِلَ فِيهِ أَوَّلُهُ ، وَقِيلَ : أُنْزِلَ فِي شَأْنِهِ الْقُرْآنُ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلُهُ : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

وَالْقُرْآنُ اسْمٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَقْرُوءِ كَالْمَشْرُوبِ سُمِّيَ شَرَابًا ، وَالْمَكْتُوبِ سُمِّيَ كِتَابًا ، وَقِيلَ : هُوَ مَصْدَرٌ قَرَأَ يَقْرَأُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

ضَحَوْا بِأَشْمَطِ عُنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا

أَيُّ قِرَاءَةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَقُرْآنَ الْفَجْرِ أَيُّ قِرَاءَةِ الْفَجْرِ .

وَقَوْلُهُ : هُدًى لِلنَّاسِ مُنْتَصِبٌ عَلَى الْحَالِ ، أَيُّ هَادِيًا لَهُمْ .

وَقَوْلُهُ : وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْمَعْطُوفِ
بِإِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَشْمَلُ مُحْكَمَهُ وَمُتَشَابِهَهُ ، وَالْبَيِّنَاتُ تَخْتَصُّ بِالْمُحْكَمِ مِنْهُ .

وَالْفَرْقَانُ : مَا فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، أَيْ فَصَلَ .

قَوْلُهُ : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ أَيْ حَضَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ بَلْ كَانَ مُقِيمًا ، وَ " الشَّهْرَ
" مُنْتَصِبٌ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : إِنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ لَزِمَهُ
صِيَامُهُ ، سَافِرٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَقَامَ اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّهُ إِذَا سَافَرَ أَفْطَرَ ، لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : إِنْ حَضَرَ الشَّهْرَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى
آخِرِهِ لَا إِذَا حَضَرَ بَعْضَهُ وَسَافَرَ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا صَوْمُ مَا حَضَرَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ
، وَعَلَيْهِ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنَ السُّنَّةِ .

وَقَدْ كَانَ يَخْرُجُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَيُفْطِرُ .

وَقَوْلُهُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ .

وَقَوْلُهُ : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ فِيهِ أَنَّ هَذَا مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الرَّبِّ
سُبْحَانَهُ ، وَمُرَادٌ مِنْ مُرَادَاتِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

يُرْشِدُ إِلَى التَّيْسِيرِ وَيَنْهَى عَنِ التَّعْسِيرِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا
وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ .

وَالْيُسْرُ السَّهْلُ الَّذِي لَا عُسْرَ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ : وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ أَيُّ يُرِيدُ
بِكُمْ الْيُسْرَ ، وَيُرِيدُ إِكْمَالَكُمْ لِلْعِدَّةِ وَتَكْبِيرَكُمْ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ :
رَخَّصَ لَكُمْ هَذِهِ الرُّخْصَةَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَشَرَعَ لَكُمْ الصَّوْمَ لِمَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ
لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الْبَصْرِيُّونَ قَالُوا : وَالتَّقْدِيرُ يُرِيدُ لَأَنْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ
كَثِيرِ بْنِ صَخْرٍ :

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا تَمَثَّلَ لِي لَيْلًا بِكُلِّ سَبِيلٍ

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى الثَّانِي ، وَقِيلَ : الْوَاوُ مُقَحَّمَةٌ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ ،
وَالْوَاوُ لِعَطْفِ الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

وَقَالَ فِي الْكَشَافِ : إِنَّ قَوْلَهُ : لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِلَّةٌ لِلْأَمْرِ بِمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ وَلِتُكَبِّرُوا عِلَّةُ
مَا عَلِمَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ وَالْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْفِطْرِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ عِلَّةُ التَّرْخِصِ
وَالْتَّيْسِيرِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّكْبِيرِ هُنَا : هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ اللَّهُ أَكْبَرُ .

قَالَ الْجُمْهُورُ : وَمَعْنَاهُ الْحِضُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي وَقْتِهِ ، فَرُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ
وَقِيلَ : إِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ كَبَرُوا إِلَى انْقِضَاءِ الْخُطْبَةِ وَقِيلَ : إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ ،
وَقِيلَ : هُوَ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكَبَّرُ فِي الْأَضْحَى وَلَا يُكَبَّرُ فِي الْفِطْرِ .

وَقَوْلُهُ : وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ
قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ وَقَالَ :
إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ .

وَتَبَتَ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ هَذِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (رَمَضَانُ) بِدُونِ ذِكْرِ الشَّهْرِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لِأَنَّ رَمَضَانَ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ .

وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ الزُّبُورُ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ .

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ ، لَكِنَّهُ قَالَ : وَأُنْزِلَ الزُّبُورُ لِاثْنَيْ عَشَرَ وَزَادَ وَأُنْزِلَ التَّوْرَةُ لَسِتْ خَلُونَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ الْإِنْجِيلَ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ .

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ قَوْلِ جَابِرٍ ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ نُزُولَ الْقُرْآنِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : سَأَلَ عَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الشَّكُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَقَوْلِهِ : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِهِ : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أُنْزِلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي رَمَضَانَ وَفِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أُنْزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِعِ التُّجُومِ رَسُولًا فِي الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ .

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَالضَّيَّاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً لَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَجَعَلَ جَبْرِيلُ يُنَزِّلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ وَهِيَ فِي رَمَضَانَ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ الذِّكْرِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ " .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ : هُدًى لِلنَّاسِ قَالَ : يَهْتَدُونَ بِهِ وَيَنَاتِ مِنَ الْهُدَى قَالَ : فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْحُدُودُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ : هُوَ إِهْلَالُهُ بِالذَّارِ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فَقَدْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ قَالَ : الْيُسْرُ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ ، وَالْعُسْرُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ : عِدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ مَا أَفْطَرَ الْمَرِيضُ فِي السَّفَرِ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَقٌّ عَلَى الصَّائِمِينَ إِذَا نَظَرُوا إِلَى شَهْرِ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا اللَّهَ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ : اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهَ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهَ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ : اللَّهَ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهَ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَأَجَلٌ ، اللَّهَ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا . وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ

قَوْلُهُ : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي يُحْتَمَلُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : فَإِنِّي قَرِيبٌ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ السُّؤَالَ عَمَّا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي سَيَأْتِي بَيَانُهُ .

وقوله : فَإِنِّي قَرِيبٌ قِيلَ : بِالْإِجَابَةِ ، وَقِيلَ : بِالْعِلْمِ ، وَقِيلَ : بِالْإِنْعَامِ .

وَقَالَ فِي الْكَشَافِ : إِنَّهُ تَمَثِيلٌ لِحَالِهِ فِي سُهُولَةِ إِجَابَتِهِ لِمَنْ دَعَاهُ ، وَسُرْعَةِ إِجَابَتِهِ حَاجَةً مَنْ سَأَلَهُ بِمَنْ قُرْبٍ مَكَائِهِ ، فَإِذَا دُعِيَ أَسْرَعَتْ تَلَبُّيْتُهُ .

وَمَعْنَى الْإِجَابَةِ هُوَ مَعْنَى مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَقْبَلُ عِبَادَةَ مَنْ عَبْدَنِي بِالْدُّعَاءِ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِجَابَةَ هُنَا هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ ، وَكَوْنُ الدُّعَاءِ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْإِجَابَةَ هِيَ الْقَبُولُ لِلدُّعَاءِ ، أَيْ جَعَلَهُ عِبَادَةً مُتَقَبَّلَةً ، فَالْإِجَابَةُ أَمْرٌ آخَرُ غَيْرُ قَبُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ .

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُجِيبُ بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ ، فَقَدْ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ قَرِيبًا وَقَدْ يَحْصُلُ بَعِيدًا ، وَقَدْ يَدْفَعُ عَنِ الدَّاعِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَعْلَمُهُ بِسَبَبِ دُعَائِهِ ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ اعْتِدَاءِ الدَّاعِي فِي دُعَائِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَمِنَ الْإِعْتِدَاءِ أَنْ يُطْلَبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ ، كَمَنْ يُطْلَبُ مَنْزِلَةً فِي الْجَنَّةِ مُسَاوِيَةً لِمَنْزِلَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ فَوْقَهَا .

وَقَوْلُهُ : فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي أَيْ كَمَا أَجَبْتُهُمْ إِذَا دَعَوْنِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي فِيمَا دَعَوْتُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ إِجَابَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِدُعَائِهِمْ بِاسْتِجَابَتِهِمْ لَهُ : أَيْ الْقِيَامِ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَالتَّوَكُّلِ لِمَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ .

وَالرُّشْدُ خِلَافُ الْغَيِّ ، رَشَدَ يَرُشِدُ رُشْدًا وَرَشْدًا .

قَالَ الْهَرَوِيُّ : الرُّشْدُ وَالرَّشْدُ وَالرَّشَادُ : الْهُدَى وَالِاسْتِقَامَةُ .

قَالَ : وَمِنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ
بْنُ حَكِيمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَبُ رَبُّنَا فَنَنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ ؟ فَسَكَتَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ رَبُّنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَغْرَابِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ رَبُّنَا
؟ فَتَنَزَّلَتْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: لَا تَعْجِزُوا عَنِ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ رَبُّنَا يَسْمَعُ الدُّعَاءَ أَمْ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ لَمَّا نَزَلَتْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ قَالُوا : لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ سَاعَةٍ نَدْعُو ؟ فَتَنَزَّلَتْ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا
مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى
ثَلَاثِ خِصَالٍ : إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ
عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا .

وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجَّلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : فَلَيْسَتْ جِيُوءَا لِي قَالَ : لِيَدْعُونِي وَلِيُؤْمِنُوا
بِي أَيُّ أَتَهُمْ إِذَا دَعَوْنِي اسْتَجَبْتُ لَهُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فَلَيْسَتْ جِيُوءَا لِي أَيُّ فَلْيُطِيعُونِي .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ :
لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ قَالَ : يَهْتَدُونَ .

قَوْلُهُ : أَحِلَّ لَكُمْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ ، وَهَكَذَا
كَانَ كَمَا يُفِيدُهُ السَّبَبُ لِنُزُولِ الْآيَةِ وَسَيَّاتِي .

وَالرَّفَثُ : كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ .

قَالَ الرَّجَّاجُ : الرَّفَثُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَكَذَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ
، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَيَرَيْنَ مِنْ أَنَسٍ الْحَدِيثَ زَوَانِيًا وَبِهِنَّ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نِفَارُ
وَقِيلَ الرَّفَثُ : أَصْلُهُ قَوْلُ الْفُحْشِ ، رَفَثَ وَأَرْفَثَ : إِذَا تَكَلَّمَ بِالْقَبِيحِ ، وَلَيْسَ هُوَ
الْمُرَادُ هُنَا ، وَعُدِّي الرَّفَثُ بِأَلَى لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى الْإِمْضَاءِ ، وَجَعَلَ النِّسَاءَ لِبَاسًا لِلرِّجَالِ ،
وَالرِّجَالُ لِبَاسًا لَهُنَّ لِامْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ كَالِامْتِزَاجِ الَّذِي
يَكُونُ بَيْنَ الثَّوْبِ وَلَبِيسِهِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ : يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : لِبَاسٌ وَفِرَاشٌ وَإِزَارٌ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسًا لِلْآخِرِ لِأَنَّهُ يَسْتَرُّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ .

وَقَوْلُهُ : تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ أَيَّ تَخَوُّونَهَا بِالْمُبَاشَرَةِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ ، يُقَالُ : خَانَ وَاخْتَانَ بِمَعْنَى ، وَهُمَا مِنَ الْخِيَانَةِ .

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : أَصْلُ الْخِيَانَةِ أَنْ يُؤْتِمَنَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فِيهِ . انْتَهَى .

وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ خَائِنِينَ لِأَنَّهُمْ لَأَنْفُسِهِمْ لَأَنْ ضَرَرَ ذَلِكَ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ . وَقَوْلُهُ : فَتَابَ عَلَيْكُمْ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَبُولُ التَّوْبَةِ مِنْ خِيَانَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَالْآخَرُ التَّخْفِيفُ عَنْهُمْ بِالرُّخْصَةِ وَالْإِبَاحَةِ كَقَوْلِهِ : عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ يَعْنِي خَفَّفَ عَنْكُمْ ، وَكَقَوْلِهِ : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ يَعْنِي تَخْفِيفًا ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ : وَعَفَا عَنْكُمْ يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ مِنَ الذَّنْبِ ، وَيَحْتَمِلُ التَّوَسُّعَ وَالتَّسْهِيلَ .

وَقَوْلُهُ : وَابْتَغُوا قِيلَ : هُوَ الْوَلَدُ ، أَيِ ابْتَغُوا بِمُبَاشَرَةِ نِسَائِكُمْ حُصُولَ مَا هُوَ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنَ النِّكَاحِ وَهُوَ حُصُولُ النَّسْلِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ ابْتَغُوا الْقُرْآنَ بِمَا أُبِيحَ لَكُمْ فِيهِ . قَالَهُ الزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ ، وَقِيلَ : ابْتَغُوا الرُّخْصَةَ وَالتَّوَسُّعَ ، وَقِيلَ : ابْتَغُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ الْإِمَاءِ وَالزَّوْجَاتِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُفِيدُهُ النَّظْمُ الْقُرْآنِيُّ ، وَلَا دَلٌّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ آخَرُ ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ " وَاتَّبِعُوا " بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ مِنَ الْإِتْبَاعِ ، وَقَوْلُهُ : حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ هُوَ تَشْبِيهُ بَلِيغٌ ، وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ : هُوَ الْمُعْتَرِضُ فِي الْإِفْقِ ، لَا الَّذِي هُوَ كَذَبُ السَّرْحَانِ ، فَإِنَّ الْفَجَرَ الْكَاذِبَ الَّذِي لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ .

وَالْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ : سَوَادُ اللَّيْلِ ، وَالتَّبَيُّنُ : أَنْ يَمْتَنَزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ،
وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ .

وَقَوْلُهُ : ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ ، فَعِنْدَ إِقْبَالِ
اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ
وغيرُهُما .

وَقَوْلُهُ : وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ قِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا الْجَمَاعُ
، وَقِيلَ : تَشْمَلُ التَّقْبِيلَ وَاللَّمْسَ إِذَا كَانَا لِشَهْوَةٍ لَا إِذَا كَانَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَهُمَا جَائِزَانِ
كَمَا قَالَهُ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ ، وَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ مَا حَكَاهُ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْجَمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يُبَاشِرُ وَلَا يُقَبِّلُ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْحِكَايَةُ
لِلْجَمَاعِ مُقَيَّدَةً بِأَنْ يَكُونَا لِشَهْوَةٍ ، وَالِاعْتِكَافُ فِي اللَّغَةِ : الْمُلَازِمَةُ ، يُقَالُ عَكَفَ عَلَى
الشَّيْءِ : إِذَا لَازَمَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وظَلَّ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عَكْفًا عَكُوفَ الْبَوَاكِي حَوْلَهُنَّ صَرِيحُ

وَلَمَّا كَانَ الْمُعْتَكِفُ يُلَازِمُ الْمَسْجِدَ قِيلَ لَهُ : عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمُعْتَكِفٌ فِيهِ ، لِأَنَّهُ
يَحْبِسُ نَفْسَهُ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَالِاعْتِكَافُ فِي الشَّرْعِ : مُلَازِمَةُ طَاعَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى شَرْطِ مَخْصُوصٍ .

وَقَدْ وَقَعَ الْجَمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ ،
وَلِلِّاعْتِكَافِ أَحْكَامٌ مُسْتَوْفَاةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ .

وَقَوْلُهُ : تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ أَيُّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ حُدُودُ اللَّهِ .

وَأَصْلُ الْحَدِّ الْمَنْعُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبُؤَابُ وَالسَّجَّانُ حَدَّادًا ، وَسُمِّيَتِ الْأَوَامِرُ وَالتَّوَاهِي حُدُودَ اللَّهِ ، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَأَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا مَا هُوَ مِنْهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ الْحُدُودُ حُدُودًا لِأَنَّهَا تَمْنَعُ أَصْحَابَهَا مِنَ الْعَوْدِ .

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ قُرْبَانِهَا النَّهْيُ عَنْ تَعَدِّيْهَا بِالْمُخَالَفَةِ لَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ حُدُودَ اللَّهِ هِيَ مَحَارِمُهُ فَقَطْ ، وَمِنْهَا الْمُبَاشَرَةُ مِنَ الْمُعْتَكِفِ وَالْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ عُدْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ النَّهْيُ عَنْهُ ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ قُرْبَانِهَا عَلَى هَذَا وَاضِحٌ .

وَقَوْلُهُ : كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ أَيُّ كَمَا بَيَّنَّ لَكُمْ هَذِهِ الْحُدُودُ يُبَيِّنُ لَكُمْ الْعَلَامَاتِ الْهَادِيَةِ إِلَى الْحَقِّ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَيْسَ بَنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا ، فَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ يَعْمَلُ فِي أَرْضِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ نَائِمًا قَالَتْ : خِيْبَةٌ لَكَ أَنْمَتَ ؟ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْفَجْرِ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، فَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ الْآيَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَيَانِ سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَحَادِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ مَا قَالَهُ الْبَرَاءُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ أَوَّلَ مَا أَسْلَمُوا إِذَا صَامَ أَحَدُهُمْ يَصُومُ يَوْمَهُ حَتَّى إِذَا أَمْسَى طَعِمَ مِنَ الطَّعَامِ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ مِنْ نَفْسِي ، وَذَكَرَ مَا وَقَعَ مِنْهُ ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ ، ثُمَّ إِنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الرَّفْتُ الْجَمَاعُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الدُّخُولُ وَالتَّغَشِّي وَالْإِفْضَاءُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالرَّفْتُ وَاللَّمْسُ وَالْمَسُّ هَذَا الْجَمَاعُ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يُكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ قَالَ : هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لَهُنَّ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ قَالَ : تَظْلِمُونَ أَنْفُسَكُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ قَالَ : انْكِحُوهُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ : الْوَلَدُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ مِثْلَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ : لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : وَابْتَغُوا الرُّخْصَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

قَالَ : أُنْزِلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ جَعَلَ تَحْتَ وَسَادِهِ خَيْطَيْنِ أَيْضَ وَأَسْوَدَ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضٌ ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ لَعَرِضٌ الْقَفَا .

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : " أَنَّهُ ضَحِكَ مِنْهُ " وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدِرِ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّى نَزَلَتْ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْدِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَيَسْتَأْنَفُ " .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ قَالَ : يَعْنِي طَاعَةَ اللَّهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : حُدُودُ اللَّهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ ، يَعْنِي الْمُبَاشَرَةَ فِي الْإِعْتِكَافِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُقَاتِلٍ أَنَّهَا الْجَمَاعُ .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : كَذَلِكَ يَعْنِي هَكَذَا يُبَيِّنُ اللَّهُ .
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ
النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

هَذَا يَعْنِي جَمِيعَ الْأُمَّةِ وَجَمِيعَ الْأَمْوَالِ ، لَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا وَرَدَ دَلِيلُ الشَّرْعِ بِأَنَّهُ
يَجُوزُ أَخْذُهُ ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ ، وَمَأْكُولٌ بِالْحِلِّ لَا بِالْإِثْمِ ، وَإِنْ كَانَ
صَاحِبُهُ كَارِهًا كَقَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَتَسْلِيمِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ
الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا ، وَنَفَقَةِ مَنْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ نَفَقَتَهُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا لَمْ يُبَحِّ الشَّرْعُ أَخْذُهُ مِنْ مَالِكِهِ ، فَهُوَ مَأْكُولٌ بِالْبَاطِلِ وَإِنْ طَابَتْ بِهِ
نَفْسُ مَالِكِهِ : كَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ .

وَالْبَاطِلُ فِي اللَّغَةِ : الذَّاهِبُ الزَّائِلُ .

قَوْلُهُ : وَتُدْلُوا مَجْزُومٌ عَطْفًا عَلَى تَأْكُلُوا فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ التَّنْهِي عَنْهُ ، يُقَالُ : أَذْلَى الرَّجُلُ
بِحُجَّتِهِ أَوْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَرْجُو النَّجَاحَ بِهِ تَشْبِيهًا بِالَّذِي يُرْسَلُ الدَّلْوُ فِي الْبَيْرِ ، يُقَالُ
أَذْلَى دَلْوُهُ : أُرْسَلَهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ وَبَيْنَ الْإِدْلَاءِ
بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ بِالْحُجَجِ الْبَاطِلَةِ ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ
الْحَرَامَ وَلَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ ، فَمَنْ يَحْكُمُ لَهُ الْقَاضِي
بَشَيْءٍ مُسْتَنَدًا فِي حُكْمِهِ إِلَى شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ يَمِينِ فُجُورٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَهَكَذَا إِذَا أَرَشَى الْحَاكِمَ فَحَكَمَ لَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ مِنْ

أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ الْحَرَامَ وَلَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَوْلُهُ : فَرِيقًا أَيْ قِطْعَةً أَوْ جُزْءًا أَوْ طَائِفَةً ، فَعَبَّرَ بِالْفَرِيقِ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ الْفَرِيقِ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ تَشْدُّ عَنْ مُعْظَمِهَا .

وَقِيلَ : فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : لِتَأْكُلُوا أَمْوَالَ فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ، وَسُمِّيَ الظُّلْمُ وَالْعُدْوَانُ إِثْمًا بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِفَاعِلِهِ .

وَقَوْلُهُ : وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيْ حَالِ كَوْنِكُمْ عَالِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ ، وَهَذَا أَشَدُّ لِعِقَابِهِمْ وَأَعْظَمُ لِجُرْمِهِمْ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الْآيَةَ ، قَالَ : هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَيَجْحَدُ الْمَالَ وَيُخَاصِمُ إِلَى الْحُكَّامِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَعْنَاهَا لَا تُخَاصِمُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ ظَالِمٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ وَعَبْدَانَ بْنَ
أَشْوَعَ الْحَضْرَمِيِّ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ ، وَأَرَادَ امْرُؤُ الْقَيْسِ أَنْ يَحْلِفَ ، فَنَزَلَتْ : وَلَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الْآيَةَ . " ٢٦٣ .

(٦)

﴿ ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) ﴿ ٢٦٤

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً) : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ ، كَانُوا يَتَّقُونَ السَّبْتَ وَلَحْمَ الْجَمَلِ ، وَأَشْيَاءَ تَتَّقِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ ، وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَهُ الضَّحَّاكُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَوْ فِي الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُهُمُ بِالْدُّخُولِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ . أَوْ فِي الْمُنَافِقِينَ ، وَاحْتِجَّ لِهَذَا بِوُرُودِهَا عُقَيْبَ صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ ، وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي

سَبَبِ التَّنَزُّولِ اخْتَلَفَتْ أَقَاوِيلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ . وَقَرَأَ نَافِعٌ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَالْكَسَائِيُّ :
بِفَتْحِ السِّينِ فِي " السَّلَامِ " ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَنْفَالِ : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ) ، وَفِي
الْقِتَالِ : (وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ) . وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ هُنَا ، فَقِيلَ : هُوَ الْإِسْلَامُ : لِأَنَّ
الْإِسْلَامَ قَدْ يُسَمَّى سَلَامًا ، بِكَسْرِ السِّينِ ، وَقَدْ يُرَوَى فِيهِ الْفَتْحُ ، كَمَا رُوِيَ فِي السَّلَامِ
الَّذِي هُوَ الصُّلْحُ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ ، إِلَّا أَنَّ الْفَتْحَ فِي السَّلَامِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ قَلِيلٌ ،
وَجَوَّزَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ هُنَا الَّذِي بِمَعْنَى الصُّلْحِ : لِأَنَّ الْإِسْلَامَ
صُلْحٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قِتَالَ بَيْنَ أَهْلِهِ ، وَأَنَّهُمْ يَدُّ وَاحِدَةً عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ؟
فَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِابْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَقَدْ أُمِرُوا بِالْدُخُولِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ
لَا يَبْقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي لَا تُوَافِقُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ
الْخِطَابُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالرَّسُولِ ، فَالْمَعْنَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا
سَبَقَ مِنْ أَتْبَائِهِمْ ادْخُلُوا فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ لَهُمْ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : يَا مَنْ سَبَقَ لَهُ الْإِيمَانُ
بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَهُمَا دَلَالَانِ عَلَى صِدْقِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، ادْخُلُوا فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ،
وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ فَالْمَعْنَى : يَا مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَصَدَّقَ ادْخُلْ فِي شَرَائِعِ
الْإِسْلَامِ ، وَاجْمَعْ إِلَى الْإِيمَانِ الْإِسْلَامَ . وَقَدْ فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جَبْرِيلَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ حَقِيقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ
كَانَ الْخِطَابُ لِلْمُتَأَفِّقِينَ ، فَالْمَعْنَى : يَا مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ ادْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ بِالْقَلْبِ حَتَّى
يُطَابِقَ الْقَوْلُ الْعِتْقَادَ .

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، أُمِرُوا بِامْتِنَالِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ
بِالْإِتْقَادِ وَالرَّضَى وَعَدَمِ الْاضْطِرَارِ ، أَوْ بِتَرْكِ الْإِتْقَامِ ، وَأُمِرُوا كُلُّهُمْ بِالْإِتْلَافِ وَتَرْكِ
الْإِخْتِلَافِ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ بِقَوْلِهِ : (كَافَّةً) ، وَاتِّصَابُ (كَافَّةً) عَلَى الْحَالِ مِنَ الْفَاعِلِ
فِي " ادْخُلُوا " ، وَالْمَعْنَى ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ جَمِيعًا ، وَهِيَ حَالٌ تُؤَكِّدُ مَعْنَى الْعُمُومِ ،
فَتَفِيدُ مَعْنَى كُلِّ ، فَإِذَا قُلْتَ : قَامَ النَّاسُ كَافَّةً ، فَالْمَعْنَى قَامُوا كُلُّهُمْ ، وَأَجَازَ
الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ " السَّلَامِ " ، أَيِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، أُمِرُوا

بأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة . قال الرّمخسري : ويجوز أن تكون " كافة " حالاً من " السلم " : لأنها تؤثت كما تؤثت الحرب ، قال الشاعر :

السلم تأخذ منها ما رضى به والحرب تكفيك من أنفاسها جرع

على أن المؤمنين أمروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها ، وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة ، أو في شعب الإسلام وشرائعه كلها ، وأن لا يدخلوا بشيء منها . وعن عبد الله بن سلام أنه استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقيم على السبت ، وأن يقرأ من التوراة في صلاته من الليل . و " كافة " من الكف ، كأنهم كفوا أن يخرج منهم أحد باجماعهم ، انتهى كلام الرّمخسري . وتعليقه جواز أن يكون " كافة " حالاً من السلم بقوله : لأنها تؤثت كما تؤثت الحرب ليس بشيء : لأن التاء في " كافة " ، وإن كان أصلها للتأنيث ، ليست فيها إذا كانت حالاً للتأنيث ، بل صار هذا نقلاً محضاً إلى معنى جميع وكل ، كما صار (قاطبة ، وعامة) إذا كان حالاً نقلاً محضاً إلى معنى كل وجميع . فإذا قلت : قام الناس كافة ، أو قاطبة ، أو عامة ، فلا يدل شيء من هذه الألفاظ على التأنيث ، كما لا يدل عليه كل ، ولا جميع . وتوكيده بقوله : وفي شعب الإسلام وشرائعه كلها ، هو الوجه الأول من قوله : بأن يدخلوا في الطاعات كلها ، فلا حاجة إلى هذا التردد ب " أو " . وقال ابن عطية : وقالت فرقة : جميع المؤمنين بمحمد - صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : أمرهم بالثبوت فيه ، والزيادة من التزام حدوده . وتستغرق " كافة " حينئذ المؤمنين وجميع أجزاء الشرع ، فيكون الحال من شيئين ، وذلك جائز نحو قوله تعالى : (فأتت به قومها تحمله) إلى غير ذلك من الأمثلة . ثم قال بعد كلام ذكره : و " كافة " معناه : جميعاً . والمراد بالكافة الجماعة التي تكف مخالفيها ، انتهى كلامه .

وَقَوْلُهُ : فَيَكُونُ الْحَالُ مِنْ شَيْئَيْنِ ، يَعْنِي : مِنَ الْفَاعِلِ فِي " ادْخُلُوا " ، وَمِنْ " السَّلَامِ " ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُحْتَمَلٌ ، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ ، يَعْنِي : مَجِيءُ الْحَالِ الْوَاحِدَةِ مِنْ شَيْئَيْنِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ ذُكِرَ فِي النَّحْوِ . وَقَوْلُهُ : نَحْوَ قَوْلِهِ : (فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ) ، يَعْنِي أَنَّ " تَحْمِلُهُ " حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُسْتَكِنِّ فِي أَتَتْ ، وَمِنْ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ ، هَذَا الْمِثَالُ لَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِلْحَالِ مِنْ شَيْئَيْنِ : لِأَنَّ لَفْظَ " تَحْمِلُهُ " لَا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ ، وَلَا يَقَعُ الْحَالُ مِنْ شَيْئَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُمَا ، وَاعْتِبَارُ ذَلِكَ بِجَعْلِ ذَوِي الْحَالِ مُبْتَدَأَيْنِ ، وَالْإِخْبَارِ بِتِلْكَ الْحَالِ عَنْهُمَا ، فَمَتَى صَحَّ ذَلِكَ صَحَّتِ الْحَالُ ، وَمَتَى امْتَنَعَ امْتَنَعَتْ . مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ :

وَعَلَّقْتُ سَلَمِي وَهِيَ ذَاتُ مُوَصَّدٍ وَلَمْ يَبْدُ لِلنَّارِبِ مِنْ ثَدْيِهَا حَجْمٌ
صَغِيرَيْنِ نَرَعَى الْبَهْمَ يَا لَيْتَ أَنَّنَا إِلَى الْيَوْمِ لَمْ نَكْبِرْ ، وَلَمْ تَكْبِرِ الْبَهْمُ

فَصَغِيرَيْنِ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي عَلَّقْتُ ، وَمِنْ سَلَمِي : لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَقُولَ أَنَا
وَسَلَمِي صَغِيرَانِ نَرَعَى الْبَهْمَ ، وَمِثْلُهُ :

خَرَجْتُ بِهَا نَمْشِي تَجُرُّ وَرَاءَنَا

فَنَمْشِي حَالٌ مِنَ التَّاءِ فِي " خَرَجْتُ " ، وَمِنْ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي بِهَا ، وَيَصْلُحُ أَنْ
تَقُولَ أَنَا وَهِيَ نَمْشِي ، وَهُنَا لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ " تَحْمِلُهُ " خَبَرًا عَنْهُمَا ، لَوْ قُلْتَ هِيَ
وَهُوَ تَحْمِلُهُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ " تَحْمِلُهُ " خَبَرًا ، نَحْوَ قَوْلِهِ : هِنْدٌ وَزَيْدٌ تُكْرِمُهُ : لِأَنَّ
تَحْمِلُهُ وَتُكْرِمُهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَدَّرَ إِلَّا بِمُفْرَدٍ ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ ذَوِي حَالٍ ،
وَلِذَلِكَ أَغْرَبَ الْمُعْرَبُونَ فِي :

خَرَجْتُ بِهَا نَمْشِي تَجُرُّ وَرَاءَنَا

نَمْشِي حَالًا مِنْهُمَا ، وَتَجُرُّ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ خَاصَّةً : لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ : أَنَا وَهِيَ تَجُرُّ وَرَاءَنَا ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ " تَجُرُّ " خَبْرًا عَنْهَا : لِأَنَّ تَجُرُّ وَتَحْمِلُ إِنَّمَا يَتَقَدَّرَانِ بِمُفْرَدٍ ، أَيْ حَامِلَةً وَجَارَةً ، وَإِذَا صَرَّحْتَ بِهَذَا الْمُفْرَدِ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْهُمَا . وَ (كَافَّةٌ) لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَى جَمِيعٍ ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ فِي " ادْخُلُوا " ، وَمِنْ السَّلَامِ ، بِمَعْنَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ : لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعٌ فِي كَذَا ، صَحَّ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا . لَا يُقَالُ كَافَّةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا ، لَا تَقُولُ الزَّيْدُونَ وَالْعَمْرُونَ كَافَّةً فِي كَذَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ حَالًا عَلَى مَا قَرَّرْتَ : لِأَنَّ امْتِنَاعَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ مَادَّةِ " كَافَّةٌ " إِذْ لَمْ يُتَصَرَّفْ فِيهَا ، بَلِ التَّرَمُّ نَصَبُهَا عَلَى الْحَالِ ، لَكِنَّ مُرَادِفَهَا يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : وَالْمُرَادُ بِالْكَافَةِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي يُكْفَى مُخَالَفُهَا ، يَعْنِي : أَنَّ هَذَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ، ثُمَّ صَارَ الِاسْتِعْمَالُ لَهَا لِمَعْنَى جَمِيعًا ، كَمَا قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ ، وَ " كَافَّةٌ " : مَعْنَاهُ جَمِيعًا .

(وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) ، قَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَقَالَ صَاحِبُ (الْكِتَابِ الْمَوْضَحِ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ : عُرِفَ بِابْنِ مَرِيَمَ ، أَنَّ ضَمَّ عَيْنِ الْكَلِمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا ، نَحْوُ : غُرْفَةٍ وَغُرَفَاتٍ ، هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَقَالَ فَيَمَنْ سَكَنَ الطَّاءَ : إِنَّهُمْ لَمَّا جَمَعُوا نَوُوا الضَّمَّةَ فِي الطَّاءِ ، ثُمَّ أَسْكَنُوهَا اسْتِخْفَافًا ، وَهُوَ فِي تَقْدِيرِ الثَّبَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّمَّةَ فِي حُكْمِ الثَّابِتِ أَنَّ هَذِهِ حَرَكَةٌ يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ ، كَمَا هِيَ فِي جَمْعِ فَعْلَةٍ الْمَفْتُوحَةِ الْفَاءِ ، فَلَا تُحْذَفُ عَيْنُ الْأَسْمِ حَذْفًا ، إِذْ هِيَ فَارِقَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّفَةِ ، فَهِيَ مَنْوِيَّةٌ لَا مَحَالَةَ ، انْتَهَى كَلَامُهُ . وَاتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ فِي الصِّفَةِ لَا يُنْقَلُ ، فَإِذَا جَمَعْنَا حُلُوهَ وَضَحْكَةَ ، الْمُرَادُ بِهِ صِفَةُ الْمُؤَنَّثِ ، فَلَا تَقُولُ حُلُواتٍ ، وَلَا ضُحَكَاتٍ ، بِضَمِّ عَيْنِ الْكَلِمَةِ ، وَعَلَى هَذَا قِيَاسُ فَعْلَةِ الصِّفَةِ ، نَحْوُ جُلْفَةٍ ، لَا يُقَالُ فِيهِ جُلْفَاتٍ .

(فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ) ، أَيْ : عَصَيْتُمْ أَوْ كَفَرْتُمْ ، أَوْ أَخْطَأْتُمْ ، أَوْ ضَلَلْتُمْ ، أَقْوَالُ ثَانِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِقَوْلِهِ : ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ، أَيْ

الإِسْلَام ، فَإِنْ زَلْتُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ ، وَأَصْلُ الزَّلَلِ لِلْقَدَمِ ، يُقَالُ : زَلَّتْ قَدَمُهُ ، كَمَا قَالَ :

وَلَا شَامِتٍ إِنْ نَعَلَ عِزَّةَ زَلَّتْ

ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّأْيِ وَالْإِعْتِقَادِ ، وَهُوَ الزَّلَقُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ : (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا) . وَقَرَأَ أَبُو السَّمَاكِ : " فَإِنْ زَلْتُمْ " بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُمَا لُعْتَانِ ، كَضَلَّتْ وَضَلَّتْ . وَالْبَيِّنَاتُ ، حُجَجُ اللَّهِ وَدَلَائِلُهُ ، أَوْ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَالَ : (حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ) ، وَجُمِعَ تَعْظِيمًا لَهُ : لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا بِالشَّخْصِ ، فَهُوَ كَثِيرٌ بِالْمَعْنَى . أَوْ الْقُرْآنُ ، قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَوْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ، قَالَ : (وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ) ، وَقَالَ (وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ) ، وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُخَاطَبَ أَهْلُ الْكِتَابِ ، أَوْ الْإِسْلَامُ ، أَوْ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ، أَقْوَالٌ سِتَّةٌ . وَفِي (الْمُنتَخَبِ) الْبَيِّنَاتُ : تَتَنَوَّلُ جَمِيعَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ عُدْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَزُولُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الْبَيِّنَاتِ ، لَا حُصُولِ التَّبَيُّنِ مِنَ التَّكْلِيفِ ، انْتَهَى كَلَامُهُ . وَالدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ لَا يُخْبِرُ عَنْهَا بِالْمَجِيءِ : لِأَنَّهَا مَرْكُوزَةٌ فِي الْعُقُولِ ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْمَجِيءُ إِلَّا مَجَازًا ، وَفِيهِ بَعْدٌ .

(فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ، أَيُ : دُومُوا عَلَى الْعِلْمِ ، إِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ أَوْ الْمُنَافِقِينَ فَهُوَ أَمْرٌ لَهُمْ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ ، وَفِي وَصْفِهِ هُنَا بِالْعِزَّةِ الَّتِي هِيَ تَتَضَمَّنُ الْغَلْبَةَ وَالْقُدْرَةَ اللَّتَيْنِ يَحْصُلُ بِهِمَا الْإِنْتِقَامُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ خَالَفَهُ وَزَلَّ عَنْ مَنْهَجِ الْحَقِّ ، وَفِي وَصْفِهِ بِالْحِكْمَةِ دَلَالَةٌ عَلَى إِتْقَانِ أَعْمَالِهِ ، وَأَنَّ مَا يُرْتَبُّهُ مِنَ الزَّوَاجِرِ لِمَنْ خَالَفَ هُوَ مِنْ مُقْتَضَى

الْحِكْمَةِ ، وَرُويَ أَنَّ قَارِئًا قَرَأَ ، غَفُورٌ رَحِيمٌ ، فَسَمِعَهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَنْكَرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا كَلَامَ اللَّهِ فَلَا يَقُولُ كَذَا الْحَكِيمُ ، لَا يَذْكُرُ الْغُفْرَانَ عِنْدَ الزَّلَلِ : لِأَنَّهُ إِغْرَاءٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رُويَ عَنْ كَعْبٍ نَحْوُ هَذَا ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَقْرَأَهُ : فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، فَأَنْكَرَهُ حَتَّى سَمِعَ : (عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ، فَقَالَ : هَكَذَا يَنْبَغِي . " ٢٦٥ .

(٧)

﴿ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٥٤) ٢٦٦

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

اعْلَمْ أَنَّ أَصْعَبَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ بَذْلُ النَّفْسِ فِي الْقِتَالِ ، وَبَذْلُ الْمَالِ فِي الْإِنْفَاقِ ، فَلَمَّا قَدَّمَ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ أَعْقَبَهُ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ ، وَأَيْضًا فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْقِتَالِ فِيمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [الْبَقَرَةُ : ١٩٠] ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) [الْبَقَرَةُ : ٢٤٥] وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي الْجِهَادِ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَكَّدَ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ طَالُوتَ ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا) .

إِذَا عَرَفْتَ وَجْهَ النَّظْمِ فَتَقُولُ : فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمُعْتَزِلَةُ احْتَجُّوا عَلَى أَنَّ الرِّزْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا بِقَوْلِهِ : (أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ) فَتَقُولُ : اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ رِزْقًا بِالْإِجْمَاعِ أَمَّا مَا كَانَ حَرَامًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهُ ، وَهَذَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَنَّ الرِّزْقَ لَا يَكُونُ حَرَامًا ، وَالْأَصْحَابُ قَالُوا : ظَاهِرُ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِإِنْفَاقِ كُلِّ مَا كَانَ رِزْقًا إِلَّا أَنَّا نَخْصِصُ هَذَا الْأَمْرَ بِإِنْفَاقِ كُلِّ مَا كَانَ رِزْقًا حَلَالًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ : (أَنْفِقُوا) مُخْتَصٌّ بِالْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ كَالزَّكَاةِ ، أَمْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْإِنْفَاقَاتِ ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مَنَدُوبَةً ، فَقَالَ الْحَسَنُ : هَذَا الْأَمْرُ مُخْتَصٌّ بِالزَّكَاةِ ، قَالَ : لِأَنَّ قَوْلَهُ : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ) كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الْوَاجِبِ ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : هَذَا الْأَمْرُ يَتَنَاوَلُ

الوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ وَعِيدٌ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : حَصِّلُوا مَنَافِعَ الْآخِرَةِ حِينَ تَكُونُونَ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الدُّنْيَا لَا يُمَكِّنُكُمْ تَحْصِيلُهَا وَاكْتِسَابُهَا فِي الْآخِرَةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ : وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَذْكُورٌ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَصَمِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو (لَا بَيْعَ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ) بِالنَّصْبِ ، وَفِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ) [إِبْرَاهِيمَ : ٣١] وَفِي الطُّورِ (لَا لَعْوًا فِيهَا وَلَا تَأْنِيماً) [الطُّورِ : ٢٣] وَالْبَاقُونَ جَمِيعًا بِالرَّفْعِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ : (فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ) [الْبَقَرَةِ : ١٩٧] .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِيءُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَصَّلَهُ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ) [الْأَنْعَامِ : ٩٤] وَقَالَ : (وَتَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا) [مَرْيَمَ : ٨٠] .

أَمَّا قَوْلُهُ : (لَا بَيْعَ فِيهِ) فَفِيهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْبَيْعَ هَهُنَا بِمَعْنَى الْفِدْيَةِ ، كَمَا قَالَ : (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ) [الْحَدِيدِ : ١٥] ، وَقَالَ : (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ) [الْبَقَرَةِ : ١٢٣] وَقَالَ : (وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا) [الْأَنْعَامِ : ٧٠] فَكَأَنَّهُ قَالَ : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا تَجَارَةَ فِيهِ فَتَكْتَسِبَ مَا تَفْتَنِدِي بِهِ مِنَ الْعَذَابِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : قَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي مِلْكِكُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْيَوْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ تِجَارَةٌ وَلَا مَبَايَعَةٌ حَتَّى يُكْتَسَبَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (وَلَا خُلَّةٌ) فَالْمُرَادُ الْمَوَدَّةُ ، وَنَظِيرُهُ مِنَ الْآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) [الزُّحُرْفِ : ٦٧] ، وَقَالَ : (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) [الْبَقَرَةِ : ١٦٦] وَقَالَ : (ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا) [الْعَنْكَبُوتِ : ٢٥] ، وَقَالَ حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ : (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ) [الشُّعَرَاءِ : ١٠٠ - ١٠١] ، وَقَالَ : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) [الْبَقَرَةِ : ٢٧٠] ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَلَا شَفَاعَةٌ) يَقْتَضِي نَفْيَ كُلِّ الشَّفَاعَاتِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ) عَامٌّ فِي الْكُلِّ ، إِلَّا أَنْ سَائِرَ الدَّلَائِلِ دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَى ثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) [الْبَقَرَةِ : ٢٨١] (لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ) [الْبَقَرَةِ : ٤٨] .

وَأَعْلَمَ أَنَّ السَّبَبَ فِي عَدَمِ الْخُلَّةِ وَالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَكُونُ مَشْغُولًا بِنَفْسِهِ ، عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى : (لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) [عَبَسَ : ٣٧] .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ غَالِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، عَلَى مَا قَالَ : (يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى) [الْحَجِّ : ٢] .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْعَذَابُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ صَارَ مُبْعَضًا لِهَٰذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِذَا صَارَ مُبْعَضًا لَهُمَا صَارَ مُبْعَضًا لِمَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِهِمَا .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) فَنُقِلَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ : (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وَلَمْ يُقَلِّ : الظَّالِمُونَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوهًا :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : (وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ) أَوْهَمَ ذَلِكَ نَفْيَ الْخُلَّةِ وَالشَّفَاعَةِ مُطْلَقًا ، فَذَكَرَ تَعَالَى عَقِيْبَهُ : (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النَّفْيَ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِينَ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَصِيرُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى إِبْثَاتِ الشَّفَاعَةِ فِي حَقِّ الْفُسَّاقِ ، قَالَ الْقَاضِي : هَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ فَلَمْ يَجِبْ تَعْلِيْقُهُ بِمَا تَقَدَّمَ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّا لَوْ جَعَلْنَا هَذَا الْكَلَامَ مُبْتَدَأً تَطَرَّقَ الْخُلْفُ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ غَيْرَ الْكَافِرِينَ قَدْ يَكُونُ ظَالِمًا ، أَمَّا إِذَا عَلَّقْنَاهُ بِمَا تَقَدَّمَ زَالَ الْإِشْكَالُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى تَعْلِيْقِهِ بِمَا قَبْلَهُ .

التَّأْوِيلُ الثَّانِي : أَنَّ الْكَافِرِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ عَجَزُوا عَنِ التَّخَلُّصِ عَنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَظْلِمْهُمْ بِذَلِكَ الْعَذَابِ ، بَلْ هُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ اخْتَارُوا الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ حَتَّى صَارُوا مُسْتَحِقِّينَ لِهَذَا الْعَذَابِ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) [الْكَهْفِ : ٤٩] .

وَالتَّأْوِيلُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْكَافِرِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ حَيْثُ تَرَكُوا تَقْدِيمَ الْخَيْرَاتِ لِيَوْمِ فَاْتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ ، وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْحَاضِرُونَ لَا تَقْتَدُوا بِهِمْ فِي هَذَا الْإِخْتِيَارِ الرَّدِيِّ ، وَلَكِنْ قَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ مَا تَجْعَلُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِدْيَةً لِنَفْسِكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ .

والتَّأْوِيلُ الرَّابِعُ : الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ لِنَفْسِهِمْ بِوَضْعِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، لِتَوْقُوعِهِمُ الشَّفَاعَةَ مِمَّنْ لَا يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْأَوْتَانِ : هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَقَالُوا أَيْضًا : مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى فَمَنْ عَبْدَ جَمَادًا وَتَوَقَّعَ أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ حَيْثُ تَوَقَّعَ الْخَيْرَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ التَّوَقُّعُ مِنْهُ .

والتَّأْوِيلُ الْخَامِسُ : الْمُرَادُ مِنَ الظُّلْمِ تَرْكُ الْإِنْفَاقِ ، قَالَ تَعَالَى : (آتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا) [الْكَهْفِ : ٣٣] أَيِ : أَعْطَتْ وَلَمْ تَمْنَعْ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ : وَالْكَافِرُونَ التَّارِكُونَ لِلْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ .

والتَّأْوِيلُ السَّادِسُ : (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) أَيِ : هُمُ الْكَامِلُونَ فِي الظُّلْمِ الْبَالِغُونَ الْمَبْلَغَ الْعَظِيمَ فِيهِ كَمَا يُقَالُ : الْعُلَمَاءُ هُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ أَيِ هُمُ الْكَامِلُونَ فِي الْعِلْمِ ، فَكَذَا هَهُنَا ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ ذَكَرَهَا الْقَفَالُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
٢٦٧

(٨)

﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٦٤) ٢٦٨

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِذَلِكَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ) يَقُولُ : لَا تُبْطِلُوا أَجُورَ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَمَا أَبْطَلَ كُفْرُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ (رِئَاءَ النَّاسِ) ، وَهُوَ مُرَاءَاتُهُ إِيَّاهُمْ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - فَيَحْمَدُونَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُرِيدٍ بِهِ اللَّهُ وَلَا طَالِبٌ مِنْهُ الثَّوَابَ ، وَإِنَّمَا يُنْفِقُهُ كَذَلِكَ ظَاهِرًا لِيَحْمَدَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَقُولُوا : هُوَ سَخِيٌّ كَرِيمٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ " فَيَحْسِنُوا عَلَيْهِ بِهِ الشَّئَاءَ ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا هُوَ مُسْتَبْطِنٌ مِنَ النِّيَّةِ فِي إِفْئَاقِهِ مَا أَنْفَقَ ، فَلَا يَدْرُونَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْذِيبِ بِاللَّهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : وَلَا يُصَدِّقُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ ، وَلَا بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ بَعْدَ مَمَاتِهِ فَمُجَازِيٌّ عَلَى عَمَلِهِ ، فَيَجْعَلُ عَمَلَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبَ ثَوَابِهِ وَمَا عِنْدَهُ فِي مَعَادِهِ . وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ مُنَافِقٌ ؛ لِأَنَّ الْمُظْهَرَ كُفْرَهُ وَالْمُعْلَنَ شِرْكَهُ ، مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ مُرَائِيًّا ؛ لِأَنَّ الْمُرَائِيَّ هُوَ الَّذِي يُرَائِي النَّاسَ بِالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ لِلَّهِ ، وَفِي الْبَاطِنِ مُرِيَّةٌ سَرِيرَةٌ عَامِلَةٌ ، مُرَادُهُ بِهِ حَمْدُ النَّاسِ عَلَيْهِ . وَالْكَافِرُ لَا يَخِيلُ عَلَى أَحَدٍ أَمْرُهُ أَنْ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا إِنَّمَا هِيَ لِلشَّيْطَانِ - إِذَا كَانَ مُعْلَنًا كُفْرَهُ - لَا لِلَّهِ . وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَغَيْرُ كَائِنٍ مُرَائِيًّا بِأَعْمَالِهِ .

وَبَنَحُوا مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٦٠٣٩ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَغْزُو لَا يَسْرِقُ وَلَا يَزْنِي وَلَا يَغُلُّ ، لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ ! فَقِيلَ لَهُ : لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ ، فَإِذَا أَصَابَهُ مِنْ بَلَاءِ اللَّهِ الَّذِي قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ ، سَبَّ وَلَعَنَ إِمَامَهُ وَلَعَنَ سَاعَةَ غَرَا ، وَقَالَ : لَا أَعُودُ لِعَزْوَةٍ مَعَهُ أَبَدًا ! فَهَذَا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مِثْلُ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَّبِعُهَا مَنْ وَأَذَى . فَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلَهَا فِي الْقُرْآنِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) ، حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدَرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤))

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِذَلِكَ : فَمَثَلُ هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " وَالْهَاءُ " فِي قَوْلِهِ : (فَمَثَلُهُ) عَائِدَةٌ عَلَى " الَّذِي " (كَمَثَلِ صَفْوَانٍ) " وَالصَّفْوَانُ " وَاحِدٌ وَجَمْعٌ ، فَمَنْ جَعَلَهُ جَمْعًا فَالْوَاحِدَةُ " صَفْوَانَةٌ " بِمَنْزِلَةِ " تَمْرَةٍ وَتَمَرٍ " وَ " نَخْلَةٍ وَنَخْلٍ " . وَمَنْ جَعَلَهُ وَاحِدًا ، جَمَعَهُ " صِفْوَانٌ ، وَصَفِيٌّ ، وَصَفِيٌّ " كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : .

مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

وَ " الصَّفْوَانُ " هُوَ " الصِّفَا " وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ .

وَقَوْلُهُ : (عَلَيْهِ تُرَابٌ) يَعْنِي : عَلَى الصَّفْوَانِ تُرَابٌ (فَأَصَابَهُ) يَعْنِي : أَصَابَ الصَّفْوَانُ (وَابِلٌ) وَهُوَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الْعَظِيمُ ، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
سَاعَةً ثُمَّ انْتَحَاهَا وَابِلٌ سَاقِطُ الْأَكْنَفِ وَاهٍ مِنْهُمْ

يُقَالُ مِنْهُ : " وَبَلَتِ السَّمَاءُ فَهِيَ تِبْلٌ وَبَلًا " وَقَدْ : " وَبَلَتِ الْأَرْضُ فَهِيَ تُوبِلٌ " .

وَقَوْلُهُ : (فَتَرَكَهُ صَلْدًا) يَقُولُ : فَتَرَكَ الْوَابِلُ الصَّفْوَانَ صَلْدًا .

وَ " الصَّلْدُ " مِنَ الْحِجَارَةِ : الصُّلْبُ الَّذِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ نَبَاتٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَرْضِينَ مَا لَا يَنْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ مِنَ الرُّءُوسِ ، كَمَا قَالَ رُؤْبَةُ :

لَمَّا رَأَيْتُنِي خَلَقَ الْمَمَوَّهَ بَرَّاقَ أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجَلَهَ

وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ لِلْقَدْرِ الشَّخِينَةِ الْبُطِيَّةِ الْغُلِيِّ : " قَدَرٌ صَلَوْدٌ " وَقَدْ صَلَدَتْ تَصَلْدُ صَلَوْدًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ تَابُطٍ شَرًّا :

وَلَسْتُ بِجِلْبِ جِلْبٍ رَعْدٍ وَقِرَّةٍ وَلَا بِصَفَا صَلْدٍ عَنِ الْخَيْرِ أَعَزَلِ

ثُمَّ رَجَعَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - إِلَى ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ضَرَبَ الْمَثَلَ لِأَعْمَالِهِمْ ، فَقَالَ : فَكَذَلِكَ أَعْمَالُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الصَّفْوَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ ، فَأَصَابَهُ الْوَابِلُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَذَهَبَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ، فَتَرَكَهُ نَقِيًّا لَا تُرَابَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ يَرَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ لَهُمْ أَعْمَالًا - كَمَا يُرَى التُّرَابُ عَلَى هَذَا الصَّفْوَانِ - بِمَا يُرَآوُ وَنُهُمْ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَصَارُوا إِلَى اللَّهِ ، اضمحلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ ، كَمَا ذَهَبَ الْوَابِلُ مِنَ الْمَطَرِ بِمَا كَانَ عَلَى الصَّفْوَانِ مِنَ التُّرَابِ ، فَتَرَكَهُ أَمْلَسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (لَا يَقْدِرُونَ) يَعْنِي بِهِ : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَقُولُ : لَا يَقْدِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَوَابِ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا فِي الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا لِمَعَادِهِمْ ، وَلَا لِيُطَلَّبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ عَمِلُوهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَطَلَبَ حَمْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا حَظُّهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مَا أَرَادُوهُ وَطَلَبُوهُ بِهَا .

ثُمَّ أَخْبَرَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - أَنَّهُ (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) ، يَقُولُ : لَا يُسَدِّدُهُمْ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ فِي نَفَقَاتِهِمْ وَغَيْرِهَا فَيُوقِّقَهُمْ لَهَا ، وَهُمْ لِلْبَاطِلِ عَلَيْهَا مُؤَثِّرُونَ ، وَلَكِنَّهُ يَتْرُكُهُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ يَعْمَهُونَ .

فَقَالَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - لِلْمُؤْمِنِينَ : لَا تَكُونُوا كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هَذَا الْمَثَلُ صِفَةُ أَعْمَالِهِمْ ، فَتُبْطِلُوا أَجُورَ صَدَقَاتِكُمْ بِمَنِّكُمْ عَلَى مَنْ تَصَدَّقْتُمْ بِهَا عَلَيْهِ وَأَذَاكُمُ لَهُمْ ، كَمَا بَطَلَ أَجْرُ نَفَقَةِ الْمُنَافِقِ الَّذِي أَنْفَقَ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ عِنْدَ اللَّهِ .

وَبَحَرِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : (عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا) ، فَهَذَا مَثَلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِأَعْمَالِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا يَوْمَئِذٍ ، كَمَا تَرَكَ هَذَا الْمَطَرُ الصَّفَاةَ الْحَجَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، أَنْقَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .

٦٠٤١ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِأَعْمَالِ الْكَافِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا يَوْمَئِذٍ ، كَمَا تَرَكَ هَذَا الْمَطَرُ الصَّفَا نَقِيًّا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٦٠٤٢ - حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ : (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) إِلَى قَوْلِهِ : (عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا) أَمَّا الصَّفْوَانُ الَّذِي عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ الْمَطَرُ فَذَهَبَ تُرَابُهُ فَتَرَكَهُ صَلْدًا . فَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيَاءَ النَّاسِ ، ذَهَبَ الرِّيَاءُ بِنَفَقَتِهِ ، كَمَا ذَهَبَ هَذَا الْمَطَرُ بِتُرَابِ هَذَا الصَّفَا فَتَرَكَهُ نَقِيًّا ، فَكَذَلِكَ تَرَكَهُ الرِّيَاءُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا قَدَّمَ . فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ : (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) فَتَبْطُلْ كَمَا بَطَلَتْ صَدَقَةُ الرِّيَاءِ .

٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الصَّحَّاحِ قَالَ : أَنْ لَا يُنْفِقَ الرَّجُلُ مَالَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُنْفِقَهُ ثُمَّ يُتْبِعَهُ مَنَّا وَأَذَى . فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَهُ كَمَثَلِ كَافِرٍ أَنْفَقَ مَالَهُ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَهُمَا جَمِيعًا : (كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا) فَكَذَلِكَ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مَنَّا وَأَذَى .

٦٠٤٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) إِلَى (كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبَ .

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ : (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) قَالَ : يَمْنُ بِصَدَقَتِهِ وَيُؤْذِيهِ فِيهَا حَتَّى يُبْطِلَهَا .

٦٠٤٦ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : (ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِّنَّا وَلَا أَذَى) ، فَقَرَأَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) حَتَّى بَلَغَ : (لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا) ثُمَّ قَالَ : أَتَرَى الْوَابِلَ يَدْعُ مِنَ الثَّرَابِ عَلَى الصَّفْوَانِ شَيْئًا ؟ فَكَذَلِكَ مِنْكَ وَأَذَاكَ لَمْ يَدْعُ مِمَّا أَنْفَقْتَ شَيْئًا . وَقَرَأَ قَوْلَهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) ، وَقَرَأَ : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ) ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : (وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ) . [الْبَقَرَةُ : ٢٧٠ - ٢٧٢] . " ٢٦٩ .

(٩)

﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

بِسْمِ

مُ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

رِ

الرَّحِيمِ

م

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦٨) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٢٦٩) وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٢٧٠) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنَ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢٧١) لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤)

٢٧٠

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِنْفَاقِ وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ هَاهُنَا ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا . قَالَ مُجَاهِدٌ : يَعْنِي التَّجَارَةَ بِتَيْسِيرِهِ إِيَّاهَا لَهُمْ .

وَقَالَ عَلِيُّ وَالسُّدِّيُّ : (مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) يَعْنِي : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَمِنْ الثَّمَارِ وَالزَّرُوعِ الَّتِي أَلْبَتَهَا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَطْيَبِ الْمَالِ وَأَجْوَدِهِ وَأَنْفَسِهِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّصَدُّقِ بِرُذَالَةِ الْمَالِ وَدَنِيَّةِ وَهُوَ خَبِيثُهُ فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلِهَذَا قَالَ : (وَلَا تَيَمَّمُوا) أَيُّ : تَقْصِدُوا (الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) أَيُّ : لَوْ أُعْطِيتُمُوهُ مَا أَخَذْتُمُوهُ ، إِلَّا أَنْ تَتَعَاضَوْا فِيهِ ، فَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ مِنْكُمْ ، فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ مَا تَكْرَهُونَ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) أَيُّ : لَا تَعْدِلُوا عَنِ الْمَالِ الْحَلَالِ ، وَتَقْصِدُوا إِلَى الْحَرَامِ ، فَتَجْعَلُوا نَفَقَتَكُمْ مِنْهُ .

وَيُذَكِّرُ هَاهُنَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ ، كَمَا

قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَائِقِهِ " . قَالُوا : وَمَا بِوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ . قَالَ : " غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيَقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ " .

وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِو الْعَنْقَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَسْبَاطٍ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) الْآيَةَ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ أَيَّامَ جِذَازِ النَّخْلِ ، أَخْرَجَتْ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ ، فَعَلَّقُوهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ الْأُسْطُوأَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْكُلُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُ ، فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى الْحَشَفِ ، فَيَدْخُلُهُ مَعَ أَقْنَاءِ الْبُسْرِ ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)

ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، بِنَحْوِهِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) قَالَ : نَزَلَتْ فِيْنَا ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ بِقَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقَنَوِ فَيَعْلِقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ

الْصُّفَّةَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ جَاءَ فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ ، فَيَسْقُطُ مِنْهُ الْبُسْرُ
وَالْتَّمَرُ ، فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْعَوْنَ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي بِالْقِنُو فِيهِ الْحَشَفُ
وَالشَّيْصُ ، وَيَأْتِي بِالْقِنُو قَدْ انْكَسَرَ فَيَعْلِقُهُ ، فَتَزَلَّتْ : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ
وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى لَهُ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مَا
أَخَذَهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنَّا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ .

وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ
ابْنُ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ السُّدِّيِّ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ وَاسْمُهُ غَزْوَانُ عَنْ الْبَرَاءِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ : الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ . وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ
شِرَارَ ثَمَارِهِمْ ثُمَّ يُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ ، فَتَزَلَّتْ : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ [به] . ثُمَّ قَالَ :
أَسَنَدُهُ أَبُو الْوَلِيدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَلَفْظُهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ .
وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيِّ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ
، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قَالَ : كَسَبُ الْمُسْلِمِ لَا يَكُونُ خَبِيثًا ، وَلَكِنْ لَا يَصَدَّقُ بِالْحَشَفِ ، وَالذَّرْهِمِ الزَّيْفِ ، وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ ؟ قَالَ : " لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ " .

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَفَّانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ ؟ قَالَ : " لَا تُطْعِمُوهُمْ مَا لَا تَأْكُلُونَ " .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ (وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ لَمْ يَأْخُذْهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَرَى أَنَّهُ قَدْ نَقَصَهُ مِنْ حَقِّهِ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) يَقُولُ : لَوْ كَانَ لَكُمْ عَلَى أَحَدٍ حَقٌّ ، فَجَاءَكُمْ بِحَقِّ دُونَ حَقِّكُمْ لَمْ تَأْخُذُوهُ بِحِسَابِ الْجِدِّ حَتَّى تَنْقُصُوهُ . قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ لِي مَا لَا تَرْضَوْنَ لَأَنْفُسِكُمْ ، وَحَقِّي عَلَيْكُمْ مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِهِ ! !

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَزَادَ : وَهُوَ قَوْلُهُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آلِ عِمْرَانَ : ٩٢] . ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ .

قَوْلُهُ : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) أَيُ : وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَاتِ وَالْبَطْيِ مِنْهَا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِيَسَاوِيَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ ، كَقَوْلِهِ : (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) [الْحَجَّ : ٣٧] وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَجَمِيعِ خَلْقِهِ فَقَرَاءُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ وَاسِعُ الْفَضْلِ لَا يَنْفَدُ مَا لَدَيْهِ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ وَاسِعُ الْعَطَاءِ ، كَرِيمٌ جَوَادٌ ، سَيَجْزِيهِ بِهَا وَيُضَاعِفُهَا لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً مَنْ يُقْرَضُ غَيْرُ عَدِيمٍ وَلَا ظُلُومٍ ، وَهُوَ الْحَمِيدُ ، أَيُ : الْمَحْمُودُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدَرِهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ .

وقَوْلُهُ : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَلْمَةَ بَابْنِ آدَمَ ، وَلِلْمَلِكِ لَمَةً ، فَأَمَّا لَمَةُ الشَّيْطَانِ فَايْعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَةُ الْمَلِكِ فَايْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَى فَلْيَعْوِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ " . ثُمَّ قَرَأَ : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) الْآيَةُ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ فِي كِتَابَيْ التَّفْسِيرِ مِنْ سُنَنِهِمَا جَمِيعًا ، عَنْ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ ، عَنْ هَنَادٍ ، بِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ يَعْنِي سَلَامَ بْنَ سُلَيْمٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . كَذَا قَالَ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْذُوقِهِ فِي تَفْسِيرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ ، عَنْ هَارُونَ الْفَرَوِيِّ ، عَنْ أَبِي

ضَمْرَةٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مَرْفُوعًا نَحْوَهُ .

وَلَكِنْ رَوَاهُ مِسْعَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ) أَي : يُخَوِّفُكُمُ الْفَقْرَ ، لَتُمْسِكُوا مَا بَأْيْدِكُمْ فَلَا تُنْفِقُوهُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ ، (وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ) أَي : مَعَ نَهْيِهِ إِيَّاكُمْ عَنْ الْإِنْفَاقِ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ ، يَأْمُرُكُمُ بِالْمَعَاصِي وَالْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ وَمُخَالَفَةِ الْخَلْقِ ، قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى : (وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ) أَي : فِي مُقَابَلَةِ مَا أَمَرَكُمُ الشَّيْطَانُ بِالْفَحْشَاءِ (وَفَضْلًا) أَي : فِي مُقَابَلَةِ مَا خَوَّفُكُمُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْفَقْرِ (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

وَقَوْلُهُ : (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَعْنِي الْمَعْرِفَةَ بِالْقُرْآنِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ ، وَمُقَدِّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ ، وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، وَأَمْثَالِهِ .

وَرَوَى جُوَيْرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : الْحِكْمَةُ : الْقُرْآنُ . يَعْنِي : تَفْسِيرُهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهُ [قَدْ] قَرَأَهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ . رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ : الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ .

وَقَالَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ) لَيْسَتْ بِالنَّبُوَّةِ ، وَلَكِنَّهُ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقُرْآنُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : الْحِكْمَةُ خَشْيَةُ اللَّهِ ، فَإِنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ رَأْسُ كُلِّ حِكْمَةٍ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : " رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ " .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : الْحِكْمَةُ : الْكِتَابُ وَالْفَهْمُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ : الْحِكْمَةُ : الْفَهْمُ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : الْحِكْمَةُ : السُّنَّةُ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : الْحِكْمَةُ : الْعَقْلُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّهُ لَيَقَعُ فِي قَلْبِي أَنَّ الْحِكْمَةَ هُوَ الْفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَأَمْرٌ يُدْخِلُهُ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ عَاقِلًا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ذَا نَظَرٍ فِيهَا ، وَتَجِدُ آخَرَ ضَعِيفًا فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ ، عَالِمًا بِأَمْرِ دِينِهِ ، بَصِيرًا بِهِ ، يُؤْتِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُ وَيَحْرِمُهُ هَذَا ، فَالْحِكْمَةُ : الْفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : الْحِكْمَةُ : النُّبُوَّةُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحِكْمَةَ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ لَا تَخْتَصُّ بِالنُّبُوَّةِ ، بَلْ هِيَ أَعَمُّ مِنْهَا ، وَأَعْلَاهَا النُّبُوَّةُ ، وَالرِّسَالَةُ أَخَصُّ ، وَلَكِنْ لِاتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ حِظٌّ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : " مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فَقَدْ أُدْرِجَتْ النُّبُوَّةُ بَيْنَ كِتْفَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ " . رَوَاهُ وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي تَفْسِيرِهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَوْلُهُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " .

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ .

وَقَوْلُهُ : (وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوَّلُ الْأَلْبَابِ) أَيُ : وَمَا يَنْتَفِعُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكَارِ إِلَّا مَنْ لَهُ لُبٌّ وَعَقْلٌ يَعِي بِهِ الْخِطَابَ وَمَعْنَى الْكَلَامِ

(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (٢٧٠) إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤَثِّرُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١))

يُخْبِرُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَامِلُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ مِنَ النِّفَقَاتِ وَالْمَنْذُورَاتِ وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مُجَازَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ لِلْعَامِلِينَ لِذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ وَرَجَاءَ مَوْعُودِهِ . وَتَوَعَّدَ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِطَاعَتِهِ ، بَلْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَكَذَّبَ خَبْرَهُ وَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ ، فَقَالَ : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) أَيُ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْقِذُونَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَنِقْمَتِهِ .

وَقَوْلُهُ : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) أَيُ : إِنْ أَظْهَرْتُمُوهَا فَنِعْمَ شَيْءٌ هِيَ .

وَقَوْلُهُ : (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤَثِّرُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ إِسْرَارَ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ إِظْهَارِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى الْإِظْهَارِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ ، مِنْ اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِهِ ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْحِشْيَةِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسْرِ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرِ بِالصَّدَقَةِ " .

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِسْرَارَ أَفْضَلُ ، لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَاخْشَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ ، فَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الْحَدِيدُ . قَالَتْ : يَا رَبِّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، النَّارُ . قَالَتْ : يَا رَبِّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الْمَاءُ . قَالَتْ : يَا رَبِّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الرِّيحُ . قَالَتْ : يَا رَبِّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ابْنُ آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فَيُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ " .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ ، أَوْ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ " . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فَذَكَرَهُ . وَزَادَ : ثُمَّ نَزَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) الْآيَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ : " صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، عَزَّ وَجَلَّ " .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زِيَادٍ الْمُحَارِبِيُّ مُؤَدَّبٌ مُحَارِبٍ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : (إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) قَالَ : أُنْزِلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا عُمَرُ فَجَاءَ بِنِصْفِ مَالِهِ حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا خَلَفْتَ وَرَاءَكَ لِأَهْلِكَ يَا عُمَرُ ؟ " قَالَ : خَلَفْتُ لَهُمْ نِصْفَ مَالِي ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَكَادُ أَنْ يُخْفِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا خَلَفْتَ وَرَاءَكَ لِأَهْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ " . فَقَالَ : عِدَّةُ اللَّهِ وَعِدَةُ رَسُولِهِ . فَبَكَى عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَاللَّهِ مَا اسْتَبَقْنَا إِلَى بَابِ خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا كُنْتَ سَابِقًا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَإِنَّمَا أُوْرَدَنَاهُ هَاهُنَا لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي أَنْ إِخْفَاءَ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، سَوَاءً كَانَتْ مَفْرُوضَةً أَوْ مَنْدُوبَةً . لَكِنْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ السَّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلًا عَلَانِيَتِهَا ، فَقَالَ : بِسَبْعِينَ ضِعْفًا . وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عَلَانِيَتِهَا أَفْضَلَ مِنْ سِرِّهَا ، فَقَالَ : بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا .

وَقَوْلُهُ : (وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) أَيُ : بَدَلَ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ سِرًّا يَحْصُلُ لَكُمْ الْخَيْرُ فِي رَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ السَّيِّئَاتِ ، وَقَدْ قُرِئَ : " وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ بِالْضَّمِّ ، وَقُرِئَ : " وَتُكْفَرُ " بِالْجَزْمِ ، عَطْفًا عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (فَنِعْمًا هِيَ) كَقَوْلِهِ : " فَأَصْدَقَ وَأَكُونُ " (وَأَكُنْ) .

وَقَوْلُهُ (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) أَيُّ : لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَسَيَجْزِيكُمْ عَلَيْهِ [سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ] .

(لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢))
لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤))

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَخْبَرَنَا الْفَرْيَابِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَحُوا لِلنَّسَابِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسَأَلُوا ، فَرَخَّصَ لَهُمْ ، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) .

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الدِّشْتَكِيَّ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَلَا يُتَصَدَّقَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) إِلَى آخِرِهَا ، فَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينٍ . وَسَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) الْآيَةُ [الْمُمْتَحِنَةُ : ٨] حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ الصَّدِيقِ فِي ذَلِكَ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] .

وَقَوْلُهُ : (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ) كَقَوْلِهِ (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ) [فَصَّلَتْ : ٤٦ ، الْجَاثِيَةُ : ١٥] وَنَظَائِرُهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ .

وَقَوْلُهُ : (وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : نَفَقَةُ الْمُؤْمِنِ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يُنْفِقُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَفَقَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ .

وَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ : يَعْنِي إِذَا أُعْطِيََتْ لِوَجْهِ اللَّهِ ، فَلَا عَلَيْكَ مَا كَانَ عَمَلُهُ ، وَهَذَا مَعْنَى حَسَنٌ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُتَصَدَّقَ إِذَا تَصَدَّقَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِمَنْ أَصَابَ : الْبِرُّ أَوْ فَاجِرٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ أَوْ غَيْرِهِ ، هُوَ مُثَابٌّ عَلَى قَصْدِهِ ، وَمُسْتَنْدٌ هَذَا تِمَامُ الْآيَةِ : (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) وَالْحَدِيثُ الْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدَّقُ عَلَى زَانِيَةٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، وَعَلَى سَارِقٍ ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ " .

وَقَوْلُهُ : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يَعْنِي : الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ قَدْ انْقَطَعُوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَسَكَنُوا الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لَهُمْ سَبَبٌ يَرُدُّونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا يُغْنِيهِمْ وَ (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ) يَعْنِي : سَفَرًا لِلتَّسَبُّبِ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ . وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ : هُوَ السَّفَرُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) [النِّسَاءُ : ١٠١] ، وَقَالَ تَعَالَى : (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الْآيَةُ [الْمُزَّمِّلُ : ٢٠] .

وَقَوْلُهُ : (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) أَيِ : الْجَاهِلُ بِأَمْرِهِمْ وَحَالِهِمْ يَحْسِبُهُمُ أَغْنِيَاءَ ، مِنْ تَعَفُّفِهِمْ فِي لِبَاسِهِمْ وَحَالِهِمْ وَمَقَالِهِمْ . وَفِي هَذَا الْمَعْنَى الْحَدِيثُ الْمُتَّفِقُ عَلَى صِحَّتِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسُ شَيْئًا " . وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا .

وَقَوْلُهُ : (تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ) أَيِ : بِمَا يَظْهَرُ لِدَوَى الْأَلْبَابِ مِنْ صِفَاتِهِمْ ، كَمَا قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى : (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ) [الْفَتْحُ : ٢٩] ، وَقَالَ : (وَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) [مُحَمَّدٌ : ٣٠] . وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ : " اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ " ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِمُتَوَسِّمِينَ) [الْحَجَرُ : ٧٥] ..

وَقَوْلُهُ : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا) أَيُّ : لَا يُلْحُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيُكَلِّفُونَ النَّاسَ مَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ ، فَقَدْ أَلْحَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ : أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ ؛ اقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ يَعْنِي قَوْلُهُ : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا) .

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَاللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ ؛ اقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا) " .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ ، فَتُطْعِمُونَهُ لُقْمَةً لُقْمَةً ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافًا " .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي مُعْتَمِرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَاتِكَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَيْسَ الْمَسْكِينُ الطَّوَّافَ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا تُصِيبُهُ الْحَاجَةُ ؛ أَفْرُؤُوا إِنِ شِئْتُمْ : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْيَتَةِ ، أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ ؟ فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : " وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ وَلَهُ عَدْلٌ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا " . فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : لَنَاقَةٍ لِي خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ ، وَلِعَلَّامِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى فَهِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَسْأَلُهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلْنِي فَقَالَ : " مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ " . قَالَ : فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ . فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلِهِ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ قُتَيْبَةَ . زَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِيرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

الْخُدْرِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ وَوَقِيَّةٌ فَهُوَ مُلْحَفٌ " وَالْوَقِيَّةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحَافَا " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : " خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ " .

وَقَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ ، مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ . وَقَدْ تَرَكَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْ جَرَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَلَغَ الْحَارِثُ رَجُلًا كَانَ بِالشَّامِ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ بِهِ عَوَزٌ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : مَا وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنِّي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ فَقَدْ أُلْحَفَ " وَلَالِ أَبِي ذَرٍّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعُونَ شَاةً وَمَاهِنَانِ . قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ : يَعْنِي خَادِمَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
أَبَانَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَابُورَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ
دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحِفٌ ، وَهُوَ مِثْلُ سَفِّ الْمَلَةِ " يَعْنِي : الرَّمْلُ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ
عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

قَوْلُهُ : (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) أَيُ : لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ ،
وَسَيَجْزِي عَلَيْهِ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ وَأَتَمَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَحْوَجَ مَا يَكُونُونَ إِلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) هَذَا مَدْحٌ مِنْهُ تَعَالَى لِلْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِهِ ، وَابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَالْأَحْوَالِ مِنْ سِرٍّ وَجَهَارٍ ، حَتَّى إِنَّ النَّفَقَةَ
عَلَى الْأَهْلِ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حِينَ عَادَهُ مَرِيضًا عَامَ الْفَتْحِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَامَ
حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً ،
حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ
نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً " أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرَيْبٍ الْمَلِكِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ] وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [) فِي أَصْحَابِ الْخَيْلِ " .

وَقَالَ حَنْشُ الصَّنَعَانِيُّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : هُمُ الَّذِينَ يَعْلِفُونَ الْخَيْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمَكْحُولٍ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ لِعَلِيٍّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ ، فَأَنْفَقَ دِرْهَمًا لَيْلًا وَدِرْهَمًا نَهَارًا ، وَدِرْهَمًا سِرًّا ، وَدِرْهَمًا عَلَانِيَةً ، فَتَزَلَّتْ : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً)

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَلَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وَقَوْلُهُ : (فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) أَيُّ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا فَعَلُوا مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ (وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) تَقْدَمُ تَفْسِيرُهُ . " ٢٧١ .

(١٠)

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) ﴾ ٢٧٢

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) قَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ : نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَا قَدْ أَسْلَفَا فِي التَّمْرِ فَلَمَّا حَضَرَ الْجُذَاذُ قَالَ لَهُمَا صَاحِبُ التَّمْرِ : إِنَّ أَنْتُمَا أَخَذْتُمَا حَقَّكُمَا لَا يَبْقَى لِي مَا يَكْفِي عِيَالِي فَهَلْ لَكُمَا أَنْ تَأْخُذَا النَّصْفَ وَتُؤَخِّرَا النَّصْفَ وَأُضْعِفُ لَكُمَا؟ فَفَعَلَا فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ طَلَبَا الزِّيَادَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَسَمِعَا وَأَطَاعَا وَأَخَذَا رُءُوسَ أَمْوَالِهِمَا .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَكَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْلِفَانِ فِي الرِّبَا إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، نَاسٍ مِنْ ثَقِيفٍ فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِي الرِّبَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ " أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلَهُ هَذَا وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهَا وَأَوَّلُ رِبَا أُضْعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ كُلُّهَا " .

وَقَالَ مُقَاتِلٌ : نَزَلَتْ فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، مَسْعُودٍ وَعَبْدُ يَالِيلٍ وَحَبِيبٍ وَرَبِيعَةَ وَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفِ الثَّقَفِيِّ ، كَانُوا يُدَايِنُونَ بَنِي الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ مَخْزُومٍ وَكَانُوا يُرْبُونَ فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّائِفِ أَسْلَمَ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةَ فَطَلَبُوا رَبَاهُمْ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ بَنُو الْمُغِيرَةِ : وَاللَّهِ مَا نُعْطِي الرِّبَا فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَكَانَ عَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ فَكَتَبَ عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَّةِ الْفَرِيقَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ مَالًا عَظِيمًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) .

(إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا) أَيِ إِذَا لَمْ تَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّا (فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
(قَرَأَ حَمْزَةً وَعَاصِمٌ بِرَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَأَذِّنُوا بِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ آمَنُوا أَيِ فَأَعْلَمُوا
غَيْرَكُمْ أَنَّكُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَذْنِ أَيِ أَوْفَعُوا فِي الْأَذَانِ وَقَرَأَ الْآخَرُونَ
فَأَذِّنُوا مَقْصُورًا بَفَتْحِ الذَّالِ أَيِ فَأَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَأَيَّقُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يُقَالُ لِكُلِّ الرَّبِّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُذْ
سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ ، قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي : حَرْبُ اللَّهِ : النَّارُ وَحَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ : السَّيْفُ

(وَإِنْ تُبْتُمْ) أَيِ تَرَكْتُمْ اسْتِحْلَالَ الرَّبِّا وَرَجَعْتُمْ عَنْهُ (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
تَظْلِمُونَ) بَطْلَبِ الزِّيَادَةِ (وَلَا تُظْلَمُونَ) بِالنَّقْصَانِ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ
قَالَ بَنُو عَمْرِو الثَّقَفِيِّ وَمَنْ كَانَ يُعَامِلُ بِالرَّبِّا مِنْ غَيْرِهِمْ : بَلْ نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا
يَدَانِ لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَرَضُوا بِرَأْسِ الْمَالِ فَشَكَا بَنُو الْمُغِيرَةِ الْعُسْرَةَ وَقَالُوا :
أَخْرُونَا إِلَى أَنْ تُدْرِكَ الْعَلَاتُ فَأَبَوْا أَنْ يُؤْخَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ)

يَعْنِي وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُعْسِرًا رَفَعَ الْكَلَامَ بِاسْمِ كَانَ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا بِخَبَرٍ
وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي النَّكْرَةِ تَقُولُ إِنْ كَانَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأَكْرَمَهُ ، وَقِيلَ " كَانَ " بِمَعْنَى وَقَعَ
وَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ " عُسْرَةَ " بِضَمِّ السَّيْنِ (فَتَنْظَرُ) أَمْرٌ فِي
صِغَةِ الْخَبَرِ تَقْدِيرُهُ فَعَلَيْهِ نَظَرٌ (إِلَى مَيْسَرَةٍ) قَرَأَ نَافِعٌ " مَيْسَرَةَ " بِضَمِّ السَّيْنِ وَقَرَأَ
الْآخَرُونَ بِفَتْحِهَا وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ " مَيْسَرَةَ " بِضَمِّ السَّيْنِ مُضَافًا وَمَعْنَاهَا الْيَسَارُ وَالسَّعَةُ)
وَأَنْ تَصَدَّقُوا (أَيِ تَتْرُكُوا رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى الْمُعْسِرِ) خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ()
قَرَأَ عَاصِمٌ تَصَدَّقُوا بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَالْآخَرُونَ بِتَشْدِيدِهَا .

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِيكَالِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ،
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلًا بِحَقٍّ فَاخْتَبَأَ مِنْهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى
 ذَلِكَ قَالَ : الْعُسْرَةُ فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَفَ فَدَعَا بِصَكِّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ
 أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعَانَ أَخْبَرَنَا
 أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرِّيَّانِيُّ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلَقَّتْ رُوحَ رَجُلٍ كَانَ
 قَبْلَكُمْ فَقَالُوا هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ : لَا قَالُوا : تَذَكَّرُ قَالَ : لَا إِلَّا أَنِّي رَجُلٌ كُنْتُ
 أَذَيْنُ النَّاسِ فَكُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى " تَجَاوَزُوا عَنْهُ " .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْمَلِيحِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ السَّمْعَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
 الرِّيَّانِيُّ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ " .
 ٢٧٣

٢٧٣ تفسير البغوي « سورة البقرة » تفسير قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من

الربا إن كنتم مؤمنين " « الجزء الأول

(١١)

﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ٢٧٤

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

حَاضِرَةٌ تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ

فِيهِ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ مَسْأَلَةً :

الأولى : قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ :
بَلَّغَنِي أَنَّ أَحَدَ الْقُرْآنِ بِالْعَرْشِ آيَةُ الدِّينِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ فِي
السَّلَامِ خَاصَّةً . مَعْنَاهُ أَنَّ سَلَامَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ سَبَبَ آيَةِ ، ثُمَّ هِيَ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ
الْمُدَايِنَاتِ إِجْمَاعًا . وَقَالَ ابْنُ خُوَيْرِمْ مَنَادًا : إِنَّهَا تَضَمَّنَتْ ثَلَاثِينَ حُكْمًا . وَقَدْ اسْتَدَلَّ
بِهَا بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى جَوَازِ التَّاجِيلِ فِي الْقُرُوضِ ، عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ ، إِذْ لَمْ يَفْصَلْ
بَيْنَ الْقَرْضِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ فِي الْمُدَايِنَاتِ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَقَالُوا : آيَةُ
لَيْسَ فِيهَا جَوَازُ التَّاجِيلِ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِالْإِشْهَادِ إِذَا كَانَ دَيْنًا
مُوجِبًا ، ثُمَّ يُعْلَمُ بِدَلَالَةِ أُخْرَى جَوَازُ التَّاجِيلِ فِي الدِّينِ وَامْتِنَاعِهِ .

الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (بِدَيْنٍ) تَأْكِيدٌ مِثْلُ قَوْلِهِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ . فَسَجَدَ
الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . وَحَقِيقَةُ الدِّينِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعَوَظِينَ
فِيهَا نَقْدًا وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ نَسِيئَةً ، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا كَانَ حَاضِرًا ، وَالدِّينَ مَا
كَانَ غَائِبًا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَعَدْتُنَا بِدِرْهِمَيْنَا طِلَاءً وَشِوَاءً مُعْجَلًا غَيْرَ دَيْنٍ
وَقَالَ آخَرُ :

لَتَرْمِ بِي الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ
إِذَا مَا أَوْقَدُوا حَطْبًا وَنَارًا فَذَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنٍ

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ الْحَقُّ (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) .

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : دَلَّ قَوْلُ اللَّهِ (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) عَلَى أَنَّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْتَلْفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ : أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجِتْ . فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ الْجَائِزَ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي طَعَامٍ مَعْلُومٍ مَوْصُوفٍ ، مِنْ طَعَامِ أَرْضٍ عَامَّةٍ لَا يُخْطِئُ مِثْلَهَا . بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِدَنَائِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ ، يَدْفَعُ ثَمَنَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ ، وَسَمِيَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ الطَّعَامُ . فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ وَكَانَ جَائِزَ الْأَمْرِ كَانَ سَلَامًا صَحِيحًا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُبْطِلُهُ .

قُلْتُ : وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ السَّلَامَ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ وَالتَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ جَائِزٌ ، إِذَا ذَاكَ يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ وَزَمَنٍ مَعْلُومٍ .

الرَّابِعَةُ : حَدَّثَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا : هُوَ بَيْعٌ مَعْلُومٌ فِي الذِّمَّةِ مَحْصُورٌ بِالصِّفَةِ بَعَيْنٍ حَاضِرَةٍ أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . فَتَقْبِيذُهُ بِمَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ يُفِيدُ التَّحَرُّرَ مِنَ الْمَجْهُولِ ، وَمِنَ السَّلَامِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُعَيَّنَةِ ، مِثْلُ الَّذِي كَانُوا يَسْتَلْفُونَ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَلْفُونَ فِي ثَمَارِ نَخِيلِ بَاعِيَانِهَا ، فَتَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ ، إِذَا قَدْ تُخْلِفُ تِلْكَ

الْأَشْجَارُ فَلَا تُثْمَرُ شَيْئًا . وَقَوْلُهُمْ (مَحْصُورٌ بِالصِّفَةِ) تَحَرُّزٌ عَنِ الْمَعْلُومِ عَلَى الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ حَيْتَانٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهَا وَلَا صِفَتَهَا الْمُعَيَّنَةَ .

وَقَوْلُهُمْ (بَعَيْنٌ حَاضِرَةٌ) تَحَرُّزٌ مِنَ الدِّينِ بِالدِّينِ . وَقَوْلُهُمْ (أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهَا) تَحَرُّزٌ مِنَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجُوزُ تَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عِنْدَنَا ذَلِكَ الْقَدْرَ ، بِشَرْطٍ وَبَعِيرٍ شَرْطٍ لِقُرْبِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ عَلَيْهَا . وَلَمْ يُجَزِ الشَّافِعِيُّ وَلَا الْكُوفِيُّ تَأْخِيرَ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ عَنِ الْعَقْدِ وَالِافْتِرَاقِ ، وَرَأَوْا أَنَّهُ كَالصَّرْفِ . وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْبَايِنَ مُخْتَلِفَانِ بِأَخْصٍ أَوْصَافِهِمَا ، فَإِنَّ الصَّرْفَ بَابُهُ ضَيْقٌ كَثُرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ بِخِلَافِ السَّلَمِ فَإِنَّ شَوَائِبَ الْمُعَامَلَاتِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُمْ " إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " تَحَرُّزٌ مِنَ السَّلَمِ الْحَالِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَسَيَّاتِي . وَوَصَفُ الْأَجَلِ بِالْمَعْلُومِ تَحَرُّزٌ مِنَ الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ الَّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَلِّمُونَ إِلَيْهِ .

الخَامِسَةُ : السَّلَمُ وَالسَّلَفُ عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، غَيْرَ أَنَّ الْإِسْمَ الْخَاصَّ بِهَذَا الْبَابِ (السَّلَمُ) لِأَنَّ السَّلَفَ يُقَالُ عَلَى الْقَرْضِ . وَالسَّلَمُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ الْجَائِزَةِ بِالِاتِّفَاقِ ، مُسْتَشْنَى مِنْ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . وَأَرَخَصَ فِي السَّلَمِ ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ لَمَّا كَانَ بَيْعَ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ كَانَ بَيْعَ غَائِبٍ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ ، فَإِنَّ صَاحِبَ رَأْسِ الْمَالِ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّمَرَ ، وَصَاحِبَ الثَّمَرَةِ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَمَنِهَا قَبْلَ إِبَانِهَا لِيُنْفِقَهُ عَلَيْهَا ، فَظَهَرَ أَنَّ بَيْعَ السَّلَمِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْحَاجِيَّةِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ بَيْعَ الْمَحَاوِجِ ، فَإِنْ جَازَ حَالًا بَطَلَتْ هَذِهِ الْحِكْمَةُ وَارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِاسْتِثْنَائِهِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَايِدَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السادسة : في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة : ستة في المسلم فيه ، وثلاثة في رأس مال السلم . أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة ، وأن يكون موصوفاً ، وأن يكون مقدراً ، وأن يكون مؤجلاً ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل . وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس ، مقدراً ، نقداً . وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدم . قال ابن العربي : وأما الشرط الأول وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة ؛ لأنه مديونة ، ولو لا ذلك لم يشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفقاً . وعلى ذلك القول اتفق الناس . بيد أن مالكاً قال : لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين : أحدهما أن يكون قرية مأمونة ، والثاني أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة ، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل ؛ لأن التعيين امتنع في السلم مخافة المزبلة والغرر ، لئلا يتعذر عند المحل . وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك ، إذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ، ولابد من احتمال الغرر اليسير ، وذلك كثير في مسائل القروع ، تعدادها في كتب المسائل . وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة ، وهي مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداءً ؛ لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد ؛ لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له . فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأما الشرط الثاني وهو أن يكون موصوفاً فمتفق عليه ، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل ، والوزن ، والعدد ، وذلك ينبنى على العرف ، وهو إما عرف الناس وإما عرف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلاً فاختلف فيه ، فقال الشافعي : يجوز السلم الحال ، ومنعه الأكثر من العلماء . قال ابن العربي : واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردوه إلى يوم ، حتى قال بعض علمائنا :

السَّلَامُ الْحَالُ جَائِزٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَجَلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ عَلَى ضَرِيئَيْنِ : مُعَجَّلٌ وَهُوَ الْعَيْنُ ، وَمُؤَجَّلٌ . فَإِنْ كَانَ حَالًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ : بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَجَلِ حَتَّى يَخْلُصَ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى صِفَتِهِ وَعَلَى شُرُوطِهِ ، وَتَتَنَزَّلُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مَنَازِلَهَا . وَتَحْدِيدُهُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا مُدَّةٌ تَخْتَلِفُ الْأَسْوَاقُ فِي مِثْلِهَا . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) يُعْنِي عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ .

قُلْتُ : الَّذِي أَجَازَهُ عُلَمَاؤُنَا مِنَ السَّلَامِ الْحَالِ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْبُلْدَانُ مِنَ الْأَسْعَارِ ، فَيَجُوزُ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً . فَأَمَّا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ فَلَا ؛ لِأَنَّ سِعْرَهُ وَاحِدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا فَلَا خِلَافَ ، فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، لَوْصَفِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَبِيِّهِ الْأَجَلَ بِذَلِكَ . وَانْفَرَدَ مَالِكٌ دُونَ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ بِجَوَازِ الْبَيْعِ إِلَى الْجَذَازِ وَالْحَصَادِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ مَعْلُومًا . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ . وَأَمَّا الشَّرْطُ السَّادِسُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحِلِّ فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَيْضًا ، فَإِنْ انْقَطَعَ الْمَبِيعُ عِنْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى انْفَسَخَ الْعَقْدُ عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ .

السَّابِعَةُ : لَيْسَ مِنْ شَرْطِ السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَالِكًا لِلْمُسْلِمِ فِيهِ خِلَافًا لِبَعْضِ السَّلَفِ ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُجَالِدِ قَالَ : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا : سَلُّهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيَطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْتُ أَمْ لَا ؟ وَشَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجُودَ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْأَجَلِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُطْلَبَ

الْمُسْلِمُ فِيهِ فَلَا يُوجَدُ فَيَكُونُ ذَلِكَ غَرَرًا ، وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا : الْمُرَاعَى
وُجُودُهُ عِنْدَ الْأَجَلِ . وَشَرَطَ الْكُوفِيُّونَ وَالشُّوَرِيُّ أَنْ يُذْكَرَ مَوْضِعُ الْقَبْضِ فِيمَا لَهُ
حَمْلٌ وَمَثْوَةٌ وَقَالُوا : السَّلَامُ فَاسِدٌ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ مَوْضِعُ الْقَبْضِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : هُوَ
مَكْرُوهٌ . وَعِنْدَنَا لَوْ سَكَتُوا عَنْهُ لَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ ، وَيَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ الْقَبْضِ ، وَبِهِ قَالَ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ
الْمَكَانِ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ السَّلَامُ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ شُرُوطِهِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَمَا بَيَّنَ الْكَئِيلَ وَالْوَزْنَ وَالْأَجَلَ ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

الثَّامِنَةُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا
يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةَ : هُوَ الْعَوْفِيُّ وَلَا يَحْتَجُّ أَحَدٌ
بِحَدِيثِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَجَلُ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَسْلَفَ فِي
طَعَامٍ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الْأَجَلَ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا
ابْتَاعَهُ مِنْهُ فَأَقَالَهُ ، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ
بِعَيْنِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ
الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ
أَنْ يُسْتَوْفَى . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ
قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَاكْتُبُوهُ يَعْنِي الدَّيْنَ وَالْأَجَلَ . وَيُقَالُ : أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ وَلَكِنْ الْمُرَادُ
الْكِتَابَةُ وَالْإِشْهَادُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَا تَكُونُ حُجَّةً . وَيُقَالُ : أَمَرْنَا بِالْكِتَابَةِ لِكَيْلَا
نَنْسَى . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : إِنَّ أَوَّلَ
مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ فَرَأَى رَجُلًا أَزْهَرَ سَاطِعًا نُورُهُ فَقَالَ يَا

رَبِّ مَنْ هَذَا قَالَ : هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ ، قَالَ : يَا رَبِّ فَمَا عُمْرُهُ ؟ قَالَ : سِتُّونَ سَنَةً ، قَالَ : يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ ! فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ مِنْ عُمْرِكَ ، قَالَ : وَمَا عُمْرِي ؟ قَالَ : أَلْفُ سَنَةٍ ، قَالَ آدَمُ فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ، قَالَ : إِنَّهُ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ، قَالُوا : إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ ، قَالَ : مَا وَهَبْتُ لِأَحَدٍ شَيْئًا ، فَأَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ - فِي رِوَايَةٍ : وَأَتَمَّ لِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ وَلِدَامَ عُمْرُهُ أَلْفَ سَنَةٍ . خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا . وَفِي قَوْلِهِ فَكَتَبُوهُ إِشَارَةً ظَاهِرَةً إِلَى أَنَّهُ يَكْتُبُهُ بِجَمِيعِ صِفَتِهِ الْمُبَيَّنَةِ لَهُ ، الْمُعَرَّبَةِ عَنْهُ ، لِلِاخْتِلَافِ الْمُتَوَهَّمِ بَيْنَ الْمُتَعَامِلِينَ ، الْمَعْرِفَةِ لِلْحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ عِنْدَ ارْتِفَاعِهِمَا إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْعَاشِرَةُ : ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ كَتَبَ الدُّيُونِ وَاجِبٌ عَلَى أَرْبَابِهَا ، فَرَضَ بِهِذِهِ الْآيَةِ ، بَيْنَمَا كَانَ أَوْ قَرَضًا ، لِنَلَّا يَقَعُ فِيهِ نَسْيَانٌ أَوْ جُحُودٌ ، وَهُوَ اخْتِيارُ الطَّبْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : مَنْ إِذَا نَاسَخَ لِمَرْءٍ بِالْكِتَابِ ، وَمَنْ بَاعَ فَلْيُشْهَدْ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ قَوْلَهُ : (فَإِنْ أَمِنَ) نَاسِخٌ لِمَرْءٍ بِالْكِتَابِ . وَحَكَى نَحْوَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَذَهَبَ الرَّبِيعُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ ، ثُمَّ خَفَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . وَقَالَ الْجُمْهُورُ : الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ نَدْبٌ إِلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَإِزَالَةِ الرَّيْبِ ، وَإِذَا كَانَ الْعَرِيمُ تَقِيًّا فَمَا يَصْرُهُ الْكِتَابُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْكِتَابُ ثِقَافٌ فِي دِينِهِ وَحَاجَةٌ صَاحِبِ الْحَقِّ . قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ أَشْهَدْتُ فَحَزَمْتُ ، وَإِنْ ائْتَمَنْتُ فَفِي حِلٍّ وَسَعَةٍ . ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ . وَلَا يَتَرْتَّبُ نَسْخٌ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدَبَ إِلَى الْكِتَابِ فِيمَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَهَبَهُ وَيَتْرُكَهُ يَجْمَاعٍ ، فَتَدْبُهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى جِهَةِ الْحَيْطَةِ لِلنَّاسِ .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ : وَاجِبٌ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ كَاتِبٌ سِوَاهُ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ . السُّدِّيُّ : وَاجِبٌ مَعَ الْفَرَاغِ . وَحُذِفَتِ اللَّامُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأُثْبِتَتْ فِي

الثاني ؛ لأن الثاني غائب والأول للمخاطب . وقد ثبتت في المخاطب ، ومنه قوله تعالى : (فلتفرحوا) بالتاء . وتحذف في الغائب ، ومنه :

مُحَمَّدٌ تَفِدْ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالًا

الثانية عشرة : قوله تعالى : (بالعدل) أي بالحق والمعدلة ، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل . وإنما قال (بينكم) ولم يقل أحدكم ؛ لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه موادة لأحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون ، حتى لا يشذ أحدهم عن المعاملة ، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب ، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل .

الثالثة عشرة : الباء في قوله تعالى (بالعدل) متعلقة بقوله : (وليكتب) وليست متعلقة ب (كاتب) لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصبي والعبد والمتحوط إذا أقاموا فقهها . أما المتصبون لكتبها فلا يجوز للولاء أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين . قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون ، لقوله تعالى : وليكتب بينكم كاتب بالعدل .

قلت : فالباء على هذا متعلقة ب (كاتب) أي ليكتب بينكم كاتب عدل ، ف (بالعدل) في موضع الصفة .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ولا ياب كاتب أن يكتب نهى الله الكاتب عن الإباء واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد ، فقال الطبري والربيع : واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب

عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى كَاتِبٍ غَيْرِهِ ، فَيَضُرُّ صَاحِبَ الدِّينِ إِنْ اِمْتَنَعَ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ فَرِيضَةٌ ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى كَاتِبٍ غَيْرِهِ فَهُوَ فِي سَعَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ .
السُّدِّيُّ : وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي حَالِ فَرَاغِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ وَالضَّحَّاكِ أَنَّ قَوْلَهُ (وَلَا يَأْب) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ .

قُلْتُ : هَذَا يَتِمَشَّى عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَى أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ فِي الْأَوَّلِ عَلَى كُلِّ مَنْ اخْتَارَهُ الْمُتَبَايِعَانِ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ حَتَّى نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَهَذَا بَعِيدٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ وَجُوبُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَهُ الْمُتَبَايِعَانِ كَاتِبًا مَنْ كَانَ . وَلَوْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ وَاجِبَةً مَا صَحَّ الِاسْتِجَارُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بَاطِلَةٌ ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابِ الْوَثِيقَةِ . ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَمْرٌ إِرْشَادٍ فَلَا يَكْتُبُ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ . وَأَبَى يَأْبَى شَاذٌ ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا قَلَى يَقْلَى وَأَبَى يَأْبَى وَغَسَى يَغْسَى وَجَبَى الْخَرَجَ يَجْبَى ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : : قَوْلُهُ تَعَالَى : كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ الْكَافُ فِي (كَمَا) مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ (أَنْ يَكْتُبَ) الْمَعْنَى كَتَبًا كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِمَا فِي قَوْلِهِ : (وَلَا يَأْب) مِنَ الْمَعْنَى ، أَيْ كَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِعِلْمِ الْكِتَابَةِ فَلَا يَأْبَ هُوَ وَيُفْضَلُ كَمَا أَفْضَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَامًا عِنْدَ قَوْلِهِ (أَنْ يَكْتُبَ) ثُمَّ يَكُونُ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءَ كَلَامٍ ، وَتَكُونُ الْكَافُ مُتَعَلِّقَةً بِقَوْلِهِ (فَلْيَكْتُبْ) .

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْمَدْيُونُ الْمَطْلُوبُ يُقَرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِهِ لِيُعْلَمَ مَا عَلَيْهِ . وَالْإِمْلَاءُ وَالْإِمْلَالُ لُغَتَانِ ، أَمَلَّ وَأَمْلَى ، فَأَمَلَّ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبَنِي أَسَدٍ ، وَتَمِيمٌ تَقُولُ : أَمَلَيْتُ . وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِاللُّغَتَيْنِ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . وَالْأَصْلُ أَمَلَلْتُ ، أُبْدِلُ مِنَ اللَّامِ يَاءً لِأَنَّهُ أَخَفُّ . فَأَمَرَ

اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْإِمْلَاءِ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِسَبَبِ إِقْرَارِهِ . وَأَمْرُهُ تَعَالَى بِالتَّقْوَى فِيمَا يُمِلُّ ، وَنَهَى عَنْ أَنْ يَنْخَسَ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ . وَالْبَخْسُ النَّقْصُ . وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ .

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : أَيُّ صَغِيرًا . وَهُوَ خَطَأٌ فَإِنَّ السَّفِيهَ قَدْ يَكُونُ كَبِيرًا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ . (أَوْ ضَعِيفًا) أَيُّ كَبِيرًا لَا عَقْلَ لَهُ . أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ جَعَلَ اللَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ : مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ يُمِلُّ ، وَثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ لَا يُمِلُونَ وَتَقَعُ نَوَازِلُهُمْ فِي كُلِّ زَمَنٍ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ يَتَرْتَّبُ لَهُمْ فِي جِهَاتٍ سِوَى الْمُعَامَلَاتِ كَالْمَوَارِيثِ إِذَا قُسِمَتْ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُمْ السَّفِيهَ وَالضَّعِيفُ وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ . فَالسَّفِيهَ الْمُهْلَهُلُ الرَّأْيِ فِي أَلْمَالِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْإِخْذَ لِنَفْسِهِ وَلَا الْإِعْطَاءَ مِنْهَا ، مُشَبَّهٌ بِالثَّوْبِ السَّفِيهِ وَهُوَ الْخَفِيفُ النَّسْجِ . وَالْبَذِيءُ اللِّسَانِ يُسَمَّى سَفِيهًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكَادُ تَتَفَقُّ الْبِدَاءَةُ إِلَّا فِي جُهَالِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ الْعُقُولِ الْخَفِيفَةِ . وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ السَّفَةَ عَلَى ضَعْفِ الْعَقْلِ تَارَةً وَعَلَى ضَعْفِ الْبَدَنِ أُخْرَى ، قَالَ الشَّاعِرُ :

نَخَافُ أَنْ تَسْفَهُ أَخْلَامُنَا وَيَجْهَلَ الدَّهْرُ مَعَ الْحَالِمِ

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

مَشِينٌ كَمَا اهْتَرَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ
أَيُّ اسْتَضْعَفَهَا وَاسْتَلَانَهَا فَحَرَّكَهَا . وَقَدْ قَالُوا : الضُّعْفُ بِضَمِّ الضَّادِ فِي الْبَدَنِ وَبِفَتْحِهَا فِي الرَّأْيِ ، وَقِيلَ : هُمَا لُغَتَانِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَاغُ وَفِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَتَنَاغُ وَفِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاةً عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ سَاعَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كُنْتُ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ ، وَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَقَالَ فِيهِ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَأَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَتْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ وَالِدُ يَحْيَى وَوَأَسَعِ ابْنِ حَبَّانَ : وَقِيلَ : وَهُوَ مُنْقِذُ جَدِّ يَحْيَى وَوَأَسَعِ شَيْخِي مَالِكٍ وَوَالِدُهُ حَبَّانُ ، أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ، وَكَانَ شُجَّ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُومَةً خُبِلَ مِنْهَا عَقْلُهُ وَلِسَانُهُ : وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ : كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا يَشْتَرِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ) فَكُنْتُ ، أَسْمَعُهُ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ لَا خِلَابَةَ . أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو . الْخِلَابَةُ : الْخَدِيعَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : (إِذَا لَمْ تَغْلِبْ فَاخْلُبْ) .

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ لِقِلَّةِ خَيْرَتِهِ وَضَعْفِ عَقْلِهِ فَهَلْ يُخَجَرُ عَلَيْهِ أَوْ لَا فَقَالَ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُخَجَرُ عَلَيْهِ . وَالْقَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : (يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ) . وَإِنَّمَا تَرَكَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ : (يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ) . فَأَبَاحَ لَهُ الْبَيْعَ وَجَعَلَهُ خَاصًّا بِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَجَرَ عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِحَبْلِ عَقْلِهِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَنَارَعَتْهُ عَقْلَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْعُ التَّجَارَةَ وَلَا يَزَالُ يُعْبَنُ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا . وَقَدْ كَانَ عَمَرُ طَوِيلًا ،

عَاشَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، وَكَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ فَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا ، يَتَنَاقَشُ الْبَيْعُ فِي السُّوقِ وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ غُبِنَ غُبْنًا قَبِيحًا ، فَيُلَوِّمُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ تَبْتَاعُ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا بِالْخِيَارِ ، إِنْ رَضِيتُ أَخَذْتُ وَإِنْ سَخِطْتُ رَدَدْتُ ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا . فَيَرُدُّ السَّلْعَةَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَقْبِلُهَا ، قَدْ أَخَذْتُ سِلْعَتِي وَأَعْطَيْتَنِي دَرَاهِمَ ، قَالَ فَيَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا . فَكَانَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لِلتَّاجِرِ : وَيَحْكُ ! إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ فِي الْإِسْتِيعَابِ وَقَالَ : ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ .

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَوْ ضَعِيفًا) الضَّعِيفُ هُوَ الْمَدْخُولُ الْعَقْلَ النَّاقِصُ الْفِطْرَةَ الْعَاجِزُ عَنِ الْإِمْلَاءِ ، إِمَّا لِعِيٍّ أَوْ لِحَرْسِهِ أَوْ جَهْلِهِ بِأَدَاءِ الْكَلَامِ ، وَهَذَا أَيْضًا قَدْ يَكُونُ وَلِيُّهُ أَبَا أَوْ وَصِيًّا . وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ الصَّغِيرُ ، وَوَلِيُّهُ وَصِيُّهُ أَوْ أَبُوهُ وَالْعَائِبُ عَنْ مَوْضُوعِ الْإِشْهَادِ ، إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ لِعَيْزٍ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ . وَوَلِيُّهُ وَكِيلُهُ . وَأَمَّا الْآخَرَسُ فَيَسُوءُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ . فَهَذِهِ أَصْنَافُ تَتَمَيَّزُ ، وَسَيَأْتِي فِي " النِّسَاءِ " بَيَانُهَا وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ذَهَبَ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (وَلِيُّهُ) عَائِدٌ عَلَى الْحَقِّ وَأُسْنَدٌ فِي ذَلِكَ عَنِ الرَّبِيعِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقِيلَ : هُوَ عَائِدٌ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَصِحُّ . وَكَيْفَ تَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ عَلَى شَيْءٍ وَتُدْخِلُ مَالًا فِي ذِمَّةِ السَّفِيهِ بِإِمْلَاءِ الَّذِي لَهُ الدِّينُ ! هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ . إِلَّا أَنْ يُرِيدَ قَائِلُهُ : إِنَّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ سِنَّ لِيُثْقَلَ لِسَانُهُ عَنِ الْإِمْلَاءِ أَوْ لِحَرْسٍ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ وَمَنْ ثَقُلَ لِسَانُهُ عَنِ الْإِمْلَاءِ لِحَرْسٍ وَلِيٌّ عِنْدَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ ، مِثْلَ مَا ثَبَتَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ عِنْدَ

مَنْ يُحْجَرُ عَلَيْهِ . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيُمِلَّ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْعَدْلِ وَيُسْمِعِ الَّذِي عَجَزَ ،
فَإِذَا كَمُلَ الْإِمْلَاءُ أَقْرَبِهِ . وَهَذَا مَعْنَى لَمْ تَعْنِ الْآيَةُ إِلَيْهِ : وَلَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا فِيمَنْ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ لِمَرَضٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ .

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلْيُمِلَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ
مُؤْتَمَنٌ فِيمَا يُورَدُهُ وَيُصْدِرُهُ ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ قَبُولَ قَوْلِ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا اخْتَلَفَ هُوَ
وَالْمُرْتَهِنُ فِي مَقْدَارِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنُ قَائِمٌ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : رَهْنْتُ بِخَمْسِينَ وَالْمُرْتَهِنُ
يَدَّعِي مِائَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَالرَّهْنُ قَائِمٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ : سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ :
لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ مُدَّعٍ لِلْفَضْلِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي
وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَةِ
الرَّهْنِ وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ ذَلِكَ . فَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الرَّهْنَ وَيَمِينُهُ شَاهِدٌ ، لِلْمُرْتَهِنِ ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَلْيُمِلَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ رَدُّ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ هُوَ الرَّاهِنُ .
وَسَتَاتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ . وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الرَّهْنَ بَدَلًا عَنِ الشَّهَادَةِ
وَالْكِتَابِ ، وَالشَّهَادَةُ دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِ الْمَشْهُودِ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، فَإِذَا
بَلَغَ قِيَمَتَهُ فَلَا وَثِيقَةَ فِي الزِّيَادَةِ . قِيلَ لَهُ : الرَّهْنُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَمَتَهُ تَجِبُ أَنْ تَكُونَ
مِقْدَارَ الدَّيْنِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا رَهَنَ الشَّيْءَ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . نَعَمْ لَا يَنْقُصُ الرَّهْنُ غَالِبًا عَنْ
مِقْدَارِ الدَّيْنِ ، فَأَمَّا أَنْ يُطَابَقَهُ فَلَا ، وَهَذَا الْقَائِلُ يَقُولُ : يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ مَعَ الْيَمِينَ فِي
مِقْدَارِ الدَّيْنِ إِلَى أَنْ يُسَاوِيَ قِيَمَةَ الرَّهْنِ . وَلَيْسَ الْعُرْفُ عَلَى ذَلِكَ فَرُبَّمَا نَقَصَ الدَّيْنُ
عَنِ الرَّهْنِ وَهُوَ الْغَالِبُ ، فَلَا حَاصِلَ لِقَوْلِهِمْ هَذَا .

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ الْوَلِيَّ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ عَلَى
يَتِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْلَأَهُ فَقَدْ نَفَذَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِيمَا أَمْلَأَهُ .

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : وَتَصَرَّفُ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ دُونَ إِذْنٍ وَلِيِّهِ فَاسِدٌ إِجْمَاعًا مَفْسُوحٌ أَبَدًا لَا يُوجِبُ حُكْمًا وَلَا يُؤْثِرُ شَيْئًا . فَإِنْ تَصَرَّفَ سَفِيهُ وَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ فَفِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي (النِّسَاءِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ الْإِسْتِشْهَادُ طَلَبُ الشَّهَادَةِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ هِيَ فَرَضٌ أَوْ نَدْبٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَدْبٌ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (شَهِيدَيْنِ) رَتَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الشَّهَادَةَ بِحُكْمَتِهِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَالْحُدُودِ وَجَعَلَ فِي كُلِّ فَنٍّ شَهِيدَيْنِ إِلَّا فِي الزَّنَا ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ (النِّسَاءِ) . وَشَهِيدٌ بِنَاءٌ مُبَالَغَةٌ ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدَ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَكَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَدَالَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : مِنْ رِجَالِكُمْ نَصٌّ فِي رَفْضِ الْكُفَّارِ وَالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ ، وَأَمَّا الْعَبِيدُ فَالْلَفْظُ يَتَنَاوَلُهُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْمُرَادُ الْأَحْرَارُ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ وَأَطْنَبَ فِيهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَهَادَةِ الْعَبِيدِ ، فَقَالَ شَرِيحُ وَعُثْمَانُ الْبُتِّي وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، وَغَلَّبُوا لَفْظَ الْآيَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ ، وَغَلَّبُوا نَقْصَ الرَّقِّ ، وَأَجَازَهَا الشَّعْبِيُّ وَالنَّحْعِيُّ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ وَسَاقَ الْخِطَابَ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَظَاهِرُ الْخِطَابِ يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ يَتَدَايَنُونَ ، وَالْعَبِيدُ لَا يَمْلِكُونَ ذَلِكَ دُونَ إِذْنِ السَّادَةِ . فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ خُصُوصَ أَوَّلِ الْآيَةِ لَا يَمْنَعُ التَّعَلُّقَ بَعُمُومِ آخِرِهَا . قِيلَ لَهُمْ : هَذَا يَخْصُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ . وَقَوْلُهُ مِنْ رِجَالِكُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ يَقِينًا ، مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

الشَّهَادَةُ فَقَالَ : تَرَى هَذِهِ الشَّمْسَ فَاشْهَدْ عَلَى مِثْلِهَا أَوْ دَعْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
اِشْتِرَاطِ مُعَايِنَةِ الشَّاهِدِ لِمَا يَشْهَدُ بِهِ ، لَا مَنْ يَشْهَدُ بِالِاسْتِدْلَالِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ .
نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهَا ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْوَطْءِ جَائِزٌ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ ،
فَلَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَقِيلَ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا جَارَ لَهُ وَطْؤُهَا ، وَيَحِلُّ لَهُ قَبُولُ
هَدِيَّةٍ جَاءَتْهُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ . وَلَوْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ عَنْ زَيْدٍ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ
غَضَبٍ لَمَا جَارَ لَهُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّهَادَةِ الْيَقِينُ ، وَفِي
غَيْرِهَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَالِبِ الظَّنِّ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو
يُوسُفَ : إِذَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْعَمَى جَارَتْ الشَّهَادَةُ بَعْدَ الْعَمَى ، وَيَكُونُ الْعَمَى الْحَائِلُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ كَالْغِيَةِ وَالْمَوْتِ فِي الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . فَهَذَا مَذْهَبُ هَؤُلَاءِ . وَالَّذِي
يَمْنَعُ أَدَاءَ الْأَعْمَى فِيمَا تَحْمَلُ بَصِيرًا لَا وَجْهَ لَهُ ، وَتَصَحُّ شَهَادَتُهُ بِالنَّسَبِ الَّذِي يَثْبُتُ
بِالْخَبَرِ الْمُسْتَفِيزِ ، كَمَا يُخْبِرُ عَمَّا تَوَاتَرَ حُكْمُهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَبَلَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى فِيمَا طَرِيقُهُ الصَّوْتُ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى الْإِسْتِدْلَالَ بِذَلِكَ
يَتَرَقَّى إِلَى حَدِّ الْيَقِينِ ، وَرَأَى أَنَّ اشْتِبَاهَ الْأَصْوَاتِ كَاشِتِبَاهِ الصُّورِ وَالْأَلْوَانِ . وَهَذَا
ضَعِيفٌ يَنْزِمُ مِنْهُ جَوَازُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الصَّوْتِ لِلْبَصِيرِ .

قُلْتُ : مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي شَهَادَةِ الْأَعْمَى عَلَى الصَّوْتِ جَائِزَةٌ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ إِذَا
عَرَفَ الصَّوْتَ . قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : فَالرَّجُلُ يَسْمَعُ جَارَهُ مِنْ وَرَاءِ
الْحَائِطِ وَلَا يَرَاهُ ، يَسْمَعُهُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَدْ عَرَفَ الصَّوْتَ ؟ قَالَ : قَالَ
مَالِكٌ : شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ . وَقَالَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
وَشُرَيْحُ الْكِنْدِيِّ وَالشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ
وَأَبِرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللِّثُ .

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ الْمَعْنَى إِنْ لَمْ
يَأْتِ الطَّالِبُ بِرَجُلَيْنِ فَلَيَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . (فَرَجُلٌ) رُفِعَ
بِالْإِبْتِدَاءِ ، (وَامْرَأَتَانِ) عَطْفٌ عَلَيْهِ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ . أَيُّ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَقُومَانِ

مَقَامَهُمَا . وَيَجُوزُ النَّصَبُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ ، أَيِ فَاسْتَشْهِدُوا رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ . وَحَكَى
سَبْيُوَيْهَ : إِنْ خِنْجَرًا فَخِنْجَرًا . وَقَالَ قَوْمٌ : بَلِ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ ، أَيِ لَمْ
يُوجَدَا فَلَا يَجُوزُ اسْتِشْهَادُ الْمَرَأَتَيْنِ إِلَّا مَعَ عُدَمِ الرَّجَالِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَهَذَا
ضَعِيفٌ ، فَلَفْظُ الْآيَةِ لَا يُعْطِيهِ ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنِ
الْمُسْتَشْهِدُ رَجُلَيْنِ ، أَيِ إِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ قَصَدَهُ لِعُدْرِ مَا فَلَيْسَتْ شَهَادَةُ
رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ . فَجَعَلَ تَعَالَى شَهَادَةَ الْمَرَأَتَيْنِ مَعَ الرَّجُلِ جَائِزَةً مَعَ وُجُودِ الرَّجُلَيْنِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي غَيْرِهَا ، فَأُجِيزَتْ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ،
بَشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا رَجُلٌ . وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ
كَثَرَ اللَّهُ أَسْبَابَ تَوْثِيقِهَا لِكَثْرَةِ جِهَاتِ تَحْصِيلِهَا وَعُمُومِ الْبَلَوَى بِهَا وَتَكَرُّرِهَا ، فَجَعَلَ
فِيهَا التَّوْتُقَ تَارَةً بِالْكِتَابَةِ وَتَارَةً بِالْإِشْهَادِ وَتَارَةً بِالرَّهْنِ وَتَارَةً بِالضَّمَانِ ، وَأَدْخَلَ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ . وَلَا يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : إِذَا تَدَايَيْتُمْ
بِدَيْنٍ يَشْتَمِلُ عَلَى دَيْنِ الْمَهْرِ مَعَ الْبُضْعِ ، وَعَلَى الصُّلْحِ عَلَى دَمِ الْعَمْدِ ، فَإِنَّ تِلْكَ
الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ شَهَادَةً عَلَى الدِّينِ ، بَلْ هِيَ شَهَادَةٌ عَلَى النِّكَاحِ . وَأَجَازَ الْعُلَمَاءُ
شَهَادَتَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ لِلضَّرُورَةِ . وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ أُجِيزَتْ
شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ فِيمَا بَيْنَهُمُ لِلضَّرُورَةِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ ، وَهِيَ :

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : فَأَجَازَهَا مَالِكٌ مَا لَمْ يَخْتَلِفُوا وَلَمْ يَفْتَرِقُوا . وَلَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ
شَهَادَةِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ عَلَى صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ وَلِكَبِيرٍ عَلَى صَغِيرٍ . وَمِمَّنْ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ
الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمُ مِنَ الْجِرَاحِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ . وَلَمْ يُجِزِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ شَهَادَتَهُمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى
: مِنْ رِجَالِكُمْ وَقَوْلِهِ : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ وَقَوْلِهِ : ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ
فِي الصَّبِيِّ .

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بَدَلَ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا حُكْمُهُ ، فَكَمَا لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ ، يَجِبُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ بِمُطْلَقِ هَذِهِ الْعَوَظِيَّةِ . وَخَالَفَ فِي هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَرَوْا الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَسَمَ الشَّهَادَةَ وَعَدَّدَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ ، فَلَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَسَمًا زَائِدًا عَلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ ، وَذَلِكَ نَسَخٌ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَطَائِفَةٌ . قَالَ بَعْضُهُمْ : الْحُكْمُ بِالْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ . وَزَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَقَالَ : الْحَكَمُ : الْقَضَاءُ بِالْيَمِينَ وَالشَّاهِدِ بَدْعَةٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ حَكَمَ بِهِ مُعَاوِيَةُ . وَهَذَا كُلُّهُ غَلَطٌ وَظَنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَلَيْسَ مَنْ نَفَى وَجْهًا كَمَنْ أَثَبَتَ وَعَلِمَ وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ الْآيَةَ ، مَا يُرَدُّ بِهِ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ وَلَا أَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْحُقُوقِ وَلَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ فِيهَا لَا غَيْرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُ بِكُلِّ الْمَطْلُوبِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْمَالُ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا قَاطِعٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينَ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ ، أَنَّ حَقَّهُ لِحَقٍّ ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ . فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا بِلَدٍّ مِنَ الْبُلْدَانِ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ ؟ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقَرِّ بِالْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَلَمَاؤُنَا : ثُمَّ الْعَجَبُ مَعَ شَهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَصِحَّتِهَا بَدَّعُوا مَنْ عَمِلَ بِهَا حَتَّى نَقَضُوا حُكْمَهُ وَاسْتَقْصَرُوا رَأْيَهُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَأَبِيُّ بَنٍ كَعْبٍ وَمُعَاوِيَةُ وَشُرَيْحٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَكَتَبَ بِهِ إِلَى عُمَالِهِ - ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو الزِّنَادِ وَرَبِيعَةُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنْ عَمَلِ السُّنَّةِ ، أَتَرَى هَؤُلَاءِ تُنْقَضُ أَحْكَامُهُمْ ، وَيُحْكَمُ بِبِدْعَتِهِمْ! هَذَا إِغْفَالٌ شَدِيدٌ ، وَنَظَرٌ غَيْرُ سَدِيدٍ . رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً ، رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا أَصَحُّ إِسْنَادٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِي أَنَّ رَجَالَهُ ثِقَاتٌ . قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَبَتٌ ، مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، سَيْفٌ ثَقَّةٌ ، وَقَيْسٌ ثَقَّةٌ . وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا . قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّارُ : سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَتَانِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا يُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِمَا لِشَهْرَتِهِمَا فِي الثَّقَةِ وَالْعَدَالَةِ . وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ ، بَلْ جَاءَ عَنْهُمْ الْقَوْلُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ شِهَابٍ ، فَقَالَ مَعْمَرٌ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ أَحَدَثُهُ النَّاسُ ، لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا وَلِيَ الْقَضَاءَ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْأَثَرِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ عِنْدِي خِلَافُهُ ، لِتَوَاتُرِ الْأَثَارِ بِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَرَنًا بَعْدَ قَرْنٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ فِي مُوْطِنِهِ لِمَسْأَلَةٍ غَيْرِهَا . وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَا يَعْرِفُ الْمَالِكِيُّونَ فِي كُلِّ بَلَدٍ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ إِلَّا عِنْدَنَا بِاللُّدْلُسِ ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ اللَّيْثَ يُفْتِي بِهِ وَلَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ . وَخَالَفَ يَحْيَى مَالِكًا فِي ذَلِكَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ وَالْعَمَلَ بِدَارِ الْهَجْرَةِ . ثُمَّ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ زِيَادَةٌ حُكْمٍ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَنَهْيِهِ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ . وَكَنَهْيِهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مَعَ قَوْلِهِ : قُلْ لَا أَجِدُ . وَكَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا وَرَدَ بِغَسْلِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ مَسْحِهِمَا ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ . وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ نَسَخَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ فِي

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ وَفِي قَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ نَاسِخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَبَيْعِ الْغُرَرِ وَبَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ ، إِلَى سَائِرِ مَا نَهَى عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ ، وَهَذَا لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيَّنَةً لِلْكِتَابِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ فَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ فَلَا عُمُومَ . قُلْنَا : بَلْ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْعِيدِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَمِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ أَنَا وَجَدْنَا الْيَمِينَ أَقْوَى مِنَ الْمَرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا مَدْخَلَ لَهُمَا فِي اللَّعَانِ وَالْيَمِينُ تَدْخُلُ فِي اللَّعَانِ . وَإِذَا صَحَّتِ السُّنَّةُ فَالْقَوْلُ بِهَا يَجِبُ ، وَلَا تَحْتَاجُ السُّنَّةُ إِلَى مَا يُتَابِعُهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَهَا مَحْجُوجٌ بِهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الْمُؤَفِّةُ ثَلَاثِينَ : إِذَا تَقَرَّرَ وَثَبَتَ الْحُكْمُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ : ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا دُونَ حُقُوقِ الْأَبْدَانِ ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كُلِّ قَائِلٍ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ : لِأَنَّ حُقُوقَ الْأَمْوَالِ أَخْفَضُ مِنْ حُقُوقِ الْأَبْدَانِ ، بِدَلِيلِ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ ، هَلْ يَجِبُ الْقَوْدُ فِيهَا بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالِدِّيَّةِ . وَالْأُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْأَبْدَانِ . قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : يُقْبَلُ فِي الْمَالِ الْمَحْضِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ الْمَحْضَيْنِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ . وَإِنْ كَانَ مَضْمُونُ الشَّهَادَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَكِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمَالِ ، كَالشَّهَادَةِ بِالْوَصِيَّةِ وَالنِّكَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، حَتَّى لَا يُطْلَبَ مِنْ ثُبُوتِهَا إِلَّا الْمَالُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَفِي قَبُولِهِ اخْتِلَافٌ ، فَمَنْ رَاعَى الْمَالَ قَبَلَهُ كَمَا يَقْبَلُهُ فِي الْمَالِ ، وَمَنْ رَاعَى الْحَالَ لَمْ يَقْبَلْهُ . وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ : شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَإِنَّمَا يَشْهَدْنَ فِي

الْأَمْوَالِ . وَكُلُّ مَا لَا يَشْهَدُنَ فِيهِ فَلَا يَشْهَدُنَ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِنَّ فِيهِ ، كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ
أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا يَنْقُلْنَ شَهَادَةً إِلَّا مَعَ رَجُلٍ نَقْلَنَ عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ . وَيُقْضَى بِاثْنَتَيْنِ
مِنْهُنَّ فِي كُلِّ مَا لَا يَحْضُرُهُ غَيْرُهُنَّ كَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ
مَالِكٍ ، وَفِي بَعْضِهِ اخْتِلَافٌ .

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الصِّفَةِ
لِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ : هَذِهِ مُحَاطَبَةٌ لِلْحُكَّامِ . ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَهَذَا
غَيْرُ نَبِيلٍ ، وَإِنَّمَا الْخِطَابُ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، لَكِنَّ الْمُتَلَبِّسَ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِنَّمَا هُمْ الْحُكَّامُ
، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْمُ الْخِطَابُ فِيْمَا يَتَلَبَّسُ بِهِ الْبَعْضُ .

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ذَلَّ عَلَى أَنَّ فِي
الشُّهُودِ مَنْ لَا يُرْضَى ، فَيَجِيءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَيَسُوا مَحْمُولِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى
تَثْبُتَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
كُلُّ مُسْلِمٍ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ فَهُوَ عَدْلٌ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ
. وَقَالَ شَرِيحٌ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : هُمْ عُدُولُ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا عِيْدًا .

قُلْتُ فَعَمَّمُوا الْحُكْمَ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ قَبُولُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ إِذَا كَانَ عَدْلًا
مَرْضِيًّا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَهُوَ مِنْ رَجَالِنَا وَأَهْلِ دِينِنَا . وَكَوْنُهُ بَدَوِيًّا
كَكَوْنِهِ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ وَالْعُمُومَاتُ فِي الْقُرْآنِ الدَّالَّةُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ تُسَوِّي
بَيْنَ الْبَدَوِيِّ وَالْقُرَوِيِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَقَالَ تَعَالَى :
وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ فَ (مِنْكُمْ) خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا يَقْتَضِي قَطْعًا أَنَّ
يَكُونُ مَعْنَى الْعَدَالَةِ زَائِدًا عَلَى الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ زَائِدَةٌ ، عَلَى الْمَوْصُوفِ ،
وَكَذَلِكَ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِثْلُهُ ، خِلَافَ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَرْضِيًّا حَتَّى
يُخْتَبَرَ حَالُهُ ، فَيَلْزَمُهُ أَلَّا يَكْتَفِيَ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَالِكٌ فِي
رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ إِلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ .
وَالصَّحِيحُ جَوَازُ شَهَادَتِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا مَرْضِيًّا ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي " النَّسَاءِ " وَ " بَرَاءَةِ " .
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرْقٌ بَيْنَ الْقُرَوِيِّ فِي الْحَضَرِ أَوْ
السَّفَرِ ، وَمَتَى كَانَ فِي السَّفَرِ فَلَا خِلَافَ فِي قَبُولِهِ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْعَدَالَةُ هِيَ الْإِعْتِدَالُ فِي الْأَحْوَالِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَذَلِكَ يَتِمُّ بِأَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا
لِلْكَبَائِرِ مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَتِهِ وَعَلَى تَرْكِ الصَّغَائِرِ ، ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ غَيْرَ مُعْغَلٍ . وَقِيلَ :
صَفَاءُ السَّرِيرَةِ وَاسْتِقَامَةُ السَّيْرِ فِي ظَنِّ الْمُعَدَّلِ ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ .

الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ : لَمَّا كَانَتِ الشَّهَادَةُ وَلَايَةً عَظِيمَةً وَمَرْتَبَةً مُنِيفَةً ، وَهِيَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ
عَلَى الْغَيْرِ ، شَرَطَ تَعَالَى فِيهَا الرِّضَا وَالْعَدَالَةَ . فَمِنْ حُكْمِ الشَّاهِدِ . أَنْ تَكُونَ لَهُ
شَمَائِلُ يَنْفَرِدُ بِهَا وَفَضَائِلُ يَتَحَلَّى بِهَا حَتَّى تَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ ، تُوجِبُ لَهُ تِلْكَ
الْمَزِيَّةُ رُتْبَةً الْإِخْتِصَاصِ بِقَبُولِ قَوْلِهِ ، وَيُحْكَمُ بِشُغْلِ ذِمَّةِ الْمُطْلُوبِ بِشَهَادَتِهِ . وَهَذَا
أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى جَوَازِ الْجَاهِدِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا عَلَى مَا
خَفِيَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ . وَسَيَأْتِي لِهَذَا فِي سُورَةِ " يُوسُفَ " زِيَادَةُ بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحُكَّامِ ، فَرُبَّمَا تَفَرَّسَ فِي الشَّاهِدِ
غَفْلَةً أَوْ رِيَّةً فَيَرُدُّ شَهَادَتَهُ لِذَلِكَ .

الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْتَفَى بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ الْحُدُودِ .
وَهَذِهِ مُنَاقَصَةٌ تُسْقِطُ كَلَامَهُ وَتُفْسِدُ عَلَيْهِ مَرَامَهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ . فَلَا
يُكْتَفَى فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ الدِّينِ كَالْحُدُودِ ، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

الخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : وَإِذْ قَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّضَا وَالْعَدَالَةَ فِي الْمُدَايِنَةِ كَمَا بَيَّنَّا
فَاشْتَرَاهَا فِي النِّكَاحِ أَوَّلَى ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ : إِنْ النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ .
بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ . فَنَفَى الْإِحْتِيَاطَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْأَمْوَالِ عَنِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ أَوْلَى لِمَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَالْحَدِّ وَالنَّسَبِ .

قُلْتُ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ضَعِيفٌ جَدًّا ، لِشَرْطِ اللَّهِ تَعَالَى الرِّضَا وَالْعَدَالَةَ ، وَلَيْسَ يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَرْضِيًّا بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ . وَلَا يُعْتَرُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ : أَنَا مُسْلِمٌ . فَرُبَّمَا انْطَوَى عَلَى مَا يُوجِبُ رَدَّ شَهَادَتِهِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ إِلَى قَوْلِهِ : وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ، وَقَالَ : وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ الْآيَةَ .

السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى (تَضِلَّ) تَنْسَى . وَالضَّلَالُ عَنِ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا هُوَ نِسْيَانُ جُزْءٍ مِنْهَا وَذِكْرُ جُزْءٍ ، وَيَبْقَى الْمَرْءُ حَيْرَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ضَالًّا . وَمَنْ نَسِيَ الشَّهَادَةَ جُمْلَةً فَلَيْسَ يُقَالُ : ضَلَّ فِيهَا . وَقَرَأَ حَمَزَةً " إِنْ " بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى مَعْنَى الْجَزَاءِ ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ : (فَتَذَكَّرُ) جَوَابُهُ ، وَمَوْضِعُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ رَفْعٌ عَلَى الصِّفَةِ لِلْمَرَاتَيْنِ وَالرَّجُلِ ، وَارْتَفَعَ " تُذَكَّرُ " عَلَى الْإِسْتِنَافِ ، كَمَا ارْتَفَعَ قَوْلُهُ : وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ هَذَا قَوْلُ سَبِيوَيْهِ . وَمَنْ فَتَحَ " أَنْ " فَهِيَ مَفْعُولٌ لَهُ وَالْعَامِلُ فِيهَا مَحْذُوفٌ . وَانْتَصَبَ " فَتَذَكَّرُ " عَلَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَطْفًا عَلَى الْفِعْلِ الْمَنْصُوبِ بـ " أَنْ " . قَالَ النَّحَّاسُ : وَيَجُوزُ " تَضِلَّ " بِفَتْحِ التَّاءِ وَالضَّادِ ، وَيَجُوزُ (تَضِلَّ) بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الضَّادِ . فَمَنْ قَالَ : " تَضِلَّ " جَاءَ بِهِ عَلَى لُغَةٍ مَنْ قَالَ : ضَلَلْتَ تَضِلَّ . وَعَلَى هَذَا تَقُولُ تَضِلُّ فَتَكْسِرُ التَّاءَ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْمَاضِيَ فَعِلْتُ . وَقَرَأَ الْجَحْدَرِيُّ وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ " أَنْ تَضِلَّ " بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الضَّادِ بِمَعْنَى تُنْسَى ، وَهَكَذَا حَكَى عَنْهُمَا أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ . وَحَكَى النَّقَّاشُ عَنْ الْجَحْدَرِيِّ ضَمَّ التَّاءِ وَكَسَرَ الضَّادِ بِمَعْنَى أَنْ تَضِلَّ الشَّهَادَةُ . تَقُولُ : أَضَلَلْتُ الْفَرَسَ وَالْبَعِيرَ إِذَا تَلَفَا لَكَ وَذَهَبَا فَلَمْ تَجِدْهُمَا .

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَتَذَكَّرْ) خَفَّفَ الذَّالَ وَالْكَافَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنْ تَرُدَّهَا ذِكْرًا فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ ، فَإِذَا شَهِدَتَا صَارَ مَجْمُوعُهُمَا كَشَهَادَةِ ذَكَرٍ ، قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو

عَمَرُو بْنُ الْعَلَاءِ . وَفِيهِ بُعْدٌ ؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ فِي مُقَابَلَةِ الضَّلَالِ الَّذِي مَعْنَاهُ النَّسْيَانُ إِلَّا الذِّكْرُ ، وَهُوَ مَعْنَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ " فَتَذَكَّرَ " بِالتَّشْدِيدِ ، أَيْ تُنَبِّهُهَا إِذَا غَفَلَتْ وَنَسِيَتْ .

قُلْتُ : وَإِلَيْهَا تَرْجِعُ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو ، أَيْ إِنْ تَنَسَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرُهَا الْأُخْرَى ، يُقَالُ : تَذَكَّرْتُ الشَّيْءَ وَأَذَكَّرْتُهُ وَذَكَّرْتُهُ بِمَعْنَى ، قَالَهُ فِي الصَّحَاحِ .

الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ الْحَسَنُ : جَمَعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَمْرَيْنِ ، وَهُمَا أَلَّا تَأْبَى إِذَا دُعِيَتْ إِلَى تَحْصِيلِ الشَّهَادَةِ ، وَلَا إِذَا دُعِيَتْ إِلَى أَدَائِهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : أَيْ لِتَحْمِيلِهَا وَإِثْبَاتِهَا فِي الْكِتَابِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَى الْآيَةِ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى أَدَاءِ شَهَادَةٍ وَقَدْ حَصَلَتْ عِنْدَكَ . وَأَسْنَدَ النَّقَاشُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِهَذَا ، قَالَ مُجَاهِدٌ : فَأَمَّا إِذَا دُعِيَتْ لِتَشْهَدَ أَوَّلًا فَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا ، وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ . وَعَلَيْهِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الشُّهُودِ الْحُضُورُ عِنْدَ الْمُتَعَاقِدِينَ ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُتَدَايِنِينَ أَنْ يَحْضُرَا عِنْدَ الشُّهُودِ ، فَإِذَا حَضَرَاهُمْ وَسَأَلَاهُمْ إِثْبَاتَ شَهَادَتِهِمْ فِي الْكِتَابِ فَهَذِهِ الْحَالَةُ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا لِإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ فَإِذَا ثَبَتَتْ شَهَادَتُهُمْ ثُمَّ دُعُوا لِإِقَامَتِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَهَذَا الدُّعَاءُ هُوَ بِحُضُورِهِمَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَالْآيَةُ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ جَمَعَتْ أَمْرَيْنِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ ، فَالْمُسْلِمُونَ مَنْدُوبُونَ إِلَى مَعُونَةِ إِخْوَانِهِمْ ، فَإِذَا كَانَتْ الْفُسْحَةُ لِكَثْرَةِ الشُّهُودِ وَالْأَمْنُ مِنْ تَعْطِيلِ الْحَقِّ فَالْمَدْعُوُّ مَنْدُوبٌ ، وَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِأَدْنَى عُذْرٍ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ثَوَابَ لَهُ . وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ وَخِيفُ تَعْطِيلُ الْحَقِّ أَدْنَى خَوْفٍ قَوِيٍّ النَّدْبُ وَقُرْبٌ مِنَ الْوُجُوبِ ، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّ الْحَقَّ يَذْهَبُ وَيَتَلَفُ بِتَأَخُّرِ الشَّاهِدِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهَا ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ مُحْصَلَةً وَكَانَ الدُّعَاءُ إِلَى أَدَائِهَا ، فَإِنَّ هَذَا الظَّرْفَ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهَا فَلَادَةٌ فِي الْعُنُقِ وَأَمَانَةٌ تَقْتَضِي الدَّاءَ .

قُلْتُ : وَقَدْ يُسْتَخْرَجُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَائِزًا لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ لِلنَّاسِ شَهُودًا وَيَجْعَلَ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كِفَايَتَهُمْ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ شُغْلٌ إِلَّا تَحْمُلَ حُقُوقَ النَّاسِ حِفْظًا لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ضَاعَتِ الْحُقُوقُ وَبَطَلَتْ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا أَخَذُوا حُقُوقَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ شَهَادَةٌ بِالْأَجْرَةِ ، قُلْنَا : إِنَّمَا هِيَ شَهَادَةٌ خَالِصَةٌ مِنْ قَوْمٍ اسْتَوْفَوْا حُقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَذَلِكَ كَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْوُلَاةِ وَجَمِيعِ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَعْنُ لِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مِنْ جُمْلَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَفَرَضَ لَهُمْ .

التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : لَمَّا قَالَ تَعَالَى : وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الَّذِي يَمْشِي إِلَى الْحَاكِمِ ، وَهَذَا أَمْرٌ بِنِي عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَعَمَلٌ بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَفَهْمَتُهُ كُلُّ أُمَّةٍ ، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : " فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ " .

الْمُوفِيَةُ أَرْبَعِينَ : وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْعَبْدُ خَارِجٌ عَنْ جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ ، وَهُوَ يَخْصُ عُمُومَ قَوْلِهِ : مِنْ رِجَالِكُمْ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُجِيبَ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِإِذْنِ غَيْرِهِ ، فَالْحَطُّ عَنْ مَنْصِبِ الشَّهَادَةِ كَمَا انْحَطَّ عَنْ مَنْزِلِ الْوَلَايَةِ . نَعَمْ ! وَكَمَا انْحَطَّ عَنْ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا فِي حَالِ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَةِ . فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِرَجُلٍ لَمْ يَعْلَمْهَا مُسْتَحِقُّهَا الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهَا ، فَقَالَ قَوْمٌ : أَدَاؤُهَا نَدْبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَفَرَضَ اللَّهُ الْأَدَاءَ عِنْدَ الدُّعَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يُدْعَ كَانَ نَدْبًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَدَاءَهَا فَرَضٌ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلْهَا إِذَا خَافَ عَلَى الْحَقِّ ضَيَاعَهُ أَوْ فَوْتَهُ ، أَوْ بَطْلَاقَ أَوْ عِتْقٍ عَلَى مَنْ أَقَامَ عَلَى تَصَرُّفِهِ عَلَى الْاسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ وَاسْتِخْدَامِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَحْمَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَدَاءُ تِلْكَ الشَّهَادَةِ ، وَلَا

يَقِفْ أَدَاؤَهَا عَلَى أَنْ تُسْأَلَ مِنْهُ فَيُضَيِّعَ الْحَقَّ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ
وَقَالَ : إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا . فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَصْرُهُ بِإِدَاءِ الشَّهَادَةِ الَّتِي لَهُ
عِنْدَهُ إِحْيَاءٌ لِحَقِّهِ الَّذِي أَمَاتَهُ الْإِنْكَارُ .

الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : لَا إِشْكَالَ فِي أَنْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ عَلَى أَحَدِ الْأَوْجُهِ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَنَّهَا جُرْحَةٌ فِي الشَّاهِدِ وَالشَّهَادَةِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ حُقُوقِ
اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ
تِلْكَ الشَّهَادَةَ إِنْ كَانَتْ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَانَ ذَلِكَ جُرْحَةً فِي تِلْكَ الشَّهَادَةِ
نَفْسِهَا خَاصَّةً ، فَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَدَاؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ
جُرْحَتَهُ إِنَّمَا هُوَ فَسْقُهُ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَالْفَسْقُ يَسْلُبُ
أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا ، وَهَذَا وَاضِحٌ .

الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ
قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : إِنْ خَيْرُكُمْ
قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - ثُمَّ قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا
أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَكُونُ
بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ
وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ أَخْرَجَهُمَا الصَّحِيحَانِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ يُرَادَ بِهِ شَاهِدُ الزُّورِ ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِمَا لَمْ يُسْتَشْهَدْ ، أَيْ بِمَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ وَلَا
حَمْلَهُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بَابَ
الْجَابِيَةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَمَقَامِي فِيكُمْ . ثُمَّ قَالَ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ
وَشَهَادَةَ الزُّورِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُرَادَ بِهِ الَّذِي يَحْمِلُهُ الشَّرُّ عَلَى تَنْفِيذِ مَا يَشْهَدُ بِهِ
، فَيَبَادِرُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها ، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مَرْدُودَةٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَوَى

غَالِبٌ عَلَى الشَّاهِدِ . الثَّالِثُ مَا قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَاوِي طُرُقٍ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ :
كَانُوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غُلَمَانٌ عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ .

الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ " تَسْأَمُوا " ، مَعْنَاهُ : تَمَلُّوا . قَالَ الْأَخْفَشُ : يُقَالُ سَمِمْتُ أَسْأَمُ سَأَمًا وَسَأَمَةً وَسَأَمًا وَسَأَمَةً وَسَأَمًا ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

سَمِمْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ ثَمَانِينَ حَوْلًا - لَا أَبَا لَكَ - يَسْأَمُ

(أَنْ تَكْتُبُوهُ) فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ بِالْفِعْلِ . صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حَالَانِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي تَكْتُبُوهُ وَقَدَّمَ الصَّغِيرَ اهْتِمَامًا بِهِ . وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ السَّأَمَةِ إِنَّمَا جَاءَ لِتَرَدُّدِ الْمُدَايِنَةِ عِنْدَهُمْ فَخِيفَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَمَلُّوا الْكُتُبَ ، وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ : هَذَا قَلِيلٌ لَا أَحْتَاجُ إِلَى كِتَابِهِ ، فَأَكَّدَ تَعَالَى التَّحْضِيضَ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ . قَالَ غُلَمَانُنَا : إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قِرَاطٍ وَنَحْوِهِ لِنَزَارَتِهِ وَعَدَمِ تَشَوُّفِ النَّفْسِ إِلَيْهِ إِفْرَارًا وَإِنْكَارًا .

الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ مَعْنَاهُ أَعْدَلُ ، يَعْنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ . وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ أَيُّ أَصَحُّ وَأَحْفَظُ . (وَأَدْنَى) ، مَعْنَاهُ : أَقْرَبُ . وَ (تَرْتَابُوا) تَشْكُوا .

السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا رَأَى الْكِتَابَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ لَا يُؤَدِّيهِمَا لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبَةِ فِيهَا ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَّا مَا يَعْلَمُ لَكِنَّهُ يَقُولُ : هَذَا خَطِي وَلَا أَذْكُرُ الْآنَ مَا كَتَبْتُ فِيهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَكْثَرُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ عَلَى خَطِّهِ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ . وَاحْتَجَّ مَالِكٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَمَّا نَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَةَ إِلَى الْعَدَالَةِ وَسِعَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى خَطِّهِ وَإِنْ لَمْ

يَذْكُرُ . ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةٍ فَيَنْسَاهَا قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْهَدَ إِنْ وَجَدَ عَلَامَتَهُ فِي الصِّكِّ أَوْ خَطَّ يَدِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : اسْتَحْسَنْتُ هَذَا جَدًّا . وَفِيمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ وَاحِدَةٍ بِالْأَدْلَالِ وَالشَّوَاهِدِ ، وَعَنِ الرُّسُلِ مِنْ قَبْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ بَيَانٍ فِي (الْأَخْقَافِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ . " أَنْ " فِي مَوْضِعِ نَصَبِ اسْتِثْنَاءٍ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ . قَالَ الْأَخْفَشُ أَبُو سَعِيدٍ : أَيُّ إِلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةً ، فَكَانَ بِمَعْنَى وَقَعَ وَحَدَّثَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : (تُدِيرُونَهَا) الْخَبَرُ . وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحْدَهُ (تِجَارَةً) ، عَلَى خَبَرٍ كَانَ وَاسْمُهَا مُضْمَرٌ فِيهَا . (حَاضِرَةً) نَعَتْ لِتِجَارَةٍ ، وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً ، أَوْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُبَايَعَةُ تِجَارَةً ، هَكَذَا قَدَرَهُ مَكِّيٌّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظَائِرُهُ وَالِاسْتِشْهَادُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَشَقَّةَ الْكِتَابِ عَلَيْهِمْ نَصَّ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ وَرَفَعَ الْجُنَاحَ فِيهِ فِي كُلِّ مُبَايَعَةٍ بِنَقْدٍ ، وَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ إِنَّمَا هُوَ فِي قَلِيلٍ كَالْمَطْعُومِ وَنَحْوِهِ لَا فِي كَثِيرٍ كَالْأَمْلَاقِ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ السُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ : هَذَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ .

الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ يَقْتَضِي التَّقَابُضَ وَالْبَيْئُونَةَ بِالْمَقْبُوضِ . وَلَمَّا كَانَتْ الرِّبَاغُ وَالْأَرْضُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَيَوَانِ لَا يَقْبَلُ الْبَيْئُونَةَ وَلَا يُغَابُ عَلَيْهِ ، حَسُنَ الْكُتُبُ فِيهَا وَلَحِقَتْ فِي ذَلِكَ مُبَايَعَةُ الدِّينِ ، فَكَانَ الْكِتَابُ تَوَثُّقًا لِمَا عَسَى أَنْ يَطْرَأَ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَغْيِيرِ الْقُلُوبِ . فَأَمَّا إِذَا تَفَاصَلَا فِي الْمُعَامَلَةِ وَتَقَابَضَا وَبَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا ابْتِغَاهُ مِنْ صَاحِبِهِ ، فَيَقِلُّ فِي الْعَادَةِ خَوْفُ التَّنَازُعِ إِلَّا بِأَسْبَابٍ غَامِضَةٍ . وَنَبَّهَ الشَّرْعُ عَلَى هَذِهِ الْمَصَالِحِ فِي حَالَتِي النَّسِيئَةِ وَالتَّقَدُّ وَمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُغَابُ ، بِالْكِتَابِ وَالشَّهَادَةِ وَالرَّهْنِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ : بَيْعٌ بِكِتَابٍ وَشُهُودٍ ،

وَبَيْعُ بَرَهَانَ ، وَبَيْعُ بَأْمَانَةٍ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَاعَ بِتَقْدِ أَشْهَدَ ، وَإِذَا بَاعَ بِنَسِيئَةٍ كَتَبَ .

التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ : وَأَشْهَدُوا قَالَ الطَّبْرِيُّ : مَعْنَاهُ وَأَشْهَدُوا عَلَى صَغِيرِ ذَلِكَ وَكَبِيرِهِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَالضَّحَّاكُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٌ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ . هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَمِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ عَطَاءٌ قَالَ : أَشْهَدُ إِذَا بَعْتُ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ بِدَرْهِمٍ أَوْ نِصْفِ دَرْهِمٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَشْهَدُ إِذَا بَعْتُ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ وَلَوْ دَسْتَجَةَ بَقْلٍ . وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا وَيُرْجِّحُهُ الطَّبْرِيُّ ، وَقَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ ، وَإِلَّا كَانَ مُخَالَفًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ وَيُشْهَدَ إِنْ وَجَدَ كَاتِبًا . وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ لَا عَلَى الْحَثِّ . وَيُحْكِي أَنَّ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَزَعَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْكَافَّةِ ، قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَلَمْ يَحْكُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ إِلَّا الضَّحَّاكُ . قَالَ وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبَ . قَالَ : وَنُسْخَةُ كِتَابِهِ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا - أَوْ أَمَةً - لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْثَةَ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ) . وَقَدْ بَاعَ وَلَمْ يُشْهَدَ ، وَاشْتَرَى وَرَهْنَ دِرْعَةٍ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَلَمْ يُشْهَدَ . وَلَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ أَمْرًا وَاجِبًا لَوَجَبَ مَعَ الرَّهْنِ لَخُوفِ الْمُنَازَعَةِ .

قُلْتُ : قَدْ ذَكَرْنَا الْوُجُوبَ عَنْ غَيْرِ الضَّحَّاكِ . وَحَدِيثُ الْعَدَاءِ هَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَكَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَحْنَيْنٍ ، وَهُوَ الْقَائِلُ : قَاتَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَمْ يُظْهِرْنَا اللَّهَ وَلَمْ يَنْصُرْنَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ . ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ ، وَذَكَرَ حَدِيثُهُ هَذَا ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الْغَائِلَةِ فَقَالَ : الْإِبَاقُ وَالسَّرَقَةُ وَالزَّيْنُ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبْثَةِ فَقَالَ : بَيْعُ أَهْلِ عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَطِيَّةَ : وَالْوُجُوبُ فِي ذَلِكَ قَلِيلٌ ، أَمَّا فِي الدَّقَائِقِ فَصَعْبٌ شاقٌّ ، وَأَمَّا مَا كَثَرَ فَرُبَّمَا يَقْصِدُ التَّاجِرُ الْإِسْتِثْلَافَ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَادَةً فِي بَعْضِ الْبِلَادِ ، وَقَدْ يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَالَمِ وَالرَّجُلِ الْكَبِيرِ الْمُوقَّرِ فَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْإِثْمَانِ وَيَبْقَى الْأَمْرُ بِالْإِشْهَادِ نَدْبًا ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْأَغْلَبِ مَا لَمْ يَقَعْ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا . وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ وَالتَّحَّاسُ وَمَكِّيٌّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ مَنْسُوخَ بَقُولِهِ : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَأَسْنَدَهُ التَّحَّاسُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَنَّهُ تَلَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوثِّمَ أَمَانَتُهُ ، قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا قَبْلَهَا . قَالَ التَّحَّاسُ : وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ غَيْرُ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا هَذَا حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ كَاتِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا - أَيُّ فَلَمْ يُطَالِبْهُ بِرَهْنٍ - فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوثِّمَ أَمَانَتُهُ . قَالَ : وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَاسِخًا لِلأَوَّلِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ الْآيَةُ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةُ وَلَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا لَمْ يَتَبَيَّنْ تَأْخُرُ نُزُولِهِ عَنْ صَدْرِ الْآيَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِشْهَادِ ، بَلْ وَرَدًا مَعًا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مَعًا جَمِيعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قِيلَ لَهُ : إِنَّ آيَةَ الدِّينِ مَنْسُوخَةٌ قَالَ : لَا وَاللَّهِ إِنَّ آيَةَ الدِّينِ مُحْكَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ قَالَ : وَالْإِشْهَادُ إِنَّمَا جُعِلَ لِلطُّمَّانِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِتَوْثِيقِ الدِّينِ طُرُقًا ، مِنْهَا الْكِتَابُ ، وَمِنْهَا الرِّهْنُ ، وَمِنْهَا الْإِشْهَادُ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الرِّهْنَ مَشْرُوعٌ بِطَرِيقِ النَّدْبِ لَا بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ . فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُهُ فِي الْإِشْهَادِ . وَمَا زَالَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ حَضَرًا وَسَفَرًا وَبَرًّا وَبَحْرًا وَسَهْلًا

وَجَبَلًا مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ مَعَ عِلْمِ النَّاسِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَلَوْ وَجَبَ الْإِشْهَادُ مَا تَرَكُوا
النَّكِيرَ عَلَى تَارِكِهِ .

قُلْتُ : هَذَا كُلُّهُ اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا جَاءَ مِنْ صَرِيحِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ
الْإِشْهَادِ ، وَهُوَ مَا خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : (أَقْبَلْنَا
فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبَذَةِ وَجُنُوبِ الرَّبَذَةِ : حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا ظُعِينَةٌ لَنَا
. فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْضَانِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ
أَقْبَلِ الْقَوْمُ ؟ فَقُلْنَا : مِنَ الرَّبَذَةِ وَجُنُوبِ الرَّبَذَةِ . قَالَ : وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ ، فَقَالَ :
تَبِيعُونِي جَمَلُكُمْ هَذَا ؟ فَقُلْنَا نَعَمْ . قَالَ بِكُمْ ؟ قُلْنَا : بَكْذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . قَالَ :
فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا وَقَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ
فَتَوَارَى عَنَّا ، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا وَقُلْنَا : أَعْطَيْتُمْ جَمَلُكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ ! فَقَالَتِ الظُّعِينَةُ : لَا
تَلَاوَمُوا فَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيُخْفِرَكُمْ . مَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةً
الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ . فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنَّهُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا ،
وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا . قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا .) وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، الْحَدِيثُ .
وَفِيهِ : فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي بِعْتُكَ - قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ :
أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ : (بِمِ
تَشْهَدُ) ؟ فَقَالَ : بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

الْمُؤَفِّةُ خَمْسِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الأول : لا يَكُتِبُ الْكَاتِبُ مَا لَمْ يُمَلِّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزِيدُ الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ وَلَا يُنْقِصُ مِنْهَا . قَالَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَطَاوُسٌ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَمْتَنِعُ الْكَاتِبُ أَنْ يَكُتِبَ وَلَا الشَّاهِدُ أَنْ يَشْهَدَ . " وَلَا يُضَارُّ " عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَصْلُهُ يُضَارَرُ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، ثُمَّ وَقَعَ الْإِدْغَامُ ، وَفُتِحَتِ الرَّاءُ فِي الْجَزْمِ لِحِفَةِ الْفَتْحَةِ . قَالَ النَّحَّاسُ : وَرَأَيْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، قَالَ : لِأَن بَعْدَهُ . وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ فَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ ، مَنْ شَهِدَ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ حَرَّفَ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : فَاسِقٌ ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَذَا مِمَّنْ سَأَلَ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ وَهُوَ مَشْغُولٌ . وَقَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يُضَارَرُ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَطَاوُسٌ وَالسُّدِّيُّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَعْنَى الْآيَةِ وَلَا يُضَارَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ بَأَنْ يُدْعَى الشَّاهِدُ إِلَى الشَّهَادَةِ وَالْكَاتِبُ إِلَى الْكُتْبِ وَهُمَا مَشْغُولَانِ ، فَإِذَا اعْتَذَرَا بَعُذِرَهُمَا أَخْرَجَهُمَا وَآذَاهُمَا ، وَقَالَ : خَالَفْتُمَا أَمْرَ اللَّهِ ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ ، فَيُضَرُّ بِهِمَا . وَأَصْلُ " يُضَارَرُ " عَلَى هَذَا يُضَارَرُ بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَكَذَا قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ " يُضَارَرُ " بِفَتْحِ الرَّاءِ الْأُولَى ، فَهِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَهُ لَكَانَ فِيهِ شَغْلٌ لَهُمَا عَنْ أَمْرِ دِينِهِمَا وَمَعَاشِهِمَا . وَلَفِظُ الْمُضَارَّةِ ، إِذْ هُوَ مِنْ اثْنَيْنِ ، يَقْتَضِي هَذِهِ الْمَعَانِي . وَالْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ رُفِعَ بِفِعْلِهِمَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ رُفِعَ عَلَى الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ .

الْحَادِيَّةُ وَالْخَمْسُونَ : وَإِنْ تَفَعَّلُوا يَعْنِي الْمُضَارَّةَ . فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ أَيَّ مَعْصِيَةٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . فَالْكَاتِبُ وَالشَّاهِدُ يَعْصِيَانِ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ ، وَذَلِكَ مِنَ الْكُذْبِ الْمُؤْذِي فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ ، وَفِيهِ إِبْطَالُ الْحَقِّ . وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ إِذَا كَانَا مَشْغُولَيْنِ مَعْصِيَةً وَخُرُوجٌ عَنِ الصَّوَابِ مِنْ حَيْثُ الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ (بِكُمْ) تَقْدِيرُهُ فَسُوقٌ حَالِ بِكُمْ .

الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَعْدٌ مِنْ
اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ مَنْ اتَّقَاهُ عَلَّمَهُ ، أَيْ يَجْعَلُ فِي قَلْبِهِ نُورًا يَفْهَمُ بِهِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ ، وَقَدْ
يَجْعَلُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ابْتِدَاءً فُرْقَانًا ، أَيْ فَيَصِلُا يَفْصِلُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ
قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

فِيهِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً :

الأُولَى : لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّدْبَ إِلَى الْإِشْهَادِ وَالْكَتْبِ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ
وَالْأَدْيَانِ ، عَقَّبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ حَالِ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْكَتْبِ ، وَجَعَلَ لَهَا الرِّهْنَ ،
وَنَصَّ مِنْ أَحْوَالِ الْعُذْرِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ غَالِبُ الْأَعْذَارِ ، لَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
لِكَثْرَةِ الْغَزْوِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى كُلُّ عُذْرٍ . فَرُبَّ وَقْتٍ يَتَعَذَّرُ فِيهِ الْكَاتِبُ فِي
الْحَضَرِ كَأَوْقَاتِ أَشْغَالِ النَّاسِ وَبِاللَّيْلِ ، وَأَيْضًا فَالْخَوْفُ عَلَى خَرَابِ ذِمَّةِ الْغَرِيمِ عُذْرٌ
يُوجِبُ طَلَبَ الرِّهْنِ . وَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ طَلَبَ
مِنْهُ سَلَفَ الشَّعِيرِ فَقَالَ : إِنَّمَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ وَلَوْ ائْتَمَنَنِي لَأَذَيْتُ أَذْهَبُوا
إِلَيْهِ بِدِرْعِي فَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ آفًا .

الثَّانِيَةُ : قَالَ جُمْهُورٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : الرِّهْنُ فِي السَّفَرِ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ ، وَفِي الْحَضَرِ ثَابِتٌ
بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا صَحِيحٌ . وَقَدْ بَيَّنَّا جَوَازَهُ فِي الْحَضَرِ مِنْ
الْآيَةِ بِالْمَعْنَى ، إِذْ قَدْ تَرْتَّبَ الْأَعْذَارُ فِي الْحَضَرِ ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مَنْعُهُ فِي الْحَضَرِ
سِوَى مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ وَذَاوُدَ ، مُتَمَسِّكِينَ بِالْآيَةِ . وَلَا حُجَّةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ
وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ فَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْأَحْوَالِ . وَلَيْسَ كَوْنُ الرِّهْنِ فِي الْآيَةِ

فِي السَّفَرِ مِمَّا يُحْظَرُ فِي غَيْرِهِ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ .

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا قَرَأَ الْجُمُهورُ " كَاتِبًا " بِمَعْنَى رَجُلٍ يَكْتُبُ . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِيٌّ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَعِكْرَمَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ " وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا " . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ : فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ فَقَالَ : مَعْنَاهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِدَادًا يَعْنِي فِي الْأَسْفَارِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " كِتَابًا " . قَالَ النَّحَّاسُ : هَذِهِ الْقِرَاءَةُ شَاذَةٌ وَالْعَامَّةُ عَلَى خِلَافِهَا . وَقَلَّمَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ إِلَّا وَفِيهِ مَطْعَنٌ ، وَنَسَقُ الْكَلَامَ عَلَى كَاتِبٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ هَذَا : وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ " كِتَابٌ " يَفْتَضِي جَمَاعَةً . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : كِتَابًا يَحْسُنُ مِنْ حَيْثُ لِكُلِّ نَازِلَةٍ كَاتِبٌ ، فَقِيلَ لِلْجَمَاعَةِ : وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا . وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَرَأَ " كِتَابًا " وَهَذَا جَمْعُ كِتَابٍ مِنْ حَيْثُ النَّوَازِلُ مُخْتَلِفَةٌ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ " كِتَابًا " فَقَالَ النَّحَّاسُ وَمَكِّيٌّ : هُوَ جَمْعُ كَاتِبٍ كَقَائِمٍ وَقِيَامٍ . مَكِّيٌّ : الْمَعْنَى وَإِنْ عُدِمَتِ الدَّوَاةُ وَالْقَلَمُ وَالصَّحِيفَةُ . وَنَفْيُ وُجُودِ الْكَاتِبِ يَكُونُ بَعْدُ أَيِّ آلَةٍ اتَّفَقَ ، وَنَفْيُ الْكَاتِبِ أَيْضًا يَفْتَضِي نَفْيَ الْكِتَابِ ، فَالْقِرَاءَتَانِ حَسَنَتَانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ .

الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ " فَرُهْنٌ " بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ ، وَرَوَى عَنْهُمَا تَخْفِيفُ الْهَاءِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : تَأَوَّلَ قَوْمٌ أَنَّ " رُهْنًا " بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ جَمْعُ رِهَانٍ ، فَهُوَ جَمْعُ جَمْعٍ ، وَحَكَاهُ الزَّجَّاجُ عَنْ الْفَرَّاءِ . وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ : فَرِهَانٌ ابْتِدَاءً وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ . وَالْمَعْنَى فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ . قَالَ النَّحَّاسُ : وَقَرَأَ عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ " فَرُهْنٌ " بِاسْكَانِ الْهَاءِ ، وَيُرْوَى عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ . وَالْبَابُ فِي هَذَا " رِهَانٌ " ، كَمَا يُقَالُ : بَعْلٌ وَبِعَالٌ ، وَكَبَشٌ وَكِبَاشٌ ، وَرُهْنٌ سَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ رِهَانٍ ، مِثْلَ كِتَابٍ وَكُتِبَ . وَقِيلَ : هُوَ جَمْعُ رَهْنٍ ، مِثْلَ

سَقْفٍ وَسُقْفٍ ، وَحَلَقٍ وَحُلُقٍ ، وَفَرَشٍ وَفُرُشٍ ، وَنَشْرٍ وَنُشْرٍ ، وَشَبَهٍ . " وَرَهْنٌ " بِاسْتِئْثَارِ الْهَاءِ سَبِيلُهُ أَنْ تَكُونَ الضَّمَّةُ حَذَفَتْ لِثِقَلِهَا . وَقِيلَ : هُوَ جَمْعُ رَهْنٍ ، مِثْلَ سَهْمٍ حَشْرٌ أَيْ دَقِيقٌ ، وَسِهَامٌ حَشْرٌ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِنَعْتٍ وَهَذَا نَعْتٌ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : وَتَكْسِيرُ " رَهْنٌ " عَلَى أَقَلِّ الْعَدَدِ لَمْ أَعْلَمْهُ جَاءَ ، فَلَوْ جَاءَ كَانَ قِيَاسُهُ أَفْعَلًا كَكَلَبٍ وَأَكْلَبٍ ، وَكَأَنَّهُمْ اسْتَعْنَوْا بِالْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ ، كَمَا اسْتَعْنِيَ بِنَاءِ الْكَثِيرِ عَنْ بِنَاءِ الْقَلِيلِ فِي قَوْلِهِمْ : ثَلَاثَةُ شُسُوعٍ ، وَقَدْ اسْتَعْنِيَ بِنَاءِ الْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ فِي رَسَنِ وَأَرْسَانٍ ، فَرَهْنٌ يُجْمَعُ عَلَى بِنَاءَيْنِ وَهُمَا فَعْلٌ وَفِعَالٌ . الْأَخْفَشُ : فَعْلٌ عَلَى فِعْلٍ قَبِيحٍ وَهُوَ قَلِيلٌ شَاذٌ ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ " رَهْنٌ " جَمْعًا لِلرَّهَانِ ، كَأَنَّهُ يُجْمَعُ رَهْنٌ عَلَى رِهَانٍ ، ثُمَّ يُجْمَعُ رِهَانٌ عَلَى رَهْنٍ ، مِثْلَ فِرَاشٍ وَفُرُشٍ .

الْخَامِسَةُ : مَعْنَى الرَّهْنِ : احْتِبَاسُ الْعَيْنِ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ لِيُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَنَافِعِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ ، وَهَكَذَا حَدَّثَهُ الْعُلَمَاءُ ، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَهْنُهُ أَيْ أَدَامَهُ ، وَمِنْ رَهْنٍ بِمَعْنَى دَامَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

الْخَبْرُ وَاللَّحْمُ لَهُمْ رَاهِنٌ وَفَهْوَةٌ رَاوَوْفَهَا سَاكِبٌ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَرَهْنَ الشَّيْءِ رَهْنًا أَيْ دَامَ . وَأَرَهَنْتُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَدَمْتُهُ لَهُمْ ، وَهُوَ طَعَامٌ رَاهِنٌ . وَالرَّاهِنُ : الثَّابِتُ ، وَالرَّاهِنُ : الْمَهْزُولُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّاسِ ، قَالَ :

إِنَّمَا تَرَى جِسْمِي خَلًّا قَدْ رَهْنُ هَزَلًا وَمَا مَجْدُ الرِّجَالِ فِي السَّمَنِ

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَيُقَالُ فِي مَعْنَى الرَّهْنِ الَّذِي هُوَ الْوَثِيقَةُ مِنَ الرَّهْنِ : أَرَهَنْتُ إِرْهَانًا ، حَكَاهُ بَعْضُهُمْ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : أَرَهَنْتُ فِي الْمُعَالَاةِ ، وَأَمَّا فِي الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ فَرَهَنْتُ

. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَرَهَنْتُ فِي السَّلْعَةِ إِرْهَانًا : غَالَيْتُ بِهَا ، وَهُوَ فِي الْغَلَاءِ خَاصَّةٌ .
قَالَ (مَهْرَةُ بْنُ حِيدَانَ أَبُو قَبِيلَةَ) :

يَطْوِي ابْنُ سَلَمَةَ بِهَا مِنْ رَاكِبٍ بَعْرًا عِيدِيَّةً أَرَهَنْتُ فِيهَا الدَّنَانِيرَ

يَصِفُ نَاقَةً . وَالْعِيدُ بَطْنٌ مِنْ مَهْرَةٍ ، وَإِبِلُ مَهْرَةٍ مَوْصُوفَةٌ بِالنَّجَابَةِ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ :
يُقَالُ فِي الرَّهْنِ : رَهَنْتُ وَأَرَهَنْتُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْأَخْفَشُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
هَمَّامٍ السُّلُولِيُّ :

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا

قَالَ ثَعْلَبٌ : الرُّوَاةُ كُلُّهُمْ عَلَى (أَرَهَنْتُهُمْ) ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنَتُهُ وَأَرَهْنَتُهُ ، إِلَّا
الْأَصْمَعِيَّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ وَأَرَهَنْتُهُمْ ، عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ بِفِعْلِ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى فِعْلِ مَاضٍ ، وَشَبَّهَهُ
بِقَوْلِهِمْ : قُمْتُ وَأَصْلُكَ وَجْهَهُ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَآوُ الْحَالِ ، فَجَعَلَ
أَصْلَكَ حَالًا لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى قُمْتُ صَاكًا وَجْهَهُ ، أَيْ تَرَكْتُهُ مُقِيمًا عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُقَالُ : أَرَهَنْتُ الشَّيْءَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : رَهْنَتُهُ . وَتَقُولُ : رَهَنْتُ لِسَانِي بِكَذَا ، وَلَا
يُقَالُ فِيهِ : أَرَهَنْتُ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : أَرَهَنْتُ فِيهَا بِمَعْنَى أَسْلَفْتُ . وَالْمُرْتَهَنُ :
الَّذِي يَأْخُذُ الرَّهْنَ . وَالشَّيْءُ مَرْهُونٌ وَرَهِينٌ ، وَالْأَنْشَى رَهِينَةٌ . وَرَاهَنْتُ فَلَانًا عَلَى كَذَا
مُرَاهَنَةً : خَاطَرْتُهُ . وَأَرَهَنْتُ بِهِ وَلَدِي إِرْهَانًا : أَخْطَرْتُهُمْ بِهِ خَطَرًا . وَالرَّهِينَةُ وَاحِدَةٌ
الرَّهَائِنِ ، كُلُّهُ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ . ابْنُ عَطِيَّةَ : وَيُقَالُ بِلَا خِلَافٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ :
رَهَنْتُ رَهْنًا ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَذَا الْمَصْدَرِ الشَّيْءُ الْمَدْفُوعُ تَقُولُ : رَهَنْتُ رَهْنًا ، كَمَا تَقُولُ
رَهَنْتُ ثَوْبًا .

السَّادِسَةُ : قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَلَمَّا كَانَ الرَّهْنُ بِمَعْنَى الثُّبُوتِ وَالِدَوَامِ ؛ فَمِنْ ثَمَّ بَطَلَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِ الْمُرْتَهِنِ إِلَى الرَّاهِنِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَ مَا جُعِلَ بِاخْتِيَارِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ .

قُلْتُ : هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا فِي أَنَّ الرَّهْنَ مَتَى رَجَعَ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِ الْمُرْتَهِنِ بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَجَعَ بِعَارِيَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ لَمْ يَبْطُلْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ رُجِعَ إِلَى يَدِ الرَّاهِنِ مُطْلَقًا لَا يُبْطَلُ حُكْمُ الْقَبْضِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَدَلِيلُنَا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ يَدِ الْقَابِضِ لَمْ يَصْدُقْ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ لُغَةً ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حُكْمًا ، وَهَذَا وَاضِحٌ .

السَّابِعَةُ : إِذَا رَهَنَهُ قَوْلًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ فِعْلًا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ، حُكْمًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْحُكْمَ إِلَّا بِرَهْنٍ مَوْصُوفٍ بِالْقَبْضِ ، فَإِذَا عُدِمَتِ الصِّفَةُ وَجَبَ أَنْ يُعَدَّمَ الْحُكْمُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا . وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ : يَلْزَمُ الرَّهْنُ بِالْعَقْدِ وَيُجْبِرُ الرَّاهِنُ عَلَى دَفْعِ الرَّهْنِ لِيَحُوزَهُ الْمُرْتَهِنُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَهَذَا عَقْدٌ ، وَقَوْلُهُ (بِالْعَهْدِ) وَهَذَا عَهْدٌ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَهَذَا شَرْطٌ ، فَالْقَبْضُ عِنْدَنَا شَرْطٌ فِي كَمَالِ فَائِدَتِهِ . وَعِنْدَهُمَا شَرْطٌ فِي لُزُومِهِ وَصِحَّتِهِ .

الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : مَقْبُوضَةٌ يَقْتَضِي بَيِّنُونََةَ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ . وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى صِحَّةِ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى قَبْضِ وَكَيْلِهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي قَبْضِ عَدْلٍ يُوضَعُ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : قَبْضُ الْعَدْلِ قَبْضٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَتَادَةُ وَالْحَكَمُ وَعَطَاءٌ : لَيْسَ بِقَبْضٍ ، وَلَا يَكُونُ مَقْبُوضًا إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، وَرَأَوْا ذَلِكَ تَعَبُّدًا . وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ عِنْدَ الْعَدْلِ صَارَ مَقْبُوضًا لُغَةً وَحَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ نَائِبٌ عَنْ صَاحِبِ الْحَقِّ وَبِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ .

التَّاسِعَةُ : وَلَوْ وُضِعَ الرِّهْنُ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ فَضَاعَ لَمْ يَضْمَنْ الْمُرْتَهِنُ وَلَا الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يَضْمَنُهُ . وَالْمَوْضُوعُ عَلَى يَدِهِ أَمِينٌ وَالْأَمِينُ غَيْرُ ضَامِنٍ .

الْعَاشِرَةُ : لَمَّا قَالَ تَعَالَى : (مَقْبُوضَةٌ) قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِيهِ مَا يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ وَمُطْلَقِهِ جَوَازَ رَهْنِ الْمُشَاعِ . خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرَهَّنَهُ ثُلُثَ دَارٍ وَلَا نَصْفًا مِنْ عَبْدٍ وَلَا سَيْفٍ ، ثُمَّ قَالُوا : إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ هُمَا فِيهِ شَرِيكَانِ فَرَهْنَهُمَا بِذَلِكَ أَرْضًا فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا قَبَضَاهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَهَذَا إِجَارَةٌ رَهْنِ الْمُشَاعِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرْتَهِنٌ نَصْفِ دَارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : رَهْنُ الْمُشَاعِ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : وَرَهْنُ مَا فِي الذِّمَّةِ جَائِزٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ رَجُلَانِ تَعَامَلَا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ دَيْنٌ فَرَهْنَهُ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ خُوَيْرِمَنْدَادٍ : وَكُلُّ عَرَضٍ جَازٍ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ ، وَلِهَذَا الْعِلَّةِ جَوَازُ رَهْنِ مَا فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَقَعُ الْوَثِيقَةُ بِهِ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا ، قِيَاسًا عَلَى سِلْعَةٍ مُوجُودَةٍ . وَقَالَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ : لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِقْبَاضُهُ وَالْقَبْضُ شَرْطٌ فِي لُزُومِ الرِّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْهُ عِنْدَ الْمَحَلِّ ، وَيَكُونُ الْإِسْتِيفَاءُ مِنْ مَالِيَّتِهِ لَا مِنْ عَيْنِهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّةَ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَدَلُ (يُشْرَبُ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ : (يُحْلَبُ) . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا كَلَامٌ مِنْهُمْ لَيْسَ فِي نَفْسِ اللَّفْظِ

بَيَانٌ مَنْ يَرْكَبُ وَيَحْلُبُ ، هَلِ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهَنُ أَوْ الْعَدْلُ الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدِهِ الرَّهْنُ ؟ .

قُلْتُ : قَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا فِي حَدِيثَيْنِ ، وَبَسْبِهِمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهَنِ عَقْفُهَا ، وَلَكِنْ الدَّرُّ يَشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ . أَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ : أَنَّ الْمُرْتَهَنَ يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِالْحَلْبِ وَالرُّكُوبِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ الْمُرْتَهَنُ . وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فَلَهُ رُكُوبُهُ وَاسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَيَأْتِي بَيَانُهُ - مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ وَلِصَاحِبِهِ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْفَعَةُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمُرْتَهَنُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّهْنِ خِلَا الْإِحْفَاطِ لِلْوَيْقَةِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ وَأَصَحُّهَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَوْلُهُ : (مِنْ صَاحِبِهِ) : أَيُّ لِصَاحِبِهِ . وَالْعَرَبُ تَضَعُ " مِنْ " مَوْضِعَ اللَّامِ ، كَقَوْلِهِمْ (زُهَيْرٌ) :

أَمِنْ أُمَّ أَوْفَى دِمْنَةً لَمْ تُكَلِّمْ

قُلْتُ : قَدْ جَاءَ صَرِيحًا (لِصَاحِبِهِ) فَلَا حَاجَةَ لِلتَّأْوِيلِ . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : كَانَ ذَلِكَ وَقْتُ كَوْنِ الرَّبَا مُبَاحًا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ، وَلَا عَنْ اخْتِذِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ

وإن كنا غير متساويين ، ثم حرم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأمة على أن الأمة المرهونة لا يجوز للرهن أن يطأها ، فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبي : لا يَنْتَفَعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ . فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ . وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للرهن . ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الرهن أو بغير إذنه ، فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَا يَرُدُّهُ وَيَقْضِي بِنَسْخِهِ . وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ، ما يردُّه أيضًا ، فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا . والله أعلم .

وقال ابن خويزمנדاد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعًا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة فكأنه بيع وإجارة ، وأما في القرض فلأنه يصير قرضًا جر منفعة ، ولأن موضوع القرض أن يكون قربةً ، فإذا دخله نفع صار زيادةً في الجنس وذلك ربا .

الثالثة عشرة : لا يجوز غلق الرهن ، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله . وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا يغلُق الرهن) هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر ، أي ليس يغلُق الرهن . تقول : أغلقت الباب فهو مغلَقٌ . وغلَقَ الرهن في يد مرتهنه إذا لم يفتك ، قال الشاعر :

أَجَارَتْنَا مَنْ يَجْتَمِعُ يَتَفَرَّقُ وَمَنْ يَكُ رَهْنًا لِلْحَوَادِثِ يُغْلَقُ

وقال زهير :

وَفَارَقْتِكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلَقَا

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ . زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ الْخُفَاطِ الثَّقَاتِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ . وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ) . قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ كُلُّ مَنْ رَوَى الْمُوطَّأَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا عَلِمْتُ ، إِلَّا مَعْنُ بْنُ عِيسَى فَإِنَّهُ وَصَلَهُ ، وَمَعْنُ ثِقَةٌ ، إِلَّا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِيهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى . وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُمَرُوسُ عَنْ الْأُبْهَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ : (لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) . وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِهَا ، فَرَفَعَهَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُهُمَا . وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ : قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنُهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ، فَأَخْبَرَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ لَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مَرْفُوعًا ، وَمَعْمَرٌ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي ابْنِ شِهَابٍ . وَتَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيْسَةَ وَيَحْيَى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ مُرْسَلٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ فَإِنَّهُمْ يُعَلِّلُونَهَا . وَهُوَ مَعَ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَرْفَعُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَمَعْنَاهُ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا . قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَسْمَعْهُ إِسْمَاعِيلُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، وَعَبَّادٌ عَنْهُمْ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَإِسْمَاعِيلُ عَنْهُمْ أَيْضًا غَيْرُ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ، فَإِذَا حَدَّثَ عَنِ الشَّامِيِّينَ فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ فَفِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ كَثِيرٌ وَاضْطِرَابٌ .

الخامسة عشرة : : نَمَاءُ الرَّهْنِ دَاخِلٌ مَعَهُ إِنْ كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ كَالسَّمَنِ ، أَوْ كَانَ نَسْلًا كَالْوِلَادَةِ وَالتَّنَاجِ ، وَفِي مَعْنَاهُ فَسِيلُ النَّخْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ غَلَّةٍ وَثَمَرَةٍ وَلَبَنِ وَصُوفٍ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوْلَادَ تَبَعٌ فِي الزَّكَاةِ لِلْأُمّهَاتِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَصْوَافُ وَالْأَلْبَانُ وَثَمَرُ الْأَشْجَارِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَبَعًا لِلْأُمّهَاتِ فِي الزَّكَاةِ وَلَا هِيَ فِي صُورِهَا وَلَا فِي مَعْنَاهَا وَلَا تَقُومُ مَعَهَا ، فَلَهَا حُكْمُ نَفْسِهَا لَا حُكْمُ الْأَصْلِ خِلَافَ الْوَلَدِ وَالتَّنَاجِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَوَابِ ذَلِكَ .

السادسة عشرة : : وَرَهْنٌ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ جَائِزٌ مَا لَمْ يُفْلَسْ ، وَيَكُونُ الْمُرْتَهَنُ أَحَقَّ بِالرَّهْنِ مِنَ الْغُرْمَاءِ ، قَالَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ خِلَافُ هَذَا - وَقَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ - إِنَّ الْغُرْمَاءَ يَدْخُلُونَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فَتَصَرُّفَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ ، وَالْغُرْمَاءُ عَامِلُوهُ عَلَى أَنَّهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيَقْضِي ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَكَذَلِكَ الرَّهْنُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السابعة عشرة : : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا الْآيَةَ شَرْطُ رُبُطٍ بِهِ وَصِيَّةٌ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْأَدَاءِ وَتَرْكِ الْمَطْلِ . يَعْنِي إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَمِينًا عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَثَقَّةً فَلْيُؤَدِّ لَهُ مَا عَلَيْهِ أَوْثَمَنَ .

وقوله : (فَلْيُؤَدِّ) مِنَ الْأَدَاءِ مَهْمُوزٌ ، وَهُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ هَمْزِهِ فَتَقْلِبُ الْهَمْزَةُ وَآوًا وَلَا تُقْلِبُ أَلِفًا وَلَا تُجْعَلُ بَيْنَ بَيْنَ ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا . وَهُوَ أَمْرٌ مَعْنَاهُ الْوُجُوبُ ، بِقَرِينَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ أَدَاءِ الدَّيُونِ ، وَثُبُوتِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ وَجَبْرِهِ الْغُرْمَاءَ عَلَيْهِ ، وَبِقَرِينَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ .

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَمَانَتُهُ) : الْأَمَانَةُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ ، وَأَضَافَهَا إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مِنْ حَيْثُ لَهَا إِلَيْهِ نِسْبَةٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ أَيُّ فِي أَلَّا يَكْتُمَ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا . وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : " وَلَا يُضَارِرَ " بِكَسْرِ الْعَيْنِ . نَهَى الشَّاهِدَ عَنْ أَنْ يَصْرُرَ بِكَتْمَانِ الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ نَهْيٌ عَلَى الْوُجُوبِ بَعْدَ قِرَائِنِ مِنْهَا الْوَعِيدِ . وَمَوْضِعُ النَّهْيِ هُوَ حَيْثُ يَخَافُ الشَّاهِدُ ضِيَاعَ حَقٍّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُمَا اسْتَشْهَدَ ، وَيُخْبِرَ حَيْثُمَا اسْتَخْبِرَ ، قَالَ : وَلَا تَقُلْ أُخْبِرُ بِهَا عِنْدَ الْأَمِيرِ بَلْ أَخْبِرُهُ بِهَا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَرْعَوِي . وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ " وَلَا يَكْتُمُوا " بِالْيَاءِ ، جَعَلَهُ نَهْيًا لِلْغَائِبِ .

الْمُؤَوِّفَةُ عِشْرِينَ : إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِّ شُهُودٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِنْ أَدَّاهَا اثْنَانِ وَاجْتَزَأَ الْحَاكِمُ بِهِمَا سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يُجْتَزَأْ بِهَا تَعَيَّنَ الْمَشْنُوعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ الْإِتْبَاتُ . وَهَذَا يُعْلَمُ بِدُعَاءِ صَاحِبِهَا ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : أَحْيِي حَقِّي بِأَدَاءِ مَا عِنْدَكَ لِي مِنَ الشَّهَادَةِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ خَصَّ الْقَلْبَ بِالذِّكْرِ إِذِ الْكُتْمُ مِنْ أَفْعَالِهِ ، وَإِذْ هُوَ الْمَضْعُوعَةُ الَّتِي بِصَلَاحِهَا يَصْلُحُ الْجَسَدُ كُلُّهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَبَّرَ بِالْبَعْضِ عَنِ الْجُمْلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ . وَقَالَ الْكِيَا : لَمَّا عَزَمَ عَلَى أَلَّا يُؤَدِّيَهَا وَتَرَكَ أَدَاءَهَا بِاللِّسَانِ رَجَعَ الْمَأْثَمُ إِلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا . فَقَوْلُهُ آثَمُ قَلْبُهُ مَجَازٌ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَعِيدِ ، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْبَيَانِ وَلَطِيفِ الْإِعْرَابِ عَنِ الْمَعَانِي . يُقَالُ : إِثْمُ الْقَلْبِ سَبَبُ مَسْخِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا مَسَخَ قَلْبًا جَعَلَهُ مُنَافِقًا وَطَبَعَ عَلَيْهِ ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ . وَ (قَلْبُهُ) رُفِعَ ب (آثَمَ) وَ (آثَمَ) خَبَرٌ ، " إِنَّ " ، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ آثَمًا بِالْبِتْدَاءِ ، وَ (قَلْبُهُ)

فَاعِلٌ يَسُدُّ مَسَدَ الْخَبَرِ وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ إِنَّ . وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ آثِمًا عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ الْإِبْتِدَاءِ
تَنْوِي بِهِ التَّأخِيرَ . وَإِنْ شِئْتَ كَانَ (قَلْبُهُ) بَدَلًا مِنْ (آثِمٌ) بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ .
وَإِنْ شِئْتَ كَانَ بَدَلًا مِنَ الْمُضْمَرِ الَّذِي فِي (آثِمٌ) .

وَتَعَرَّضْتُ هُنَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ تَتِمَّةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ :

الأولى : اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْكِتَابَةِ لِمُرَاعَاةِ صَلَاحِ ذَاتِ
الْبَيْنِ وَنَفْيِ التَّنَازُعِ الْمُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، لِئَلَّا يُسَوَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ جُحُودَ
الْحَقِّ وَتَجَاوُزَ مَا حَدَّ لَهُ الشَّرْعُ ، أَوْ تَرَكَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْمِقْدَارِ الْمُسْتَحَقِّ ، وَلِأَجْلِ
حَرَمِ الشَّرْعِ الْبِيَاعَاتِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي اعْتِيَادَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ
وَإِقْبَاعِ التَّضَاغُنِ وَالتَّبَايُنِ . فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
الْآيَةِ . فَمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّهِ فِي أَوَامِرِهِ وَزَوَاجِرِهِ حَازَ صَلَاحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ الْآيَةُ .

الثانية : رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ
أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ وَرَوَى
النَّسَائِيُّ عَنْ مِمْوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ ، فَقِيلَ : يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وِفَاءٌ ؟ قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَرَوَى
الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُخَيَّفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا قَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : (الدَّيْنُ) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ ذِكْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : ضَلَعُ الدَّيْنِ هُوَ

الَّذِي لَا يَجِدُ دَائِنُهُ مِنْ حَيْثُ يُؤَدِّيهِ . وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : حِمْلٌ مُضْلِعٌ أَيُّ ثَقِيلٌ ، وَدَائِبَةٌ مُضْلِعٌ لَا تَقْوَى عَلَى الْحِمْلِ ، قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدِّينُ شَيْنٌ الدِّينِ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الدِّينُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَإِنَّمَا كَانَ شَيْنًا وَمَذَلَّةً لِمَا فِيهِ مِنْ شَغْلِ الْقَلْبِ وَالْبَالِ وَالْهَمِّ اللَّازِمِ فِي قَضَائِهِ ، وَالتَّذَلُّلِ لِلْغَرِيمِ عِنْدَ لِقَائِهِ ، وَتَحْمُلِ مَنَّتِهِ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى حِينٍ أَوَانِهِ . وَرُبَّمَا يَعِدُ مِنْ نَفْسِهِ الْقَضَاءَ فَيُخْلِفُ ، أَوْ يُحَدِّثُ الْغَرِيمَ بِسَبَبِهِ فَيَكْذِبُ ، أَوْ يَخْلِفُ لَهُ فَيَحْنَثُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ ، وَهُوَ الدِّينُ . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَعْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . وَأَيْضًا فَرُبَّمَا قَدْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ الدِّينَ فَيُرْتَهَنُ بِهِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ مُرْتَهَنَةٌ فِي قَبْرِهِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مَشَائِنُ فِي الدِّينِ تُذْهِبُ جَمَالَهُ وَتُنْقِصُ كَمَالَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الثَّالِثَةُ : لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَتْبِ وَالْإِشْهَادِ وَأَخَذَ الرَّهَانَ كَانَ ذَلِكَ نَصًّا قَاطِعًا عَلَى مُرَاعَاةِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَتَنْمِيتِهَا ، وَرَدًّا عَلَى الْجَهْلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَرِعَائِهَا الَّذِينَ لَا يَرُونَ ذَلِكَ ، فَيَخْرُجُونَ عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ وَلَا يَتَرَكُونَ كِفَايَةً لِنَفْسِهِمْ وَعِيَالِهِمْ ، ثُمَّ إِذَا احتَاجَ وَافْتَقَرَ عِيَالُهُ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَنْنِ الْإِخْوَانِ أَوْ لِمَصَدَقَاتِهِمْ ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الدُّنْيَا وَظَلَمَتِهِمْ ، وَهَذَا الْفِعْلُ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ . قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ : وَلَسْتُ أَعْجَبَ مِنَ الْمُتَزَهِّدِينَ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذَا مَعَ قَلَّةِ عِلْمِهِمْ ، إِنَّمَا أَعْجَبُ مِنْ أَقْوَامٍ لَهُمْ عِلْمٌ وَعَقْلٌ كَيْفَ حَثُوا عَلَى هَذَا ، وَأَمَرُوا بِهِ مَعَ مُضَادَّتِهِ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ . فَذَكَرَ الْمُحَاسِبِيُّ فِي هَذَا كَلَامًا كَثِيرًا ، وَشَيْدَهُ أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ وَنَصَرَهُ . وَالْحَارِثُ عِنْدِي أَعَذَرُ مِنْ أَبِي حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا حَامِدٍ كَانَ أَفْقَهَ ، غَيْرَ أَنَّ دُخُولَهُ فِي التَّصَوُّفِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ نُصْرَةَ مَا دَخَلَ فِيهِ . قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ لَهُ : وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَخَافُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيمَا تَرَكَ . فَقَالَ كَعْبٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا تَخَافُونَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ كَسَبَ طَيِّبًا وَأَنْفَقَ طَيِّبًا وَتَرَكَ طَيِّبًا . فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا ذَرٍّ

فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يُرِيدُ كَعْبًا ، فَمَرَّ بِلَحَى بَعِيرٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَطْلُبُ كَعْبًا ، فَقِيلَ لِكَعْبٍ : إِنَّ أَبَا ذَرٍّ يَطْلُبُكَ . فَخَرَجَ هَارِبًا حَتَّى ، دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ يَسْتَعِيثُ بِهِ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ . فَأَقْبَلَ أَبُو ذَرٍّ يَقْصُ الْأَثَرَ فِي طَلَبِ كَعْبٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارِ عُثْمَانَ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَامَ كَعْبٌ فَجَلَسَ خَلْفَ عُثْمَانَ هَارِبًا مِنْ أَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ ، تَزْعُمُ أَلَّا بَأْسَ بِمَا تَرَكَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ! لَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا . قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ : فَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَعَ فَضْلِهِ يُوقَفُ فِي عَرْصَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ مَا كَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ ، لِلتَّعَفُّفِ وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ فَيَمْنَعُ السَّعْيَ إِلَى الْجَنَّةِ مَعَ الْفُقَرَاءِ وَصَارَ يَحْبُو فِي آثَارِهِمْ حَبْوًا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ وَشَيْدَهُ وَقَوَاهُ بِحَدِيثِ ثَعْلَبَةَ ، وَأَنَّهُ أُعْطِيَ الْمَالَ فَمَنَعَ الزَّكَاةَ . قَالَ أَبُو حَامِدٍ : فَمَنْ رَاقِبَ أَحْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَأَقْوَالَهُمْ لَمْ يَشْكُ فِي أَنَّ فَقْدَ الْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ وُجُودِهِ ، وَإِنْ صُرِفَ إِلَى الْخَيْرَاتِ ، إِذْ أَقْلُ مَا فِيهِ اشْتِغَالُ الْهِمَّةِ بِإِصْلَاحِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ . فَيَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ مَالِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ إِلَّا قَدْرُ ضَرُورَتِهِ ، فَمَا بَقِيَ لَهُ دِرْهَمٌ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ فَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ الْجَوْزِيُّ : وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ ، وَسُوءُ فَهْمٍ الْمُرَادِ بِالْمَالِ ، وَقَدْ شَرَّفَهُ اللَّهُ وَعَظَّمْ قَدْرَهُ وَأَمَرَ بِحِفْظِهِ ، إِذْ جَعَلَهُ قِوَامًا لِلدَّامِيِّ وَمَا جُعِلَ قِوَامًا لِلدَّامِيِّ الشَّرِيفِ فَهُوَ شَرِيفٌ ، فَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَنَهَى جَلَّ وَعَزَّ أَنْ يُسَلَّمَ الْمَالُ إِلَى غَيْرِ رَشِيدٍ فَقَالَ : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، قَالَ لِسَعْدٍ : إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَقَالَ : مَا نَفَعَنِي مَالُ كَمَالِ أَبِي بَكْرٍ . وَقَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ : نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ . وَدَعَا لِلنَّاسِ ، وَكَانَ فِي آخِرِ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . وَقَالَ كَعْبٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فَقَالَ : أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ الْجَوْزِيُّ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحَاحِ ، وَهِيَ عَلَى خِلَافِ مَا تَعْتَقِدُهُ الْمُتَصَوِّفَةُ مِنْ أَنَّ إِكْثَارَ الْمَالِ حِجَابٌ وَعُقُوبَةٌ ، وَأَنَّ حَبْسَهُ

يُنَافِي التَّوَكُّلَ ، وَلَا يُنْكِرُ أَنَّهُ يُخَافُ مِنْ فِتْنَتِهِ ، وَأَنَّ خَلْقًا كَثِيرًا اجْتَنَبُوهُ لَخَوْفِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ جَمْعَهُ مِنْ وَجْهِهِ لَيَعِزُّ ، وَأَنَّ سَلَامَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِفْتِنَانِ بِهِ تَقِلُّ ، وَاشْتِغَالُ الْقَلْبِ مَعَ وُجُودِهِ بِذِكْرِ الْآخِرَةِ يَنْدُرُ ، فَلِهَذَا خِيفَ فِتْنَتُهُ . فَأَمَّا كَسْبُ الْمَالِ فَإِنَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى كَسْبِ الْبُلْغَةِ مِنْ حِلِّهَا فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ جَمْعَهُ وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْهُ مِنَ الْحَلَالِ نُظِرَ فِي مَقْصُودِهِ ، فَإِنْ قَصَدَ نَفْسَ الْمُفَاخَرَةِ وَالْمُبَاهَاةِ فَبِنْسِ الْمَقْصُودِ ، وَإِنْ قَصَدَ إِغْفَافَ نَفْسِهِ وَعَائِلَتِهِ ، وَادَّخَرَ لِحَوَادِثِ زَمَانِهِ وَزَمَانِهِمْ ، وَقَصَدَ التَّوَسُّعَ عَلَى الْإِخْوَانِ وَإِغْنَاءَ الْفُقَرَاءِ وَفَعَلَ الْمَصَالِحَ أَثِيبَ عَلَى قَصْدِهِ ، وَكَانَ جَمْعُهُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ أَفْضَلَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ . وَقَدْ كَانَتْ نِيَّاتُ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي جَمْعِ الْمَالِ سَلِيمَةً لِحَسَنِ مَقَاصِدِهِمْ بِجَمْعِهِ ، فَحَرَّصُوا عَلَيْهِ وَسَلَّوْا زِيَادَتَهُ . وَلَمَّا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِهِ أَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ سَوْطُهُ . وَكَانَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ وَسَّعْ عَلَيَّ . وَقَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ : وَتَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ . وَقَالَ شُعَيْبٌ لِمُوسَى : فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ . وَإِنَّ أَيُّوبَ لَمَّا عُوفِيَ نُثِرَ عَلَيْهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخَذَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ وَيَسْتَكْثِرُ مِنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَا شِيعْتَ ؟ فَقَالَ : يَا رَبِّ فَقِيرٌ يَشْبَعُ مِنْ فَضْلِكَ ؟ . وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَاعِ . وَأَمَّا كَلَامُ الْمُحَاسِبِيِّ فَخَطَأٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ بِالْعِلْمِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ وَأَبِي ذَرٍّ فَمُحَالٌّ . مِنْ وَضَعِ الْجَهْلُ وَخَفِيتَ عَدَمَ صِحَّتِهِ عَنْهُ لِلْحَقِيقَةِ بِالْقَوْمِ . وَقَدْ رُويَ بَعْضُ هَذَا وَإِنْ كَانَ طَرِيقُهُ لَا يَثْبُتُ ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ ابْنَ لَهِيْعَةَ وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ . قَالَ يَحْيَى : لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وَالصَّحِيحُ فِي التَّارِيخِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، فَقَدْ عَاشَ بَعْدَ أَبِي ذَرٍّ سَبْعَ سِنِينَ . ثُمَّ لَفْظُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ حَدِيثِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُمْ مَوْضُوعٌ ، ثُمَّ كَيْفَ تَقُولُ الصَّحَابَةُ : إِنَّا نَخَافُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَوْلَيْسَ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدًا عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ ، فَمَا وَجْهُ الْخَوْفِ مَعَ الْإِبَاحَةِ ؟ أَوْ يَأْذَنُ الشَّرْعُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ؟ هَذَا قِلَّةٌ فَهُمْ وَفَقَهُ . ثُمَّ أَيْنَكُرُ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي ذَرٍّ بِمَا لَا يَتَقَارَبُ ؟ ثُمَّ تَعَلَّقَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْبُرْ سِيرَ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ خَلَفَ

طَلَحَتْ ثَلَاثُمِائَةَ بُهَارٍ فِي كُلِّ بُهَارٍ ثَلَاثَةُ قَنَاطِيرَ . وَالبُّهَارُ الْحِمْلُ . وَكَانَ مَالُ الزُّبَيْرِ خَمْسِينَ أَلْفًا وَمِائَتِي أَلْفٍ . وَخَلَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ تِسْعِينَ أَلْفًا . وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَسَبُوا الْأَمْوَالَ وَخَلَفُوهَا وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : " إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَحْبُو حَبْوًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَا عَرَفَ الْحَدِيثَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْقِيَامَةِ ، أَفْتَرَى مِنْ سَبَقٍ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ ، الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَالشُّورَى يَحْبُو ؟ ثُمَّ الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : رُبَّمَا اضْطَرَبَ حَدِيثُهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ . وَقَوْلُهُ : " تَرَكْتُ الْمَالَ الْحَلَالَ أَفْضَلَ مِنْ جَمْعِهِ " لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَمَتَى صَحَّ الْقَصْدُ فَجَمْعُهُ أَفْضَلُ بَلَا خِلَافٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَطْلُبُ الْمَالَ ، يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَيَصُونُ بِهِ عِرْضَهُ ، فَإِنْ مَاتَ تَرَكَهُ مِيرَاثًا لِمَنْ بَعْدَهُ . وَخَلَفَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ، وَخَلَفَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِائَتَيْنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْمَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ سِلَاحٌ . وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَمْدَحُونَ الْمَالَ وَيَجْمَعُونَهُ لِلنَّوَائِبِ وَإِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ ، وَإِنَّمَا تَحَامَاهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِثَارًا لِلتَّشَاغُلِ بِالْعِبَادَاتِ ، وَجَمَعَ الْهَمُّ فَقَنَعُوا بِالْيَسِيرِ . فَلَوْ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ : إِنَّ التَّقْلِيلَ مِنْهُ أَوْلَى قُرْبَ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ زَاكَمَ بِهِ مَرْتَبَةَ الْإِثْمِ .

قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَمُرَاعَاتِهَا إِبَاحَةُ الْقِتَالِ دُونَهَا وَعَلَيْهَا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي " الْمَائِدَةِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . " ٢٧٥ .

(١٢)

﴿ إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الدِّينِ أَوْتُوا الْكِتَابَ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴿٢٧٦﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ رَّشِيدٌ رَّضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" إِنْ صَحَّ مَا وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ فَالْمُرَادُ بِالْكَفْرِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ هُوَ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ الَّتِي كَانَ الْكُفْرُ سَبَبَهَا ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ عَلَى هَذَا هُوَ الْأُلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي هِيَ ثَمَرَةٌ يَانِعَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ ، وَإِذَا لَمْ نَنْظُرْ إِلَى مَا وَرَدَ مِنَ السَّبَبِ فَالْمَعْنَى : وَضَعُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ ، فَإِذَا أَطَعْتُمُوهُمْ وَسَلَكْتُمْ مَسَالِكَهُمْ فَإِنَّكُمْ تَكْفُرُونَ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ .

أَقُولُ : وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْكَفْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : حَقِيقَتُهُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّكُمْ إِذَا أَصْعَيْتُمْ إِلَى مَا يُلْقِيهِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ مِنْ مِّثْرَاتِ الْفِتَنِ وَاسْتَجَبْتُمْ لِمَا يَدْعُونَكُمْ إِلَيْهِ فَكُنْتُمْ طَائِعِينَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْنَعُونَ مِنْكُمْ بِالْعُودِ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ

، بَلْ يَتَجَاوَزُونَ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ يَرُدُّوكُمْ إِلَى الْكُفْرِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ -
تَعَالَى - : وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ
أَنْفُسِهِمْ [٢ : ١٠٩] الْآيَةِ . وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ : وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
لَوْ يَصِلُونَكُمْ [٣ : ٦٩] وَلَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ إِثْمَانٍ مَا يُوَدُّ إِلَّا عَجْزُهُ . وَإِذَا كَانَ
هَذَا جَائِزًا - وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ - فَهُوَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي . أَمَّا
اتِّصَالُ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا عَلَى هَذَا فَظَاهِرٌ جَلِيٌّ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا وَبَّخَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى
كُفْرِهِمْ وَصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ - وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، آثَرَ إِقَامَةِ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ وَإِزَالَةِ
شُبُهَاتِهِمْ - نَاسَبَ أَنْ يُخَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ مُبَيِّنًا لَهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُمْ فِي الْكُفْرِ ،
وَهَذَا شَأْنُ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ فِي ظُهُورِ حَقِيقَتِهِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَاعُوا وَلَا أَنْ يُسْمَعَ لَهُمْ قَوْلٌ
، فَإِنَّهُمْ دُعَاةُ الْفِتْنَةِ وَرَوَّادُ الْكُفْرِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ بِطَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِ
أَهْوَائِهِمْ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَهِيَ رُوحُ الْهِدَايَةِ وَحِفَاطُ الْإِيمَانِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ
يُبَيِّنُ لَكُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ، وَلَكُمْ فِي سُنَّتِهِ وَإِخْلَاصِهِ خَيْرٌ أُسْوَةٍ تُغْذِي إِيمَانَكُمْ وَتُنِيرُ
بُرْهَانَكُمْ ، فَهَلْ يَلِيقُ بِمَنْ أُوتُوا هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَوُجِدَ فِيهِمُ الرَّسُولُ الْحَكِيمُ الرَّءُوفُ
الرَّحِيمُ أَنْ يَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ، حَتَّى اسْتَحَوْذَ عَلَيْهِمُ
الشَّيْطَانُ ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ ، وَعَرَفُوا بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ ؟ فَالِاسْتِفْهَامُ فِي
الْآيَةِ لِلْإِنْكَارِ وَالِاسْتِبْعَادِ وَمَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ يَكُونُ الْإِعْتَصَامُ إِذَنْ هُوَ حَبْلُهُ
الْمَمْدُودُ . وَرَسُولُهُ هُوَ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ وَهُوَ وَرْدُهُ الْمَوْرُودُ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
لَا يُضِلُّ فِيهِ السَّالِكُ ، وَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَهَالِكِ ، فَلَا تَرُوجُ عِنْدَهُ الشُّبُهَاتُ ، وَلَا
تَرُوقُ فِي عَيْنِهِ التَّرَهَاتُ ، وَقَدْ جَاءَ جَوَابُ الشَّرْطِ بِصِغَةِ الْمَاضِي الْمَحْقَقِ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ
مَنْ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ - تَعَالَى - وَيَعْتَصِمُ بِحَبْلِهِ فَقَدْ تَحَقَّقَتْ هِدَايَتُهُ وَتَبَتِ اسْتِقَامَتُهُ " ٢٧٧ .

٢٧٧ تفسير المنار « سورة آل عمران » تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن طيعوا فريقا من

الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين « الجزء الرابع

(١٣)

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)
 وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ
 أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ
 النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلِتَكُن
 مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) ﴿٢٧٨﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ أَيِ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَهِيَ أَنْ لَا يَتْرَكَ الْعَبْدُ شَيْئًا
مِمَّا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ وَلَا يَفْعَلُهُ شَيْئًا مِمَّا يَلْزَمُهُ تَرْكُهُ وَيَبْذُلُ فِي ذَلِكَ جُهِدَهُ وَمُسْتَطَاعَهُ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ
يَقْوَى عَلَى هَذَا ؟ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التَّغَابُنِ :
١٦] فَتُسَخِّتُ هَذِهِ آيَةُ . رُويَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ زَيْدٍ .

قَالَ مُقَاتِلٌ : وَلَيْسَ فِي آلِ عِمْرَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ شَيْءٌ إِلَّا هَذَا . وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ :
اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ مُبَيَّنٌ بِقَوْلِهِ : فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَالْمَعْنَى : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
مَا اسْتَطَعْتُمْ .

قَالَ : وَهَذَا أَصَوْبٌ ؛ لِأَنَّ التَّسْخِخَ إِذَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ فَهُوَ أَوْلَى
قَوْلُهُ : وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَيِ : لَا تَكُونَنَّ عَلَى حَالٍ سِوَى حَالِ الْإِسْلَامِ
فَالِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ ، وَمَحَلُّ الْجُمْلَةِ : أَغْنَى قَوْلُهُ : وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ تَفْسِيرُ مِثْلِ هَذِهِ آيَةٍ .

قَوْلُهُ : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا الْخَبْلُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ السَّبَبُ الَّذِي
يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْبُعْدَةِ ، وَهُوَ إِذَا تَمَثَّلَ أَوْ اسْتِعَارَ . أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى
الْتِمَاسِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْقُرْآنِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ النَّاشِئِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ

، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ ،
وَهُوَ أَنََّّهُمْ كَانُوا أَعْدَاءَ مُخْتَلِفِينَ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَيَنْهَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَأَصْبَحُوا
بِسَبَبِ هَذِهِ النِّعْمَةِ إِخْوَانًا وَكَانُوا عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ
فَأُنْقَذَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْحُفْرَةِ بِالْإِسْلَامِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : أَصْبَحْتُمْ صِرْتُمْ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ : وَهُوَ الدُّخُولُ فِي وَقْتِ
الصَّبَاحِ ، وَشَفَا كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ وَكَذَلِكَ شَفِيرُهُ ، وَأَشْفَى عَلَى الشَّيْءِ : أَشْرَفَ عَلَيْهِ ،
وَهُوَ تَمَثُّلٌ لِلْحَالَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَوْلُهُ : كَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَصْدَرِ
الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهُ ؛ أَيِ : مِثْلُ ذَلِكَ الْبَيَانِ الْبَلِيغِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ .

وَقَوْلُهُ : لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ إِرْشَادٌ لَهُمْ إِلَى الثَّبَاتِ عَلَى الْهُدَى وَالْإِزْدِيَادِ مِنْهُ . وَقَدْ أَخْرَجَ
ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ قَالَ : مَرَّ شَاسُ بْنُ قَيْسٍ - وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، عَظِيمُ الْكُفْرِ ،
شَدِيدُ الطَّغْنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، شَدِيدُ الْحَسَدِ لَهُمْ - عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي مَجْلِسٍ قَدْ جَمَعَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ
فِيهِ ، فَعَاظَهُ مَا رَأَى مِنْ أُلْفَتِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ وَصَلَحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بَعْدَ الَّذِي
كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : قَدْ اجْتَمَعَ مَلَأُ بَنِي قَيْلَةَ بِهَذِهِ الْبِلَادِ ، وَاللَّهِ
مَا لَنَا مَعَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ مَلَأُهُمْ بِهَا مِنْ قَرَارٍ ، فَأَمَرَ فَتَى شَابًّا مَعَهُ مِنْ يَهُودٍ فَقَالَ : اْعْمَدْ
إِلَيْهِمْ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ ، ثُمَّ ذَكَّرَهُمْ يَوْمَ بُعَاثٍ وَمَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنْشَدَهُمْ بَعْضَ مَا كَانُوا
يَتَقَاوَلُونَ فِيهِ مِنَ الْأَشْعَارِ ، وَكَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا اقْتَتَلَتْ فِيهِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ،
وَكَانَ الظَّفَرُ فِيهِ لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ فَفَعَلَ ، فَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ عِنْدَ ذَلِكَ وَتَنَازَعُوا
وَتَفَاحَرُوا حَتَّى تَوَاتَبَ رَجُلَانِ مِنَ الْحَيِّينِ عَلَى الرِّكْبِ أَوْسُ بْنُ قَيْطِيٍّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ
مِنَ الْأَوْسِ وَجُبَارُ بْنُ صَخْرِ أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ فَتَقَاوَلَا ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ : إِنَّ شَيْئًا وَاللَّهِ رَدَدْنَاهَا الْآنَ جَذْعَةً ، وَغَضِبَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا وَقَالُوا : قَدْ
فَعَلْنَا ، السَّلَاحَ السَّلَاحَ مَوْعِدُكُمْ الظَّاهِرَةَ ، وَالظَّاهِرَةَ الْحَرَّةَ ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا وَانْضَمَّتْ

الْأَوْسُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَالْخَزْرَجُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى دَعْوَاهُمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُ اللَّهُ أَبَدَعُوِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ بَعْدَ إِذْ هَدَاكُمُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَكْرَمَكُمُ بِهِ وَقَطَعَ بِهِ عَنْكُمُ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْتَنْقَذَكُمُ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْأَلْفِ بِهِ بَيْنَكُمْ ، تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ كُفْرًا ، فَعَرَفَ الْقَوْمُ أَنَّهَا نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَيْدٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ ، فَالْقُوا السَّلَاحَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَبَكُوا ، وَعَانَقَ الرَّجَالُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ قَدْ أَطْفَأَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَيْدَ عَدُوِّ اللَّهِ شَاسٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ شَاسِ بْنِ قَيْسٍ وَمَا صَنَعَ قُلُوبَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ إِلَى قَوْلِهِ : وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَأَنْزَلَ فِي أَوْسِ بْنِ قَيْظٍ وَجُبَارِ بْنِ صَخْرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا مِنْ قَوْمِهِمَا الَّذِينَ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَى قَوْلِهِ : وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ مُخْتَصَرَةً وَمُطَوَّلَةً مِنْ طُرُقٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : كَانُوا إِذَا سَأَلَهُمْ أَحَدٌ : تَجِدُونَ مُحَمَّدًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَصَدُّوا النَّاسَ عَنْهُ وَبَعَوْا مُحَمَّدًا عَوَجًا هَلَاكًا . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ : لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ الْإِسْلَامِ وَعَنْ نَبِيِّ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ فِيمَا تَقْرَأُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ غَيْرُهُ وَلَا يَجْزِي إِلَّا بِهِ ، يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْدهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ : وَمَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ قَالَ : يُؤْمِنُ بِهِ . وَأَخْرَجُوا عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : الْاِعْتِصَامُ الثِّقَةُ بِاللَّهِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي

قَوْلُهُ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ قَالَ : أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ، وَيُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى ، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ . وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِدُونِ قَوْلِهِ : وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى فَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التَّغَابُنُ : ١٦] . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْهُ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوَهُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : حَقَّ تَقَاتِهِ قَالَ : لَمْ تُنْسَخْ وَلَكِنْ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَلَا يَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَيَقُومُوا لِلَّهِ بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ . وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالطَّبْرَانِيُّ ، قَالَ السُّيُوطِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ قَالَ : حَبْلُ اللَّهِ الْقُرْآنُ .

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : بِطَاعَتِهِ . وَأَخْرَجَ أَيُّضًا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : بَعْثَهُ وَأَمَرَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ : بِالِإِسْلَامِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ : إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ عِشْرِينَ وَمِائَةً .

سَنَةٍ ، حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامُ فَاطْفَأَ اللَّهُ ذَلِكَ وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ يَقُولُ : كُنْتُمْ عَلَى طَرَفِ النَّارِ ، مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي النَّارِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْحُفْرَةِ

وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ

قَوْلُهُ : وَلِتَكُنْ قَرَأَهُ الْجُمْهُورُ بِإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَقُرِئَ بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَمِنْ فِي قَوْلِهِ : مِنْكُمْ لِلتَّبْعِيضِ وَقِيلَ : لِيَبَانَ الْجِنْسُ . وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كَوْنَ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ مَعْرُوفًا وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ مُنْكَرًا .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَقَدْ عَيَّنَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ : الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ [الْحَجَّ : ٤١] الْآيَةِ . وَقَرَأَ ابْنُ الزُّبَيْرِ " وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَسْتَعِينُونَ بِاللَّهِ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ " قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَثْبَارِيِّ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفْسِيرٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَلَامٌ مِنْ كَلَامِهِ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ النَّاقِلِينَ فَأَلْحَقَهُ بِالْفَظِ الْقُرْآنِ .

وَقَدْ رَوَى أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَهَا كَذَلِكَ وَلَكِنْ لَمْ يَكْتُبَهَا فِي مُصْحَفِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ . وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَوُجُوبُهُ

ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ، وَأَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِهَا ، وَرُكْنٌ مُشِيدٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، وَبِهِ يَكْمُلُ نِظَامُهَا وَيَرْتَفِعُ سَنَامُهَا .

وَقَوْلُهُ : يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ بَابِ عَطْفٍ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، إِظْهَارًا لِشَرَفِهِمَا ، وَأَنَّهُمَا الْفَرْدَانِ الْكَامِلَانِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ ، كَمَا قِيلَ فِي عَطْفِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَحَذَفِ مُتَعَلِّقِ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ ؛ أَيِ : يَدْعُونَ وَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ لِقَصْدِ التَّعْمِيمِ ؛ أَيِ : كُلُّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ : وَأُولَئِكَ تَرْجِعُ إِلَى الْأُمَّةِ بِاعْتِبَارِ اتِّصَافِهَا بِمَا ذُكِرَ بَعْدَهَا هُمْ الْمُفْلِحُونَ أَيِ الْمُخْتَصُّونَ بِالْفَلَاحِ ، وَتَعْرِيفِ الْمُفْلِحِينَ لِلْعَهْدِ أَوْ لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ .

قَوْلُهُ : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَقِيلَ : هُمُ الْمُبْتَدِعَةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَقِيلَ : الْحُرُورِيَّةُ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ .

وَالْبَيِّنَاتُ الْآيَاتُ الْوَاضِحَةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْحَقِّ الْمَوْجِبَةُ لِعَدَمِ الْاِخْتِلَافِ . قِيلَ : وَهَذَا التَّهْيُّ عَنْ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ يَخْتَصُّ بِالْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ ، وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْفُرُوعِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ فَالْاِخْتِلَافُ فِيهَا جَائِزٌ ، وَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مُخْتَلِفِينَ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ مَا زَالَ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ الْمُنْكَرُ لِلْاِخْتِلَافِ مَوْجُودًا وَتَخْصِيصُ بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ بِجَوَازِ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا دُونَ الْبَعْضِ الْآخِرِ لَيْسَ بِصَوَابٍ ، فَالْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُسَاوِيَّةُ الْأَقْدَامُ فِي اتِّسَابِهَا إِلَى الشَّرْعِ . " ٢٧٩ .

(١٤)

﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ

الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ
بَالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ
قُلْ مُؤْتُوا بَعْضُكُمْ إِنْ أَلَّهِ عَلَيْهِمْ بَذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ
تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ
شَيْئًا إِنْ أَلَّهِ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠) ﴿٢٨٠﴾

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

"الآن إِذْ كَشَفَ اللَّهُ دَخَائِلَ مَنْ حَوْلَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَمَّ كَشَفَ ، جَاءَ
مَوْقِعُ التَّحْذِيرِ مِنْ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِمْ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِلْقَاءِ إِلَيْهِمْ
بِالْمُودَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ ، لِلْإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا الْخ .
وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الْيَهُودِ ، دُونَ الَّذِينَ كَانُوا مُشْرِكِينَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ . وَهَذَا
مَوْقِعُ الْإِسْتِنَاجِ فِي صِنَاعَةِ الْخُطَابَةِ بَعْدَ ذِكْرِ التَّمْهِيدَاتِ وَالْإِقْنَاعَاتِ . وَحَقُّهُ الْإِسْتِنَافُ
الْإِبْتِدَائِيُّ كَمَا هُنَا .

وَالْبِطَانَةُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - فِي الْأَصْلِ دَاخِلُ الثَّوْبِ ، وَجَمْعُهَا بَطَائِنُ ، وَفِي الْقُرْآنِ
بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَظَاهِرُ الثَّوْبِ يُسَمَّى الظَّهَارَةُ - بِكَسْرِ الظَّاءِ - وَالْبِطَانَةُ أَيْضًا
الثَّوْبُ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ثَوْبٍ آخَرَ ، وَيُسَمَّى الشَّعَارَ ، وَمَا فَوْقَهُ الدِّثَارُ ، وَفِي
الْحَدِيثِ الْأَنْصَارُ شَعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ثُمَّ أُطْلِقَتِ الْبِطَانَةُ عَلَى صَدِيقِ الرَّجُلِ وَخَصِيصِهِ
الَّذِي يَطْلُعُ عَلَى شُؤْنِهِ ، تَشْبِيهًا بِبِطَانَةِ الثَّيَابِ فِي شِدَّةِ الْقُرْبِ مِنْ صَاحِبِهَا .

وَمَعْنَى اتِّخَاذِهِمْ بَطَانَةً أَنَّهُمْ كَانُوا يُخَالِفُونَهُمْ وَيَوْدُونَهُمْ مِنْ قَبْلِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا أَسْلَمَ مَنْ
أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ بَقِيََتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ كَانُوا أَحْلَافَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ ، ثُمَّ كَانَ مِنَ
الْيَهُودِ مَنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ عَلَى دِينِهِ .

وَقَوْلُهُ مِنْ دُونِكُمْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ فِيهِ زَائِدَةٌ وَ (دُونَ) اسْمُ مَكَانٍ بِمَعْنَى حَوْلَكُمْ ،
وَهُوَ الْإِحْتِمَالُ الْأَظْهَرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي نَظِيرِهِ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا
الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ لِّلْتَّبْعِيضِ وَ (دُونَ) بِمَعْنَى غَيْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنَّا
دُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ، وَقَدْ عَلِمَ السَّامِعُونَ أَنَّ الْمُنْهَى عَنِ اتِّخَاذِهِمْ بَطَانَةً هُمْ
الَّذِينَ كَانُوا يُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ ، وَدَخَائِلُهُمْ تَقْتَضِي التَّحْذِيرَ مِنْ
اسْتِبْطَانِهِمْ .

وَجُمْلَةُ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا صِفَةٌ لِبَطَانَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا الْوَصْفُ لَيْسَ مِنَ
الْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تُفِيدُ تَخْصِيصَ النِّكَرَةِ عَمَّا شَارَكَهَا ، لَكِنَّهُ يَظْهَرُ بِظُهُورِ آثَارِهِ
لِلْمُتَوَسِّمِينَ . فَهِيَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ اتِّخَاذِ بَطَانَةٍ هَذَا شَأْنُهَا وَسَمَتُهَا ، وَوَكَلَهُمْ إِلَى
تَوْسِمِ الْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَدُّوا مَا عَنَتُمْ وَقَوْلُهُ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ جُمْلَتَيْنِ
فِي مَحَلِّ الْوَصْفِ أَيْضًا عَلَى طَرِيقَةِ تَرْكِ عَطْفِ الصِّفَاتِ ، وَيَوْمِي إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ قَدْ بَيَّنَّا
لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ أَيُّ : قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ عِلَامَاتِ عِدَاوَتِهِمْ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ فَتَتَوَسَّمُونَ تِلْكَ الصِّفَاتِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ
لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي يُجْعَلُ مِنْ دُونِكُمْ وَصْفًا ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ
مُسْتَأْنَفَاتٍ وَاقِعَةً مَوْقِعَ التَّعْلِيلِ لِلنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ بَطَانَةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِنَا ، وَهَذِهِ
الْخِلَالُ ثَابِتَةٌ لَهُمْ فَهِيَ صَالِحَةٌ لِلتَّوْصِيْفِ ، وَلِتَّعْلِيلِ النَّهْيِ . ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِدَاوَةَ النَّاشِئَةَ
عَنِ اخْتِلَافِ الدِّينِ عِدَاوَةٌ مُتَأَصِّلَةٌ لَا سِيَّمَا عِدَاوَةٌ قَوْمٍ يَرَوْنَ هَذَا الدِّينَ قَدْ أَبْطَلَ دِينَهُمْ
 . وَأَزَالَ حُظُوظَهُمْ كَمَا سَبَّيْنَهُ .

وَمَعْنَى لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا لَا يُقْصَرُونَ فِي خَبَالِكُمْ ، وَالْأَلُّو التَّقْصِيرُ وَالتَّرْكَ ، وَفَعْلُهُ : (أَلَا
يَأْلُو) ، وَقَدْ يَتَوَسَّعُونَ فِي هَذَا الْفِعْلِ فَيُعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، لِأَنَّهُمْ ضَمَّنُوهُ مَعْنَى الْمَنْعِ

فِيمَا يَرْغَبُ فِيهِ الْمَفْعُولُ ، فَقَالُوا لَا أَلُوكَ جَهْدًا ، كَمَا قَالُوا لَا أَدْخِرُكَ نُصْحًا ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ شَاعَ ذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالُ حَتَّى صَارَ التَّضْمِينُ مَنَسِيًّا ، فَلِذَلِكَ تَعَدَّى إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرِّ كَمَا يُعَدَّى إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ ، فَقَالَ هُنَا لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا أَيُّ لَا يُقَصِّرُونَ فِي خَبَالِكُمْ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ لَا يَمْنَعُونَكُمْ ، لِأَنَّ الْخَبَالَ لَا يُرْغَبُ فِيهِ وَلَا يُسْأَلُ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ بِالْبِطَانَةِ ، لِأَنَّ شَأْنَ الْبِطَانَةِ أَنْ يَسْعَوْا إِلَى مَا فِيهِ خَيْرٌ مِنْ اسْتَبْطَنَهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ هَؤُلَاءِ بِضِدِّ ذَلِكَ عَبَّرَ عَنْ سَعْيِهِمْ بِالضَّرِّ ، بِالْفِعْلِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي السَّعْيِ بِالْخَيْرِ .

وَالْخَبَالَ اخْتِلَافُ الْأَمْرِ وَفَسَادُهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ فَسَادُ الْعَقْلِ خَبَالًا ، وَفَسَادُ الْأَعْضَاءِ .

وَقَوْلُهُ وَدُّوا مَا عَنِتُّمُ الْوُدُّ : الْمَحَبَّةُ ، وَالْعَنَتُ : التَّعَبُ الشَّدِيدُ ، أَيُّ رَغَبُوا فِيهَا يُعْنِتُكُمْ وَمَا هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ ، غَيْرُ زَمَانِيَّةٍ ، فَفِعْلٌ عَنِتُّمُ لَمَّا صَارَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ زَالَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمُضِيِّ .

وَمَعْنَى قَدْ بَدَتْ الْبَعْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ظَهَرَتْ مِنْ فَلَاتٍ أَقْوَالِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ فَعَبَّرَ بِالْبَعْضَاءِ عَنْ دَلَالِهَا .

وَجُمْلَةٌ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ حَالِيَّةٌ .

وَالْآيَاتُ فِي قَوْلِهِ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ بِمَعْنَى دَلَائِلِ سُوءِ نَوَايَا هَذِهِ الْبِطَانَةِ كَمَا قَالَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَلَمْ يَزَلِ الْقُرْآنُ يُرَبِّي هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى إِعْمَالِ الْفِكْرِ ، وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَتَعْرِفِ الْمُسَبِّبَاتِ مِنْ أَسْبَابِهَا فِي سَائِرِ أَحْوَالِهَا : فِي التَّشْرِيعِ ، وَالْمُعَامَلَةِ لِيُنْشِئَهَا أُمَّةً عِلْمَ وَفِطْنَةً ، وَلِكُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ آيَاتِ فِرَاسَةٍ وَتَوْسَمٍ ، قَالَ إِنَّ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَوْ تَفْقَهُونَ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ أَعَمُّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ .

وَجُمْلَةٌ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ مُسْتَأْنَفَةً .
هَآ أَنتُمْ أَوْلَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ .

اسْتِنَافٌ ابْتِدَائِيٌّ ، قُصِدَ مِنْهُ الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ خُلُقِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَالْمُؤْمِنُونَ يُحِبُّونَ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يُبْغِضُونَهُمْ ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَرُشَّحُ ، وَالشَّأْنُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَجَلِبُ الْمَحَبَّةَ إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَقَاصِدُ وَالْأَخْلَاقُ .

وَتَرْكِيبُ هَآ أَنتُمْ أَوْلَاءِ وَنَظَائِرُهُ مِثْلُ هَآ أَنَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ . وَلَمَّا كَانَ التَّعْجِيبُ فِي الْآيَةِ مِنْ مَجْمُوعِ الْحَالِينَ قَبْلَ هَآ أَنتُمْ أَوْلَاءِ تُحِبُّونَهُمْ فَالْعَجَبُ مِنْ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ إِيَّاهُمْ فِي حَالِ بُغْضِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يُذَكَّرُ بَعْدَ اسْمِ الْإِشَارَةِ جُمْلَةٌ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ إِلَّا وَالْقَصْدُ التَّعْجُّبُ مِنْ مَضْمُونِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ .

وَجُمْلَةٌ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ جُمْلَةٌ حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي قَوْلِهِ تُحِبُّونَهُمْ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّعْجُّبِ هُوَ مَجْمُوعُ الْحَالِينَ .

وَلَيْسَ فِي هَذَا التَّعْجِيبِ شَيْءٌ مِنَ التَّغْلِيطِ ، وَلَكِنَّهُ مُجَرَّدُ إِيقَاطٍ ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ فَإِنَّهُ كَالْعُذْرِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِطْنَائِهِمْ أَهْلَ الْكِتَابِ بَعْدَ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا آمَنُوا بِجَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ وَكُتِبَ لَهُمْ كَانُوا يَنْسُبُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى هُدًى ذَهَبَ زَمَانُهُ ، وَأَدْخَلُوا فِيهِ التَّحْرِيفَ بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذْ يَرْمُقُونَ الْمُسْلِمِينَ بَعَيْنِ الْإِزْدِرَاءِ وَالضَّلَالَةِ وَاتِّبَاعِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ . وَهَذَانِ النَّظَرَانِ ، مِنَّا وَمِنْهُمْ ، هُمَا أَصْلُ تَسَامُحِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ قُوتِهِمْ ، وَتَصَلُّبِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ مَعَ ضَعْفِهِمْ . هَآ أَنتُمْ أَوْلَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ .

اسْتِنَافٌ ابْتِدَائِيٌّ ، قُصِدَ مِنْهُ الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ خُلُقِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَالْمُؤْمِنُونَ يُحِبُّونَ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ يُبْغِضُونَهُمْ ، وَكُلٌّ إِنَاءٌ بِمَا فِيهِ يَرْشَحُ ، وَالشَّأْنُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَقَاصِدُ وَالْأَخْلَاقُ .

وَتَرْكِيبُ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءِ وَنَظَائِرُهُ مِثْلُ هَا أَنَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ . وَلَمَّا كَانَ التَّعْجِيبُ فِي الْآيَةِ مِنْ مَجْمُوعِ الْحَالَيْنِ قَبْلَ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءِ تُحِبُّونَهُمْ فَالْعَجَبُ مِنْ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ إِيَّاهُمْ فِي حَالِ بُغْضِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يُذَكَّرُ بَعْدَ اسْمِ الْإِشَارَةِ جُمْلَةً فِي هَذَا التَّرْكِيبِ إِلَّا وَالْقَصْدُ التَّعْجُبُ مِنْ مَضْمُونِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ .

وَجُمْلَةٌ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ جُمْلَةٌ حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي قَوْلِهِ تُحِبُّونَهُمْ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّعْجُبِ هُوَ مَجْمُوعُ الْحَالَيْنِ .

وَلَيْسَ فِي هَذَا التَّعْجِيبِ شَيْءٌ مِنَ التَّغْلِيطِ ، وَلَكِنَّهُ مُجَرَّدُ إِيقَاطٍ ، وَلِذَلِكَ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ فَإِنَّهُ كَالْعُذْرِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِبْطَانِهِمْ أَهْلَ الْكِتَابِ بَعْدَ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا آمَنُوا بِجَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ وَكُتِبَ لَهُمْ كَانُوا يَنْسُبُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى هُدًى ذَهَبَ زَمَانُهُ ، وَأَدْخَلُوا فِيهِ التَّحْرِيفَ بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذْ يَرْمُقُونَ الْمُسْلِمِينَ بَعَيْنِ الْإِزْدِرَاءِ وَالضَّلَالَةِ وَاتِّبَاعِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ . وَهَذَانِ النَّظَرَانِ ، مِمَّا وَمِنْهُمْ ، هُمَا أَصْلُ تَسَامُحِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ قُوَّتِهِمْ ، وَتَصَلُّبِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ مَعَ ضَعْفِهِمْ . وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصُوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ .

جُمْلَةٌ وَتُؤْمِنُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى تُحِبُّونَهُمْ كَمَا أَنَّ جُمْلَةً وَإِذَا لَقَوْكُمْ ، مَعْطُوفَةٌ عَلَى وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَكُلُّهَا أَحْوَالٌ مُوزَعَةٌ عَلَى ضَمَائِرِ الْخِطَابِ وَضَمَائِرِ الْغَيْبَةِ .

والتَّعْرِيفُ فِي الْكِتَابِ لِلْجِنْسِ وَأُكِّدَ بِصِغَةِ الْمُفْرَدِ مُرَاعَاةَ لَلْفِظِ ، وَأَرَادَ بِهَذَا جَمَاعَةً مِنْ مُنَافِقِي الْيَهُودِ أَشْهَرُهُمْ زَيْدُ بْنُ الصِّتِّ الْقَيْنَقَاعِيُّ .

وَالْعَضُّ : شَدُّ الشَّيْءِ بِالْأَسْنَانِ . وَعَضُّ الْأَنَامِلِ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ وَالتَّحَسُّرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَضُّ أُنَامِلٍ مُحْسُوسًا ، وَلَكِنْ كُنِيَ بِهِ عَنْ لَازِمِهِ فِي الْمُتَعَارَفِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اضْطَرَبَ بَاطِنُهُ مِنَ الْإِنْفِعَالِ صَدَرَتْ عَنْهُ أَفْعَالٌ تُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِنْفِعَالَ ، فَقَدْ تَكُونُ مُعِينَةً عَلَى دَفْعِ إِنْفِعَالِهِ كَقَتْلِ عَدُوِّهِ ، وَفِي ضِدِّهِ تَقْبِيلُ مَنْ يُحِبُّهُ ، وَقَدْ تَكُونُ قَاصِرَةً عَلَيْهِ يَشْفِي بِهَا بَعْضَ إِنْفِعَالِهِ ، كَتَخْبِطِ الصَّبِيِّ فِي الْأَرْضِ إِذَا غَضِبَ ، وَضَرْبِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ مِنَ الْغَضَبِ ، وَعَضِّهِ أَصَابِعَهُ مِنَ الْغَيْظِ ، وَفَرَعِهِ سِنَّهُ مِنَ النَّدَمِ ، وَضَرْبِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ مِنَ التَّحَسُّرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّأَوُّهُ وَالصِّيَاحُ وَنَحْوُهَا ، وَهِيَ ضُرُوبٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْجَزَعِ ، وَبَعْضُهَا جَبَلِيٌّ كَالصِّيَاحِ ، وَبَعْضُهَا عَادِيٌّ يُتَعَارَفُهُ النَّاسُ وَيَكْثُرُ بَيْنَهُمْ ، فَيَصِيرُونَ يَفْعَلُونَهُ بِدُونِ تَأَمُّلٍ ، وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ ظَالِمٍ الْمُرِّي :

فَاقْبَلْ أَقْوَامَ لِنَاءٍ أَذَلَّةً يَعْضُونَ مِنْ غَيْظِ رُءُوسِ الْأَبَاهِمِ
وَقَوْلُهُ عَلَيْكُمْ عَلَى فِيهِ لِلتَّعْلِيلِ ، وَالصَّمِيرُ الْمَجْرُورُ ضَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مِنْ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالذَّاتِ بِتَقْدِيرِ حَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَيْ عَلَى التَّيَامِكُمْ وَزَوَالِ الْبُغْضَاءِ ، كَمَا فَعَلَ شَاسُ بْنُ قَيْسٍ الْيَهُودِيُّ فَنَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ وَنَظِيرُ هَذَا التَّعْلِيْقِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لِتَقْرَعَنَّ عَلَى السِّنِّ مِنْ نَدَمٍ إِذَا تَذَكَّرْتَ يَوْمًا بَعْضَ أَخْلَاقِي

وَمِنْ الْغَيْظِ ، مِنْ لِلتَّعْلِيلِ . وَالْغَيْظُ : غَضَبٌ شَدِيدٌ يُلَازِمُهُ إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ .

وَقَوْلُهُ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ كَلَامٌ لَمْ يُقْصَدَ بِهِ مُحَاطَبُونَ مُعَيَّنُونَ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَى الَّذِينَ يَعْضُونَ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِذَا خَلَوْا ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مُشَافَهَتَهُمْ بِالْإِنْفِعَالِ

عَلَى التَّعْيِينِ وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ قُصِدَ إِسْمَاعُهُ لِكُلِّ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْإِتِّصَافَ بِالْغَيْظِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْخَطَابِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ عُمُومُ كُلِّ مُخَاطَبٍ ، نَحْوَ وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ .

وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِالْمَوْتِ بِالْغَيْظِ صَرِيحُهُ طَلَبُ مَوْتِهِمْ بِسَبَبِ غَيْظِهِمْ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ مُلَازِمَةِ الْغَيْظِ لَهُمْ طُولَ حَيَاتِهِمْ إِنْ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ دَوَامِ سَبَبِ غَيْظِهِمْ ، وَهُوَ حُسْنُ حَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَانْتِظَامُ أَمْرِهِمْ ، وَازْدِيَادُ خَيْرِهِمْ ، وَفِي هَذَا الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ بِلُزُومِ أَلَمِ الْغَيْظِ لَهُمْ ، وَبِتَعْجِيلِ مَوْتِهِمْ بِهِ ، وَكُلٌّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ الْمُكْنِي بِهِمَا مُرَادٌ هُنَا ، وَالتَّكْنِي بِالْغَيْظِ وَبِالْحَسَدِ عَنْ كَمَالِ الْمَغِيظِ مِنْهُ الْمَحْسُودِ مَشْهُورٌ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : فُلَانٌ مُحْسَدٌ ، أَيُّ هُوَ فِي حَالَةٍ نِعْمَةٍ وَكَمَالٍ .
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .

تَذِيلٌ لِقَوْلِهِ عَصُوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ وَمَا بَيْنَهَا كَالِاعْتِرَاضِ أَيُّ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَى دَخَائِلِهِمْ .
إِنْ تَمَسَّسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا .

زَادَ اللَّهُ كَشْفًا لِمَا فِي صُدُورِهِمْ بِقَوْلِهِ إِنْ تَمَسَّسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ أَيُّ تُصِيبَكُمْ حَسَنَةٌ وَالْمَسُّ الْإِصَابَةُ ، وَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالْخَيْرِ وَالْآخَرُ بِالشَّرِّ ، فَالتَّعْبِيرُ بِأَحَدِهِمَا فِي جَانِبِ الْحَسَنَةِ ، وَبِالْآخَرِ فِي جَانِبِ السَّيِّئَةِ ، تَفَنُّنٌ ، وَتَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ - فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ - .

وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ هُنَا الْحَادِثَةُ أَوْ الْحَالَةُ الَّتِي تَحْسُنُ عِنْدَ صَاحِبِهَا أَوْ تَسُوءُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمَا هُنَا الْإِصْطِلَاحُ الشَّرْعِيُّ .
وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْلَمُونَ مُحِيطٌ .

أَرْشَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى كَيْفِيَّةِ تَلْقَى أَدَى الْعَدُوِّ : بَأَنْ يَتَلَقَّوهُ بِالصَّبْرِ وَالْحَذَرِ ، وَعَبَّرَ
عَنِ الْحَذَرِ بِالتَّقَاءِ أَيْ اتَّقَاءَ كَيْدِهِمْ وَخِدَاعِهِمْ ، وَقَوْلُهُ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا أَيْ
بِذَلِكَ يَنْتَفِي الضُّرُّ كُلُّهُ لِأَنَّهُ أُتْبِتَ فِي أَوَّلِ الْآيَاتِ أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَدَى ،
فَالْأَدَى ضُرٌّ خَفِيفٌ ، فَلَمَّا انْتَفَى الضُّرُّ الْأَعْظَمُ الَّذِي يُحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى شَدِيدِ مُقَاوَمَةٍ
مِنْ قِتَالٍ وَحِرَاسَةٍ وَإِنْفَاقٍ ، كَانَ انْتِفَاءُ مَا بَقِيَ مِنَ الضُّرِّ هَيِّنًا ، وَذَلِكَ بِالصَّبْرِ عَلَى
الْأَدَى وَقِلَّةِ الْكَثْرَاتِ بِهِ ، مَعَ الْحَذَرِ مِنْهُمْ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِذَلِكَ الْأَدَى إِلَى مَا يُوَصِّلُ ضُرًّا
عَظِيمًا . وَفِي الْحَدِيثِ لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ يَدْعُونَ لَهُ نَدًّا وَهُوَ
يَرْزُقُهُمْ .

وَقَرَأَ نَافِعٌ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو ، وَيَعْقُوبُ : " لَا يَضُرُّكُمْ " بِكَسْرِ الضَّادِ
وَسُكُونِ الرَّاءِ مِنْ ضَارَهُ يَضِيرُهُ بِمَعْنَى أَضَرَّهُ . وَقَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ ، وَحَمْزَةً ، وَعَاصِمٌ ،
وَالْكَسَائِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَخَلَفٌ - بِضَمِّ الضَّادِ وَضَمِّ الرَّاءِ مُشَدَّدَةً - مِنْ ضَرَّهُ
يَضُرُّهُ ، وَالضَّمَّةُ ضَمَّةٌ إِتْبَاعٍ لِحَرَكَةِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْإِدْغَامِ لِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ :
سُكُونِ الْجَزْمِ وَسُكُونِ الْإِدْغَامِ ، وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَضْمُومِ الْعَيْنِ فِي الْمَضَارِعِ
ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ : الضَّمُّ لِإِتْبَاعِ حَرَكَةِ الْعَيْنِ ، وَالْفَتْحُ لِخِفَّتِهِ ، وَالْكَسْرُ لِأَنَّهُ
الْأَصْلُ فِي التَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ ، وَلَمْ يُقْرَأْ إِلَّا بِالضَّمِّ فِي الْمُتَوَاتِرِ . " ٢٨١ .

(١٥)

﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) ﴿٢٨٢﴾

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : هَذَا النَّهْيُ
عَنْ أَكْلِ الرِّبَا اعْتَرَضَ أَثْنَاءَ قِصَّةِ أَحَدٍ ، وَلَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِي ذَلِكَ مَرُويًّا . انْتَهَى .

وَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا وَمَجِيئُهَا بَيْنَ أَثْنَاءِ الْقِصَّةِ : أَنَّهُ لَمَّا نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ
بَطَانَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَاسْتَطْرَدَ لِذِكْرِ قِصَّةِ أَحَدٍ ، وَكَانَ الْكُفَّارُ أَكْثَرَ مُعَامَلَاتِهِمْ بِالرِّبَا مَعَ
أَمْثَالِهِمْ وَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى مُخَالَطَةِ الْكُفَّارِ - نُهَوُا عَنْ هَذِهِ
الْمُعَامَلَةِ الَّتِي هِيَ الرِّبَا قَطْعًا ؛ لِمُخَالَطَةِ الْكُفَّارِ وَمَوَدَّتِهِمْ ، وَاتِّخَاذِ أَخِلَاءٍ مِنْهُمْ ، لَا
سِيَّمًا وَالْمُؤْمِنُونَ فِي أَوَّلِ حَالِ الْإِسْلَامِ ذَوُو إِعْسَارٍ ، وَالْكَفَّارُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ذَوُو
يَسَارٍ . وَكَانَ أَيْضًا أَكْلُ الْحَرَامِ لَهُ مَدْخَلٌ عَظِيمٌ فِي عَدَمِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

وَالْأُدْعِيَّةُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ مَطَعُمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ إِذَا دَعَا ، وَإِنْ أَكَلَ الْحَرَامَ يَقُولُ إِذَا حَجَّ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، وَحُجَّتُكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ " فَنَاسَبَ ذِكْرَ هَذِهِ الْآيَةِ هُنَا .

وَقِيلَ : نَاسَبَ اعْتِرَاضَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ هُنَا أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّصْرِ وَالْإِمْدَادِ مَقْرُونًا بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى ، فَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ مِنْهَا وَهُوَ : مَا كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَمَرَ بِالتَّقْوَى ، ثُمَّ بِالطَّاعَةِ . وَقِيلَ : لَمَّا قَالَ تَعَالَى : (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) وَبَيَّنَّ أَنَّ مَا فِيهِمَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ مِلْكٌ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ ، وَآكَلَ الرَّبُّ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ - نَبَّهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ ، وَنَهَى عَمَّا كَانُوا فِي الْإِسْلَامِ مُسْتَمِرِّينَ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّبُّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَانْتَصَبَ " أَضْعَافًا " ، نُهَوَا عَنْ الْحَالَةِ الشَّنْعَاءِ الَّتِي يُوقِعُونَ الرَّبَّ عَلَيْهَا ، كَانَ الطَّالِبُ يَقُولُ : أَتَقْضِي أَمْ تَرْبِي ، وَرَبِّمَا اسْتَعْرِقَ بِالنَّزْرِ الْيَسِيرِ مَالَ الْمَدِينِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ وَفَاءً زَادَ فِي الدِّينِ ، وَزَادَ فِي الْأَصْلِ . وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : " مُضَاعَفَةً " إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرَرُونَ التَّضْعِيفَ عَامًّا بَعْدَ عَامٍ . وَالرَّبُّ مُحَرَّمٌ جَمِيعُ أَنْوَاعِهِ ، فَهَذِهِ الْحَالُ لَا مَفْهُومَ لَهَا ، وَلَيْسَتْ قَيْدًا فِي النَّهْيِ ، إِذْ مَا لَا يَقَعُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مُسَاوٍ فِي التَّحْرِيمِ لَمَّا كَانَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي نِسْبَةِ الْأَكْلِ إِلَى الرَّبِّ فِي الْبَقَرَةِ .

وَقِيلَ : الْمُضَاعَفَةُ مُنْصَرَفَةٌ إِلَى الْأَمْوَالِ . فَإِنْ كَانَ الرَّبُّ فِي السَّنِّ يَرْفَعُونَهَا ابْنَةً مَخَاضٍ بِابْنَةِ لَبُونٍ ، ثُمَّ حَقَّةً ، ثُمَّ جَذَعَةً ، ثُمَّ رَبَاعً ، هَكَذَا إِلَى فَوْقٍ . وَإِنْ كَانَ فِي التُّقُودِ فَمِائَةً إِلَى قَابِلٍ بِمِائَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُوفَّهِمَا فَارْبَعُمِائَةٍ . وَالْأَضْعَافُ : جَمْعُ ضِعْفٍ ، وَهُوَ مِنْ جُمُوعِ الْقَلَّةِ ؛ فَلِذَلِكَ أَرْدَفَهُ بِالْمُضَاعَفَةِ .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ أَمْرِ صَعْبٍ عَلَيْهِمْ فِرَاقَهُ وَهُوَ الرَّبَا ، أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ إِذْ هِيَ الْحَامِلَةُ عَلَى مُخَالَفَةِ مَا تَعَوَّدَهُ الْمَرْءُ مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِرَجَاءِ الْفَلَاحِ وَهُوَ الْفَوْزُ ، وَأَمَرَ بِهَا مُطْلَقًا لَا مُقَيَّدًا بِفِعْلِ الرَّبَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الرَّبَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَسْرَعَ شَيْءٍ لَطَوَاعِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَأْتِ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَكْلِ الرَّبَا بَلْ أُمِرُوا بِالتَّقْوَى ، لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ خَاصٍّ مَنَعُوهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَةِ . (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) لَمَّا تَقَدَّمَ " وَاتَّقُوا اللَّهَ " ، وَالذَّوَاتُ لَا تُتَّقَى ، فَإِنَّمَا الْمُتَّقَى مَحْذُوفٌ أَوْضَحَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : وَاتَّقُوا النَّارَ . وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي النَّارِ لِلْجَنَسِ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ النَّارُ الَّتِي وَعَدَ بِهَا أَكِلَ الرَّبَا أَخَفَّ مِنْ نَارِ الْكَافِرِ ، أَيْ أَعَدَّ جَنَسَهَا لِلْكَافِرِينَ . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ ، فَيَكُونُ أَكِلُ الرَّبَا قَدْ تَوَعَّدَ بِالنَّارِ الَّتِي يُعَذَّبُ بِهَا الْكَافِرُ . وَقِيلَ : تَوَعَّدُ أَكَلَةَ الرَّبَا بِنَارِ الْكَفَرَةِ ، إِذِ النَّارُ سَبْعُ طَبَقَاتٍ : الْأَعْلَى مِنْهَا وَهِيَ جَهَنَّمُ لِلْعَصَاةِ ، وَالْخُمْسُ لِلْكَفَّارِ ، وَالذَّرْكُ الْأَسْفَلُ لِلْمُنَافِقِينَ . فَأَكَلَةَ الرَّبَا يُعَذَّبُونَ بِنَارِ الْكَفَّارِ ، لَا بِنَارِ الْعَصَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا تَهْدِيدٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ؛ لِنَا لَا يَسْتَحِلُّوا الرَّبَا .

وَقَالَ الرَّجَّاجُ : وَالْمَعْنَى وَاتَّقُوا أَنْ تُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَكْفُرُوا . وَقِيلَ : اتَّقُوا الْعَمَلَ الَّذِي يَنْزِعُ مِنْكُمْ الْإِيمَانَ وَتَسْتَوْجِبُونَ بِهِ النَّارَ . وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : هِيَ أَخَوْفُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، حَيْثُ أَوْعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّارِ الْمُعَدَّةِ لِلْكَافِرِينَ إِنْ لَمْ يَتَّقَوْهُ بِاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ . قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَقَدْ أَمَدَّ ذَلِكَ بِمَا أَتْبَعَهُ مِنْ تَغْلِيْقِ رَجَاءِ الْمُؤْمِنِ لِرَحْمَتِهِ بِتَوْفُرِهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالَهَا لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِاللَّطْمَاعِ الْفَارِغَةِ وَالتَّمَنِّي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَفِي ذِكْرِهِ تَعَالَى " لَعَلَّ " وَ " عَسَى " فِي نَحْوِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَإِنْ قَالَ النَّاسُ مَا قَالُوا مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعَارِفِ الْفُطْنِ مِنْ دِقَّةِ مَسَلِكِ التَّقْوَى ، وَصُعُوبَةِ إِصَابَةِ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعِزَّةِ التَّوَصُّلِ إِلَى رَحْمَتِهِ وَثَوَابِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَهُوَ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ تَقْنِيطِ الْعَاصِي غَيْرِ النَّائِبِ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ ، وَوُلُوعِهِ بِمَذْهَبِهِ يَجْعَلُهُ يُحْمَلُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ ، أَوْ مَا هُوَ بَعِيدٌ عَنْهَا . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ فِي أَوَائِلِ الْبَقَرَةِ .

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) قِيلَ : أَطِيعُوا اللَّهَ فِي الْفَرَائِضِ ،
وَالرَّسُولَ فِي السُّنَنِ . وَقِيلَ : فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا ، وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ مِنَ التَّحْرِيمِ .
وَقِيلَ : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ وَيَنْهَاكُمْ عَنْهُ . فَإِنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةُ
اللَّهِ ، قَالَ تَعَالَى : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ : ذَكَرُ
الرَّسُولَ زِيَادَةً فِي التَّبَيِّنِ وَالتَّكْيِيدِ وَالتَّعْرِيفِ بِأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ
: هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ ابْتِدَاءُ الْمُعَاتَبَةِ فِي أَمْرِ أَحَدٍ ، وَانْهَازِمٍ مِنْ فَرٍّ ، وَزَوَالِ الرُّمَةِ مِنْ
مَرْكَزِهِمْ . وَقِيلَ : صِيغَتُهَا الْأَمْرُ ، وَمَعْنَاهَا الْعُتْبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا جَرَى مِنْهُمْ مِنْ
أَكْلِ الرِّبَا ، وَالْمُخَالَفَةِ يَوْمَ أَحَدٍ . وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِعَبِيدِهِ ، أَوْ ثَوَابُهُمْ
عَلَى أَعْمَالِهِمْ .

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ ضُرُوبًا مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَدِيعِ ، مِنْ ذَلِكَ : الْعَامُّ الْمُرَادُ بِهِ
الْخَاصُّ فِي " مِنْ أَهْلِكَ " ، قَالَ الْجُمْهُورُ : أَرَادَ بِهِ بَيْتَ عَائِشَةَ . فَالِاخْتِصَاصُ فِي :
" وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " ، وَفِي : " فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ " ، وَفِي : " مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ " ، وَفِي : " يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ " خَصَّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ
كَقَوْلِهِ : " وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ " ، " نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغُفُورُ الرَّحِيمُ " ، وَفِي
" الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ " ؛ لِأَنَّ الْعِزَّ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّصْرِ ، وَالتَّدْبِيرَ الْحَسَنَ مِنْ ثَمَرَاتِ
الْحِكْمَةِ .

وَالْتَشْبِيهُ : فِي " لِيَقْطَعَ طَرَفًا " ، شَبَّهَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ وَتَفَرَّقَ بِالشَّيْءِ الْمُقْتَطَعِ الَّذِي
تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ وَانْخَرَمَ نِظَامُهُ ، وَفِي : " وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ " شَبَّهَ زَوَالَ الْخَوْفِ عَنْ
الْقَلْبِ وَسُكُونَهُ عَنْ غَلِيَانِهِ بِاطْمَئِنِّانِ الرَّجُلِ السَّاكِنِ الْحَرَكََةِ . وَفِي : " فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ "
شَبَّهَ رُجُوعَهُمْ بِلَا ظَفَرٍ وَلَا غَنِيمَةٍ بِمَنْ أَمَلَ خَيْرًا مِنْ رَجُلٍ فَأَمَّهُ ، فَأَخْفَقَ أَمَلُهُ وَقَصْدُهُ
وَالطَّبَاقُ فِي " نَصَرَكُمْ " وَ " أَنْتُمْ أَذِلَّةٌ " ، النَّصْرُ إِعْزَازٌ وَهُوَ ضِدُّ الذَّلِّ . وَفِي : يَغْفِرُ
وَيُعَذِّبُ ، الْغُفْرَانُ تَرْكُ الْمُوَاخَذَةِ ، وَالتَّعْذِيبُ الْمُوَاخَذَةُ بِالذُّبِّ . وَالتَّجَوُّزُ بِإِطْلَاقِ

التَّشْبِيهِ عَلَى الْجَمْعِ فِي : أَنْ يَفْشَلَا . وَبِإِقَامَةِ اللَّامِ مَقَامَ " إِلَى " فِي " لَيْسَ لَكَ " أَيْ
إِلَيْكَ ، أَوْ مَقَامَ " عَلَى " أَيْ لَيْسَ عَلَيْكَ . وَالْحَذْفُ وَالِاعْتِرَاضُ فِي مَوَاضِعَ افْتَضَتْ
ذَلِكَ ، وَالتَّجْنِيسُ الْمُمَاتِلُ فِي : " أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً " . وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ
فِي : " لَا تَأْكُلُوا " سَمَّى الْأَخْذَ أَكْلًا ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَلَّى إِلَيْهِ

(وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)
قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ : " سَارِعُوا " بِغَيْرِ وَاوٍ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ ، وَالْبَاقُونَ بِالْوَاوِ عَلَى
الْعَطْفِ . لَمَّا أُمِرُوا بِتَقْوَى النَّارِ أُمِرُوا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ . وَأَمَّا
الدُّورِيُّ فِي قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ " وَسَارِعُوا " لِكُسْرَةِ الرَّاءِ . وَقَرَأَ أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ :
" وَسَابِقُوا " . وَالْمُسَارَعَةُ : مُفَاعَلَةٌ . إِذِ النَّاسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِيَصِلَ قَبْلَ غَيْرِهِ ،
فَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ مُفَاعَلَةٌ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) وَالْمُسَارَعَةُ إِلَى
سَبَبِ الْمَغْفِرَةِ وَهُوَ الْإِخْلَاصُ ، قَالَهُ عَثْمَانُ . أَوْ آدَاءُ الْفَرَائِضِ ، قَالَهُ عَلِيٌّ . أَوْ
الِإِسْلَامُ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَوْ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، قَالَهُ أَنَسٌ
وَمَكْحُولٌ . أَوْ الطَّاعَةُ ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . أَوْ التَّوْبَةُ ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ . أَوْ
الْهَجْرَةُ ، قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ . أَوْ الْجِهَادُ ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ . أَوْ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، قَالَهُ
يَمَانٌ . أَوْ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ . وَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ عَلَى التَّمَثِيلِ
لَا عَلَى التَّعْيِينِ وَالْحَصْرِ .

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَمَعْنَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالْجَنَّةِ الْإِقْبَالُ عَلَى مَا يَسْتَحِقَّانِ بِهِ
. انْتَهَى . وَفِي ذِكْرِ الِاسْتِحْقَاقِ دَسِيسَةُ الِاعْتِرَاضِ ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَغْفِرَةِ عَلَى الْجَنَّةِ ؛
لِأَنَّهَا السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَحُذِفَ الْمُضَافُ مِنَ السَّمَاوَاتِ ، أَيْ عَرَضُ
السَّمَاوَاتِ ، بَعْدَ حَذْفِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ أَيْ : كَعَرَضٍ . وَبَعْدَ هَذَا التَّقْدِيرِ اخْتَلَفُوا ، هَلْ
هُوَ تَشْبِيهُ حَقِيقِيٍّ ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبُ السَّعَةِ الْعَظِيمَةِ ؟ لَمَّا كَانَتْ الْجَنَّةُ مِنَ الْإِتْسَاعِ
وَالِانْفِسَاحِ فِي الْعَالِيَةِ الْقُصْوَى ؛ إِذِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَوْسَعُ مَا عَلِمَهُ النَّاسُ مِنْ
مَخْلُوقَاتِهِ وَأَبْسَطِهِ ، وَخَصَّ الْعَرَضَ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَادَةِ أَدْنَى مِنَ الطُّولِ لِلْمُبَالَغَةِ ، فَعَلَى

هَذَا لَا يُرَادُ عَرْضٌ وَلَا طُولٌ حَقِيقَةً ، قَالَه الرَّجَّاجُ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ : بِلَادٌ عَرِيضَةٌ ،
أَيُّ وَاسِعَةٌ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

كَأَنَّ بِلَادَ اللَّهِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كِفَّةُ حَابِلٍ
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْجُمْهُورُ
: تُقَرَّنُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا تُبْسَطُ الثِّيَابُ ، فَذَلِكَ عَرْضُ الْجَنَّةِ ،
وَلَا يَعْلَمُ طُولُهَا إِلَّا اللَّهُ . انْتَهَى وَلَا يُنْكَرُ هَذَا ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ
وَسِعَتِهَا مَا يَشْهَدُ لَذَلِكَ . وَأُورِدَ ابْنُ عَطِيَّةٍ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءُ فِي كِتَابِهِ . وَالْجَنَّةُ عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ أَكْبَرُ مِنَ السَّمَاوَاتِ ، وَهِيَ مُمْتَدَّةٌ فِي الطُّولِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ . وَخَصَّ
الْعَرْضَ بِالذِّكْرِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الطُّولِ ، وَالطُّولُ إِذَا ذُكِرَ لَا يَدُلُّ عَلَى سِعَةِ الْعَرْضِ ، إِذْ
قَدْ يَكُونُ الْعَرْضُ يَسِيرًا كَعَرْضِ الْخَيْطِ .

وَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهُ كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَبَاقًا ، لَا بِأَنْ تُقَرَّنَ كَبْسَطِ الثِّيَابِ .
فَالْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ وَعَرْضُهَا كَعَرْضِهَا ، وَعَرْضُ مَا وَازَاهَا مِنَ الْأَرْضِينَ إِلَى السَّابِعَةِ ،
وَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعِظَمِ . وَأَعْنَى ذِكْرِ الْعَرْضِ عَنْ ذِكْرِ الطُّولِ . وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ :
الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ ، وَيُزَادُ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ فِي الْجَنَّةِ أَخْلَقَتْ ؟ وَهُوَ
ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَنَصُّ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ أَمْ لَمْ تَخْلُقْ بَعْدُ ؟ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ ،
وَوَافَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ بِلَادِنَا الْقَاضِي مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ فُورَكٍ : إِنَّهُ يُزَادُ
فِيهَا ، فَيَحْتَاجُ إِلَى صَحَّةِ نَقْلِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ :
الْجَنَانُ أَرْبَعٌ : جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَجَنَّةُ الْمَأْوَى ، وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ ، وَجَنَّةُ النَّعِيمِ . كُلُّ جَنَّةٍ
مِنْهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَوْ وُصِلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَا عِلِمَ طُولُهَا إِلَّا اللَّهُ . وَقَالَ
ابْنُ بَحْرٍ : هُوَ مِنْ عَرْضِ الْمَتَاعِ عَلَى الْبَيْعِ ، لَا الْعَرْضُ الْمُقَابِلُ لِلطُّولِ . أَيُّ لَوْ
عُورِضَتْ بِهَا لَسَاوَاهَا نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، وَجَاءَ إِعْدَادُهَا لِلْمُتَّقِينَ ، فَخُصُّوا

بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا لَهُمْ ، وَإِعْلَامًا بِأَنَّهُمُ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ ، وَغَيْرُهُمْ تَبَعٌ لَهُمْ فِي إِعْدَادِهَا .
وَأِنْ أُريدَ بِالْمُتَّقِينَ مُتَّقُوا الشَّرِّكَ كَانَ عَامًّا فِي كُلِّ مُسْلِمٍ طَائِعٍ أَوْ عَاصٍ . " ٢٨٣

(١٦)

﴿ إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾

بِسْمِ

مُ اللَّهُ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا
خَاسِرِينَ (١٤٩) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠) سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ
الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ
وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١٥١) وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ
حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ
مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا
عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ

وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غُمًّا بَغَمٌ لَّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ
وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣) ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً
نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ
ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ
فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا
قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ
اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ
(١٥٤) إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ
مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٥٥) ﴿٢٨٤﴾

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (سُنِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ) وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَالْمُشْرِكِينَ لَمَّا
ارْتَحَلُوا يَوْمَ أُحُدٍ مُّتَوَجِّهِينَ نَحْوَ مَكَّةَ انْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ نَدِمُوا
وَقَالُوا : بَيْسَ مَا صَنَعْنَا قَتَلْنَاهُمْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ تَرَكْنَاهُمْ ، ارْجِعُوا
فَاسْتَأْصِلُوهُمْ فَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى ذَلِكَ قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ حَتَّى رَجَعُوا عَمَّا
هَمُّوا بِهِ .

سُنِّقِي أَي : سَنَقِذِفُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، الرُّعْبَ : الْخَوْفَ ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ
وَأَبْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ (الرُّعْبَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِسُكُونِهَا ، (
بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا) حُجَّةٌ وَبُرْهَانًا ، (وَمَا وَاهُمُ النَّارُ وَبَيْسَ مَثْوَى
الظَّالِمِينَ) مَقَامُ الْكَافِرِينَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أُحُدٍ وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : مِنْ أَيْنَ أَصَابَنَا هَذَا؟ وَقَدْ وَعَدَنَا اللَّهُ النَّصْرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

(وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ) بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْإِيتِدَاءِ ، (إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ أَحَدًا خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْمَدِينَةَ وَجَعَلَ عَيْنَيْنِ ، وَهُوَ جَبَلٌ عَنْ يَسَارِهِ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الرُّمَاءَ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ لَهُمْ : احْمُوا ظُهُورَنَا فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنَمْنَا فَلَا تَشْرِكُونَا وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلَا تَنْصُرُونَا ، وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوا فِي الْقِتَالِ فَجَعَلَ الرُّمَاءُ يَرِشُقُونَ خَيْلَ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبْلِ وَالْمُسْلِمُونَ يَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ ، حَتَّى وَلَّوْا هَارِبِينَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ) أَيِ تَقْتُلُونَهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا بِقَضَاءِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْحَسُّ : هُوَ الْإِسْتِصَالُ بِالْقَتْلِ .

(حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ) أَيِ : إِنْ جَبِئْتُمْ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ فَلَمَّا فَشِلْتُمْ ، (وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ) وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ فِي (وَتَنَارَعْتُمْ) يَعْنِي : حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ تَنَارَعْتُمْ ، وَقِيلَ : فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ تَقْدِيرُهُ : حَتَّى إِذَا تَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ فَشِلْتُمْ وَمَعْنَى التَّنَارُعِ الْإِخْتِلَافُ .

وَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ أَنَّ الرُّمَاءَ اخْتَلَفُوا حِينَ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انْهَزَمَ الْقَوْمُ فَمَا مَقَامُنَا؟ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْغَنِيمَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُجَاوِزُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فِي نَفَرٍ يَسِيرُ دُونَ الْعَشْرَةِ .

فَلَمَّا رَأَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ذَلِكَ حَمَلُوا عَلَى الرُّمَةِ فَقَتَلُوا عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَصْحَابَهُ ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَحَالَتِ الرِّيحُ فَصَارَتْ دُبُورًا بَعْدَ مَا
كَانَتْ صَبَاً وَانْتَقَضَتْ صُفُوفَ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتَلَطُوا فَجَعَلُوا يَقْتُلُونَ عَلَى غَيْرِ شِعَارٍ
يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا يَشْعُرُونَ مِنَ الدَّهْشِ ، وَنَادَى إِبْلِيسُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ
وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْهَزِيمَةِ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَعَصَيْتُمْ) يَعْنِي : الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالَفْتُمْ أَمْرَهُ ، (مِنْ
بَعْدَ مَا أَرَاكُمْ) اللَّهُ (مَا تُحِبُّونَ) يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الظَّفَرِ وَالْغَنِيمَةِ ، (مِنْكُمْ مَنْ
يُرِيدُ الدُّنْيَا) يَعْنِي : الَّذِينَ تَرَكُوا الْمَرْكَزَ وَأَقْبَلُوا عَلَى النَّهْبِ ، (وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ) يَعْنِي : الَّذِينَ تَبَتُّوا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ حَتَّى قُتِلُوا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ : مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الدُّنْيَا
حَتَّى كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ) أَي : رَدَّكُمْ عَنْهُمْ بِالْهَزِيمَةِ
، (لِيَتَلَيَّكُمْ) لِيَمْتَحِنَكُمْ وَقِيلَ : لِيُنْزِلَ الْبَلَاءَ عَلَيْكُمْ (وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ) يَسْتَأْصِلُكُمْ
بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ ، (وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)
(إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ
لَكِيلاً تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣))

(إِذْ تُصْعِدُونَ) يَعْنِي : وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ إِذْ تُصْعِدُونَ هَارِبِينَ ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ (تُصْعِدُونَ) بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْعَيْنِ وَالْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِضَمِّ
التَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ .

وَالْإِصْعَادُ : السَّيْرُ فِي مُسْتَوَى الْأَرْضِ وَالصُّعُودُ : الِارْتِفَاعُ عَلَى الْجِبَالِ وَالسُّطُوحِ ،
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يُقَالُ أَصْعَدْتَ إِذَا مَضَيْتَ حِيَالَ وَجْهَكَ وَصَعِدْتَ إِذَا ارْتَفَعْتَ فِي
جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : أَصْعَدَ إِذَا أَبْعَدَ فِي الدَّهَابِ ، وَكَلَّمَا الْقِرَاءَتَيْنِ صَوَابٌ

فَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُنْهَزِمِينَ مُصْعِدٌ وَصَاعِدٌ وَقَالَ الْمُفْضَلُ : صَعِدَ وَأَصْعَدَ وَصَعَّدَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(وَلَا تَلُؤُونَ عَلَى أَحَدٍ) أَيُ : لَا تَعْرُجُونَ وَلَا تُقِيمُونَ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَلْتَفِتُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، (وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ) أَيُ : فِي آخِرِكُمْ وَمِنْ وَرَائِكُمْ ، إِلَى عِبَادِ اللَّهِ فَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، مَنْ يَكُرُّ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، (فَأَتَابَكُمْ) فَجَازَاكُمْ جَعَلَ الْإِثَابَةَ بِمَعْنَى الْعِقَابِ ، وَأَصْلُهَا فِي الْحَسَنَاتِ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا مَوْضِعَ الثَّوَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) جَعَلَ الْبَشَارَةَ فِي الْعَذَابِ وَمَعْنَاهُ : جَعَلَ مَكَانَ الثَّوَابِ الَّذِي كُنْتُمْ تَرْجُونَ (غَمًّا بَغَمٍّ) وَقِيلَ : الْبَاءُ بِمَعْنَى عَلَى أَيُ : غَمًّا عَلَى غَمٍّ وَقِيلَ : غَمًّا مُتَّصِلًا بِغَمٍّ فَالْغَمُّ الْأَوَّلُ : مَا فَاتَهُمْ مِنَ الظَّفَرِ وَالْغَنِيمَةِ ، وَالْغَمُّ الثَّانِي : مَا نَالَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْهَزِيمَةِ .

وَقِيلَ : الْغَمُّ الْأَوَّلُ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ ، وَالْغَمُّ الثَّانِي : مَا سَمِعُوا أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ فَأَنْسَاهُمْ الْغَمُّ الْأَوَّلَ .

وَقِيلَ : الْغَمُّ الْأَوَّلُ : إِشْرَافُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْغَمُّ الثَّانِي : حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ أَبُو سُفْيَانَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقَ يَوْمَئِذٍ يَدْعُو النَّاسَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَصْحَابِ الصَّخْرَةِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَضَعَ رَجُلٌ سَهْمًا فِي قَوْسِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْمِيَهُ ، فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَفَرَحُوا حِينَ وَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَى أَنَّ فِي أَصْحَابِهِ مَنْ يَمْتَنِعُ ، فَأَقْبَلُوا يَذْكُرُونَ الْفَتْحَ وَمَا فَاتَهُمْ مِنْهُ ، وَيَذْكُرُونَ أَصْحَابَهُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا فَأَقْبَلَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى وَقَفُوا بَبَابِ الشَّعْبِ ، فَلَمَّا نَظَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ أَهَمَّهُمْ ذَلِكَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ يَمِيلُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَهُمْ فَأَنْسَاهُمْ هَذَا مَا نَالَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا اللَّهُمَّ إِنْ تَقَتَّلَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَرَمَوْهُمْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أُنْزَلُوهُمْ .

وَقِيلَ : إِنَّهُمْ غَمُّوا الرُّسُولَ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ، فَجَازَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْغَمِّ ، غَمَّ الْقَتْلِ وَالْهَزِيمَةِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ) مِنْ الْفَتْحِ وَالْغَنِيمَةِ ، (وَلَا مَا أَصَابَكُمْ) أَيُّ : وَلَا عَلَى مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْهَزِيمَةِ ، (وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) .
(ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ) يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، (مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةٌ نُعَاسًا) يَعْنِي : أَمْنًا ، وَالْأَمْنُ وَالْأَمْنَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقِيلَ : الْأَمْنُ يَكُونُ مَعَ زَوَالِ سَبَبِ الْخَوْفِ وَالْأَمْنَةُ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ الْخَوْفِ وَكَانَ سَبَبُ الْخَوْفِ هُنَا قَائِمًا ، (نُعَاسًا) بَدَلٌ مِنَ الْأَمْنَةِ (يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ) قَرَأَ حَمْزَةً وَالْكِسَائِيُّ " تَغْشَى " بِالتَّاءِ رَدًّا إِلَى الْأَمْنَةِ وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالْيَاءِ رَدًّا عَلَى التُّعَاسِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَمَّتْهُمْ يَوْمَئِذٍ بُنْعَاسٍ يَغْشَاهُمْ وَإِنَّمَا يَنْعَسُ مَنْ يَأْمَنُ ، وَالْخَائِفُ لَا يَنَامُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمُلَيْحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّعَيْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : غَشَيْنَا التُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي فَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ " .

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا وَهُوَ يَمِيلُ تَحْتَ جُحْفَتِهِ مِنَ التُّعَاسِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الْحَرْبُ ، أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا النَّوْمَ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْمَعُ قَوْلَ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ وَالثُّعَاسُ يُعْشَانِي مَا أَسْمَعُهُ إِلَّا كَالْحُلْمِ ، يَقُولُ : لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَغْشَى طَائِفَةٌ مِنْكُمْ) يَعْنِي : الْمُؤْمِنِينَ ، (وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ) يَعْنِي : الْمُنَافِقِينَ : قِيلَ : أَرَادَ اللَّهُ بِهِ تَمْيِيزَ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَوْقَعَ الثُّعَاسَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى آمَنُوا وَلَمْ يُوقِعْ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَبَقُوا فِي الْخَوْفِ وَقَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَيِ : حَمَلَتْهُمْ عَلَى الْهَمِّ يُقَالُ : أَمَرْتُهُمْ .

(يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ) أَيِ : لَا يَنْصُرُ مُحَمَّدًا ، وَقِيلَ : ظَنُّوا أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ ، (ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ) أَيِ : كَظَنِّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشِّرْكِ ، (يَقُولُونَ هَلْ لَنَا) مَا لَنَا : لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ وَمَعْنَاهُ حَجْدٌ ، (مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ) يَعْنِي : النَّصْرَ ، (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) قَرَأَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ بِرَفْعِ اللَّامِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرَهُ فِي (لِلَّهِ) وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِ وَقِيلَ : عَلَى النَّعْتِ .

(يُخْشَوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا) وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَوْ كَانَ لَنَا عُقُولٌ لَمْ نَخْرُجْ مَعَ مُحَمَّدٍ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَمْ يُقْتَلْ رُؤُسَاؤُنَا ، وَقِيلَ : لَوْ كُنَّا عَلَى الْحَقِّ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا .

قَالَ الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنِي : التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ (لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا) (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ) قُضِيَ ، (عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) مَصَارِعِهِمْ ، (وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ) وَلِيَمْتَحِنَ اللَّهُ ، (مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ) يُخْرِجَ وَيُظْهِرَ (مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) بِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ . (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (١٥٥)

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ) أَيِ انْهَزَمُوا ، (مِنْكُمْ) يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، (يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ) جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَ قَدْ انْهَزَمَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ثَلَاثَةُ عَشَرَ رَجُلًا سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ) أَيِ : طَلَبَ زَلَّتْهُمْ كَمَا يُقَالُ : اسْتَعْجَلْتُ فَلَانًا إِذَا طَلَبْتُ عَجَلْتُهُ وَقِيلَ : حَمَلَهُمْ عَلَى الزَّلَّةِ وَهِيَ الْخَطِيئَةُ وَقِيلَ : أَزَلَّ وَاسْتَزَلَّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، (بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) أَيِ : بِشُؤْمِ ذُنُوبِهِمْ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : بَتَرَكِهِمُ الْمَرْكَزَ ، وَقَالَ الْخَسَنُ : مَا كَسَبُوا هُوَ قَبُولُهُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا وَسَّوسَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ ، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ . " ٢٨٥ .

(١٧)

﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ^(١٥٦) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ^(١٥٧) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ^(١٥٨) ﴾ ٢٨٦

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ هَزِيمَةً مِّنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَتْ بَوَسْوَاسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ اسْتَزَلَّاهُمْ فَزَلُّوا أَرَادَا أَنْ يُحَذِّرَهُمْ مِنْ مِثْلِ تِلْكَ الْوَسْوَاسَةِ الَّتِي أَفْسَدَ الشَّيْطَانُ بِهَا قُلُوبَ الْكَافِرِينَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا أَيْ لَا تَكُونُوا مِثْلَ هَذَا الْفَرِيقِ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِأَجْلِ إِخْوَانِهِمْ أَوْ فِي شَأْنِ إِخْوَانِهِمْ فِي النَّسَبِ أَوْ الْمَوَدَّةِ وَالْمَذْهَبِ ، إِذَا هُمْ ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ - أَيْ سَافَرُوا فِيهَا لِلتَّجَارَةِ وَالْكَسْبِ - فَمَاتُوا ، أَوْ كَانُوا غُزًى أَيْ غَزَاةً - وَهُوَ جَمْعُ لُغَاظٍ مِنَ الْجُمُوعِ النَّادِرَةِ وَمِثْلُهُ غُفَى جَمْعُ عَافٍ - سَوَاءٌ كَانَ غَزَوْهُمْ فِي وَطَنِهِمْ أَوْ فِي بِلَادٍ أُخْرَى فَقُتِلُوا : لَوْ كَانُوا مُقِيمِينَ عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ، أَيْ مَا مَاتَ أَوْلَئِكَ الْمُسَافِرُونَ ، وَمَا قُتِلَ أَوْلَئِكَ الْغَارُونَ ، وَقَرْنُ هَذَا الْقَوْلِ بِالْكَفْرِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ عَنْ مُؤْمِنٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنَ الْكَافِرِينَ وَبَيَّانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ .

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخَالِفٌ لِلْمَعْقُولِ مُصَادِمٌ لِلْوُجُودِ ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَقَدْ انْتَهَى أَمْرُهُ وَصَارَ قَوْلُ (لَوْ كَانَ كَذَا) عَبَثًا لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَا يَرْتَفِعُ ، وَالْحَسْرَةُ عَلَى الْفَائِتِ لَا تُفِيدُ ، وَمِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الْعَقْلِ سَلِيمَ الْفِطْرَةِ ؛ وَلِذَلِكَ

جَعَلَ - سُبْحَانَهُ - الْخِطَابَ فِي كِتَابِهِ مُوجَّهًا إِلَى الْعُقَلَاءِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ أُولَى الْأَلْبَابِ هُمُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَهُ وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ وَيَقْبَلُونَ هِدَايَتَهُ ، وَقَالَ فَيَمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ : وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ [٧ : ١٧٩] .

(ثَانِيهِمَا) أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ قَائِلِهِ بِالذِّينِ أَوْ جُحُودِهِ ، فَإِنَّ الدِّينَ يُرْشِدُ إِلَى تَحْدِيدِ الْأَجَالِ وَكَوْنِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا [٣ : ١٤٥] فَارْجِعْ إِلَيْهِ .

وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَتَدَاوِلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّينِ كَفَرُوا الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي الْآيَاتِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ فِعْلًا ، فَهِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَهُ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ كَافِرٍ فَلَا يَلِيقُ مِثْلُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ سُئِلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَقَالَ : إِنِّي أُجِيبُ السَّائِلَ بِمِثْلِ مَا أَجَبْتُ بِهِ مَنْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ هِيَ السَّبَبُ فِي تَأْخُرِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمَمِ ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْأَسْبَابَ وَلَا يَحْفَلُونَ بِهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ مَا يُتَّقَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَرْجِعُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْإِسْلَامِ الْخَالِصِ ، فَمَا قَرَّرَهُ فَهُوَ الْحَقُّ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِهِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُلْحِدٍ انْكَارَهُ . وَبَيَّنَّ ذَلِكَ بِذِكْرِ أَنَّ الْقَضَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ بِالشَّيْءِ ، وَالْعِلْمُ : انْكِشَافٌ لَا يُفِيدُ الْإِلْزَامَ ، وَالْقَدَرُ : وَقُوعُ الشَّيْءِ عَلَى حَسَبِ الْعِلْمِ ، وَالْعِلْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ وَإِلَّا كَانَ جَهْلًا ، أَوِ الْوَاقِعُ غَيْرُ وَاقِعٍ وَهُوَ مُحَالٌ ، وَهُنَا أَمْرَانِ كُلُّ مِثْلٍ ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَثَانِيهِمَا أَنَّ هَذَا التَّوَعُّعَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّذِي يُسَمَّى " الْإِنْسَانِ " يَعْمَلُ أَعْمَالَهُ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ تَامٍّ الْقُدْرَةَ وَلَا الْإِرَادَةَ وَلَا الْعِلْمَ ، فَقَدْ يَعْزِمُ عَلَى الْعَمَلِ ثُمَّ تَنْفَسِحُ عَزِيمَتُهُ لِتَغْيِيرِ عِلْمِهِ بِالْمَصْلَحَةِ أَوْ لِعَجْزِهِ عَنْ تَنْفِيذِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مَعَ

بَقَاءِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَصْلَحَةِ وَذَلِكَ لِمَرَضٍ يُلْمُ بِهِ أَوْ مَانِعٍ يَحُولُ دُونَ مَا أَرَادَهُ ، وَهَذَا يَقَعُ مَعَ النَّاسِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَكِنَّهُمْ قَدْ يَغْفُلُونَ عَنْهُ وَيَعْتَرُونَ بِمَا يَنْفُذُ مِنْ غَزَائِمِهِمْ ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ . قَالَ : جَاءَ مِصْرَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَوْرَبِيِّينَ الَّذِينَ جَرَتْ عَادَةُ أَمْثَالِهِمْ بِأَنْ يُحَدِّدُوا مُدَّةَ سَفَرِهِمْ وَمَقَامِهِمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ يَزُورُونَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ مِمَّا كَتَبَاهُ فِي بَرْنَامَجِ سَفَرِهِمَا أَنَّهُمَا يُقِيمَانِ بِمِصْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فَمَرَضَ أَحَدُهُمَا فَاضْطُرَّ إِلَى أَنْ يَمُدَّ فِي مُدَّةِ السَّفَرِ بِغَيْرِ حِسَابٍ . وَهَكَذَا شَأْنُ الْإِنْسَانِ يَعْزُمُ فَيَعْمَلُ ، أَوْ يَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ ، فَاخْتِيَارُهُ فِي أَعْمَالِهِ وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهَا وَمَعْرِفَتُهُ الْأَسْبَابَ وَقِيَامُهُ بِهَا كُلُّ ذَلِكَ لَهُ حُدُودٌ لَا يَتَجَاوَزُهَا ، فَهُوَ لَا يُحِيطُ عِلْمًا بِأَسْبَابِ الْمَوْتِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَا يَعْمَلُ مِنْ أَسْبَابِهِ ، وَمَا كُلُّ سَبَبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُ يَقَعُ ، فَجَمِيعُ الَّذِينَ يَصْطَلُّونَ بِنَارِ الْحَرْبِ يُعَرِّضُونَ أَنْفُسَهُمْ لِلْقَتْلِ ، وَقَدْ يَسْلَمُ أَكْثَرُهُمْ وَيُقْتَلُ أَقْلُهُمْ . أَقُولُ : وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّيْءَ مَتَى وَقَعَ يُعْلَمُ بَعْدَ وَقُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ . وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُؤْمِنُ بِأَنَّ لِلَّهِ - تَعَالَى - عِنَايَةً بِهِ وَقَدْ يُلْهِمُهُ - إِذَا هُوَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ - عِلْمَ مَا يَجْهَلُ مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَتِهِ وَيُوفِّقُهُ إِلَى مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ الْأَسْبَابِ بِمَحْضِ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَإِنَّهُ بِهِذَا الْإِيمَانِ يَكُونُ مَعَ أَخْذِهِ بِالْأَسْبَابِ أَنْشَطَ فِي الْعَمَلِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا بَعْدَ الْيَأْسِ وَالْكَسَلِ .

لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ أَيْ لَا تَكُونُوا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ أُولَئِكَ الْكَافِرِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ ، وَلَا تَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِمُ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مِنْكُمْ سَبَبًا لِحَسْرَتِهِمْ وَغَمِّهِمْ بِحَسَبِ سُنَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى - ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْكُمْ أَشِدَاءَ أَقْوِيَاءَ لَا يُضْعِفُكُمْ فَقَدْ مَنْ فَقَدَ مِنْكُمْ ، وَلَا يَقْعُدُ بِكُمْ عَنِ الْقِتَالِ خَوْفٌ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ أُولَئِكَ الَّذِينَ قُتِلُوا فَإِنَّهُمْ يَحْزَنُونَ وَيَتَحَسَّرُونَ ، هَذَا وَجْهٌ فِي التَّعْلِيلِ مُتَعَلِّقٌ بِاللَّهِ نَفْسِهِ ، وَمُلَخَّصُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ : لَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَحَسَّرُوا بِامْتِنَازِكُمْ عَلَيْهِمْ إِذْ يَضْعِفُونَ بِفَقْدِ مَنْ يُفْقَدُ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَضْعَفُونَ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاعْتِبَارِ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ الَّذِي نَشَأَ عَنْهُ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

كَفَرُوا وَقَالُوا فِيمَنْ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا مَا قَالُوا ؛ لِيَكُونَ أَثَرُ ذَلِكَ الْقَوْلِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ وَعَاقِبَتُهُ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى مَنْ فَقِدَ مِنْ إِخْوَانِهِمْ ، وَيَزِيدُهُمْ ضَعْفًا وَيَرِثُهُمْ نَدَمًا عَلَى تَمَكِينِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَا ظَنُّوهُ سَبَبًا ضَرُورِيًّا لِلْمَوْتِ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ يُصِيبُكُمْ مِنَ الْحَسْرَةِ مِثْلَ مَا يُصِيبُهُمْ ، وَتَضَعُفُونَ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا يَضَعُفُونَ ، فَلَا يَكُونُ لَكُمْ امْتِيَازٌ عَلَيْهِمْ بِالْبَصِيرَةِ النَّبِيَّةِ الَّتِي يَرَى صَاحِبُهَا أَنَّ الَّذِي وَقَعَ هُوَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا يَتَحَسَّرُ عَلَيْهِ ، وَلَا بِالْإِيمَانِ الَّذِي لَا يَزِيدُ ذَلِكَ صَاحِبَهُ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا .

وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ أَيُّ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحْيِي مَنْ يَشَاءُ بِمُقْتَضَى سُنَنِهِ فِي بَقَاءِ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ وَإِنْ طَوَى بِالْأَسْفَارِ بِسَاطِ كُلِّ بَرٍّ ، وَنَشَرَ شِرَاعَ كُلِّ بَحْرٍ ، وَخَاضَ مَعَامِعَ الْحُرُوبِ ، وَصَارَعَ الْأَهْوَالَ وَالْخُطُوبَ . وَيُمِيتُ مَنْ يَشَاءُ بِمُقْتَضَى سُنَنِهِ فِي أَسْبَابِ الْمَوْتِ وَإِنْ اعْتَصَمَ فِي الْحُصُونِ الْمُشِيدَةِ ، وَحُرِسَ بِالْجُنُودِ الْمُجَنَّدَةِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا تُكْتَبُونَ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْإِعْتِقَادِ ، وَمَا يُؤْثَرُ فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ ، فَاحْرِصُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ تَرْكُكُمْ لَأَقْوَالِ الْكُفَّارِ نَاشِئًا عَنْ طَهَارَةِ نَفُوسِكُمْ مِنْ وَسَاوِسِهِمْ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيُّ إِنَّ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ بِيَدِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ مُمِدُّ الْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا بِمَا يَحْفَظُ وَجُودَهَا وَالْعَالَمِينَ بِحَيَاتِهِمْ وَمَوْتِهِمْ فَلَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَمَاتَهُ : لَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ كَذَا لَمَا مَاتَ بَلْ كَانَتْ حَيَاتُهُ أَطُولُ (قَالَ) : وَهَنَاكَ عِلَّةٌ أُخْرَى مِنْ عِلَلِ النَّهْيِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَهِيَ مَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ حَظَّ الْحَيِّ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ هُوَ مَا يَجْمَعُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ شَهَوَاتُهُ وَحُظُوظُهُ ، وَمَا يُلَاقِيهِ مَنْ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَغْفِرَتِهِ - تَعَالَى - وَرَحْمَتِهِ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ الْفَانِيَةِ ، وَالْمَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ الْمَوْتُ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْإِنْسَانُ لِلَّهِ ، أَيُّ سَبِيلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ الَّتِي هَدَى اللَّهُ الْإِنْسَانَ إِلَيْهَا وَيَرْضَاهَا مِنْهُ . وَقَدْ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ مِنَ النَّعَبِ

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَأْتِيهَا الْمُحَارِبُ فِي أَثْنَائِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

أَقُولُ : وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي الْحَرْبِ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ ذِكْرَ الْقَتْلِ عَلَى الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الْقَتْلَ هُوَ الَّذِي يَقَعُ كَثِيرًا فِي الْحَرْبِ وَالْمَوْتُ يَكُونُ فِيهَا أَقَلَّ ، فَذَكَرَهُ تَبَعًا بِخِلَافِ الْآيَةِ الْآتِيَةِ .

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ يُخْبِرُنَا مُوَكَّدًا خَبَرَهُ بِالْقَسَمِ بِأَنَّ مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِهِ أَوْ يَمُوتُ فَإِنَّ مَا يَنْتَظِرُهُ مِنْ مَغْفِرَةٍ تَمْحُو مَا كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَسَيِّئَاتِهِ وَرَحْمَةٍ تَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا يَجْمَعُ الَّذِينَ يَحْرِصُونَ عَلَى الْحَيَاةِ لِيَتَمَتَّعُوا بِالشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ ، إِذْ لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ الدَّائِمَةَ عَلَى الْحُظُوظِ الْفَانِيَةِ أَنْ يَتَحَسَّرُوا عَلَى مَنْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَوْ يَمُوتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَوَدُّوا لَوْ لَمْ يَكُونُوا خَرَجُوا مِنْ دُورِهِمْ إِلَى حَيْثُ لَقُوا حَتَفَهُمْ فَإِنَّ مَا يَلْقَوْنَهُ بَعْدَ هَذَا الْحَتْفِ خَيْرٌ مِمَّا كَانُوا فِيهِ قَبْلَهُ . وَبِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّتْهُ تَظْهَرُ نُكْتَةُ الْخُطَابِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَالْغَيْبَةِ فِي آخِرِهَا ، وَكَذَا تَنْكِيرُ مَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ . ثُمَّ قَالَ - تَعَالَى - :

وَلَيْنَ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَلِإِلَهِ تُحْشَرُونَ قَالُوا : إِنَّ الْمَوْتَ وَالْقَتْلَ هُنَا أَعَمُّ مِمَّا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَمُوتُ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهِيَ طَرِيقُ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ طَرِيقُ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحْشَرَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ الَّذِي يُحْشَرُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي نَشْأَةِ أُخْرَى ، وَهُوَ الَّذِي يُحَاسِبُهُمْ وَيُجَازِيهِمْ ، وَهَاهُنَا قَدْ قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْقَتْلِ وَأَكْثَرُ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ . فِي مَعْنَى الْحَشْرِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - : إِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَكَانٌ يَحْصُرُهُ فَيَحْشَرُ النَّاسَ وَيُسَاقُونَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَغْفُلُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَنْ اللَّهِ فَيَنْسَى هَيْبَتَهُ وَجَلَالَهُ ، وَيَنْصَرِفُ عَنْ اسْتِشْعَارِ عَظَمَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ؛ لِاسْتِغَالِهِ بِدَفْعِ

الْمَكَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَجَلَبِ اللَّذَاتِ وَالرَّغَائِبِ لَهَا . وَأَمَّا ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يُحْشَرُ لَهُ
النَّاسُ فَلَا اشْتِغَالَ فِيهِ بِتَقْوِيمِ بَنِيَّةٍ ، وَلَا التَّمَتُّعِ بِلَذَّةٍ ، وَلَا مُدَافَعَةِ عَدُوٍّ ، وَلَا مُقَاوَمَةِ
مَكْرُوهِ ، وَلَا بَتْرِبِيَّةِ نَفْسٍ ، وَلَا تَنْزِيهِ حِسٍّ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ
اللَّهِ - تَعَالَى - جَزَاءً عَلَى عَمَلِهِ لَا يَشْغُلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ رَاجِعًا عَنْ كُلِّ
شَيْءٍ كَانَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مَحْشُورًا مَعَ سَائِرِ النَّاسِ إِلَيْهِ لَا يَشْغُلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ (
قَالَ) وَإِذَا كَانَ مَصِيرُ كُلِّ مَنْ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مَهْمًا كَانَ سَبَبُ
مَوْتِهِ أَوْ قَتْلِهِ وَمَهْمًا طَالَتْ حَيَاتُهُ فَالِاشْتِغَالُ بِذِكْرِ سَبَبِ هَذَا الْمَصِيرِ وَمَبْدئِهِ لَا يُفِيدُ ،
وَإِنَّمَا الَّذِي يُفِيدُ هُوَ الْإِهْتِمَامُ بِذَلِكَ الْمُسْتَقْبَلِ وَالِاشْتِغَالُ بِالِاسْتِعْدَادِ لَهُ ، وَذَلِكَ دَأْبُ
الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " ٢٨٧ .

(١٨)

﴿ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٢٨٨ (٢٠٠)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : "اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ وَصَابِرُوا الْكُفَّارَ وَرَابِطُوهُمْ" .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٨٣٨٦ - حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ،
عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُؤَمِّلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا " ، قَالَ : أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى دِينِهِمْ ، وَلَا يَدْعُوهُ

لَشِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ وَلَا سَرَّاءَ وَلَا ضَرَّاءَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَابِرُوا الْكُفَّارَ ، وَأَنْ يُرَابِطُوا الْمُشْرِكِينَ .

٨٣٨٧ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا " ، أَيِ : اصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَصَابِرُوا أَهْلَ الضَّلَالَةِ ، وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " .

٨٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : " اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا " ، يَقُولُ : صَابِرُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٨٣٨٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : اصْبِرُوا عَلَى الطَّاعَةِ ، وَصَابِرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ ، وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٨٣٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : " اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا " ، قَالَ : اصْبِرُوا عَلَى مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَصَابِرُوا الْعَدُوَّ وَرَابِطُوهُمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا وَعَدِي إِيَّاكُمْ عَلَى طَاعَتِكُمْ لِي ، وَرَابِطُوا أَعْدَاءَكُمْ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٨٣٩١ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : " اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا "

" ، يَقُولُ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتَكُمْ ، وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ، حَتَّى يَتْرَكَ دِينَهُ لِدِينِكُمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : اصْبِرُوا عَلَى الْجِهَادِ ، وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ وَرَابِطُوهُمْ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٨٣٩٢ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ : " اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا " ، قَالَ : اصْبِرُوا عَلَى الْجِهَادِ ، وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ ، وَرَابِطُوا عَلَى عَدُوَّكُمْ .

٨٣٩٣ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : " أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا نَزَلَ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنَزِلَةٍ شِدَّةٍ ، يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرْجًا ، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى : " وَرَابِطُوا " ، أَيُ : رَابِطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ، أَيُ : انْتَظَرُوهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٨٣٩٤ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : قَالَ لِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَا ابْنَ أَخِي ، هَلْ تَدْرِي فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
" اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا " ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا ! قَالَ : إِنَّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوٌ يُرَابِطُ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ انْتَظَرُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الصَّلَاةِ .
٨٣٩٥ - حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ
الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى
الْمَكَارِهِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ .

٨٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ ، عَنْ
شُرَحْبِيلَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا
أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي أَمَّاكِنِهَا ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ .

٨٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَحُطُّ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ
الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ
الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ .

٨٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، بِنَحْوِهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوَّلَى التَّأْوِيلَاتِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ، قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي ذَلِكَ : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، "اصْبِرُوا" عَلَى دِينِكُمْ وَطَاعَةِ رَبِّكُمْ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُخَصِّصْ مِنْ مَعَانِي "الصَّبْرِ" عَلَى الدِّينِ وَالطَّاعَةِ شَيْئًا ، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ . فَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنَّهُ عَنِي بِقَوْلِهِ : " اصْبِرُوا " ، الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى ، صَعْبَهَا وَشَدِيدِهَا ، وَسَهْلَهَا وَخَفِيفَهَا .

" وَصَابِرُوا " ، يَعْنِي : وَصَابِرُوا أَعْدَاءَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي "الْمُفَاعَلَةِ" أَنَّ تَكُونَ مِنْ فَرِيقَيْنِ ، أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَلَا تَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَّا قَلِيلًا فِي أَحْرَفٍ مَعْدُودَةٍ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّمَا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُصَابِرُوا غَيْرَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ ، حَتَّى يُظْفِرَهُمُ اللَّهُ بِهِمْ ، وَيُعْلِي كَلِمَتَهُ ، وَيُخْزِي أَعْدَاءَهُمْ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَدُوَّهُمْ أَصْبَرَ مِنْهُمْ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : " وَرَابِطُوا " ، مَعْنَاهُ : وَرَابِطُوا أَعْدَاءَكُمْ وَأَعْدَاءَ دِينِكُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَرَأَى أَنْ أَصْلَ "الرِّبَاطِ" ، ارْتِبَاطُ الْخَيْلِ لِلْعَدُوِّ ، كَمَا ارْتَبَطَ عَدُوَّهُمْ لَهُمْ خَيْلُهُمْ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُقِيمٍ فِي ثَغَرٍ يَدْفَعُ عَمَّنْ وَرَاءَهُ مَنْ أَرَادَهُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ بِسُوءٍ ، وَيَحْمِي عَنْهُمْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِمَّنْ بَغَاهُمْ بِشَرٍّ ، كَانَ ذَا خَيْلٍ قَدْ ارْتَبَطَهَا ، أَوْ ذَا رَجُلَةٍ لَا مَرْكَبَ لَهُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا مَعْنَى : " وَرَابِطُوا " ، وَرَابِطُوا أَعْدَاءَكُمْ وَأَعْدَاءَ دِينِكُمْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ مِنْ مَعَانِي "الرِّبَاطِ" . وَإِنَّمَا يُوجَّهُ الْكَلَامُ إِلَى الْأَغْلَبِ الْمَعْرُوفِ فِي اسْتِعْمَالِ النَّاسِ مِنْ مَعَانِيهِ ، دُونَ الْخَفِيِّ ، حَتَّى تَأْتِيَ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ صَرْفَهُ إِلَى الْخَفِيِّ مِنْ مَعَانِيهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ خَبَرٍ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ " ٢٨٩ .

(١٩)

﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَنْتَهَبُوا بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ^(١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ^(٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ^(٢١) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ^(٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ^(٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ^(٢٤) وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَاذْكُوهُنَّ بِأُذُنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ^(٢٥) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ^(٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ^(٢٨) ﴿٢٩٠﴾

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنَظْمِهِنَّ بَعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) .

اعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وَصْفِ التَّوْبَةِ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ النِّسَاءِ ، وَاعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُؤْذُونَ النِّسَاءَ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْإِيذَاءِ ، وَيُظْلِمُونَهُنَّ بِضُرُوبٍ مِنَ الظُّلْمِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى نَهَاَهُمْ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ .

فَالْتَوَعُّ الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ وَكَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ جَاءَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ بَعْضُ أَقَارِبِهِ فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَالَ : وَرِثْتُ امْرَأَتَهُ كَمَا وَرِثْتُ مَالَهُ ، فَصَارَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَمِنْ نَفْسِهَا ، فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، إِلَّا الصَّدَاقَ الْأَوَّلَ الَّذِي أَصْدَقَهَا الْمَيِّتُ ، وَإِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ وَأَخَذَ صَدَاقَهَا وَلَمْ يُعْطِهَا مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَرِثُ امْرَأَةً الْمَيِّتِ مِنْهُ ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ) عَيْنُ النِّسَاءِ ، وَأَنَّهُنَّ لَا يُورِثْنَ مِنَ الْمَيِّتِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْوَرَاثَةَ تَعُودُ إِلَى الْمَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّ وَارِثَ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ حَتَّى تَمُوتَ فَيَرِثَ مَالَهَا ، فَقَالَ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا أَمْوَالَهُنَّ وَهُنَّ كَارِهَاتٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَرَأَ حَمَزُهُ وَالْكَسَائِيُّ " كُرْهًا " بِضَمِّ الْكَافِ ، وَفِي التَّوْبَةِ (أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) [التَّوْبَةِ : ٥٣] وَفِي الْأَحْقَافِ (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا) [الْأَحْقَافِ : ١٥] كُلُّ ذَلِكَ بِالضَّمِّ ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ فِي الْأَحْقَافِ بِالضَّمِّ ، وَالباقِي بِالْفَتْحِ ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِالْفَتْحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، قَالَ الْكَسَائِيُّ : هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْكُرْهُ بِالْفَتْحِ الْإِكْرَاهُ ، وَبِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ ، فَمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَهُوَ كُرْهُ بِالْفَتْحِ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَهُوَ كُرْهُ بِالضَّمِّ .

النَّوْعُ الثَّانِي : مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي مَحَلٍّ (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ نُصِبَ بِالْعَطْفِ عَلَى حَرْفِ " أَنْ " تَقْدِيرُهُ : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ جُزِمَ بِالنَّهْيِ عَطْفًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْدِيرُهُ ، وَلَا تَرِثُوا وَلَا تَعْضُلُوا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْعَضْلُ : الْمَنْعُ ، وَمِنْهُ الدَّاءُ الْعَضَالُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْاسْتِقْصَاءُ فِيهِ فِي قَوْلِهِ : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٢] .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الْمُخَاطَبُ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) مَنْ هُوَ ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ قَدْ كَانَ يَكْرَهُ زَوْجَتَهُ وَيُرِيدُ مُفَارَقَتَهَا ، فَكَانَ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ مَعَهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ نَفْسَهَا بِمَهْرٍ ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارٌ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : لَا يَحِلُّ لَكُمْ التَّزْوُجُ بِهِنَّ بِالْإِكْرَاهِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ بَعْدَ التَّزْوُجِ بِهِنَّ الْعَضْلُ وَالْحَبْسُ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ . الثَّانِي : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْوَارِثِ بِأَنْ يَتْرَكَ مَنَعَهَا مِنَ التَّزْوُجِ بِمَنْ شَاءَتْ وَأَرَادَتْ ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَوْلُهُ : (لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْبِسُونَ امْرَأَةَ الْمَيِّتِ وَغَرَضُهُمْ أَنْ تَبْذُلَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ وَنَهْيٌ لَهُمْ عَنْ عَضْلِ الْمَرْأَةِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُطَلِّقُونَ الْمَرْأَةَ وَكَانُوا يَعْضُلُونَهُنَّ عَنِ التَّزْوُجِ وَيُضَيِّقُونَ الْأَمْرَ عَلَيْهِنَّ لِعَرَضٍ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُنَّ شَيْئًا .

الخامس : أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) فَفِيهِ مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا النُّشُوزُ وَشَكَاةُ الْخُلُقِ وَإِيْدَاءُ الزَّوْجِ وَأَهْلِهِ ، وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُوءُ الْعِشْرَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ فَقَدْ عُذِرْتُمْ فِي طَلَبِ الْخُلْعِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : إِلَّا أَنْ يُفَحَّشَ عَلَيْكُمْ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا الزَّنا ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي قِلَابَةَ وَالسُّدِّيِّ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مَادَا ؟ فِيهِ وَجُوهٌ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ ، يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا ضِرَارًا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا زَنَتْ ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَقِيَ هَذَا الْحُكْمُ وَمَا نُسِخَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْجُلْدِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْحَبْسِ وَالْإِمْسَاكِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ : (فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ .

الثَّالِثُ : يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِ : (وَلَا تَعْضَلُوهُمْ) لِأَنَّ الْعَضْلَ هُوَ الْحَبْسُ فَدَخَلَ فِيهِ الْحَبْسُ فِي الْبَيْتِ ، فَأَلْوَلِيَاءُ وَالْأَزْوَاجُ نُهُوا عَنْ حَبْسِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ لِلْأَوَلِيَاءِ وَالْأَزْوَاجِ حَبْسُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو " مُبَيِّنَةٍ " بِكَسْرِ الْيَاءِ وَ (آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ) بِفَتْحِ الْيَاءِ حَيْثُ كَانَ ، قَالَ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ : " مُبَيِّنَاتٍ " [التَّوْر : ٣٤] قَصْدَ إِظْهَارِهَا ،

وَفِي قَوْلِهِ : " بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ " لَمْ يَقْصِدْ إِظْهَارَهَا ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا ، وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِ الْيَاءِ فِيهِمَا ، أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ فَلَهُ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْفَاحِشَةَ وَالْآيَاتِ لَا فِعْلَ لَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ ، إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بَيْنَهُمَا

وَالثَّانِي : أَنَّ الْفَاحِشَةَ تَتَبَيَّنُ ، فَإِنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ صَارَتْ مُبَيَّنَةً ، وَأَمَّا الْآيَاتُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَهَا ، وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ فَوَجْهُهُ أَنَّ الْآيَاتِ إِذَا تَبَيَّنَتْ وَظَهَرَتْ صَارَتْ أَسْبَابًا لِلْبَيَانِ وَإِذَا صَارَتْ أَسْبَابًا لِلْبَيَانِ جَازَ إِسْنَادُ الْبَيَانِ إِلَيْهَا ، كَمَا أَنَّ الْأَصْنَامَ لَمَّا كَانَتْ أَسْبَابًا لِلضَّلَالِ حَسُنَ إِسْنَادُ الضَّلَالِ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ) [إِبْرَاهِيمَ : ٣٦] .

النَّوعُ الثَّلَاثُ : مِنَ التَّكَالِيفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَكَانَ الْقَوْمُ يُسَيِّئُونَ مُعَاشَرَةَ النِّسَاءِ فَقِيلَ لَهُمْ : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، قَالَ الرَّجَّاجُ : هُوَ النَّصْفَةُ فِي الْمَيِّتِ وَالنَّفَقَةُ ، وَالْإِحْمَالُ فِي الْقَوْلِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ) أَيِ كَرِهْتُمْ عِشْرَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَصُحْبَتَهُنَّ ، وَآثَرْتُمْ فِرَاقَهُنَّ (فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : " فِيهِ " إِلَى مَاذَا يَعُودُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : الْمَعْنَى أَنَّكُمْ إِنْ كَرِهْتُمْ صُحْبَتَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِي صُحْبَتِهِنَّ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَتَارَةً فَسَرَّ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ بَوْلَدٍ يَحْصُلُ فَتَنْقَلِبُ الْكَرَاهَةُ مَحَبَّةً ، وَالتَّفَرُّةُ رَغْبَةً ، وَتَارَةً بَأَنَّهُ لَمَّا كَرِهَ صُحْبَتَهَا ثُمَّ إِنَّهُ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ طَلَبًا لِثَوَابِ اللَّهِ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا عَلَى خِلَافِ الطَّنْعِ ، اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ فِي الْعُقْبَى وَالشَّاءَ الْجَمِيلَ فِي الدُّنْيَا .

الثاني : أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ وَرَغِبْتُمْ فِي مُفَارَقَتِهِنَّ ، فَرُبَّمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي تِلْكَ الْمُفَارَقَةِ لَهُنَّ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَتَخَلَّصَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ وَتَجِدَ زَوْجًا خَيْرًا مِنْهُ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) [النساء : ١٣٠] ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ ، قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَثٌّ بِمَا ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الصُّحْبَةِ ، فَكَيْفَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُفَارَقَةَ ؟
النَّوْغُ الرَّابِعُ : مِنَ التَّكَالِيفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّسَاءِ .

(وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) ، فِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى لَمَّا أَذِنَ فِي مُضَارَّةِ الزَّوْجَاتِ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ، بَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمَ الْمُضَارَّةِ فِي غَيْرِ حَالِ الْفَاحِشَةِ فَقَالَ : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ) رُوي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا مَالَ إِلَى التَّزْوُجِ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى رَمَى زَوْجَةَ نَفْسِهِ بِالْفَاحِشَةِ حَتَّى يُلْجِئَهَا إِلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْهُ بِمَا أُعْطَاهَا لِيَصْرِفَهُ إِلَى تَزْوُجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ) الْآيَةُ ، وَالْقِنْطَارُ الْمَالُ الْعَظِيمُ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٤] .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالُوا : الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُغَالَاةِ فِي الْمَهْرِ ، رُوي أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ : أَلَا لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ نِسَائِكُمْ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اللَّهُ يُعْطِينَا وَأَنْتَ تَمْنَعُ ؟ وَتَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ، وَرَجَعَ عَنْ كَرَاهَةِ الْمُغَالَاةِ .

وَعِنْدِي أَنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى جَوَازِ الْمُغَالَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِيْتَاءِ الْقِنْطَارِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [الْأَنْبِيَاءُ : ٢٢] لَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْآلِهَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ الشَّيْءِ شَرْطًا لِشَيْءٍ آخَرَ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّرْطِ فِي نَفْسِهِ جَائِزَ الْوُقُوعِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ " ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ جَوَازُ الْقَتْلِ ، وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ كَانَ الْإِلَهِ جِسْمًا لَكَانَ مُحْدَثًا ، وَهَذَا حَقٌّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَنَا : الْإِلَهِ جِسْمٌ حَقٌّ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ يَدْخُلُ فِيهَا مَا إِذَا آتَاهَا مَهْرَهَا وَمَا إِذَا لَمْ يُؤْتِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الْعَقْدَ عَلَى ذَلِكَ الصَّدَاقِ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا إِذَا آتَاهَا الصَّدَاقَ حِسًّا ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يُؤْتِهَا .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : احْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْخُلُوةَ الصَّحِيحَةَ تُقَرَّرُ الْمَهْرَ ، قَالَ : وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ الزَّوْجَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ ، وَهَذَا الْمَنَعُ مُطْلَقٌ تَرَكُ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْخُلُوةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ بَعْدَ الْخُلُوةِ ، قَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٧] ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْمَسِيسِ فَقَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ : الْمُرَادُ مِنَ الْمَسِيسِ الْخُلُوةُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هُوَ الْجِمَاعُ ، وَإِذَا صَارَ مُخْتَلَفًا فِيهِ امْتَنَعَ جَعْلُهُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ هَهُنَا مُخْتَصَّةٌ بِمَا بَعْدَ الْجَمَاعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) وَإِفْضَاءُ بَعْضِهِمْ إِلَى الْبَعْضِ هُوَ
الْجَمَاعُ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَسَنَقِيمُ الدَّلَائِلَ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : اعْلَمْ أَنَّ سُوءَ الْعِشْرَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
مِنْ قَبْلِ الزَّوْجَةِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ) (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا) صَرِيحٌ فِي أَنَّ النُّشُوزَ إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهَا عَنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
مَهْرِهَا شَيْئًا ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَعَةُ مَلَكَ الزَّوْجُ بَدَلَ الْخُلْعِ ، كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ وَقْتُ
النِّدَاءِ مِنْهَا عَنْهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ يُفِيدُ الْمَلَكَ ، وَإِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ فَهَهُنَا يَحِلُّ
أَخْذُ بَدَلِ الْخُلْعِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْبُهْتَانُ فِي اللُّغَةِ الْكَذِبُ الَّذِي يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى جِهَةِ
الْمُكَابَرَةِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ بُهَتَ الرَّجُلُ إِذَا تَحَيَّرَ ، فَالْبُهْتَانُ كَذِبٌ يُحَيِّرُ الْإِنْسَانَ لِعَظَمَتِهِ ،
ثُمَّ جَعَلَ كُلَّ بَاطِلٍ يُتَحَيَّرُ مِنْ بَطْلَانِهِ " بُهْتَانًا " ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " إِذَا وَاجَهْتَ أَخَاكَ
بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي أَنَّهُ لَمْ انْتَصَبَ قَوْلُهُ : (بُهْتَانًا) ؟ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : قَالَ الزَّجَّاجُ : الْبُهْتَانُ هَهُنَا مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْحَالِ ، وَالْمَعْنَى : أَتَأْخُذُونَهُ
مُبَاهِتِينَ وَآثِمِينَ .

الثاني : قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ انْتَصَبَ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرَضًا فِي الْحَقِيقَةِ ، كَقَوْلِكَ : قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ جُبْنًا .

الثالثُ : انْتَصَبَ بِنَزْعِ الْخَافِضِ ، أَيْ بُهْتَانٍ .

الرابعُ : فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ : تُصَيَّبُونَ بِهِ بُهْتَانًا وَإِثْمًا .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الْأَخْذِ " بُهْتَانًا " وَجُوهٌ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا ذَلِكَ الْمَهْرَ فَمَنْ اسْتَرَدَّهُ كَانَ كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَيْسَ ذَلِكَ بِفَرْضٍ فَيَكُونُ بُهْتَانًا .

الثاني : أَنَّهُ عِنْدَ الْعَقْدِ تَكْفَلُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ الْمَهْرِ إِلَيْهَا ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَهُ مِنْهَا ، فَإِذَا أَخَذَهُ صَارَ ذَلِكَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بُهْتَانًا .

الثالثُ : أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ دَابِهِمُ أَتَّهَمُوا إِذَا أَرَادُوا تَطْلِيقَ الزَّوْجَةِ رَمَوْهَا بِفَاحِشَةٍ حَتَّى تَخَافَ وَتَشْتَرِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِذَلِكَ الْمَهْرِ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ ، جُعِلَ كَأَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ الْآخَرُ .

الرابعُ : أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ ، فَإِذَا أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا أَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّهَا قَدْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ صَحَّ وَصَفُ ذَلِكَ الْأَخْذِ بِأَنَّهُ بُهْتَانٌ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَانِهَا بِالْفَاحِشَةِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ . وَفِيهِ تَقْرِيرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ أَخْذَ الْمَالِ طَعْنٌ فِي ذَاتِهَا وَأَخْذٌ

لِمَالِهَا ، فَهُوَ بُهْتَانٌ مِنْ وَجْهِ وَظُلْمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَكَانَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً مِنْ أُمّهَاتِ الْكِبَائِرِ .

الخَامِسُ : أَنَّ عِقَابَ الْبُهْتَانِ وَالْإِثْمِ الْمُبِينِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ فَقَوْلُهُ : (أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا) مَعْنَاهُ أَتَأْخُذُونَ عِقَابَ الْبُهْتَانِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [النِّسَاءُ : ١٠] .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : (أَتَأْخُذُونَهُ) اسْتِفْهَامٌ عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالْإِعْظَامِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّكُمْ لَا تَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مَعَ ظُهُورِ قُبْحِهِ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ .
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي عِلَّةِ هَذَا الْمَنْعِ أُمُورًا : أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا الْأَخْذَ يَتَضَمَّنُ نَسَبَتَهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ الْمُبِينَةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ بُهْتَانًا وَالْبُهْتَانُ مِنْ أُمّهَاتِ الْكِبَائِرِ . وَثَانِيهَا : أَنَّهُ إِثْمٌ مُبِينٌ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ حَقُّهَا فَمَنْ ضَيَّقَ الْأَمْرَ عَلَيْهَا لِيَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ التَّشْدِيدِ وَالتَّضْيِيقِ وَهُوَ ظُلْمٌ ، إِلَى أَخْذِ الْمَالَ وَهُوَ ظُلْمٌ آخَرَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِظُلْمٍ إِلَى ظُلْمٍ آخَرَ يَكُونُ إِثْمًا مُبِينًا . وَثَالِثُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَصْلُ أَفْضَى مِنَ الْفَضَاءِ الَّذِي هُوَ السَّعَةُ يُقَالُ : فَضًا يَفْضُو فَضْوًا وَفَضَاءً إِذَا اتَّسَعَ ، قَالَ اللَّيْثُ : أَفْضَى فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ ، أَيَّ وَصَلَ إِلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ صَارَ فِي فُرْجَتِهِ وَفَضَائِهِ ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْإِفْضَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِفْضَاءَ هَهُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَاخْتِيَارُ الزَّجَّاجِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِ الْمَهْرِ ، وَإِنْ خَلَا بِهَا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْإِفْضَاءِ : أَنْ يَخْلُوَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا ، قَالَ الْكَلْبِيُّ : الْإِفْضَاءُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، جَامِعًا أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الْفَرَّاءِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لِأَنَّ الْخُلُوةَ الصَّحِيحَةَ تَقَرَّرُ الْمَهْرُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

الأَوَّلُ : أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ : أَفْضَى فُلَانٌ إِلَى فُلَانَةٍ أَيْ : صَارَ فِي فُرْجَتِهَا وَفَضَائِهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ ، أَمَّا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْجَمَاعِ فَهَذَا غَيْرُ حَاصِلٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا فِي مَعْرِضِ التَّعَجُّبِ ، فَقَالَ : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) وَالتَّعَجُّبُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ هَذَا الْإِفْضَاءُ سَبَبًا قَوِيًّا فِي حُصُولِ الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ ، وَهُوَ الْجَمَاعُ لَا مُجَرَّدُ الْخُلُوةِ ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْإِفْضَاءِ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنَّ الْإِفْضَاءَ إِلَيْهَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا بِفِعْلِ مِنْهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ " إِلَى " لَانْتِهَاءِ الْعَايَةِ ، وَمُجَرَّدُ الْخُلُوةِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْخُلُوةِ الْمَحْضَةِ لَمْ يَصِلْ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، فَاِمْتَنَعَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : (أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) بِمُجَرَّدِ الْخُلُوةِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا اضْطَجَعَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَتَلَامَسَا فَقَدْ حَصَلَ الْإِفْضَاءُ مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَافِيًا ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ .

قُلْنَا : الْقَائِلُ قَائِلَانِ ، قَائِلٌ يَقُولُ : الْمَهْرُ لَا يَتَقَرَّرُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ ، وَآخَرُ : إِنَّهُ يَتَقَرَّرُ بِمُجَرَّدِ الْخُلُوةِ وَلَيْسَ فِي الْأَمَّةِ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ يَتَقَرَّرُ بِالْمُلَامَسَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ ، فَكَانَ هَذَا

الْقَوْلُ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَمْ يَبْقَ فِي تَفْسِيرِ إِفْضَاءِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ :
إِمَّا الْجَمَاعُ ، وَإِمَّا الْخُلُوءُ ، وَالْقَوْلُ بِالْخُلُوءِ بَاطِلٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ ، فَبَقِيَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْضَاءِ
هُوَ الْجَمَاعُ .

الرَّابِعُ : أَنَّ الْمَهْرَ قَبْلَ الْخُلُوءِ مَا كَانَ مُتَقَرَّرًا ، وَالشَّرْعُ قَدْ عَلَّقَ تَقَرُّرَهُ عَلَى إِفْضَاءِ
الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ ، وَقَدْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِفْضَاءِ ، هُوَ الْخُلُوءُ أَوْ
الْجَمَاعُ ؟ وَإِذَا وَقَعَ الشُّكُّ وَجَبَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، وَهُوَ عَدَمُ التَّقْرِيرِ ،
فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ ظَهَرَ تَرْجِيحُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) كَلِمَةُ
تَعْجَبُ ، أَيِ لَأَيِّ وَجْهِ وَلَأَيِّ مَعْنَى تَفْعَلُونَ هَذَا ؟ فَإِنَّهَا بَذَلَتْ نَفْسَهَا لَكَ وَجَعَلَتْ ذَاتَهَا
لَذَّتِكَ وَتَمَتُّعَكَ ، وَحَصَلَتْ الْأُلْفَةُ التَّامَّةُ وَالْمَوَدَّةُ الْكَامِلَةُ بَيْنَكُمَا ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ
أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهَا شَيْئًا بَذَلَهُ لَهَا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ ؟ إِنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ الْبَتَّةَ بِمَنْ لَهُ طَبْعُ سَلِيمٍ
وَذَوْقُ مُسْتَقِيمٍ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مَانِعًا مِنْ اسْتِرْدَادِ الْمَهْرِ : قَوْلُهُ : (وَأَخَذَنَ
مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْمِيثَاقِ الْغَلِيظِ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : قَالَ السُّدِّيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالْفَرَّاءُ : هُوَ قَوْلُهُمْ : زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا
أَخَذَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ، مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ
إِذَا أَلْجَأَهَا إِلَى أَنْ بَذَلَتْ الْمَهْرَ فَمَا سَرَّحَهَا بِالْإِحْسَانِ ، بَلْ سَرَّحَهَا بِالْإِسَاءَةِ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ : الْمِيثَاقُ الْغَلِيظُ كَلِمَةُ النِّكَاحِ الْمَعْقُودَةُ عَلَى
الصَّدَاقِ ، وَتِلْكَ الْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ تُسْتَحَلُّ بِهَا فُرُوجُ النِّسَاءِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ "

الثَّالِثُ : قَوْلُهُ : (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) أَيُ : أَخَذْنَ مِنْكُمْ بِسَبَبِ إِفْضَاءِ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ مِيثَاقًا غَلِيظًا ، وَصَفَهُ بِالْغِلْظَةِ لِقُوَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَقَالُوا : صُحْبَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَرَابَةً ، فَكَيْفَ بَمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْإِتِّحَادِ وَالِامْتِرَاجِ ؟
النَّوْغُ الْخَامِسُ : مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّسَاءِ :

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) . وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَزَوَّجُونَ بِأَزْوَاجِ آبَائِهِمْ فَتَهَاكُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَرْثِيَّةِ أَبِيهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : لَا يَحْرُمُ ، احْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَنْكِحَ مَنْكُوحَةَ أَبِيهِ ، وَالنِّكَاحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوِطْءِ فَكَانَ نَهْيًا عَنْ نِكَاحِ مَوْطُوءَةِ أَبِيهِ ، إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ النِّكَاحَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوِطْءِ لَوْجُوهٍ : الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٠] أَضَافَ هَذَا النِّكَاحَ إِلَى الزَّوْجِ ، وَالنِّكَاحُ الْمُضَافُ إِلَى الزَّوْجِ هُوَ الْوِطْءُ لَا الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِزَوْجَةٍ نَفْسِهِ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ ،

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْعَقْدُ لَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ التَّحْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَحَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونَ هُوَ الْوَطْءُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ .

الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) [النِّسَاء : ٦] وَالْمُرَادُ مِنَ النِّكَاحِ هَهُنَا الْوَطْءُ لَا الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْعَقْدِ كَانَتْ حَاصِلَةً أَبَدًا .

الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) [التَّوْبَةِ : ٣] فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ هَهُنَا الْعَقْدُ لَرِمَ الْكَذِبُ .

الرَّابِعُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ " ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ بَلْ هُوَ الْوَطْءُ . فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ النِّكَاحَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَطْءِ ، فَلَرِمَ أَنَّ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) أَيُّ : وَلَا تَنْكِحُوا مَا وَطَّاهُمْ آبَاؤُكُمْ ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَنْكُوحَةُ وَالْمَزْنِيَّةُ ، لَا يُقَالُ : كَمَا أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ وَرَدَ بِمَعْنَى الْوَطْءِ فَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا بِمَعْنَى الْعَقْدِ قَالَ تَعَالَى : (وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَى مِنْكُمْ) [التَّوْبَةِ : ٣٢] (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النِّسَاء : ٣] (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [الْأَنْزَاب : ٤٩] ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " وَلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُولَدْ مِنْ سِفَاحٍ " فَلِمَ كَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْوَطْءِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْعَقْدِ ؟

أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكَرْخِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الضَّمِّ ، وَمَعْنَى الضَّمِّ حَاصِلٌ فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْعَقْدِ ، فَكَانَ لَفْظُ النِّكَاحِ حَقِيقَةً فِي الْوَطْءِ ، ثُمَّ إِنَّ الْعَقْدَ سُمِّيَ بِهَذَا الْأِسْمِ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لَهُ أُطْلِقَ اسْمُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ ، كَمَا أَنَّ الْعَقِيقَةَ

اسْمٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حَالَ مَا يُوَلَدُ ، ثُمَّ تُسَمَّى الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ
عِنْدَ حَلْقِ ذَلِكَ الشَّعْرِ عَقِيقَةً فَكَذَا هَهُنَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ بِالِاعْتِبَارِ الْوَاحِدِ
فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا ، فَلَا جَرَمَ كَانَ يَقُولُ : الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمُ الْوِطْءِ ،
أَمَّا حُكْمُ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، بَلْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَدَلِيلٍ آخَرَ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي
مَفْهُومَيْهِ مَعًا ، فَهَذَا الْقَائِلُ قَالَ : دَلَّتِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ حَقِيقَةٌ
فِي الْوِطْءِ وَفِي الْعَقْدِ مَعًا ، فَكَانَ قَوْلُهُ : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) نَهْيًا عَنِ
الْوِطْءِ وَعَنِ الْعَقْدِ مَعًا ، حَمَلًا لِلَّفْظِ عَلَى كُلِّ مَفْهُومَيْهِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ : وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ : اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ
فِي مَفْهُومَيْهِ مَعًا ، قَالُوا : ثَبَتَ بِالْأَدَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي
الْقُرْآنِ فِي الْوِطْءِ تَارَةً وَفِي الْعَقْدِ أُخْرَى ، وَالْقَوْلُ بِالِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ خِلَافُ الْأَصْلِ ،
وَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِهِ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَعْنَى الضَّمِّ حَتَّى يَنْدَفِعَ
الِاشْتِرَاكُ وَالْمَجَازُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)
نَهْيًا عَنِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ
الْقِسْمَيْنِ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ لَا مَحَالَةَ ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّرْوِيجِ
يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْعَقْدِ وَعَنِ الْوِطْءِ مَعًا ، فَهَذَا أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا
الِاسْتِدْلَالِ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ :

الْأَوَّلُ : لَا تُسَلِّمُ أَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ يَقَعُ عَلَى الْوِطْءِ ، وَالْوُجُوهُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " النِّكَاحُ سُنَّتِي " ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوِطْءَ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ وَطْئًا لَيْسَ سُنَّةً لَهُ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوِطْءُ بِالسَّفَاحِ سُنَّةً لَهُ ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النِّكَاحَ سُنَّةٌ ، وَثَبَتَ أَنَّ الْوِطْءَ لَيْسَ سُنَّةً ، ثَبَتَ أَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الْوِطْءِ ، كَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ : " تَنَاقَحُوا تَكْثُرُوا " وَلَوْ كَانَ الْوِطْءُ مُسَمًّى بِالنِّكَاحِ لَكَانَ هَذَا إِذْنًا فِي مُطْلَقِ الْوِطْءِ وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) [النُّورُ : ٣٢] ، وَقَوْلِهِ : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النِّسَاءُ : ٣] .

لَا يُقَالُ : لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ هَذِهِ الدَّلَائِلِ فَالْتَّرَجِيحُ مَعَنَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا : الْوِطْءُ مُسَمًّى بِالنِّكَاحِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ لَزِمَ دُخُولُ الْمَجَازِ فِي دَلَالِنَا ، وَمَتَى وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالتَّخْصِصِ كَانَ النِّزَامُ التَّخْصِصِ أَوْلَى .

لِأَنَّا نَقُولُ : أَنْتُمْ تُسَاعِدُونَ عَلَى أَنْ لَفْظَ النِّكَاحِ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَقْدِ ، فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوِطْءِ لَزِمَ دُخُولُ التَّخْصِصِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَلَزِمَ الْقَوْلُ بِالْمَجَازِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ النِّكَاحَ فِيهَا بِمَعْنَى الْعَقْدِ ، أَمَّا لَوْ قُلْنَا : إِنَّ النِّكَاحَ فِيهَا بِمَعْنَى الْوِطْءِ فَلَا يَلْزِمُنَا التَّخْصِصُ ، فَقَوْلُكُمْ يُوجِبُ الْمَجَازَ وَالتَّخْصِصَ مَعًا ، وَقَوْلُنَا يُوجِبُ الْمَجَازَ فَقَطْ ، فَكَانَ قَوْلُنَا أَوْلَى .

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْوُجُوهِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ حَقِيقَةً فِي الْوِطْءِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " وَلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُولَدْ مِنْ سِفَاحٍ " أَثْبَتَ نَفْسَهُ مَوْلُودًا مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرَ مَوْلُودٍ مِنَ السَّفَاحِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ السَّفَاحُ نِكَاحًا ، وَالسَّفَاحُ وَطْءٌ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ الْوِطْءُ نِكَاحًا .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ فِي أَوْلَادِ الزَّوْنَا : أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَوْلَادَ النَّكَاحِ لَمْ يَحْنُثْ ، وَلَوْ كَانَ الْوُطْءُ نِكَاحًا لَوْجَبَ أَنْ يَحْنُثَ ، وَهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْوُطْءَ لَيْسَ مُسَمًّى بِالنَّكَاحِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ . الثَّانِي : سَلَّمْنَا أَنَّ الْوُطْءَ مُسَمًّى بِالنَّكَاحِ ، لَكِنَّ الْعَقْدَ أَيْضًا مُسَمًّى بِهِ ، فَلِمَ كَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؟

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ فَهُوَ فِي غَايَةِ الرِّكَاكَةِ ، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْوُطْءَ مُسَبَّبُ الْعَقْدِ ، فَكَمَا يَحْسُنُ إِطْلَاقُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ مَجَازًا فَكَذَلِكَ يَحْسُنُ إِطْلَاقُ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ مَجَازًا ، فَكَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : النَّكَاحُ اسْمٌ لِلْوُطْءِ ثُمَّ أُطْلِقَ هَذَا الْاسْمُ عَلَى الْعَقْدِ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِلْوُطْءِ ، فَكَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : النَّكَاحُ اسْمٌ لِلْعَقْدِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ هَذَا الْاسْمُ عَلَى الْوُطْءِ لِكَوْنِ الْوُطْءِ مُسَبَّبًا لَهُ ، فَلِمَ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ؟ بَلِ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اسْتِئْزَامَ السَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ أَتَمُّ مِنْ اسْتِئْزَامِ الْمُسَبَّبِ لِلْسَّبَبِ الْمَعِينِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِحُصُولِ الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ ، كَالْمَلِكِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُلَازِمَةَ شَرْطٌ لِحُجُوزِ الْمَجَازِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ اسْمَ النَّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوُطْءِ ، أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النَّكَاحَ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْوُطْءِ مَجَازًا فِي الْعَقْدِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى حُكْمِ الْعَقْدِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ التَزَمَهُ الْكَرْخِيُّ لَكِنَّهُ مَدْفُوعٌ بِالِدَّلِيلِ الْقَاطِعِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَزِعُونَ بِأَزْوَاجِ آبَائِهِمْ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ

لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ الْآيَةِ ، بَلِ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ غَيْرُهُ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْآيَةِ أَمْ لَا ؟

وَأَمَّا كَوْنُ التُّزُولِ دَاخِلًا فِيهَا فَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، فَإِذَا ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ سَبَبَ تَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْعَقْدُ لَا الْوِطْءُ ، وَثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ سَبَبَ التُّزُولِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُرَادًا ، ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَقْدِ مُرَادٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَكَانَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ وَاقِعًا عَلَى مُضَادَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ ، فَكَانَ فَاسِدًا مَرْدُودًا قَطْعًا .

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي : مِمَّا ذَكَرُوهُ وَهُوَ أَنَّا نَحْمِلُ لَفْظَ النِّكَاحِ عَلَى مَفْهُومِيهِ ، فنَقُولُ : هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ بُطْلَانِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : فَهُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الضَّمَّ الْحَاصِلَ فِي الْوِطْءِ عِبَارَةٌ عَنْ تَجَاوُرِ الْأَجْسَامِ وَتَلَاصِقِهَا ، وَالضَّمُّ الْحَاصِلُ فِي الْعَقْدِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ أَصَوَاتٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ ، فَمَعْنَى الضَّمِّ وَالتَّلَاقِي وَالتَّجَاوُرِ فِيهَا مُحَالٌ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْوِطْءِ وَبَيْنَ الْعَقْدِ مَفْهُومٌ مُشْتَرَكٌ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِيهِ ، فَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : لَفْظُ النِّكَاحِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوِطْءِ وَبَيْنَ الْعَقْدِ ، وَيُقَالَ : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخَرِ ، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ الْكَلَامُ إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْمُلَخَّصُ فِي هَذَا .

الْوَجْهُ الثَّانِي : فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ أَنْ نَقُولَ : سَلَّمْنَا أَنَّ النِّكَاحَ بِمَعْنَى الْوِطْءِ ، وَلَكِنْ لَمْ قُلْنَاهُ : إِنَّ قَوْلَهُ : (مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ) الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُنْكَوْحَةُ ؟ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ لَفْظَهُ " مَا " حَقِيقَةٌ فِي غَيْرِ الْعُقَلَاءِ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ هَهُنَا الْمُنْكَوْحَةُ لَزِمَ هَذَا الْمَجَازُ ، وَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، بَلْ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى

أَنَّ " مَا " مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَلَا تَنْكِحُوا نِكَاحَ آبَائِكُمْ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوا نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّ أَنْكِحْتَهُمْ كَانَتْ بَغْيٌ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ ، وَكَانَتْ مُؤَقَّتَةً ، وَكَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْإِلْجَاءِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى نَهَاهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَنْكِحَةِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَنْقُولٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ : سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : (مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) الْمَنْكُوحَةُ ، وَالتَّقْدِيرُ : وَلَا تَنْكِحُوا مَنْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ : مَنْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَصِحُّ إِدْخَالُ لَفْظِي الْكُلِّ وَالْبَعْضِ عَلَيْهِ ، فَيُقَالُ : وَلَا تَنْكِحُوا كُلَّ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا بَعْضَ مَنْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَرِيحًا فِي الْعُمُومِ لَكَانَ إِدْخَالُ لَفْظِ الْكُلِّ عَلَيْهِ تَكْرِيرًا ، وَإِدْخَالُ لَفْظِ الْبَعْضِ عَلَيْهِ نَقْصًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ ، وَإِذَا لَمْ يُفِدِ الْعُمُومَ لَمْ يَتَنَاولْ مَحَلَّ النِّزَاعِ .

لَا يُقَالُ : لَوْ لَمْ يُفِدِ الْعُمُومَ لَمْ يَكُنْ صَرْفُهُ إِلَى بَعْضِ الْأَقْسَامِ أَوَّلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْبَاقِي ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مُجْمَلًا غَيْرَ مُفِيدٍ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

لَأَنَّا نَقُولُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ بِتَقْدِيرِ أَنَّ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ لَمْ يَكُنْ صَرْفُهُ إِلَى الْبَعْضِ أَوَّلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّزْوُجُ بِزَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ ، فَكَانَ صَرْفُهُ إِلَى هَذَا الْقِسْمِ أَوَّلَى ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُ الْآيَةِ مُجْمَلَةً ، وَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا مُتَنَاولَةً لِمَحَلِّ النِّزَاعِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : سَلَّمْنَا أَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَتَنَاولُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، لَكِنْ لَمْ قُلْنَاهُ : إِنَّهُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ ؟ أَلَيْسَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَقْسَامِ النَّهْيِ لَا يُفِيدُ التَّحْرِيمَ ، بَلْ يُفِيدُ التَّنْزِيهَ ؟ فَلِمَ قُلْنَاهُ : إِنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؟ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ : هَذَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ،

وَلَكِنْ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ ، وَسَنَذْكُرُ دَلَائِلَ صِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الوجه الخامس : أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ هَبْ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا النِّكَاحِ ، إِلَّا أَنَّ هَهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ وَهُوَ مِنْ وَجْهٍ :

الحجة الأولى : هَذَا النِّكَاحُ مُنْعَقِدٌ فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ، بَيَانُ أَنَّهُ مُنْعَقِدٌ أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ التَّنْهِيَّ عَنِ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مُنْعَقِدًا وَهَذَا هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ هَذَا النِّكَاحُ مُنْعَقِدًا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا ثَبَتَ الْقَوْلُ بِالْإِنْعِقَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِالصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ ، فَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ مِنْ طَرِيقِ الْإِلْزَامِ عَلَيْهِمْ فِي صِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ .

الحجة الثانية : عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ) [الْبَقَرَةُ : ٢٢١] نَهْيٌ عَنِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ وَمَدَّ التَّنْهِيَّ إِلَى غَايَةٍ وَهِيَ إِيْمَانُهُنَّ ، وَالْحُكْمُ الْمَمْدُودُ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَهِي عِنْدَ حُصُولِ تِلْكَ الْغَايَةِ ، فَوْجَبَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِهِنَّ عِنْدَ إِيْمَانِهِنَّ ، وَإِذَا انْتَهَى الْمَنْعُ حَصَلَ الْجَوَازُ ، فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ نِكَاحِهِنَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ مَرْئِيَةُ الْأَبِ وَغَيْرُهَا ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ فِي مَوَاضِعَ يَبْقَى حُجَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِيسِ ، وَكَذَلِكَ نَسْتَدِلُّ بِجَمِيعِ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى) [التَّوْرَةُ : ٣٢] وَقَوْلِهِ : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النِّسَاءُ : ٣] وَأَيْضًا نَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنْ قَوْلُهُ : (مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى الْمَذْكُورِ السَّابِقِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ

الْمَذْكُورِ السَّابِقِ قَوْلُهُ : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ ، وَأَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ إِلَيْهِ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ، فَكَانَ قَوْلُهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) عَائِدًا إِلَيْهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُهُ : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) وَأَيْضًا نَتَمَسَّكُ بِعُمُومَاتِ الْأَحَادِيثِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرُوجُوهُ " ، وَقَوْلِهِ : " زَوِّجُوا بَنَاتَكُمْ الْأَكْفَاءَ " فَكُلُّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ يَتَنَاولُ مَحَلَّ النِّزَاعِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّا بَيْنَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ التَّرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ جَائِزٌ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُولُ بِنَقْدِيرٍ أَنْ يَثْبُتَ لَهُمْ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ ، فَلَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الْعَقْدِ لَمْ يَلْزَمْنَا إِلَّا مَجَازًا وَاحِدًا ، وَبِنَقْدِيرٍ أَنْ نَحْمِلَ تِلْكَ الْآيَةَ عَلَى حُرْمَةِ النِّكَاحِ يَلْزَمُنَا هَذِهِ التَّخْصِصَاتُ الْكَثِيرَةُ فَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِنَا بِسَبَبِ كَثْرَةِ الدَّلَائِلِ .

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ : الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ " أَفْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قَطْرَةً مِنَ الْخَمْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِي كُوزٍ مِنَ الْمَاءِ فَهَهُنَا الْحَرَامُ حَرَّمَ الْحَلَالَ ، وَإِذَا اخْتَلَطَتْ الْمُنْكُوحَةُ بِالْأَجْنِبِيَّاتِ وَاشْتَبَهَتْ بِهِنَّ ، فَهَهُنَا الْحَرَامُ حَرَّمَ الْحَلَالَ ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ : دُخُولُ التَّخْصِصِ فِيهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ .

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ : مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنْ نَقُولَ : الْمُقْتَضِي لِجَوَازِ النِّكَاحِ قَائِمٌ ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ مَحَلِّ الْأَجْمَاعِ وَبَيْنَ مَحَلِّ النِّزَاعِ ظَاهِرٌ ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ ، أَمَّا الْمُقْتَضِي فَهُوَ أَنْ يَقِيسَ نِكَاحَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى نِكَاحِ سَائِرِ النِّسْوَانِ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرَاطِطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ، بِجَمَاعٍ مَا فِي النِّكَاحِ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَأَمَّا الْفَارِقُ فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمِيَّةَ إِنَّمَا حَكَمَ الشَّرْعُ بِثُبُوتِهَا سَعْيًا فِي إِثْبَاتِ الْوُصْلَةِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ النِّكَاحِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالزَّنَا .

بَيَانُ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ : مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ، فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَبُو الرَّجُلِ وَابْنُهُ ، وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّ الْمَرْأَةِ وَبَنَتُهَا ، لَبَقِيَتِ الْمَرْأَةُ كَالْمَحْبُوسَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَلَتَعَطَّلَ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَكْثَرُ الْمَصَالِحِ ، وَلَوْ أَذِنَا فِي هَذَا الدُّخُولِ وَلَمْ نَحْكَمْ بِالْمَحْرَمِيَّةِ فَرُبَّمَا امْتَدَّ عَيْنُ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ وَحَصَلَ الْمَيْلُ وَالرَّغْبَةُ ، وَعِنْدَ حُصُولِ التَّزْوِجِ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا تَحْصُلُ التَّفَرُّعُ الشَّدِيدَةُ بَيْنَهُنَّ ؛ لِأَنَّ صُدُورَ الْإِيذَاءِ عَنِ الْأَقَارِبِ أَقْوَى وَقَعًا وَأَشَدُّ إِيْلَامًا وَتَأْثِيرًا ، وَعِنْدَ حُصُولِ التَّفَرُّعِ الشَّدِيدَةِ يَحْصُلُ التَّطْلِيْقُ وَالْفِرَاقُ ، أَمَّا إِذَا حَصَلَتِ الْمَحْرَمِيَّةُ انْقَطَعَتِ الْأَطْمَاعُ وَانْحَبَسَتِ الشَّهْوَةُ ، فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الضَّرَرُ ، فَبَقِيَ النِّكَاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَلِيمًا عَنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حُكْمِ الشَّرْعِ بِهَذِهِ الْمَحْرَمِيَّةِ السَّعْيُ فِي تَقْرِيرِ الْإِتِّصَالِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْمَحْرَمِيَّةِ إِبْقَاءُ ذَلِكَ الْإِتِّصَالِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِتِّصَالَ الْحَاصِلَ عِنْدَ النِّكَاحِ مَطْلُوبُ الْبَقَاءِ ، فَيَتَنَاسَبُ حُكْمُ الشَّرْعِ بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْمَحْرَمِيَّةِ ، وَأَمَّا الْإِتِّصَالُ الْحَاصِلُ عِنْدَ الزِّنَا فَهُوَ غَيْرُ مَطْلُوبِ الْبَقَاءِ ، فَلَمْ يَتَنَاسَبْ حُكْمُ الشَّرْعِ بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْمَحْرَمِيَّةِ ، وَهَذَا وَجْهٌ مَقْبُولٌ مُنَاسِبٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَايِنِ ، وَهَذَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ مُنَازَرَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَيْثُ قَالَ : وَطئه حُمِدَتْ بِهِ ، وَوطئه رُجِمَتْ بِهِ ، فَكَيْفَ يَشْتَبِهَانِ ؟ وَلَنُكَتِفَ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذِكْرِ هَذَا الْإِسْتِقْصَاءِ هَهُنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ طَوَّلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَصْنِيفِهِ ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ التَّطْوِيلُ إِلَّا تَطْوِيلًا فِي الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلِطَةِ وَالْوُجُوهِ الْفَاسِدَةِ الرِّكِيكَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الْمُكَالَمَةِ مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَسَاءَ فِي الْأَدَبِ وَتَعَدَّى طَوْرَهُ ، وَخَاضَ فِي السَّفَاهَةِ وَتَعَامَى عَنْ تَقْرِيرِ دَلَائِلِهِ وَتَغَافَلَ عَنْ إِيرَادِ حُجَجِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ الْأُورَاقَ الْكَثِيرَةَ فِي الثَّرَهَاتِ الَّتِي لَا نَفْعَ لِمَذْهَبِهِ مِنْهَا وَلَا مَضَرَّةَ عَلَى خُصُومِهِ بِسَبِّهَا ، أَظْهَرَ الْقَدَحَ الشَّدِيدَ وَالتَّصْلَفَ الْعَظِيمَ فِي كَثَرَةِ عُلُومِ أَصْحَابِهِ وَقِلَّةِ عُلُومِ مَنْ يُخَالِفُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّحْصِيلِ لَبَكَّى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي حَاوَلَ نُصْرَةَ قَوْلِهِ بِهَا ، وَلَتَعَلَّمَ الدَّلَائِلَ مِمَّنْ كَانَ

أَهْلًا لِمَعْرِفَتِهَا ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِنَا وَنَظَرَ فِي كِتَابِهِ وَأَنْصَفَ عِلْمَ أَنَا أَخَذْنَا مِنْهُ خَرْزَةً ،
ثُمَّ جَعَلْنَاهَا لَوْلُوهَ مِنْ شِدَّةِ التَّخْلِيسِ وَالتَّفْرِيرِ ثُمَّ أَجَبْنَا عَنْهُ بِأَجْوَبَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ عَلَى قَوَائِنِ
الْأُصُولِ ، مُنْطَبِقَةٍ عَلَى قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ وَدَوَامَ التَّوْفِيقِ
وَالنُّصْرَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) وَجُوهًا :

الْأَوَّلُ وَهُوَ أَحْسَنُهَا : مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ صَاحِبُ حَلِّ الْمُقْلِّ فَقَالَ : هَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى
طَرِيقِ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)
قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ مَعْقُودٌ عَنْهُ .

الثَّانِي : قَالَ صَاحِبُ " الْكَشَافِ " : هَذَا كَمَا اسْتَشْنَى " غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ " مِنْ قَوْلِهِ : "
وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ " يَعْنِي إِنْ أَمَكَّنَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَا قَدْ سَلَفَ فَانْكِحُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ
غَيْرُهُ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، وَالْعَرَضُ الْمُبَالِغَةُ فِي تَحْرِيمِهِ وَسَدُّ الطَّرِيقِ إِلَى إِبَاحَتِهِ ، كَمَا
يُقَالُ : حَتَّى يَبْيَضَّ الْقَارُ ، وَحَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْمَاضِي مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالْمَعْنَى
: لَكِنَّ مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْهُ . وَالرَّابِعُ : " إِلَّا " هَهُنَا بِمَعْنَى بَعْدَ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى) [الدُّخَانِ : ٥٦] أَيَّ بَعْدَ الْمَوْتَةِ
الْأُولَى .

الخَامِسُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّكُمْ مُقَرُّونَ عَلَيْهِ ، قَالُوا : إِنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِنَّ مُدَّةً ثُمَّ أَمَرَ بِمُفَارَقَتِهِنَّ . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ
إِخْرَاجُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْعَادَةِ الرَّدِيئَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّذْرِيعِ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَقْرَأَ أَحَدًا عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةِ أَبِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَى

البراء : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بُرْدَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ لِيَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ .

المسألة الرابعة : الضمير في قوله تعالى : " إِنَّهُ " إِلَى مَاذَا يَعُودُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

الأول : أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا النِّكَاحِ قَبْلَ النَّهْيِ ، أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مُنْكَرًا فِي قُلُوبِهِمْ مَمْقُوتًا عَنْدهُمْ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ لَوْلَدِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ : مَقْتِي ، وَذَلِكَ لِأَنَّ زَوْجَةَ الْأَبِ تُشَبِّهُ الْأُمَّ ، وَكَانَ نِكَاحُ الْأُمَّهَاتِ مِنْ أَفْبَحِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُشَبِّهُ ذَلِكَ ، لَا جَرَمَ كَانَ مُسْتَقْبَحًا عَنْدهُمْ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ أَبَدًا كَانَ مَمْقُوتًا وَقَبِيحًا .

الثاني : أَنَّ هَذَا الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا النِّكَاحِ بَعْدَ النَّهْيِ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ وَمَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : " كَانَ " لِبَيَانِ أَنَّهُ كَانَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَفِي عِلْمِهِ مَوْصُوفًا بِهَذَا الْوَصْفِ .

المسألة الخامسة : أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّهُ فَاحِشَةٌ ، وَإِنَّمَا وَصَفَ هَذَا النِّكَاحَ بِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ زَوْجَةَ الْأَبِ تُشَبِّهُ الْأُمَّ فَكَانَتْ مُبَاشَرَتُهَا مِنْ أَفْحَشِ الْفَوَاحِشِ .

وَتَانِيهَا : الْمَقْتُ : وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بُغْضٍ مَقْرُونٍ بِاسْتِحْقَارٍ ، حَصَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَمْرِ قَبِيحٍ ارْتَكَبَهُ صَاحِبُهُ ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْخِزْيِ وَالْخَسَارِ .

وَتَالِثُهَا : قَوْلُهُ : (وَسَاءَ سَبِيلًا) قَالَ اللَّيْثُ : " سَاءَ " فِعْلٌ لَازِمٌ وَفَاعِلُهُ مُضْمَرٌ ، وَ " سَبِيلًا " مَنْصُوبٌ تَفْسِيرًا لِذَلِكَ الْفَاعِلِ ، كَمَا قَالَ : (وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) [النِّسَاءِ]

[٦٩] ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَرَاتِبَ الْقُبْحِ ثَلَاثَةٌ : الْقُبْحُ فِي الْعُقُولِ ، وَفِي الشَّرَائِعِ ، وَفِي الْعَادَاتِ ، فَقَوْلُهُ : (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) إِشَارَةٌ إِلَى الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ ، وَقَوْلُهُ : (وَمَقْتًا) إِشَارَةٌ إِلَى الْقُبْحِ الشَّرْعِيِّ ، وَقَوْلُهُ : (وَسَاءَ سَبِيلًا) إِشَارَةٌ إِلَى الْقُبْحِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، وَمَتَى اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْوُجُوهُ فَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْقُبْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
النُّوعُ السَّادِسُ : مِنَ التَّكَالِيفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّسَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) .

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ صِنْفًا مِنَ النِّسْوَانِ : سَبْعَةٌ مِنْهُنَّ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، وَهُنَّ الْأُمّهَاتُ وَالْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَسَبْعَةٌ أُخْرَى لَا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَهُنَّ : الْأُمّهَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمّهَاتُ النِّسَاءِ وَبَنَاتُ النِّسَاءِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِالنِّسَاءِ ، وَأَزْوَاجُ الْأَبْنَاءِ وَالْأَبَاءِ ، إِلَّا أَنْ أَزْوَاجَ الْأَبْنَاءِ مَذْكُورَةٌ هَهُنَا ، وَأَزْوَاجُ الْأَبَاءِ مَذْكُورَةٌ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَهَبَ الْكَرَّخِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ قَالَ : لِأَنَّهُ أُضِيفَ التَّحْرِيمُ فِيهَا إِلَى الْأُمّهَاتِ وَالْبَنَاتِ ، وَالتَّحْرِيمُ لَا يُمَكِّنُ إِضَافَتَهُ إِلَى الْأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ إِضَافَتَهُ إِلَى الْأَفْعَالِ ، وَذَلِكَ الْفِعْلُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ ، فَلَيْسَتْ إِضَافَةٌ هَذَا التَّحْرِيمِ إِلَى بَعْضِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعُهَا فِي ذَوَاتِ الْأُمّهَاتِ وَالْبَنَاتِ ، أُولَى مِنْ بَعْضِ ، فَصَارَتْ الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ تَقْدِيمَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ .

الثَّانِي : أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْحُرْمَةَ وَالْإِبَاحَةَ إِذَا أُضِيفَتَا إِلَى الْأَعْيَانِ ، فَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا فِي الْعُرْفِ ، فَإِذَا قِيلَ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ، فَهَمَّ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمُ أَكْلِهِمَا ، وَإِذَا قِيلَ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ، فَهَمَّ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ ، وَلَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا لِأَحَدِي مَعَانِ ثَلَاثٍ " فَهَمَّ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَحِلُّ إِرَاقَةُ دَمِهِ ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مَعْلُومَةً بِالضَّرُورَةِ كَانَ إِلْقَاءُ الشُّبُهَاتِ فِيهَا جَارِيًا مَجْرَى الْقَدَحِ فِي الْبَدِيعِيَّاتِ وَشَبِّهِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ ، فَكَانَتْ فِي غَايَةِ الرِّكَاكَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَلَى عِنْدِي فِيهِ بَحْثٌ مِنْ وَجْوهٍ أُخْرَى :

أَحَدُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ) مَذْكُورٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ فَاعِلَ التَّحْرِيمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا لَمْ يُثَبِّتْ ذَلِكَ لَمْ تُفِدِ الْآيَةُ شَيْئًا آخَرَ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ وَحْدَهَا لَا تُفِيدُ شَيْئًا ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ قَوْلَهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ) لَيْسَ نَصًّا فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ يُمَكِّنُ تَقْسِيمَهُ إِلَى الْمُؤَبَّدِ ، وَإِلَى الْمُؤَقَّتِ ، كَأَنَّهُ تَعَالَى تَارَةً قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ فَقَطْ ، وَأُخْرَى :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ مُؤَبَّدًا مَخْلَدًا ، وَإِذَا كَانَ الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ صَالِحًا لَأَنْ يُجْعَلَ مَوْرِدًا لِلتَّقْسِيمِ بِهِذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ نَصًّا فِي التَّأْيِيدِ ، فَإِذَا هَذَا التَّأْيِيدُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ ، بَلْ مِنْ دَلَالَةِ مُنْفَصِلَةٍ .

وَنَالِهَا : أَنْ قَوْلُهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) خِطَابُ مُشَافَهَةٍ فَيُخَصَّصُ بِأُولَئِكَ الْحَاضِرِينَ ، فَإِثْبَاتُ هَذَا التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الْكُلِّ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، وَرَابِعُهَا : أَنْ قَوْلُهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ هَذَا التَّحْرِيمِ فِي الْمَاضِي ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لِلْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ فَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ .

وَخَامِسُهَا : أَنْ ظَاهِرَ قَوْلِهِ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ جَمِيعَ أُمَّهَاتِهِمْ وَجَمِيعَ بَنَاتِهِمْ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَعَالَى قَابِلُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ ، فَيَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أُمَّهُ خَاصَّةً ، وَبَنَتَهُ خَاصَّةً ، وَهَذَا فِيهِ نَوْعُ عُذُولٍ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَسَادِسُهَا : أَنْ قَوْلُهُ : (حُرِّمَتْ) يُشْعِرُ ظَاهِرُهُ بِسَبْقِ الْحُلِّ ، إِذْ لَوْ كَانَ أَبَدًا مَوْصُوفًا بِالْحُرْمَةِ لَكَانَ قَوْلُهُ : (حُرِّمَتْ) تَحْرِيمًا لِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ حَرَامًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِيجَادَ الْمَوْجُودِ وَهُوَ مُحَالٌ ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : (حُرِّمَتْ) لَيْسَ تَجْدِيدَ التَّحْرِيمِ حَتَّى يَنْزِمَ الْإِشْكَالَ الْمَذْكُورَ ، بَلِ الْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ حُصُولِ التَّحْرِيمِ ، فَثَبَّتَ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ كَانَتْ ثَابِتَةً مِنْ زَمَنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ حُلُّ نِكَاحِهِنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْيَانِ الْإِلَهِيَّةِ ، بَلْ إِنْ زَرَادِشْتِ رَسُولَ الْمَجُوسِ قَالَ بِحِلِّهِ ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَذِبًا ، أَمَّا نِكَاحُ الْأَخَوَاتِ فَقَدْ ثُبُتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَبَاحًا فِي زَمَنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا حَكَمَ اللَّهُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الضَّرُورَةِ ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمَشَايخِ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى كَانَ يَنْعَثُ الْحَوَارِيَّ مِنَ الْجَنَّةِ لِيُزَوِّجَ بِهِنَّ أَبْنَاءَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَهَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ زَوْجَاتُ أَبْنَائِهِ وَأَزْوَاجُ بَنَاتِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هَذَا النَّسْلُ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ فَقَطْ ، وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ .

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ السَّبَبَ لِهَذَا التَّحْرِيمِ : أَنَّ الْوَطْءَ إِذْلالٌ وَإِهَانَةٌ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهِ وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي ، وَأَكْثَرُ أَنْوَاعِ الشَّتْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذِكْرِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ صَوْنُ الْأُمَّهَاتِ عَنْهُ لِأَنَّ إِنْعَامَ الْأُمِّ عَلَى الْوَلَدِ أَعْظَمُ وَجْوهِ الْإِنْعَامِ ، فَوَجَبَ صَوْنُهَا عَنْ هَذَا الْإِذْلالِ ، وَالْبِنْتُ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَبَعْضٍ مِنْهُ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي " فَيَجِبُ صَوْنُهَا عَنْ هَذَا الْإِذْلالِ ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مَعَهَا تَجْرِي مَجْرَى الْإِذْلالِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْبَقِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَنُشْرَعَ الْآنَ فِي التَّفَاصِيلِ فَقُولُ :

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ : الْأُمَّهَاتُ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْوَاحِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْأُمَّهَاتُ جَمْعُ الْأُمِّ وَالْأُمِّ فِي الْأَصْلِ أُمُّهُ فَاسْتَقَطَ الْهَاءُ فِي التَّوْحِيدِ قَالَ الشَّاعِرُ :

أُمُّهُتِي خِنْدِفٌ وَالْيَاسُ أَبِي

وَقَدْ تُجْمَعُ الْأُمُّ عَلَى أُمَّاتٍ بغيرِ هاءٍ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ قَالَ الرَّاعِي :

كَانَتْ نَجَائِبُ مُنْذِرٍ وَمُحَرِّقٍ أُمَّاتُهُنَّ وَطَرَفُهُنَّ فَحِيلًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : كُلُّ امْرَأَةٍ رَجَعَ نَسَبُهَا بِالْوِلَادَةِ مِنْ جِهَةِ أَبِيكَ أَوْ مِنْ جِهَةِ أُمِّكَ بِدَرْجَةٍ أَوْ بِدَرَجَاتٍ ، يَأْنَاثُ رَجَعَتْ إِلَيْهَا أَوْ بِذُكُورٍ فَهِيَ أُمُّكَ . ثُمَّ هَهُنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْأُمِّ لَا شَكَّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ ، فَأَمَّا فِي الْجَدَّاتِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ

مَجَازًا ، فَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْأُمِّ حَقِيقَةً فِي الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ وَفِي الْجَدَّاتِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظًا مُتَوَاطِنًا أَوْ مُشْتَرَكًا ، فَإِنْ كَانَ لَفْظًا مُتَوَاطِنًا أَعْنِي أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأُمِّ مَوْضُوعًا بِإِزَاءِ قَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْجَدَّاتِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) نَصًّا فِي تَحْرِيمِ الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ وَفِي تَحْرِيمِ جَمِيعِ الْجَدَّاتِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَفْظُ الْأُمِّ مُشْتَرَكًا فِي الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ وَفِي الْجَدَّاتِ ؛ فَهَذَا يَتَفَرَّغُ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا مَعًا أَمْ لَا ؟ فَمَنْ جَوَزَهُ حَمَلَ اللَّفْظَ هَهُنَا عَلَى الْكُلِّ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَحْرِيمُ الْجَدَّاتِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ، فَالْقَائِلُونَ بِذَلِكَ لَهُمْ طَرِيقَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَفْظَ الْأُمِّ لَا شَكَّ أَنَّهُ أُريدَ بِهِ هَهُنَا الْأُمُّ الْأَصْلِيَّةُ ، فَتَحْرِيمُ نِكَاحِهَا مُسْتَفَادٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْجَدَّاتِ فَغَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْ هَذَا النَّصِّ ، بَلْ مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَرَّتَيْنِ ، يُريدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَفْهُومًا آخَرَ ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا : لَفْظُ الْأُمِّ حَقِيقَةٌ فِي الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ مَجَازٌ فِي الْجَدَّاتِ ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَعًا ، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ الطَّرِيقَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِيمَا إِذَا كَانَ لَفْظُ الْأُمِّ حَقِيقَةً فِي الْأُمِّ الْأَصْلِيَّةِ ، وَفِي الْجَدَّاتِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِأُمِّهِ وَدَخَلَ بِهَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَلْزَمُهُ . حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ وُجُودَ هَذَا النِّكَاحِ وَعَدَمُهُ بِمِثَابَةِ وَاحِدَةٍ ، فَكَانَ هَذَا الْوُطْءُ زِنًا مُحَضًّا فَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النُّور : ٢] إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ وُجُودَ هَذَا النِّكَاحِ وَعَدَمُهُ بِمِثَابَةِ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) وَقَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ : تَحْرِيمُ نِكَاحِهَا ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ : الْمَوْجُودُ لَيْسَ إِلَّا صِغَةً الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، فَلَوْ حَصَلَ هَذَا الْإِنْعِقَادُ ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ حَصَلَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ صِغَةَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ وَهُوَ عَرَضٌ لَا يَبْقَى ، وَالْقَبُولُ لَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيجَابِ ، وَحُصُولُ الْإِنْعِقَادِ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ مُحَالٌ . وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بُطْلَانَ هَذَا الْعَقْدِ

قَطْعًا ، وَمَعَ كَوْنِ هَذَا الْعَقْدِ بَاطِلًا قَطْعًا فِي حُكْمِ الشَّرْعِ ، كَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ شَرْعًا ؟ فَثَبِتَ أَنَّ وُجُودَ هَذَا الْعَقْدِ وَعَدَمَهُ بِمِثَابَةِ وَاحِدَةٍ ، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَبَاقِي التَّفَرُّعِ وَالتَّقْرِيرِ مَا تَقَدَّمَ .

النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ : الْبَنَاتُ ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : كُلُّ أَثْنَى يَرْجِعُ نَسَبُهَا إِلَيْكَ بِالْوِلَادَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ بِدَرَجَاتٍ ، بِإِثَابٍ أَوْ بِذِكُورٍ فَهِيَ بِنْتُكَ ، وَأَمَّا بِنْتُ الْإِبْنِ وَبِنْتُ الْبِنْتِ فَهَلْ تُسَمَّى بِنْتًا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ؟ فَالْبَحْثُ فِيهِ عَيْنُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُمَمَاتِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْبِنْتُ الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ الزَّوْنِ لَا تَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَحْرُمُ . حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنْتًا لَهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَحْرُمَ ، إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنْتًا لَوْجُوهٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِذَا أَنْ يُثَبِتَ كَوْنَهَا بِنْتًا لَهُ بِنَاءً عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَهِيَ كَوْنُهَا مَخْلُوقَةً مِنْ مَائِهِ ، أَوْ بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ بِثُبُوتِ هَذَا النَّسَبِ ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ عَلَى مَذْهَبِهِ طَرْدًا وَعَكْسًا ، أَمَّا الطَّرْدُ فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً بَكْرًا وَاقْتَضَّهَا وَحَبَسَهَا فِي دَارِهِ فَاتَتْ بِوَلَدٍ ، فَهَذَا الْوَلَدُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ مَعَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا يَثْبُتُ نَسَبُهَا إِلَّا عَنِ الْإِسْتِلْحَاقِ ، وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ هُوَ كَوْنُ الْوَلَدِ مُتَخَلِّقًا مِنْ مَائِهِ لَمَا تَوَقَّفَ فِي ثُبُوتِ هَذَا النَّسَبِ بَعْدَ الْإِسْتِلْحَاقِ ، وَأَمَّا الْعَكْسُ فَهُوَ أَنَّ الْمَشْرِقِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِالْمَغْرِبِيَّةِ وَحَصَلَ هُنَاكَ وَلَدٌ ، فَأَبُو حَنِيفَةَ أَثَبَّتَ النَّسَبَ هُنَا مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْ مَائِهِ ، فَثَبِتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِجَعْلِ التَّخْلِيْقِ مِنْ مَائِهِ سَبَبًا لِلنَّسَبِ بَاطِلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : النَّسَبُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ ، فَهَهُنَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا نَسَبَ لَوَلَدِ الزَّوْنِ مِنَ الزَّانِي ، وَلَوْ انْتَسَبَ إِلَى الزَّانِي لَوَجَبَ عَلَى الْقَاضِي مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْتِسَابِ ، فَثَبِتَ أَنَّ انْتِسَابَهَا إِلَيْهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، لَا بِنَاءً عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلَا بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " فَقَوْلُهُ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ يَقْتَضِي حَصْرَ النَّسَبِ فِي الْفِرَاشِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : لَوْ كَانَتْ بِنْتًا لَهُ لَأَخَذَتْ الْمِيرَاثَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) [النِّسَاءَ : ١١] وَلَثَبَتْ لَهُ وَلَايَةُ الْأَجْبَارِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " زَوَّجُوا بَنَاتِكُمْ الْأَكْفَاءَ " وَلَوْ جَبَّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَحَضَانَتُهَا ، وَلَحَلَّتِ الْخُلُوةُ بِهَا ، فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلِمْنَا انْتِفَاءَ الْبِنْتِيَّةِ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنْتًا لَهُ وَجَبَ أَنْ يَحِلَّ التَّزْوُجُ بِهَا ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ التَّزْوُجِ بِهَا إِمَّا لِلْبِنْتِيَّةِ ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ الزَّنا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ ، وَهَذَا الْحَصْرُ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْبِنْتِيَّةُ بَاطِلَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَحُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِسَبَبِ الزَّنا أَيْضًا بَاطِلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَثَبَتَ أَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى الزَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ : الْأَخَوَاتُ : وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعًا ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَقَطْ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ .

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : الْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ . قَالَ الْوَاحِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كُلُّ ذَكَرٍ رَجَعَ نَسَبُكَ إِلَيْهِ فَأُخْتُهُ عَمَّتُكَ ، وَقَدْ تَكُونُ الْعَمَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي أُمِّكَ ، وَكُلُّ أَنْثَى رَجَعَ نَسَبُكَ إِلَيْهَا بِالْوِلَادَةِ فَأُخْتُهَا خَالَتُكَ ، وَقَدْ تَكُونُ الْخَالَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ أَبِيكَ .

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ : بَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ : وَالْقَوْلُ فِي بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ كَالْقَوْلِ فِي بَنَاتِ الصُّلْبِ . فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ السَّبْعَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي نَصِّ الْكِتَابِ بِالْإِنْسَابِ وَالْأَرْحَامِ .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : كُلُّ امْرَأَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهَا لِلنَّسَبِ وَالرَّحِمِ ، فَتَحْرِيمُهَا مُؤَبَّدٌ لَا يَحِلُّ
بَوَاجُهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَأَمَّا اللَّوَاتِي يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ ثُمَّ يَصِرْنَ مُحَرَّمَاتٍ بِسَبَبِ طَارِيٍّ ، فَهِنَّ
اللَّاتِي ذَكَرْنَا فِي بَاقِي الْآيَةِ .
النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ :

(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) .

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْوَاحِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْمُرْضِعَاتُ سَمَاهُنَّ أُمَّهَاتٌ لِأَجْلِ
الْحُرْمَةِ ، كَمَا أَنَّ تَعَالَى سَمَّى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الْأَحْزَابِ : ٦] لِأَجْلِ الْحُرْمَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنَّ تَعَالَى نَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حُرْمَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ جِهَةِ
الرَّضَاعَةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرْمَةَ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَيْهِنَّ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَحْرُمُ
مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " وَإِنَّمَا عَرَفْنَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا سَمَّى الْمُرْضِعَةَ أُمًّا ، وَالْمُرْضِعَةَ أُخْتًا ، فَقَدْ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ
تَعَالَى أَجْرَى الرَّضَاعَ مَجْرَى النَّسَبِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ بِسَبَبِ النَّسَبِ سَبْعًا :
اِثْنَتَانِ مِنْهَا هُمَا الْمُتَنَسِّبَتَانِ بِطَرِيقِ الْوِلَادَةِ ، وَهُمَا الْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ ، وَخَمْسٌ مِنْهَا
بِطَرِيقِ الْأُخُوَّةِ ، وَهُنَّ الْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ وَالْحَالَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، ثُمَّ إِنَّهُ
تَعَالَى لَمَّا شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ الرَّضَاعِ ذَكَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ صُورَةً وَاحِدَةً
تَنْبِيهًا بِهَا عَلَى الْبَاقِي ، فَذَكَرَ مِنْ قِسْمِ قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ الْأُمَّهَاتِ ، وَمِنْ قِسْمِ قَرَابَةِ الْأُخُوَّةِ
الْأَخَوَاتِ ، وَنَبَّهَ بِذِكْرِ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ عَلَى أَنَّ الْحَالَ فِي بَابِ

الرَّضَاعُ كَالْحَالِ فِي النَّسَبِ ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَّدَ هَذَا الْبَيَانَ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ : " يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " فَصَارَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ مُطَابِقًا لِمَقْهُومِ الْآيَةِ ، وَهَذَا بَيَانٌ لَطِيفٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : أُمُّ الْإِنْسَانِ مِنَ الرَّضَاعِ هِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى تِلْكَ الْمُرْضِعَةِ بِالْأُموميةِ ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ ، وَالْحَالُ فِي الْأَبِ كَمَا فِي الْأُمِّ ، وَإِذَا عَرَفْتَ الْأُمَّ وَالْأَبَ فَقَدْ عَرَفْتَ الْبِنْتَ أَيْضًا بِذَلِكَ الطَّرِيقِ ، وَأَمَّا الْأَخَوَاتُ فَثَلَاثَةٌ : الْأُولَى أُخْتُكَ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الْأَجَنَبِيَّةُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ بِلَبَنِ أَبِيكَ ، سَوَاءً أَرْضَعَتْهَا مَعَكَ أَوْ مَعَ وَلَدٍ قَبْلَكَ أَوْ بَعْدَكَ ، وَالثَّانِيَةُ أُخْتُكَ لِأَبِيكَ دُونَ أُمِّكَ ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا زَوْجَةُ أَبِيكَ بِلَبَنِ أَبِيكَ ، وَالثَّلَاثَةُ أُخْتُكَ لِأُمِّكَ دُونَ أَبِيكَ ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ بِلَبَنِ آخَرَ ، وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ سَهَّلَ عَلَيْكَ مَعْرِفَةَ الْأَعْمَاتِ وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : الرَّضَاعُ يَحْرُمُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ ، وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ هَذَا الْاسْمَ بِغِنَى الْأُموميةِ وَالْأُخُوَّةِ بِفِعْلِ الرَّضَاعِ ، فَحَيْثُ حَصَلَ هَذَا الْفِعْلُ وَجَبَ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ ، ثُمَّ سَأَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ : إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ : وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَعْطَيْنَكُمْ ، وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي كَسَوْنَكُمْ ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ حُصُولِ صِفَةِ الْأُموميةِ وَالْأُخْتِيَّةِ عَلَى فِعْلِ الرَّضَاعِ ، بَلْ لَوْ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ هُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ لَكَانَ مَقْصُودُكُمْ حَاصِلًا .

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ : الرَّضَاعُ هُوَ الَّذِي يَكْسُوهَا سِمَةَ الْأُموميةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْاسْمُ مُسْتَحَقًّا بِوُجُودِ الرَّضَاعِ كَانَ الْحُكْمُ مُعَلَّقًا بِهِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي كَسَوْنَكُمْ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْأُموميةِ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنَ الْكِسْوَةِ ، قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

مَفْهُومٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رُويَ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَلَا بِالرَّضْعَتَيْنِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ) قَالَ : فَعَقَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ التَّحْرِيمَ بِالرِّضَاعِ الْقَلِيلِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ رَكِيكٌ جِدًّا ، أَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ اسْمَ الْأُمُومَةِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ فِعْلِ الرِّضَاعِ فَتَقُولُ : وَهَلِ النَّزَاعُ إِلَّا فِيهِ ؟ فَإِنَّ عِنْدِي أَنَّ اسْمَ الْأُمُومَةِ إِنَّمَا جَاءَ مِنَ الرِّضَاعِ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَعِنْدَكَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ أَصْلِ الرِّضَاعِ ، وَأَنْتَ إِنَّمَا تَمَسَّكَتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِإثْبَاتِ هَذَا الْأَصْلِ ، فَإِذَا أَثْبَتَ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كُنْتَ قَدْ أَثْبَتَ الدَّلِيلَ بِالْمَدْلُولِ وَإِنَّهُ دَوْرٌ وَسَاقِطٌ ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَهِمَ مِنَ الْآيَةِ حُصُولَ التَّحْرِيمِ بِمُجَرَّدِ فِعْلِ الرِّضَاعِ ، فَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا فَهِمَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ ، فَكَيْفَ جُعِلَ فَهِمُ أَحَدِهِمَا حُجَّةً وَلَمْ يُجْعَلْ فَهِمُ الْآخَرِ حُجَّةً عَلَى قَوْلِ خَصْمِهِ ؟ وَلَوْلَا التَّعَصُّبُ الشَّدِيدُ الْمُعْمِيُّ لِلْقَلْبِ لَمَا خَفِيَ ضَعْفُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ أَخَذَ يَتَمَسَّكُ فِي إِثْبَاتِ مَذْهَبِهِ بِالْأَحَادِيثِ وَالْأَقْسِيسَةِ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَجَبَ أَنْ لَا يَذْكُرَ إِلَّا مَا يَسْتَنْبِطُهُ مِنَ الْآيَةِ ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَلِيْقُ بِكُتُبِ الْفِقْهِ .

النُّوعُ الْعَاشِرُ : مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُمَّهَاتُ الْأَصْلِيَّةُ وَجَمِيعُ جَدَّاتِهَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ كَمَا بَيَّنَّا مِثْلَهُ فِي النَّسَبِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا سِوَاءَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَزَعَمَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ أُمَّ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا

تَحْرُمُ بِالذُّخُولِ بِالْبَيْتِ كَمَا أَنَّ الرَّبِيبَةَ إِنَّمَا تَحْرُمُ بِالذُّخُولِ بِأَمِّهَا ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ
وَزَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ ، وَأَظْهَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُجَّتُهُمْ
أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ
([النِّسَاءُ : ٢٣] ثُمَّ ذَكَرَ شَرْطًا وَهُوَ قَوْلُهُ : (مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [
النِّسَاءُ : ٢٣] فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا فِي الْجُمْلَتَيْنِ مَعًا ، وَحُجَّةُ الْقَوْلِ
الْأَوَّلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا وَلَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ
عَلَى عَوْدِ ذَلِكَ الشَّرْطِ إِلَيْهِ ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِبَقَائِهِ عَلَى عُمُومِهِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا
الشَّرْطَ غَيْرَ عَائِدٍ لَوْجُوه :

الْأَوَّلُ : وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيْقِهِ بِشَيْءٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ فَإِذَا عُلِّقْنَا بِهِ بِأَحَدِي
الْجُمْلَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةً إِلَى تَعْلِيْقِهِ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَانَ تَعْلِيْقُهُ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ
تَرْكًا لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ عُمُومَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَعْلُومٌ ، وَعَوْدُ الشَّرْطِ إِلَيْهِ مُحْتَمَلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مُخْتَصًّا بِالْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ فَقَطْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ
مَعًا ، وَالْقَوْلُ بِعَوْدِ هَذَا الشَّرْطِ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ تَرْكٌ لظَّاهِرِ الْعُمُومِ بِمُخَصَّصٍ مَشْكُوكٍ ،
وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَوْ عَادَ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَيْهَا
، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهَا وَبِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ عَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الرَّبَائِبِ مُطْلَقًا ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ أَيْضًا
؛ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَصِيرُ نَظْمُ الْآيَةِ هَكَذَا : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ " مِنْ " هَهُنَا التَّمْيِيزُ ثُمَّ يَقُولُ : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ " مِنْ " هَهُنَا ابْتِدَاءُ
الْعَايَةِ كَمَا يَقُولُ : بَنَاتُ الرَّسُولِ مِنْ خَدِيجَةَ ، فَيَلْزَمُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ الْمُشْتَرَكِ

في كَلَامِ مَفْهُومِيهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ فَيَقَالَ : إِنَّ كَلِمَةَ " مِنْ " لِلاتِّصَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا الدَّدُ مِنِّي " وَمَعْنَى مُطْلَقِ الْإِتِّصَالِ حَاصِلٌ فِي النِّسَاءِ وَالرَّبَائِبِ مَعًا .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ : مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا ، دَخَلَ بِالْبِنْتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْبِنْتَ ، وَطَعَنَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُفْتِي بِنِكَاحِ أُمِّ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَ بِنْتَهَا قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ بِالْكُوفَةِ ، فَاتَّفَقَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَادَفَهُمْ مُجْمَعِينَ عَلَى خِلَافِ فِتْوَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ يَدْخُلْ دَارَهُ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ وَقَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَأَمَرَهُ بِالنُّزُولِ عَنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ .

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَزَوَّجَ أُمَّهَا ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدُّخُولِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؟ وَأَمَّا الْمَوْتُ فَلَمَّا كَانَ فِي حُكْمِ الدُّخُولِ فِي بَابِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ ، لَا جَرَمَ جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِهَذَا التَّحْرِيمِ .

النُّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ :

(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) .

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الرَّبَائِبُ : جَمْعُ رَبِيَّةٍ ، وَهِيَ بِنْتُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَعْنَاهَا مَرْبُوبَةٌ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ يَرْبِيهَا ، يُقَالُ : رَبَيْتُ فُلَانًا أَرْبُهُ ، وَرَبَيْتُهُ أَرْبِيهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْحُجُورُ جَمْعُ حِجْرٍ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : حَجَرُ الْإِنْسَانِ وَحِجْرُهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (فِي حُجُورِكُمْ) أَيِ فِي تَرْبِيَّتِكُمْ ، يُقَالُ : فُلَانٌ فِي حِجْرِ فُلَانٍ إِذَا كَانَ فِي تَرْبِيَّتِهِ ، وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَبَّى طِفْلاً أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَصَارَ الْحِجْرُ عِبَارَةً عَنِ التَّرْبِيَةِ ، كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ فِي حَضَانَةِ فُلَانٍ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحِضْنِ الَّذِي هُوَ الْإِبْطُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : فِي حُجُورِكُمْ أَيِ : فِي بَيْوتِكُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : الرَّبِيَّةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ وَكَانَتْ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، ثُمَّ فَارَقَ الْأُمُّ بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّبِيَّةَ ، وَثِقَلُ أَنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ احْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) شَرَطَ فِي كَوْنِهَا رَبِيَّةً لَهُ كَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي تَرْبِيَّتِهِ وَلَا فِي حِجْرِهِ فَقَدْ فَاتَ الشَّرْطُ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُثَبَّتَ الْحُرْمَةُ ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ ، وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ حُرْمَتُ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي تَرْبِيَّتِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) عُلِقَ رَفْعُ الْجُنَاحِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ الدُّخُولِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُقْتَضَى لِحُصُولِ الْجُنَاحِ هُوَ مُجَرَّدُ الدُّخُولِ ، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حُجَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنَّ الْأَعْمَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ بِنْتَ زَوْجَةِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ فِي تَرْبِيَّتِهِ ، فَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى الْأَعْمِّ ، لَا أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ شَرَطٌ فِي حُصُولِ هَذَا التَّحْرِيمِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : تَمَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الزَّنا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) قَالَ : لِأَنَّ الدُّخُولَ بِهَا اسْمٌ لِمُطْلَقِ الْوِطْءِ سَوَاءً كَانَ الْوِطْءُ نِكَاحًا أَوْ سِفَاحًا ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الزَّنا بِالْأَمِّ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْبِنْتِ ، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ فِي نِهَايَةِ الضَّعْفِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَنْكُوحَةِ لِذِلْيَتَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا تَنَاطَلَتْ امْرَأَةً كَانَتْ مِنْ نِسَائِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا وَالْمَزْنِي بِهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، فَيَمْتَنِعُ دُخُولُهَا فِي الْآيَةِ . بَيَانُ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) يَقْتَضِي أَنَّ كَوْنَهَا مِنْ نِسَائِهِ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَى دُخُولِهِ بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ نِسَاءَهُمْ إِلَى مَنْ تَكُونُ مَدْخُولًا بِهَا ، وَإِلَى مَنْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) وَإِذَا كَانَ نِسَاؤُهُمْ مُنْقَسِمَةً إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ عَلِمْنَا أَنَّ كَوْنَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ أَمْرٌ مُغَايِرٌ لِلدُّخُولِ بِهَا ، وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْمَزْنِيَّةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، فَذَلِكَ لِأَنَّ فِي النِّكَاحِ صَارَتْ الْمَرْأَةُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ مِنْ نِسَائِهِ سَوَاءً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، أَمَّا فِي الزَّنا فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَالَةٌ أُخْرَى تَقْتَضِي صَيْرُورَتِهَا مِنْ نِسَائِهِ ، فَثَبَّتَ بِهِذَا أَنَّ الْمَزْنِيَّةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . الثَّانِي : لَوْ أَوْصَى لِنِسَاءِ فُلَانٍ ، لَا تَدْخُلُ هَذِهِ الزَّانِيَّةُ فِيهِنَّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ عَلَى نِسَاءِ بَنِي فُلَانٍ ، لَا يَحْصُلُ الْحِنْثُ وَالْبَرُّ بِهِذِهِ الزَّانِيَّةِ ، فَثَبَّتَ ضَعْفُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النُّوعُ الثَّانِي عَشَرَ : مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ :

(وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّهُ يَجُوزُ ، احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : جَارِيَةُ الْإِبْنِ حَلِيلَةٌ ، وَحَلِيلَةُ الْإِبْنِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ ، أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى فَبَيَّانُهَا بِالْبَحْثِ عَنِ الْحَلِيلَةِ فَنَقُولُ : الْحَلِيلَةُ فَعِيلَةٌ فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَوْ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، فَبِهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنَ الْحِلِّ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ ، فَالْحَلِيلَةُ تَكُونُ بِمَعْنَى الْمُحَلَّلَةِ أَيْ الْمُحَلَّلَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَارِيَةَ كَذَلِكَ فَوَجَبَ كَوْنُهَا حَلِيلَةً لَهُ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْخُودًا مِنَ الْحُلُولِ ، فَالْحَلِيلَةُ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ مَحَلَّ الْحُلُولِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَارِيَةَ مَوْضِعُ حُلُولِ السَّيِّدِ ، فَكَانَتْ حَلِيلَةً لَهُ ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا : الْحَلِيلَةُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَيْضًا :

الْأَوَّلُ : أَنَّهَا لِشِدَّةِ اتِّصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ كَأَنَّهُمَا يَحِلَّانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَفِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَفِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَارِيَةَ كَذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَأَنَّهُ حَالٌ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ وَفِي رُوحِهِ لِشِدَّةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ ، فَتَبَتَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ جَارِيَةَ الْإِبْنِ حَلِيلَةٌ ، وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ أَنَّ حَلِيلَةَ الْإِبْنِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ لَا يُقَالُ : إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَقُولُونَ : حَلِيلَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّا قَدْ بَيَّنَّا بِهِذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْإِشْتِقَاقَاتِ الظَّاهِرَةِ أَنَّ لَفْظَ الْحَلِيلَةِ يَتَنَاوَلُ الْجَارِيَةَ ، فَالْتَّقِلُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ وَهُوَ شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ ؟ فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ لَفْظَ الْحَلِيلَةِ يَتَنَاوَلُ الزَّوْجَةَ ، وَلَكِنَّا نُفَسِّرُهُ بِمَعْنَى يَتَنَاوَلُ الزَّوْجَةَ وَالْجَارِيَةَ ، فَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : (الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) احْتِرَازًا عَنِ الْمُتَبَنَّى ، وَكَانَ الْمُتَبَنَّى فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَلِيلَةً مَنْ ادَّعَاهُ ابْنًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِهِ ، نَكَحَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ وَهِيَ بِنْتُ أُمِّمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ ابْنَةَ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ زَوْجَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) [الْأَحْزَابِ : ٤] ، وَقَالَ : (لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ) [الْأَحْزَابِ : ٣٧] .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) لَا يَتَنَاولُ حَلَائِلَ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَلَمَّا قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) لَزِمَ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَتَيْنِ حُلُّ التَّزْوُجِ بِأَزْوَاجِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرِّضَاعِ ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " فَاقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمَ التَّزْوُجِ بِحَلِيلَةِ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) يَتَنَاولُ الرِّضَاعَ وَغَيْرَ الرِّضَاعِ ، فَكَانَ قَوْلُهُ : " يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " أَخْصَصَ مِنْهُ ، فَخَصَّصُوا عُمُومَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ التَّزْوُجِ بِحَلِيلَةِ الْإِبْنِ تَحْصُلُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا أَنَّ حُرْمَةَ التَّزْوُجِ بِحَلِيلَةِ الْأَبِ تَحْصُلُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عُمُومَ الْآيَةِ يَتَنَاولُ حَلِيلَةَ الْإِبْنِ ، سَوَاءً كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ ، أَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا دَخَلَ الْإِبْنُ بِهَا أَوْ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللَّهُ ، فَلَيْسَ مُرَادُهُ مِنْ هَذَا الْإِبْهَامِ كَوْنُهَا مُجْمَلَةً مُشْتَبِهَةً ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِبْهَامِ التَّأْيِيدُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي السَّبْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ إِنَّهَا مِنَ الْمُبْهَمَاتِ ، أَيُّ : مِنَ اللَّوَاتِي تَثْبُتُ حُرْمَتُهُنَّ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ ، فَكَذَا هَهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ حَلِيلَةِ وَلَدِ الْوَلَدِ عَلَى الْجَدِّ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ صُلْبِ الْجَدِّ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْجَدِّ بِالْوِلَادَةِ .
النُّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ :

(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)
فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) فِي مَحَلِّ الرُّفْعِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ :
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ يَنْكِحَهُمَا مَعًا ، أَوْ يَمْلِكُهُمَا مَعًا ، أَوْ يَنْكِحَ إِحْدَاهُمَا وَيَمْلِكُ الْأُخْرَى ، أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ ، فَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، فَالْحُكْمُ هَهُنَا : إِمَّا الْجَمْعُ ، أَوْ التَّعْيِينُ ، أَوْ التَّخْيِيرُ ، أَوْ الْإِبْطَالُ ، أَمَّا الْجَمْعُ فَبَاطِلٌ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ - هَكَذَا قَالُوا - إِلَّا أَنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَا تَقْتَضِي الْإِبْطَالَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الطَّلَاقَاتِ حَرَامٌ عَلَى قَوْلِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَقَعُ ، وَكَذَا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالْدَّرْهَمَيْنِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ انْعِقَادِ هَذَا الْعَقْدِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْمُبَايَعَاتِ الْفَاسِدَةِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالنَّهْيِ عَلَى الْفَسَادِ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : وَهَذَا يَلْزِمُكُمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ وَفِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ مِنْهِيَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَقَعُ .

قُلْنَا : بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَرْقٌ دَقِيقٌ لَطِيفٌ ذَكَرْنَاهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ ، فَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَطْلُبْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، فَتَبَتَ أَنَّ الْجَمْعَ بَاطِلٌ ، وَأَمَّا أَنَّ التَّعْيِينَ أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ فَلِأَنَّ التَّرْجِيحَ مِنْ غَيْرِ مُرَجَّحٍ بَاطِلٌ ، وَأَمَّا أَنَّ التَّخْيِيرَ أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ فَلِأَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْعَقْدِ وَبَقَاءَهُ إِلَى أَوَانِ التَّعْيِينِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا بُطْلَانَهُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ بِفَسَادِ الْعَقْدَيْنِ جَمِيعًا .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ صُورِ الْجَمْعِ : وَهِيَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدَاهُمَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَ الْآخَرَى بَعْدَهَا ، فَهَهُنَا يُحْكَمُ بِبُطْلَانِ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ أَسْهَلَ مِنَ الرَّفْعِ ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، أَوْ بِأَنْ يَنْكِحَ إِحْدَاهُمَا وَيَشْتَرِيَ الْآخَرَى ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِيهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ : لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَالْبَاقُونَ جَوَّزُوا ذَلِكَ ، أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقَدْ احْتَجُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ ظَاهِرَ آيَةِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مُطْلَقًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَالتَّحْلِيلُ أَوَّلَى ، فَالْآيَةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّحْلِيلِ هِيَ قَوْلُهُ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النِّسَاءُ : ٢٤] ، وَقَوْلُهُ : (إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [الْمُؤْمِنُونَ : ٦] .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي حِلِّ الْوُطْءِ ، فَنَقُولُ : لَوْ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوُطْءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [الْمُؤْمِنُونَ : ٥ ، ٦] لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَأَنَّ تَكُونَ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ أَوَّلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ دَالَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : إِنَّ سَلَمْنَا دَلَّالَتَهَا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ ، لَكِنْ نَقُولُ : التَّرْجِيحُ لِجَانِبِ الْحُرْمَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا وَغَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ " .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْيَاظَ فِي جَانِبِ التَّرْكِ فَيَجِبُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ " .

الثَّلَاثُ : أَنَّ مَبْنَى الْأَبْضَاعِ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْحُرْمَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَوَتْ الْأَمَارَاتُ فِي حُصُولِ الْعَقْدِ مَعَ شَرَائِطِهِ وَفِي عَدَمِهِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْحُرْمَةِ ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ ، فَلَوْ كَانَ خَالِيًا عَنْ جِهَةِ الْإِذْلَالِ وَالضَّرَرِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ الْأَمَّهَاتِ ؛ لِأَنَّ إِيصَالَ النَّفْعِ إِلَيْهِنَّ مَنْدُوبٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الْبَقَرَةُ : ٨٣] وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلِمْنَا اشْتِمَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِذْلَالِ وَالْمُضَارَّةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ هُوَ الْحُرْمَةُ ، وَالْحِلُّ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْعَارِضِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ الرَّجْحَانَ لِجَانِبِ الْحُرْمَةِ ، فَهَذَا هُوَ تَقْرِيرُ مَذْهَبِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا الْبَابِ ، أَمَّا إِذَا أَخَذْنَا بِالْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ أُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَإِذَا وَطِئَ أَحَدَهُمَا حُرِّمَتِ الثَّانِيَةُ ، وَلَا تَزُولُ هَذِهِ الْحُرْمَةُ مَا لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنِ الْأَوَّلَى بِبَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : نِكَاحُ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ الْأَخْتِ الْبَائِنِ جَائِزٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : لَا يَجُوزُ . حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ الْجَمْعُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْمَنْعُ ، إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ الْجَمْعُ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُطَلَّاقَةِ زَائِلٌ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا ، وَلَوْ وَطَّئَهَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوْجَدْ الْجَمْعُ وَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْمَنْعُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ تَقْرِيرِ الْمُحَرَّمَاتِ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) [النِّسَاءُ : ٢٤] وَلَا شُبْهَةٌ فِي انْتِفَاءِ جَمِيعِ تِلْكَ الْمَوَانِعِ ، إِلَّا كَوْنُهُ جَمْعًا بَيْنَ أُخْتَيْنِ ، فَإِذَا ثَبَتَ بِالِدَلِيلِ أَنَّ الْجَمْعَ مُنْتَفٍ وَجَبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ .

فَإِنْ قِيلَ : النِّكَاحُ بَاقٍ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ وَلِزُومِ التَّفَقُّهِ عَلَيْهَا .

قُلْنَا : النِّكَاحُ لَهُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْحَقِيقَةُ الْوَاحِدَةُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا مَوْجُودَةً مَعْدُومَةً مَعًا ، بَلْ لَوْ انْقَسَمَتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ إِلَى نَصْفَيْنِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَوْجُودًا وَالْآخَرُ مَعْدُومًا صَحَّ ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ الْوَاحِدَةُ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلتَّنْصِيفِ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فَاسِدًا ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْعِدَّةِ وَلِزُومُ التَّفَقُّهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ النِّكَاحُ حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى حَبْسِهَا ، وَهَذَا لَا يُنْتِجُ أَنَّهُ حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى حَبْسِهَا لِلنِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ عَيْنِ التَّالِي لَا يُنْتِجُ ، فَبِالْجُمْلَةِ : فَإِثْبَاتُ حَقِّ الْحَبْسِ بَعْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ بِطَرِيقٍ آخَرَ مَقْضُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ ، فَأَمَّا الْقَوْلُ بِبَقَاءِ النِّكَاحِ حَالَ الْقَوْلِ بَعْدِهِ ، فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ ، وَتَخْرِيجُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ عَلَى وَفْقِ الْعُقُولِ ، أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى مَا يُعْرِفُ بِطُلَائِهَا فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحَتَّهُ أُخْتَانِ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَفَارَقَ الْآخَرَى ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ بِهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ بِأَحَدَاهُمَا أَوَّلًا وَبِالْآخَرَى ثَانِيًا ، اخْتَارَ الْأُولَى وَفَارَقَ الثَّانِيَةَ ، وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) قَالَ : هَذَا خِطَابٌ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ ،

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَنَاولَ الْكَافِرَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى
الْفَسَادِ ، فَيُقَالُ لَهُ : إِنَّكَ بَنَيْتَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ
الشَّرَائِعِ وَعَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ
الْأَصْلَيْنِ ، فَإِنْ قَالَ : فَهُمَا صَحِيحَانِ عَلَى قَوْلِكُمْ ؛ فَكَانَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ لَازِمًا عَلَيْكُمْ ،
فَنَقُولُ : قَوْلُنَا : الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ ، لَا نَعْنِي بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّهُ
مَا دَامَ كَافِرًا لَا يُمَكِّنُ تَكْلِيفُهُ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا مَضَى
بِالْإِجْمَاعِ ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَحْكَامُ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ يُعَاقَبُ بِتَرْكِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ
كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ
الْكَافِرُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهودٍ ، أَوْ تَزَوَّجَ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ ، فَبَعْدَ الْإِسْلَامِ يُقَرُّ ذَلِكَ
النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْخِطَابَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ
فِي حَقِّ الْكَافِرِ ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ أَسْلَمَ عَلَى ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " اخْتَرْتُ أَرْبَعًا وَفَارِقْتُ سَائِرَهُنَّ " خَيْرُهُ بَيْنَهُنَّ ، وَذَلِكَ يُنَافِي مَا
ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّرْتِيبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) فِيهِ الْإِشْكَالُ الْمَشْهُورُ : وَهُوَ أَنَّ
تَقْدِيرَ آيَةِ حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَكَذَا وَكَذَا إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، وَهَذَا يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ
الْمَاضِي مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَجَوَابُهُ بِالْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) [النِّسَاءُ : ٢٢] وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا
مَضَى مَغْفُورٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) .
النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ :

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ)

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْإِحْصَانُ فِي اللَّغَةِ الْمُنْعُ ، وَكَذَلِكَ الْحَصَانَةُ ، يُقَالُ : مَدِينَةٌ حَصِينَةٌ وَدِرْعٌ حَصِينٌ ، أَيُّ : مَانِعَةٌ صَاحِبُهَا مِنَ الْجِرَاحَةِ . قَالَ تَعَالَى : (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ) [الْأَنْبِيَاءُ : ٨٠] مَعْنَاهُ لِنَمْنَعَكُمْ وَتَحْرِزَكُمْ ، وَالْحِصْنُ الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ لِمَنْعِهِ مَنْ يُرِيدُهُ بِالسُّوءِ ، وَالْحِصَانُ بِالْكَسْرِ الْفَرَسُ الْفَحْلُ ، لِمَنْعِهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْهَلَاكِ ، وَالْحِصَانُ بِالْفَتْحِ الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ لِمَنْعِهَا فَرْجَهَا مِنَ الْفَسَادِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) [التَّحْرِيمُ : ١٢] .

وَأَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَانِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ :

أَحَدُهَا : الْحُرِّيَّةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) [التَّوْبَةُ : ٤] يَعْنِي الْحَرَائِرَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ غَيْرَ حُرٍّ لَمْ يُجْلَدْ ثَمَانِينَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَعَلَيْنَهُنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النِّسَاءُ : ٢٥] يَعْنِي الْحَرَائِرَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) (مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) [النِّسَاءُ : ٢٥] ، أَيُّ : الْحَرَائِرَ .

وِثَانِيهَا : الْعَفَافُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) [النِّسَاءُ : ٢٥] ، وَقَوْلُهُ : (مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) [الْمَائِدَةُ : ٥] ، وَقَوْلُهُ : (وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) [الْأَنْبِيَاءُ : ٩١] أَيُّ : أَعَفَّتْهُ .

وَتَالِثُهَا : الْإِسْلَامُ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَإِذَا أُحْصِنَ) [النَّسَاء : ٢٥] قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : إِذَا أَسْلَمْنَ .

وَرَابِعُهَا : كَوْنُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ زَوْجٍ يُقَالُ : امْرَأَةٌ مُحْصَنَةٌ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ، وَقَوْلُهُ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يَعْنِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ الْمُحْصَنَاتِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْإِحْصَانُ سَبَبًا لِلْحُرْمَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ وَالْعِفَافَ وَالْإِسْلَامَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَرْوُجَةُ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْمَرْأَةِ ذَاتِ زَوْجٍ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً عَلَى الْغَيْرِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ اللَّغَوِيَّةِ ، وَهُوَ الْمَنْعُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِحْصَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْعِ ، فَالْحُرِّيَّةُ سَبَبٌ لِتَحْصِينِ الْإِنْسَانِ مِنْ نَفَازِ حُكْمِ الْغَيْرِ فِيهِ ، وَالْعِفَّةُ أَيْضًا مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ عَنِ الشَّرْعِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي ، وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ مَانِعٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالشَّهْوَةُ ، وَالزَّوْجُ أَيْضًا مَانِعٌ لِلزَّوْجَةِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، وَالزَّوْجَةُ مَانِعَةٌ لِلزَّوْجِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّنا ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ حَصَّنَ ثُلثِي دِينِهِ " فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرْجِعَ بِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ الْوَاحِدِيُّ : اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي " الْمُحْصَنَاتِ " فَقَرَأُوا بِكَسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ إِلَّا الَّتِي فِي هَذِهِ آيَةِ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الْفَتْحِ فِيهَا ، فَمَنْ قَرَأَ بِالْكَسْرِ جَعَلَ الْفِعْلَ لَهُنَّ يَعْنِي : أَسْلَمْنَ وَاخْتَرْنَ الْعِفَافَ ، وَتَزَوَّجْنَ وَأَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ جَعَلَ الْفِعْلَ لغيرهنَّ ، يَعْنِي أَحْصَنَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : الشَّيْبُ الذَّمِّيُّ إِذَا زَنَى يُرْجَمُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا يُرْجَمُ ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَصَلَ الزَّنا مَعَ

الإحصان وذلك علة لإباحة الدم ، فوجب أن يثبت إباحة الدم ، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون ذلك بطريق الرجم ، أما قولنا : حصل الزنا مع الإحصان ، فهذا يعتمد إثبات قيتين : أحدهما : حصول الزنا ولا شك فيه .

الثاني : حصول الإحصان وهو حاصل ؛ لأن قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) يدل على أن المراد من المحصنة : المزوجة ، وهذه المرأة مزروجة فهي محصنة ، فثبت أنه حصل الزنا مع الإحصان ، وإنما قلنا : إن الزنا مع الإحصان علة لإباحة الدم لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا لإحدى معان ثلاثة " ومنها قوله : " وزنا بعد إحصان " جعل الزنا بعد الإحصان علة لإباحة الدم في حق المسلم ، والمسلم محل لهذا الحكم ، أما العلة فهي مجرد الزنا بعد الإحصان ، بدليل أن لام التعليل إنما دخل عليه . أقصى ما في الباب أنه حكم في حق المسلم أن الزنا بعد الإحصان علة لإباحة الدم ، إلا أن كونه مسلماً محل الحكم ، وخصوص محل الحكم لا يمنع من التعدية إلى غير ذلك المحل ، وإلا لبطل القياس بالكلية ، وأما العلة فهي ما دخل عليه لم التعليل ، وهي ماهية الزنا بعد الإحصان ، وهذه الماهية لما حصلت في حق الثيب الذمي ، وجب أن يحصل في حقه إباحة الدم ، فثبت أنه مباح الدم ، ثم ههنا طريقان : إن شئنا اكتفينا بهذا القدر ، فإننا ندعي كونه مباح الدم والخصم لا يقول به ، فصار محجوباً ، أو نقول : لما ثبت أنه مباح الدم وجب أن يكون ذلك بطريق الرجم لأنه لا قابل بالفرق .

فإن قيل : ما ذكرتم إن دل على أن الذمي محصن ، فههنا ما يدل على أنه غير محصن ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " من أشرك بالله فليس بمحصن " .

قلنا : ثبت بالدليل الذي ذكرناه أن الذمي محصن ، وثبت بهذا الخبر الذي ذكرتم أنه ليس بمحصن ، فنقول : إنه محصن بمعنى أنه ذو زوج ، وغير محصن بمعنى أنه لا يحد قاذفه ، وقوله : " من أشرك بالله فليس بمحصن " يجب حملُهُ على أنه لا

يُحَدُّ قَاذِفُهُ ، لَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ عَلَى الزَّنا ، لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِوَصْفِ الشَّرِّكَ وَذَلِكَ جُنَايَةٌ ،
وَالْمَذْكُورُ عَقِيبَ الْجُنَايَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً ، وَقَوْلُنَا : إِنَّهُ لَا
يُحَدُّ قَاذِفُهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً ، أَمَّا قَوْلُنَا : لَا يُحَدُّ عَلَى الزَّنا ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
عُقُوبَةً لَهُ ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : " مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ " مَا ذَكَرْنَاهُ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي قَوْلِهِ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الْمُرَادُ
مِنْهَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فِي قَوْلِهِ : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وَجْهَانِ
:

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ حُرِّمَتْ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ، إِلَّا إِذَا صَارَتْ مِلْكًا
لِإِنْسَانٍ ، فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلْمَالِكِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ هَهُنَا مِلْكُ النِّكَاحِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَوَاتَ الْأَزْوَاجِ حَرَامٌ
عَلَيْكُمْ إِلَّا إِذَا مَلَكَتُمُوهُنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بَعْدَ وَقُوعِ الْبَيْتُونَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ ،
وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الرَّجْرُ عَنْ الزَّنا وَالْمَنْعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، أَوْ
بِمِلْكِ يَمِينٍ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَمْلُوكَةً ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ
حَاصِلٌ فِي النِّكَاحِ وَفِي الْمِلْكِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ هَهُنَا بِالْمُحْصَنَاتِ الْحَرَائِرُ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ
هَذِهِ الْآيَةِ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النِّسَاءِ : ٢٥] ذَكَرَ هَهُنَا الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ : (وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) [النِّسَاءِ : ٢٥] كَانَ الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ
هَهُنَا مَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَاكَ ، ثُمَّ الْمُرَادُ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ هُنَاكَ الْحَرَائِرُ ، فَكَذَا هَهُنَا ،
وَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ فِي قَوْلِهِ : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : الْمُرَادُ مِنْهُ : إِلَّا الْعَدَدَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مِلْكًا لَكُمْ وَهُوَ الْأَرْبَعُ ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْحَرَائِرُ إِلَّا الْعَدَدَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مِلْكًا لَكُمْ وَهُوَ الْأَرْبَعُ .

الثَّانِي : الْحَرَائِرُ مُحَرَّمَاتٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَثْبَتَ اللَّهُ لَكُمْ مِلْكًا عَلَيْهِنَّ ، وَذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَسَائِرِ الشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَهَذَا الْأَوَّلُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [الْمُؤْمِنُونَ : ٥ - ٦] جَعَلَ مِلْكَ الْيَمِينِ عِبَارَةً عَنْ ثُبُوتِ الْمِلْكِ فِيهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا مُفَسَّرًا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِكَلَامِ اللَّهِ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى الصِّدْقِ وَالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَبِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْآخِرِ وَأُخْرِجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ ، أَمَّا إِذَا سَبِيَ مَعًا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هَهُنَا تَزْوُلُ الزَّوْجِيَّةُ ، وَيَحِلُّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا ، أَوْ بِالْحَيْضِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : لَا تَزْوُلُ ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ قَوْلَهُ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَاتِ الْأَزْوَاجِ ، ثُمَّ قَوْلُهُ : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يَقْتَضِي أَنَّ عِنْدَ طَرِيَانِ الْمَلِكِ تَرْفَعُ الْحُرْمَةُ وَيَحْصُلُ الْحِلُّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : لَوْ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بِمُجَرَّدِ طَرِيَانِ الْمَلِكِ لَوَجَبَ أَنْ تَقَعَ الْفُرْقَةُ بِشِرَاءِ الْأَمَةِ وَاتِّهَابِهَا وَإِرْثِهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَيُقَالُ لَهُ : كَأَنَّكَ مَا سَمِعْتَ أَنَّ الْعَامَ بَعْدَ التَّخْصِيصِ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي ، وَأَيْضًا : فَالْحَاصِلُ عِنْدَ السَّبْيِ إِحْدَاثُ الْمَلِكِ فِيهَا ، وَعِنْدَ الْبَيْعِ نُقْلُ الْمَلِكِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ فَكَانَ الْأَوَّلُ أَقْوَى ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ الْأَمَةَ الْمُنْكَوْحَةَ إِذَا بَيْعَتْ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ الْيَوْمَ ، وَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ : إِنَّهَا إِذَا بَيْعَتْ طُلِّقَتْ ، حُجَّةُ الْجُمْهُورِ : أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَأَعْتَقَتْهَا خَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ

مُزَوَّجَةً ، وَلَوْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْبَيْعِ لَمَا كَانَ لِذَلِكَ التَّخْيِيرِ فَايْدَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ قَالَ : " بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا " وَحُجَّةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ عُمُومُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وَحَاصِلُ الْجَوَابِ عَنْهُ يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ ذِكْرَ الْمُحَرَّمَاتِ بِقَوْلِهِ : (كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) وَفِيهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ مَصْدَرُ مُؤَكَّدٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ فَإِنَّ قَوْلَهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ) [النِّسَاءِ : ٢٣] يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكِتَابَةِ فَالتَّقْدِيرُ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ كِتَابًا مِنَ اللَّهِ ، وَمَجِيءُ الْمَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ كَثِيرٌ ، نَظِيرُهُ (وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ) [التَّمْلِ : ٨٨] .

الثَّانِي : قَالَ الرَّجَّاجُ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى جِهَةِ الْأَمْرِ ، وَيَكُونُ " عَلَيْكُمْ " مُفَسَّرًا لَهُ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : الزُّمُّوا كِتَابَ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَرَأَ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ " وَأُحِلَّ لَكُمْ " عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ " ، وَالْبَاقُونَ بَفَتْحِ الْأَلِفِ وَالْحَاءِ عَطْفًا عَلَى " كِتَابَ اللَّهِ " يَعْنِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) يَقْتَضِي حِلَّ كُلِّ مَنْ سِوَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ أَصْنَافٍ أُخَرَ سِوَى هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا .

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا " وَهَذَا خَيْرٌ مَشْهُورٌ مُسْتَفِيزٌ ، وَرُبَّمَا قِيلَ : إِنَّهُ بَلَغَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ ، وَزَعَمَ الْخَوَارِجُ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ وَاحِدٌ ، وَتَخْصِصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ مَقْطُوعُ الْمَتْنِ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ ، وَخَيْرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونُ الْمَتْنِ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ ، فَكَانَ خَيْرُ الْوَاحِدِ أَوْعَفَ مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ ، فَتَرْجِيحُهُ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى تَقْدِيمِ الْأَوْعَفِ عَلَى الْأَقْوَى وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ .

الثَّانِي : مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ خَيْرٌ مُعَاذٍ ، وَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيمِ خَيْرِ الْوَاحِدِ عَلَى عُمُومِ الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : بِمِ تَحْكُمُ ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدَّمَ التَّمَسُّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ ، وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيمِ السُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَّقَ جَوَازَ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ عَلَى عَدَمِ الْكِتَابِ بِكَلِمَةٍ " إِنْ " وَهِيَ لِلِاشْتِرَاطِ ، وَالْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَاَقْبَلُوهُ وَإِلَّا فَرُدُّوهُ " ، فَهَذَا الْخَبَرُ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يُقْبَلُ خَيْرُ الْوَاحِدِ إِلَّا عِنْدَ مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ ، فَإِذَا كَانَ خَيْرُ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ مُخَالَفًا لظَاهِرِ الْكِتَابِ وَجِبَ رَدُّهُ .

الرَّابِعُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا " لَا يَخْلُو الْحَالُ فِيهِمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ يُقَالَ : الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ الْخَبَرِ ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِلْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْعَامَّ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ

الْخَاصُّ كَانَ الْعَامُّ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : الْخَبَرُ وَرَدَ بَعْدَ الْكِتَابِ ، فَهَذَا يَفْتَضِي نَسْخَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : وَرَدَا مَعًا ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ الْآيَةُ وَحْدَهَا مُشْتَبِهَةً ، وَيَكُونُ مَوْضِعُ الْحُجَّةِ مَجْمُوعَ الْآيَةِ مَعَ الْخَبَرِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّسُولِ الْمَعْصُومِ أَنْ يَسْعَى فِي تَشْهِيرِ الشُّبْهَةِ وَلَا يَسْعَى فِي تَشْهِيرِ الْحُجَّةِ ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُسْمَعَ أَحَدًا هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا مَعَ هَذَا الْخَبَرِ ، وَأَنْ يُوجِبَ إيجابًا ظاهريًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنْ لَا يُبْلَغُوا هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا مَعَ هَذَا الْخَبَرِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اشْتِهَارُ هَذَا الْخَبَرِ مُساويًا لِاشْتِهَارِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا فَسَادَ هَذَا الْقِسْمِ .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنْ يَتَّقَدَّرَ أَنْ تُثَبَّتَ صِحَّةُ هَذَا الْخَبَرِ قَطْعًا ، إِلَّا أَنْ التَّمَسُّكَ بِالْآيَةِ رَاجِحٌ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْخَبَرِ . وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ قَوْلُهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) نَصٌّ صَرِيحٌ فِي التَّحْلِيلِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ) [النِّسَاءُ : ٢٣] نَصٌّ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا " فَلَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إِخْبَارٌ ، وَحَمْلُ الْإِخْبَارِ عَلَى التَّنْهِي مَجَازٌ ، ثُمَّ بِهَذَا التَّقْدِيرِ فَدَلَالَةُ لَفْظِ التَّنْهِي عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْضَعُفُ مِنْ دَلَالَةِ لَفْظِ الْإِحْلَالِ عَلَى مَعْنَى الْإِبَاحَةِ .

الثَّانِي : أَنْ قَوْلُهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) صَرِيحٌ فِي تَحْلِيلِ كُلِّ مَا سِوَى الْمَذْكُورَاتِ ، وَقَوْلُهُ : " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا " لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْعُمُومِ ، بَلْ احْتِمَالُهُ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ أَظْهَرُ .

الْوَجْهُ السَّادِسُ : أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَقْصَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرْحَ أَصْنَافِ الْمُحَرَّمَاتِ فَعَدَّ مِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صِنْفًا ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا التَّفْصِيلِ التَّامِّ وَالِاسْتِقْصَاءِ الشَّدِيدِ قَالَ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) فَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْحِلُّ فِي كُلِّ مَنْ سِوَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لَصَارَ

هَذَا الِاسْتِصْصَاءُ عَبَثًا وَلَعْوًا ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِكَلَامِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ، فَهَذَا تَقْرِيرٌ وَجُوهُ
السُّؤَالِ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَالْجَوَابُ عَلَى وَجُوهٍ :

الْأَوَّلُ : مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ) لَا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْحِلِّ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي هُوَ الْأَصَحُّ فِي
هَذَا الْبَابِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (إِيْخْبَارٌ عَنْ إِحْلَالِ
كُلِّ مَا سِوَى الْمَذْكُورَاتِ وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ إِحْلَالَ كُلِّ مَا سِوَى الْمَذْكُورَاتِ وَقَعَ
عَلَى التَّأْيِيدِ أَمْ لَا ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّأْيِيدَ : أَنَّهُ يَصِحُّ تَقْسِيمُ هَذَا الْمَفْهُومِ إِلَى
الْمُؤَبَّدِ وَإِلَى غَيْرِ الْمُؤَبَّدِ ، فَيُقَالُ تَارَةً : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (أَبَدًا ، وَأُخْرَى)
(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ) صَرِيحًا فِي التَّأْيِيدِ لَمَا كَانَ هَذَا التَّقْسِيمُ مُمَكِّنًا ، وَلَئِنْ قَوْلُهُ : (وَأُحِلَّ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) لَا يُفِيدُ إِلَّا إِحْلَالَ مَنْ سِوَى الْمَذْكُورَاتِ ، وَصَرِيحُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ
بِأَنَّ الْإِحْلَالَ أَعْمُ مِنَ الْإِحْلَالِ الْمُؤَبَّدِ وَمِنَ الْإِحْلَالِ الْمُؤَقَّتِ ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ :
قَوْلُهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) لَا يُفِيدُ إِلَّا حِلَّ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورَاتِ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ ، فَأَمَّا ثُبُوتُ حِلِّهِمْ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ فَالْلَفْظُ سَاكِتٌ عَنْهُ بِالتَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ ، وَقَدْ
كَانَ حِلُّ مَنْ سِوَى الْمَذْكُورَاتِ ثَابِتًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَطَرِيقَانِ حُرْمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْدَ
ذَلِكَ لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا لِذَلِكَ النَّصِّ وَلَا نَسْخًا لَهُ ، فَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ مَعْقُولٌ مُقَرَّرٌ ،
وَبِهَذَا الطَّرِيقِ نَقُولُ أَيْضًا : إِنَّ قَوْلَهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النِّسَاءُ : ٢٣]
لَيْسَ نَصًّا فِي تَأْيِيدِ هَذَا التَّحْرِيمِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ التَّأْيِيدَ إِنَّمَا عَرَفْنَاهُ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ دَيْنِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حُرْمَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا غَيْرُ
مَذْكُورَةٍ فِي الْآيَةِ ، وَبَيَّانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، وَكَوْنُهُمَا أُخْتَيْنِ يُنَاسِبُ هَذِهِ الْحُرْمَةَ ؛ لِأَنَّ
الْأُخْتِيَّةَ قَرَابَةً قَرِيبَةً ، وَالْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ تُنَاسِبُ مَزِيدَ الْوَصْلَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالْكَرَامَةِ ، وَكَوْنُ
إِحْدَاهُمَا ضَرَّةَ الْأُخْرَى يُوجِبُ الْوَحْشَةَ الْعَظِيمَةَ وَالْفَرَّةَ الشَّدِيدَةَ ، وَبَيْنَ الْحَالَتَيْنِ
مُنَافَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَثَبَتَ أَنَّ كَوْنَهَا أُخْتًا لَهَا يُنَاسِبُ حُرْمَةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ ، وَقَدْ
ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ ذِكْرَ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ يَدُلُّ بِحَسَبِ اللَّفْظِ عَلَى
كَوْنِ الْحُكْمِ مُعْلَلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) يَدُلُّ
عَلَى كَوْنِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ مَانِعَةً مِنَ الْجَمْعِ فِي النِّكَاحِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، فَكَانَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَخْتَيْنِ مَذْكُورًا فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ مِنْ
طَرِيقِ الدَّلَالَةِ ، بَلْ هَهُنَا أَوْلَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَّةَ وَالْخَالََةَ يُشَبِّهَانِ الْأُمَّ لِبِنْتِ الْأَخِ وَلِبِنْتِ
الْأُخْتِ ، وَهُمَا يُشَبِّهَانِ الْوَلَدَ لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، وَاقْتِضَاءُ مِثْلِ هَذِهِ الْقَرَابَةِ لِتَرْكِ الْمُضَارَّةِ
أَقْوَى مِنْ اقْتِضَاءِ قَرَابَةِ الْأُخْتِيَّةِ لِمَنْعِ الْمُضَارَّةِ ، فَكَانَ قَوْلُهُ : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ)
(مَانِعًا مِنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى . الثَّانِي : أَنَّهُ نَصَّ عَلَى حُرْمَةِ التَّرْجُحِ بِأُمَّهَاتِ
النِّسَاءِ فَقَالَ : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وَلَفْظُ الْأُمِّ قَدْ يَنْطَلِقُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، أَمَّا عَلَى
الْعَمَّةِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ مُخْبِرًا عَنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ) [الْبَقَرَةُ : ١٣٣] فَأُطْلِقَ لَفْظُ الْأَبِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ
عَمًّا ، وَإِذَا كَانَ الْعَمُّ أَبًا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْعَمَّةُ أُمًّا ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأُمِّ عَلَى الْخَالَةِ
فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ) [يُوسُفُ : ١٠٠] وَالْمُرَادُ أَبُوهُ
وَخَالَتُهُ ، فَإِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ مُتَوَفَاةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَفْظَ الْأُمِّ قَدْ
يَنْطَلِقُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، فَكَانَ قَوْلُهُ : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) مُتَنَاوِلًا لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ
مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقُولُ : قَوْلُهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) الْمُرَادُ مَا وَرَاءَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورَاتِ سِوَاءِ كُنَّ مَذْكُورَاتٍ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ أَوْ بِدَلَالَةِ جَلِيَّةٍ أَوْ بِدَلَالَةِ خَفِيَّةٍ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ خَارِجَةً عَنِ الْمَذْكُورَاتِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : فِي الْجَوَابِ عَنْ شُبْهَةِ الْخَوَارِجِ أَنْ نَقُولَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) عَامٌّ ، وَقَوْلُهُ : " لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا " خَاصٌّ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ ، ثُمَّ هَهُنَا طَرِيقَانِ : تَارَةً نَقُولُ : هَذَا الْخَبَرُ بَلَغَ فِي الشُّهُرَةِ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ ، وَتَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ جَائِزٌ ، وَعِنْدِي هَذَا الْوَجْهُ كَالْمُكَابَرَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الشُّهُرَةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَكِنَّهُ لَمَّا انْتَهَى فِي الْأَصْلِ إِلَى رِوَايَةِ الْآحَادِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْآحَادِ . وَتَارَةً نَقُولُ : تَخْصِيصُ عُمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ ، وَتَقْرِيرُهُ مَذْكُورٌ فِي الْأَصُولِ ، فَهَذَا جُمْلَةٌ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْجَوَابِ عِنْدَنَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ .

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ مِنَ التَّخْصِيصَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي هَذَا الْعُمُومِ : أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ ، إِلَّا أَنْ هَذَا التَّخْصِيصُ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٠] .

الصَّنْفُ الرَّابِعُ : تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [الْبَقَرَةُ : ٢٢٨] .

الصَّنْفُ الْخَامِسُ : مَنْ كَانَ فِي نِكَاحِهِ حُرَّةً لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَمَةِ ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : الْقَادِرُ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ ، وَدَلِيلُ هَذَا التَّخْصِيصِ قَوْلُهُ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النِّسَاءِ : ٢٥] وَسَيَأْتِي بَيَانُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ .

الصَّنْفُ السَّادِسُ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّرَوُّجُ بِالْخَامِسَةِ ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [النساء : ٣] .

الصَّنْفُ السَّابِعُ : الْمَلَاعَنَةُ : وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : (أَنْ تَبْتَغُوا) فِي مَحَلِّهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ رُفِعَ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ " مَا " وَالتَّقْدِيرُ : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَمُ وَأُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا ، عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (وَأُحِلَّ) بِضَمِّ الْأَلِفِ ، وَمَنْ قَرَأَ بِالْفَتْحِ كَانَ مَحَلُّ " أَنْ تَبْتَغُوا " نَصْبًا . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ النَّصْبُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ كَأَنَّهُ قِيلَ : لِأَنْ تَبْتَغُوا ، وَالْمَعْنَى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَمُ لِإِرَادَةِ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ، وَقَوْلُهُ : (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) أَيُ : فِي حَالِ كَوْنِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، وَقَوْلُهُ : (مُحْصِنِينَ) أَيُ : مُتَعَفِّفِينَ عَنِ الزَّنا ، وَقَوْلُهُ : (غَيْرَ مُسَافِحِينَ) أَيُ : غَيْرَ زَانِينَ ، وَهُوَ تَكْرِيرٌ لِلتَّأْكِيدِ . قَالَ اللَّيْثُ : السَّفَاحُ وَالْمُسَافِحَةُ الْفُجُورُ ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مِنَ السَّفَحِ وَهُوَ الصَّبُّ يُقَالُ : دُمُوعٌ سَوَافِحُ وَمَسْفُوحَةٌ ، قَالَ تَعَالَى : (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) [الأنعام : ١٤٥] وَفُلَانٌ سَفَاحٌ لِلدَّمَاءِ أَيُ : سَفَاكَ ، وَسَمِيَ الزَّانِي سِفَاحًا لِأَنَّهُ لَا غَرَضَ لِلزَّانِي إِلَّا سَفَحُ النُّتْفَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : أَيْنَ مَفْعُولُ تَبْتَغُوا ؟

قُلْنَا : التَّقْدِيرُ : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ أَنْ تَبْتَغَوْهُنَّ ، أَيْ تَبْتَغُوا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَحُذِفَ ذِكْرُهُ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ . احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذِهِ آيَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَيْدَ التَّحْلِيلِ بِقَيْدِ ، وَهُوَ الْإِبْتِغَاءُ بِأَمْوَالِهِمْ ، وَالذَّرْهَمُ وَالذَّرْهَمَانِ لَا يُسَمَّى أَمْوَالًا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصَحَّ جَعْلُهَا مَهْرًا .

فَإِنْ قِيلَ : وَمَنْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ لَا يُقَالُ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ ، مَعَ أَنَّكُمْ تُجَوِّزُونَ كَوْنَهَا مَهْرًا .

قُلْنَا : ظَاهِرُ هَذِهِ آيَةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا تَكُونَ الْعَشْرَةُ كَافِيَةً ، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِظَاهِرِ آيَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِهِ ، فَتَمَسَّكَ فِي الْأَقْلِّ مِنَ الْعَشْرَةِ بِظَاهِرِ آيَةِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ آيَةَ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْإِبْتِغَاءَ بِالْأَمْوَالِ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِبْتِغَاءَ بغيرِ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَفْهُومِ ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ ، ثُمَّ نَقُولُ : الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي الْمَهْرِ وَجُوهٌ :

الْحُجَّةُ الْأُولَى : التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ آيَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (بِأَمْوَالِكُمْ) مُقَابَلَةٌ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ ، فَيَقْتَضِي تَوَرُّعَ الْفَرْدِ عَلَى الْفَرْدِ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَتِمَّكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ابْتِغَاءِ النِّكَاحِ بِمَا يُسَمَّى مَالًا ، وَالْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ فِي هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَفِي هَذَا الْإِسْمِ سَوَاءٌ ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ آيَةِ جَوَازُ ابْتِغَاءِ النِّكَاحِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُسَمَّى مَالًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ .

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ : التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٧] دَلَّتِ الْآيَةَ عَلَى سُقُوطِ

النِّصْفِ عَنِ الْمَذْكُورِ ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِدِرْهِمٍ أَوْ لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ دِرْهِمٍ ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ .

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ : الْأَحَادِيثُ : مِنْهَا مَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِهَا رَجُلٌ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " رَضِيتَ مِنْ
نَفْسِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
قِيَمَةَ النَّعْلَيْنِ تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اللَّذَيْنِ لَا
يَكُونُ تَزَوُّجُهُمَا إِلَّا عَلَى النَّعْلَيْنِ يَكُونَانِ فِي غَايَةِ الْفَقْرِ ، وَنَعْلُ هَذَا الْإِنْسَانِ يَكُونُ قَلِيلَ
الْقِيَمَةِ جَدًّا ، وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ
أَعْطَى امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ كَفَّ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيْقٍ أَوْ طَعَامٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ " ، وَمِنْهَا مَا رُوِيَ فِي
قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ التَّزَوُّجَ بِهَا : " ائْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا
مِنْ حَدِيدٍ " وَذَلِكَ لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَوْ تَزَوَّجَ بِهَا عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةِ
مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَهْرًا وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ
سَنَةً ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَهَا خِدْمَةُ سَنَةٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
- رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : يَجُوزُ جَعْلُ ذَلِكَ مَهْرًا ، احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ بِوُجُوهٍ :

الْأَوَّلُ : هَذِهِ الْآيَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى شَرْطَ فِي حُصُولِ الْحِلِّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِعَاءُ بِالْمَالِ ،
وَالْمَالُ اسْمٌ لِلْأَعْيَانِ لَا لِلْمَنَافِعِ .

الثَّانِي : قَالَ تَعَالَى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النِّسَاءِ
: ٤] وَذَلِكَ صِفَةُ الْأَعْيَانِ .

أَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْآيَةَ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِعَاءَ بِالْمَالِ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ
بَيَانٌ أَنَّ الْإِنْتِعَاءَ بِغَيْرِ الْمَالِ جَائِزٌ أَمْ لَا ، وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ لَفْظَ الْإِنْتِعَاءِ كَمَا يَتَنَاولُ

الْأَعْيَانُ يَتَنَاولُ الْمَنَافِعَ الْمُتَزَمَّةَ ، وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّهُ خَرَجَ الْخِطَابُ عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ، ثُمَّ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْمَنْفَعَةِ صَدَاقًا بِوُجُوهِ :

الْحُجَّةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ) [الْقَصَصِ : ٢٧] جَعَلَ الصَّدَاقَ تِلْكَ الْمَنَافِعَ ، وَالْأَصْلُ فِي شَرْعٍ مَنْ تَقَدَّمَ الْبَقَاءُ إِلَى أَنْ يَطْرَأَ النَّاسُخُ .

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ : أَنَّ النَّبِيَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا ، لَمَّا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا شَيْئًا ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا ، قَالَ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الْأَمَةِ لَا يَكُونُ صَدَاقًا لَهَا ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي كَوْنَ الْبُضْعِ مَالًا ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، فَذَاكَ مِنْ خَوَاصِّ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : (مُحْصِنِينَ) فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُحْصِنِينَ بِسَبَبِ عَقْدِ النِّكَاحِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْإِحْصَانُ شَرْطًا فِي الْإِحْلَالِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَبْقَى الْآيَةُ عَامَّةً مَعْلُومَةً الْمَعْنَى ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الثَّانِي تَكُونُ الْآيَةُ مُجْمَلَةً ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ الْمَذْكُورَ فِيهِ غَيْرُ مُبَيَّنٍ ، وَالْمُعْلَقُ عَلَى الْمُجْمَلِ يَكُونُ مُجْمَلًا ، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مَعْلُومًا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مُجْمَلًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْإِسْتِمْتَاعُ فِي اللَّعَةِ الْإِنْتِفَاعُ ، وَكُلُّ مَا انْتَفَعَ بِهِ فَهُوَ مَتَاعٌ ، يُقَالُ : اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بَوْلَدِهِ ، وَيُقَالُ فِيمَنْ مَاتَ فِي زَمَانِ شَبَابِهِ : لَمْ يَتَمَتَّعْ بِشَبَابِهِ ، قَالَ تَعَالَى : (رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ) [الْأَنْعَامُ : ١٢٨] ، وَقَالَ : (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) [الْأَحْقَافِ : ٢٠] يَعْنِي تَعَجَّلْتُمْ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا ، وَقَالَ : (فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ) [التَّوْبَةِ : ٦٩] يَعْنِي بِحَطِّكُمْ وَنَصِيْبِكُمْ مِنَ الدُّنْيَا ، وَفِي قَوْلِهِ : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنَ الْمَنْكُوحَاتِ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ عَقْدٍ عَلَيْهِنَّ ، فَاتَّوَهَّنَ أَجُورَهُنَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْقَطَ الرَّاجِعَ إِلَى " مَا " لِعَدَمِ الْإِتِّبَاسِ كَقَوْلِهِ : (إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [الشُّورَى : ٤٣] فَاسْقَطَ مِنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ " مَا " فِي قَوْلِهِ : (مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) بِمَعْنَى النِّسَاءِ وَ " مِنْ " فِي قَوْلِهِ : (مِنْهُنَّ) لِلتَّبَعِيضِ ، وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (بِهِ) رَاجِعٌ إِلَى لَفْظِ (مَا) لِأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي اللَّفْظِ ، وَفِي قَوْلِهِ : (فَاتَّوَهَّنَ أَجُورَهُنَّ) إِلَى مَعْنَى " مَا " لِأَنَّهُ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى ، وَقَوْلُهُ : (أَجُورَهُنَّ) أَيُّ : مُهُورَهُنَّ ، قَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) [النِّسَاءِ : ٢٥] إِلَى قَوْلِهِ : (فَانْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَاتَّوَهَّنَ أَجُورَهُنَّ) [النِّسَاءِ : ٢٥] وَهِيَ الْمُهُورُ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : (فَاتَّوَهَّنَ أَجُورَهُنَّ) هَهُنَا ، وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) [الْمُمْتَحَنَةِ : ١٠] وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْرُ أَجْرًا لِأَنَّهُ بَدَلُ الْمَنَافِعِ ، وَلَيْسَ بَدَلُ مِنَ الْأَعْيَانِ ، كَمَا سُمِّيَ بَدَلُ مَنَافِعِ الدَّارِ وَالِدَابَّةِ أَجْرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخُلُوةُ الصَّحِيحَةُ لَا تُقَرَّرُ الْمَهْرَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تُقَرَّرُ ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوَهَّنَ أَجُورَهُنَّ) مُشْعِرٌ بِأَنَّ وَجُوبَ إِيْتَائِهِنَّ مُهُورَهُنَّ كَانَ لِأَجْلِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ ،

وَلَوْ كَانَتْ الْخُلُوةُ الصَّحِيحَةُ مُقَرَّرَةً لِلْمَهْرِ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْخُلُوةَ الصَّحِيحَةَ تَتَقَدَّمُ
الِاسْتِمْتَاعَ بِهِنَّ ، فَكَانَ الْمَهْرُ يَتَقَرَّرُ قَبْلَ الْإِسْتِمْتَاعِ ، وَتَقَرُّرُهُ قَبْلَ الْإِسْتِمْتَاعِ يَمْنَعُ مِنْ
تَعَلُّقِ ذَلِكَ التَّقَرُّرِ بِالِاسْتِمْتَاعِ ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ تَقَرُّرَ الْمَهْرِ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِمْتَاعِ ،
فَثَبِتَ أَنَّ الْخُلُوةَ الصَّحِيحَةَ لَا تُقَرَّرُ الْمَهْرَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ :
أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) الْمُرَادُ مِنْهُ
ابْتِغَاءُ النِّسَاءِ بِالْأَمْوَالِ عَلَى طَرِيقِ النِّكَاحِ ، وَقَوْلُهُ : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ) فَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِالْدُّخُولِ بِهَا آتَاهَا الْمَهْرَ بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ
آتَاهَا نِصْفَ الْمَهْرِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ حُكْمُ الْمُتْعَةِ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ
الْمَرْأَةَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ فَيُجَامِعُهَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً فِي ابْتِدَاءِ
الْإِسْلَامِ ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ تَزَيْنَ نِسَاءَ مَكَّةَ
، فَشَكَا أَصْحَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُولَ الْعُزُوبَةِ ، فَقَالَ : اسْتَمْتِعُوا مِنْ
هَذِهِ النِّسَاءِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا هَلْ تُسَخِّتُ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْأُمَّةِ
إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً ، وَقَالَ السَّوَادُ مِنْهُمْ : إِنَّهَا بَقِيَتْ مُبَاحَةً كَمَا كَانَتْ ، وَهَذَا
الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَعَنْهُ ثَلَاثُ
رَوَايَاتٍ : إِحْدَاهَا : الْقَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ ، قَالَ عُمَارَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ
الْمُتْعَةِ : أَسْفَاحُ هِيَ أَمْ نِكَاحٌ ؟ قَالَ : لَا سِفَاحٌ وَلَا نِكَاحٌ ، قُلْتُ : فَمَا هِيَ ؟ قَالَ : هِيَ
مُتْعَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى ، قُلْتُ : هَلْ لَهَا عِدَّةٌ ؟ قَالَ نَعَمْ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ ، قُلْتُ : هَلْ
يَتَوَارَثَانِ ؟ قَالَ : لَا .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ : أَنَّ النَّاسَ لَمَّا ذَكَرُوا الْأَشْعَارَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاتْلَهُمُ اللَّهُ إِنِّي مَا أَفْتَيْتُ بِإِبَاحَتِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لَكِنِّي قُلْتُ : إِنَّهَا تَحِلُّ
لِلْمُضْطَرِّ كَمَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ لَهُ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً . رَوَى عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) قَالَ : صَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطَّلَاقِ : ١] وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ قَوْلِي فِي الْمُتْعَةِ وَالصَّرْفِ ، وَأَمَّا عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا آيَةٌ تُنْسَخُهَا ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا بِهَا ، وَمَاتَ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . وَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَالْشَّيْعَةُ يَرَوُونَ عَنْهُ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ عُمَرَ نَهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ مَا زَلَّ إِلَّا شَقِيٌّ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَشْهُورُ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي بِجَوَازِ الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَاتِ ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى حُرْمَةِ الْمُتْعَةِ بِوُجُوهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْوُطْءَ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي الزَّوْجَةِ أَوْ الْمَمْلُوكَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [الْمُؤْمِنُونَ : ٥ ، ٦] ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً ، وَلَيْسَتْ أَيْضًا زَوْجَةً ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : لَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَحَصَلَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [النِّسَاءِ : ١٢] وَبِالتَّفَاقِ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا .

وِثَانِيهَا : وَلَكِنَّ التَّنَسُّبَ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ " ، وَبِالتَّفَاقِ لَا يَثْبُتُ .

وَالثَّانِي : وَلَوْ جَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [الْبَقَرَة : ٢٣٤] وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ كَلَامٌ حَسَنٌ مُقَرَّرٌ .

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا ، ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامُ فِي مَجْمَعِ الصَّحَابَةِ وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَالْحَالُ هَهُنَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِحُرْمَةِ الْمُتْعَةِ فَسَكَتُوا ، أَوْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ وَلَكِنَّهُمْ سَكَتُوا عَلَى سَبِيلِ الْمَدَاهِنَةِ ، أَوْ مَا عَرَفُوا إِبَاحَتَهَا وَلَا حُرْمَتَهَا فَسَكَتُوا لِكَوْنِهِمْ مُتَوَقِّفِينَ فِي ذَلِكَ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَالثَّانِي يُوجِبُ تَكْفِيرَ عُمَرَ وَتَكْفِيرَ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ مَحْظُورَةٌ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ لَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ ، وَمَنْ صَدَّقَهُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ مُخْطِئًا كَافِرًا ، كَانَ كَافِرًا أَيْضًا ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَكْفِيرَ الْأُمَّةِ وَهُوَ عَلَى ضِدِّ قَوْلِهِ : (كُتِّمَ خَيْرٌ أُمَّةٍ) [آلِ عِمْرَانَ : ١١٠] .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَالِمِينَ بِكَوْنِ الْمُتْعَةِ مُبَاحَةً أَوْ مَحْظُورَةً فَلِهَذَا سَكَتُوا ، فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهَا مُبَاحَةً تَكُونُ كَالنِّكَاحِ ، وَاحْتِيَاجُ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَالِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، وَمِثْلُ هَذَا يُمْنَعُ أَنْ يَبْقَى مَخْفِيًا ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَشْتَهَرَ الْعِلْمُ بِهِ ، فَكَمَا أَنَّ الْكُلَّ كَانُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ النِّكَاحَ مُبَاحٌ ، وَأَنَّ إِبَاحَتَهُ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْمُتْعَةِ كَذَلِكَ ، وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمَانِ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا سَكَتُوا عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ صَارَتْ مَنْسُوخَةً فِي الْإِسْلَامِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا ذَكَرْتُمْ يَبْطُلُ بِمَا أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّجْمَ غَيْرُ جَائِزٍ ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْكُتُونَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْبَاطِلِ .

قُلْنَا : لَعَلَّهُ كَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ وَالسِّيَاسَةِ ، وَمِثْلُ هَذِهِ السِّيَاسَاتِ جَائِزَةٌ لِلْإِمَامِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : " مَنْ مَنَعَ مِنَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطَرُ مَالِهِ " ثُمَّ إِنَّ أَخْذَ شَطَرِ الْمَالِ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ غَيْرُ جَائِزٍ ، لَكِنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ ، فَكَذًا هَهُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ مُحَرَّمَةٌ : مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ، وَرَوَى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ بِالِاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا " ، وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مُتْعَةُ النِّسَاءِ حَرَامٌ " ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا الْوَاحِدِيُّ فِي الْبَسِيطِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُسَمَّى اسْتِمْتَاعًا ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ هُوَ التَّلَذُّدُ ، وَمُجَرَّدُ النِّكَاحِ لَيْسَ كَذَلِكَ .

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ فَقَدْ احْتَجُّوا بِوُجُوهِ :

الْحُجَّةُ الْأُولَى : التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ طَرِيقَانِ :

الطَّرِيقُ الْأُولَى : أَنْ نَقُولَ : نِكَاحُ الْمُتْعَةِ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) يَتَنَاوَلُ مَنْ ابْتَغَى بِمَالِهِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ ، وَمَنْ ابْتَغَى بِمَالِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْقِيتِ ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ دَاخِلًا فِيهِ كَانَ قَوْلُهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) يَقْتَضِي حِلَّ الْقِسْمَيْنِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي حِلَّ الْمُتْعَةِ .

الطَّرِيقُ الثَّانِي : أَنْ نَقُولَ : هَذِهِ الْآيَةُ مَقْصُورَةٌ عَلَى بَيَانِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ :

الْأَوَّلُ : مَا رُوِيَ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْرَأُ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وَهَذَا أَيْضًا هُوَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْأَمَّةُ مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنَ الْأَمَّةِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ، وَتَقْرِيرُهُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا مَنَعَ مِنَ الْمُتْعَةِ وَالصَّحَابَةُ مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَا هَهُنَا ، وَإِذَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ صِحَّةُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ثَبَتَ الْمَطْلُوبُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ الْإِبْتِغَاءِ بِالْمَالِ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِإِيْتَائِهِنَّ أُجُورَهُنَّ بَعْدَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِبْتِغَاءِ بِالْمَالِ يُجَوِّزُ الْوُطْءَ ، وَمُجَرَّدُ الْإِبْتِغَاءِ بِالْمَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، فَأَمَّا فِي النِّكَاحِ الْمَطْلُوقِ فَهَنَّاكَ الْحِلُّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْعَقْدِ ، وَمَعَ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ ، وَمُجَرَّدُ الْإِبْتِغَاءِ بِالْمَالِ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُتْعَةِ .

الثالث : أن في هذه الآية أوجب إيتاء الأجور بمجرّد الاستمتاع ، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع ، فأما في النكاح فإيتاء الأجور لا يجب على الاستمتاع البتة ، بل على النكاح ، ألا ترى أن بمجرّد النكاح يلزم نصف المهر ؟ فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعاً ، لأننا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ ، ومجرّد النكاح ليس كذلك .

الرابع : أنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة ؛ لأنه تعالى قال في أول هذه السورة : (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [النساء : ٣] ثم قال : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) [النساء : ٤] أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكماً جديداً ، فكان حمل الآية عليه أولى ، والله أعلم .

الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة : أن الأمة مبيعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام ، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه ، إنما الخلاف في طريقتي النسخ ، فنقول : لو كان النسخ موجدًا لكان ذلك النسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر ، أو بالآحاد ، فإن كان معلوماً بالتواتر ، كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب تكفيرهم ، وهو باطل قطعاً ، وإن كان ثابتاً بالآحاد فهذا أيضاً باطل ؛ لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالإجماع والتواتر ، كان ثبوته معلوماً قطعاً ، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وإثمه باطل . قالوا : ومما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ أن أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح ، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر ، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر ؛ لأن النسخ يمنع تقدمه على المنسوخ ، وقول من يقول : إنه حصل

التَّحْلِيلُ مِرَارًا وَالنَّسْخُ مِرَارًا ضَعِيفٌ ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ ، إِلَّا الَّذِينَ أَرَادُوا
إِزَالَهَ التَّنَاقُضِ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ .

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ : مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ : مُتَعَتَانِ كَانَتَا
مَشْرُوعَتَيْنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا : مُتْعَةُ الْحَجِّ
، وَمُتْعَةُ النِّكَاحِ ، وَهَذَا مِنْهُ تَنْصِيفٌ عَلَى أَنَّ مُتْعَةَ النِّكَاحِ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلُهُ : وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَسَخَهُ ، وَإِنَّمَا عُمَرُ هُوَ الَّذِي نَسَخَهُ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُ : هَذَا
الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حِلَّ الْمُتْعَةِ كَانَ ثَابِتًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَسَخَهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ نَاسِخٌ إِلَّا نَسَخَ عُمَرُ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ لَا
يَصِيرَ مَنْسُوخًا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَسَخَهُ
الرَّسُولُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصِيرَ مَنْسُوخًا بِنَسَخِ عُمَرَ ، وَهَذَا هُوَ الْحُجَّةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا
عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ حَيْثُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْمُتْعَةِ آيَةً وَمَا نَسَخَهَا بِآيَةٍ أُخْرَى ،
وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ وَمَا نَهَاَنَا عَنْهَا ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا
شَاءَ ، يُرِيدُ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْهَا ، فَهَذَا جُمْلَةٌ وَجُوهُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْمُتْعَةِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنْ نَقُولَ : هَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا نِكَاحُ
الْمُتْعَةِ وَبَيَانُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنِّكَاحِ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ
: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)
فَكَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا التَّحْلِيلِ مَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَاكَ بِهَذَا التَّحْرِيمِ ، لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَاكَ
بِالتَّحْرِيمِ هُوَ النِّكَاحُ ، فَالْمُرَادُ بِالتَّحْلِيلِ هَهُنَا أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ النِّكَاحُ . الثَّانِي
: أَنَّهُ قَالَ : (مُحْصِنِينَ) وَالْإِحْصَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَالثَّالِثُ : قَوْلُهُ :
(غَيْرَ مُسَافِحِينَ) سَمَّى الزَّنا سِفَاحًا لِأَنَّهُ لَا مَقْصُودَ فِيهِ إِلَّا سَفْحُ الْمَاءِ ، وَلَا يُطْلَبُ فِيهِ
الْوَلَدُ وَسَائِرُ مَصَالِحِ النِّكَاحِ ، وَالْمُتْعَةُ لَا يُرَادُ مِنْهَا إِلَّا سَفْحُ الْمَاءِ فَكَانَ سِفَاحًا ، هَذَا
مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ . أَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : فَكَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ

أَصْنَافَ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَطُوهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) أَيُّ : وَأُحِلَّ لَكُمْ وَطُءُ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، فَأَيُّ فَسَادٍ فِي هَذَا الْكَلَامِ ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَانِيًا : الْإِحْصَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَالِثًا : الرِّثَا إِنَّمَا سُمِّيَ سِفَاحًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنْهُ إِلَّا سَفْحُ الْمَاءِ ، وَالْمُتْعَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا سَفْحُ الْمَاءِ بِطَرِيقٍ مَشْرُوعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ ، فَإِنْ قُلْتُمْ : الْمُتْعَةُ مُحَرَّمَةٌ ، فَتَقُولُ : هَذَا أَوَّلُ الْبَحْثِ ، فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ؟ فَظَهَرَ أَنَّ الْكَلَامَ رَخْوٌ ، وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ نَقُولَ : إِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ مُبَاحَةً ، إِنَّمَا الَّذِي نَقُولُهُ : إِنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي غَرَضِنَا ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ أَيْضًا عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِقِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً ، وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِيهِ ، إِنَّمَا الَّذِي نَقُولُهُ : إِنَّ النَّسْخَ طَرَأَ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلَائِلِ لَا يَدْفَعُ قَوْلَنَا .

وَقَوْلُهُمْ : النَّاسِخُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا أَوْ آحَادًا .

قُلْنَا : لَعَلَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ تَذَكَّرُوهُ وَعَرَفُوا صِدْقَهُ فِيهِ فَسَلَّمُوا الْأَمْرَ لَهُ .

قَوْلُهُ : إِنَّ عُمَرَ أَضَافَ النَّهْيَ عَنِ الْمُتْعَةِ إِلَى نَفْسِهِ .

قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي شَرْعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنَهَى عَنْهُ لَزِمَ تَكْفِيرُهُ وَتَكْفِيرُ كُلِّ مَنْ لَمْ يُحَارِبْهُ وَبِنَازِعُهُ ، وَيُفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَكْفِيرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ لَمْ يُحَارِبْهُ وَلَمْ يَرُدِّ ذَلِكَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي زَمَنِ الرَّسُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا أَنهَى عَنْهَا لِمَا ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَسَخَهَا ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَصِيرُ هَذَا الْكَلَامُ حُجَّةً لَنَا فِي مَطْلُوبِنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَاتَّوَهَّنَ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) وَالْمَعْنَى أَنَّ إِيْتَاءَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَمُهُورَهُنَّ
فَرِيضَةٌ لَزِمَةٌ وَوَاجِبَةٌ ، وَذَكَرَ صَاحِبُ " الْكَشَافِ " فِي قَوْلِهِ : (فَرِيضَةً) ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ
: أَحَدُهَا : أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْأَجُورِ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ . وَثَانِيهَا : أَنَّهَا وَضِعَتْ مَوْضِعَ إِيْتَاءٍ ،
لِأَنَّ الْإِيْتَاءَ مَفْرُوضٌ . وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ ، أَيُّ : فَرَضَ ذَلِكَ فَرِيضَةً .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا) .

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الَّذِينَ حَمَلُوا الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ النِّكَاحِ قَالُوا : الْمُرَادُ أَنَّهُ
إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَا حَرَجَ فِي أَنْ تَحُطَّ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ أَوْ تُبَرِّئَهُ
عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَعَلَى هَذَا : الْمُرَادُ مِنَ التَّرَاضِي الْحُطُّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ الْإِبْرَاءُ عَنْهُ ، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النِّسَاءُ : ٤]
[وَقَوْلِهِ : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٧] وَقَالَ
الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ لَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْ تَهَبَ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ مَهْرَهَا ، أَوْ يَهَبَ الزَّوْجُ
لِلْمَرْأَةِ تَمَامَ الْمَهْرِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى بَيَانِ
الْمُتَّعَةِ قَالُوا : الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا انْقَضَى أَجَلُ الْمُتَّعَةِ لَمْ يَبْقَ لِلرَّجُلِ عَلَى
الْمَرْأَةِ سَبِيلُ الْبَتَّةِ ، فَإِنْ قَالَ لَهَا : زِيدَنِي فِي الْيَّامِ وَأَزِيدُكَ فِي الْأَجْرَةِ كَانَتْ الْمَرْأَةُ
بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : (وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) أَيُّ مِنْ بَعْدِ الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا
مِنَ الْأَجْرِ وَالْأَجَلِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِلْحَاقُ الزِّيَادَةِ فِي الصَّدَاقِ جَائِزٌ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَتْ الزِّيَادَةُ ، وَكَانَ لَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : الزِّيَادَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ ، فَإِنْ أَقْبَضَهَا مَلَكَتُهُ بِالْقَبْضِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْبِضْهَا بَطَلَتْ . اِحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَوْلُهُ : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) يَتَنَاوَلُ مَا وَقَعَ التَّرَاضِي بِهِ فِي طَرَفِي الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ ، فَكَانَ هَذَا بَعْمُومِهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِلْحَاقِ الزِّيَادَةِ بِالصَّدَاقِ ، قَالَ : بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالزِّيَادَةِ أَحْصَى مِنْهَا بِالتَّنْقِصَانِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عُلَّقَهُ بِتَرَاضِيهِمَا ، وَالْبَرَاءَةُ وَالْحَطُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَا الزَّوْجِ ، وَالزِّيَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقَبُولِهِ ، فَإِذَا عُلِّقَ ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمَا جَمِيعًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الزِّيَادَةُ .

وَالْجَوَابُ : لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ عِبَارَةً عَمَّا ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ ؟ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ أَبْرَأَتْهُ عَنِ النِّصْفِ ، وَإِنْ شَاءَ الزَّوْجُ سَلَّمَ إِلَيْهَا كُلَّ الْمَهْرِ ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ قَدْ زَادَهَا عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهَا ، وَأَيْضًا عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا جُنَاحَ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهَُا تَكُونُ هَبَةً ، وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَوْ اتَّحَقَّتْ بِالْأَصْلِ لَكَانَ إِمَّا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْعَقْدِ ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا انْعَقَدَ عَلَى الْقَدَرِ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ انْعَقَدَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى الْقَدَرِ الثَّانِي ، لَكَانَ ذَلِكَ تَكْوِينًا لِذَلِكَ الْعَقْدِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ . وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ عِنْدَ إِلْحَاقِ الزِّيَادَةِ لَا يَرْتَفِعُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ ، فَثَبَتَ فَسَادُ مَا قَالُوهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ التَّكَالِيفِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْإِحْلَالِ ، بَيَّنَّ أَنَّهُ عَلِيمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا خَافِيَةٌ أَصْلًا ، وَحَكِيمٌ لَا يُشْرِعُ الْأَحْكَامَ إِلَّا عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ لِأَوَامِرِهِ وَالتَّقِيَادَ لِأَحْكَامِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التَّوَعُّ السَّابِعُ مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ :

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

أَعْلَمَ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ مَنْ يَحِلُّ وَمَنْ لَا يَحِلُّ : بَيَّنَّ فِيمَنْ يَحِلُّ أَنَّهُ مَتَى يَحِلُّ ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَحِلُّ فَقَالَ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَرَأَ الْكِسَائِيُّ (الْمُحْصَنَاتِ) بِكَسْرِ الصَّادِ ، وَكَذَلِكَ (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) وَكَذَلِكَ (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ) كُلُّهَا بِكَسْرِ الصَّادِ ، وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ ، فَالْفَتْحُ مَعْنَاهُ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، وَالْكَسْرُ مَعْنَاهُ الْعَفَائِفُ وَالْحَرَائِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الطَّوْلُ : الْفَضْلُ ، وَمِنْهُ التَّطَوُّلُ وَهُوَ التَّفَضُّلُ ، وَقَالَ تَعَالَى : (ذِي الطَّوْلِ) ، وَيُقَالُ : تَطَاوَلَ لِهَذَا الشَّيْءِ أَيَّ تَنَاوَلَهُ ، كَمَا يُقَالُ : يَدُ فُلَانٍ مَبْسُوطَةٌ ،

وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الطُّوْلِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْقِصْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ طَوِيلًا فَفِيهِ كَمَالٌ وَزِيَادَةٌ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَصِيرًا فَفِيهِ قُصُورٌ وَنُقْصَانٌ ، وَسُمِّيَ الْغِنَى أَيْضًا طَوِيلًا ؛ لِأَنَّهُ يُنَالُ بِهِ مِنَ الْمُرَادَاتِ مَا لَا يُنَالُ عِنْدَ الْفَقْرِ ، كَمَا أَنَّ بِالطُّوْلِ يُنَالُ مَا لَا يُنَالُ بِالْقِصْرِ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ : الطُّوْلُ الْقُدْرَةُ ، وَانْتِصَابُهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ " يَسْتَطِيعُ " وَ (أَنْ يَنْكِحَ) فِي مَوْضِعِ التَّنْصِبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ الْقُدْرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْإِسْتِطَاعَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ ، وَالطُّوْلُ أَيْضًا هُوَ الْقُدْرَةُ ، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ ، فَمَا فَايِدَةُ هَذَا التَّكْرِيرِ فِي ذِكْرِ الْقُدْرَةِ ؟

قُلْنَا : الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : الْمَعْنَى فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ مِنْكُمْ اسْتِطَاعَةً بِالنِّكَاحِ بِالْمُحْصَنَاتِ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ .

أَمَّا مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ فَوُجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ زِيَادَةً فِي الْمَالِ وَسَعَةً يَبْلُغُ بِهَا نِكَاحَ الْحُرَّةِ فَلْيَنْكِحْ أَمَةً .

الثَّانِي : أَنْ يُفَسَّرَ النِّكَاحُ بِاللُّوَطَةِ ، وَالْمَعْنَى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ مِنْكُمْ طَوِيلًا وَطَاءَ الْحَرَائِرِ فَلْيَنْكِحْ أَمَةً ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَكُلُّ مَنْ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّزْوُجُ بِالْأَمَةِ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لَائِقٌ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ ، سِوَاءَ قَدَرٍ عَلَى التَّزْوُجِ بِالْحُرَّةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ .

وَالثَّلَاثُ : الْإِكْتِفَاءُ بِالْحُرَّةِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَمَةِ سِوَاءَ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا حَصَلَتْ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِسْتِطَاعَةِ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ فِي قَوْلِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ) هُوَ الْحَرَائِرُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ تَعَالَى أَثْبَتَ عِنْدَ تَعَذُّرِ نِكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ نِكَاحَ الْإِمَاءِ ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ مَنْ يَكُونُ كَالضِّدِّ لِلْإِمَاءِ ، وَالْوَجْهُ فِي تَسْمِيَةِ الْحَرَائِرِ بِالْمُحْصَنَاتِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الصَّادِ : أَنَّهُنَّ أَحْصَنَ بِحُرِّيَّتِهِنَّ عَنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَقْدَمُ عَلَيْهَا الْإِمَاءُ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأَمَةَ تَكُونُ خَرَّاجَةً وَلَاجَةً مُمْتَهَنَةً مُبْتَذَلَةً ، وَالْحُرَّةُ مَصُونَةٌ مُحْصَنَةٌ مِنْ هَذِهِ النُّقْصَانَاتِ ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِكَسْرِ الصَّادِ ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بِحُرِّيَّتِهِنَّ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ شَرَايِطَ ثَلَاثَةً ، اثْنَانِ مِنْهَا فِي النَّكَاحِ ، وَالثَّلَاثُ فِي الْمَنْكُوحَةِ ، أَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّكَاحِ ، فَأَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِمَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْحُرَّةُ الْمُؤْمِنَةُ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) فَعَدَمُ اسْتِطَاعَةِ الطَّوْلِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ مَا يَنْكَحُ بِهِ الْحُرَّةُ .

فَإِنْ قِيلَ : الرَّجُلُ إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ التَّزَوُّجَ بِالْأَمَةِ يَقْدِرُ عَلَى التَّزَوُّجِ بِالْحُرَّةِ الْفَقِيرَةِ ، فَمِنْ أَيْنَ هَذَا التَّفَاوُتُ ؟

قُلْنَا : كَانَتْ الْعَادَةُ فِي الْإِمَاءِ تَخْفِيفُ مُهُورِهِنَّ وَتَفَقُّتِهِنَّ لِاسْتِعَالِهِنَّ بِخِدْمَةِ السَّادَاتِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَظْهَرُ هَذَا التَّفَاوُتُ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي : فَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) أَيِ بَلَغِ الشَّدَّةَ فِي الْعُزُوبَةِ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّلَاثُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَنْكُوحَةِ : فَأَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ مُؤْمِنَةً لَا كَافِرَةً ، فَإِنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً كَانَتْ نَاقِصَةً مِنْ وَجْهَيْنِ : الرِّقِّ وَالْكَفْرِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَلَدَ تَابِعٌ لِلْأُمِّ

فِي الْحُرِّيَةِ وَالرَّقِّ ، وَحِينَئِذٍ يُعَلَّقُ الْوَلَدُ رَقِيقًا عَلَى مَلِكِ الْكَافِرِ ، فَيَحْصُلُ فِيهِ نُقْصَانُ الرَّقِّ وَنُقْصَانُ كَوْنِهِ مَلِكًا لِلْكَافِرِ ، فَهَذِهِ الشَّرَاطُ الثَّلَاثَةُ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَيَقُولُ : إِذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ، سَوَاءً قَدَرَ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى قَوْلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ التَّرَوُّجَ بِالْأَمَةِ ، وَذَلِكَ الْوَصْفُ يُنَاسِبُ هَذَا الْحُكْمَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمَاعِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى جَمَاعِ الْحُرَّةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ مُؤْتِنَتِهَا وَمَهْرِهَا ، وَجَبَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ : الْحُكْمُ إِذَا كَانَ مَذْكُورًا عَقِيبَ وَصْفِ يُنَاسِبُهُ ، فَذَلِكَ الْإِقْتِرَانُ فِي الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ : لَوْ كَانَ نِكَاحُ الْأَمَةِ جَائِزًا بِدُونِ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ وَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِعَدَمِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ أَثَرٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْبَتَّةَ ، لَكِنَّا بَيَّنَّا دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي هَذَا الْحُكْمِ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّرَوُّجُ بِالْأَمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ .

الثَّانِي : أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَفْهُومِ ، وَهُوَ أَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : الْمَيْتُ الْيَهُودِيُّ لَا يُبْصَرُ شَيْئًا ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَضْحَكُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَيَقُولُ : إِذَا كَانَ غَيْرُ الْيَهُودِيِّ أَيْضًا لَا يُبْصَرُ فَمَا فَايِدَةُ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِ يَهُودِيًّا ؟ فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَسْتَقْبِحُونَ هَذَا الْكَلَامَ وَيُعَلِّلُونَ ذَلِكَ الْإِسْتِقْبَاحَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، عَلِمْنَا اتِّفَاقَ أَرْبَابِ اللِّسَانِ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالصِّفَةِ يَفْتَضِي نَفْيَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَيْدِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : تَخْصِيصُ هَذِهِ الْحَالَةِ بِذِكْرِ الْإِبَاحَةِ فِيهَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَظَرِ مَا عَدَاهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) [الْإِسْرَاءِ : ٣١] وَلَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى إِبَاحَةِ الْقَتْلِ

عِنْدَ زَوَالِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَقَوْلِهِ : (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) [آلِ عِمْرَانَ : ١٣٠] لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ عِنْدَ زَوَالِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، كَمَا أَنَّ عِنْدَكَ ظَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ ، وَقَدْ يَتْرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ لِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، وَالسُّؤَالُ الْجَيِّدُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، حَيْثُ قُلْنَا : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ النِّكَاحِ الْوُطْءُ ؟ وَالتَّقْدِيرُ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ وَطْءَ الْحُرَّةِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَكُونُ تَحْتَهُ حُرَّةٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَنْقَلِبُ الْآيَةُ حُجَّةً لِأَبِي حَنِيفَةَ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ فَسَّرُوا الطَّوْلَ بِالْغِنَى ، وَعَدَمَ الْغِنَى تَأْثِيرُهُ فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَقْدِ لَا فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوُطْءِ ، وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِالْعُمُومَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النِّسَاءِ : ٣] ، وَقَوْلِهِ : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) ، وَقَوْلِهِ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ، وَقَوْلِهِ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) وَهُوَ مُتَنَوِّلٌ لِلْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ . وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِحْصَانِ الْعِفَّةُ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ آيَتَنَا خَاصَّةٌ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ ، وَلِأَنَّهُ دَخَلَهَا التَّخْصِصُ فِيمَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ صَوْنًا لِلْوَلَدِ ، عَنِ الْإِرْقَاقِ ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوُجُ بِالْكِتَابِيَّاتِ الْبَتَّةَ ، وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ نِكَاحِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ يَتَعَيَّنُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَلَوْ كَانَ التَّزْوُجُ بِالْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزًا ، لَكَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ لَمْ تَكُنِ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ مُتَعَيِّنَةً ، وَذَلِكَ يَنْفِي دَلَالَةَ الْآيَةِ ، ثُمَّ أَكَّدُوا هَذِهِ الدَّلَالََةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ) [الْبَقَرَةِ : ٢٢١] وَقَدْ بَيَّنَّا بِالذَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ مُشْرِكَةً .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوُجُ بِالْكِتَابِيَّاتِ الْبَتَّةَ ،
وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ نِكَاحِ الْحُرَّةِ
الْمُسْلِمَةِ يَتَعَيَّنُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَلَوْ كَانَ التَّزْوُجُ بِالْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزًا ،
لَكَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ لَمْ تَكُنِ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ مُتَعَيَّنَةً ، وَذَلِكَ يَنْفِي دَلَالََةَ
الْآيَةِ ، ثُمَّ أَكْثَرُوا هَذِهِ الدَّلَالََةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) [
الْبَقَرَةُ : ٢٢١] وَقَدْ بَيَّنَّا بِالذَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ مُشْرِكَةٌ .
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ
إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْوَلَدَ يَتَبَعُ الْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً عُلِقَ الْوَلَدُ رَقِيقًا ،
وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّقْصُصَ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَفِي حَقِّ وَلَدِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ تَكُونُ تَعَوَّدَتِ الْخُرُوجَ وَالْبُرُوزَ وَالْمُخَالَطَةَ بِالرِّجَالِ وَصَارَتْ فِي
غَايَةِ الْوَقَاحَةِ ، وَرُبَّمَا تَعَوَّدَتِ الْفُجُورَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْأَزْوَاجِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ ، فَمِثْلُ هَذِهِ الزَّوْجَةِ لَا تَخْلُصُ
لِلزَّوْجِ كَخُلُوصِ الْحُرَّةِ ، فَرُبَّمَا احْتِجَ الزَّوْجُ إِلَيْهَا جَدًّا وَلَا يَجِدُ إِلَيْهَا سَبِيلًا لِأَنَّ السَّيِّدَ
يَمْنَعُهَا وَيَحْبِسُهَا .

الرَّابِعُ : أَنَّ الْمَوْلَى قَدْ يَبِيعُهَا مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ ، فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : يَبِيعُ الْأَمَةُ طَلَاقُهَا
، تَصِيرُ مُطْلَقَةً شَاءَ الزَّوْجُ أَمْ أَبِي ، وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ فَقَدْ يُسَافِرُ الْمَوْلَى
الثَّانِي بِهَا وَبِوَلَدِهَا ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَضَارِّ .

الخامس : أَنَّ مَهْرَهَا مِلْكٌ لِمَوْلَاهَا ، فَهِيَ لَا تَقْدِرُ عَلَى هَبَةِ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَلَا عَلَى إِبْرَائِهِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْحُرَّةِ ، فَلِهَذِهِ الْوُجُوهُ مَا أَذِنَ اللَّهُ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) فِيهِ مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : (فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيُ : فَلْيَتَزَوَّجْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ جَارِيَةَ أُخْتِكَ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ نَفْسِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْفَتَيَاتُ : الْمَمْلُوكَةُ جَمْعُ فَتَاةٍ ، وَالْعَبْدُ فَتَى ، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي " وَيُقَالُ لِلْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ : فَتَاةٌ ، وَلِلْعُلَامِ فَتَى ، وَالْأَمَةُ تُسَمَّى فَتَاةً ، عَجُوزًا كَانَتْ أَوْ شَابَةً ؛ لِأَنَّهَا كَالشَّابَّةِ فِي أَنَّهَا لَا تُوقَرُ تَوْقِيرَ الْكَبِيرِ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِ نِكَاحِ الْأَمَةِ بِمَا إِذَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً فَلَا يَجُوزُ التَّزْوُجُ بِالْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ ، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدٍ وَالْحَسَنِ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ التَّزْوُجُ بِالْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ .

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ قَوْلَهُ : (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) تَقْيِيدٌ لِحُجُوزِ نِكَاحِ الْأَمَةِ بِكَوْنِهَا مُؤْمِنَةً ، وَذَلِكَ يَنْفِي جَوَازَ نِكَاحِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الْوُجْهِينِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي مَسْأَلَةِ طَوْلِ الْحُرَّةِ ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ) [الْبَقَرَةُ : ٢٢١] .

حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ وَجْهِ : النَّصِّ وَالْقِيَاسِ : أَمَّا النَّصُّ فَالْعُمُومَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَا تَمْسُكُهُ بِهَا فِي طَوْلِ الْحُرَّةِ ، وَآكُذُّهَا قَوْلُهُ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [الْمَائِدَةُ : ٥] وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ الْحُرَّةَ مُبَاحَةٌ ، وَالْكِتَابِيَّةَ الْمَمْلُوكَةَ أَيْضًا مُبَاحَةٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالْكِتَابِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ وَجَبَ أَنَّهُ يَجُوزُ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْعُمُومَاتِ : أَنَّ دَلِيلَنَا خَاصَّةٌ فَتَكُونُ مُقَدِّمَةً عَلَى الْعُمُومَاتِ ، وَعَنِ الْقِيَاسِ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ فَهَنَّاكَ نَقْصٌ وَاحِدٌ ، أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ بِالْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ فَهَنَّاكَ نَوْعَانِ مِنَ النَّقْصِ : الرِّقُّ وَالْكَفْرُ ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) قَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ اْعْمَلُوا عَلَى الظَّاهِرِ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّكُمْ مُكَلَّفُونَ بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَالْحَقَائِقَ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) وَفِيهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : كُلُّكُمْ أَوْلَادُ آدَمَ فَلَا تُدَاخِلَتَكُمْ أَنْفَةٌ مِنْ تَزَوُّجِ الْإِمَاءِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى : كُلُّكُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ أَعْظَمُ الْفَضَائِلِ ، فَإِذَا حَصَلَ الْإِشْتِرَاكُ فِي أَعْظَمِ الْفَضَائِلِ كَانَ التَّفَاوُتُ فِيمَا وَرَاءَهُ غَيْرَ مُلْتَفَتٍ إِلَيْهِ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْمُؤْمِنُونَ) (وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [التَّوْبَةُ : ٧١] وَقَوْلُهُ : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الْحُجُرَاتِ : ١٣] قَالَ الزَّجَّاجُ : فَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى لِتَقَدُّمِ ذِكْرِ الْمُؤْمِنَاتِ ، أَوْ لِأَنَّ الشَّرْفَ بِشَرَفِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى مِنْهُ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ ، وَهُوَ يَقْوِي قَوْلَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ لِحُجُوزِ نِكَاحِ الْأَمَةِ .

وَاعْلَمَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِالْأَنْسَابِ ، فَأَعْلَمَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ . رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ : الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ ، وَلَا يَدْعُهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ " وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَضْعُونَ مِنْ ابْنِ الْهَجِينِ ، فَذَكَرَ تَعَالَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ زَجْرًا لَهُمْ عَنْ اخْتِلَاقِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى شَرَحَ كَيْفِيَّةَ هَذَا النِّكَاحِ فَقَالَ : (فَانْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِمْ) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ بِذَوْنِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بَاطِلٌ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْقِيَاسُ ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (فَانْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِمْ) يَقْتَضِي كَوْنَ الْإِذْنِ شَرْطًا فِي جَوَازِ النِّكَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النِّكَاحُ وَاجِبًا ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ أَسْلَمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " فَالْأَسْلَمُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا اخْتَارَ أَنْ يُسْلِمَ فَعَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ هَذِهِ الشَّرَائِطِ ، كَذَلِكَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، لَكِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً ، وَجَبَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ أَنَّ الْأَمَةَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ ، وَبَعْدَ التَّزْوِجِ يَبْطُلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَنَافِعِهَا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَاعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ مُقْتَصِرٌ عَلَى الْأَمَةِ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ بِالْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَهُوَ عَاهِرٌ " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَصِحُّ ، اِحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : (فَانْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِمْ) عَائِدٌ إِلَى الْإِمَاءِ ، وَالْأَمَةُ ذَاتُ مَوْصُوفَةٍ بِصِفَةِ الرِّقِّ ، وَصِفَةُ الرِّقِّ صِفَةُ زَائِلَةٍ ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَةِ زَائِلَةٍ لَا يَتَنَاوَلُ الْإِشَارَةُ إِلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ مَعَ هَذَا الشَّابِّ فَصَارَ شَيْخًا ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُ يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ ؟ فَثَبَتَ أَنَّ الْإِشَارَةَ

إِلَى الذَّاتِ الْمُوصُوفَةِ بِصِفَةِ عَرَضِيَّةٍ زَائِلَةٍ بَاقِيَّةٍ بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ الْعَرَضِيَّةِ ، وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَنَقُولُ : قَوْلُهُ : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) إِشَارَةٌ إِلَى الْإِمَاءِ ، فَهَذِهِ الْإِشَارَةُ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ بَاقِيَّةً حَالِ زَوَالِ الرَّقِّ عَنْهُنَّ وَحُصُولِ صِفَةِ الْحُرِّيَّةِ لَهُنَّ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ نِكَاحِهَا عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهَا ، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجَبَ ثُبُوتُ هَذَا الْحُكْمِ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ .

احتجَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ : مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا عِبَارَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ أَمَتَهَا ، بَلْ مَذْهَبُهُ أَنْ تُؤَكَّلَ غَيْرُهَا بِتَزْوِيجِ أَمَتِهَا . قَالَ : وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبْطِلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِحُصُولِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَمَنْ قَالَ لَا يَكْفِي ذَلِكَ كَانَ تَارِكًا لظَاهِرِ الْآيَةِ .

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِذْنِ الرِّضَا ، وَعِنْدَنَا أَنَّ رِضَا الْمَوْلَى لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَأَمَّا أَنَّهُ كَافٍ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

وِثَانِيهَا : أَنَّ أَهْلَهُنَّ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى نِكَاحِهِنَّ ، وَذَلِكَ إِمَّا الْمَوْلَى إِنْ كَانَ رَجُلًا ، أَوْ وَلِيُّ مَوْلَاهَا إِنْ كَانَ مَوْلَاهَا امْرَأَةً .

وِثَالِثُهَا : هَبْ أَنَّ الْأَهْلَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَوْلَى ، لَكِنَّهُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ ، وَالدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ نَفْسَهَا خَاصَّةً ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " الْعَاهِرُ هِيَ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا " فَثَبِتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا عِبَارَةَ لَهَا فِي نِكَاحِ نَفْسِهَا ،

فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عِبَارَةٌ فِي نِكَاحِ مَمْلُوكَتِهَا ، ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَجُورِ : الْمَهُورُ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ مَهْرِهَا إِذَا نَكَحَهَا ، سَمِيَ لَهَا الْمَهْرُ أَوْ لَمْ يُسَمَّ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ سَمِيَ ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ فِي إِبْجَابِ الْمَهْرِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ مَهْرَ الْمِثْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (بِالْمَعْرُوفِ) وَهَذَا إِنَّمَا يُطْلَقُ فِيمَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الظَّنِّ فِي الْمُعْتَادِ وَالْمُعْتَارِفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٣] .

الثَّانِي : قَالَ الْقَاضِي : إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَجُورِهِنَّ النَّفَقَةُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ : وَهَذَا أَوَّلَى مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ مُقَدَّرٌ ، وَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَعْرُوفِ فِيهِ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ كَوْنَهَا أَمَةً لَا يَقْدَحُ فِي وَجُوبِ نَفَقَتِهَا وَكَفَايَتِهَا كَمَا فِي حَقِّ الْحُرَّةِ إِذَا حَصَلَتْ التَّخْلِيَةُ مِنَ الْمَوْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَلَى الْعَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي : اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْمَهْرِ ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ : (بِالْمَعْرُوفِ) عَلَى إِبْصَالِ الْمَهْرِ إِلَيْهَا عَلَى الْعَادَةِ الْجَمِيلَةِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَتَأْخِيرٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ الْأَمَةَ هِيَ الْمُسْتَحِقَّةُ لِقَبْضِ مَهْرِهَا ، وَأَنَّ الْمَوْلَى إِذَا آجَرَهَا لِلْخِدْمَةِ كَانَ الْمَوْلَى هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْأَجْرِ دُونَهَا وَهَؤُلَاءِ احْتَجُّوا فِي الْمَهْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) وَأَمَّا الْجُمُهورُ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا عَلَى أَنَّ مَهْرَهَا لِمَوْلَاهَا بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ ، أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) [النَّحْلِ :

٧٥] وَهَذَا يَنْفِي كَوْنَ الْمَمْلُوكِ مَالِكًا لشيءٍ أصلاً ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّ الْمَهْرَ وَجِبَ عِوَضًا عَنْ مَنَافِعِ الْبُضْعِ ، وَتِلْكَ الْمَنَافِعُ مَمْلُوكَةٌ لِلسَّيِّدِ ، وَهُوَ الَّذِي أَبَاحَهَا لِلزَّوْجِ بِقَيْدِ النِّكَاحِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِبَدْلِهَا .

وَالْجَوَابُ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِالْآيَةِ مِنْ وَجْهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَا إِذَا حَمَلْنَا الْأُجُورَ فِي الْآيَةِ عَلَى التَّفَقُّعِ زَالَ السُّؤَالُ بِالْكُلِّيَّةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَضَافَ إِبْتَاءَ الْمُهُورِ إِلَيْهِنَّ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ بُضِعَ عَنْهُنَّ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ : (وَآتُوهُنَّ) مَا يُوجِبُ كَوْنَ الْمَهْرِ مِلْكًا لَهُنَّ ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : " الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ " فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْمَهْرُ مِلْكًا لِلْمَوْلَى بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مُحْصَنَاتٌ أَيُّ : عَفَائِفُ ، وَهُوَ حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) ، فَظَاهِرٌ هَذَا يُوجِبُ حُرْمَةَ نِكَاحِ الزَّوَانِي مِنَ الْإِمَاءِ ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ نِكَاحَ الزَّوَانِي هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ؟ وَسَنَذْكُرُهُ فِي قَوْلِهِ : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) [التَّوْر : ٣] وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مَحْمُولَةً عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، وَقَوْلُهُ : (غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) أَيُّ : غَيْرَ زَوَانٍ (وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) جَمْعُ خِدْنٍ ، كَالْأَتْرَابِ جَمْعُ تَرْبٍ ، وَالْخِدْنُ الَّذِي يُخَادِنُكَ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ . قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : الْمُسَافِحَةُ هِيَ الَّتِي تُزَاجِرُ نَفْسَهَا مَعَ أَيِّ رَجُلٍ أَرَادَهَا ، وَالَّتِي تَتَّخِذُ الْخِدْنَ فَهِيَ الَّتِي تَتَّخِذُ خِدْنًا مُعَيَّنًا ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْصِلُونَ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ ، وَمَا كَانُوا يَحْكُمُونَ عَلَى ذَاتِ الْخِدْنِ بِكَوْنِهَا زَانِيَةً ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفَرْقُ مُعْتَبَرًا عِنْدَهُمْ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَفْرَدَ كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بِالذِّكْرِ ، وَنَصَّ عَلَى حُرْمَتِهِمَا مَعًا ، وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) [الْأَعْرَافِ : ٣٣] .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْآيَةُ أَحَدُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَا يَجْعَلُ الْإِيمَانَ فِي نِكَاحِ الْفَتَيَاتِ شَرْطًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا لَكَانَ كَوْنُهُنَّ مُحْصَنَاتٍ عَفِيفَاتٍ أَيْضًا شَرْطًا ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا مَعْطُوفٌ لَا عَلَى ذِكْرِ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي هَذَا عَدَمُ الْوُجُوبِ فِيمَا قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) . وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ (أُحْصِنَ) بِالْفَتْحِ فِي الْأَلْفِ ، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّ الْأَلْفِ ، فَمَنْ فَتَحَ فَمَعْنَاهُ : أَسْلَمَنَ ، هَكَذَا قَالَهُ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالتَّخَعِيُّ وَالسُّدِّيُّ ، وَمَنْ ضَمَّ الْأَلْفَ فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُنَّ أُحْصِنَ بِالْأَزْوَاجِ ، هَكَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَقَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْإِمَاءَ بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ : (فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَمِنْ الْبَعِيدِ أَنْ يُقَالَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ يُقَالَ : فَإِذَا آمَنَ ، فَإِنَّ حَالَهُنَّ كَذَا وَكَذَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : حَالُ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ، فَاعْتَبَرَ الْإِيمَانَ فِيهِ بِقَوْلِهِ : (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَالثَّانِي : حُكْمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ إِقْدَامِهِنَّ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، فَذَكَرَ حَالَ إِيْمَانِهِنَّ أَيْضًا فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (فَإِذَا أُحْصِنَ) .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْآيَةِ إِشْكَالٌ قَوِيٌّ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ فِي قَوْلِهِ : (فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَرَائِرُ الْمُتَزَوِّجَاتِ ، أَوِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَرَائِرُ الْأَبْكَارَ ، وَالسَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُحْصَنَاتِ عَلَيْهِنَّ حُرِّيَّتُهُنَّ ، وَالْأَوَّلُ مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَرَائِرِ الْمُتَزَوِّجَاتِ فِي الزَّانَا : الرَّجْمُ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَجِبَ فِي زَنَا الْإِمَاءِ نَصْفُ الرَّجْمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَالثَّانِي : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْحَرَائِرُ الْأَبْكَارَ ، فَنَصْفُ مَا عَلَيْهِنَّ هُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَهَذَا الْقَدْرُ وَاجِبٌ فِي زَنَا الْأَمَةِ سَوَاءً كَانَتْ مُحْصَنَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مُعَلَّقًا بِمَجْرَدِ صُدُورِ الزَّانَا عَنْهُنَّ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُعَلَّقًا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ : الْإِحْصَانِ وَالزَّانَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ) شَرْطٌ بَعْدَ شَرْطٍ ، فَيَقْتَضِي كَوْنَ الْحُكْمِ مَشْرُوطًا بِهِمَا نَصًّا ، فَهَذَا إِشْكَالٌ قَوِيٌّ فِي الْآيَةِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّا نَخْتَارُ الْقِسْمَ الثَّانِي ، وَقَوْلُهُ : (فَإِذَا أَحْصِنَ) لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ جَعْلَ هَذَا الْإِحْصَانِ شَرْطًا لِأَنْ يَجِبَ فِي زَنَاهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ حَدَّ الزَّانَا يُغْلَظُ عِنْدَ التَّرَوُّجِ ، فَهَذِهِ إِذَا زَنَتْ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ فَحَدُّهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَبِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ التَّرَوُّجِ هَذَا الْقَدْرُ أَيْضًا أَوَّلَى ، وَهَذَا مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الْمَفْهُومِ بِالنَّصِّ ؛ لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ مَا يُغْلَظُ الْحَدَّ ، لَمَّا وَجَبَ تَخْفِيفُ الْحَدِّ لِمَكَانِ الرِّقِّ ، فَبِأَنْ يَجِبَ هَذَا الْقَدْرُ عِنْدَمَا لَا يُوجَدُ ذَلِكَ الْمَغْلَظُ كَانَ أَوَّلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : الْخَوَارِجُ اتَّفَقُوا عَلَى انْكَارِ الرَّجْمِ ، وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْأَمَةِ نَصْفَ مَا عَلَى الْحُرَّةِ الْمُحْصَنَةِ ، فَلَوْ وَجَبَ عَلَى الْحُرَّةِ الْمُحْصَنَةِ الرَّجْمُ ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ عَلَى الْأَمَةِ نَصْفُ الرَّجْمِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحُرَّةِ الْمُتَزَوِّجَةِ لَيْسَ إِلَّا الْجَلْدُ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ الثَّوْرِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [الثَّوْرُ : ٢] .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اَعْلَمُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ صَيَّرُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلًا فِي تَقْصَانِ حُكْمِ الْعَبْدِ عَنْ حُكْمِ الْحُرِّ فِي غَيْرِ الْحَدِّ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأُمُورِ مَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى نِكَاحِ الْإِمَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَالْعَنَتُ هُوَ الضَّرَرُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ ، قَالَ تَعَالَى فِيمَا رَخَّصَ فِيهِ مُخَالَطَةَ الْيَتَامَى : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ) [الْبَقَرَةُ : ٢٢٠] أَيْ لَشَدَّدَ الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ فَأَلْزَمَكُمْ تَمْيِيزَ طَعَامِكُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَحَقَكُمْ بِذَلِكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ ، وَقَالَ : (وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ) [آلِ عِمْرَانَ : ١١٨] ، أَيْ : أَحْبَبُوا أَنْ تَقَعُوا فِي الضَّرَرِ الشَّدِيدِ ، وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّبَقَ الشَّدِيدَ وَالْعُلْمَةَ الْعَظِيمَةَ رُبَّمَا تَحْمِلُ عَلَى الزَّانَا فَيَقَعُ فِي الْحَدِّ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ ، فَهَذَا هُوَ الْعَنَتُ ، وَالثَّانِي : أَنَّ الشَّبَقَ الشَّدِيدَ وَالْعُلْمَةَ الْعَظِيمَةَ قَدْ تُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْأَمْرَاضِ الشَّدِيدَةِ ، أَمَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَقَدْ تُؤَدِّي إِلَى اخْتِنَاقِ الرَّحِمِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَقَدْ تُؤَدِّي إِلَى أَوْجَاعِ الْوَرَكَيْنِ وَالظَّهْرِ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بَبَيَانِ الْقُرْآنِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمُرَادُ أَنَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ بَعْدَ رِعَايَةِ شَرَائِطِهِ الثَّلَاثَةِ أَعْنِي عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّزْوُجِ بِالْحُرَّةِ ، وَوُجُودِ الْعَنَتِ ، وَكَوْنِ الْأَمَةِ مُؤْمِنَةً : الْأُولَى تَرْكُهُ لِمَا بَيْنَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْحَاصِلَةِ فِي هَذَا النِّكَاحِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْإِشْتِعَالَ بِالنِّكَاحِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِعَالَ بِالتَّوَافِلِ ، فَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْإِشْتِعَالَ بِالنِّكَاحِ مُطْلَقًا أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِعَالَ بِالتَّوَافِلِ ، سَوَاءً كَانَ النِّكَاحُ نِكَاحَ الْحُرَّةِ أَوْ نِكَاحَ الْأَمَةِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ ، وَإِنْ قَالُوا : إِنَّا لَا نُرَجِّحُ نِكَاحَ الْأَمَةِ عَلَى النَّافِلَةِ ، فَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ، إِلَّا أَنْ هَذَا التَّفْصِيلَ مَا رَأَيْتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَهَذَا كَالْمُؤَكَّدِ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَى تَرُكُ هَذَا النِّكَاحِ ، يَعْنِي أَنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَهُ لَكُمْ لِاحْتِيَاجِكُمْ إِلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلَى : اللَّامُ فِي قَوْلِهِ : (لِيُبينَ لَكُمْ) فِيهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : قَالُوا : إِنَّهُ قَدْ تَقَامَ اللَّامُ مَقَامَ " أَنْ " فِي أَرَدْتَ وَأَمَرْتَ ، فَيُقَالُ : أَرَدْتَ أَنْ تَذْهَبَ ، وَأَرَدْتَ لِنَذْهَبَ ، وَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقُومَ ، وَأَمَرْتُكَ لَتَقُومَ ، قَالَ تَعَالَى : (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ) [الصَّفَّ : ٨] يَعْنِي يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا ، وَقَالَ : (وَأَمَرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [الْأَنْعَامُ : ٧١] .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ نَقُولَ : إِنَّ فِي الْآيَةِ إِضْمَارًا ، وَالتَّقْدِيرُ : يُرِيدُ اللَّهُ إِنْزَالَ هَذِهِ الْآيَاتِ لِيُبينَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَشَرْعَكُمْ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا ، فَقَوْلُهُ : (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ) يَعْنِي يُرِيدُونَ كَيْدَهُمْ وَعِنَادَهُمْ لِيُطْفِئُوا ، وَأَمَرْنَا بِمَا أَمَرْنَا لِنُسْلِمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : قَوْلُهُ : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) مَعْنَاهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَالتَّكْرِيرُ لِأَجْلِ التَّأْكِيدِ وَهَذَا ضَعِيفٌ ،

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : (لِيُبينَ لَكُمْ) هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ لَنَا هَذِهِ التَّكَالِيفَ ، وَمَيَّزَ فِيهَا الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَسَنَ مِنَ الْقَبِيحِ .

ثُمَّ قَالَ : (وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) وَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا بَيَّنَّ تَحْرِيمُهُ لَنَا وَتَحْلِيلُهُ لَنَا مِنَ النَّسَاءِ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَقَدْ كَانَ الْحُكْمُ أَيْضًا كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فِي بَيَانِ مَا لَكُمْ فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ كَمَا بَيَّنَّهُ لَهُمْ ، فَإِنَّ الشَّرَائِعَ وَالتَّكَالِيفَ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي نَفْسِهَا ، إِلَّا أَنَّهَا مُتَّفَقَةٌ فِي بَابِ الْمَصَالِحِ .

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى : أَنَّهُ يَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ لَتَجْتَنِبُوا الْبَاطِلَ وَتَتَّبِعُوا الْحَقَّ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ) قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا أَرَادَ مِنَّا نَفْسَ الطَّاعَةِ ، فَلَا جَرَمَ بَيْنَهَا وَأَزَالَ الشُّبْهَةَ عَنْهَا ، كَذَلِكَ وَقَعَ التَّقْصِيرُ وَالتَّفْرِيطُ مِنَّا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يُطِيعُ فَيَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ ، وَقَدْ يَعْصِي فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّلَافِي بِالتَّوْبَةِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي الْآيَةِ إِشْكَالًا : وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَيْسَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْآيَةُ مُشْكِلَةٌ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ . أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : فَلِأَنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كُلِّ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَحْصُلُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ التَّوْبَةُ لِكُلِّنَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : فَهُوَ تَعَالَى

يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَتُوبَ بِاخْتِيَارِنَا وَفِعْلِنَا ، وَقَوْلُهُ : (وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ) ظَاهِرُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ التَّوْبَةَ فِينَا وَيَحْصُلُ لَنَا هَذِهِ التَّوْبَةُ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْكِلَةٌ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ .

وَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ قَوْلَهُ : (وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ التَّوْبَةَ فِينَا ، وَالْعَقْلُ أَيْضًا مُؤَكِّدٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّدَمُّ فِي الْمَاضِي ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالتَّدَمُّ وَالْعَزْمُ مِنْ بَابِ الْإِرَادَاتِ ، وَالْإِرَادَةُ لَا يُمَكِّنُ إِرَادَتَهَا ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ ، فَإِذِنْ الْإِرَادَةُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ فِعْلَ الْإِنْسَانِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا التَّدَمُّ وَهَذَا الْعَزْمُ لَا يَحْصُلَانِ إِلَّا بِتَخْلِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَصَارَ هَذَا الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ دَالًّا عَلَى صِحَّةِ مَا أَشْعَرَ بِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَتُوبُ عَلَيْنَا ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : لَوْ تَابَ عَلَيْنَا لَحَصَلَتْ هَذِهِ التَّوْبَةُ ، فَتَقُولُ : قَوْلُهُ : (وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ) خِطَابٌ مَعَ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ فِي نِكَاحِ الْأُمَمَاتِ وَالْبَنَاتِ وَسَائِرِ الْمُنْهَيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَحَصَلَتْ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَهُمْ ، فَزَالَ الْإِشْكَالُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) أَيُّ عَلِيمٌ بِأَحْوَالِكُمْ ، حَكِيمٌ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ بِكُمْ وَيَحْكُمُ عَلَيْكُمْ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قِيلَ : الْمَجُوسُ كَانُوا يُحِلُّونَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، فَلَمَّا حَرَّمَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالُوا : إِنَّكُمْ تُحِلُّونَ بَنَاتِ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ ، وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، فَانْكَحُوا أَيْضًا بَنَاتِ الْأَخِ وَالْأَخْتِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : قَوْلُهُ : (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُلِّ ، وَالطَّاعَةَ مِنَ الْكُلِّ . قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عِلْمٌ مِنَ الْفَاسِقِ أَنَّهُ لَا يَتُوبُ ، وَعِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَتُوبُ مَعَ تَوْبَتِهِ ضِدَّانٍ ، وَذَلِكَ الْعِلْمُ مُمْتَنِعُ الزَّوَالِ ، وَمَعَ وَجُوبِ أَحَدِ الضَّدَيْنِ كَانَتْ إِرَادَةُ الضَّدِّ الْآخَرِ إِرَادَةً لِمَا عِلْمٌ كَوْنُهُ مُحَالًا ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ هُوَ تَعَالَى يُرِيدُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُلِّ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ، ثُمَّ يَحْصُلُ مُرَادُ الشَّيْطَانِ لَا مُرَادُ الرَّحْمَنِ ، فَحِينَئِذٍ نَفَاذُ الشَّيْطَانِ فِي مُلْكِ الرَّحْمَنِ أَتَمُّ مِنْ نَفَاذِ الرَّحْمَنِ فِي مُلْكِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ ، فَتَبَتْ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) خِطَابٌ مَعَ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ حَصَلَتْ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَهُمْ .

ثُمَّ قَالَ : (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي التَّخْفِيفِ قَوْلَانِ :

الْأَوَّلُ : الْمُرَادُ مِنْهُ إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمُقَاتِلٍ ، وَالبَّاقُونَ قَالُوا : هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَفِي جَمِيعِ مَا يَسَّرُهُ لَنَا وَسَهَّلَهُ عَلَيْنَا ، إِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْنَا ، وَلَمْ يُثْقَلِ التَّكْلِيفُ عَلَيْنَا كَمَا ثَقُلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) [الْأَعْرَافِ : ١٥٧] وَقَوْلُهُ : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [الْبَقَرَةِ : ١٨٥] وَقَوْلُهُ : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الْحَجِّ : ٧٨] وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : " جِئْتُكُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ " .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ الْقَاضِي : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، إِذِ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَالْكَافِرُ يُخْلَقُ فِيهِ الْكُفْرُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : لَا تَكْفُرْ ، فَهَذَا أَعْظَمُ وَجْوهٍ التَّنْقِيلِ ، وَلَا يَخْلُقُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَلَا قُدْرَةُ لِلْعَبْدِ عَلَى خَلْقِ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : آمِنْ ،

وَهَذَا أَعْظَمُ وَجْهِهِ التَّثْقِيلِ . قَالَ : وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ ؛
لِأَنَّهُ أَعْظَمُ وَجْهِهِ التَّثْقِيلِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِالْعِلْمِ وَالِدَّاعِي ، وَأَكْثَرُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

ثُمَّ قَالَ : (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى لِضَعْفِ الْإِنْسَانِ خَفَّفَ تَكْلِيفَهُ
وَلَمْ يُثْقِلْ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُحْمَلُ الضَّعْفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا عَلَى ضَعْفِ الْخَلْقَةِ ، بَلْ
يُحْمَلُ عَلَى كَثَرَةِ الدَّوَاعِي إِلَى اتِّبَاعِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالْوَجْهِ فِي أَنَّ
يَضْعُفُ عَنْ احْتِمَالِ خِلَافِهِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ فِي الْخَلْقَةِ
وَالْقُوَّةَ لَوْ قَوَّى اللَّهُ دَاعِيَتَهُ إِلَى الطَّاعَةِ كَانَ فِي حُكْمِ الْقَوِيِّ ، وَالْقَوِيُّ فِي الْخَلْقَةِ
وَالْأَلَّةِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الدَّوَاعِي إِلَى الطَّاعَةِ صَارَ فِي حُكْمِ الضَّعِيفِ ، فَالتَّأْثِيرُ فِي هَذَا
الْبَابِ لِضَعْفِ الدَّاعِيَةِ وَقُوَّتِهَا ، لَا لِضَعْفِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ ، هَذَا كُلُّهُ الْقَاضِي ، وَهُوَ
كَلَامٌ حَسَنٌ ، وَلَكِنَّهُ يَهْدِمُ أَصْلَهُ ، وَذَلِكَ لَمَّا سَلَّمَ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ
قُوَّةُ الدَّاعِيَةِ وَضَعْفُهَا ، فَلَوْ تَأَمَّلَ لَعَلِمَ أَنَّ قُوَّةَ الدَّاعِيَةِ وَضَعْفُهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ ، فَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ لِدَاعِيَةٍ أُخْرَى مِنَ الْعَبْدِ لَزِمَ التَّسْلُسُ ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مِنَ اللَّهِ ، فَذَلِكَ هُوَ
الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ ، وَبَطَلَ الْقَوْلُ بِالْإِعْتِرَالِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : ثَمَانُ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ هِيَ خَيْرٌ
لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ) [النَّسَاءُ :
٢٦] (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ) (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) (إِنْ تَجَنَّبُوا
كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) [النَّسَاءُ : ٣١] (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) [النَّسَاءُ :
٤٨] (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) [النَّسَاءُ : ٤٠] (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ
نَفْسَهُ) [النَّسَاءُ : ١١٠] (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٤٧] .

وَيَقُولُ مُحَمَّدٌ الرَّازِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْحُسْنَى : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا
بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ أَهْلًا لَهَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . " ٢٩١

(٢٠)

﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
عُدُوًّا وَإِثْمًا ظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠ إِنْ تَجْتَنِبُوا
كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١ وَلَا
تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ

291 التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب « سورة النساء »

عَلِيمًا ^(٣٢) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ
 أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ^(٣٣) الرَّجَالُ
 قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
 فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
 فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
 سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ^(٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ
 أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
 خَبِيرًا ^(٣٥) وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
 وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ
 وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ^(٣٦)

٢٩٢

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) بِالْحَرَامِ ، يَعْنِي
 بِالرِّبَا وَالْقَمَارِ وَالْعَصَبِ وَالسَّرْقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَنَحْوَهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ (إِلَّا
 أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً) ، قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ (تِجَارَةً) نُصِبَ عَلَى خَبَرِ كَانَ ، أَيِ : إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ الْأَمْوَالُ تِجَارَةً ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالرَّفْعِ ، أَيِ : إِلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةً ، (عَنْ تَرَاضٍ
 مِنْكُمْ) أَيِ : بِطَبِيعَةِ نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ .

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُجِيزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايعِينَ صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ ، فَيَلْزِمُ ، وَإِلَّا فَلَهُمَا
 الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرْحَسِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
 أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ " .

(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَيُّ لَا تُهْلِكُوهَا ، كَمَا قَالَ : " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " (الْبَقَرَةُ - ١٩٥) ، وَقِيلَ : لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ قَتْلَ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ زِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاذٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُزَنِيُّ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو مُوسَى الزَّمَنُ ، أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ : أَخْبَرَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَرَجَ بَرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَرَابٌ فَجَزَعَ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ " فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "

وَقَالَ الْحَسَنُ : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) يَعْنِي : إِخْوَانَكُمْ ، أَيُّ : لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِخِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " اسْتَنْصَتَ النَّاسَ " ثُمَّ قَالَ : " لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " .

(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (٣٠)
 (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) (٣١)
 ((

(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) يَعْنِي : مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، (عُدْوَانًا وَظُلْمًا)
 فَالْعُدْوَانُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَالظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ)
 نُدْخِلُهُ فِي الْآخِرَةِ ، (نَارًا) يُصْلَى فِيهَا ، (وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) هِينًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) اِخْتَلَفُوا فِي الْكَبَائِرِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ
 اجْتِنَابَهَا تَكْفِيرًا لِلصَّغَائِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُلَيْحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ التَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ
 ، أَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَنَا فِرَاسٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ
 بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسِ " .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمُلَيْحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ،
 أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا مُسَدَّدٌ ، أَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، أَنَا الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 " أَلَا أُتَبِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ " ثَلَاثًا قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّنًا فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ
 ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ " .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ ، أَنَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْبَرْتِيُّ ، أَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، وَوَاصِلِ الْأَحْذَبِ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ " ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)
الآيَةَ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ : ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : " الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَالْقُتُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحَ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ " .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْكَبَائِرِ : أَسْبَغَ هِيَ؟ قَالَ : هُنَّ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ إِلَّا أَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ

الْإِصْرَارِ ، وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ ، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْهَا فَلَيْسَتْغْفِرَ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا رَاجِعًا عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ جَاحِدًا فَرِيضَةً أَوْ
مُكَذِّبًا بِقَدَرٍ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :
" إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ " فَهُوَ كَبِيرَةٌ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ : هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضِبٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ عَذَابٍ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدًّا فِي الدُّنْيَا أَوْ عَذَابًا فِي الْآخِرَةِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ : مَا سَمَّاهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرًا أَوْ عَظِيمًا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :
" إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا " (النِّسَاء - ٢) ، " إِنْ قَتَلْتَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا " (الْإِسْرَاءِ
- ٣١) ، " إِنْ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " (لُقْمَانَ - ١٣) ، " إِنْ كَيْدُكُمْ عَظِيمٌ " (يُونُسُ - ٢٨)
" سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ " (التَّوْر - ١٦) " إِنْ دَلَّكُمْ كَانَ عِنْدَ
اللَّهِ عَظِيمًا " (الْأَحْزَاب - ٥٣) .

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : الْكِبَائِرُ مَا كَانَ فِيهِ الْمَظَالِمُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعِبَادِ ، وَالصَّغَائِرُ مَا
كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَغْفُو ، وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْكِرْمَانِيُّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمَشٍ الزِّيَادِيُّ ، أَنَا
أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْبَلْخِيُّ ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ ، أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَفَا عَنْكُمْ جَمِيعًا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، تَوَاهَبُوا الْمَظَالِمَ وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي " .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ : الْكَبَائِرُ ذُنُوبُ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَالسَّيِّئَاتُ ذُنُوبُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَقِيلَ : الْكَبَائِرُ ذُنُوبُ الْعَمَدِ ، وَالسَّيِّئَاتُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ الْمَرْفُوعِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَقِيلَ : الْكَبَائِرُ ذُنُوبُ الْمُسْتَحِلِّينَ مِثْلَ ذَنْبِ إِبْلِيسَ ، وَالصَّغَائِرُ ذُنُوبُ الْمُسْتَغْفِرِينَ مِثْلَ ذَنْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : الْكَبَائِرُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ ، وَالسَّيِّئَاتُ مُقَدِّمَاتُهَا وَتَوَابِعُهَا مِمَّا يَجْتَمِعُ فِيهِ الصَّالِحُ وَالْفَاسِقُ ، مِثْلَ النَّظَرَةِ وَاللَّمَسَةِ وَالْقُبْلَةِ وَأَشْبَاهِهَا .
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ " .

وَقِيلَ : الْكَبَائِرُ مَا يَسْتَحَقُّهُ الْعِبَادُ ، وَالصَّغَائِرُ مَا يَسْتَغْفِرُونَ فِي خَافُونَ مَوَاقِعَتَهُ ، كَمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَنَا مَهْدِيُّ بْنُ غِيلَانَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ .

وَقِيلَ : الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ، وَمَا دُونَ الشِّرْكِ فَهُوَ السَّيِّئَاتُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ " (النِّسَاءِ - ٤٨ ، ١١٦) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) أَي : مِنْ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَمِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَمِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ .

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْجُلُودِيُّ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا) أَي : حَسَنًا وَهُوَ الْجَنَّةُ ، قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ (مَدْخَلًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ هَاهُنَا وَفِي الْحَجِّ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الدُّخُولِ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّمِّ عَلَى الْمَصْدَرِ بِمَعْنَى الْإِدْخَالِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) الْآيَةُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرِّجَالَ يَغْزُونَ وَلَا نَغْزُو وَلَهُمْ ضِعْفُ مَا لَنَا مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلَوْ كُنَّا رِجَالًا غَزَوْنَا كَمَا غَزَوْا وَأَخَذْنَا مِنَ الْمِيرَاثِ مِثْلَ مَا أَخَذُوا . فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَقِيلَ : لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَتِ النَّسَاءُ : نَحْنُ أَحَقُّ وَأَحْوَجُ إِلَى الزِّيَادَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، لِأَنَّا ضِعْفَاءُ وَهُمْ أَقْوَى وَأَقْدَرُ عَلَى طَلَبِ الْمَعَاشِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) وَقَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) قَالَ الرِّجَالُ إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ نُفْضَلَ عَلَى النِّسَاءِ بِحَسَنَاتِنَا فِي الْآخِرَةِ فَيَكُونُ أَجْرُنَا عَلَى الضَّعْفِ مِنْ أَجْرِ

النِّسَاءَ كَمَا فَضَّلْنَا عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا
(مِنَ الْأَجْرِ) وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ)

مَعْنَاهُ : أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ سَوَاءٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَةَ تَكُونُ بَعِشْرَ
أَمْثَالِهَا يَسْتَوِي فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِنْ فَضَّلَ الرِّجَالُ فِي الدُّنْيَا عَلَى النِّسَاءِ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا مِنْ أَمْرِ الْجِهَادِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ
مِنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ وَحِفْظِ الْفُرُوجِ ، يَعْنِي إِنْ كَانَ لِلرِّجَالِ فَضْلُ الْجِهَادِ فَلِلنِّسَاءِ فَضْلُ
طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ وَحِفْظِ الْفُرُوجِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَسَلُّوا ، وَسَلَّ ،
وَفَسَلَّ إِذَا كَانَ قَبْلَ السِّينِ وَآوْ أَوْ فَاءُ بغيرِ هَمْزٍ ، وَنَقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى السِّينِ ،
وَالْبَاقُونَ بِسُكُونِ السِّينِ مَهْمُوزًا . فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّمَنِّيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ دَوَاعِي
الْحَسَدِ ، وَالْحَسَدُ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهِ وَيَتَمَنَّاها لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ،
وَالْغِبْطَةُ أَنْ يَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا لِصَاحِبِهِ وَهُوَ جَائِزٌ . قَالَ الْكَلْبِيُّ : لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ
مَالَ أَخِيهِ وَلَا أَمْرَاتِهِ وَلَا خَادِمِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِثْلَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي
التَّوَرَاةِ كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ . قَوْلُهُ : (وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ : أَيُّ : مِنْ رِزْقِهِ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مِنْ عِبَادَتِهِ ، فَهُوَ
سُؤَالُ التَّوْفِيقِ لِلْعِبَادَةِ ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَسْأَلَةِ إِلَّا لِيُعْطِيَ . (إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) .

(وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ
نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) (٣٣)

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) أَيُّ : وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَعَلْنَا
مَوَالِيَ ، أَيُّ : عُصْبَةً يُعْطُونَ (مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) وَالْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ هُمُ

الْمُورَثُونَ ، [وَقِيلَ : مَعْنَاهُ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ أَيِ : وَرَثَةً ، مِمَّا تَرَكَ أَيِ : مِنَ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ وَيَكُونُ " مَا " بِمَعْنَى (مِنْ) ، ثُمَّ فَسَّرَ (الْمَوَالِيَ) فَقَالَ : " الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ " ، هُمْ الْوَارِثُونَ] .

(وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ (عَقَدَتْ) بِلَا أَلْفٍ ، أَيِ : عَقَدَتْ لَهُمْ أَيْمَانُكُمْ ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ : " عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ " وَالْمُعَاقَدَةُ : الْمُحَالَفَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ ، وَالْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ ، مِنَ الْيَدِ وَالْقَسَمِ ، وَذَلِكَ أَنََّّهُمْ كَانُوا عِنْدَ الْمُحَالَفَةِ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ عَلَى الْوَفَاءِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْعَهْدِ . وَمُحَالَفَتُهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ : دَمِي دَمُكَ وَهَدْمِي هَدْمُكَ وَثَأْرِي ثَأْرُكَ وَحَرْبِي حَرْبُكَ وَسِلْمِي سِلْمُكَ وَتَرْتِنِي وَأَرْتِكَ وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ ، فَيَكُونُ لِلْحَلِيفِ السُّدُسُ مِنْ مَالِ الْحَلِيفِ ، وَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ) أَيِ : أَعْطَوْهُمْ حَظَّهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى " وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " (الْأَنْزَابِ ٦) .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَمُجَاهِدٌ : أَرَادَ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفْدِ وَلَا مِيرَاثَ ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ آيَةُ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : " أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (الْمَائِدَةِ - ١) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ : " لَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا فِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً " .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أُتْرِلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي الَّذِينَ آخَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بَيْنَهُمُ الْمَوَاحَاةَ دُونَ الرَّحِمِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) نُسِخَتْ ، ثُمَّ قَالَ : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ) النَّصْرُ وَالرَّفَادَةُ وَالتَّصِيْحَةُ ، وَقَدْ ذَهَبَ

الْمِيرَاثُ فَيُوصِي لَهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالتَّبَنِّي وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهِ ثُمَّ نُسَخَ . (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) .
(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤))

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنَ النَّقَبَاءِ وَفِي امْرَأَتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : امْرَأَتُهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ فَلَطَمَهَا ، فَأَنْطَلَقَ أَبُوهَا مَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَقَالَ : أَفَرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا " ، فَأَنْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا] لَتَقْتَصَّ مِنْهُ فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ارْجِعُوا هَذَا جَبْرِيلُ أَتَانِي بِشَيْءٍ " ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا ، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ " ، وَرَفَعَ الْقِصَاصَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أَيُ : مُسَلِّطُونَ عَلَى تَأْدِيبِهِنَّ ، وَالْقَوَّامُ وَالْقِيمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْقَوَّامُ أَبْلَغُ وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْدِيبِ .

(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يَعْنِي : فَضَّلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ بزيادةِ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ وَالْوِلَايَةِ ، وَقِيلَ : بِالشَّهَادَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : " فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ " (الْبَقَرَةُ - ٢٨٢) وَقِيلَ : بِالْجِهَادِ ، وَقِيلَ : بِالْعِبَادَاتِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْكِحُ أَرْبَعًا وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجٌ وَاحِدٌ ، وَقِيلَ : بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ ، وَقِيلَ : بِالْمِيرَاثِ ، وَقِيلَ : بِالِدِّيَّةِ ، وَقِيلَ : بِالنُّبُوَّةِ .

(وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يَعْنِي : إِعْطَاءَ الْمَهْرِ وَالتَّقَفَّةَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرِفِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبَرْثِيُّ أَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ) أَيُ : مُطِيعَاتٌ (حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ) أَيُ : حَافِظَاتٌ لِلْفُرُوجِ فِي غَيْبَةِ الْأَزْوَاجِ ، وَقِيلَ : حَافِظَاتٌ لِسِرِّهِمْ (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) بِالنَّصْبِ ، أَيُ : يَحْفَظُنَ اللَّهُ فِي الطَّاعَةِ ، وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ بِالرَّفْعِ ، أَيُ : بِمَا حَفِظَهُنَّ اللَّهُ بِإِيصَاءِ الْأَزْوَاجِ بِحَقِّهِنَّ وَأَمْرِهِمْ بِإِدَاءِ الْمَهْرِ وَالتَّقَفَّةِ .

وَقِيلَ : حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِحِفْظِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّرِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَجْوَيْهِ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسُوحيُّ ، أَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا سِرَّتَكَ وَإِنْ أَمَرَتْهَا أَطَاعَتْكَ وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي مَالِهَا وَنَفْسِهَا " ، ثُمَّ تَلَا (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) الْآيَةَ .

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) عَصْيَانَهُنَّ ، وَأَصْلُ النُّشُوزِ : التَّكَبُّرُ وَالِارْتِفَاعُ ، وَمِنْهُ النُّشُزُ لِلْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ ، (فَعِظُوهُنَّ) بِالتَّخْوِيفِ مِنَ اللَّهِ وَالْوَعْظِ بِالْقَوْلِ ، (وَاهْجُرُوهُنَّ) يَعْنِي : إِنْ لَمْ يَنْزِعَنَّ عَنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ فَاهْجُرُوهُنَّ (فِي الْمَضَاجِعِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُؤَلِّيهَا ظَهْرُهُ فِي الْفِرَاشِ وَلَا يُكَلِّمُهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يَعْتَزِلُ عَنْهَا إِلَى فِرَاشٍ آخَرَ ، (وَاضْرِبُوهُنَّ) يَعْنِي : إِنْ لَمْ يَنْزِعَنَّ مَعَ الْهَجْرَانِ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَا شَائِنٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : ضَرْبًا بِالسَّوَاكِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " حَقُّ الْمَرْأَةِ أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَتْ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " .

(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أَيُ : لَا تَجْنُوا عَلَيْهِنَّ الذُّنُوبَ ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : لَا تُكَلِّفُوهُنَّ مَحَبَّتَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ بِأَيْدِيَهُنَّ . (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) مُتَعَالِيًا مِنْ أَنْ يُكَلِّفَ الْعِبَادَ مَا لَا يُطِيقُونَهُ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَجْمَعُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْوَعْظِ وَالْهَجْرَانِ وَالضَّرْبِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى ظَاهِرِهَا وَقَالَ : إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا النُّشُوزُ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، وَحَمَلَ الْخَوْفَ فِي قَوْلِهِ (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) عَلَى الْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا " (الْبَقَرَةُ - ١٨٢) أَيُ : عِلْمٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْخَوْفَ عَلَى الْخَشْيَةِ لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْعِلْمِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ " (الْأَنْفَال - ٥٨) ، وَقَالَ : هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَى تَرْتِيبِ الْجَرَائِمِ ، فَإِنْ خَافَ نُشُوزَهَا بِأَنْ ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ مِنْهَا مِنَ الْمُخَاشَنَةِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَعَظَمِهَا ، فَإِنْ أَبَدَتْ النُّشُوزَ هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَهَا . (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (٣٥))

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) يَعْنِي : شِقَاقًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، [وَالْخَوْفُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ ، وَقِيلَ : هُوَ بِمَعْنَى الظَّنِّ يَعْنِي : إِنْ ظَنَنْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا .

وَجُمْلَتُهُ : أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ [شِقَاقٌ وَاشْتَبَهَ حَالُهُمَا فَلَمْ يَفْعَلِ الزَّوْجُ الصَّفْحَ وَلَا الْفُرْقَةَ وَلَا الْمَرْأَةُ تَأْدِيَةَ الْحَقِّ وَلَا الْفِدْيَةَ وَخَرَجَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ قَوْلًا وَفِعْلًا بَعَثَ الْإِمَامَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِلَيْهَا ، رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ ، لِيَسْتَطْلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَكَمَيْنِ رَأْيَ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ رَغْبَتُهُ فِي الْوُصْلَةِ أَوْ فِي الْفُرْقَةِ ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْحَكَمَانِ فَيُنْفِذَانِ مَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ رَأْيُهُمَا مِنَ الصَّلَاحِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا) يَعْنِي : الْحَكَمَيْنِ ، (

يُوفَّقِ اللَّهَ بَيْنَهُمَا) يَعْنِي : بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَقِيلَ : بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ ، (إِنْ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَّالُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ] عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا فَرَفَّقْتُمَا ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرْتَ بِهِ .

وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي جَوَازِ بَعَثِ الْحَكَمَيْنِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الزَّوْجَيْنِ : وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَلَيْسَ لِحَكَمِ الزَّوْجِ أَنْ يُطْلَقَ دُونَ رِضَاهُ ، وَلَا لِحَكَمِ الْمَرْأَةِ أَنْ يُخَالَعَ عَلَى مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ قَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا قَالَ : كَذَبْتَ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرْتَ بِهِ . فَثَبَّتَ أَنْ تَنْفِذَ الْأَمْرَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِقْرَارِهِ وَرِضَاهُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يَجُوزُ بَعَثُ الْحَكَمَيْنِ دُونَ رِضَاهُمَا ، وَيَجُوزُ لِحَكَمِ الزَّوْجِ أَنْ يُطْلَقَ دُونَ رِضَاهُ وَلِحَكَمِ الْمَرْأَةِ أَنْ يُخَالَعَ دُونَ رِضَاهَا ، إِذَا رَأَى الصَّلَاحَ ، كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِمَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ : لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّجُلِ حَتَّى تُقَرَّ : أَنَّ رِضَاهُ شَرْطٌ ، بَلْ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ رَضِيتُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ [فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا يَعْنِي : الْفُرْقَةُ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ] ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ ، حَيْثُ أَكْثَرْتَ أَنَّ الْفُرْقَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، بَلْ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، [فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (يُوفَّقِ اللَّهَ بَيْنَهُمَا) يَشْتَمِلُ عَلَى

الْفِرَاقِ وَغَيْرِهِ] لِأَنَّ التَّوْفِيقَ أَنْ يَخْرُجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْوِزْرِ وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ
بِالْفُرْقَةِ وَتَارَةً بِصَلَاحِ حَالِهِمَا فِي الْوُصْلَةِ .

(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦))

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ) أَيُ : وَحْدُوهُ وَأَطِيعُوهُ ، (وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) [
أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ
الرَّمَادِيِّ ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ
الْأُودِيِّ] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : " هَلْ تَدْرِي يَا مُعَاذُ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ، قَالَ : حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، أَتَدْرِي يَا مُعَاذُ مَا حَقُّ
النَّاسِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالَ : قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ النَّاسِ
عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ : دَعَهُمْ
يَعْمَلُونَ " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) بَرًّا بِهِمَا وَعَظْفًا عَلَيْهِمَا ، (وَبِذِي الْقُرْبَى) أَيُ :
أَحْسِنُوا بِذِي الْقُرْبَى ، (وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ
الْمُلَيْحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ
بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] " أَنَا وَكَافِلُ
الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا " .

[أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّالُ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمَسْحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمْرٌ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَقرنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ "

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى) أَيُّ : ذِي الْقَرَابَةِ ، (وَالْجَارِ الْجُنُبِ) أَيُّ : الْبَعِيدُ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قُرَابَةٌ . [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُغَوِيُّ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ] طَلْحَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ : " إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا " .

أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنِ الْقَشِيرِيُّ ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايْنِيُّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ، وَإِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَاغْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا " .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ) يَعْنِي : الرَّفِيقَ فِي السَّفَرِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَمَاعَةٌ وَعِكْرَمَةُ وَقَتَادَةُ ، وَقَالَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالنَّخَعِيُّ : هُوَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ زَيْدٍ : هُوَ الَّذِي يَصْحَبُكَ رَجَاءً تَفْعَلُ .

(وَابْنُ السَّبِيلِ) قِيلَ : هُوَ الْمُسَافِرُ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلسَّبِيلِ ، وَالْأَكْثَرُونَ : عَلَى أَنَّهُ الضَّيْفُ ، أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيُّ ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرْحَسِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَيَّ - أَيُّ : أَنْ يُقِيمَ - عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيُّ : الْمَمَالِكُ أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّحَّانُ ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ قُرَيْشٍ ، أَنَا

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ أَنَا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ، أَنَا يَزِيدُ ، عَنْ هَمَّامٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ : " الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " ،
فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُلَيْحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّعَيْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، أَنَا أَبِي ، أَنَا
الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْمَعْرُورِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى
غُلَامِهِ بُرْدٌ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستُهُ كَانَا حُلَّةً وَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : كَانَ
بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَلَبِستُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي أَسَابَيْتَ فَلَانًا؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَلَبْتَ أُمُّهُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ إِنَّكَ
أَمَرُوْهُ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، قُلْتُ : عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ
مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنَّ كَلْفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ " .

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ التَّاجِرِ ، أَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ ، عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ " .

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) الْمُخْتَالُ : الْمُتَكَبِّرُ ، وَالْفَخُورُ : الَّذِي
يَفْتَخِرُ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ تَكَبُّرًا ، ذَكَرَ هَذَا بَعْدَمَا ذَكَرَ مِنَ الْحُقُوقِ ، لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ
يَمْنَعُ الْحَقَّ تَكَبُّرًا .

أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَنِيعِيُّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ " . " ٢٩٣ .

(٢١)

﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ (٤٣) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ (٤٥) ٢٩٤

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ

الْقُرْشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)

فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : ذَكَرُوا فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ صَنَعَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا وَشَرَابًا حِينَ كَانَتِ الْخَمْرُ مُبَاحَةً ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا ثَمَلُوا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَقَرَأَ : أَعْبُدْ مَا تَعْبُدُونَ وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَكَانُوا لَا يَشْرَبُونَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، فَإِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ شَرِبُوهَا ، فَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُمْ السُّكْرُ وَعَلِمُوا مَا يَقُولُونَ ، ثُمَّ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ . وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَمْرَ تَضُرُّ بِالْعُقُولِ وَالْأَمْوَالِ ، فَأَنْزَلَ فِيهَا أَمْرَكَ ، فَصَبَّحَهُمُ الْوَحْيُ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، كَانُوا يَشْرَبُونَهَا ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي لَفْظِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَسْجِدُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَسْجِدِ مُحْتَمَلٌ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ ، أَيْ لَا تَقْرَبُوا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ ، وَحَذْفُ الْمُضَافِ مُجَازٌ شَائِعٌ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : (لَهْدَمْتُ صَوَامِعُ وَبَيْعُ صَلَوَاتٍ) [الْحَجَّ : ٤٠] وَالْمُرَادُ
بِالصلواتِ مَوَاضِعُ الصَّلَوَاتِ ، فَثَبِتَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَسْجِدُ جَائِزٌ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَفْسُ الصَّلَاةِ ، أَيْ
لَا تُصَلُّوا إِذَا كُنْتُمْ سُكَارَى .

وَأَعْلَمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَهُوَ أَنَّ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ
الْمَعْنَى : لَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ
يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ دَالًّا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 . وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، وَلَا تَقْرَبُوهَا
حَالَ كَوْنِكُمْ جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ، وَالْمُرَادُ بِعَابِرِ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ ، فَيَكُونُ هَذَا
الْإِسْتِثْنَاءُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ الْإِقْدَامُ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ . قَالَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هَذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ قَالَ : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ) وَالْقُرْبُ وَالْبُعْدُ لَا يَصِحَّانِ عَلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ
عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ ، إِنَّمَا يَصِحَّانِ عَلَى الْمَسْجِدِ .

الثَّانِي : أَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَا لَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ صَحِيحًا ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْتُمْ
لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَابِرَ سَبِيلٍ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ
الْمَرَضِ الشَّدِيدِ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَمْلُ الْآيَةِ
عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى .

الثَّلَاثُ : أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا عَابِرَ السَّبِيلِ عَلَى الْجُنْبِ الْمُسَافِرِ فَهَذَا إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ لَمْ
يَجْزُ لَهُ الْقُرْبُ مِنَ الصَّلَاةِ الْبَتَّةَ ، فَحِينَئِذٍ يُحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْآيَةِ ،

وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَعَ التَّيَمُّمِ ، فَيُفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ ، وَأَمَّا عَلَى مَا قُلْنَا فَإِنَّا لَا نَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي الْآيَةِ ، فَكَانَ قَوْلُنَا أَوَّلَى .

الرَّابِعُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ السَّفَرِ وَعَدَمِ الْمَاءِ وَجَوَازِ التَّيَمُّمِ بَعْدَ هَذَا ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ هَذَا عَلَى حُكْمٍ مَذْكُورٍ فِي آيَةٍ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الْقُرَّاءَ كُلَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْوُقُوفَ عِنْدَ قَوْلِهِ : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ قَوْلَهُ : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى) لِأَنَّهُ حُكْمٌ آخَرٌ . وَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ نَحْتَجْ فِيهِ إِلَى هَذِهِ الْإِلْحَاقَاتِ ، فَكَانَ مَا قُلْنَا أَوَّلَى . وَلِمَنْ نَصَرَ الْقَوْلَ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ) نَفْسُ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ فِيهِ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ يَمْنَعُ السُّكْرَ مِنْهُ ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَبِهَا أَقْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ يَمْنَعُ السُّكْرَ مِنْهَا ، فَكَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا أَوَّلَى ، وَلِلْقَائِلِ الْأَوَّلِ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، فَمَا يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ كَانَ كَالْمَانِعِ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ فَلِهَذَا ذُكِرَ هَذَا الْمَعْنَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ الْوَاحِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : السُّكَارَى جَمْعُ سَكْرَانَ ، وَكُلُّ نَعْتٍ عَلَى فَعْلَانٍ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى : فَعَالَى وَفُعَالَى ، مِثْلَ كَسَالَى وَكُسَالَى ، وَأَصْلُ السُّكْرِ فِي اللَّغَةِ سَدُّ الطَّرِيقِ ، وَمِنْ ذَلِكَ سَكْرُ الْبُتْقِ وَهُوَ سَدُّهُ ، وَسَكَرَتْ عَيْنُهُ سَكْرًا إِذَا تَحَيَّرَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا سَكَرَتْ أَبْصَارُنَا) [الْحَجَرِ : ١٥] أَيْ غُشِيَتْ فَلَيْسَ يَنْفُذُ نُورُهَا وَلَا تُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ سَكْرُ الْمَاءِ وَهُوَ رَدُّهُ عَلَى سُنَنِهِ فِي الْجَرِيِّ . وَالسُّكْرُ مِنَ الشَّرَابِ وَهُوَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ التَّفَاضُلِ حَالِ الصَّحْوِ ، فَلَا يَنْفُذُ رَأْيُهُ عَلَى حَدِّ نَفَاذِهِ فِي حَالِ صَحْوِهِ . إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ : فِي لَفْظِ السُّكَارَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ :

الأَوَّلُ : الْمُرَادُ مِنْهُ السُّكْرُ مِنَ الْخَمْرِ ، وَهُوَ نَقِيضُ الصَّخْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ : وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ سُكْرُ الْخَمْرِ ، إِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ ، قَالَ : وَلَفْظُ السُّكْرِ يُسْتَعْمَلُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لَهُ ، وَالدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، أَمَّا بَيَانُ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : مَا ذَكَرْنَا : أَنَّ لَفْظَ السُّكْرِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ سَدِّ الطَّرِيقِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَ النَّوْمِ تَمْتَلِي مَجَارِي الرُّوحِ مِنَ الْأَبْحَرَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَنْسَدُ تِلْكَ الْمَجَارِي بِهَا ، وَلَا يَنْفُذُ الرُّوحُ الْبَاصِرُ وَالسَّامِعُ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ .
الثَّانِي : قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

مِنَ السَّيْرِ وَالْإِدْلَاجِ يُحْسَبُ أَلَمًا سَقَاهُ الْكَرَى فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ خَمْرًا

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُ ، فَتَقُولُ : الدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَيْهِ ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَعَالَى نَهَاهُمْ عَنِ الْقُرْبِ مِنَ الصَّلَاةِ حَالَ صَيْرُورَتِهِمْ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ ، وَتَوَجِيهِ التَّكْلِيفِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِنْسَانِ مُمْتَنِعٌ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، أَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّ تَكْلِيفَ مِثْلِ هَذَا الْإِنْسَانِ يَقْتَضِي تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ ، وَأَمَّا النَّقْلُ فَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ " وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا السُّكْرَانَ يَكُونُ مِثْلَ الْمَجْنُونِ ، فَوَجَبَ ارْتِفَاعُ التَّكْلِيفِ عَنْهُ .

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ " هَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ الضَّحَّاكِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ لَفْظَ السُّكْرِ حَقِيقَةٌ فِي السُّكْرِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ ، فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى السُّكْرِ مِنَ الْعِشْقِ ، أَوْ مِنَ الْغَضَبِ أَوْ مِنَ الْخَوْفِ ، أَوْ مِنَ النَّوْمِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا . قَالَ تَعَالَى : (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ) [ق : ١٩] وَقَالَ : (وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى) [الْحَجَّ : ٢] .

الثَّانِي : أَنَّ جَمِيعَ الْمُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ الْآيَةَ إِذَا نَزَلَتْ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلِأَجْلِ سَبَبٍ مُعَيَّنٍ ، امْتَنَعَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ السَّبَبُ مُرَادًا بِتِلْكَ الْآيَةِ ، فَأَمَّا قَوْلُ الضَّحَّاكِ كَيْفَ يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ حَالِ كَوْنِهِ سَكْرَانًا ؟ فَتَقُولُ : وَهَذَا أَيْضًا لَازِمٌ عَلَيْكُمْ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ : كَيْفَ يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَفْهَمُ شَيْئًا ؟ ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ الْمُؤَدِّي إِلَى السُّكْرِ الْمُخِلِّ بِالْفَهْمِ حَالِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ اللَّفْظُ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ الْمَوْجِبِ لِلْسُّكْرِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ فَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّكْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ النَّوْمُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ ، وَأَقُولُ : الَّذِي يُمَكِّنُ ادِّعَاءَ النَّسْخِ فِيهِ أَنَّهُ يُقَالُ : نَهَى عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ حَالِ السُّكْرِ مَمْدُودًا إِلَى غَايَةِ أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ ، وَالْحُكْمُ الْمَمْدُودُ إِلَى غَايَةٍ يَقْتَضِي انْتِهَاءَ ذَلِكَ الْحُكْمِ عِنْدَ تِلْكَ الْغَايَةِ ، فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ مَعَ السُّكْرِ إِذَا صَارَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ مَا

يَقُولُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ فَقَدْ رَفَعَ هَذَا الْجَوَازَ ، فَثَبَتَ أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ نَاسِخَةٌ لِبَعْضِ مَذْلُومَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ . هَذَا مَا خَطَرَ بِبَالِي فِي تَقْرِيرِ هَذَا النَّسَخِ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّا بَيْنَا أَنَّ حَاصِلَ هَذَا النَّهْيِ رَاجِعٌ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ الْمُوجِبِ لِلسُّكْرِ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَخْصِصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ الضَّعِيفِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ نَسَخًا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ صَاحِبُ " الْكَشَافِ " : قُرِئَ " سَكَارَى " بِفَتْحِ السِّينِ ، وَ " سَكْرَى " عَلَى أَنَّ يَكُونُ جَمْعًا نَحْوَ : هَلَكَى ، وَجَوَعَى .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قَوْلُهُ : (وَلَا جُنُبًا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : (وَأَنْتُمْ سَكَارَى) وَالْوَاوُ هَهُنَا لِلْحَالِ ، وَالتَّقْدِيرُ : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ حَالَ مَا تَكُونُونَ سَكَارَى ، وَحَالَ مَا تَكُونُونَ جُنُبًا ، وَالْجُنُبُ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ، الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جَرَى مَجْرَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْإِجْتِنَابُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْجَنَابَةِ الْبُعْدُ ، وَقِيلَ لِلَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ : جُنُبٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ وَالْمَسْجِدَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ . ثُمَّ قَالَ : (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا الْعُبُورَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) الْمُسَافِرُونَ ، وَبَيْنَا كَيْفِيَّةَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَهُنَا أَصْنَافًا أَرْبَعَةً : الْمَرْضَى ، وَالْمُسَافِرِينَ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنَ
الْعَائِطِ ، وَالَّذِينَ لَامَسُوا النِّسَاءَ .

فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ يُلَجَّنَانِ إِلَى التَّيْمُمِ ، وَهُمَا الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ .

وَالْقِسْمَانِ الْآخِرَانِ يُوجِبَانِ التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَبِالتَّيْمُمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ،
وَنَحْنُ نَذْكُرُ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ :

أَمَّا السَّبَبُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الْمَرَضُ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ لَمَاتَ ، كَمَا فِي الْجُدَرِيِّ الشَّدِيدِ وَالْقُرُوحِ
الْعَظِيمَةِ .

وِثَانِيهَا : أَنْ لَا يَمُوتَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَلَكِنَّهُ يَجِدُ الْآلَامَ الْعَظِيمَةَ .

وِثَالِثُهَا : أَنْ لَا يَخَافَ الْمَوْتَ وَالْآلَامَ الشَّدِيدَةَ . لَكِنَّهُ يَخَافُ بَقَاءَ شَيْءٍ أَوْ عَيْبٍ عَلَى
الْبَدَنِ ، فَالْفَقْهَاءُ جَوَّزُوا التَّيْمُمَ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَمَا جَوَّزُوهُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ ،
وَزَعَمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ فِي الْكُلِّ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ
شَرَطَ جَوَازَ التَّيْمُمِ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ وَجْدَانِ الْمَاءِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ : (فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً) وَإِذَا كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا فِي جَوَازِ التَّيْمُمِ ، فَعِنْدَ فَقْدَانِ هَذَا الشَّرْطِ
وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ التَّيْمُمُ ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَكَانَ يَقُولُ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَابْتَلَاهُ بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ .

وَدَلِيلُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ تَعَالَى جَوَزَ التَّيْمَمِ لِلْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنَعِهِ مِنَ التَّيْمَمِ عِنْدَ وُجُودِهِ ، ثُمَّ قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَسَأَلَ بَعْضَهُمْ فَأَمَرَهُ بِالِاغْتِسَالِ ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ مَاتَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

السَّبَبُ الثَّانِي : السَّفَرُ : وَالْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ، طَالَ سَفَرُهُ أَوْ قَصُرَ لَهُذِهِ الْآيَةُ .

السَّبَبُ الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَالْغَائِطُ : الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَجَمْعُهُ الْغَيْطَانُ . وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ طَلَبَ غَائِطًا مِنَ الْأَرْضِ يَحُجُّبُهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، ثُمَّ سَمَّى الْحَدَثُ بِهَذَا الْاسْمِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَكَانِهِ .

السَّبَبُ الرَّابِعُ : قَوْلُهُ : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَرَأَ حَمْرَةً وَالْكِسَائِي " لَمَسْتُمْ " بِغَيْرِ أَلْفٍ ، مِنَ اللَّمَسِ ، وَالْبَاقُونَ " لَامَسْتُمْ " بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي اللَّمَسِ الْمَذْكُورِ هَهُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمَاعُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَنَّ اللَّمَسَ بِالْيَدِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّمْسِ هَهُنَا التَّقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَالتَّحِيصِيِّ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَرْجَحُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ " وَاللَّمْسُ حَقِيقَتُهُ الَّمَسُّ بِالْيَدِ ، فَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالْجَمَاعِ فَذَلِكَ مَجَازٌ ، وَالْأَصْلُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ : (أَوْ لَمَسْتُمُ) فَهُوَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّامِ ، وَذَلِكَ لَيْسَ حَقِيقَةً فِي الْجَمَاعِ أَيْضًا ، بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ يَقَعَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ الْمُتَوَاتِرَتَيْنِ ، وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ الْجَمَاعُ ، بِأَنَّ لَفْظَ اللَّامِ وَالْمَسِّ وَرَدَا فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) [الْبَقَرَةُ : ٢٣٧] وَقَالَ فِي آيَةِ الظُّهَارِ : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) [الْمُجَادَلَةُ : ٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَعِفُّ وَيَكْنِي ، فَعَبَّرَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْمُلَامَسَةِ . وَأَيْضًا الْحَدَّثُ نَوْعَانِ : الْأَصْغَرُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ : (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) عَلَى الْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ لَمَا بَقِيَ لِلْحَدَّثِ الْأَكْبَرِ ذِكْرٌ فِي الْآيَةِ ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَدَّثِ الْأَكْبَرِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ عُذُولٌ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ بغيرِ دَلِيلٍ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ . وَأَيْضًا فَحُكْمُ الْجَنَابَةِ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا جُنْبًا) فَلَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْجَنَابَةِ لَزِمَ التَّكَرَّارُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ اللَّامِسِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ : (أَوْ لَأَمْسْتُمْ) أَمَّا الْمَلْمُوسُ فَلَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُمَا مَعًا .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ الْأَرْبَعَةَ قَالَ : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَطَلَبَ الْمَاءَ وَلَمْ يَجِدْهُ ، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ مَرَّةً أُخْرَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَجِبُ .

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) وَعَدَمُ الْوُجُودِ مُشْعِرٌ بِسَبْقِ الطَّلَبِ ، فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ سَبْقِ الطَّلَبِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُنَا : وَجَدَ ، لَا يُشْعِرُ بِسَبْقِ الطَّلَبِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى) [الضُّحَى : ٧] وَقَوْلِهِ : (وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ) [الْأَعْرَافِ : ١٠٢] وَقَوْلِهِ : (وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) [طه : ١١٥] فَإِنَّ الطَّلَبَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ .

قُلْنَا : الطَّلَبُ وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُحَالًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَخْرَجَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ لَائِقًا لِقَوْمِهِ صَارَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ طَلَبُهُ ، وَلَمَّا أَمَرَ الْمُكَلِّفِينَ بِالطَّاعَاتِ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَصَرُوا فِيهَا صَارَ كَأَنَّهُ طَلَبَ شَيْئًا ثُمَّ لَمْ يَجِدْهُ ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الْوُجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ لَكُنَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِهِ أَوْ عَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ ، فَهَلْ يَجِبُ

عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ التَّيْمُمِ ؟ قَدْ أَوْجَبَهُ الشَّافِعِيُّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُتَمَسِّكًا بِظَاهِرِ لَفْظِ الْآيَةِ .
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ ، يُقَالُ : أَمَمْتُهُ وَتَيَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ ،
أَيُّ قَصَدْتُهُ ، وَأَمَّا عَلَى الصَّعِيدِ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الصَّاعِدِ ، قَالَ الرَّجَّازُ : الصَّعِيدُ
وَجْهَ الْأَرْضِ ، تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَوْ فَرَضْنَا صَخْرًا لَا تُرَابَ
عَلَيْهِ فَضَرَبَ الْمُتَيَمِّمُ يَدَهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَ ، كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - : بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تُرَابٍ يَلْتَصِقُ بِيَدِهِ .

اِحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : التَّيْمُمُ هُوَ الْقَصْدُ ، وَالصَّعِيدُ هُوَ مَا تَصَاعَدَ
مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَوْلُهُ : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) أَيُّ اقْصُدُوا أَرْضًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْقَدْرُ كَافِيًا .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هُنَا مُطْلَقَةٌ ، وَلَكِنَّهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مُقَيَّدَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ : (فَاْمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [الْمَائِدَةِ : ٦] وَكَلِمَةُ " مِنْ "
لِلتَّبْعِيضِ ، وَهَذَا لَا يَتَأْتَّى فِي الصَّخْرِ الَّذِي لَا تُرَابَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ كَلِمَةَ " مِنْ "
لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ ، قَالَ صَاحِبُ " الْكَشَافِ " : لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ :
مَسَحْتُ بِرَأْسِهِ مِنَ الدُّهْنِ وَمِنَ الْمَاءِ وَمِنَ التُّرَابِ إِلَّا مَعْنَى التَّبْعِيضِ ، ثُمَّ قَالَ :
وَالْإِذْعَانُ لِلْحَقِّ أَحَقُّ مِنَ الْمِرَاءِ .

الثاني : مَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَوْنَ الصَّعِيدِ طَيِّبًا ، وَالْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ هِيَ الَّتِي تُنْبِتُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ) [الْأَعْرَافِ : ٥٨] فَوَجَبَ فِي الَّتِي لَا تُنْبِتُ أَنْ لَا تَكُونَ طَيِّبَةً ، فَكَانَ قَوْلُهُ : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) أَمْرًا بِالتَّيَمُّمِ بِالثَّرَابِ فَقَطْ ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ .

الثالث : أَنَّ قَوْلَهُ : (صَعِيدًا طَيِّبًا) أَمْرٌ بِإِقْبَاعِ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا سَبْخَةَ فِيهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِهَذَا الثَّرَابِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَوَجَبَ حَمْلُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ رِعَايَةً لِقَاعِدَةِ الْإِحْتِيَاظِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَصَّصَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الثَّرَابَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَقَالَ : " جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَثَرَابُهَا طَهُورًا " وَقَالَ : " الثَّرَابُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ " .

المسألة الثالثة : قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) مَحْمُولٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ يَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَتَنَاوَلُ جُمْلَةَ هَذَا الْغُضُوِّ إِلَى الْإِبْطَيْنِ ، إِلَّا أَنَّا أَخْرَجْنَا الْمِرْفَقَيْنِ مِنْهُ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ ، فَبَقِيَ اللَّفْظُ مُتَنَاوِلًا لِلْبَاقِي . ثُمَّ خَتَمَ تَعَالَى الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا) وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّرْخِيصِ وَالتَّيْسِيرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَعْفُو عَنِ الْمُذْنِبِينَ ، فَبِأَن يُرَخِّصَ لِلْعَاجِزِينَ كَانَ أَوْلَى " ٢٩٥ .

(٢٢)

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) ﴿ ٢٩٦

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِيُّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الرُّعَاةَ وَالْوُلَاةَ بِالْعَدْلِ فِي الرِّعْيَةِ أَمَرَ الرِّعْيَةَ بِطَاعَةِ الْوُلَاةِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ) وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الرِّعْيَةِ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا . وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : الطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الْإِرَادَةِ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : الطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ لَا مُوَافَقَةُ الْإِرَادَةِ . لَنَا أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ طَاعَةٌ ، إِنَّمَا التَّنَازُعُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا أَمْ لَا ؟ فَإِذَا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ قَدْ لَا يَكُونُ مُرَادًا ثَبَتَ حِينَئِذٍ أَنَّ الطَّاعَةَ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنْ مُوَافَقَةِ الْإِرَادَةِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَخَبْرَهُ قَدْ تَعَلَّقَا بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُوجَدُ مِنْ أَبِي لَهَبٍ الْبُتَّةِ ، وَهَذَا الْعِلْمُ وَهَذَا الْخَبَرُ يَمْتَنِعُ زَوَالُهُمَا وَانْقِلَابُهُمَا جَهْلًا ، وَوُجُودُ الْإِيمَانِ مُضَادٌّ وَمُنَافٍ لِهَذَا الْعِلْمِ وَلِهَذَا الْخَبَرِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ مُحَالٌ ، فَكَانَ صُدُورُ الْإِيمَانِ مِنْ أَبِي لَهَبٍ مُحَالًا . وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَيَكُونُ عَالِمًا بِكَوْنِهِ مُحَالًا ، وَالْعَالِمُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ مُحَالًا لَا يَكُونُ مُرِيدًا لَهُ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُرِيدٍ لِلْإِيمَانِ مِنْ أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يُوجَدُ بِدُونِ الْإِرَادَةِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنْ مُوَافَقَةِ أَمْرِهِ لَا عَنْ مُوَافَقَةِ إِرَادَتِهِ ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ احْتَجُّوا عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ اسْمٌ لِمُوَافَقَةِ الْإِرَادَةِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

رُبَّ مَنْ أَنْضَجَتْ غَيْظًا صَدْرَهُ قَدْ تَمَنَّى لِي مَوْتًا لَمْ يُطَعْ

رَتَّبَ الطَّاعَةَ عَلَى التَّمَنِّي وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِرَادَةِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْعَاقِلَ عَالِمٌ بِأَنَّ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يَلِيْقُ مُعَارَضَتُهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ الرَّكِيكَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَرِيفَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَكْثَرِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ زَعَمُوا أَنَّ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ أَرْبَعُ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ . أَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ ، فَمَا مَعْنَى هَذَا الْعُطْفِ ؟

قُلْنَا : قَالَ الْقَاضِي : الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ بَيَانُ الدَّلَالَتَيْنِ ، فَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، ثُمَّ نَعْلَمُ مِنْهُ أَمْرَ الرَّسُولِ لَا مَحَالَةَ ، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَمْرِ الرَّسُولِ ، ثُمَّ نَعْلَمُ مِنْهُ أَمْرَ اللَّهِ لَا مَحَالَةَ ، فَتَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ : (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يَدُلُّ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا كَانَ بِتَقْدِيرِ إِقْدَامِهِ عَلَى الْخَطَا يَكُونُ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِمُتَابَعَتِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِفِعْلٍ ذَلِكَ الْخَطَا ، وَالْخَطَا لِكُونِهِ خَطَاً مَنَهِيٌّ عَنْهُ ، فَهَذَا يُفْضِي إِلَى اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِالْإِجْتِمَاعِ الْوَاحِدِ ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ ، فَتَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ ، وَتَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا ، فَتَبَتَ قَطْعًا أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا ، ثُمَّ نَقُولُ : ذَلِكَ الْمَعْصُومُ إِمَّا مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ ، لَا جَائِزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ

اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِي هَذِهِ آيَةِ قَطْعًا ، وَإِجَابُ طَاعَتِهِمْ قَطْعًا مَشْرُوطٌ
بِكُونِنَا عَارِفِينَ بِهِمْ قَادِرِينَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ وَالْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ
بِالضَّرُورَةِ أَنَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ ، عَاجِزُونَ عَنْ
الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ ، عَاجِزُونَ عَنْ اسْتِفَادَةِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ مِنْهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
عَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْصُومَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ لَيْسَ بَعْضًا مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمَّةِ ، وَلَا
طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِهِمْ . وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْصُومُ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ : (وَأُولِي الْأَمْرِ) أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ إِجْمَاعَ
الْأُمَّةِ حُجَّةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : الْمُفَسِّرُونَ ذَكَرُوا فِي " أُولِي الْأَمْرِ " وَجُوهًا أُخْرَى سِوَى مَا ذَكَرْتُمْ :
أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ .

وَالثَّانِي : الْمُرَادُ أَمْرَاءُ السَّرَايَا ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ . وَعَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَفِيهَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَجَرَى بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ ، وَأَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ .

وَتَالِثُهَا : الْمُرَادُ : الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُفْتُونَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ ،
وَهَذَا رِوَايَةُ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ .

وَرَابِعُهَا : تُقَالُ عَنِ الرَّوَافِضِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ ، وَلَمَّا كَانَتْ أَقْوَالُ الْأُمَّةِ
فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ مَحْصُورَةً فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَكَانَ الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْتُمُوهُ خَارِجًا
عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ يَجْمَعُ الْأُمَّةَ بَاطِلًا .

السُّؤال الثاني : أَنْ نقُولَ : حَمْلُ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرْتُمْ . وَيَذُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الْأَمْرَاءَ وَالسَّلَاطِينِ أَوْامِرُهُمْ نَافِذَةٌ عَلَى الْخَلْقِ ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْلُو الْأَمْرِ ، أَمَّا أَهْلُ الْجَمَاعِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَمْرٌ نَافِذٌ عَلَى الْخَلْقِ ، فَكَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ أَوْلَى .

وَالثَّانِي : أَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ وَآخِرَهَا يُنَاسِبُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَمَّا أَوَّلُ الْآيَةِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرُ الْحُكَّامِ بِإِدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَبِرِعَايَةِ الْعَدْلِ ، وَأَمَّا آخِرُ الْآيَةِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرُ بِالرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أَشْكِلَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالْأَمْرَاءِ لَا بِأَهْلِ الْجَمَاعِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَالِغٌ فِي التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ ، فَقَالَ : " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي " فَهَذَا مَا يُمَكِّنُ ذِكْرَهُ مِنَ السُّؤَالِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَا نِزَاعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حَمَلُوا قَوْلَهُ : (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) عَلَى الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا قُلْنَا : الْمُرَادُ مِنْهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ لَمْ يَكُنْ هَذَا قَوْلًا خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِ الْأُمَّةِ ، بَلْ كَانَ هَذَا اخْتِيَارًا لِأَحَدِ أَقْوَالِهِمْ وَتَصَحُّيحًا لَهُ بِالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ ، فَانْدَفَعَ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ : وَأَمَّا سُؤَالُهُمُ الثَّانِي فَهُوَ مَدْفُوعٌ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَجُوهٌ ضَعِيفَةٌ ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ بُرْهَانٌ قَاطِعٌ ، فَكَانَ قَوْلُنَا أَوْلَى ، عَلَى أَنَّا نُعَارِضُ تِلْكَ الْوُجُوهَ بِوُجُوهٍ أُخْرَى أَقْوَى مِنْهَا :

فَأَحَدُهَا : أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَاءَ وَالسَّلَاطِينِ إِنَّمَا يَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيمَا عُلِمَ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ لَيْسَ إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ

هَذَا قِسْمًا مُنْفَصِلًا عَنْ طَاعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَعَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، بَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ ، كَمَا أَنَّ وَجُوبَ طَاعَةِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالتَّلْمِيزِ لِلأُسْتَاذِ دَاخِلٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقِسْمُ دَاخِلًا تَحْتَهَا ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى حُكْمٍ بَحِثُ لَا يَكُونُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلَالَةً عَلَيْهِ ، فَحِينَئِذٍ أَمَكْنَ جَعْلُ هَذَا الْقِسْمِ مُنْفَصِلًا عَنِ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، فَهَذَا أَوْلَى .

وِثَانِيهَا : أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ يَقْتَضِي إِدْخَالَ الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الْأَمْرَاءِ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانُوا مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ لَا يَدْخُلُ الشَّرْطُ فِي الْآيَةِ ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى .

وِثَالِثُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ بَعْدُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) مُشْعِرٌ بِإِجْمَاعٍ مُقَدَّمٍ يُخَالِفُ حُكْمَهُ حُكْمَ هَذَا التَّنَازُعِ .

وِرَابِعُهَا : أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَاجِبَةٌ قَطْعًا ، وَعِنْدَنَا أَنَّ طَاعَةَ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَاجِبَةٌ قَطْعًا ، وَأَمَّا طَاعَةُ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ فَغَيْرُ وَاجِبَةٍ قَطْعًا ، بَلِ الْكَثَرُ أَنَّهَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُرُونَ إِلَّا بِالظُّلْمِ ، وَفِي الْأَقْلِ تَكُونُ وَاجِبَةً بِحَسَبِ الظَّنِّ الضَّعِيفِ ، فَكَانَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) فَكَانَ حَمْلُ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالرَّسُولِ عَلَى الْمَعْصُومِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْفَاجِرِ الْفَاسِقِ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ أَعْمَالَ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ ، وَالْعُلَمَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ أُمَرَاءُ الْأَمْرَاءِ ، فَكَانَ حَمْلُ لَفْظِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ أَوْلَى ، وَأَمَّا حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ عَلَى مَا تَقُولُهُ الرِّوَاغِصُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ؛ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ طَاعَتَهُمْ مَشْرُوطَةٌ بِمَعْرِفَتِهِمْ وَقُدْرَةِ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ ، فَلَوْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِمْ كَانَ هَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ ، وَلَوْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ إِذَا صِرْنَا عَارِفِينَ بِهِمْ وَبِمَذَاهِبِهِمْ صَارَ هَذَا الْإِجَابُ مَشْرُوطًا ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يَقْتَضِي الْإِطْلَاقَ ، وَأَيْضًا فِي الْآيَةِ مَا يَدْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وَاللَّفْظَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً وَمَشْرُوطَةً مَعًا ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُطْلَقَةً فِي حَقِّ الرَّسُولِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً فِي حَقِّ أُولِي الْأَمْرِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ ، وَأَوَّلُو الْأَمْرِ جَمْعٌ ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَكُونُ فِي الزَّمَانِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ ، وَحَمَلُ الْجَمْعِ عَلَى الْفَرْدِ خِلَافُ الظَّاهِرِ .

وثَالِثُهَا : أَنَّهُ قَالَ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الْإِمَامِ ، فَثَبِتَ أَنَّ الْحَقَّ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يَدُلُّ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : فَإِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ حُكْمُهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، أَوْ الْمُرَادُ : فَإِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ حُكْمُهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَجِبَ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ قَوْلُهُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) إِعَادَةً لِعَيْنِ مَا مَضَى ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ . وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ تَعَيَّنَ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ حُكْمُهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ

الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) طَلَبَ حُكْمِهِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رَدَّ حُكْمِهِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُشَابِهَةِ لَهُ ، وَذَلِكَ هُوَ الْقِيَاسُ ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْقِيَاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) أَيِ فَوَضُّوا عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَاسْكُتُوا عَنْهُ وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُ ؟ وَأَيْضًا فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَرُدُّوا غَيْرَ الْمَنْصُوصِ إِلَى الْمَنْصُوصِ فِي أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ فِيهِ إِلَّا بِالنَّصِّ ؟ وَأَيْضًا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَرُدُّوا هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ؟

قُلْنَا : أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَدْفُوعٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْوَقَائِعَ قِسْمَيْنِ ، مِنْهَا مَا يَكُونُ حُكْمُهَا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِالطَّاعَةِ وَالِاتِّقْيَادِ ، وَأَمَرَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الرَّدِّ السُّكُوتُ ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ رَبَّمَا كَانَتْ لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الشَّعْبِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا بِنَفْيِ أَوْ إِثْبَاتٍ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ حَمْلُ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، وَبِهَذَا الْجَوَابِ يَظْهَرُ فَسَادُ السُّؤَالِ الثَّلَاثِ .

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي : فَجَوَابُهُ أَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ مَعْلُومَةٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ ، فَلَا يَكُونُ رَدُّ الْوَاقِعَةِ إِلَيْهَا رَدًّا إِلَى اللَّهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، أَمَّا إِذَا رَدَدْنَا حُكْمَ الْوَاقِعَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا كَانَ هَذَا رَدًّا لِلْوَاقِعَةِ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوَّلَى .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْقِيَاسِ مُطْلَقًا ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِمَا بِسَبَبِ الْقِيَاسِ ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُمَا بِسَبَبِ الْقِيَاسِ الْبَيِّنَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْقِيَاسُ جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ النَّصُّ مَخْصُوصًا قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا ،

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّا بَيْنَا أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) أَمْرٌ بِطَاعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُطْلَقٌ ، فَثَبَتَ أَنَّ مُتَابَعَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - سَوَاءٌ حَصَلَ قِيَاسٌ يُعَارِضُهُمَا أَوْ يُخَصِّصُهُمَا أَوْ لَمْ يَوْجَدْ - وَاجِبَةٌ ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَجُوهٌ أُخْرَى :

أَحَدُهَا : أَنَّ كَلِمَةَ " إِنَّ " عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِلِاشْتِرَاطِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَانَ قَوْلُهُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) صَرِيحًا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى الْقِيَاسِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدَانِ الْأُصُولِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى أَخَّرَ ذِكْرَ الْقِيَاسِ عَنْ ذِكْرِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ ، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَبَرَ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ حَيْثُ أَخَّرَ الْجَاهِدَ عَنِ الْكِتَابِ ، وَعَلَّقَ جَوَازَهُ عَلَى عَدَمِ وَجْدَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِ : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ " .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ حَيْثُ قَالَ : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ) [الْبَقَرَةُ : ٣٤] ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَدْفَعْ هَذَا النَّصَّ بِالْكُلِّيَّةِ ، بَلْ خَصَّصَ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِقِيَاسٍ هُوَ قَوْلُهُ : (خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) [ص : ٧٦] ثُمَّ أَجْمَعَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْقِيَاسَ مُقَدِّمًا عَلَى النَّصِّ ، وَصَارَ بِذَلِكَ السَّبَبِ مُلْعُونًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَخْصِصَ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ تَقْدِيمٌ لِلْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

الخَامِسُ : أَنَّ الْقُرْآنَ مَقْطُوعٌ فِي مَتْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ ، وَالْقِيَاسُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مَظْنُونٌ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، وَالْمَقْطُوعُ رَاجِعٌ عَلَى الْمَظْنُونِ .

السَّادِسُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة : ٤٥] وَإِذَا وَجَدْنَا عُمُومَ الْكِتَابِ حَاصِلًا فِي الْوَاقِعَةِ ثُمَّ إِنَّا لَا نَحْكُمُ بِهِ بَلْ حَكَمْنَا بِالْقِيَاسِ لَزِمَ الدُّخُولُ تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ .

السَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [الحجرات : ١] فَإِذَا كَانَ عُمُومُ الْقُرْآنِ حَاضِرًا ، ثُمَّ قَدَّمْنَا الْقِيَاسَ الْمُخَصَّصَ لَزِمَ التَّقْدِيمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

الثَّامِنُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ) [الأنعام : ١٤٨] إِلَى قَوْلِهِ : (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) [الأنعام : ١٤٨] جَعَلَ اتِّبَاعَ الظَّنِّ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ ، وَمِنْ الْمَوْجِبَاتِ الْقَوِيَّةِ فِي مَذْمَتِهِمْ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ الْبَتَّةَ . تَرِكَ هَذَا النَّصُّ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ فَقْدَانِ النَّصُوصِ ، فَوَجَبَ عِنْدَ وَجْدَانِهَا أَنْ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ .

التَّاسِعُ : أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا رُويَ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ وَإِلَّا ذَرُّوهُ " وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ أَقْوَى مِنْ الْقِيَاسِ ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يُوَافِقُهُ الْكِتَابُ مَرْدُودًا فَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِهِ .

الْعَاشِرُ : أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ، وَالْقِيَاسُ يُفَرِّقُ عَقْلَ الْإِنْسَانِ الضَّعِيفِ ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ عَلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى بِالْمُتَابَعَةِ وَأُخْرَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى هَذِهِ الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ ، أُعْنِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْوَقَائِعَ قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا تَكُونُ أَحْكَامُهَا مَنْصُوصَةً عَلَيْهَا وَأَمْرٌ فِيهَا بِالطَّاعَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

وَالثَّانِي : مَا لَا تَكُونُ أَحْكَامُهَا مَنْصُوصَةً عَلَيْهَا وَأَمْرٌ فِيهَا بِالِاجْتِهَادِ وَهُوَ قَوْلُهُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) فَإِذَا كَانَ لَا مَزِيدَ عَلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَكْلِيفٍ خَاصٍّ مُعَيَّنٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِشَيْءٍ سِوَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ : الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِصْلَاحِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ تَغْيِيرُ عِبَارَةٍ وَلَا فَايِدَةٍ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُغَايِرًا لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ بَاطِلًا قَطْعًا لِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى بُطْلَانِهِ كَمَا ذَكَرْنَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : زَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ ، وَاعْتَرَضَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَقَالُوا : قَوْلُهُ : (أَطِيعُوا اللَّهَ) فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ . وَهَذَا يَقْتَضِي افْتِقَارَ الدَّلِيلِ إِلَى الْمَدْلُولِ وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلِلْفُقَهَاءِ أَنْ يُجِيبُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَوَامِرَ الْوَارِدَةَ فِي الْوَقَائِعِ الْمَخْصُوصَةِ دَالَّةٌ عَلَى التَّنْذِيرِ فَقَوْلُهُ : (أَطِيعُوا) لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْمَأْمُورَاتِ مَدْبُوبٌ فَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِهَذِهِ الْآيَةِ فَايِدَةٌ . لِأَنَّ مُجَرَّدَ التَّنْذِيرِ كَانَ مَعْلُومًا مِنْ تِلْكَ الْأَوَامِرِ ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى إِفَادَةِ الْوُجُوبِ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ الْأَوَامِرَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ فِعْلَ تِلْكَ الْمَأْمُورَاتِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَرْكِهَا فَحِينَئِذٍ يَبْقَى لِهَذِهِ الْآيَةِ فَايِدَةٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وَهُوَ وَعِيدٌ ، فَكَمَا أَنَّ احْتِمَالَ اخْتِصَاصِهِ بِقَوْلِهِ : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) قَائِمٌ ، فَكَذَلِكَ احْتِمَالَ عَوْدِهِ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ أَعْنِي قَوْلَهُ : (أَطِيعُوا اللَّهَ) وَقَوْلَهُ : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ)

قَائِمٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْيَاظَ فِيهِ ، وَإِذَا حَكَمْنَا بَعُودَ ذَلِكَ الْوَعِيدِ إِلَى الْكُلِّ صَارَ قَوْلُهُ :
(أَطِيعُوا اللَّهَ) مُوجِبًا لِلْوُجُوبِ ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ
لِلْوُجُوبِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَصْلُ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا الْقَوْلُ وَإِمَّا
الْفِعْلُ ، أَمَّا الْقَوْلُ فَيَجِبُ إِطَاعَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وَأَمَّا
الْفِعْلُ فَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ إِلَّا مَا خَصَّه الدَّلِيلُ . وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ :
(أَطِيعُوا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَامِرَ اللَّهِ لِلْوُجُوبِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى فِي صِفَةِ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (فَاتَّبِعُوهُ) [الْأَنْعَامُ : ١٥٣] وَهَذَا أَمْرٌ ، فَوَجَبَ أَنْ
يَكُونَ لِلْوُجُوبِ ، فَثَبَتَ أَنَّ مُتَابَعَتَهُ وَاجِبَةٌ ، وَالْمُتَابَعَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ
لِأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ فَعَلَهُ ، فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ (أَطِيعُوا اللَّهَ) يُوجِبُ الْإِقْتِدَاءَ بِالرَّسُولِ فِي
كُلِّ أَفْعَالِهِ ، وَقَوْلُهُ : (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) يُوجِبُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ ، وَلَا
شَكَّ أَنَّهُمَا أَصْلَانِ مُعْتَبَرَانِ فِي الشَّرِيعَةِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَلَا
الْفَوْرَ إِلَّا أَنَّهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (أَطِيعُوا اللَّهَ) يَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ أَيِّ وَقْتٍ كَانَ ، وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ
إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : (أَطِيعُوا اللَّهَ) مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ الْأَوْقَاتِ
، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، وَالتَّكْرَارُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُفَيْدْ ذَلِكَ لَصَارَتِ الْآيَةُ مُجْمَلَةً ، لِأَنَّ الْوَقْتَ الْمَخْصُوصَ وَالْكِيفِيَّةَ
الْمَخْصُوصَةَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ كَانَتِ الْآيَةُ مُبَيَّنَةً ، وَحَمْلُ كَلَامِ
اللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ مُبَيَّنًا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ مُجْمَلًا
مَجْهُولًا ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيسُ ، وَالتَّخْصِيسُ خَيْرٌ مِنَ الْإِجْمَالِ .

الثالثُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (أَطِيعُوا اللَّهَ) أَضَافَ لَفْظَ الطَّاعَةِ إِلَى لَفْظِ اللَّهِ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ وُجُوبَ الطَّاعَةِ عَلَيْنَا لَهُ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِنَا عِبِيدًا لَهُ وَلِكَوْنِهِ إِلَهًا ، فَثَبَتَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الْمُنْشَأَ لَوْجُوبِ الطَّاعَةِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ وَالرُّبُوبِيَّةُ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي دَوَامَ وُجُوبِ الطَّاعَةِ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ وَهَذَا أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : أَنَّهُ قَالَ : (أَطِيعُوا اللَّهَ) فَأَفْرَدَهُ فِي الذِّكْرِ ، ثُمَّ قَالَ : (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِهَذَا الْأَدَبِ ، وَهُوَ أَنَّ لَا يَجْمَعُوا فِي الذِّكْرِ بَيْنَ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ اسْمِ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وَهَذَا تَعْلِيمٌ لِهَذَا الْأَدَبِ ، وَلِذَلِكَ رُويَ أَنَّ وَاحِدًا ذَكَرَ عِنْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ : مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " بئسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ هَلَّا قُلْتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَعَصَى رَسُولَهُ " أَوْ لَفْظًا هَذَا مَعْنَاهُ ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ فِي اللَّفْظِ يُوْهِمُ نَوْعَ مُنَاسَبَةٍ وَمُجَانَسَةٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ فَتَقُولُ : كَمَا أَنَّهُ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَكَذَلِكَ دَلَّ عَلَى مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ فُرُوعِ الْقَوْلِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَهَا :

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : مَذْهَبُنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُمَكِّنُهُمْ اسْتِنْبَاطُ أَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُسَمَّوْنَ بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي كُتُبِ أَصُولِ الْفِقْهِ نَقُولُ : الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ ، وَالَّذِينَ لَهُمُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ إِلَّا هَذَا الصَّنْفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ الَّذِي لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِكَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ لَا اعْتِبَارَ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَفْسِّرُ

وَالْمُحَدَّثُ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَلَمَّا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أُولِي الْأَمْرِ حُجَّةٌ عَلِمْنَا دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أُولِي الْأَمْرِ .

الْفَرْعُ الثَّانِي : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْحَاصِلَ عَقِيبَ الْخِلَافِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ : (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يَقْتَضِي وَجُوبَ طَاعَةِ جُمْلَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا حَصَلَ بَعْدَ الْخِلَافِ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ حُجَّةً .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ انْقِرَاضَ أَهْلِ الْعَصْرِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَُا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ الْمُجْمَعِينَ ، وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا انْقَرَضَ الْعَصْرُ وَمَا إِذَا لَمْ يَنْقَرِضْ .

الْفَرْعُ الرَّابِعُ : دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ثُمَّ قَالَ : (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَمَّا سَائِرُ الْفِرَقِ الَّذِينَ يُشَكُّ فِي إِيْمَانِهِمْ فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ ، فَنَقُولُ : كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، فَكَذَلِكَ دَلَّتْ عَلَى مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ فُرُوعِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَهَا :

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) مَعْنَاهُ فَرُدُّوهُ إِلَى وَاقِعَةٍ بَيْنَ اللَّهِ حُكْمَهَا ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَرُدُّوَهَا إِلَى وَاقِعَةٍ تُشَبِّهُهَا ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بَرَدُّهَا رَدُّهَا إِلَى وَاقِعَةٍ تَخَالَفُهَا فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ ، فَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ رَدُّهَا إِلَى بَعْضِ الصُّورِ أَوْلى مِنْ رَدُّهَا إِلَى الْبَاقِي ، وَحِينَئِذٍ يَتَعَذَّرُ الرَّدُّ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : فَرُدُّوَهَا إِلَى وَاقِعَةٍ تُشَبِّهُهَا فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قُلْنَاهُ يُؤَكِّدُ بِالْخَبَرِ وَالْأَثَرِ ، أَمَّا الْخَبَرُ فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ " يَعْنِي الْمَضْمَضَةُ مُقَدِّمَةُ الْأَكْلِ ، كَمَا أَنَّ الْقُبْلَةَ مُقَدِّمَةُ الْجَمَاعِ ، فَكَمَا أَنَّ تِلْكَ الْمَضْمَضَةَ لَمْ تَنْقُضِ الصَّوْمَ ، فَكَذَا الْقُبْلَةُ . وَلَمَّا سَأَلْتُهُ الْخُتْعَمِيَّةُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ هَلْ يُجْزِي فَقَالَتْ نَعَمْ : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ ، فَدَلَّ مَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَدَلَالَةِ الْخَبَرِ وَدَلَالَةِ الْأَثَرِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : (فَرُدُّوهُ) أَمْرٌ بِرَدِّ الشَّيْءِ إِلَى شَبِيهِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْمُشَابَهَةَ فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ مُشَابَهُ لِلْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِيَاسَ الْأَشْبَاهِ ، وَيُسَمِّيهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ قِيَاسَ الطَّرْدِ ، وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى صِحَّتِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِالْدَّلِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : (فَرُدُّوهُ) هُوَ أَنَّهُ : رُدُّوهُ إِلَى شَبِيهِهِ ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأَصْلَ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ مَحْضُ الْمُشَابَهَةِ ، وَهَذَا بَحْثٌ فِيهِ طَوَّلٌ ، وَمُرَادُنَا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْآيَاتِ ، فَأَمَّا الْإِسْتِقْصَاءُ فِيهَا فَمَذْكُورٌ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ .

الْفَرْعُ الثَّانِي : دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْقِيَاسِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ) مُشْعِرٌ بِهَذَا الْإِسْتِرَاطِ .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ : دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْوَاقِعَةِ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ جَازَ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِيهِ كَيْفَ كَانَ ، وَبَطَلَ بِهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) عَامٌّ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا .

الْفَرْعُ الرَّابِعُ : دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ فِي صُورَةٍ بِالْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَقْيِسَهُ عَلَى صُورَةٍ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالنَّصِّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْيِسَهُ عَلَى صُورَةٍ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ظَاهِرُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِنَصِّ اللَّهِ وَنَصِّ رَسُولِهِ .

الْفَرْعُ الْخَامِسُ : دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالْقُرْآنِ ، وَالْقِيَاسَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالسُّنَّةِ إِذَا تَعَارَضَا كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ مُقَدِّمًا عَلَى الْقِيَاسِ عَلَى الْخَبَرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ الْكِتَابَ عَلَى السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وَفِي قَوْلِهِ : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ مُعَاذٍ .

الْفَرْعُ السَّادِسُ : دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أَحَدُهُمَا تَأَيَّدَ بِإِيْمَاءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْآخَرُ تَأَيَّدَ بِإِيْمَاءٍ خَبَرَ مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي ، يَعْنِي كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَرْعِ الْخَامِسِ ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْأَصُولِيَّةُ اسْتَنْبَطْنَاهَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي أَقَلِّ مِنْ سَاعَتَيْنِ ، وَلَعَلَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْفِكْرَ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ أَمَكَّنَهُ اسْتِنْبَاطَ أَكْثَرِ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : (وَأُولِي الْأَمْرِ) مَعْنَاهُ ذَوُو الْأَمْرِ وَأُولُو جَمْعٌ ، وَوَاحِدُهُ ذُو عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ ، كَالنِّسَاءِ وَالْإِبِلِ وَالْحَيْلِ ، كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِلْجَمْعِ وَلَا وَاحِدَ لَهُ فِي اللَّفْظِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) قَالَ الزَّجَّاجُ : اخْتَلَفْتُمْ وَقَالَ كُلُّ فَرِيقٍ : الْقَوْلُ قَوْلِي وَاشْتِقَاقُ الْمُنَازَعَةِ مِنَ النَّزْعِ الَّذِي هُوَ الْجَذْبُ ، وَالْمُنَازَعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مُجَادَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ لِحُجَّةٍ مُصَحِّحَةٍ لِقَوْلِهِ ، أَوْ مُحَاوَلَةِ جَذْبِ قَوْلِهِ وَنَزْعِهِ إِلَيْهِ عَمَّا يُفْسِدُهُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا الْوَعِيدُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى قَوْلِهِ : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وَإِلَى قَوْلِهِ : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) يَقْتَضِي أَنْ مَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَخْرُجَ الْمُذْنِبُ عَنِ الْإِيمَانِ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّهْدِيدِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) أَيُّ ذَلِكَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً لَكُمْ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ عِبَارَةٌ عَمَّا إِلَيْهِ مَالُ الشَّيْءِ وَمَرْجِعُهُ وَعَاقِبَتُهُ " ٢٩٧

²⁹⁷ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب « سورة النساء » قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول وأولي الأمر منكم

(٢٣)

﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ

شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ
مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ
فَسَوْفَ نُؤْتِيَهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ
هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنَ لَدُنْكَ
نَصِيرًا (٧٥) ﴿٢٩٨﴾

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
" يَأْمُرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّأَهُّبَ لَهُمْ بِأَعْدَادِ
الْأَسْلِحَةِ وَالْعُدَدِ وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ بِالنَّفِيرِ فِي سَبِيلِهِ .

(ثَبَاتٌ) أَيِ : جَمَاعَةٌ بَعْدَ جَمَاعَةٍ ، وَفِرْقَةٌ بَعْدَ فِرْقَةٍ ، وَسَرِيَّةٌ بَعْدَ سَرِيَّةٍ ، وَالثَّبَاتُ :
جَمْعُ ثُبَّةٍ ، وَقَدْ تَجَمَّعُ الثُّبَّةُ عَلَى ثُبَيْنٍ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : (فَانْفِرُوا ثَبَاتٌ) أَيِ : عُصَبًا يَعْنِي :
سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ (أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا) يَعْنِي : كُلُّكُمْ .

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَعَطَاءٍ
الْخُرَّاسَانِيِّ ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، وَخُصَيْفِ الْجَزَرِيِّ .

وَقَوْلُهُ : (وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ) قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ ،
وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ : (لَيَبْطِئَنَّ) أَيُ : لَيَتَخَلَّفَنَّ عَنِ الْجِهَادِ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَبَاطَأُ هُوَ فِي نَفْسِهِ ، وَيَبْطِئُ غَيْرُهُ عَنِ الْجِهَادِ ، كَمَا كَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنٍ - قَبْحَهُ اللَّهُ - يَفْعَلُ ، يَتَأَخَّرُ عَنِ الْجِهَادِ ، وَيَبْطِئُ النَّاسَ عَنِ
الْخُرُوجِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ جَرِيرٍ ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ
الْمُنَافِقِ أَنَّهُ يَقُولُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْجِهَادِ : (فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ) أَيُ : قَتْلٌ وَشَهَادَةٌ
وَعَلَبُ الْعَدُوِّ لَكُمْ ، لِمَا لِلَّهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ (قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ
مَعَهُمْ شَهِيدًا) أَيُ : إِذْ لَمْ أَحْضَرْ مَعَهُمْ وَقَعَةَ الْقِتَالِ ، يَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ،
وَلَمْ يَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الصَّبْرِ أَوْ الشَّهَادَةِ إِنْ قُتِلَ .

(وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ) أَيُ : نَصْرٌ وَظَفَرٌ وَغَنِيمةٌ (لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ) أَيُ : كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ (يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا
عَظِيمًا) أَيُ : بَأَنْ يُضْرَبَ لِي بِسَهْمٍ مَعَهُمْ فَأَحْصَلَ عَلَيْهِ . وَهُوَ أَكْبَرُ قَصْدِهِ وَغَايَةُ
مُرَادِهِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَلْيُقَاتِلْ) أَيُ : الْمُؤْمِنُ النَّافِرُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ) أَيُ : يَبِيعُونَ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ قَلِيلٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكُفْرِهِمْ
وَعَدَمِ إِيْمَانِهِمْ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)
أَيُ : كُلُّ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - سَوَاءً قُتِلَ أَوْ غَلِبَ وَسَلَبَ - فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَثُوبَةٌ
عَظِيمَةٌ وَأَجْرٌ جَزِيلٌ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ، إِنْ
تَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ
غَنِيمَةٍ .

(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥))

يُحَرِّضُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَعَلَى السَّعْيِ فِي اسْتِنْقَاضِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الْمُتَبَرِّمِينَ بِالْمَقَامِ بِهَا ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ) يَعْنِي : مَكَّةَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ ([مُحَمَّدٌ : ١٣]) .

ثُمَّ وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ : (الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (أَيُّ : سَخَّرَ لَنَا مِنْ عِنْدِكَ وَلِيًّا وَنَاصِرًا .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ [أَبِي] مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ) قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . " ٢٩٩ .

(٢٤)

﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

(٩٤) ٣٠٠

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا هَذَا مُتَّصِلٌ بِذِكْرِ الْقِتْلِ وَالْجِهَادِ . وَالضَّرْبُ : السَّيْرُ فِي الْأَرْضِ ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ : ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ إِذَا سِرْتُ لِتِجَارَةٍ أَوْ غَزَوُ أَوْ غَيْرِهِ ؛ مُقْتَرَنَةً بِفِي . وَتَقُولُ : ضَرَبْتُ الْأَرْضَ دُونَ

٣٠٠ سورة النساء

" في " إِذَا قَصَدْتَ قَضَاءَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ يَتَحَدَّثَانِ كَاشِفَيْنِ عَنْ فَرْجَيْهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَرُّوا فِي سَفَرِهِمْ بِرَجُلٍ مَعَهُ جَمَلٌ وَغَنِيمَةٌ يَبِيعُهَا فَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ؛ فَحَمَلَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ . فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّ عَلَيْهِ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تِلْكَ الْغَنِيمَةُ . قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ " السَّلَامَ " . فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ : وَحَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ غَنِيمَاتِهِ . وَاخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَهُوَ فِي سِيرِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَمُصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ وَالْإِسْتِيعَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْقَاتِلَ مُحَلَّمٌ بِنُجْثَامَةٍ ، وَالْمَقْتُولُ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ فَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَلَّمٍ فَمَا عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَبْعًا ثُمَّ دُفِنَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ دُفِنَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ثُمَّ دُفِنَ ثَالِثَةً فَلَمْ يَقْبَلْهُ ؛ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْأَرْضَ لَا يَقْبَلُهُ أَلْقَوْهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ ؛ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ . قَالَ الْحَسَنُ : أَمَا إِنَّهَا تَحْبِسُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ وَعَظَ الْقَوْمَ أَلَّا يَعُودُوا . وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا ، فَمَنَحُوهُمْ أَكْثَافَهُمْ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحَمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمَحِ فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ إِنِّي مُسْلِمٌ ؛ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ ؛ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ! قَالَ : وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ أَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ : لَا فَلَا أَنتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَلَا أَنتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ . فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ فَدَفَنَاهُ ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . فَقُلْنَا : لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ ، فَدَفَنَاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانًا يَخْرُسُونَهُ

فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . فَقُلْنَا : لَعَلَّ الْغُلَمَانَ نَعَسُوا ، فَدَفَنَاهُ ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا
فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْقَاتِلَ أُسَامَةَ
بْنُ زَيْدٍ وَالْمَقْتُولُ مِرْدَاسُ بْنُ نَهَيْكٍ الْعُطْفَانِيُّ ثُمَّ الْفَزَارِيُّ مِنْ بَنِي مُرَّةٍ مِنْ أَهْلِ فَدَكٍ
 . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ . وَقِيلَ : كَانَ مِرْدَاسُ هَذَا قَدْ أَسْلَمَ مِنَ اللَّيْلَةِ وَأَخْبَرَ
بَذَلِكَ أَهْلَهُ ؛ وَلَمَّا عَظَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ عَلَى أُسَامَةَ حَلَفَ عِنْدَ ذَلِكَ
أَلَّا يُقَاتِلَ رَجُلًا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ . وَقِيلَ : الْقَاتِلُ أَبُو قَتَادَةَ
 . وَقِيلَ : أَبُو الدَّرْدَاءِ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ الَّذِي لَفَظْتُهُ الْأَرْضُ حِينَ مَاتَ هُوَ مُحَلَّمٌ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ . وَلَعَلَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ جَرَتْ فِي زَمَانٍ مُتَقَارِبٍ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْجَمِيعِ . وَقَدْ
رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى أَهْلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمَ وَالْجَمَلَ وَحَمَلَ دِيَتَهُ
عَلَى طَرِيقِ الْإِتِّلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ أَنَّ أَمِيرَ تِلْكَ السَّرِيَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ
غَالِبُ بْنُ فَضَالَةَ اللَّيْثِيُّ . وَقِيلَ : الْمِقْدَادُ حَكَاهُ السُّهَيْلِيُّ .

الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَتَبَيَّنُوا " أَيِ : تَأَمَّلُوا . وَ " تَبَيَّنُوا " قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ
اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَقَالَا : مَنْ أَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ فَقَدْ أَمَرَ بِالتَّشْيِيتِ ؛ يُقَالُ : تَبَيَّنْتُ
الْأَمْرَ وَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ وَلَا زِمَ . وَقَرَأَ حَمَزَةً " فَتَشَبَّهُوا " مِنْ التَّشَبُّهِ بِالنَّاءِ
مُثَلَّثَةً وَبَعْدَهَا بَاءٌ بِوَاحِدَةٍ " وَتَبَيَّنُوا " فِي هَذَا أَوْ كَدُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَشَبَّهُ وَلَا يُبَيِّنُ .
وَفِي إِذَا مَعْنَى الشَّرْطِ ، فَلِذَلِكَ دَخَلَتْ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَتَبَيَّنُوا . وَقَدْ يُجَازَى بِهَا كَمَا
قَالَ :

وَإِذَا تُصِيبُكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ
وَالْجَيْدُ أَلَّا يُجَازَى بِهَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَبَتْهَا وَإِذَا تُرِدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ

وَالْتَبَيَّنُ التَّثَبُّتُ فِي الْقَتْلِ وَاجِبٌ حَضَرًا وَسَفَرًا وَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا خُصَّ السَّفَرُ
بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْحَادِثَةَ الَّتِي فِيهَا نَزَلَتِ الْآيَةُ وَقَعَتْ فِي السَّفَرِ .

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا السَّلَامُ وَالسَّلَامُ ،
وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ . وَقُرِئَ بِهَا كُلُّهَا . وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ
" السَّلَامَ " . وَخَالَفَهُ أَهْلُ النَّظَرِ فَقَالُوا : " السَّلَامُ " هَاهُنَا أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْقِيَادِ
وَالتَّسْلِيمِ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَالْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ فَالسَّلَامُ الْإِسْتِسْلَامُ
وَالْإِنْقِيَادُ . أَيُّ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ وَاسْتَسْلَمَ لَكُمْ وَأَظْهَرَ دَعْوَتَكُمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا .
وَقِيلَ : السَّلَامُ قَوْلُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ سَلَامَهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ
مُؤَذِّنٌ بِطَاعَتِهِ وَإِنْقِيَادِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِنْحِيَاذُ وَالتَّرُكُ . قَالَ الْأَخْفَشُ : يُقَالُ
فُلَانٌ سَلَامٌ إِذَا كَانَ لَا يُخَالِطُ أَحَدًا . وَالسَّلَامُ (بِشَدِّ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ اللَّامِ)
الصُّلْحُ .

الرَّابِعَةُ : وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَرَأَ " لَسْتَ مُؤْمِنًا " بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ ، مِنْ آمَنَتْهُ
إِذَا أَجَرْتَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

الخَامِسَةُ : وَالْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَافِرَ وَلَا عَهْدَ لَهُ جَازَ لَهُ قَتْلُهُ ؛ فَإِنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَصَمَ بِعَصَامِ الْإِسْلَامِ الْمَنَاعِ مِنْ دَمِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ قُتِلَ بِهِ . وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَتَأَوَّلُوا
أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا وَخَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، وَأَنَّ الْعَاصِمَ قَوْلُهَا مُطْمَئِنًّا ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَاصِمٌ كَيْفَمَا قَالَهَا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ لِأَسَامَةَ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ
حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . أَيُّ تَنْظُرُ أَصَادِقٌ هُوَ فِي قَوْلِهِ أَمْ كَاذِبٌ ؟
وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ . وَفِي هَذَا مِنَ الْفَقْهِ بَابٌ عَظِيمٌ ، وَهُوَ
أَنَّ الْأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِرِ .

السَّادِسَةُ : فَإِنْ قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَلَا يَبْغِي أَنْ يُقْتَلَ أَيْضًا حَتَّى يُعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا ؛
لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إِشْكَالٍ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَافِرِ يُوجَدُ فَيَقُولُ : جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا أَطْلُبُ
الْأَمَانَ : هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ ، وَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ وَلَا يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ؛
لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ أَنَا
مُسْلِمٌ وَلَا أَنَا مُؤْمِنٌ وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَاصِمَةِ الَّتِي عَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ .

السَّابِعَةُ : فَإِنْ صَلَّى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا ؛ فَقَالَ
ابْنُ الْعَرَبِيِّ : نَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا ، أَمَّا أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : مَا وَرَاءَ هَذِهِ الصَّلَاةِ
؟ فَإِنْ قَالَ : صَلَاةُ مُسْلِمٍ ، قِيلَ لَهُ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِنْ قَالَهَا تَبَيَّنَ صِدْقُهُ ، وَإِنْ أَبَى
عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَلَاعُبٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَ مَنْ يَرَى إِسْلَامَهُ رَدَّةً ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كُفْرٌ أَصْلِيٌّ
لَيْسَ بِرَدَّةٍ . وَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، يُكَلِّفُ الْكَلِمَةَ ، فَإِنْ قَالَهَا تَحَقَّقَ
رَشَادُهُ ، وَإِنْ أَبَى تَبَيَّنَ عِنَادُهُ وَقُتِلَ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : فَتَبَيَّنُوا أَيَّ الْأَمْرِ الْمُشْكِالِ ، أَوْ
" تَشَبَّهْتُمْ " وَلَا تَعْجَلُوا الْمَعْنَيَانِ سَوَاءً . فَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فَقَدْ أَتَى مِنْهَا عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ :
فَتَعْلِيظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَلِّمٍ ، وَبَذْهُ مِنْ قَبْرِهِ كَيْفَ مَخْرَجُهُ ؟ قُلْنَا :
لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ نَبِيِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَبَالِ بِإِسْلَامِهِ فَقَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِأَجْلِ الْحِنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمَا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ .

الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ أَيَّ تَبْتَغُونَ أَخَذَ مَالِهِ : وَيُسَمَّى مَتَاعُ الدُّنْيَا
عَرَضًا لِأَنَّهُ عَارِضٌ زَائِلٌ غَيْرُ ثَابِتٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ جَمِيعُ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
عَرَضٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ ؛ وَمِنْهُ : (الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ) . وَالْعَرَضُ
(بِسُكُونِ الرَّاءِ) مَا سِوَى الدَّنَائِرِ وَالْدَّرَاهِمِ ؛ فَكُلُّ عَرَضٍ عَرَضٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ
عَرَضًا . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ
الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ . وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْمَعْنَى فَنَظَّمَهُ :

تَفَنِّعَ بِمَا يَكْفِيكَ وَاسْتَعْمِلِ الرِّضَا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصْبِحُ أَمْ تُمَسِي
فَلَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْمَالِ إِنَّمَا يَكُونُ الْغِنَى وَالْفَقْرُ مِنْ قَبْلِ النَّفْسِ

وَهَذَا يُصَحِّحُ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ : فَإِنَّ الْمَالَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُتَمَوَّلُ . وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ :
الْعَرَضُ مَا نِيلَ مِنَ الدُّنْيَا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَجَمَعَهُ عَرُوضٌ .
وَفِي الْمُجْمَلِ لِابْنِ فَارِسٍ : وَالْعَرَضُ مَا يَعْتَزُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ وَعَرَضُ
الدُّنْيَا مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَالٍ قَلٍ أَوْ كَثُرَ . وَالْعَرَضُ مِنَ الْأَثَاثِ مَا كَانَ غَيْرَ نَقْدٍ .
وَأَعْرَضَ الشَّيْءُ إِذَا ظَهَرَ وَأَمَكَّنَ . وَالْعَرَضُ خِلَافُ الطُّولِ .

التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ عِدَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَأْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ
وَمِنْ حِلِّهِ دُونَ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ ، أَيْ فَلَا تَتَهَا فُتُوا . كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ أَيْ كَذَلِكَ
كُنْتُمْ تُخَفُونَ إِيْمَانَكُمْ عَنْ قَوْمِكُمْ خَوْفًا مِنْكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَتَّى مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْزَازِ
الدِّينِ وَعَلَبَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فَهُمْ الْآنَ كَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي قَوْمِهِ مُتَرَبِّصٌ أَنْ يَصِلَ
إِلَيْكُمْ ، فَلَا يَصْلُحُ إِذْ وَصَلَ إِلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ حَتَّى تَتَبَيَّنُوا أَمْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ :
الْمَعْنَى كَذَلِكَ كُنْتُمْ كَفَرَةً فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَا تُنْكِرُوا أَنْ يَكُونَ هُوَ كَذَلِكَ
ثُمَّ يُسَلِّمَ لِحِينِهِ حِينَ لَقِيَكُمْ فَيَجِبُ أَنْ تَتَبَيَّنُوا فِي أَمْرِهِ .

الْعَاشِرَةُ : اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ آيَةٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْقَوْلُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَقُولُوا
لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا . قَالُوا : وَلَكَمَا مَنَعَ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
لَسْتُ مُؤْمِنًا مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِمْ بِمَجَرَّدِ الْقَوْلِ . وَلَوْ لَا الْإِيْمَانُ الَّذِي هُوَ هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَعْزِ
قَوْلُهُمْ . قُلْنَا : إِنَّمَا شَكَّ الْقَوْمُ فِي حَالِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ تَعَوُّذًا فَقَتَلُوهُ ، وَاللَّهُ
لَمْ يَجْعَلْ لِعِبَادِهِ غَيْرَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ؛ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ فَقَطْ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ
الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ وَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي " الْبَقَرَةِ "

وَقَدْ كَشَفَ الْبَيَانَ فِي هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ فَثَبَتَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَغَيْرُهُ ، وَأَنَّ حَقِيقَتَهُ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ طَرِيقٌ إِلَيْهِ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْهُ فَقَطْ . وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا أَيْضًا مَنْ قَالَ : إِنَّ الزُّنْدِيقَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ؛ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الزُّنْدِيقِ وَغَيْرِهِ مَتَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ . وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْخَلْقِ بِأَنْ خَصَّهُمْ بِالتَّوْفِيقِ ، وَالْقَدَرِيَّةُ تَقُولُ : خَلَقَهُمْ كُلُّهُمْ لِلْإِيمَانِ . وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمُوا لَمَا كَانَ لِاخْتِصَاصِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمِنَّةِ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ مَعْنَى .

الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَتَبَيَّنُوا أَعَادَ الْأَمْرِ بِالتَّيِّبِينَ لِلتَّأْكِيدِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا تَحْذِيرًا عَنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ ؛ أَيِ احْفَظُوا أَنْفُسَكُمْ وَجَنِّبُوا الزَّلَلَ الْمُؤَبَّقَ لَكُمْ " ٣٠١ .

(٢٥)

﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾

بِسْمِ

مُحَمَّدٍ ﷺ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مُحَمَّدٌ ﷺ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٣٥) ﴿ ٣٠٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا)

وَهَذَا تَقَدُّمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلَ الَّذِينَ سَعَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ بَنِي أُبَيْرِقَ أَنْ يَقُومَ بِالْعُدْرِ لَهُمْ فِي أَصْحَابِهِ ، وَذَبَّهِمْ عَنْهُمْ ، وَتَحْسِنَهُمْ أَمْرَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ فَاقَةٍ وَفَقْرٍ ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ " ، يَقُولُ : لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمْ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ يَعْنِي : بِالْعَدْلِ "شَهْدَاءَ لِلَّهِ" .

و"الشُّهَدَاءُ" جَمْعُ "شَهِيدٍ" .

وُنُصِبَتِ "الشُّهَدَاءُ" عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا فِي قَوْلِهِ : "قَوَّامِينَ" مِنْ ذِكْرِ "الَّذِينَ آمَنُوا" ، وَمَعْنَاهُ : قُومُوا بِالْقِسْطِ لِلَّهِ عِنْدَ شَهَادَتِكُمْ أَوْ حِينَ شَهَادَتِكُمْ .

" وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ " ، يَقُولُ : وَلَوْ كَانَتْ شَهَادَتُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، أَوْ عَلَى وَالِدَيْنِ لَكُمْ أَوْ أَقْرَبِيكُمْ ، فَقُومُوا فِيهَا بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ ، وَأَقِيمُوهَا عَلَى صِحَّتِهَا بِأَنْ تَقُولُوا فِيهَا الْحَقَّ ، وَلَا تَمِيلُوا فِيهَا لِغَنِيِّ لِعَنَاهُ عَلَى فَقِيرٍ ، وَلَا لِفَقِيرٍ لِفَقْرِهِ عَلَى غَنِيِّ ، فَتَجُورُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَوَّى بَيْنَ حُكْمِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِيمَا أَلَزَمَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَدْلِ "أُولَى بِهِمَا" ، وَأَحَقُّ مِنْكُمْ ، لِأَنَّهُ مَالِكُهُمَا وَأُولَى بِهِمَا دُونَكُمْ ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ كُلِّهَا مِنْكُمْ ، فَلِذَلِكَ أَمَرَكُمْ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الشَّهَادَةِ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا " فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا " ، يَقُولُ : فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ أَنْفُسِكُمْ فِي الْمِيلِ فِي شَهَادَتِكُمْ إِذَا قُمْتُمْ بِهَا - لِغَنِيِّ عَلَى فَقِيرٍ ، أَوْ لِفَقِيرٍ عَلَى غَنِيِّ - إِلَّا أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ ، فَتَقُولُوا غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَكِنْ قُومُوا فِيهِ بِالْقِسْطِ ، وَأَدُّوا الشَّهَادَةَ عَلَى مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِأَدَائِهَا ، بِالْعَدْلِ لِمَنْ شَهِدْتُمْ لَهُ وَعَلَيْهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ يَقُومُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ الشَّاهِدُ بِالْقِسْطِ ؟ وَهَلْ يَشْهَدُ الشَّاهِدُ عَلَى نَفْسِهِ ؟

قِيلَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِعَیْرِهِ فَيَقْرَأُ لَهُ بِهِ ، فَذَلِكَ قِيَامٌ مِنْهُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذِهِ الْآيَةُ عِنْدِي تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فَعَلَهُ الَّذِينَ عَذَرُوا بَنِي أُبَيْرِقَ فِي سَرَقَتِهِمْ مَا سَرَقُوا ، وَخِيَانَتِهِمْ مَا خَانُوا مِنْ ذَكَرْنَا قَبْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهَادَتِهِمْ لَهُمْ عِنْدَهُ بِالصَّلَاحِ . فَقَالَ لَهُمْ : إِذَا قُمْتُمْ بِالشَّهَادَةِ لِإِنْسَانٍ أَوْ عَلَيْهِ ، فَقُولُوا فِيهَا بِالْعَدْلِ ، وَلَوْ كَانَتْ شَهَادَتُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ وَأَقْرَبَائِكُمْ ، وَلَا يَحْمِلُنَكُمْ غِنَى مَنْ شَهِدْتُمْ لَهُ أَوْ فَقْرُهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَرَحِمَةُ مَنْكُمْ ، عَلَى الشَّهَادَةِ لَهُ بِالزُّورِ ، وَلَا عَلَى تَرْكِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ وَكَيْتَمَانِهَا .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ تَأْدِيبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٠٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ " ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ : غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ ، وَكَانَ ضِلْعُهُ مَعَ الْفَقِيرِ ، يَرَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَظْلِمُ الْغَنِيَّ ، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِالْقِسْطِ فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فَقَالَ : " إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا " ، الْآيَةُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِنَا : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الشَّهَادَةِ ، أَمْرًا مِنَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُسَوُّوا - فِي قِيَامِهِمْ بِشَهَادَاتِهِمْ - لِمَنْ قَامُوا بِهَا ، بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٠٦٧٩ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : " كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ " ، قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ ، وَلَا يُحَابُوا غِنًى لِعِنَاهُ ، وَلَا يَرْحَمُوا مِسْكِينَ لِمَسْكَنَتِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : " إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا " ، فَتَذَرُوا الْحَقَّ ، فَتَجُورُوا .

١٠٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ وَذِي الْقَرَابَةِ قَالَ : كَانَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ فِي سَلَفِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا " الْآيَةَ ، فَلَمْ يَكُنْ يَتَّبِعُ سَلَفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحُ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ، وَلَا الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ ، وَلَا الْإِخْلَافُ لِأَخِيهِ ، وَلَا الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَتْ الْوَلَاةَ عَلَى اتِّهَامِهِمْ ، فَتَرَكْتُ شَهَادَةَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ ، إِذَا كَانَتْ مِنْ أَقْرَبَائِهِمْ . وَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وَالْإِخْلَافِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ ، لَمْ يَتَّبِعْ إِلَّا هَؤُلَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

١٠٦٨١ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ : لَا يَحْمِلُكَ فَقْرُ هَذَا عَلَى أَنْ تَرْحَمَهُ فَلَا تُقِيمُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ . قَالَ : يَقُولُ هَذَا لِلشَّاهِدِ .

١٠٦٨٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ " (الآية ، هَذَا فِي الشَّهَادَةِ . فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ ، يَا ابْنَ آدَمَ ، وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ ، أَوْ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ عَلَى ذَوِي قَرَابَتِكَ ، أَوْ شَرَفِ قَوْمِكَ . فَإِنَّمَا الشَّهَادَةُ لِلَّهِ وَلَيْسَتْ لِلنَّاسِ ، وَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ الْعَدْلَ لِنَفْسِهِ ، وَالْإِقْسَاطَ وَالْعَدْلَ مِيزَانُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، بِهِ يَرُدُّ اللَّهُ مِنَ الشَّدِيدِ عَلَى الضَّعِيفِ ، وَمِنَ الْكَاذِبِ عَلَى الصَّادِقِ ، وَمِنَ الْمُبْطِلِ عَلَى الْمُحِقِّ . وَبِالْعَدْلِ يُصَدِّقُ الصَّادِقُ ، وَيُكَذِّبُ الْكَاذِبُ ، وَيَرُدُّ الْمُعْتَدِي وَيُرِنِّحُهُ ، تَعَالَى رَبُّنَا وَتَبَارَكَ . وَبِالْعَدْلِ يَصْلُحُ النَّاسُ ، يَا ابْنَ آدَمَ " إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا " ، يَقُولُ : أَوْلَى بِغَنِيِّكُمْ وَفَقِيرِكُمْ . قَالَ : وَذَكَرْنَا لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " يَا رَبِّ ، أَيُّ شَيْءٍ وَضَعْتَ فِي الْأَرْضِ أَقْلُ ؟ " ، قَالَ : " الْعَدْلُ أَقْلُ مَا وَضَعْتَ فِي الْأَرْضِ " . فَلَا يَمْنَعُكَ غِنَى غَنِيٍّ وَلَا فَقْرُ فَقِيرٍ أَنْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ ، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : " فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا " .

وَقَدْ قِيلَ : " إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا " (الآية ، أُرِيدَ : فَاللَّهُ أَوْلَى بِغَنِيِّ الْغَنِيِّ وَفَقْرِ الْفَقِيرِ . لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَلِذَلِكَ قَالَ : " بِهِمَا " ، وَلَمْ يَقُلْ " بِهِ " .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا قِيلَ : " بِهِمَا " ، لِأَنَّهُ قَالَ : " إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا " ، فَلَمْ يَقْصِدْ فَقِيرًا بَعِيْنَهُ وَلَا غَنِيًّا بَعِيْنَهُ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . وَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا جَازَ الرَّدُّ مِنْهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ .

وَذَكَرَ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ ، أَنَّهُ فِي قِرَاءَةِ أَبِي : (فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمْ) .

وَقَالَ آخَرُونَ : " أَوْ " بِمَعْنَى " الْوَاوِ " فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَقَالَ آخِرُونَ : جَارَ تَشْيِئُهُ قَوْلِهِ : "بِهِمَا" ، لِأَنَّهُمَا قَدْ ذُكِرَا ، كَمَا قِيلَ .

(وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) [سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٢] .

وَقِيلَ : جَارَ ، لِأَنَّهُ أَضْمَرَ فِيهِ "مَنْ" ، كَأَنَّهُ قِيلَ : إِنْ يَكُنْ مَنْ خَاصِمٍ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا بِمَعْنَى : غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرَيْنِ " فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا " .

وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ : " فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا " أَيُّ : عَنِ الْحَقِّ ، فَتَجَوَّزُوا بِتَرْكِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ . وَلَوْ وَجَّهَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ أَنْفُسِكُمْ هَرَبًا مِنْ أَنْ تَعْدِلُوا عَنِ الْحَقِّ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِالْقِسْطِ ، لَكَانَ وَجْهًا .

وَقَدْ قِيلَ : مَعْنَى ذَلِكَ : فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى لِتَعْدِلُوا كَمَا يُقَالُ : " لَا تَتَّبِعْ هَوَاكَ لِتَرْضَى رَبَّكَ " ، بِمَعْنَى : أَنْهَاكَ عَنْهُ ، كَمَا تُرَضِّي رَبَّكَ بِتَرْكِهِ " ٣٠٣ .

(٢٦)

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ
وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١٣٦) نَ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ
كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) بَشَرِ
الْمُنَافِقِينَ بَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ^(١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ^(١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ^(١٤١) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ^(١٤٢) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ^(١٤٣) ٣٠٤

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) الْآيَةُ ، قَالَ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَسَدٍ وَأُسَيْدِ ابْنَيْ كَعْبٍ ، وَتَعْلَبَةَ بْنِ قَيْسٍ وَسَلَامِ بْنِ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَسَلْمَةَ بْنِ أَخِيهِ وَيَامِينَ بْنِ يَامِينَ فَهَؤُلَاءِ مُؤْمِنُوا أَهْلُ الْكِتَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : إِنَّا نُؤْمِنُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ وَعِزْرٍ وَنَكْفُرُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بَلْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقُرْآنِ وَبِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ ، وَبِكُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ " ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ وَبِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّوْرَةِ (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (وَالْكِتَابِ الَّذِي

نَزَلَ عَلَى رَسُولِهِ (يَعْنِي الْقُرْآنَ ، (وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ) مِنَ التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ .

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو " نُزِّلَ وَأُنْزِلَ " بِضَمِّ الثُّونِ وَالْأَلِفِ ، وَقَرَأَ
الْآخَرُونَ " نَزَلَ وَأُنْزِلَ " بِالْفَتْحِ أَيُّ أُنْزِلَ اللَّهُ .

(وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) فَلَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالُوا : فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْقُرْآنِ وَبِكُلِّ رَسُولٍ وَكِتَابٍ كَانَ قَبْلَ
الْقُرْآنِ ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا تَفَرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : أَرَادَ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) بِمُوسَى
وَعِيسَى (آمَنُوا) بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَرَادَ بِهِ الْمُنَافِقِينَ ، يَقُولُ :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللِّسَانِ آمَنُوا بِالْقَلْبِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَجَمَاعَةٌ : هَذَا خِطَابٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا) أَيُّ أَقِيمُوا وَاثْبُتُوا عَلَى الْإِيمَانِ ، كَمَا
يُقَالُ لِلْقَائِمِ : قُمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ ، أَيُّ اثْبُتْ قَائِمًا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ أَهْلَ الشَّرِكِ ،
يَعْنِي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى (آمَنُوا) بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .
قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا) قَالَ
قَتَادَةُ : هُمُ الْيَهُودُ آمَنُوا بِمُوسَى ثُمَّ كَفَرُوا مِنْ بَعْدُ بِعِبَادَتِهِمُ الْعِجْلَ ، ثُمَّ آمَنُوا
بِالتَّوْرَةِ ثُمَّ كَفَرُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

وَقِيلَ : هُوَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بَنَبِيِّهِمْ ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ ، وَآمَنُوا بِالْكِتَابِ الَّذِي
نَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ ، وَكُفْرُهُمْ بِهِ : تَرْكُهُمْ إِيَّاهُ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (١٤١)

(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) قرأ عاصم وَيَعْقُوبُ " نَزَلَ " بفتح الثون والزاي ، أي : نَزَلَ اللَّهُ ، وقرأ الآخرون " نَزَّلَ " بضم الثون وكسر الزاي ، أي : عَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، (أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ) يعني القرآن ، (يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ) يعني : مع الذي يستهزئون ، (حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) أي : يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ، وهذا إشارة إلى ما أنزل الله في سورة الأنعام " وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ " (الأنعام - ٦٨) .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدِّثٍ فِي الدِّينِ وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، (إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ) أي : إِنْ قَعَدْتُمْ عَنْدهُمْ وَهُمْ يَخُوضُونَ وَيُسْتَهْزِئُونَ وَرَضِيتُمْ بِهِ فَأَنْتُمْ كَفَّارٌ مِثْلَهُمْ ، وَإِنْ خَاضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ مَعَهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهُمْ وَإِنْ خَاضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِمَّا يَنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْأَوَّلِ . وَآيَةُ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ وَهَذِهِ مَدِينِيَّةٌ وَالْمُتَأَخَّرُ أَوَّلَى : (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)

(الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ) [يَنْتَظِرُونَ بِكُمْ الدَّوَائِرَ] ، يعني : الْمُنَافِقِينَ ، (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ) يعني : ظَفَرٌ وَغَنِيمَةٌ ، (قَالُوا) لَكُمْ (أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ) عَلَى دِينِكُمْ فِي الْجِهَادِ ، كُنَّا مَعَكُمْ فَاجْعَلُوا لَنَا نَصِيبًا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، (وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ) يعني دَوْلَةً وَظُهُورٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، (قَالُوا) يعني : الْمُنَافِقِينَ لِلْكَافِرِينَ ،

أَلَمْ نَسْتَحْوَذْ عَلَيْكُمْ) وَالْإِسْتِحْوَازُ : هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ وَالْغَلْبَةُ ، قَالَ تَعَالَى : " اسْتَحْوَذْ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ " (الْمُجَادَلَةُ - ١٩) أَيُ : اسْتَوْلَى وَغَلَبَ ، يَقُولُ : أَلَمْ نُخْبِرْكُمْ بِعَوْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَنُطْلِعْكُمْ عَلَى سِرِّهِمْ؟

قَالَ الْمُبَرِّدُ : يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ لِلْكَفَّارِ أَلَمْ نَغْلِبْكُمْ عَلَى رَأْيِكُمْ (وَنَمْنَعُكُمْ) وَنَصْرِفُكُمْ ، (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ) أَيُ : عَنِ الدُّخُولِ فِي جُمْلَتِهِمْ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَلَمْ نَسْتَوْلِ عَلَيْكُمْ بِالنُّصْرَةِ لَكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَيُ : نَدْفَعُ عَنْكُمْ صَوْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَخْذِيلِهِمْ عَنْكُمْ وَمُرَاسَلَتِنَا إِيَّاكُمْ بِأَخْبَارِهِمْ وَأُمُورِهِمْ ، وَمُرَادُ الْمُنَافِقِينَ بِهَذَا الْكَلَامِ إظهارُ الْمِنَّةِ عَلَى الْكَافِرِينَ .

(فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَعْنِي : بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ النِّفَاقِ ، (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) قَالَ عَلِيٌّ : فِي الْآخِرَةِ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَيُ حُجَّةٌ ، وَقِيلَ : ظُهُورًا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) (١٤٢) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) (١٤٣)

(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) أَيُ يَعَامِلُونَهُ مُعَامَلَةَ الْمُخَادِعِينَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، أَيُ : مُجَازِبُهُمْ عَلَى خِدَاعِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَيَمْضِي الْمُؤْمِنُونَ بِنُورِهِمْ عَلَى الصِّرَاطِ ، وَيُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ، (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ) يَعْنِي : الْمُنَافِقِينَ (قَامُوا كُسَالَى) أَيُ : مُتَشَاقِلِينَ لَا يُرِيدُونَ بِهَا اللَّهَ فَإِنْ رَأَوْهُمْ أَحَدٌ صَلَّى وَلَا انْصَرَفُوا فَلَا يُصَلُّونَ ، (يُرَاءُونَ النَّاسَ) أَيُ : يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُرَاءَةً لِلنَّاسِ لَا اتِّبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ ، (وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْحَسَنُ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَلَوْ أَرَادُوا

بَذَلَ الْقَلِيلَ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَ كَثِيرًا ، وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنَّمَا قَلَّ ذِكْرُ الْمُتَافِقِينَ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلْهُ ، وَكُلُّ مَا قَبِلَ اللَّهُ فَهُوَ كَثِيرٌ .

(مُذْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ) أَيُ : مُتَرَدِّدِينَ مُتَحَيِّرِينَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، (لَا إِلَى هَؤُلَاءِ
وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ) أَيُ : لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجِبُ لَهُمْ مَا يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْسُوا مِنَ
الْكَفَّارِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكَفَّارِ ، (وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) أَيُ :
طَرِيقًا إِلَى الْهُدَى .

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ
، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْجُلُودِيُّ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ
الْحَجَّاجِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَثَلُ الْمُتَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ
الْغَنَمَيْنِ ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً " .
٣٠٥

(٢٧)

﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾

بِسْمِ

مُحَمَّدٍ

الرَّحْمَةِ

ن

الرحي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ
تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (١٤٤) ﴿٣٠٦﴾

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" أَقْبَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْ مُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ بَعْدَ أَنْ شَرَحَ دَخَائِلَهُمْ وَاسْتِصْنَاعَهُمْ
لِلْمُنَافِقِينَ لِقَصْدِ أَذَى الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلِمَ السَّامِعُ أَنَّهُ لَوْ لَا عَدَاوَةُ الْكَافِرِينَ لِهَذَا الدِّينِ لَمَا
كَانَ التَّفَاقُ ، وَمَا كَانَتْ تَصَارِيفُ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهِيَ اسْتِثْنَاءُ ابْتِدَائِيٌّ ، لِأَنَّهَا تَوْجِيهٌ خِطَابٍ بَعْدَ
الِانْتِهَاءِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِطَرِيقِ الْغَيْبَةِ . وَهَذِهِ آيَةٌ جَامِعَةٌ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ مُوَالَاةِ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَمِنْ الْوُقُوعِ فِي التَّفَاقِ ، لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ تَظَاهَرُوا بِالْإِيمَانِ وَوَالُوا
الْكَافِرِينَ . فَالْتَّحْذِيرُ مِنْ مُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ تَحْذِيرٌ مِنَ الْاسْتِشْعَارِ بِشِعَارِ التَّفَاقِ ، وَتَحْذِيرٌ
مِنْ مُوَالَاةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاءُ الْكَافِرِينَ . وَتَشْهِيرٌ بِنِفَاقِ الْمُنَافِقِينَ ، وَتَسْجِيلٌ
عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقُولُوا : كُنَّا نَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مُوَالَاةَ الْكَافِرِينَ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَافِرِينَ هُنَا مُشْرِكُو مَكَّةَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، لِأَنَّ
الْمُنَافِقِينَ كَانُوا فِي الْأَكْثَرِ مُوَالِينَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

وَقَوْلُهُ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا اسْتِثْنَاءُ بَيَانِيٌّ ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ
اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِمَّا يَبْعَثُ النَّاسَ عَلَى مَعْرِفَةِ جَزَاءِ هَذَا الْفِعْلِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ

قَصِدَ التَّشْهِيرَ بِالْمُنَافِقِينَ وَالتَّسْجِيلَ عَلَيْهِمْ ، أَيَّ أَنْتُمْ إِنْ اسْتَمَرَرْتُمْ عَلَى مَوَالَاةِ
الْكَافِرِينَ جَعَلْتُمْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ، أَيَّ حُجَّةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى فَسَادِ إِيْمَانِكُمْ ، فَهَذَا
تَعْرِيزٌ بِالْمُنَافِقِينَ .

فَالِاسْتِفْهَامُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى التَّحْذِيرِ وَالْإِنذَارِ مَجَازًا مُرْسَلًا .

وَهَذَا السُّلْطَانُ هُوَ حُجَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ
، لِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ ، أَوْ أُرِيدَ حُجَّةُ افْتِضَاحِهِمْ
يَوْمَ الْحِسَابِ بِمَوَالَاةِ الْكَافِرِينَ ، كَقَوْلِهِ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ .
وَمِنْ هُنَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحُجَّةِ قَطْعُ حُجَّةٍ مَنْ يَرْتَكِبُ هَذِهِ الْمَوَالَاةَ
وَالْإِعْذَارَ إِلَيْهِ " ٣٠٧ .

(٢٨)

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

بِسْمِ

مُحَمَّدٍ ﷺ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (١) ﴿٣٠٨﴾

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
 " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) هَذِهِ السُّورَةُ مَدَنِيَّةٌ ، نَزَلَتْ مُنْصَرِفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنْهَا مَا نَزَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَمِنْهَا مَا نَزَلَ عَامَ الْفَتْحِ . وَكُلُّ مَا نَزَلَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِالْمَدِينَةِ ، أَوْ فِي سَفَرٍ ، أَوْ بِمَكَّةَ ، فَهُوَ مَدَنِيٌّ . وَذَكَرُوا فَضَائِلَ هَذِهِ السُّورَةِ وَأَنَّهَا تُسَمَّى : الْمَائِدَةَ ، وَالْعُقُودَ ، وَالْمُنْقِذَةَ ، وَالْمُبْعَثَةَ . وَمُنَاسِبَةٌ افْتِتَاحِهَا لِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ اسْتِفْتَاءَهُمْ فِي الْكَلَالَةِ وَأَفْتَاهُمْ فِيهَا ، ذَكَرَ أَنَّهُ يُبَيِّنُ لَهُمْ كَرَاهَةَ الضَّلَالِ ، فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً هِيَ تَفْصِيلٌ لِدَلِيلِ الْمُجْمَلِ . قَالُوا : وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَرِيضَةً لَمْ يُبَيِّنْهَا فِي غَيْرِهَا ، وَسَنَبَّيْنَاهَا أَوَّلًا فَأَوَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَذَكَرُوا أَنَّ الْكِنْدِيَّ الْفَيْلَسُوفَ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : أَيُّهَا الْحَكِيمُ اعْمَلْ لَنَا مِثْلَ هَذَا الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ،

أَعْمَلُ مِثْلَ بَعْضِهِ ، فَاحْتَجَبَ أَيَّامًا كَثِيرَةً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَقْدِرُ ، وَلَا يُطِيقُ هَذَا أَحَدٌ ، إِنِّي فَتَحْتُ الْمُصْحَفَ فَخَرَجْتُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ نَطَقَ بِالْوَفَاءِ ، وَنَهَى عَنِ النَّكَثِ ، وَحَلَّلَ تَحْلِيلًا عَامًّا ، ثُمَّ اسْتَشْنَى اسْتِشْنَاءً ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي سَطْرَيْنِ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا إِلَّا فِي أَجْلَادٍ . انْتَهَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّدَاءَ لِأُمَّةِ الرَّسُولِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ . وَأَمَرَ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِيْفَاءِ الْعُقُودِ وَهِيَ جَمْعُ عَقْدٍ ، وَهُوَ الْعَهْدُ ؛ قَالَهُ الْجُمْهُورُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَابْنُ جُبَيْرٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالسُّدِّيُّ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : الْعُقُودُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْعُهُودِ ، وَأَصْلُهُ فِي الْأَجْرَامِ ، ثُمَّ تَوَسَّعَ فَأُطْلِقَ فِي الْمَعَانِي ، وَتَبِعَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فَقَالَ : هُوَ الْعَهْدُ الْمُوثَّقُ شُبَّهَ بِعَقْدِ الْحَبْلِ وَنَحْوِهِ . قَالَ الْحُطَيْئَةُ :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرْبَا

وَالظَّاهِرُ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُخْلِصِ وَالْمُظْهِرِ ، وَعُمُومُ الْعُقُودِ فِي كُلِّ رِبْطٍ يُوَافِقُ الشَّرْعَ سَوَاءٌ كَانَ إِسْلَامِيًّا أَمْ جَاهِلِيًّا ، وَقَدْ سَأَلَ فُرَاتُ بْنُ حَنَانٍ الْعَجَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : " لَعَلَّكَ تَسْأَلُ عَنْ حِلْفِ تَيْمِ اللَّهِ " قَالَ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : " لَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً " . وَقَالَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حِلْفِ الْفُضُولِ وَكَانَ شَهِدَهُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ : " مَا أَحَبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ " وَكَانَ هَذَا الْحِلْفُ أَنَّ قُرَيْشًا تَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا مَظْلُومًا بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا قَامُوا مَعَهُ حَتَّى تُرَدَّ مَظْلَمَتُهُ ، وَسَمَّتْ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ . وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَتَحَامَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي مَالٍ فَقَالَ : لَتُنْصِفَنِي مِنْ حَقِّي وَإِلَّا أَخَذْتُ سَيْفِي ، ثُمَّ لَأَقُومَنَّ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَأَدْعُونَ بِحِلْفِ الْفُضُولِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَئِنْ دَعَانِي لَأَخُذَنَّ سَيْفِي ثُمَّ لَأَقُومَنَّ مَعَهُ

حَتَّى يَنْتَصِفَ مِنْ خَصْمِهِ ، أَوْ تَمُوتَ جَمِيعًا . وَبَلَغَتِ الْمِسُورَ بَنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَبَلَغَ ذَلِكَ الْوَلِيدَ فَأَنْصَفَهُ .

وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْعُمُومِ كُلُّ عَقْدٍ مَعَ إِنْسَانٍ كَأَمَانٍ ، وَدِيَّةٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَبَيْعٍ ، وَشَرَكَةٍ ، وَهَبَةٍ ، وَرَهْنٍ ، وَعَقْتٍ ، وَتَدْبِيرٍ ، وَتَخْيِيرٍ ، وَتَمْلِيكِ ، وَمُصَالَحَةٍ ، وَمُزَارَعَةٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَشِرَاءٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَمَا عَقَدَهُ مَعَ نَفْسِهِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ طَاعَةٍ : كَحَجٍّ ، وَصَوْمٍ ، وَاعْتِكَافٍ ، وَقِيَامٍ ، وَنَذْرٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ : هِيَ الْعُهُودُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِيمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَدَأَ بِهِ الرَّمْخَشَرِيُّ فَقَالَ : هِيَ الْعُهُودُ الَّتِي عَقَدَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَلَزَمَهَا إِيَّاهُمْ مِنْ وَاجِبِ التَّكْلِيفِ ، وَإِنَّهُ كَلَامٌ قُدِّمَ مُجْمَلًا ثُمَّ عُقِبَ بِالتَّفْصِيلِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ الْحِلْفُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : وَرَوَى لَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " أَوْفُوا بِعَقْدِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا تُحْدِثُوا عَقْدًا فِي الْإِسْلَامِ " . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا : هِيَ كُلُّ مَا رَبَطَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ أَيْضًا ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ : الْعُقُودُ خَمْسٌ : عُقْدَةُ الْإِيمَانِ ، وَعُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَعُقْدَةُ الْعَهْدِ ، وَعُقْدَةُ الْبَيْعِ ، وَعُقْدَةُ الْحِلْفِ . وَقِيلَ : هِيَ عُقُودُ الْأَمَانَاتِ وَالْبَيَاعَاتِ وَنَحْوِهَا ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : هِيَ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَرَأْتُ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ الرَّسُولُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ وَفِي صَدْرِهِ : " هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ " وَقِيلَ : الْعُقُودُ هُنَا الْفَرَائِضُ .

(أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ) قِيلَ : هَذَا تَفْصِيلٌ بَعْدَ إِجْمَالٍ . وَقِيلَ : اسْتِثْنَاءُ تَشْرِيعٍ بَيْنَ فِيهِ فَسَادَ تَحْرِيمِ لَحُومِ السَّوَابِ ، وَالْوَصَائِلِ ، وَالْبَحَائِرِ ، وَالْحَوَامِّ ، وَأَنَّهَا حَلَالٌ لَهُمْ . وَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى جِنْسِهِ فَهُوَ بِمَعْنَى مَنْ ، لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ أَعَمُّ ، فَأُضِيفَتْ إِلَى أَخْصٍ . فَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ هِيَ كُلُّهَا قَالَهُ : قَتَادَةُ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالسُّدِّيُّ ، وَالرَّبِيعُ ، وَالْحَسَنُ . وَهِيَ الثَّمَانِيَةُ الْأَزْوَاجُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : هِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ، وَالْوَحُوشُ كُلُّهَا . وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ
الضَّحَّاكُ وَالْفَرَّاءُ : بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ وَحَشِيَّهَا كَالطَّبَّاءِ ، وَبَقَرُ الْوَحْشِ وَحُمُرِهِ . وَكَانَتْهُمْ
أَرَادُوا مَا يُمَاتِلُ الْأَنْعَامَ وَيُدَانِيهَا مِنْ جِنْسِ الْأَنْعَامِ الْبَهَائِمِ ، وَالْأَضْرَارِ وَعَدَمِ الْأَيَّابِ ،
فَأُضِيفَتْ إِلَى الْأَنْعَامِ لِمُلَابَسَةِ الشَّبهِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مَدْلُولِ لَفْظِ الْأَنْعَامِ . وَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ : بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ هِيَ الْأَجَنَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ عِنْدَ ذَبْحِ أُمَّهَاتِهَا فَتُؤَكَلُ
دُونَ ذِكَاةٍ ، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ . وَقِيلَ : بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ هِيَ الَّتِي تَرْعَى مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ ،
وَكَانَ الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ كَالْأَسَدِ وَكُلُّ ذِي نَابٍ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْإِبْهَامِ فَصَارَ لَهُ
نَظَرٌ مَا .

(إِلَّا مَا يُتَنَلَى عَلَيْكُمْ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ ؛ وَالْمَعْنَى : إِلَّا مَا يُتَنَلَى عَلَيْكُمْ
تَحْرِيمُهُ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَمَعْنَى يُتَنَلَى
عَلَيْكُمْ يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْهُ (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ) . وَقَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ : ظَاهِرُ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ مُجْمَلٌ ، وَاسْتِثْنَاءُ الْكَلَامِ الْمُجْمَلِ مِنَ الْكَلَامِ
الْمُفَصَّلِ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ مُجْمَلًا ، إِلَّا أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
مِنْ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ هُوَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ
: (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ) وَوَجْهُ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ : أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ ، يَقْتَضِي
إِحْلَالَهَا لَهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ . فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَيْتَةً أَوْ مَذْبُوحَةً عَلَى غَيْرِ
اسْمِ اللَّهِ ، أَوْ مُنْخِنَقَةً أَوْ مَوْقُودَةً أَوْ مُتَرَدِّدَةً أَوْ نَطِيحَةً ، أَوْ افْتَرَسَهَا السَّبْعُ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ
. انْتَهَى كَلَامُهُ . وَمَوْضِعُ (مَا) نَصَبٌ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ لِـ (
بِهِمَةِ) . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَأَجَازَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْبَدَلِ
، وَعَلَى أَنْ تَكُونَ " إِلَّا " عَاطِفَةً ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ إِلَّا مِنْ نَكِرَةٍ أَوْ مَا
قَارَبَهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ نَحْوَ قَوْلِكَ : جَاءَ الرَّجُلُ إِلَّا زَيْدٌ ، كَأَنَّكَ قُلْتَ : غَيْرُ زَيْدٍ .
انْتَهَى . وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْبَدَلِ لَا
يَصِحُّ الْبَتَّةَ ، لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ مُوجِبٌ . فَكَمَا لَا يَجُوزُ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ ، عَلَى الْبَدَلِ ،
كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْبَدَلُ فِي : إِلَّا مَا يُتَنَلَى عَلَيْكُمْ . وَأَمَّا كَوْنُ (إِلَّا) عَاطِفَةً فَهُوَ شَيْءٌ

ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةَ . وَقَوْلُهُ : وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ
الْبَصْرِيِّينَ ، ظَاهِرُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى وَجْهِي الرَّفْعِ ، الْبَدَلِ وَالْعَطْفِ . وَقَوْلُهُ : إِلَّا مِنْ نَكْرَةٍ ،
هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُبْهَمٌ لَا يُدْرَى مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ . وَكِلَا وَجْهِي الرَّفْعِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
اسْتِثْنَاءً مِنْهُ ، لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنَ الْمَوْجِبِ لَا يُجِيزُهُ أَحَدٌ عِلْمَنَاهُ لَا بَصْرِيٌّ وَلَا كُوفِيٌّ . وَأَمَّا
الْعَطْفُ فَلَا يُجِيزُهُ بَصْرِيٌّ الْبَتَّةَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُجِيزُهُ الْبَصْرِيُّونَ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِمَا قَبْلَهُ
فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ . وَشَرَطَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمَنْعُوتِ نَكْرَةً ،
أَوْ مَا قَارَبَهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ، فَلَعَلَّ ابْنَ عَطِيَّةَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَالنَّعْتُ وَلَمْ
يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ . وَلَوْ فَرَضْنَا تَبَعِيَّةَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) لِمَا قَبْلَهَا فِي الْإِعْرَابِ عَلَى
طَرِيقَةِ الْبَدَلِ حَتَّى يُسَوِّغَ ذَلِكَ ، لَمْ يُشْتَرَطْ تَنْكِيرُ مَا قَبْلَ (إِلَّا) وَلَا كَوْنُهُ مُقَارِبًا
لِلنَّكْرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ، لِأَنَّ الْبَدَلَ وَالْمُبْدَلَ مِنْهُ يَجُوزُ اخْتِلَافُهُمَا بِالتَّنْكِيرِ
وَالْتَّعْرِيفِ .

(غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) قَرَأَ الْجُمْهُورُ (غَيْرَ) بِالنَّصْبِ ، وَاتَّفَقَ جُمْهُورٌ مِنْ
وَقَفْنَا عَلَى كَلَامِهِ مِنَ الْمُعَرِّبِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ . وَنَقَلَ
بَعْضُهُمُ الْجَمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صَاحِبِ الْحَالِ . فَقَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ
ضَمِيرُ الْفَاعِلِ فِي أَوْفُوا . وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةَ وَغَيْرُهُمَا : هُوَ
الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ فِي أَحِلَّ لَكُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْفَاعِلُ الْمَحْذُوفُ مِنْ أَحِلَّ الْقَائِمِ
مَقَامَهُ الْمَفْعُولُ بِهِ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ ضَمِيرُ الْمَجْرُورِ فِي (عَلَيْكُمْ)
(. وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ قَوْلَهُ : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ، هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ . وَأَنَّ قَوْلَهُ : غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ ، اسْتِثْنَاءٌ آخَرُ مِنْهُ . فَالْإِسْتِثْنَاءُ انِ مَعْنَاهُمَا مِنْ
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَفِي الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
مُحْرَمُونَ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ وَهُوَ قَوْلُ
مُسْتَشْنَى مِمَّا يَلِيهِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ . قَالَ : وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ إِبَاحَةُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ
، لِأَنَّهُ مُسْتَشْنَى مِنَ الْمَحْظُورِ إِذَا كَانَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ مُسْتَشْنَى مِنَ الْإِبَاحَةِ ، وَهَذَا
وَجْهٌ سَاقِطٌ ، فَإِذَا مَعْنَاهُ : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِلَّا مَا

يُنَلَى عَلَيْكُمْ سِوَى الصَّيْدِ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَقَدْ خَلَطَ النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي نَصَبِ (غَيْرِ) ، وَقَدَّرُوا تَقْدِيمَاتٍ وَتَأْخِيرَاتٍ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى اطِّرَادِهِ مُتِمِّكِنٌ ، اسْتِثْنَاءً بَعْدَ اسْتِثْنَاءٍ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَهُوَ أَيْضًا مِمَّنْ خَلَطَ عَلَى مَا سَنُوضِّحُهُ .

فَأَمَّا قَوْلُ الْأَخْفَشِ : فَفِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ ذِي الْحَالِ وَالْحَالِ بِجُمْلَةٍ اعْتِرَاضِيَّةٍ ، بَلْ هِيَ مُنْشَأَةٌ أَحْكَامًا ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ . وَفِيهِ تَقْيِيدُ الْإِيْفَاءِ بِالْعُقُودِ بِانْتِفَاءِ إِحْلَالِ الْمُوفِينَ الصَّيْدَ وَهُمْ حُرْمٌ ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِيْفَاءِ الْعُقُودِ بِغَيْرِ قَيْدٍ ، وَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فِي حَالِ انْتِفَاءِ كَوْنِكُمْ مُحَلِّينَ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَهُمْ قَدْ أُحِلَّتْ لَهُمْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ أَنْفُسُهَا . وَإِنْ أُريدَ بِهِ الطَّبَاءُ وَيَقْرَأُ الْوَحْشُ وَحُمُرُهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَأُحِلَّ لَكُمْ هَذِهِ فِي حَالِ انْتِفَاءِ كَوْنِكُمْ مُحَلِّينَ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَهَذَا تَرْكِيبٌ قَلْبٌ مُعَقَّدٌ ، يُنَزَّهُ الْقُرْآنُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا . وَلَوْ أُريدَ بِالْآيَةِ هَذَا الْمَعْنَى لَجَاءَ عَلَى أَفْصَحِ تَرْكِيبٍ وَأَحْسَنِهِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ ، وَقَدَّرَهُ : وَأُحِلَّ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ غَيْرَ مُحَلٍّ لَكُمْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، قَالَ كَمَا تَقُولُ : أُحِلَّتْ لَكَ كَذَا غَيْرَ مُبِيحِهِ لَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ . لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ الْمَحْذُوفَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ يَصِيرُ نِسْبًا مَنْسِيًّا ، وَلَا يَجُوزُ وَقُوعُ الْحَالِ مِنْهُ . لَوْ قُلْتَ : أَنْزَلَ الْمَطَرُ لِلنَّاسِ مُجِيبًا لِدُعَائِهِمْ ، إِذِ الْأَصْلُ أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ مُجِيبًا لِدُعَائِهِمْ لَمْ يَجُزْ ، وَخُصُوصًا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ ، لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ صِيغَةٌ وَضِعَتْ أَصْلًا كَمَا وَضِعَتْ صِيغَتُهُ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ ، وَلَيْسَتْ مُغَيَّرَةً مِنْ صِيغَةٍ بُنِيَتْ لِلْفَاعِلِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَقَيَّدُ إِحْلَالُهُ تَعَالَى بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ إِذَا أُريدَ بِهَا ثَمَانِيَةُ الْأَزْوَاجِ بِحَالِ انْتِفَاءِ إِحْلَالِهِ الصَّيْدَ وَهُمْ حُرْمٌ ، وَهُوَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي غَيْرِهَا .

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْبَصَرِيِّينَ ، فَإِنْ كَانَ التَّنْقِلُ صَحِيحًا فَهُوَ يَتَخَرَّجُ عَلَى مَا سَنُوضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَتَقُولُ : إِنَّمَا عَرَضَ الْإِشْكَالُ فِي الْآيَةِ مِنْ جَعْلِهِمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ حَالًا مِنَ الْمَأْمُورِينَ بِإِيْفَاءِ الْعُقُودِ ، أَوْ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُمْ ، أَوْ مِنَ الْمُحَلَّلِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ مِنَ الْمُتَلَوِّ عَلَيْهِمْ . وَغَرَّهُمْ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ كَتَبَ مُحَلِّي بِالْيَاءِ ،

وَقَدَّرُوهُ هُمْ أَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَحَلَّ ، وَأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الصَّيْدِ ، إِضَافَةٌ اسْمِ الْفَاعِلِ
الْمُتَعَدِّي إِلَى الْمَفْعُولِ ، وَأَنَّهُ جَمْعٌ حُذِفَ مِنْهُ التَّنُونُ لِلِإِضَافَةِ . وَأَصْلُهُ : غَيْرُ مُحْلِينَ
الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِلَّا فِي قَوْلٍ مَنْ جَعَلَهُ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ الْمَحْذُوفِ ، فَلَا يُقَدَّرُ فِيهِ
حَذْفُ التَّنُونِ ، بَلْ حَذْفُ التَّنوينِ . وَإِنَّمَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ وَيَتَّضِحُ الْمَعْنَى بِأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
: مُحْلِي الصَّيْدِ ، مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ : حَسَنَ التَّسَاءِ ؛ وَالْمَعْنَى : التَّسَاءُ الْحَسَنُ ،
وَكَذَلِكَ هَذَا أَصْلُهُ غَيْرَ الصَّيْدِ الْمُحْلٍ . وَالْمُحْلُ صِفَةٌ لِلصَّيْدِ لَا لِلنَّاسِ ، وَلَا لِلْفَاعِلِ
الْمَحْذُوفِ . وَوَصَفُ الصَّيْدِ بِأَنَّهُ مُحْلٌ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ دَخَلَ
فِي الْحِلِّ ، كَمَا تَقُولُ : أَحَلَّ الرَّجُلُ ؛ أَيْ : دَخَلَ فِي الْحِلِّ ، وَأَحْرَمَ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ صَارَ ذَا حِلٍّ ؛ أَيْ : حَالًا بِتَحْلِيلِ اللَّهِ . وَذَلِكَ أَنَّ
الصَّيْدَ عَلَى قِسْمَيْنِ : حَلَالٌ ، وَحَرَامٌ . وَلَا يَخْتَصُّ الصَّيْدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِالْحَلَالِ . أَلَا
تَرَى إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُ لَيَصِيدُ الْأَرَانِبَ حَتَّى الثَّعَالِبَ لَكِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ شَرْعًا ؛ وَقَدْ
تَجَوَّزَتِ الْعَرَبُ فَأُطْلِقَتِ الصَّيْدَ عَلَى مَا لَا يُوصَفُ بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ :

لَيْثٌ بَعَثَ يَصْطَادُ الرِّجَالَ إِذَا مَا كَذَبَ اللَّيْثُ عَنْ أَقْرَانِهِ صَدَقَا

وَقَالَ آخَرُ :

وَقَدْ ذَهَبَتْ سَلْمَى بِعَقْلِكَ كُلِّهِ فَهَلْ غَيْرُ صَيْدٍ أَحْرَزْتُهُ حَبَائِلُهُ

وَقَالَ آخَرُ :

وَمَيَّ تَصِيدُ قُلُوبَ الرِّجَالِ وَأَفْلَتَ مِنْهَا ابْنُ عُمَرَ وَحَجَرَ
وَمَجِيءُ أَفْعَلَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ كَثِيرٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . فَمِنْ مَجِيءِ أَفْعَلَ
لِبُلُوغِ الْمَكَانِ وَدُخُولِهِ قَوْلُهُمْ : أَحْرَمَ الرَّجُلُ ، وَأَغْرَقَ ، وَأَشَامَ ، وَأَيْمَنَ ، وَأَنْتَهَمَ ،
وَأَنْجَدَ إِذَا بَلَغَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ وَحَلَّ بِهَا . وَمِنْ مَجِيءِ أَفْعَلَ بِمَعْنَى صَارَ ذَا كَذَا قَوْلُهُمْ :

أَعَشَبَتِ الْأَرْضُ ، وَأَبْقَلَتْ ، وَأَغَدَّ الْبَعِيرُ ، وَأَلْبَتِ الشَّاةُ ، وَغَيْرُهَا ، وَأَجَرَتِ الْكَلْبَةُ ، وَأَصْرَمَ النَّخْلُ ، وَأَثَلَتِ النَّاقَةُ ، وَأَحْصَدَ الزَّرْعُ ، وَأَجْرَبَ الرَّجُلُ ، وَأَنْجَبَتِ الْمَرْأَةُ . وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الصَّيْدَ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُحِلًّا بِاعْتِبَارِ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْ كَوْنِهِ بَلَّغَ الْحِلِّ ، أَوْ صَارَ ذَا حِلٍّ ، اتَّضَحَ كَوْنُهُ اسْتِثْنَاءً مِنْ اسْتِثْنَاءٍ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ لِنَتَاقُصِ الْحُكْمِ . لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْمُحِلِّ مُحَرَّمٌ ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مُحِلٌّ . بَلْ إِنَّ كَانَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، الْأَنْعَامُ أَنْفُسُهَا ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الطَّبَاءَ وَبَقَرَ الْوَحْشِ وَحُمُرَهُ وَنَحْوَهَا ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا عَلَى أَحَدِ تَفْسِيرِي الْمُحِلِّ ، اسْتِثْنَى الصَّيْدَ الَّذِي بَلَغَ الْحِلَّ فِي حِلِّ كَوْنِهِمْ مُحَرَّمِينَ ؛ (فَإِنْ قُلْتَ) : مَا فَائِدَةُ الْاسْتِثْنَاءِ بِقَيْدِ بُلُوغِ الْحِلِّ وَالصَّيْدِ الَّذِي فِي الْحَرَمِ لَا يَحِلُّ أَيْضًا) قُلْتَ) : الصَّيْدُ الَّذِي فِي الْحَرَمِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحَرَّمِ وَلَا لِغَيْرِ الْمُحَرَّمِ ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُحَرَّمِ الصَّيْدُ الَّذِي فِي الْحِلِّ ، فَتَبَّهَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّيْدُ الَّذِي فِي الْحِلِّ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرَّمِ ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا لِغَيْرِهِ ، فَأَحْرَى أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ الَّذِي هُوَ بِالْحَرَمِ . وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَكُونُ قَوْلُهُ : إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ الْآيَةُ ، اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا ، إِذْ لَا يَخْتَصُّ الْمَيْتَةُ ، وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا بِالطَّبَاءِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ وَنَحْوَهَا ، فَيَصِيرُ ، لَكِنْ مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ؛ أَيْ : تَحْرِيمُهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ ، فَيَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَجْمُوعِ عَلَى التَّفْصِيلِ ، فَيَرْجِعُ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ إِلَى ثَمَانِيَةِ الْأَزْوَاجِ ، وَيَرْجِعُ غَيْرُ مُحِلِّي الصَّيْدِ إِلَى الْوَحْشِ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي اسْتِثْنَاءً مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ . وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ ، وَأَمَكَّنَ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَوَّلِ بِوَجْهِ مَا جَازَ . وَقَدْ نَصَّ النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ مِنْ بَعْضٍ ، كَانَتْ كُلُّهَا مُسْتَثْنَيَاتٍ مِنَ الْاسْمِ الْأَوَّلِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، إِلَّا عَمْرًا ، إِلَّا بَكْرًا ؛ (فَإِنْ قُلْتَ) : مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ هَذَا التَّخْرِيجِ الْغَرِيبِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُحِلُّ مِنْ صِفَةِ الصَّيْدِ ، لَا مِنْ صِفَةِ النَّاسِ ، وَلَا مِنْ صِفَةِ الْفَاعِلِ الْمَحْذُوفِ ، يُعَكِّرُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ كُتِبَ فِي رَقْمِ الْمُصْحَفِ بِالْيَاءِ ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ النَّاسِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ صِفَةِ الصَّيْدِ لَمْ يُكْتَبَ بِالْيَاءِ ، وَبِكَوْنِ الْفَرَاءِ وَأَصْحَابِهِ وَقَفُّوا عَلَيْهِ بِالْيَاءِ يَأْبَى ذَلِكَ . (قُلْتَ)

(: لَا يُعَكَّرُ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ لِأَنَّهُمْ كَتَبُوا كَثِيرًا رَسَمَ الْمُصْحَفِ عَلَى مَا يُخَالَفُ
النُّطْقَ ، نَحْوَ : بِأَيْدٍ بَيَّاءٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَكَتَبَهُمْ أَوْلَيْكَ بِوَاوٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَبِنَقْصِهِمْ
مِنْهُ أَلْفًا . وَكَتَابَتُهُمُ الصَّلَاحَتِ وَنَحْوَهُ بِاسْقَاطِ الْأَلْفَيْنِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الرَّسْمِ . وَأَمَّا
وَقَفُّهُمْ عَلَيْهِ بِأَلْيَاءٍ فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا
قَصَدُوا بِذَلِكَ الْإِخْتِبَارَ ، أَوْ يَنْقَطِعُ النَّفْسُ ، فَوَقَفُوا عَلَى الرَّسْمِ كَمَا وَقَفُوا عَلَى (
سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ) مِنْ غَيْرِ وَآوٍ إِتْبَاعًا لِلرَّسْمِ . عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَوَجِيهَ كِتَابَتِهِ بِأَلْيَاءٍ ،
وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ بِأَلْيَاءٍ بَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةِ الْأَزْدِ ، إِذْ يَقِفُونَ عَلَى بَزِيدٍ بَزِيدِي بِإِبْدَالِ التَّنْوِينِ
يَاءً ، فَكُنِبَ مُحَلِّي بِأَلْيَاءٍ عَلَى الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ ، وَهَذَا تَوَجِيهٌ شَذُوذٍ رَسْمِيٍّ ،
وَرَسَمُ الْمُصْحَفِ مِمَّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ : (غَيْرُ) بِالرَّفْعِ ، وَأَحْسَنُ مَا يُخَرَّجُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ :
بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَصْفِ بِـ (غَيْرِ) أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُمَاتِلًا لِلْمَوْصُوفِ
فِي الْجِنْسِيَّةِ ، وَلَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ بِالِاسْتِثْنَاءِ ، وَخُرَجَ أَيْضًا عَلَى
الصِّفَةِ لِلضَّمِيرِ فِي يُتْلَى . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : لِأَنَّ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ هُوَ فِي الْمَعْنَى
بِمَنْزِلَةِ : غَيْرُ مُسْتَحَلٍّ إِذَا كَانَ صَيْدًا . انْتَهَى . وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ عَلَى
تَخْرِيجِنَا مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ جُمْلَةً حَالِيَةً . وَحُرْمٌ جَمْعُ حَرَامٍ . وَيُقَالُ : أَحْرَمَ
الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ بَعْمَرَةٍ ، أَوْ بِهِمَا ، فَهُوَ مُحْرَمٌ وَحَرَامٌ ، وَأَحْرَمَ
الرَّجُلُ : دَخَلَ فِي الْحَرَمِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

فَقُلْتُ لَهَا فَيَنِي إِلَيْكَ فَإِنِّي حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لَيْبٌ

أَيُّ : مُلَبٍّ . وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ : وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِذِ الصَّيْدُ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي
الْحَرَمِ ، وَعَلَى مَنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ
: وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، حَالٌ عَنْ مَحَلِّ الصَّيْدِ كَأَنَّهُ قِيلَ : أَحْلَلْنَا لَكُمْ بَعْضَ الْأَنْعَامِ فِي حَالِ

امْتِنَاعِكُمْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ ؛ لِنَلَّا يَتَحَرَّجَ عَلَيْكُمْ . انْتَهَى . وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ ، بِأَنَّ الْأَنْعَامَ مُبَاحَةً مُطْلَقًا لَا بِالتَّقْيِيدِ بِهَذِهِ الْحَالِ .

(إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ . وَقِيلَ : يَحْكُمُ فِيمَا خَلَقَ بِمَا يُرِيدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ جَاءَتْ مُقَوِّيةً لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِمَعْهُودِ أَحْكَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِيْفَاءِ الْعُقُودِ وَتَحْلِيلِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالِاسْتِثْنَاءِ مِنْهَا مَا يُتَلَى تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ إِلَّا فِي اضْطِرَّارٍ ، وَاسْتِثْنَاءِ الصَّيْدِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ حِلَّهُ لِغَيْرِ الْمُحَرَّمِ ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ خْتَمَهَا بِقَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ . فَمُوجِبُ الْحُكْمِ وَالتَّكْلِيفِ هُوَ إِرَادَتُهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، لَا مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَرِلةُ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ . وَلِذَلِكَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا نَصُّهُ : هَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَلُوحُ فَصَاحَتُهَا وَكَثْرَةُ مَعَانِيهَا عَلَى قِلَّةِ أَلْفَظِهَا لِكُلِّ ذِي بَصَرٍ بِالْكَلَامِ ، وَلِمَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ . ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْحِكَايَةَ الَّتِي قَدَّمَانَهَا عَنِ الْكِنْدِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أَقُولُ مِنْ قَصِيدَةٍ مَدَحْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُعَارِضًا لِقَصِيدَةِ كَعْبٍ مِنْهُ فِي وَصْفِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى :

جَارَ عَلَى مَنَهَجِ الْأَعْرَابِ أَعْجَزَهُمْ بَاقٍ مَدَى الدَّهْرِ لَا يَأْتِيهِ تَبْدِيلُ
بَلَاغَةً عِنْدَهَا كَعْبُ الْبَلِيغِ فَلَمْ يَنْبَسْ وَفِي هَدْيِهِ طَاحَتْ أَضَالِيلُ " ٣٠٩

(٢٩)

﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا
الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا
الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ
فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن

تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
 إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ^(٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا
 ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
 وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ
 غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٣) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ
 لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ
 فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ
 الْحِسَابِ ^(٤) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ
 وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي
 أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ^(٥)

٣١٠ ﴿

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ أَيُّ لَا تَجْعَلُوا شَعَائِرَ دِينِ اللَّهِ حَلَالًا تَتَصَرَّفُونَ
 بِهَا كَمَا تَشَاءُونَ ، وَهِيَ مَعَالِمُهُ الَّتِي جَعَلَهَا أَمَارَاتٍ تَعْلَمُونَ بِهَا الْهُدَى ؛ كَمَنَاسِكَ
 الْحَجِّ وَسَائِرِ فَرَائِضِهِ وَحُدُودِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، بَلِ اعْمَلُوا فِيهَا بِمَا بَيْنَهُ لَكُمْ وَلَا
 الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا تُحِلُّوا الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِاسْتِنَافِكُمْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ ، قِيلَ : الْمُرَادُ
 بِهِ هُنَا ذُو الْقَعْدَةِ ، وَقِيلَ : رَجَبٌ ، وَالْمُتَبَادَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جِنْسُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَيَدْخُلُ
 فِيهِ بَقِيَّةُ الْأَرْبَعَةِ الْحُرْمِ ، وَهِيَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَاجِعُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ (٢ : ٢١٧) فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ التَّفْسِيرِ ؛
لِتَقَفَ عَلَى تِمَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا الْهَدْيِ وَلَا الْقَلَائِدِ وَلَا تُحِلُّوا الْهَدْيَ الَّذِي يُهْدَى إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْعَامِ ؛ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى مَنْ هُنَاكَ مِنْ عَاكِفٍ وَبَادٍ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ تَعَالَى ،
وَإِحْلَالُهُ يَكُونُ بِمَنْعِ بُلُوغِهِ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ ؛ كَأَخْذِهِ لِدَبْحِهِ غَضَبًا أَوْ سَرْقَةً ، أَوْ
حَبْسُهُ عِنْدَ مَنْ أَخَذَهُ ، وَلَا تُحِلُّوا الْقَلَائِدَ الَّتِي يُقَلَّدُ بِهَا هَذَا الْهَدْيُ ، بِنَزْعِ الْقَلَادَةِ مِنْ
عُنُقِ الْبَعِيرِ ؛ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهَا أَحَدٌ يَجْهَلُهَا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْقَلَائِدِ ذَوَاتُ الْقَلَائِدِ مِنَ
الْهَدْيِ كَأَنَّهُ قَالَ : لَا تُحِلُّوا الْهَدْيَ مُقَلَّدًا وَلَا غَيْرَ مُقَلَّدٍ ، وَخُصَّ الْمُقَلَّدُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ
أَكْرَمُ الْهَدْيِ وَأَشْرَفُهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْكُشَافِ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُقَلِّدُونَ إِلَّا الْبُدْنَ (الْإِبِلَ)
وَقِيلَ : الْهَدْيُ هُوَ مَا لَمْ يُقَلَّدْ ، وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (٢٤ : ٣١) :
لَا يُبْدِينَ مَوَاضِعَ زِينَتِهِنَّ ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ مَنْ يَتَقَلَّدُ مِنَ النَّاسِ لِيُعْرِفَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ
، وَكَانَ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ يَرْجِعُ مِنْهُ ، يَتَقَلَّدُ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِهِ لِيَأْمَنَ عَلَى
نَفْسِهِ ، فَلَا يَعْزِضُ لَهُ أَحَدٌ ، فَأَقَرَّ اللَّهُ تَأْمِينَ الْمُقَلَّدِ لَتَعْلَمَ الْعَرَبُ أَنَّ مَنْ تَقَلَّدَ لِأَجْلِ
النُّسْكِ كَانَ فِي جَوَارِ الْمُسْلِمِينَ وَحِمَايَتِهِمْ ، وَبِهَذَا فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْآيَةَ ، وَقِيلَ : إِنَّ
الْمُرَادَ هُنَا الْمَنْعَ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لِأَجْلِ التَّقَلُّدِ بِهِ عِنْدَ الْعُودَةِ مِنْ أَرْضِ
الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ اسْتِحْلَالِ قِطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَوْ التَّحَاثِيهِ ، أَيِ : أَخْذِ قِشْرِ شَجَرِهِ ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لِلْقَلَائِدِ نَفْسِهَا بِإِزَالَتِهَا ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْمُقَلَّدِ بِهَا
مِنَ الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ إِحْلَالِ الْقَلَائِدِ حَقِيقَةً ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ
النَّهْيَ عَنْ إِحْلَالِ الْقَلَائِدِ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِحْلَالِ ذَوَاتِ الْقَلَائِدِ بِالْأَوَّلَى ، وَهَذَا هُوَ
الْمُتَبَادِرُ عِنْدِي ، وَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ الْحَرَمَ لِلنُّسْكِ أَوْ غَيْرِ النُّسْكِ فَقَدْ حَرَّمَ التَّعَرُّضَ لَهُمْ
بِقَوْلِهِ : وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَيِ وَلَا تُحِلُّوا قِتَالَ آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، أَيِ قَاصِدِيهِ
الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : أَمَّهُ ، وَيَمَّمُهُ ، وَتَيَمَّمَهُ : إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ ، وَعَمَدَهُ ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ
قَصْدًا مُسْتَقِيمًا لَا يَلْوِي إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ هُوَ بَيْتُ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِمَكَّةَ
الْمُكْرَمَةِ الَّذِي حَرَّمَهُ وَمَا حَوْلَهُ ، أَيِ مَنَعَ أَنْ يُصَادَ صَيْدُهُ ، وَأَنْ يُقَطَعَ شَجَرُهُ وَأَنْ
يُخْتَلَى خِلَاهُ ؛ أَيِ يُؤْخَذَ نَبَاتُهُ وَحَشِيشَتُهُ ، وَجَعَلَهُ آمِنًا لَا يَرَوَّعُ مَنْ دَخَلَهُ . رَاجِعْ وَمَنْ
دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ .

يَتَّعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا أَيْ يَطْلُبُونَ بِأَمِّهِمُ الْبَيْتَ وَقَصْدِهِ التَّجَارَةَ وَالْحَجَّ مَعًا ،
أَوْ رِبْحًا فِي التَّجَارَةِ وَرِضَاءً مِنَ اللَّهِ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَلَا يَحُلُّ بِهِمْ
مَا حَلَّ بغيرِهِمْ فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُمْ ، وَبِهَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ عَنْ أَهْلِ الْأَثَرِ ، بِنَاءً
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَامِ هُنَا الْمُشْرِكُونَ ، فَرُويَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : هُمُ الْمُشْرِكُونَ
يَلْتَمِسُونَ فَضْلَ اللَّهِ ، وَرِضْوَانَهُ فِيمَا يُصْلِحُ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ :
وَالْفَضْلُ وَالرِّضْوَانُ الَّذِي يَتَّعُونَ أَنْ يُصْلِحَ لَهُمْ مَعَاشَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَأَلَّا يُعَجَّلَ لَهُمْ
الْعُقُوبَةُ فِيهَا .

وَرُويَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : يَتَّعُونَ الْأَجْرَ وَالتَّجَارَةَ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي
الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَحْمِلُ مَعَهُ مَتَاعًا " لَا بَأْسَ بِهِ " وَتَلَا الْآيَةَ . وَلَمْ يُرَوْ فِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : " يَتَرَضَّوْنَ رَبَّهُمْ بِحُجَّتِهِمْ " وَرُويَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ؛
أَنَّهُ فَسَّرَ الْفَضْلَ مِنْ رَبِّهِمْ بِالتَّجَارَةِ ، وَالرِّضْوَانُ بِالْحَجِّ نَفْسِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ
وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا : إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنَ الْآيَةِ مَنْسُوخَةٌ ، بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ (
بَرَاءةٍ) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (٩ : ٥)
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا تُسَخِّتُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي الْمُشْرِكِينَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (٩ : ٢٨) وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكُفَّارُ الَّذِينَ
كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَمَّا زَالَ الْعَهْدُ بِسُورَةِ (بَرَاءةٍ)
زَالَ ذَلِكَ الْحَظَرُ . اهـ . أَيْ لَمْ يُنْسَخِ الْحُكْمُ ، وَلَكِنْ زَالَ الْوَصْفُ الَّذِي نِيطَ بِهِ .
وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْآيَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَهِيَ مُحْكَمَةٌ ، وَحُكْمُهَا بَاقٍ فَلَمْ
تُنْسَخْ وَلَمْ يَنْتَهَ حُكْمُهَا ، وَمَنْ فَسَّرَ الْقَلَائِدَ بِمَنْ كَانَ يَتَقَلَّدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : إِنَّ
النَّهْيَ عَنْ إِحْلَالِهَا مَنْسُوخٌ أَيْضًا ، وَقَدْ رُويَ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزِّلَتْ ،
وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ .

أَمَّا مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَثُورِ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ وَكَوْنِهَا فِي الْمُشْرِكِينَ ؛ فَهُوَ كَمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ الْحَظْمَ بْنَ هِنْدِيَّ الْبَكْرِيَّ ، أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَذَهُ ، وَخَلَفَ خَيْلَهُ خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَدَعَاَهُ ، فَقَالَ : إِلَامَ تَدْعُو ؟ فَأَخْبَرَهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ : يَدْخُلُ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ رِبِيعَةٍ ، يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ شَيْطَانٍ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : أَنْظِرُوا وَلَعَلِّي أُسْلِمَ ، وَلِي مَنْ أَشَاوَرُهُ . فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ دَخَلَ بَوَاجِهُ كَافِرٌ ، وَخَرَجَ بِعَقِبِ غَادِرٍ ، فَمَرَّ بِسَرَحٍ مِنْ سَرَحِ الْمَدِينَةِ ، فَسَاقَهُ . . . ثُمَّ أَقْبَلَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ حَاجًّا قَدْ قَلَّدَ وَأَهْدَى ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى بَلَغَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَإِنَّهُ صَاحِبُنَا ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَلَّدَ . قَالُوا : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كُنَّا نَصْنَعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ الْحَظْمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَهُ يَحْمِلُ طَعَامًا ، فَبَاعَهُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعَهُ وَأَسْلَمَ ، فَلَمَّا وَلَّى خَارِجًا نَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ : " لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ بَوَاجِهُ فَاجِرٌ ، وَوَلَّى بِقَفَا غَادِرٍ " فَلَمَّا قَدِمَ الْيَمَامَةَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَخَرَجَ فِي عِيرٍ لَهُ تَحْمِلُ الطَّعَامَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَهَيَّأُوا لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِ نَفَرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ لِيَقْطَعُوهُ فِي عِيرِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ فَاَنْتَهَى الْقَوْمُ (ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَوْلُهُ : وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قَالَ : يَنْهَى عَنِ الْحُجَّاجِ أَنْ تُقَطَعَ سُبُلُهُمْ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ الْحَظْمَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرْتَادَ وَيَنْظُرَ ، فَقَالَ : إِنِّي دَاعِيَةٌ قَوْمٍ فَأَعْرِضْ عَلَيَّ مَا تَقُولُ ، قَالَ لَهُ : " أَذْعُوكَ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَعْبُدَهُ ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ " قَالَ الْحَظْمُ : إِنَّ فِي أَمْرِكَ هَذَا غِلْظَةً فَأَرْجِعْ إِلَى قَوْمِي فَأَذْكُرْ لَهُمْ مَا ذَكَرْتَ ، فَإِنْ قَبِلُوا أَقْبَلْتُ

مَعَهُمْ وَإِنْ أَذْبَرُوا كُنْتُ مَعَهُمْ . قَالَ لَهُ : " ارْجِعْ " فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : " لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ بَوَاجُهُ كَافِرٌ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِي بِعُقْبَى غَادِرٍ ، وَمَا الرَّجُلُ بِمُسْلِمٍ " فَهَاتَهُمْ وَقَدِمَ الْيَمَامَةُ ، وَحَضَرَ الْحَجُّ ، فَجَهَّزَ خَارِجًا ، وَكَانَ عَظِيمَ التَّجَارَةِ ، فَاسْتَأْذَنُوا أَنْ يَتَلَقَّوهُ وَيَأْخُذُوا مَا مَعَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ الْخ . وَأَنْتَ تَرَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُتَعَارِضَةً ، وَسَوَاءٌ صَحَّتْ أَوْ لَمْ تَصَحَّ ؛ فَالْأَيَّةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَعُمُومِهَا ، وَالْمُفِيدُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهَا تُعِينُ عَلَى الْفَهْمِ .

وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا أَيَّ وَإِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَمِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ فَاصْطَادُوا إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الصَّيْدَ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ وَفِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ : غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ يَجِيءُ بَعْدَ حَظَرِهِ : أَنْ يَكُونَ لِلإِبَاحَةِ ، أَيَّ رَفَعَ ذَلِكَ الْحَظَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (٦٢ : ١٠) أَيَّ بِالْبَيْعِ وَالْكَسْبِ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ (٦٢ : ٩) وَمِنْهُ حَدِيثُ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيلٍ . وَمَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الإِبَاحَةُ قَدْ يَجِبُ أَوْ يُنْدَبُ أَوْ يُحْظَرُ ؛ لِعَارِضٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَاصِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ نَافِعٍ " شَنَاَنُ " بِسُكُونِ الثَّوْنِ الْأَوَّلَى ، وَالْبَاقُونَ بَفَتْحِهَا ، وَهُمَا لُغَتَانِ ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو : " إِنْ صَدُّوكُمْ " بِكَسْرِ " إِنْ " عَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَالْبَاقُونَ بَفَتْحِهَا عَلَى أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ . وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تُشِيرُ إِلَى صَدِّ الْمُشْرِكِينَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْعُمْرَةِ عَامَ الْحُدُيَّةِ ، وَتَنْهَاهُمْ أَنْ يَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ السُّورَةُ لِأَجْلِ اعْتِدَائِهِمُ السَّابِقِ ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ : وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ بَعْضُ قَوْمٍ وَعَدَاوَتُهُمْ عَلَى أَنْ تَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَمَعْنَى الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَدُوا عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِنْ صَدُّوهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَيْ عَنِ التُّسُكِّ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ ، وَلَوْ لِلتَّجَارَةِ ، وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ هَذَا قَدْ نَزَلَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَمْ يَكُنْ يُتَوَقَّعُ صَدٌّ مِنْ أَحَدٍ ، وَبِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ (٢ : ١٩١) وَأُجِيبَ بِأَنَّ الشَّرْطَ عَلَى مَعْنَى الْمَاضِي بِتَقْدِيرِ الْكَوْنِ ، أَيْ : إِنْ كَانُوا صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ وُزِدَ هَذَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ عَلَى الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ قَدْ بُنِيَ عَلَى الْفَرْضِ ، وَلِأَنَّ هَذَا الصَّدَّ قَدْ يَقَعُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أُمَرَاءِ مَكَّةَ فِي عَصْرِنَا مِنْ مَنَعَ بَعْضَ الْعَرَبِ كَأَهْلِ نَجْدٍ مِنَ الْحَجِّ لَأَسْبَابٍ دُنْيَوِيَّةٍ ؛ كَأَخْذِ بَعْضِ أُمَرَاءِ نَجْدِ الرِّكَاءَةِ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ يَعُدُّهُمْ أُمَرَاءُ مَكَّةَ تَابِعِينَ لَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَاصْطَادُوا دَاخِلَةً فِي حَيْزِ شَرْطِهِ ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى : إِنْ الصَّيِّدُ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْكُمْ حَالَ كَوْنِكُمْ حُرْمًا يَحِلُّ لَكُمْ إِذَا حَلَلْتُمْ ، وَأَمَّا الْإِعْتِدَاءُ عَلَى مَنْ تُبْغِضُونَهُمْ فَلَا يُبَاحُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حِلٌّ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَإِنْ كَانُوا صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ قَبْلُ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ بِالْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِثْنَاءِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِقَامِ ، فَإِنَّ مَنْ يَحْمِلُهُ الْبُغْضُ وَالْعَدَاوَةُ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ عَلَى مَنْ يُبْغِضُهُ يَكُونُ مُنْتَصِرًا لِنَفْسِهِ لَا لِلْحَقِّ ، وَحِينَئِذٍ لَا يُرَاعَى الْمُثَابَلَةُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ الْعَدْلِ ، وَلَمْ أَرْ مَنْ بَنَى عَلَى هَذَا وَلَا مَنْ حَرَّرَ هَذَا الْمَبْحَثَ ، وَلَكِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَوْجِيهِ النَّهْيِ إِلَى الْمُسَبِّبِ وَإِرَادَةِ السَّبَبِ ، كَقَوْلِهِ : لَا أَرَيْنَاكَ هَهُنَا . فَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ ، وَجَعَلَهَا حَاكِمَةً عَلَى النَّفْسِ ، حَامِلَةً لَهَا عَلَى الْإِعْتِدَاءِ وَالْبَغْيِ ، وَلَا يَنْفِي هَذَا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْتِدَاءِ - كَالصَّدِّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - جَزَاءٌ خَاصٌّ يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ .

لَمَّا كَانَ اعْتِدَاءُ قَوْمٍ عَلَى قَوْمٍ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَاوُنِ ؛ فَقَيَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ الْبِرُّ : التَّوَسُّعُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ ، قَالَهُ الرَّاغِبُ ، وَسَيَّاتِي تَحْقِيقُهُ (وَالتَّقْوَى) : اتَّقَاءُ كُلِّ مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ

فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا (وَالْإِثْمُ) : فَسْرُهُ الرَّاعِبُ بَأَنَّهُ كَاللَّثَامِ ، اسْمٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُبْطِئَةِ عَنِ الثَّوَابِ ، وَجَمْعُهُ آثَامٌ ، وَالْإِثْمُ مُتَحَمِّلُ الْإِثْمِ وَفَاعِلُهُ ، ثُمَّ صَارَ الْإِثْمُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ وَمَعْصِيَةٍ ، وَالْعُدْوَانُ تَجَاوُزُ حُدُودِ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ فِي الْمُعَامَلَةِ ، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْعَدْلِ فِيهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنِ الثَّوَابِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ ، وَحَسَنَةُ التَّوَوِي فِي الْأَرْبَعِينَ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَفِي رِوَايَةٍ " جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ " قُلْتُ : نَعَمْ ، وَكَانَ قَدْ جَاءَ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا فِي نَفْسِهِ وَأَجَابَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : " اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ " وَلَيْسَ هَذَا تَفْسِيرًا لِلْبِرِّ وَالْإِثْمِ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ وَلَا اللَّغَوِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا يَطْلُبُهُ السَّائِلُ مِنَ الْفَرْقَانِ بَيْنَ مَا يَشْتَبَهُ مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؛ فَيَشْكُ الْإِنْسَانُ هَلْ هُوَ مِنْهُمَا أَمْ لَا ، فَأَحَالَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ عَلَى ضَمِيرِهِ وَوَجْدَانِهِ ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْأَخْذِ بِالِاخْتِيَاظِ الَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ ، وَإِنْ خَالَفَ فَتَوَي الْمُفْتِينَ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الظُّوَاهِرَ دُونَ دَقَائِقِ الْإِخْفَاءِ ، وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجِيبُ كُلَّ سَائِلٍ بِحَسَبِ حَالَتِهِ .

كَانَ الصَّحَابَةُ ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَفْهَمُونَ مَعْنَى الْبِرِّ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَيِّنَانِ لَهُمْ خِصَالَ الْبِرِّ وَأَعْمَالَهُ وَآيَاتِهِ ، وَمَا قَدْ يَغْلُطُونَ فِي عَدِّهِ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى (٢ : ١٨٩) وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا إِذَا كَانُوا مُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ ، وَيَعْدُونَ هَذَا مِنَ النَّسْكِ وَالْبِرِّ ، وَقَالَ تَعَالَى : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ

وَفِي الرَّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي
الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٢ : ١٧٧)
(فَهَذَا بَيَانٌ لَهُمَّ أَرْكَانُ الْبِرِّ فِي الدِّينِ ؛ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ
وَالْأَخْلَاقِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى (٥٨ : ٩) .

فَمَجْمُوعٌ مَا وَرَدَ فِي الْبِرِّ مُصَدِّقٌ لِمَا فَسَّرَهُ بِهِ الرَّاعِبُ مِنْ أَنَّهُ التَّوَسُّعُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ
إِذَا أُريدَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْأَفْعَالَ النَّفْسِيَّةَ وَالْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ بِاعْتِبَارِ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنَ
الْأَعْمَالِ . وَقَدْ قَالَ : إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ (الْبِرِّ) بِالْفَتْحِ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْبَحْرِ بِتَصَوُّرِ سَعَتِهِ
، وَإِلَّا قُلْنَا : إِنَّ الْبِرَّ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَخْلَاقِ
وَالْآدَابِ وَالْأَعْمَالِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُعَدُّ خَصْلَةً أَوْ شُعْبَةً مِنَ الْبِرِّ .

أَمَّا الْأَمْرُ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْهَدَايَةِ الْجَامِعَةِ فِي الْقُرْآنِ ؛
لأنَّهُ يُوجِبُ عَلَى النَّاسِ إِجَابًا دِينِيًّا أَنْ يُعِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ
الَّتِي تَنْفَعُ النَّاسَ أَفْرَادًا وَأَقْوَامًا فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ التَّقْوَى الَّتِي
يَدْفَعُونَ بِهَا الْمَفَاسِدَ وَالْمَضَارَّ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَجَمَعَ بِذَلِكَ بَيْنَ التَّحْلِيَّةِ وَالتَّخْلِيَّةِ ،
وَلَكِنَّهُ قَدَّمَ التَّحْلِيَّةَ بِالْبِرِّ ، وَأَكَّدَ هَذَا الْأَمْرَ بِالنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ ؛ وَهُوَ التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ
بِالْمَعَاصِي وَكُلِّ مَا يَعُوقُ عَنِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ ، وَعَلَى الْعُدْوَانِ الَّذِي يُغْرِي النَّاسَ بَعْضُهُمْ
بِبَعْضٍ ، وَيَجْعَلُهُمْ أَعْدَاءً مُتَبَاغِضِينَ يَتَرَبَّصُ بَعْضُهُمُ الدَّوَائِرَ بِبَعْضٍ .

كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً ؛ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى عَنْ غَيْرِ
ارْتِبَاطٍ بِعَهْدٍ وَنِظَامٍ بَشَرِيٍّ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْجَمْعِيَّاتِ الْيَوْمِ ، فَإِنَّ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ كَانَ
مُغْنِيًا لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُمْ بِقَوْلِهِ : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (٣ : ١١٠) وَلَمَّا انْتَشَرَ
بِأَيْدِي الْخَلَفِ ذَلِكَ الْعَقْدُ وَنُكِّثَ ذَلِكَ الْعَهْدُ ، صِرْنَا مُحْتَاجِينَ إِلَى تَأْلِيفِ جَمْعِيَّاتٍ
خَاصَّةٍ بِنِظَامٍ خَاصٍّ لِأَجْلِ جَمْعِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَمَلِهِمْ عَلَى إِقَامَةِ هَذَا الْوَاجِبِ

: التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فِي أَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ ، وَقَلَّمَا تَرَى أَحَدًا فِي هَذَا الْعَصْرِ يُعِينُكَ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ ، مَا لَمْ يَكُنْ مُرْتَبِطًا مَعَكَ فِي جَمْعِيَّةٍ أَلَفْتَ لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ ، بَلْ لَا يَفِي لَكَ بِهَذَا كُلُّ مَنْ يُعَاهِدُكَ عَلَى الْوَفَاءِ ، فَهَلْ تَرْجُو أَنْ يُعِينَكَ عَلَى غَيْرِ مَا عَاهَدَكَ عَلَيْهِ ؟ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَأْلِيفَ الْجَمْعِيَّاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ امْتِثَالُ هَذَا الْأَمْرِ ، وَإِقَامَةُ هَذَا الْوَاجِبِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ ، فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَأْلِيفِ الْجَمْعِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْخَيْرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ ، إِذَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَحْيَا حَيَاةَ عَزِيزَةٍ ، فَعَلَى أَهْلِ الْغَيْرَةِ وَالنَّجْدَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْنُوا بِهَذَا كُلِّ الْعِنَايَةِ ، وَإِنْ رَأَوْا كُتُبَ التَّفْسِيرِ لَمْ تُعْنِ بِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَمْ تُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهَا دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى أَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَفْصَحِهَا لِإِصْلَاحِ شَأْنِهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّنَا غَنِينَا بِتَأْلِيفِ جَمَاعَةٍ يُرَادُ بِهَا إِقَامَةُ جَمِيعِ مَا تُحِبُّ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَإِصْلَاحِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَهِيَ جَمَاعَةُ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ ، اللَّهُمَّ أَيْدِ مَنْ أَيْدَهَا وَأَعِنْ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى أَعْمَالِهَا ، وَاخْذُلْ مَنْ تَبَطَّ عَنْهَا ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْقَادِرُ ، الْقَوِيُّ الْقَاهِرُ ، الْعَلِيمُ بِمَا فِي السَّرَائِرِ .

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ أَيِ اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِالسَّيْرِ عَلَى سُنَنِهِ الَّتِي بَيَّنَّهَا لَكُمْ فِي كِتَابِهِ وَفِي نِظَامِ خَلْقِهِ ؛ لِنَلَّا تَسْتَحِقُّوا عِقَابَهُ الَّذِي يُصِيبُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ هِدَايَتِهِ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ لَمْ يَتَّقِهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعِهِ ، وَمُرَاعَاةِ سُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ ، لَا هَوَادَةَ وَلَا مُحَابَاةَ فِي عِقَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ ، إِلَّا وَفَعَلَهُ نَافِعٌ وَتَرَكُهُ ضَارٌّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ ، إِلَّا وَفَعَلَهُ ضَارٌّ وَتَرَكُهُ نَافِعٌ ، وَفِي مَعْنَى الْمَأْمُورِ بِهِ كُلُّ مَا رَغِبَ فِيهِ ، وَفِي مَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كُلُّ مَا رَغِبَ عَنْهُ ، فَلِهَذَا كَانَ تَرْكُ هِدَايَتِهِ مُفْضِيًا بِطَبْعِهِ إِلَى الْحَرَمَانِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْوُقُوعِ فِي الْمَضَارِّ ، الَّتِي مِنْهَا فَسَادُ الْفِطْرَةِ ، وَعَمَى الْبَصِيرَةِ ، وَذَلِكَ إِبْسَالٌ لِلنَّفْسِ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الدُّنْيَا وَسُوءُ عَاقِبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ مُرَاعَاةِ سُنَنِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ ، وَسَجَايَاهُ وَتَأْثِيرِ عَقَائِدِهِ وَأَخْلَاقِهِ فِي أَعْمَالِهِ ، وَسُنَنِهِ فِي ارْتِقَاءِ الْإِنْسَانِ فِي أَفْرَادِهِ وَشُعُوبِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُوقِعُ الْإِنْسَانَ فِي الْغَوَايَةِ ، وَيَنْتَهِي بِهِ

إِلَى شَرِّ عَاقِبَةٍ وَغَايَةٍ ، وَإِنَّمَا يَظْلِمُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَلَا عَتَبَ لَهُ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَالْعِقَابُ هُنَا يَشْمَلُ عِقَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ التَّصْرِيحُ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَفِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِأَحَدِهِمَا ، كَقَوْلِهِ فِي عَذَابِ الْأَمَمِ فِي الدُّنْيَا : وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (١١ : ١٠٢) وَوَضَعَ اسْمَ الْجَلَالَةِ الْمَظْهَرِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَالْمَقَامُ مَقَامُ الْإِضْمَارِ لِمَا لِدُكْرِ الْأَسْمِ الْكَرِيمِ مِنَ الرَّوْعَةِ وَالتَّأْثِيرِ ، وَذَلِكَ أَدْعَى إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ " ٣١١ .

قَالَ - تَعَالَى - فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ثُمَّ بَيَّنَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ بِقَوْلِهِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ الْآيَةُ ، وَهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتُ الثَّلَاثَةُ قَدْ ذُكِرَتْ بِصِغَةِ الْحَصْرِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِقَوْلِهِ ، تَعَالَى : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ (٦ : ١٤٥) وَفِي سُورَةِ النَّحْلِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ (١٦ : ١١٥) وَخَتَمَ كُلًّا مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بِقَوْلِهِ : فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدٍ تَفْسِيرِهَا بَعْدَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ، وَلَيْسَتْ نَاسِخَةً لِلْحَصْرِ فِيهِمَا بِزِيَادَةِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي قَوْلِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ بَلْ هَذَا شَرْحٌ وَتَفْصِيلٌ لِلْمَيْتَةِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ كَمَا سَبَّيْنَهُ ، فَمُحَرَّمَاتُ الطَّعَامِ أَرْبَعَةٌ بِالْإِجْمَالِ ، وَعَشْرَةٌ بِالتَّفْصِيلِ ، وَهَآكَ بَيَانُهَا وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِهَا :

الْأَوَّلُ : الْمَيْتَةُ ، يُرَادُ بِالْمَيْتَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ؛ أَيْ بِدُونِ فِعْلِ فَاعِلٍ ، وَالتَّائِيَةُ هُنَا وَفِي قَوْلِهِ : وَالْمُنْخَنِقَةُ الْخُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفُ لِدَشَاةٍ كَمَا قَالُوا ، وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْغَنَمِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً فِي الْأَصْلِ لِلْأُنْثَى ، وَالْمُرَادُ الشَّاةُ

٣١١ تفسير المنار « سورة المائدة » تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام

إلا ما يتلى عليكم « الجزء السادس

وغيرها من الحيوان المأكول ، ولك أن تُقدّر البهيمة بدل الشاة ولفظها أعم ، وهو الذي ورد في قوله : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم فلما كانت هذه الآية مبيّنة لما استثنى من حل بهيمة الأنعام صار المناسب أن نقول : إن الميتة هنا صفة للبهيمة ؛ أي حرمت عليكم البهيمة الميتة ، والمراد من الميتة في عرف الشرع : ما مات ولم يذكه الإنسان لأجل أكله تذكية جائزة ، فيدخل في عموميه جميع ما يأتي مع اعتبار قاعدة : إذا قبل العام بالخاص يراد بالعام ما وراء الخاص . وحكمة تحريم ما مات حتف أنفه ؛ أنه يكون في الغالب ضاراً ؛ لأنه لا بد أن يكون قد مات بمرض أو ضعف ، أو نسمة خفية مما يسمى الآن بالميكروب انحلت به قواه ، أو ولد فيه سموماً ، وقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمناً ، ولأنه مما تعافه الطباع السليمة وتستقدره ، وتعدّه خبثاً ، والمشهور عند علمائنا أن سبب ضرر الميتة احتباس الرطوبات فيها ، وفيه بحث سيأتي في الكلام على التذكية .

(الثاني : الدم) والمراد به : المسفوح ، أي المائع الذي يسفح ويراق من الحيوان ، وإن جمّد بعد ذلك ، بخلاف المتجمّد في الطبيعة كالطحال والكبد ، وما يتخلل اللحم عادة فإنه لا يعدّ مسفوحاً ، وحكمة تحريم الدم الضرر والاستقذار أيضاً كما قيل في الميتة ، أمّا كونه خبثاً مستقذراً عند الناس فظاهر ، وأمّا كونه ضاراً ؛ فلأنه عسر الهضم جداً ويحمل كثيراً من المواد العفنة الميتة التي تنحل من الجسم ، وهي فضلات لفظتها الطبيعة كما تلفظ البراز ، واستعاضت عنها بمواد حيّة جديدة من الدم ، فالعود إلى التغذي بها يشبه التغذي بالرجيع ، وقد يكون في الدم جرائم بعض الأمراض المعدية ، وهي تكون فيه أكثر مما تكون في اللحم ، وكذا اللبن الذي أعدّه الخالق الحكيم في أصل الطبيعة للتغذي به ، ومع هذا ترى الأطباء متفقين على وجوب غلي اللبن ؛ لأجل قتل ما عساه يوجد فيه من جرائم الأمراض المعدية ، والدم لا يغلي كما يغلي اللبن ، بل يجمّد بقليل من الحرارة ، وحينئذ تبقى جرائم المرض فيه حيّة تؤثر في الجسم الذي تدخله . فإن قيل : إن المشهور عن الأطباء أن

الدَّم مَادَّةُ الْحَيَاةِ الْحَيَوَانِيَّةِ الْفَعَّالَةِ فِي الصَّحَّةِ ؛ فَإِذَا أَمَكَّنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُضَيِّفَ دَمَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى دَمِهِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا صِحَّةً وَقُوَّةً .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا لَا يُؤْخَذُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ شُرْبَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ ، أَوْ أَكْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَجْمُدَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالطَّبَخِ ، مُفِيدٌ لِلصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ ، وَلَا أَنَّهُ يَزِيدُ الدَّمَّ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِهِ ، وَلَا يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَدَّ النَّاسِ تَقْوَى عَلَى هَضْمِهِ وَالتَّغْذِي بِهِ بِسُهُولَةٍ ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّدُ الدَّمُ مِمَّا يُهَضَمُ مِنَ الطَّعَامِ ، نَعَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يُحَقِّنَ ضَعِيفُ الدَّمِ بِدَمِ حَيَوَانٍ سَلِيمٍ ، فَيَزِيدُهُ ذَلِكَ قُوَّةً ، وَهَذَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، وَلَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ .

(الثَّالِثُ : لَحْمُ الْخَنَزِيرِ) وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِهِ مَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يُسْتَقْدَرُ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ اسْتِقْدَارُهُ لَيْسَ لِدَاتِهِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِمَنْ يَتَذَكَّرُ مُلَازِمَتَهُ لِلْقَاذُورَاتِ وَرَغْبَتُهُ فِيهَا ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَشُرْبِ لَبَنِهَا ، وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَالْجُلَّةَ ، أَيْ الْبَعْرَ (وَالْجَلَّالَةُ صِغَةُ مُبَالَغَةٍ ، وَهِيَ كَالْجُلَّةِ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ) فَرَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُمْ ، كَمَا صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ " وَرَوَى بَلْفُظٍ : " وَعَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا " وَصَحَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَرَوَى أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَلَّالَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا ؛ كَالدَّجَاجِ وَالْأَوْزِ ، هَلِ الْعِبْرَةُ بَعْلَفِهَا قَلَّةٌ وَكَثْرَةٌ ، أَمْ الْعِبْرَةُ بِرَائِحَةِ لَحْمِهَا ؟ وَهَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَمْ لِلْكَرَاهَةِ ؟ وَقَالَ بَعْضُ أُمَّةِ الْفِقْهِ : لَا تُؤْكَلُ حَتَّى تُحْبَسَ عَنْ أَكْلِ الْقَدَرِ أَيَّامًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ الْحَبْسِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَرِ بِأَكْلِهَا بَأْسًا ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا ، أَنَّ الْإِسْلَامَ طَيِّبُ أَحَلِّ الطَّيِّبَاتِ ، وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ ، وَبَالَغَ فِي أَمْرِ النَّظَافَةِ ، فَلَا غَرَوَ إِذَا عُدَّ أَكْلُ

الْخَنْزِيرِ لِلْقَاذُورَاتِ عِلَّةٌ أَوْ حِكْمَةٌ مِنْ عِلَلٍ تَحْرِيمٍ لَحْمِهِ أَوْ حِكْمَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ ، فَكَيْفَ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ ؟

وَأَمَّا كَوْنُ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ ضَارًّا فَهُوَ مِمَّا يُثْبِتُهُ الطَّبُّ الْحَدِيثُ . وَجُلُّ ضَرَرِهِ نَاشِئٌ مِنْ أَكْلِهِ لِلْقَاذُورَاتِ ، فَمِنْهُ أَنَّهُ يُؤَلِّدُ الدِّيدَانَ الشَّرِيطِيَّةَ ، كَالدُّودَةِ الْوَحِيدَةِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ، وَسَبَبُ سَرِيَانِ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَكْلُ الْعَذِرَةِ ، وَمِنْهُ أَنَّهُ يُؤَلِّدُ دُودَةً أُخْرَى يُسَمِّيَهَا الْأَطْبَاءُ الشَّعْرَةَ الْحَلَزُونِيَّةَ ، وَهِيَ تَسْرِي إِلَى الْخَنْزِيرِ مِنْ أَكْلِ الْفِيرَانِ الْمَيْتَةِ ؛ وَمِنْهُ أَنَّ لَحْمَهُ أَعْسَرُ اللَّحُومِ هَضْمًا لِكَثْرَةِ الشَّحْمِ فِي أَلْيَافِهِ الْعَضَلِيَّةِ ، وَقَدْ تَحُولُ الْأَنْسَجَةُ الدُّهْنِيَّةُ الَّتِي فِيهِ دُونَ عَصِيرِ الْمَعِدَةِ ، فَيَعْسُرُ هَضْمُ الْمَوَادِّ الزُّلَالِيَّةِ لِلْعَضَلَاتِ ، فَتَتْعَبُ مَعِدَةُ أَكْلِهِ ، وَيَشْعُرُ بِثِقَلٍ فِي بَطْنِهِ وَاضْطِرَابٍ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَقَذَفَ هَذِهِ الْمَوَادِّ الْخَبِيثَةَ ، وَإِلَّا تَهَيَّجَتِ الْأَمْعَاءُ وَأَصِيبَ بِالْإِسْهَالِ ، وَلَوْ لَا الْعَادَةُ الَّتِي تُسَهِّلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ تَنَاوُلَ السُّمُومِ أَكْلًا وَشُرْبًا وَتَذَخِينًا ، وَلَوْ لَا مَا يُعَالِجُونَ بِهِ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ ؛ لِتَخْفِيفِ ضَرَرِهِ - لَمَّا أَمَكَّنَ النَّاسَ أَنْ يَأْكُلُوهُ ، وَلَا سِيَّما أَهْلَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ كُنْهَ الضَّرَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَصَّلًا بَعْضَ التَّفْصِيلِ فَلْيَرْاجِعِ الْمُجَلَّدَ السَّادِسَ مِنَ الْمَنَارِ (ص ٣٠٢ - ٣٠٨) .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ آيَةَ الْأَنْعَامِ عُلِّلَتْ تَحْرِيمَ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ بِكَوْنِهِ رَجَسًا ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَكْلُهُ لِلْقَذَرِ ، أَمْ مَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ " الرَّجْسِ " يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ضَارٍّ مُسْتَقْبَحٍ حَسًّا أَوْ مَعْنَى ، فَيُسَمَّى النَّجْسُ رَجَسًا ، وَيُسَمَّى الضَّارُّ رَجَسًا ، وَمِنْ الْأَخِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (٥ : ٩٠) فَتَعْلِيلُ آيَةِ الْأَنْعَامِ يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا مَعًا ، فَهِيَ مِنْ إِجْازِ الْقُرْآنِ الَّذِي لَا يَصِلُ النَّاسُ إِلَى شَرْحِهِ وَتَفْصِيلِهِ ، إِلَّا بِاتِّسَاعِ دَائِرَةِ عُلُومِهِمْ وَتَجَارِبِهِمْ .

(الرَّابِعُ : مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) وَهَذَا هُوَ الَّذِي حُرِّمَ لِسَبِّ دِينِي مَحْضٍ ، لَا لِأَجْلِ الصَّحَّةِ وَالنَّظَافَةِ كَالثَّلَاثَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ عَلَى ذِكْرِ غَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي يُعَظِّمُهَا النَّاسُ تَعْظِيمًا دِينِيًّا ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهَا بِالذَّبَائِحِ .

وَالْإِهْلَالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ؛ يُقَالُ أَهْلٌ فَلَانٌ بِالْحَجِّ : إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ لَهُ ، وَمِنْهُ اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ : إِذَا صَرَخَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، وَكَانُوا يَذْبَحُونَ لِأَصْنَامِهِمْ ، فَيَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ بِقَوْلِهِمْ : بِاسْمِ اللَّاتِ أَوْ بِاسْمِ الْعُزَّى ، وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِ أَكْلِ هَذَا أَنَّهُ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا أَكْلَ مِنْهُ مُشَارَكَةً لِأَهْلِهِ فِيهِ وَمُشَايَعَةً لَهُمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ انْكَارُهُ لَا إِفْرَارُهُ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ لَيْسَ هُوَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ وَلَا شَرْطًا لَهُ ، بَلْ هُوَ لَيَانِ الْوَاقِعِ ، وَإِنَّمَا سَبَبُ التَّحْرِيمِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا ذُكِرَ عِنْدَ ذَبْحِهِ اسْمُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ وَلِيِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَجَهْلَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا سَنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ شِرًّا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ .

(الخَامِسُ : الْمُنْخَنَقَةُ) قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ : " خَنَقَهُ خِنَقًا (كَكَيْفٍ) وَخِنَقًا فَهُوَ خَنَقٌ أَيْضًا (أَيْ : كَكَيْفٍ) وَخَنَقٌ وَمَخْنُوقٌ ، كَخَنَقَهُ فَاخْتَنَقَ ، وَانْخَنَقَتِ الشَّاةُ بِنَفْسِهَا " وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْمُنْخَنَقَةِ أَقْوَالَ عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَعَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا الَّتِي تَدْخُلُ رَأْسُهَا بَيْنَ شُعْبَتَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ ، فَتَخْتَنِقُ فَيَمُوتُ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ : الَّتِي تَخْتَنِقُ فَيَمُوتُ ، وَعَنِ قَتَادَةَ : الَّتِي تَمُوتُ فِي خِنَاقِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الضَّحَّاكِ : الشَّاةُ تُوثَقُ فَيَقْتُلُهَا خِنَاقُهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْنُقُونَ الشَّاةَ حَتَّى إِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : هِيَ الَّتِي تَخْتَنِقُ إِمَّا فِي وَثَاقِهَا ، أَوْ بِإِدْخَالِ رَأْسِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَقْدِرُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُ فَتَخْتَنِقُ حَتَّى تَمُوتَ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُنْخَنَقَةَ هِيَ الْمَوْصُوفَةُ بِالْإِنْخِنَاقِ دُونَ خَنَقٍ غَيْرِهَا لَهَا . وَلَوْ كَانَ مَعْنِيًّا بِذَلِكَ أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهَا لَقِيلَ : وَالْمَخْنُوقَةُ ، حَتَّى يَكُونَ مَعْنَى الْكَلَامِ مَا قَالُوا . اهـ . وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ الْمُنْتَظَرُ عَلَى حِكْمَةِ الشَّارِعِ .

وَيَغْلُظُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ فِعْلَ الْإِنْخِنَاقِ هُنَا مِمَّا يُسَمُّونَهُ فِعْلَ الْمُطَاوَعَةِ ، كَمَا قَالَ الصَّرْفِيُّونَ فِي مِثْلِ : كَسَرْتُهُ فَأَنْكَسَرَ ، وَبِتَوَهُمٍ مَنْ لَا ذَوْقَ لَهُ فِي اللَّغَةِ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَجِيءُ إِلَّا لِمَا كَانَ أَثَرًا لِفِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ ؛ كَكَسَرْتُهُ فَأَنْكَسَرَ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ فَلَسَفَةٌ بَاطِلَةٌ ، وَأَنَّ الْعَرَبِيَّ الْقَحَّ إِذَا يَقُولُ : أَنْكَسَرَ الشَّيْءُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْكَسَرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَجْهَلُ مَنْ كَسَرَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَعْبِيرٍ عَنْ شَيْءٍ تَعَاَصَى كَسَرُهُ عَلَى الْكَاسِرِينَ ثُمَّ أَنْكَسَرَ بِفِعْلِ أَحَدِهِمْ ، وَهَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ ، وَأَرَى ذَوْقِي يُوَافِقُ فِي مَادَّةِ الْخَنْقِ مَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ الْقَامُوسِ مِنْ أَنَّ مُطَاوَعَ خَنْقٌ هُوَ اخْتِنَقَ مِنَ الْإِفْعَالِ ، وَأَنَّ الْخَنْقَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ بِفِعْلِ الْحَيَوَانِ بِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْفَهْمَ الَّذِي جَزَمَ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ : الْجَمْعُ بِهِ بَيْنَ هَذِهِ الزَّوَائِدِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَبَيْنَ حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى مِنْهَا ، فَالْمُنْخَنَقَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَبِيلِ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِتَذَكِّيَةِ الْإِنْسَانِ لَهُ لِأَجْلِ أَكْلِهِ ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ الْمَيِّتَةِ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَأْكُلُونَهَا ، وَلَوْلَا يَشْتَبِهَ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ لِمَوْتِهَا سَبَبًا مَعْرُوفًا ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ فِي الشَّرْعِ بِالتَّذَكِّيَةِ الَّتِي تَكُونُ بِقَصْدِ الْإِنْسَانِ لِأَجْلِ الْأَكْلِ حَتَّى يَكُونَ وَاثِقًا مِنْ صِحَّةِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي يُرِيدُ التَّغْذِيَّ بِهَا ، وَلَوْ أَرَادَ - تَعَالَى - بِالْمُنْخَنَقَةِ : الْمَخْنُوقَةَ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ لَعَبَّرَ بِلَفْظِ الْمَخْنُوقَةِ أَوْ الْخَنِيقِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُفِيدُ أَنَّ الْخَنْقَ وَإِنْ كَانَ ضَرْبًا مِنَ التَّذَكِّيَةِ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ لَا يَحِلُّ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْمُنْخَنِقِ بِالْأُولَى ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الْمَيِّتَةِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ ، فَالْعُدُولُ إِلَى صِيغَةِ الْمُنْخَنَقَةِ لَا تُعْقِلُ لَهُ حِكْمَةً إِلَّا الْإِشْعَارَ بِكَوْنِ الْمُنْخَنَقَةِ فِي مَعْنَى الْمَيِّتَةِ .

(السَّادِسُ : الْمَوْقُودَةُ) وَهِيَ الَّتِي ضُرِبَتْ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ حَتَّى انْحَلَّتْ قُوَاهَا وَمَاتَتْ .

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْوَقْدُ : شِدَّةُ الضَّرْبِ ، قَالَ شَارِحُهُ : وَفِي الْبَصَائِرِ لِلْمُصَنِّفِ

الْمَوْقُودَةُ : هِيَ الَّتِي تُقْتَلُ بَعْصًا أَوْ بِحِجَارَةٍ لَا حَدَّ لَهَا ، فَتَمُوتُ بِلَا ذَكَاءٍ . اهـ .
وَشَاءٌ وَقِيدٌ وَمَوْقُودَةٌ ، وَالْوَقْدُ أَيْضًا : الشَّدِيدُ الْمَرَضِ الْمُشْرِفُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَمَا
تَقْلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ أَقْوَالِ مُفَسَّرِي السَّلَفِ مُوَافِقٌ لِهَذَا ، وَهُوَ أَنَّ الْوَقِيدَ مَا ضُرِبَ
بِالْخَشَبِ أَوْ الْعَصَا ، وَكَانُوا يَأْكُلُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْوَقْدُ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ
تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ وَقَدْ قَالَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيَحْدُ أَحَدُكُمْ
شَفْرَتَهُ وَلْيُريحَ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .
فَلَمَّا كَانَ الْوَقْدُ مُحَرَّمًا حُرِّمَ مَا قُتِلَ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ الْمَوْقُودَةُ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمَيْتَةِ
الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَسَّرْنَاهَا بِهِ أَخْذًا مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ ، فَإِنَّهَا لَمْ تُذَكَّ
تَذَكِّيَّةً شَرْعِيَّةً لِأَجْلِ الْأَكْلِ .

قَالَ الرَّازِيُّ : وَيَدْخُلُ فِي الْمَوْقُودَةِ مَا رُمِيَ بِالْبُنْدُقِ فَمَاتَ ، وَهِيَ أَيْضًا فِي مَعْنَى
الْمُنْخَنَقَةِ ؛ فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ يَسَلْ دَمُهَا . اهـ . فَأَمَّا مَا قَالَهُ فِي الْبُنْدُقِ وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ
مِنَ الطِّينِ فَيُرْمَى بِهِ بَعْدَ يُسِّهِ فَعَلَيْهِ الْجُمُهورُ ؛ عَمَلًا بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُغْفَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا
لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ وَالْخَذْفُ بِالْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ : الرَّمْيُ بِالْحَصَا وَالْخَزْفِ وَكُلِّ يَابِسٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ ، سَوَاءٌ رُمِيَ بِالْيَدِ أَوْ
الْمِخْذَفَةِ وَالْمِقْلَاعِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْوَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ يُعَذِّبُ الْحَيَوَانَ وَيُؤْذِيهِ ، وَلَا يَقْتُلُهُ ،
فَالْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ مَنْصُوصَةٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ ، وَلَيْسَ سَبَبًا
مُطَرِّدًا وَلَا غَالِبًا فِي الْقَتْلِ بِخِلَافِ بُنْدُقِ الرَّصَاصِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الصَّيْدِ الْآنَ فَإِنَّهُ يَصِيدُ
وَيَنْكُأُ ؛ وَلِذَلِكَ أَفْتَى بِجَوَازِ الصَّيْدِ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ - أَيِ
الرَّازِيِّ - : وَهِيَ فِي مَعْنَى الْمُنْخَنَقَةِ ؛ فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ يَسَلْ دَمُهَا ، فَهُوَ تَعْلِيلٌ
مَرْدُودٌ لِأَنَّ سِيلَانَ الدَّمِ سَبَبٌ لِحَلِّ الْحَيَوَانِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا ، بِدَلِيلِ حَلِّ مَا صَادَتْهُ
الْجَوَارِحُ فَجَاءَتْ بِهِ مَيِّتًا ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ تَجْرَحَهُ فِي نَصٍّ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَيْمَّةُ الْفَقْهِ
كَمَا سَيَأْتِي .

(السَّابِعُ : الْمُتَرَدِّيةُ) وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ أَوْ مُنْخَفِضٍ فَتَمُوتُ ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : " يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ تَرَدِّيًّا مِنْ جَبَلٍ أَوْ بئرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَتَرَدِّيَّهَا رَمِيهَا بِنَفْسِهَا مِنْ مَكَانٍ عَالٍ شَرَفٍ إِلَى أَسْفَلِهِ . اهـ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُدْخِلُ الْمُتَرَدِّيةَ فِي الْمَيِّتَةِ بِحَسَبِ مَعْنَاهَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ عَمَلٌ فِي إِمَاتَتِهَا وَلَا قَصْدٌ بِهِ إِلَى أَكْلِهَا .

(الثَّامِنُ : النَّطِيحَةُ) وَهِيَ الَّتِي تَنْطَحُهَا أُخْرَى فَتَمُوتُ مِنَ النَّطَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ عَمَلٌ فِي إِمَاتَتِهَا ، كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِيمَا قَبْلَهَا ، وَفِيهَا بَحْثٌ لَفْظِيٌّ وَهُوَ أَنَّهَا بِمَعْنَى الْمَنْطُوحَةِ ، وَصِيغَةُ " فَعِيلٍ " إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّاءِ ، إِذْ تَقُولُ الْعَرَبُ : عَيْنٌ كَحِيلٍ ، لَا : كَحِيلَةٍ ، وَ : كَفٌّ خَضِيبٌ ، لَا : خَضِيبَةٌ . وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ التَّاءَ لِلنَّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ : مِنْ اسْتِعْمَالِ " فَعِيلٍ " بِمَعْنَى " فَاعِلٍ " كَأَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاطِحَةُ الَّتِي تَمُوتُ بِالنَّطَاحِ ؛ أَيْ تَنْطَحُ غَيْرَهَا وَتَنْطَحُهَا فَتَمُوتُ . وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : إِنَّمَا يَمْتَنِعُ الْحَاقُّ التَّاءَ بِفَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ إِذَا كَانَ وَصْفًا لِمَوْصُوفٍ مَذْكُورٍ ، كَعَيْنٍ كَحِيلٍ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ لِلْمَوْصُوفِ ذِكْرٌ فَلَا يَمْتَنِعُ .

(التَّاسِعُ : مَا أَكَلَ السَّبْعُ) أَيْ : مَا قَتَلَهُ بَعْضُ سَبَاعِ الْوَحُوشِ كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ ؛ لِأَكْلِهِ ، وَأَكْلُهُ مِنْهُ لَيْسَ شَرْطًا لِلتَّحْرِيمِ ، فَإِنْ فَرَسَهُ إِيَّاهُ يُلْحِقُهُ بِالْمَيِّتَةِ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ . وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ بَعْضَ فَرَائِسِ السَّبَاعِ ، وَهُوَ مِمَّا تَأْنِفُهُ أَكْثَرُ الطَّبَاعِ ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ يَعْدُونَ أَكْلَهُ ذَلَّةً وَمَهَانَةً ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَخْشَوْنَ مِنْهُ ضَرَرًا .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ ، هَلْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ حِلُّهَا عَلَى تَذْكِيَةِ الْإِنْسَانِ لَهَا ، أَيْ إِمَاتَتِهَا إِمَاتَةً شَرْعِيَّةً لِأَجْلِ أَكْلِهَا ، أَمْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْآخِرِ ، وَهُوَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ ؟ أَمْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ التَّحْرِيمِ

دُونَ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ يُقْصَدُ بِهِ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا ذَكَرَ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ؛ أَيَّ وَلَكِنْ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ مَا ذَكَّيْتُمُوهُ بِفِعْلِكُمْ مِمَّا يُذَكِّي ؟ وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ ، وَرَجَحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ وَذَكَرِ الثَّلَاثِ ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْمُنْخَنَقَةِ وَالثَّلَاثِ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ لَا شَأْنَ لِلتَّذْكِيَةِ فِيهِمَا ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ :

وَأَوَّلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ : إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ : وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقُّ الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا قَبْلَ حَالِ مَوْتِهَا ، فَيُقَالُ لِمَا قَرَّبَ الْمُشْرِكُونَ لِآلِهَتِهِمْ فَسَمَوْهُ لَهُمْ : هُوَ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُنْخَنَقَةُ إِذَا انْخَنَقَتْ وَإِنْ لَمْ تَمُتْ فَهِيَ مُنْخَنَقَةٌ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مَا عَدَا مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ الْمُحَلَّلَةِ دُونَ الْمَوْتِ بِالسَّبَبِ الَّذِي كَانَ بِهِ مَوْصُوفًا . اهـ .

ثُمَّ أوردَ ابْنُ جَرِيرٍ سُؤَالَ وَأَجَابَ عَنْهُ ، فَقَالَ : فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ عِنْدَكَ فَمَا وَجْهُ تَكَرُّرِهِ مَا كَرَّرَ بِقَوْلِهِ : وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَسَائِرُ مَا عُدِّدَ تَحْرِيمُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَدْ افْتُسِحَ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ شَامِلٌ كُلِّ مَيْتٍ كَانَ مَوْتُهُ حَتْفَ أَفْهٍ مِنْ عِلَّةٍ بِهِ غَيْرَ جَنَائَةٍ أَحَدٍ عَلَيْهِ ؟ أَوْ كَانَ مَوْتُهُ مِنْ ضَرْبِ ضَارِبٍ إِيَّاهُ ، أَوْ انْخِنَاقٍ مِنْهُ أَوْ انْتِطَاحٍ أَوْ فَرَسٍ سَبْعٍ ، وَهَلَّا كَانَ قَوْلُهُ - إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِالتَّحْرِيمِ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْمَيْتَةُ بِالْانْخِنَاقِ وَالنَّطَاحِ وَالْوَقْدِ وَأَكَلَ السَّبْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًّا بِهِ تَحْرِيمُهُ إِذَا تَرَدَّى أَوْ انْخَنَقَ أَوْ فَرَسَهُ السَّبْعُ ، فَلَبِغَ ذَلِكَ مِنْهُ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْهُ إِلَّا بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَيَاةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ - مُعْنِيًّا مِنْ تَكَرُّرٍ مَا كَرَّرَ بِقَوْلِهِ : وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَسَائِرُ مَا ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ ، وَتَعْدِيدِهِ مَا عُدِّدَ ؟ قِيلَ : وَجْهُ تَكَرُّارِهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ مِنْ

الْأَسْبَابِ الَّتِي هُوَ بِهَا مَوْصُوفٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ أَنَّ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ كَانُوا لَا يَعْدُونَ الْمَيِّتَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا مَاتَ مِنْ عِلَّةٍ عَارِضَةٍ بِهِ غَيْرِ الْإِنْخِنَاقِ وَالتَّرْدِي وَالْإِنْطِطَاحِ وَفَرَسِ السَّعْبِ ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ مَا مَاتَ مِنَ الْعِلَلِ الْعَارِضَةِ ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ تَحْرِيمِ الْمَيِّتَةِ لَيْسَتْ مَوْتَهَا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ أَدَى كَانَ بِهَا قَبْلَ هَلَاكِهَا ، وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ يَذْبَحْهَا مِنْ أَحَلَّ ذَبْحَتَهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي أَحَلَّهَا بِهِ . اهـ .

وَقَدْ أَيْدَ رَأْيُهُ هَذَا بِرَوَايَةٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي الْمُنْخَنِقَةِ وَمَا بَعْدَهَا ، قَالَ : هَذَا حَرَامٌ لِأَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَأْكُلُونَهُ ، وَلَا يَعْدُونَهُ مَيِّتًا ، إِنَّمَا يَعْدُونَ الْمَيِّتَ الَّذِي يَمُوتُ مِنَ الْوَجَعِ ، فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَذْرَكُوا ذِكَاثَهُ وَفِيهِ الرُّوحُ . اهـ . وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي سِيَاقِهِ هَذَا بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْعِلَّةِ ، وَبِالتَّعْبِيرِ فِيهِ بِلَفْظِ الذَّبْحِ بَدَلَ لَفْظِ التَّذْكِيَةِ الَّتِي هُوَ تَعْبِيرُ الْقُرْآنِ ، وَالتَّذْكِيَةُ أَعْمٌ مِنَ الذَّبْحِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُتَرَدِّيةَ فِي بئرٍ إِذَا طُعِنَتْ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَمِّمَ لِمَوْتِهَا عُدَّ تَذْكِيَةً ، وَحَلَّ أَكْلُهَا ، وَمَا هُوَ بِالَّذِي يَجْهَلُ هَذَا ، وَلَكِنَّ الاسْتِعْمَالَ الْغَالِبَ يُنْسِي الْإِنْسَانَ غَيْرَهُ أَحْيَانًا فَيَعْبُرُ بِهِ وَقَدْ يُرِيدُ بِهِ الْمِثَالَ ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَيِّتَةِ ، وَهِيَ أَخْصَصُ مِنْ عِبَارَتِهِ هُوَ . وَأَقُولُ : إِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَعْدُونَهَا مِنَ الْمَيِّتَةِ لُغَةً ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعَافُ أَكْلَ الْمَيِّتَةِ ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ كَانَ لَا يَعَافُ مِنْهَا إِلَّا مَا جَهِلَ سَبَبَ مَوْتِهِ ، وَأَمَّا مَا عَرَفَ - كَالْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ - فَلَمْ يَكُونُوا يَعَافُونَهُ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَحَلَّ أَكْلَ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَسَائِرِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْحَيَوَانِ : مَا دَبَّ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا طَارَ فِي الْهَوَاءِ وَمَا سَبَحَ فِي الْبَحْرِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ إِلَّا الْمَيِّتَةَ وَالْدَّمَ الْمَسْفُوحَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ ، وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ يَذْبَحُ الْحَيَوَانَ عَلَى اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ ، وَهُوَ شِرْكٌ وَفَسَقٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَأْكُلُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمَيِّتَةِ ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْكُلُ كُلَّ مَيِّتَةٍ ، سَهَّلَ

ذَلِكَ عَلَيْهِ عَدَمُهُ وَفَقْرُهُ ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لِمَ تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَطْنَةً الضَّرَرِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَهَانَةِ النَّفْسِ ، جَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - حِلَّ أَكْلِ الْمُسْلِمِ لِذَلِكَ مُنَوِّطًا بِأَنْ يَكُونَ إِيْتِمَامُ مَوْتِهِ وَالْإِجْهَازِ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ هُوَ ؛ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا بُدِيَ بِالْإِهْلَالِ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ إِزْهَاقِ رُوحِهِ ، فَلَا يَكُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّرْكِ ، وَلَلَّا يَقَعَ فِي مَهَانَةِ أَكْلِ الْمَيِّتَةِ وَخِسَّةِ صَاحِبِهَا بِأَكْلِهِ الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ وَالنَّطِيحَةِ وَفَرِيَسَةِ السَّبْعِ ، وَنَاهِيكَ بِمَا فِي الْمَوْقُودَةِ مِنْ إِقْرَارٍ وَاقِدِهَا عَلَى قَسَوْتِهِ وَظُلْمِهِ لِلْحَيَوَانِ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا .

وَيَكْفِي فِي صِحَّةِ إِدْرَاكِ ذِكَاةٍ مَا ذُكِرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ رَمَقٌ مِنَ الْحَيَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، وَعَلَامَتُهَا انْفِجَارُ الدَّمِ وَالْحَرَكَةُ الْعَنِيفَةُ . رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيَانِ مَا تُدْرِكُ ذَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ : إِذَا طَرَفَتْ بَعَيْنُهَا أَوْ ضَرَبَتْ بِذَنْبِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عِنْدَهُ : إِذَا كَانَتِ الْمَوْقُودَةُ تَطْرِفُ بِبَصَرِهَا أَوْ تَرْكُضُ - تَضْرِبُ - بِرِجْلِهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنْبِهَا - تُحَرِّكُهُ - فَادْبَحْ وَكُلْ . وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ قَالَ : فَكُلْ هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، هَهُنَا مَا خَلَا لَحْمَ الْخَنزِيرِ إِذَا أَدْرَكْتَ مِنْهُ عَيْنًا تَطْرِفُ أَوْ ذَنْبًا يَتَحَرَّكُ أَوْ قَائِمَةً تَرْكُضُ فَذَكَيْتَهُ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ : إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، فَإِذَا وَجَدْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنُهَا أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنُهَا مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ ، وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاةَ الْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ وَالنَّطِيحَةِ ، وَهِيَ تُحَرِّكُ يَدًا أَوْ رِجْلًا ، فَكُلْهَا . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عِنْدَهُ أَيْضًا : إِذَا رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ طَرَفَتْ بَعَيْنُهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَقَدْ أَجْزَى . وَعَنِ الصَّحَّاحِ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ هَذَا فَحَرَّمَ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا ذَكَّى مِنْهُ ، فَمَا أَدْرَكَ فَتَحَرَّكَ مِنْهُ رِجْلٌ أَوْ ذَنْبٌ أَوْ طَرَفٌ ، فَذَكَّى فَهُوَ حَلَالٌ . وَرَوَى الْقَوْلُ الْآخَرُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَشْهَبَ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ السَّبْعِ يَعْدُو عَلَى الْكَبْشِ ، فَيَدُقُّ ظَهْرَهُ ، أَتَرَى أَنْ يُذَكَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيُؤْكَلَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ بَلَغَ السَّحَرُ فَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ ، وَإِنْ كَانَ إِثْمًا أَصَابَ أَطْرَافَهُ ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، قِيلَ لَهُ : وَتَبَّ

عَلَيْهِ فَدَقَّ ظَهْرَهُ ، قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْكَلَ ، هَذَا لَا يَعِيشُ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ : فَالذَّبُّ يَعْدُو عَلَى الشَّاةِ فَيَشْقُ بَطْنُهَا ، وَلَا يَشْقُ الْأَمْعَاءُ ، قَالَ : إِذَا شَقَّ بَطْنُهَا ، فَلَا أَرَى أَنْ تُؤْكَلَ ، (قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ) وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا مَرْجُوحٌ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ غَيْرُهُ ، وَقَدْ نَقَلْنَا عِبَارَتَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَحْثِ .

أَمَّا الذَّكَاءُ وَالذَّكَاءُ وَالتَّذْكِيَةُ وَالْإِذْكَاءُ فَمَعْنَاهَا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ : إِيْتِمَامُ فِعْلٍ خَاصٍّ أَوْ تِمَامُهُ ، لَا مُجَرَّدَ إِيقَاعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ وَقُوعِهِ ، يُقَالُ : ذَكَتِ النَّارُ تَذْكُو ذُكُوءًا وَذَكَاءً وَذَكَاءً : إِذَا تَمَّ اشْتِعَالُهَا ، وَالشَّمْسُ إِذَا اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهَا كَأَنَّهَا مَا يُعْتَادُ وَأَكْمَلُهُ ، وَذَكَى الرَّجُلُ - كَرَمَى وَرَضَى - نَمَتَ فِطْنَتُهُ ، وَأَذَكَ النَّارَ وَذَكَاهَا تَذْكِيَةً . وَذَكَى الْبَهِيمَةَ : إِذَا أَزْهَقَ رُوحَهَا ، وَإِنْ بَدَأَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ ، أَوْ عَرَضَتْ لَهَا عِلَّةٌ تُوجِبُهُ لَوْ تَرَكْتُ ، إِذِ الْعِبْرَةُ بِالتَّمَامِ ، قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : الذَّكَاءُ شِدَّةٌ وَهَجَ النَّارِ ، يُقَالُ : ذَكَيْتُ النَّارَ : إِذَا أَتَمَمْتُ إِشْعَالَهَا وَرَفَعْتُهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ذَبْحُهُ عَلَى التَّمَامِ ، وَالذَّكَاءُ تَمَامُ إِيقَادِ النَّارِ مَقْصُورٌ يَكْتُبُ بِالْأَلِفِ . اهـ .

أَقُولُ : ذَكَرُ الذَّبْحِ مِثَالٌ ، وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِمَّا تَتِمُّ بِهِ الْإِمَاتَةُ ؛ كَنَحْرِ الْبَعِيرِ وَطَعْنِ الْمُتَرَدِّيةِ فِي الْبَيْتِ وَالْحُفْرَةِ ، وَخَنْقِ الْجَارِحِ الصَّيْدِ . وَالذَّكَاءُ : السِّنُّ - الْعُمُرُ - أَيْضًا . يُقَالُ : بَلَغَتِ الدَّابَّةُ الذَّكَاءَ أَيِ السِّنِّ ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَعْمَارَهَا بِرُؤْيَا أَسْنَانِهَا ، وَمِنْهُ : " جَرِي الْمَذَكِيَّاتِ غِلَابٌ " وَهِيَ الْخَيْلُ تَمَّتْ قُوَّتُهَا ، وَأَشْرَفَتْ عَلَى النَّقْصِ ؛ فَهِيَ تُعَالِبُ الْجَرِيَّ مُعَالِبَةً ، وَذَكَى الرَّجُلُ - بِالتَّشْدِيدِ - أَسَنَّ وَبَدَنَ . وَفِي السِّنِّ مَعْنَى التَّمَامِ ، قَالَ فِي اللِّسَانِ : وَتَأْوِيلُ تَمَامِ السِّنِّ النَّهْيَةُ فِي الشَّبَابِ ، فَإِذَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَلَا يُقَالُ لَهُ الذَّكَاءُ ، وَالذَّكَاءُ فِي الْفَهْمِ : أَنْ يَكُونَ فَهْمًا سَرِيعَ الْقَبُولِ . ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي ذَكَاءِ الْفَهْمِ وَالدَّبْحِ : إِنَّهُ التَّمَامُ ، وَإِنَّهُمَا مَمْدُودَانِ . اهـ . ثُمَّ نَقَلَ أَقْوَالَ عَنِ اللَّغَوِيِّينَ فِي كَوْنِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ ذَكَاءً ، وَذَكَرَ أَقْوَالَ بَعْضِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ،

وَقَالَ : وَأَصْلُ الذَّكَاءِ فِي اللَّغَةِ إِثْمَامُ الشَّيْءِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ : الذَّكَاءُ فِي السِّنِّ وَالْفَهْمِ .
اهـ .

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَزَقَ حَدِيدَةَ الْمِعْرَاضِ وَقَتَلَ الْكَلْبَ (وَنَحْوَهُ) لِلصَّيْدِ ذَكَاةً ؛ فَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ ، فَكُلَّهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضُهُ فَلَا تَأْكُلُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلَّهُ ؛ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً ، قَالَ صَاحِبُ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ عِنْدَ إِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ سِوَاءَ قَتْلِهِ الْكَلْبُ جَرَحًا أَوْ خَنْقًا ، وَالْمِعْرَاضُ - كَمَا فِي اللِّسَانِ - بِالْكَسْرِ : سَهْمٌ يُرْمَى بِهِ بِلَا رِيشٍ وَلَا نَصْلٍ يَمْضِي عَرَضًا ؛ فَيُصِيبُ بَعْرَضَ الْعُودِ لَا بِحَدِّهِ . اهـ . وَإِنَّمَا يُصِيبُ بِحَدِّهِ ، أَيِ طَرَفِ الْعُودِ الدَّقِيقِ الَّذِي يَخَزَقُ ، أَيِ يَخْدِشُ ، إِذَا كَانَ الصَّيْدُ قَرِيبًا كَمَا فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ . وَقِيلَ : هُوَ خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ فِي آخِرِهَا عَصٌ مُحَدَّدٌ رَأْسُهَا ، وَقَدْ لَا يُحَدِّدُ ، وَقَوَى هَذَا الْقَوْلَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ الْمَشْهُورُ . وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : الْمِعْرَاضُ : عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي بِهَا الصَّائِدُ ، فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ ، وَمَا أَصَابَ بغيرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيدٌ . اهـ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي مَعَاجِمِ اللَّغَةِ ، وَلَعَلَّ لِلْمِعْرَاضِ أَنْوَاعًا . وَالشَّاهِدُ أَنَّ خَدَشَ الْمِعْرَاضِ وَقَتَلَ الْكَلْبَ يُعَدُّ تَذْكِيَّةً لُغَةً وَشَرْعًا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي قَصْدِ الْإِنْسَانِ إِلَى قَتْلِ الْحَيَوَانِ لِأَجْلِ أَكْلِهِ لَا تَعْذِيبِهِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا : إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلَّهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ .

وَلَمَّا كَانَتِ التَّذْكِيَةُ الْمُعْتَادَةُ فِي الْغَالِبِ لِصِغَارِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُقْدُورِ عَلَيْهَا ، هِيَ الذَّبْحُ - كَثَرِ التَّعْيِيرُ بِهِ ، فَجَعَلَهُ الْفُقَهَاءُ هُوَ الْأَصْلَ وَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ لِمَعْنَى فِيهِ ، فَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ مَشْرُوعِيَّةَ الذَّبْحِ بِأَنَّهُ يُخْرِجُ الدَّمَ مِنَ الْبَدَنِ الَّذِي يَضُرُّ بِقَاوُهِ فِيهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ ، وَلِهَذَا اشْتَرَطُوا فِيهِ قَطْعَ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ وَالْمَرِيِّ عَلَى

خِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي تِلْكَ الشُّرُوطِ . وَإِنَّ هَذَا لَتَحَكُّمٌ فِي الطَّبِّ وَالشَّرْعِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَمَا أُحِلَّ الصَّيْدُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْجَارِحُ مَيِّتًا ، وَصَيْدُ السَّهْمِ وَالْمِعْرَاضِ إِذَا خَزَقَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَزَقَ لَا يُخْرِجُ الدَّمَ الْكَثِيرَ كَمَا يُخْرِجُهُ الذَّبْحُ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الذَّبْحَ كَانَ وَلَا يَزَالُ أَسْهَلَ أَنْوَاعِ التَّذْكِيَةِ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَارُوهُ وَأَقْرَهُمُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ مَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ ، كَمَا أَقْرَهُمُ عَلَى صَيْدِ الْجَوَارِحِ وَالسَّهْمِ وَالْمِعْرَاضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنِّي لَأَعْتَقِدُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ اطَّلَعَ عَلَى طَرِيقَةِ لِلتَّذْكِيَةِ أَسْهَلَ عَلَى الْحَيَوَانِ وَلَا ضَرَرَ فِيهَا - كَالْتَّذْكِيَةِ بِالْكَهْرَبَائِيَّةِ إِنْ صَحَّ هَذَا الْوَصْفُ فِيهَا - لَفَضَّلَهَا عَلَى الذَّبْحِ ، لِأَنَّ قَاعِدَةَ شَرِيعَتِهِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ لِنَفْسِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ ، وَمِنْهُ تَعْذِيبُ الْحَيَوَانِ بِالْوَقْدِ وَنَحْوِهِ ، وَأُمُورُ الْعَادَاتِ فِي الْأَكْلِ وَاللَّبَاسِ لَيْسَتْ مِمَّا يَتَعَبَّدُ اللَّهُ النَّاسَ تَعَبُّدًا بِإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ أَحْكَامُ الْعِبَادَةِ بِنُصُوصٍ مِنَ الشَّارِعِ تَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَلَا يُعْرَفُ مُرَادُ الشَّارِعِ وَحِكْمَتُهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَّا بِفَهْمِ كُلِّ مَا وَرَدَ فِيهَا بِجُمْلَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ إِقْرَارُ النَّاسِ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الْعَادَاتِ أَوْ اسْتِنْفَافُ الشَّارِعِ لَهَا حُجَّةٌ عَلَى التَّعَبُّدِ بِهَا ، لَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَيْفِيَّةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَتَوَمُّمِهِ ، بَلْ هُنَالِكَ مَا هُوَ أَجْدَرُ بِالْوُجُوبِ كَالِاتِّزَامِ صِفَةِ مَسْجِدِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَحْرُمُ فَرَشُهُ وَوَضْعُ السُّرُجِ وَالْمَصَابِيحِ فِيهِ .

وَقَدْ تَأَمَّلْنَا مَجْمُوعَ مَا وَرَدَ فِي التَّذْكِيَةِ ، فَفَقِهْنَا أَنَّ غَرَضَ الشَّارِعِ مِنْهَا اتِّقَاءُ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ بِقَدْرِ الْإِسْطِطَاعَةِ ، فَأَجَازَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَمَا مَرَّاهُ أَوْ أَمْرَاهُ أَوْ أَمْرَهُ ، وَهُوَ دُونَ " أَنْهَرَهُ " فِي مَعْنَى إِخْرَاجِهِ أَوْ إِسَالَتِهِ ، وَأَمَرَ بِأَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ ، وَأَلَّا يُقَطَّعَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِ الْحَيَوَانِ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ رُوحُهُ ، وَأَجَازَ التَّحَرَ وَالذَّبْحَ حَتَّى بِالظَّرَارِ ؛ أَيَّ بِالْحِجَارَةِ الْمُحَدَّدَةِ ، وَبِالْمَرَوْ ، أَيْ الْحَجَرِ الْأَبْيَضِ ، وَقِيلَ الَّذِي تُقَدِّحُ مِنْهُ النَّارُ ، وَبِشَقِّ الْعَصَا ، وَهَذَا دُونَ السَّكِّينِ غَيْرِ الْمُحَدَّدِ بِالشَّحْدِ ، وَلِكُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ مَا يُنَاسِبُهُمَا ، فَإِذَا تَيْسَّرَ الذَّبْحُ بِسَكِّينٍ حَادٍّ لَا يَعْدِلُ إِلَى مَا دُونَهُ ، وَإِذَا تَيْسَّرَ فِي الذَّبْحِ إِنْهَارُ الدَّمَ ، يَكُونُ أَسْهَلَ عَلَى الْحَيَوَانِ وَأَقْلَّ إِيْلَامًا لَهُ ، فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى مِثْلِ طَعْنِ الْمُتَرَدِّيةِ فِي

ظَهَرَهَا أَوْ فَخَذَهَا ، أَوْ خَزَقِ الْمِعْرَاضِ وَخَذَشِهِ لَأَيِّ عُضْوٍ مِنَ الْبَدَنِ ، وَالرَّمْيِ بِالسَّهْمِ
لِلْحَيَوَانِ الْكَبِيرِ ذِي الدَّمِ الْغَزِيرِ . رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ رَافِعِ
بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ
مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا
فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا ، نَدَّ الْبَعِيرُ : نَفَرَ ، وَحَبَسَهُ : أَثْبَتَهُ فِي مَكَانِهِ إِذَا مَاتَ فِيهِ بِرَمِيَةِ السَّهْمِ
. وَاسْتَدَلَّ جُمُهُورُ السَّلَفِ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ مَا رُمِيَ بِالسَّهْمِ فَجُرِحَ فِي أَيِّ
مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَكِنْ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا أَوْ مُتَوَحِّشًا أَوْ نَادًّا ، إِلَّا أَنْ
مَالِكًا وَشَيْخَهُ رَبِيعَةَ ، وَاللَّيْثَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، لَمْ يُجِيزُوا أَكْلَ الْمُتَوَحِّشِ إِلَّا
بِنَذْكِيَّتِهِ فِي حَلْقِهِ أَوْ لُبَّتِهِ أَيِّ : نَحَرِهِ .

(الْعَاشِرُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ) قَالَ الرَّاعِبُ فِي مُفْرَدَاتِهِ :
نَصَبُ الشَّيْءِ : وَضْعُهُ وَضْعًا نَاتِيًا ؛ كَنَصَبِ الرُّمَحِ وَالْبِنَاءِ وَالْحَجَرِ ، وَالنَّصِيبُ
الْحِجَارَةُ تُنْصَبُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَجَمْعُهُ نَصَائِبُ وَنُصْبٌ بِضَمَّتَيْنِ ، وَكَانَ لِلْعَرَبِ
حِجَارَةٌ تَعْبُدُهَا وَتَذْبَحُ عَلَيْهَا ، قَالَ : كَانَتْهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفَضُونَ (٧٠ : ٤٣) . قَالَ
: وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ (٥ : ٣) وَقَدْ يُقَالُ فِي جَمْعِهِ : أَنْصَابٌ . قَالَ : وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ (٩٠ : ٥) . اهـ . وَقَالَ فِي اللِّسَانِ : وَالنَّصَبُ (بِالْفَتْحِ) وَالنَّصَبُ)
بِالضَّمِّ) وَالنَّصَبُ (بِضَمَّتَيْنِ) : الدَّاءُ وَالْبَلَاءُ وَالشَّرُّ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ
بُنُصْبٍ وَعَذَابٍ (٣٨ : ٤١) . وَالنَّصِيبَةُ وَالنَّصَبُ بِضَمَّتَيْنِ : كُلُّ مَا نُصِبَ فَجُعِلَ
عَلَمًا . وَقِيلَ : النَّصَبُ جَمْعُ نَصِيبَةٍ كَسَفِينَةٍ وَسُفْنٍ ، وَصَحِيفَةٍ وَصُحُفٍ . اللَّيْثُ :
النَّصَبُ : جَمَاعَةُ النَّصِيبَةِ ، وَهِيَ عَلَامَةٌ تُنْصَبُ لِلْقَوْمِ ، وَالنَّصَبُ بِالْفَتْحِ وَالنَّصَبُ
بِضَمَّتَيْنِ : الْعَلَمُ الْمَنْصُوبُ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : كَانَتْهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفَضُونَ (٧٠ : ٤٣)
قُرِئَ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَقِيلَ : النَّصَبُ بِالْفَتْحِ : الْعَايَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ
: مَنْ قَرَأَ " إِلَى نَصَبٍ " بِالْفَتْحِ ؛ فَمَعْنَاهُ : إِلَى عِلْمٍ مَنْصُوبٍ يَسْبِقُونَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ قَرَأَ "
إِلَى نُصْبٍ " بِضَمَّتَيْنِ ؛ فَمَعْنَاهُ : إِلَى أَصْنَامٍ ؛ كَقَوْلِهِ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

قَالَ الْفَرَاءُ ، قَالَ : وَالتَّصَبُّ بِالْفَتْحِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ ، وَجَمْعُهُ الْأَنْصَابُ ،
وَالْيَنْصُوبُ : عَلِمَ يُنْصَبُ فِي الْفَلَاةِ . وَالتَّصَبُّ وَالتَّنْصِبُ : كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَالْجَمْعُ : أَنْصَابٌ . الْجَوْهَرِيُّ : وَالتَّصَبُّ بِالْفَتْحِ : مَا تُصَبُّ ، فَعُبدَ مِنْ دُونِ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ التَّنْصِبُ بِالضَّمِّ ، وَقَدْ يُحْرَكُ مِثْلَ عُسْرٍ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَالتَّنْصِبُ : الْأَوْتَانُ مِنَ الْحِجَارَةِ ، جَمَاعَةٌ أَنْصَابٍ كَأَنَّ تَجْمَعُ فِي
الْمَوْضِعِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُقَرَّبُونَ لَهَا ، وَلَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ ، وَكَانَ ابْنُ
جَرِيرٍ يَقُولُ فِي صِفَتِهِ ، وَذَكَرَ سَنَدَهُ إِلَيْهِ : التَّنْصِبُ لَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ ، الصَّنَمُ يُصَوَّرُ
وَيُنْقَشُ ، وَهَذِهِ حِجَارَةٌ تُنْصَبُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ حَجَرًا ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الثَّلَاثُمِائَةِ مِنْهَا
بِخَزَاعَةٍ ، فَكَانُوا إِذَا ذَبَحُوا نَضَحُوا الدَّمَ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَشَرَحُوا اللَّحْمَ ،
وَجَعَلُوهُ عَلَى الْحِجَارَةِ . قَالَ الْمُسْلِمُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَ
الْبَيْتَ بِاللَّحْمِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نُعْظِمَهُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكْرَهُ
ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ (٢٢ :
٣٧) ثُمَّ آيَدَ ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلَ ابْنِ جَرِيرٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَمِنْهُ
قَوْلُ مُجَاهِدٍ : التَّنْصِبُ : حِجَارَةٌ حَوْلَ الْكَعْبَةِ تَذْبَحُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيُذَبِّحُونَهَا
إِذَا شَاءُوا بِحِجَارَةٍ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهَا . وَقَوْلُ قَتَادَةَ : وَالتَّنْصِبُ حِجَارَةٌ كَانَ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَهَا وَيَذْبَحُونَ لَهَا فَتَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنْصَابٌ
كَانُوا يَذْبَحُونَ وَيُهْلُونَ عَلَيْهَا .

فَعَلِمَ مِنْ هَذِهِ التَّنْصُوصِ أَنَّ مَا ذُبِحَ عَلَى التَّنْصِبِ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ يُذْبَحُ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَكِنَّهُ أَخْصَصُ مِنْهُ ، فَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ قَدْ يَكُونُ لِصَنَمٍ مِنَ الْأَصْنَامِ بَعِيدًا عَنْهُ وَعَنِ التَّنْصِبِ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى التَّنْصِبِ لَا بُدَّ
أَنْ يُذْبَحَ عَلَى تِلْكَ الْحِجَارَةِ أَوْ عِنْدَهَا وَيُنْشَرُ لَحْمُهُ عَلَيْهَا .

فَعِلِمَ مِنْ هَذَا وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ عَشْرَةٌ بِالتَّفْصِيلِ ، وَأَرْبَعَةٌ بِالْإِجْمَالِ ، وَكَمَا خَصَّ الْمُنْخَنَقَةَ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَيْتَاتِ بِالذِّكْرِ بِسَبَبٍ خَاصٍّ مَعْرُوفٍ ؛ لِنَلَّا يَغْتَرَّ أَحَدٌ بِاسْتِبَاحَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَهَا - خَصَّ مَا ذُبِحَ عَلَى التُّصَبِّ بِالذِّكْرِ لِإِزَالَةِ وَهْمٍ مَنْ تَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ بِقَصْدِ تَعْظِيمِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ مِنْ خُرَافَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي جَاءَ الْإِسْلَامُ بِمَحْوِهَا .

ثُمَّ عَطَفَ عَلَى مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَحِلُّونَهَا عَمَلًا آخَرَ مِنْ خُرَافَاتِهِمْ ؛ فَقَالَ : وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ أَيْ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَطْلُبُوا عِلْمَ مَا قُسِمَ لَكُمْ - أَوْ تَرْجِيحَ قِسْمٍ مِنْ مَطَالِبِكُمْ عَلَى قِسْمٍ - بِالْأَزْلَامِ كَمَا تَفْعَلُ الْجَاهِلِيَّةُ ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ كَمَا يَأْتِي ، وَالزُّلْمُ - مُحَرَّكَةٌ - كَصُرْدٍ ؛ أَيْ بِضَمِّ فَفَتَحَ : قَدْحٌ لَا رِيَشَ عَلَيْهِ وَسِهَامٌ كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، جَمْعُهُ أَزْلَامٌ ، قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا قِطْعٌ مِنَ الْخَشَبِ بِهَيْئَةِ السَّهْمِ إِلَّا أَنَّهَا لَا يُلصَقُ عَلَيْهَا الرِّيشُ الَّذِي يُلصَقُ عَلَى السَّهْمِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ ؛ لِيَحْمِلَهُ الْهَوَاءُ ، وَلَا يُرَكَّبُ فِيهَا النِّصْلُ الَّذِي يَجْرَحُ مَا يُرْمَى بِهِ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَتْ الْأَزْلَامُ ثَلَاثَةً مَكْتُوبٌ عَلَى أَحَدِهَا : " أَمْرِنِي رَبِّي " وَعَلَى الثَّانِي : " نَهَانِي رَبِّي " وَالثَّالِثُ غُفْلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ سَفَرًا أَوْ غَزْوًا أَوْ زَوَاجًا أَوْ بَيْعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، أَجَالَ هَذِهِ الْأَزْلَامَ ، فَإِنْ خَرَجَ لَهُ الزُّلْمُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ " أَمْرِنِي رَبِّي " مَضَى لِمَا أَرَادَ ، وَإِنْ خَرَجَ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ " نَهَانِي رَبِّي " أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ ، وَإِنْ خَرَجَ (الْغُفْلُ الَّذِي لَا كِتَابَةَ عَلَيْهِ) : أَعَادَ الْإِسْتِقْسَامَ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا أَوْ سَفَرًا يَعْمِدُونَ إِلَى قَدْاحٍ ثَلَاثَةٍ ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا مَكْتُوبٌ " أَوْمَرْنِي " وَعَلَى الْآخَرِ " انْهَنِي " وَيَتْرَكُونَ الْآخَرَ مُحَلَّلًا بَيْنَهُمَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُجِيلُونَهَا فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ " أَوْمَرْنِي " مَضَوْا لِأَمْرِهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ " انْهَنِي " كَفُّوا ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعَادُوهَا . وَرَوَى عَنْ آخَرِينَ فِي الْكِتَابَةِ كَلِمَاتٌ أُخْرَى بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا ، وَعَنْ

السُّدِّيَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَ الْكُهَّانِ ؛ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرَ أَوْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُحْدِثَ أَمْرًا أَتَى الْكَاهِنَ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا فَضَرَبَ لَهُ بِهَا ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ يُعْجِبُهُ مِنْهَا أَمَرَهُ فَفَعَلَ ، وَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ نَهَاهُ فَانْتَهَى ، كَمَا ضَرَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَلَى زَمْرَمَ ، وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَالْإِبِلِ .

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : كَانَتْ هُبْلُ أَعْظَمَ أَصْنَامِ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ ، وَكَانَتْ فِي بئرِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْبئرُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا مَا يُهْدَى لِلْكَعْبَةِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ هُبْلٍ سَبْعَةُ أَقْدَاحٍ كُلُّ قَدَحٍ مِنْهَا فِيهِ كِتَابٌ ، أَيُّ : (كِتَابَةُ شَيْءٍ) وَبَيْنَهُ بِقَوْلِهِ : قَدَحٌ فِيهِ الْعَقْلُ (أَيُّ دِيَةِ الْقَتِيلِ) إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْعَقْلِ مَنْ يَحْمِلُهُ مِنْهُمْ ؟ ضَرَبُوا بِالْقَدَاحِ السَّبْعَةِ ، وَقَدَحٌ فِيهِ " نَعَمْ " لِلأَمْرِ إِذَا أَرَادُوهُ ، يَضْرِبُ بِهِ (أَيُّ : يُجَالُ فِي سَائِرِ الْقَدَاحِ) فَإِنْ خَرَجَ قَدَحٌ " نَعَمْ " عَمَلُوا بِهِ ، أَوْ قَدَحٌ فِيهِ " لَا " فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا ضَرَبُوا فِي الْقَدَاحِ ، فَإِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْقَدَحُ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ الأَمْرَ ، وَقَدَحٌ فِيهِ " مِنْكُمْ " وَقَدَحٌ فِيهِ " مُلْصَقٌ " وَقَدَحٌ فِيهِ " مِنْ غَيْرِكُمْ " وَقَدَحٌ فِيهِ الْمِيَاهُ ؛ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا لِلْمَاءِ ضَرَبُوا بِالْقَدَاحِ وَفِيهَا تِلْكَ الْقَدَاحُ ، فَحَيْثُ مَا خَرَجَ عَمَلُوا بِهِ . وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْتِنُوا غُلَامًا ، أَوْ أَنْ يَنْكِحُوا مَنَكْحًا ، أَوْ أَنْ يَدْفِنُوا مَيِّتًا ، أَوْ يَشْكُوا فِي نَسَبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، ذَهَبُوا إِلَى هُبْلٍ بِمَاءَةِ دِرْهَمٍ وَبِجَزُورٍ - بَعِيرٍ يُجَزَّرُ - فَأَعْطَاهَا صَاحِبَ الْقَدَاحِ الَّذِي يَضْرِبُهَا ، ثُمَّ قَرَّبُوا صَاحِبَهُمُ الَّذِي يُرِيدُونَ بِهِ مَا يُرِيدُونَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا إِلَهَنَا ، هَذَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ قَدْ أَرَدْنَا بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَخْرِجِ الْحَقَّ فِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِصَاحِبِ الْقَدَاحِ : اضْرِبْ . فَيَضْرِبُ فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ " مِنْ غَيْرِكُمْ " كَانَ حَلِيفًا ، وَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ " مُلْصَقٌ " كَانَ عَلَى مِيرَاثِهِ مِنْهُمْ ، لَا نَسَبَ لَهُ وَلَا حِلْفَ ، وَإِنْ خَرَجَ فِيهِ سِوَى هَذَا مِمَّا يَعْمَلُونَ بِهِ : " نَعَمْ " عَمَلُوا بِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ " لَا " أَخْرَوْهُ عَامَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، يَنْتَهُونَ فِي أُمُورِهِمْ إِلَى ذَلِكَ مِمَّا خَرَجَتْ بِهِ الْقَدَاحُ . اهـ .

وَالظَّاهِرُ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ الْكَهَنَةِ أَرْزَاقٌ غَيْرُ السَّبْعَةِ الَّتِي عِنْدَ هُبَلٍ ، الَّتِي يَفْصِلُ فِيهَا فِي كُلِّ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَرَّفُونَ قِسْمَتَهُمْ وَحَظَّهُمْ ، أَوْ يُرْجِحُونَ مَطَالِبَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّعِبِ الَّذِي يَسْكُنُ بِهِ اضْطِرَابُ نُفُوسِ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ ، وَفَسَّرَ مُجَاهِدُ الْأَرْزَاقَ : بِكَعَابِ فَارِسَ وَالرُّومِ الَّتِي يَقْمُرُونَ بِهَا ، وَسِهَامِ الْعَرَبِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَرْزَاقُ كَانَتْ لِقُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا : أَمْرٌ وَنَهْيٌ ، وَافْعَلْ وَلَا تَفْعَلْ ، وَقَدْ زُلِمَتْ وَسُوِّتْ وَوُضِعَتْ فِي الْكَعْبَةِ يَقُومُ بِهَا سَدَنَةُ الْبَيْتِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ سَفَرًا أَوْ نِكَاحًا أَتَى السَّادِنَ وَقَالَ : أَخْرِجْ لِي زُلْمًا ، فَيُخْرِجُهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ . إِيخ . قَالَ : وَرَبَّمَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ زُلْمَانِ وَضَعَهُمَا فِي قِرَابِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْاسْتِقْسَامَ أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا . اهـ . وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْأَرْزَاقَ قِدَاحُ الْمَيْسِرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا التَّرْدُ وَالشَّطْرُنْجُ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا سِهَامَ الْمَيْسِرِ فِي تَفْسِيرِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ (٢ : ٢١٩) وَهِيَ عَشْرَةٌ ، لَهَا أَسْمَاءٌ لِسَبْعَةٍ ، مِنْهَا أَنْصَبَةٌ مُتَفَاوِتَةٌ ، فَلْيُرَاجَعُهُ مَنْ شَاءَ (ص ٢٥٨ ج ٢ ط الهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ) وَاللَّعِبُ بِالتَّرْدِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ اسْتِقْسَامًا ، وَقَدْ يُسْتَقْسَمُ بِهِ .

أَمَّا سَبَبُ تَحْرِيمِ الْاسْتِقْسَامِ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ ، وَيَرُدُّهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ عَامٌّ يَشْمَلُ مَا كَانَ عِنْدَ الْأَصْنَامِ وَمَا لَمْ يَكُنْ ؛ كَالزُّلْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَحْمِلُهُمَا الرَّجُلُ مَعَهُ فِي رَحْلِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِعِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَيَرُدُّهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطْلُبُ بِهَا عِلْمَ الْغَيْبِ فِي مِثْلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، عَلَى أَنَّ جَعْلَ هَذَا مُحَرَّمًا وَعِلَّةٌ لِلتَّحْرِيمِ ، غَيْرُ ظَاهِرٍ ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِرَدِّهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ فِيهَا افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ إِنْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ " أَمَرَنِي رَبِّي " اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَجَهْلًا وَشِرْكًا إِنْ أَرَادُوا بِهِ الصَّنَمَ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ بَعْضِ الْأَرْزَاقِ لَا عَنْ كُلِّهَا .

وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا قَدْ حُرِّمَ لِأَنَّهُ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ الَّتِي لَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا بَصِيرَةٍ ، وَيَتْرُكُ مَا يَتْرُكُ عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا

بَصِيرَةٍ ، وَيَجْعَلُ نَفْسَهُ أَلْعُوبَةً لِّلْكَهَنَةِ وَالسَّدَنَةِ ، وَيَتَفَاعَلُ وَيَتَشَاءُ بِمَا لَا قَالَ فِيهِ وَلَا شَوْمَ ، فَلَا غَرَوْ أَنْ يُبْطِلَ ذَلِكَ دِينَ الْعَقْلِ وَالْبَصِيرَةِ وَالْبِرْهَانِ ، كَمَا أَبْطَلَ التَّطْيِيرَ وَالْكِهَانَةَ وَالْعِيَاةَ وَالْعِرَافَةَ وَسَائِرَ خُرَافَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يَلِيْقُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا بِجَهْلِ الْوَثْنِيَّةِ وَأَوْهَامِهَا .

وَمِمَّا يَجِبُ الْإِعْتِبَارُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ صِغَارَ الْعُقُولِ كِبَارُ الْأَوْهَامِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَعَلَى عَهْدِ كُلِّ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ ، يَسْتَتُونَ بِسُنَّةِ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ إِلَّا بِخُرَافَاتِ الْوَثْنِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ اسْتَقْسَمُوا بِمَا هُوَ مِثْلُهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَلَكِنَّهُمْ يُسَمُّونَ عَمَلَهُمْ هَذَا اسْمًا حَسَنًا ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَصَرْنَا هَذَا بِالِاسْتِقْسَامِ بِالسَّبْحِ وَغَيْرِهَا ، وَيُسَمُّونَهُ اسْتِخَارَةً وَمَا هُوَ مِنَ الْاسْتِخَارَةِ الَّتِي وَرَدَ الْإِذْنُ بِهَا فِي شَيْءٍ ، وَقَدْ يُسَمُّونَهُ أَخْذُ الْفَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقْتَطِعُونَ طَائِفَةً مِنْ حَبِّ السَّبْحَةِ وَيُحَوِّلُونَهُ حَبَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، يَقُولُونَ " أَفْعَلْ " عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَ " لَا تَفْعَلْ " عَلَى أُخْرَى ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ الْفَصْلُ لِلْحَبَّةِ الْآخِرَةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَلِمَاتٍ أُخْرَى بِهَذَا الْمَعْنَى ، تَخْتَلِفُ كَلِمَاتُهُمْ كَمَا كَانَتْ تَخْتَلِفُ كَلِمَاتُ سَلَفِهِمْ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْمَعْنَى وَالْمَقْصِدُ وَاحِدٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَقْسِمُ بِوَرَقِ اللَّعِبِ الَّذِي يُقَامِرُونَ بِهِ أحيانًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْفَالَ بِفُصُوصِ التَّرْدِ - الطَّوَالَةِ - وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَدَوَاتِ اللَّعِبِ ، وَفُصُوصِ التَّرْدِ هَذِهِ هِيَ كِعَابُ الْفُرْسِ الَّتِي أَدْخَلَهَا مُجَاهِدٌ فِي الْأَزْلَامِ ، وَجَعَلَهَا كَسِهَامِ الْعَرَبِ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يُؤَيِّدُ تَحْرِيمَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَقْسِمُ ، أَوْ يَأْخُذُ الْفَالَ أَوْ الْاسْتِخَارَةَ - كَمَا يَقُولُونَ - بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ؛ فَيَصْبُغُونَ عَمَلَهُمْ بِصَبْغَةِ الدِّينِ ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّصِّ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الدِّينِ كَالْتَقْصِ مِنْهُ ، وَهَلْ يَحِلُّ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ ؟ وَيُلْبِسُ الْبَاطِلَ ثَوْبَ الْحَقِّ فَيَصِيرُ حَقًّا ؟ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْزَلْتَ الْقُرْآنَ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، فَتَرَكَ قَوْمَ الْإِهْتِدَاءِ ، وَحَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَاكْتَفَوْا مِمَّا يَدْعُونَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ ، بِالِاسْتِقْسَامِ بِهِ كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ ، أَوْ الْاسْتِشْفَاءِ بِمِدَادٍ تُكْتَبُ بِهِ آيَاتُهُ فِي كَاغِدٍ أَوْ جَامٍ ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ، فَقَدْ كَفَانَا مَا أَصَابَ

الْأُمَّةَ بِضَلَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْعَاجِلَةِ ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْ لَنَا فَرْجًا وَمَخْرَجًا مِنْ فِتْنَتِهِمْ وَفِتْنَةٍ مَنْ تَرَكُوا الدِّينَ كُلَّهُ اسْتِنْكَافًا مِنْ خُرَافَاتِهِمْ وَخُرَافَاتِ أَمْثَالِهِمْ .

وَلْيَعْلَمِ الْقَارِئُ أَنَّ الْعَادَةَ وَالْإِلْفَ يَجْعَلَانِ الْبِدْعَةَ مَعْرُوفَةً كَالسُّنَّةِ ، وَالسُّنَّةَ مُنْكَرَةً كَالْبِدْعَةِ ، فَمَا حَاوَلَ أَحَدٌ إِمَاتَةَ بَدْعَةٍ أَوْ إِحْيَاءَ سُنَّةٍ ، إِلَّا وَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ بِاسْمِ الدِّينِ ، وَلَا طَالَ الْعَهْدُ عَلَى بَدْعَةٍ ، إِلَّا وَتَأَوَّلُوا لِفَاعِلِهَا وَانْتَحَلُوا لَهَا مُسَوِّغًا مِنَ الدِّينِ ، وَمِنْ ذَلِكَ زَعَمُ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْإِسْتِقْسَامِ بِالسَّبْحِ وَغَيْرِهَا يَصِحُّ أَنْ يُعَدَّ مِنَ الْفَالِ الْحَسَنِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُ الْحَسَنُ ، وَمَا هُوَ مِنْهُ ، إِنَّمَا الْفَالُ ضِدُّ الطَّيْرِ الَّتِي تَفْتَنُهَا وَأَبْطَلَتْهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، وَهُوَ أَنْ يَسْمَعَ الْإِنْسَانُ اسْمًا حَسَنًا أَوْ كَلِمَةً خَيْرٍ ، فَيَنْشَرَحَ لَهَا صَدْرُهُ وَيَنْشَطُ فِيمَا أَخَذَ فِيهِ ، وَقِيلَ : يَكُونُ الْفَالُ فِي الْحَسَنِ وَالرَّدِيِّ . وَالطَّيْرَةُ بوزن عِنَبَةٍ مَا يُتَشَاءُ بِهِ مِنَ الْفَالِ الرَّدِيِّ ، هَذِهِ عِبَارَةُ الْقَامُوسِ ، وَهِيَ مِنَ الطَّائِرِ ؛ إِذْ كَانُوا يَتَفَاءَلُونَ وَيَتَشَاءَمُونَ بِحَرَكَةِ الطَّيْرِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ حَتَّى صَارَ زَجْرُ الطَّيْرِ عِنْدَهُمْ صِنَاعَةً ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالطَّائِرُ الدِّمَاغُ ، وَمَا تَيَمَّنْتَ بِهِ أَوْ تَشَاءَمْتَ . اهـ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا طَيْرَةَ " فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ يُبْطِلُ حَسَنَ الطَّيْرِ وَرَدِّيَّتَهَا ؛ لِأَنَّهُ خُرَافَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا وَلَا طَبْعًا ، لَا فَرْقَ فِي التَّطْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِحَرَكَةِ الطَّيْرِ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ .

وَهَذِهِ الطَّيْرَةُ قَدِيمَةُ الْعَهْدِ فِي الْعَرَبِ ، وَقَدْ أَبْطَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ فِي مُجَادَلَتِهِ لِقَوْمِهِ (ثَمُودَ) فِي سُورَةِ النَّملِ ، قَالَ تَعَالَى : قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ (٢٧ : ٤٧) وَالْإِسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلَامِ أَوْ غَيْرِهَا شَرٌّ مِنَ التَّطْيِيرِ الَّذِي يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ إِلَيْهِ ، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ بَيْنَ الْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ عَرَضًا لِقَلَّةِ عَقْلِهِ ، أَوْ تَأَثُّرِهِ بِأَحْوَالِ مَنْ تَرَبَّى بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ مَا يَسْعَى إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَيَسْتَشِيرُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، وَيَجْعَلُهُ حَاكِمًا عَلَى قَلْبِهِ ، فَيَعْمَلُ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ . وَإِذَا صَحَّ أَنْ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسَاهَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى التَّفَاوُلِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ ، وَلَمْ يَعُدْ هَذَا مِنَ الطَّيْرَةِ ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَزَالَ تِلْكَ الْعَقَائِدَ الْوَهْمِيَّةَ الْبَاطِلَةَ مِنْ نُفُوسِهِمْ ، فَلَمْ تَبْقَ حَاجَةٌ لِلتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ - فَهَذَا التَّسَاهُلُ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِقْسَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُحَرَّمِ قِطْعًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ الصَّرِيحِ ؛ لِتَغْيِيرِ الْمُسْتَقْسَمِ بِهِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْإِسْتِقْسَامِ لَيْسَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِالْأَزْلَامِ ، بَلْ إِنَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْأَوْهَامِ ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ خَشَبَاتِ الْأَزْلَامِ وَخَشَبَاتِ السَّبْحَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَبِّهَا ؟

وَأَغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ جَعْلُ الْإِسْتِقْسَامِ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِخَارَةِ ؛ إِذِ اسْتَحَلَّهُ بَعْضُ الدَّجَالِينَ بِإِطْلَاقِ اسْمِهَا عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبِيلِ الْقُرْعَةِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ قِيَاسِ الشَّيْطَانِ ، وَالْحُكْمُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالْهَوَى دُونَ بَيِّنَةٍ وَلَا سُلْطَانٍ .

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْبَصِيرَةِ وَالْعَقْلِ وَالْبَيِّنَةِ وَالْبُرْهَانِ ، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَثِيرَةُ نَاطِقَةٌ بِذَلِكَ : قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢ : ١١١) لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ (٨ : ٤٢) قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (٦ : ١٤٨) الْخ . وَإِرْشَادُ الْقُرْآنِ ، وَهَدْيُهُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْأَخْذِ بِالِدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ شُؤْنِ الْإِنْسَانِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الدَّلَائِلُ وَالْبَيِّنَاتُ تَتَعَارَضُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ، وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَهَا يَتَعَذَّرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، فَيُرِيدُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ فَلَا يَسْتَبِينُ لَهُ : أَلِإِقْدَامُ عَلَيْهِ خَيْرٌ أَمْ تَرْكُهُ ؟ فَيَقْعُ فِي الْحَيْرَةِ - جَعَلَتْ لَهُ السُّنَّةُ مَخْرَجًا مِنْ ذَلِكَ بِالِاسْتِخَارَةِ حَتَّى لَا يَضْطَرِبَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَلَا تَطُولَ غُمَّتُهُ ، وَذَلِكَ الْمَخْرَجُ هُوَ الْإِسْتِخَارَةُ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَالِاتِّجَاءُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ بِأَنْ يُزِيلَ الْحَيْرَةَ وَيُهَيِّئَ وَيُسِّرَ لِلْمُسْتَخِيرِ الْخَيْرَ ، وَجَدِيرٌ هَذَا بِأَنْ يَشْرَحَ الصَّدْرَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ الْأَمْرَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِأَهْلِ التَّوْحِيدِ ، أَنْ يَأْخُذُوا بِالْبَيِّنَةِ وَالِدَّلِيلِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مُبَيِّنًا لِلْخَيْرِ وَالْحَقِّ ، فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَى أَحَدِهِمْ أَمْرٌ ائْتَجَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا شَرَحَ صَدْرُهُ لَشَيْءٍ أَمْضَاهُ وَخَرَجَ بِهِ مِنْ حَيْرَتِهِ ، وَالْقُرْعَةُ تُشَبَّهُ ذَلِكَ ، بَلْ أَمْرُهَا أَظْهَرُ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَ

الْمُتَسَاوِينَ قَطْعًا ، كَالْقِسْمَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِلزَّامِ مَنْ تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا بَأَن يَأْخُذَ زَيْدٌ مِنْهُمَا هَذِهِ الْحِصَّةَ ، وَعَمَرُو الْأُخْرَى ؛ فَالْقُرْعَةُ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ عَادِلَةٌ ، وَقِسْ عَلَى هَذَا مَا يُشَبِّهُهُ .

وَالَّذِي صَحَّ فِي الْاسْتِخَارَةِ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَالْخِلَافُ فِي أَلْفَاظِ رَوَايَاتِهِ قَلِيلٌ ؛ كَأَرْضِنِي بِهِ مِنَ الْإِرْضَاءِ ، وَرَضْنِي مِنَ التَّرَضِيَةِ .

لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ إِشَارَةٌ مَا إِلَى مَعْنَى يَقْرُبُ مِنْ مَعْنَى الْاسْتِقْسَامِ وَلَا التَّفَاوُلِ ، بَلْ هِيَ أَمْرٌ بِعِبَادَةٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ الْاهْتِمَامِ بِالْأَمْرِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَنْسَى الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ - تَعَالَى - عِنْدَ اهْتِمَامِهِ بِالشَّأْنِ مِنْ شُؤُنِ الدُّنْيَا ، وَمَا بَيْنَاهُ مِنْ فَقْهِ الْاسْتِخَارَةِ وَحِكْمَتِهَا فِي بَدْءِ الْكَلَامِ عَنْهَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْ مَعْنَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا صَحِيحًا فِي السُّنَّةِ ، وَلَكِنْ رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ ، فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالِدَيْلَمِيٍّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ : إِنَّهُ يَفْعَلُ بَعْدَ الْاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ ، لَكِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ عَلَى مَا كَانَ لَهُ فِيهِ هَوًى قَبْلَ الْاسْتِخَارَةِ ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ مَا عَزَى

الْحَدِيثَ إِلَى ابْنِ السُّنِّيِّ : لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدَ ، وَلَكِنَّ سَدَّهُ وَاهٍ جِدًّا . اهـ .
أَقُولُ : وَآفَتْهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ الْبَرَاءِ ، ضَعْفُوهُ جِدًّا ، بَلْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِيهِ : شَيْخٌ كَانَ
يَدُورُ بِالشَّامِ وَيُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ ، لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدَحِ
فِيهِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ذَلِكَمُ فَسَقٌ . ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ هُنَا رَاجِعَةٌ
إِلَى جَمِيعِ مَا سَبَقَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، أَيْ كُلِّ مُحَرَّمٍ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَرَغْبَةٌ
عَنْ شَرْعِهِ ، وَذَكَرَ الرَّازِيُّ فِيهِ وَجْهًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْآخِرِ فَقَطْ ، وَهُوَ
الِاسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلَامِ .

ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ . إِنِّي
أَتَنَسَّمُ مِنْ وَضْعِ هَذَا الْخَبَرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَتَرْتِيبِ هَذَا الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَيْهِ أَنَّ
حِكْمَةَ الْإِكْتِفَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِذِكْرِ مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ الْأَرْبَعَةِ الْوَارِدَةِ فِي بَعْضِ السُّورِ
الْمَكِّيَّةِ ، وَتَرْكِ تَفْصِيلِ مَا يَنْدَرِجُ فِيهَا مِمَّا كَرِهَهُ الْإِسْلَامُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ سَائِرِ مَا ذُكِرَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى مَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ - هُوَ التَّدرِيجُ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الْخَبَائِثِ وَالتَّشْدِيدِ
فِيهَا ، كَمَا كَانَ التَّدرِيجُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ الْعَرَبُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَيَرَوْنَ فِيهِ
حَرَجًا عَلَيْهِمْ يَرْجُونَ بِهِ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ آمَنَ مِنَ الْفُقَرَاءِ ، وَهُمْ أَكْثَرُ السَّابِقِينَ
الْأَوَّلِينَ . جَاءَ هَذَا التَّفْصِيلُ لِلْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَتَوْسِيعَةِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِهِ
وَإِعْزَازِهِمْ ، وَبَعْدَ أَنْ يَبْسُ الْمُشْرِكُونَ بِذَلِكَ مِنْ نُفُورِ أَهْلِهِ مِنْهُ ، وَفِرَارِهِمْ مِنْ تَكَالِيفِهِ
، وَزَالِ طَمَعِهِمْ فِي الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ وَإِزَالَةِ دِينِهِمْ بِالْقُوَّةِ الْقَاهِرَةِ ، فَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَجْدَرَ
بِأَلَّا يُبَالُوا بِمُدَارَاتِهِمْ ، وَلَا يَهْتَمُّوا بِمَا يُنْفِرُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَأَلَّا يَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
وَعَلَى دِينِهِمْ ، قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَفِيمَا بَعْدَهَا مُطْلَقُ الْوَقْتِ
وَالزَّمَنِ ، كَمَا تَقُولُ : كُنْتُ بِالْأَمْسِ طِفْلًا أَوْ غُلَامًا ، وَقَدْ صِرْتُ الْيَوْمَ رَجُلًا ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : يَوْمٌ عَرَفَهُ مِنْ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ
وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُبَيِّنَةُ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ

الَّتِي أَبْطَلَ بِهَا الْإِسْلَامُ بَقَايَا مَهَائَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَخَبَائِثَهَا وَأَوْهَامَهَا ، وَالْمُبَشِّرَةَ بِظُهُورِ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ظُهُورًا تَامًا لَا مَطْمَعَ لَهُمْ فِي زَوَالِهِ ، وَلَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ
مِنْ مُدَارَاتِهِمْ أَوْ الْخَوْفِ مِنْ عَاقِبَةِ أَمْرِهِمْ ، وَسَتَاتِي الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ
اللَّهَ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْكُفَّارَ أَنْفُسَهُمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنْ زَوَالِ دِينِهِمْ . وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ وَقَدْ
بَدَّلَهُمْ بِضَعْفِهِمْ قُوَّةً وَبِخَوْفِهِمْ أَمْنًا وَبِفَقْرِهِمْ غِنًى ، أَلَّا يَخْشَوْا غَيْرَ الَّذِي جَرَّبُوا فَضْلَهُ
عَلَيْهِ ، وَإِعْزَازَهُ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ :

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا نَبْدَأُ تَفْسِيرَ
هَذِهِ الْبِشَارَاتِ الثَّلَاثِ مَعَ حَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ ، وَالشَّاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، بِذِكْرِ صِفْوَةِ
مَا وَرَدَ فِيهَا عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ مِنْ مَعْنَاهَا وَزَمَنِ نُزُولِهَا وَمَكَانِهِ . رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : الْيَوْمَ يَسَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ يَقُولُ :
يَسَسَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِهِمْ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ أَبَدًا فَلَا تَخْشَوْهُمْ : فِي اتِّبَاعِ
مُحَمَّدٍ وَاخْشَؤُنِ : فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ ، فَلَمَّا كَانَ - أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ ، وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ وَالْمُسْلِمُونَ
يَدْعُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ يَقُولُ : حَلَالِكُمْ وَحَرَامُكُمْ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهُ حَلَالٌ وَلَا
حَرَامٌ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي قَالَ : مِتِّي فَلَمْ يَحْجْ مَعَكُمْ مُشْرِكٌ وَرَضِيتُ يَقُولُ :
اخْتَرْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا . مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ نُزُولِ
هَذِهِ الْآيَةِ وَاحِدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْهُ - أَيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ : أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ
وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةٍ أَبَدًا ، وَقَدْ أَتَمَّهُ فَلَا يَنْقُصُ
أَبَدًا ، وَقَدْ رَضِيَهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا .

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ
حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ :

إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْزَلْتُ ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، قَالَ : وَأَيُّ آيَةٍ ؟ قَالُوا : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا عِيدًا وَالْيَوْمَ الثَّانِي ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَكْمَلَ اللَّهُ لَنَا الْأَمْرَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي انْتِقَاصٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي الدِّيْوَانِ ، فَقَالَ لَنَا نَصْرَانِيٌّ : يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ آيَةً لَوْ أَنْزَلْتُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ السَّاعَةَ عِيدًا مَا بَقِيَ مِنَّا اثْنَانِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا ، فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَا رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْزَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْجَبَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ . وَرَوَى الْبَرَّاءُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، نَحْوَ مَا رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ جَوَابِ عُمَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَةَ ، فَقَالَ يَهُودِيٌّ : لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ ؛ يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْيَوْمِ لَيْسَ بِيَوْمٍ مَعْلُومٍ يَعْلَمُهُ النَّاسُ ، وَرَجَّحَ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ فِي تَعْيِينِهِ بِصِحَّةِ سَنَدِهَا .

وَأَمَّا الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ إِكْمَالِ الدِّينِ لَهُمْ فَهُوَ خُلُوصُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لَهُمْ ، وَإِجْلَاءُ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ حَتَّى حَجَّهَ الْمُسْلِمُونَ ، وَهُمْ لَا يُخَالِطُهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ إِكْمَالِ الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

، وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالسُّدِّيِّ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِكْمَالِ بِإِكْمَالِ
الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ، وَمَا يُعَارِضُهُ مِنْ قَوْلِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، فِي آيَةِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ، وَنَقُولُ : لَا مُعَارَضَةَ فَإِنَّ مُرَادَهُ أَنَّهَا آخِرُ
آيَاتِ الْفَرَائِضِ ، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ الْمَائِدَةِ وَسُورَةِ الْمَائِدَةِ ،
وَاسْتَدَلَّ عَلَى التَّرْجِيحِ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنْ قُبِضَ ، وَكَوْنُهُ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَ تَتَابَعًا ،
وَجَعَلَ مِنْهُ آيَةُ الْفَتْوَى فِي الْكَلَالَةِ ، وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخِرِ يَمْنَعُونَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ
مِمَّا نَزَلَ بَعْدَ آيَةِ الْمَائِدَةِ ، وَلَا يَمْنَعُونَ غَيْرَهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ فَرَائِضُ وَلَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ
، وَبِهَذَا يُبْطِلُ تَرْجِيحُهُ إِثْبَاتَ نُزُولِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى نَفْيِهِ بِتَقْدِيمِ الْمُشْتَبِهِ عَلَى
النَّافِي .

وَقَدْ كَانَ قَدَّمَ قَوْلَ مَنْ قَالُوا بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ وَبَيَّنَّهٗ أَتَمَّ بَيَانٍ ؛ إِذْ قَالَ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فَرَائِضِي عَلَيْكُمْ وَحُدُودِي وَأَمْرِي إِيَّاكُمْ وَنَهْيِي وَحَلَائِي وَحَرَائِي
وَتَنْزِيلِي مِنْ ذَلِكَ مَا أَنْزَلْتُ مِنْهُ فِي كِتَابِي ، وَتَبَيَّنَ مَا بَيَّنْتُ لَكُمْ مِنْهُ بِوَحْيِي عَلَى
لِسَانِ رَسُولِي ، وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي نَصَبْتُهَا لَكُمْ عَلَى جَمِيعِ مَا بِكُمْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ
، فَأَتَمَمْتُ لَكُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ ، فَلَا زِيَادَةَ فِيهِ بَعْدَ الْيَوْمِ . انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ
تَارِيخَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَيْءٌ ، وَآيِدُهُ
بِالرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَأَمَّا مُقَابَلُهُ ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الدِّينِ بِالْحَجِّ خَاصَّةً
فَآيِدُهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْ قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَسَنَبِينَ رَأَيْنَا فِي رَدِّهِ .

وَأَمَّا مُفَسِّرُو الْخَلْفِ فَقَدْ نَظَرُوا فِي الْآيَةِ نَظْرًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ
عَلَى بُطْلَانِ الْقِيَاسِ وَكُلِّ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛
فَارَادُوا دَفْعَ ذَلِكَ ، وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ مَا فِي مَفْهُومِ الْإِكْمَالِ مِنْ سَبْقِ النِّقْصِ ؛
فَارَادُوا التَّفَصُّيَ مِنْهُ ، وَقَدْ سَبَقَ صَاحِبُ الْكَشَافِ إِلَى قَوْلِ جَامِعِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، تَبِعَهُ فِيهِ
الْبَيْضاويُّ وَالرَّازِيُّ وَأَبُو السُّعُودِ كَعَادَتِهِمْ ، قَالَ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

كَفَيْتُكُمْ أَمْرَ عَدُوِّكُمْ ، وَجَعَلْتُ الْيَدَ الْعُلْيَا لَكُمْ ، كَمَا تَقُولُ الْمُلُوكُ : الْيَوْمَ كَمُلَ لَنَا الْمُلْكُ وَكَمُلَ لَنَا مَا نُرِيدُ ، إِذَا كُفُوا مَنْ يُنَازِعُهُمُ الْمُلْكُ وَوَصَلُوا إِلَى أَغْرَاضِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ ، أَوْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي تَكْلِيفِكُمْ مِنْ تَعْلِيمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالتَّوْقِيفِ عَلَى الشَّرَائِعِ وَقَوَانِينِ الْقِيَاسِ وَأُصُولِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاجْتِهَادِ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي بِفَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُولِهَا آمِنِينَ ظَاهِرِينَ ، وَهَدَمَ مَنَارَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنَاسِكِهِمْ ، وَأَنْ لَمْ يَحْجَّ مَعَكُمْ مُشْرِكٌ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، أَوْ أَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا نِعْمَةَ أَتَمُّ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ . اهـ .

وَقَالَ الْبُيْهَقِيُّ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بِالنَّصْرِ وَالْإِظْهَارِ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا بِالتَّنْصِصِ عَلَى قَوَاعِدِ الْعُقَائِدِ ، وَالتَّوْقِيفِ عَلَى أُصُولِ الشَّرَائِعِ وَقَوَانِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَيَا كَمَالَ الدِّينِ ، أَوْ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَهَدَمِ مَنَارِ الْجَاهِلِيَّةِ . اهـ .

وَتَبِعَهُمَا فِي ذَلِكَ أَبُو السُّعُودِ بِاللَّفْظِ وَالْفَحْوَى ، قَالَ : وَتَقْدِيمُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ، أَيْ تَقْدِيمُ لَكُمْ عَلَى قَوْلِهِ : دِينَكُمْ لِلإِيدَانِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بَأَنَّ الْإِكْمَالَ لِمَنْفَعَتِهِمْ وَمَصْلَحَتِهِمْ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (٩٤ : ١) وَشَرَحَ الرَّازِيُّ احْتِجَاجَ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ بِالْآيَةِ وَرَدَّ مُشَبِّهِهِ عَلَيْهِمْ ، وَالرَّدُّ مَبْنِيٌّ عَلَى إِثْبَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ ، وَهُوَ يَسْتَنْزِمُ بَطْلَانَ التَّقْلِيدِ ، وَاعْتَمَدَ فِي مَسْأَلَةِ إِكْمَالِ الدِّينِ مِنْ أَوَّلِهِ قَوْلَ الْقَفَالِ أَنَّ كُلَّ مَا نَزَلَ فِي وَقْتٍ كَانَ كَافِيًا لِأَهْلِهِ فِيهِ ، وَلَمْ تَكُنْ مَسْتِ الْحَاجَّةُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَنَّ هَذَا الْإِكْمَالَ فِي الْآيَةِ هُوَ إِكْمَالُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نُزُولِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ السَّاعَةِ .

(إِكْمَالُ الدِّينِ بِالْقُرْآنِ)

لَمْ أَرِ لِعَالَمٍ مِنْ حُكَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَلَامًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ مِثْلَ كَلَامِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى اللَّخْمِيِّ الشَّاطِبِيِّ الْغُرْنَاطِيِّ ، فَقَدْ ذَكَرَهَا فِي غَيْرِ

مَا مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ (الْمَوْافِقَاتِ) الَّذِي لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ فِي أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَحُكْمَتِهِ ،
وَمِنْ أَوْسَعِ كَلَامِهِ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ " الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ " مِنْهُ ،
وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُلَخِّصَهُ هُنَا تَلْخِيصًا ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي (الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ)
(مِنْهُ :

" الْقُرْآنُ فِيهِ بَيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَالْعَالَمُ بِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ عَالِمٌ
بِجُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ ، لَا يَعُوزُهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ (مِنْهَا) التَّصَوُّصُ
الْقُرْآنِيُّ مِنْ قَوْلِهِ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الْآيَةِ ، وَقَوْلِهِ : وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا
لِكُلِّ شَيْءٍ (١٦ : ٨٩) وَقَوْلِهِ : مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (٦ : ٣٨) وَقَوْلِهِ
: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ (١٧ : ٩) يَعْنِي الطَّرِيقَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ ، وَلَوْ لَمْ
يُكْمَلْ فِيهِ جَمِيعُ مَعَانِيهَا - أَيِ الشَّرِيعَةِ - لَمَا صَحَّ إِطْلَاقُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَيْهِ حَقِيقَةً .
وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ هُدًى وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَلَا يَكُونُ شِفَاءً
لِجَمِيعِ مَا فِي الصُّدُورِ إِلَّا وَفِيهِ تَبْيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ . وَمِنْهَا مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ
الْمُؤَدِّنَةِ بِذَلِكَ ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ ، وَهُوَ الثُّورُ الْمُمِينُ ،
وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَعْوجُّ فَيَقْوَمُ وَلَا يَزِيغُ
فَيُسْتَعْتَبُ وَلَا تَقْضِي عَجَائِبُهُ ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ ، إِنْخُ ؛ فَكُونُهُ حَبْلُ اللَّهِ
بِإِطْلَاقِ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ إِلَى تَمَامِهِ ، دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْأَمْرِ فِيهِ ، وَنَحْوُ هَذَا فِي حَدِيثِ
عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ كُلَّ مُؤَدَّبٍ يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى أُدْبُهُ
، وَأَنَّ أُدْبَ اللَّهِ الْقُرْآنُ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ ، وَصِدْقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٦٨ : ٤) .

ثُمَّ أوردَ الشَّاطِطِيُّ طَائِفَةً مِنْ كَلَامِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي
تَأْيِيدِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ :

" وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ هَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ لِمَا ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ غَيْرِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُ فِي السُّنَّةِ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ " وَهَذَا ذِمٌّ وَمَعْنَاهُ اعْتِمَادُ السُّنَّةِ أَيْضًا ، وَيُصَحِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٤ : ٥٩) الْآيَةِ ، قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ : الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ إِذَا كَانَ حَيًّا فَلَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فَالرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ . وَمِثْلُهُ : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا (٣٣ : ٣٦) الْآيَةِ . يُقَالُ : إِنَّ السُّنَّةَ يُؤْخَذُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا بَيَانٌ لِكِتَابِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (١٦ : ٤٤) وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : إِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ بَيَانًا لِلْكِتَابِ فَفِي أَحَدٍ قِسْمِيَّهَا ؛ فَالْقِسْمُ الْآخَرُ زِيَادَةٌ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، وَتَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ أَنْ عِنْدَهُمْ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَصَلْتُ . وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي ، وَهُوَ السُّنَّةُ بِحَوْلِ اللَّهِ . اهـ .

(إِكْمَالُ الدِّينِ بِالْقُرْآنِ)

ثُمَّ قَالَ فِي (الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ) مِنْ مَسَائِلِ الدَّلِيلِ الثَّانِي (السُّنَّةُ) مَا نَصُّهُ ، وَفِيهِ بَيَانٌ مَا وَعَدَ بِهِ :

" رُبُّةِ السُّنَّةِ التَّأخُّرُ عَنِ الْكِتَابِ فِي الْإِعْتِبَارِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ (أَحَدُهَا) :
أَنَّ الْكِتَابَ مَقْطُوعٌ بِهِ وَالسُّنَّةُ مَطْنُونَةٌ ، وَالْقَطْعُ فِيهَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي
التَّفْصِيلِ ، بِخِلَافِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ مُقَدَّمٌ
عَلَى الْمَطْنُونِ ؛ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْكِتَابِ عَلَى السُّنَّةِ .

(وَالثَّانِي) : أَنَّ السُّنَّةَ إِمَّا بَيَانٌ لِلْكِتَابِ ، أَوْ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ بَيَانًا كَانَ
ثَانِيًا عَلَى الْمُبِينِ فِي الْإِعْتِبَارِ ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الْمُبِينِ سُقُوطُ الْبَيَانِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
سُقُوطِ الْبَيَانِ سُقُوطُ الْمُبِينِ ، وَمَا شَأْنُهُ هَذَا فَهُوَ أَوْلَى فِي التَّقَدُّمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيَانًا فَلَا
يُعْتَبَرُ إِلَّا بَعْدَ أَلَّا يُوْجَدَ فِي الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقَدُّمِ اعْتِبَارِ الْكِتَابِ .

(وَالثَّلَاثُ) : مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ ؛ كَحَدِيثِ مُعَاذٍ : " بِمَ تَحْكُمُ ؟
" قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ
؟ قَالَ : أَجْتَهِّدُ رَأْيِي " الْحَدِيثُ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ :
إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا
سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ فِيهِ ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ . بَيْنَ مَعْنَى هَذَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ، أَنَّهُ
قَالَ لَهُ : انْظُرْ مَا تَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِثْلُ هَذَا عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ : مَنْ عَرِضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بِهِ . وَهُوَ
كَثِيرٌ فِي كَلَامِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَمَا فَرَّقَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ رَاجِعٌ إِلَى
تَقَدُّمِ اعْتِبَارِ الْكِتَابِ عَلَى اعْتِبَارِ السُّنَّةِ ، فَإِنَّ اعْتِبَارَ الْكِتَابِ أَقْوَى مِنْ اعْتِبَارِ السُّنَّةِ ،

وَقَدْ لَا يُخَالِفُ غَيْرُهُمْ فِي مَعْنَى تِلْكَ التَّفْرِقَةِ " وَالْمَقْطُوعُ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ كَالْكِتَابِ فِي مَرَاتِبِ الْإِعْتِبَارِ " .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ، أَمَّا أَوَّلًا : فَإِنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ ، وَلَيْسَ الْكِتَابُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ يَكُونُ مُحْتَمِلًا لِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرُ ، فَتَأْتِي السُّنَّةُ بِتَعْيِينِ أَحَدِهِمَا ، فَيَرْجِعُ إِلَى السُّنَّةِ ، وَيَتْرَكُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ ، وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ أَمْرًا ، فَتَأْتِي السُّنَّةُ فَتُخْرِجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ السُّنَّةِ ، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا تُقَيَّدُ مُطْلَقُهُ ، وَتَخْصُ عُمُومُهُ ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ ، حَسْبَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأُصُولِ ؛ فَالْقُرْآنُ آتٍ بِقَطْعٍ يَدِ كُلِّ سَارِقٍ فَخَصَّتِ السُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ سَارِقَ النَّصَابِ الْمُحَرَّرِ ، وَآتَى بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ ظَاهِرًا ؛ فَخَصَّتْهُ السُّنَّةُ بِأَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٤ : ٢٤) فَأَخْرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . فَكُلُّ هَذَا تَرْكٌ لِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ ، وَتَقْدِيمٌ لِلْسُّنَّةِ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُحْصَى كَثْرَةً .

" وَأَمَّا ثَانِيًا : فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِذَا تَعَارَضَا ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ هَلْ يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ أَمْ بِالْعَكْسِ أَمْ هُمَا مُتَعَارِضَانِ ؟ وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ ، وَرَأَوْا أَنَّهُ خِلَافُ الدَّلِيلِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الْكِتَابِ لَا يُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ لَا تَضَعُفُ فِي الدَّلَالَةِ عَنْ أدَلَّةِ الْكِتَابِ وَأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي مَحَلِّ الْجَاهِدِ مَعَ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ ؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ ، وَتَأَوَّلُوا التَّقْدِيمَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى الْبِدَايَةِ بِالْأَسْهَلِ الْأَقْرَبِ وَهُوَ الْكِتَابُ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَلَا وَجْهَ لِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَقْدِيمِ الْكِتَابِ بَلِ الْمُتَّبِعُ الدَّلِيلُ .

" فَالْجَوَابُ : أَنَّ قَضَاءَ السُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ لَيْسَ بِمَعْنَى تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ وَإِطْرَاحِ الْكِتَابِ ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ الْمُعَبَّرُ فِي السُّنَّةِ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْكِتَابِ ، فَكَأَنَّ السُّنَّةَ بِمَنْزِلَةِ التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ لِمَعَانِي أَحْكَامِ الْكِتَابِ ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)

١٦ : ٤٤) فَإِذَا حَصَلَ بَيَانُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٥ : ٣٨) بَأَنَّ الْقَطْعَ مِنَ الْكُوعِ ، وَأَنَّ الْمَسْرُوقَ نَصَابٌ فَأَكْثَرُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ؛ فَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ ، لَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ السُّنَّةَ أَثْبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ دُونَ الْكِتَابِ ، كَمَا إِذَا بَيَّنَّ مَالِكٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَعْنَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ، فَعَمَلْنَا بِمُقْتَضَاهُ ، فَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّا عَمَلْنَا بِقَوْلِ الْمُفَسِّرِ الْفُلَانِيِّ ، دُونَ أَنْ نَقُولَ عَمَلْنَا بِقَوْلِ اللَّهِ أَوْ قَوْلِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهَكَذَا سَائِرُ مَا بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَعْنَى كَوْنِ السُّنَّةِ قَاضِيَةً عَلَى الْكِتَابِ ؛ أَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لَهُ ، فَلَا يُوقَفُ مَعَ إِجْمَالِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَا أَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ .

" وَأَمَّا خِلَافُ الْأُصُولِيِّينَ فِي التَّعَارُضِ ، فَقَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَدِلَّةِ أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا اسْتَدَّ إِلَى قَاعِدَةٍ مَقْطُوعٍ بِهَا فَهُوَ فِي الْعَمَلِ مَقْبُولٌ ، وَإِلَّا فَالْتَوَقُّفُ ، وَكَوْنُهُ مُسْتَدًّا إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ جُزْئِيٌّ تَحْتَ مَعْنَى قُرْآنِيٍّ كُلِّيٍّ ، وَتَبَيَّنَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ هُنَالِكَ ، فَإِذَا عَرَضْنَا هَذَا الْمَوْضِعَ عَلَى تِلْكَ الْقَاعِدَةِ ، وَجَدْنَا الْمُعَارَضَةَ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ مُعَارَضَةً أَصْلَيْنِ قُرْآنِيَّيْنِ ، فِيرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ ، وَخَرَجَ عَنِ مُعَارَضَةِ كِتَابٍ مَعَ سُنَّةٍ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ هَذَا التَّعَارُضُ إِلَّا مِنْ تَعَارُضٍ قَطْعِيَّيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَدِدِ الْخَبَرُ إِلَى قَاعِدَةٍ قَطْعِيَّةٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْقُرْآنِ عَلَى الْخَبَرِ بِإِطْلَاقٍ .

" وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ ، إِنَّمَا غَالِبُهُ فَرَضُ أَمْرِ جَائِزٍ ، وَلَعَلَّكَ لَا تَجِدُ فِي الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَقْضِي بِتَوَاتُرِهِ إِلَى زَمَنِ الْوَاقِعَةِ ، فَالْبَحْثُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ فِي غَيْرِ وَاقِعٍ أَوْ نَادِرِ الْوُقُوعِ ، وَلَا كَبِيرِ جَدْوَى فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ) : السُّنَّةُ رَاجِعَةٌ فِي مَعْنَاهَا إِلَى الْكِتَابِ ؛ فَهِيَ تَفْصِيلُ مُجْمَلِهِ ، وَبَيَانُ مُشْكَلِهِ ، وَبَسْطُ مُخْتَصَرِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَيَانٌ لَهُ ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (١٦ : ٤٤) فَلَا تَجِدُ فِي السُّنَّةِ أَمْرًا إِلَّا وَالْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ دَلَالَةً إِجْمَالِيَّةً أَوْ تَفْصِيلِيَّةً ، وَأَيْضًا فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ

الْقُرْآنَ هُوَ كُتَيْبَةُ الشَّرِيعَةِ وَيَنْبُوعُ لَهَا ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٍ (٦٨ : ٤) وَفَسَّرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ بِأَنَّ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ ، وَافْتَصَرَتْ فِي خُلُقِهِ عَلَى ذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَفَعَلَهُ وَإِقْرَارَهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ الْخُلُقَ مَحْصُورٌ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْقُرْآنَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ السُّنَّةُ حَاصِلَةً فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالتَّهْيِ أَوَّلُ مَا فِي الْكِتَابِ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ : مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (٦ : ٣٨) وَقَوْلُهُ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (٥ : ٣) وَهُوَ يُرِيدُ : بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ ، فَالسُّنَّةُ إِذَا فِي مَحْصُولِ الْأَمْرِ بَيَانٌ لِمَا فِيهِ ، وَذَلِكَ مَعْنَى كَوْنِهَا رَاجِعَةً إِلَيْهِ ، وَأَيْضًا فَلِاسْتِقْرَاءِ التَّمُّ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ، حَسْبَمَا يُذَكِّرُ بَعْدُ بِحَوْلِ اللَّهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الدَّلِيلِ أَنَّ السُّنَّةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْكِتَابِ ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْ قَبُولِهَا ، وَهُوَ أَصْلُ كَافٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ .

ثُمَّ أوردَ الشَّاطِئِي الشُّبُهَاتِ عَلَى هَذَا مَعَ رَدِّهَا ، وَمُلَخَّصُهَا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ أَوْجِهٍ :

(١) الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي تَحْكِيمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ ، وَأَخَذِ مَا أُعْطِيَ وَالْإِنْتِهَاءَ عَمَّا نَهَى ، وَحَذَرَ الْمُخَالَفَةَ عَنْ أَمْرِهِ .

(٢) الْأَحَادِيثُ الدَّلَالَةُ عَلَى ذِمِّ تَرْكِ السُّنَّةِ .

(٣) الْإِسْتِقْرَاءُ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ فِي السُّنَّةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً لَمْ يُنْصَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ ؛ كِتْحَرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، وَتَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

(٤) " إِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْكِتَابِ رَأْيُ قَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ خَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ ؛ إِذْ عَوَّلُوا عَلَى مَا بَنِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْكِتَابَ فِيهِ بَيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ ، فَأَطْرَحُوا أَحْكَامَ السُّنَّةِ ،

فَأَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِنخِلَاعِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وَأُورِدَ
بَعْضُ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الْمَذْكُورَةَ لَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ ، وَتَكَلَّمَ عَنْ
كُلِّ وَجْهِ مِنْهَا . وَمُلَخَّصُ الْجَوَابِ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي : أَنَّ السُّنَّةَ تُطَاعُ لِأَنَّهَا بَيَانٌ
لِلْقُرْآنِ ، فَطَاعَةُ اللَّهِ الْعَمَلُ بِكِتَابِهِ ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ الْعَمَلُ بِمَا بَيَّنَّ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ -
تَعَالَى - قَوْلًا أَوْ عَمَلًا أَوْ حُكْمًا ، وَلَوْ كَانَ فِي السُّنَّةِ شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ لَمْ
تَكُنْ بَيَانًا لَهُ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مَا فِي السُّنَّةِ مِنَ التَّفْصِيلِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْإِجْمَالِيَّةِ
وَإِنْ كَانَ تَتَرَاءَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ الْمُجْمَلَةِ فِي الْقُرْآنِ ، الْمُفَصَّلَةِ فِي السُّنَّةِ ،
وَلَكِنَّا عَلِمْنَا بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّهُ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ مُجْمَلَةً .
وَمُلَخَّصُ الْجَوَابِ عَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ خُرُوجَ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ لِمَكَانِ اتِّبَاعِهِمُ
الرَّأْيَ وَالْهَوَى ، وَإِطْرَاحِهِمُ السُّنَنَ الْمُيَسَّنَةَ لِلْقُرْآنِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُمْ جَعَلُوا بَيَانَهُمْ لَهُ أَوْلَى
مِنْ بَيَانِ الرَّسُولِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَيَّنًا لَهُ . وَقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ
السُّنَّةُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ وَلَا مُوَافَقَةٌ ، بَلْ بِمَا يَكُونُ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا إِذَا
قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْجَائِزِ ، وَهُوَ الَّذِي تَرَجَّمَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَحِينَئِذٍ ،
لَا بُدَّ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ؛
فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ صَحَّ سَنَدُهُ أَوَّلًا ؛ أَيْ فَهَذَا الْأَمْرُ الْجَائِزُ غَيْرُ وَاقِعٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ
الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ وَجُوبُ مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ لِلْقُرْآنِ بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَيْهِ ،
وَقَدْ أَطَالَ فِي تَأْيِيدِهِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ : فَقَدْ عَقَدَ لَهُ مَسْأَلَةً خَاصَّةً (وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) اسْتَعْرَفَتْ
خَمْسَ عَشْرَةَ صَفْحَةً مِنَ الْكِتَابِ ، بَيَّنَّ فِيهَا بِالْأَدِلَّةِ وَالْأَمْثَلَةِ وَالشَّوَاهِدِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي
السُّنَّةِ حُكْمٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ ، بَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَهُ أَصْلٌ هُوَ بَيَانٌ لَهُ ،
فَلْيُرَاجَعْ ذَلِكَ مَنْ شَاءَ .

أَمَّا الْمَسْلُوكُ الَّذِي سَلَكَهُ (الشَّاطِئِي) فِي إِرْجَاعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ ؛ فَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْأُصُولَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالتَّحْسِينَاتِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَا فِي السُّنَّةِ رَاجِعٌ إِلَيْهَا ، وَضَرَبَ الْأَمْثَلَةَ فِي الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ الْكُلِّيَّةِ ، وَهِيَ : حِفْظُ الدِّينِ وَالتَّنْفِيسِ وَالْمَالِ وَالْعَقْلِ وَالْعِرْضِ ، وَقَالَ : " وَيُلْحَقُ بِهَا مُكَمَّلَاتُهَا وَالْحَاجَاتُ ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا مُكَمَّلَاتُهَا ، وَلَا زَائِدَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي كِتَابِ الْمَقَاصِدِ - أَيِ مَنْ كِتَابِهِ هَذَا - وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى السُّنَّةِ وَجَدْنَاهَا لَا تَزِيدُ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأُمُورِ ؛ فَالْكِتَابُ أَتَى بِهَا أُصُولًا يُرْجَعُ إِلَيْهَا ، وَالسُّنَّةُ أَتَتْ بِهَا تَفْرِيْعًا عَلَى الْكِتَابِ وَبَيَانًا لِمَا فِيهِ مِنْهَا ، فَلَا تَجِدُ فِي السُّنَّةِ إِلَّا مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى تِلْكَ الْأَفْصَامِ .

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْحَاجَاتِ تَدُورُ عَلَى قُطْبِ التَّوَسُّعِ وَالتَّيْسِيرِ وَالرَّفْقِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ لَهُ بِالْعَمَلِ وَالْقَوْلِ ، وَأَنَّ التَّحْسِينَاتِ كَالْحَاجَاتِ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَدَابِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ ، وَأَصْلُهَا فِي الْقُرْآنِ ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ لَهَا كَذَلِكَ بِمَا هُوَ أَوْضَحُ فِي الْفَهْمِ ، وَأَشْفَى فِي الشَّرْحِ ، وَبَيَّنَّ مَسْلُوكَ السُّنَّةِ فِي الْجَاهِدِ فِي الْقُرْآنِ وَالْقِيَاسِ عَلَى أُصُولِهِ وَعِلَلِهِ ؛ لِحِفْظِ مَقَاصِدِهَا وَبَيَانِهَا لِلنَّاسِ وَأَخْذِ الْمَعْنَى الْعَامِّ مِنْ مَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، وَفَقَّهَ مَقَاصِدَ مِنْهَا .

وَقَدْ أُوْرِدَ الشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَمْثَلَةُ لَهُ ، مِثَالٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي أَصْلِ حِفْظِ الْمَالِ : وَلَهُ أَمْثَلَةٌ ، أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، حَرَّمَ الرِّبَا وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي قَالُوا فِيهِ : " إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا " هُوَ فَسْخُ الدِّينِ فِي الدِّينِ ، يَقُولُ الطَّالِبُ : إِنَّمَا أَنْ تَقْضِيَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تُرْبِيَ . وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ تَبَيْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢ : ٢٧٩) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ " وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ الْمَنْعُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ ، أَلْحَقَتِ السُّنَّةُ

بِهِ كُلُّ مَا فِيهِ زِيَادَةٌ بِذَلِكَ الْمَعْنَى . وَذَكَرَ حَدِيثَ بَيْعِ الْأَصْنَافِ السَّتَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَى أَمْثَلِهِ كُلِّ نَوْعٍ مِمَّا ذَكَرَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِهِ .

وَقَالَ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : (فَصْلٌ) وَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَمَّا أُوْرَدُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَالُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُنَبَّ عَلَيْهِ ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُوشِكُ رَجُلٌ مِنْكُمْ مُتَكَيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ إِلَى آخِرِهِ ، لَا يَتَنَاوَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ فِي مَنْ يَطْرَحُ السُّنَّةَ مُعْتَمِدًا عَلَى رَأْيِهِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا لَمْ نَدْعِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ ، بَلْ هُوَ رَأْيُ أَوْلَيْكَ الْخَارِجِينَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمَثَلَى ، وَقَوْلُهُ : " أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ " صَحِيحٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ ، إِمَّا بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الدَّائِرِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ الْوَاضِحَيْنِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا بِالطَّرِيقَةِ الْقِيَاسِيَّةِ ، وَإِمَّا بِغَيْرِهَا مِنْ الْمَآخِذِ الْمُتَقَدِّمَةِ . اهـ .

أَقُولُ : الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ بَعْضُهُ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ كُلِّهِ فِي الْحُجَجِ الَّتِي أُوْرَدَهَا عَلَى قَاعِدَتِهِ هُوَ حَدِيثُ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ ، بَلْفَظٍ : يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مُتَكِيًّا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ مِنْ حَدِيثِي ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ؛ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَخْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، فِيهِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنَّهُ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَوَصَفَهُ بِكَثْرَةِ الْخَطَأِ أَيْضًا ، وَتَكَلَّمُوا فِي أَحَادِيثَ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ تُسْتَعْرَبُ ، وَقَدْ تَرَكَهُ الشَّيْخَانِ لِذَلِكَ ، وَاللَّفْظُ الْآخَرُ : لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِيًّا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ؛ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا نَذْرِي ، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مُرْسَلًا .

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَنْهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِكِرَاهَتِهِ لَا لِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مُؤَقَّتًا لِعِلَّةِ عَارِضَةٍ ، وَيُوشِكُ أَنْ تَنْتَهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَعَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مَعَ الْإِذْنِ بِأَكْلِ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الثَّانِي ، لَوْلَا مَا رُويَ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ ، وَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْعَارِضَةِ : قِلَّةُ الشَّيْءِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، كَمَا تَنْتَهَى بَعْضُ الْحُكُومَاتِ أحيانًا عَنْ بَيْعِ الْخَيْلِ فِي أَيَّامِ الْحَرْبِ ، أَوْ عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الْفَلَاحَةِ . وَقَدْ يَرُدُّ الْحَدِيثُ بِلَفْظَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَفْظُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْآخَرُ : لَفْظُ بِمَعْنَاهُ بِحَسَبِ فَهْمِ الرَّاوي ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مَا عَدَا التِّرْمِذِيَّ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَى أَحَدُهُمَا بِالْمَعْنَى ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ الْمَرْوِيُّ بِالْمَعْنَى يَجُوزُ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مُعَارِضًا لِحَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيمَا حَصَرَهَا فِيهِ الْقُرْآنُ ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ مَا عَدَا الْبُخَارِيَّ ، وَأَبَا دَاوُدَ ، وَلَهُ رَوَايَاتٌ أُخْرَى ، وَلَعَلَّ مَالِكًا كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ هَذَا ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ قَوْلُ بَكْرَاهَةِ أَكْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَقَوْلُ بِإِبَاحَتِهَا ، وَقَدْ فَاتَ هَذَا صَاحِبَ الْمُوَافَقَاتِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ فُقَهَاءِ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَسَعُودٌ إِلَى مَسْأَلَةِ السَّبَاعِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْآتِيَةِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَكْمَلَ الدِّينَ بِالْقُرْآنِ وَبَيَّانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ فِيهِ ، فَمَا صَحَّ مِنْ بَيَانِهِ لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَمَا بَعْدَ سُنَّتِهِ نُورٌ يُهْتَدَى بِهِ فِي فَهْمِ أَحْكَامِهِ لِلْعَالَمِ بِلُغَتِهِ مِثْلُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ عَمَلِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْهُمْ وَمِمَّنْ تَبِعَهُمْ فِي هُدَاهُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِمْ ضَلَّ وَغَوَى وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى ، وَأَمَّا مَا تَوَسَّعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْفِقْهِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِدَعْوَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ يُنَافِي إِكْمَالَ الدِّينِ وَيُسْرِهُ ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ مِنْهُ ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ أئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْقِيَاسَ ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا عَدَا الْعِبَادَاتِ ، وَفِي مَعْنَاهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، عَلَى أَنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ

مِنْ عِبَارَاتِ شُيُوخِهِمْ فَيَجْعَلُونَهَا كَتُصُوصِ الشَّرْعِ ، وَإِنْ لَمْ تُضْبَطْ بِالرَّوَايَةِ كَمَا ضُبِطَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ ، وَيَعْدُونَ تَعْلِيلَاتِهِمْ كَتَعْلِيلَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَيَجْعَلُونَهَا دَلِيلًا عَلَى الْأَحْكَامِ وَمَدَارًا لِلِاسْتِنْبَاطِ ، بَلْ صَارُوا يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَمَا وَافَقَهَا مِنْهُمَا جَعَلُوهُ دَلِيلًا لَهَا ، وَمَا خَالَفَتْهُ مِنْهُمَا أَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهَا دُونَهُمَا ، فَصَارَتْ أَحْكَامُ الدِّينِ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَوْجَعُ أَوْجَعِ الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ ، وَهَجَرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لِأَجْلِهَا ، فَهَلْ يَتَّفِقُ هَذَا مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّ اللَّهَ أَكْمَلَ الدِّينَ بِكِتَابِهِ ، وَبَيَّنَّهُ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَمَا نِيَطُ مِنْهُ بِأُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٤ : ٥٩) وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْمَبَاحِثِ مَزِيدٌ فِي تَفْسِيرِ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ (٥ : ١٠١) مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا فِي إِكْمَالِ الدِّينِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ فِيهِ عَقَائِدُهُ وَأَحْكَامُهُ وَأَدَابُهُ (الْعِبَادَاتُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِالتَّفْصِيلِ ، وَالْمُعَامَلَاتُ بِالْإِحْمَالِ وَنَوَاطُهَا بِأُولِي الْأَمْرِ) وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ دُخُولًا أَوَّلِيًّا بِقَرِينَةِ الْحَالِ ؛ أَمْرِ الْقُوَّةِ وَاكْتِفَاءِ أَمْرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَدْ عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ الْيَوْمَ يَسِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ (٥ : ٣) وَيَزِيدُهُ تَقْرِيرًا وَتَأْكِيدًا قَوْلُهُ : وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي (٥ : ٣) وَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ جُمِلَتْهُ وَمَجْمُوعُهُ لَمَا قَالَ : وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا (٥ : ٣) . فَالْعَجَبُ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ كَيْفَ أَذْهَلَهُ مَا تَوَهَّمَهُ مِنْ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ هَذَا النَّصِّ ! .

هَذَا وَإِنْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ اللَّهَ أَكْمَلَهُ فَلَا يَنْقُصُهُ أَبَدًا ، أُثْبِتَ وَأُظْهِرَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا بَعْدَ الْكَمَالِ إِلَّا التَّقْصُّ ، إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ الدِّينَ نَفْسَهُ ، وَعُمَرُ أَرَادَ قُوَّةَ الْآخِذِ وَالِاسْتِمْسَاكِ بِهِ وَالِإِخْلَاصِ فِيهِ ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَمَّ

وَأَكْمَلَ ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ هُوَ مُرَادُ عُمَرَ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْآيَةِ قُرْبَ
وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا وَعَنْ سَائِرِ الْأَلِ وَالصَّحْبِ الصَّادِقِينَ الْمُخْلِصِينَ ، الَّذِينَ حَفِظُوا لَنَا بِحِفْظِ
الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَبِالسُّنَّةِ ، هَذَا الدِّينَ ، فَالْعُمْدَةُ فِي مَعْرِفَتِهِ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ الْقُرْآنُ
وَالسُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُعْرَفْ إِلَّا بِجَرِّهِمْ عَلَيْهَا ، وَلَا سَعَةَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ ، أَمَّا مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَخْبَارِ
الْأَحَادِ الْقَوْلِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً لِلِسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْهُمْ ، فَهِيَ الَّتِي
يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ رَوَايَتِهَا وَتَحْقِيقُ الْمُرَادِ مِنْهَا
، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْمُعَارَضَةِ ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَاتِ مِنْهَا ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَقِيدَةً ، وَلَا أَمْرًا كَلِّيًّا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ؛ إِذْ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ مُنَافِيًا لِمَنَّةِ
اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً بَأَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُمُ الدِّينَ ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمُ النِّعَمَةَ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْإِكْمَالُ وَالْإِتِمَامُ مُتَوَقِّفًا عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ إِلَّا الْآحَادُ مِنَ النَّاسِ ، بَلْ يَكُونَ
هَذَا النَّوْعُ فِي الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي يَنْفَعُ الْعِلْمُ بِهَا وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا فِي دِينِهِ أَنْ
يَجْهَلَهَا ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْإِمَامَةِ فِي فَهْمِ الدِّينِ
الْإِحَاطَةَ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ .

ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ الْاضْطِرَارِّ هُوَ دَفْعُ
الْإِنْسَانِ إِلَى مَا يَضُرُّهُ وَحَمْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ الْجَاوِزُ إِلَيْهِ ؛ فَهُوَ صِغَةُ افْتِعَالٍ مِنَ الضَّرَرِ ،
وَأَصْلُ مَعْنَاهُ : الضِّيقُ ، وَهَذِهِ الصِّغَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّكْلِيفِ ، فَالْاضْطِرَارُّ تَكْلُفٌ مَا يَضُرُّ
بِمُلْجئٍ يُلْجئُ إِلَيْهِ ، وَالْمُلْجئُ إِلَى ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ
أَنْ يَكُونَ ضَرَرًا حَاصِلًا أَوْ مُتَوَقَّعًا يُلْجئُ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُ بِمَا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ ، عَمَلًا
بِقَاعِدَةٍ : " ارْتِكَابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ " الثَّابِتَةُ عَقْلًا وَطَبْعًا وَشَرْعًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ
غَيْرِ نَفْسِهِ ؛ كَاِكْرَاهِ بَعْضِ الْأَقْوِيَاءِ بَعْضَ الضُّعَفَاءِ عَلَى مَا يَضُرُّهُمْ ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ثُمَّ اضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ (٢ : ١٢٦) وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ
، وَالضَّرَرُ الْمُلْجئُ فِيهِ هُوَ : الْمَخْمَصَةُ ، أَيْ الْمَجَاعَةُ ، وَهِيَ مَا خُوذَةُ مِنْ خَمَصِ الْبَطْنِ
، أَيْ ضُمُورِهِ لِفَقْدِ الطَّعَامِ ، فَالْجُوعُ ضَرَرٌ يَدْفَعُ الْإِنْسَانَ إِلَى تَكْلِيفِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَإِنْ

كَانَ يَعَافُهَا طَبْعًا وَيَتَضَرَّرُ بِهَا لَوْ تَكَلَّفَ أَكْلَهَا فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِهَا عِلَّةٌ أَمْ لَا ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعُ الْفِطْرَةَ فَأَبَاحَ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ ، وَلَا يُبِيحُ ذَلِكَ أَيُّ جُوعٍ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ ، وَلَا الْجُوعُ الشَّدِيدُ مُطْلَقًا ، بَلِ الْجُوعُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَعَهُ الْجَائِعُ شَيْئًا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ إِلَّا الْمُحَرَّمَ مِمَّا ذُكِرَ . يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ : فِي مَخْمَصَةٍ أَيُّ : فَمَنْ اضْطُرَّ فَأَكَلَ مِمَّا ذُكِرَ حَالِ كَوْنِهِ فِي مَجَاعَةٍ مُحِيطَةٍ بِهِ إِحَاطَةَ الظَّرْفِ بِالْمَظْرُوفِ ، لَا يَجِدُ مَنفَذًا مِنْهَا إِلَّا مَا ذُكِرَ ، وَحَالِ كَوْنِهِ : غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ أَيُّ : غَيْرِ جَائِرٍ فِيهِ أَوْ مُتَمَائِلٍ إِلَيْهِ مُتَعَمِّدٍ لَهُ ، فَالْجَنَفُ : الْمَيْلُ وَالْجَوْرُ ، وَيَصْدُقُ بِالْمَيْلِ إِلَى الْأَكْلِ ابْتِدَاءً ، وَبِالْجَوْرِ فِيهِ بِأَكْلِ الْكَثِيرِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فِي آيَتِي الْأَنْعَامِ وَالنَّحْلِ : فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (٦ : ١٤٥) أَيُّ غَيْرِ طَالِبٍ لَهُ وَلَا مُتَعَدٍّ وَمُتَجَاوِزٍ قَدَرَ الضَّرُورَةَ فِيهِ ؛ فِعْبَارَةُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَوْجَزُ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ هَذَا لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلضَّرُورَةِ ، فَيَشْتَرِطُ تَحَقُّقَهَا أَوَّلًا وَكَوْنَهَا هِيَ الْحَامِلَ عَلَى الْأَكْلِ ، وَأَنْ تُقَدَّرَ بِقَدَرِهَا ، فَيَأْكُلُ بِقَدَرِ مَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ لَا يَعْدُوهُ إِلَى الشَّبَعِ ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَعْقُولٌ فِي حُكْمِ الضَّرُورَاتِ ، فَهُوَ نَافِعٌ لِلْمُضْطَرِّ أَدَبًا وَطَبْعًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ أَنْ يَتَجَرَّأَ عَلَى تَعَوُّدٍ مَا فِيهِ مَهَانَةٌ لَهُ وَضَرَرٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ مُخِيرٌ بَيْنَ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ ، أَوْ يَخْتَارُ أَقْلَهَا ضَرَرًا ، وَقَدْ يَكُونُ أَشْهَاهَا إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَيُّ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، فَأَكَلَ مِنْهُ فِي مَجَاعَةٍ لَا يَجِدُ فِيهَا غَيْرَهُ ، وَهُوَ غَيْرُ مَائِلٍ إِلَيْهِ لِذَاتِهِ وَلَا جَائِرٍ فِيهِ مُتَجَاوِزٍ قَدَرَ الضَّرُورَةَ - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لِمِثْلِهِ لَا يُؤَاخِذُهُ عَلَى ذَلِكَ ، رَحِيمٌ بِهِ يَرْحَمُهُ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ .

الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحُلُّ ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ بِسُنَنِ الْفِطْرَةِ وَآيَاتِ الْكِتَابِ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا لِلنَّاسِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَيُظْهِرُونَ أَسْرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَحِكْمِهِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْمَحْظُورُ عَلَيْهِمْ هُوَ مَا يَضُرُّهُمْ . وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَقِفُونَ عِنْدَ حُدُودِ الْفِطْرَةِ وَاتِّقَاءِ الْمَضَرَّةِ وَجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ ، بَلْ دَابَّهُمْ الْجَنَائِيَةُ عَلَى فِطْرَتِهِمْ ، وَالتَّصَدَّى أَحْيَانًا لِفِعْلِ مَا يَضُرُّهُمْ وَتَرَكَ مَا يَنْفَعُهُمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَبَاحَتْ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ الْمَسْفُوحَ مِنَ الْخَبَائِثِ الصَّارَةِ ، وَحَرَّمَتْ عَلَى أَنْفُسِهَا بَعْضَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَنْعَامِ

بَأْوِهَامٍ بَاطِلَةٍ ؛ كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ
وَفِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ قَاضِيَةً بَيَانِ مَا يُحِلُّهُ اللَّهُ مِمَّا حَرَّمُوهُ ،
بَعْدَ بَيَانِ مَا حَرَّمَهُ مِمَّا أَحَلُّوه ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ إِنْخ ؛ أَيُّ يَسْأَلُكَ الْمُؤْمِنُونَ أَيُّهَا الرَّسُولُ : مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ مِنَ
الطَّعَامِ أَوِ اللَّحُومِ خَاصَّةً ؟ وَالسُّؤَالُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْقَوْلِ ، فَهُوَ حِكَايَةُ لِقَوْلِهِمْ ، وَإِنَّمَا
قَالَ : لَهُمْ لَا : " لَنَا " مُرَاعَاةً لِضَمِيرِ الْغَائِبِ فِي يَسْأَلُونَكَ وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ مُرَاعَاةُ
اللَّفْظِ كَمَا هُنَا ، وَمُرَاعَاةُ الْمَعْنَى ، يَقُولُونَ : أَقْسَمَ زَيْدٌ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا ، وَ : لَأَفْعَلَنَّ كَذَا
، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ الْمَثُورَ عِدَّةَ رَوَايَاتٍ فِي هَذَا السُّؤَالِ ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ
عِنْدَ الْفَرِيَّابِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّطَبَّرَانِي ، وَالْحَاكِمُ
وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي سُنَنِهِ ، وَمُخْتَصَرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَمَرَ
أَبَا رَافِعٍ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ النَّاسُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ، فَقَرَأَهَا ، وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ صَيْدِ الْكِلَابِ ،
وَأَكَلَ مَا أُمْسَكَ مِنْهُ ، كَأَنَّهُ تَفْسِيرُ لَهَا .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَزَيْدَ بْنَ مَهْلَهَلٍ
الطَّائِفَيْنِ ، سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ حَرَّمَ
اللَّهُ الْمَيْتَةَ فَمَاذَا يَحِلُّ لَنَا ؟ فَتَرَكْتُ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَامِرٍ ،
أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ الطَّائِفِيَّ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنْ
صَيْدِ الْكِلَابِ ، فَلَمْ يَذَرْ مَا يَقُولُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمَائِدَةِ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ بِلَفْظِهَا فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ لَمْ تَنْزَلْ
دُفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ رَوَايَاتٍ أُخْرَى ، وَإِلَّا فَهِيَ مَرْوِيَّةٌ بِالْمَعْنَى ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ
عِنْدَنَا .

قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ
الطَّيِّبُ : ضِدُّ الْخَبِيثِ ، وَالْمُقَابِلَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ لَا يَسْتَوِي
الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ (٥ : ١٠٠) وَقَدْ اسْتَعْمَلَا فِي الْإِنْسَانِ وَالْأَشْيَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ

، وَمِنْهُ مَثَلُ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَمِنْهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ (٣٤ : ١٥) قَالَ الرَّاعِبُ : الْمُخْبِتُ وَالْخَبِيثُ مَا يُكْرَهُ رَدَاءَةٌ وَخَسَاسَةٌ مُحْسُوسًا كَانَ أَمْ مَعْقُولًا ، وَأَصْلُهُ : الرَّدِيءُ الدَّخْلَةُ الْجَارِي مَجْرَى خُبْتِ الْحَدِيدِ . اهـ . وَقَالَ فِي الْحَرْفِ الْآخِرِ : وَأَصْلُ الطَّيِّبِ مَا تَسْتَلِذُّهُ الْحَوَاسُّ ، وَمَا تَسْتَلِذُّهُ النَّفْسُ . اهـ . فَجَعَلَ الطَّيِّبُ أَحْصَى مِنْ مُقَابِلِهِ فِي بَابِهِ ، وَالصَّوَابُ مَا قُلْنَاهُ ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الطَّعَامِ هِيَ مَا تَسْتَطِيبُهُ النَّفُوسُ السَّلِيمَةُ الْفِطْرَةَ الْمُعْتَدِلَةَ الْمَعِيشَةَ ، بِمُقْتَضَى طَبْعِهَا ، فَتَأْكُلُهُ بِاشْتِهَاءٍ ، وَمَا أَكَلَهُ الْإِنْسَانُ بِاشْتِهَاءٍ هُوَ الَّذِي يُسَيِّغُهُ وَيَهْضُمُهُ بِسُهُولَةٍ ، فَيَتَغَذَّى بِهِ غِذَاءً صَالِحًا ، وَمَا يَسْتَخْبِثُهُ وَيَعَافُهُ لَا يَسْهَلُ عَلَيْهِ هَضْمُهُ ، وَلَا يَنَالُ مِنْهُ غِذَاءً صَالِحًا ، بَلْ يَضُرُّهُ غَالِبًا فَمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي آيَةِ السَّابِقَةِ خَبِيثٌ بِشَهَادَةِ اللَّهِ الْمُوَافَقَةِ لِفِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَمَا زَالَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرَةِ الْمُعْتَدِلَةِ يَعَافُونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ حَتْفَ أَنْفِهَا ، وَمَا مِثْلُهَا مِنْ فَرَائِسِ السَّبَاعِ وَالْمُتَرَدِّياتِ وَالنَّطَاطِحِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ ، وَأَمَّا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّمَا يَعَافُهُ مَنْ يَعْرِفُ ضَرَرَهُ وَانْهَمَاكُهُ فِي أَكْلِ الْأَقْدَارِ . وَ " الْجَوَارِحُ " : جَمْعُ جَارِحَةٍ ، وَهِيَ الصَّائِدَةُ مِنَ الْكِلَابِ وَالْفُهُودِ وَالطُّيُورِ كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : سُمِّيَتِ الصَّوَائِدُ جَوَارِحَ مِنَ الْجَرَحِ ، بِمَعْنَى الْكَسْبِ ؛ فَهِيَ كَالْكَاسِبِ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ تَعَالَى : وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ (٦ : ٦٠) أَيِ : كَسَبْتُمْ ، وَقِيلَ : مِنَ الْجَرَحِ : بِمَعْنَى الْخَدَشِ ، أَيِ إِنْ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَجْرَحَ مَا تَصِيدُهُ . وَ " مُكَلِّبِينَ " اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّكْلِيبِ ، وَهُوَ تَعْلِيمُ الْجَوَارِحِ وَتَأْدِيبُهَا وَإِضْرَاؤُهَا بِالصَّيْدِ ، وَأَصْلُهُ تَعْلِيمُ الْكِلَابِ ، غُلِبَ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنَ الْكَلْبِ بِالتَّخْرِيكِ ، بِمَعْنَى الصَّرَاوَةِ ، يُقَالُ : هُوَ كَلَبٌ - كَكَتَفٍ - بِكَذَا ، إِذَا كَانَ ضَارِيًا بِهِ ، وَمَوْضِعُ مُكَلِّبِينَ : النَّصَبُ عَلَى الْحَالِ ، وَكَذَلِكَ جُمْلَةٌ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ أَوْ هِيَ اسْتِنَافٌ ، أَيِ : أَنْتُمْ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، أَيِ مِمَّا أَلْهَمَكُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَهَدَاكُمُ إِلَيْهِ مِنْ تَرْوِيضِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِتَعْلِيمِهَا ، وَمَا أَلْهَمَكُمُ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعَ إِلَّا وَهُوَ يُبَيِّحُهُ لَكُمْ ، وَنُكْتَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا حَالِيَّةٌ مُرَاعَاةً اسْتِمْرَارِ تَعَاهُدِ الْجَوَارِحِ بِالتَّعْلِيمِ ؛

لأنَّ إغفالها يُنسيها ما تعلَّمت ، فتصطادُ لنفسها ولا تُمسكُ على صاحبها ، وإمساكها عليه شرطٌ لحلِّ صيدها ، نصَّ عليه في الجملة التي بعد هذه ، وهذا التعليل الذي ألهمنيه الله - تعالى - أظهر مما قالوه من أنَّه المبالغة في اشتراط التعليم ، وإذا كانت الجملة استئنافاً فنكتشها تذكيرُ الناس بفضل الله عليهم بهدائيتهم إلى مثل هذا التعليم على سنة القرآن في مزج الأحكام بما يُغذي التوحيد ويُنمي الاعتراف بفضل الله وشكر نعمه . وغاية تعليم الجراح أن يتبع الصيد ياغراء مُعلمه أو الصائد به ، ويُجيب دعوته وينزجر بزجره ، ويمسك الصيد عليه .

والمعنى : أحلَّ لكم أكل الطيبات كلها ، وصيد ما علمتم من الجوارح بشرطه . أما الطيبات فظاهر الحصر في آتي الأنعام والنحل أن كل ما عدا المنصوص من المحرمات طيب فهو حلال ، ولولاه لكان الظاهر أن يقال : إن من الطعام ما هو خبيثٌ مُحرمٌ بنص الكتاب ، وهو ما ذكر في الآية السابقة ، ومنه ما هو طيبٌ حلٌّ بنص الكتاب ؛ كبهيمة الأنعام وصيد البر والبحر ، أي ما شأنه أن يُصاد منهما . فأما البحر فكل حيوانه يُصاد ، وأما البر فإنما يُصاد منه للأكل في العادة والعرف الغالب ، ما عدا سباع الوحش والطير ، فتكون هذه السباع حراماً ، وهو ظاهر حديث ابن عباس : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير . وحديث أبي ثعلبة الخشني : كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرامٌ رواهما أحمد ومسلم وأصحاب السنن ، ما عدا الترمذي في الأول ، وأبا داود في الثاني . ومن أخذ بالحصر في الآيتين جعل النهي عما ذكر نهياً كراهةً ، وهو المشهور من مذهب مالك ، كما قاله ابن العربي ، وقال ابن رسلان : مشهورٌ مذهبه على إباحة ذلك ، وهو لا يُنافي كراهة التنزيه ، وكأنه يرى أن حديث أبي ثعلبة مروى بالمعنى إن كان قد بلغه . والسبع عند الشافعي : ما يعدو على الناس والحيوان ؛ فيخرج الضبع والثعلب ؛ لأنهما لا يعدوان على الناس ، وعند أبي حنيفة كل ما أكل اللحم ، قالوا : فيدخل فيه الضبع والضب والنمر واليربوع والفيل ، على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أجاز أكل الضب ، كما في حديث

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَحَادِيثَ أُخْرَى ،
وَصَرَحَ بِأَنَّهُ يَعَافُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِ قَوْمِهِ . وَأَجَازَ أَكْلَ الضَّبِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ يَدُلُّ لِمَا
ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَخَذِ تَحْرِيمِ السَّبَاعِ مِنْ مَفْهُومِ الصَّيْدِ ، وَنَصُّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِمَارَةَ ، قَالَ : " قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُّ أَصِيدُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا - لَوْلَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَصْرِ - أَنَّ مَا لَا نَصَّ فِي الْكِتَابِ عَلَى حِلِّهِ
أَوْ عَلَى حُرْمَتِهِ قِسْمَانِ : طَيِّبٌ حَلَالٌ وَخَبِيثٌ حَرَامٌ ، وَهَلِ الْعِبْرَةُ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا
ذَوْقُ أَصْحَابِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ ، أَوْ يَعْمَلُ كُلُّ أَنْاسٍ بِحَسَبِ ذَوْقِهِمْ ؟ كُلُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ
مُحْتَمَلٌ ، وَالْمُوَافِقُ لِحِكْمَةِ التَّحْرِيمِ : الثَّانِي ، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ
مَا تَسْتَخْبِثُهُ نَفْسُهُ وَتَعَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ وَلَا يَصْلُحُ لِتَغْذِيَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
مَا أَكَلْتُهُ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ فَقَدْ أَكَلْتُهُ ، وَمَا أَكَلْتُهُ وَأَنْتَ لَا تَشْتَهِيهِ فَقَدْ أَكَلْتَ . وَيُرْوَى عَنْ
الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعِبْرَةَ ذَوْقُ أَصْحَابِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذَا أَوَّلًا
، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَافَ أَكْلَ الضَّبِّ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي
أَرْضِ قَوْمِهِ ، وَأَذِنَ لِغَيْرِهِ بِأَكْلِهِ وَصَرَحَ بِأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُهُ ، فَلَا يُحْكَمُ بِذَوْقِ قَوْمٍ عَلَى ذَوْقِ
غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذَا النَّصِّ
أَوَّلًا ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ لَهُمْ فِيهِ تَبَعٌ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالذَّوْقِ
وَالطَّبَاعِ ، وَمَعْنَاهُ : أُحِلَّ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُكَلَّفُونَ مَا يُسْتَطَابُ أَكْلُهُ وَيُسْتَهَي ، دُونَ مَا
يُسْتَخْبِثُ وَيُعَافُ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْعِبْرَةُ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ سَلِيمِي الطَّبَاعِ غَيْرِ ذَوِي
الضَّرُورَاتِ وَالْمَعِيشَةِ الشَّاذَّةِ ، أَوْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الطَّبَاعِ بَيْنَ الْأَقْوَامِ . وَاخْتَلَفَ
الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُنْتَنُ : أَيَحْرُمُ أَمْ يُكْرَهُ ؟ وَهُوَ خَبِيثٌ لُغَةً وَعُرْفًا ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَصْرِ
الْمَارِّ لِأَنَّ خُبْثَهُ عَارِضٌ ، وَكُلُّ حَلَالٍ يَعْزُضُ لَهُ وَصْفٌ يَصِيرُ بِهِ ضَارًّا يَحْرُمُ - كَاخْتِمَارِ
الْعَصِيرِ - فَإِنْ زَالَ حَلٌّ ؛ كَتَخْلُلِ الْخَمْرِ .

وَأَمَّا صَيْدُ الْجَوَارِحِ فَقَدْ قَيَّدَ النَّصُّ حَلَّهُ بِأَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الَّذِي صَادَهُ مِمَّا أَدَبَهُ النَّاسُ وَعَلَّمُوهُ الصَّيْدَ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يُنْسَبَ الصَّيْدُ إِلَيْهِمْ ، وَيَكُونَ قَتْلُ الْجَارِحِ لَهُ كِتْدَكِيَّةٌ مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِ ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَرَائِسِ ، وَيُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى الصَّائِدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ أَيُّ : فَكُلُوا مِنَ الصَّيْدِ مَا تُمْسِكُهُ الْجَوَارِحُ عَلَيْكُمْ ، أَيُّ تَصِيدُهُ لِأَجْلِكُمْ ، فَتَحْبِسُهُ وَتَقْفُهُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ أَكْلِهَا مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا فَضَلَ عَنْهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، بَلْ هِيَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْكِلَابَ وَنَحْوَهَا مِنَ السَّبَاعِ ، وَكَذَلِكَ تُسَمَّى السَّبَاعُ كِلَابًا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ اللَّهِ سَلَطَ عَلَيْهِ كِلَابًا مِنْ كِلَابِكَ رَوَى أَحْمَدُ ، وَالشَّيْخَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَفِي رِوَايَةٍ : " إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ؛ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءَ " الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ عُمُومِ مِمَّا أَمْسَكْنَ فَقَالُوا : كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ ، أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ، فَهُوَ قَدْ أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَلَهُ أَكْلُهُ .

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ نَحْوَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَعْدٍ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا : وَإِنْ أَكَلَ ثُلْثِيهِ ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَكُلْ ، وَعَلَيْهِ مَالِكٌ .

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الْكِلَابِ وَنَحْوِهَا مِنَ السَّبَاعِ وَبَيْنَ الطَّيْرِ كَالْبَازِيِّ ؛ فَأَبَاحُوا مَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ دُونَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ . رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ، هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . وَمِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ فِي حَدِّ التَّعْلِيمِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ الْكِتَابُ فِي حِلِّ صَيْدِ الْجَوَارِحِ ، وَأَكَّدَ اشْتِرَاطَهُ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلَ

الْمُسْلِمُ الضَّعِيفُ النَّفْسُ فِي أَكْلِ فَضَلَاتِ الْكِلَابِ وَالسَّبَاعِ ، وَقَدْ اكْتَفَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ التَّعْلِيمِ بِطَاعَةِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ لِمُعَلِّمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، رُويَ هَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : مَرَّتَيْنِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْعِبْرَةُ بِالْعُرْفِ . وَحَقِيقَةُ التَّعْلِيمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَطْلُبَ الْكَلْبُ أَوْ الْبَازِيُّ أَوْ غَيْرُهُمَا الصَّيْدَ إِذَا أُغْرِيَ بِهِ ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ إِشْلَاءً وَاسْتِشْلَاءً ، وَلَا يَنْفَرُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَأَنْ يُمْسِكَ الصَّيْدَ عَلَيْهِ ، وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ فِي هَذَا الْإِمْسَاكِ الْمَنْصُوصِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَلَّا يَأْكُلَ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ ؟ أَمْ يُعَدُّ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ إِمْسَاكًا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُ ؟ الْجُمْهُورُ عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَارِضُ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَيْدِ الْكَلْبِ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْدِيُّ الدِّمَشْقِيُّ عَامِلٌ وَاسِطٌ وَثَقَّةٌ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُهُ مُقَارِبٌ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَلَا أَرَى بِرَوَايَاتِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ هُوَ شَيْخٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : مَا رَدَّتْ يَدُكَ ، مَا صِدَّتْهُ بِيَدِكَ مُبَاشَرَةً ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ : وَقَدْ طُعِنَ فِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ " زَادَ ابْنُ حَرْبٍ : الْمُعَلِّمُ وَيَدُكَ ؛ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ " ذَكِيٍّ وَغَيْرَ ذَكِيٍّ " : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالذَّكِيِّ مَا أُمْسَكَ عَلَيْهِ ، فَأَذْرَكَهُ قَبْلَ زَهْوَقِ نَفْسِهِ فَذَكَاهُ فِي الْحَلْقِ أَوْ اللَّبَّةِ ، وَغَيْرِ الذَّكِيِّ : مَا زَهَقَتْ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُذْرَكَهُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالذَّكِيِّ : مَا جَرَحَهُ الْكَلْبُ بِسَنِّهِ أَوْ مَخَالِبِهِ فَسَالَ دَمُهُ ، وَغَيْرِ الذَّكِيِّ : مَا لَمْ يَجْرَحْهُ . اهـ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمَّى أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاءً كَمَا تَقَدَّمَ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حِلِّ مَا صَادَهُ

الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ فَمَاتَ بِأَخْذِهِ وَلَمْ يُذَكِّهِ ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ بِيَدِهِ لَيْسَ دُونَ مَوْتِهِ بِأَخْذِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ ، وَلِلنِّسَائِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً (كَمُعَلَّمَةٍ وَزَنًا وَمَعْنَى) فَأَقْتَنِي فِي صَيْدِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنِي فِي قَوْسِي . قَالَ : كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ : ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : " ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ " قَالَ : وَإِنْ نَعِيبَ عَنِّي ؟ قَالَ : " وَإِنْ نَعِيبَ عَنكَ ، مَا لَمْ يَصِلْ - أَيْ : يُنْتِنَ - أَوْ يَتَغَيَّرَ أَوْ تَجِدُ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ " ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ آيَةِ الْمَجُوسِ ، فَأَقْنَاهُ بِغَسْلِهَا وَالْأَكْلِ فِيهَا . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَلَهُمْ فِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ، سَبَّحَ اللَّهُ لَمْ يَسْمَعْ كُلُّ مَا رَوَاهُ عَنْ جَدِّهِ ، بَلْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ مَكْتُوبَةٌ أَوْ كِتَابٌ ، وَهُوَ مَا يُسَمُّونَهُ " الْوَجَادَةُ " فَمِنْ هَهُنَا ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَمِمَّنْ وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ غَيْرُ ثِقَةِ الرَّاوي ، قَالَ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَعَلِيًّا ، وَإِسْحَاقَ وَالْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ ؟ ! وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ : " لَسْنَا نَقُولُ إِنْ حَدِيثُهُ مِنْ أَعْلَى أَقْسَامِ الصَّحِيحِ ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ " .

فَإِذَا كَانَ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ عَدِيٍّ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، فَلِمَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ عَدِيًّا كَانَ مُوسِرًا فَاخْتِيرَ لَهُ الْحَمْلُ عَلَى الْأُولَى ، بِخِلَافِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيًّا فَقِيرًا ، وَرَدُّوا هَذَا بِتَعْلِيلِ الْحَدِيثِ بِخَوْفِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَقُولُ : إِنَّ مَفْهُومَ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَ الْجَارِحُ قِطْعَةً مِنْهُ لِشِدَّةِ جُوعِهِ - مَثَلًا - كَمَا يَأْكُلُ مَنْ سَائِرِ طَعَامِ مُعَلِّمِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَادَ لِنَفْسِهِ وَأَمْسَكَ لَهَا لِعَدَمِ انْتِهَاءِ

تَعْلِيمِهِ وَتَكْلِيهِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ النَّهْيَ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَالْخَوْفُ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَلَى نَفْسِهِ تَرْجِيحٌ لَهُ .

أَمَّا " مِنْ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ فَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَى أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ ، فَإِنَّ مَا يُمَسِّكُهُ الْجَارِحَةُ حَلَالٌ لَحْمُهُ حَرَامٌ فَرْثُهُ وَدَمُهُ ، فَيُؤْكَلُ بَعْضُهُ وَهُوَ اللَّحْمُ .
وَرَدَ قَوْلُ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ . وَأَقُولُ : هِيَ هُنَا مِثْلُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ (٢٣ : ٥١) كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ (٢ : ٦٠) كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا (٢ : ١٦٨) كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ (٦ : ١٤١) فَـ " مِنْ " فِي كُلِّ ذَلِكَ لِلإِبْتِدَاءِ عَلَى أَصْلٍ مَعْنَاهَا ، فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّبْعِيضِ ؛ فَلِأَنَّهُ الْوَاقِعُ غَالِبًا ، لَا لِلِإِفَادَةِ حِلِّ بَعْضٍ مَا ذَكَرَ وَتَحْرِيمِ بَعْضٍ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى :
وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ : اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا أَمْسَكْتَ عَلَيْكُمْ جَوَارِحُكُمْ مِنَ الصَّيْدِ عِنْدَ أَكْلِهِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، فَهُوَ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْأَحْكَامَ ثَبَتَتْ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ ، أَوْ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ آيَةٍ أُخْرَى كظَاهِرِ : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ (٦ : ١٢١) أَوْ يُقَالُ : إِنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ سُنَّةٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهِ .
رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ هُنَا : إِذَا أُرْسِلَتْ جَوَارِحُكَ ، فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِنْ نَسِيتَ ، فَلَا حَرَجَ . فَهُوَ يَرَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ سُنَّةٌ ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، وَتَقَدَّمَ عَنْ طَاوُسٍ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَوْمًا

يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : " سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا " قَالَ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ . وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ طَلَبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَأَمَّا فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْهُمْ بَأَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَا وَاجِبَةٌ وَلَا شَرْطٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ : هِيَ وَاجِبَةٌ ، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَجِبُ مُطْلَقًا . وَالْعُمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ آيَةُ الْأَنْعَامِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ (٦ : ١٢١) فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مُفَسِّرِي الْأَثَرِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الذَّبَائِحِ ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي الْآيَةِ : وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَنِ بَذَلِكِ : مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَالْأَلِهَةِ ، أَوْ مَا مَاتَ ، أَوْ ذَبَحَهُ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبْحَتُهُ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ عَنِ بَذَلِكِ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ فَتَنَسَّى ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ - فَقَوْلٌ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ ؛ لِشُدُودِهِ ، وَخُرُوجِهِ عَمَّا عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مُجْمَعَةٌ مِنْ تَحْلِيلِهِ ، وَكَفَى بِذَلِكَ شَاهِدًا عَلَى فَسَادِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى " لَطِيفُ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ " فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ أَكْلَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ لِفِسْقٌ . اهـ . وَخَصَّهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَجَعَلَ الْجُمْلَةَ حَالِيَّةً أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ ، تَعَالَى : أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٦ : ١٤٥) وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَبْحَثِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ أَيُّ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِيمَا أَمَرَكُم بِهِ بِأَنْ تَأْتَمَرُوا بِهِ ، وَفِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ بِأَنْ تَنْتَهُوا عَنْهُ ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهُ فِي الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ أَنَّهُ أَثَرٌ طَبِيعِيٌّ لَهَا ، لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُضِيعُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، بَلْ تُحَاسَبُونَ وَتُجَازَوْنَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ يُحَاسِبُ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَأَجْدَرُ بِحِسَابِهِ أَنْ يَكُونَ سَرِيعًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ .

ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ لِلاتِّصَالِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا قَبْلَهَا مُنَاسَبَةٌ غَيْرَ سَرْدٍ أَحْكَامِ الطَّعَامِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَهِيَ أَنَّ سَبَبَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّذَكِّيَةِ التَّفَصُّيِّ مِنْ أَكْلِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمَيْتَةِ ، وَسَبَبُ التَّشْدِيدِ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ صَيْدٍ وَذَبِيحَةٍ هُوَ إِبْعَادُ الْمُسْلِمِينَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْإِهْلَالِ بِهِ لِأَصْنَامِهِمْ ، أَوْ وَضْعَهَا عَلَى الثُّصْبِ وَاسْتِبْدَالِ اسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّوْهَا هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، لِيُطَهَّرَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَذْرَانِ الشِّرْكِ ، وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْأَصْلِ أَهْلَ تَوْحِيدٍ ثُمَّ سَرَتْ إِلَيْهِمْ نَزَغَاتُ الشِّرْكِ مِمَّنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يُشَدِّدُوا فِي الْفَصْلِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا ضِيَعَهُمْ ، وَكَانَ هَذَا مَطْنَةً التَّشْدِيدِ فِي مُوََاكَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاقَحَتِهِمْ ، كَمَا شَدَّدَ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، بَيْنَ اللَّهِ لَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَلَّا نُعَامِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ مُعَامَلَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ ، فَأَحَلَّ لَنَا مُوََاكَلَتَهُمْ ، وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ ، وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ إِحْلَالُ الطَّيِّبَاتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ يَوْمٌ عَرَفَةٌ سَنَةً حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، فَإِنَّ حِلَّهَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ السُّورِ الْمَكِّيَّةِ كَالْأَعْرَافِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ حَلَالًا بِالْإِجْمَالِ ، فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ أَنْوَاعَ الْخَبَائِثِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمَيْتَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَحِلُّهَا ، وَنَفَى تَحْرِيمَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي مِنْ طَيِّبَاتِ الْأَنْعَامِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُحَرِّمُهَا - صَارَ حِلُّ الطَّيِّبَاتِ مُفَصَّلًا تَمَامَ التَّفْصِيلِ ، وَحُكْمُهُ مُسْتَقَرًّا دَائِمًا ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالنَّصِّ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ تَمْهِيدٌ لِمَا بَعْدَهُ .

وَفَسَّرَ الْجُمْهُورُ الطَّعَامَ هُنَا بِالذَّبَائِحِ أَوْ اللَّحُومِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا حَلَالٌ بِقَاعِدَةِ أَصْلِ الْحِلِّ ، وَلَمْ تَحْرُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَامَّ يَشْمَلُهَا ، وَمَذْهَبُ الشَّيْعَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ : الْحُبُوبُ أَوْ الْبُرُّ ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِيهِ ، وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذَا فِي مَجْلِسٍ كَانَ أَكْثَرُهُ مِنْهُمْ وَذَكَرْتُ الْآيَةَ ، فَقُلْتُ : لَيْسَ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ ؛ فَقَدْ قَالَ

اللَّهُ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، أَيِ الْمَائِدَةِ : أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ (٥ : ٩٦) وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّ الطَّعَامَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ هُوَ الْبَرُّ أَوْ الْحَبُّ ، وَقَالَ : كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ (٣ : ٩٣) وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا الْبَرُّ أَوْ الْحَبُّ مُطْلَقًا ؛ إِذْ لَمْ يَحْرُمْ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَا قَبْلَ التَّوْرَةِ وَلَا بَعْدَهَا ، فَالطَّعَامُ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَا يُطْعَمُ ؛ أَيِ يُذَاقُ أَوْ يُؤْكَلُ ، قَالَ - تَعَالَى - فِي مَاءِ النَّهْرِ حِكَايَةً عَنْ طَالُوتَ : فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي (٢ : ٢٤٩) وَقَالَ : فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا (٣٣ : ٥٣) أَيِ أَكَلْتُمْ وَلَيْسَ الْحَبُّ مَطْنَةً التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا اللَّحْمُ هُوَ الَّذِي يُعْرَضُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لَوْصَفِ حِسِّيِّ كَمَوْتِ الْحَيَوَانِ حَتْفَ أَفْقِهِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ مَعْنَوِي كَالْتَقَرُّبِ بِهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا (٦ : ١٤٥) الْآيَةِ ، وَكُلُّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانِ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي حَصْرِ التَّحْرِيمِ فِيمَا ذَكَرَ ؛ فَتَحْرِيمُ مَا عَدَاهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ ، وَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مُشْرِكُو الْعَرَبِ ؛ مِنْ أَكْلِ الْمِيتَةِ بِأَنْوَاعِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ وَالذَّبْحِ لِلْأَصْنَامِ ؛ لِنَلَا يَتَسَاهَلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَّلُونَ تَبَعًا لِلْعَادَةِ .

وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَبْعَدَ مِنْهُمْ عَنْ أَكْلِ الْمِيتَةِ وَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مِنْ سِيَاسَةِ الدِّينِ التَّشْدِيدِ فِي مُعَامَلَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْجَزِيرَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَخَفَّفَ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ اسْتِمَالَةً لَهُمْ حَتَّى إِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا ذَبَحُوهُ لِلْكَنَائِسِ ، فَأَفْتِيَا بِأَكْلِهِ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : أَحَلَّ اللَّهُ طَعَامَهُمْ وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا . وَأَمَّا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَدْ سُئِلَ عَنْ كَبْشٍ ذُبِحَ لِكَنِيسَةٍ يُقَالُ لَهَا " جَرَجِس " أَهْدَوْهُ لَهَا : أَنَا كُلُّ مِنْهُ ؟ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِلسَّائِلِ : اللَّهُمَّ عَفِّوْا ، إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ طَعَامُهُمْ حِلٌّ لَنَا ، وَطَعَامُنَا حِلٌّ لَهُمْ ، وَأَمْرُهُ بِأَكْلِهِ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّحَّاسُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (٥ : ٥) قَالَ : ذَبَائِحُهُمْ . وَرَوَى مِثْلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى هَذَا ، وَأَكَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الشَّاةِ الَّتِي أَهْدَتْهَا إِلَيْهِ الْيَهُودِيَّةُ ، وَوَضَعَتْ لَهُ السُّمَّ فِي ذِرَاعِهَا ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِ النَّصَارَى فِي الشَّامِ بِغَيْرِ نَكِيرٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافٌ ، إِلَّا فِي بَنِي تَغْلِبَ ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ انْتَسَبُوا إِلَى النَّصَارَى ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنْ دِينِهِمْ شَيْئًا ، فَثَقُلَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ ، وَلَا نِكَاحَ نِسَائِهِمْ ؛ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَ النَّصَارَى إِلَّا شَرْبَ الْخَمْرِ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ ، لَمْ يَصِيرُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَاكْتَفَى جُمُهورُ الصَّحَابَةِ بِانْتِمَائِهِمْ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ (٥ : ٥١) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ ، وَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ . . . وَقَرَأَ الْآيَةَ . فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ ؛ أَيَّ يَكْفِي فِي كَوْنِهِمْ مِنْهُمْ نَصْرُهُمْ لَهُمْ ، وَتَوَلَّيَهُمْ يَأْهَمُ فِي الْحَرْبِ .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ التَّعَمُّقُ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَحُبُّ التَّشْدِيدِ مَعَ الْمُخَالَفِينَ ، اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَسْأَلَةً جَعَلُوهَا مَحَلَّ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ ، وَهِيَ : هَلِ الْعِبْرَةُ فِي حِلِّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّزَوُّجِ مِنْهُمْ بِمَنْ كَانُوا يَدِينُونَ بِالْكِتَابِ كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَيْفَمَا كَانَ كِتَابُهُمْ وَكَانَتْ أَحْوَالُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ ، أَمْ الْعِبْرَةُ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ قَبْلَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَبِأَهْلِهِ الْأَصْلِيِّينَ ؛ كَالْإِسْرَائِيلِيِّينَ مِنَ الْيَهُودِ ؟ الْمُبَادِرُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ وَمِنَ السُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا مَحَلٍّ ؛ فَاللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَحَلَّ أَكْلَ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ ، وَكَانَ هَذَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ شُعُوبِ

شَتَّى ، وَقَدْ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ حَرَفُوا كُتُبَهُمْ ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، فِي هَذِهِ السُّورَةِ نَفْسَهَا ، كَمَا وَصَفَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا نَزَلَ قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ يَوْمَ اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (٢ : ٢٥٦) أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا مُحَاوَلَةُ بَعْضِ الْأَنْصَارِ إِكْرَاهَ أَوْلَادِ لَهُمْ كَانُوا تَهَوَّدُوا ، عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَخْيِيرِهِمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ فِي يَهُودِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ الْخُلَصِ ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَيْنَهُمْ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ عِلَّةً أُخْرَى لِتَحْرِيمِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّزْوُجِ مِنْهُمْ ، وَهِيَ إِسْنَادُ الشِّرْكِ إِلَيْهِمْ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٩ : ٣١) مَعَ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٢ : ٢٢١) وَهَذَا هُوَ عُمْدَةُ الشَّيْعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأُجِيبَ عَنْهُ .

(أَوَّلًا) : بِأَنَّ الشِّرْكَ الْمُطْلَقَ فِي الْقُرْآنِ ، إِذَا كَانَ وَصْفًا أَوْ عُدَّ أَهْلُهُ صِنْفًا مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ ، بَلْ يُعَدُّونَ صِنْفًا آخَرَ مُغَايِرًا لِهَذَا الصَّنْفِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (٩٨ : ١) وَقَالَ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا (٢٢ : ١٧) الْآيَةَ .

(وَثَانِيًا) : بِأَنَّا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ " الْمُشْرِكِينَ " فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ عَامٌّ ، فَلَا مَنَدُوحَةَ لَنَا عَنْ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ خَصَّصَتْهُ ، أَوْ نَسَخَتْهُ لِتَأْخُرِهَا بِالِاتِّفَاقِ ، وَلِجَرَيَانِ الْعَمَلِ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ أَنَّ حُدُوفَةَ بَنِي الْيَمَانِ مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ قَدْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ حِلٌّ لَكُمْ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَهَلِ الْمُحْصَنَاتُ هُنَا الْحَرَائِرُ أَوِ الْعَفِيفَاتُ - أَيْ غَيْرَ الزَّوَانِي - فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ ؟ خِلَافُ سَيِّئِي تَحْقِيقُهُ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْكِتَابِيَّةَ بِالذِّمَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ عَامٌّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الذِّمَّةِ وَالْحَرِيَّةِ ، وَمَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ : الْحَرَائِرُ ، مَنَعَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَوَّوْهُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ النَّسَاءِ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (٤ : ٢٥) وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا عُلِقَ هُنَالِكَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَكُنْ أَحَلَّ الْمُحْصَنَاتِ الْكِتَابِيَّاتِ وَقَدْ أَحَلَّهُنَّ هُنَا ، فَصَارَتْ حَرَائِرُهُنَّ كَحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ ، وَإِمَاؤُهُنَّ كَأَمَائِهِنَّ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : اجْتَمَعَ فِي الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةُ نَقْصَانِ : الْكُفْرُ وَالرِّقُّ ، لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَإِنَّمَا الْمُقْتَضِي لَهُ نَصُّ الشَّارِعِ ؛ كَكُونِ الْمُرَادِ بِالْمُحْصَنَاتِ : الْحَرَائِرُ ، وَهُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ وَالْخِلَافِ ، وَآيِدُهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَمْرِ عُمَرَ بِتَرْوِيجِ مَنْ زَنَتْ وَكَادَتْ تَبْخَعُ نَفْسَهَا ، فَأُثْقِدَتْ ، وَبَعْدَ الْبُرْءِ اسْتِشِيرَ .

وَرَوَى عِدَّةٌ رَوَايَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْعِفَّةَ لَا تُشْتَرَطُ فِي النِّكَاحِ ، وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ يُجِيزُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ مُرَادُ عُمَرَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا خَرَجَتْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ كَوْنِهَا زَانِيَةً ، وَالرَّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ ، فَفِي بَعْضِهَا : أَلَيْسَ قَدْ تَابَتْ ؟ قَالَ السَّائِلُ : بَلَى ، وَفِي رِوَايَةِ الْمَرْأَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ الَّتِي شَرَعَتْ فِي ذَبْحِ نَفْسِهَا فَأَذْرَكُوهَا ، فَدَاوَوْهَا ، فَبَرِئَتْ ، قَالَ لَهُمْ : أَنْكِحُوهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَصَابَتْ أُخْتَهُ فَاحِشَةً فَأَمَرَتْ الشُّفْرَةَ عَلَى أَوْدَاجِهَا فَأَذْرَكَتْ ، فَدَاوَى جُرْحَهَا حَتَّى بَرِئَتْ ، ثُمَّ إِنَّ عَمَّهَا انْتَقَلَ بِأَهْلِهِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَرَأَتْ الْقُرْآنَ ، وَنَسَكَتْ حَتَّى كَانَتْ مَنْ أُنْسِكَ نِسَائِهِمْ ، فَخُطِبَتْ إِلَى عَمَّهَا ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَلِّسَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُفْشِيَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهِ ، فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْشَيْتَ عَلَيْهَا لَعَاقَبْتُكَ ، إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ تَرْضَاهُ فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ

أُخْرَى : أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةً لِي كَانَتْ وَبَدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاسْتَخْرَجْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، فَأَدْرَكْتُ الْإِسْلَامَ فَلَمَّا أَسْلَمَتْ أَصَابَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَعَمِدَتْ إِلَى الشَّفْرِةِ لِتَذْبَحَ نَفْسَهَا فَأَدْرَكْتُهَا ، وَقَدْ قَطَعْتَ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا فَدَاوَيْتُهَا حَتَّى بَرِئَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَقْبَلَتْ بِتَوْبَةٍ حَسَنَةٍ فَهِيَ تُخَطِّبُ إِلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأُخْبِرُ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَتُخْبِرُ بِشَأْنِهَا ؟ تَعْمِدُ إِلَى مَا سَتَرَهُ اللَّهُ فَتُبْدِيهِ ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ أَخْبَرْتُ بِشَأْنِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَأَجْعَلَكَ نَكَالًا لِلْأَهْلِ الْأَمْصَارِ ، بَلْ أُنَكِّحُهَا بِنِكَاحِ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُحْصَنَةً ، قَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّرُّ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا تَابَ . اهـ .

وَالْإِبَاضِيَّةُ يُشَدِّدُونَ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ الزَّوْنِ ، لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَنْ تَابَ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ ، وَلَمَّا كُنْتُ فِي " مَسْقَطَ " فِي الْعَامِ الْمَاضِي (١٣٣٠ هـ) كَانَتْ قَدْ عُرِضَتْ وَاقِعَةً فِي ذَلِكَ عَلَى السُّلْطَانِ السَّيِّدِ فَيَصِلُ فَسَأَلَنِي عَنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٢٤ : ٣) وَلَمَّا كَانَتْ التَّوْبَةُ مِنَ الشَّرِّ تُبِيحُ نِكَاحَ الَّتِي آمَنَتْ وَإِنْكَاحَ الَّذِي آمَنَ ، وَالشَّرُّ أَقْوَى الْمَانِعِينَ وَالْإِبَاضِيَّةُ مُجْمِعُونَ مَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، كَانَ يَنْبَغِي بِالْأَوَّلَى أَنْ يُجِيزُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الزَّوْنِ ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ .

رُويَ الْقَوْلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْحَرَائِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُنَّ الْعَفِيفَاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا وَعَنْ سُفْيَانَ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالسُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَامِرٌ : إِحْصَانُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَلَّا تَزْنِيَ وَأَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ مُفَسِّرِي السَّلَفِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُحْصَنَاتِ هُنَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : هُنَّ الْحَرَائِرُ . وَجَمَاعَةٌ : هُنَّ الْعَفَائِفُ عَنِ الزَّوَاجِ ، وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ ، فَإِذَا جَازَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِمَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ ، وَاللَّفْظُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فَهُوَ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا ، وَإِلَّا فَالرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْحَرَائِرُ . وَتَحْرِيمُ نِكَاحِ الزَّوَانِي يُعَرَّفُ مِنْ آيَةِ سُورَةِ الثَّوَرِ ، وَمَا هُنَا لَا يُنَافِيهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُسْلِمَاتِ يُشْتَرِطُ فِيهِنَّ الْعَجْزُ عَنِ الْحَرَائِرِ ، كَمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَتَقَدَّمَ آنِفًا ، فَالْكِتَابِيَّاتُ بِالْأُولَى ، وَالْحِلُّ هُنَا مُطْلَقٌ فِي الْفَرِيقَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِطْلَاقُ فِي الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَسْخِ مَا اشْتَرِطَ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ هُنَاكَ بِمَا هُنَا ، وَتَفْسِيرُ الْمُحْصَنَاتِ بِالْعَفَائِفِ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْإِمَاءُ بِالنَّصِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخُطَابِ الْأَحْرَارُ ، وَالْحَرَائِرُ بِالرَّقِّ أَمْرٌ عَارِضٌ ؛ وَلِذَلِكَ احْتِجَّ إِلَى النَّصِّ عَلَى نِكَاحِهِنَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَالْعَالِبُ فِيهِنَّ عَدَمُ الْعِفَّةِ ، فَإِذَا صَحَّ هَذَا - خِلَافًا لِمَنْ أَدْخَلَ الْإِمَاءَ فِي عُمُومِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ - لَا يَبْقَى وَجْهٌ لِإِحْلَالِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ إِلَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَمَةَ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمُحْصَنَاتِ بِمَعْنَى الْعَفِيفَاتِ ، فَلَا مَنُودُوحَةَ لَهُ عَنْ اشْتِرَاطِ اسْتِطَاعَةِ عَدَمِ نِكَاحِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ لَصِحَّةِ نِكَاحِهَا ، إِمَّا بِقِيَاسِ الْأُولَى ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الشَّرْطِ نَفْسَهُ هُنَا مِنْ قِبَلِ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ بِقَيْدِ الْمُقَيَّدِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي حَالِ اتِّحَادِ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ كَمَا هُنَا ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمُ اتِّتِفَاقَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ لِيُضَعِفَ الْخِلَافَ فِيهِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ . ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ لِلاتِّصَالِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا قَبْلَهَا مُنَاسَبَةٌ غَيْرَ سَرْدٍ أَحْكَامِ الطَّعَامِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَهِيَ أَنَّ سَبَبَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّذَكِّيَةِ التَّفَصُّيِّ مِنْ أَكْلِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمَيْتَةِ ، وَسَبَبُ التَّشْدِيدِ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ صَيْدٍ وَذَبِيحَةٍ هُوَ إِبْعَادُ الْمُسْلِمِينَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْإِهْلَالِ بِهِ لِأَصْنَافِهِمْ ، أَوْ وَضْعِهَا عَلَى الثُّصْبِ وَاسْتِبْدَالِ اسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّوْهَا هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، لِيُطَهَّرَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ

مِنْ أَذْرَانِ الشَّرْكِ ، وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْأَصْلِ أَهْلَ تَوْحِيدٍ ثُمَّ سَرَتْ إِلَيْهِمْ
نَزَعَاتُ الشَّرْكِ مِمَّنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يُشَدُّوا فِي الْفَصْلِ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ مَا ضِيْعِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا مَظْنَةً التَّشْدِيدِ فِي مُوََاكَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاكِحَتِهِمْ ، كَمَا
شَدَّدَ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، بَيْنَ اللَّهِ لَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَلَّا
تُعَامِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ مُعَامَلَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ ، فَأَحَلَّ لَنَا مُوََاكَلَتَهُمْ ، وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ
، وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ إِحْلَالُ الطَّيِّبَاتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ يَوْمُ عَرَفَةَ سَنَةِ
حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَإِنَّ حِلَّهَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ السُّورِ الْمَكِّيَّةِ كَالْأَعْرَافِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ
أَنَّهَا كَانَتْ حَلَالًا بِالْإِجْمَالِ ، فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ إِنْزَالِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنْوَاعَ الْخَبَائِثِ الَّتِي
تَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمَيْتَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَحِلُّهَا ، وَنَفَى
تَحْرِيمَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي مِنَ طَيِّبَاتِ الْأَنْعَامِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُحَرِّمُهَا
- صَارَ حِلُّ الطَّيِّبَاتِ مُفَصَّلًا تَمَامَ التَّفْصِيلِ ، وَحُكْمُهُ مُسْتَقَرًّا دَائِمًا ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
بِالنَّصِّ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ تَمْهِيدٌ لِمَا بَعْدَهُ .

وَفَسَّرَ الْجُمْهُورُ الطَّعَامَ هُنَا بِالذَّبَائِحِ أَوْ اللَّحُومِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا حَلَالٌ بِقَاعِدَةِ أَصْلِ الْحِلِّ ،
وَلَمْ تَحْرُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَامٌّ يَشْمَلُهَا ، وَمَذْهَبُ الشَّيْعَةِ أَنَّ الْمُرَادَ
بِالطَّعَامِ : الْحُبُوبُ أَوْ الْبُرُّ ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِيهِ ، وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذَا فِي مَجْلِسٍ كَانَ
أَكْثَرُهُ مِنْهُمْ وَذَكَرْتُ الْآيَةَ ، فَقُلْتُ : لَيْسَ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ ؛ فَقَدْ قَالَ
اللَّهُ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، أَيِ الْمَائِدَةِ : أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا
لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ (٥ : ٩٦) وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّ الطَّعَامَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ هُوَ الْبُرُّ أَوْ
الْحُبُوبُ ، وَقَالَ : كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ (٣ : ٩٣) وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا الْبُرُّ أَوْ
الْحَبُّ مُطْلَقًا ؛ إِذْ لَمْ يَحْرُمْ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَا قَبْلَ التَّوْرَةِ وَلَا بَعْدَهَا ،
فَالطَّعَامُ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَا يُطْعَمُ ؛ أَيُّ يُذَاقُ أَوْ يُؤْكَلُ ، قَالَ - تَعَالَى - فِي مَاءِ النَّهْرِ
حِكَايَةً عَنْ طَالُوتَ : فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي (٢ : ٢٤٩)
وَقَالَ : فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا (٣٣ : ٥٣) أَيُّ أَكَلْتُمْ وَلَيْسَ الْحَبُّ مَظْنَةً

التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا اللَّحْمُ هُوَ الَّذِي يُعْرَضُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لَوْصَفِ حِسِّيِّ كَمَوْتِ
الْحَيَوَانِ حَتْفَ أَنْفِهِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ مَعْنَوِيَّ كَالْتَقَرُّبِ بِهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ
تَعَالَى : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا
مُسْفُوحًا (٦ : ١٤٥) الْآيَةِ ، وَكُلُّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانِ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي حَصْرِ التَّحْرِيمِ
فِيمَا ذُكِرَ ؛ فَتَحْرِيمُ مَا عَدَاهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ ، وَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مُشْرِكُو
الْعَرَبِ ؛ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ بِأَنْوَاعِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ وَالذَّبْحِ لِلْأَصْنَامِ ؛ لِنَلَّا يَتَسَاهَلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ
الْأَوَّلُونَ تَبَعًا لِلْعَادَةِ .

وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَبْعَدَ مِنْهُمْ عَنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مِنْ سِيَاسَةِ
الدِّينِ التَّشْدِيدُ فِي مُعَامَلَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْجَزِيرَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا
وَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَخَفَّفَ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ اسْتِمَالَةً لَهُمْ حَتَّى إِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ
رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا ذَبَحُوهُ لِلْكَنَائِسِ ، فَأُفْتِيَ بِأَكْلِهِ ،
قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : أَحَلَّ اللَّهُ طَعَامَهُمْ وَلَمْ يَسْتَشْنِ مِنْهُ شَيْئًا . وَأَمَّا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَدْ سُئِلَ
عَنْ كَبْشٍ ذُبِحَ لِكَنِيسَةٍ يُقَالُ لَهَا " جَرَجِسَ " أَهْدَوْهُ لَهَا : أَنَا كُلُّ مِنْهُ ؟ فَقَالَ أَبُو
الدَّرْدَاءِ لِلسَّائِلِ : اللَّهُمَّ عَفَوَا ، إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ طَعَامُهُمْ حِلٌّ لَنَا ، وَطَعَامُنَا حِلٌّ
لَهُمْ ، وَأَمْرُهُ بِأَكْلِهِ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّحَّاسُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (٥ : ٥) قَالَ :
ذَبَائِحُهُمْ . وَرَوَى مِثْلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى هَذَا ، وَأَكَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - مِنَ الشَّاةِ الَّتِي أَهْدَتْهَا إِلَيْهِ الْيَهُودِيَّةُ ، وَوَضَعَتْ لَهُ السُّمَّ فِي ذِرَاعِهَا ، وَكَانَ
الصَّحَابَةُ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِ النَّصَارَى فِي الشَّامِ بِغَيْرِ نَكِيرٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ
خِلَافٌ ، إِلَّا فِي بَنِي تَغْلِبَ ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ انْتَسَبُوا إِلَى النَّصَارَى ، وَلَمْ يَعْرِفُوا
مِنْ دِينِهِمْ شَيْئًا ، فَثَقُلَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ ، وَلَا نِكَاحَ

نِسَائِهِمْ ؛ مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَ النَّصَارَى إِلَّا شُرْبَ الْخَمْرِ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ ، لَمْ يَصِيرُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَاكْتَفَى جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ بِانْتِمَائِهِمْ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ (٥ : ٥١) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ ، وَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ . . . وَقَرَأَ الْآيَةَ . فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ ؛ أَيْ يَكْفِي فِي كَوْنِهِمْ مِنْهُمْ نَصْرُهُمْ لَهُمْ ، وَتَوَلَّيَهُمْ إِيَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ التَّعَمُّقُ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَحُبُّ التَّشْدِيدِ مَعَ الْمُخَالَفِينَ ، اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَسْأَلَةً جَعَلُوهَا مَحَلَّ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ ، وَهِيَ : هَلِ الْعِبْرَةُ فِي حِلِّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّزْوُجِ مِنْهُمْ بِمَنْ كَانُوا يَدِينُونَ بِالْكِتَابِ كَالْتَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَيْفَمَا كَانَ كِتَابُهُمْ وَكَانَتْ أَحْوَالُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ ، أَمْ الْعِبْرَةُ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ قَبْلَ التَّخْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَبِأَهْلِهِ الْأَصْلِيِّينَ ؛ كَالْإِسْرَائِيلِيِّينَ مِنَ الْيَهُودِ ؟ الْمْتَبَادِرُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ وَمِنَ السُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا مَحَلٌّ ؛ فَاللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَحَلَّ أَكْلَ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ ، وَكَانَ هَذَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ شُعُوبٍ شَتَّى ، وَقَدْ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ حَرَّفُوا كُتُبَهُمْ ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، فِي هَذِهِ السُّورَةِ نَفْسَهَا ، كَمَا وَصَفَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا نَزَلَ قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ يَوْمَ اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (٢ : ٢٥٦) أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا مُحَاوَلَةُ بَعْضِ الْأَنْصَارِ إِكْرَاهَ أَوْلَادِهِمْ كَانُوا تَهَوَّدُوا ، عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَخْيِيرِهِمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ فِي يَهُودِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ الْخُلَصِ ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَيْنَهُمْ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ عِلَّةً أُخْرَى لِتَحْرِيمِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّزْوُجِ مِنْهُمْ ، وَهِيَ إِسْنَادُ الشِّرْكِ إِلَيْهِمْ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٩ : ٣١) مَعَ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٢ : ٢٢١) وَهَذَا هُوَ عُمْدَةُ الشَّيْعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأُجِيبَ عَنْهُ .

(أَوَّلًا) : بَأَنَّ الشِّرْكَ الْمُطْلَقَ فِي الْقُرْآنِ ، إِذَا كَانَ وَصْفًا أَوْ عُدَّ أَهْلُهُ صِنْفًا مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ ، بَلْ يُعَدُّونَ صِنْفًا آخَرَ مُغَايِرًا لِهَذَا الصَّنْفِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَّفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (٩٨ : ١) وَقَالَ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِّينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا (٢٢ : ١٧) الْآيَةَ .

(وَثَانِيًا) : بَأَنَّا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ " الْمُشْرِكِينَ " فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ عَامٌّ ، فَلَا مَتَدُوْحَةَ لَنَا عَنْ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ خَصَّصَتْهُ ، أَوْ نَسَخَتْهُ لِتَأْخِرِهَا بِالِاتِّفَاقِ ، وَلِجَرَيَانِ الْعَمَلِ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ قَدْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

التحليل الموضوعي

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ حِلٌّ لَكُمْ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَهَلِ الْمُحْصَنَاتُ هُنَا الْحَرَائِرُ أَوِ الْعَفِيفَاتُ - أَيْ غَيْرَ الزَّوَانِي - فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ ؟ خِلَافُ سَيِّئَاتِي تَحْقِيقُهُ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْكِتَابِيَّةَ بِالذِّمَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ عَامٌّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الذِّمَّةِ وَالْحَرِيَّةِ ، وَمَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ : الْحَرَائِرُ ، مَنَعَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَوَّوْهُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -

فِي سُورَةِ النَّسَاءِ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (٤ : ٢٥) وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا عُلِقَ هُنَالِكَ
عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَكُنْ أَحَلَّ
الْمُحْصَنَاتِ الْكِتَابِيَّاتِ وَقَدْ أَحَلَّهُنَّ هُنَا ، فَصَارَتْ حَرَائِرُهُنَّ كَحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ ،
وَأِمَّاؤُهُنَّ كَأَمَائِهِنَّ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : اجْتَمَعَ فِي الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةُ نَقْصَانِ : الْكُفْرُ
وَالرِّقُّ ، لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَإِنَّمَا الْمُقْتَضِي لَهُ نَصُّ الشَّارِعِ ؛ كَكَوْنِ الْمُرَادِ
بِالْمُحْصَنَاتِ : الْحَرَائِرَ ، وَهُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ وَالْخِلَافِ ، وَأَيَّدَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَمْرِ عُمَرَ
بِتَزْوِيجِ مَنْ زَنَتْ وَكَادَتْ تَبْخَعُ نَفْسَهَا ، فَأُتِقِدَتْ ، وَبَعْدَ الْبُرْءِ اسْتِثْنَاءُ .

وَرَوَى عِدَّةُ رَوَايَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْعِفَّةَ لَا تُشْتَرَطُ فِي النِّكَاحِ ، وَأَنَّ
عُمَرَ كَانَ يُجِيزُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ مُرَادُ عُمَرَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا خَرَجَتْ
بِالتَّوْبَةِ مِنْ كَوْنِهَا زَانِيَةً ، وَالرَّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ ، فَفِي بَعْضِهَا : أَلَيْسَ قَدْ تَابَتْ ؟
قَالَ السَّائِلُ : بَلَى ، وَفِي رَوَايَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي شَرَعَتْ فِي ذَبْحِ نَفْسِهَا فَأَذْرَكُوهَا
، فَدَاوَوْهَا ، فَبَرِئَتْ ، قَالَ لَهُمْ : أَنْكِحُوهَا نِكَاحَ الْعَقِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَصَابَتْ أُخْتَهُ فَاحِشَةً فَأَمَرَتْ الشُّفْرَةَ عَلَى أَوْدَاجِهَا فَأَذْرَكَتْ ،
فَدَاوَى جُرْحَهَا حَتَّى بَرِئَتْ ، ثُمَّ إِنَّ عَمَّهَا انْتَقَلَ بِأَهْلِهِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَرَأَتْ
الْقُرْآنَ ، وَنَسَكَتْ حَتَّى كَانَتْ مِنْ أَنْسَكِ نِسَائِهِمْ ، فَخُطِبَتْ إِلَى عَمَّهَا ، وَكَانَ يَكْرَهُ
أَنْ يُدَلِّسَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُفْشِيَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهِ ، فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ :
لَوْ أَفْشَيْتَ عَلَيْهَا لَعَاقَبْتُكَ ، إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ تَرْضَاهُ فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ . وَفِي رَوَايَةٍ
أُخْرَى : أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةً لِي كَانَتْ وَبِدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاسْتَخْرَجْتُهَا قَبْلَ
أَنْ تَمُوتَ ، فَأَذْرَكَتِ الْإِسْلَامَ فَلَمَّا أَسْلَمَتْ أَصَابَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَعَمِدَتْ إِلَى
الشُّفْرَةِ لِتَذْبَحَ نَفْسَهَا فَأَذْرَكَتَهَا ، وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا فَدَاوَيْتَهَا حَتَّى بَرِئَتْ ، ثُمَّ
إِنَّهَا أَقْبَلَتْ بِتَوْبَةٍ حَسَنَةٍ فَهِيَ تُخْطَبُ إِلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأُخْبِرُ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ
؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَتُخْبِرُ بِشَأْنِهَا ؟ تَعْمِدُ إِلَى مَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِتْنَتِهِ ؟ وَاللَّهِ لَنْ أُخْبِرَتْ

بِشَأْنِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لِأَجْعَلَنَّكَ نِكَالًا لِلْأَهْلِ الْأَمْصَارِ ، بَلْ أَنْكِحَهَا بِنِكَاحِ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُحْصَنَةً ، قَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّرْكُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا تَابَ . اهـ .

وَالْإِبَاضِيَّةُ يُشَدِّدُونَ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ الزَّنا ، لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَنْ تَابَ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ ، وَلَمَّا كُنْتُ فِي " مَسْقَطَ " فِي الْعَامِ الْمَاضِي (١٣٣٠ هـ) كَانَتْ قَدْ عُرِضَتْ وَاقِعَةً فِي ذَلِكَ عَلَى السُّلْطَانِ السَّيِّدِ فَيَصِلُ فَسَأَلَنِي عَنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً وَزَانِيَةً لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٢٤ : ٣) وَلَمَّا كَانَتْ التَّوْبَةُ مِنَ الشَّرْكِ تُبِيحُ نِكَاحَ الَّتِي آمَنَتْ وَإِنْكَاحَ الَّذِي آمَنَ ، وَالشَّرْكُ أَقْوَى الْمَانِعِينَ وَالْإِبَاضِيَّةُ مُجْمِعُونَ مَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، كَانَ يَنْبَغِي بِالْأَوَّلَى أَنْ يُجِيزُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الزَّنا ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ .

رُويَ الْقَوْلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْحَرَائِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُنَّ الْعَفِيفَاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا وَعَنْ سُفْيَانَ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالسُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَامِرٌ : إِحْصَانُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَلَّا تَزْنِيَ وَأَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ مَفْسَّرِي السَّلَفِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُحْصَنَاتِ هُنَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : هُنَّ الْحَرَائِرُ . وَجَمَاعَةٌ : هُنَّ الْعَفَائِفُ عَنِ الزَّنا ، وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ ، فَإِذَا جَازَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِمَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ ، وَاللَّفْظُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فَهُوَ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا ، وَإِلَّا فَالرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا

الْحَرَائِرُ . وَتَحْرِيمُ نِكَاحِ الزَّوَانِي يُعَرِّفُ مِنْ آيَةِ سُورَةِ الثُّورِ ، وَمَا هُنَا لَا يُنَافِيهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُسْلِمَاتِ يُشْتَرِطُ فِيهِنَّ الْعَجْزُ عَنِ الْحَرَائِرِ ، كَمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَتَقَدَّمَ آنِفًا ، فَالْكِتَابِيَّاتُ بِالْأَوْلَى ، وَالْحِلُّ هُنَا مُطْلَقٌ فِي الْفَرِيقَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِطْلَاقُ فِي الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَسْخِ مَا اشْتَرِطَ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ هُنَالِكَ بِمَا هُنَا ، وَتَفْسِيرُ الْمُحْصَنَاتِ بِالْعَفَائِفِ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْإِمَاءُ بَالْتِصِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخِطَابِ الْأَحْرَارُ ، وَالْحَرَائِرُ بِالرَّقِّ أَمْرٌ عَارِضٌ ؛ وَلِذَلِكَ احْتِجَّ إِلَى النَّصِّ عَلَى نِكَاحِهِنَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَالْغَالِبُ فِيهِنَّ عَدَمُ الْعِفَّةِ ، فَإِذَا صَحَّ هَذَا - خِلَافًا لِمَنْ أَدْخَلَ الْإِمَاءَ فِي عُمُومِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ - لَا يَبْقَى وَجْهٌ لِإِخْلَالِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ إِلَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَمَةَ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمُحْصَنَاتِ بِمَعْنَى الْعَفِيفَاتِ ، فَلَا مَنُذَوْحَةَ لَهُ عَنِ اشْتِرَاطِ اسْتِطَاعَةِ عَدَمِ نِكَاحِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ لَصِحَّةِ نِكَاحِهَا ، إِمَّا بِقِيَاسِ الْأَوْلَى ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الشَّرْطِ نَفْسِهِ هُنَا مِنْ قِبَلِ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ بِقَيْدِ الْمُقَيَّدِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمُهُورُ فِي حَالِ اتِّحَادِ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ كَمَا هُنَا ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ لِيُضَعِّفَ الْخِلَافَ فِيهِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ الْحَرَائِرُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا أُعْطِيَتْ مُوْهُنَّ مُهُورَهُنَّ ، وَالْأَمَةُ لَا تَأْخُذُ مَهْرَهَا ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ ، وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ : وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ (٤ : ٢٥) فَهُوَ عَيْنُ مَا هُنَا ، وَقَدْ رَجَّحْنَا فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ حَقٌّ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ ، لَا لِمَوْلَاهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْإِمَاءَ لَا يُعْطَيْنَ مُهُورَهُنَّ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَجُورَ هِيَ الْمُهُورُ ؟ غَايَةُ مَا يَقُولُهُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَمَةَ لَا تَمْلِكُ شَيْئًا ، وَلَا يَسْتَتْنُونَ الْمَهْرَ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ بِدَلِيلِ الْآيَةِ : أَنَّ لِلْسَيِّدِ أَنْ يُبْقِيَ لَهَا الْمَهْرَ الَّذِي تَأْخُذُهُ مِنْ زَوْجِهَا ، وَأَنْ يَأْخُذَهُ بِحَقِّ الْمَلِكِ .

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ دَلَالََةَ قَوْلِهِ تَعَالَى : مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ عَلَى تَرْجِيحِ كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْمُحْصِنَاتِ الْعَفَائِفِ أَقْوَى مِمَّا ذُكِرَ ؛ إِذْ يَكُونُ الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ عَيْنَ الشَّرْطِ فِي النِّسَاءِ ، وَقَوْلُهُ : مُحْصِنِينَ هُنَا حَالٌ ، وَهِيَ قَيْدٌ فِي عَامِلِهَا فَتَفِيدُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ أَيُّ هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِعْلاً أَوْ فَرْضًا حَالٌ كَوْنَكُمْ مُحْصِنِينَ إلخ . وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصِنِينَ هُنَا الْأَعْفَاءُ عَنِ الزَّنا فِعْلاً أَوْ قَصْداً دُونَ الْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّهُمُ الْأَصْلُ فِي الْخُطَابِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً ، وَيُطْلَقُ " الْمُحْصِنُ " بِكَسْرِ الصَّادِ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ وَبِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ، فَالزَّوْاجُ يُقْصَدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُحْصِناً ، وَالْمَرْأَةُ مُحْصِنَةً يَعْنِي كُلُّ مَنْهُمَا الْآخَرُ ، وَيَجْعَلُهُ فِي حِصْنٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْفَاحِشَةِ جَهْراً أَوْ عَلَى الشُّيُوعِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمُسَافِحَةِ ، أَوْ سِرّاً ، أَوْ اخْتِصَاصاً بِاتِّخَاذِ خِدْنٍ مِنَ الْأَخْدَانِ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الصَّاحِبِ وَالصَّاحِبَةِ بَلَّا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ صَاحِبٌ أَوْ خَلِيلٌ يَزْنِي بِهَا سِرّاً ، وَلَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ امْرَأَةً كَذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مِثْلِ هَذَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : " ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : كَيْفَ تَنْزَوِّجُ نِسَاءَهُمْ - يَعْنِي نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهُمْ عَلَى غَيْرِ دِينِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ : وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَأَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِيجَهُنَّ عَلَى عِلْمٍ . اهـ . وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ نَزَلَتْ مَعَ الْآيَةِ لَا مُتَأَخِّرَةً عَنْهَا ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ قَتَادَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْرَبَ بَعْضُهُمْ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاسْتَنْكَرُوهُ ، وَكَانَتْهُمْ كَانُوا قَرِيبِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَوَعَظُوهُمْ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي خُيِّمَتْ بِهَا الْآيَةُ ، وَمَعْنَاهَا أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِذْعَانِ لِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَحَرَّمَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَذْعَنْ كَانَ كَافِراً ، وَمَنْ كَفَرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَبِطَ عَمَلُهُ أَيُّ بَطُلَ ثَوَابُهُ ، وَخَسِرَ فِي الْآخِرَةِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجَزَاءِ الْعَظِيمِ عَلَى الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ إِيمَانُ الْإِذْعَانِ وَالْعَمَلِ .

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ تَفْسِيرَ (يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ) بِالْكَفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ : " أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عَمَلًا إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُحَرِّمُ الْجَنَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ تَرَكَهُ " وَوَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلَ مُجَاهِدٍ ، بِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِالْمُرَادِ لَا بظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَمَا ابْتَعَثَهُمْ بِهِ مِنْ دِينِهِ ، وَالْكَفْرُ جُحُودُ ذَلِكَ ، وَفَسَّرَهَا هُوَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُعْطِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ بقوله : وَمَنْ يَأْبَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَيَمْتَنِعَ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَالطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَنَهَاهُ عَنْهُ - فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ ، وَذَلِكَ الْكَفْرُ هُوَ الْجُحُودُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالْإِيمَانَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ ، وَمَنْ أَبَى التَّصَدِيقَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْإِقْرَارَ بِهِ فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ . اهـ . وَوَجَّهَ الرَّازِيُّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ وَعَزَّاهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا بِأَنَّهُ مَجَازٌ حَسَنُهُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - رَبُّ الْإِيمَانِ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ فِي قَوْلِ قَتَادَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ اسْتَنَكَرُوا نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ ، أَيْ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَفَسَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَحَرَّمَ ، أَيْ كَمَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبِضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَمُجْمَلُ مَعْنَى الْآيَةِ : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا بَحِيرَةَ وَلَا سَائِبَةَ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَامَ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَطُّ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ كَذَلِكَ أَيْضًا ، فَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنَ اللَّحُومِ الَّتِي ذَكَّوْا حَيَوَانَهَا ، أَوْ صَادَوْهَا كَيْفَمَا كَانَتْ تَذَكِّيَّتُهُ وَصَيْدُهُ عَنْدهُمْ ، وَأَنْ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا تُذَكُّونَ وَتَصْطَادُونَ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَحْمُ الْأَضْحِيَّةِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ خَاصًّا بِقَوْمٍ لَا يَشْمَلُهُمْ وَصَفُّهُمْ ؛ كَالْمَنْذُورِ عَلَى أَنْاسٍ مُعَيَّنِينَ بِالذَّوَاتِ أَوْ بِالْوَصْفِ . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، حِلٌّ لَكُمْ كَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ ، وَمَا قَرَّرَهُ فِي آيَةِ النَّسَاءِ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٤ : ٢٤) لَمْ يُحَرِّمَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا أُعْطِيَتْموهُنَّ مُهُورَهُنَّ الَّتِي تَفَرِّضُونَهَا لَهُنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا وَجَبَ لَهُنَّ مَهْرُ الْمَثَلِ ، بِشَرَطِ أَنْ تَكُونُوا قَاصِدِينَ بِالزَّوْاجِ إِحْصَانِ أَنْفُسِكُمْ وَأَنْفُسِهِنَّ ، لَا الْفُجُورَ الْمُرَادُ بِهِ سَفْحُ الْمَاءِ جَهْرًا وَلَا سِرًّا ،

وَسَيَاتِي بَيَانُ مَا هُوَ الْاِحْتِيَاظُ وَبَحْثُ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ إِنِّشَاءً لِحِلِّهَا الْعَامَّ الدَّائِمَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَهُ بَلْ قَالَ : حِلٌّ لَكُمْ وَهُوَ خَيْرٌ مُقَرَّرٌ لِلْأَصْلِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ : مَسْأَلَةُ مُوََاكَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَسْأَلَةُ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُمَا مُحَرَّمًا مِنْ قَبْلُ وَأَحِلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ، لَا بِتَحْرِيمٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا بِتَحْرِيمِ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ؛ كَمَا حَرَّمُوا بَعْضَ الطَّيِّبَاتِ . فَهَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ نُكْتَةِ اخْتِلَافِ التَّعْبِيرِ ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَاحِثُونَ فِي نُكْتَةِ الْبَلَاغَةِ الَّذِينَ أَطْلَعْنَا عَلَى كَلَامِهِمْ ، وَحِكْمَةِ النَّصِّ عَلَى هَذَا الْحِلِّ قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْغَلَاةِ أَنْ يُحَرِّمُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ ، عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ مَعَ النَّصِّ الصَّرِيحِ ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّ طَعَامَنَا حِلٌّ لَهُمْ دُونَ نِسَائِنَا ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُزَوِّجَهُمْ مِنَّا ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتَهُ لَا يَظْهَرَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ ؛ لِسُلْطَانِ الرَّجُلِ عَلَيْهَا ، هَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ لِمَنْ يَفْهَمُ الْعِبَارَةَ مُجَرَّدًا مِنْ تَقَالِيدِ الْمَذَاهِبِ ، فَمَنْ فَهَمَ مِثْلَ فَهْمِنَا ، فَفَهِمُهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِ ، وَلَا نُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِلِّدَنَا فِيهِ تَقْلِيدًا .

(فَصْلٌ فِي طَعَامِ الْوَتَنِينَ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ)

أَخَذَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ مَفْهُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّ طَعَامَ الْوَتَنِينَ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ ، سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي اللَّقَبِ ؛ كَالدِّقَاقِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ . وَالْقُرْآنُ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَامَ الْوَتَنِينَ وَلَا طَعَامَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مُطْلَقًا كَمَا حَرَّمَ نِكَاحَ نِسَائِهِمْ ، بَلْ حَرَّمَ مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ ، كَمَا حَرَّمَ مَا كَانَ يَأْكُلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَالْدَّمِ الْمَسْفُوحِ ، وَحَرَّمَ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَجُوسِ وَالصَّابِيِّينَ ، فَالصَّابِيُّونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْمَجُوسُ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ يُعَامِلُونَ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجَزْيَةِ فَقَطْ ، وَيَرَوُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، غَيْرَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُحَدِّثُونَ ، وَلَكِنَّهُ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْفَرِيقَيْنِ كَانَا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَفَقَدُوهُ بِطُولِ الْأَمَدِ .

وَهَذَا مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُهُ قَبْلَ أَنْ أَرَى فِيهِ نَقْلًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِنَا وَعُلَمَاءِ الْمِلَلِ وَالتَّارِيخِ مِنَّا ، وَذَكَرْتُهُ فِي الْمَنَارِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ (الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ) لِأَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٢٩) فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْبَاطِنِيَّةِ : " إِنَّ الْمَجُوسَ يَدْعُونَ نُبُوَّةَ زَرَادُشْتِ ، وَنُزُولَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالصَّابِيِّينَ يَدْعُونَ نُبُوَّةَ (هَرْمَسَ) وَ (وَالِيسَ) (وَدُورِيْتُوسَ) وَ (أَفْلَاطُونَ) وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الشَّرَائِعِ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ مُقَرُّونَ بِنُزُولِ الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الَّذِينَ أَقَرُّوا بِنُبُوَّتِهِمْ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ الْوَحْيَ شَامِلٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ عَنْ عَاقِبَةِ الْمَوْتِ ، وَعَنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ وَجَنَّةٍ وَنَارٍ يَكُونُ فِيهِمَا الْجَزَاءُ عَنِ الْأَعْمَالِ السَّالِفَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْبَاطِنِيَّةَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ .

وَقَدْ نَشَرْنَا فِي فَتَاوَى الْمَجْلَدِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْمَنَارِ سُؤَالَ مَنْ جَاوَهُ عَنْ تَرْوُجِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمَةِ كَالْوَثْنِيَّةِ الصِّينِيَّةِ ، وَأَجَبْنَا عَنْهُ بِمَا نَصَّهُ (ص ٢٦١) .

ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الْمُسْلِمَةِ مُطْلَقًا ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى حِلِّ الزَّوْاجِ بِالْكِتَابِيَّةِ وَحُرْمَةِ الزَّوْاجِ بِالْمُشْرِكَةِ ، وَيُرِيدُونَ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ : الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ ، وَأَحَلَّ بَعْضُهُمُ الْمَجُوسِيَّةَ أَيْضًا ، وَبِالْمُشْرِكَةِ : الْوَثْنِيَّةَ مُطْلَقًا ، بَلْ عَدُّوا جَمِيعَ النَّاسِ وَثْنِيَّينَ مَا عَدَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُمْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ لَقَبُ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَمَا يَذْكُرُ أَهْلَ الْأَدْيَانِ يَعُدُّ الْمُشْرِكِينَ أَوْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا صِنْفًا ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ صِنْفًا آخَرَ يَعْطِفُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَالْعُطْفُ يَقْتَضِي الْمُعَايَرَةَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ ، وَكَذَا الْمَجُوسُ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ .

وَالَّذِي كَانَ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ مَفْهُومِ لَفْظِ الْمُشْرِكِينَ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ مُشْرِكُو الْعَرَبِ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا شُبْهَةٌ كِتَابٍ ، بَلْ كَانُوا أُمِّيَّينَ .

وَالْأَصْلُ فِي الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ آيَتَانِ فِي الْقُرْآنِ ؛ إِحْدَاهُمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٢ : ٢٢١) الْآيَةُ ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْمَائِدَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٥ : ٥) وَقَدْ زَعَمَ مَنْ حَرَّمَ التَّزْوُجَ بِالْكِتَابِيَّاتِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِتِلْكَ ، وَرَدُّوهُ بِأَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ ، فَإِنَّ فَرَضَنَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَدْخُلُونَ فِي عِدَادِ الْمُشْرِكِينَ ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْمَائِدَةِ مُخَصَّصَةً لِآيَةِ الْبَقَرَةِ ، مُسْتَثْنِيَّةٌ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ عُمُومِهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ نَصٌّ مُسْتَقِلٌّ فِي جَوَازِ التَّزْوُجِ بِنِسَائِهِمْ .

وَقَدْ سَكَتَ الْقُرْآنُ عَنِ النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي حُكْمِ التَّزْوُجِ بِغَيْرِ الْمُشْرِكَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الَّذِينَ لَهُمْ كِتَابٌ أَوْ شَبْهَةُ كِتَابٍ ؛ كَالْمَجُوسِ وَالصَّابِيِّينَ ، وَمِثْلَهُمُ الْبُذُيُونَ وَالْبَرَاهِمَةُ وَأَتْبَاعُ (كُونْفُوشْيُوسَ) فِي الصِّينِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عُلَمَاءَنَا الَّذِينَ حَرَصَ بَعْضُهُمْ عَلَى إِدْخَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي عِدَادِ الْمُشْرِكِينَ ، لَا يَتَرَدَّدُونَ فِي إِدْخَالِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي عُمُومِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي التَّفْرِيقِ وَالْمُعَايَرَةِ ، فَكَمَا غَايَرَ الْقُرْآنُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَّفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (٩٨ : ١) وَقَوْلِهِ : وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا (٣ : ١٨٦) وَذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِقِسْمِيَّتِهِمْ فِي مَعْرِضِ الْمُعَايَرَةِ فِي قَوْلِهِ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى (٥ : ٨٢) الْآيَةُ ، كَذَلِكَ ذَكَرَ الصَّابِيِّينَ وَالْمَجُوسَ وَعَدَّهُمْ صِنْفَيْنِ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٢٢ : ١٧) فَهَذَا الْعَطْفُ

فِي مَقَامِ تَعْدَادِ أَهْلِ الْمَلِكِ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الصَّابِينَ وَالْمَجُوسِ طَائِفَتَيْنِ مُسْتَقْلَتَيْنِ ، لَيْسَتْ مِنَ الصَّنْفِ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ الْكِتَابُ بِالْمُشْرِكِينَ وَاللَّذِينَ أَشْرَكُوا ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الصَّابِينَ وَالْمَجُوسِ عِنْدَهُمْ كُتُبٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا إِلَهِيَّةٌ ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْعَهْدِ وَطُولِ الزَّمَانِ جَعَلَ أَصْلُهَا مَجْهُولًا لَنَا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَاءُوا بِهَا مِنَ الْمُرْسَلِينَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ : إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (٣٥ : ٢٤) وَقَالَ : إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (١٣ : ٧) وَإِنَّمَا قَوِيَتْ فِيهِمُ الْوَثِيَّةُ لِبَعْدِ الْعَهْدِ بِأَبْيَانِهِمْ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٥٧ : ١٦) وَمَعْلُومٌ أَنَّ فَسَقَ الْكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ هِدَايَةِ كُتُبِهِمْ ، وَدُخُولَ نَزَغَاتِ الْوَثِيَّةِ وَالشَّرْكِ عَلَيْهِمْ - لَمْ يَسْلُبْهُمْ اِمْتِيَازَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَعَدَّهُمْ صِنْفًا آخَرَ ، كَمَا أَنَّ فَسَقَ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ هِدَايَةِ الْقُرْآنِ ، وَدُخُولَ نَزَغَاتِ الْوَثِيَّةِ فِي عَقَائِدِهِمْ ، لَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الصَّنْفِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمُسْلِمِينَ وَلَفْظُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يَعْنِيهِمُ الْخُطْبَاءُ عَلَى الْمَنَابِرِ بِقَوْلِهِمْ : لَمْ يَبْقَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ ، وَيُطَبِّقُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ : لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : " فَمَنْ ؟ " وَبِهَذَا يُرَدُّ قَوْلُ مَنْ حَاوَلُوا إِدْخَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْمُشْرِكِينَ ، وَتَحْرِيمَ التَّزَوُّجِ بِنِسَائِهِمْ ؛ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - بَعْدَ ذِكْرِ اتِّخَاذِهِمْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ : سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٩ : ٣١) فَإِنَّ إِطْلَاقَ اللَّقَبِ عَلَى صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ ، لَا يَقْتَضِي مُشَارَكَةَ صِنْفٍ آخَرَ لَهُ فِيهِ إِنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ مِثْلُ فِعْلِهِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ (٢ : ٢٢١) لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخِرِ لَيْسَ هُوَ أَخْصَصَ صِفَاتِهِ ، وَلَيْسَ عَامًّا شَامِلًا لِأَفْرَادِهِ ؛ كَاتِّخَاذِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا يَتَّبِعُونَهُمْ فِيمَا يُحِلُّونَ لَهُمْ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ وَصْفَهُمُ الْأَخْصَصَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ ، وَإِنَّ كَثِيرِينَ مِنْهُمْ يُخَالِفُونَ رُؤْسَاءَهُمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَمِنْهُمْ الْمُوَحِّدُونَ كَأَصْحَابِ (آريوس) عِنْدَ النَّصَارَى ، وَقَدْ

كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِيهِمُ الْمُوَحِّدُونَ الْقَائِلُونَ بِبُؤَةِ الْمَسِيحِ بِسَبَبِ الْحُرِّيَةِ فِي أُورُبَّةَ
وَأَمْرِيكَةَ ، وَكَانُوا قَلُّوا بِاضْطِهَادِ الْكَنِيسَةِ لَهُمْ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الْقَدِيمَةِ الصَّابِيْنَ وَالْمَجُوسَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ
الْبَرَاهِمَةَ وَالْبُودِيَّينَ وَاتَّبَاعَ كُونْفُوشْيُوسَ ؛ لِأَنَّ الصَّابِيْنَ وَالْمَجُوسَ كَانُوا مَعْرُوفِينَ
عِنْدَ الْعَرَبِ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِالْقُرْآنِ أَوَّلًا ؛ لِمَجَاوَرَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْعِرَاقِ وَالْبَحْرَيْنِ ،
وَلَمْ يَكُونُوا يَرْحَلُونَ إِلَى الْهِنْدِ وَالْيَابَانَ وَالصِّينِ فَيَعْرِفُوا الْآخَرِينَ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ
الآيَةِ حَاصِلٌ بِذِكْرِ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمِلَلِ الْمَعْرُوفَةِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِغْرَابِ بِذِكْرِ مَنْ لَا
يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُونَ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الْآخَرَى ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُخَاطَبِينَ
بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْبَرَاهِمَةِ وَالْبُودِيَّينَ وَغَيْرِهِمْ أَيْضًا .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقُرْآنَ صَرَّحَ بِقَبُولِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا تُؤْخَذُ
مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْخُلَفَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا
يَقْبَلُونَهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَقَبِلُوهَا مِنَ الْمَجُوسِ فِي الْبَحْرَيْنِ وَهَجَرَ وَبِلَادِ فَارِسَ
، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى أَخَذَ النَّبِيُّ الْجَزِيَّةَ مِنْ
مَجُوسِ هَجَرَ ، أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ لِعُمَرَ بِذَلِكَ عِنْدَمَا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِيهِ ، وَرَوَى
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبُ
الْمُنْتَقَى وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ ، فَإِنْ إِطْلَاقَ كَلِمَةِ "
أَهْلِ الْكِتَابِ " عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ لِتَحَقُّقِ أَصْلِ كُتُبِهِمَا وَلِزِيَادَةِ خَصَائِصِهِمَا ، لَا
يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ أَهْلُ كِتَابٍ غَيْرُهُمْ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ
رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . كَمَا
أَنَّ إِطْلَاقَ لَقَبِ " الْعُلَمَاءِ " عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النَّاسِ لَهَا مَزَايَا مَخْصُوصَةٌ ، لَا يَقْتَضِي
انْحِصَارَ الْعِلْمِ فِيهِمْ وَسَلْبَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي آيَاتِ أُخْرَى التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، قَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ
عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ الْمُنتَقَى : " وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ : (سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ) عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا
أَهْلَ كِتَابٍ " مَا نَصَّهُ : لَكِنْ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
عَنْ عَلِيٍّ ، كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَدْرُسُونَهُ وَعِلْمٌ يَقْرَأُونَهُ ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ
الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ فَأَعْطَاهُمْ وَقَالَ : إِنَّ آدَمَ كَانَ
يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ ، فَأَطَاعُوهُ ، وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ ، فَأُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي
قُلُوبِهِمْ مِنْهُ ، فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ
الْبُرُوجِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ : لَمَّا هَزَمَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ فَارِسَ قَالَ عُمَرُ :
اجْتَمِعُوا - أَيْ قَالَ لِلصَّحَابَةِ اجْتَمِعُوا لِلْمُشَاوَرَةِ ، كَمَا هِيَ السُّنَّةُ وَالْفَرِيضَةُ اللَّازِمَةُ -
فَقَالَ : إِنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَنَضَعُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ ، وَلَا مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ
فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ
: فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَوَضَعَ الْأَخْذُودَ لِمَنْ خَالَفَهُ . فَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ قَالَ
كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ : لَوْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ لِرَفْعِ حُكْمِهِ ، لَمَّا
اسْتَشْنَى حِلَّ ذُبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَعَ تَبَعًا لِلْأَمْرِ الْوَارِدِ ؛
لَأَنَّ فِي ذَلِكَ شُبْهَةً تَقْتَضِي حَقْنَ الدِّمِ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يُحْتَاطُ لَهُ ، وَقَالَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ : لَيْسَ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِمْ وَذُبَائِحِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
عَلَيْهِ . اهـ .

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكِينَ وَالَّذِينَ
أَشْرَكُوا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِنَبِيِّنَا وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِنَا ، وَلَا جَمِيعَ مَنْ عَدَا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْهُمْ ، فَهَذَا نَقْلٌ صَحِيحٌ فِي الْمَجُوسِ ، وَمِنْهُ تَعَلَّمَ أَنَّ لِلْإِجْتِهَادِ
مَجَالًا لِجَعْلِ لَفْظِ الْمُشْرِكَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْقُرْآنِ خَاصًّا بِوَثْنِيِّ الْعَرَبِ ، وَأَنَّ
يُقَاسَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا شُبْهَةُ كِتَابٍ يُقَرَّبُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ
الْكِتَابِ فِيهِ خَاصٌّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِمْ مَنْ عِنْدَهُمْ كُتُبٌ لَا يُعْرَفُ

أَصْلُهَا ، وَلَكِنَّهَا تُقَرَّبُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَدَابِ وَالشَّرَائِعِ ؛ كَالْمَجُوسِ
وغيرِهِمْ مِمَّنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ ، وَقَدْ صَرَّحَ قَتَادَةُ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ بِأَنَّ الْمُرَادَ
بِالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ فِي الْآيَةِ : الْعَرَبُ . كَمَا سَيَأْتِي .

وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (٢ : ٢٢١)
نَصًّا قَاطِعًا فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الصِّينِيَّاتِ الَّذِي أَكْثَرَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فِي الصِّينِ ، وَانْتَقَلَ
الْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ فِيهِ إِلَى جَاوَةِ أَوْ كَادَ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ فِي
الصِّينِ ، وَلَا أَذْرِي مَبْلَغَ أَثَرِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَكُمْ (الْخِطَابُ لِلْمُسْتَفْتَى) وَبَنَفِي كَوْنِهِ نَصًّا
قَاطِعًا فِي ذَلِكَ لَا يَكُونُ اسْتِحْلَالُهُ كُفْرًا وَخُرُوجًا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا لَسَاغَ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ
بِكُفْرٍ مَنْ لَا يُحْصَى مِنْ مُسْلِمِي الصِّينِ .

هَذَا ، وَإِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّكَاحِ الْحُرْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي
سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ ، وَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ مِنَ النَّصِّ فِي الْحِلِّ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا لَمْ
تَقُلْ بِأَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ : " إِنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرِدَ
النَّصُّ بِحُظْرِهِ " فَإِنَّا نَرُدُّ الْأَمْرَ إِلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، فَنَسْمَعُهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّهْنِئَةِ عَنْ نِكَاحِ
أَزْوَاجِ الْأَبَاءِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ
الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (٤ : ٢٣ ، ٢٤) الْآيَةُ .

فَنَقُولُ عَلَى أُصُولِهِمْ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٤ : ٢٤) لَا
يَخْلُو أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ بَعْدَ مَا جَاءَ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ التَّهْنِئَةِ عَنْ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ ، وَفِي

سُورَةُ الثَّوْرِ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ وَالزَّانِيَةِ أَوْ قَبْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ نَزَلَ بَعْدَهُ صَحَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ نَزَلَ قَبْلَهُ يَكُونُ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ وَالزَّانِيَةِ مُسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِ وَأَحْلٍ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّخْصِيسِ ، سِوَاءِ سُمِّيَ نَسْخًا أَمْ لَا ، كَمَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ؛ مِنْ مَنَعَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْبِنْتِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ أَوْ إِلْحَاقًا بِهِ ، وَجَعَلَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ كَالَّذِي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ فِي الْأُصُولِ بِجَوَازِ تَخْصِيسِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ ، عَلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ أَحَلُّوا التَّزْوُجَ بِالزَّانِيَةِ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَكُونُ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِنَّ كَالْمَجُوسِيَّاتِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ كَمَا نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ دَاخِلًا فِي عُمُومِ نَصِّ وَأَحْلٍ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَآكَّدَ حِلَّ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ .

وُخْلاصَةً مَا تَقَدَّمَ : أَنَّ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ جَائِزٌ لَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ ، وَنِكَاحُ الْمُشْرِكَاتِ مُحَرَّمٌ . وَكَوْنُ لَفْظِ الْمُشْرِكَاتِ عَامًّا لِجَمِيعِ الْوَثَنِيَّاتِ ، أَوْ خَاصًّا بِمُشْرِكَاتِ الْعَرَبِ مَحَلٌّ اجْتِهَادٍ وَخِلَافٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ : " وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ مُرَادًا بِحُكْمِهَا مُشْرِكَاتُ الْعَرَبِ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ " وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَلَكِنَّ هَذَا قَالَ : " مُشْرِكَاتُ أَهْلِ الْأَوْتَانِ " وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ابْنَ جَرِيرٍ مِنْ عَدِّهِ قَائِلًا بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمُشْرِكَاتِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ سَائِرِ رَوَايَاتِ الْخِلَافِ : " وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ آيَةِ مَا قَالَهُ قَتَادَةُ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ ، وَأَنَّ آيَةَ عَامٌّ ظَاهِرُهَا خَاصٌّ بِأَطْنِهَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَأَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُ دَاخِلَاتٍ فِيهَا " إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ فِي بَيَانِ حِلِّ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ .

هَذَا مَا يَظْهَرُ بِالْبَحْثِ فِي الدَّلِيلِ ، وَلَكِنَّا لَمْ نَطْلُعْ عَلَى قَوْلٍ صَرِيحٍ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حِلِّ التَّزْوُجِ بِمَا عَدَا الْكِتَابِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِحِلِّ الْمَجُوسِيَّةِ الْإِمَامُ أَبُو ثَوْرٍ صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي تَفَقَّهَ بِهِ حَتَّى صَارَ مُجْتَهِدًا ،

وَصَرَّحُوا بِأَن تَفَرَّدَهُ لَا يُعَدُّ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، فَالشَّافِعِيُّ لَا يُسْحُون نِكَاحَ
الْمَجُوسِيَّةِ فَضْلًا عَنِ الْوَثْنِيَّةِ الصِّينِيَّةِ .

وَلَا يَأْتِي فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْأُصُولِ : إِنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ فِي
الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ اسْتَشْنَوْا مِنْهُ النِّكَاحَ ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ
بِأَنَّهُ عَقْدٌ مَوْضُوعٌ لِلْحِلِّ ، فَلَمَّا انفصلَ عَنْهُ مَا وُضِعَ لَهُ بِالنَّهْيِ الْمُقْتَضِي لِلْحُرْمَةِ ، كَانَ
بَاطِلًا بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ وَضْعَهُ لِلْمِلْكِ لَا لِلْحِلِّ بِدَلِيلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ
كَأَلَامَةِ الْمَجُوسِيَّةِ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ غَيْرَ مُقْتَضٍ لِبُطْلَانِ الْعَقْدِ ، فَلَا
يُقَالُ عَنْدهُمْ : إِنَّ نِكَاحَ الصِّينِيَّةِ يَقَعُ صَحِيحًا وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا .

وَأَمَّا الْبَحْثُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ جِهَةِ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ ، فَقَدْ بَيَّنَّ - تَعَالَى - ذَلِكَ فِي آيَةِ
النَّهْيِ عَنِ التَّنَاجُحِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ بِقَوْلِهِ : أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى
النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ (٢ : ٢٢١) وَقَدْ وَضَّحْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ
الْآيَةِ ، وَبَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُشْرِكَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ ، فِيرَاجَعُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ التَّفْسِيرِ (مِنْ
ص ٢٨٠ - ٢٨٤ ط الْهَيْئَةِ) وَمِنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لِكُونِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ
شُرْعَتُ مُوَادَّتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ بِمُعَاشِرَتِنَا وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ مِنَّا بِالتَّخَلُّقِ وَالْعَمَلِ ، يَظْهَرُ
لَهُمْ أَنَّ دِينَنَا هُوَ عَيْنُ دِينِهِمْ مَعَ مَزِيدٍ بَيَانٍ وَإِصْلَاحٍ يَقْتَضِيهِ تَرْقِي الْبَشَرِ ، وَإِزَالَةُ بَدْعٍ
وَأَوْهَامٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ بَابِ الدِّينِ ، وَمَا هِيَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ . وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ
فَلَا صِلَةَ بَيْنَ دِينِنَا وَدِينِهِمْ قَطُّ ؛ وَلِذَلِكَ دَخَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْإِسْلَامِ مُخْتَارِينَ بَعْدَمَا
انْتَشَرَ بَيْنَهُمْ ، وَعَرَفُوا حَقِيقَتَهُ ، وَلَوْ قُبِلَتِ الْجَزِيَّةُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَمَا قُبِلَتْ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَافَّةً ، وَلَمَّا قَامَتْ لِهَذَا الدِّينِ قَائِمَةٌ ، وَمِنْ الْفَرْقِ
بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْبِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ الدَّعْوَةِ إِلَى النَّارِ : أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يُعَذِّبُونَ
مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ .

ثُمَّ إِنَّ لِلْإِسْلَامِ سِيَاسَةً خَاصَّةً فِي الْعَرَبِ وَبِلَادِهِمْ ، وَهِيَ : أَنْ تَكُونَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ حَرَمَ الْإِسْلَامِ الْمُحَمِّيَّ ، وَقَلْبُهُ الَّذِي تَتَدَقَّقُ مِنْهُ مَادَّةُ الْحَيَاةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَطْرَافِ ، وَمَوْنَلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَأَلُّبِ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهِ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ مُشْرِكِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْجَزِيرَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا مُشْرِكٌ ، بَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَلَّا يَبْقَى فِيهَا دِينَانِ ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْفَتْوَى الرَّابِعَةِ الْمُنَشُورَةِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي (ص ٩٧) مِنَ الْمُجَلَّدِ (الثَّانِي عَشَرَ) وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَارِزُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى الْحِجَازِ ، كَمَا تَأَرَّزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ تَفْسِيرَ قَتَادَةَ " الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ " فِي الْآيَةِ .

إِذَا كَانَ الْإِزْدَوَاجُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ يُنَافِي هَذِهِ السِّيَاسَةَ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ تَرْوُجُ الْمُسْلِمِينَ بِالصِّينِيَّاتِ مَدْعَاةً لِدُخُولِهِنَّ فِي الْإِسْلَامِ ، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي بِلَادِ الصِّينِ ، فَلَا يَكُونُ تَعْلِيلُ الْآيَةِ لِلْحُرْمَةِ صَادِقًا عَلَيْهِنَّ ، وَكَيْفَ يُعْطَى الضَّدُّ حُكْمَ الضَّدِّ ؟ !

وَقَدْ حَدَرْنَا فِي التَّفْسِيرِ مِنَ التَّرْوُجِ بِالْكِتَابِيَّةِ إِذَا خُشِيَ أَنْ تَجْذِبَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى دِينِهَا ؛ لِعِلْمِهَا وَجَمَالِهَا ، وَجَهْلِهِ وَضَعْفِ أَخْلَاقِهِ ، كَمَا يَحْصُلُ كَثِيرًا فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي تَرْوُجِ بَعْضِ ضَعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِبَعْضِ الْأَوْرَبِيَّاتِ ، أَوْ غَيْرِهِنَّ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ ، فَيَفْتَنُونَّ بِهِنَّ ، وَسَدُّ الذَّرِيعَةِ وَاجِبٌ فِي الْإِسْلَامِ . اهـ .

مُلَخَّصُ هَذِهِ الْفَتْوَى : أَنَّ الْمُشْرِكَاتِ اللَّاتِي حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ هُنَّ مُشْرِكَاتُ الْعَرَبِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي رَجَّحَهُ شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَأَنَّ الْمَجُوسَ وَالصَّابِينَ وَوَتَنِيَّ الْهِنْدِ وَالصِّينِ ، وَأَمْثَالَهُمْ كَالْيَابَانِيِّينَ - أَهْلُ كُتُبٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى التَّوْحِيدِ إِلَى الْآنِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ التَّارِيخِ وَمِنْ بَيَانِ الْقُرْآنِ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَمِ بُعِثَ فِيهَا رُسُلٌ ، وَأَنَّ كُتُبَهُمْ سَمَاوِيَّةٌ طَرَأَ عَلَيْهَا التَّحْرِيفُ كَمَا طَرَأَ عَلَى كُتُبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّتِي هِيَ أَحَدُثُ عَهْدًا فِي التَّارِيخِ ، وَأَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي

النَّكَاحِ الْإِبَاحَةُ ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ النَّصُّ بِمُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - بَعْدَ بَيَانِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ وَأَحْلَلَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٤ : ٢٤) يُفِيدُ حِلَّ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَهُ إِلَّا بِنَصٍّ نَاسِخٍ لِلآيَةِ أَوْ مُخَصَّصٍ لِعُمُومِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا هُنَا أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِمَفْهُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَخَصَّصُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ ، مَنَعَ الْجُمْهُورُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ فِي اللَّقَبِ ، وَلَكِنْ جَرَى الْعَمَلُ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلشُّعُورِ الَّذِي غَلَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ نَشَأَتِهِمْ بِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ وَغَلَبَتِهِ ، وَظُهُورِ انْحِطَاطِ جَمِيعِ الْمُخَالَفِينَ لَهُ عَنْ أَهْلِهِ ؛ وَلِهَذَا مَالَ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ إِلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكِتَابِيِّاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَى حِلِّهِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْقُرْآنِ نُزُولًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ النَّصَّ بِأَنَّ مَعْنَى أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ عَمِلُوا بِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ دَانُوا بِهِ قَبْلَ التَّحْرِيفِ ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ ، لَا يَصِحُّ لُغَةً ، فَإِنَّ مَعْنَى أُوتُوهُ مِنْ قَبْلُنَا : أُعْطُوهُ ؛ أَيْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَالْمُفَسِّرُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي كُلِّ مَكَانٍ وَرَدَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا (٦ : ١٥٦) وَلَوْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى لَمَا كَانَ لِلآيَةِ فَائِدَةٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ التَّمَسَّ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِيَجْعَلَهُ حُجَّةً عَلَى الْقُرْآنِ ، فَوَجَدُوا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَنَعَ التَّزْوَاجَ بِالْكِتَابِيَّةِ ، مُتَأَوِّلًا لِآيَةِ الْبَقَرَةِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْلَمُ شَرَكًا أَعْظَمَ مِنْ قَوْلِهَا أَنَّ رَبَّهَا عِيسَى ، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَتَلَا عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَآيَةَ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ (٢ : ٢٢١) انْتَهَى مِنَ الدَّرِّ الْمُنْثُورِ . وَظَاهِرُ مَعْنَى الْعِبَارَةِ أَنَّ اللَّهَ أَحْلَلَ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَحَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ مِنَ الْعَرَبِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ تَأَوَّلَ آيَةَ الْبَقَرَةِ ، فَهُوَ إِذَا صَحَّ اجْتِهَادُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ اجْتِهَادَ الصَّحَابِيِّ يُعْمَلُ بِهِ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ ، بَلْ مَنَعَهُ الْجُمْهُورُ مُطْلَقًا ، وَمَنْ قَالَ بِهِ اشْتَرَطَ عَدَمَ

النَّصِّ ، وَأَلَّا يَكُونَ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَيِّ لِنَّا يَكُونُ تَرْجِيحًا بغيرِ مُرَجِّحٍ ،
وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَائِرُ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُمْ وَالِدُهُ عُمَرُ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : " الْمُسْلِمُ يَتَزَوَّجُ
النَّصْرَانِيَّةَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّ الْمُسْلِمَةَ " .

وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ (٦٠ : ١٠) وَهُوَ جَهْلٌ
عَظِيمٌ ، فَإِنَّ هَذَا نَزَلَ فِي النِّسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ اللَّوَاتِي أَسْلَمَ أَزْوَاجُهُنَّ وَبَقِينَ عَلَى
شِرْكِهِنَّ .

وَأَقُولُ : إِنَّ الْجَاهِلِينَ بِأَخْلَاقِ الْبَشَرِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْغِلْظَةَ فِي مُعَامَلَةِ الْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ
هِيَ الَّتِي يَظْهَرُ بِهَا الدِّينُ ، وَتَعْلُو كَلِمَتُهُ ، وَتَنْتَشِرُ دَعْوَتُهُ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّ سُوءَ
الْمُعَامَلَةِ هُوَ أَعْظَمُ الْمُنفَرَاتِ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ (٣ :
١٥٩) وَمَا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بِتِلْكَ السَّرْعَةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا نَظِيرٌ فِي
دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ إِلَّا بِحُسْنِ مُعَامَلَةِ أَهْلِهِ لِمَنْ يُعَاشِرُونَهُمْ ، وَيَعِيشُونَ مَعَهُمْ ، وَلَوْ لَا تَرَكَ
الْخَلْفَ لِسُنَّةِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ لَمَا بَقِيَ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَحَدٌ لَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ
بِاخْتِيَارِهِ ، بَلْ لَعَمَّ الْإِسْلَامُ الْعَالَمَ كُلَّهُ .

نَقُولُ هَذَا تَمْهِيدًا لِبَيَانِ حِكْمَةِ مُوَآكَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِلَا تَحَرُّجٍ مِنْ تَذَكُّيْتِهِمْ ، وَحَلِّ
نِسَائِهِمْ ، وَهِيَ أَنَّ مِنْ غَرَضِ الشَّارِعِ بِذَلِكَ تَأْلُفَهُمْ لِيَعْرِفُوا حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ
أَصْلُ دِينِهِمْ ، فَقَدْ أَكْمَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِحَسَبِ سُنَّتِهِ فِي التَّرْقِيِ الْبَشَرِيِّ وَالتَّدْرِيجِ
فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى كَمَالِهِ ، وَهَذَا مِنْ مُنَاسَبَاتٍ جَعَلَ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الْآيَةِ
الْمُصَرِّحَةِ بِإِكْمَالِ الدِّينِ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ (رِسَالَةِ
التَّوْحِيدِ) :

" التفت إلى أهل العناد ، فقال لهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (٢ : ١١١)
(وعنف المنازعين إلى الشقاق على ما زعزعوا من أصول اليقين ، ونص على أن
التفرق بغي وخروج عن سبيل الحق المبين ، ولم يقف في ذلك عند حد المؤعظة
بالكلام والتصيحة بالبيان ، بل شرع شريعة الوفاق وقررها في العمل ، فأباح للمسلم
أن يتزوج من أهل الكتاب وسوغ مؤاكلتهم ، وأوصى أن تكون مجادلتهم بالنبي هي
أحسن ، ومن المعلوم أن المحاسنة هي رسول المحبة وعقد الألفة ، والمصاهرة إنما
تكون بعد التحاب بين أهل الزوجين ، والارتباط بينهما بروابط الائتلاف ، وأقل ما
فيها محبة الرجل لزوجته ، وهي على غير دينه ، قال تعالى : خلق لكم من أنفسكم
أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة (٣٠ : ٢١) انتهى المراد منه .

وإذا كانت الحكمة فيما شرعه الله - تعالى - من مؤكلة أهل الكتاب والتزوج منهم
، هي إزالة الجفوة التي تحجبهم عن محاسن الإسلام ؛ بإظهار محاسنه لهم بالمعاملة
كما تقدم - فينبغي لكل مسلم يريد الزواج منهم أن يكون مظهرًا لهذه الحكمة
وسالكًا سبيلها ، وذلك بأن يكون قُدوةً صالحةً لامراته ولأهلها في الصلاح والتقوى
ومكارم الأخلاق ، فإن لم ير نفسه أهلًا لذلك فلا يقدم عليه ، وإننا نرى بعض
المسلمين من المصريين والترك يتزوجون من نساء الإفرنج ، ولكنهم يستدبرون
بذلك هذه الحكمة ، فيرى أحدهم نفسه دون امرأته ويجعلها قُدوةً له ، ولا يرى
نفسه أهلًا لأن يكون قُدوةً لها ، ومنهم من يسمح لها بتنصير أولاده ، ومثل هؤلاء
ليسوا من المسلمين إلا في الجنسية السياسية ، ففتنتهم بالكفر أكبر من فتنتهم بالنساء
، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم .
(تمة واستدراك في مباحث حل الطعام وحرامه والتذكية والتسمية)

كتبنا ما تقدم في تفسير الآية مستعينين على فهمها ببيان سنة رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وما جرى عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين في الصدر الأول ،
وذلك شأننا في فهم كتاب الله عز وجل ، نستعين عليه بما ذكر وبأساليب لغة العرب

وَسُنَّ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ . ثُمَّ رَاجَعْنَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَتَبْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ حِلِّ الطَّعَامِ وَحَرَامِهِ فِي الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ مِنَ الْمَنَارِ ، فَرَأَيْنَا مَا كَانَ مِنْهُ بِفَهْمِنَا وَاجْتِهَادِنَا مُوَافِقًا لِمَا هُنَا مَعَ زِيَادَةِ بَيَانٍ لِحِكْمَةِ تَحْرِيمِ الْمَيِّتَةِ ، وَنُقُولٍ مِنْ كُتُبِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورَةِ ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نُلَخِّصَ مِنْهُ مَا يَأْتِي إِثْمًا لِلْفَائِدَةِ ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلْمُضِلِّينَ الْجَاهِلِينَ سُلْطَانٌ عَلَى الْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ يُضِلُّونَهُ بِهِ ، كَمَا فَعَلَ أَشْيَاعُهُمْ مِنْ نَحْوِ عَشْرِ سِنِينَ ؛ إِذْ سُئِلَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ الْمُفْتِي عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (فِي التَّرْسِفَالِ) يَضْرِبُونَ رَأْسَ الثَّوْرِ بِالْبَلْطَةِ ، ثُمَّ يَذْبَحُونَهُ وَلَا يُسَمُّونَ اللَّهَ ، كَمَا يَذْبَحُونَ الشَّاةَ بِدُونِ تَسْمِيَةٍ ، فَأَفْتَى بِحِلِّ ذَبْحَتِهِمْ هَذِهِ ، فَقَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ يُشَنِّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَى فِي بَعْضِ الْجَرَائِدِ ، وَيَعُدُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةَ مِنَ الْمَوْقُودَةِ وَيَدَّعِي الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا ، فَكَتَبْنَا فِي مُجَلَّدِ الْمَنَارِ السَّادِسِ بَيَانَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَجَاءَتْنا رَسَائِلُ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ مِصْرَ وَالْعَرَبِ ، فَتَشَرَّنَاهَا تَأْيِيدًا لِمَا كَتَبْنَاهُ فِي تَأْيِيدِ الْفَتْوَى ، ثُمَّ اجْتَمَعَ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَزْهَرِ وَأَلْفَوْا رِسَالَةً أَثْبَتُوا بِهَا الْفَتْوَى بِنُصُوصِ مَذَاهِبِهِمْ ، وَطَبَعَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَمِيدِ حَمْرُوشُ (مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ وَقَضَاةِ الشَّرْعِ لِهَذَا الْعَهْدِ) وَهَآكَ مَا رَأَيْنَا زِيَادَتَهُ الْآنَ :

(حِكْمَةُ تَحْرِيمِ الْمَيِّتَةِ) بَيَّنَّا (فِي ص ٨١٨ و ٨١٩ م ٦ الْمَنَارِ) حِكْمَةَ تَحْرِيمِ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ ثَلَاثِ وُجُوهِ ، أَوْ ذَكَرْنَا لَهُ ثَلَاثَ حِكَمٍ :

(١) تَعْظِيمُ شَأْنِ الْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا لِيَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعْتَمِدًا عَلَى كَسْبِهِ وَسَعْيِهِ ، فَإِنَّ التَّرَكِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ إِزْهَاقِ رُوحِ الْحَيَوَانِ لِأَجْلِ أَكْلِهِ ، وَلَهَا صُورٌ وَكَيْفِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ ، كَمَا عَلِمَ مِنْ تَفْسِيرِنَا لِلنَّايَةِ .

(٢) أَنَّ الْمَيِّتَ حَتْفَ أَنْفِهِ يَغْلِبُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ لِمَرَضٍ أَوْ أَكَلَ نَبَاتٍ سَامٍّ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ لَحْمُهُ ضَارًّا ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ وَانْجِلَالِ الطَّبِيعَةِ .

(٣) اسْتَقْدَارُ الطَّبَاعِ السَّالِمَةِ لَهُ وَاسْتِخْبَانُهُ وَعَدُّ أَكْلِهِ مَهَانَةً تُنَافِي عِزَّةَ النَّفْسِ وَكَرَامَتَهَا ، ثُمَّ قُلْنَا هُنَالِكَ مَا نَصُّهُ :

" وَأَمَّا مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ حَتْفَ أَنْفِهَا مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ الْخِ ، فَيُظْهِرُ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِهِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا حِكْمَةَ تَوْقِي الضَّرَرِ فِي الْجَسْمِ ، فَيُظْهِرُ فِيهِ بَدْلَهَا تَنْفِيرُ النَّاسِ عَنْ تَعْرِيزِ الْبَهِيمَةِ لِلْمَوْتِ بِإِحْدَى هَذِهِ الْمَيَاتِ الْقَبِيحَةِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَأَنْ يَعْرِفُوا أَنَّ الشَّرْعَ يَأْمُرُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى حَيَاةِ الْحَيَوَانِ ، وَيَنْهَى عَنْ تَعْذِيبِهِ ، أَوْ تَعْرِيزِهِ لِلتَّعْذِيبِ ، وَيُعَاقِبُ مَنْ يَتَهَاوَنُ فِي ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ أَكْلِ الْحَيَوَانِ عَلَيْهِ كَيْلًا يَتَهَاوَنُ فِي حِفْظِ حَيَاتِهِ ، فَإِنَّ الرُّعَاةَ يَغْضِبُونَ أَحْيَانًا عَلَى بَعْضِ الْبَهَائِمِ ، فَيَقْتُلُونَهُ بِالضَّرْبِ ، وَيَحَرِّشُونَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَيَعْرُونَ الْكَبِشِينَ بِالتَّنَاطُحِ حَتَّى يَهْلِكَ أَوْ يَكَادَا ، وَمَنْ كَانَ يَرْعَى أَنْعَامَ غَيْرِهِ بِالْأُجْرَةِ يَقَعُ لَهُ مِثْلُ هَذَا أَكْثَرَ ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا هَلَكَ بِتِلْكَ الْمَيَاتِ حَلَالًا لَمَا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرُّعَاةُ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ التُّحُوتِ تَعْرِيزَ الْبَهَائِمِ لَهَا لِيَأْكُلُوهَا بَعْدُ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْحَذَفِ - وَهُوَ الرَّمْيُ بِالْحَصَا - وَالْبِنْدُقِ - الطِّينِ الْمَشْوِيِّ - لِذَلِكَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ وَمُسْلِمٌ . انْتَهَى .

ثُمَّ ذَكَرْنَا (فِي ص ٨٢٢ م ٦) حِكْمَةً أُخْرَى فِي ضَمَنِ مَقَالَةٍ وَعُظِيَّةٍ لِعَالِمٍ مَغْرِبِيٍّ أَيْدَ بِهَا فَتَوَى الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، قَالَ : وَهَلْ عَرَفَ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ حِكْمَةَ الذَّبْحِ الْمُعْتَادِ ، وَشُيُوعِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ ، مَعَ قِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ فِي الصَّيْدِ وَالِدَّابَّةِ الشَّارِدَةِ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ؟ فَلْيَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ قَتْلِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ مُوَصَّلٌ لِلْمَقْصُودِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِنَا وَبِالْحَيَوَانِ ، جَعَلَ بَيْنَنَا قِسْمَةً عَادِلَةً وَمِنَّةً عَامَةً ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا مَا قَتَلَهُ الْحَيَوَانُ ، وَمَا مَاتَ فِي الْخَلَاءِ بغيرِ قَصْدٍ مِنَّا ، لِيَبْقَى ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْحَيَوَانِ يَأْكُلُهُ ؛ لِأَنَّهَا أُمَمٌ أَمْثَلُنَا ، وَكَأَنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ

يَرْضُ أَنْ تَأْكُلَ مَا لَمْ تَقْصِدْهُ وَلَمْ تُفَكِّرْ فِيهِ ، فَأَمَّا الْمَذَكِّي وَالصَّيْدُ وَالسَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ وَنَحْوُهَا ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بِالنَّصَبِ وَالتَّعَبِ . انْتَهَى .

أَقُولُ : إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ خَطَرَتْ فِي بَالِي تَذَكَّرْتُ أَنْ أَرِجِعَ كِتَابَ حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ ؛ لَعَلِّي أَجِدُ فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا أَقْبَسُهُ فِي هَذَا الْمَقَالِ ، فَرَأَيْتُهُ أَطَالَ فِي بَيَانِ حِكْمَةِ مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ مُرَاعِيًا فِيهَا الْمُعْتَمَدُ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ الْمُسْفُوحِ إِلَّا أَنَّهُمَا نَجِسَانِ ، وَفِي الْخَنزِيرِ إِلَّا أَنَّهُ مُسَخَّ بِصُورَتِهِ قَوْمٌ ، وَقَدْ أَعْجَبَنِي فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ : " فِي اخْتِيَارِ أَقْرَبِ طَرِيقٍ لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ اتِّبَاعُ دَاعِيَةِ الرَّحْمَةِ ، وَهِيَ خَلَّةٌ يَرْضَى بِهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمَصَالِحِ الْمُنْزَلِيَّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ أَقُولُ : كَانُوا يُجِبُونَ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، وَفِي ذَلِكَ تَعْذِيبٌ وَمُنَاقَضَةٌ لِمَا شَرَعَ اللَّهُ مِنَ الذَّبْحِ ، فَتَنْهَى عَنْهُ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ قَتْلِهِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : أَنْ يَذْبَحَهُ فَيَأْكُلَهُ ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ أَقُولُ : هَهُنَا شَيْئَانِ مُشْتَبِهَانِ لَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا ، أَحَدُهُمَا : الذَّبْحُ لِلْحَاجَةِ وَاتِّبَاعُ إِقَامَةِ مَصْلَحَةِ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَالثَّانِي : السَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِإِفْسَادِ نَوْعِ الْحَيَوَانِ ، وَاتِّبَاعُ دَاعِيَةِ فَسَادِ الْقَلْبِ . انْتَهَى . وَهُوَ مُوَافِقٌ وَمُؤَيَّدٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ . (حِكْمَةُ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْحَيَوَانِ لِأَجْلِ أَكْلِهِ)

ذَهَبَ بَعْضُ الْبَرَاهِمَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ إِلَى أَنَّ تَذَكِّيَ الْحَيَوَانِ وَصَيْدَهُ لِأَجْلِ أَكْلِهِ قَبِيحٌ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُعَذِّبَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ لِأَجْلِ شَهْوَتِهِ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْإِغْتِرَاضِ عَلَى الشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي أَبَاحَتْ أَكْلَ الْحَيَوَانِ كَالْمُوسَوِيَّةِ وَالْعِيسَوِيَّةِ وَالْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَمِمَّا يَطْعَنُ بِهِ النَّاسُ فِي أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ الْفِيلَسُوفِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ اسْتِقْبَاحًا لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعُدُّهُ تَوْحُشًا ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَعَافُهُ بِطَبْعِهِ ككَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَقَدْ يُشْعِرُ بِهَذَا مَا حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مَرِضٌ فَوَصَفَ لَهُ الطَّبِيبُ

فَرُوجًا ، فَلَمَّا جِيءَ بِهِ مَطْبُوحًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : اسْتَضَعْفُوكَ فَوَصَّفُوكَ ، هَذَا وَصَفُوا شَيْلَ الْأَسَدِ ؟ .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ الشَّرَائِعَ الْإِلَهِيَّةَ لَوْ لَمْ تُبَحْ لِلنَّاسِ أَكْلَ الْحَيَوَانِ لَكَانَ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ يَرِدُ عَلَى نِظَامِ الْخَلْقَةِ ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَنِهِ أَنْ يَأْكُلَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بَعْضًا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَالْإِنْسَانُ أَجْدَرُ بِأَنْ يَأْكُلَ بَعْضَ الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ وَسَخَّرَهَا لَهُ كَمَا سَخَّرَ لَهُ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْقُوَى ؛ لِيَسْتَعِينَ بِذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَإِظْهَارِ آيَاتِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَمَا أَوْدَعَ فِيهَا مِنَ الْحِكْمِ وَالْعَجَائِبِ وَاللَّطَائِفِ وَالْمَحَاسِنِ . وَامْتِنَاعُ النَّاسِ عَنْ أَكْلِ مَا يَأْكُلُونَ مِنَ الْحَيَوَانِ كَالْأَنْعَامِ لَا يَعْصِمُهَا مِنَ الْمَوْتِ بِالْمَرَضِ أَوْ التَّرَدِّي ، أَوْ فَرَسِ السَّبَاحِ لَهَا ، وَرُبَّمَا كَانَتْ كُلُّ مِيتَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمِيتَاتِ أَهْوَنَ وَأَخَفَّ أَلَمًا مِنَ التَّذْكِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ فِيهَا الْإِحْسَانَ وَمُنْتَهَى الْعِنَايَةِ بِالْحَيَوَانِ ، وَنَحْنُ نَرَى الشَّاةَ إِذَا شَمَّتْ رَائِحَةَ الذِّبِّ أَوْ سَمِعَتْ غَوَاةً تَنْحَلُّ قَوَاهَا ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ الدَّجَاجِ مَعَ الثَّعْلَبِ ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْمُفْتَرَسَةِ مَعَ السَّبَاحِ الْمُفْتَرَسَةِ ، وَإِنَّمَا أَلَمُ الذَّبْحِ لَحْظَةً وَاحِدَةً ، وَيَقُولُ عُلَمَاءُ الْحَيَاةِ : إِنَّ إِحْسَانَ الْأَنْعَامِ وَالذِّبَابِ بِالْأَلَمِ أَضْعَفُ مِنْ إِحْسَانِ الْإِنْسَانِ بِهِ ، فَلَا يُقَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْظُمُ أَلَمَهُمْ مِنَ الْجُرْحِ ، فَرُبَّمَا يَقْطَعُ عُضْوُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ لِعِلَّةٍ بِهِ وَلَا يَتَأَوَّهُ ، وَقَدْ يُعْمَى عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ الْكَثَرُونَ إِلَّا إِذَا خُدِّرُوا تَخْدِيرًا لَا يَجِدُونَ مَعَهُ أَلَمًا وَلَا شُعُورًا .

(مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاقَحَتِهِمْ)

جاءَ في ص (٩٧) مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ " الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ " لِابْنِ عَابِدِينَ الشَّهِيرِ ، صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ الشَّهِيرَةِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مَا نَصُّهُ :

" سُئِلَ فِي ذَبِيحَةِ الْعَرَبِيِّ الْكِتَابِيِّ هَلْ تَحِلُّ مُطْلَقًا أَوْ لَا (الْجَوَابُ) تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا كَوْنُ الذَّابِحِ صَاحِبَ مِلَّةٍ التَّوْحِيدِ حَقِيقَةً كَالْمُسْلِمِ ، أَوْ

دَعَوَى كَالْكِتَابِيِّ ؛ وَلَئِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ، فَصَارَ كَالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْكِتَابِيِّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا يَهُودِيًّا ، حَرَبِيًّا أَوْ عَرَبِيًّا تَغْلِبِيًّا ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُرَادُ بِطَعَامِهِمْ : مُذَكَّاهُمْ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " طَعَامُهُمْ : ذَبَائِحُهُمْ " وَلِأَنَّ مُطْلَقَ الطَّعَامِ غَيْرُ الْمَذَكَّى يَحِلُّ مِنْ أَيِّ كَافِرٍ كَانَ بِالْإِجْمَاعِ ، فَوَجَبَ تَخْصِيصُهُ بِالْمَذَكَّى ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْكِتَابِيِّ أَنَّهُ سَمَى غَيْرَ اللَّهِ ؛ كَالْمَسِيحِ وَالْعَزِيرِ ، وَأَمَّا لَوْ سَمِعَ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ كَالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْيَهُودِيِّ أَنْ يَكُونَ إِسْرَائِيلِيًّا ، وَفِي النَّصْرَانِيِّ أَلَّا يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمَسِيحَ إِلَهٌ ؟ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا عَدَمَ الْإِشْتِرَاطِ ، وَبِهِ أَفْتَى " الْجَدُّ " فِي الْإِسْرَائِيلِيِّ ، وَشَرَطَ فِي " الْمُسْتَصْنَفِ " لِحِلِّ مُنَاكَحَتِهِمْ عَدَمَ اعْتِقَادِ النَّصْرَانِيِّ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي " الْمَبْسُوطِ " فَإِنَّهُ قَالَ : " وَيَجِبُ أَلَّا يَأْكُلُوا ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَسِيحَ إِلَهٌ ، وَأَنَّ عَزِيرًا إِلَهٌ ، وَلَا يَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ " لَكِنَّ فِي " مَبْسُوطِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ " : وَتَحِلُّ ذَبِيحَةُ النَّصْرَانِيِّ مُطْلَقًا سِوَاءَ قَالَ ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ أَوْ لَا ، وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْآيَةِ : الْجَوَازُ ، كَمَا ذَكَرَهُ التَّمَرْتَشِيُّ فِي فَتَاوَاهُ ، وَالْأَوَّلَى أَلَّا يَأْكُلَ ذَبِيحَتَهُمْ وَلَا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَا حَقَّقَهُ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِنْعَامِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْآلَامِ .

" قَالَ الْعَلَمَاءُ قَاسِمٌ فِي رَسَائِلِهِ : قَالَ الْإِمَامُ : وَمَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الصَّابِنَةِ وَالسَّامِرَةِ ، أَكَلَ ذَبِيحَتَهُ وَحَلَّ نِسَاؤُهُ ، وَحَكَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهِمْ ، أَوْ فِي أَحَدِهِمْ ، فَكَتَبَ مِثْلَ مَا قُلْنَا ، فَإِذَا كَانُوا يَعْتَرِفُونَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَارَى فِرَقٌ ، فَلَا يَجُوزُ إِذَا جَمَعَتِ النَّصْرَانِيَّةُ بَيْنَهُمْ أَنْ نَزْعُمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَنِسَاؤُهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَحْرُمُ ، إِلَّا بِخَبَرٍ مُلْزِمٍ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَبْرًا ، فَمَنْ جَمَعَتْهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فَحُكْمُهُ وَاحِدٌ " انْتَهَى بِحُرُوفِهِ . انْتَهَى مَا

في الفتاوى الحامدية بحروفيه ، وبهذه الفتوى أيدَ بعضُ علماء الأزهري الفتوى
الترسفالية للأستاذ الإمام .
(حُكْمُ مَا خَنَقَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ)

ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَيْرَمُ الْخَامِسُ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِهِ (صَفْوَةُ الْإِعْتِبَارِ) مَبْحَثًا
طَوِيلًا فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ أُورُبَّةَ ، وَنَقَلَ عَنْ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ أَنَّ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ
مُطْلَقًا ، وَجَاءَ بِتَفْصِيلٍ فِي أَنْوَاعِ الْمَأْكُولِ فِي أُورُبَّةَ ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ :

" وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْخَنْقِ ، فَإِنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ شَكٍّ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَ
لِتَحْقِيقٍ فَلَمْ أَرِ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ مُصَرَّحًا بِهِ عِنْدَنَا ، وَقِيَاسُهَا عَلَى تَحْقِيقِ تَسْمِيَةِ غَيْرِ اللَّهِ
أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَرَى الْحِلَّ فِي مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ ، كَمَا هُوَ
مَذْهَبُ جَمْعٍ عَظِيمٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ؛ فَالْقِيَاسُ عَلَيْهَا يُفِيدُ
الْحِلِّيَّةَ ، حَيْثُ خُصِّصُوا بِآيَةِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَآيَةٌ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٦ : ١٢١) وَآيَةٌ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَكَذَلِكَ تَكُونُ
مُخَصَّصَةً لِآيَةِ الْمُنْخَنَقَةِ ، وَيَكُونُ حُكْمُ الْآيَتَيْنِ خَاصًّا بِفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِبَاحَةِ عَامَّةً فِي
طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَذَلِكَ الثَّانِي ، وَقَدْ كُنْتُ رَأَيْتُ رِسَالَةً لِأَحَدِ أَفَاضِلِ الْمَالِكِيَّةِ نَصَّ
فِيهَا عَلَى الْحِلِّ ، وَجَلَبَ النَّصُوصَ مِنْ مَذْهَبِهِ بِمَا يَنْثَلِجُ بِهِ الصَّدْرُ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ
عَمَلُ الْخَنْقِ عِنْدَهُمْ مِنْ قَبِيلِ الذَّكَاءِ ، كَمَا أَخْبَرَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ :
التَّوَصُّلُ إِلَى قَتْلِ الْحَيَّوَانِ بِأَسْهَلِ قِتْلَةٍ ؛ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى أَكْلِهِ ، بِدُونِ فَرْقٍ بَيْنَ طَاهِرٍ
وَنَجِسٍ ، مُسْتَنْدِينَ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِ الْإِنجِيلِ ، عَلَى زَعْمِهِمْ - فَلَا مَرِيَّةَ فِي الْحِلِّيَّةِ عَلَى
هَاتِهِ الْمَذَاهِبِ .

فَإِنْ قُلْتُ : كَيْفَ يَسُوغُ تَقْلِيدُ الْحَنْفِيِّ لِغَيْرِ مَذْهَبِهِ ؟ قُلْتُ : أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُقَلِّدُ مِنْ
أَهْلِ النَّظَرِ وَقَلَّدَ الْحَنْفِيَّ عَنْ تَرْجِيحِ بُرْهَانٍ فَهَذَا رَبَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ ، أَيْ
إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ لَهُ تَرْجِيحُ دَلِيلِ الْحِلِّ ثَانِيًا ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ الْبَحْتِ ، كَمَا

هُوَ فِي أَهْلِ زَمَانِنَا ، فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَئِمَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ ، وَالْعَامِّيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ ، وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ مُفْتِيهِ ، وَقَوْلُهُ : أَنَا حَنْفِيٌّ أَوْ مَالِكِيٌّ ؛ كَقَوْلِ الْجَاهِلِ أَنَا نَحْوِيٌّ ، لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُ سِوَى مُجَرَّدِ الْإِسْمِ ، فَبَإَيِّ الْعُلَمَاءِ اقْتَدَى فَهُوَ نَاجٍ ، عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَقَدْ نَصُّوا عَلَى الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ بِالْفِعْلِ فِي تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ لِغَيْرِهِ ، وَالْكَلَامُ مَبْسُوطٌ فِي ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَقَدْ حَرَّرَ الْبَحْثَ أَبُو السُّعُودِ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا التَّوَوِيَّةِ ، وَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ رِسَالَةً عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمَكِّيُّ ، فَلْيَرَا جَعْلَهَا مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى التَّفْصِيلِ .

" فَإِنْ قِيلَ : قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ الْخِنْزِيرَ مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَلِمَاذَا لَا يُجْعَلُ مُخَصَّصًا بِالْحَلَالَةِ بِهَذِهِ الْفَتْوَى ، أَيْ آيَةِ طَعَامِهِمْ ، وَإِذَا جَعَلْتَ آيَةَ تَحْرِيمِهِ مُحْكَمَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ الْمُنْخَنَقَةُ ، وَلِمَاذَا تَقْيِسُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ ، وَلَا تَقْيِسُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْخِنْزِيرِ ، وَأَيُّ مُرَجِّحٍ لِدَلِيلِكَ ؟ فَالْجَوَابُ : إِنَّ الْمَأْكُولَاتِ مِنْهَا مَا حُرِّمَ لِعَيْنِهِ ، وَمِنْهَا مَا حُرِّمَ لِغَيْرِهِ ؛ فَالْخِنْزِيرُ وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مُحَرَّمَةٌ لِعَيْنِهَا ؛ وَلِهَذَا تَبْقَى عَلَى تَحْرِيمِهَا فِي جَمِيعِ أَطْوَارِهَا وَحَالَاتِهَا ، وَأَمَّا مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ ، أَوْ مَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ أَتَى فِيهِ لِعَارِضٍ ، وَهُوَ ذَلِكَ الْفِعْلُ ، ثُمَّ أَتَى نَصٌّ آخَرُ عَامٌّ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنَّهُ حَلَالٌ ، فَأُخْرِجَ مِنْهُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ ضَرُورَةً وَبِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا ، وَبَقِيَ الْمُحَرَّمُ لِغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ مَسْأَلَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا مَسْأَلَةُ التَّسْمِيَةِ ، وَالثَّانِيَةُ مَسْأَلَةُ الْمُنْخَنَقَةِ ، فَبَقِيَتَا فِي مَحَلِّ الشَّكِّ ؛ لِتَجَاذُبِ كُلٍّ مِنْ نَصِّي التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ لَهُمَا ، فَوَجَدْنَا إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّسْمِيَةِ - وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَذَهَبَ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنْهُمْ إِلَى الْإِبَاحَةِ ، وَبَقِيَتْ مَسْأَلَةُ الْمُنْخَنَقَةِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا أَهْلُ الْكِتَابِ طَعَامًا لَهُمْ مَسْكُوتًا عَنْهَا ، فَكَانَ قِيَاسُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ ؛ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ ، وَأَمَّا قِيَاسُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْخِنْزِيرِ فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ فَلَا يَصِحُّ ، إِذْ شَرَطُ الْقِيَاسِ : الْمُسَاوَاةُ ، وَإِنَّمَا أَطْلَنَّا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَجَالِ لِأَنَّهُ مُهِمٌّ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَكَلَامُ النَّاسِ فِيهِ كَثِيرٌ ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . انْتَهَى " .

(مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

جاء في كتاب الذبائح من (المَدْوَنَةِ) مَا نَصُّهُ " قُلْتُ : أَفْتَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَصِيبَانِهِمْ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ إِذَا حَلَّ ذَبَائِحُ رِجَالِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ نِسَائِهِمْ وَصِيبَانِهِمْ إِذَا أَطَاقُوا الذَّبْحَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا ذَبَحُوا لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ أَيُّوْكُلُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ ، وَتَأْوَلُ مَالِكٌ فِيهِ : أَوْ فَسَقًا أَهْلُ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٦ : ١٤٥) وَكَانَ يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا ذَبَحَتِ الْيَهُودُ مِنَ الْغَنَمِ فَأَصَابُوهُ فَاسِدًا عِنْدَهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَهُ لِأَجْلِ الرِّثَةِ وَمَا أَشَبَّهَا الَّتِي يُحَرِّمُونَهَا فِي دِينِهِمْ ، أَيَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : كَانَ مَالِكٌ مَرَّةً يُجِيزُهُ فِيمَا بَلَغَنِي . انْتَهَى " وَ (المَدْوَنَةُ) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، أَصْلُ الْمَذْهَبِ فِيهِ كَالْأَمِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَجَاءَ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ الْفَرَسِ الْخَزَرَجِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٩ هـ مَا نَصُّهُ :

وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ دَاخِلَةٌ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا حَلَالٌ لَنَا ، وَأَمَّا سَائِرُ أَطْعِمَتِهِمْ مِمَّا يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَ النَّجَاسَاتِ فِيهِ ؛ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي أُحِلَّ لَنَا : ذَبَائِحُهُمْ ، فَأَمَّا مَا خِيفَ مِنْهُمْ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ ذَبَائِحَهُمْ بِاتِّفَاقٍ ، فَهَلْ يُحْمَلُ لَفْظُهُ عَلَى عُمُومِهِ أَمْ لَا ؟ فَالْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ حَمْلَ لَفْظِ الطَّعَامِ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مَا ذَبَحُوهُ ، مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ أَوْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَإِلَى نَحْوِ هَذَا ذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ خَاصَّةً ، وَأَمَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَأْيٍ وَجْهِ كَانَ فَلَا يَجُوزُ لَنَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ

إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَلْفَظِ الطَّعَامِ ذَبَائِحُهُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ خَاصَّةً ، لَا مَا حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَإِلَى نَحْوِ هَذَا ذَهَبَ أَشْهَبُ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ يُجَوِّزُ لَنَا أَكْلَ مَا لَا يُجَوِّزُ لَهُمْ أَكْلَهُ ، اخْتَلَفُوا : هَلْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْمَنْعِ أَوْ الْكَرَاهَةِ ؟ وَهَذَا الْخِلَافُ كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِي الْمَذَاهِبِ ، وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِيمَا ذَبَحُوهُ لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ أَوْ سَمَّوْا عَلَيْهِ اسْمَ الْمَسِيحِ ، هَلْ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْإِبَاحَةِ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ أَشْهَبُ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُتَضَمِّنَةٌ تَحْلِيلَهُ ، وَأَنَّ أَكْلَهُ جَائِزٌ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ .

" الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، مَنْ هُمْ ؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَجُوسِ وَالصَّابِئَةِ وَالسَّامِرَةِ ، هَلْ هُمْ مِمَّنْ أُوتِيَ كِتَابًا أَمْ لَا ؟ وَعَلَى هَذَا يُخْتَلَفُ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَمُنَاسِكَتِهِمْ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

وَفِي كِتَابِ (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ - أَيْضًا - مَا نَصَّهُ : " هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ : مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ ، وَهُوَ الْحَلَالُ الْمُطْلَقُ ، وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيُرْفَعَ بِهِ الشُّكُوكُ وَيُزِيلَ الِاعْتِرَاضَاتِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي تُوجِبُ الِاعْتِرَاضَاتِ ، وَتُخْرِجُ إِلَى تَطْوِيلِ الْقَوْلِ ، وَلَقَدْ سُئِلْتُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَفْتُلُ عُنُقَ الدَّجَاجَةِ ثُمَّ يَطْبُخُهَا ، هَلْ تُؤْكَلُ مَعَهُ أَوْ تُؤْخَذُ مِنْهُ طَعَامًا ؟ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ ، فَقُلْتُ : تُؤْكَلُ لِأَنَّهَا طَعَامُهُ وَطَعَامُ أَحْبَارِهِ وَرُهَبَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ ذَكَاةً عِنْدَنَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَنَا طَعَامَهُمْ مُطْلَقًا ، وَكُلُّ مَا يَرَوْنَهُ فِي دِينِهِمْ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَنَا ، إِلَّا مَا كَذَّبَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ، وَلَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّهُمْ يُعْطُونَنَا نِسَاءَهُمْ أَزْوَاجًا ، فَيَحِلُّ لَنَا وَطُوهُنَّ ، فَكَيْفَ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ ، وَالْأَكْلُ دُونَ الْوَطْءِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمَةِ . انْتَهَى . وَفِيمَا قَالَهُ الْقَاضِي نَوْعٌ مِنَ التَّقْيِيدِ وَالتَّشْدِيدِ ، إِذِ اعْتَبَرَ فِي طَعَامِهِمْ مَا يَأْكُلُهُ أَحْبَارُهُمْ وَرُهَبَانُهُمْ ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الْأَسَادُ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ مُفْتِي مِصْرَ ، فِي فَتَوَاهِ التَّرِيسِفَالِيَّةِ .

وَقَدْ أَفْتَى الْمَهْدِيُّ الْوَرَّانِي مِنْ عُلَمَاءِ فَاسَ بِمِثْلِ مَا أَفْتَى بِهِ مُفْتِي مِصْرَ ، وَلَمَّا عَلِمَ بِمُشَاغَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي فَتَوَى مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، كَتَبَ رِسَالَةً فِي تَأْيِيدِ الْفَتَوَى بِنُصُوصِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، نَشَرْنَاهَا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ مُجَلَّدِ الْمَنَارِ السَّادِسِ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ :

" الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِلصَّنَمِ ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ مَعَ الْمُنْحِقَةِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا ، وَقِيدُوهُ بِمَا لَمْ يَأْكُلُوهُ ، وَإِلَّا كَانَ حَلَالًا لَنَا .

قَالَ الشَّيْخُ بَنَانِي عَلَى قَوْلِ الْمُخْتَصَرِ : " وَذَبَحُ لَصْنَمٍ " مَا نَصَّهُ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّنَمِ كُلِّ مَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، بِحَيْثُ يَشْمَلُ الصَّنَمَ وَالصَّلِيبَ وَغَيْرَهُمَا ، وَأَنَّ هَذَا شَرْطٌ فِي أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ ، كَمَا فِي التَّتَائِي وَالزُّرْقَانِي ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ ، وَنَصَّهُ : كَرِهَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِكُنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ لِأَنَّهُ رَأَاهُ مُضَاهِيًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَبِيرِ اللَّهِ بِهِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ إِذْ لَمْ يَرِ الْآيَةُ مُتَنَاوِلَةً لَهُ ، وَإِنَّمَا رَأَاهَا مُضَاهِيَةً لَهُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عِنْدَهُ إِنَّمَا مَعْنَاهَا فِيمَا ذَبَحُوا لِإِلَهَتِهِمْ مِمَّا لَا يَأْكُلُونَ ، قَالَ : وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِي سَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ . انْتَهَى .

" وَقَالَ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَشْهَبَ : وَسَأَلْتُهُ عَمَّا ذَبَحَ لِكُنَائِسٍ ، قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . ابْنُ رُشْدٍ : " كَرِهَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَكْلَ مَا ذَبَحُوا لِأَعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ ، وَوَجَّهَ قَوْلَ أَشْهَبَ أَنَّ مَا ذَبَحُوا لِكُنَائِسِهِمْ ، لَمَّا كَانُوا يَأْكُلُونَهُ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حَلَالًا لَنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَإِنَّمَا تَأْوُلُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَبِيرِ اللَّهِ بِهِ فِيمَا ذَبَحُوا لِإِلَهَتِهِمْ ، مِمَّا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهَا وَلَا يَأْكُلُونَهُ ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْنَا بِدَلِيلِ الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا " . انْتَهَى .

" فَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَبْحَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَصَدُوا بِهِ التَّقَرُّبَ لِإِلَهَتِهِمْ فَلَا يُؤْكَلُ لَانَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَهُ ، فَهُوَ لَيْسَ طَعَامَهُمْ ، وَلَمْ يَقْصِدُوا بِالذَّكَاءِ إِبَاحَتَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَأَمَّا مَا يَأْتِي مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي ذَبْحِ الصَّلِيبِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذَبَحُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ لَكِنْ سَمَوْا عَلَيْهِ اسْمَ آلِهَتِهِمْ فَهَذَا يُؤْكَلُ بِكَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَعَامِهِمْ " هَذَا الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِ بُنَانِي ، وَسَلَّمَهُ الرَّهُونِيُّ بِسُكُوتِهِ عَنْهُ ، فَهَذَا شَاهِدٌ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ جَوَازَ الْأَكْلِ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ ، وَأَيْضًا لَيْسَ كُلُّ مَا يَحْرُمُ فِي ذَكَاتِنَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ فِي ذَكَاتِهِمْ ، كَمَتْرُوكِ التَّذَكِّيَةِ عَمْدًا ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ بِذَبِيحَتِنَا وَتُؤْكَلُ بِذَبِيحَتِهِمْ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ . فَإِذَا الْمَدَارُ عَلَى كَوْنِهَا مِنْ طَعَامِهِمْ لَا غَيْرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

انتهى المراد مما كتبه المفتي الوزاني .

وَقَدْ أَطَالَ عُلَمَاءُ الْأَزْهَرِ فِي إِرْشَادِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ فِي الْفَتَاوَى (التَّرْسِفَالِيَّةِ) وَالْقَوْلُ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَفَصَّلُوهُ فِي بَضْعِ فُصُولٍ . الْفَصْلُ السَّابِعُ مِنْهَا فِي بَيَانِ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (أَيُّ مِنْ حِلٍّ مَا خَنَقَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِقَصْدِ التَّذَكِّيَةِ لِأَكْلِهِ) هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ قَاطِبَةً ، وَالْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي رَدِّ الرَّهُونِيِّ بِرَأْيِهِ عَلَيْهِ ، وَالتَّاسِعُ فِي تَفْنِيدِ كَلَامِ الرَّهُونِيِّ وَبَيَانِ بُطْلَانِهِ ، قَالُوا فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ السَّابِعِ مَا نَصُّهُ :

اعْلَمْ أَنَّهُ أَقَرَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْوَزَانِيُّ وَصَاحِبُ الْمِغْيَارِ وَأَحْمَدُ بَابَا وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُحَقِّقِي الْمَالِكِيَّةِ كَالزِّيَّاتِيِّ ، وَقَالَ : وَكَفَى بِهِ حُجَّةً ، وَإِنْ رَدَّهُ الرَّهُونِيُّ بِالْأَقْيَسَةِ ، وَمَا تَوَهَّمَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ التَّنَاقُضِ بَيْنَ كَلَامِي ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ : " مَا أَكَلُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الذَّكَاءِ كَالْخَنَقِ وَحَطَمِ الرَّأْسِ : مَيْتَةٌ حَرَامٌ ، وَقَوْلِهِ : أَفْتَيْتُ بِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَفْتَلُ عُنُقَ الدَّجَاجَةِ ثُمَّ يَطْبُخُهَا : تُؤْكَلُ لِأَنَّهَا طَعَامُهُ وَطَعَامُ أَحْبَارِهِ وَرُهْبَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَكَاءً عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ طَعَامَهُمْ مُطْلَقًا ، وَكُلُّ مَا يَرَوْنَهُ فِي دِينِهِمْ فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا ، إِلَّا مَا كَذَّبَهُمُ اللَّهُ

فِيهِ ، دَفَعَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَا يَرُونَهُ مُذَكِّي عِنْدَهُمْ حِلٌّ لَنَا أَكْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَكَائُهُ ، عِنْدَنَا ذَكَاءٌ ، وَمَا لَا يَرُونَهُ مُذَكِّي لَا يَحِلُّ ، وَيُرْجَعُ إِلَى قَصْدِ تَذَكُّيْتِهِ لِتَحْلِيلِهِ وَعَدَمِهِ ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ التَّتَائِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : " أَوْ مَجُوسِيًّا تَنْصَرَّ وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ . . . إِنْخ " وَلَمْ يُفْهَمْ مِنْ عِبَارَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقِينَ ، أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَذْهَبٌ لَهُ وَحْدَهُ ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ مَبْنَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ جَمِيعًا ، الْعَمَلُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ فَكُلُوا مَا كَانَ مِنْ طَعَامِهِمْ فَهُوَ حِلٌّ لَنَا ، سَوَاءً كَانَ يَحِلُّ لَنَا بِاعْتِبَارِ شَرِيعَتِنَا أَوْ لَا ، فَالْمُعْتَبَرُ فِي حِلِّ طَعَامِهِمْ مَا هُوَ حَلَالٌ لَهُمْ فِي شَرِيعَتِهِمْ ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِشَرِيعَتِنَا ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ النُّصُوصُ وَالتَّعَالِيلُ الْآتِيَةُ ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِيمَا ذَبَحُوهُ لِلصَّلِيبِ أَوْ لِعِيسَى أَوْ لِكَنَائِسِهِمْ .

قَالَ الرِّيَّاتِيُّ فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ : " الرَّابِعُ : مَا ذُبِحَ لِلصَّلِيبِ ، أَوْ لِعِيسَى ، أَوْ لِكَنَائِسِهِمْ يُكْرَهُ أَكْلُهُ . بِهَرَامٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : " وَمَا ذَبَحُوهُ وَسَمَّوْا عَلَيْهِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَبَحُوهُ لِكَنَائِسِهِمْ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَبَحُوهُ لِلصَّلِيبِ ، وَقَالَ سَحْنُونُ وَابْنُ لُبَابَةَ : هُوَ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ لِلْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ " . انْتَهَى .

" وَفِي الْقَلَشَانِيِّ أَنَّ أَشْهَبَ يَرَى - أَيْضًا - الْكَرَاهَةَ فِيمَا ذُبِحَ لِلْمَسِيحِ كَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ : يُبَاحُ أَكْلُهُ ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ لَنَا وَقَدْ عَلِمَ مَا يَفْعَلُونَهُ ، وَذَكَرَ الْقَلَشَانِيُّ - أَيْضًا - فِيمَا ذَبَحُوهُ لِكَنَائِسِهِمْ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الْمُدَوَّنَةِ الْكَرَاهَةُ .

وَنَقَلَ الْمَوَاقِقُ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةَ مَا ذُبِحَ لِجَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . انْتَهَى . وَفِي مَنْحِ الْجَلِيلِ عَنِ الرَّمَاصِيِّ : أَجَازَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُدَوَّنَةِ أَكْلَ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسِيحِ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَالْإِبَاحَةُ لِابْنِ حَارِثٍ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَعَ

رَوَايَةُ أَشْهَبَ . وَعَنْهُ أَبَاحَ اللَّهُ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ ، وَعَلِمَ مَا يَفْعَلُونَهُ " . انْتَهَى . وَسَيَقُولُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يُكْرَهُ : وَذُبِحَ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى ، وَلَيْسَ تَحْرِيمُ الْمَذْبُوحِ لِلصَّنَمِ لِكَوْنِهِ ذِكْرٌ عَلَيْهِ اسْمُهُ ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُقْصَدْ ذِكَاثُهُ ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلِيبِ ، قَالَ التُّونِسِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٦ : ١٢١) .

ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ مِنْ حَيْثُ لَهُمْ دِينٌ وَشَرْعٌ ، وَقَالَ قَوْمٌ : تُسَخُّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ حِلُّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : فَالْمُرَادُ مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ ، وَ (أَهْلٌ) مَعْنَاهُ : صَبِيحٌ ، وَجَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِالصِّيَاحِ بِاسْمِ الْمَقْصُودِ بِالذَّبِيحَةِ ، وَغَلَبَ فِي اسْتِعْمَالِهِ حَتَّى عُبِّرَ بِهِ عَنِ النَّيَّةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ ، ثُمَّ قَالَ : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَفِيهِ عَنِ الْبُتَانِيِّ ، وَصَرَّحَ ابْنُ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ ، مَا نَصَّهُ : " كَرِهَ مَالِكٌ مَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِكُنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ مُضَاهِيًا لِقَوْلِ اللَّهِ : أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ ؛ إِذْ لَمْ يَرِ الْآيَةُ مُتَنَاوِلَةً لَهُ ، وَإِنَّمَا رَأَاهَا مُضَاهِيَةً لِقَوْلِ اللَّهِ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ إِنَّمَا مَعْنَاهَا فِيمَا ذَبَحُوهُ لِإِلَهَتِهِمْ ، مِمَّا لَا يَأْكُلُونَهُ . قَالَ : وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِي سَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا . وَقَالَ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أَشْهَبَ : وَسَأَلْتُهُ عَمَّا ذُبِحَ لِلْكُنَائِسِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ " . ابْنُ رُشْدٍ : " كَرِهَ مَالِكٌ فِي الْمُدُونَةِ أَكْلَ مَا ذَبَحُوهُ لِأَعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ ، وَوَجَّهَ قَوْلَ أَشْهَبَ أَنَّ مَا ذَبَحُوهُ لِكُنَائِسِهِمْ ، لَمَّا كَانُوا يَأْكُلُونَهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَإِنَّمَا تَأْوَلُ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فِيمَا ذَبَحُوهُ لِإِلَهَتِهِمْ ، مِمَّا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهَا وَلَا يَأْكُلُونَهُ ؛ فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْنَا بِدَلِيلِ الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا " . انْتَهَى . فَتَبَيَّنَ أَنَّ ذُبْحَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِنْ قَصَدُوا بِهِ التَّقَرُّبَ لِإِلَهَتِهِمْ فَلَا يُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَهُ ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ طَعَامِهِمْ وَلَمْ يَقْصِدُوا بِذِكَاثِهِ إِبَاحَتَهُ ، وَهَذَا

هُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَأَمَّا مَا يَأْتِي مِنَ الْمَكْرُوهِ فِي : وَذُبِحَ لِصَلِيبٍ . . . إلخ . فَأَرَادَ بِهِ مَا ذَبَحُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَسَمَّوْا عَلَيْهِ بِاسْمِ آلِهَتِهِمْ ، فَهَذَا يُؤْكَلُ بِكْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَعَامِهِمْ .
انتهى .

وَذَكَرَ الْعَلَمَاءُ التَّتَائِي عَنْ عُبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أُمَامَةَ ، جَوَازَ أَكْلِ مَا ذُبِحَ لِلصَّنَمِ . انْتَهَى . وَأَنْتَ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ مَا ذُبِحَ لِلصَّنَمِ مِمَّا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا جَوَازُهُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْأَجَلَاءُ لِكَوْنِهِ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأَمَّلْهُ .

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ التَّتَائِي ، عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَذُبِحَ لِصَلِيبٍ أَوْ لِعِيسَى : أَيُّ يُكْرَهُ أَكْلُ مَذْبُوحٍ لِأَجْلِهِ ، مُحَمَّدٌ وَابْنُ حَبِيبٍ : " هُوَ مِمَّا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمَا تَرَكَ مَالِكُ الْعَزِيمَةَ بِتَحْرِيمِهِ ، فِيمَا ظَنَّنَا ، إِلَّا لِلَّيَّةِ الْأُخْرَى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ فَاحِلَ اللَّهِ - تَعَالَى - لَنَا طَعَامُهُمْ ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَهُ ، وَتَرَكَ ذَلِكَ أَفْضَلُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَيْضًا : كَرِهَ مَالِكٌ مَا ذَبَحُوهُ لِلْكَنَائِسِ أَوْ لِعِيسَى أَوْ لِلصَّلِيبِ أَوْ مَا مَضَى مِنْ أَحْبَارِهِمْ ، أَوْ لِجَبْرِيلَ أَوْ لِأَعْيَادِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ " انْتَهَى . وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ قَصْدُهُمْ بِهِ تَعْظِيمَ شَرِكِهِمْ مَعَ قَصْدِ الذَّكَاءِ . انْتَهَى . مِنْهُ بَلْفُظُهُ .

وَفِي بَهْرَامَ : وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ إِلَى جَوَازِ أَكْلِ مَا ذُبِحَ لِلصَّلِيبِ أَوْ غَيْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مِنْ طَعَامِهِمْ . انْتَهَى .

وَقَالَ فِي مَنَحِ الْجَلِيلِ ، عِنْدَ ذِكْرِ كَرَاهَةِ شَحْمِ الْيَهُودِيِّ : عِنْدَ الْبَنَانِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي شَحْمِ الْيَهُودِ : الْإِجَازَةُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْمَنْعُ ، وَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْإِجَازَةِ وَالْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ مِنْ قَبِيلِ الْإِجَازَةِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ هَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ ذَبَائِحُهُمْ ، أَوْ مَا يَأْكُلُونَ ؟ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ذَبَائِحُهُمْ أَجَازَ أَكْلَ شَحْمِهِمْ لِأَنَّهَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ ، وَمُحَالٌ أَنْ تَقَعَ الذَّكَاءُ عَلَى بَعْضِ الشَّاةِ دُونَ بَعْضٍ ، وَمَنْ قَالَ : الْمُرَادُ مَا يَأْكُلُونَ ، لَمْ يُجِزْ أَكْلَ

شُحُومِهِمْ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَلَيْسَتْ مِمَّا يَأْكُلُونَ

وَفِي مَنَحِ الْجَلِيلِ - أَيْضًا - بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّسْمِيَةِ ، مَا نَصَّهُ : وَقَالَ فِي الْبَيَانِ
وَالْتَّبِينِ : " لَيْسَتْ التَّسْمِيَةُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الذَّكَاءِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ : لَا تَأْكُلُوا الْمَيْتَةَ الَّتِي لَمْ يُقْصَدِ إِلَى ذِكَاثِهَا ؛ لِأَنَّهَا فَسَقٌ
، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٦ : ١١٨) : كُلُوا مِمَّا قَصَدْتُمْ إِلَى
ذِكَاثِهِ ، فَكُنِيَ عَنِ التَّذْكِيَةِ بِالتَّسْمِيَةِ كَمَا كُنِيَ عَنِ رَمِيِّ الْجِمَارِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى
- حَيْثُ قَالَ : وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ (٢ : ٢٠٣) انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

وَقَالَ فِي كَبِيرِ الْخَرَشِيِّ : وَدَخَلَ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : " يُنَاكَحُ " أَيَّ يَحِلُّ لَنَا وَطْءُ
نِسَائِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ ، مُعَاهِدًا أَوْ حَرَبِيًّا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى
، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْآنَ وَمَنْ تَقَدَّمَ ، خِلَافًا لِلطَّرْطُوشِيِّ فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَنْ تَقَدَّمَ ،
فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ بَدَّلُوا ، فَلَا نَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ الذَّكَاءُ مِمَّا بَدَّلُوا ، وَرَدَّ بَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا
مِنْهُمْ ، فَهُمْ مُصَدِّقُونَ فِيهِ . انْتَهَى . وَمِثْلُهُ فِي التَّتَائِيِّ بِلَا فَرْقٍ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَأَمَّا مَنْ يُذَكِّي فَمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ
شُرُوطٌ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا . . . الْخ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ قَدْ أَطْلَقَ الْكَلَامَ
عَلَى صِحَّةِ ذَكَاءِ الْكِتَابِيِّ ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ لِيَصِيرَ كَلَامُهُ مُوَافِقًا لِلْمَشْهُورِ
مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَتَلْخِيصُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ إِنْ كَانَ غَيْرَ كِتَابِيٍّ لَمْ تَصِحَّ ذَكَائُهُ
، وَإِنْ كَانَ كِتَابِيًّا كَالْيَهُودِيِّ وَالتَّنَصْرَانِيِّ ، سَوَاءً كَانَ بَالِغًا أَوْ مُمَيِّزًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ،
ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا ، فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَاهُ مِمَّا يَسْتَحِلُّ أَكْلَهُ فَذَكَائُهُ لَهُ صَحِيحَةٌ وَيَجُوزُ لَنَا
الْأَكْلُ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ قَدْ كَرِهَ الشَّرَاءَ مِنْ ذِبَائِحِهِمْ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
- تَعَالَى - قَدْ أَبَاحَ لَنَا أَكْلَ طَعَامِهِمْ ، وَمِنْ جُمْلَةِ طَعَامِهِمْ مَا يُذَكُّونَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَا
ذَكَاهُ مِمَّا لَا يَسْتَحِلُّهُ ، بَلْ مِمَّا يَقُولُ : إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ : فَإِنْ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِ بِنَصٍّ

شَرِيعَتَنَا كَذِي الظُّفْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ (٦ : ١٤٦) فَأَلْمَشْهُورُ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمْ بِشَرْعِنَا ، بَلْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِمْ ؛ كَالَّتِي يُسْمُونَهَا بِالطَّرِيقَةِ - بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - فَفِي جَوَازِ أَكْلِنَا مِنْهُ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ ، وَهُمَا لِمَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ .

قَالَ اللَّخْمِيُّ : " وَثَبَتَ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ ، وَوَجَّهَهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِاحْتِمَالِ صِدْقِ قَوْلِهِمْ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْكِتَابِيُّ لَا يَسْتَبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَهَا فَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : فَإِنْ غَابَ الْكِتَابِيُّ عَلَى ذَبْحَتِهِ ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَةَ كَبَعْضِ النَّصَارَى ، أَوْ شَكَكْنَا فِي ذَلِكَ لَمْ نَأْكُلْ مَا غَابُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَذْكُونُ أَكْلَنَاهُ " . انْتَهَى .

وَأَمَّا مَا يَذْبَحُهُ الْكِتَابِيُّ لِعِيْدِهِ أَوْ لِلصَّلَيبِ أَوْ لِعِيسَى أَوْ لِلْكَنِيسَةِ أَوْ لِجَبْرِيلَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَهَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَاسْتَخَفَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَالُوا : قَدْ أَحَلَّ لَنَا ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يَفْعَلُونَهُ . انْتَهَى .

وَأَمَّا مَا ذَبَحُوهُ لِلْأَصْنَامِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : بِاتِّفَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ .

قَالَ اللَّخْمِيُّ فِي تَبْصِرَتِهِ ، فِيمَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِعِيْدِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَصُلْبَانِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : " الصَّحِيحُ أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَالْمُرَادُ بِمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ : مَا ذَبَحَ عَلَى

النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ ، وَهِيَ ذَبَائِحُ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ أَصْبَغُ فِي ثُمَانِيَّةِ أَبِي زَيْدٍ : وَمَا ذُبِحَ
عَلَى النَّصَبِ هِيَ الْأَصْنَامُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : وَأَهْلُ الْكِتَابِ
لَيْسُوا أَصْحَابَ أَصْنَامٍ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ : إِنَّا لَا نَأْكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ لِلنَّصَابِكُمْ ؛
يَعْنِي الْأَصْنَامَ ، وَأَمَّا مَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا يُرَاعَى ذَلِكَ فِيهِمْ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ -
سُبْحَانَهُ - لَهُمْ حُرْمَةً ، فَأَجَازَ مُنَاكَحَتَهُمْ وَذَبَائِحَهُمْ ؛ لِتَعَلُّقِهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ ، وَهُوَ
الْكِتَابُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا كَافِرِينَ ، وَلَوْ كَانَ يَحْرُمُ مَا ذُبِحَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ
لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْكَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ هَلْ سَمِيَ عَلَيْهِ الْمَسِيحُ أَوْ ذُبِحَ
لِلْكَنِيسَةِ ؟ بَلْ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّه لَمْ يُسَمَّ الْمَسِيحَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ ، وَإِذَا لَمْ
يَجِبْ ذَلِكَ حَلَّتْ ذَبَائِحُهُمْ كَيْفَ كَانَتْ . انْتَهَى .

فَانْظُرْ كَيْفَ تَضَافَرَتْ كُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ كَبَاقِي نُّصُوصِ جَمِيعِ الْمَالِكِيَّةِ ، عَلَى إِتَاطَةِ
الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ بِكُونِهِ حَلَالًا عِنْدَهُمْ - أَيْ يَأْكُلُونَهُ - وَعَدَمِهِ ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ مَا قَصَدَ
إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالْحَفَّارُ ، وَقَالَ : أَهْلُ الْمَذْهَبِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ وَيُفْتُونَ بِحِلِّ طَعَامِ
أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تَعْلَمُ أَنَّ الذَّبْحَ لِلصَّلِيبِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرِيعَةِ
الْمَسِيحِيَّةِ الْحَقَّةِ ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ بَعْدَهَا ، إِذْ مَنْشُؤُهُ حَادِثَةُ الصَّلْبِ الْمَشْهُورَةِ ، فَكُلُّ هَذَا
يُفِيدُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، مَا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي شَرِيعَتِهِمُ الَّتِي هُمْ
عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ - أَيْضًا - مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَيْتَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَأَنْهَا الَّتِي لَمْ يُقْصَدْ ذِكَاؤُهَا ، كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ تَقْيِيدُ الْمُنْخَنِقَةِ وَمَا مَعَهَا بِمَا
لَمْ تُقْصَدْ ذِكَاؤُهُ ، وَيَكُونُ هَذَا فِي الْمُنْخَنِقَةِ وَمَا مَعَهَا ، بِدَلِيلٍ : إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ كَمَا سَبَقَ
، وَمِنْهُ يَتَضَحُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَيْتَةِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنْ كَانَ الْكِتَابِيُّ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَلَا تَأْكُلُ مَا
غَابَ . . . إلخ .

أَنَّهَا مَا لَمْ تُقْصَدْ ذَكَائِهَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الذَّكَاءِ لَا بُدَّ مِنْهُ ، مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ ،
حَتَّى لَوْ قَطَعَ رَقَبَةُ الْحَيَوَانِ بِقَصْدِ تَجْرِيبِ السِّيفِ أَوْ اللَّعْبِ ، لَا يَحِلُّ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْهُ
يُعْلَمُ أَنَّ الْمَيْتَةَ الْمَذْكُورَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِيِّ هِيَ الْمَيْتَةُ عِنْدَهُ ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَقْصَدْ ذَكَائِهَا
، لَا الْمَيْتَةُ عِنْدَنَا ، وَيَتَبَيَّنُ مِنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ لِلْفُقَهَاءِ فِي الذَّبَائِحِ
وَالذَّكَاءِ إِنَّمَا هِيَ بَيَانٌ مَا يَنْزِمُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ لَا لِغَيْرِهِ . انْتَهَى .

(مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ مِنَ الْأَمِّ ، مَا نَصَّهُ : (١) أَحَلَّ اللَّهُ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ
طَعَامُهُمْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ حَفِظَتْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : ذَبَائِحُهُمْ ، وَكَانَتْ الْأَثَارُ تَدُلُّ
عَلَى إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ يُسَمُّونَهَا لِلَّهِ - تَعَالَى - فَهِيَ حَلَالٌ ، وَإِنْ
كَانَ لَهُمْ ذَبْحٌ آخَرُ يُسَمُّونَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِثْلَ اسْمِ الْمَسِيحِ ، أَوْ
يَذْبَحُونَهُ بِاسْمِ دُونِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَمْ يَحِلَّ هَذَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ ، وَلَا أُثْبِتُ أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ
هَكَذَا ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ صِنْفَانِ ، وَقَدْ أُبِيحَتْ مُطْلَقَةً ؟ قِيلَ
: قَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ ، فَإِذَا زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ
نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - أَكَلَتْ ذَبِيحَتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ ، وَهُوَ
لَا يَدْعُهُ لِلشَّرِكِ ، كَانَ مَنْ يَدْعُهُ عَلَى الشَّرِكِ أَوَّلَى أَنْ تُتْرَكَ ذَبِيحَتُهُ ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ -
عَزَّ وَجَلَّ - لُحُومَ الْبُذُنِ (الْإِبِلِ) مُطْلَقَةً ، فَقَالَ : فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا (٢٢ : ٣٦)
أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ الَّتِي هِيَ نَذْرٌ ، وَلَا جَزَاءُ صَيْدٍ ، وَلَا فِدْيَةٌ . فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ ذَهَبَنَا إِلَيْهِ وَتَرَكْنَا الْجُمْلَةَ ، لَا أَنَّهَا خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ ، وَلَكِنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ ، وَمَعْقُولٌ أَنَّ
مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي مَالِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ نَجْعَلْ عَلَيْهِ الْكُلَّ ، إِنَّمَا جَعَلْنَا عَلَيْهِ الْبَعْضَ الَّذِي أُعْطِيَ ، فَهَكَذَا ذَبَائِحُ
أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْدَّلَالَةِ عَلَى شَبِيهِ مَا قُلْنَا . انْتَهَى بِحُرُوفِهِ (ص ١٩٦ ج ٢ مِنَ الْأَمِّ) .

أَقُولُ : إِنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَرَّمَ مَا ذَكَرُوا اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، بِأَقْسَةِ عَلَى
مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ جَعَلَهَا نَظِيرًا لِلْمَسْأَلَةِ ، وَقَيَّدَ بِهَا إِطْلَاقَ الْقُرْآنِ ، وَمُخَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ -

كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ - لَا يُجِيزُونَ تَخْصِيصَ الْآيَةِ بِمَثَلِ هَذِهِ الْآفِيسَةِ الَّتِي غَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ جَائِزٌ بِالذَّلِيلِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَتْرَكُ التَّسْمِيَةَ تَهَاوُنًا وَاسْتِخْفَافًا ، لَا تَحِلُّ ذَبْحَتُهُ ، وَإِذَا سَلَّمْنَاهُ جَدَلًا ، نَمْنَعُ قِيَاسَ الْكِتَابِيِّ عَلَيْهِ فِيمَا ذُكِرَ ، وَلَا مَحَلَّ هُنَا لِبَيَانِ الْمَنْعِ بِالتَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْقِيَاسِ وَفِيمَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ ، وَالظَّاهِرُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّ مَا ذَبَحُوهُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، إِنْ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَهُ : فَهُوَ غَيْرُ حِلٍّ لِلْمُسْلِمِ ، وَإِنْ كَانُوا يَأْكُلُونَهُ فَهُوَ مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي أَطْلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - حِلَّهُ وَهُوَ يُعْلَمُ مَا يَقُولُونَ وَمَا يَفْعَلُونَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُظْهِرُ لَنَا نُكْتَةَ التَّعْبِيرِ بِالطَّعَامِ دُونَ الْمَذْبُوحِ أَوْ الْمَذْكِيِّ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَذْكِيِّ مَا هُوَ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ لَا يُذَكُّونَهُ لِأَجْلِ أَكْلِهِ .

(٢) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ لَا تُؤْكَلُ ، وَاحْتَجَّ بِأَثَرِ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا ، أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ " . وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - الْمَشْهُورِ فِي بَنِي تَغْلِبَ . فَأَمَّا أَثَرُ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ لَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْعَرَبِ مُصَرَّحٌ فِيهِمْ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا نَصَارَى ، وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَوَاهُ فِي الْأَمِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِكَذِبِهِ ، وَمِمَّنْ طَعَنَ فِيهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَمِمَّا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ جَمَعَ أَصُولَ الْبِدْعِ : فَكَانَ قَدَرِيًّا جَهْمِيًّا مُعْتَرِيًّا رَافِضِيًّا ، وَقَدْ سُئِلَ الرَّبِيعُ حِينَ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا : مَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنْ رَوَى عَنْهُ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ كَانَ يُبْرِئُهُ مِنَ الْكَذِبِ وَيَرَى أَنَّهُ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ ؛ أَيْ وَالْعِبْرَةُ فِي الْحَدِيثِ بِالصِّدْقِ لَا بِالْمَذْهَبِ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَ أَنْ وَصَفَهُ بِالْبِدْعَةِ وَبِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ : وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ يُجَالِسُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ وَيَحْفَظُ عَنْهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ مِصْرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَأَخَذَ يُصَنِّفُ الْكُتُبَ احْتِجَّ إِلَى الْأَخْبَارِ ، وَلَمْ تَكُنْ كُتُبُهُ مَعَهُ ، فَأَكْثَرَ مَا أُوْدِعَ الْكُتُبَ مِنْ حِفْظِهِ ، وَرَبَّمَا كَتَبَ عَنْ اسْمِهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَحْتَجُّ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَ الشَّافِعِيِّ ، قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ

: وفي الدنيا أحدٌ يحتجُ بإبراهيمَ بنِ يحيى ؟ . انتهى مُلخصاً من تهذيب التهذيب .
ومِمَّا يدلُّ على عدمِ صحةِ الأثرِ ، عدمُ العملِ بهِ على أنَّه رأيُ صحابيٍّ خالفه فيه
الجمهورُ ، فلا يحتجُّ بهِ وإن صحَّ .

(٣) قال الشافعيُّ في بابِ الذبيحةِ وفيهِ مَنْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ (مِنَ اللَّامِ ص ٢٠٥ و
٢٠٦ ج ٢) : وَذَبْحُ كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ مِنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، وَصَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَبْحِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَكُلُّ حَلَالِ الذَّبِيحَةِ ، غَيْرَ أَنِّي أَحَبُّ لِلْمَرْءِ
أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ نُسُكِهِ ؛ أَيِ كَالْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ ، فَإِنَّهُ يَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ لِمَرْأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَاطِمَةُ أَوْ غَيْرَهَا : احْضَرِي ذَبْحَ نَسِيكَتِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ
لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْهَا .

قال الشافعيُّ : وَإِنْ ذَبَحَ النَّسِيكََةَ غَيْرُ مَا لِكِهَا أَجْزَأَتْ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ ، وَأَهْدَى هَدْيًا فَإِنَّمَا نَحَرَهُ مَنْ أَهْدَاهُ مَعَهُ ،
غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَيْئًا مِنَ النَّسَائِكَ مُشْرِكٌ ؛ لِأَنَّ يَكُونَ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ
عَلَى أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ ذَبَحَهَا مُشْرِكٌ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ أَجْزَأَتْ ، مَعَ كَرَاهَتِي لِمَا
وَصَفْتُ .

" وَنِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَطَقْنَ الذَّبْحَ كَرَجَالِهِمْ ، وَمَا ذَبَحَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ مِنْهُ ،
شَحْمًا أَوْ حَوَايَا - أَيِ مَا يَحْوِي الطَّعَامَ كَالْمُعَاءِ - أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِنْ
كَانُوا يُحَرِّمُونَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْلِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذْ أَحَلَّ
طَعَامَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ذَبَائِحَهُمْ ؛ فَكُلُّ مَا ذَبَحُوا لَنَا فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا
يُحَرِّمُونَ ، فَلَوْ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْنَا إِذَا ذَبَحُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ أَصْلِ دِينِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ لَحَرَّمَ
عَلَيْنَا إِذَا ذَبَحُوهُ لَنَا ، وَلَوْ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّ لَنَا
طَعَامُهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَسْتَحِلُّونَ ، كَانُوا قَدْ يَسْتَحِلُّونَ مُحَرَّمًا عَلَيْنَا يُعَدُّونَهُ لَهُمْ

طَعَامًا ، فَكَانَ يَلْزَمُنَا لَوْ ذَهَبْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ أَنْ نَأْكُلَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَعَامِهِمُ الْحَلَالِ لَهُمْ عِنْدَهُمْ ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ ، مَعْنَاهَا مَا وَصَفْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ ، فَمَذْهَبُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِطَعَامِهِمْ فِي الْآيَةِ ، ذَبَائِحُهُمْ خَاصَّةً لَا عُمُومَ الطَّعَامِ ، فَمَا ذَبَحُوهُ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ لَنَا كَذَبَائِحِنَا ، لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَمَا حَلَّ لَهُمْ ، وَمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا لَا يَحِلُّ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ ، فِي هَذَا لِلْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى الَّتِي أَخَذَتْ بِعُمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ وَعَدَّتْهَا كَالِاسْتِثْنَاءِ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْنَا ، إِلَّا الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ ؛ فَإِنَّهُمَا مُحَرَّمَانِ لِذَاتِهِمَا لَا لِمَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالتَّذَكِّيَةِ أَوْ بِمَا يُذَكَّرُ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ ، وَقَدْ شَرَحَ كَوْنُ مَا أُحِلَّ لَنَا مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ ، لَا يَحُرِّمُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (ص ٢٠٩ و ٢١٠ مِنْهُ) وَيَبِينُ هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَلَاغَتُهُ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي أَصُولِ شَرْعِهِ وَفُرُوعِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، فَمَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ صَارَ حَلَالًا لَهُمْ بِشَرْعِهِ وَحَلَالًا لَنَا بِالْأَوَّلَى .

(مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَأَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، دُونَ الْمَجُوسِ ، وَالصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُمْ ، يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَصْلِ مَا يُحِلُّونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَحَرِّمُونَ ، فَيَحَرِّمُونَ كَالْمَجُوسِ ، وَإِنْ كَانُوا يُجَامِعُونَهُمْ - أَيِ يُوَافِقُونَهُمْ - عَلَيْهِ وَيَتَأَوَّلُونَ فَيَخْتَلِفُونَ ، فَلَا يَحَرِّمُونَ ، فَإِذَا نَكَحَهَا فَهِيَ كَالْمُسْلِمَةِ فِيمَا لَهَا وَعَلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ . انْتَهَى مِنْ مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ (ص ٢٨٢ ج ٣ عَلَى هَامِشِ الْأَمِّ) وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمَجُوسَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي نِكَاحِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ .

(مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ) قَالَ الشَّيْخُ الْمُؤَقِّقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُدَّامَةَ فِي (الْمُقْنَعِ ص ٥٣١ ج ٢) مَا نَصَّهُ : " وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاءِ شُرُوطُ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا : أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ؛ فَتَبَاحُ

ذَبِيحَتُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَعَنْهُ لَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيَّ " .

وَذَكَرَ فِي حَاشِيَتِهِ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ بَنِي تَغْلِبَ ، قَالَ : " وَأَمَّا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ فَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهَا تُبَاحُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَابْنُ الْقَيِّمِ ، وَالثَّانِيَةُ لَا تُبَاحُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَا يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ وَالتَّحْرِيمَ ، فَغَلَّبَ التَّحْرِيمَ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ - أَيِ الصَّيْدِ - مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ " . انْتَهَى .

أَقُولُ : " وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ، هُوَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَبِ ، وَكَانَ اللَّائِقُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَشْرَفَ الْأَبَوَيْنِ فِي الدِّينِ أَنْ يَجْعَلُوا ذَبْحَ الصَّغِيرِ كَذَبْحِ أَشْرَفِ وَالِدَيْهِ ، وَأَمَّا الْبَالِغُ فَلَا وَجْهَ لِلْبَحْثِ عَنْ أَبَوَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كِتَابِيًّا كَانَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْآيَةِ .

ثُمَّ قَالَ (فِي ص ٥٣٧) مِنْهُ : " وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ؛ كَذِي الطُّفْرِ - أَيِ عِنْدَ الْيَهُودِ - لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا ، وَإِنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا غَيْرَهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ ، أَيِ الْكَرْشِ وَالْكُلَيْتَيْنِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَحَكَاهُ عَنِ الْخَرَقِيِّ فِي كَلَامِ مُفْرَدٍ ، وَاخْتَارَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ وَالْقَاضِي تَحْرِيمَهُ ، وَإِنْ ذَبَحَ لِعِيْدِهِ أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مَا يُعَظَّمُونَهُ ، لَمْ يَحْرُمَ . نَصَّ عَلَيْهِ " انْتَهَى ، أَيِ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَإِنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّحْرِيمُ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ فِيهِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ (فِي ص ٥٣٥ مِنْهُ) : الرَّابِعُ ، أَيِ مِنْ شُرُوطِ التَّذَكِّيَةِ : أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، لَا يَقُومُ مَقَامَهَا غَيْرُهَا ، إِلَّا الْآخِرَسَ فَإِنَّهُ يُؤْمَى إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا لَمْ تُبَحْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًّا أُبِيحَتْ ، وَعَنْهُ تُبَاحُ فِي الْحَالَيْنِ ، وَعَنْهُ لَا تُبَاحُ فِيهِمَا .

قَالَ فِي حَاشِيَتِهِ : " قَوْلُهُ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا . . . إلخ . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِيهِمَا ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ إِجْمَاعًا فِي سُقُوطِهَا سَهْوًا ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ ، وَمِمَّنْ أَبَاحَ مَا تُسَمِّي التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ أَحْمَدَ تُبَاحٌ فِي الْحَالَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمِّ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ ، فَقِيلَ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِمَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ ؟ فَقَالَ : اسْمُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ . رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ .

وَلَنَا مَا رَوَى الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ رَوَاهُ سَعِيدٌ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . لَكِنْ الْأَحْوَصُ ضَعِيفٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ لَا تُبَاحُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٦ : ١٢١) وَجَوَابُهُ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا تَرَكَ اسْمَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ (٦ : ١٢١) وَالْأَكْلُ مِمَّا تُسَمِّي التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِفِسْقٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ انْتَهَى .

أَقُولُ : مِنْ عَجَائِبِ انْتِصَارِ الْإِنْسَانِ لِمَا يَخْتَارُهُ جَعَلَ الْفِسْقُ هُنَا بِمَعْنَى تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، وَالظَّاهِرُ فِيهِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَفِي الْبَابِ مِنْ كِتَابِ بُلُوغِ الْمَرَامِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ، مَا نَصَّهُ : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لْيَأْكُلْ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِيهِ رَأْيٌ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيلِهِ
بَلْفَظٍ : ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ وَرَجَالُهُ مُوْتَقُونَ . انْتَهَى .

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، قَالَتْ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ .
انْتَهَى .

وَقَدْ جَعَلَ عُلَمَاءُ الْأَزْهَرِ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ (إِرْشَادُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) الَّذِي تَقَدَّمَ
ذِكْرُهُ فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فِي الذَّبِيحَةِ الَّتِي أُفْتِيَ بِهَا مُفْتِي مِصْرَ ، قَالُوا : " ذَهَبَ
الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حِلِّ الْمُنْخَنَقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ
السَّبْعُ ، أَنَّ تُذَكَّى وَفِيهَا حَيَاةٌ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْمَرِيضَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالسَّيِّدِينَ : الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ ، وَإِبْرَاهِيمَ وَطَاوُسَ وَالضَّحَّاكَ
وَابْنَ زَيْدٍ ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ فَيَحِلُّ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ،
مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ عَلَى رِوَايَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ تُشْتَرَطُ مِنْ مُسْلِمٍ لَا مِنْ كِتَابِيٍّ
، وَعَنْهُ عَكْسُهَا ، ثُمَّ أَيَّدُوا هَذِهِ الْخُلَاصَةَ بِنَقْلِ مِنْ كِتَابِ (دَقَائِقُ أُولِي التَّهَيُّ عَلَى مَتَنِ
الْمُنْتَهَى) وَمِنْ غَيْرِهِ .

(صِفْوَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْمُخْتَارُ مِنْهُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ) مَنْ تَأَمَّلَ مَا
نَقَلْنَاهُ مِنْ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَمَا تَخَلَّلَهُ وَسَبَقَهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِمْ مِنْ
أُئِمَّةِ السَّلَفِ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا حُرِّمَ
عَلَيْنَا ، فِي دِينِنَا لِذَاتِهِ ، وَهُوَ الْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، وَكَذَا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ قَطْعًا ، وَإِنْ
لَمْ يَذْكُرْ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّقْلِ وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَأْكُلُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَيْتَةُ
كُلُّهُمْ يَحْرُمُونَهَا ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ التَّوْرَةِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَقَدْ اسْتَبَاحَهُ
النَّصَارَى بِإِبَاحَةِ مُقَدَّسِهِمْ بُولِسُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَمَا عَلِمْتَ ،
فَكُلُّ مَا أَكَلْنَاهُ مِمَّا عَدَا ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ نَكُونُ مُوَافِقِينَ فِيهِ لِقَوْلِ بَعْضِ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ
شَدَّدَ بَعْضُهُمْ وَخَفَّفَ بَعْضٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَأَشَدُّ الْفُقَهَاءِ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ وَفِي

أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ ، الشَّافِعِيَّةُ . وَمَنْ تَأَمَّلَ أدِلَّةَ الْجَمِيعِ رَأَى أَنَّ أَظْهَرَهَا قَوْلَ الَّذِينَ أَخَذُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَلَمْ يُخَصِّصْهُ بِذَبَائِحِهِمْ ، فَضْلاً عَنْ تَخْصِيصِهِ بِحُبُوبِهِمْ ؛ كَالشَّيْعَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حِلِّ طَعَامِهِمْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَحْبَارُهُمْ وَرَهْبَانُهُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ مُفْتِي مِصْرَ فِي الْفَتَاوَى التَّرْنِسَفَالِيَّةِ ، فَهُوَ تَشْدِيدٌ لَا مُسْتَدَلٌّ لَهُ فِي غَيْرِ مَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، إِلَّا الثِّقَّةَ بِأَنْ يَكُونَ مَا يَأْكُلُونَهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِمْ ، وَقَدْ نَسَخَتْ شَرِيعَتُنَا كُتُبَهُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ فِيهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي صِفَاتِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (٧ : ١٥٧) وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ طَعَامُهُمْ مُوَافِقاً لِشَرِيعَتِنَا سِوَاءَ كَانُوا مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِهَا قَبْلَ الْإِيمَانِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، أَوْ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ ، كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا شَرْطاً لَمَا كَانَ لِلِإِبَاحَةِ طَعَامُهُمْ فَائِدَةٌ .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ، مَا نَصُّهُ : " وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ ، مِنْ ذَلِكَ فِي أَصْلِ شَرْعِهِمْ وَمَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، قَالَ : مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ هُوَ أَمْرٌ حَقٌّ فَلَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ ، وَمَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَمْرٌ بَاطِلٌ ، فَتَعْمَلُ فِيهِ التَّذْكِيَةُ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْحَقُّ أَنَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ أَوْ حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ هُوَ فِي وَقْتِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَمْرٌ بَاطِلٌ ؛ إِذْ كَانَتْ نَاسِخَةً لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ ، فَيَجِبُ أَلَّا يُرَاعَى اعْتِقَادُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ فِي تَحْلِيلِ الذَّبَائِحِ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا اعْتِقَادَ شَرِيعَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ لَمَا جَازَ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ؛ لَكُونَ اعْتِقَادَ شَرِيعَتِهِمْ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخاً ، وَاعْتِقَادَ شَرِيعَتِنَا لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا هَذَا حُكْمٌ خَصَّهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ ، فَذَبَائِحُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، جَائِزَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَإِلَّا ارْتَفَعَ حُكْمُ آيَةِ التَّحْلِيلِ جُمْلَةً ، فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ بَيِّنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى .

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَمُرَادُهُ بِذَبَائِحِهِمْ مُذَكَّاهُمْ كَيْفَمَا كَانَتْ تَذَكُّيْتُهُ عَنْدهُمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ مَعْنَى التَّذَكُّيَةِ وَأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ بِقَصْدِ أَكْلِهِ ، وَأَقْوَالُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَمُحَقِّقِي الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، فَلِلَّهِ دَرُّ مَالِكٍ وَالْمَالِكِيَّةِ ، إِنَّ كَلَامَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ مُخَالَفِيهِمْ ذَلِيلًا ، وَأَلْيَقُ بِبُيُورِ الْحَقِيقَةِ السَّمْحَةِ . وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُجِبُونَ أَنَّ تَكُونَ الشَّرِيعَةُ عُسْرًا لَا يُسْرًا وَحَرَجًا لَا سَعَةً ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُواهَا إِلَّا فِيمَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ ، فَمَنْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ ذَنْبٌ عِقَابُهُ فِيهِ ، وَمَنْ شَدَّدَ عَلَى الْأُمَّةِ حَثُّونَا التُّرَابَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

(وَاقِعَةٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ) قَدْ عَلِمَ الْقُرَّاءُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ هُبُوا مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ لِمُعَارَضَةِ فَتَوَى الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي حِلِّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقَدْ أَطْلَعْنَا بَعْضُ تَلَامِيذِنَا الْقَوَاسِيَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى كِتَابٍ لِبَعْضِ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ فِي الْقَوَاسِ ، يُشْنَعُ فِيهِ عَلَى الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ وَعَلَى الْمَنَارِ ، وَيُنْكَرُ عَلَيْهِمَا بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَقْبَلُهَا مِثْلُهُ ، وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ حِلِّ طَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَحِلِّ نِسَائِهِمْ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي وَاقِعَةٍ وَقَعْتُ مِنْ زُهَاءِ قَرْنٍ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ تَلَفَاَهَا عُلَمَاءُ الْأَزْهَرِ ، وَقَدْ نَشَرْنَاهَا (فِي ص ٧٨٦ مِنْ مُجَلَّدِ الْمَنَارِ السَّادِسِ) نَقْلًا عَنِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ تَارِيخِ الْجَبْرِتِيِّ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ ١٢٣٦) قَالَ : " وَفِيهِ مِنَ الْحَوَادِثِ أَنَّ الشَّيْخَ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيرَ بِبَاشَا الْمَالِكِيَّ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ قَرَّرَ فِي دَرْسِ الْفِقْهِ أَنَّ ذَبِيحَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي حُكْمِ الْمَيْتَةِ ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا ، وَمَا وَرَدَ مِنْ إِبْطَالِ الْآيَةِ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُغَيَّرُوا وَيَبْدُلُوا فِي كُتُبِهِمْ ، فَلَمَّا سَمِعَ فُقَهَاءُ الثَّغَرِ ذَلِكَ أَنْكَرُوهُ وَاسْتَعْرَبُوهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمُوا مَعَ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ وَعَارَضُوهُ ، فَقَالَ : أَنَا لَمْ أَذْكَرْ ذَلِكَ بِفَهْمِي وَعِلْمِي ، وَإِنَّمَا تَلَقَّيْتُ ذَلِكَ عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْمَلِيلِيِّ الْمَغْرِبِيِّ ، وَهُوَ رَجُلٌ عَالِمٌ مُتَوَرِّعٌ وَمَوْثُوقٌ بِعِلْمِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى شَيْخِهِ الْمَذْكُورِ بِمِصْرَ يُعَلِّمُهُ بِالْوَاقِعِ ، فَأَلَفَ رِسَالَةً فِي خُصُوصِ ذَلِكَ وَأَطْنَبَ فِيهَا ، فَذَكَرَ أَقْوَالَ الْمَشَايِخِ وَالْخِلَافَاتِ فِي الْمَذَاهِبِ ، وَاعْتَمَدَ قَوْلَ الْإِمَامِ الطَّرْطُوشِيِّ فِي الْمَنْعِ وَعَدَمِ الْحِلِّ ، وَحَشَا الرِّسَالَةَ بِالْحِطِّ عَلَى عُلَمَاءِ الْوَقْتِ وَحُكَّامِهِ ، وَهِيَ نَحْوُ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ كُرَّاسَةً - كَذَا - وَأَرْسَلَهَا إِلَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَهَا عَلَى

أَهْلِ الثَّغْرِ ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَالْإِنْكَارُ ، خُصُوصًا وَأَهْلُ الْوَقْتِ أَكْثَرُهُمْ مُخَالَفُونَ لِلْمِلَّةِ ،
وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الْبَاشَا ، فَكُتِبَ مَرْسُومًا إِلَى كُتْخَدَا بَيْكٍ بِمِصْرَ ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ
يَجْمَعَ مَشَايِخَ الْوَقْتِ لِتَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ أَيْضًا بِالرَّسَالَةِ الْمُصَنَّفَةِ ، فَأَحْضَرَ
كُتْخَدَا بَيْكٍ الْمَشَايِخَ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ ، فَلَطَّفَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْعُرُوسِيُّ الْعِبَارَةَ ،
وَقَالَ : " الشَّيْخُ عَلِيُّ الْمَلِيلِيُّ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَلَقَّى عَنْ مَشَايِخِنَا وَمَشَايِخِهِمْ ، لَا
يُنْكِرُ عِلْمَهُ وَفَضْلَهُ ، وَهُوَ مُنْعَزِلٌ عَنْ خِلْطَةِ النَّاسِ ، إِلَّا إِنَّهُ حَادُّ الْمِزَاجِ ، وَبِعَقْلِهِ بَعْضُ
خَلَلٍ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ نَجْتَمِعَ بِهِ وَنَتَذَكَّرَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِكُمْ ، وَنُنْهِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَمْرَ إِلَيْكُمْ
."

فَاجْتَمَعُوا فِي ثَانِي يَوْمٍ وَأُرْسِلُوا إِلَى الشَّيْخِ عَلِيٍّ يَدْعُوهُ لِلْمُنَظَرَةِ ، فَأَبَى عَنِ الْحُضُورِ
وَأُرْسِلَ الْجَوَابَ مَعَ شَخْصَيْنِ مِنْ مُجَاوِرِي الْمَغَارِبَةِ ، يَقُولَانِ : إِنَّهُ لَا يَحْضُرُ مَعَ
الْعَوْغَاءِ ، بَلْ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ خَاصٍّ يَتَنَاظَرُ فِيهِ مَعَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَمِيرِ بِحَضْرَةِ
الشَّيْخِ حَسَنِ الْقُويُونِيِّ وَالشَّيْخِ حَسَنِ الْعَطَّارِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْأَمِيرِ يُنَاقِشُهُ وَيَشُنُّ
عَلَيْهِ الْغَارَةَ ، فَلَمَّا قَالَا ذَلِكَ الْقَوْلَ تَغَيَّرَ ابْنُ الْأَمِيرِ وَأَرْعَدَ وَأَبْرَقَ ، وَتَشَاتَمَ بَعْضُ مَنْ
بِالْمَجْلِسِ مَعَ الرُّسُلِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرُوا بِحَبْسِهِمَا فِي بَيْتِ الْأَغَا ، وَأَمَرُوا الْأَغَا
بِالذَّهَابِ إِلَى بَيْتِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ وَإِحْضَارِهِ بِالْمَجْلِسِ وَلَوْ فَهْرًا عَنْهُ ، فَرَكِبَ الْأَغَا
وَذَهَبَ إِلَى بَيْتِ الْمَذْكُورِ فَوَجَدَهُ قَدْ تَغَيَّبَ ، فَأَخْرَجَ زَوْجَتَهُ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ الْبَيْتِ
وَسَمَرَ الْبَيْتَ ، فَذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِ بَعْضِ الْجِيرَانِ .

ثُمَّ كَتَبُوا عَرْضًا مُحَضَّرًا وَذَكَرُوا فِيهِ بِأَنَّ الشَّيْخَ عَلِيًّا عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ ، وَأَبَى عَنْ
حُضُورِ مَجْلِسِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُنَظَرَةِ مَعَهُمْ فِي تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ وَهَرَبَ وَاخْتَفَى ؛ لِكُونِهِ
عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ مَا اخْتَفَى وَلَا هَرَبَ ، وَالرَّأْيُ لِحَضْرَةِ الْبَاشَا
فِيهِ إِذَا ظَهَرَ ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بَاشَا السَّكَنْدَرِيِّ - كَذَا - وَتَمَمُّوا الْعَرْضَ
وَأَمْضَوْهُ بِالْخُتُومِ الْكَثِيرَةِ وَأُرْسِلُوهُ إِلَى الْبَاشَا ، وَبَعْدَ أَيَّامٍ أَطْلَقُوا الشَّخْصَيْنِ مِنْ حَبْسِ
الْأَغَا وَرَفَعُوا الْخُتَمَ عَنْ بَيْتِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ ، وَرَجَعَ أَهْلُهُ إِلَيْهِ ، وَحَضَرَ الْبَاشَا إِلَى مِصْرَ

فِي أَوَائِلِ الشَّهْرِ وَرَسَمَ بِنَفْيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بَاشَا إِلَى بَنِي غَازِي ، وَلَمْ يَظْهَرْ الشَّيْخُ
مِنْ اخْتِفَائِهِ " انْتَهَى .

(اسْتَدْرَاكَ فِي حِكْمَةِ الذَّبْحِ وَتَحْرِيمِ الدَّمِ) قَالَ لَنَا أَحَدُ الْأَطِبَّاءِ بَعْدَ قِرَاءَةِ مَا كَتَبْنَاهُ
فِي حِكْمَةِ تَحْرِيمِ الدَّمِ فِي الْمَنَارِ : إِنَّ تَجْرِبَةَ حَقْنِ الْإِنْسَانِ بِدَمِ الْحَيَوَانِ لَمْ تَنْجَحْ ، فَهُوَ
ضَارٌّ ، وَإِنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ الْكَبِيرِ أَوْ نَحْرَهُ أَنْفَعُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَرُ الدَّمَ الضَّارَّ ، وَإِنَّ الْمَوَادَّ
الْمَيِّتَةَ فِي الدَّمِ لَيْسَتْ عَفْنَةً ، بَلْ سَامَةٌ . انْتَهَى . قُلْتُ : مُرَادِي بِعَفْنَةٍ : الْمَعْنَى اللَّغْوِيُّ
، لَا الطَّبِّيَّ أَيْ فَاسِدَةً ضَارَّةً " ٣١٢ .

(٣٠)

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ

النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ^(٦) وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ
إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ^(٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا
تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ^(٨)

٣١٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ : (إِذَا قُمْتُمْ) إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ تَعْبِيرًا بِالْمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : فَإِذَا
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ [التَّحْلِ : ٩٨] وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ
عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ قِيَامٍ إِلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ
الْقَائِمُ مُتَطَهِّرًا أَوْ مُحَدِّثًا ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ
عَلِيٍّ وَعِكْرِمَةَ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَ الْخُلَفَاءُ يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَالَتْ
طَائِفَةٌ أُخْرَى : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ،
فَإِنَّ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْأَمْرَ لَهُمْ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ طَلَبًا لِلْفَضْلِ ، وَقَالَ
آخَرُونَ : إِنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، ثُمَّ تُسَخِّ فِي فَتْحِ مَكَّةَ
، وَقَالَ جَمَاعَةٌ : هَذَا الْأَمْرُ خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ مُحَدِّثًا ، وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُرَادُ إِذَا قُمْتُمْ
مِنَ النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيَعْمُ الْخِطَابُ كُلَّ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ
وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ،
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا
عُمَرُ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بِالْفَاظِ مُتَّفَقَةٍ فِي الْمَعْنَى . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ

وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتُمْ كَيْفَ
كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ ، فَتَقَرَّرَ بِمَا
ذَكَرَ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُحْدِثِ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْحَقُّ .

قَوْلُهُ : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْوَجْهَ فِي اللَّغَةِ مَا خُوذَ مِنَ الْمَوَاجِهَةِ ، وَهُوَ غُضُو مُشْتَمِلٌ
عَلَى أَعْضَاءٍ ، وَلَهُ طَوْلٌ وَعَرَضٌ ، فَحَدُّهُ فِي الطَّوْلِ مِنْ مُبْتَدَأِ سَطْحِ الْجَنْبَةِ إِلَى مُنْتَهَى
اللَّحْيَيْنِ ، وَفِي الْعَرَضِ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ ، وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ بِتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ ،
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ مَا اسْتَرْسَلَ ، وَالْكَلامُ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاطِنِهِ ، وَقَدْ
اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيْضًا : هَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْغَسْلِ الدَّلْكُ بِالْيَدِ أَمْ يَكْفِي إِمْرَارُ الْمَاءِ ،
وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ ، وَالْمَرْجِعُ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فَإِنْ ثَبَتَ فِيهَا أَنَّ الدَّلْكَ دَاخِلٌ فِي
مُسَمَّى الْغَسْلِ كَانَ مُعْتَبَرًا وَإِلَّا فَلَا ، قَالَ فِي شَمْسِ الْعُلُومِ : غَسَلَ الشَّيْءَ غَسْلًا إِذَا
أَجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ وَذَلِكَهُ انْتَهَى ، وَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَفْظُ
الْوَجْهِ يَشْمَلُ بَاطِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فَقَدْ ثَبَتَ غَسْلُهَا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَالْخِلَافُ فِي
الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا هُوَ الْحَقُّ فِي مُؤَلَّفَاتِنَا .

قَوْلُهُ : وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (إِلَى) لِلْغَايَةِ ، وَأَمَّا كَوْنُ مَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ فِيمَا قَبْلَهَا
فَمَحَلُّ خِلَافٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ سَبِيؤُهُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ مِنْ نَوْعِ مَا قَبْلَهَا
دَخَلَ وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا هُنَا بِمَعْنَى مَعَ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا تُفِيدُ الْغَايَةَ مُطْلَقًا ،
وَأَمَّا الدُّخُولُ وَعَدَمُهُ فَأَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَرَافِقَ
تُغْسَلُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْقَاسِمَ هَذَا
مَتْرُوكٌ وَجَدُّهُ ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) قِيلَ : الْبَاءُ زَائِدَةٌ ، وَالْمَعْنَى : امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْمَسْحِ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ وَقِيلَ : هِيَ لِلتَّبْعِيضِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُجْزِئُ مَسْحَ بَعْضِهِ ، وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّعْمِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيْمَمِ : فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَلَا يُجْزِئُ مَسْحَ بَعْضِ الْوَجْهِ اتِّفَاقًا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا لِلْإِصَاقِ ؛ أَيِ : أَلْصَقُوا أَيْدِيَكُمْ بِرُءُوسِكُمْ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَكْفِي مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي مُؤَلَّفَاتِنَا ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ كَاِحْتِمَالِ الْآيَةِ عَلَى فَرَضِ أَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ كَانَ مُمَثِّلًا بِفِعْلٍ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمًى الْمَسْحِ ، وَلَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ نَحْوَ اضْرَبْ زَيْدًا أَوْ اطْعَنَّهُ أَوْ ارْجُمَهُ ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ الْمَعْنَى الْعَرَبِيَّةُ بِوُقُوعِ الضَّرْبِ أَوْ الطَّعْنِ أَوْ الرَّجْمِ عَلَى غُضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ وَلَا يَقُولُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَوْ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِهَا إِنَّهُ لَا يَكُونُ ضَارِبًا إِلَّا بِإِيقَاعِ الضَّرْبِ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ زَيْدٍ ، وَكَذَلِكَ الطَّعْنُ وَالرَّجْمُ وَسَائِرُ الْأَفْعَالِ ، فَأَعْرِفْ هَذَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ مَا هُوَ الصَّوَابُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ، فَإِنْ قُلْتَ : يَلْزَمُ مِثْلُ هَذَا فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، قُلْتَ : مُلْتَزِمٌ لَوْلَا الْبَيَانُ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْوَجْهِ وَالتَّحْدِيدُ بِالْغَايَةِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ بِخِلَافِ الرَّأْسِ ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَسْحُ الْكُلِّ وَمَسْحُ الْبَعْضِ .

قَوْلُهُ : وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَرَأَ نَافِعٌ بِنَصْبِ الْأَرْجُلِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْأَعْمَشِ وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةً بِالْجَرِّ ، وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْوَجْهِ ، وَإِلَى هُنَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَقِرَاءَةُ الْجَرِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرَّأْسِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِهِمَا وَمَا عَلِمْتُ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَّا الطَّبْرِيُّ مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّافِضَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَتَعَلَّقَ الطَّبْرِيُّ بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ ، قَالَ : وَكَانَ عَكْرِمَةُ

يَمْسَحُ رِجْلَيْهِ ، وَقَالَ : لَيْسَ فِي الرَّجْلَيْنِ غَسْلٌ ، إِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمَا الْمَسْحُ ، وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ : نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْمَسْحِ ، قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : افْتَرَضَ اللَّهُ مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ ، قَالَ : وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ فَرَضَهُمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَجَعَلَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالرَّوَايَتَيْنِ ، وَقَوَاهُ النَّحَّاسُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ فَقَطْ ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : وَيَلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَأَفَادَ وَجُوبَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزَى مَسْحُهُمَا ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْمَسْحِ أَنْ يُصِيبَ مَا أَصَابَ وَيُخْطِئَ مَا أَخْطَأَ ، فَلَوْ كَانَ مُجْزِئًا لَمَا قَالَ : وَيَلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ : هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ .

وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَقَوْلُهُ : (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ : (إِلَى الْمِرَافِقِ) وَقَدْ قِيلَ فِي وَجْهِ جَمْعِ الْمِرَافِقِ وَتَثْنِيَةِ الْكَعَابِ : إِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي كُلِّ رَجُلٍ كَعَبَانِ وَلَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ يَدٍ إِلَّا مِرْفَقٌ وَاحِدٌ تُثْنِيَتِ الْكَعَابُ تَثْنِيَةً عَلَى أَنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ كَعْبَيْنِ ، بِخِلَافِ الْمِرَافِقِ فَإِنَّهَا جُمِعَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي كُلِّ يَدٍ مِرْفَقٌ وَاحِدٌ لَمْ يُتَوَهَّمْ وَجُودُ غَيْرِهِ ، ذَكَرَ مَعْنَى هَذَا ابْنُ عَطِيَّةٍ .

وَقَالَ الْكَوَاشِي : ثَنَى الْكَعْبَيْنِ وَجَمَعَ الْمِرَافِقَ لِنَفْيِ تَوَهُّمِ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّجْلَيْنِ كَعْبَيْنِ ، وَإِنَّمَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ كَعْبٌ وَاحِدٌ لَهُ طَرَفَانِ مِنْ جَانِبِي الرَّجْلِ ، بِخِلَافِ الْمِرْفَقِ فَهِيَ أَبْعَدُ عَنِ الْوَهْمِ انْتَهَى . وَبَقِيَ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، بَلْ وَرَدَتْ بِهِمَا السُّنَّةُ ، وَقِيلَ : إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ

عَلَى النِّيَّةِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ كَمَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ :
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لَهَا ، وَذَلِكَ هُوَ النِّيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا أَيُّ : فَاغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ ، وَقَدْ ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَأَبْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَمَّمُ الْبَتَّةَ بَلْ يَدْعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ اسْتِدْلَالًا
بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ التَّيَمُّمِ لِلْجَنَابَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ
هِيَ لِلْوَاجِدِ ، عَلَى أَنَّ التَّطَهُّرَ هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْحَاصِلِ بِالْمَاءِ أَوْ بِمَا هُوَ عَوِضٌ عَنْهُ مَعَ
عَدَمِهِ ، وَهُوَ التُّرَابُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ الرَّجُوعُ إِلَى مَا قَالَهُ
الْجُمْهُورُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
تَفْسِيرُ الْجُنُبِ فِي النِّسَاءِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ [النِّسَاءِ : ٤٣]
قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مُسْتَوْفَى ، وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مُلَامَسَةِ
النِّسَاءِ وَعَلَى التَّيَمُّمِ وَعَلَى الصَّعِيدِ ، وَمِنْ فِي قَوْلِهِ : (مِنْهُ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ ، وَقِيلَ :
لِلتَّبَعِيضِ ، قِيلَ : وَوَجْهُهُ تَكَرُّرُ هَذَا هُنَا لِاسْتِيفَاءِ الْكَلَامِ فِي أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ أَيُّ : مَا يُرِيدُ بِأَمْرِكُمْ بِالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالتُّرَابِ التَّضْيِيقِ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَجَّ :
٧٨] ثُمَّ قَالَ : وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَقِيلَ : مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ
وَالْأَكْبَرِ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ أَيُّ : بِالتَّرْخِيصِ لَكُمْ فِي التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ بِمَا
شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي عَرَضَكُمْ بِهَا لِلثَّوَابِ (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ
فَتَسْتَحِقُّونَ بِالشُّكْرِ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ .

وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبْنُ جَرِيرٍ وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ زَيْدِ
بْنِ أَسْلَمٍ فِي قَوْلِهِ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي النَّوْمَ .
وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ السُّدِّيِّ مِثْلَهُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنْهُ يَقُولُ : إِذَا

قُمْتُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) قَالَ : ذَلِكَ الْغَسْلُ الدَّلْكُ . وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَنَا فَقَالَ : اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَاْمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ إِلَى الْخَبَثِ مِنْ قَدَمَيْهِ فَاغْسِلُوا بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا وَعَرَاقِيَهُمَا ، قَالَ أَنَسٌ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ اللَّهُ : (وَاْمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ بِلَهُمَا .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : (مِنْ حَرَجٍ) قَالَ : مِنْ ضِيقٍ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : وَلَيْتُمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ قَالَ : تَمَامُ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ ، لَمْ يَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدٍ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ .

(نِعْمَةُ اللَّهِ) قِيلَ : هِيَ الْإِسْلَامُ .

وَالْمِيثَاقُ : الْعَهْدُ ، قِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ هُنَا : مَا أَخَذَهُ عَلَى بَنِي آدَمَ كَمَا قَالَ : وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ [الْأَعْرَافِ : ١٧٢] الْآيَةَ ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ : نَحْنُ وَإِنْ لَمْ نَذْكُرْهُ فَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ بِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ خِطَابُ لِلْيَهُودِ ، وَالْعَهْدُ : مَا أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَضَافَهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَنْ أَمْرِهِ وَإِذْنِهِ كَمَا قَالَ : إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ [الْفَتْحُ : ١٠] وَبَيْعَةُ الْعَقَبَةِ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ السِّيَرِ ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ : (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [الْمَائِدَةِ : ١] .

قَوْلُهُ : إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا أَيُّ : وَقْتَ قَوْلِكُمْ هَذَا الْقَوْلَ ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِـ (وَاثَقَكُمُ) ، أَوْ بِمَحذُوفٍ وَقَعَ حَالًا ؛ أَيُّ : كَائِنًا هَذَا الْوَقْتُ ، وَ (ذَاتِ الصُّدُورِ) مَا تُخْفِيهِ الصُّدُورُ لِكَوْنِهَا مُخْتَصَّةٌ بِهَا لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا ذَاتَ الَّتِي بِمَعْنَى الصَّاحِبِ ، وَإِذَا كَانَ سُبْحَانُهُ عَالِمًا بِهَا فَكَيْفَ بِمَا كَانَ ظَاهِرًا جَلِيًّا " ٣١٤ .

(٣١)

﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾

بِسْمِ

مُحَمَّدٍ

الرَّحْمَ

ن

الرَّحِي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٨) ﴿٣١٥﴾

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقَرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي اتِّصَالِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ النِّسَاءِ وَالنُّشُوزِ وَالْمُصَالَحَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْأَزْوَاجِ ، عَقَبَهُ بِالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ بِأَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَبِالشَّهَادَةِ ؛ لِإِحْيَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ : إِنْ اشْتَغَلْتَ بِتَحْصِيلِ مُشْتَهَاتِكَ كُنْتَ لِنَفْسِكَ لَا لِلَّهِ ، وَإِنْ اشْتَغَلْتَ بِتَحْصِيلِ مَأْمُورَاتِ اللَّهِ كُنْتَ لِلَّهِ لَا لِنَفْسِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ أَعْلَىٰ وَأَشْرَفُ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَأْكِيدًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْلِيفِ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَعَ النَّاسَ عَنْ أَنْ يَقْصُرُوا عَنْ طَلَبِ ثَوَابِ الدُّنْيَا ، وَأَمْرَهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا طَالِبِينَ لثَوَابِ الْآخِرَةِ ذَكَرَ عَقِيْبَهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَبَيَّنَّ أَنَّ كَمَالَ سَعَادَةِ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لِلَّهِ ، وَفَعْلُهُ لِلَّهِ ، وَحَرَكَتُهُ لِلَّهِ ، وَسُكُونُهُ لِلَّهِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي آخِرِ مَرَاتِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَوَّلِ مَرَاتِبِ الْمَلَائِكَةِ ، فَأَمَّا إِذَا عَكَسَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَ مِثْلَ الْبَهِيْمَةِ الَّتِي مُنْتَهَى أَمْرُهَا وَجَدَانُ عُلْفٍ ، أَوْ السَّبْعِ الَّذِي غَايَةُ أَمْرِهِ إِبْدَاءُ حَيَوَانٍ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَمْرُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ ، كَمَا قَالَ : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) [النِّسَاءُ : ٣] وَأَمْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ دَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ ، وَأَمْرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِبَذْلِ النَّفْسِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَجْرَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ قِصَّةَ طُعْمَةَ بَنِي أُبَيْرِقٍ ، وَاجْتِمَاعِ قَوْمِهِ عَلَى الذَّبِّ عَنْهُ بِالْكَذِبِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى الْيَهُودِيِّ بِالْبَاطِلِ . ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِالْمُصَالَحَةِ مَعَ الزَّوْجَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِأَنْ يَكُونُوا قَائِمِينَ بِالْقِسْطِ ، شَاهِدِينَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، بَلْ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَالْمُؤَكِّدِ لِكُلِّ مَا جَرَى ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكَالِيفِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْقَوَامُ مُبَالِغَةً مِنْ قَائِمٍ ، وَالْقِسْطُ الْعَدْلُ ، فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ بِأَنْ يَكُونُوا مُبَالِغِينَ فِي اخْتِيَارِ الْعَدْلِ وَالِاحْتِرَازِ عَنِ الْجَوْرِ وَالْمِيلِ ، وَقَوْلُهُ : (شُهَدَاءَ لِلَّهِ) أَيُّ تَقِيْمُونَ شَهَادَاتِكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُمْ بِإِقَامَتِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ آبَائِكُمْ أَوْ أَقَارِبِكُمْ ، وَشَهَادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ لَهَا تَفْسِيرَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَقَرَّ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ كَالشَّهَادَةِ فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا لِلزَّامِ الْحَقِّ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ وَبَالًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَقَارِبِكُمْ ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَنْ يُتَوَقَّعُ ضَرَرُهُ مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي نَصْبِ " شُهَدَاءَ " ثَلَاثَةً أَوْجُهُ :

الْأَوَّلُ : عَلَى الْحَالِ مِنْ (قَوَّامِينَ) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ خَبَرٌ عَلَى أَنَّ (كُونُوا) لَهَا خَبَرَانِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِقَوَّامِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِنَّمَا قَدَّمَ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ عَلَى الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ لِوُجُوهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَادَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ غَيْرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ تَرَكُوهُ حَتَّى أَنْ أَقْبَحَ الْقَبِيحِ إِذَا صَدَرَ عَنْهُمْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْمُسَامَحَةِ وَأَحْسَنِ الْحُسْنِ ، وَإِذَا صَدَرَ عَنْ غَيْرِهِمْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْمُنَازَعَةِ ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبَّهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سُوءِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُمْ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ أَوَّلًا ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْغَيْرِ ثَانِيًا ؛ تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْحَسَنَةَ أَنْ تَكُونَ مُضَايَقَةً لِلْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ فَوْقَ مُضَايَقَتِهِ مَعَ الْغَيْرِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْقِيَامَ بِالْقِسْطِ عِبَارَةٌ عَنْ دَفْعِ ضَرَرِ الْعِقَابِ عَنِ الْغَيْرِ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ مُقَدِّمٌ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْغَيْرِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْقِيَامَ بِالْقِسْطِ فِعْلٌ ، وَالشَّهَادَةُ قَوْلٌ ، وَالْفِعْلُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٨] . فَقَدَّمَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ ، وَهَهُنَا قَدَّمَ الْقِيَامَ بِالْقِسْطِ ، فَمَا الْفَرْقُ ؟ .

قُلْنَا : شَهَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ تَعَالَى خَالِقًا لِلْمَخْلُوقَاتِ ، وَقِيَامُهُ بِالْقِسْطِ عِبَارَةٌ عَنْ رِعَايَةِ الْقَوَامِينَ بِالْعَدْلِ فِي تِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَيَلْزَمُ هُنَاكَ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ مُقَدِّمَةً عَلَى الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ ، أَمَّا فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَالْقِيَامُ بِالْقِسْطِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مُرَاعِيًا لِلْعَدْلِ وَمُبَايِنًا لِلْجَوْرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهُ عَلَى الْغَيْرِ مَقْبُولَةً ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي قَوْلِهِ : (شَهِدَ اللَّهُ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٨] ، أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّهَادَةُ مُقَدِّمَةً عَلَى الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ . وَالْوَاجِبُ هَهُنَا أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ عِلْمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْرَارَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّأْيِيدِ الْإِلَهِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا) أَيُّ : إِنْ يَكُنِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ؛ إِمَّا لِيَطْلُبَ رِضَا الْغَنِيِّ أَوْ التَّرَحُّمَ عَلَى الْفَقِيرِ ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِأُمُورِهِمَا وَمَصَالِحِهِمَا ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ : فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا) فِي مَعْنَى : إِنْ يَكُنْ أَحَدُ هَذَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ بَنَى الضَّمِيرَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ ، أَيُّ : اللَّهُ أَوْلَى بِالْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي : فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمْ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ : (أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ، عَلَى "كَانَ" التَّامَّةِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا) وَالْمَعْنَى : انْتَرَكُوا مُتَابَعَةَ الْهَوَى حَتَّى تَصِيرُوا مَوْصُوفِينَ بِصِفَةِ الْعَدْلِ ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّ الْعَدْلَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ مُتَابَعَةِ الْهَوَى ، وَمَنْ تَرَكَ أَحَدَ النَّفِيسَيْنِ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْآخَرُ ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ : فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى لِأَجْلِ أَنْ تَعْدِلُوا يَعْنِي : انْتَرَكُوا مُتَابَعَةَ الْهَوَى لِأَجْلِ أَنْ تَعْدِلُوا .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ، وَفِي الْآيَةِ قِرَاءَتَانِ ؛ قَرَأَ الْجُمْهُورُ : (وَإِنْ تَلُوتُوا) بِوَاوَيْنِ ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةً " تَلُوتُوا " . وَأَمَّا قِرَاءَةُ تَلُوتُوا فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الدَّفْعِ وَالْإِعْرَاضِ مِنْ قَوْلِهِمْ : لَوَاهُ حَقُّهُ إِذَا مَطَّلَهُ وَدَفَعَهُ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ مِنْ قَوْلِهِمْ : لَوَى الشَّيْءُ إِذَا فَتَلَهُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَلْتَوَى هَذَا الْأَمْرُ إِذَا تَعَقَّدَ وَتَعَسَّرَ ؛ تَشْبِيهًا بِالشَّيْءِ الْمُنْقَلَبِ ، وَأَمَّا " تَلُوتُوا " فَفِيهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ وَلَايَةَ الشَّيْءِ إِقْبَالَ عَلَيْهِ وَاشْتِعَالُ بِهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنْ تُقْبِلُوا عَلَيْهِ فَتَتَمَوْهُ أَوْ تُعْرِضُوا عَنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فَيَجَازِي الْمُحْسِنَ الْمُقْبِلَ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ الْمُعْرِضَ بِإِسَاءَتِهِ ، وَالْحَاصِلُ : إِنْ تَلُوتُوا عَنْ إِقَامَتِهَا ، أَوْ تُعْرِضُوا عَنْ إِقَامَتِهَا .

وَالثَّانِي : قَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ : يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : " تَلُوتُوا " ، أَصْلُهُ : تَلُوتُوا ثُمَّ قُلِبَتْ الْوَاوُ هَمْزَةً ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ وَأُلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا عَلَى السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا ، فَصَارَ (وَإِنْ تَلُوتُوا) وَهَذَا أَضْعَفُ الْوَجْهَيْنِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) فَهُوَ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ لِلْمُذْنِبِينَ ، وَوَعْدٌ بِالْإِحْسَانِ لِلْمُطِيعِينَ " ٣١٦ .

(٣٢)

﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ
أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١١)

٣١٧ ﴿

قَالَ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ
فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

بَعْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاتَّقَكُمْ بِهِ أُعِيدَ
تَذْكِيرُهُمْ بِنِعْمَةٍ أُخْرَى عَظِيمَةٍ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِذْ كَانَتْ فِيهَا سَلَامَتُهُمْ ، تِلْكَ هِيَ نِعْمَةُ
إِلْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمْ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّصْرِ دُونَ

تَجَشَّمْ مَشَاقَّ الْحَرْبِ وَمَتَالِفَهَا . وَافْتِتَاحُ الْإِسْتِنَافِ بِالنَّدَاءِ لِيَحْصُلَ إِقْبَالُ السَّامِعِينَ عَلَى سَمَاعِهِ . وَلَقَطُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَمَا مَعَهُ مِنْ ضُمَائِرِ الْجَمْعِ يُؤْذِنُ بِأَنَّ الْحَادِثَةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ . وَقَدْ أَجْمَلَ النِّعْمَةَ ثُمَّ بَيَّنَّهَا بِقَوْلِهِ : " إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ " .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَحْتِمَالَاتٍ فِي تَعْيِينِ الْقَوْمِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ الْمُرَادَ قَوْمٌ يَعْرِفُهُمُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ ؛ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى وَقْعَةٍ مَشْهُورَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ مِنْ تَارِيخِ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ . وَلَمْ أَرَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا تَطْمَئِنُّ لَهُ النَّفْسُ . وَالَّذِي أَحْسَبُ أَنَّهَا تَذَكِيرٌ بِيَوْمِ الْأَحْزَابِ ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ قَوْلَهُ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا " الْآيَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ عَزْمِ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى الْعَدْرِ بِالْمُسْلِمِينَ حِينَ نُزُولِ الْمُسْلِمِينَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَامَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ عَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ . وَقَدْ أَشَارَتْ إِلَيْهَا الْآيَةُ " وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ " الْآيَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى عَزْمِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَأَنْصَارِهِمْ مِنْ غَطَفَانَ وَبَنِي أَسَدٍ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حِصَارِ خَيْبَرَ ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ عَزْمِهِمْ وَأَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ ، وَهِيَ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا آيَةُ " وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ " . وَعَنْ قِتَادَةِ : سَبَبُ الْآيَةِ مَا هَمَّتْ بِهِ بَنُو مُحَارِبٍ وَبَنُو ثَعْلَبَةَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأَشْعَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِذَلِكَ ، وَنَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ ، وَكَفَّ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَأَمَّا مَا يُذَكِّرُ مِنْ غَيْرِ هَذَا مِمَّا هَمَّ بِهِ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ قَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُمْ يَسْتَعِينُهُمْ عَلَى دِيَةِ الْعَامِرِيِّينَ فَتَأَمَّرُوا عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَخَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . وَكَذَا مَا يُذَكِّرُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ قِصَّةَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي اخْتَرَطَ

سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِلٌ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ إِحْدَى غَزَوَاتِهِ ؛
فَذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ خِطَابَ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَلَا يُنَاسِبُ قِصَّةَ الْأَعْرَابِيِّ لِأَنَّ الَّذِي أَهَمَّ بِالْقَتْلِ
وَاحِدًا لَا قَوْمَ .

وَبَسَطُ الْيَدِ مَجَازٌ فِي الْبَطْشِ قَالَ - تَعَالَى - : (وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ
بِالسُّوءِ) وَيُطْلَقُ عَلَى السُّلْطَةِ مَجَازًا أَيْضًا ، كَقَوْلِهِمْ : يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَسَطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَعَلَى الْجُودِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -
تَعَالَى - : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) . وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي مُحَاوَلَةِ الْإِمْسَاكِ بِشَيْءٍ ، كَمَا فِي
قَوْلِهِ - تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ ابْنِ آدَمَ - : (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ
يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ) .

وَأَمَّا كَفُّ الْيَدِ فَهُوَ مَجَازٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنِ السُّوءِ خَاصَّةً وَكَفُّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ .

وَالْأَمْرُ بِالتَّقْوَى عَقِبَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ الشُّكْرِ ، فَعَطَفَ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى بِالْوَاوِ لِلدَّلَالَةِ
عَلَى أَنَّ التَّقْوَى مَقْصُودَةٌ لِدَانَتِهَا ، وَأَنَّهَا شُكْرٌ لِلَّهِ بِدَلَالَةِ وَقُوعِ الْأَمْرِ عَقِبَ التَّذْكِيرِ
بِنِعْمَةٍ عَظْمَى .

وَقَوْلُهُ : وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ أَمْرٌ لَهُمْ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ . وَذَلِكَ
التَّوَكُّلُ يَعْتَمِدُ امْتِثَالَ الْأَوَامِرِ واجْتِنَابَ الْمُنْهَيَّاتِ فَنَاسَبَ التَّقْوَى . وَكَانَ مِنْ مَظَاهِرِهِ
تِلْكَ النِّعْمَةُ الَّتِي ذُكِّرُوا بِهَا " ٣١٨ .

(٣٣)

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴾ (٣٥) ٣١٩

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٣٧) (٣٦) .

يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ ، وَهِيَ إِذَا قُرِئَتْ بِالطَّاعَةِ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِكْفَافَ عَنِ الْمَحَارِمِ وَتَرْكَ الْمَنْهَيَّاتِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْدَهَا : (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَيِ الْقُرْبَةِ . وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ [وَعَطَاءٌ] وَأَبُو وَائِلٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : أَيِ تَقَرُّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ . وَقَرَأَ ابْنُ زَيْدٍ : (أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ) [الْإِسْرَاءُ : ٥٧] وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْأَلَمَّةُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهِ وَأَنْشَدَ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَيْهِ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

إِذَا غَفَلَ الْوَأَشُونَ عُذْنَا لَوْصَلْنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ

وَالْوَسِيلَةُ : هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ ، وَالْوَسِيلَةُ أَيْضًا : عِلْمٌ عَلَى أَعْلَى مَنْزِلَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَارُهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ أَقْرَبُ أَمْكِنَةِ الْجَنَّةِ إِلَى الْعَرْشِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

حَدِيثٌ آخَرُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ " .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَسَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ " . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ : " أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ " .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهِ . ثُمَّ قَالَ : غَرِيبٌ وَكَعْبٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ .

طَرِيقٌ أُخْرَى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْدَوَيْهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ : " صَلُّوا عَلَيَّ صَلَاتِكُمْ ، وَسَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ " . فَسَأَلُوهُ وَأَخْبَرَهُمْ : " أَنْ الْوَسِيلَةَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَيْسَ يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَهُ " .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَابَرُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا لِي عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا - أَوْ : شَفِيعًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

ثُمَّ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : " لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ إِلَّا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ " . كَذَا قَالَ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

حَدِيثٌ آخَرُ : رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ الْوَسِيلَةَ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ ، فَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ عَلَى خَلْقِهِ " .

حَدِيثٌ آخَرُ : رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَحْرٍ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةٌ تُدْعَى الْوَسِيلَةَ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ يُسَكِّنُ مَعَكَ؟ قَالَ : " عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ " .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُتَكَرِّرٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الدَّشْتُكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيِّ - مَوْلَى سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ - قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُنَادِي عَلَى مَنَبَرِ الْكُوفَةِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَوْلُوتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا بَيْضَاءُ ، وَالْأُخْرَى صَفْرَاءُ ، أَمَّا الصَّفْرَاءُ فَإِنَّهَا إِلَى بُطْنَانَ الْعَرْشِ ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ مِنَ اللَّوْلُوتَةِ الْبَيْضَاءِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةٍ ، كُلُّ بَيْتٍ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَغُرْفُهَا وَأَبْوَابُهَا وَأَسْرَتُهَا وَكَائَتْهَا مِنْ عِرْقٍ وَاحِدٍ ، وَاسْمُهَا الْوَسِيلَةُ ، هِيَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالصَّفْرَاءُ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، هِيَ لِإِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ .

وَهَذَا أَثَرٌ غَرِيبٌ أَيْضًا

وَقَوْلُهُ : (وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْمَحَارِمِ وَفِعْلِ الطَّاعَاتِ ، أَمَرَهُمْ بِقِتَالِ الْأَعْدَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ الْخَارِجِينَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، التَّارِكِينَ لِلدِّينِ الْقَوِيمِ ، وَرَغِبَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالَّذِي أَعَدَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنَ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ الْعَظِيمَةِ الْخَالِدَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي لَا تَبِيدُ وَلَا تَحُولُ وَلَا تَزُولُ فِي الْعُرْفِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ الْأَمْنَةِ ، الْحَسَنَةِ مَنَاطِرُهَا ، الطَّيِّبَةُ مَسَاكِنُهَا ، الَّتِي مَنْ سَكَنَهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ ، وَيَحْيَا لَا يَمُوتُ ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ " ٣٢٠ .

(٣٤)

﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

ن

الرحي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) ﴿٣٢١﴾

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) ااخْتَلَفُوا فِي نَزُولِ هَذِهِ
الآيَةِ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا عَامًّا لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

فَقَالَ قَوْمٌ : نَزَلَتْ فِي عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِي سُلُولٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهِمَا
ااخْتَصَمَا ، فَقَالَ عِبَادَةُ : إِنَّ لِي أَوْلِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ ، كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ شَدِيدَةٌ شَوْكَتُهُمْ ،
وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ وَلَايَتِهِمْ وَوَلَايَةِ الْيَهُودِ ، وَلَا مَوْلَى لِي إِلَّا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَكِنِّي لَا أَبْرَأُ مِنْ وَلَايَةِ الْيَهُودِ ، لِأَنِّي أَخَافُ الدَّوَائِرَ ، وَلَا
بُدَّ لِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا الْحُبَابِ مَا نَفَسْتَ بِهِ مِنْ وَلَايَةِ
الْيَهُودِ عَلَى عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ فَهُوَ لَكَ دُونَهُ ، قَالَ : إِذَا أَقْبَلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
هَذِهِ الْآيَةَ .

قَالَ السُّدِّيُّ : لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ اشْتَدَّتْ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ وَتَخَوَّفُوا أَنْ يُدَالَ
عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : أَنَا أَلْحَقُ بِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ وَآخِذٌ مِنْهُ أَمَانًا إِنِّي
أَخَافُ أَنْ يُدَالَ عَلَيْنَا الْيَهُودُ ، وَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ : أَمَّا أَنَا فَأَلْحَقُ بِفُلَانٍ النَّصْرَانِيِّ مِنْ
أَهْلِ الشَّامِ وَآخِذٌ مِنْهُ أَمَانًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ يَنْهَاهُمَا .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : نَزَلَتْ فِي [أَبِي لُبَابَةَ] بَنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ [حِينَ حَاصَرَهُمْ] فَاسْتَشَارُوهُ فِي النَّزُولِ ، وَقَالُوا : مَاذَا يَصْنَعُ بَنَانَا إِذَا نَزَلْنَا ، فَجَعَلَ أَصْبَعَهُ عَلَى حَلْقِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ ، أَيُ : يَقْتُلُكُمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

(بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) فِي الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ وَيَدُهُمْ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ) [فَيُؤْفِقُهُمْ وَيُعِينُهُمْ] (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) " ٣٢٢ .

(٣٥)

﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)﴾ ٣٢٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الأولى : قَوْلُهُ تَعَالَى : مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ شَرُُّ وَجَوَابُهُ فَسَوْفَ ، وَقِرَاءَةُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ " مَنْ يَرْتَدُّ " بِدَالَيْنِ . الْبَاقُونَ " مَنْ يَرْتَدُّ " . وَهَذَا مِنْ إِعْجَازِ
الْقُرْآنِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذْ أَخْبَرَ عَنْ ارْتِدَادِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ
وَكَانَ ذَلِكَ غَيْبًا ، فَكَانَ عَلَى مَا أَخْبَرَ بَعْدَ مُدَّةٍ ، وَأَهْلُ الرَّدَّةِ كَانُوا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ
الْعَرَبُ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ جُوَانِي ، وَكَانُوا
فِي رِدَّتِهِمْ عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ نَبَذَ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا وَخَرَجَ عَنْهَا ، وَقِسْمٌ نَبَذَ وَجُوبَ
الزَّكَاةِ وَاعْتَرَفَ بِوُجُوبِ غَيْرِهَا ؛ قَالُوا نَصُومُ وَنُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي ؛ فَقَاتَلَ الصَّدِيقُ
جَمِيعَهُمْ ؛ وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَيْهِمْ بِالْجِيُوشِ فَقَاتَلَهُمْ وَسَبَّاهُمْ ؛ عَلَى مَا هُوَ
مَشْهُورٌ مِنْ أَخْبَارِهِمْ .

الثانية : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ فِي مَوْضِعِ النَّعْتِ . قَالَ
الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا : نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَالَ السُّدِّيُّ :
نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ . وَقِيلَ : هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْمٍ لَمْ يَكُونُوا مَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَاتَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ بِقَوْمٍ لَمْ يَكُونُوا وَقْتَ نُزُولِ الْآيَةِ ؛ وَهُمْ أَحْيَاءُ مِنَ
الْيَمَنِ مِنْ كِنْدَةَ وَبَجِيلَةَ ، وَمِنْ أَشْجَعٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَشْعَرِيِّينَ ؛ فَفِي
الْخَبَرِ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْسِيرُ سَفَائِنُ الْأَشْعَرِيِّينَ ، وَقَبَائِلُ الْيَمَنِ مِنْ طَرِيقِ
الْبَحْرِ ، فَكَانَ لَهُمْ بَلَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ
عَامَّةُ فُتُوحِ الْعِرَاقِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى يَدَيِ قَبَائِلِ الْيَمَنِ ؛ هَذَا أَصَحُّ
مَا قِيلَ فِي نُزُولِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَرَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ "
بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ لَمَّا نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ : (هُمْ قَوْمٌ هَذَا) قَالَ الْقُشَيْرِيُّ : فَاتَّبَعَ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ قَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ
كُلَّ مَوْضِعٍ أُضِيفَ فِيهِ قَوْمٌ إِلَى نَبِيٍّ أُرِيدَ بِهِ الْآتِبَاعُ .

الثالثة : قَوْلُهُ تَعَالَى : أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (أَذِلَّةٌ) نَعْتُ لِقَوْمٍ ، وَكَذَلِكَ (أَعِزَّةٌ) أَيِ : يَرَأْفُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَيَرْحَمُونَهُمْ وَيَلِينُونَ لَهُمْ ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ : دَابَّةٌ ذُلُولٌ أَيِ : تَنْقَادُ سَهْلَةً ، وَلَيْسَ مِنَ الذُّلِّ فِي شَيْءٍ ، وَيَعْلُظُونَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَيُعَادُونَهُمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالسَّيِّدِ لِلْعَبْدِ ، وَهُمْ فِي الْغِلْظَةِ عَلَى الْكُفَّارِ كَالسَّبْعِ عَلَى فَرَسِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ، وَيَجُورُ " أَذِلَّةٌ " بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ ؛ أَيِ : يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ فِي هَذَا الْحَالِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَعْنَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَمَحَبَّتِهِمْ لَهُ .

الرابعة : يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ أَيْضًا . وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمَ بِخِلَافِ الْمُتَافِقِينَ يَخَافُونَ الدَّوَائِرَ ؛ فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى تَثْبِيتِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَاتَلُوا الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ فَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ : الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ يُجَاهِدُ الْكُفَّارَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ابْتِدَاءً وَخَبَرٌ (وَاسِعٌ عَلِيمٌ) أَيِ : وَاسِعُ الْفَضْلِ ، عَلِيمٌ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الأولى : قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْمَنَا مِنْ قُرَيْظَةَ وَالتَّضِيرِ قَدْ هَجَرُونَا وَأَقْسَمُوا أَلَّا يُجَالِسُونَا ، وَلَا نَسْتَطِيعُ مُجَالَسَةَ أَصْحَابِكَ لِبُعْدِ الْمَنَازِلِ ، فَتَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَاءَ . وَ (الَّذِينَ) عَامٌّ فِي جَمِيعِ

الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ مَعْنَى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا هَلْ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالَ : عَلِيٌّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ هَذَا لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ النَّحَّاسُ : وَهَذَا قَوْلُ بَيْنٍ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ لَجَمَاعَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَذَلِكَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ شَيْئًا ، وَكَانَ عَلِيٌّ فِي الصَّلَاةِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي يَمِينِهِ خَاتَمٌ ، فَأَشَارَ إِلَى السَّائِلِ بِيَدِهِ حَتَّى أَخَذَهُ . قَالَ الْكَلْبِيُّ الطَّبْرِيُّ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّ التَّصَدُّقَ بِالْخَاتَمِ فِي الرُّكُوعِ عَمَلٌ جَاءَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَقَوْلُهُ : وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ تُسَمَّى زَكَاةً . ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ وَقَدْ انْتَضَمَ الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ ، فَصَارَ اسْمُ الزَّكَاةِ شَامِلًا لِلْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ، كَاسْمِ الصَّدَقَةِ وَكَاسْمِ الصَّلَاةِ يَنْتَضِمُ الْأَمْرَيْنِ .

قُلْتُ : فَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا بِالزَّكَاةِ التَّصَدُّقُ بِالْخَاتَمِ ، وَحَمْلُ لَفْظِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّصَدُّقِ بِالْخَاتَمِ فِيهِ بَعْدٌ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَأْتِي إِلَّا بِلَفْظِهَا الْمُخْتَصِّ بِهَا وَهُوَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ " الْبَقَرَةِ " . وَأَيْضًا فَإِنَّ قَبْلَهُ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَعْنَى يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ يَأْتُونَ بِهَا فِي أَوْقَاتِهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا ، وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الْفَرَضِ . ثُمَّ قَالَ : وَهُمْ رَاكِعُونَ أَيِ النَّفْلِ ، وَقِيلَ : أَفَرَدَ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا ، وَقِيلَ : الْمُؤْمِنُونَ وَقَدْ نَزَلَ الْآيَةُ كَانُوا بَيْنَ مُتَمِّمٍ لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ رَاكِعٍ ، وَقَالَ ابْنُ خُوَيْرٍ مَتَدَادٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ ، وَأَقْلُّ مَا فِي بَابِ الْمَدْحِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُعْطِيَ السَّائِلَ شَيْئًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ صَلَاةٌ تَطَوُّعٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الْفَرَضِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْحُ مُتَوَجِّهًا عَلَى اجْتِمَاعِ حَالَتَيْنِ ؛ كَأَنَّهُ وَصَفُ مَنْ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَعَبَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالرُّكُوعِ ، وَعَنِ الْإِعْتِقَادِ لِلْوُجُوبِ بِالْفِعْلِ ؛ كَمَا تَقُولُ : الْمُسْلِمُونَ هُمُ الْمُصَلُّونَ ، وَلَا تُرِيدُ أَنَّهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُصَلُّونَ وَلَا يُوجِبُهُ الْمَدْحُ حَالَ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّمَا يُرِيدُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ وَيَعْتَقِدُهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ : مَنْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ رَسُولِهِ ، وَوَالَى الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَيُّ : وَمَنْ يَتَوَلَّ الْقِيَامَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتُصْرَةِ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ . فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ قَالَ الْحَسَنُ : حِزْبُ اللَّهِ جُنْدُ اللَّهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَنْصَارُ اللَّهِ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَكَيْفَ أَضْوَى وَبِلَالُ حِزْبِي

أَيُّ : نَاصِرِي ، وَالْمُؤْمِنُونَ حِزْبُ اللَّهِ ؛ فَلَا جَرَمَ غَلَبُوا الْيَهُودَ بِالسَّبْيِ وَالْقَتْلِ وَالْإِجْلَاءِ وَضَرْبِ الْجَزِيَّةِ ، وَالْحِزْبُ الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّائِبَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : حِزْبُهُ كَذَا أَيُّ : نَابَهُ ؛ فَكَانَ الْمُحْتَزِبِينَ مُجْتَمِعُونَ كَاجْتِمَاعِ أَهْلِ النَّائِبَةِ عَلَيْهَا . وَحِزْبُ الرَّجُلِ أَصْحَابُهُ ، وَالْحِزْبُ الْوَرْدُ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فَمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَقَدْ حَزَبْتُ الْقُرْآنَ ، وَالْحِزْبُ الطَّائِفَةُ ، وَتَحَزَّبُوا اجْتَمَعُوا ، وَالْأَحْزَابُ : الطَّوَائِفُ الَّتِي تَجْتَمِعُ عَلَى مُحَارَبَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَحِزْبُهُ أَمْرٌ أَيُّ : أَصَابَهُ . " ٣٢٤ .

(٣٦)

﴿ لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوراً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

رِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوراً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ^(٥٧) وَإِذَا
نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوراً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ^(٥٨) قُلْ يَا
أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ
وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ^(٥٩) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ
لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ

أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ^(٦٠) وَإِذَا جَاؤُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ^(٦١) ﴿٣٢٥﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ اتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ مُعَلِّلاً لَهُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، لَا يُؤَالِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلَا يُؤَالِيهِمْ مِمَّنْ يَدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ إِلَّا مَرَضَى الْقُلُوبَ ، وَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ الدَّوَائِرَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ أَعَادَ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ ، وَاصِفًا إِيَّاهُمْ بِوَصْفٍ آخَرَ مِمَّا كَانُوا يُؤْذُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَقَاوِمُونَ دِينَهُمْ ، وَعَطَفَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارَ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ) قَرَأَ أَبُو عُمَرَ ، وَالْكَسَائِيُّ : " الْكُفَّارِ " بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى " الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " ، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى " الَّذِينَ اتَّخَذُوا " ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَرِّ تُفِيدُ أَنَّ الْكُفَّارَ ؛ أَيِ الْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَ الْمُسْلِمِينَ هُزُؤًا وَلَعِبًا ، لَا تُبَاحُ وَلَا يَتَّخِذُهُمْ ، وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ تُفِيدُ أَنَّ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ يَتَّخِذُونَ أَوْلِيَاءَ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْ مَوَالَتِهِمْ ؛ لَوْصَفِ فِيهِمْ يُنَافِي الْمَوَالَاةَ ، كَاتِّخَاذِهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ هُزُؤًا وَلَعِبًا ؛ أَيِ شَيْئًا يُمَرَّحُ بِهِ وَيُسَخَّرُ مِنْهُ ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ . وَلَكِنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ فِيهَا زِيَادَةٌ مَعْنَى ، وَحِكْمَةٌ قِرَاءَةُ الْجَرِّ أَنَّهُ كَانَ يُوجَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَهْزَأُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ ، وَيَعْبَثُ بِهِ ، فَقِرَاءَةُ الْجَرِّ نَصٌّ فِي النَّهْيِ عَنْ مَوَالَاةِ هَؤُلَاءِ لَوْصَفِهِمْ هَذَا ، وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ ؛ لِإِفَادَةِ النَّهْيِ عَنْ مَوَالَاةِ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ مَوَالَاةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ ، بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَفَتْحِ مَكَّةَ ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، تَكُونُ قُوَّةً لَهُمْ ، وَإِقْرَارًا عَلَى شَرِكِهِمُ الَّذِي جَاءَ الْإِسْلَامَ لِمَحْوِهِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَسِيَاسَةُ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ غَيْرُ سِيَاسَتِهِ مَعَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ؛ وَلِذَلِكَ أَجَارَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَكْلَ

طَعَامِهِمْ ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، وَشَرَعَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ قَبُولَ الْجَزِيَةِ مِنْهُمْ ، وَإِقْرَارَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، وَنَهَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ عَنْ مُجَادَلَتِهِمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، وَفِي الْآيَةِ تَمْيِيزُهُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي إِطْلَاقِ اللَّقَبِ ؛ إِذْ خَصَّهُمْ فِي الْمُقَابَلَةِ بِلَقَبِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَقَبَ الْمُشْرِكِينَ بِالْكَفَّارِ ، كَمَا يُعْبَرُ عَنْهُمْ فِي آيَاتٍ أُخْرَى بِالْمُشْرِكِينَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ؛ لِأَنَّهُمْ لَوَثَّيْتِهِمْ عَرِيقُونَ فِي الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَأَصْلَاءُ فِيهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَكَانَ قَدْ عَرَضَ الشِّرْكَ وَالْكَفْرَ لِلْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ عَرُوضًا ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ دِينِهِمْ ، ثُمَّ لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْدَادَ الْمُعَانِدُونَ مِنْهُمْ كُفْرًا بِجُحُودِ نُبُوَّتِهِ ، وَإِيْدَانِهِ .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أَيِ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَمْرِ الْمَوَالَةِ ، فَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، فَيَنْقَلِبُ الْغَرَضُ إِلَى ضِدِّهِ ، فَتَكُونُ وَهْنَا لَكُمْ ، لَا نَصْرًا ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ صَادِقِينَ فِي إِيْمَانِكُمْ ، تَحْفَظُونَ كِرَامَتَهُ ، وَتَتَجَنَّبُونَ مَهَانَتَهُ .

(وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا) أَيِ وَإِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنُكُمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، جَعَلَهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ تُهَيِّئُ عَنْ وَلَيَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَهْزَأُونَ وَيَلْعَبُونَ بِهَا ، وَيَسْخَرُونَ مِنْ أَهْلِهَا (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) حَقِيقَةُ الدِّينِ وَمَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّاءِ وَالْتَعْظِيمِ . وَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ ذَلِكَ لَخَشَعَتْ قُلُوبُهُمْ كُلَّمَا سَمِعُوا مُؤَذِّنَكُمْ يُكَبِّرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُوحِّدُهُ بِصَوْتِهِ النَّدِيِّ ، وَيَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ لَهُ وَالْفَلَاحِ بِمُنَاجَاتِهِ وَذِكْرِهِ . وَالْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى شَرْعِ الْأَذَانِ ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعًا ، خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ حَدِيثُ الْأَذَانِ .

رَوَيْنَا وَسَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ النَّصَارَى الْمُعْتَدِلِينَ فِي بِلَادِنَا كَلِمَاتِ الشَّاءِ وَالِاسْتِحْسَانِ لِشَعِيرَةِ الْأَذَانِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَتَفْضِيلِهَا عَلَى الْأَجْرَاسِ وَالتَّوَاقِيسِ الْمُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ بِيُوتَاتِ نَصَارَى طَرَابُلُسَ مُصْطَافِينَ فِي بِلَدِنَا (الْقَلَمُونِ) فَكَانَ النِّسَاءُ يَجْتَمِعْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي التَّوَافِدِ عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ ، وَلَا سِيَّمَا أَذَانُ

الصُّبْح ؛ لِيَسْمَعُوا أَذَانَهُ ، وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ نَدِيَّ الصَّوْتِ ، حَسَنُهُ . وَاتَّفَقَ أَنْ غَابَ
الْمُؤَذِّنُ يَوْمًا ، فَأَذَّنَ رَجُلٌ قَبِيحُ الصَّوْتِ ، فَلَقِيَ وَالِدِيَّ رَبَّ بَيْتٍ مِنْ تِلْكَ الْبُيُوتَاتِ ،
فَقَالَ لَهُ : إِنَّ مُؤَذِّنَكُمْ الْيَوْمَ يَسْتَحِقُّ الْمُكَافَأَةَ عَلَيَّ ؟ قَالَ الْوَالِدُ : بِمَاذَا ؟ قَالَ بَأَنَّهُ
أَرْجَعَ أَهْلَ بَيْتِنَا إِلَى دِينِهِمْ ، بَعْدَ أَنْ صَارُوا مُسْلِمِينَ بِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِ الْأَوَّلِ . وَأَنَا أَتَذَكَّرُ
أَنْ بَعْضَ صِبْيَانِهِمْ حَفِظَ الْأَذَانَ ، وَصَارَ يُفْلِدُهُ تَقْلِيدَ اسْتِحْسَانٍ ، فَتَغَضَّبَ وَالِدَتُهُ مِنْهُ ،
وَتَنَاهَاهُ عَنِ الْأَذَانِ ، وَأَمَّا وَالِدُهُ فَكَانَ يَضْحَكُ ، وَيَسِرُّ لِأَذَانِ وَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى
حُرِّيَّةٍ وَسِعَةِ صَدْرٍ ، وَلَا يَدِينُ بِالنَّصْرَانِيَّةِ . فَالْأَذَانُ ذِكْرٌ مُؤَثِّرٌ ، لَا تَخْفَى مَحَاسِنُهُ عَلَى
مَنْ يَعْقِلُ الدِّينَ ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُقَلَاءِ ، وَقَدْ رُويَ
فِي التَّفْسِيرِ الْمَثُورِ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى فِي
الْمَدِينَةِ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي " أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ " قَالَ : أُحْرِقُ
الْكَاذِبُ (دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْحَرِيقِ) فَدَخَلَتْ خَادِمَتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي بِنَارٍ وَهُوَ نَائِمٌ ،
وَأَهْلُهُ نِيَامٌ ، فَسَقَطَتْ شَرَارَةٌ فَأَحْرَقَتْ الْبَيْتَ ، فَاحْتَرَقَ هُوَ وَأَهْلُهُ ، وَوُجُودُ النَّصَارَى
فِي الْمَدِينَةِ كَانَ نَادِرًا ، وَكَثُرَ هَذَا الْاسْتِهْزَاءُ كَانَ يَكُونُ مِنَ الْيَهُودِ ، كَمَا يَعْلَمُ مَنْ
رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ النَّالِيَةِ :

(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ
وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ) الْاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّبْكِيتُ ؛ أَيُّ قُلْ أَيُّهَا الرَّسُولُ مُخَاطَبًا
وَمُحْتَجًّا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ الْمُشْرِكِينَ : هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا شَيْئًا ؛ أَيُّ هَلْ عِنْدَنَا
شَيْءٌ تُنْكِرُونَهُ وَتَعْيَبُونَهُ عَلَيْنَا ، وَتَكْرَهُونَنَا لِأَجْلِهِ لِمُضَادَّتِكُمْ إِيَّانَا فِيهِ ، إِلَّا إِيمَانُنَا
الصَّادِقُ بِاللَّهِ ، وَتَوْحِيدُهُ وَتَنْزِيهِهُ ، وَاثْبَاتُ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ ، وَإِيمَانُنَا بِمَا أُنزِلَ ،
وَبِمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ عَلَى رُسُلِهِ ؟ أَيُّ مَا عِنْدَنَا سِوَى ذَلِكَ ، وَهُوَ لَا يُعَابُ وَلَا يُنْقَمُ ، بَلْ
يُمْدَحُ صَاحِبُهُ وَيُكْرَمُ ، وَإِلَّا أَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ ؛ أَيُّ خَارِجُونَ مِنْ حَظِيرَةِ هَذَا الْإِيمَانِ
الصَّحِيحِ الْكَامِلِ ، وَلَيْسَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الْعَصِيَّةُ الْجَنَسِيَّةُ ، وَالتَّقَالِيدُ الْبَاطِلَةُ ؟
فَلِذَلِكَ تَعْيَبُونَ الْحُسْنَ مِنْ غَيْرِكُمْ ، وَتَرْضَوْنَ الْقَبِيحَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ .

يُقَالُ : نَقِمَ مِنْهُ كَذَا يَنْقِمُ (كَضَرَبَ يَضْرِبُ) إِذَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَعَابَهُ بِهِ ، وَكَرِهَهُ لِأَجْلِهِ ، وَهُوَ مِنْ مَادَّةِ النِّقْمَةِ ، وَهِيَ كِرَاهَةُ السُّخْطِ وَالْعِقَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهَا ، وَيُقَالُ : نَقِمَ يَنْقِمُ (بِوَزْنِ عِلِمَ يَعْلَمُ) وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ الْأَوَّلُ .

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فِيهِمْ أَبُو يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ ، وَرَافِعُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَعَارِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَخَالِدٌ ، وَإِزَارُ بْنُ أَبِي إِزَارٍ ، وَوَاسِعٌ ، فَسَأَلُوهُ عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ ، فَقَالَ : " آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ٦ ٣٧٠ " فَلَمَّا ذَكَرَ عِيسَى جَحَدُوا بُبُوَّتَهُ ، وَقَالُوا لَا تُؤْمِنُ بِمَنْ آمَنَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ) . . . إلخ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ هَؤُلَاءِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ ، وَتَعُمُّ كُلَّ نَاقِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ) مَا نَبَّهَنَا عَلَى مِثْلِهِ مِنْ دَقَّةِ الْقُرْآنِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ ؛ إِذْ يَحْكُمُ عَلَى الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ ، وَمَا عَمَّ إِلَّا وَاسْتَشْنَى ، وَقَدْ كَانَ وَلَا يَزَالُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْاسٌ لَا يَزَالُونَ مُعْتَصِمِينَ بِأُصُولِ الدِّينِ وَجَوْهَرِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَحُبِّ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُسَارِعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا عَرَفُوهُ بِقَدْرِ نَصِيبِ كُلِّ مَنْ جَوْهَرِ الدِّينِ وَثَوْرِ الْبَصِيرَةِ . وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا كَانَ مِنْ طُرُوءِ التَّحْرِيفِ عَلَى دِينِهِمْ ، وَنِسْيَانِ حَظِّ وَنَصِيبِ مِمَّا نَزَلَ إِلَيْهِمْ .

(قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ) الْمَثُوبَةُ كَالْمَقُولَةِ مِنْ ثَابِ الشَّيْءِ يُثَوَّبُ ، وَثَابَ إِلَيْهِ ، إِذَا رَجَعَ ؛ فَهِيَ الْجَزَاءُ وَالثَّوَابُ ، وَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْجَزَاءِ الْحَسَنِ أَكْثَرُ ، وَقِيلَ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْجَزَاءِ السَّيِّئِ تَهْكُمُ ، وَالْمَعْنَى هَلْ أُنَبِّئُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِدِينِنَا وَأَذَانِنَا بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْ عَمَلِكُمْ هَذَا ثَوَابًا وَجَزَاءً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ يَسْتَلْزِمُ سُؤَالَ مِنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَجَوَابُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ

وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ (أَيِ إِنَّ الَّذِي هُوَ شَرُّ مِنْ ذَلِكَ ثَوَابًا وَجَزَاءً عِنْدَ اللَّهِ ، هُوَ عَمَلٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ، أَوْ جَزَاءٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ . . . إِنْخ . فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى) (٢ : ١٨٩) وَقَوْلِهِ : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) (٢ : ١٧٧) وَفِي هَذَا التَّعْيِيرِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ : هَلْ أُتْبِكُمْ بِشَرٍّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ؟ هُمْ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ . . . إِنْخ . كَمَا تَقُولُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْآخَرَى : وَلَكِنَّ ذَا الْبِرِّ مَنْ اتَّقَى .

اِنْتَقَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَبَكُّيتِ الْيَهُودِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى هُزْئِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِمَا تَقَدَّمَ ، إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ تَبَكُّيتًا وَتَشْنِيعًا عَلَيْهِمْ ، بِمَا فِيهِ مِنَ التَّذْكِيرِ بِسُوءِ حَالِهِمْ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ جَزَائِهِمْ عَلَى فِسْقِهِمْ ، وَتَمَرُّدِهِمْ بِأَشَدِّ مَا جَارَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْفَاسِقِينَ الظَّالِمِينَ لَأَنْفُسِهِمْ ، وَهُوَ اللَّعْنُ وَالْعَضْبُ ، وَالْمَسْحُ الصُّورِيُّ أَوْ الْمَعْنَوِيُّ ، وَعِبَادَةُ الطَّاغُوتِ ، وَقَدْ عَظُمَ شَأْنُ هَذَا الْمَعْنَى بِتَقْدِيمِ الْإِسْتِفْهَامِ عَلَيْهِ ، الْمَشُوقِ إِلَى الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمُنْبَأِ عَنْهُ .

أَمَّا لَعْنُ اللَّهِ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ مَعَ سَبَبِهِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْ سُورَتَيْ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ ، وَكَذَا هَذِهِ السُّورَةُ (الْمَائِدَةُ) فَسَيَأْتِي فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، خَبَرٌ لَعْنِهِمْ ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ لُعِنُوا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَبَعْضُ ذَلِكَ اللَّعْنِ مُطْلَقٌ ، وَبَعْضُهُ مُقَيَّدٌ بِأَعْمَالٍ لَهُمْ ؛ كَقَفْضِ الْمِيثَاقِ . وَالْفَرِيَةِ عَلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ ، وَتَرْكِ التَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَمِنْهُ لَعْنُ أَصْحَابِ السَّبْتِ ؛ أَيِ الَّذِينَ اعْتَدَوْا فِيهِ . وَقَدْ ذُكِرَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مُجْمَلًا ، وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ مُفَصَّلًا .

وَالْعَضْبُ الْإِلَهِيُّ يَلْزَمُ اللَّعْنَةَ وَتَلْزُمُهُ ، بَلِ اللَّعْنَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مُنْتَهَى الْمُؤَاخَذَةِ لِمَنْ عَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ كُلِّ مِنْهُمَا .

وَأَمَّا جَعْلُهُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ فَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ . قَالَ تَعَالَى فِي الْأَوَّلِ : (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (٢ : ٦٥) وَقَالَ بَعْدَ بَيَانِ اعْتِدَائِهِمْ فِي السَّبْتِ مِنَ الثَّانِيَةِ : (فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (٧ : ١٦٦) وَجُمُهٌوُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُسَخَّوْا فَكَانُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ حَقِيقَةً ، وَانْقَرَضُوا ؛ لِأَنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَكُونُ لَهُ نَسْلٌ كَمَا وَرَدَ . وَفِي الدَّرِّ الْمُنْشُورِ " أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ : (فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ) قَالَ : مُسَخَّتْ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُمَسَخَّوْا قِرْدَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ لَهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا " ؛ فَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ صَارُوا كَالْقِرْدَةِ فِي نَزَوَاتِهَا ، وَالْخَنَازِيرِ فِي اتِّبَاعِ شَهَوَاتِهَا ، وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْبَقَرَةِ تَرْجِيحُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، بَعْدَ ثَقُلِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ . قَالَ : " مُسَخَّتْ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُمَسَخَّوْا قِرْدَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لَهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا " وَلَا عِبْرَةَ بَرْدٌ ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلُ مُجَاهِدٍ هَذَا ، وَتَرْجِيحُهُ الْقَوْلَ الْآخَرَ فَذَلِكَ اجْتِهَادُهُ ، وَكَثِيرًا مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجُمُهٌوُ . وَلَيْسَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ بِالْبَعِيدِ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّغَةِ ؛ فَمِنْ فَصِيحِ اللَّغَةِ أَنْ تَقُولَ : رَبِّي فَلَانُ الْمَلِكُ قَوْمُهُ أَوْ جَيْشُهُ عَلَى الشَّجَاعَةِ وَالْغَزْوِ ، فَجَعَلَ مِنْهُمْ الْأَسْوَدَ الضَّوَارِي ، وَكَانَ لَهُ مِنْهُمْ الذَّنَابُ الْمُفْتَرِسَةُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ) فَفِيهِ قِرَاءَتَانِ سَبْعِيَّتَانِ مُتَوَاتِرَتَانِ ، وَعِدَّةُ قِرَاءَاتٍ شَاذَةٍ ، قَرَأَ الْجُمُهٌوُ " عَبَدَ " بِالتَّحْرِيكِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَ " الطَّاغُوتَ " بِالتَّنْصِبِ مَفْعُولُهُ ، وَالْجُمْلَةُ عَلَى هَذَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ : (لَعَنَهُ اللَّهُ) (أَيِ هَلْ أَنْبَأَكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مُثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ؟ هُمْ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَغَضِبَ عَلَيْهِ . . . إِيخَ ، وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ . وَقَرَأَ حَمَزَةً) (وَعَبَدَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالذَّالِ وَضَمِّ الْبَاءِ ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي (عَبَدَ) بِوَزْنِ (بَحَرَ) وَاحِدِ الْعَبِيدِ ، وَقَرَأَ (الطَّاغُوتَ) بِالْجَرِّ بِالإِضَافَةِ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى (الْقِرْدَةِ) أَيِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ عِبِيدَ الطَّاغُوتِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عَبْدًا

يُرَادُّ بِهِ الْجِنْسُ لَا الْوَاحِدُ ، كَمَا تَقُولُ : كَاتَبُ السُّلْطَانِ يُشْتَرَطُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّاعُوتَ اسْمٌ فِيهِ مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ مِنَ الطُّغْيَانِ الَّذِي هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ وَالْمَعْرُوفِ إِلَى الْبَاطِلِ وَالْمُنْكَرِ ؛ فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَصَادِرِ طُغْيَانِهِمْ ، وَخَصَّةُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ بِعِبَادَةِ الْعَجَلِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِصِ .

(أَوْلَيْكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) (أَيُّ أَوْلَيْكَ الْمَوْصُوفُونَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمُخَازِي وَالشَّنَائِعِ شَرٌّ مَكَانًا ؛ إِذْ لَا مَكَانَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ، أَوِ الْمُرَادُّ بِإِثْبَاتِ الشَّرِّ لِمَكَانِهِمْ إِبْثَابُهُ لَأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ ، الَّذِي هُوَ كَاتِبَاتِ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ ، وَأَضَلُّ عَنْ قَصْدِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَوَسْطِهِ الَّذِي لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِدِينِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ وَأَذَانِهِمْ وَاتِّخَاذِهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا إِلَّا الْجَهْلُ وَعَمَى الْقَلْبُ .

(وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا) (الْكَلَامُ فِي مُنَافِقِي الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ وَجَوَارَهَا ؛ أَيُّ ذَلِكَ شَأْنُهُمْ فِي حَالِ الْبُعْدِ عَنْكُمْ ، وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا لِلرَّسُولِ وَلَكُمْ : إِنَّا آمَنَّا بِالرَّسُولِ ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ) (وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ) (أَيُّ وَالْحَالِ الْوَاقِعَةُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكُمْ مُتَلَبِّسِينَ بِالْكَفْرِ ، وَهُمْ أَنْفُسُهُمْ قَدْ خَرَجُوا مُتَلَبِّسِينَ بِهِ ؛ فَحَالُهُمْ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ هِيَ حَالُهُمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ ، لَمْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ كُفْرِهِمْ بِالرَّسُولِ ، وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَكِنَّهُمْ يُخَادِعُونَكُمْ ، كَمَا قَالَ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ : (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) (٢ : ٧٦) (الْآيَةُ) (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ) (عِنْدَ دُخُولِهِمْ مِنْ قَصْدِ تَسْقُطِ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ بِالتَّفَاقِ وَالْخِدَاعِ ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْكَيْدِ وَالْمَكْرِ وَالْكَذِبِ الَّذِي يَلْقَوْنَهُ إِلَى الْبُعْدَاءِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِ (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ) (وَكُنْتُ قَوْلِهِ : (وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ) هِيَ تَأْكِيدُ كَوْنِ حَالِهِمْ فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ كَحَالِهِمْ فِي وَقْتِ الدُّخُولِ ، وَإِنَّمَا احتَاجَ هَذَا لِلتَّأْكِيدِ لِمَجِيئِهِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ يُجَالِسُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْمَعُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَيَرَى مِنَ الْفَضَائِلِ مَا يَكْبُرُ فِي صَدْرِهِ ، وَيُؤَثِّرُ فِي قَلْبِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ سَيِّئُ الظَّنِّ رَجَعَ عَنْ سُوءِ ظَنِّهِ ، وَأَمَّا سَيِّئُ الْقَصْدِ فَلَا عِلَاجَ لَهُ ، وَقَدْ كَانَ يَجِيئُهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ قَتْلَهُ ، فَإِذَا رَأَاهُ وَسَمِعَ كَلَامَهُ آمَنَ بِهِ وَأَحْبَبَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ الَّذِي أَيْدَتْهُ التَّجَرُّبَةُ ، وَإِنَّمَا شَذَّ هَؤُلَاءِ وَأَمَثَالُهُمْ ؛ لِأَنَّ سُوءَ نِيَّتِهِمْ وَفَسَادَ طَوَيَّتِهِمْ قَدْ صَرَفَا قُلُوبَهُمْ عَنِ التَّذَكُّرِ وَالِاعْتِبَارِ ، وَوَجَّهَا كُلَّ قُوَاهُمْ إِلَى الْكَيْدِ وَالْخِدَاعِ وَالتَّجَسُّسِ وَمَا يُرَادُ بِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ مَا يَعْقِلُونَ بِهِ تِلْكَ الْآيَاتِ ، وَيَفْهَمُونَ مَغْزَى الْحِكْمِ وَالْآدَابِ .

(مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) (٣٣ : ٤) . " ٣٢٦

(٣٧)

﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ
بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ
أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴿٣٢٧﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧))

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَأَقْرَبُوا بِمَا
جَاءَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ " لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ
اللَّهُ لَكُمْ " ، يَعْنِي بِ"الطَّيِّبَاتِ " ، اللَّذِذَاتِ الَّتِي تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ ، وَتَمِيلُ إِلَيْهَا
الْقُلُوبُ ،

فَتَمْنَعُوهَا إِيَّاهَا ، كَالَّذِي فَعَلَهُ الْقِسِّيُّونَ وَالرُّهْبَانُ ، فَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ
وَالْمَطَاعِمَ الطَّيِّبَةَ ، وَالْمَشَارِبَ اللَّذِيذَةَ ، وَحَبَسَ فِي الصَّوَامِعِ بَعْضُهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَسَاحَ
فِي الْأَرْضِ بَعْضُهُمْ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَلَا تَفْعَلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، كَمَا فَعَلَ أَوْلِيكَ ،
وَلَا تَعْتَدُوا حَدَّ اللَّهِ الَّذِي حَدَّ لَكُمْ فِيمَا أَحَلَّ لَكُمْ وَفِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، [ص : ٥١٤]
فَتَجَاوَزُوا حَدَّ الَّذِي حَدَّهُ ، فَتَخَالَفُوا بِذَلِكَ طَاعَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ اعْتَدَى حَدَّهُ
الَّذِي حَدَّهُ لِخَلْقِهِ ، فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ .

وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٣٣٦ - حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبَثُ أَبُو زُبَيْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " الْآيَةَ ، قَالَ : عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ النِّسَاءَ ، وَامْتَنَعُوا مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ، وَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْطَعَ ذِكْرَهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

١٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمُّوا بِالْخِصَاءِ وَتَرَكُوا اللَّحْمَ وَالنِّسَاءَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " .

١٢٣٣٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : أَنَّ رِجَالًا أَرَادُوا كَذَا وَكَذَا ، وَأَرَادُوا كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْ يَخْتَصُّوا ، فَنَزَلَتْ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " إِلَى قَوْلِهِ "الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ" .

١٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُعِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " ، قَالَ : كَانُوا حَرَّمُوا [ص: ٥١٥] الطَّيِّبَ وَاللَّحْمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِيهِمْ .

١٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : أَنَّ أَنَسًا قَالُوا : " لَا نَتَزَوَّجُ ، وَلَا نَأْكُلُ ، وَلَا نَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ! " فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " .

١٢٣٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَرَادَ أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا ، وَيَتْرَكُوا النِّسَاءَ ، وَيَتَرَهَّبُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّظَ فِيهِمُ الْمَقَالَهَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ ! اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحُجُّوا ، وَاعْتَمِرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمَ لَكُمْ . قَالَ : وَنَزَلَتْ فِيهِمْ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " ، الْآيَةُ .

١٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : " لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا مِنَ الدُّنْيَا ، وَيَتْرَكُوا النِّسَاءَ وَيَتَرَهَّبُوا ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ .

١٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قَسِيسِينَ وَرُهَبَانًا " .

[ص : ٥١٦] ١٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " ، الْآيَةُ ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَضُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا الصَّوَامِعَ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَاللَّحْمِ ، وَلَا اتِّخَاذُ

الصَّوَامِعَ ، وَخَبَرْنَا أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّفَقُوا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيْلَ لَا أَنَامُ! وَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ النَّهَارَ فَلَا أَفْطِرُ! وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا آتِي النَّسَاءَ! فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَلَمْ أُبَيِّأُ أَتُكْمُ اتَّفَقْتُمْ عَلَى كَذَا؟ قَالُوا : بَلَى! يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ! قَالَ : لَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَآتِي النَّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَكَانَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ : (مِنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِكَ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِكَ وَقَدْ ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) . وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ : إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَهَؤُلَاءِ إِخْوَانُهُمْ فِي الدُّورِ وَالصَّوَامِعِ! اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَحُجُّوا وَاعْتَمَرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمَ لَكُمْ .

[ص: ٥١٧] ١٢٣٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَوْمًا فَذَكَرَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى التَّخْوِيفِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا عَشْرَةً ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ : مَا خِفْنَا إِنْ لَمْ نَحْدِثْ عَمَلًا! فَإِنَّ النَّصَارَى قَدْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَنَحْنُ نُحَرِّمُ! فَحَرَّمَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ اللَّحْمِ وَالْوَدَّكَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِالنَّهَارِ ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ النَّوْمَ ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ النَّسَاءَ . فَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ مِمَّنْ حَرَّمَ النَّسَاءَ ، وَكَانَ لَا يَدْتُو مِنْ أَهْلِهِ وَلَا يَدْتُونُ مِنْهُ . فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ عَائِشَةُ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا : " الْحَوْلَاءُ " ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَمَنْ عِنْدَهَا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُكِ ، يَا حَوْلَاءُ مُتَغَيِّرَةَ اللَّوْنِ لَا تَمْتَشِطِينَ وَلَا تَطْيِئِينَ؟ فَقَالَتْ : وَكَيْفَ أَتَطْيِئُ وَأَمْتَشِطُ ، وَمَا وَقَعَ عَلَيَّ زَوْجِي ، وَلَا رَفَعَ عَنِّي ثَوْبًا ، مُنْذُ كَذَا وَكَذَا! فَجَعَلَن يَضْحَكُنْ مِنْ كَلَامِهَا . فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ يَضْحَكُنْ ، فَقَالَ : مَا يَضْحَكُكُنَّ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَوْلَاءُ ، سَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ : " مَا رَفَعَ عَنِّي

زَوْجِي ثَوْبًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا" فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ : مَا بِأَلْكَ يَا عُثْمَانُ ؟ قَالَ : إِنِّي تَرَكْتُهُ لِلَّهِ لِكَيْ أَتَخَلَّى لِلْعِبَادَةِ ! وَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ . وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَجُوبَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ فَوَاقَعْتَ أَهْلَكَ ! فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ ! قَالَ : أَفْطِرْ ! فَأَفْطَرَ ، وَأَتَى أَهْلَهُ . فَرَجَعَتِ الْحَوَلَاءُ إِلَى عَائِشَةَ قَدْ اكْتَحَلَتْ وَامْتَشَطَتْ وَتَطَيَّبَتْ . فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ : مَا بِأَلْكَ يَا حَوَلَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَتَاهَا أَمْسٍ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [ص : ٥١٨] مَا بِأَلْ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ ، وَالطَّعَامَ ، وَالنَّوْمَ ؟ أَلَا إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ ، وَأُفْطِرُ وَأَصُومُ ، وَأَنْكَحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ! فَتَزَلَّتْ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا " ، يَقُولُ الْعُثْمَانُ : لَا تَجُوبَ نَفْسَكَ . فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْإِعْتِدَاءُ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُكْفَرُوا أَيْمَانَهُمْ ، فَقَالَ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " .

١٢٣٤٦ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " ، قَالَ : هُمْ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : نَقْطَعُ مَذَاكِيرَنَا ، وَنَتْرُكُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا ، وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ كَمَا تَفْعَلُ الرُّهْبَانُ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ ، إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا : نَعَمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَنْكَحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي .

١٢٣٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " ، وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَأَخَذُوا الشِّفَارَ لِيَقْطَعُوا مَذَاكِيرَهُمْ ، لِكَيْ تَنْقَطِعَ الشَّهْوَةُ وَيَتَفَرَّغُوا لِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ . فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتُمْ ؟ فَقَالُوا : أَرَدْنَا أَنْ تَنْقَطَعَ الشَّهْوَةُ عَنَّا ، وَتَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ رَبِّنَا ، وَنَلْهُوَ عَنِ النِّسَاءِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، وَلَكِنِّي أُمِرْتُ فِي دِينِي أَنْ أَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ ! فَقَالُوا ، نُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " ، إِلَى قَوْلِهِ : " الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ " .

[ص : ٥١٩] ١٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ ، حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَرَادَ رَجُلًا ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنْ يَتَّبِعُوا ، وَيُخْصُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ : " وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ " قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَسَلَامًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ فِي أَصْحَابٍ ، تَبَتَّلُوا فَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ ، وَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ ، وَلَبَسُوا الْمُسُوحَ ، وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ إِلَّا مَا أَكَلَ وَلَبَسَ أَهْلُ السِّيَاحَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهَمُّوا بِالْإِخْصَاءِ ، وَاجْتَمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ ، فَنَزَلَتْ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " ، يَقُولُ : لَا تَسِيرُوا بِغَيْرِ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، يُرِيدُ : مَا حَرَّمُوا مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ ، وَمَا اجْتَمَعُوا لَهُ مِنْ صِيَامِ النَّهَارِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ ، وَمَا هَمُّوا بِهِ مِنَ الْإِخْصَاءِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ فِيهِمْ ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لَأَنْفُسِكُمْ حَقًّا ، وَإِنَّ لَأَعْيُنِكُمْ حَقًّا ! صُومُوا وَأَفْطَرُوا ، وَصَلُّوا وَنَامُوا ، فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّتَنَا ! فَقَالُوا : اللَّهُمَّ أَسْلَمْنَا وَاتَّبَعْنَا مَا أَنْزَلْتَ !

١٢٣٤٩ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " ، قَالَ ، قَالَ أَبِي : صَافَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ضَيْفًا ، فَأَثْقَلَ ابْنُ رَوَاحَةَ وَلَمْ يَتَعَشَّ ، فَقَالَ [ص : ٥٢٠] [لِأَهْلِهِ : مَا عَشَيْتَهُ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا فَاتْتَظَرْتُ أَنْ تَأْتِيَ ! قَالَ : فَحَبَسْتُ

ضَيْفِي مِنْ أَجْلِي ! فَطَعَامُكَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ ذُقْتُهُ ! فَقَالَتْ هِيَ : وَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ ذُقْتُهُ إِنْ لَمْ تَذُقْهُ ! وَقَالَ الضَّيْفُ : هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ ذُقْتُهُ إِنْ لَمْ تَذُقْهُ ! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : قَرَّبِي طَعَامَكَ ، كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ ! وَغَدَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَحْسَنْتَ ! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " ، وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " ، إِذَا قُلْتُمْ : "وَاللَّهِ لَا أَذُوقُهُ " ، فَذَلِكَ الْعَقْدُ .

١٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ مِنَ اللَّحْمِ انْتَشَرْتُ ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي ، فَحَرَمْتُ اللَّحْمَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " .

١٢٣٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : هَمَّ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص: ٥٢١] بِتَرْكِ النِّسَاءِ وَالْخِصَاءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " الْآيَةَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى "الِاعْتِدَاءِ" الَّذِي قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : " وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : "الِاعْتِدَاءُ" الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : هُوَ مَا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ هَمَّ بِهِ مِنْ جَبِّ نَفْسِهِ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقِيلَ لَهُ : " هَذَا هُوَ الْإِعْتِدَاءُ " .

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ السُّدِّيُّ .

١٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ هُوَ مَا كَانَ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُوهَا بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ النَّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالنَّوْمِ ، فَتُهَوَّأُ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، وَأَنْ يَسْتَتُوا بِغَيْرِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عِكْرَمَةُ .

١٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ ، حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ ذَلِكَ نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ .
ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا " ، قَالَ : لَا تَعْتَدُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ .

[ص : ٥٢٢] وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى "الِاعْتِدَاءِ" ، تَجَاوُزُ الْمَرْءِ مَا لَهُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فِيمَا مَضَى ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ عَمَّ بِقَوْلِهِ : " لَا تَعْتَدُوا " ، النَّهْيَ عَنِ الْعُدْوَانِ كُلِّهِ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْكُومًا لِمَا عَمَّهُ بِالْعُمُومِ حَتَّى

يُخَصُّهُ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِمَّا أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ ، فَمَنْ تَعَدَّاهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَنْ قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" .

وغيرُ مُسْتَحِيلٍ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَمْرِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَالرَّهْطِ الَّذِينَ هَمُّوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هَمُّوا بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ بَعْضِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَيَكُونُ مُرَادًا بِحُكْمِهَا كُلِّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، أَوْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ تَجَاوَزَ حَدًّا حَدَّهُ اللَّهُ لَهُ . وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ هَمُّوا بِمَا هَمُّوا بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ بَعْضِ مَا أَحَلَّ لَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، إِنَّمَا عُوْتُبُوا عَلَى مَا هَمُّوا بِهِ مِنْ تَجَاوُزِهِمْ مَا سَنَّ لَهُمْ وَحَدَّ ، إِلَى غَيْرِهِ . الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨))

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ، لِهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ نَهَاهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ : كُلُّوا ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، مِنْ رِزْقِ اللَّهِ الَّذِي رَزَقَكُمْ وَأَحَلَّهُ لَكُمْ ، حَلَالًا طَيِّبًا ، كَمَا : -

[ص : ٥٢٣] ١٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ ، حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : " وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا " يَعْنِي : مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ " ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : وَخَافُوا ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، أَنْ تَعْتَدُوا فِي حُدُودِهِ ، فَتَحِلُّوا مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، وَتَحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ لَكُمْ ، وَاحْذَرُوا فِي ذَلِكَ أَنْ تُخَالِفُوهُ ، فَيَنْزِلَ بِكُمْ سَخَطُهُ ، أَوْ تَسْتَوْجِبُوا بِهِ عُقُوبَتَهُ "الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ" ، يَقُولُ : الَّذِي أَنْتُمْ بِوَحْدَانِيَّتِهِ مُقَرُّونَ ، وَبِرُبُوبِيَّتِهِ مُصَدِّقُونَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ، لِلَّذِينَ كَانُوا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا حَرَّمُوا ذَلِكَ بِأَيْمَانٍ حَلَفُوا بِهَا ، فَتَنَاهُمْ عَنْ تَحْرِيمِهَا وَقَالَ لَهُمْ : لَا يُؤَاخِذُكُمْ رَبُّكُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، كَمَا : -

١٢٣٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ، لَمَّا نَزَلَتْ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " ، فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَرَّمُوا التَّسَاءُ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " ، الْآيَةُ .

[ص : ٥٢٤] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ، مِنْ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا حَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَيْمَانٍ حَلَفُوا بِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِهِمْ .

وَاخْتَلَفَتْ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ .

فَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قِرَاءَةِ الْحِجَازِ وَبَعْضُ الْبَصَرِيِّينَ : (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) بِتَشْدِيدِ " الْقَافِ " ، بِمَعْنَى : وَكَدَّتُمْ الْأَيْمَانَ وَرَدَّدْتُمُوهَا .

وَقَرَأَهُ قِرَاءَةُ الْكُوفِيِّينَ : (بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)

بِتَخْفِيفِ " الْقَافِ " ، بِمَعْنَى : أَوْجَبْتُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَعَزَمْتَ عَلَيْهَا قُلُوبُكُمْ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوَّلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ ، قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِتَخْفِيفٍ "الْقَافِ" .
وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَكَادُ تَسْتَعْمِلُ "فَعَلْتُ" فِي الْكَلَامِ ، إِلَّا فِيمَا يَكُونُ فِيهِ تَرَدُّدٌ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ : "شَدَدْتُ عَلَى فُلَانٍ فِي كَذَا" ، إِذَا كُرِّرَ عَلَيْهِ الشَّدَّةُ مَرَّةً بَعْدَ
أُخْرَى . فَإِذَا أَرَادُوا الْخَبَرَ عَنْ فِعْلٍ مَرَّةً وَاحِدَةً قِيلَ : "شَدَدْتُ عَلَيْهِ" ، بِالتَّخْفِيفِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ : أَنَّ الْيَمِينَ الَّتِي تَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهَا الْكَفَّارَةُ ، تَلْزَمُ
بِالْحِنْثِ فِي حَلْفٍ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَرْهَا الْحَالِفُ مَرَّاتٍ . وَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ
أَنَّ اللَّهَ مُوَاخِذُ الْحَالِفِ الْعَاقِدِ قَلْبُهُ عَلَى حِلْفِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَرْهُ وَلَمْ يُرَدِّدْهُ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لِتَشْدِيدِ "الْقَافِ" مِنْ "عَقَدْتُمْ" ، وَجْهٌ مَفْهُومٌ .

[ص : ٥٢٥] فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذَا : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، مِنْ أَيْمَانِكُمْ
بِمَا لَعَنْتُمْ فِيهِ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا أَوْجَبْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْهَا ، وَعَقَدْتُ عَلَيْهِ
قُلُوبَكُمْ

وَقَدْ بَيَّنَّا الْيَمِينَ الَّتِي هِيَ "لَعْنُو" وَالَّتِي اللَّهُ مُوَاخِذُ الْعَبْدِ بِهَا ، وَالَّتِي فِيهَا الْحِنْثُ ،
وَالَّتِي لَا حِنْثَ فِيهَا فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، فَكَرِهْنَا إِعَادَةَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : "بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ" ، فَإِنَّ هُنَادَا :

١٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ
: " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ " ، قَالَ : بِمَا تَعَمَّدْتُمْ .

١٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، مِثْلُهُ .

١٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
الْحَسَنِ : " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " ، يَقُولُ : مَا تَعَمَّدَتْ فِيهِ الْمَائِمُ ،
فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي "الْهَاءِ" الَّتِي فِي قَوْلِهِ : "فَكَفَّارَتُهُ" ، عَلَى مَا هِيَ عَائِدَةٌ ، وَمِنْ ذِكْرِ مَا ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ عَائِدَةٌ عَلَى "مَا" الَّتِي فِي قَوْلِهِ : "بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ" .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ عَوْفٍ ، [ص : ٥٢٦]
[عَنْ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " ، قَالَ : هُوَ أَنْ
تَخْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْتَ يُخَيَّلُ إِلَيْكَ أَنَّهُ كَمَا حَلَفْتَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَلَا يُؤَاخِذُكُمُ
اللَّهُ ، فَلَا كَفَّارَةَ . وَلَكِنَّ الْمُؤَاخِذَةَ وَالْكَفَّارَةَ ، فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ عَلَى عِلْمٍ .

١٢٣٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ وَكِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ
، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اللَّغْوُ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " ،
قَالَ : مَا عَقَّدْتَ فِيهِ يَمِينُهُ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

١٢٣٦٢ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ
قَالَ : الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ : يَمِينٌ تُكْفَرُ ، وَيَمِينٌ لَا تُكْفَرُ ، وَيَمِينٌ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا صَاحِبُهَا . فَأَمَّا
الْيَمِينُ الَّتِي تُكْفَرُ ، فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ لَا يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .
وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَا تُكْفَرُ : فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ يَتَعَمَّدُ فِيهِ الْكَذِبَ ، فَلَيْسَ فِيهِ
كَفَّارَةٌ . وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَا يُؤَاخِذُ بِهَا صَاحِبُهَا ، فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ يَرَى أَنَّهُ
كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ . وَهُوَ "اللَّغْوُ" .

١٢٣٦٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَعُوَ الْيَمِينِ ، مَا لَمْ يُعَقِّدْ عَلَيْهِ الْحَالِفُ قَلْبَهُ .

١٢٣٦٤ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ فِي لَعُوِ الْيَمِينِ كَفَّارَةٌ .

١٢٣٦٥ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَيْمَانُ [ص : ٥٢٧] الْكَفَّارَةِ ، كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ فِيهَا الرَّجُلُ عَلَى جَدٍّ مِنَ الْأُمُورِ فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ : " لَيْفَعَلَنَّ ، لَيْتُرَكَنَّ " ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْأَيْمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " .

١٢٣٦٦ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَا لَيْسَ فِي لَعُوِ الْيَمِينِ كَفَّارَةٌ .

١٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ : " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " ، يَقُولُ : مَا تَعَمَّدَتْ فِيهِ الْمَاءَ ، فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ . قَالَ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : أَمَّا اللَّغْوُ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ .

١٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا كَفَّارَةَ فِي لَعُوِ الْيَمِينِ .

١٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَنْقَرِيِّ ، عَنْ أَصْبَاطٍ ، عَنْ السُّدِّيِّ : لَيْسَ فِي لَعُوِ الْيَمِينِ كَفَّارَةٌ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَمَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " ، فَكَفَّارَةُ مَا عَقَّدْتُمْ مِنْهَا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ .
[ص : ٥٢٨]

وَقَالَ آخَرُونَ : "الْهَاءُ" فِي قَوْلِهِ : "فَكَفَّارَتُهُ" ، عَائِدَةٌ عَلَى "اللَّغْوِ" ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْهُ . قَالُوا : وَإِنَّمَا مَعْنَى الْكَلَامِ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِذَا كَفَرْتُمُوهُ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِذَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَأَقَمْتُمْ عَلَى الْمُضِيِّ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْحِنْثِ ، وَالْكَفَّارَةُ فِيهِ . وَالْإِقَامَةُ عَلَى الْمُضِيِّ عَلَيْهِ ، غَيْرُ جَائِزَةٍ لَكُمْ . فَكَفَّارَةُ اللَّغْوِ مِنْهَا إِذَا حِنْثْتُمْ فِيهِ ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٣٧٠ - حَدَّثَنِي الْمُشْتَى قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " ، فَهُوَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى أَمْرِ ضِرَارٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا يَفْعَلُهُ ، فَيَرَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : قَوْلُهُ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " إِلَى قَوْلِهِ : "بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ" ، قَالَ :
وَاللَّغْوُ مِنَ الْأَيْمَانِ ، هِيَ الَّتِي تُكَفَّرُ ، لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا . وَلَكِنْ مَنْ أَقَامَ عَلَى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، وَلَمْ يَتَحَوَّلْ عَنْهُ ، وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، فَتِلْكَ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا .

١٢٣٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " ، قَالَ : هُوَ الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَفِي ، فَيُكَفَّرُ .

١٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " ، قَالَ : هُوَ [ص : ٥٢٩] الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ، يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهَا ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ .

١٢٣٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ فِي لَعْوِ الْيَمِينِ : هِيَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ ، فَقَالَ : أَوَلَا تَقْرَأُ فَتَفْهَمُ ؟ قَالَ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " . قَالَ : فَلَا يُؤَاخِذُهُ بِاللَّغَاءِ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُهُ بِالتَّمَامِ عَلَيْهَا ، قَالَ وَقَالَ : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢٢٤] .

١٢٣٧٤ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا إِنْ تَرَكَهَا . قُلْتُ : وَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يُكْفَرُ يَمِينُهُ وَيَتْرُكُ الْمَعْصِيَةَ .

١٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : " اللَّغْوُ " ، يَمِينٌ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا صَاحِبُهَا ، وَفِيهَا كَفَّارَةٌ .

١٢٣٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ ، عَنْ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " ، قَالَ : الْيَمِينُ الْمُكْفَرَةُ .

[ص: ٥٣٠] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى عِنْدِي بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ ، أَنْ تَكُونَ "الْهَاءُ" فِي قَوْلِهِ : "فَكَفَّارَتُهُ" عَائِدَةً عَلَى "مَا" الَّتِي فِي قَوْلِهِ : "بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ" ، لِمَا قَدَّمْنَا فِيمَا مَضَى قَبْلُ أَنْ مَنْ لَزِمَتْهُ فِي يَمِينِهِ كَفَّارَةٌ وَأُوْخِذَ بِهَا ، غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَدْ أُوْخِذَ : "لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ" . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤَاخِذًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، مَنْ أَخْبَرَنَا تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَاخِذِهِ .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " ، بِالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ إِذَا حَنَسْتُمْ وَكَفَرْتُمْ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا بِتَكْفِيرٍ فَإِنْ إِنْخَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ فِي كِتَابِهِ ، عَلَى الظَّاهِرِ الْعَامِّ عِنْدَنَا بِمَا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ دُونَ الْبَاطِنِ الْعَامِّ الَّذِي لَا دَلَالَهَ عَلَى خُصُوصِهِ فِي عَقْلٍ وَلَا خَبَرٍ . وَلَا دَلَالَهَ مِنْ عَقْلٍ وَلَا خَبَرٍ أَنَّهُ عَنَى تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " ، بَعْضَ مَعَانِي الْمُواخِذَةِ دُونَ جَمِيعِهَا .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ فِي يَمِينٍ حَنَسَ فِيهَا مُؤَاخِذًا بِهَا بِعُقُوبَةٍ فِي مَالِهِ عَاجِلَةً ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي أَخْبَرَنَا تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُهُ بِهَا .

وَإِذْ كَانَ الصَّحِيحُ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ مَا قُلْنَا بِالَّذِي عَلَيْهِ دَلَّلْنَا ، فَمَعْنَى الْكَلَامِ إِذَا : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ أَيُّهَا النَّاسُ ، بِالْغَوِّ مِنَ الْقَوْلِ وَالْإِيمَانِ ، إِذَا لَمْ تَتَّعَمِدُوا بِهَا مَعْصِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَلَا خِلَافَ أَمْرِهِ ، وَلَمْ تَقْصِدُوا بِهَا إِثْمًا ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا تَعَمَّدْتُمْ بِهِ الْإِثْمَ ، وَأَوْجَبْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَعَزَمْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، وَيُكَفِّرُ ذَلِكَ [ص: ٥٣١] عَنْكُمْ ، فَيُعْطِي عَلَى سَيِّئِ مَا كَانَ مِنْكُمْ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ قَوْلٍ ، وَيَمْحُوهُ عَنْكُمْ فَلَا يَتَّبِعُكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ " إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " .
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، مِنْ
أَعْدَلِهِ ، كَمَا : -

١٢٣٧٧ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ " ،
قَالَ عَطَاءٌ : " أَوْسَطُهُ " ، أَعْدَلُهُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ مِنْ أَجْناسِ الطَّعَامِ الَّذِي يَفْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِ
الْمُكْفَرِ ، أَهَالِيهِمْ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ
قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ : " أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : الْخُبْزُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالزَّيْتُ ،
وَالسَّمْنُ ، وَأَفْضَلُهُ اللَّحْمُ .

[ص : ٥٣٢] ١٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ،
حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ : الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ زَادَ هَنَادٌ فِي حَدِيثِهِ ، وَالزَّيْتُ . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ ، الْخَلُّ .

١٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَابْنُ وَكِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ،
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : مِنْ

أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ : الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ ، وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ . وَمِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعَمُهُمْ : الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ .

١٢٣٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ ، وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخُبْزُ وَالْجُبْنُ ، وَالْخُبْزُ وَالْخَلُّ .

١٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ " أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ .

١٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْشٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ .

١٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

[ص: ٥٣٣] ١٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَرْهَرٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ .

١٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : أَفْضَلُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ ،
وَأَوْسَطُهُ الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَأَخْسَهُ الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ .

١٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
الرَّبِيعِ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، أَوْ خُبْزٌ وَسَمْنٌ ، أَوْ خُبْزٌ وَلَبَنٌ .

١٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَابْنُ وَكِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مُصْلِحٍ ، عَنْ
الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرْقَةُ .

١٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ حَيَّانٍ الطَّائِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ
فَأَتَيْتُ؟ قَالَ شُرَيْحٌ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ : قُدِّرَ عَلَيَّ ، فَمَا أَوْسَطُ مَا أُطْعَمُ
أَهْلِي؟ قَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ ، وَالْخَلُّ طَيِّبٌ . قَالَ : فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ
شُرَيْحٌ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، لَا يَزِيدُهُ شُرَيْحٌ عَلَى ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُطْعِمْتُ
الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ؟ قَالَ : ذَاكَ أَرْفَعُ طَعَامِ أَهْلِكَ وَطَعَامِ النَّاسِ .

[ص: ٥٣٤] ١٢٣٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ
خُبْزًا وَزَيْتًا ، أَوْ خُبْزًا وَسَمْنًا . أَوْ خَلًّا وَزَيْتًا .

١٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَابْنُ وَكِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زُبَيْرِ قَانَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ
: " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، خُبْزٌ وَزَيْتٌ وَخَلٌّ .

١٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ :
أَكَلْتُ وَاحِدَةً ، خُبْزٌ وَلَحْمٌ . قَالَ : وَهُوَ " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، وَإِنَّكُمْ
لَتَأْكُلُونَ الْخَبِيصَ وَالْفَاكِهَةَ .

١٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : يُجْزِيكَ أَنْ تُطْعِمَ عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ أَكَلَةً وَاحِدَةً ، خُبْزًا وَلَحْمًا . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَخُبْزًا وَسَمْنًا وَلَبَنًا . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ
، فَخُبْزًا وَخَلًّا وَزَيْتًا حَتَّى يَشْبَعُوا .

١٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زُبَيْرِ بْنِ قَالٍ : سَأَلْتُ أَبَا
رَزِينٍ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَا يُطْعِمُ؟ قَالَ : خُبْزًا وَخَلًّا وَزَيْتًا : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ " ، وَذَلِكَ قَدْرُ قُوَّتِهِمْ يَوْمًا وَاحِدًا .

ثُمَّ اخْتَلَفَ قَائِلُو ذَلِكَ فِي مَبْلَغِهِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَبْلَغُ ذَلِكَ ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ غَيْرِهَا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي [ص: ٥٣٥
[أَحْلَفْتُ عَلَى الْيَمِينِ ، ثُمَّ يَبْدُو لِي ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأُطْعِمُ عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

١٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَامًا ، ثُمَّ يَنْدُو لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ . فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأُطْعِمُ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

١٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

١٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، نَصْفَ صَاعٍ بُرٍّ كُلِّ مِسْكِينٍ .

[ص : ٥٣٦] ١٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَجْمَعُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، أَعْطَاهُمْ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ ، مُدًّا لِبَطْنِهِ ، وَمُدًّا لِإِدَامِهِ .

١٢٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ : مَكُّو كَيْنَ ، مَكُّو كًا لِبَطْنِهِ ، وَمَكُّو كًا لِإِدَامِهِ .

١٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ .

١٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّتَيْنِ مِنْ بُرٍّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

١٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مُدَّانِ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٢٤٠٦ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : أَكَلَةً . قُلْتُ : فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ : مَكُّوكُ بُرٍّ وَمَكُّوكُ تَمْرٍ ، فَمَا تَرَى فِي مَكُّوكِ بُرٍّ؟ فَقَالَ : إِنَّ مَكُّوكُ بُرٌّ!! قَالَ يَعْقُوبُ قَالَ ، ابْنُ عُليَّةَ : وَقَالَ أَبُو مَسْلَمَةَ [ص: ٥٣٧] بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ يَرَاهُ حَسَنًا ، وَقَلَبَ أَبُو بَشْرٍ يَدَهُ .

١٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : فِيمَا وَجَبَ فِيهِ الطَّعَامُ ، مَكُّوكُ تَمْرٍ وَمَكُّوكُ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ، قَالَ : إِنَّ جَمْعَهُمْ أَشْبَعُهُمْ إِشْبَاعَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ أَعْطَاهُمْ ، أَعْطَاهُمْ مَكُّوكًا مَكُّوكًا .

١٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : وَحَسْبُهُ ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَمَكُّوكُ بُرٍّ وَمَكُّوكُ تَمْرٍ .

[ص: ٥٣٨] ١٢٤١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٢٤١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، فِي قَوْلِهِ : " إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : طَعَامُ نِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٢٤١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : " أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، نِصْفُ صَاعٍ .

١٢٤١٣ - حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ ، سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ، سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ " ، قَالَ : الطَّعَامُ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَبْلَغُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحُبُوبِ ، مُدٌّ وَاحِدٌ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٢٤١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، رُبْعُهُ إِدَامَةٌ .

١٢٤١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ [ص :

٥٣٩] دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، نَحْوَهُ .

١٢٤١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : "إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ " ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ .

١٢٤١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ الْيَمِينَ بِعَشْرَةِ أَمْدَادٍ ، بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ .

١٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينَ ، مَا يُطْعَمُ؟ قَالَا : مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٢٤٢١ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا كَفَّرَ أَحَدُهُمْ ، كَفَّرَ بِعَشْرَةِ أَمْدَادٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ .

١٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : "إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ " ، قَالَ : عَشْرَةُ أَمْدَادٍ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينَ .

١٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ : " إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الْبُرُّ وَالْتَّمَرُ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ تَمَرٍ ، وَمُدٌّ مِنْ بُرٍّ .

[ص: ٥٤٠] ١٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّاذُ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٢٤٢٥ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعُولُونَهُمْ . قَالَ : وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ رَأَوْا أَوْسَطَ ذَلِكَ : مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِنْطَةٍ . قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : هُوَ الْوَسَطُ مِمَّا يَقُوتُ بِهِ أَهْلُهُ ، لَيْسَ بِأَدْنَاهُ وَلَا بِأَرْفَعِهِ .

١٢٤٢٦ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : مُدٌّ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ .

١٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ : غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ .

١٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا عَنَى بِقَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ الْمُكْفَرُ أَهْلَهُ . قَالَ : إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُشْبِعُ أَهْلَهُ ، أَشْبَعَ الْمَسَاكِينَ [ص : ٥٤١]
الْعَشْرَةَ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُشْبِعُهُمْ لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ ، أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ بِأَهْلِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٣٠ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُشْبِعُ أَهْلَكَ فَأَشْبِعِ الْمَسَاكِينَ ، وَإِلَّا فَعَلَى مَا تُطْعَمُ أَهْلَكَ بِقَدْرِهِ .

١٢٤٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، وَهُوَ أَنْ تُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مِنْ نَحْوِ مَا تُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنَ الشَّبَعِ ، أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

١٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنْ عُسْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ .

١٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : مِنْ عُسْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ .

١٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُهَيَّرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : قَوَّيْتُهُمْ .

١٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَابْنُ كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : قَوَّيْتُهُمْ .

١٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ [ص : ٥٤٢] مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : كَانُوا يُفَضِّلُونَ الْحُرَّ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ ، فَتَرَلْتُ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " .

١٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَارِثُ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ، كَانُوا يُطْعَمُونَ الْكَبِيرَ مَا لَا يُطْعَمُونَ الصَّغِيرَ ، وَيُطْعَمُونَ الْحُرَّ مَا لَا يُطْعَمُونَ الْعَبْدَ ، فَقَالَ ، " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " .

١٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُشَبِّعُ أَهْلَكَ فَأَشْبِعْهُمْ . وَإِنْ كُنْتَ لَا تُشَبِّعُهُمْ ، فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ .

١٢٤٣٩ - حَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ التَّحَوِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، قَالَ : مِنْ عُسْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ .

١٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [ص : ٥٤٣] جُبَيْرٍ قَالَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ بَعْضَ أَهْلِهِ قُوتًا دُونًَا وَبَعْضَهُمْ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ ، فَقَالَ اللَّهُ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " عِنْدَنَا ، قَوْلُ مَنْ قَالَ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ " . وَذَلِكَ أَنَّ أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا بِذَلِكَ وَرَدَتْ . وَذَلِكَ كَحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى بِفَرْقٍ مِنْ طَعَامٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَكَحُكْمِهِ فِي كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ صَاعٍ . وَلَا يُعْرَفُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْكَفَّارَاتِ ، أَمَرَ بِإِطْعَامِ خُبْزٍ وَإِدَامٍ ، وَلَا بِغَدَاءٍ وَعِشَاءٍ .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِحْدَى الْكَفَّارَاتِ الَّتِي تَلْزَمُ مَنْ لَزِمَتْهُ ، كَانَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ مَا تَوَلَّى الْحُكْمَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مُكْفَرِهَا مِنَ الطَّعَامِ ، مُقَدَّرًا لِلْمَسَاكِينِ الْعَشْرَةَ مَحْدُودًا بِكِيلٍ ، [ص : ٥٤٤] دُونَ جَمْعِهِمْ عَلَى غَدَاءٍ أَوْ عِشَاءٍ مَخْبُورًا مَأْدُومًا ، إِذْ كَانَتْ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ كَذَلِكَ .

فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا مَا قُلْنَا بِمَا بِهِ اسْتَشْهَدْنَا ، فَبَيِّنُ أَنْ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ : وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَعْدَلِ إِطْعَامِكُمْ أَهْلِيكُمْ وَأَنَّ " مَا " الَّتِي فِي قَوْلِهِ : " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ " ، بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ، لَا بِمَعْنَى الْأَسْمَاءِ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَأَعْدَلُ أَقْوَاتِ الْمُوسَّعِ عَلَى أَهْلِهِ مُدَّانٍ ، وَذَلِكَ نَصْفُ صَاعٍ فِي رُبْعِهِ إِدَامُهُ ، وَذَلِكَ أَعْلَى مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ فِي إِطْعَامِ مَسَاكِينَ . وَأَعْدَلُ أَقْوَاتِ الْمُقْتَرِ عَلَى أَهْلِهِ مُدٌّ ، وَذَلِكَ رُبْعُ صَاعٍ ، وَهُوَ أَدْنَى مَا حَكَمَ بِهِ فِي كَفَّارَةِ فِي إِطْعَامِ مَسَاكِينَ .

وَأَمَّا الَّذِينَ رَأَوْا إِطْعَامَ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ قَبْلُ ، وَالَّذِينَ رَأَوْا أَنْ يُعَدُّوا أَوْ يُعَشُّوا ، وَالَّذِينَ رَأَوْا أَنْ يُغَدُّوا وَيُعَشُّوا ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : "مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ" ، مَنْ أَوْسَطَ الطَّعَامِ الَّذِي تُطْعَمُونَهُ أَهْلِيكُمْ ، فَجَعَلُوا "مَا" الَّتِي فِي قَوْلِهِ : "مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ" ، اسْمًا لَا مَصْدَرًا ، فَأَوْجَبُوا عَلَى الْمُكْفَرِ إِطْعَامَ الْمَسَاكِينَ مِنْ أَعْدَلِ مَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ . وَذَلِكَ مَذْهَبٌ لَوْ لَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَفَّارَاتِ غَيْرِهَا ، الَّتِي يَجِبُ إلْحَاقُ أَشْكَالِهَا بِهَا ، وَأَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ لَهَا نَظِيرَةٌ وَشَبِيهَةٌ يَجِبُ إلْحَاقُهَا بِهَا .
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (أَوْ كِسَوْتُهُمْ)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : فَكَفَّارَةُ مَا عَقَّدْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ : إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ كِسَوْتُهُمْ . يَقُولُ : إِمَّا أَنْ تُطْعَمُوهُمْ أَوْ تَكْسُوهُمْ . وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُكْفَرِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي "الْكِسْوَةِ" الَّتِي عَنْهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : "أَوْ كِسَوْتُهُمْ" .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْهُ بِذَلِكَ : كِسْوَةُ ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي كِسْفَةِ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : أَذْنَاهُ ثَوْبٌ .

١٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَذْنَاهُ ثَوْبٌ ، وَأَعْلَاهُ مَا شُتَّ .

١٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كِسْفَتُهُمْ" ، ثَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

١٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : "أَوْ كِسْفَتُهُمْ" ، قَالَ : ثَوْبٌ .

١٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ وَكِيعٍ [ص : ٥٤٦] قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ جَمِيعًا ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كِسْفَتُهُمْ" ، قَالَ : ثَوْبٌ .

١٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كِسْفَتُهُمْ" ، قَالَ : ثَوْبٌ ثَوْبٌ قَالَ مَنْصُورٌ : الْقَمِيصُ ، أَوْ الرِّدَاءُ ، أَوْ الْإِزَارُ .

١٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّاذُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كِسْفَتُهُمْ" ، قَالَ : كِسْفَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، ثَوْبٌ ثَوْبٌ .

١٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كَسَوْتُهُمْ" ، قَالَ : ثَوْبٌ ثَوْبٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

١٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كَسَوْتُهُمْ" ، قَالَ : إِذَا كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا أَجْزَأَ عَنْهُ .

١٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ : ثَوْبٌ أَوْ ثَوْبَانِ ، وَثَوْبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ .

١٢٤٥١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ ، حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ثَوْبٌ ثَوْبٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ . وَقَدْ كَانَتْ الْعِبَاءُ تُقْضَى يَوْمَئِذٍ مِنَ الْكِسْوَةِ .

[ص: ٥٤٧] ١٢٤٥٢ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : "أَوْ كَسَوْتُهُمْ" ، قَالَ : "الْكِسْوَةُ" ، عِبَاءَةٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، أَوْ شَمْلَةٌ .

١٢٤٥٣ - حَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : ثَوْبٌ ، أَوْ قَمِيصٌ ، أَوْ رِدَاءٌ ، أَوْ إِزَارٌ .

١٢٤٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْيَمِينِ الْكِسْوَةَ ، كَسَا عَشْرَةَ أَنْاسٍ ، كُلِّ إِنْسَانٍ عِبَاءَةً .

١٢٤٥٥ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ، سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كَسَوْتُهُمْ" ، الْكِسْوَةُ : ثَوْبٌ ثَوْبٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنَى بِذَلِكَ : الْكِسْوَةُ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كَسَوْتُهُمْ" ، قَالَ : عَبَاءَةٌ وَعِمَامَةٌ .

١٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عِمَامَةٌ يُلْفُ بِهَا رَأْسُهُ ، وَعَبَاءَةٌ يَلْتَحِفُ بِهَا .

١٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ .

[ص : ٥٤٨] ١٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : ثَوْبَيْنِ .

١٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، مِثْلُهُ .

١٢٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّاذُ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : ثَوْبَانِ ثَوْبَانِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

١٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَكَسَا ثَوْبَيْنِ مِنْ مُعَقَّدَةِ الْبَحْرَيْنِ .

١٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَبَا مُوسَى كَسَا ثَوْبَيْنِ مِنْ مُعَقَّدَةِ الْبَحْرَيْنِ .

١٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّاذُ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى أَنَّ يُكْفَرُ فَفَعَلَ ، وَكَسَا عَشْرَةَ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ .

١٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَى حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرَ ، فَكَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ .

١٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : عَبَاءَةُ وَعِمَامَةُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

١٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الصَّحَّاحِ ، مِثْلُهُ .

[ص: ٥٤٩] ١٢٤٦٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : (أَوْ كَأُسُوتِهِمْ) ، فَقَالَ سَعِيدٌ :

لَا إِنَّمَا هِيَ : "أَوْ كِسْوَتُهُمْ" ، قَالَ قُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا كِسْوَتُهُمْ؟ قَالَ : لِكُلِّ
مِسْكِينٍ عِبَاءَةٌ وَعِمَامَةٌ : عِبَاءَةٌ يَلْتَحِفُ بِهَا ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ .

١٢٤٦٩ - حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ ، سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ
قَالَ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ، سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كِسْوَتُهُمْ"
، قَالَ : الْكِسْوَةُ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رِدَاءٌ وَإِزَارٌ ، كَنَحْوِ مَا يَجِدُ مِنَ الْمَيْسَرَةِ وَالْفَاقَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنَى بِذَلِكَ " كِسْوَتُهُمْ " "ثَوْبٌ جَامِعٌ" ، كَالْمِلْحَفَةِ وَالْكِسَاءِ ،
وَالشَّيْءِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْبَسِ وَالنَّوْمِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ
، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْكِسْوَةُ ثَوْبٌ جَامِعٌ .

١٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَابْنُ وَكِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كِسْوَتُهُمْ" ، قَالَ : ثَوْبٌ جَامِعٌ . قَالَ وَقَالَ مُغِيرَةُ : وَ"الثَّوْبُ الْجَامِعُ" :
الْمِلْحَفَةُ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَلَا تَرَى الدَّرْعَ وَالْقَمِيصَ وَالْخِمَارَ وَنَحْوَهُ "جَامِعًا" .

١٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ : ثَوْبٌ جَامِعٌ .

[ص : ٥٥٠] ١٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثَوْبٌ جَامِعٌ .

١٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : "أَوْ كَسَوْتُهُمْ" ، قَالَ : ثَوْبٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

١٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : "أَوْ كَسَوْتُهُمْ" ، قَالَ : ثَوْبٌ جَامِعٌ .

١٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، مِثْلَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَنِ بَذَلِكِ : كِسْوَةُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَقَمِيصٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ بُرْدَةَ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْكِسْوَةِ : فِي الْكَفَّارَةِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَقَمِيصٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ مَا كَسَا فَيُجْزَى ، وَالْأَيَّةُ عَلَى عُمُومِهَا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثُّبَانَ .

١٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ [ص: ٥٥١]
[قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : يُجْزَى عِمَامَةٌ فِي
كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

١٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
عَنْ أُوَيْسِ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ قَالَ سَلْمَانَ : نَعَمْ الثَّوْبُ الثَّبَانُ .

١٢٤٨١ - حَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : عِمَامَةٌ يُلْفُ بِهَا رَأْسُهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّحَّةِ وَأَشْبَهَهَا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، قَوْلُ
مَنْ قَالَ : عَنَى بِقَوْلِهِ : "أَوْ كِسَوْتُهُمْ" ، مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ ، مِمَّا يَكُونُ ثَوْبًا
فَصَاعِدًا لِأَنَّ مَا دُونَ الثَّوْبِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ جَمِيعِ الْحُجَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا دَخَلَ فِي حُكْمِ
الْآيَةِ ، فَكَانَ مَا دُونَ قَدْرِ ذَلِكَ ، خَارِجًا مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، بِالنَّقْلِ
الْمُسْتَفِيزِ . وَالثَّوْبُ وَمَا فَوْقَهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْآيَةِ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْيٌ
، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأُمَّةِ إِجْمَاعٌ بِأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ
فِي حُكْمِهَا . وَغَيْرُ جَائِزٍ إِخْرَاجُ مَا كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ مُحْتَمِلُهُ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ ، إِلَّا بِحُجَّةٍ
يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا . وَلَا حُجَّةٌ بِذَلِكَ .
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : أَوْ فَكُّ عَبْدٍ مِنْ أَسْرِ الْعُبُودَةِ وَذُلِّهَا .

وَأَصْلُ "التَّحْرِيرِ" ، الْفَكُّ مِنَ الْأَسْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ بْنِ غَالِبٍ :

أَبْنِي غَدَانَةَ ، إِنِّي حَرَّرْتُكُمْ فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةِ بْنِ جِعَالٍ

يَعْنِي بِقَوْلِهِ : "حَرَّرْتُكُمْ" ، فَكَتَبْتُ رِقَابَكُمْ مِنْ ذُلِّ الْهَجَاءِ وَلُزُومِ الْعَارِ .

وَقِيلَ : "تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" ، وَالْمُحَرَّرُ ذُو الرِّقَبَةِ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا إِذَا أَسْرَتْ أَسِيرًا أَنْ تَجْمَعَ يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ بِقَدٍّ أَوْ حَبْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَطْلَقَتْهُ مِنَ الْأَسْرِ أَطْلَقَتْ يَدَيْهِ وَحَلَّتْهُمَا مِمَّا كَانَتْ بِهِ مَشْدُودَتَيْنِ إِلَى الرِّقَبَةِ . فَجَرَى الْكَلَامُ [ص : ٥٥٣] عِنْدَ إِطْلَاقِهِمُ الْأَسِيرَ ، بِالْخَبَرِ عَنْ فَكِّ يَدَيْهِ عَنْ رَقَبَتِهِ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ الْخَبَرَ عَنْ إِطْلَاقِهِ مِنْ أَسْرِهِ ، كَمَا يُقَالُ : "قَبَضَ فُلَانٌ يَدَهُ عَنْ فُلَانٍ" ، إِذَا أَمْسَكَ يَدَهُ عَنْ نَوَالِهِ "وَبَسَطَ فِيهِ لِسَانَهُ" ، إِذَا قَالَ فِيهِ سُوءًا فَيُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْجَارِحَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا ذَلِكَ الْفِعْلُ دُونَ فَاعِلِهِ ، لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ، وَعَلِمَهُمْ بِمَعْنَى ذَلِكَ . فَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : "أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" ، أُضِيفَ "التَّحْرِيرُ" إِلَى "الرَّقَبَةِ" ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غُلٌّ فِي رَقَبَتِهِ وَلَا شَدُّ يَدٍ إِلَيْهَا ، وَكَانَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيرِ نَفْسُ الْعَبْدِ ، بِمَا وَصَفْنَا ، مِنْ جَرَاءِ اسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَعْنَاهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَفَكُلُّ الرِّقَابِ مَعْنَى بِذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ؟

قِيلَ : بَلْ مَعْنَى بِذَلِكَ كُلُّ رَقَبَةٍ كَانَتْ سَلِيمَةً مِنَ الْإِقْعَادِ ، وَالْعَمَى وَالْخَرَسِ ، وَقَطَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ شَلَّلِيَهُمَا وَالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ بِهِ ذَلِكَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ مِنَ الرِّقَابِ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ مِنَ الْحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَمْ يَعْنِهِ بِالتَّحْرِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . فَأَمَّا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، فَإِنَّهُمْ مَعْنِيُونَ بِهِ .

[ص : ٥٥٤] وَبَنَحُوا الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ . . . قَالَ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ وَاجِبَةٌ فَاشْتَرَى نَسَمَةً ، قَالَ : إِذَا أَنْقَذَهَا مِنْ عَمَلٍ أَجْزَأَتْهُ ، وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ لَا يَعْمَلُ . فَأَمَّا الَّذِي يَعْمَلُ ، كَالْأَعُورِ وَنَحْوِهِ . وَأَمَّا الَّذِي لَا يَعْمَلُ فَلَا يُجْزَى ، الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ .

١٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ عِتْقُ الْمُخْبَلِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ .

١٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عِتْقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ يُجْزَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ مِنَ الرِّقَابِ إِلَّا صَحِيحٌ ، وَيُجْزَى الصَّغِيرُ فِيهَا .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُجْزَى فِي الرَّقَبَةِ إِلَّا صَحِيحٌ .

١٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُجْزَى الْمَوْلُودُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ رَقَبَةٍ .

١٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :
مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ "رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا مَا صَامَ وَصَلَّى . وَمَا كَانَ لَيْسَ
بِمُؤْمِنَةٍ ، فَالْصَّبِيُّ يُجْزَى .

[ص: ٥٥٥] وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَالُ لِلْمَوْلُودِ "رَقَبَةٌ" ، إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ تَأْتِي عَلَيْهِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورَ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ :
إِذَا وُلِدَ الصَّبِيُّ فَهُوَ نَسَمَةٌ ، وَإِذَا انْقَلَبَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَهُوَ رَقَبَةٌ ، وَإِذَا صَلَّى فَهُوَ مُؤْمِنَةٌ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّ بِذَكَرِ
"الرَّقَبَةِ" كُلِّ رَقَبَةٍ ، فَأَيُّ رَقَبَةٍ حَرَّرَهَا الْمُكْفَرُ يَمِينُهُ فِي كَفَّارَتِهِ ، فَقَدْ أَدَّى مَا كُفِّلَ ،
إِلَّا مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُجَّةَ مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ ، لَمْ يَغْنِهِ بِالتَّحْرِيرِ ، فَذَلِكَ
خَارِجٌ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَجَائِزٌ تَحْرِيرُهُ فِي الْكُفَّارَةِ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ .

وَالْمُكْفَرُ مُخَيَّرٌ فِي تَكْفِيرِ يَمِينِهِ الَّتِي حَثَّ فِيهَا بِإِخْدَى هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي
سَمَّاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَذَلِكَ : إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ ، أَوْ
كَسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْجَمِيعِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ ظَنَّ
ظَانٌّ أَنَّ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْجَمِيعِ ، لَيْسَ كَمَا قُلْنَا ، لِمَا : -

١٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
بْنُ زِيَادٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الصُّحَيْ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ :
جَاءَ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي آلَيْتُ مِنَ النَّسَاءِ وَالْفِرَاشِ ! فَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ

هَذِهِ الْآيَةُ : (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ
([سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٨٧] . قَالَ فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنَّمَا سَأَلْتُكَ أَنْ أَتَيْتُ [ص : ٥٥٦]
عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ائْتِ النِّسَاءَ وَنَمْ ، وَأَعْتِقْ رَقَبَةً ، فَإِنَّكَ مُوسِرٌ .

١٢٤٩٠ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : أَنَّ
سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ حَدَّثَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ
نُعْمَانَ بْنَ مِقْرِنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَنَامَ عَلَى فِرَاشِي
سَنَةً؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ " ،
كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَنَمْ عَلَى فِرَاشِكَ ! قَالَ : بِمِ أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي؟ قَالَ : أَعْتِقْ رَقَبَةً ،
فَإِنَّكَ مُوسِرٌ .

وَنَحْنُ هَذَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ
مِنْهُمْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَمْرُوهُ بِالتَّكْفِيرِ بِمَا أَمْرُوهُ بِهِ بِالتَّكْفِيرِ مِنْ [ص :
٥٥٧] الرِّقَابِ ، لَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُجْزَى عَنْهُمْ التَّكْفِيرُ لِلْمُوسِرِ إِلَّا بِالرَّقَبَةِ ، لِأَنَّهُ
لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُجْزَى الْمُوسِرُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِالرَّقَبَةِ . وَالْجَمِيعُ
مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ ، مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ بِغَيْرِ الرَّقَابِ جَائِزٌ
لِلْمُوسِرِ . فَفِي ذَلِكَ مُكْتَفَى عَنِ الْإِسْتِشْهَادِ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ بِغَيْرِهِ .
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ " ، لِكِفَارَةِ يَمِينِهِ الَّتِي لَزِمَهُ تَكْفِيرُهَا
مِنَ الطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ وَالرَّقَابِ مَا يُكْفَرُهَا بِهِ عَلَى مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِ وَأَوْجَبْنَاهُ فِي كِتَابِنَا
وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " ، يَقُولُ : فَعَلَيْهِ
صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ" ، وَمَتَى يَسْتَحِقُّ الْحَاثُ فِي يَمِينِهِ الَّذِي قَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، اسْمَ "غَيْرِ وَاجِدٍ" ، حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ لَهُ الصِّيَامُ فِي ذَلِكَ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَاثِ فِي وَقْتِ تَكْفِيرِهِ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا قَدْرُ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالصِّيَامِ . فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ عِيَالِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، وَمِنْ الْفَضْلِ مَا يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ مَا يَكْسُوهُمْ ، لَزِمَهُ التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ ، وَلَمْ يُجْزِهِ الصِّيَامُ حِينَئِذٍ .

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ :

١٢٤٩١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرَّبِيعُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ قُصِدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ أَوْجَبَ الطَّعَامُ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دِرْهَمَانِ ، [ص : ٥٥٨] مَنْ أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . وَبَنَحُوا ذَلِكَ : -

١٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَطْعَمَ قَالَ : يَعْنِي فِي الْكَفَّارَةِ .

١٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ ، حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ : الرَّجُلُ يَحْلِفُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُكَفِّرُ ، قَالَ : كَانَ قِتَادَةُ يَقُولُ : يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

١٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ دِرْهَمَانِ .

١٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَنْ يَصُومَ ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ بِهِ لِمَعَاشِهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ بِالْإِطْعَامِ أَنْ يَصُومَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ كِفَايَةٌ ، وَمِنْ الْمَالِ مَا يَتَصَرَّفُ بِهِ لِمَعَاشِهِ ، وَمِنْ الْفَضْلِ عَنْ ذَلِكَ مَا يُكْفَرُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَوْلٌ كَانَ يَقُولُهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمُتَفَقِّهَةِ .

[ص : ٥٥٩] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي حَالِ حِنْثِهِ فِي يَمِينِهِ إِلَّا قَدْرُ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، لَا فَضْلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ مَا يُطْعِمُ أَوْ يَكْسُو أَوْ يُعْتِقُ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، مَا يُطْعِمُ أَوْ يَكْسُو عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ يُعْتِقُ رَقَبَةً ، فَلَا يَجْزِيهِ حِينَئِذٍ الصَّوْمُ ، لِأَنَّ إِحْدَى الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ حِينَئِذٍ مِنْ إِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ عِتْقٍ ، حَقٌّ قَدْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي مَالِهِ وَجُوبَ الدِّينِ . وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّ الْمُفْلِسَ إِذَا فَرَّقَ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ : أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَابُدَّ لَهُ مِنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ . فَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمُعْدِمِ بِالْدِّينِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي مَالِهِ بِسَبَبِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي لَزِمَتْ مَالَهُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِفَةِ الصَّوْمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : صِفَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُوَاصِلًا بَيْنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ غَيْرَ مُفَرَّقِهَا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُلُّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ ، إِلَّا قِضَاءَ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى .

١٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهْنًاؤُ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

١٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ [ص : ٥٦٠] مُوسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

١٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ سُؤِيدٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

١٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّاؤُ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي قِرَاءَتِنَا : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

١٢٥٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
مِثْلَهُ .

١٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قِرَاءَةِ
أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

١٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
عَامِرٍ قَالَ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

١٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

١٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، [ص :
٥٦١] عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُونَ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مُتَتَابِعَاتٍ) .

١٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، يَقُولُ : إِذَا
فَرَّقَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يُجْزِهِ . قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ ثُمَّ
أَفْطَرَ ، قَالَ ، يَسْتَقْبِلُ الصَّوْمَ .

١٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ
طَعَامًا ، وَكَانَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ قَتَادَةُ .

١٢٥٠٨ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ لِمَنْ صَامَهُنَّ أَنْ يَصُومَهُنَّ كَيْفَ شَاءَ ، مُجْتَمِعَاتٍ وَمُفْتَرَقَاتٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٥٠٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ قَالَ ، قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصِّيَامِ ، فَإِنْ يُصَامَ تَبَاعًا أَعْجَبَ . فَإِنْ فَرَّقَهَا رَجَوْتُ أَنْ تُجْزَى عَنْهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [ص : ٥٦٢] ذَكَرَهُ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَى تَكْفِيرِهَا بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ الْعَتَقِ سَبِيلًا أَنْ يُكْفِّرَهَا بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَمْ يَشْرُطْ فِي ذَلِكَ مُتَتَابِعَةً . فَكَيْفَمَا صَامَهُنَّ الْمُكْفَرُ مُفَرَّقَةً وَمُتَتَابِعَةً أَجْزَأُ . لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَكَيْفَمَا أَتَى بِصَوْمِهِنَّ أَجْزَأُ .

فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) ، فَذَلِكَ خِلَافَ مَا فِي مَصَاحِفِنَا . وَغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا أَنْ نَشْهَدَ لَشَيْءٍ لَيْسَ فِي مَصَاحِفِنَا مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . غَيْرَ أَنِّي اخْتَارُ لِلصَّائِمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يُتَابَعَ بَيْنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا يُفَرَّقَ . لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ كَفَّارَتِهِ ، وَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ . فَفِعْلُ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ جَائِزًا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٨٩)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : " ذَلِكَ " ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ
 أَيْمَانِكُمْ ، مِنْ إِطْعَامِ الْعَشْرَةِ الْمَسَاكِينِ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ ، أَوْ تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ ، وَصِيَامِ
 الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا هُوَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا إِذَا حَلَفْتُمْ
 ، وَاحْفَظُوا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَيْمَانَكُمْ أَنْ تَحْنُثُوا فِيهَا ، ثُمَّ تُضَيِّعُوا الْكَفَّارَةَ فِيهَا بِمَا
 وَصَفْتُهُ لَكُمْ " كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ " ، كَمَا بَيَّنَّ لَكُمْ كَفَّارَةَ أَيْمَانِكُمْ ، [ص :
 ٥٦٣] كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ جَمِيعَ آيَاتِهِ يَعْنِي أَعْلَامَ دِينِهِ فَيُوضِّحُهَا لَكُمْ لئَلَّا يَقُولَ
 الْمُضَيِّعُ الْمَفْرَطُ فِيمَا أَلَزَمَهُ اللَّهُ : " لَمْ أَعْلَمْ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ! " " لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " ،
 يَقُولُ : لِتَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ وَتُوفِّقَهُ لَكُمْ . " ٣٢٨ .

(٣٨)

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

نِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٩٢) لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٩٣) ﴿ ٣٢٩

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْمَيْسِرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْأَنْصَابُ هِيَ الْأَصْنَامُ الْمَنْصُوبَةُ لِلْعِبَادَةِ وَالْأَزْلَامُ . قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي

أَوَّلُ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَالرَّجْسُ يُطْلَقُ عَلَى الْعُذْرَةِ وَالْأَقْدَارِ . وَهُوَ خَبْرٌ لِلْخَمْرِ ، وَخَبْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَحْذُوفٌ . وَقَوْلُهُ : مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ صِفَةٌ لِرَجْسٍ ؛ أَيُ : كَائِنٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، بِسَبَبِ تَحْسِينِهِ لِذَلِكَ وَتَرْيِينِهِ لَهُ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي كَانَ عَمَلُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِنَفْسِهِ فَاقْتَدَى بِهِ بَنُو آدَمَ وَالضَّمِيرُ فِي فَاجْتَنِبُوهُ رَاجِعٌ إِلَى الرَّجْسِ أَوْ إِلَى الْمَذْكُورِ .

وَقَوْلُهُ : لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ عِلَّةٌ لِمَا قَبْلَهُ . قَالَ فِي الْكَشَافِ : أَكَّدَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَجُوهًا مِنَ التَّأَكِيدِ ، مِنْهَا تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِأَيُّمَا ، وَمِنْهَا أَنَّهُ قَرْنُهُمَا بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ وَمِنْهَا أَنَّهُ جَعَلَهُمَا رَجْسًا ، كَمَا قَالَ : فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الْحَجَّ : ٣٠] ، وَمِنْهَا أَنَّهُ جَعَلَهُمَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ لَا يَأْتِي مِنْهُ إِلَّا الشَّرُّ الْبَحْتُ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ أَمُرٌ بِالاجْتِنَابِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ جَعَلَ الْاجْتِنَابَ مِنَ الْفَلَاحِ ، وَإِذَا كَانَ الْاجْتِنَابُ فَلَا حَاجَةَ كَانَ الْارْتِكَابُ خِيْبَةً وَمُحَقَّقَةً ، وَمِنْهَا أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَنْتُجُ مِنْهُمَا مِنَ الْوَبَالِ ، وَهُوَ وَقُوعُ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْخَمْرِ وَالْقَمْرِ ، وَمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ مُرَاعَاةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ انْتَهَى .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْأَمْرُ بِالاجْتِنَابِ مِنَ الْوُجُوبِ وَتَحْرِيمِ الصَّدِّ ، وَلِمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ تَحْرِيمِ قُرْبَانِ الرَّجْسِ فَضْلًا عَنْ جَعْلِهِ شَرَابًا يُشْرَبُ . قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ : كَانَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِتَذْرِيجٍ وَنَوَازِلَ كَثِيرَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَلْفَوْا شُرْبَهَا وَحَبَّبَهَا الشَّيْطَانُ إِلَى قُلُوبِهِمْ ، فَأَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي أَمْرِهَا يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ [الْبَقَرَةُ : ٢١٩] فَتَرَكَ عِنْدَ ذَلِكَ بَعْضُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شُرْبَهَا وَلَمْ يَتْرُكْهُ آخَرُونَ ، ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى [النَّسَاء : ٤٣] فَتَرَكَهَا الْبَعْضُ أَيْضًا ، وَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيمَا يَشْغَلُنَا عَنِ الصَّلَاةِ ، وَشَرِبَهَا الْبَعْضُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ فَصَارَتْ حَرَامًا عَلَيْهِمْ ، حَتَّى كَانَ يَقُولُ

بَعْضُهُمْ : مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الْخَمْرِ ، وَذَلِكَ لِمَا فَهَمُّهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الرُّوَاجِرِ ، وَفِيمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنَ الْوَعِيدِ لِشَارِبِهَا ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ إِجْمَاعًا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهَا وَالْإِنْفَاعِ بِهَا مَا دَامَتْ خَمْرًا ، وَكَمَا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ دَلَّتْ أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ . وَقَدْ أَشَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى مَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِقَوْلِهِ : إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَمِنَ الْمَفَاسِدِ الدِّينِيَّةِ بِقَوْلِهِ : وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ .

قَوْلُهُ : فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ فِيهِ زَجْرٌ بَلِيغٌ يُفِيدُهُ الْإِسْتِفْهَامُ الدَّلَالُ عَلَى التَّقْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ . وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ هَذَا : انْتَهَيْنَا . ثُمَّ أَكَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا أَيُّ : مُخَالَفَتَهُمَا؛ أَيُّ : مُخَالَفَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُطْلَقًا فَالْمَجِيءُ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُفِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّأَكِيدِ ، وَهَكَذَا مَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ : فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ أَيُّ : إِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنِ الْإِمْتِثَالِ ، فَقَدْ فَعَلَ الرَّسُولُ مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَلَاغِ الَّذِي فِيهِ رِشَادُكُمْ وَصَلَاحُكُمْ ، وَلَمْ تَضُرُّوا بِالْمُخَالَفَةِ إِلَّا أَنْفُسَكُمْ ، وَفِي هَذَا مِنَ الزَّجْرِ مَا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ وَلَا يُبْلَغُ مَدَاهُ . قَوْلُهُ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا أَيُّ : مِنَ الْمَطَاعِمِ الَّتِي يَشْتَهُونَهَا ، وَالطَّعْمُ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَكْلِ أَكْثَرَ لَكِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الشَّرْبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي [الْبَقَرَةُ : ٢٤٩] أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعَ مَا طَعِمُوا كَانِنًا مَا كَانَ مُقَيَّدًا بِقَوْلِهِ : إِذَا مَا اتَّقَوْا أَيُّ اتَّقَوْا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ كَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَجَمِيعِ الْمَعَاصِي وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لَهُمْ؛ أَيُّ : اسْتَمَرُّوا عَلَى عَمَلِهَا .

قَوْلُهُ : ثُمَّ اتَّقُوا عَظْفًا عَلَى اتَّقُوا الْأَوَّلَ ؛ أَيِ : اتَّقُوا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مُبَاحًا فِيمَا سَبَقَ وَآمَنُوا بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ اتَّقُوا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ مِمَّا كَانَ مُبَاحًا مِنْ قَبْلُ وَأَحْسِنُوا أَيِ عَمِلُوا الْأَعْمَالَ الْحَسَنَةَ ، هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ ، وَقِيلَ : التَّكْرِيرُ بِاعْتِبَارِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّ التَّكْرِيرَ بِاعْتِبَارِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ : الْمَبْدَأُ ، وَالْوَسْطُ ، وَالْمُنْتَهَى ، وَقِيلَ : إِنَّ التَّكْرَارَ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَّقِيهِ الْإِنْسَانُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ تَوْقِيًا مِنَ الْعَذَابِ ، وَالشُّبُهَاتِ تَوْقِيًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ ، وَبَعْضُ الْمُبَاحَاتِ حِفْظًا لِلنَّفْسِ عَنِ الْخِسَّةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لِمُجَرَّدِ التَّأَكِيدِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ [التَّكَاثُرُ : ٣ ، ٤] هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ إِمَّا مَعَ النَّظَرِ إِلَى سَبَبِ نُزُولِهَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، قَالَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنَّا وَهُوَ يَشْرِبُهَا وَيَأْكُلُ الْمَيْسِرَ ؟ فَنَزَلَتْ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى اتَّقُوا الشَّرْكَ وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ اتَّقُوا الْكِبَائِرَ وَآمَنُوا أَيِ : ازْدَادُوا إِيمَانًا ثُمَّ اتَّقُوا الصَّغَائِرَ وَأَحْسِنُوا أَيِ تَنَفَّلُوا .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ : الْإِتْقَاءُ الْأَوَّلُ هُوَ الْإِتْقَاءُ بِتَلْقِي أَمْرِ اللَّهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ وَالدِّيُونَةِ بِهِ وَالْعَمَلِ ، وَالْإِتْقَاءُ الثَّانِي : الْإِتْقَاءُ بِالثَّبَاتِ عَلَى التَّصَدِيقِ ، وَالثَّلَاثُ : الْإِتْقَاءُ بِالْإِحْسَانِ وَالتَّقَرُّبِ بِالتَّوَافُلِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الشُّعْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ [الْبَقَرَةِ : ٢١٩] الْآيَةُ ، فَقِيلَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنَا نَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى [النِّسَاءِ : ٤٣] ، فَقِيلَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَشْرِبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَاتُوا عَلَى فِرَاشِهِمْ

كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رَجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا آيَةُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهُ كَمَا تَرَكْتُمْ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّحَّاسُ فِي نَاسِخِهِ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : فِي نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، صَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَدَعَا نَاسًا فَأَتَوْهُ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا حَتَّى اتَّشَبَهُوا مِنَ الْخَمْرِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَتَفَاخَرُوا ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : الْأَنْصَارُ خَيْرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَقَالَ قُرَيْشٌ : قُرَيْشٌ خَيْرٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فَضَرَبَ عَلَى أَنْفِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَالتَّطَبَّرِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ : أُنْزِلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ شَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ ثَمِلَ الْقَوْمُ عَثَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، فَلَمَّا أَنْ صَحَوْا جَعَلَ يَرَى الرَّجُلُ مِنْهُمْ الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَبِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، فَيَقُولُ : صَنَعَ بِي هَذَا أَخِي فَلَانٍ وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَعَائِنُ ، وَاللَّهُ لَوْ كَانَ بِي رَعُوفًا رَحِيمًا مَا صَنَعَ بِي هَذَا حَتَّى وَقَعَتِ الضَّعَائِنُ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إِلَى قَوْلِهِ : فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ : هِيَ رَجْسٌ ، وَهِيَ فِي بَطْنِ فَلَانٍ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَفُلَانٌ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا آيَةَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي سَبَبِ النُّزُولِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مُوَافِقَةٌ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ كُلُّهُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : قُلْتُ لِحَابِرٍ مَتَى حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ؟ قَالَ : بَعْدَ أُحُدٍ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ

أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ الْقِمَارِ مِنَ الْمَيْسِرِ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَّانِ بِالْجَوْزِ وَالْكَعَابِ .
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : التَّرْدُ وَالشَّطْرُنْجُ
مِنَ الْمَيْسِرِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الشَّطْرُنْجُ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّرْدِ أَهِيَ مِنَ الْمَيْسِرِ ؟
قَالَ : كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذِمِّ الْمَلَاهِي وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الشَّعْبِ عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ التَّرْدُ
تَكْرَهُونَهَا فَمَا بَالُ الشَّطْرُنْجِ ؟ قَالَ : كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ
الْمَيْسِرِ .

وَأَخْرَجُوا أَيضًا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ بَلَّغْنِي عَنْ رَجَالٍ يَلْعُبُونَ بِلُعْبَةٍ يُقَالُ
لَهَا التَّرْدَشِيرُ ، وَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إِلَى قَوْلِهِ
: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَإِنِّي أَحْلَفُ بِاللَّهِ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ يَلْعَبُ بِهَا إِلَّا عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ
وَبَشْرِهِ ، وَأَعْطَيْتُ سَلْبَهُ مَنْ أَتَانِي بِهِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
قَالَ : الشَّطْرُنْجُ مِنَ التَّرْدِ ، بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَلِيَ مَالٍ يَتِيمٍ فَأَحْرَقَهَا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الشَّطْرُنْجِ فَقَالَ : تِلْكَ الْمَجُوسِيَّةُ
فَلَا تَلْعَبُوا بِهَا . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدَشِيرِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْخَطْمِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالتَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ
ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ

: اللَّاعِبُ بِالنَّرْدِ قِمَارًا كَاكِلَ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ ، وَاللَّاعِبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَالْمُدَّهِنِ
بَوْدِكَ الْخَنَزِيرِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ فَقَالَ : قُلُوبٌ لَاهِيَةٌ وَأَيْدِي عَالِيَةٌ وَالسِّنَّةُ
لَاغِيَةٌ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :
الْمَيْسَرُ : الْقِمَارُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : كُلُّ شَيْءٍ
فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسَرِ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَانُ بِالْجَوْزِ وَالْكَعَابِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْقِمَارُ مِنَ الْمَيْسَرِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ مِنَ الْمَيْسَرِ : الصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ ، وَالْقِمَارُ ، وَالضَّرْبُ بِالْكَعَابِ .
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْأَنْصَابُ حِجَارَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَ لَهَا ،
وَالْأَزْلَامُ قِدَاحٌ كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا الْأُمُورَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَتْ لَهُمْ حَصِيَّاتٌ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَغْزُو أَوْ يَجْلِسَ اسْتَقْسَمَ بِهَا .
وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْأَزْلَامِ قَالَ : هِيَ كَعَابُ فَارِسَ التِّي يَقْتَمِرُونَ بِهَا
، وَسَهَامُ الْعَرَبِ .

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذَمِّ الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ وَأَنَّ كُلَّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَهِيَ مُدَوَّنَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ فَلَا تُطَوَّلُ الْمَقَامَ بِذِكْرِهَا فَلَسْنَا بِصَدَدٍ
ذَلِكَ ، بَلْ نَحْنُ بِصَدَدٍ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّفْسِيرِ " ٣٣٠ .

(۳۹)

لَيَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ

مَنْ الصَّيِّدِ

پس

بسم الله

الرَّحْمَ

ن

الرحي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذَلِّكُمُ اللَّهُ بَشِيرًا مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٩٤) ﴿٣٣١﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

٣٣١ سورة المائدة

" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ "لَيْلُوكُمْ" اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ " ، يَقُولُ : لِيُخْتَبِرَنَّكُمْ اللَّهُ "بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ " ، يَعْنِي : بَعْضُ الصَّيْدِ .

وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ يَلُوكُهُمْ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلُوكُهُمْ بِصَيْدِ الْبَحْرِ ، وَإِنَّمَا ابْتَلَاهُمْ بِصَيْدِ الْبَرِّ ، فَلَا ابْتِلَاءَ بِبَعْضٍ لَّا بِجَمِيعٍ .

وَقَوْلُهُ : "تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ" ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : إِمَّا بِالْيَدِ ، كَالْبَيْضِ وَالْفَرَاحِ وَإِمَّا بِإِصَابَةِ النَّبْلِ وَالرَّمَا حَ ، وَذَلِكَ كَالْحُمُرِ وَالْبَقَرِ وَالطَّيَّاءِ ، فَيَمْتَحِنُكُمْ بِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ بِعُمْرَتِكُمْ أَوْ بِحَجَّكُمْ .

وَبَنَحَوْ ذَلِكَ قَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : " لَيْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ " ، قَالَ : "أَيْدِيكُمْ" ، صِغَارُ الصَّيْدِ ، أَخَذُ الْفَرَاحِ وَالْبَيْضِ ، وَ"الرَّمَا حَ" قَالَ : كِبَارُ الصَّيْدِ .

١٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .

١٢٥٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : " تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ " ، قَالَ :

النَّبَلُ "رِمَاحُكُمْ" ، تَنَالُ كَبِيرَ الصَّيْدِ ، "وَأَيْدِيَكُمْ" ، تَنَالُ صَغِيرَ الصَّيْدِ ، أَخْذُ الْفَرَحِ وَالْبَيْضِ .

١٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : " لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ " ، قَالَ : مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفِرَّ مِنَ الصَّيْدِ .

١٢٥٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .

١٢٥٤٢ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : " أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ " ، قَالَ : هُوَ الضَّعِيفُ مِنَ الصَّيْدِ وَصَغِيرُهُ ، يَتَّبِعِي اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِهِ عِبَادَهُ فِي إِحْرَامِهِمْ ، حَتَّى لَوْ شَاءُوا نَالُوهُ بِأَيْدِيهِمْ . فَتَهَاكُمُ اللَّهُ أَنْ يَقْرُبُوهُ .

١٢٥٤٣ - حَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، وَلَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ " ، قَالَ : الْفَرَاخُ وَالْبَيْضُ ، وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفِرَّ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ : لِيَخْتَبِرَنَّكُمُ اللَّهُ ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، بِبَعْضِ الصَّيْدِ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ ، كَيْ يَعْلَمَ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ ، وَالْمُنْتَهِينَ إِلَى حُدُودِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَمَنِ الَّذِي يَخَافُ اللَّهَ فَيَتَّقِي مَا نَهَاهُ عَنْهُ ، وَيَجْتَنِبُهُ خَوْفَ عِقَابِهِ "بِالْغَيْبِ" ، بِمَعْنَى : فِي الدُّنْيَا ، بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ . .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ "الْعَيْبَ" ، إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرُ قَوْلِ الْقَائِلِ : "غَابَ عَنِّي هَذَا الْأَمْرُ فَهُوَ يَغِيبُ غَيْبًا وَغَيْبَةً" ، وَأَنَّ مَا لَمْ يُعَايَنَ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهِ "غَيْبًا" .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذَا : لِيَعْلَمَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ فَيَتَّقِي مَحَارِمَهُ الَّتِي حَرَّمَهَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يُعَايِنُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : "فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ" ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : فَمَنْ تَجَاوَزَ حَدَّ اللَّهِ الَّذِي حَدَّهُ لَهُ ، بَعْدَ ابْتِلَائِهِ بِتَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ ، فَاسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُ بِأَخْذِهِ وَقَتْلِهِ "فَلَهُ عَذَابٌ" ، مِنَ اللَّهِ "أَلِيمٌ" ، يَعْنِي : مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ . " ٣٣٢ .

(٤٠)

﴿ لَا تَقْتُلُوا ﴾

الصَّيِّدَ

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرحي

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ^(٩٥) أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ^(٩٦) ٣٣٣ ﴾

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) أَيُّ : مُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَهُوَ جَمْعُ حَرَامٍ ، يُقَالُ : رَجُلٌ حَرَامٌ وَامْرَأَةٌ حَرَامٌ ، وَقَدْ يَكُونُ [مِنْ] دُخُولِ الْحَرَمِ ، يُقَالُ : أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا عَقَدَ الْإِحْرَامَ ، وَأَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ . نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْيُسْرِ شَدَّ عَلَى حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَتَلَهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْعَمْدِ فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الْعَمْدُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ مَعَ نِسْيَانِ الْإِحْرَامِ ، أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِإِحْرَامِهِ فَلَا حُكْمَ عَلَيْهِ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ أَنْ يَعْمِدَ الْمُحْرَمُ قَتْلَ الصَّيْدِ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ قَتَلَهُ خَطَاً ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ سَوَاءٌ فِي لُزُومِ
الْكَفَّارَةِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ ، وَقَالَ سَعِيدُ
بْنُ [جُبَيْرٍ] لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ بِقَتْلِ الْخَطَا ، بَلْ يَخْتَصُّ بِالْعَمْدِ .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَجَزَاءُ مِثْلُ) قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَيَعْقُوبُ " فَجَزَاءُ " مُنَوَّنٌ ، (مِثْلُ)
رُفِعَ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْجَزَاءِ ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالْإِضَافَةِ (فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
النَّعَمِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ ، وَأَرَادَ بِهِ مَا يَقْرُبُ مِنَ الصَّيْدِ
الْمَقْتُولِ شَبَهَا مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةِ لَا مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةِ .

(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) أَيُّ : يَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا
فَقِيهَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى أَشْبَهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّعَمِ فَيَحْكُمَانِ بِهِ ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِ الْمِثْلِ
مِنَ النَّعَمِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ،
وغيرهم مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حَكَمُوا فِي بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَرْزَمَانِ شَتَّى بِالْمِثْلِ
مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ حَاكِمٌ فِي النَّعَامَةِ بِدَنَةٍ وَهِيَ لَا تُسَاوِي بَدَنَةً ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ
بِقَرَةٍ [وَهِيَ لَا تُسَاوِي بِقَرَةٍ] وَفِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ وَهِيَ لَا تُسَاوِي كَبْشًا ، فَدَلَّ عَلَى
أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنَ الصَّيْدِ شَبَهَا مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةِ [لَا مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةِ]
وَتَجِبُ فِي الْحِمَامِ شَاةٌ ، وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ مِنَ الطَّيْرِ ، كَالْفَاخِتَةِ وَالْقُمْرِيِّ .
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي حِمَامِ مَكَّةَ
بِشَاةٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ
أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْتَبِ بِعَنَاقٍ ،
وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) أَيُّ : يُهْدِي تِلْكَ الْكَفَّارَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَيَذْبُحُهَا
بِمَكَّةَ وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، (أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينِ أَوْ عَدْلُ

ذَلِكَ صَيَّامًا (قَالَ الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْعِدْلُ بِالْكَسْرِ : الْمِثْلُ مِنْ جِنْسِهِ ، وَالْعِدْلُ
بِالْفَتْحِ : الْمِثْلُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَأَرَادَ بِهِ : أَنَّهُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ
الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَيَبْنِي أَنْ يَقُومَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ ،
وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا ، فَيَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ مِنَ
الطَّعَامِ يَوْمًا وَلَهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْمِثْلَ يَقُومُ الصَّيْدُ ثُمَّ يَجْعَلُ الْقِيَمَةَ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ
يَصُومُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَجِبُ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ ، بَلْ يَقُومُ الصَّيْدُ فَإِنْ شَاءَ
صَرَفَ تِلْكَ الْقِيَمَةَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعْمِ ، وَإِنْ شَاءَ إِلَى الطَّعَامِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ
صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ يَوْمًا .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى
التَّخْيِيرِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) أَيُّ : جَزَاءُ مَعْصِيَتِهِ ، (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ) يَعْنِي
: قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، وَتُرُؤْلُ الْآيَةِ ، قَالَ السُّدِّيُّ : عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (فِي الْآخِرَةِ . (وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) وَإِذَا تَكَرَّرَ مِنَ
الْمُحْرَمِ قَتْلُ الصَّيْدِ فَيَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا يُسْأَلُ هَلْ قَتَلَتْ قَبْلَهُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ؟ فَإِنْ
قَالَ نَعَمْ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ : اذْهَبْ يَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْكَ ، وَإِنْ قَالَ لَمْ أَقْتُلْ قَبْلَهُ
شَيْئًا حُكِمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُمْلَأُ ظَهْرُهُ وَصَدْرُهُ ضَرْبًا
وَجِيعًا ، وَكَذَلِكَ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجٍّ وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْرَمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ أَوْ لَا؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَاحْتَجَّوْا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِاللَّبَوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ " .

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ إِذَا لَمْ يَصْطِدْ بِنَفْسِهِ وَلَا اصْطِيدَ لِأَجْلِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَإِنَّمَا رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى " .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ أَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : " لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ " قَالَ
أَبُو عِيْسَى : الْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَإِذَا أَتَلَفَ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ مِثْلُ بَيْضٍ أَوْ طَائِرٍ دُونَ الْحَمَامِ
فَفِيهِ قِيَمَةٌ يَصْرِفُهَا إِلَى الطَّعَامِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي
الْجَرَادِ فَرَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ لِلْمُحْرَمِ وَقَالُوا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ كَعْبِ
الْأَحْبَارِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ عُمَرُ : فِي
الْجَرَادِ تَمَرَّةٌ ، وَرَوَى عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ .
(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ جَمِيعُ الْمِيَاهِ ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : " صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رُمِيَ بِهِ " . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ : طَعَامُهُ مَا قَذَفَهُ الْمَاءُ إِلَى السَّاحِلِ مَيْتًا .

وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الْمَالِحُ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
وَقَتَادَةَ وَالنَّحْعِيِّ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : صَيْدُهُ : طَرِيُّهُ ، وَطَعَامُهُ : مَالِحُهُ ، مَتَاعًا لَكُمْ أَيُّ : مَنْفَعَةً لَكُمْ ،
وَلِلسَّيَّارَةِ يَعْنِي : الْمَارَّةَ .

وَجُمْلَةُ حَيَوَانَاتِ الْمَاءِ عَلَى قِسْمَيْنِ : سَمَكٌ وَغَيْرُهُ ، أَمَّا السَّمَكُ فَمَيْتَتُهُ حَلَالٌ مَعَ
اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ [وَدَمَانِ] :

الْمَيْتَانِ [الْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَالِدَّمَانِ : [الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ] وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ مِنْ وَقُوعٍ عَلَى حَجَرٍ أَوْ انْحِسَارِ الْمَاءِ عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

أَمَّا غَيْرُ السَّمَكِ فَقِسْمَانِ : قِسْمٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ كَالضُّفْدَعِ وَالسَّرَّطَانِ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَقِسْمٌ يَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ إِلَّا عَيْشَ الْمَذْبُوحِ ، فَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِيهِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا السَّمَكُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ [مَيْتَ الْمَاءِ كُلُّهَا حَلَالٌ] لِأَنَّ كُلَّهَا سَمَكٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صُورُهَا ، [كَالْجَرِيثِ] يُقَالُ لَهُ حَيَّةُ الْمَاءِ ، وَهُوَ عَلَى شَكْلِ الْحَيَّةِ وَأَكْلُهُ مُبَاحٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَا لَهُ نَظِيرٌ فِي الْبَرِّ يُؤْكَلُ ، فَمَيْتُهُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ حَلَالٌ ، مِثْلُ بَقَرِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ لَا يَحِلُّ مَيْتُهُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ ، مِثْلُ كَلْبِ الْمَاءِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْحِمَارِ وَنَحْوِهَا .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّ شَيْءٍ عَيْشُهُ فِي الْمَاءِ فَهُوَ حَلَالٌ ، قِيلَ : فَالْتَّمَسَاحُ؟ قَالَ نَعَمْ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعَمْتُهُمْ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالسَّرَّطَانِ بَأْسًا .

وَظَاهِرُ الْآيَةِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَبَاحَ جَمِيعَ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرْحَسِيُّ أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ [سَلْمَانَ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ أَنَّ

الْمُعِيرَةَ بَنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ " .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّعَيْمِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا مُسَدَّدُ أَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُيَيْدَةَ ، فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُيَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فَمَرَّ الرَّكَّابُ تَحْتَهُ . وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ : كُلُّوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " كُلُّوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ " فَاتَّاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَأَكَلُوهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) صَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ ، كَمَا هُوَ حَلَالٌ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ ، أَمَّا صَيْدُ الْبَرِّ فَحَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ وَفِي الْحَرَمِ ، وَالصَّيْدُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْوَحْشِيُّ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ ، أَمَّا مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَلَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ ، وَلِلْمُحْرِمِ أَخْذُهُ وَقَتْلُهُ ، وَلَا جَزَاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ إِلَّا الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا يُؤْكَلُ ، كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الذَّبِّ وَالظَّنْبِيِّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَيَجِبُ بِقَتْلِهِ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ ، لِأَنَّهُ فِيهِ جَزَاءٌ مِنَ الصَّيْدِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ " .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِي " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " خَمْسٌ قَتَلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ " .

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ ، وَمِثْلُهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى وَجُوبِ الْجَزَاءِ فِي قَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، مِنْ الْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالْخَنْزِيرِ وَنَحْوِهَا إِلَّا الْأَعْيَانَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْخَبَرِ ، وَقَاسُوا عَلَيْهَا الذَّبَّ فَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ الْكَفَّارَةَ ، وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا جَمِيعَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْيَانٍ بَعْضُهَا سَبَاعٌ ضَارِبَةٌ وَبَعْضُهَا هَوَامٌ قَاتِلَةٌ وَبَعْضُهَا طَيْرٌ ، لَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى السَّبَاعِ وَلَا هِيَ مِنْ جُمْلَةِ [الْهَوَامِ] وَإِنَّمَا هِيَ حَيَوَانٌ مُسْتَخْبَثُ اللَّحْمِ ، وَتَحْرِيمُ الْأَكْلِ يَجْمَعُ الْكُلَّ فَاعْتَبَرَهُ وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ . " ٣٣٤ .

(٤١)

﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴿٣٣٥﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ .

اسْتِنْفَافُ ابْتِدَائِيٍّ لِلنَّهْيِ عَنِ الْعُودَةِ إِلَى مَسَائِلَ سَأَلَهَا بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ فِي شُئُونِ الدِّينِ وَلَكِنَّهَا فِي شُئُونِ ذَاتِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ ، فَتُهَوَّأُ أَنْ يَشْغُلُوا الرَّسُولَ بِمِثَالِهَا بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ لَهُمْ بَيَانَ مُهِمَّةِ الرَّسُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الصَّالِحُ لِأَنْ يَكُونَ مُقَدِّمَةً لِمَضْمُونِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلِمَضْمُونِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ فَالْآيَتَانِ كِلَاهُمَا مُرْتَبِطَتَانِ بِآيَةٍ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَلَيْسَتْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بِمُرْتَبِطَةٍ بِالْأُخْرَى .

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي بَيَانِ نَوْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ ، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَحَى يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ ، أَيُّ فِدَاعَاهُ لِأَبِيهِ الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ ، وَالسَّائِلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى : فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي ، قَالَ : أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ . وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْخَبَرِ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا آخَرَ قَامَ فَقَالَ : أَيْنَ أَبِي . وَفِي رِوَايَةٍ : أَيْنَ أَنَا ؟ فَقَالَ : فِي النَّارِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ ، أَيُّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ، وَيَقُولُ الْمُسَافِرُ : مَاذَا أَلْقَى فِي سَفَرِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ . قَالَ الْإِمَامَةُ : وَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ . وَمَحْمَلُهُ أَنَّهُ رَأَى مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ لَا يُنَاسِبُ افْتِتَاحَ الْآيَةِ بِخِطَابِ الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَحْذِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَحْوِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ عَنْ غَفْلَةٍ مِنْ مَقَاصِدِ الْمُسْتَهْزِئِينَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ، أَوْ أُرِيدَ بِالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ ، عَلَى أَنَّ لَهْجَةَ الْخِطَابِ فِي الْآيَةِ خَالِيَةً عَنِ الْإِيمَاءِ إِلَى قَصْدِ الْمُسْتَهْزِئِينَ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : لَا تَقُولُوا رَاعِنَا فَقَدْ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا نَزَلَتْ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَسَكَتَ ، فَأَعَادُوا . فَقَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى الطَّبْرِيُّ قَرِيبًا مِنْهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ أَنَّ الْآيَةَ تُلِيَتْ عِنْدَ وَقُوعِ هَذَا السُّؤَالِ وَإِنَّمَا كَانَ نَزُولُهَا قَبْلَ حُدُوثِهِ فَظَنُّهَا الرَّأْوُونَ نَزَلَتْ حِينَئِذٍ . وَتَأْوِيلُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِي سَعَةٍ إِذَا لَمْ يُشْرَعْ لَهَا حُكْمٌ ، فَيَكُونُ النَّاسُ فِي سَعَةِ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ نَزُولِ الْحَادِثَةِ بِهِمْ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا سَأَلُوا وَأُجِيبُوا مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِمَا أُجِيبُوا بِهِ . وَقَدْ تَخْتَلَفُ الْأَحْوَالُ وَالْأَعْصَارُ فَيَكُونُونَ فِي حَرَجٍ إِنْ رَامُوا تَغْيِيرَهُ ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهَا تَسْوُ بَعْضَهُمْ أَوْ تَسْوُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِذَا شَقَّتْ عَلَيْهِمْ . وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي وَقَالَ مِثْلُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ .

وَقَوْلُهُ (أَشْيَاءَ) تَكْثِيرُ شَيْءٍ ، وَالشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ ، فَيَصْدُقُ بِالذَّاتِ وَبِحَالِ الذَّاتِ ، وَقَدْ سَأَلُوا عَنْ أَحْوَالِ بَعْضِ الْمَجْهُولَاتِ أَوْ الصُّوَالِ أَوْ عَنْ أَحْكَامِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ .

وَ (أَشْيَاءَ) كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صِيغَةُ جَمْعٍ لِأَنَّ زِنَةَ شَيْءٍ (فَعْلٌ) ، وَ (فَعْلٌ) إِذَا كَانَ مُعْتَلٌّ الْعَيْنِ قِيَاسُ جَمْعِهِ (أَفْعَالٌ) مِثْلَ بَيْتٍ وَشَيْخٍ . فَالْجَارِي عَلَى مُتَعَارَفِ التَّصْرِيفِ أَنْ يَكُونَ أَشْيَاءُ جَمْعًا وَأَنَّ هَمْزَتَهُ الْأُولَى هَمْزَةٌ مَزِيدَةٌ لِلْجَمْعِ . إِلَّا أَنَّ (أَشْيَاءَ) وَرَدَّ فِي الْقُرْآنِ هُنَا مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ ، فَتَرَدَّدَ أَلِئِمَّةُ اللَّغَةِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ، وَأَمِثْلُ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ : إِنَّهُ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْكَلَامِ أَشْبَهَ (فَعْلَاءَ) ، فَمَنْعُوهُ مِنَ الصَّرْفِ لِهَذَا الشَّبَهِ ، كَمَا مَنْعُوا سِرَاوِيلَ مِنَ الصَّرْفِ وَهُوَ مُفْرَدٌ لِأَنَّهُ شَابَهَ صِيغَةَ الْجَمْعِ مِثْلَ مَصَابِيحَ .

وَقَالَ الْخَلِيلُ وَسَيَوِيهِ : أَشْيَاءُ اسْمُ جَمْعٍ (شَيْءٍ) وَلَيْسَ جَمْعًا ، فَهُوَ مِثْلُ طَرَفَاءَ وَحَفَاءَ فَأَصْلُهُ شَيْئَاءُ ، فَالْمَدَّةُ فِي آخِرِهِ مَدَّةٌ تَأْنِيثٌ ، فَلِذَلِكَ مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ ، وَادَّعَى أَنَّهُمْ صَيَّرُوهُ أَشْيَاءَ بِقَلْبٍ مَكَانِيٍّ . وَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ : شَيْئَاءُ بوزنِ فَعْلَاءَ فَصَارَ بوزنِ (لَفْعَاءَ) .

وَقَوْلُهُ (إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) صِفَةٌ (أَشْيَاءَ) ، أَيْ إِنْ تَظْهَرَ لَكُمْ وَقَدْ أُخْفِيَتْ عَنْكُمْ
يَكُنْ فِي إِظْهَارِهَا مَا يَسُوءُكُمْ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْأَشْيَاءُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا مِنْهَا مَا إِذَا ظَهَرَ سَاءَ
مَنْ سَأَلَ عَنْهُ وَمِنْهَا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتْ قَبْلَ إِظْهَارِهَا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَانَ السُّؤَالُ عَنْ
مَجْمُوعِهَا مُعَرَّضًا لِلْجَوَابِ بِمَا بَعْضُهُ يَسُوءُ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَعْضُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لِلْسَّائِلِينَ
كَانَ سُؤَالُهُمْ عَنْهَا سُؤَالًا عَنْ مَا إِذَا ظَهَرَ يَسُوءُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ سَأَلُوا فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ أَسْئَلَةً
مِنْهَا : مَا سَرُّهُمْ جَوَابُهُ ، وَهُوَ سُؤَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ عَنْ أَبِيهِ فَأَجِيبَ بِالَّذِي
يُصَدِّقُ نَسَبَهُ ، وَمِنْهَا مَا سَاءَهُمْ جَوَابُهُ ، وَهُوَ سُؤَالُ مَنْ سَأَلَ أَيْنَ أَبِي ، أَوْ أَيْنَ أَنَا فَقِيلَ
: لَهُ فِي النَّارِ ، فَهَذَا يَسُوءُهُ لَا مَحَالَةَ . فَتَيَسَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ رُوعِي
فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْمَجْمُوعِ لِكِرَاهِيَةِ بَعْضِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ . وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا
اسْتِنْسَاسُهُمْ لِلْإِعْرَاضِ عَنْ نَحْوِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّهْيَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِحَالِ مَا
يَسُوءُهُمْ جَوَابُهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا . لِأَنَّ الْعَفْوَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ
وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلصَّفَةِ هُنَا لِتَعَدُّرِ تَمَيِّزِ مَا يَسُوءُ عَمَّا لَا يَسُوءُ .

وَجُمْلَةٌ وَإِنْ تَسَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةٍ لَا تَسَأَلُوا ، وَهِيَ
تَقْيِيدُ إِبَاحَةِ السُّؤَالِ عَنْهَا عَلَى الْجُمْلَةِ لِقَوْلِهِ وَإِنْ تَسَأَلُوا فَجَعَلَهُمْ مُخَيَّرِينَ فِي السُّؤَالِ
عَنْ أَمْثَالِهَا ، وَأَنَّ تَرْكَ السُّؤَالِ هُوَ الْأَوَّلَى لَهُمْ ، فَالْإِنْتِقَالُ إِلَى الْإِذْنِ رُخْصَةً وَتَوْسِيعَةً ،
وَجَاءَ بِـ (إِنْ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُ السُّؤَالِ عَنْهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي (إِنْ) أَنْ
تَدُلَّ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ نَادِرُ الْوُقُوعِ أَوْ مَرْغُوبٌ عَنْ وَقُوعِهِ .

وَقَوْلُهُ (حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ) ظَرْفٌ . يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِفِعْلِ الشَّرْطِ وَهُوَ (تَسَأَلُوا) ،
وَيَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِفِعْلِ الْجَوَابِ وَهُوَ (تُبَدَّ لَكُمْ) ، وَهُوَ أَظْهَرُ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ حِينَ نَزُولِ
الْقُرْآنِ لَمْ يُجْعَلْ وَقْتُاً لِلِقَاءِ الْأَسْئَلَةِ بَلْ جُعِلَ وَقْتُاً لِلْجَوَابِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ . وَتَقْدِيمُهُ عَلَى
عَامِلِهِ لِلِإِهْتِمَامِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَنْتَظِرُونَ الْجَوَابَ عَمَّا يَسْأَلُونَ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ
الْقُرْآنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ

اتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ فَنَبِّهَهُمُ اللَّهُ بِهَذَا عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ يَتَلَقَّى الْوَحْيَ مِنْ عَلَّامِ الْغُيُوبِ .
فَمَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَنْتَظِرِ الْجَوَابَ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ سَأَلَ عِنْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ
حَصَلَ جَوَابُهُ عَقِبَ سُؤَالِهِ . وَوَقْتُ نُزُولِ الْقُرْآنِ يَعْرِفُهُ مَنْ يَحْضُرُ مِنْهُمْ مَجْلِسَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَهُ حَالَةً خَاصَّةً تَعْتَرِي الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُهَا
النَّاسُ ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ . وَمِمَّا يَدُلُّ لِهَذَا مَا وَقَعَ
فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ
قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا
تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ عُرِضَتْ
عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالتَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .
الْحَدِيثُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ الْحِينَ فِي
حَالِ نُزُولِ وَحْيٍ عَلَيْهِ . وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَسٍ أَنَّهُ أُنْزِلَ
عَلَيْهِ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ الْآيَةِ . فَتِلْكَ لَا مَحَالَةَ
سَاعَةَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَاتِّصَالَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعَالَمِ الْوَحْيِ .

وَقَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِمَضْمُونِ قَوْلِهِ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ
تُبَدِّلْ لَكُمْ ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَعَفَا عَنْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ .
وَهَذَا أَظْهَرَ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ بِاعْتِبَارِ تَقْيِيدِهِ حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ . وَيُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ عَفْوِهِ عَمَّا سَلَفَ مِنْ إِكْثَارِ الْمَسَائِلِ وَإِحْفَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ مَا يَجِبُ مِنْ تَوْقِيرِهِ .

وَقَوْلُهُ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ اسْتِثْنَانِ بَيَانِي جَوَابُ سُؤَالِ
يُثِيرُهُ التَّهْيُّ عَنْ السُّؤَالِ ثُمَّ الْإِذْنُ فِيهِ فِي حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ ، أَنْ يَقُولَ سَائِلٌ : إِنْ كَانَ
السُّؤَالُ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ بَعْضَ الْأَسْئَلَةِ يَسُوءُ جَوَابُهُ قَوْمًا ، فَهَلِ الْأَوَّلَى تَرْكُ

السُّؤَالِ أَوْ إِلْقَاؤُهُ . فَأَجِيبَ بِتَفْصِيلِ أَمْرِهَا بِأَنَّ أَمْثَالَهَا قَدْ كَانَتْ سَبَبًا فِي كُفْرِ قَوْمٍ قَبْلَ الْمُسْلِمِينَ .

وَضَمِيرُ (سَأَلَهَا) جَوَزَ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى مَصْدَرٍ مَأْخُوذٍ مِنَ الْكَلَامِ غَيْرِ مَذْكُورٍ دَلَّ عَلَيْهِ فِعْلٌ تَسْأَلُوا ، أَيْ سَأَلَ الْمَسْأَلَةَ ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ . وَجَرَى جُمُهورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ ، أَيْ سَأَلَ أَمْثَالَهَا . وَالْمُمَازِلَةُ فِي ضَالَةِ الْجَدْوَى . وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ (سَأَلَهَا) عَائِدًا إِلَى أَشْيَاءَ ، أَيْ إِلَى لَفْظِهِ دُونَ مَدْلُولِهِ . فَالتَّقْدِيرُ : قَدْ سَأَلَ أَشْيَاءَ قَوْمٍ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَعُدِّي فِعْلٌ (سَأَلَ) إِلَى الضَّمِيرِ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقَةِ قَرِيبَةٍ مِنْ طَرِيقَةِ الْإِسْتِخْدَامِ بَلْ هِيَ أَحَقُّ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ ، فَإِنَّ أَصْلَ الضَّمِيرِ أَنْ يَعُودَ إِلَى لَفْظٍ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ وَقَدْ يَعُودُ إِلَى لَفْظٍ دُونَ مَدْلُولِهِ ، نَحْوَ قَوْلِكَ : لَكَ دِرْهَمٌ وَنِصْفُهُ ، أَيْ نِصْفُ دِرْهَمٍ لَا الدَّرْهَمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهُ . وَالْإِسْتِخْدَامُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى اللَّفْظِ مَعَ مَدْلُولٍ آخَرَ .

وَ (ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ لِلتَّرْتِيبِ الرَّتْبِيِّ كَشَأْنِهَا فِي عَطْفِ الْجُمْلِ فَإِنَّهَا لَا تُفِيدُ فِيهِ تَرَاخِي الزَّمَانِ وَإِنَّمَا تُفِيدُ تَرَاخِي مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ فِي تَصَوُّرِ الْمُتَكَلِّمِ عَنْ تَصَوُّرِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا ، فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمَعْطُوفَةَ لَمْ يَكُنْ يُتَرَقَّبُ حُصُولُ مَضْمُونِهَا حَتَّى فَاجَأَ الْمُتَكَلِّمُ . وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ بِهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْسَّبَبِيَّةِ ، فَتَعَلَّقَ بِـ أَصْبَحُوا ، أَيْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَسَائِلُ سَبَبًا فِي كُفْرِهِمْ ، أَيْ بِاعْتِبَارِ مَا حَصَلَ مِنْ جَوَابِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْدِيَةِ فَتَعَلَّقَ بِـ كَافِرِينَ ، أَيْ كَفَرُوا بِهَا ، أَيْ بِجَوَابِهَا بِأَنَّ لَمْ يُصَدِّقُوا رُسُلَهُمْ فِيمَا أَجَابُوا بِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَتَقْدِيمُ الْمَجْرُورِ عَلَى عَامِلِهِ مُفِيدٌ لِلتَّخْصِيسِ ، أَيْ مَا كَفَرُوا إِلَّا بِسَبَبِهَا ، أَيْ كَانُوا فِي مَنَعَةٍ مِنَ الْكُفْرِ لَوْلَا تِلْكَ الْمَسَائِلُ ، فَقَدْ كَانُوا

كَالْبَاحِثِ عَلَى حَتْفِهِ بِظُلْفِهِ ، فَهُوَ تَخْصِصُ ادِّعَائِيٍّ ، أَوْ هُوَ تَقْدِيمُ لِمَجَرَّدِ الْاهْتِمَامِ
لِلتَّنْبِيهِ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْهَا .

وَفِعْلُ أَصْبَحُوا مُسْتَعْمَلٌ بِمَعْنَى صَارُوا ، وَهُوَ فِي هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ مُشْعَرٌ بِمَصِيرٍ عَاجِلٍ لَا
تَرِثُ فِيهِ لَأَنَّ الصَّبَاحَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْإِنْتِشَارِ لِلْأَعْمَالِ .

وَالْمُرَادُ بِالْقَوْمِ بَعْضُ الْأُمَمِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، سَأَلُوا مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَلَمَّا
أَعْطُوا مَا سَأَلُوا لَمْ يُؤْمِنُوا ، مِثْلُ ثَمُودَ ، سَأَلُوا صَالِحًا آيَةً ، فَلَمَّا أَخْرَجَ لَهُمْ نَاقَةً مِنَ
الصَّخْرِ عَقَرُوهَا ، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مُتَابِعَةُ الْهَوَى ، فَكُلَّمَا يَأْتِيهِمْ مِمَّا لَا يُوَافِقُ
أَهْوَاءَهُمْ كَذَبُوا بِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا
فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ، وَكَمَا وَقَعَ لِلْيَهُودِ فِي خَبَرِ
إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . وَقَرِيبٌ مِمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى
قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَإِنَّ الْيَهُودَ أَبْغَضُوا جِبْرِيلَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ
دَانِيَالَ بِاقْتِرَابِ خَرَابِ أُورُشَلِيمَ ، وَتَعْطِيلِ بَيْتِ الْقُدْسِ ، حَسَبَمَا فِي الْإِصْحَاحِ
التَّاسِعِ مِنْ كِتَابِ دَانِيَالَ . وَقَدْ سَأَلَ الْيَهُودُ زَكَرِيَّا وَابْنَهُ يَحْيَى عَنْ عِيسَى ، وَكَانَا
مُقَدَّسَيْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ ، فَلَمَّا شَهِدَا لِعِيسَى بِالنُّبُوَّةِ أَبْغَضَهُمَا الْيَهُودُ وَأَغْرَوْا بِهِمَا زَوْجَةَ
هِيرُودَسَ فَحَمَلَتْهُ عَلَى قَتْلِهِمَا كَمَا فِي الْإِصْحَاحِ الرَّابِعِ مِنْ إِنْجِيلِ مَتَّى وَالْإِصْحَاحِ
الثَّالِثِ مِنْ مَرْقُسَ .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا ذَمُّ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا فِي غَمِّ
النَّفْسِ وَحَشْرَجَةِ الصَّدْرِ وَسَمَاعِ مَا يُكْرَهُ مِمَّنْ يُحِبُّهُ . وَلَوْ لَا أَنَّ إِيْمَانَ الْمُؤْمِنِينَ وَازِعٌ
لَهُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَمْثَالِ مَا وَقَعَ فِيهِ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِهِمْ لَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مُحَرَّمَةً
عَلَيْهِمْ لِأَنَّهَا تَكُونُ ذَرِيعَةً لِلْكُفْرِ .

فَهَذَا اسْتِقْصَاءٌ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ الْعَجِيبَةِ الْمَعَانِي الْبَلِغَةِ الْغَبْرِ الْجَدِيرَةِ بِاسْتِجْلَائِهَا ،
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ بِاسْتِضْوَائِهَا " ٣٣٦ .

(٤٢)



عَلَيْكَ

م

أَنْفُسَكُمْ

بِسْ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ
مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١٠٥) ٣٣٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

٣٣٦ التحرير والتنوير « سورة المائدة » قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم »

الجزء السابع

٣٣٧ سورة المائدة

" قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا الْآيَةَ . تَقَدَّمَ مَعْنَاهَا وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي " الْبَقَرَةِ " فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَجْهُ اتِّصَالِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا التَّحذِيرُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُحَذَرَ مِنْهُ ، وَهُوَ حَالُ مَنْ تَقَدَّمَتْ صِفَتُهُ مِمَّنْ رَكَنَ فِي دِينِهِ إِلَى تَقْلِيدِ آبَائِهِ وَأَسْلَافِهِ ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَ الْقِيَامُ بِهِ بِوَاجِبٍ إِذَا اسْتَقَامَ الْإِنْسَانُ ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ ، لَوْلَا مَا وَرَدَ مِنْ تَفْسِيرِهَا فِي السُّنَّةِ وَأَقَاوِلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى مَا نَذَرُوهُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ مَعْنَاهُ احْفَظُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَعَاصِي ؛ تَقُولُ عَلَيْكَ زَيْدًا بِمَعْنَى الزَّمْ زَيْدًا ؛ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ زَيْدًا ، بَلْ إِنَّمَا يَجْرِي هَذَا فِي الْمُخَاطَبَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ ؛ عَلَيْكَ زَيْدًا أَيُّ : خُذْ زَيْدًا ، وَعِنْدَكَ عَمْرًا أَيُّ : حَضَرَكَ ، وَدُونَكَ زَيْدًا أَيُّ : قَرَّبَ مِنْكَ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ دَلَوِي دُونَكَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَ
وَأَمَّا قَوْلُهُ : عَلَيْهِ رَجُلًا لَيْسَنِي ، فَشَاذٌ .

الثالثة : رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ قَيْسٍ قَالَ : خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ آيَةَ وَتَتَأَوَّلُونَهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : لَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، قُلْتُ : وَلَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : إِنَّ إِسْمَاعِيلَ رَوَى عَنْ قَيْسٍ مَوْقُوفًا . قَالَ النَّقَّاشُ : وَهَذَا إِفْرَاطٌ مِنْ وَكِيعٍ ؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَإِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَرْفُوعًا ؛ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ آيَةِ ؟ فَقَالَ : آيَةُ آيَةٍ ؟ قُلْتُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : بَلِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُهُ : (بَلِ مِنْكُمْ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ سَكَتَ عَنْهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِزَمَانٍ هَذِهِ آيَةُ ؛ قُولُوا الْحَقَّ مَا قَبِلَ مِنْكُمْ ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ، وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ الْفِتَنِ : لَوْ تَرَكَتَ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَلَمْ تَأْمُرْ وَلَمْ تَنْهَ ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا : لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَنَحْنُ شَاهِدُنَا

فَيَلْزَمُنَا أَنْ نُبَلِّغَكُمْ ، وَسَيَاتِي زَمَانٌ إِذَا قِيلَ فِيهِ الْحَقُّ لَمْ يُقْبَلْ . فِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
بَعْدَ قَوْلِهِ : لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَكُنَّا نَحْنُ الشُّهُودُ وَأَنْتُمْ الْغَيْبُ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
لِأَقْوَامٍ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِنَا إِنْ قَالُوا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ تَعَالَى : عَلَيْكُمْ
أَنْفُسُكُمْ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيُّ : عَلَيْكُمْ أَهْلَ دِينِكُمْ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ : لِيَأْمُرْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ؛ وَلِيَنهَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى
وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ يَجْرِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعَصِيَانِ كَمَا
تَقَدَّمَ ؛ وَرَوَى مَعْنَى هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مَعْنَى الْآيَةِ لَا
يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَالَ ابْنُ خُوَيْرِ
مَنْدَادٍ : تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ اشْتِغَالَ الْإِنْسَانِ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَتَرْكُهُ التَّعَرُّضَ لِمَعَائِبِ النَّاسِ
، وَالْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنْ حَالِهِ فَلَا يَسْأَلُ عَنْ حَالِهِمْ وَهَذَا كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْ جَلِيسَ بَيْتِكَ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ
الزَّمَانُ الَّذِي يَتَعَدَّرُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ فَيُنْكَرُ بِقَلْبِهِ ، وَيَشْتَغِلُ
بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ .

قُلْتُ : قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ : قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ الْجُدَامِيُّ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ رَأْسُ مَائَتَيْنِ
فَلَا تَأْمُرْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ . قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ ، وَفَسَادِ الْأَحْوَالِ ، وَقِلَّةِ الْمُعِينِينَ ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ
: مَعْنَى الْآيَةِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَبْنَاءِ أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ بَحَرُوا الْبَحِيرَةَ وَسَيَّيُوا
السَّوَابِ ؛ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ فِي الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى الدِّينِ ، لَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالُ الْأَسْلَافِ إِذَا
اهْتَدَيْتُمْ ؛ قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ قَالَ لَهُ الْكُفَّارُ سَفَهْتَ آبَاءَكَ وَضَلَلْتَهُمْ وَفَعَلْتَ
وَفَعَلْتَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَقِيلَ : الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَنْفَعُهُمُ
الْوَعْدُ ؛ فَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ ، بَلْ يَسْتَخِفُّونَ وَيَظْهَرُونَ فَاسْكُتْ عَنْهُمْ

، وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي الْأَسَارَى الَّذِينَ عَذَّبَهُمُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى ارْتَدَّ بَعْضُهُمْ ، فَقِيلَ لِمَنْ بَقِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ : عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ ارْتِدَادُ أَصْحَابِكُمْ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ ؛ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَضُرُّكُمْ كُفْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَدَّوْا الْجِزْيَةَ ، وَقِيلَ : هِيَ مَنَسُوخَةٌ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ قَالَهُ الْمَهْدَوِيُّ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَهَذَا ضَعِيفٌ وَلَا يُعْلَمُ قَائِلُهُ .

قُلْتُ : قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَةٌ جَمَعَتِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ غَيْرَ هَذِهِ الْآيَةِ . قَالَ غَيْرُهُ : النَّاسِخُ مِنْهَا قَوْلُهُ : إِذَا اهْتَدَيْتُمْ وَالْهُدَى هُنَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرَّابِعَةُ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَعَيْنٌ مَتَى رُجِيَ الْقَبُولُ ، أَوْ رُجِيَ رَدُّ الظَّالِمِ وَلَوْ بَعْنَفٍ ، مَا لَمْ يَخَفِ الْأَمْرُ ضَرَرًا يُلْحَقُهُ فِي خَاصَّتِهِ ، أَوْ فَتْنَةً يُدْخِلُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ إِمَّا بِشَقِّ عَصَا ، وَإِمَّا بِضَرَرٍ يُلْحَقُ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ ؛ فَإِذَا خِيفَ هَذَا فَ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ مُحْكَمٌ وَاجِبٌ أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي النَّاهِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَاعْلَمُوهُ " ٣٣٨ .

(٤٣)

﴿شَهَادَةُ﴾

بَيْنَكُمْ _____ مَ إِذَا حَضَرَ

أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴿﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرحي

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ
 اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
 فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ
 لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ
 (١٠٦) فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ
 اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا
 إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا
 أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ
 (١٠٨) ٣٣٩ ﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" جَاءَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَعْنَاهَا فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوَرِ مَا نَصَّهُ :

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالنَّحَّاسُ فِي نَاسِخِهِ وَأَبُو
 الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ وَهُوَ الْكَلْبِيُّ عَنْ
 بَازَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ) قَالَ : " بَرِئَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرِ
 عَدِيِّ بَنِ بَدَاءٍ ، وَكَانَا نَصْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَاتَّيَا الشَّامَ
 لِتِجَارَتِهِمَا وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لِبْنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ
 مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ أَعْظَمُ تِجَارَتِهِ ، فَمَرَضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا

مَا تَرَكَ أَهْلُهُ ، قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ فَسَأَلُونَا عَنْهُ فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرُهُ . قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَاتَّوَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَخْلِفُوهُ بِمَا يَعِظُهُمْ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ فَحَلَفَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ : (أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا فَنَزَعْتُ الْخَمْسَمِائَةَ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ " .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالتَّحَاسُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرَكْتِهِ فَقَدَا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ مَا كَتَمْتُمَاهَا وَلَا أَطْلَعْتُمَا ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقِيلَ : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ : لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، وَأَخَذَ الْجَامَ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : " كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ يَتَّجِرَانِ إِلَى مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُطِيلَانِ الْإِقَامَةَ بِهَا ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلًا مَنَجَرَهُمَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَخَرَجَ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَارِيَةَ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ تَاجِرًا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَرَجُوا جَمِيعًا تُجَارًا إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اشْتَكَى بُدَيْلٌ فَكَتَبَ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَسَّهَا فِي مَتَاعِهِ وَأَوْصَى إِلَيْهِمَا ، فَلَمَّا مَاتَ فَتَحَا مَتَاعَهُ فَأَخَذَا مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ حَجَرَاهُ كَمَا كَانَ وَقَدِمَا

الْمَدِينَةَ عَلَى أَهْلِهِ فَدَفَعَا مَتَاعَهُ ، فَفَتَحَ أَهْلُهُ مَتَاعَهُ فَوَجَدُوا كِتَابَهُ وَعَهْدَهُ وَمَا خَرَجَ بِهِ وَفَقَدُوا شَيْئًا فَسَأَلُوهُمَا عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذَا الَّذِي قَبَضْنَا لَهُ وَدَفَعْنَا إِلَيْنَا . فَقَالُوا لَهُمَا : هَذَا كِتَابُهُ بِيَدِهِ . قَالُوا : مَا كَتَمْنَا لَهُ شَيْئًا فَتَرَأَفُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ) إِلَى قَوْلِهِ : (إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُمَا فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قَبَضْنَا لَهُ غَيْرَ هَذَا وَلَا كَتَمْنَا . فَمَكَّتَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكَّتَا ، ثُمَّ ظَهَرَ مَعَهُمَا عَلَى إِنْاءٍ مِنْ فِصَّةٍ مَنُقُوشٍ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ . فَقَالَ أَهْلُهُ : هَذَا مِنْ مَتَاعِهِ . قَالَا : نَعَمْ وَلَكِنَّا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ وَنَسِينَا أَنْ نَذْكُرَهُ حِينَ حَلَفْنَا فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَ نُفُوسَنَا فَتَرَأَفُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُخْرَى : (فَإِنْ غُيِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَحْلِفَا عَلَى مَا كَتَمَا وَغَيَّبَا وَيَسْتَحَقَّانِهِ ، ثُمَّ إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَسْلَمَ وَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَا أَخَذْتُ الْإِنْاءَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُظْهِرُكَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهَا فَهَبْ لِي قَرِيبَيْنِ مِنْ بَيْتِ لَحْمٍ وَهِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا عِيسَى . فَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ تَمِيمٌ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : " أَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ " وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَرَأَ (شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ) مُضَافًا بَرَفَعَ " شَهَادَةُ " بِغَيْرِ ثَوْنٍ وَبِخَفْضٍ " بَيْنَكُمْ " وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّحَّاسُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) هَذَا لِمَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَالَ : (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَمْرَهُ اللَّهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ ارْتَبَعَ بِشَهَادَتِهِمَا اسْتَحْلَفَا بِاللَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَا اشْتَرَيْنَا بِشَهَادَتِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَإِنْ اطَّلَعَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَيْنِ كَذَبَا فِي شَهَادَتِهِمَا قَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَحَلَفَا بِاللَّهِ أَنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرَيْنِ بَاطِلَةٌ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِنْ غُيِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا)

يَقُولُ : إِنْ أَطَّلَعَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَيْنِ كَذَبَا قَامَ الْأَوْلِيَاءُ فَحَلَفَا أَنَّهُمَا كَذَبَا (ذَلِكَ أَذْنَى)
أَنْ يَأْتِيَ الْكَافِرَانِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا (أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ)
فَتُشْرَكَ شَهَادَةُ الْكَافِرَيْنِ وَيُحْكَمَ بِشَهَادَةِ الْأَوْلِيَاءِ ، فَلَيْسَ عَلَى شُهُودِ الْمُسْلِمِينَ إِقْسَامٌ ،
إِنَّمَا الْإِقْسَامُ إِذَا كَانَا كَافِرَيْنِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قَالَ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَفِي قَوْلِهِ : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) يَقُولُ : يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي قَوْلِهِ : (فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا) قَالَ : مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لِشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا) يَقُولُ : فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ مَا كَانَ صَاحِبُنَا لِيُوصِيَ بِهَذَا إِنَّهُمَا لَكَاذِبَانِ ، وَفِي قَوْلِهِ : (ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) يَعْنِي أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ ، فَيَسْتَحِقُّونَ مَالَهُ بِأَيْمَانِهِمْ ، ثُمَّ يُوضَعُ مِيرَاثُهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَتَبْطُلُ شَهَادَةُ الْكَافِرَيْنِ وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) : قَالَ : " مَا مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا قَدْ جَاءَ عَلَى شَيْءٍ جَاءَ عَلَى إِدْلَالِهِ غَيْرُ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَئِنْ أَنَا لَمْ أُخْبِرْكُمْ بِهَا لَأَنَا أَجْهَلُ مِنَ الَّذِي يَتْرُكُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، هَذَا رَجُلٌ خَرَجَ مُسَافِرًا وَمَعَهُ مَالٌ فَأَذْرَكَهُ قَدْرُهُ ، فَإِنْ وَجَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا تَرِكَتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِمَا عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ أَدَّى فَسَبِيلُ مَا أَدَّى ، وَإِنْ هُوَ جَحَدَ اسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ دُبْرَ صَلَاةٍ : إِنَّ هَذَا الَّذِي وَقَعَ إِلَيَّ وَمَا غَيَّبْتُ شَيْئًا ، فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ فَإِذَا أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبَا الْكِتَابِ فَشَهِدَا عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ مَا لَهُمْ جُعِلَتْ أَيْمَانُ الْوَرَثَةِ مَعَ شَهَادَتِهِمْ ثُمَّ اقْتَطَعُوا حَقَّهُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ : (ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) انْتَهَى مِنَ الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ وَفِيهِ غَلْطٌ وَتَحْرِيفٌ مِنَ الطَّبَعِ لَا سِيَّمَا أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

هَذَا مَا وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَفْسِيرِ بَعْضِهَا مِنْ قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ .

وَأَمَّا وَجْهُ اتِّصَالِهَا بِمَا قَبْلَهَا مُبَاشَرَةً فَقَدْ قَالَ الرَّازِيُّ فِيهِ : إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِحِفْظِ النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ : (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَالِ فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) انْتَهَى وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، بَلْ لَا يَصِحُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الْكَلَامَ عَلَى لَازِمٍ مَعْنَاهُ . وَأُظْهِرُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرْنَا فِي آخِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِأَنْ مَرَجَعْنَا إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ يُحَاسِبُنَا وَيُجَازِينَا نَاسِبٌ أَنْ يُرْشِدَنَا فِي أَثَرِ ذَلِكَ إِلَى الْوَصِيَّةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَإِلَى الْعِنَايَةِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا لِنَلَّا تَضِيعَ .

وَأَمَّا مُفْرَدَاتُهَا الَّتِي يَحْسُنُ التَّذَكُّيرُ بِمَعْنَاهُ قَبْلَ تَفْسِيرِ النَّظْمِ الْكَرِيمِ . فَمِنْهَا (الشَّهَادَةُ) وَهِيَ كَالشُّهُودِ : حُضُورُ الشَّيْءِ مَعَ مُشَاهَدَتِهِ بِالْبَصَرِ أَوِ الْبَصِيرَةِ أَوْ مُطْلَقًا كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ قَالَ : لَكِنَّ الشُّهُودَ بِالْحُضُورِ الْمُجَرَّدِ أَوَّلَى ، وَالشَّهَادَةَ مَعَ الشَّهَادَةِ أَوَّلَى . . وَالشَّهَادَةُ قَوْلٌ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ حَصَلَ بِمُشَاهَدَةِ بَصِيرَةٍ أَوْ بَصَرٍ . وَ " شَهِدْتُ " يُقَالُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : جَارَ مَجْرَى الْعِلْمِ وَبَلْفُظِهِ تَقَامُ الشَّهَادَةُ ، وَيُقَالُ " أَشْهَدُ بِكَذَا " وَلَا يَرْضَى مِنَ الشَّاهِدِ أَنْ يَقُولَ " أَعْلَمُ " بَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ " أَشْهَدُ " ، وَالثَّانِي : يَجْرِي مَجْرَى الْقَسَمِ فَيَقُولُ " أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ " فَيَكُونُ قَسَمًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنْ قَالَ " أَشْهَدُ " وَلَمْ يَقُلْ " بِاللَّهِ " يَكُونُ قَسَمًا وَيَجْرِي " عَلِمْتُ " مَجْرَاهُ فِي الْقَسَمِ ، فَيَجَابُ بِجَوَابِ الْقَسَمِ ؛ نَحْوَ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَتَاتَيْنِ مِنِّي

انتهى مُلَخَّصًا . وَقَدْ تَرَدَّدَ بِمَعْنَى الْإِفْرَارِ بِالشَّيْءِ .

(وَالْبَيْنُ) أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ يُفِيدُ صِلَةَ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ بِالْآخَرِ أَوْ الْأَشْيَاءِ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ حَالٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَصْلِ وَالْفُرْقَةِ ، وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُهُمْ : " ذَاتُ الْبَيْنِ " لِلْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) (٨ : ١) أَيَّ مَا بَيْنَكُمْ مِنْ عَدَاوَةٍ أَوْ فُسَادٍ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ مُتَّصِلٌ بَيْنَ الْأَفْرَادِ .

وَمِنْهَا (ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) أَيَّ سَافَرْتُمْ وَتَقَدَّمَتْ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَمِنْهَا (تَحْبِسُونَهُمَا) وَهُوَ مِنَ الْحَبْسِ بِمَعْنَى إِمْسَاكِ الشَّيْءِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْإِنْبِعَاطِ ، وَالْحَبْسُ مَصْنَعُ الْمَاءِ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ مِنَ الْجَرَيَانِ . وَمِنْهَا (عُثْرَ) وَهُوَ مِنَ الْعُثُورِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ بِالتَّفَاقُ مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ طَلَبَ لَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِ حُسْبَانٍ ، وَأَعْثَرَهُ عَلَيْهِ أَوْ قَعَهُ عَلَيْهِ وَأَعْلَمَهُ بِهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَتَوَقَّعُ ذَلِكَ ، وَأَصْلُهُ مِنْ عُثَرَ (كَقَعَدَ) عِثَارًا وَعُثُورًا إِذَا سَقَطَ .

وَأَمَّا مَعْنَى الْآيَاتِ وَتَفْسِيرُ نَظْمِهَا فَتَبَيَّنَتْ بِمَا يَلِي :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) أَيَّ حُكْمٌ مَا يَقَعُ بَيْنَكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ كَيْفِيَّتُهُ إِذَا نَزَلَتْ بِأَحَدِكُمْ أَسْبَابُ الْمَوْتِ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَأَرَادَ حِينَئِذٍ أَنْ يُوصِيَ هُوَ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ . . . إلخ . أَوْ الشَّهَادَةُ الْمَشْرُوعَةُ بَيْنَكُمْ فِي ذَلِكَ هِيَ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ذَوِي الْعَدْلِ وَالِاسْتِقَامَةِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُشْهَدَهُمَا الْمُوصِي عَلَى وَصِيَّتِهِ سَوَاءً اتَّمَنَّهُمَا عَلَى مَا يُوصِي بِهِ ، كَمَا فِي وَاقِعَةٍ سَبَبِ النُّزُولِ أَمْ لَا ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى إِشْهَادِهِمَا أَنْ يَشْهَدَا بِذَلِكَ ، وَمِنْ إِجْازِ الْآيَةِ أَنَّ عِبَارَتَهَا تَدُلُّ عَلَى الْإِشْهَادِ وَالشَّهَادَةِ جَمِيعًا . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (مِنْكُمْ) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَقِيلَ : مَنْ أَقَارِبِكُمْ ، وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَأَخَذَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) أَيَّ أَوْ شَهَادَةُ شَهِيدَيْنِ آخَرَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْأَجَانِبِ إِنْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ وَنَزَلَتْ بِكُمْ مُقَدِّمَاتُ الْمَوْتِ وَأَرَدْتُمْ الْإِبْصَاءَ . وَفِي الْكَلَامِ تَأْكِيدٌ شَدِيدٌ

لِلْوَصِيَّةِ وَلِلْإِشْهَادِ عَلَيْهَا (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) اسْتِثْنَاءُ بَيَانِي كَانَ السَّامِعَ لِمَا تَقَدَّمَ يَقُولُ : وَكَيْفَ يَشْهَدَانِ ؟ فَأُجِيبَ بِهَذَا الْجَوَابِ ، أَيِ تُمْسِكُونَ الشَّهِيدَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشْهَدَا عَلَى الْوَصِيَّةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ . قَالَ الْأَكْثَرُونَ : الْمُرَادُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ عَدِيًّا وَتَمِيمًا فِيهِ ، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ جَرَى عَلَيْهِ ، فَكَانَ التَّحْلِيفُ فِيهِ هُوَ الْمُعْتَادَ الْمَعْرُوفَ وَلِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْحُكَامُ لِلْقَضَاءِ وَالْفَصْلُ فِي الْمَظَالِمِ ، وَالِدَّاعَاوَى لِاعْتِدَالِهِ وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، إِذْ يَكُونُونَ قَدْ فَرَّغُوا مِنْ مُعْظَمِ أَعْمَالِ النَّهَارِ ، أَوْ لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ صَلَاةٍ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا ، فَهُوَ وَقْتُ ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي يُرْجَى فِيهِ اتَّقَاءُ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ مِنْهُمْ أَيْضًا ، أَوْ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ، أَوْ لِأَنَّهَا تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَتَحَرَّى الْمُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا مُتَّصِفًا بِالْكَمَالِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ جِنْسُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَيَكُونُ جَدِيرًا بِالصَّدَقِ مَنْ يَكُونُ قَرِيبَ عَهْدٍ بِهَا ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : الْمُرَادُ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَقْعُدُونَ لِلْحُكُومَةِ بَعْدَهُمَا ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشَّهِيدَيْنِ إِذَا كَانَا غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ فَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ صَلَاةُ أَهْلِ دِينِهِمَا أَيِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عِلَّةِ ذَلِكَ آتِفًا (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ) أَيِ فَيُقْسِمُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْوَصِيَّةِ إِنْ شَكَكْتُمْ فِي صِدْقِهِمَا فِيمَا يَقْرَأُ بِهِ ، أَيِ وَتَسْتَقْسِمُونَهُمَا فَيُقْسِمَانِ ، وَالْأَمِينُ يُصَدِّقُ بِالْيَمِينِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَاءُ لِلْجَزَاءِ أَيِ تَحْبِسُونَهُمَا فَيُقَدِّمَانِ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَلَى الْقَسَمِ . قِيلَ : هَذَا خَاصٌّ بِالشُّهُودِ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا أَثْهَمُوا ، أَيِ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا عُدُولًا . وَقِيلَ : عَامٌّ وَقَدْ نُسِخَ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا نَسْخَ فِي الْآيَاتِ : قَالَ الرَّازِيُّ : وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُحْلِفُ الشَّاهِدَ وَالرَّائِيَّ عِنْدَ التَّهْمَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُصَرِّحَا فِي قَسَمِهِمَا بِقَوْلِهِمَا : (لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) أَيِ : لَا نَشْتَرِي بِيَمِينِ اللَّهِ ثَمَنًا ، أَيِ لَا نَجْعَلُ يَمِينَ اللَّهِ كَالسَّلْعَةِ الَّتِي تُبَدَّلُ لِأَجْلِ ثَمَنِ يُتَنَفَّعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَ الْمُقْسَمُ لَهُ مِنْ أَقَارِبِنَا ، وَصَحَّ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُقْسَمِ لِأَجْلِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) (٦ : ١٥٢) وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ)

وَالْأَقْرَبِينَ) (٤ : ١٣٥) وَالْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ الْمُقْسِمُ : إِنَّهُ يُشْهَدُ اللَّهُ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَصُدُّهُ عَنْ ذَلِكَ ثَمَنٌ يَبْتَغِيهِ لِنَفْسِهِ ، وَلَا مُرَاعَاةٌ قَرِيبَ لَهُ إِنْ فَرَضَ أَنْ لَهُ نَفْعًا فِي إِفْرَارِهِ وَقَسَمِهِ ، أَيْ وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْمَنْفَعَتَانِ كِلْتَاهُمَا (وَلَا نَكُتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ) وَيَقُولَانِ فِي قَسَمِهِمَا أَيْضًا : وَلَا نَكُتُمُ الشَّهَادَةَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِأَنْ تُقَامَ لَهُ أَوْ الْمُؤَكَّدَةُ بِالْحَلْفِ بِهِ (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (٦٥ : ٢) ، (إِنَّا إِذَا لَمِنَ اللَّائِمِينَ) أَيْ إِنَّا إِذَا اشْتَرَيْنَا بِالْقِسَمِ ثَمَنًا أَوْ رَاعَيْنَا بِهِ قَرِيبًا بِأَنْ كَذَبْنَا فِيهِ لِمَنْفَعَةٍ أَنْفُسِنَا أَوْ مَنْفَعَةٍ قَرَابَةٍ لَنَا ، أَوْ كَتَمْنَا شَهَادَةَ اللَّهِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، بِأَنْ ذَكَرْنَا بَعْضَ الْحَقِّ وَكَتَمْنَا بَعْضًا لِمَنْ الْمُتَحَمِّلِينَ لِلْإِثْمِ الْمُتَمَكِّينَ فِيهِ الْمُسْتَحْقِّينَ لِحَزَائِهِ . وَالْإِثْمُ فِي الْأَصْلِ : مَا يَقْعُدُ بِصَاحِبِهِ عَنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَغَيْرِهِمَا . وَهَذَا التَّعْيِيرُ أَبْلَغُ مِنْ " إِنَّا إِذَا لَأِثْمُونَ " .

(فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ) قَرَأَ الْجُمْهُورُ " اسْتَحَقَّ " بِضَمِّ التَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، وَحَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ بَفَتْحِ التَّاءِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيٍّ ، وَقَرَأَ يَعْقُوبٌ وَخَلَفٌ وَحَمْزَةُ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ (الْأَوَّلِينَ) جَمْعُ الْأَوَّلِ الَّذِي يُقَابَلُهُ الْآخِرُ ، مَعَ قِرَاءَتِهِمْ " اسْتَحَقَّ " بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ (الْأَوَّلَيَانِ) مُثْنَى الْأَوَّلِ سِوَاءٍ مِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ " اسْتَحَقَّ " بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَمَنْ قَرَأَهُ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، وَرَسَمُ " الْأَوَّلَيَانِ وَالْأَوَّلِينَ " فِي الْمُسْخَفِ الْإِمَامِ وَاحِدٌ وَهُوَ هَكَذَا (الْأَوَّلِينَ) .

وَالْمَعْنَى : فَإِنْ اتَّفَقَ الْإِطْلَاعُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَيْنِ الْمُقْسِمِينَ اسْتَحَقَّا إِثْمًا بِالْكَذِبِ أَوْ الْكُتْمَانِ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ بِالْخِيَانَةِ وَكَتْمَانِ شَيْءٍ مِنَ التَّرَكَةِ فِي حَالَةٍ اتَّثَمَتْهُمَا عَلَيْهَا كَمَا ظَهَرَ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ التَّنْزُولِ فَالْوَاجِبُ أَوْ فَالَّذِي يُعْمَلُ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ هُوَ أَنْ تُرَدَّ الْيَمِينُ إِلَى الْوَرَثَةِ بِأَنْ يَقُومَ رَجُلَانِ آخِرَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ الْوَارِثِينَ لَهُ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْإِثْمُ بِالْإِجْرَامِ عَلَيْهِمْ وَالْخِيَانَةِ لَهُمْ ، وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ الْوَارِثَانِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا هُمَا الْأَوَّلَيْنِ بِالْمَيِّتِ ، أَيْ الْأَقْرَبَيْنِ إِلَيْهِ الْأَحَقَّيْنِ بِإِرْثِهِ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ

مَانِعٌ كَمَا تُفِيدُهُ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْهُمْ ، كَمَا تُفِيدُ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ (الْأَوَّلِينَ)
وَهُوَ صِفَةٌ لِلَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ . وَتُحْمَلُ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى
عَلَى طَلَبِ الْكَمَلِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَقْرَبُ الْوَرَثَةِ إِلَى الْمَيِّتِ . وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَا
إِذَا مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ إِقْسَامِ أَقْرَبِ الْوَرَثَةِ ، أَوْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي حَلْفِ غَيْرِهِ مِنْهُمْ
لِامْتِيَازِهِ بِالسِّنِّ أَوْ الْفَضِيلَةِ ، هَذَا إِذَا أُريدَ بِالْأَوَّلَيْنِ الْأَوَّلِيَانِ بِأَمْرِ الْمَيِّتِ الْمُوصِي ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِمَا الْأَوَّلِيَانِ بِالْقِسْمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، أَيِ أَجْدَرُ الْوَرَثَةِ بِالْيَمِينِ لِقُرْبِهِمَا
مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ لِعِلْمِهِمَا أَوْ لِفَضْلِهِمَا ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ وَبِهَا يَقْرَأُ أَهْلُ
بِلَادِنَا فَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَوْجِيهِهَا : إِنَّ " الْأَوَّلِيَانِ " فِيهَا فَاعِلٌ اسْتَحَقَّ وَالْمَفْعُولُ
مَحْذُوفٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : مِنَ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِيَانِ بِأَمْرِ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ مَا
أَوْصَى بِهِ أَوْ مَا تَرَكَهُ أَوْ نَدَبَهُمَا لِلشَّهَادَةِ .

وَذَهَبَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُمَا الْوَصِيَّانِ قَالَ : وَوَجْهُهُ أَنَّ
الْوَصِيَّيْنِ الَّذِينَ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمَا هُمَا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا بِسَبَبِ أَنَّ الْمَيِّتَ عَيَّنَهُمَا
لِلْوَصَايَةِ ، وَلَمَّا خَانَ فِي مَالِ الْوَرَثَةِ صَحَّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْوَرَثَةَ قَدْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ
الْأَوَّلِيَانِ ، أَيِ خَانَ فِي مَالِهِمُ الْأَوَّلِيَانِ ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ " الْأَوَّلَانِ " وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ مِمَّا
تَقَدَّمَ اهـ .

أَقُولُ : الْوَجْهُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنََّّهُمَا " الْأَوَّلِيَانِ " بِالْيَمِينِ فِي الْأَصْلِ ؛ لِأَنََّّهُمَا مُنْكَرَانِ
وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَكَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ الْإِضْمَارِ بَأَنْ يُقَالَ : مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّا
عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ فَوُضِعَ الْمُظْهَرُ وَهُوَ " الْأَوَّلِيَانِ " مَوْضِعَ الضَّمِيرِ لِإِفَادَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي
الشَّرْعِ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ عَلَيْهِمَا ، وَلَكِنْ اسْتَحَقَّقَهُمَا الْإِثْمُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ حِنْثِهِمَا اقْتَضَى
رَدَّهَا إِلَى الْيَمِينِ إِلَى الْوَرَثَةِ (فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا)
أَيِ يَخْلِفَانِ عَلَى أَنَّ مَا يَشْهَدَانِ بِهِ مِنْ خِيَانَةِ الشَّهِيدَيْنِ الَّذِينَ شَهِدَا عَلَى وَصِيَّةٍ مَيِّتِهِمَا
أَحَقُّ وَأَصْدَقُ مِنْ شَهَادَتِهِمَا بِمَا كَانَا شَهِدَا بِهِ ، وَأَنََّّهُمَا مَا اعْتَدَيَا عَلَيْهِمَا بِتُّهْمَةٍ بَاطِلَةٍ
أَوْ مَا اعْتَدَيَا الْحَقَّ فِيمَا اتَّهَمُوهُمَا بِهِ (إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) أَيِ وَيَقُولَانِ فِي قِسْمِهِمَا

: إِنَّا إِذَا اعْتَدَيْنَا الْحَقَّ وَقُلْنَا الْبَاطِلَ لَدَاخِلُونَ فِي عِدَادِ الظَّالِمِينَ لَأَنفُسِهِمْ بِتَعْرِضِهَا
لِسُخْطِ اللَّهِ تَعَالَى وَانْتِقَامِهِ ، أَوِ الظَّالِمِينَ لِمَنْ ائْتَمَنَهُمَا مِيتُهُمْ ، وَظَلَمَهُمَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ

ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى حِكْمَةَ شَرْعِهِ لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ وَهَذِهِ الْإِيمَانِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الثَّقَةِ
وَالِائْتِمَانِ ، فَقَالَ :

(ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ)
أَيُّ ذَلِكَ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُؤْتَمِنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْقِيَامَ عَلَى مَشْهَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ وَإِقْسَامِهِ تِلْكَ الْإِيمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَقْرَبُ الْوَسَائِلِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الشُّهَدَاءُ الشَّهَادَةَ
عَلَى وَجْهِهَا بِلَا تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ ، تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَرَهْبَةً مِنْ عَذَابِهِ ، وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ ، أَوْ
خَوْفًا مِنَ الْفُضِيحَةِ الَّتِي تَعْقُبُ اسْتِحْقَاقَهُمَا الْإِثْمَ فِي الشَّهَادَةِ بِرَدِّ أَيْمَانٍ إِلَى الْوَرِثَةِ بَعْدَ
أَيْمَانِهِمْ تَكُونُ مُبْطِلَةً لَهَا ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ خَوْفُ اللَّهِ وَتَعْظِيمُهُ أَنْ يَكْذِبَ أَوْ يَخُونَ
لِضَعْفِ دِينِهِ يَمْنَعُهُ خَوْفُ الْفُضِيحَةِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) أَيُّ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ
فِي الشَّهَادَةِ وَالْأَمَانَةِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَاسْمَعُوا سَمْعَ إِجَابَةٍ وَقَبُولٍ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَسَائِرِ
مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَتَّقُوا وَتَسْمَعُوا كُنْتُمْ فَاسِقِينَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى
مَحْرُومِينَ مِنْ هِدَايَتِهِ مُسْتَحِقِّينَ لِعِقَابِهِ .

قَالَ الرَّازِيُّ بَعْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ الثَّانِيَةِ : اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهَا فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ إِعْرَابًا
وَنَظْمًا وَحُكْمًا ، وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَسِيطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " هَذِهِ آيَةُ أَعْضَلُ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ " اهـ .

وَأُورِدَ الْأُلُوسِيُّ فِي رُوحِ الْمَعَانِي عِبَارَةَ الرَّازِيِّ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ دُونَ رِوَايَةِ الْوَاحِدِيِّ عَنْ عُمَرَ ، ثُمَّ نَقَلَ مِثْلَهَا عَنْ السَّعْدِ التَّفْتَّازَانِيِّ وَعَنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْآيَتَيْنِ لَا الثَّانِيَةَ فَقَطْ وَقَالَ : إِنَّ الطَّبْرَسِيَّ افْتَخَرَ بِمَا أَتَى فِيهِ وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ .

أَقُولُ : نَحْنُ لَا يُرَوِّعُنَا مَا يَرَاهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ الصُّعُوبَةِ فِي إِعْرَابِ بَعْضِ الْآيَاتِ أَوْ فِي حُكْمِهَا ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مَذَاهِبَ فِي النَّحْوِ وَالْفِقْهِ يُزَيِّنُونَ بِهَا الْقُرْآنَ فَلَا يَفْهَمُونَهُ إِلَّا مِنْهَا . وَالْقُرْآنُ فَوْقَ النَّحْوِ وَالْفِقْهِ وَالْمَذَاهِبِ كُلِّهَا ، فَهُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مَقْبُولٌ وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ مَرْدُودٌ ، وَإِنَّمَا يُهْمُنَا مَا يَقُولُهُ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِيهِ فَهُوَ الْعَوْنُ الْأَكْبَرُ لَنَا عَلَى فَهْمِهِ ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجْدَانِ شَيْءٍ مِنَ الصُّعُوبَةِ فِي عِبَارَةِ الْآيَتَيْنِ . وَمَا نَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آيَةِ (فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) (فَلَيْسَ مِمَّا يُؤَيَّدُ مَا ثُقِلَ عَنْ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ اسْتِصْعَابِهَا . بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ أَحْكَامَهَا أَشَدُّ مِنْ سَائِرِ أَحْكَامِ السُّورَةِ ، وَلَعَلَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا فِيهَا مِنَ التَّضْيِيقِ فِي رَدِّ أَيْمَانٍ بَعْدَ أَيْمَانٍ وَإِظْهَارِ فَضَائِحَ مَنْ كَذَبَ وَخَانَ . قَالَ فِي حَقِيقَةِ الْأَسَاسِ : عَضَلْتُ عَلَى فُلَانٍ صَيِّقْتُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَحَلْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ . وَمِنْهُ النَّهْيُ عَنْ عَضْلِ النِّسَاءِ أَيْ مَنَعِهِنَّ مِنَ الزَّوْاجِ .

وَلَكِنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ اضْطَرُّوا فِي عِدَّةِ أَحْكَامٍ مِنْ أَحْكَامِهَا لِمَجِيئِهَا مُخَالَفَةً لِأَقْسِيَّتِهِمْ وَلَمَّا عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِثَبُوتِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا حَلَفَ الشَّاهِدُ الْيَمِينُ ، وَمِنْهَا شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْهَا الْعَمَلُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي ، وَقَدْ اجْتَهَدُوا فِي تَخْرِيجِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ عَلَى الثَّابِتِ عِنْدَهُمْ كَمَا تَرَاهُ قَرِيبًا . حَتَّى ادَّعَوْا فِي بَعْضِهَا النَّسْخَ . وَرَوَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ لَمْ يَصِحَّ ، فَلِهَذَا رَأَيْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ بِمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ بِالِاخْتِصَارِ أَنَّ تَفْصِيلَ مَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ ؛ لِيُظْهَرَ حَتَّى لِلضَّعِيفِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ مَا فِيهِمَا مِنْ إِعْجَازِ الْإِيجَازِ ، وَمَا جَنَّتُهُ الْمَذَاهِبُ النَّحْوِيَّةُ وَالْفِقْهِيَّةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى قَالَ مَا قَالَ فِي الْآيَتَيْنِ أَشْهَرُهُمْ بِسَعَةِ الْإِطْلَاعِ أَوْ بِالِدَقَّةِ وَالذِّكَاةِ .

أَمَّا دَعْوَى النَّسْخِ ، فَقَدْ عَلِمَ مِمَّا سَلَفَ وَمِمَّا سَيَأْتِي قَرِيبًا مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَنْسُوخٌ ، وَقَدْ حَرَّرَ الْمَسْأَلَةَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ :

" وَمِنْ الشَّوَاهِدِ لَصِحَّةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ بِدُقُوقَا قَالَ : فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ يَغْنِي أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا الْكُوفَةَ بِتَرْكِتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَاحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتَمًا وَلَا غَيْرًا وَأَنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكِتِهِ قَالَ فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا . ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ الْأَزْرَقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَضَى بِهِ . وَهَذَا إِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ إِلَى الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَوْلُهُ : " هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ قِصَّةَ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ إِسْلَامَ تَمِيمٍ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مُتَأَخِّرًا يَحْتَاجُ مُدْعَى نَسْخِهِ إِلَى دَلِيلٍ فَاصِلٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ السُّدِّيُّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى :

" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْعُلَاجِينَ حِينَ انْتَهَى بِهِمَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي دَارِهِ فَفَتَحَ الصَّحِيفَةَ ، فَأَتَكَرَّ أَهْلُ الْمَيْتِ وَخَوْفُهُمَا فَأَرَادَ أَبُو مُوسَى أَنْ يَسْتَحْلِفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَلَكِنْ اسْتَحْلَفَهُمَا بَعْدَ صَلَاتِهِمَا فِي دِينِهِمَا ، فَيُوقَفُ الرَّجُلَانِ بَعْدَ صَلَاتِهِمَا فِي دِينِهِمَا

فِيحْلِفَانِ بِاللَّهِ (لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ
الْأَثَمِينَ) أَنَّ صَاحِبَهُمَا لَبَهَذَا أَوْصَى وَأَنَّ هَذِهِ لَتَرَكْتُهُ . فَيَقُولُ لَهُمَا الْإِمَامُ أَيُّ الْحَاكِمِ
قَبْلُ أَنْ يَحْلِفَا : إِنَّكُمَا إِنْ كَتَمْتُمَا أَوْ خُتِمْتُمَا فَضَحْتَكُمَا فِي قَوْمِكُمَا وَلَمْ تَجْزُ لَكُمَا
شَهَادَةٌ وَعَاقِبَتُكُمَا . فَإِذَا قَالَ لَهُمَا ذَلِكَ فَإِنَّ (ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى
وَجْهِهَا) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ .

وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ : " وَلَمْ تَجْزُ لَكُمَا شَهَادَةٌ " فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَسَيَاتِي لِبَحْثِ دَعْوَى النَّسَخِ وَاسْتِشْكَالِ الْفُقَهَاءِ مَزِيدُ بَيَانٍ قَرِيبًا .

وَأَمَّا الْفَوَائِدُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْاِئْتَانِ بِإِيجَازِهِمَا ، فَهَآكَ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى
الذَّهْنِ مِنْهَا :

(١) الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَتَأْكِيدُ أَمْرِهَا وَعَدَمُ التَّهَاقُوتِ فِيهَا بِشَوَاعِلِ السَّفَرِ وَإِنْ
قُصِرَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ وَأُبِيحَ فِيهِ الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ .

(٢) الْإِشْهَادُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهَا أَثْبَتَ وَالرَّجَاءُ فِي
تَنْفِيذِهَا أَقْوَى ، وَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ لِيَكْتُبُونَ وَصِيَّتَهُمْ وَلَا يُشْهَدُونَ أَحَدًا عَلَيْهَا ؛
فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ سَبَبًا لِضَيَاعِهَا .

(٣) أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ أَنْ يُخْتَارَ الشَّاهِدَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوثِقِينَ
بِعَدَالَتِهِمْ كَمَا ثَبَتَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى أَيْضًا ؛ وَحِكْمَتُهُ ظَاهِرَةٌ مِنْ وُجُودِهِ لَا حَاجَةَ إِلَى
شَرْحِهَا .

(٤) أَنَّ إِشْهَادَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْوَصِيَّةِ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ ؛ فَإِنْ وَجَبَتِ الْوَصِيَّةُ
وَجَبَ بِشَرْطِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَنْدُوبٌ ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ لَا يُتْرَكُ أَلْبَتَّةَ إِذَا

لَمْ يَتَيَسَّرْ إِقَامَتُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ؛ إِذِ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ . وَالْمَقَامُ هُنَا مَقَامُ
إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ لَا مَقَامِ التَّعَبُّدِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيمَانُ . وَلَا مَقَامَ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ
لِلْأَدْيَانِ وَأَهْلِ الْأَدْيَانِ .

(٥) أَنْ الشَّهَادَةَ تَشْمَلُ مَا يَقُولُهُ كُلُّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ مِنْ إِقْرَارٍ فِي الْقَضِيَّةِ أَوْ إنْكَارٍ
وَنَفْيٍ لِلْمُدَّعِي بِهِ أَوْ إِثْبَاتٍ .

(٦) شَرْعِيَّةُ اخْتِيَارِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُؤَثَّرُ فِي قُلُوبِ الشُّهُودِ وَمُقْسِمِي الْإِيمَانِ وَيُرْجَى
أَنْ يَصْدُقُوا وَيَبْرُوا فِيهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَعْلِيلِ الْقَسَمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ اخْتِيَارُ
الْمَكَانِ وَهُوَ مَشْرُوعٌ أَيْضًا ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ
حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحُوهُ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا : " لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي كَاذِبًا إِلَّا
تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ ،
وَرَوَى التَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ : " مَنْ حَلَفَ عِنْدَ
مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا " وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَمَاهِيرُ
الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ التَّغْلِيظِ عَلَى الْحَالِفِ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ شَرْعًا كَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ ، وَخَاصَّةً مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْمَسْجِدِ
النَّبَوِيِّ وَخَاصَّةً مَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ مَنْبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِالزَّمَانِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُمْ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّنْصُوصِ لَا يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ ، وَلَعَلَّهُ لَا يُنْكَرُ أَحَدٌ التَّغْلِيظَ بِمَا وَرَدَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْقِيَاسِ عَلَيْهَا أَوْ
الْأَخْذِ بِفَحْوَاهَا .

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْإِيمَانُ تُغْلَظُ فِي الدَّمَاءِ
وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْمَالِ إِذَا بَلَغَ مَائَتِي دِرْهَمٍ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَيَحْلِفُ بِمَكَّةَ بَيْنَ

الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ وَبِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ . وَفِي سَائِرِ
الْبُلْدَانِ فِي أَشْرَفِ الْمَسَاجِدِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَحْلِفُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَصَّ
الْحَلِفُ بَرَمَانٍ وَمَكَانٍ وَهَذَا عَلَى خِلَافِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّهْوِيلُ وَالتَّعْظِيمُ
وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْوَى أَهـ .

هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهَا بِالتَّعَصُّبِ فَلَا يُقَالُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خَالَفَ الْآيَةَ إِلَّا إِذَا
أَجَازَ تَرْكَ الْعَمَلِ بِمَنْطُوقِهَا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ نَفْسَهُ .

(٧) التَّغْلِيظُ عَلَى الْحَالِفِ بِصِغَةِ الْيَمِينِ بَأَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا يُرْجَى أَنْ يَكُونَ رَادِعًا
لِلْحَالِفِ عَنِ الْكُذْبِ كَالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْآيَةِ ، وَأَشَدُّ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي شَهَادَةِ
اللَّعَانِ ، وَقَدْ جَرَى عَلَى هَذَا أَصْحَابُ الْجَمْعِيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ ،
فَاخْتَرَعُوا أَيْمَانًا وَأَقْسَامًا قَدْ يَتَحَامَى أَفْسَقُ النَّاسِ وَأَجْرُوهُمْ عَلَى الْإِجْرَامِ أَنْ يَحْنُثَ بِهَا
وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَجِبُ الْبُرِّ بِهِ وَمَا يَجِبُ الْحَنْثُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَسَائِرِ مُهِمَّاتِ أَحْكَامِهَا فِي
تَفْسِيرِ آيَةِ كَفَّارَتِهَا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ .

(٨) أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ وَشَهَادَاتِهِمُ الَّتِي هِيَ أَخْبَارٌ مُؤَكَّدَةٌ صَادِرَةٌ عَنْ عِلْمٍ
صَحِيحٍ أَنْ تَكُونَ مَقْبُولَةً مُصَدَّقَةً؛ وَلِهَذَا شَرَطَ فِي حُكْمِ تَحْلِيلِ الشَّاهِدِينَ الْإِرْتِيَابَ
فِي خَبَرِهِمَا . وَصَدَرَ هَذَا الشَّرْطُ بَأَنَّ النَّبِيَّ لَا تَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ الْوُقُوعِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ
الْأَصْلَ فِي وَقُوعِهَا أَنْ يَكُونَ شَاذًا .

(٩) أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا أُمْنَاءَ ، وَفِي الْمُؤْتَمَنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا ، وَأَنْ
يَكُونَ مَا يَقُولُهُ فِي أَمْرِ الْأَمَانَةِ مَقْبُولًا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : (فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا
(فَأَفَادَتْ أَدَاةَ الشَّرْطِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا أَلَّا يَقَعَ ، وَأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ كَانَ شَاذًا . وَأَفَادَ فِعْلُ
" عُثِرَ " الْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ أَنَّ هَذَا الشُّذُوزَ إِنْ وَقَعَ فَشَأْنُهُ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْمُصَادَفَةِ
وَالِاتِّفَاقِ ، لَا بِالْبَحْثِ وَتَتَبُّعِ الْعَثَرَاتِ .

(١٠) شَرْعِيَّةُ تَحْلِيفِ الشُّهُودِ إِذَا ارْتَابَ الْحُكَّامُ أَوْ الْخُصُومُ فِي شَهَادَتِهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ الْأُمَمِ ، بَلْ تُحْتَمُّهُ قَوَانِينُهَا الْوَضْعِيَّةُ بِاطِّرَادٍ لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ مِنْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَسَيِّئَاتِي بَحْثِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ .

(١١ ، ١٢) شَرْعِيَّةُ ائْتِمَانِ الْمُسْلِمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمَالِ ، وَشَرْعِيَّةُ تَحْلِيفِ الْمُؤْتَمِنِ وَالْعَمَلِ بِيَمِينِهِ .

(١٣) شَرْعِيَّةُ رَدِّ الْيَمِينِ إِلَى مَنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ضِيَاعِ حَقٍّ لَهُ بِيَمِينٍ صَارَ حَالِفُهَا خَصْمًا لَهُ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ شَهَادَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَقْسَامُهُمَا ، فَإِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالزَّنا تِلْكَ الشَّهَادَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْقَسَمِ الْمَغْلَظِ تُرَدُّ الشَّهَادَةُ مَعَ الْيَمِينِ إِلَى زَوْجِهِ الَّتِي رَمَاهَا بِذَلِكَ ، فَإِذَا شَهِدَتْ بِاللَّهِ مِثْلَ شَهَادَتِهِ سَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ وَبُرَّتْ مِنَ التُّهْمَةِ فِي شَرْعِ اللَّهِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ . وَمِنْهُ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ الْمُدَّعُونَ ذَوُو الْقَتِيلِ ، أَمْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ذَوُو الْمُتَهَمِ بِالْقَتْلِ ؟ وَآيَا مَا كَانَ الْبَادِئُونَ فَإِنَّ الْأَيْمَانَ تُرَدُّ إِلَى الْآخِرِينَ .

(١٤) إِذَا احْتِيجَ إِلَى قِيَامِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِمَيِّتٍ بِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ فَالَّذِي يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْهُمْ لِلْقِيَامِ بِهِ مَنْ كَانَ أَوْلَاهُمْ بِهِ . وَمِنْ بِلَاغَةِ الْإِيجَازِ إِنْهَامُ الْأَوَّلِينَ بِالْقَسَمِ فِي الْآيَةِ لِاخْتِلَافِ الْأَوْلَوِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْوَقَائِعِ كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ أَصْحَابُ الْأَوْلَوِيَّةِ بِلَا نِزَاعٍ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ مَنْ يَرَاهُ الْأَوَّلَى .

(١٥) صِحَّةُ شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْعَمَلُ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَخْرَجْنَاهُ لِيَتَّصِلَ بِمَا نَوْضَحُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي .

كُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَفْهُومَةٌ مِنَ الْآيَتَيْنِ ، فَتَأْمَلُ جَمْعَهُمَا لِهَذِهِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ عَلَى
إِجْزَائِهِمَا وَإِيْضَاحِهِمَا لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِهِمَا بِالذَّاتِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِ شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

هَذَا بَحْثٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ أَنْ نُعْطِيَهُ حَقَّهُ مِنَ الْاسْتِقْلَالِ فِي الْاسْتِدْلَالِ فَتَقُولُ : اَعْلَمُ أَنَّ
آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي الْإِشْهَادِ وَالْإِسْتِشْهَادِ مِنْهَا الْمَطْلُوقُ وَمِنْهَا الْمُقَيَّدُ . قَالَ تَعَالَى فِي اللَّاتِي
يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ : (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) (٤ : ١٥) الْآيَةُ
. وَقَالَ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْمَطْلُوقَاتِ الْمُعْتَدَاتِ : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٦٥ : ٢) وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّنْذِيرِ :
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ
مِنَ الشَّهَدَاءِ) ثُمَّ قَالَ فِيهَا : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (٢ : ٢٨٢) وَلَمْ يَقُلْ هُنَا :
" ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ " وَمَثَلُهُ فِي الْإِطْلَاقِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْيَتَامَى : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) (٤ : ٦) .

فَإِذَا تَأَمَّلْنَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ آيَةِ الْمَائِدَةِ اللَّتَيْنِ نَحْنُ فِي صَدَدِ تَفْسِيرِهِمَا وَبَحْثِنَا عَنْ
حِكْمَةِ الْإِطْلَاقِ وَالْتَقْيِدِ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ ، نَرَى أَنَّهُ جَلٌّ وَعَزٌّ اشْتَرَطَ فِي الْإِسْتِشْهَادِ أَوْ
الْإِشْهَادِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأُمُورِ الْمُؤْمِنَاتِ الشَّخْصِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَيْدَ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى دَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ ، وَلَا فِي الْإِشْهَادِ عَلَى
الْبَيْعِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْمَالِيَّةِ الْمُحْضَةِ وَأَحْكَامِ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ جَلِيٌّ وَاضِحٌ ،
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آيَةِ الدِّينِ وَهِيَ فِي الْأَحْكَامِ الْمَالِيَّةِ : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)
(فَظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّجَالُ الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْجَمَاهِيرُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَصْفُ لِأَجْلِ بَيَانِ تَقْدِيمِ صِنْفِ الرِّجَالِ فِي
الشَّهَادَةِ عَلَى مَا يُقَابَلُهُ مِنْ شَهَادَةِ الصِّنْفَيْنِ ، وَأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ رُوعِي فِيهَا الْوَقَعُ أَوْ

الْغَالِبُ بِقَرِينَةٍ وَصَفِ الْمُقَابِلِ بِقَوْلِهِ : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) إِذْ لَمْ يَقُلْ : " مِنْ شُهَدَائِكُمْ " أَوْ " مِنْ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ " تَمَّ بِقَرِينَةِ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الدِّينِ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا .

فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُشْهَدَ فِي الْأَعْمَالِ الْمَالِيَّةِ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ لَجَاءَ فِي كُلِّ نَصٍّ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ تَقَارَبَتْ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (٤ : ٨٣) وَإِنَّمَا يَدُلُّ مَجْمُوعُ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَوْ الْكَمَالَ فِي الْإِشْهَادِ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ مِنْ عُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ لِلثِّقَةِ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَالْإِحْتِرَازِ مِنَ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْخِيَانَةِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوعُهَا مِمَّنْ لَا ثِقَةَ بِأَيْمَانِهِمْ وَعَدَائَتِهِمْ ، وَأَنْ يَلْتَزِمَ هَذَا الْأَصْلَ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبُيُوتِهِمْ إِذْ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ سِوَاهُمْ أَنْ يَعْرِفَهَا ، وَلَوْ جُوبِ الْإِحْتِيَاظُ فِيهَا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي آيَةِ الطَّلَاقِ : (ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وَوَرُودُ نَصِّ الْقُرْآنِ فِيمَنْ يَقْذِفُ امْرَأَةً بِأَنْ يُجْلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَأَلَّا تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا .

وَبَنَاءً عَلَى هَذَا يُقَالُ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ إِشْهَادَ عُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ ، وَأَجَازَ إِشْهَادَ غَيْرِهِمْ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَتَيَسَّرُ فِيهَا ذَلِكَ ، وَإِنَّ الشَّرْطَ فِي قَوْلِهِ : (إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) جَاءَ لِبَيَانِ هَذَا الْحَالِ فَمَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) (٢٤ : ٣٣) وَمَنْ يَرَى رَأْيَ الْحَنَفِيَّةِ فِي عَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ وَمَفْهُومِ اللَّقْبِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُرْجَحَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْ تَرْجِيحُ ، وَالْكَلَامُ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ ، دُونَ مَا يُدْعَى فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ إِجْمَاعٍ فَقَهَاءَ .

وَدُونَكُمْ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَأُئِمَّةِ الْفَقْهِ كَمَا لَخَّصَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَنَقَلَهُ الشُّوكَانِيُّ عَنْهُ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ السَّهْمِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ :

" وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَيْرِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْكُفَّارُ ، وَالْمَعْنَى (مِنْكُمْ) أَيُّ مَنْ أَهْلُ دِينِكُمْ (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) أَيُّ مَنْ غَيْرُ أَهْلِ دِينِكُمْ ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِظَاهِرِهَا ، فَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَإِنَّمَا يُجِيزُ شَهَادَةَ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى بَعْضٍ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَبِإِيمَانِهَا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ، ثُمَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فَبَقِيَتْ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ عَلَى حَالِهَا ، وَهَذَا الْجَوَابُ عَلَى التَّعَقُّبِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّ التَّعَقُّبَ هُوَ بِاعْتِبَارِ مَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بِاعْتِبَارِ اسْتِدْلَالِهِ .

" وَخَصَّ جَمَاعَةُ الْقُبُولِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَبِالْوَصِيَّةِ وَبِفَقْدِ الْمُسْلِمِ حِينَئِذٍ ، وَمِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَشَرِيحُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَحْمَدُ ، وَأَخَذُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَحَدِيثِ الْبَابِ ، فَإِنَّ سِيَاقَهُ مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْآيَةِ .

" وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْغَيْرِ غَيْرُ الْعَشِيرَةِ ، وَالْمَعْنَى مِنْكُمْ أَيُّ مَنْ عَشِيرَتُكُمْ ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَيُّ مَنْ غَيْرِ عَشِيرَتُكُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ النَّحَّاسُ بِأَنَّ لَفْظَ " آخَرَ " لَا بُدَّ أَنْ يُشَارَكَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الصِّفَةِ حَتَّى لَا يَسُوْغَ أَنْ يَقُولَ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ وَلَيْمٍ آخَرَ ، فَعَلَى هَذَا فَقَدْ وَصِفَ الْإِثْنَانِ بِالْعَدَالَةِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونَ الْآخَرَانِ كَذَلِكَ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ هَذَا وَإِنْ سَاغَ فِي الْآيَةِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى

خِلَافِ ذَلِكَ ، وَالصَّحَابِيُّ إِذَا حَكَى سَبَبَ النُّزُولِ كَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ اتِّفَاقًا وَأَيْضًا فِيمَا قَالَ رَدَّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بِالْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اتِّصَافَ الْكَافِرِ بِالْعَدَالَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ فَرَعٌ قَبُولِ شَهَادَتِهِ ، فَمَنْ قَبَلَهَا وَصَفَهُ بِهَا وَمَنْ لَا فَلَا .

وَاعْتَرَضَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ ، فَلَوْ قُلْتُ جَاءَنِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَآخَرُ كَافِرٌ صَحَّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قُلْتُ جَاءَنِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ آخَرُ وَالْآيَةُ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ آخِرَانِ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ اثْنَانِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صِفَةُ رَجُلَانِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فَرَجُلَانِ اثْنَانِ وَرَجُلَانِ آخِرَانِ .

" وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ ، وَالْكَافِرِ شَرٌّ مِنَ الْفَاسِقِ . وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ أَنَّ النُّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ الْإِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا ، وَبِأَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، حَتَّى صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ وَجَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مُحْكَمَةٌ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ مَاتَ مُسَافِرًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَتَاهُمَا اسْتَحْلِفَا . أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ عَمِلَ بِذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ وَقَالَ : إِنَّ حُكْمَهُ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ حُجَّةً ، وَذَكَرَ رَدَّ الطَّبْرِيُّ وَالرَّازِيُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ :

" وَذَهَبَ الْكَرَائِسِيُّ وَالتَّبْرِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ فِي الْآيَةِ الْيَمِينُ قَالُوا : وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْيَمِينَ شَهَادَةً فِي آيَةِ اللَّعَانِ ، وَيُؤَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، وَأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ أَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ،

قَالُوا : فَأَلْمَرَادُ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي لِقَوْلِهِ : (فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ) أَيِ يَحْلِفَانِ ، فَإِنْ عَرَفَ
أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى الْإِثْمِ رَجَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْأَوَّلِيَاءِ ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْيَمِينَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ
عَدَدٌ وَلَا عَدَالَةٌ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ وَقَدْ اشْتَرَطَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَوِيَ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهَا
شَهَادَةٌ .

" وَأَمَّا اعْتِدَالُ مَنْ اعْتَلَّ فِي رَدِّهَا بِأَنَّ الْآيَةَ تُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْأَصُولَ لِمَا فِيهَا مِنْ قَبُولِ
شَهَادَةِ الْكَافِرِ وَحَبْسِ الشَّاهِدِ وَتَحْلِيلِهِ ، وَشَهَادَةِ الْمُدَّعِي لِنَفْسِهِ ، وَاسْتِحْقَاقِهِ بِمُجَرَّدِ
الْيَمِينِ فَقَدْ أَجَابَ مَنْ قَالَ بِهِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِنَفْسِهِ مُسْتَعْنٍ عَنْ نَظِيرِهِ ، وَقَدْ قُبِلَتْ شَهَادَةُ
الْكَافِرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا فِي الطَّبِّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَبْسِ السَّجْنُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ
الْإِمْسَاكُ لِلْيَمِينِ لِيَحْلِفَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا تَحْلِيلُ الشَّاهِدِ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ
الصُّورَةِ عِنْدَ قِيَامِ الرِّيْبَةِ ، وَأَمَّا شَهَادَةُ الْمُدَّعِي لِنَفْسِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ بِمُجَرَّدِ الْيَمِينِ فَإِنَّ
الْآيَةَ تَضَمَّنَتْ نَقْلَ الْإِيمَانِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ اللَّوْثِ بِخِيَانَةِ الْوَصِيِّينَ ، فَيُشْرَعُ لَهُمَا أَنْ
يَحْلِفَا وَيَسْتَحِقَّا ، كَمَا يُشْرَعُ لِمُدَّعِي الْقِسَامَةِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَسْتَحِقَّ . فَلَيْسَ هُوَ مِنْ
شَهَادَةِ الْمُدَّعِي لِنَفْسِهِ بَلْ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ لَهُ بِيَمِينِهِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ .
وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ظُهُورِ اللَّوْثِ فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى بِالذَّمِّ وَظُهُورِهِ فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى بِالْمَالِ
؟ وَحَكَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)
الْوَصِيَّانِ : قَالَ : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ) مَعْنَى الْحُضُورِ لِمَا يُوصِيهِمَا بِهِ
الْوَصِيُّ ثُمَّ زَيْفُ ذَلِكَ " اهـ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بَعْدَ نَقْلِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْفَتْحِ . وَهَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ بِالْكَافِرِ الذَّمِّيِّ ،
وَأَمَّا الْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِذَمِّيٍّ فَقَدْ حَكَى فِي الْبَحْرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِ
عَلَى الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا انْتَهَى . وَأَقُولُ : مَا أوردَهُ الشَّوْكَانِيُّ مِنْ دَعْوَى صَاحِبِ الْبَحْرِ
مِنْ أَمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ غَيْرِ الذَّمِّيِّ مُطْلَقًا مَرْدُودٌ بِمَا
نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَاخْتَارَ أَنَّ " غَيْرَكُمْ " يَدْخُلُ فِيهِ الْمَجُوسُ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَأَهْلُ كُلِّ
دِينٍ .

سَعَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَضْيِيقُ الْفُقَهَاءِ :

وَبَقِيَ هَهُنَا بَحْثُ مُهِمٍّ ، وَهُوَ أَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي غَيْرِهَا أَوْسَعُ مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ ، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ السُّنَّةِ ، وَكُلُّ مَا فِي الْفِقْهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّقْيِيدِ فَهُوَ مِنْ اجْتِهَادِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَا سِيَّمَا الْمُصَنِّفِينَ مِنْهُمْ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَأَوَّلَى الْأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالنَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ كِبَارُ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ حُكَّامِ الْعُصُورِ الْأَوَّلَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْهُ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْقَضَايَا الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ وَالْجَنَائِيَّةِ عَلَى سَوَاءٍ ، فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ ؟ وَلِمَاذَا لَمْ يَأْخُذُوا بِظَاهِرِ آيَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَعْدُوها شَارِعَةً لِقَبُولِ شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِإِشْهَادِ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ عَلَيْهِ لِحُكْمَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، كَمَا تَقَدَّمَ آنفًا فِي بَيَانِ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ آيَاتِ الشَّهَادَةِ ؟ أَوْ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةً يُعْرَفُ بِهَا الْحَقُّ ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ بَيَّانُهُ عَلَى شَهَادَةِ شُهَدَاءَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَتَّقُ الْحَاكِمُ بِصِدْقِهِمْ وَصِحَّةِ شَهَادَتِهِمْ ؟ .

الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يُعْلَمُ بِالنَّظَرِ فِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى مَنْعِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ وَبِمَعْرِفَةِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكَفَّارِ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ وَعَصْرِ وَضْعِ الْفِقْهِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ وَعَمَلِ الْحُكَّامِ بِاجْتِهَادِهِمْ ثُمَّ بِأَقْوَالِ عُلَمَائِهِ .

فَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ فَقَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَاخِذَيْنِ :

(الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ) : جَعَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) مُقَيِّدًا لِلْإِطْلَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) وَفِي هَذَا الْاسْتِدْلَالِ أَبْحَاثٌ .

(أَحَدَهَا) : أَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْمُتَفَقِّهُونَ عَلَى مَنَعِ شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ لَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَإِذَا اتَّفَقَا فَالْخِلَافُ فِي عَدَمِ الْحَمْلِ ضَعِيفٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْحَمْلِ ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ كَمَسَائِلِ الْإِشْهَادِ عَلَى النِّسَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْبَيْعِ وَالْوَصِيَّةِ وَكَذَا عِتْقُ الرِّقَبَةِ فِي كَفَّارَاتِ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ . فَالْخِلَافُ فِي الْحَمْلِ وَعَدَمِهِ قَوِيٌّ وَالْأَقْوَالُ فِيهِ مُتَعَدِّدَةٌ . فَلِمَ اتَّفَقَ الْمُخْتَلِفُونَ فِيهَا عَلَى مَنَعِ شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا أَوْ فِيمَا عَدَا الْوَصِيَّةِ أَوْ الطَّبِّ ؟ .

(ثَانِيهَا) : أَنَّ الْإِشْهَادَ الْإِخْتِيَارِيَّ غَيْرُ الشَّهَادَةِ . فَالْأَمْرُ بِاخْتِيَارِ أَفْضَلِ النَّاسِ إِيْمَانًا وَعَدَالَةً لِلْإِشْهَادِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِشَهَادَةِ مَنْ دُونَهُمْ فِي الْفَضِيلَةِ . فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بَيِّنَةٌ . وَالْبَيِّنَةُ كُلُّ مَا يُتَبَيَّنُ بِهِ الْحَقُّ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَدْ أَطَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي اثْبَاتِ هَذَا وَإِيضَاحِهِ فِي كِتَابِ (إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ) .

(ثَالِثُهَا) : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) فِيهِ تَوْسِيعَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِشْهَادِ وَنَحْنُ إِلَى التَّوْسِيعَةِ فِي الشَّهَادَةِ نَفْسَهَا أَحْوَجُ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْجَنَائِاتِ وَالْعُقُودِ وَالْإِقْرَارِ قَدْ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَدْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمِعُوا وَرَأَوْا مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ؛ لَأَنَّ دِينَهُمْ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ وَالْخِيَانَةَ . فَلِمَ إِذَا نُضِيعُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْحُقُوقِ الَّتِي يُمَكِّنُ اثْبَاتُهَا بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا تَجَرَّأَ الَّذِينَ أَنْكَرُوهَا عَلَى الْيَمِينِ كَمَا تَجَرَّءُوا عَلَى الْكَذِبِ بِالْإِنْكَارِ ؟

(الْمَأْخُذُ الثَّانِي) : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُشْهَدَ ذَوِي عَدْلٍ مِنَّا مَعَ شَرِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ بِدِيهِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَدْلَ ، يَتَحَرَّى الصِّدْقَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ ، وَنَحْنُ نَشْتَرِطُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْأَمْرَيْنِ . وَكَرَى أَنْ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ لَا يَكُونُ صَادِقًا عَدْلًا . وَإِذَا كَانَ فَقَدْ الْعَدَالَةُ يُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ عِنْدَنَا فَقَدْدُ الْإِيْمَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ .

وَفِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَبِشَرْعِهِ لَهُ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ كَافٍ لِتَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ الَّذِي تَتَوَخَّوْنَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَهَذَا مِمَّا يُوجَدُ فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمِلَلِ ، وَقَوْلُكُمْ : إِنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لَا يَكُونُ صَادِقًا وَلَا عَدْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْلِ ، وَلَا مِنْ سِيرَةِ الْبَشَرِ الْمَعْلُومَةِ بِالِاخْتِبَارِ وَالْعَقْلِ أَمَّا النَّقْلُ فَقَدْ جَاءَ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) (٧ : ١٥٩) فَإِنَّ حَمْلَ هَذَا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَ بَعَثَةِ نَبِيِّنَا أَوْ عَلَى مَنْ آمَنَ بِهِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ) (٣ : ٧٥) فَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فِي التَّوْرَةِ فَاعْتَرَفَ بِهَا بَعْضُهُمْ لَمَّا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى [رَاجِعْ ص ٣١٩ ج ٦ ط الهَيْئَةِ] وَقَدْ بَيَّنَّا فِي التَّفْسِيرِ مَرَارًا عَدْلَ الْقُرْآنِ وَدَقَّتَهُ فِي الْحُكْمِ بِالْفَسَادِ عَلَى الْأُمَّةِ ، إِذْ يَحْكُمُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَنْ يُسْتَشْنَى بَعْدَ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ الْعَامِّ . وَمَا رُوِيَ مِنْ قَبُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِشَهَادَتِهِمْ فِي الْوَصِيَّةِ عَمَلًا بِالْقُرْآنِ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي خَبَرِ الْإِنْسَانِ الصِّدْقُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، وَأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ التُّهْمَةِ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ اثْبَاتَ عَدَالَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٤) وَبِهَا يَسْقُطُ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَى الْفَاسِقِ وَقَدْ قَبِلَ الْمُحَدِّثُونَ رَوَايَةَ الْمُتَبَدِّعِ الَّذِي يُحَرِّمُ الْكَذِبَ مُطْلَقًا أَوْ فِيمَا عَدَا تَأْيِيدَ بَدْعَتِهِ ، وَأَمَّا سِيرَةُ الْبَشَرِ الْمَعْلُومَةُ بِنَقْلِ الْمُؤَرِّخِينَ وَبِسُنَنِ اللَّهِ فِي أَخْلَاقِ الْبَشَرِ وَطَبَاعِهِمُ الَّتِي هِيَ الْقَانُونُ الْعَقْلِيُّ لِمَنْ يُرِيدُ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ عَلَيْهِمْ فَهِيَ مُؤَيَّدَةٌ لِحُكْمِ الْقُرْآنِ الْعَادِلِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ : (وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ) (٧ : ١٠٢) وَقَوْلِهِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ : (وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ) (وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ) (وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) (وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ) (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ) وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ . وَهُوَ خَاصٌّ بِأَحْوَالِ الْأُمَّةِ فِي طُورِ الْفَسَادِ وَضَعْفِ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فَتَنَقَّلْ إِذَا إِلَى

بَيَانِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي نَرَاهَا هِيَ السَّبَبُ الْجَمَاعِيُّ الْحَقِيقِيُّ لِعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فَنَقُولُ :

[الثَّانِي] : حَالُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ غَيْرِهِمْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ :

إِنَّ حَالَةَ الْأُمَمِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ لَهَا شَأْنٌ كَبِيرٌ فِي تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْوَقَائِعِ وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ (تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ) وَمَنْ عَرَفَ التَّارِيخَ وَفَقَهُ قَوَاعِدَ عِلْمِ الْجَمَاعِ مِنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَفْقَهُ سَبَبَ إِعْرَاضِ الْفُقَهَاءِ وَالْحُكَّامِ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ ، وَأَحَقُّ مَا يَجِبُ فِقْهُهُ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ أَرْبَعٌ يَنْبَغِي التَّأَمُّلُ فِيهَا بَعَيْنُ الْعَقْلِ وَالْإِنْصَافِ .

(الْأَوَّلَى) : مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْإِسْتِمْسَاكِ بِعُرْوَةِ الْحَقِّ وَإِقَامَةِ مِيزَانِ الْعَدْلِ ، وَعَدَمِ الْمُحَابَاةِ وَالتَّفْرِقَةِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَقَرِيبٍ وَبَعِيدٍ وَصَدِيقٍ وَعَدُوٍّ ، عَمَلًا بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ .

(الثَّانِيَةُ) : مَا كَانَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُمَمِ الَّتِي فَتَحُوا بِلَادَهَا ، وَأَقَامُوا شَرِيعَتَهُمْ فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ وَازْعٍ الدِّينِ وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ ، وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ مُؤَرِّخُو الْإِفْرَنْجِ وَغَيْرِهِمْ وَجَعَلُوهُ أَوَّلَ الْأَسْبَابِ الْجَمَاعِيَّةِ لِسُرْعَةِ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْخَافِقِينَ .

(الثَّلَاثَةُ) : مَا جَرَى عَلَيْهِ الْفَاتِحُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَسُّعِ عَلَى أَهْلِ ذِمَّتِهِمْ فِي الْإِسْتِقْلَالِ الدِّينِيِّ وَالْمَدَنِيِّ ؛ إِذْ كَانُوا يَسْمَحُونَ لَهُمْ بِأَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى رُؤَسَائِهِمْ فِي الْأُمُورِ الشَّخْصِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، فَكَانَ مِنَ الْمَعْقُولِ مَعَ هَذَا أَلَّا يُشْهَدُوهُمْ عَلَى قَضَايَا أَنْفُسِهِمُ الْخَاصَّةِ ، وَأَنْ يَمْنَعَهُمْ نَظَرُهُمْ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الْأَحْوَالِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا آنَفًا مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، مَعَ عَدَمِ ثِقَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ .

(الرابعة) : تأثير عزّة السلطان وعهد الفتح الذي كانت الأحكام فيه أشبه بما يسمونه الآن بالأحكام العسكرية . واعتبر ذلك بأحكام دول الإفرنج في أيام الحرب ، بل في المستعمرات التي طال عليها عهد الفتح أو ما يشبهه الفتح . يتبين لك أن أشدّ أحكام فقهاء المسلمين وحكامهم على غيرهم هي أقرب إلى العدل والرحمة من أحكام أرقى أمم المدينة من دونهم .

وقد علم من حال البشر أن الغالب قلما يرى شيئا من فضائل المغلوب وإن كثرت ، فكيف يرجى أن يرى قليلها الضئيل الخفي ؟ والجماعات الكبيرة والصغيرة كالأفراد في نظر كل إلى نفسه وإلى أبناء جنسه بعين الرضا وإلى مخالفه بعين السخط ، مثال ذلك : أن امرأة من فضليات نساء سويسرة ديناً وأدباً وعلماً راقبت أحوال الأستاذ الإمام وسيرته مدة طويلة إذ كان يختلف إلى مدرسة (جيف) لتلقي آداب اللغة الفرنسية ، وكلمته مراراً في مسائل علم الأخلاق والتربية وكانت بارعة ومُصنفةً فيهما فأعجبها رأيه ، كما أعجبها فضله وهديه ، ثم قالت له بعد ذلك : إنني لم أكن أظن قبل أن عرفتك أن القداسة توجد في غير المسيحيين .

فمن تأمل ما ذكر تجلت له الأسباب المعنوية والاجتماعية التي صدت الحكام والفقهاء عن قبول شهادة غير المسلم على المسلم ، وتعجب من سعة أحكام القرآن ، التي يتوهم الجاهلون أنها ضد ما هي عليه من الإطلاق وموافقة كل زمان ومكان ، فتراهم ينسبون إلى القرآن كل ما ينكرونه على المسلمين من آرائهم وأعمالهم وأحكامهم بالحق أو بالباطل ، ولو كان المسلمون عاملين بالقرآن كما يجب لما أنكر عليهم أحد ، بل لتابعهم الناس في هديهم . كما اتبعوا سلفهم من قبلهم بل كانوا أشدّ اتباعاً لهم . بما يظهر لهم من موافقة هدايته لهذا الزمان كغيره ، وكونها أرقى من كل ما وصل إليه البشر من نظام وأحكام ، وهذا من أجل معجزاته التي تتجدد بتجدد الزمان .

(إِعْرَابُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الَّذِي اضْطَرَبَ فِيهِ النُّحَاةُ) .

قَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا فَصَّلْنَاهُ أَنَّ الَّذِينَ عَدُّوا الْآيَتَيْنِ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ لِمُخَالَفَةِ مَذَاهِبِهِمْ لَهُمَا مُخْطِئُونَ وَأَنَّ الْوَاجِبَ رَدُّ الْمَذَاهِبِ إِلَيْهِمَا لَا تَأْوِيلُهُمَا لِتَوَافُقِ الْمَذَاهِبِ . وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَشْكَلُوا إِعْرَابَ جُمْلَةٍ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ، وَعَدُّوا لِأَجْلِهَا الْآيَةَ أَوْ الْآيَاتِ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ ، فَإِنَّمَا أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ احْتِمَالُ التَّرْكِيبِ لِعِدَّةِ وُجُوهِ مِنَ الْإِعْرَابِ بِمَا فِيهِ مِنْ تَعَدُّدِ الْقَرَأَاتِ ، مَعَ اعْتِيَادِهِمْ تَقْدِيمَ الْإِعْرَابِ عَلَى الْمَعْنَى وَجَعَلَهُ هُوَ الْمُبَيِّنَ لَهُ ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَّا بَعْدَ إِيضَاحِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ بِمَا تَقَدَّمَ أَنْ نَذْكُرَ مُلَخَّصَ مَا قِيلَ فِي إِعْرَابِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ نَقْلًا عَنْ (رُوحِ الْبَيَانِ) الَّذِي يَلْتَزِمُ تَحْقِيقَ الْمُبَاحِثِ النَّحْوِيَّةِ فِي الْآيَاتِ ، عَسَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ الْقَارِئُ بِهِ عَنْ مُرَاجَعَةِ تَفْسِيرٍ آخَرَ ، وَبَدَأُ بِجَوَابِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ مَبْدَأُ مَا اسْتَشْكَلُوهُ مِنَ الْإِعْرَابِ . قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(فَأَخْرَانِ) أَيِ فَرَجْلَانِ آخِرَانِ وَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا) وَالْفَاءُ جَزَائِيَّةٌ وَهِيَ إِحْدَى مُسَوِّغَاتِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ وَلَا مَحْذُورَ فِي الْفَصْلِ بِالْخَبَرِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَصِفَتِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : (مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَايَانِ) وَقِيلَ : هُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَيِ فَالْشَّاهِدَانِ آخِرَانِ ، وَجُمْلَةُ يَقُومَانِ صِفَتُهُ ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ صِفَةٌ أُخْرَى . وَجَوَزَ أَبُو الْبَقَاءِ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ ضَمِيرٍ (يَقُومَانِ) وَقِيلَ : هُوَ فَاعِلٌ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ أَيِ : فَلْيَشْهَدْ آخِرَانِ . وَمَا بَعْدُهُ صِفَةٌ لَهُ ، وَقِيلَ : مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ صِفَتُهُ وَضَمِيرُ (مَقَامَهُمَا) فِي جَمِيعِ الْأَوْجُهِ مُسْتَحَقٌّ لِلَّذِينَ اسْتَحَقَّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمَقَامِهِمَا مَقَامُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ الَّتِي تَوَلَّيَاهَا وَلَمْ يُؤَدِّيَاهَا كَمَا هِيَ بَلْ هُوَ مَقَامُ الْحَبْسِ وَالتَّحْلِيلِ . وَ " اسْتَحَقَّ " بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ عَلَى قِرَاءَةِ عَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْهُ وَبِهَا قَرَأَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَضِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَفَاعِلُهُ (الْأُولَايَانِ) وَالْمُرَادُ مِنَ الْوُصُولِ أَهْلُ الْمَيِّتِ ، وَمِنْ الْأَوَّلَيْنِ الْأَقْرَبَانِ إِلَيْهِ الْوَارِثَانِ لَهُ الْأَحْقَانِ بِالشَّهَادَةِ لِقُرْبِهِمَا وَاطَّلَاعِهِمَا ، وَهُمَا فِي

الْحَقِيقَةُ الْآخِرَانِ الْقَائِمَانِ مَقَامَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّا إِثْمًا ، إِلَّا أَنَّهُ أُقِيمَ الْمُظْهَرُ مَقَامَ ضَمِيرِهِمَا
لِلتَّنْبِيهِ عَلَى وَصْفِهِمَا بِهَذَا الْوَصْفِ ، وَمَفْعُولُ " اسْتَحَقَّ " مَحذُوفٌ وَاخْتَلَفُوا فِي
تَقْدِيرِهِ ، فَقَدَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ يُجَرِّدَهُمَا لِلْقِيَامِ بِالشَّهَادَةِ لِيُظْهِرُوا بِهِمَا كَذِبَ
الْكَاذِبِينَ ، وَقَدَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ وَصَيَّتُهُمَا ، وَقَدَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ : مَا لَهُمْ وَتَرَكْتُهُمْ . وَقَالَ
الْإِمَامُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوْلِيَاءِ الْوَصِيَّانِ الَّذِينَ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمَا ، وَسَبَبُ أَوْلِيَّتِهِمَا : أَنَّ
الْمَيِّتَ عَيْنَهُمَا لِلْوَصِيَّةِ ، فَمَعْنَى " اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ " خَانَ فِي مَا لَهُمْ وَجَنَى
عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّانِ الَّذِينَ غَثَرَ عَلَى خِيَانَتِهِمَا ، وَعَلَى هَذَا لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ
الْمَفْعُولِ ، وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ : " اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ " بِنَاءِ اسْتَحَقَّ لِلْمَفْعُولِ وَاخْتَلَفُوا
فِي مَرَجِعِ ضَمِيرِهِ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ الْإِثْمُ وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَوْصُولِ الْوَرَثَةُ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ
الْإِثْمِ عَلَيْهِمْ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ جَنَى عَلَيْهِمْ وَارْتَكَبَ الذَّنْبَ
بِالْقِيَاسِ إِلَيْهِمْ هُمُ الْوَرَثَةُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ الْإِيصَاءُ ، وَقِيلَ : الْوَصِيَّةُ لِتَأْوِيلِهَا بِمَا ذُكِرَ ،
وَقِيلَ : الْمَالُ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ، وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي
تَوْجِيهِ رَفْعِ (الْأَوْلِيَانِ) فَقِيلَ : إِنَّهُ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ (آخِرَانِ) أَيْ (الْأَوْلِيَانِ) بِأَمْرِ الْمَيِّتِ
آخِرَانِ ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ ، وَاعْتَرَضَ بَأَنَّ فِيهِ الْإِخْبَارَ عَنِ التَّكْرَةِ بِالْمَعْرِفَةِ وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ
عَلَى مَنَعِهِ فِي مِثْلِهِ ، وَقِيلَ : خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُقَدَّرٌ أَيْ هُمَا الْآخِرَانِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِيِّ ،
وَقِيلَ : بَدَلٌ مِنْ آخِرَانِ ، وَقِيلَ : عَطْفٌ بَيَانٍ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ عَدَمُ اتِّفَاقِ الْبَيَانِ وَالْمَيِّينِ
فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَعَ أَنَّهُمْ شَرْطُوهُ حَتَّى مِنْ جَوَزِ تَنْكِيرِهِ ، نَعَمْ نُقِلَ عَنْ نَزْرِ عَدَمِ
الِاسْتِثْنَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ بَدَلٌ مِنْ فَاعِلٍ يَقُومَانِ ، وَكَوْنُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي حُكْمِ الطَّرْحِ
لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ حَتَّى يَلْزَمَ خُلُوقَ تِلْكَ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ خَبَرًا أَوْ صِفَةً عَنِ الضَّمِيرِ
عَلَى أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ وَقَامَ هَذَا مَقَامَهُ كَانَ مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعِ الضَّمِيرِ فَيَكُونُ رَابِطًا
وَقِيلَ : هُوَ صِفَةُ آخِرَانِ وَفِيهِ . وَصَفُ التَّكْرَةِ بِالْمَعْرِفَةِ ، وَالْأَخْفَشُ أَجَارَهُ هُنَا ؛ لِأَنَّ
التَّكْرَةَ بِالْوَصْفِ قُرْبَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ قِيلَ : وَهَذَا عَلَى عَكْسِ

وَلَقَدْ أَمُرُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبُنِي

فَإِنَّهُ يُؤَوَّلُ فِيهِ الْمَعْرِفَةُ بِالنَّكِرَةِ . وَهَذَا أُوَّلُ فِيهِ النَّكِرَةُ بِالْمَعْرِفَةِ ، أَوْ جُعِلَتْ فِي حُكْمِهَا لِلْوَصْفِ ، وَيُمْكِنُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بَأْنٌ يَجْعَلُ الْأَوَّلِيَّانَ لِعَدَمِ تَعْيْنِهِمَا كَالنَّكِرَةِ ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ نَائِبُ فَاعِلٍ " اسْتَحَقَّ " وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ انْتِدَابَ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهُمْ لِلشَّهَادَةِ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ ، أَوْ إِيَّاهُمُ الْأَوَّلَيْنِ كَمَا قِيلَ ، وَهُوَ تَشْيِيعُ الْأَوَّلَى قُلِبَتْ أَلْفُهُ يَاءً عِنْدَهَا ، وَفِي عَلَى فِي " عَلَيْهِمْ " أَوْجُهُ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا عَلَى بَابِهَا ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا بِمَعْنَى فِي ، وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا بِمَعْنَى مِنْ ، وَفَسَّرَ اسْتَحَقَّ بِطَلَبِ الْحَقِّ وَبِحَقِّ وَغَلَبَ ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَخَلَفٌ وَحَمَزَةٌ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ " اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ " بِنَاءً اسْتَحَقَّ لِلْمَفْعُولِ وَالْأَوَّلَيْنِ جَمْعُ أَوَّلِ الْمُقَابِلِ لِلْآخِرِ وَهُوَ مَجْرُورٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ الَّذِينَ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ ضَمِيرٍ عَلَيْهِمْ أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ . وَمَعْنَى الْأَوَّلِيَّةِ التَّقَدُّمُ عَلَى الْأَجَانِبِ فِي الشَّهَادَةِ ، وَقِيلَ : التَّقَدُّمُ فِي الذِّكْرِ لِدُخُولِهِمْ فِي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ " الْأَوَّلَانِ " بِالرَّفْعِ وَهُوَ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْأَوَّلِيَّانِ ، وَقُرِئَ " الْأَوَّلَيْنِ " بِالتَّشْيِيعِ وَالتَّنْصِبِ ، وَقَرَأَ ابْنُ سِيرِينَ " الْأَوَّلَيْنِ " بِيَاءَيْنِ ، تَشْيِيعُ أَوَّلَى مَنْصُوبًا ، وَقَرَأَ " الْأَوَّلَيْنِ " بِسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ اللَّامِ جَمْعُ أَوَّلَى كَأَعْلَيْنِ ، وَإِعْرَابُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ أَهـ " ٣٤٠ .

(٤٤)

﴿إِذَا﴾

لَقِيْتُمْ

مُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٥﴾

بِسْ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥)
وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ
اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا
رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٧) ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (١٨) إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ
جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ
فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (١٩)﴾ ٣٤١

قَالَ الْإِمَامُ خِرَانُ بْنُ رَازِي بَلَوُ عَهْدِ اللَّهِ مُحَمَّبِينَ عُمَرَيْنِ مُحَمَّدٌ أَنْ قُرْشِي أَنْ طَبَسْتَنِي أ. صَدَقَ
نَفْسِي رَدَا

”

قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ
يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ
جَهَنَّمُ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ) فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَصْلُ الزَّحْفِ لِلصَّبِيِّ ، وَهُوَ أَنْ يَزْحَفَ عَلَى إِسْتِهِ
قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، وَشَبَّهَ بِزَحْفِ الصَّبِيِّ مَشْيَ الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَذْهَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى
صَاحِبَتِهَا لِلْقِتَالِ ، فَيَمْشِي كُلُّ فِتْنَةٍ مَشْيًا رُويْدًا إِلَى الْفِتْنَةِ الْأُخْرَى قَبْلَ التَّدَانِي لِلضَّرَابِ
، قَالَ ثَعْلَبٌ : الزَّحْفُ الْمَشْيُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ الزَّحَافُ فِي الشَّعْرِ
يَسْقُطُ مِمَّا بَيْنَ حَرْفَيْنِ حَرْفٌ فَيَزْحَفُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ : قَوْلُهُ : (إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا) أَيُّ مُتَزَاكِفَيْنِ نُصِبَ
عَلَى الْحَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلْكَفَّارِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلْمُخَاطِبِينَ وَهُمْ
الْمُؤْمِنُونَ ، وَالزَّحْفُ مَصْدَرٌ مَوْصُوفٌ بِهِ كَالْعَدْلِ وَالرِّضَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْمَعْ ،
وَالْمَعْنَى : إِذَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِلْقِتَالِ فَلَا تَنْهَزِمُوا ، وَمَعْنَى (فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ) أَيُّ لَا
تَجْعَلُوا ظُهُورَكُمْ مِمَّا يَلِيهِمْ . ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا نَهَى عَنْ هَذَا الْإِنْهَزَامِ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا
الْإِنْهَزَامَ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّفًا لِلْقِتَالِ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَى عَدُوِّهِ أَنَّهُ مُنْهَزِمٌ ، ثُمَّ
يَنْعَطِفُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَبْوَابِ خُدْعِ الْحَرْبِ وَمَكَايِدِهَا ، يُقَالُ : تَحَرَّفَ وَانْحَرَفَ إِذَا
زَالَ عَنْ جِهَةِ الْإِسْتِوَاءِ .

وَالثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : (أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : التَّحْيِيزُ التَّنَحِّي وَفِيهِ لُغَتَانِ : التَّحْيِيزُ وَالتَّحَوُّزُ . قَالَ الْوَاحِدِيُّ : وَأَصْلُ هَذَا الْحَوُّزُ ، وَهُوَ الْجَمْعُ ، يُقَالُ : حُرَّتُهُ فَأُحَارَ وَتَحَوُّزَ وَتَحْيِيزَ إِذَا انْضَمَّ وَاجْتَمَعَ ، ثُمَّ سُمِّيَ التَّنَحْيُ تَحْيِيرًا ، لِأَنَّ الْمُتَنَحِّيَّ عَنْ جَانِبٍ يَنْفَصِلُ عَنْهُ وَيَمِيلُ إِلَى غَيْرِهِ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ : الْفِتْنَةُ الْجَمَاعَةُ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُتَحْيِيزُ كَالْمُنْفَرِدِ ، وَفِي الْكُفَّارِ كَثْرَةٌ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ قُتِلَ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَإِنْ تَحْيِيزَ إِلَى جَمْعٍ كَانَ رَاجِعًا لِلْخَلَاصِ ، وَطَامِعًا فِي الْعُدُوِّ بِالْكَثَرَةِ ، فَرَبَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحْيِيزُ إِلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنْهَازَ مِنَ الْعُدُوِّ حَرَامٌ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ .

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ) إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَنَسَ الْمَصِيرُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : احْتَجَّ الْقَاضِي بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْقَطْعِ بِوَعِيدِ الْفَسَّاقِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ انْهَزَمَ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ اسْتَوْجَبَ غَضَبَ اللَّهِ وَنَارَ جَهَنَّمَ ، قَالَ : وَلَيْسَ لِلْمَرْجُئَةِ أَنْ يَحْمِلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، كَصُنْعِهِمْ فِي سَائِرِ آيَاتِ الْوَعِيدِ ، لِأَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الصَّلَاةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الظَّوَاهِرِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِعُمُومَاتِ الْوَعْدِ ، وَذَكَرْنَا أَنَّ التَّرْجِيحَ بِجَانِبِ عُمُومَاتِ الْوَعْدِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِيَوْمِ بَدْرٍ أَوْ هُوَ حَاصِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَنَقِلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَانَ انْهَزَمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالُوا : وَالسَّبَبُ فِي اخْتِصَاصِ يَوْمِ بَدْرٍ بِهَذَا الْحُكْمِ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَاضِرًا يَوْمَ بَدْرٍ وَمَعَ حُضُورِهِ لَا يُعَدُّ غَيْرُهُ فِيهِ ، إِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُسَاوَى بِهِ سَائِرُ الْفِئَاتِ ، بَلْ هُوَ أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنَ الْكُلِّ ، وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَهُ بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ التَّحْيِيزُ إِلَى فِتْنَةٍ أُخْرَى .

وِثَانِيهَا : أَنَّهُ تَعَالَى شَدَّدَ الْأَمْرَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْجِهَادِ ، وَلَوْ اتَّفَقَ لِلْمُسْلِمِينَ انْهِزَامٌ فِيهِ لَزِمَ مِنْهُ الْخَلَلُ الْعَظِيمُ ، فَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِمُ التَّشَدُّدُ وَالْمُبَالَغَةُ ، وَلِهَذَا السَّبَبُ مَعَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسْرَى .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ السُّورِ ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ نَزَلَ فِي وَاقِعَةِ بَدْرٍ ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ جَوَازَ التَّحْيِيزِ إِلَى فِتْنَةٍ هَلْ يُحْظَرُ إِذَا كَانَ الْعَسْكَرُ عَظِيمًا أَوْ إِثْمًا يَثْبُتُ إِذَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ خِفَةٌ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا عَظُمَ الْعَسْكَرُ فَلَيْسَ لَهُمْ هَذَا التَّحْيِيزُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ الْكُلُّ سَوَاءٌ . وَهَذَا أَلْيَقُ بِالظَّاهِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَصَّلْ . قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فِيهِ مَسَائِلٌ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ مُجَاهِدٌ : اخْتَلَفُوا يَوْمَ بَدْرٍ . فَقَالَ هَذَا : أَنَا قَتَلْتُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا قَتَلْتُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْكُسْرَى الْكَبِيرَةَ لَمْ تَحْصُلْ مِنْكُمْ وَإِنَّمَا حَصَلَتْ بِمَعُونَةِ اللَّهِ ، رُويَ أَنَّهُ لَمَّا طَلَعَتْ قُرَيْشٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ بِخِيَلَائِهَا وَفَخَرَهَا يُكَذِّبُونَ رَسُولَكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَا وَعَدْتَنِي " فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَقَالَ : خُذْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَارْمِهِمْ بِهَا ، فَلَمَّا اتَّقَى الْجَمْعَانِ قَالَ لِعَلِيٍّ : أَعْطِنِي قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ مِنْ حَصْبَاءِ الْوَادِي ، فَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِهِمْ ، وَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، فَلَمْ يَبْقَ مُشْرِكٌ إِلَّا شُغِلَ بَعَيْنُهُ فَأَنْهَزَمُوا . قَالَ صَاحِبُ " الْكَشَافِ " وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ : (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ) جَوَابُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : إِنْ افْتَخَرْتُمْ بِقَتْلِهِمْ فَأَنْتُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ .

ثُمَّ قَالَ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) يَعْنِي أَنَّ الْقَبْضَةَ مِنَ الْحَصْبَاءِ الَّتِي رَمَيْتَهَا ، فَأَلْتِ مَا رَمَيْتَهَا فِي الْحَقِيقَةِ ، لِأَنَّ رَمِيكَ لَا يَبْلُغُ أَثَرُهُ إِلَّا مَا يَبْلُغُهُ رَمِي سَائِرِ الْبَشَرِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَاهَا حَيْثُ نَفَذَ أَجْزَاءَ ذَلِكَ التُّرَابِ وَأَوْصَلَهَا إِلَى عُيُونِهِمْ ، فَصُورَةُ الرَّمِيَةِ صَدَرَتْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَثَرُهَا إِنَّمَا صَدَرَ مِنَ اللَّهِ ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى صَحَّ فِيهِ التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَجَهَ الْإِسْتِدْلَالُ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ) وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ جُرِحُوا ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ حُدُوثَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ اللَّهِ . وَأَيْضًا قَوْلُهُ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ) أَثَبَتْ كَوْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَامِيًا ، وَنَفَى عَنْهُ كَوْنَهُ رَامِيًا ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ رَمَاهُ كَسْبًا وَمَا رَمَاهُ خَلْقًا .

فَإِنْ قِيلَ : أَمَّا قَوْلُهُ : (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ) فِيهِ وَجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ قَتْلَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تَيْسَّرَ بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَنَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ ، فَصَحَّتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْجُرْحَ كَانَ إِلَيْهِمْ ، وَإِخْرَاجُ الرُّوحِ كَانَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّقْدِيرُ : فَلَمْ تُمَيِّتُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمَاتَهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) .

قَالَ الْقَاضِي : فِيهِ أَشْيَاءُ :

مِنْهَا : أَنَّ الرَّمِيَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُوجِبُ وُصُولَ التُّرَابِ إِلَى عُيُونِهِمْ ، وَكَانَ إِيصَالُ أَجْزَاءِ التُّرَابِ إِلَى عُيُونِهِمْ لَيْسَ إِلَّا بِإِيصَالِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِنْهَا : أَنَّ التُّرَابَ الَّذِي رَمَاهُ كَانَ قَلِيلًا ، فَيَمْتَنِعُ وَصُولُ ذَلِكَ الْقَدْرِ إِلَى عُيُونِ الْكُلِّ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى ضَمَّ إِلَيْهَا أَشْيَاءَ أُخَرَ مِنْ أَجْزَاءِ التُّرَابِ وَأَوْصَلَهَا إِلَى عُيُونِهِمْ .

وَمِنْهَا : أَنَّ عِنْدَ رَمِيَّتِهِ أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : (وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى رَمَى قُلُوبَهُمْ بِذَلِكَ الرُّعْبِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ .

فَإِنْ قَالُوا : الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَتَقُولُ : هِيَاتُ فَإِنَّ الدَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ فِي جَانِبِنَا وَالْبَرَاهِينَ الثَّقَلِيَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا ، فَلَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا عَنِ الظَّاهِرِ إِلَى الْمَجَازِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قُرِئَ (وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ . وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) بِتَخْفِيفٍ وَلَكِنْ وَرَفَعَ مَا بَعْدَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ آيَةِ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصْبَاءِ وَرَمَى بِهَا وُجُوهَ الْقَوْمِ وَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، فَلَمْ يَبْقَ مُشْرِكٌ إِلَّا وَدَخَلَ فِي عَيْنَيْهِ وَمَنْخَرَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَكَانَتْ تِلْكَ الرَّمْيَةُ سَبَبًا لِلْهَزِيمَةِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ، رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ قَوْسًا وَهُوَ عَلَى بَابِ خَيْبَرَ فَرَمَى سَهْمًا ، فَأَقْبَلَ السَّهْمُ حَتَّى قَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ ، فَنَزَلَتْ (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ أُحُدٍ فِي قَتْلِ أَبِي بَنِي خَلَفٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَظْمِ رَمِيمٍ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ يُخَيِّي هَذَا وَهُوَ رَمِيمٌ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُخَيِّيهِ اللَّهُ ثُمَّ يُمِيتُكَ ثُمَّ يُحْيِيكَ ثُمَّ يُدْخِلُكَ النَّارَ ، فَأُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا اقْتَدِيَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : إِنَّ عِنْدِي فَرَسًا أَعْتَلِفُهَا كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا مِنْ ذُرَّةِ كَيْ أَقْتُلَكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَلَمَّا كَانَ أَحَدُ أَقْبَلَ أَبِي يَرْكُضُ عَلَى ذَلِكَ الْفَرَسِ حَتَّى دَنَا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَأَعْتَرَضَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَقْتُلُوهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " اسْتَأْخِرُوا " وَرَمَاهُ بِحَرْبَةٍ فَكَسَرَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَحُمِلَ فَمَاتَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . فَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ آيَةُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ، وَإِلَّا لَدَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الْقِصَّةِ كَلَامٌ أَجَنَّبِيَّ عَنْهَا ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ ، بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ سَائِرُ الْوَقَائِعِ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلِيْلِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا) فَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : (وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ الْإِنْعَامُ ، أَيْ يُنْعَمُ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً عَظِيمَةً بِالنُّصْرَةِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ .

قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ لَا أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى حَمْلِ الْإِبْتِلَاءِ هَهُنَا عَلَى النِّعْمَةِ ، وَإِلَّا لَكَانَ يَحْتَمِلُ الْمِحْنَةَ بِالتَّكْلِيفِ فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْجِهَادِ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ الَّذِي فَعَلَهُ تَعَالَى يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ السَّبَبَ فِي حُصُولِ تَكْلِيفِ شَاقٍّ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْغَزَوَاتِ .

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى خَتَمَ هَذَا بِقَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أَيْ سَمِيعٌ لِكَلَامِكُمْ عَلِيمٌ بِأَحْوَالِ قُلُوبِكُمْ ، وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى التَّحْذِيرِ وَالتَّرْهِيْبِ ، لِئَلَّا يَعْتَرَّ الْعَبْدُ بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الْخَالِقَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَى كُلِّ مَا فِي الضَّمَائِرِ وَالْقُلُوبِ .
قَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدَ الْكَافِرِينَ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) فِي الْآيَةِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو (مُوهِنٌ) بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ مِنَ التَّوْهِينِ (كَيْدٍ) بِالنَّصْبِ ، وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ (مُوهِنٌ كَيْدٍ) بِالْإِضَافَةِ ، وَالْبَاقُونَ (مُوهِنٌ) بِالتَّخْفِيفِ (كَيْدٍ) بِالنَّصْبِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ : (كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ) [الزُّمَرُ : ٣٨] بِالتَّنْوِينِ وَبِالْإِضَافَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَمَحَلُّهُ مِنَ الْإِعْرَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : (ذَلِكَُمْ فَذُوقُوهُ)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : تَوْهِينُ اللَّهِ تَعَالَى كَيْدَهُمْ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ : بِإِطْلَاعِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ ، وَإِلْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَتَفْرِيقِ كَلِمَتِهِمْ ، وَنَقْضِ مَا أَبْرَمُوا بِسَبَبِ اخْتِلَافِ عَزَائِمِهِمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُنْبِئُ رَسُولُ اللَّهِ وَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ أَوْهَنْتُ كَيْدَ عَدُوِّكَ حَتَّى قَتَلْتَ خِيَارَهُمْ وَأَسْرَتَ أَشْرَافَهُمْ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) فَفِيهِ قَوْلَانِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ ، رُويَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ انْصُرْ أَفْضَلَ الدِّينَيْنِ وَأَحَقَّهُ بِالنَّصْرِ ، وَرُويَ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كَانَ أَقْطَعَ لِلرَّحِمِ وَأَفْجَرَ فَأَهْلِكْهُ الْعُدَاةَ ، وَقَالَ السُّدِّيُّ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرٍ أَخَذُوا أَسْتَارَ الْكُفَّةِ وَقَالُوا اللَّهُمَّ انْصُرْ أَعْلَى الْجُنْدَيْنِ وَأَهْدَى الْفَتَيْنِ وَأَكْرَمَ الْحَزْبَيْنِ وَأَفْضَلَ الدِّينَيْنِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَالْمَعْنَى : إِنْ تَسْتَفْتِحُوا أَيُّ تَسْتَنْصِرُوا لِأَهْدَى الْفَتَيْنِ وَأَكْرَمَ الْحَزْبَيْنِ فَقَدْ جَاءَكُمْ النَّصْرُ . وَقَالَ آخَرُونَ : إِنْ تَسْتَقْضُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْقَضَاءُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى الْمُشْرِكِينَ وَكَثْرَةَ عَدَدِهِمْ اسْتَعَاثَ بِاللَّهِ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ، وَطَلَبَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ : (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُ طَلَبَ النُّصْرَةَ الَّتِي تَقْدَمُ بِهَا الْوَعْدُ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ، أَيُّ حَصَلَ مَا وَعَدْتُمْ بِهِ فَاشْكُرُوا اللَّهَ وَالزَّمُوا طَاعَتَهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ : (فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِينَ ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا الْفَتْحَ عَلَى الْبَيَانِ وَالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَفَّارُ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَتَفَرَّغُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ : (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ أَوْ لِلْمُؤْمِنِينَ .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ ، كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ : إِنْ تَنَتَّهَوْا عَنْ قِتَالِ الرَّسُولِ وَعَدَاوَتِهِ وَتَكْذِيبِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، أَمَّا فِي الدِّينِ فَبِالْخُلَاصِ مِنَ الْعِقَابِ وَالْفُوزِ بِالثَّوَابِ . وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَبِالْخُلَاصِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالتَّهْبِ .

ثُمَّ قَالَ : (وَإِنْ تَعُودُوا) أَيِ إِلَى الْقَتْلِ (نَعُدْ) أَيِ نُسَلِّطُهُمْ عَلَيْكُمْ ، فَقَدْ شَاهَدْتُمْ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَعَرَفْتُمْ تَأْثِيرَ نُصْرَةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمْ (وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ) أَيِ كَثْرَةُ الْجُمُوعِ كَمَا لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِنْ تَنَتَّهَوْا عَنِ الْمُنَازَعَةِ فِي أَمْرِ الْأَنْفَالِ وَتَنَتَّهَوْا عَنْ طَلَبِ الْفِدَاءِ عَلَى الْأَسْرَى فَقَدْ كَانَ وَقَعَ مِنْهُمْ نِزَاعٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى عَاتَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : (لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) [الْأَنْفَالُ : ٦٨] فَقَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ تَنَتَّهَوْا) عَنْ مِثْلِهِ (فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا) إِلَى تِلْكَ الْمُنَازَعَاتِ (نَعُدْ) إِلَى تَرْكِ نُصْرَتِكُمْ لِأَنَّ الْوَعْدَ بِنُصْرَتِكُمْ مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمُخَالَفَةِ ، ثُمَّ لَا تَنْفَعُكُمْ الْفِتْنَةُ وَالْكَثْرَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَرْتَكِبُونَ الذُّنُوبَ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلُوا قَوْلَهُ : (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا) عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ) فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْقِتَالِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَقَطَ هَذَا التَّرْجِيحُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) فَقَرَأَ نَافِعٌ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ (وَأَنَّ اللَّهَ) بِفَتْحِ الْأَلِفِ فِي أَنَّ وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا . أَمَّا الْفَتْحُ فَقِيلَ : عَلَى تَقْدِيرٍ : وَلَئِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقِيلَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : (وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ) وَأَمَّا الْكَسْرُ فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ٣٤٢ .

(٤٥)



أَطِيعُ

وَأُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نِ

الرَّحِي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠)
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٢١) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ
الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ
أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣)﴾ ٣٤٣

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ لَمَّا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ :
وَأِنْ تَنْتَهُوْا ، وَكَانَ الضَّمِيرُ ظَاهِرُهُ الْعَوْدُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نَادَاهُمْ وَحَرَّكَهُمْ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نِدَاءٌ وَخِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الْخُلَصِّ ، حَثَّهُمْ بِالْأَمْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، وَلَمَّا كَانَتْ آيَةُ قَبْلَهَا مَسْوْقَةً فِي أَمْرِ الْجِهَادِ . قِيلَ مَعْنَى أَطِيعُوهُ : فِيمَا
يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ ؛ وَقِيلَ : فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَأَفْرَدَهُم بِالْأَمْرِ رَفْعًا
لِأَقْدَارِهِمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مَأْمُورًا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَأَمَّا مَنْ
قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : وَإِنْ تَنْتَهُوْا خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ ، فَيَرَى أَنَّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ
فِي النَّفْلِ وَمُجَادَلَتِهِمْ فِي الْحَقِّ وَتَفَاخُرِهِمْ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ وَالنَّكَايَةِ فِيهِمْ ، وَأَبْعَدَ مَنْ ذَهَبَ
إِلَى أَنَّهُ نِدَاءٌ وَخِطَابٌ لِلْمُنَافِقِينَ ، أَيْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْإِسْنَتِهِمْ ، وَهَذَا لَا يُنَاسِبُ
؛ لِأَنَّ وَصْفَهُمْ بِالْإِيمَانِ ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ ، وَلَيْسَ الْمُنَافِقُونَ مِنَ التَّصَدِيقِ فِي شَيْءٍ ،
وَأَبْعَدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ نِدَاءٌ وَخِطَابٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا يَكُونُ أَجْنَبِيًّا مِنْ
الآيَاتِ ، وَأَصْلُ وَلَا تَوَلَّوْا وَلَا تَتَوَلَّوْا ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي حَرْفِ التَّاءِ فِي نَحْوِ هَذَا أَهْيَ
حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ أَمْ تَاءُ تَفْعَلْ ، وَالضَّمِيرُ فِي عَنْهُ قَالَ الرَّمَّخَشَرِيُّ : لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ ، كَقَوْلِهِ : (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ) وَلِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَطَاعَةَ اللَّهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، فَكَانَ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى أَحَدِهِمَا كَرُجُوعِهِ إِلَيْهِمَا ، كَقَوْلِكَ : الْإِحْسَانُ وَالْإِحْمَالُ لَا يَنْفَعُ فِي فُلَانٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ ، وَلَا تَوَلَّوْا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَامْتَنَالِهِ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَهُ ، أَوْ وَلَا تَتَوَلَّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تُخَالِفُوهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ، أَيُّ : تُصَدِّقُونَ لِأَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ لَسْتُمْ كَالصُّمِّ الْمُكَذِّبِينَ مِنَ الْكُفَرَةِ ، انْتَهَى ، وَإِنَّمَا عَادَ عَلَى الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّ التَّوَلَّى إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الرَّسُولِ بِأَنْ يُعْرِضُوا عَنْهُ ، وَهَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّوَلَّى حَقِيقَةً ، وَإِذَا عَادَ عَلَى الْأَمْرِ كَانَ مَجَازًا ؛ وَقِيلَ : هُوَ عَائِدٌ عَلَى الطَّاعَةِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ مَا مَعْنَاهُ : إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُطْلَقْ لَفْظُ التَّشْيِيعِ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَمْ يُجْمَعْ بَيْنَهُ تَعَالَى وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي ضَمِيرِهَا ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ فَإِنَّهُ أُطْلِقَ عَلَى لَفْظِهِ تَعْظِيمًا ، فَجُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي ضَمِيرِهِ ، وَلِهَذَا نَظَّائِرُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا : (إِذَا دَعَاكُمْ) ، وَمِنْهَا (أَنْ يُرْضَوْهُ) فِي الْحَدِيثِ ذِمٌّ مَنْ جَمَعَ فِي التَّشْيِيعِ بَيْنَهُمَا فِي الضَّمِيرِ ، وَتَعْلِيمُهُ أَنْ يَقُولَ : وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ جُمْلَةً حَالِيَّةً ، أَيُّ : لَا يُنَاسِبُ سَمَاعُكُمْ التَّوَلَّى وَلَا يُجَامِعُهُ ، وَفِي مُتَعَلِّقِهِ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا : وَعَظُّ اللَّهِ لَكُمْ ، الثَّانِي : الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، الثَّلَاثُ : التَّعْبِيرُ بِالسَّمَاعِ عَنِ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ ، الرَّابِعُ : التَّعْبِيرُ عَنِ التَّصَدِيقِ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ .

(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) نَهَى عَنْ أَنْ يَكُونُوا كَالَّذِينَ ادَّعَوْا السَّمَاعَ ، وَالْمُشَبَّهَ بِهِمُ الْيَهُودُ أَوْ الْمُتَنَافِقُونَ أَوْ الْمُشْرِكُونَ ، أَوِ الَّذِينَ قَالُوا : قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ، أَوْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلَانِ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ حَرْمَلَةَ ، أَوْ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَمَنْ تَابَعَهُ ، سِتَّةُ أَقْوَالٍ ، وَلَمَّا لَمْ يُجَدِّ سَمَاعُهُمْ ، وَلَا أَثَرُ فِيهِمْ نَفَى عَنْهُمْ السَّمَاعَ لِانْتِفَاءِ ثَمَرَتِهِ ؛ إِذْ ثَمَرَةُ سَمَاعِ الْوَحْيِ تَصَدِيقُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنْتُمْ تُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ وَالتَّنْبُوءِ ، فَإِذَا صَدَرَ مِنْكُمْ قَوْلٌ عَنِ الطَّاعَةِ كَانَ تَصَدِيقُكُمْ كَلَّا تَصَدِيقٌ ، فَأَشْبَهَ سَمَاعُكُمْ سَمَاعَ مَنْ لَا يُصَدِّقُ ، وَجَاءَتِ الْجُمْلَةُ النَّافِيَةُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ الْمُشَبَّهَةِ إِذْ لَمْ تَأْتِ وَهُمْ مَا سَمِعُوا ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُضِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْحَالِ وَلَا دَيْمُومَتِهِ بِخِلَافِ نَفْيِ الْمُضَارِعِ ، فَكَمَا يَدُلُّ إِثْبَاتُهُ عَلَى الدَّيْمُومَةِ فِي قَوْلِهِمْ : هُوَ يُعْطَى وَيَمْنَعُ ، كَذَلِكَ يَجِيءُ نَفْيُهُ ، وَجَاءَ

حَرَفُ النَّفْيِ لَا ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ فِي نَفْسِ الْمُضَارِعِ مِنْ مَا ، وَأَدْلُ عَلَى انْتِفَاءِ السَّمَاعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، أَيِ : هُمْ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ أَنْ يَسْمَعَ . (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) لَمَّا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشَبَّهَ بِهِمْ لَا يَسْمَعُونَ أَخْبَرَ أَنَّ شَرَّ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَدِبُ الصُّمُّ ، أَوْ أَنَّ شَرَّ الْبَهَائِمِ ، فَجَمَعَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ جَمْعِ الدَّوَابِّ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا ، وَمَعْنَى الصُّمِّ عَنْ مَا يُلْقَى إِلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ ، الْبُكْمُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ وَمَا فِيهِ نَجَاتُهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ بِانْتِفَاءِ الْوَصْفِ الْمُنْتَجِ لَهُمُ الصَّمَمُ وَالْبُكْمُ النَّاشِئِينَ عَنْهُ ، وَهُوَ الْعَقْلُ ، وَكَانَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّمَمِ ؛ لِأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنْهُ الْبُكْمُ ؛ إِذْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَصَمٍّ خَلَقَهُ أَبُكْمٍ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَتَلَقَّهُ وَيَتَعَلَّمُهُ مَنْ كَانَ سَالِمَ حَاسَةِ السَّمْعِ ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (صُمُّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا وَصْفَ الْعُمَى ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ كِنَايَةٌ عَنِ انْتِفَاءِ قَبُولِهِمْ لِلْإِيمَانِ وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْعُمُومُ ؛ وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ كَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ صُمُّ بُكْمٌ عُمِيٌّ عَمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ لَا نَسْمَعُهُ وَلَا نُجِيبُهُ ، فَقَتَلُوا جَمِيعًا بَيْدَرٍ وَكَانُوا أَصْحَابَ اللِّوَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : هُمْ الْمُنَافِقُونَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ .

(وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : أَخْبَرَ تَعَالَى بِأَنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِمْ وَهَذَا هُمْ إِنَّمَا هُوَ بِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ وَسَبَقَ مِنْ قَضَائِهِ عَلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ ذَلِكَ فِي عِبَارَةٍ بَلِيغَةٍ فِي ذِمَّتِهِمْ ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ، وَالْمُرَادُ لَأَسْمَعَهُمْ إِسْمَاعَ تَفْهَمٍ وَهَدًى ، ثُمَّ ابْتَدَأَ عَزَّ وَجَلَّ الْخَبَرَ عَنْهُمْ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ خْتَمِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ ، فَقَالَ : وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ ، أَيِ : وَلَوْ فَهَمَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ بِالْقَضَاءِ السَّابِقِ فِيهِمْ ، وَلَأَعْرَضُوا عَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ مِنَ الْهُدَى ، وَقَالَ الزَّمَخَشَرِيُّ : وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ الصُّمِّ الْبُكْمِ خَيْرًا ، أَيِ : انْتِفَاعًا بِاللُّطْفِ لَأَسْمَعَهُمُ اللَّطْفَ بِهِمْ حَتَّى سَمِعُوا سَمَاعَ الْمُصَدِّقِينَ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا ، يَعْنِي : وَلَوْ لَطَفَ بِهِمْ لَمَا نَفَعَهُمُ اللَّطْفُ ، فَلِذَلِكَ مَنَعَهُمُ الْطَافَةَ ، أَيِ : وَلَوْ لَطَفَ بِهِمْ فَصَدَّقُوا لَارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ وَكَذَّبُوا وَلَمْ يَسْتَقِيمُوا ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : لَأَسْمَعَهُمْ جَوَابَ كُلِّ مَا سَأَلُوا ، وَحَكَى ابْنُ الْجَوَازِيِّ : لَأَسْمَعَهُمْ كَلَامَ الْمَوْتَى الَّذِينَ طَلَبُوا إِحْيَاءَهُمْ ؛

لَأَتَّهَمُ طَلَبُوا إِحْيَاءَ قُصِيِّ بْنِ كِلَابٍ وَغَيْرِهِ لِيَشْهَدُوا بِبُؤَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ : التَّعْيِيرُ عَنْ عَدَمِهِ فِي نَفْسِهِ بَعْدَ عِلْمِ اللَّهِ بِوُجُودِهِ ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ لَوْ حَصَلَ فِيهِمْ خَيْرٌ لَأَسْمَعَهُمُ اللَّهُ الْحُجَجَ وَالْمَوَاعِظَ سَمَاعَ تَعْلِيمٍ مُفْهِمٍ ، وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ إِذْ عِلْمُ اللَّهِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ، وَقَالَ أَيْضًا : مَعْلُومَاتُ اللَّهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ . أَحَدُهَا : جُمْلَةُ الْمَوْجُودَاتِ ، الثَّانِي : جُمْلَةُ الْمَعْدُومَاتِ ، الثَّالِثُ : إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ لَوْ كَانَ مَعْدُومًا فَكَيْفَ حَالُهُ ، الرَّابِعُ : إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْدُومَاتِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فَكَيْفَ حَالُهُ ، فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ عِلْمٌ بِالْوَاقِعِ ، وَالْقِسْمَانِ الثَّانِيَانِ عِلْمٌ بِالْمَقْدُورِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ ، فَقَوْلُهُ : (وَلَوْ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ) مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْمَقْدُورَاتِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعَاتِ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ الْمُنَافِقِينَ : (لَنْ أُخْرِجْتُمْ لِنُخْرُجَنَّ مَعَكُمْ) (وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ) فَقَالَ تَعَالَى : (لَنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَنْ نَصْرُوهُمْ لَيُؤْتِنَنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) فَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعْدُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ : (وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ) أَخْبَرَ عَنِ الْمَعْدُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ ، وَأَقُولُ : ظَاهِرُ هَاتَيْنِ الْمُلَازِمَتَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ تَوَلِّيهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ إِسْمَاعِهِمْ إِيَّاهُمْ ، فَانْتَجَ أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ تَوَلِّيهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ عِلْمِهِ تَعَالَى خَيْرًا فِيهِمْ ، وَذَلِكَ بِحَرْفِ الْوَاسِطَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَبَّ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ مُرْتَبًّا عَلَى مَا رُتَّبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ التَّوَلَّى عَلَى تَقْدِيرِ عِلْمِهِ فِيهِمْ خَيْرًا ، وَيَصِيرُ الْكَلَامُ فِي الْجُمْلَتَيْنِ فِي تَقْدِيرِ كَلَامٍ وَاحِدٍ ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : وَلَوْ عِلْمُ اللَّهِ فِيهِمْ خَيْرًا فَاسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ عِلْمٌ فِيهِمْ خَيْرًا مَا تَوَلَّوْا " ٣٤٤ .

(٤٦)



استجيبُ

وَأَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴿٢٣﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٤) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥) وَاذْكُرُوا إِذْ
أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ
بِنَصْرِهِ وَزَادَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢٦) ﴿٣٤٥﴾

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ الْبُخَارِيُّ : (اسْتَجِيبُوا) أَجِيبُوا ، (لِمَا يُحْيِيكُمْ) لِمَا يُصْلِحُكُمْ . حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ
حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، فَمَرَّ بِي

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ :
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) ثُمَّ قَالَ : لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ ،
فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَخْرُجَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ، وَقَالَ مُعَاذٌ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا - وَقَالَ : هِيَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ) السَّبْعُ الْمَثَانِي .

هَذَا لَفْظُهُ بِخُرُوفِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِذِكْرِ طَرَفِهِ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ
الْفَاتِحَةِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : (لِمَا يُحْيِيكُمْ) قَالَ : الْحَقُّ .

وَقَالَ قَتَادَةُ (لِمَا يُحْيِيكُمْ) قَالَ : هُوَ هَذَا الْقُرْآنُ ، فِيهِ النِّجَاةُ وَالثَّقَاةُ وَالْحَيَاةُ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : (لِمَا يُحْيِيكُمْ) فَفِي الْإِسْلَامِ إِحْيَاؤُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ بِالْكَفْرِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) أَيُّ : لِلْحَرْبِ
الَّتِي أَعَزَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا بَعْدَ الذُّلِّ ، وَقَوَّاهُمْ بِهَا بَعْدَ الضَّعْفِ ، وَمَنَعَكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ
بَعْدَ الْقَهْرِ مِنْهُمْ لَكُمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَحُولُ
بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الْكَافِرِ ، وَبَيْنَ الْكَافِرِ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مَوْقُوفًا ، وَقَالَ : صَحِيحٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ . وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، وَعَطِيَّةٌ ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ ، وَالسُّدِّيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : (يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) حَتَّى تَرَكَهُ لَا يَعْقِلُ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : يَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَلَا يَكْفُرَ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ هُوَ كَقَوْلِهِ : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) [ق : ١٦] .

وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا يُنَاسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَلِّبُهَا . .

وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " كِتَابِ الْقَدْرِ " مِنْ جَامِعِهِ ، عَنْ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمِ الصَّرِيرِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ - وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - وَاسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ - عَنْ أَنَسٍ ثُمَّ قَالَ : حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بَلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ أَهْلِ السُّنَنِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُ .

حَدِيثٌ آخَرُ : وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ التَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَزَاعَهُ . وَكَانَ يَقُولُ : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ . قَالَ : وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَعَوَاتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو بِهَا : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُكْثِرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ . فَقَالَ : إِنَّ قَلْبَ الْآدَمِيِّ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَزَاعَهُ وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ ، سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَإِنَّ الْقُلُوبَ لَتُقَلَّبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَشَرٍ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَّا أَنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ شَاءَ أَقَامَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ . فَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزَيِّغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي ؟ قَالَ : بَلَى ، قُولِي : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنِي .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانئٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : إِنْ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُ كَيْفَ شَاءَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ ، فَرَوَاهُ مَعَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ الْمِصْرِيِّ ، بِهِ

(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

((٢٥))

يُحَذِّرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ (فِتْنَةً) أَيِ : اخْتِبَارًا وَمِحْنَةً ، يَعُمُّ بِهَا الْمُسِيءَ وَغَيْرَهُ ، لَا يَخْصُ بِهَا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَلَا مَنْ بَاشَرَ الذَّنْبَ ، بَلْ يَعْمُهُمَا ، حَيْثُ لَمْ تُدْفَعْ وَتُرْفَعُ . كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ،
عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ الَّذِي
قُتِلَ ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بَدَمَهُ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّا قَرَأْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَهَا
حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ .

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَالَ : لَا نَعْرِفُ مُطَرِّفًا رَوَى عَنْ
الزُّبَيْرِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ : لَقَدْ خُوفْنَا بِهَا ، يَعْنِي قَوْلَهُ [تَعَالَى] (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا
تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَمَا ظَنَّنَا أَنَّ خُصِمْنَا بِهَا خَاصَّةً .

وَكَذَا رَوَاهُ حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ
وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ ، سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ يَقُولُ : لَقَدْ قَرَأْتُ هَذِهِ آيَةَ زَمَانًا وَمَا أَرَانَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِنْ نَحْنُ الْمَعْنِيُّونَ بِهَا : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ خَاصَّةً ، فَأَصَابَتْهُمْ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَافْتَتَلُوا .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) يَعْنِي : أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً .

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ : أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يَقْرَءُوا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ إِلَيْهِمْ فَيَعْمَهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ .

وَهَذَا تَفْسِيرٌ حَسَنٌ جِدًّا ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) هِيَ أَيْضًا لَكُمْ ، وَكَذَا قَالَ الصَّحَّاكُ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى فِتْنَةٍ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) [التَّغَابُنِ : ١٥] فَأَيُّكُمْ اسْتَعَاذَ فَلَيْسَتْ عِذَّةٌ بِاللَّهِ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا التَّحْذِيرَ يَعُمُّ الصَّحَابَةَ وَغَيْرَهُمْ - وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ مَعَهُمْ - هُوَ الصَّحِيحُ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْفِتَنِ ، وَلِذَلِكَ كِتَابُ

مُسْتَقْلٌ يُوَضِّحُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا فَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ وَمِنْ أَخْصٍ
مَا يُذَكِّرُ هَاهُنَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَيْثُ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - - أَنبَأَنَا سَيْفُ بْنُ
أَبِي سُلَيْمَانَ ، سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَوْلَى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ
جَدِّي - يَعْنِي عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ - يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا
الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ .

فِيهِ رَجُلٌ مَبْهَمٌ ، وَلَمْ يُخْرِجُوهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ ، وَلَا وَاحِدَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَشْهَلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ
يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَقَالَ : أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا
ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ حَبِيبٍ الْجُهَنِيُّ ،
حَدَّثَنِي أَبُو الرُّقَادِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ ، فَدَفَعْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ
كَانَ الرَّجُلُ لَيْتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَصِيرُ
مُنَافِقًا ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ،

وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَحَاضُنَّ عَلَى الْخَيْرِ ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا بِعَذَابٍ ، أَوْ لَيُؤْمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْطُبُ يَقُولُ - وَأَوَّمًا بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنِهِ - يَقُولُ : مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا - أَوِ الْمُدْهِنِ فِيهَا - كَمَثَلِ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا وَأُوعِرَهَا وَشَرَّهَا ، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَآذَوْهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا ، فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ ، وَلَمْ نُوْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَأَمَرَهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ ، فَرَوَاهُ فِي " الشَّرِكَةِ " و " الشَّهَادَاتِ " ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ ، بِهِ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي ، عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا فِيهِمْ أَنَاسٌ صَالِحُونَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَتْ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ أَوْلَئِكَ ؟ قَالَ : يُصَيِّبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسُ ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُعَيِّرُونَ ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ - أَوْ : أَصَابَهُمُ الْعِقَابُ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُسَدَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ ، لَمْ يُعَيِّرُوهُ ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ .

ثُمَّ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ - وَعَنْ أَسْوَدَ ، عَنْ شَرِيكَ وَيُونُسَ - كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ وَكِيعٍ ، بِهِ .

[حَدِيثٌ آخَرُ] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَمْرَأَتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِالْأَرْضِ بَأْسَهُ . قَالَتْ : وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ . (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦))

يُنَبِّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ ، حَيْثُ كَانُوا قَلِيلِينَ فَكَثَرَهُمْ ، وَمُسْتَضْعَفِينَ خَائِفِينَ فَقَوَّاهُمْ وَنَصَرَهُمْ ، وَفُقَرَاءَ عَالَةً فَرَزَقَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَاسْتَشْكَرَهُمْ فَأَطَاعُوهُ ، وَامْتَثَلُوا جَمِيعَ مَا أَمَرَهُمْ . وَهَذَا كَانَ حَالُ الْمُؤْمِنِينَ حَالٌ

مُقَامِهِمْ بِمَكَّةَ قَلِيلَيْنِ مُسْتَخْفَيْنِ مُضْطَرَّيْنِ يَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَهُمُ النَّاسُ مِنْ سَائِرِ بِلَادِ اللَّهِ ، مِنْ مُشْرِكٍ وَمَجُوسِيٍّ وَرُومِيٍّ ، كُلُّهُمْ أَعْدَاءُ لَهُمْ لِقِلَّتِهِمْ وَعَدَمِ قُوَّتِهِمْ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَابُّهُمْ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَوَّاهُمْ إِلَيْهَا ، وَقَيَّضَ لَهُمْ أَهْلَهَا ، آوَوْا وَنَصَرُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ وَآسَوْا بِأَمْوَالِهِمْ ، وَبَدَّلُوا مُهْجَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ .

قَالَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ) قَالَ : كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْعَرَبِ أَذَلَّ النَّاسِ ذُلًّا وَأَشَقَّاهُ عَيْشًا ، وَأَجْوَعَهُ بَطُونًا ، وَأَعْرَاهُ جُلُودًا ، وَأَبْيَنَهُ ضَلَالًا مَكْعُومِينَ عَلَى رَأْسِ حَجَرٍ ، بَيْنَ الْأَسَدَيْنِ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا فِي بِلَادِهِمْ يَوْمَئِذٍ مِنْ شَيْءٍ يُحَسِّدُونَ عَلَيْهِ ، مَنْ عَاشَ مِنْهُمْ عَاشَ شَقِيًّا ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ رُدِّيًّا فِي النَّارِ ، يُؤْكَلُونَ وَلَا يَأْكُلُونَ ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ قَبِيلًا مِنْ حَاضِرِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ كَانُوا أَشَرَّ مَنْزِلًا مِنْهُمْ ، حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَكَّنَ بِهِ فِي الْبِلَادِ ، وَوَسَّعَ بِهِ فِي الرِّزْقِ ، وَجَعَلَهُمْ بِهٖ مُلُوكًا عَلَى رِقَابِ النَّاسِ . وَبِالْإِسْلَامِ أَعْطَى اللَّهُ مَا رَأَيْتُمْ ، فَاشْكُرُوا لِلَّهِ نِعْمَهُ ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ مُنْعِمٌ يُحِبُّ الشُّكْرَ ، وَأَهْلُ الشُّكْرِ فِي مَزِيدٍ مِنَ اللَّهِ [تَعَالَى] . " ٣٤٦ .

(٤٧)

﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨) ﴾

٣٤٧ ﴿

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخَوْنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخَوْنُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ رُوي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ أَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالذَّبْحِ . قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : وَاللَّهِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ حَتَّى عَلِمْتُ أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . فَلَمَّا نَزَلَتْ شَدَّ نَفْسُهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ ، أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ . الْخَبَرُ مَشْهُورٌ . وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ شَأْنُ قُرَيْظَةَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ ؛ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَقَعُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَلَمَّا أَتَى أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْعَبْرَ عَنْ وَجْهِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؛ فَقُلْتُ : هَذَا دَحِيَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَكَيْفَ لِي بِحِصْنِهِمْ ؟ فَقَالَ جَبْرِيلُ : فَإِنِّي أُدْخِلُ فَرَسِي هَذَا عَلَيْهِمْ . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مُعْرُورِي ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا عَلَيْكَ أَلَّا تَأْتِيَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَشْتُمُونَكَ . فَقَالَ : كَلَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ تَحِيَّةً . فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا إِخْوَةَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ . فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا كُنْتَ فَحَاشًا ! فَقَالُوا : لَا نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ ، وَلَكِنَّا نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛ فَنَزَلَ . فَحَكَمَ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَيَّى ذُرَارِيُّهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِذَلِكَ طَرَقَنِي الْمَلِكُ سَحَرًا . فَنَزَلَ فِيهِمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخَوْنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخَوْنُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ . نَزَلَتْ فِي أَبِي لُبَابَةَ ، أَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ قَالُوا : نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ الذَّبْحُ ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ . وَقِيلَ : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الشَّيْءَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُلْقُونَهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَيُفْشُونَهُ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى بَغْلُولِ الْغَنَائِمِ . وَنَسَبَتْهَا إِلَى اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِقِسْمَتِهَا . وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُؤَدِّي عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقِيَمُ بِهَا . وَالْخِيَانَةُ : الْغَدْرُ وَإِخْفَاءُ الشَّيْءِ ؛ وَمِنْهُ : يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئْسَ الْبَطَانَةُ . خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ؛ فَذَكَرَهُ .

وَتَخَوَّنُوا أَمَانَتَكُمْ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ ، نَسَقًا عَلَى الْأَوَّلِ . وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْجَوَابِ ؛ كَمَا يُقَالُ : لَا تَأْكُلِ السَّمَكِ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ . وَالْأَمَانَاتُ : الْأَعْمَالُ الَّتِي ارْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ . وَسُمِّيَتْ أَمَانَةً لِأَنَّهَا يُؤْمَنُ مَعَهَا مِنْ مَنَعِ الْحَقِّ ؛ مَاخُودَةً مِنَ الْأَمْنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي " النَّسَاءِ " الْقَوْلُ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيَّ مَا فِي الْخِيَانَةِ مِنَ الْقُبْحِ وَالْعَارِ . وَقِيلَ : تَعْلَمُونَ أَنَّهَا أَمَانَةٌ

قَوْلُهُ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ كَانَ لِلْأَبِي لُبَابَةٌ أَمْوَالٌ وَأَوْلَادٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى مُلَائِنَتِهِمْ ؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ . فِتْنَةٌ أَيَّ اخْتِبَارٌ ؛ امْتَحَنَهُمْ بِهَا .

وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فَاتَرُوا حَقَّهُ عَلَى حَقِّكُمْ . " ٣٤٨ .

(٤٨)

﴿إِنْ

تَتَّقُ

—وَأَلَّهِ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

ن

الرحي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٢٩) ﴿٣٤٩﴾

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَخُوطِبَ الْمُؤْمِنُونَ بِوصفِ الْإِيمَانِ تَذْكِيراً لَهُمْ بِعَهْدِ الْإِيمَانِ وَمَا يَقْتَضِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ
أَنفَاءً فِي نَظَائِرِهِ ، وَعَقِبَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْعِصْيَانِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى سُوءِ عَوَاقِبِهِ ، بِالترغيبِ فِي
التَّقْوَى وَبَيَانِ حُسْنِ عَاقِبَتِهَا وَبِالْوَعْدِ بِدَوَامِ النَّصْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَحْوَالِ إِنْ هُمْ دَامُوا عَلَى
التَّقْوَى .

فَفِعَلَ الشَّرْطِ مُرَادٌ بِهِ الدَّوَامُ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُتَّقِينَ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا حُدُّرُوا مِنَ الْمُخَالَفَةِ
وَالْحِيَانَةِ نَاسَبَ أَنْ تُفْرَضَ لَهُمُ الطَّاعَةُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ .

وَلَقَدْ بَدَأَ حُسْنَ الْمُنَاسَبَةِ إِذْ رُتِبَتْ عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ تَحْذِيرَاتٌ مِنْ شُرُورٍ وَأَضْرَارٍ مِنْ
قَوْلِهِ إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ وَقَوْلِهِ وَاتَّقُوا فِتْنَةَ الْآيَةِ ، وَرُتِبَ عَلَى التَّقْوَى
: الْوَعْدُ بِالنَّصْرِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَسَعَةِ الْفَضْلِ .

وَالْفُرْقَانُ أَصْلُهُ مَصْدَرٌ كَالشُّكْرَانِ وَالْغُفْرَانِ وَالْبُهْتَانِ ، وَهُوَ مَا يُفَرِّقُ أَيَّ يُمَيِّزُ بَيْنَ
شَيْئَيْنِ مُتَشَابِهَيْنِ ، وَقَدْ أُطْلِقَ بِالْخُصُوصِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ التَّفْرِيقَةِ فَأُطْلِقَ عَلَى النَّصْرِ ،
لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ حَالَيْنِ كَانَا مُحْتَمَلَيْنِ قَبْلَ ظُهُورِ النَّصْرِ ، وَلُقِبَ الْقُرْآنُ بِالْفُرْقَانِ لِأَنَّهُ

فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، قَالَ - تَعَالَى - تَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ وَلَعَلَّ
اخْتِيَارَهُ هُنَا لِقَصْدِ شُمُولِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْمَقَامِ مِنْ مَعَانِيهِ ، فَقَدْ فُسِّرَ بِالنَّصْرِ ، وَعَنْ
السُّدِّيِّ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَمُجَاهِدٍ ، الْفُرْقَانُ : الْمَخْرَجُ ، وَفِي أَحْكَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ ،
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا مَالِكًا عَنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - يَجْعَلُ
لَكُمْ فُرْقَانًا قَالَ : مَخْرَجًا ، ثُمَّ قَرَأَ " وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ " . وَفُسِّرَ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ فِي
الْأَحْوَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّمَايُزُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ أَحْوَالِ النَّفْسِ : مِنْ
الْهِدَايَةِ ، وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالرِّضَى ، وَانْشِرَاحِ الْقَلْبِ ، وَإِزَالَةِ الْحَقْدِ وَالْعِلِّ وَالْحَسَدِ بَيْنَهُمْ
، وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَذَمِيمِ الْخِلَاقِ .

وَقَدْ أَشْعَرَ قَوْلُهُ " لَكُمْ " أَنَّ الْفُرْقَانَ شَيْءٌ نَافِعٌ لَهُمْ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كُلُّ مَا فِيهِ
مَخْرَجٌ لَهُمْ وَنَجَاةٌ مِنَ التَّبَاسِ الْأَحْوَالِ وَارْتِبَاكِ الْأُمُورِ وَأَنْبِهَامِ الْمَقَاصِدِ ، فَيَقُولُ إِلَى
اسْتِقَامَةِ أَحْوَالِ الْحَيَاةِ ، حَتَّى يَكُونُوا مُطْمَئِنِّينَ الْبَالِ مُنْشَرِحِي الْخَاطِرِ ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي
أَنْ يَكُونُوا مَنْصُورِينَ ، غَالِبِينَ ، بُصْرَاءَ بِالْأُمُورِ ، كَمَلَةَ الْأَخْلَاقِ ، سَائِرِينَ فِي طَرِيقِ
الْحَقِّ وَالرُّشْدِ ، وَذَلِكَ هُوَ مِلَاكُ اسْتِقَامَةِ الْأَمَمِ ، فَاخْتِيَارُ الْفُرْقَانِ هُنَا لِأَنَّهُ اللَّفْظُ الَّذِي
لَا يُؤَدِّي غَيْرُهُ مُؤَدَّاهُ فِي هَذَا الْعَرَضِ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْفَصَاحَةِ .

وَالْتَقْوَى تَشْمَلُ التَّوْبَةَ ، فَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ
الْفَارِطَةِ الَّتِي تَعْقُبُهَا التَّقْوَى . وَمَفْعُولٌ " يَغْفِرُ لَكُمْ " ، مَحْذُوفٌ وَهُوَ مَا يَسْتَحَقُّ
الْغُفْرَانَ وَذَلِكَ هُوَ الذَّنْبُ ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَهُوَ الصَّغَائِرُ
الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِاللَّامِ ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ بَأَنْ يُرَادَ بِالسَّيِّئَاتِ الصَّغَائِرُ وَبِالْمَغْفِرَةِ مَغْفِرَةُ
الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ الْمُعْقِبَةِ لَهَا . وَقِيلَ : التَّكْفِيرُ السِّرِّيُّ فِي الدُّنْيَا ، وَالْغُفْرَانُ عَدَمُ الْمُواخَذَةِ
بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِجْمَالَ مَقْصُودٌ لِلْحَثِّ عَلَى التَّقْوَى وَتَحَقُّقِ فَائِدَتِهَا
وَالْتَّعْرِضُ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّفْرِيطِ فِيهَا ، فَلَا يَحْصُلُ التَّكْفِيرُ وَلَا الْمَغْفِرَةُ بِأَيِّ احْتِمَالٍ .

وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ تَذْيِيلٌ وَتَكْمِيلٌ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حُصُولِ مَنَافِعٍ أُخْرَى لَهُمْ
مِنْ جَرَاءِ التَّقْوَى " ٣٥٠ .

(٤٩)

﴿إِذَا﴾

لَقِيْتُمْ

مُ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا

﴿

بِسْمِ

مُ اللّٰهُ

الرَّحْمَنِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
 (٤٥) أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ
 مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ
 وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧) ﴿٣٥١﴾

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٤٥) (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (٤٦))

هَذَا تَعْلِيمُ اللَّهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ آدَابَ اللَّقَاءِ ، وَطَرِيقَ الشَّجَاعَةِ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ ،
[فَقَالَ] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا)

تَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ انْتَضَرَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْنَاهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَعِنْدَ الرَّحْفِ ، وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْمَرْفُوعِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُنَاجِزُ قِرْنِهِ أَيْ : لَا يَشْغُلُهُ ذَلِكَ الْحَالُ عَنْ ذِكْرِي وَدُعَائِي وَاسْتِعَانَتِي .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : افْتَرَضَ اللَّهُ ذِكْرَهُ عِنْدَ أَشْغَلٍ مَا تَكُونُونَ عِنْدَ الضَّرَابِ بِالسُّيُوفِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : وَجَبَ الْإِنْصَاتُ وَالذِّكْرُ عِنْدَ الرَّحْفِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، قُلْتُ : يَجْهَرُونَ بِالذِّكْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَقَالَ أَيْضًا : قُرِئَ عَلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَوْذَرٍ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا أَمَرَ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ وَالْقِتَالِ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَانْتَبِهُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

قَالَ الشَّاعِرُ : ذَكَرْتُكَ وَالْخَطَى يَخْطُرُ بَيْنَنَا وَقَدْ نَهَلْتُ فِيْنَا الْمُتَقَفَّةَ السُّمْرُ وَقَالَ عَنَتْرَةُ :

وَلَقَدْ ذَكَرْتُكَ وَالرِّمَاحُ شَوَاجِرُ فِينَا وَبَيْضُ الْهِنْدِ تَقْطُرُ مِنْ دَمِي

فَوَدِدْتُ تَقْبِيلَ السُّيُوفِ لَأَنْهَا لَمَعَتْ كَبَارِقِ ثَعْرِكَ الْمُتَبَسِّمِ

فَأَمَرَ تَعَالَى بِالنَّبَاتِ عِنْدَ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَى مُبَارَزَتِهِمْ ، فَلَا يَفِرُّوْا وَلَا يَنْكَلُوا وَلَا يَجْبُنُوا ، وَأَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَا يَنْسُوهُ بَلْ يَسْتَعِينُوا بِهِ وَيَتَّكِلُوا عَلَيْهِ ، وَيَسْأَلُوهُ النَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ . فَمَا أَمْرُهُمْ

اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ائْتَمَرُوا ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ انْزَجَرُوا ، وَلَا يَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيْضًا فَيَخْتَلِفُوا
فَيَكُونَ سَبَبًا لِّتَخَاضُلِهِمْ وَفَشْلِهِمْ .

(وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ) أَي : قُوَّتُكُمْ وَحِدَّتُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْإِقْبَالِ ، (وَاصْبِرُوا إِنَّ
اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)

وَقَدْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ وَالْإِتِمَارِ بِأَمْرِ اللَّهِ ،
وَامْتِثَالِ مَا أُرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ - مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهُمْ ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ
مِمَّنْ بَعْدَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ بِبِرْكَةِ الرَّسُولِ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ
، فَتَحُوا الْقُلُوبَ وَالْأَقَالِيمَ شَرْقًا وَغَرْبًا فِي الْمُدَّةِ الْيُسِيرَةِ ، مَعَ قَلَّةِ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
جُيُوشِ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ ، مِنَ الرُّومِ وَالْفُرسِ وَالتُّرْكِ وَالصَّقَالِبَةِ وَالْبَرْبَرِ وَالْحُبُوشِ
وَأَصْنَافِ السُّودَانِ وَالْقَبِطِ ، وَطَوَائِفِ بَنِي آدَمَ ، قَهَرُوا الْجَمِيعَ حَتَّى عَلَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ
، وَظَهَرَ دِينُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، وَامْتَدَّتِ الْمَمَالِكُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ
وَمَغَارِبِهَا ، فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَحَشَرْنَا فِي
زُمْرَتِهِمْ ، إِنَّهُ كَرِيمٌ وَهَّابٌ

يَقُولُ تَعَالَى بَعْدَ أَمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِخْلَاصِ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِهِ ، نَاهِيًا لَهُمْ
عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ (بَطْرًا) أَي : دَفْعًا لِلْحَقِّ ، (وَرِئَاءَ
النَّاسِ) وَهُوَ : الْمُفَاخَرَةُ وَالتَّكْبِيرُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ أَبُو جَهْلٍ - لَمَّا قِيلَ لَهُ : إِنَّ
الْعِيرَ قَدْ نَجَا فَارْجِعُوا - فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَّ مَاءَ بَدْرٍ ، وَنَنْحَرَ الْجُزْرَ ،
وَنَشْرَبَ الْخَمْرَ ، وَتَعْرِفَ عَلَيْنَا الْقِيَانُ ، وَتَتَحَدَّثَ الْعَرَبُ بِمَكَانِنَا فِيهَا يَوْمَنَا أَبَدًا ،
فَانْعَكَسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَجْمَعُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا وَرَدُوا مَاءَ بَدْرٍ وَرَدُّوا بِهِ الْحِمَامَ ، وَرُمُوا فِي
أَطْوَاءِ بَدْرٍ مُهَانِينَ أَذْلَاءَ ، صَغَرَةً أَشْقِيَاءَ فِي عَذَابٍ سَرْمَدِيٍّ أَبَدِيٍّ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (
وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) أَي : عَالِمٌ بِمَا جَاءُوا بِهِ وَلَهُ ، وَلِهَذَا جَارَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ
شَرَّ الْجَزَاءِ لَهُمْ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالسُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ) قَالُوا : هُمُ الْمُشْرِكُونَ ، الَّذِينَ قَاتَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : لَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَدْرٍ ، خَرَجُوا بِالْقِيَانِ وَالذُّفُوفِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) " ٣٥٢ .

(٥٠)

﴿ لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ ﴾



بِسْمِ
مُحَمَّدٍ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ
مِنْ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٣) قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تُرَضُّونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤) لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٧) ﴿٣٥٣﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَتَهُ وَبَرَاءَةَ رَسُولِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَآذَنَهُمْ بِبَنْدِ عُهُودِهِمْ وَبَعُودِ حَالَةِ الْقِتَالِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَتْ ، بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ بِالتَّجَرُّبَةِ أَنَّهُمْ لَا عُهُودَ لَهُمْ يُوفَّى بِهَا ، وَلَا أَيْمَانَ يَبْرُؤُنَهَا ، بَلْ يَعْقِدُونَهَا عِنْدَ الْخَوْفِ ، وَيَنْقُضُونَهَا عِنْدَ الشُّعُورِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْقَتْلِ - كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلًا - عَزَّ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفُتِحَ بِهِ بَابٌ لِدَسَائِسِ الْمُنَافِقِينَ ، وَتَبَرَّمُ ضَعْفَاءُ الْإِيمَانِ - وَكَانَ أَكْثَرُهُمَا مِنَ الطُّلُقَاءِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، كَانَ هُوَ السَّبَبُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَكَرُّارِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْمُصْرِيِّينَ عَلَى الشَّرْكِ ، النَّاقِضِينَ لِلْعَهْدِ ، وَتَأْكِيدِهِ ، وَإِقَامَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى وَجُوبِهِ ، وَكَوْنِهِ مُقْتَضَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضِعُ الضَّعْفِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ نَعْرَةً الْقَرَابَةِ ، وَرَحْمَةَ الرَّحِمِ ، وَبَقِيَّةَ عَصِيَّةِ النَّسَبِ ؛ إِذْ كَانَ لَا يَزَالُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ أُولُو قُرْبَى

مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَكْرَهُونَ قِتَالَهُمْ ، وَيَتَمَنَّوْنَ إِيمَانَهُمْ ، وَيَرْجُوْنَ إِذَا تَرَكُوا وَشَأْنَهُمْ ، بَلْ
كَانَ لِبَعْضِ ضُعْفَاءِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ بَطَانَةٌ وَوَلِيَّةٌ مِنْهُمْ ، فَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مَا
تَقَدَّمَ مِمَّا أَشْرْنَا إِلَيْهِ آتِفًا وَقَفَى عَلَيْهِ بِفَضْلِ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ وَالْهَجْرَةِ ، وَحُبُوطِ أَعْمَالِ
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا خَيْرًا فِي نَفْسِهِ كَسَقَايَةِ الْحَاجِّ وَالْعِمَارَةِ الصُّورِيَّةِ
لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - بَعْدَ هَذَا - بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ الْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ
، وَمَا بَشَّرَ بِهِ أَهْلَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ مِنْهُ رُضْوَانٌ وَجَنَاتٌ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَرْكِ
وَلَايَةِ الْكَافِرِينَ ، وَإِثَارِ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ عَلَى حُبِّ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ
، وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْمَالِ وَالسَّكَنِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ أَيُّ : لَا يَتَّخِذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ أَبٍ أَوْ أَخٍ وَلِيًّا لَهُ يَنْصُرُهُ
فِي الْقِتَالِ ، أَوْ يُظَاهِرُ لِأَجْلِ الْكُفَّارِ ، بَأَنْ يَتَّخِذَهُ بَطَانَةً وَوَلِيَّةً يُخْبِرُهُ بِأَسْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ
، وَمَا يَسْتَعِدُّونَ بِهِ لِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا عَلِمَ فِي هَذَا السِّيَاقِ مِنْ آيَةِ : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ
تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا
الْمُؤْمِنِينَ وََلِيَّةً (١٦) إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ أَيُّ : إِنْ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ
وَأَثَرُوهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْحُبِّ وَمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْحُبُّ مِنْ قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَدَاوَتِهِمْ ، كَمَا
عُلِمَ مِنْ شَأْنِهِمْ مُنْذُ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ إِلَى نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَا سِيَّمَا
جُمُوعُهُمْ فِي حُنَيْنِ الْآتِي ذِكْرُهَا . وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَبْلِ فَتْحِهَا أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ
وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدْ اسْتَحَفَّتْهُ نَعْرَةُ الْقِرَابَةِ فَكَتَبَ إِلَى مُشْرِكِي مَكَّةَ سِرًّا يُعَلِّمُهُمْ فِيهِ
بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قِتَالِهِمْ ؛ لِيَتَّخِذَ لَهُ بِذَلِكَ يَدًا
عِنْدَهُمْ يُكَافِئُونَهُ عَلَيْهَا بِحِمَايَةٍ مَا كَانَ لَهُ عِنْدَهُمْ مِنْ قِرَابَةٍ ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ سُورَةُ
الْمُمْتَحِنَةِ فِي نَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَوَالَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِهِمْ وَعَنْ مُوَادَّتِهِمْ ، فَتَرَجَعَ ،
فَكُلُّ مَا فِيهَا مِنْ تَعْلِيلٍ وَتَقْيِيدٍ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمَوَادَّةِ وَالْمَوَالَةِ فَهُوَ هُنَا ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ
الآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّتِهِ ، وَقِيلَ : فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ امْتِنَاعِ الْعَبَّاسِ مِنَ الْهَجْرَةِ لَمَّا دُعِيَ إِلَيْهَا
، وَقِيلَ : فِي كُلِّ مَنْ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ عِنْدَ مَا دُعُوا إِلَيْهَا ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ
، وَقِيلَ : فِي الَّذِينَ شَكُّوا مِمَّا أَوْجَبَتْهُ هَذِهِ السُّورَةُ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،

وَتَحَدَّثُوا بِاسْتِنكَارِهِ ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نُزُولِهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُمْ اسْتَنَفَلُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُمْ شَكُّوا مِنْهُ .

وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ أَي: وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنْكُمْ وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ فَأُولَئِكَ الْمُتَوَلَّوْنَ لَهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ لِنَفْسِهِمْ وَلِجَمَاعَتِهِمْ ، الْعَرِيقُونَ فِي الظُّلْمِ الرَّاسِخُونَ فِيهِ بَوَاضِعُ الْوِلَايَةِ فِي مَوْضِعِ الْبَرَاءَةِ ، وَالْمَوَدَّةِ فِي مَحَلِّ الْعَدَاوَةِ ، دُونَ مَنْ لَمْ تَسْتَخَفْهُ نَعْرَةُ الْقَرَابَةِ وَحِمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ النَّسَبِيَّةِ إِلَى أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى وَلَايَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِنَصَرِهِمْ وَمُظَاهَرَتِهِمْ فِي الْقِتَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ . فَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُمتَحِنَةِ : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٦٠ : ٨ و ٩) فَإِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ وَلَايَةِ الْحَرْبِ وَالنُّصْرَةِ لِلْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ لَنَا لِأَجْلِ دِينِنَا . وَمِثْلُهُ النَّهْيُ عَنِ تَوَلِّيِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَقَوْلُهُ فِيهَا : وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥ : ٥١) فَالظُّلْمُ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ وَالْوِلَايَةُ وَاحِدَةٌ ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَّرَ الظُّلْمَ فِي آيَةِ : " بَرَاءَةٌ " بِالشَّرْكِ ؛ لِأَنَّ مُتَوَلِّيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ . كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي آيَةِ " الْمَائِدَةِ " : وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي الْوِلَايَةِ التَّامَّةِ دُونَ مِثْلِ مَا فَعَلَ حَاطِبٌ مُتَأَوِّلًا .

ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الدَّرَكَةِ مِنَ الْإِخْلَالِ بِحُقُوقِ الْإِيمَانِ وَمُقْتَضِيَاتِهِ إِلَى الدَّرَكَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لَهَا فَقَالَ : قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَجَهَّ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ الْخِطَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرِيمَةِ الْكُبْرَى وَهِيَ وَلَايَةُ الْكَافِرِينَ الْمُعَادِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِعُنْوَانِهِمْ مُبَاشَرَةً ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنْ يُخَاطَبَهُمْ فِي أَمْرِ الْجَرِيمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهَا عَلَى فَرَضٍ وَقُوعِهَا مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَشَأْ

أَنْ يَعْطِفَ هَذَا عَلَى مَا قَبْلَهُ فَيَكُونَ خِطَابًا مِنْهُ بِعُتْوَانِ صِفَةِ الْإِيمَانِ الْمُنَافِي لِمَضْمُونِهِ ؛
 وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ الَّتِي مِنْ شَأْنِ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ مَشْكُوكًا فِي وَقُوعِهِ أَوْ
 مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَقَعَ وَهِيَ (إِنْ) وَلَمْ يُرْتَبْ هَذِهِ الْمُؤَاخَذَةُ عَلَى أَصْلِ الْحُبِّ ، لِمَا ذَكَرَ فِي
 الْآيَةِ مِنْ مَجَامِعِ حُطُوظِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا ؛ لِأَنَّهُ غَرِيزِيٌّ ، بَلْ رَتَّبَهُ عَلَى تَفْضِيلِ هَذِهِ
 الْحُطُوظِ وَالشَّهَوَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي الْحُبِّ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ
 الْمَوْعُودِ عَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ أَنْفًا مِنْ أَنْوَاعِ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَا مَا دُونَهُ كَمَا
 يَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْكِيرُ كَلِمَةِ " جِهَادٍ " هُنَا . وَذَكَرَ الْأَنْبَاءَ وَالْأَرْوَاحَ هُنَا دُونَ آيَةِ النِّهْيِ عَنِ
 الْوَلَايَةِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَلَّى فِي الْحَرْبِ مَنْ فَوْقَهُ كَالْأَبِ وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ
 كَالْأَخِ دُونَ مَنْ هُوَ دُونَهُ ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لَهُ كَابْنِهِ وَزَوْجِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا فِي
 الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى فِي الْحُبِّ ، وَإِنَّا نُبَيِّنُ مَرَاتِبَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي الْحُبِّ ، وَنُقَفِّي
 عَلَيْهَا بِمَعْنَى حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَكَوْنِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمَا شَيْئَانِ مِنْهَا ،
 وَلَا يَعْلُو حُبَّهُمَا عِنْدَهُ حُبُّ شَيْءٍ سِوَاهُمَا : (١) حُبُّ الْأَنْبَاءِ لِلْآبَاءِ لَهُ مَنَاشِيءُ مِنْ
 غَرَائِزِ النَّفْسِ وَشُعُورِهَا وَعَوَاطِفِهَا وَعَوَارِفِهَا وَمَعَارِفِهَا وَطِبَاعِهَا ، وَمِنْ عُرْفِ الْأَقْوَامِ
 وَآدَابِهِمُ الْجَمَاعِيَّةِ وَشَرَائِعِهِمْ وَدِينِهِمْ ، فَالْوَلَدُ بَضْعَةٌ مِنْ أَبِيهِ يَرِثُ بَعْضَ صِفَاتِهِ
 وَطِبَاعِهِ وَشَمَائِلِهِ مِنْ جَسَدِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَشْعُرُ بِهِ ، وَيَنْمَى فِي نَفْسِهِ
 بِنَمَاءِ تَمَيُّزِهِ وَعَقْلِهِ ، إِحْسَانُ وَالِدَيْهِ إِلَيْهِ ، وَاقْتِرَانُ صُورَتَيْهِمَا فِي خَيَالِهِ بِكُلِّ مَحْبُوبٍ
 لَهُ ، وَيَتَلَوُّ هَذَا شُعُورُهُ بِمَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَنَانِ وَالْعَطْفِ وَالْحَدَبِ عَلَيْهِ وَالْحُبِّ
 الْخَالِصِ لَهُ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ رِيَاءٌ وَلَا تَهَمَّةٌ ، وَلِلْوَالِدَةِ الْقَدْحُ الْمَعْلَى فِي هَذَيْنِ -
 وَيَفُوقُهَا الْوَالِدُ بِمَا يَحْدُثُ لِلْوَلَدِ بَعْدَ هَذَا مِنْ شُعُورِ الْإِعْجَابِ بِالْعَظَمَةِ وَالْكَمَالِ
 وَالْقُدْرَةِ وَهُوَ مِنَ الْغَرَائِزِ ، وَالطِّفْلِ يَشْعُرُ بِأَنَّ أَبَاهُ أَعْظَمُ النَّاسِ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِجْلَالِ
 وَالتَّعْظِيمِ . وَهَذَا الشُّعُورُ إِمَّا أَنْ يُنَمَّى وَيَزْدَادَ فِي الْكِبَرِ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُسْتَحِقًّا لَهُ ،
 وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَضْعُفَ ، وَلَكِنَّهُ قَلَّمَا يَزُولُ عَيْنًا وَأَثَرًا ، وَإِنْ كَانَ فِي
 غَيْرِ مَحَلِّهِ . وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَتَفَاخَرُونَ بِآبَائِهِمْ فِي أَسْوَاقِهِمْ ، وَفِي مَعَاهِدِ الْحَجِّ حَتَّى
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا)
 (٢ : ٢٠٠) يَتَلَوُّ ذَلِكَ شُعُورُهُ عِزَّةَ الْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ لَهُ مِنْ وَالِدِهِ وَالذُّودَ عَنْهُ

وَالْإِنْتِقَامَ لَهُ إِذَا ضِيمَ ، وَفَوْقَ هَذَا شُعُورُ الشَّرَفِ ، فَهُوَ يَشْرَفُ بِشَرَفِهِ ، وَيُحَقَّرُ بِضِعْفِهِ وَخِسَّتِهِ . فَإِنْ أَهَيْنَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَرَجُّفُ أَعْصَابُهُ وَيَتَبَيَّغُ دَمُهُ ، وَلَا تَكَادُ تَهْدَأُ ثَائِرَتُهُ إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَهُ .

تُوَيِّدُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الشُّعُورِ وَالْعَرَائِرِ مَلَكَاتُ تَطْبَعُهَا الْحُقُوقُ الْعُرْقِيَّةُ وَالْآدَابُ الْجَامِعِيَّةُ وَالشَّرَائِعُ الدِّيْنِيَّةُ ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَرَنَ الْإِحْسَانَ بِالْوَالِدَيْنِ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ : وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (١٧ : ٢٣) الْخ . وَقَرَنَ شُكْرَهُمَا فِي قَوْلِهِ : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (٣١ : ١٤) ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِمُعَامَلَتِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ ، مَعَ نَهْيِهِ عَنْ طَاعَتِهِمَا إِذَا دَعَا إِلَى الشِّرْكِ فَقَالَ : وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (٣١ : ١٥) .

فَهَذِهِ مَجَامِعُ نَوَازِعِ حُبِّ الْوَلَدِ الْوَالِدِ ، وَالْوَالِدَةُ تَفُوقُهُ فِي بَعْضِهَا ، وَتَخَلْفُ عَنْهُ فِي بَعْضٍ ، وَلَمَّا كَانَ الْوَالِدُونَ هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْمُوَالَاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ دُونَ الْوَالِدَاتِ أَقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِمْ ، تَبَعًا لِنَهْيِهِ عَنْ مُوَالَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّ مُوَالَاتَهُمْ لَهُمْ مِنْ قَبِيلِ طَاعَتِهِمْ فِي الشِّرْكِ الَّذِي نَهَاهُمْ عَنْهُ ، وَنَصْرُ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ لِأَجْلِهِ شِرْكٌ ، بَلِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّضَاءَ بِالْكَفْرِ كُفْرٌ ، فَكَيْفَ يَنْصُرُ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ بِمُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ وَنَصْرِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ حُبِّ آبَائِهِمُ الْمُشْرِكِينَ ، بَلْ حَذَرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَجِهَادٍ مَا فِي سَبِيلِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي . كَذَلِكَ نَهَاهُمْ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ عَنْ مُوَادَّةِ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ إِذَا كَانَتْ لِلْجَلِ الْمُحَادَّةِ ، كَمَا يُفِيدُهُ تَرْتِيبُ النَّهْيِ عَلَى فِعْلِهَا ، فَإِنَّ الْمُوَادَّةَ هِيَ الْمُعَامَلَةُ الْحَيَّةُ ، وَالْمُحَادَّةُ شِدَّةُ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ ، فَاشْتِرَاكَ الْمُؤْمِنِ الْمُحِبِّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ الْمُحَادِّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي

الْمُودَّةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى صِفَتَيْهِمَا جَمْعُ بَيْنِ الصَّدِّيقَيْنِ ، فَهُوَ فِي مَعْنَى مُوَالَاتِهِمْ بَلْ أَخَصُّ مِنْهَا .

(٢) حُبُّ الْأَبَاءِ لِلْأَبْنَاءِ لَهُ جَمِيعُ تِلْكَ الْمَنَاشِئِ الْغَرِيزِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ ، وَأَنْوَاعِ الشُّعُورِ وَالْعَوَاطِفِ النَّفْسِيَّةِ ، وَبَعْضُ تِلْكَ الْحُقُوقِ الْعُرْفِيَّةِ وَالْآدَابِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا جَمِيعَهَا ، وَلَكِنَّ حُبَّ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أَحَرُّ وَأَقْوَى وَأَنْمَى وَأَبْقَى مِنْ عَكْسِهِ ، وَهُوَ أَشَدُّ شُعُورًا بِمَعْنَى كَوْنِ وَلَدِهِ بَضْعَةً مِنْهُ ، وَكَوْنِ وَجُودِهِ مُسْتَمَدًّا مِنْ وَجُودِهِ ، وَيَشْعُرُ مَا لَا يَشْعُرُ مِنْ مَعْنَى كَوْنِهِ نُسْخَةً ثَانِيَةً مِنْهُ يُرْجَى لَهَا مِنَ الْبَقَاءِ مَا لَا يُرْجَى لِلنُّسْخَةِ الْأُولَى ، فَهُوَ يَحْرِصُ عَلَى بَقَائِهِ كَمَا يَحْرِصُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَشَدَّ ، وَيَحْرِمُ نَفْسَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِيثارًا لَهُ بِهَا فِي حَاضِرِ أَمْرِهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ ، وَيُكَابِدُ الْأَهْوََالَ وَيَرْكَبُ الصَّعَابَ ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِفُ الْحَرَامَ فِي سَبِيلِ السَّعْيِ وَالِادِّخَارِ لَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (٦ : ١٥١) الْآيَةِ ، أَنَّ عَاطِفَةَ الْبُنُوَّةِ وَنَعْرَتَهَا مِنْ أَقْوَى غَرَائِزِ الْفِطْرَةِ ، وَنَاهِيكَ بِمَا يُنْمِيهَا فِي النَّفْسِ مِنْ قِيَامِ الْوَالِدِ بِشُئُونِ الْوَلَدِ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَمَا يُحْدِثُهُ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَاطِفِ فِي الْحَالِ ، وَالذِّكْرِيَّاتِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ ، وَكَوْنِهِ مَنَاطَ الْأَمَالِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (١٨ : ٤٦) قَالُوا : الْمَعْنَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي يَبْقَى ثَوَابُهَا لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْ زِينَةِ الْمَالِ فِيهَا ثَوَابًا ، وَخَيْرٌ مِنَ الْبَنِينَ فِيهَا أَمَلًا ، فَهُوَ نَشْرٌ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ حُبِّ الْأَبَاءِ لِلْبَنِينَ بِالتَّفْصِيلِ فِي تَفْسِيرِ : زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ (٣ : ١٤) إلخ .

(٣) حُبُّ الْأَخَوَةِ يَلِي فِي الرُّتْبَةِ حَبَّ الْبُنُوَّةِ وَالْأَبُوَّةِ ، وَالْأَخَوَانِ صِنَوَانِ فِي وَشِيجَةِ الرَّحِمِ ، فَالْأَخُ الصَّغِيرُ كَالْوَلَدِ ، وَالْكَبِيرُ كَالْوَالِدِ ، وَيَخْتَلِفَانِ عَنْهُمَا بِشُعُورِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْمُنَبَّتِ وَطَبَقَةِ الْقَرَابَةِ . وَقَدْ يُمَارِي فِيهِ بَعْضُ الَّذِينَ أَفْسَدَتْ فِطْرَتُهُمْ نَزَعَاتُ الْفَلَسَفَةِ الْمَادِّيَّةِ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنَ التَّقَالِيدِ الْعَادِيَّةِ لَا مَنْشَأَ لَهُ مِنْ غَرَائِزِ النَّفْسِ ، وَلَا مُقْتَضِيَّاتِ الطَّبْعِ ، بَلْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ : إِنَّ عِدَاوَةَ الْأَخَوَةِ أَعْرَقَ فِي الْغَرِيزَةِ مِنْ مَحَبَّتِهَا ،

وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ وَلَدَيْ آدَمَ لِأَخِيهِ فِي أَوَّلِ
النَّشْأَةِ ، وَعَهْدِ سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ مِنْ تَأْثِيرِ التَّنَازُعِ فِي شُئُونِ الْحَيَاةِ ، وَمِنْ فِعْلَةِ إِخْوَةِ
يُوسُفَ بِهِ وَهُمْ مِنْ أَسْلَمِ النَّاسِ أَخْلَاقًا وَخَيْرِهِمْ وَرِثَةً .

وَالْحَقُّ فِيمَا قَصَّه عَلَيْنَا الْوَحْيُ مِنْ قَتْلِ قَابِيلَ لِأَخِيهِ هَابِيلَ أَنَّهُ بَيَّانٌ لِمَا فِي اسْتِعْدَادِ
الْبَشَرِ مِنَ التَّنَازُعِ بَيْنَ غَرَائِزِ الْفِطْرَةِ بِالتَّعَارُضِ بَيْنَ عَاطِفَةِ وَشِجَةِ الرَّحِمِ ، وَحُبِّ الْعُلُوِّ
وَالرُّجْحَانِ ، وَالْإِمْتِيَازِ عَلَى الْأَقْرَانِ فِي رَغَائِبِ النَّفْسِ وَمَنَافِعِهَا ، وَمَا قَدْ يَلِدُ مِنَ
الْحَسَدِ ، وَمَا قَدْ يَتَّبِعُ الْحَسَدَ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ . فَضَرَبَ اللَّهُ لَنَا مَثَلًا لِبَيَانِ هَاتَيْنِ
الْحَقِيقَتَيْنِ ؛ لِيُرْتَّبَ عَلَيْهِ بَيَانُ كَوْنِ غَرِيزَةِ الدِّينِ بَلْ هِدَايَتِهِ هِيَ الْمُهَذَّبَةُ لِلْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ
بِتَرْجِيحِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْخَيْرِ عَلَى الشَّرِّ ، فَكَانَ قَابِيلُ مَثَلًا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ
التَّرَعُّةُ الثَّانِيَّةُ ، وَهَابِيلُ مَثَلًا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى بِتَرْجِيحِ هِدَايَةِ الدِّينِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ : لَمَّا بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي
أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ
وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٥ : ٢٨ و ٢٩) وَالدَّلِيلُ عَلَى مَحَبَّةِ الْأُخُوَّةِ ، وَوَشِجَةِ
الرَّحِمِ فِي نَفْسِ قَابِيلَ ، وَتَنَازُعِهَا مَعَ حُبِّ الْعُلُوِّ وَالرُّجْحَانِ عَلَى أَخِيهِ أَوْ مُسَاوَاتِهِ
وَحَسَدِهِ لِقَبُولِ قُرْبَانِهِ ذُوْنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنْ
الْخَاسِرِينَ (٥ : ٣٠) فَإِنَّ التَّعْبِيرَ عَنْ تَرْجِيحِ دَاعِيَةِ الشَّرِّ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الْحَسَدِ
الْعَارِضِ عَلَى عَاطِفَةِ حُبِّ الْأُخُوَّةِ وَرَحْمَةِ الرَّحِمِ " بِالتَّطْوِيعِ " مِنْ أَبْلَغِ تَحْدِيدِ الْقُرْآنِ
لِدَقَائِقِ الْحَقَائِقِ بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ ، فَإِنَّ مَعْنَى صِيغَةِ التَّفْعِيلِ التَّكْرَارُ وَالتَّدْرِيجُ فِي مُحَاوَلَةِ
الشَّيْءِ كَتَرْوِضِ الْفَرَسِ الْجَمُوحِ ، وَتَذْلِيلِ الْبَعِيرِ الصَّعْبِ ، فَهِيَ تَذُلُّ عَلَى أَنْ قَابِيلَ
كَانَ يَجِدُ مِنْ نَوَازِعِ الْفِطْرَةِ فِي نَفْسِهِ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ مَانِعًا يَصُدُّهَا عَمَّا زَيْنُهُ لَهُ الْحَسَدُ
مِنْ قَتْلِ أَخِيهِ ، وَأَنَّهَا مَا زَالَتْ تَأْمُرُهُ وَيَعْصِيهَا حَتَّى حَمَلَتْهُ عَلَى طَاعَتِهَا بَعْدَ جَهْدٍ وَعَنَاءٍ
. وَقَدْ شَرَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى شَرْحًا وَاسِعًا فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ [ص ٢٨٥ ج ٦ ط الهَيْئَةِ]

وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْحَسَدِ مِنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ : كَبُرَ عَلَيْهِمْ إِقْبَالُ أَبِيهِمْ يَعْقُوبَ بِكُلِّ وَجْهِهِ وَكُلِّ نَفْسِهِ عَلَى هَذَا الْبَابِ الصَّغِيرِ ، الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَنْفَعَهُ أَوْ يَنْفَعِ الْإِسْرَةَ بِخِدْمَةٍ وَلَا حِمَايَةٍ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ آمَالِ الْآبَاءِ فِي الْإِبْنَاءِ ، وَإِعْرَاضِهِ عَنْهُمْ عَلَى قُوَّتِهِمْ ، وَقِيَامِهِمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْآبُ وَالْإِسْرَةُ ، فَرَيْنَ لَهُمُ الْحَسَدُ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَوْ يُعْرِبُوهُ؛ لِيَجْتَمَعَ الشَّمْلُ ، وَيَخْلُوَ لَهُمْ وَجْهُ أَبِيهِمْ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ ، وَيَكُونُوا بِذَلِكَ قَوْمًا صَالِحِينَ بَزْوَالِ سَبَبِ الشَّقَاقِ وَالْفَسَادِ فِيهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ بَعْدَ التَّشَاوُرِ رَجَحُوا تَغْرِيبَهُ وَإِعَادَهُ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَمَا أَشَارَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَلَوْ لَا عَاطِفَةُ الرَّحِمِ ، وَهَدَايَةُ الدِّينِ لَمَا رَضِيَ الْعَشْرَةُ بِرَأْيِ الْوَاحِدِ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ . وَلِمَاذَا نَحْفَظُ هَذِهِ الْوَقَائِعَ الشَّاذَّةَ ، وَنَنْسَى الْأَمْرَ الْغَالِبَ الْأَعْمَ ، وَهُوَ تَوَادُّ الْأَخَوَةِ وَتَعَاوُنُهُمْ وَتَنَاصُرُهُمْ بِبَاعِثِ الْغَرِيزَةِ وَلَوَازِمِهَا ؟ !

وَمِنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِحْسَانِ يُوسُفَ إِلَى إِخْوَتِهِ ، ثُمَّ عَفْوِهِ عَنْهُمْ ، ثُمَّ مَعِيشَتِهِ مَعَهُمْ ؟ بَعْدَ هَذَا أَذْكَرُ الْقَارِئِ الَّذِي أَخَافُ عَلَيْهِ فَسَادَ الْأَفْكَارِ الْمَادِّيَّةِ الْمُعْرِبَةِ بَعْدَاوَةِ الْأَخَوَةِ لِلْجَهْلِ بِالدِّينِ ، وَالْحِرْمَانِ مِنْ هِدَايَتِهِ ، بِمَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مِنْ إِهْمَالِ تَعْلِيمِهِ وَتَرْبِيَتِهِ - أَذْكَرُهُ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ لِلْعَالَمِ الْمَادِّيِّ إِنْكَارُهُ أَوْ الْمُكَابَرَةُ فِيهِ مِنْ مَنْشَأِ حُبِّ الْأَخَوَةِ فِي النَّفْسِ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ التَّوَادُّ وَالتَّنَاصُرِ فِي نِظَامِ الْجَمْعِ الْبَدَوِيِّ وَالْمَدَنِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْهُودَ مِنْ أَخْلَاقِ الْبَشَرِ وَآدَابِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ الْمُتَّبَعَةِ عَنْ طِبَاعِهِمْ وَغَرَائِزِهِمْ ، أَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالْعُطْفَ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَكُونُ عَلَى قَدَرِ مَا بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ وَجَمَاعَاتِهِمْ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ الْمَوْرُوثَةِ وَعَوَاطِفِهَا الْمُكْتَسَبَةِ بِالتَّرْبِيَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ ، وَفِي شُؤْنِ الْحَيَاةِ مِنْ طَبِيعِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ ، وَفِي الْحُقُوقِ وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ ، وَلِلْأَخَوَةِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا لَيْسَ لِمَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ ، بَلَهُ مَنْ بَعْدَ عَنْهُمْ مِنَ الْأَجَانِبِ ، فَالْأَخُ صِنُو أَخِيهِ ، مَنْبَتُهُمَا وَاحِدٌ ، وَدَمُهُمَا وَاحِدٌ ، وَوَرِاثَتُهُمَا النَّفْسِيَّةُ وَالْجَسَدِيَّةُ تَتَسَلَّسَلُ مِنْ أَرْوَمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ تَفَاوَتَا فِيهَا ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَشْعُرُ بِالْإِعْتِرَازِ بِعِزَّةِ الْآخِرِ إِلَى أَنْ يُفْسِدَ فِطْرَتَهُ الْحَسَدُ ، وَيَحْفَظَ مِنْ ذِكْرِيَّاتِ الطُّفُولَةِ وَالصَّبَا مَا لَهُ سُلْطَانٌ عَظِيمٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَتَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي أَصْرَةِ الرَّحْمَةِ وَالْحُبِّ ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْوَسْطِ مِنْ بُيُوتِ النَّاسِ الَّذِينَ سَلِمَتْ فِطْرَتُهُمْ ، وَكُرِّمَتْ أَخْلَاقُهُمْ ، يُحِبُّونَ إِخْوَتَهُمْ كَحُبِّهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ ، وَيُوقِّرُونَ كَبِيرَهُمْ تَوْقِيرَهُمْ

لِأَبِيهِمْ ، وَيَرْحَمُونَ صَغِيرَهُمْ رَحْمَتَهُمْ لِلْبَنَائِهِمْ ، وَيَكْفُلُونَ مَنْ يَتْرُكُهُ وَالِدُهُ صَغِيرًا
فَيَتَرَبَّى مَعَ أَوْلَادِهِمْ كَأَحَدِهِمْ ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ ، وَمَا أَطْلُتُ فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ
هَذِهِ الْإِطَالَةُ النَّسَبِيَّةُ إِلَّا لِيَكُونَ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أُنْزِلَ لِهَدَايَةِ النَّاسِ ، وَإِصْلَاحِ
أُمُورِهِمْ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ دَرءِ مَفَاسِدِ الْفَلَسَفَةِ الْمَادِّيَّةِ
الْقَاطِعَةِ لِلْأَرْحَامِ ، الْمُفْسِدَةِ لِلْاجْتِمَاعِ .

حُبُّ الزَّوْجِيَّةِ ضَرْبٌ خَاصٌّ مِنْ شُعُورِ النَّفْسِ لَيْسَ لَهُ فِي أَنْوَاعِهَا ضَرِيبٌ ، فَهُوَ الَّذِي
يَسْكُنُ بِهِ اضْطِرَابُ النَّفْسِ مِنْ ثَوْرَةِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي تُهَيِّجُهَا دَاعِيَةُ النَّسْلِ ، وَغَرِيزَةُ بَقَاءِ
النَّوْعِ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّحِدُ بِهِ بَشَرَانِ فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَمِّمًا لَوْجُودِ الْآخَرِ يُنْتِجَانِ
بِاتِّحَادِهِمَا بَشَرًا مِثْلَهُمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ : زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ
(٣ : ١٤) إِلَى آخِرِهِ وَفِي مَقَالَاتِ (الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ) مِنَ الْمَنَارِ (الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ)
وَإِنَّمَا قَدَّمَهُ هُنَاكَ عَلَى حُبِّ الْبَنِينَ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْآيَةِ عَلَى حُبِّ الشَّهَوَاتِ ، وَهُوَ
أَقْوَى الشَّهَوَاتِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَآخِرُهُ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْحُبِّ الْمُعَارِضِ
لِحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، وَمَا يَخْشَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مُوَالَاةِ أَهْلِ الْكُفْرِ
فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَلَمَّا تَكُونُ زَوْجُ الرَّجُلِ مُعَارِضَةً لَهُ فِي دِينِهِ وَوَلَايَةِ مَنْ
يَدِينُ اللَّهَ بِوَلَايَتِهِ ، كَمَا يُعَارِضُهُ أَبُوهُ وَابْنُهُ وَأَخُوهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَمْرَانِهِ .

وَرُوعِي التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ فِي عِلَاقَةِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ بِالْمَرْءِ ، وَدَرَجَاتِ لُصُوقِهَا
بِهِ فِي الْحَيَاةِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّرْقِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ
وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٨٠ : ٣٤ - ٣٦) وَهَذِهِ الْفُرُوقُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ
وَاخْتِلَافِهَا فِي الْمَقَامَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ هِيَ مِنْ ذَفَاتِقِ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ ، الَّتِي تَنْدُ عَنْ سَلَائِقِ
الْبَشَرِ ، وَمَعَارِفِهِمْ فِي بِلَاغَةِ الْكَلَامِ .

(٥) حُبُّ الْعَشِيرَةِ حُبُّ عَصِيَّةٍ وَتَعَاوُنٍ وَاعْتِرَازٍ ، وَوَلَايَةٍ وَنَصْرِ فِي الْقِتَالِ ، وَيَكُونُ
عَلَى أَشَدِّهِ فِي أَهْلِ الْبَدَاوَةِ ، وَمَنْ عَلَى مَقَرَّةٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَضَارَةِ ، وَقَدْ أَضْعَفَ
الْإِسْلَامُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحُبِّ وَالْوَلَايَةِ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَخُوَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا
بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ : فَأَخَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ مِنَ الْآيَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ،
وَبِتَحْرِيمِ الدَّعْوَةِ إِلَى عَصِيَّةٍ وَالْقِتَالِ عَلَى عَصِيَّةٍ ، كَمَا أَضْعَفَتْهُ الْحَيَاةُ الْحَضَرِيَّةُ التَّامَّةُ

الَّتِي تُوَكِّلُ فِيهَا حِمَايَةَ الْأَفْرَادِ إِلَى دَوْلَةِ الرَّجُلِ دُونَ عَشِيرَتِهِ وَقَبِيلِهِ ، وَتُجْمَعُ الْعَشِيرَةُ عَلَى عَشِيرَاتٍ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ ، وَبِهِ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمٌ .

(٦) حُبُّ الْأَمْوَالِ الْمُقْتَرَفَةِ - أَيِ الْمُكْتَسَبَةِ - طَبِيعِيٌّ أَيْضًا ، وَهُوَ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ حُبِّ الْأَمْوَالِ الْمَوْرُوثَةِ ؛ لِأَنَّ عَنَاءَ الْإِنْسَانِ فِي اقْتِرَافِهَا يَجْعَلُ لَهَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ لِمَا جَاءَهُ عَفْوًا ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّاسِ عِلْمًا وَعَمَلًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ حُبِّ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ (٣ : ١٤) الْمُشَارِ إِلَيْهَا أَنْفًا .

(٧) حُبُّ التَّجَارَةِ الَّتِي يُخْشَى كَسَادُهَا ، يُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ الَّتِي يُخْشَى كَسَادُهَا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تُجَارًا كَمَا وَرَدَ ، وَكَانَ لَدَى بَعْضِهِمْ شَيْءٌ مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ يُخْشَى كَسَادُهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مُسْتَهْلِكِيهَا كَانُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ أَسْوَاقُهَا تُنْصَبُ فِي أَيَّامِ مَوْسِمِ الْحَجِّ وَقَدْ مُنِعَ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ بِمُقْتَضَى الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَنَاهِيكَ بِحُبِّ أَبِي سُفْيَانَ وَوَلَدِهِ لِلْمَالِ ، وَوُلُوعِهِ بِالتَّجَارَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ تَأْلِيهِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ لِأَجْلِ تِجَارَتِهِ ، وَقَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الشَّامِتِينَ بِهَزِيمَةِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ حُتَيْنٍ ، فَتَأَلَّفَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَثْرَةِ الْعَطَاءِ مِنْ غَنَائِمِ هَوَازِنَ ، كَمَا اسْتَمَالَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ : " مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٨) حُبُّ الْمَسَاكِينِ الْمَرْضِيَّةِ طَبِيعِيٌّ أَيْضًا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ مَسْكَنًا يَأْوِيهِ ، أَوْ يَمْلِكُ قَصْرًا لَا يُرْضِيهِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا فِيمَا يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَانَ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنَ الدُّورِ الْحَسَنَةِ الَّتِي كَانُوا يَرْضَوْنَهَا لِلْإِقَامَةِ وَالسُّكْنَى بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَرَافِقِ وَأَسْبَابِ الرَّاحَةِ ، وَيَكُونُونَ فِي مُدَّةِ خُرُوجِهِمْ لِلْجِهَادِ مَحْرُومِينَ مِنْهَا - وَمَا كَانَ لِبَعْضٍ آخَرَ فِي مَكَّةَ يُعَدُّونَهَا لِلِاسْتِغْلَالِ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ إِذَا يَظْهَرُ مِنْ طَبِيعَةِ

الْأَحْوَالِ أَنَّ ذَلِكَ قَدِيمٌ ، وَهَذَا التَّوَعُّ يُكَوِّنُ مُعْطَلًا بِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْحَجِّ وَهُوَ مَا بَلَغُوهُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ .

فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ حُبِّ الْقَرَابَةِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَالْمَنَافِعِ وَالْمَرَافِقِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ مَعَاشِ النَّاسِ ، قَدْ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَجْعَلَ الْقِتَالَ مَكْرُوهًا فَوْقَ الْكُرْهِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ ذَاتُهُ الْوَحْشِيَّةُ ، وَمَا يَلْزِمُهُ مِنْ مُفَارَقَةِ هَذِهِ الْمَحْبُوبَاتِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الَّتِي يُرَجَّحُ بِهَا الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ عَلَى الْإِحْجَامِ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ (٢ : ٢١٦) الْآيَةُ ، وَكَقَوْلِهِ : وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ (٢ : ٢٥١) وَغَيْرُهُمَا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ حِكْمَةِ تَشْرِيعِ الْقِتَالِ ، وَكَوْنِهِ بِحُسْنِ الْقَصْدِ وَالشَّرْطِ الَّتِي يُوجِبُهَا الْإِسْلَامُ أَعْظَمَ مُزِيلٍ لِلْفَسَادِ ، وَمُصْلِحٍ لِأَمْرِ الْعِبَادِ ، فَرَاجِعُهُ إِنْ كَانَ غَابَ عَنْكَ فَهُوَ يُفِيدُ فِي فَهْمِ مَا هُنَا . وَزِدْ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ إِثَارُهُ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى كُلِّ حُبٍّ ، وَتَقْدِيمِ كُلِّ جِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ عَلَى كُلِّ مَنَفْعَةٍ فِي الْأَرْضِ .

أَمَّا حُبُّ اللَّهِ تَعَالَى - أَيُّ حُبِّ عَبْدِهِ لَهُ - فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ كُلِّ حُبٍّ ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُتَّصِفُ وَحْدَهُ بِكُلِّ مَا شَاءَهُ أَنْ يُحِبَّ مِنْ جَمَالٍ وَكَمَالٍ ، وَبِرٍّ وَإِحْسَانٍ ، وَكُلُّ مَنْ يُحِبُّ وَمَا يُحِبُّ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ مِنْ صُنْعِهِ وَفَيْضِ جُودِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَمَظْهَرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ ، فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ حُبُّ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ عَطْفٍ وَأَمَلٍ ، شُعْبَةٌ مِنْ حُبِّ وَاهِبِهِ ، وَمُودِعِ الْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ فِي قَلْبِ وَالِدِيهِ لَهُ . وَأَنْ يَكُونَ حُبُّ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَمُرِيٍّ عِنْدَمَا يَعْقِلُ جُزْءًا مِنْ حُبِّ رَبِّهِ الَّذِي سَخَّرَهُ لَهُ ، وَسَاقَهُ بِغَرِيزَةِ الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ الشَّرِيعَةِ لِتَرْبِيَّتِهِ ، وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، الْمُرَبِّيُّ الْحَقُّ لِكُلِّ حَيٍّ ، بِسُنَنِهِ فِي الْغَرَائِرِ وَالْقَوَى وَالْأَخْلَاقِ ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَهُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْخَلْفُ وَالْعَوَاضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ لَيْتِمِهِ ، وَمَنْ كُلِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَمِنْ الطَّبِيعِيِّ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ حُبُّ الْأَخِ لِأَخِيهِ كَذَلِكَ بِالْأَوَّلَى ، وَكَذَلِكَ حُبُّ الزَّوْجِ لِلزَّوْجِ لَا يَشِدُّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ

وَالْأَنْثَى ، وَهُوَ الَّذِي أَوْدَعَ الْمَحَبَّةَ الزَّوْجِيَّةَ فِي الْأَنْفُسِ ، وَلَمْ يَخْصَّهَا بِفَرْدٍ مُعَيَّنٍ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً (٣٠ : ٢١) وَحُبُّ الْعَشِيرَةِ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالذُّخُولِ فِي عُمُومِهَا ، فَإِنَّ الْبَاعِثَ عَلَيْهِ التَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ بِوَشِيحَةِ الْقَرَابَةِ ، وَقَدْ حَلَّ مَحَلَّهَا فِي الْإِسْلَامِ مَا هُوَ أَقْوَى وَأَعْظَمُ ، وَهُوَ تَنَاصُرُ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْكَبِيرَةِ بِمُقْتَضَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَنَصِيرُهُمْ بِوَجْهِهِ أَخْصَصَ وَمَا التَّنَصُّرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (٣ : ١٢٦) بِالْوَجْهِ الْأَعَمِّ .

وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا ، وَمِنْهَا عُرُوضُ التَّجَارَةِ الَّتِي يُرْجَى رَوَاجُهَا ، وَيُخْشَى كَسَادُهَا - كُلُّهَا مِنْ جُودِهِ وَعَطَائِهِ وَتَسْخِيرِهِ - وَحُبُّهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دُونَ حُبِّهِ بَلْ هُوَ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْحُبِّ وَإِنْ فُتِنَ بِهِ أَكْثَرُ الْمَادِّيِّينَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ حُرِّمُوا تَهْذِيبُ الدِّينِ ، فَصَارَتْ أَمْوَالُهُمْ مِنْ أَسْبَابِ شَقَائِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَنْخَلُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، وَالْمَسَاكِينُ دُونَ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَبْنِيَ مِنْهَا مِثْلَ مَا يَفْقِدُهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ ، وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدُوا أَوْ خَافُوا أَنْ يَفْقِدُوا بِنَبَذِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ ، وَعَوْدَةِ حَالِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَبَ وَهُمْ ضَعْفَاءُ الْإِيمَانِ . وَإِيهَامُ الْمُنَافِقِينَ لَهُمْ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبَبُ الْكَسَادِ وَالْخُسْرَانِ ، وَصَدَقَ وَعْدُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاسْتِخْلَافِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ ، وَتَمْكِينِهِمْ فِيهَا ، وَجَعَلَهُمْ أَغْنَى أَهْلِهَا مَا دَامُوا مُهْتَدِينَ بِهِ كَمَا وَعَدَهُمْ فِي قَوْلِهِ : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ (٢٤ : ٥٥) إِنْ خَافُوا إِلَى تِلْكَ الْهَدَايَةِ ، لَعَادَتْ إِلَيْهِمْ تِلْكَ الْخِلَافَةُ .

وَإِنَّ فَوْقَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنْ حُبِّهِ تَعَالَى لِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ بِالْإِيْجَادِ وَالْإِمْدَادِ فِي الدُّنْيَا ، وَتَسْخِيرِ قَوَاهِا وَمَنَافِعِهَا لِلنَّاسِ ، وَحُبِّهِ لِمَا وَعَدَ بِهِ مِمَّا يُشْبِهُهُ ، وَلَكِنْ يَعْلُوهُ وَيَفُوقُهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ نَوْعٌ آخَرُ هُوَ حُبُّ الْعِبَادَةِ الْمُحَضَّةِ وَالْمَعْرُوفَةِ الْعُلْيَا . وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ وَسَبَبَهُ فِي تَفْسِيرِ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ (٢ : ١٦٥) وَبَيَّنَّا خَطَأَ الْمُشْرِكِينَ فِي إِشْرَاكِ

أَلَدَادِهِمْ مَعَهُ فِيهِ لِتَوْهُمِهِمْ أَنَّهُمْ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ وَشَفَعَاءُ عِنْدَهُ يَقْرَبُونَ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِمْ إِلَيْهِ زُلْفَى . وَكَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ أَشَدَّ مِنْهُمْ حُبًّا لِلَّهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ جَلَالِهِ وَجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ ، وَمِنْ تَوَحُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ - وَمِنْ آثَارِهَا التَّدْبِيرُ وَالنَّفْعُ وَالضَّرُّ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي هُوَ خَالِقُهَا وَمُسَخِّرُهَا وَبَغَيْرِ الْأَسْبَابِ إِنْ شَاءَ وَانْفِرَادُهُ بِالْأُلُوْهِيَّةِ وَهِيَ كَوْنُهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ وَحْدَهُ ، فَحُبُّهُمْ إِيَّاهُ مُجْتَمِعٌ ثَابِتٌ كَامِلٌ لَا شَائِبَةَ لِلِإِشْرَاقِ فِيهِ ، وَبَيْنَا فِي مُقَابَلَةِ هَذَا كَوْنُ حُبِّ الْمُشْرِكِينَ لِلْأَدَادِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ نَهْيًا مُقَسَّمًا عَلَى مَعْبُودَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

ثُمَّ إِنَّ حُبَّ الْمُؤْمِنِ الْعَارِفِ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ دَرَجَاتٌ تَتَفَاوَتْ بِتَفَاوُتِ مَعَارِفِهِ بَايَاتِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِفَاتِ جَمَالِهِ وَكَمَالِهِ ، وَمِقْدَارِ إِدْرَاكِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِبْدَاعِ وَالْإِتْقَانِ كَمَا قَالَ : صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ (٢٧ : ٨٨) وَقَالَ : الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ (٣٢ : ٧) وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (٣ : ٣١) كَمَا بَيَّنَّا فِيهِ مَعْنَى حُبِّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُوَحِّدِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ النُّورِ وَالْهُدَى وَالْفِرْقَانِ . وَقَدْ جَهِلَ عُلَمَاءُ الْأَلْفَاظِ وَالتَّقَالِيدِ كُنْهَ هَذَا الْحَبِّ فَتَأَوَّلُوهُ كَمَا تَأَوَّلُوا غَيْرَهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُؤْنِهِ الْكَمَالِيَّةِ ، تَوْهُمًا مِنْهُمْ أَنَّهَا تُعَارِضُ تَنْزُهُهُ عَنِ مُشَابَهَةِ النَّاسِ فِي صِفَاتِهِمُ الْبَشَرِيَّةِ ، فَكَانَ حَظُّهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ وَإِلَهُهُمْ التَّعْطِيلَ بِشُبْهَةِ التَّنْزِيهِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى سَلْبِيٍّ مَحْضٌ ثُمَّ أَعَدْنَا بَيَانَ مَا ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ (٥ : ٥٤) .

وَأَمَّا حُبُّ رَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فَهُوَ دُونَ حُبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفَوْقَ حُبِّ تِلْكَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ يُحِبُّ مِنَ الْخَلْقِ كَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَالْمُرْشِدِينَ الْمُرَبِّينَ ، وَالْفَنَّانِينَ الْمُتَقِينَ ، وَالرُّعَمَاءِ السِّيَاسِيِّينَ ، وَالْأَغْيَاءِ الْمُحْسِنِينَ

فَاتَّه — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — كَانَ الْمَثَلُ الْبَشَرِيُّ الْأَعْلَى ، وَالْأُسُوةَ الْحَسَنَةَ الْمَثَلَى ، فِي أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ وَفَضَائِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ وَسِيَاسَتِهِ وَرِيَاسَتِهِ وَسَائِرِ هَدْيِهِ ، قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِجَعْلِهِ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَإِرْسَالِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَجَعَلَ اتِّبَاعَهُ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى حُبِّ مُتَّبِعِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُ عِنْدَهُ حُبَّهُ تَعَالَى لِمُتَّبِعِهِ ، وَمَغْفِرَتَهُ لِجَمِيعِ ذُنُوبِهِ ، وَذَلِكَ نَصُّ آيَةِ (٣ : ٣١) آلِ عِمْرَانَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنفًا ، وَسَنَزِيدُ هَذَا الْحُبَّ وَحُبَّ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانًا فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَقَدْ عَطَفَ عَلَيْهِمَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ آيَاتِهِمَا وَنُكْتَةَ تَنْكِيرِهِ وَإِبْهَامَهُ إِفَادَةً أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، فَإِنَّ تَارِكَهُ لِأَجْلِ حُبِّ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَتَفْضِيلِهَا عَلَيْهِ يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ الَّذِي فِي الْآيَةِ ، وَالْجِهَادُ أَنْوَاعٌ تَرْجِعُ إِلَى جَنَسَيْنِ : الْجِهَادُ بِالْمَالِ ، وَالْجِهَادُ بِالنَّفْسِ . وَالْقِتَالُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ الثَّانِي ، وَمِنْهَا أَنْوَاعٌ أُخْرَى عِلْمِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ . فَمُهَنْدِسُ الْحَرْبِ الْحَقُّ الْعَادِلَةُ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَوَاضِعُ الرُّسُومِ لِمَوَاطِنِهَا وَطُرُقِهَا كَذَلِكَ ، إلخ .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ — وَهُوَ كَذَلِكَ — فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ كَانَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادِهِ فِي سَبِيلِهِ ، فَهُوَ غَيْرُ تَامٍّ الْإِيمَانِ أَوْ غَيْرُ صَحِيحِهِ كَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ آيَةُ الْمَائِدَةِ (٥ : ٥٤) الَّتِي اسْتَشْهَدْنَا بِهَا آنفًا . فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَرْبُّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ . . . أَبْهَمَ لَتَذْهَبَ أَنْفُسُهُمْ فِيهِ كُلِّ مَذْهَبٍ ، وَأَقْرَبُ مَا يُفَسِّرُ بِهِ قَوْلُهُ فِي وَعِيدِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ : قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا (٥٢) وَمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْتِرُونَ حُبَّ أَهْلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يُشَبِّطُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْجِهَادِ ، وَيُوحُونَ إِلَيْهِمْ زُخْرُفَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى نَبَذِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِعْلَانِ حَالَةِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مِرَارًا . وَمَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْمَعْنَى حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِالْهَجْرَةِ ، وَأَنَّ هَذَا كُلُّهُ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ — فَمَا أَرَاهُ يَصِحُّ عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ (وَكَذَا السُّورَةُ جُلُّهَا أَوْ كُلُّهَا)

بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَغَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَتَبُوكَ ، وَأَنَّهَا مِمَّا بُلِّغَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي مَوْسِمِ سَنَةِ تِسْعٍ
بَعْدَ سُقُوطِ فَرِيضَةِ الْهَجْرَةِ بِنَصِّ حَدِيثٍ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا
اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا . وَرَوَاهُ فِي
مَوَاضِعٍ أُخْرَى بِالْفُظِّ " بَعْدَ الْفَتْحِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —
وَالْوَعِيدُ هُنَا عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ دُونَ الْهَجْرَةِ .

وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ الْفَسْقُ فِي اللَّغَةِ: خُرُوجُ الشَّيْءِ أَوْ الشَّخْصِ عَمَّا كَانَ
فِيهِ أَوْ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِحَسَبِ الْخِلْقَةِ أَوْ الْعُرْفِ أَوْ الشَّرِيعَةِ قَالَ فِي
الْمِصْبَاحِ : وَيُقَالُ أَصْلُهُ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ ، يُقَالُ : فَسَقَتِ
الرُّطْبَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرِهَا . وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ عَنْ قَشْرِهِ فَقَدْ فَسَقَ ، قَالَهُ
السَّرْقُسْطِيُّ ، وَقِيلَ لِلْحَيَوَانَاتِ الْخَمْسِ فَوَاسِقٌ؛ اسْتِعَارَةً وَامْتِهَانًا لَهُنَّ لِكَثْرَةِ خُبْنِهِنَّ
وَأَذَاهُنَّ ، حَتَّى قِيلَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَفِي الْحَرَمِ ، وَفِي الصَّلَاةِ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ .
اهـ . وَهُوَ فِي الاسْتِعَارَةِ الْخُرُوجُ مِنْ حُدُودِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ بِالْكَفْرِ الْمُخْرِجِ مِنَ
الْمِلَّةِ أَوْ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ تَخْصِيصُهُ بِالْأَخِيرِ ، وَقَدْ
يُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ مِنْ سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ إِلَى فَسَادِ الطَّبَاعِ ، وَمِنْ ثَوْرِ
الْعَقْلِ إِلَى ظُلْمَةِ الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ : وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ
وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (٢ : ٩٩) بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَمَرِّدًا لَا يَقْبَلُ هِدَايَةَ الدِّينِ .
وَالْمَعْنَى هُنَا : وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ
مَعْرِفَتِهِ كَالْمُنَافِقِينَ أَوْ يَكُونُوا مَحْرُومِينَ مِنَ الْهِدَايَةِ الْفِطْرِيَّةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا النَّاسُ بِالْعَقْلِ
السَّلِيمِ وَالْوَجْدَانِ الصَّحِيحِ ، فَلَا يَعْرِفُونَ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ ،
فَيُؤْثِرُونَ حُبَّ الْقَرَابَةِ وَالْمَنْفَعَةِ الْعَارِضَةِ كَالْمَالِ وَالتَّجَارَةِ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَالْجِهَادِ الْمَفْرُوضِ فِي سَبِيلِهِ ، وَيَبْصَحُ تَفْسِيرُهُ بِمُقَابِلِهِ وَعَكْسِهِ فَيُقَالُ : وَقَدْ مَضَتْ
سُنَّتُهُ تَعَالَى فِي الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ مِنْ مُحِيطِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ ، وَثَوْرِ الْعَقْلِ الرَّاجِحِ اتِّبَاعًا
لِلْهَوَى أَوْ التَّقْلِيدِ أَوْ يُحْرَمُوا مِنْ فَهْمِ هِدَايَةِ الدِّينِ فَلَا يَعْقِلُونَهَا وَأَهْمُهَا الْعِلْمُ بِمَا فِي
إِثَارِ حُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ رَسُولِهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ . وَالْفَوْزُ

بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْوَلَاءُ وَالِاتِّحَادُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِزَالَةِ خُرَافَاتِ الشِّرْكِ وَمَفَاسِدِهِ ، وَإِقَامَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَمَا يَسْتَلْزِمُهُمَا مِنْ ثَبَاتِ الْمُلْكِ .

وَصَلُّ فِي كَمَالِ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَطَرِيقِ اكْتِسَابِهِ

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دِينِ الْفِطْرَةِ أَنَّهُ لَمْ يَذُمَّ حُبُّ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَزْوَاجِ ، وَلَا حُبُّ الْمَالِ وَالْكَسْبِ وَالِاتِّجَارِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا ، وَإِنَّمَا جَعَلَ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ إِثَارَ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُبِّ مَا ذَكَرَ ، وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ إِذَا وَجِبَ ، كَمَا كَانَتْ الْحَالُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا مُنْتَهَى التَّسَامُحِ فِي الدِّينِ دُونَ تَكْلِيفِ بَعْضِ مَا ذَكَرَ فَكَيْفَ وَقَدْ أَبَاحَ الْإِسْلَامُ مَعَهُ بَرَّ الْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ ، وَالْعَدْلَ وَالْقِسْطَ فِي مُعَامَلَتِهِ فِي سُورَةِ الْمُتَحَنِّةِ (٦٠ : ٨ ، ٩) وَتَقَدَّمَ الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ آيَةِ السَّابِقَةِ ، وَخَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ بَطَانَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يَأْلُوهُمْ خَبَالًا إِنْخ : هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ (٣ : ١١٩) وَأَبَاحَ لَهُمْ نِكَاحَ الْكِتَابِيِّاتِ عَلَى مَا فَطَرَ عَلَيْهِ الْقُلُوبَ مِنْ حُبِّ الزَّوْجِيَّةِ وَقَوْلُهُ: وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً (٣٠ : ٢١) .

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ فِي الْحُبِّ الْمَشْرُوحِ فِي آيَةِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا - وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي النَّبِيُّ بَيْنَ جَنْبَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ " فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ — : " الْآنَ يَا عُمَرُ " .

وَقَدْ حَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حُبُّ الطَّبَعِ الَّذِي لَا
يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ حُبَّ الْإِيمَانِ وَالْعِبَادَةِ وَالْإِجْلَالِ شَرْطٌ أَوْ
شَطْرٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرِسَالَتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا صَيْرُورَتُهُ وَجَدَانًا مِنْ
قَبِيلِ حُبِّ الطَّبَعِ ، وَغَلَبَتِهِ عَلَى حُبِّ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى النَّفْسُ ، فَهُوَ كَمَالٌ لَا يَحْصُلُ إِلَّا
بَعْدَ الرُّسُوخِ فِي الْإِيمَانِ ، وَهُوَ لَيْسَ بَعِيدٍ ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُشَّاقِ لِلْحِسَانِ يَصِلُونَ إِلَى
هَذِهِ الدَّرَجَةِ ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْحِسَانِ غَيْرُ أَهْلِ لِعَشْرِ هَذَا الْحُبِّ ، لَوْلَا أَنَّهُ مِنْ أَمْرَاضِ
النَّفْسِ ، فَأَيَّنَ مِنْهُ حُبٌّ مَنْ هُوَ مَصْدَرٌ لِكُلِّ جَمَالٍ وَكَمَالٍ وَحُسْنٍ وَإِحْسَانٍ ، يَتَجَلَّى
فِي كُلِّ مَا عَرَفَ الْبَشَرُ مِنْ نِظَامِ الْكَوَانِ ، وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلَ ؟ ! .

وَالطَّرِيقُ إِلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحُبِّ كَثْرَةُ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ ، وَتَدَبُّرُ الْقُرْآنِ مَعَ التَّزَامِ سَائِرِ
أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا الذِّكْرُ ذِكْرُ الْقَلْبِ ، مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ وَصِحَّةِ الْقَصْدِ ، وَتَأَمُّلِ
سُنَنِهِ وَآيَاتِهِ فِي الْخَلْقِ ، بَأَن تَذْكُرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُلِّ حَسَنٍ وَجَمَالٍ وَكَمَالٍ فِي الْكَوْنِ أَنَّهُ
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ تَذْكُرَهُ عِنْدَ سَمَاعِ كُلِّ صَوْتٍ مِنْ نَاطِقٍ مَفْهُومٍ ، وَصَامِتٍ
مَعْلُومٍ ، كَخَرِيرِ الْمِيَاهِ ، وَهَزِيرِ الرِّيَّاحِ ، وَحَفِيفِ الْأَشْجَارِ ، وَتَغْرِيدِ الْأَطْيَارِ . وَكَذَا
نِعَمَاتِ الْأَوْتَارِ . وَتَتَذَكَّرُ أَنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَمِنْ صُنْعِ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي تَسْبِيحِ نَبِيِّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي زُبُورِهِ : إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ
يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ (٣٨ : ١٨ ، ١٩) .

وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي خَاتِمَةِ الزُّبُورِ وَهُوَ الْمَزْمُورُ الْمِائَةُ وَالْخَمْسُونَ : " سَبِّحُوا اللَّهَ فِي قُدْسِهِ ، سَبِّحُوهُ فِي فَلَكَ قُوَّتِهِ ، سَبِّحُوهُ عَلَى قُوَّاتِهِ ، سَبِّحُوهُ بِصَوْتِ

الصُّورِ ، سَبَّحُوهُ بِرَبَابٍ وَعُودٍ ، سَبَّحُوهُ بِدُفٍّ وَرَقَصٍ ، سَبَّحُوهُ بِأَوْتَارٍ وَمِزْمَارٍ سَبَّحُوهُ
بِصُنُوجِ التَّصْوِيتِ ، سَبَّحُوهُ بِصُنُوجِ الْهَتَافِ ، كُلُّ نَسَمَةٍ فَلْتُسَبِّحِ الرَّبَّ هَلِّلُوا " اهـ .

وَفِي الْمَزَامِيرِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ التَّسَابِيحِ فِي الْمَعَازِفِ ، وَكَانَ مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِنَا ، وَشَعَائِرِ شَرِيعَتِنَا ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ
شَرْعًا لَنَا ، وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا أَنْ نُحْدِثَ شَيْئًا فِي دِينِهِ بَارَانًا وَأَهْوَانًا ، وَهُوَ قَدْ
أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ ، وَبَلَّغَنَا رَسُولُهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَقَالَ
: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ابْتَدَعَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ
إِدْخَالَ الْمَعَازِفِ وَالرَّقَصِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ بِمَا يَجْتَمِعُونَ لَهُ فَيَجْعَلُونَهُ مِنْ قِبَلِ الشَّعَائِرِ ،
وَإِنَّمَا الَّذِي نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ ، إِبْتِثَاتُ تَسْبِيحِ كُلِّ شَيْءٍ لِلَّهِ ، قَالَ تَعَالَى : تُسَبِّحُ لَهُ
السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ
تَسْبِيحَهُمْ (١٧ : ٤٤) .

فَالَّذِي يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَفِيدَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَذْكُرَ فِي قُلُوبِنَا عِنْدَ رُؤْيَةِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ صُنْعِ
اللَّهِ ، وَسَمَاعِ كُلِّ صَوْتٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ ، أَنَّهُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ بِدَلَالَتِهِ عَلَى تَنْزِيهِهِ
عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ، وَعَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَأَنَّ لَهَا تَسْبِيحًا آخَرَ غَيْبًا
لَا نَفْقَهُهُ بِكَسْبِنَا ؛ لِأَنَّا لَا نُدْرِكُ حَيَاتَهَا ، وَقَدْ يَكُونُ إِدْرَاكُهُ ثَمَرَةً رُوحِيَّةً لِمَنْ زَكَتْ
أَنْفُسُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ ، وَخَرَجُوا بِهِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ إِلَى نُورِ
قُدْسِهِ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا هُوَ الَّذِي
يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (٣٣ : ٤١ - ٤٣) .

وَمَنْ أَقَامَ فَرَائِضَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَمَرَهُ ، وَتَرَكَ مَعَاصِيَهُ كَمَا نَهَى ، وَدَاوَمَ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ
بِالنَّوَافِلِ كَمَا نَدَبَ ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ كَمَا أَحَبَّ ، فَإِنَّهُ يَصِلُ بِفَضْلِ اللَّهِ إِلَى الْمَقَامِ
الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ : " وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا

افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا " الْحَدِيثُ ، تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَفِي سَنَدِهِ كَمَثَلُهُ غَرَابَةٌ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَكُونُ صِفَةً أَوْ عُضْوًا لِغَيْرِهِ - وَلَا ذَاتَ الْمَخْلُوقِ أَيْضًا - وَإِنَّمَا الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَعَالَى يَكُونُ هُوَ الشَّاعِلَ الْأَعْظَمَ لِسَمْعٍ مِنْ أَحِبَّةٍ إِذَا سَمِعَ ، وَبَصَرِهِ إِذَا أَبْصَرَ الْخَ . وَلِهَذَا مَرَاتِبُ : (أَوَّلُهَا) أَنَّهُ لَا يُوجِّهُ سَمْعُهُ إِلَّا لِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَيَرْضِيهِ . (ثَانِيهَا) أَنَّهُ يَذْكُرُهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ كُلِّ إِدْرَاكِ وَكُلِّ عَمَلٍ فَيَزِدُّهُ بِهِ مَعْرِفَةً وَعِلْمًا ، وَهُوَ مَا كَانَ مَوْضُوعَ كَلَامِنَا فِي السَّمَاعِ آنِفًا . (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ يَكُونُ مَوْضُوعَ عِنَايَةِ اللَّهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيمَا يَسْمَعُهُ عَلَى حَدِّ : وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ (٨ : ٢٣) أَيَّ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَسْمَعُ ، وَرُؤْيَا مَا يُبْصِرُ مِنَ الْعِلْمِ بِصِفَاتِهِ وَسُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقْصِدُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا هُوَ شَائِلُهُ فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْكَسْبِيَّتَيْنِ . (رَابِعُهُمَا) مَا يُسَمُّوهُ الْفَنَاءَ فِي اللَّهِ ، وَهُوَ أَنْ يَغِيبَ الْعَبْدُ عَنْ شُهُودِ نَفْسِهِ وَالشُّعُورِ بِإِرَادَتِهِ وَحِسِّهِ ، وَيَبْقَى لَهُ الشُّعُورُ بِأَنَّهُ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ بَعْضِ صِفَاتِ رَبِّهِ ، وَمَوْضِعٌ تَجَلَّى مَا شَاءَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَمْرِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (١٢ : ٢١) وَهَذَا الْفَنَاءُ وَالشُّعُورُ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ صَارَ مِنْ أَهْلِهِ ، بِقَطْعِ الْمَرَاحِلِ ، وَالتَّنَقُّلِ فِي الْمَرَاتِبِ الَّتِي مِنْ قَبْلِهِ ، إِلَّا اللَّامِحَةُ بَعْدَ اللَّامِحَةِ ، وَالْفَيْنَةُ بَعْدَ الْفَيْنَةِ ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ وَحْدَةُ الشُّهُودِ ، وَمَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَرْتَبَةٍ وَرَاءَ هَذِهِ تُسَمَّى وَحْدَةُ الْوُجُودِ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ وَجُودِ الْخَلْقِ عَيْنَ وَجُودِ الْحَقِّ ، وَكَوْنِ ذَاتِ الْعَبْدِ هِيَ ذَاتُ الرَّبِّ أَوْ لَا عَبْدَ وَلَا رَبَّ ، وَمَا تَمَّ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ لَهُ مَظَاهِرُ وَأَطْوَارُ ، كَظُهُورِ الْمَاءِ فِي صُورِ الثَّلْجِ الْجَامِدِ وَالسَّائِلِ وَالْبُخَارِ ، وَقَدْ يَحْتَجِبُ بِالْإِنْجِلَالِ إِلَى غُنْصَرِيَّةٍ (الْأَكْسَجِينَ وَالْأَدْرَجِينَ) عَنِ الْأَبْصَارِ ، فَهَذِهِ فَلَسَفَةٌ مَادِّيَّةٌ بَاطِلَةٌ ، اخْتَرَعَتْهَا مُخَيَّلَاتُ صُوفِيَّةِ الْبُودِيَّةِ وَالْبِرَاهِمَةِ وَهِيَ كُفْرٌ بِاللَّهِ ، وَخُرُوجٌ مِنْ مِلَلِ جَمِيعِ رُسُلِ

اللَّهِ ، وَقَدْ فُتِنَ بِهَا بَعْضُ صُوفِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَهُمْ فِيهَا مِنَ الشَّعْرِيَّاتِ الْمَنْظُومَةِ
وَالْمَنْثُورَةِ ، وَتَأْوِيلِ بَعْضِ آيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ ، مَا أَضَلَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِهِمْ
وَبِهَا كَمَا ضَلَّ آخَرُونَ بِالْفَلَسَفَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ وَالْإِعْجَابِ بِأَهْلِهَا ، وَقَدْ كَشَفَ
شُبُهَاتِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَفَنَدَهَا بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالتَّقْلِيلِ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَبَيَّنَ
تَلْمِيزَهُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ حَقَائِقَ التَّصَوُّفِ الْمُوَافِقَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كِتَابِهِ (
مَدَارِجِ السَّالِكِينَ) الَّذِي شَرَحَ بِهِ كِتَابَ (مَنَازِلِ السَّائِرِينَ) تَأَلَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي
الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيَّ قَدَسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَإِنَّا نُبَيِّنُ فَاِنَّ هَذَا الْبَحْثَ بِالتَّنْبِيهِ إِلَى أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ؛ لِزَيْغِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ عَنْ صِرَاطِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، مَعَ اعْتِرَافِ جَمِيعِ أَيْمَةِ شَيْوَحِهِمْ بِأَنَّهَا أَصْلُ طَرِيقَتِهِمْ ،
وَالْبَحْرُ الَّذِي تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ جَمِيعُ دُرَرِ حَقَائِقِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ اشْتَغَلَ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ
الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَحُبِّهِ يَحْصُلُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ
الْكُونِ وَالْمُشَاهَدَاتِ وَالْأَذْوَاقِ الرُّوحِيَّةِ مَا يَفْتِنُهُ بِنَفْسِهِ وَبِخَوَاطِرِهِ وَذَوْقِهِ ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ
كُلَّ مَا يَشْعُرُ بِهِ وَيَتَخَيَّلُهُ حَقِيقَةٌ أَثْبَتَهَا الْكَشْفُ ، كَمَا يَفْتِنُهُ بِنَفْسِهِ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْفَلَسَفَةِ
النَّظَرِيَّةِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ فِي هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ فَيَظُنُّونَ أَنَّهَا حَقَائِقُ أَثْبَتَهَا
الْعَقْلُ ، وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ الْمَفْتُونَيْنِ يَظُنُّ أَنَّ مَا عِنْدَهُ هُوَ الْحَقِيقَةُ ، وَإِنْ خَالَفَ
نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ ، فِيمَا أَنْ يَتْرُكَهَا فَيَكُونُ مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَإِمَّا أَنْ يَتَأَوَّلَهَا فَيَكُونُ مِنَ
الْمُبْتَدِعِينَ ، وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا ،
حَتَّى مَا يُسَمُّونَهُ كَشْفًا ، أَوْ تَلْقِيًا مِنْ مَلَكِ الْإِلَهَامِ ، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ — فِي الْيَقَظَةِ أَوْ الْمَنَامِ . وَقَدْ أَبْطَلَتِ الْعُلُومُ الْعَصْرِيَّةُ أُصُولَ فَلَسَفَتِهِمُ الْمَادِّيَّةِ
وَالرُّوحِيَّةِ .

وَلِلصُّوفِيَّةِ الشَّرْعِيِّينَ فِي حُبِّ اللَّهِ مَنَازِلَ عَالِيَةً وَمَقَامَاتُ رَاسِخَةً . وَمَعَارِفُ وَاسِعَةً فِي
حُبِّ كُلِّ شَيْءٍ بِحُبِّ اللَّهِ مَعَ إِعْطَاءِ الشَّرْعِ حَقَّهُ فِيمَا يُبْغِضُ اللَّهُ : وَمَا يُحِبُّ اللَّهُ .
قَالَتْ رَابِعَةُ الْعَدَوِيَّةُ رَحِمَهَا اللَّهُ :

أَحِبُّكَ حُبِّينِ حُبَّ الْهِلَاكِ وَحُبَّ الْإِثْمِ
لِذَاكَ

فَأَمَّا الَّذِي هُوَ حُبُّ الْهِلَاكِ فَشَيْءٌ شَغَلْتُ بِهِ
عَنِ سِوَاكَ
وَأَمَّا الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ فَكَشَفْتُ لِي
الْحُجُبَ حَتَّى أَرَاكَ

وَالَّذِي نَفْهَمُهُ مِنْ هَذَا الشَّعْرِ أَنَّ الْحُبَّ الْأَوَّلَ هُوَ حُبُّ الْعُبُودِيَّةِ ، وَهِيَ حَيْرَةٌ شَاغِلَةٌ
عَنْ كُلِّ مَا عَدَاَهَا . وَالثَّانِي حُبُّ الْمَعْرِفَةِ وَغَايَتُهَا رَفْعُ الْحُجُبِ الْكَثِيرَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ
كَمَالِهَا إِلَى أَنْ تَكْمَلَ بِكَرَامَةِ الرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَى وَهَذِهِ الْحُجُبُ
فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الرُّؤْيَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ كَتَبَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ
وَيَقُولُ مَا مَعْنَاهُ : إِنَّهُ يَعُدُّهُ كَأَلَمِيَّتٍ حَتَّى لَا يُنَازِعَ حُبُّهُ اللَّهَ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ ، وَإِذَا
أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِفَ الصَّحِيحَ الشَّرْعِيَّ مِنْ هَذَا الْحُبِّ فَعَلَيْكَ بِمَدَارِجِ السَّالِكِينَ لِلْمُحَقِّقِ
ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

هَذَا - وَإِنَّ لَهُمْ مِنَ الْمَعَانِي الرِّقِيقَةَ فِي صِفَاتِ الْمَثَلِ الْأَعْلَى لِلْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ فِي هَذِهِ
الْخَلِيقَةِ ، وَالْمَدَدِ الْأَكْمَلِ فِي الشَّرِيعَةِ الشَّامِلَةِ لِلطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ ، خَاتَمِ النُّبُوَّةِ ،
والتَّشْرِيعِ السَّمَاوِيِّ ، وَمُشْرِقِ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ لِلْعُرْفَانِ الْإِلَهِيِّ ، الرَّحْمَةِ الْمُرْسَلَةِ
لِلْعَالَمِينَ ، مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مَا يَجْعَلُ حُبَّهُ هُوَ الْمَعْرَاجَ الْأَعْلَى إِلَى
حُبِّ الْعَبْدِ لِلَّهِ ، وَاتِّبَاعَهُ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ إِلَى نَيْلِ مَقَامِ الْحُبِّ مِنَ اللَّهِ ، بِنَصٍّ : قُلْ

إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ (٣ : ٣١) مَعَ التَّفَرُّقَةِ التَّامَّةِ بَيْنَ حَقِيقَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوْهِيَّةِ ، وَحَقِيقَةِ الرِّسَالَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ ، فَلَا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مَا لَا يَطْلُبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا نَدَّ لِلَّهِ بَلْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا اللَّهَ ، كَمَا تُورَدُ فِي مَنَاقِبِ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَلَا الدُّعَاءَ .

وَإِذَا صَحَّ لِلْإِنْسَانِ حُبُّ اللَّهِ وَحُبُّ رَسُولِهِ وَكَمُلَ فِيهِمَا ، صَارَتْ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْحُبِّ الْحَيَوَانِيِّ وَالنَّفْسِيِّ وَالْمَنَادَى تَابِعَةً وَمُمِدَّةً لَهُمَا ، حَتَّى تَغْرَقَ أَوْ تَفْنَى فِيهِمَا ، فَهُوَ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ الْفِطْرِيِّ ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَوَسُّلاً بِهِ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَتَأَمَّلْ مَا كَانَ مِنْ تَحْرِيطِ الْخَنَسَاءِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — لِأَوْلَادِهَا عَلَى الْجِهَادِ بِشَعْرِهَا حَتَّى قُتِلُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَتْ وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِحُزْنِهَا عَلَى أَخَوَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِشَهَادَتِهِمْ . وَمَا فَقَدَ الْمُسْلِمُونَ السِّيَادَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالِاسْتِعْدَادَ لِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ إِلَّا بِالْحُبِّ الْمَادِّيِّ لِنَفْسِهِمْ وَلِشَهَوَاتِهِمْ ، وَإِثَارِهِ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ سَعَادَتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ أَعْدَائِهِمْ ، وَلَا نَجَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِتَرْبِيَةِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى تَوْطِينِهَا عَلَى الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَنْ لَمْ يُتَحَّ لَهُ الْمَوْتُ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَعَلَيْهِ بِطَلَبِ الْمَوْتِ الْإِرَادِيِّ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ، فَلَا حَيَاةَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتٍ ، وَالْمَوْتُ آيَةُ الْحُبِّ الصَّادِقِ .

فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَحْيَا سَعِيدًا فَمُتْ بِهِ شَهِيدًا وَإِلَّا فَالْغَرَامُ لَهُ أَهْلٌ

وَلَهُ مِنَ الْعِبَرَةِ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ مَا يَجْعَلُ هَذِهِ الْمَعَانِيَ الْمَعْقُولَةَ مُشَاهِدَةً مَائِلَةً ، وَالِدَّلَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ وَقَائِعَ حِسِّيَّةٍ ، فِي آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ، وَإِثَارِ الْأَنْصَارِ ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الرَّاسِخِينَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَبَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ ، فِيمَا كَانَ مِنْ خِذْلَانٍ وَهَزِيمَةٍ ، وَمِنْ نَصْرٍ وَغَنِيمَةٍ .

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

هَذِهِ الْآيَاتُ تَذَكِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فِي مَوَاطِنِ الْقِتَالِ الْكَثِيرَةِ مَعَهُمْ ، إِذْ كَانَ عَدَدُهُمْ وَعُنَادُهُمْ قَلِيلًا لَا يُرْجَى مَعَهُ النَّصْرُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ وَالْعَادَةِ ، وَابْتِلَاءُهُ إِيَّاهُمْ بِالتَّوَلَّى وَالْهَزِيمَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَلَى عَجَبِهِمْ بِكَثْرَتِهِمْ وَرِضَاهُمْ عَنْهَا ، وَنَصْرِهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ لَدُنْهُ - ؛ لِيَتَذَكَّرُوا أَنَّ عِنَايَتَهُ تَعَالَى وَتَأْيِيدُهُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِالْقُوَى الْمَعْنَوِيَّةِ ، أَعْظَمُ شَأْنًا وَأَدْنَى إِلَى النَّصْرِ مِنَ الْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ ، كَالْكَثَرَةِ الْعَدَدِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَجَعَلَ هَذَا التَّذَكِيرَ تَالِيًا لِلنَّهْيِ عَنْ وَلَايَةِ آبَائِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلِلْوَعِيدِ عَلَى إِثَارِ حُبِّ الْقَرَابَةِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَالْعَشِيرَةِ " وَلَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ " وَالْمَالِ وَالسَّكَنِ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، تَفْهِيدًا لَوْسُوسَةِ شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ - مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ - لَهُمْ ، وَإِغْرَائِهِمْ بِاسْتِنكَارِ عَوْدِ حَالَةِ الْحَرْبِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَتَنْفِيرِهِمْ مِنْ قِتَالِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ ، وَلِقَرَابَةِ بَعْضِهِمْ ، وَلِكَسَادِ التَّجَارَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَهُمْ ، وَذَلِكَ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَفِي هَذِهِ الْغُرُورَةِ مِنَ الْعَبْرِ وَالْحِكْمِ وَالْأَحْكَامِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا ، وَسَنَبِّئُ الْمُهْمَّ مِنْهُ فِي إِثْرِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مِمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَهُ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّبَعِ لِمَا قَبْلَهُ ، وَفِيهِمْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَضَعْفَاءِ الْإِيمَانِ ، وَلَمْ يَعْطِفْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بَيَّانٌ مُسْتَأْنَفٌ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى صِحَّةِ مَا قَبْلَهُ مِنْ نَهْيٍ وَوَعِيدٍ ، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالْمَصْلَحَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي تَرْكِ وَلَايَةِ أَوْلِي الْقُرْبَى مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَفِي إِثَارِ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ عَلَى حُبِّ أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْعَشِيرَةِ وَالْمَالِ وَالسَّكَنِ مِمَّا يُحِبُّ لِلْقُوَّةِ وَالْعَصِيَّةِ وَلِلتَّمَتُّعِ بِلَذَاتِ

الدُّنْيَا ، فَإِنَّ نَصَرَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الْكَثِيرَةِ لَمْ يَكُنْ بِقُوَّةٍ عَصِيَّةٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا بِقُوَّةِ الْمَالِ ، وَمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الرِّادِّ وَالْعِتَادِ ، وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَالشَّرْوةِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ قَبْلُ ، ثُمَّ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ السِّيَادَةِ وَالْمُلْكِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الرَّسُولِ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ .

وَالْمَوَاطِنُ جَمْعُ مَوْطِنٍ ، وَهِيَ مَشَاهِدُ الْحَرْبِ وَمَوَاقِعُهَا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَقَرُّ الْإِنْسَانِ وَمَحَلُّ إِقَامَتِهِ كَالْمَوْطِنِ . وَوَصَفَهَا بِالْكَثِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَأَكْثَرَ سَرَايَاهُ الَّتِي أُرْسِلَ فِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ ، وَلَا يُطْلَقُ اسْمُ الْغَزْوَةِ — وَمِثْلُهَا الْغَزَاةُ وَالْمَغْزَى — إِلَّا عَلَى مَا تَوَلَّاهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِنَفْسِهِ مِنْ قَصْدِ الْكُفَّارِ إِلَى حَيْثُ كَانُوا مِنْ بِلَادِهِمْ أَوْ غَيْرِهَا .

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي مِنْ صَحِيحِهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيْعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةٍ . وَسَأَلَهُ : كَمْ غَزَا مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةٍ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةٍ : كَذَا قَالَ ، وَمُرَادُهُ الْغَزَوَاتُ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِنَفْسِهِ سَوَاءً قَاتِلًا أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ، لَكِنْ رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَدَدَ الْغَزَوَاتِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ . فَعَلَى هَذَا ، فَفَاتَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ذِكْرُ ثَنَتَيْنِ مِنْهَا ، وَلَعَلَّهَا الْأَبَوَاءُ وَبَوَاطِ ، وَكَانَ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِ لِصِغَرِهِ اهـ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَاتَلَ بِنَفْسِهِ فِي ثَمَانٍ : بَدْرٍ ثُمَّ أُحُدٍ ثُمَّ الْأَحْزَابِ ثُمَّ الْمُصْطَلِقِ ثُمَّ خَيْبَرَ ثُمَّ مَكَّةَ ثُمَّ حُنَيْنٍ ثُمَّ الطَّائِفِ ، (قَالَ) وَأَهْمَلْ غَزْوَةَ قُرَيْظَةَ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّهَا إِلَى الْأَحْزَابِ؛ لِكُونِهَا كَانَتْ فِي

أثرها ، وأفردها غيره لوقوعها منفردةً بعد هزيمة الأحزاب . وكذا وقع لغيره عدُّ الطائف وحنين واحدةً لتقاربهما ، فيجتمع على هذا قولُ زيد بن أرقم وقولُ جابر . وقد توسع ابنُ سعدٍ فبلغ عددُ المغازي التي خرج فيها رسولُ الله — صلى الله عليه وسلم — بنفسه سبعا وعشرين ، وتبع في ذلك الواقدي ، وهو مطابق لما عدّه ابنُ إسحاق ، إلا أنه لم يُفرد وادي القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلي ، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل . إلخ . ووضح الحافظُ هذا البسطَ من جانب ، وتدخل بعضُ المغازي المتقاربة في بعضٍ من جانب آخر ، فكان خير جمع بين الأقوال .

ثم قال : وأما البُعوثُ والسرايا فعند ابنِ إسحاق ستا وثلاثين ، وعند الواقدي ثمانيا وأربعين (كذا) وحكى ابنُ الجوزي في التلخيص ستا وخمسين ، وعند المسعودي ستين ، وبلغها شيخنا زيادةً على السبعين ، ووقع عند الحاكم في الإكليل أنها تزيد على مائة فاعلمه أراد ضمَّ المغازي إليها . اهـ . واختار بعضُ العلماء أن المغازي والسرايا كلها ثمانون .

ومن المعلوم أنه لم يقع فيها كلها قتالٌ فيقال إنه تعالى نصرهم فيها ، كما أن من المعلوم أنه تعالى نصرهم في كلِّ قتالٍ إما نصراً عزيزاً مؤزراً كاملاً وهو الأكثر ، ولأسيما بدرٌ والخندق وغزوات اليهود والفتح ، وإما نصراً مشوباً بشيءٍ من التربية على ذنوب اقترفوها كما وقع في أحدٍ إذ نصرهم الله أولاً ، ثم أظهر العدو عليهم بمخالفتهم أمر القائد الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في أمرٍ من أهم أوامر الحرب ، وهو حماية الرماية لظهورهم كما تقدّم تفصيله في سورة آل عمران وتفسيرها - وكما كان في حنين من الهزيمة في أثناء المعركة ، والنصر العزيز التام في آخرها ، وهو ما بينه تعالى بقوله : ويوم حنين أي: ونصركم يوم حنين أيضاً ، وهو وادٍ إلى جانب ذي المجاز قريبٌ من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات ، هذا ما اعتمدته الحافظ في الفتح وغيره ، وقيل : إن بينه وبين مكة ست

لَيَالٍ . وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ . وَفِي رُوحِ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الطَّائِفِ . وَتُسَمَّى هَذِهِ الْغَزْوَةُ أَوْطَاسًا وَغَزْوَةَ هَوَازِنَ . وَأَوْطَاسٌ كَمَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَادٍ فِي أَرْضِ هَوَازِنَ كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةٌ حُنَيْنٍ لِلنَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بَيْنِي هَوَازِنَ ، وَمِثْلُهُ فِي الْقَامُوسِ ، وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابًا لَغَزْوَةِ أَوْطَاسٍ بَعْدَ سُوقِ الرِّوَايَاتِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : قَالَ عِيَاضٌ : هُوَ وَادٍ فِي دَارِ هَوَازِنَ ، وَهُوَ مَوْضِعُ حَرْبِ حُنَيْنٍ . اهـ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ وَادِي أَوْطَاسٍ غَيْرُ وَادِي حُنَيْنٍ . وَيُوضَحُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ فِي وَادِي حُنَيْنٍ ، وَأَنَّ هَوَازِنَ لَمَّا انْهَزَمُوا صَارَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الطَّائِفِ ، وَطَائِفَةٌ إِلَى بَجِيلَةَ ، وَطَائِفَةٌ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَسْكَرًا مُقَدِّمَهُمْ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى مَنْ مَضَى إِلَى أَوْطَاسٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ هُوَ وَعَسَاكِرُهُ إِلَى الطَّائِفِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ الْبَكْرِيُّ : أَوْطَاسٌ وَادٍ فِي دَارِ هَوَازِنَ ، وَهُنَاكَ عَسَكُرُوا هُمْ وَتَقِيفُ ثُمَّ اتَّقَوْا بِحُنَيْنٍ اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْإِسْمَيْنِ : وَهُمَا مَوْضِعَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَسُمِّيَتِ الْغَزْوَةُ بِاسْمِ مَكَانِهَا ، وَتُسَمَّى غَزْوَةً؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَتَوْا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — اهـ .

وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا سُمِّيَتْ بِاسْمِهِمْ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بِأَرْضِهِمْ ، وَلِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا جُمُوعَ الْعَرَبِ مِنَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى لِقِتَالِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، وَكَانُوا هُمْ الْمُوقِدِينَ لِنَارِ الْحَرْبِ وَالْمَقْصُودِينَ بِهَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ بَدَلٌ مِنْ " يَوْمِ حُنَيْنٍ " أَوْ عَظْفُ بَيَانٍ لَهُ ، وَحَاصِلُ مَعْنَاهُ مَعَ مَا سَبَقَهُ أَنَّهُ نَصَرَكُمْ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مَا كُنْتُمْ تَطْمَعُونَ فِيهَا بِالنَّصْرِ بِمَحْضِ اسْتِعْدَادِكُمْ وَقُوَّتِكُمْ؛ لِقَلَّةِ عَدَدِكُمْ وَعَتَادِكُمْ ، وَنَصَرَكُمْ أَيْضًا فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ ،

وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَعْجَبْتُمْ فِيهِ كَثَرَتُكُمْ إِذْ كُنْتُمْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَكَانَ الْكَافِرُونَ أَرْبَعَةَ
 آلَافٍ فَقَطْ ، فَقَالَ قَاتِلُكُمْ مُعَبَّرًا عَنْ رَأْيِ الْكَثِيرِينَ الَّذِينَ غَرَّتْهُمْ الْكَثَرَةُ : لَنْ تُغْلَبَ
 الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ رُوَاةِ السِّيَرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — هُوَ
 الَّذِي قَالَ هَذَا الْقَوْلَ ، وَرَدَّهُ الرَّازِيُّ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَنَرُدُّهُ أَيْضًا بِأَنَّ الْمَنْقُولَ
 الصَّحِيحَ خِلَافُهُ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ
 أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ : لَنْ تُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ . فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ
 — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَكَانَتْ الْهَزِيمَةُ . اهـ . أَيَّ وَقَعَتْ بِأَسْبَابِهَا فَكَانَتْ
 عُقُوبَةً عَلَى هَذَا الْغُرُورِ وَالْعُجْبِ الَّذِي تُشِيرُ إِلَيْهِ الْكَلِمَةُ ، وَتَرْبِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا
 يَعُودُوا إِلَى الْغُرُورِ بِالْكَثَرَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا أَحَدَ الْأَسْبَابِ الْمَادِيَةِ الْكَثِيرَةِ لِلنُّصْرَةِ ،
 وَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ أَعْظَمُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً
 عَنْ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ قِيمَةَ أَسْبَابِ النَّصْرِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَالصَّبْرِ وَالنَّفَقَةِ بِاللَّهِ
 وَالِاتِّكَالَ عَلَيْهِ : قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً
 بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢ : ٢٤٩) وَكَذَلِكَ وَقَعَتْ الْهَزِيمَةُ بِأَسْبَابِهَا فِي يَوْمِ
 أُحُدٍ عُقُوبَةً وَتَرْبِيَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ .

فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا أَيَّ: فَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْكَثَرَةُ الَّتِي أَعْجَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمْ كَافِيَةً
 لِإِنْتِصَارِكُمْ بَلْ لَمْ تَدْفَعْ عَنْكُمْ شَيْئًا مِنْ عَارِ الْغَلَبِ وَالْهَزِيمَةِ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا
 رَحَبَتْ أَيَّ: ضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِرَحَبِهَا وَسِعَتْهَا فَلَمْ تَجِدُوا لَكُمْ فِيهَا مَذْهَبًا وَلَا
 مُلْتَحَدًا ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ أَيَّ وَلَّيْتُمْ ظُهُورَكُمْ لِعَدُوِّكُمْ مُدْبِرِينَ لَا تَلُوُونَ عَلَى شَيْءٍ .

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ السَّكِينَةَ: اسْمٌ لِلْحَالَةِ وَالْهَيْئَةِ النَّفْسِيَّةِ
 الْحَاصِلَةِ مِنَ السُّكُونِ وَالطَّمَأْنِينَةِ ، وَهِيَ ضِدُّ الْاضْطِرَابِ وَالْانْزِعَاجِ ، وَتُطْلَقُ كَمَا فِي
 الْمَصْبَاحِ عَلَى الرِّزَاةِ وَالْمَهَابَةِ وَالْوَقَارِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْرَغَ مِنْ سَمَاءِ عِزَّتِهِ
 وَقُدْرَتِهِ سَكِينَتَهُ اللَّذِيَّةَ عَلَى رَسُولِهِ بَعْدَ أَنْ عَرَضَ لَهُ مَا عَرَضَ مِنَ الْأَسْفِ وَالْحُزْنِ عَلَى
 أَصْحَابِهِ عِنْدَ وَقُوعِ الْهَزِيمَةِ لَهُمْ ، عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ كَالطُّودِ الرَّاسِي نَفْسًا ، وَلَمْ يَزْدَدْ إِلَّا

شَجَاعَةً وَإِقْدَامًا وَبَأْسًا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ وَأَحَاطُوا بِبِعَلَّتِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ اللَّهُامَ كَمَا يُعْلَمُ هَذَا وَذَلِكَ مِنَ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْآتِيَةِ ، ثُمَّ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ فَأَذْهَبَ رَوْعُهُمْ ، وَأَزَالَ حَيْرَتَهُمْ وَاضْطِرَابَهُمْ ، وَعَادَ إِلَيْهِمْ مَا كَانَ زَالَ أَوْ زُلْزَلَ مِنْ ثَبَاتِهِمْ وَشَجَاعَتِهِمْ ، وَلَاسِيَّمَا عِنْدَ مَا سَمِعُوا نِدَاءَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَنِدَاءَ الْعَبَّاسِ يَدْعُوهُمْ إِلَى نَيْبِهِمْ بِأَمْرِهِ كَمَا يَأْتِي ، وَإِنَّمَا قَالَ : وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَقُلْ " وَعَلَيْكُمْ " ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ لِلْجَمَاعَةِ وَفِيهِمْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَضَعْفَاءُ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَسَتَأْتِي شَوَاهِدُهُ فِي الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ . فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا أَيُّ : وَأَنْزَلَ مَعَ هَذِهِ السَّكِينَةِ جُنُودًا رُوحَانِيَّةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ تَرَوْهَا بِأَبْصَارِكُمْ ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُمْ أَثَرَهَا فِي قُلُوبِكُمْ ، بِمَا عَادَ إِلَيْهَا مِنْ ثَبَاتِ الْجَاشِ ، وَشِدَّةِ الْبَأْسِ وَعَذَابِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الدُّنْيَا بِكُفْرِهِمْ ، مَا دَامُوا يَسْتَحِبُّونَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَيُعَادُونَ أَهْلَهُ وَيُقَاتِلُونَهُمْ عَلَيْهِ ، كَمَا وَعَدَكُمْ فِيمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ أَوْ الْبَلَاغِ : قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ (١٤) الْآيَةِ . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَزَاءِ مَنْ كَانَ حَالُهُ مِثْلَ حَالِ أَوْلِيكَ الْكَافِرِينَ فِي قِتَالٍ مَنْ كَانَ عَلَى هَدْيٍ أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا التَّعْذِيبِ الَّذِي يَكُونُ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْكَافِرِينَ فَيَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ تُحِطْ بِهِمْ خَطِيئَاتُ جَهَالَةِ الشَّرِّكَ وَخُرَافَاتُهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَخْتِمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الْجُحُودِ وَالتَّكْذِيبِ ، أَوْ الْجُمُودِ عَلَى مَا أَلْفُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ لِمَنْ يَتُوبُ عَنِ الشَّرِّكَ وَالْمَعَاصِي رَحِيمٌ بِهِمْ . وَنُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنْ هَذِهِ التَّوْبَةِ ، وَمَا يَتْلُوها مِنَ الْمَغْفَرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ " يَتُوبُ " إِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي حُنَيْنٍ مِنْ إِيْمَانٍ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيٍّ مِنَ الَّذِينَ غَلَبُوا وَعُذِّبُوا بَنَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ ، سَيَقَعُ مِثْلُهُ لِكُلِّ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ عَوْدَةِ حَالِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِي الْجَمْعِ الْبَشَرِيِّ أَنْ يَمَيِّزَ الْخَبِيثَ مِنَ

الطَّيِّبِ بِمَثَلِ ذَلِكَ . وَمَا مِنْ حَرْبٍ مِنْ حُرُوبِ الْمُسْلِمِينَ الدِّينِيَّةِ الصَّحِيحَةِ إِلَّا وَكَانَ عَاقِبَتُهَا كَذَلِكَ . وَلَمَّا صَارَ الْإِسْلَامُ جَنَسِيَّةً ، وَحُرُوبُ أَهْلِهِ أَهْوَاءَ دُنْيَوِيَّةً فَقَدُوا ذَلِكَ .

(فَصْلٌ فِي أَصَحِّ الرُّوَايَاتِ ، الْمُفَسَّرَةِ لِجَمَالِي هَذِهِ الْآيَاتِ)

الْخُرُوجُ إِلَى حُنَيْنٍ وَالْقِتَالِ وَالْهَزِيمَةِ :

قَالَ الْحَافِظُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْعُرْوَةِ مِنَ الْفَتْحِ : قَالَ أَهْلُ الْمَغَازِي : خَرَجَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِلَى حُنَيْنٍ لَسْتُ خَلْتُ مِنْ شَوَّالٍ ، وَقِيلَ : لِلْيَلَتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ رَمَضَانَ ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَأَنَّهُ بَدَأَ بِالْخُرُوجِ فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ ، وَسَارَ سَادِسَ شَوَّالٍ ، وَكَانَ وُصُولُهُ إِلَيْهَا فِي عَاشِرِهِ . وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ النَّصْرِيَّ جَمَعَ الْقَبَائِلَ مِنْ هَوَازِنَ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّقَفِيُّونَ ، وَقَصَدُوا مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي كِتَابِ مَكَّةَ : حَدَّثَنَا الْحِزَامِيُّ يُعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْدِرِ — حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ قِصَّةِ الْفَتْحِ — فَذَكَرَ لَهُ وَقْتَهَا — فَأَقَامَ عَامِئِدٍ بِمَكَّةَ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى أَتَاهُ أَنَّ هَوَازِنَ وَتَقِيفًا قَدْ تَزَلُّوا حُنَيْنًا يُرِيدُونَ قِتَالَ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَكَانُوا قَدْ جَمَعُوا إِلَيْهِ وَرَبَّيْسُهُمْ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِلَى حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي انْطَلَقْتُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا بِهِوَازِنَ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ بَطْعَنَهُمْ وَنَعَمَهُمْ وَشَائِهِمْ قَدْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَقَالَ : " تِلْكَ غَيِمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَذَرَدٍ الْأَسْلَمِيُّ اهـ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ حَدِيثَ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكْرٍ ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَيْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْهُمْ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . أَقُولُ : وَأَمَّا الْعَشْرَةُ الْآلِفُ فَهُمْ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ فَتَحَ بِهِمْ مَكَّةَ . وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عِبَارَةً مُبْهِمَةً بَلْ غَلَطَ فِي هَذَا الْعَدَدِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ وَغَيْرَهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ، وَمَعَ النَّبِيِّ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الطُّلَقَاءِ ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ فَنَادَى يَوْمئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ " فَقَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَعَكَ ، ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ (فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ) إلخ ، فَقَوْلُهُ : مِنَ الطُّلَقَاءِ غَلَطٌ ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ : وَمِنَ الطُّلَقَاءِ . وَهِيَ مُبْهِمَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَهِيَ " وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ " إلخ . وَمِنْ رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الَّتِي تَقَدَّمَتْ آتِفًا . وَهَؤُلَاءِ الطُّلَقَاءُ كَانُوا أَلْفَيْنِ . وَكَانَ حَالُ بَعْضِ الْأَلْفَيْنِ وَخِيفَةُ بَعْضِ الشُّبَّانِ هُمَا السَّبَبُ الْأَوَّلُ لِلْهَزِيمَةِ ، إِذْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُنَافِقًا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لَمَّا غَلِبَ عَلَى أَمْرِهِ وَوَطْنِهِ وَمَهْدِ دِينِهِ وَمَعْهَدِ عِزِّهِ وَكِبَرِيَّائِهِ ، وَبَعْضُهُمْ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَتَأَلَّفُهُمْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ نُورُ الْإِسْلَامِ وَفَضْلُهُ بِالْعَمَلِ وَمُعَاشَرَتِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ، وَيَزُولُ مَا كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ أُلْفَةِ الشَّرِّكَ وَعَدَاوَةِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ أَظْهَرَ الشَّمَاتَةَ — بَلِ الْكُفْرَ — عِنْدَ مَا وَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَيَّ قَتْلَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِذَا أُمِكتَتْهُ الْفُرْصَةُ . كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْآتِيَةِ فِي الْقِصَّةِ .

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي لِلْهَزِيمَةِ فَهُوَ مِثْلُ مَا سَبَقَ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ مِنْ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْعَنَائِمِ ، وَاشْتِعَالِهِمْ بِهَا عَنِ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلَتْهُمْ هَوَازِنُ وَبَنُو نَصْرٍ بِالسَّهَامِ ، وَكَانُوا رُمَاةً لَا يَكَادُ يُخْطِئُ لَهُمْ سَهْمٌ .

رَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ : لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَمْ يَفِرَّ ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً ،

وَأَنَا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ — وَأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ
الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا — وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَفِي
رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ
فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مَا وَلَّى . وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءً
مِنَ النَّاسِ وَحَسْرَةً ؟ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَبْلِ
كَانَتْهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
— وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ
لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ " قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا
احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — .

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ —
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حُنَيْنًا ، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثِيَّيَ فَاسْتَقْبَلَنِي
رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا أَصْنَعُ ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا
هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيَّيَ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزَرًّا
بِأَحَدِهِمَا مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى ، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ —
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا " فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ —
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ
اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ ، فَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ
تُرَابًا بِنِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اهـ .

عَدَدٌ مَنْ ثَبَتَ مَعَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي حُنَيْنٍ :

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي عِنْدَ قَوْلِهِ : وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ بَعْدَ بَيَانِ أَنَّ الْحَارِثَ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مَا نَصَّهُ : وَعِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ : لَمَّا فَرَّ النَّاسُ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَعَلَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ : عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِالْعِنَانِ وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ (قَالَ) وَلَيْسَ يُقْبَلُ نَحْوُهُ أَحَدٌ إِلَّا قُتِلَ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ النَّاسَ لَمَوْكُونَ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِائَةُ رَجُلٍ . وَهَذَا أَكْثَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ عَدَدٍ مَنْ ثَبَتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ ، وَثَبَتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ ، فَكُنَّا عَلَى أَقْدَامِنَا ، وَلَمْ نُؤْلِهِمُ الدُّبَرَ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ . وَهَذَا لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونُوا مِائَةً ، وَابْنُ مَسْعُودٍ أَثَبَتَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِينَ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ثَبَتَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ ثَبَتَ مَعَهُ الْعَبَّاسُ وَابْنَةُ الْفَضْلِ وَعَلِيٌّ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَأَخُوهُ رِبِيعَةُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَؤُلَاءِ تِسْعَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُرْسَلِ الْحَاكِمِ فَهَؤُلَاءِ عَشْرَةٌ ، وَوَقَعَ فِي شِعْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ كَانُوا عَشْرَةً فَقَطْ وَذَلِكَ قَوْلُهُ :

نَصَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْحَرْبِ تِسْعَةً وَقَدْ فَرَّ مَنْ قَدْ فَرَّ عَنْهُ فَأَقْشَعُوا
وَعَاشَرْنَا وَافِيَ الْحَمَامِ بَنَفْهَ
لَمَّا مَسَّهُ فِي اللَّهِ لَا يَتَوَجَّعُ

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الثَّبْتُ ، وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ عَجَلٌ فِي الرُّجُوعِ فَعَدَّ فِيمَنْ لَمْ يَنْهَزْ
، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ
الْحَارِثِ وَقَتْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَعُتْبَةُ وَمُعْتَبُ ابْنَا أَبِي لَهَبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
وَشَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَجَبِيُّ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ انْهَزَمُوا اسْتَدْبَرَ النَّبِيَّ
— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لِيَقْتُلَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ فِي صَدْرِهِ ، وَقَالَ لَهُ : " قَاتِلِ
الْكُفَّارَ " فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى انْهَزَمُوا اهـ .

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —
قَالَ : لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِيَّ حُنَيْنٍ انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجُوفَ حَطُوطٍ إِنَّمَا
نَحْدَرُ فِيهِ انْحِدَارًا قَالَ : وَفِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ سَبَقُونَا إِلَى الْوَادِي
فَكَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَأَجْنَابِهِ وَمَضَائِقِهِ قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّأُوا وَأَعَدُّوا ، فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا
وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَانْشَمَرَ النَّاسُ رَاجِعِينَ
لَا يَلُوي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ ، وَانْحَاذَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ذَاتَ
الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ : " إِلَى أَيِّنَ أَيُّهَا النَّاسُ ؟ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
" وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ،
وَفِيمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ : عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ ،
وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُهُ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ،
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَيُّمَنُ بْنُ أُمِّ أَيُّمَنَ — وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ .

التحليل الموضوعي

ظُهُورُ شِمَاتِهِ الْمُنَافِقِينَ بِالْهَزِيمَةِ :

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَرَأَى مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ جُفَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْهَزِيمَةَ تَكَلَّمَ رِجَالٌ مِنْهُمْ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الطَّعْنِ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ الْبَحْرِ ، وَإِنَّ الْأَزْلَامَ لَمَعَهُ فِي كِنَانَتِهِ . وَصَرَاحَ جَبَلَةَ بْنِ الْجَنْدِ - وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ صَوَابُهُ كَلْدَةُ - أَلَا قَدْ بَطَلَ السَّحَرُ الْيَوْمَ . فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ أَخُوهُ لَأُمِّهِ وَكَانَ بَعْدَ مُشْرِكَا : اسْكُتْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرِنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرِنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ عَنُوةً ، قُلْتُ : أَسِيرٌ مَعَ قُرَيْشٍ إِلَى هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ ، فَعَسَى أَنْ اخْتَلَطُوا أَنْ أُصِيبَ مِنْ مُحَمَّدٍ غُرَّةً فَأَتَارَ مِنْهُ ، فَأَكُونُ أَنَا الَّذِي قُمْتُ بِثَارِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا ، وَأَقُولُ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّبَعَ مُحَمَّدًا مَا اتَّبَعْتُهُ أَبَدًا ، وَكُنْتُ مُرْصِدًا لِمَا خَرَجْتُ لَهُ لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ فِي نَفْسِي إِلَّا قُوَّةً ، فَلَمَّا اخْتَلَطَ النَّاسُ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَغْلَتِهِ فَأَصَلَتْ السَّيْفَ فَدَنَوْتُ أُرِيدُ مَا أُرِيدُ مِنْهُ ، وَرَفَعْتُ سَيْفِي حَتَّى كِدْتُ أَشْعِرُهُ إِيَّاهُ ، فَرَفَعَ لِي شَوَاطِئَ مِنْ نَارٍ كَالْبَرْقِ يَكَادُ يُمَحِشُنِي ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَصْرِي خَوْفًا عَلَيْهِ ، فَالْتَفَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَانِي " يَا شَيْبُ اذْنُ مِنِّي " فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ " قَالَ : فَوَاللَّهِ لَهُوَ كَانَ سَاعَتِيذٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي وَبَصْرِي وَنَفْسِي ، وَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : " اذْنُ فَقَاتِلْ " فَتَقَدَّمْتُ أَمَامَهُ أَضْرِبُ بِسَيْفِي - اللَّهُ أَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ أَقِيَهُ بِنَفْسِي كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَوْ لَقِيتُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَبِي لَوْ كَانَ حَيًّا لَأَوْقَعْتُ بِهِ السَّيْفَ ، فَجَعَلْتُ أَلْزَمُهُ

فِيمَنْ لَزِمَهُ حَتَّى تَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ فَكُرُوا كَرَّةً رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَقَرُبَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَاسْتَوَى عَلَيْهَا وَخَرَجَ فِي إِثْرِهِمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا فِي كُلِّ وَجْهِ ، وَرَجَعَ إِلَى مُعَسَّكَرِهِ ، فَدَخَلَ خِبَاءَهُ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرِي حُبًّا لِرُؤْيَا وَجْهِهِ وَسُرُورًا بِهِ ، فَقَالَ : " يَا شَيْبُ الَّذِي أَرَاكَ اللَّهُ بِكَ خَيْرٌ مِمَّا أَرَدْتُ لِنَفْسِكَ " ثُمَّ حَدَّثَنِي بِكُلِّ مَا أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي مِمَّا لَمْ أَكُنْ أَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ قَطُّ . (قَالَ فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَاسْتَغْفَرَ لِي فَقَالَ : " غَفَرَ اللَّهُ لَكَ " اهـ . وَرَوِي نَحْوُ مَنْ هَذَا عَنِ النَّضْرِ أَوْ النَّضِيرِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ وَهُوَ كَافِرٌ يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ عَلَى النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صَرَّحَ لَهُ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي الْجِعْرَانَةِ بِمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ فَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ . ذَكَرَ الْحَافِظُ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ نَضِيرٍ مِنَ الْإِصَابَةِ ، وَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَذْكُرْ تَارِيخَهُ .

تَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ وَنَصَرَ اللَّهُ لَهُمْ :

رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَلَمْ تُفَارِقْهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرُوءَةُ بْنُ نَفَاةَ الْجَذَامِيِّ ، فَلَمَّا أَلْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكَفَّارِ ، قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " أَيُّ عَبَّاسٍ نَادِ أَصْحَابَ السَّمَرَةِ " فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمَرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةً

الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالُوا : يَا لَبِيكَ يَا لَبِيكَ ، قَالَ : فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَأَلَمِ تَطَاوُلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكَفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : " انْهَزِمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ " قَالَ : فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا اهـ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ كَلِمَةِ الْعَبَّاسِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِرَارَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْفِرَارُ مِنْ جَمِيعِهِمْ ، وَإِنَّمَا فَتَحَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَمُشْرِكِيهَا الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَزِيمَتُهُمْ فَجَاءَ لَانْصِبَابِهِمْ عَلَيْهِمْ دُفْعَةٌ وَاحِدَةً ، وَرَشَقَهُمْ بِالسَّهَامِ ، وَلِاخْتِلَاطِ أَهْلِ مَكَّةَ مَعَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ ، وَمِمَّنْ يَتَرَبَّصُ بِالْمُسْلِمِينَ الدَّوَائِرَ ، وَفِيهِمْ نِسَاءٌ وَصَبِيَّانُ خَرَجُوا لِلْغَنِيمَةِ إلخ . وَفِي السِّيَرِ أَنَّ خَبَرَ الْهَزِيمَةِ بَلَغَ مَكَّةَ فَشَمِتَ مُنَافِقُوهَا .

وَقَدْ هَوَازَنَ وَإِسْلَامَهُمْ وَغَنَائِمَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَامَ حِينَ جَاءَ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا

السَّبِيَّ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ " وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — غَيْرَ رَادٍّ لَهُمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ " فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَبَّيْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ " فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَّيُوا وَأَذْنُوا . هَذَا الَّذِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ اهـ . وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ هُوَ الزُّهْرِيُّ رَاوِيَ الْحَدِيثَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ ، وَتَطَبَّبْتُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ إعْطَاؤُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِلَا مُقَابِلٍ ، وَالْعُرَفَاءُ : جَمْعُ عَرِيفٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ وَيَتَعَرَّفُ أُمُورَهُمْ ؛ لِيُخْبِرَ بِهَا مَنْ فَوْقَهُ مِنْ أُمَرَائِهِمْ وَأَيْمَتِهِمْ ، وَفِعْلُهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَحَسَّنَ . وَإِنَّمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ لِأَجْلِ عِتْقِ السَّبِيِّ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَتْحِ : سَاقَ الزُّهْرِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصِرَةً ، وَقَدْ سَاقَهَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي مُطَوَّلَةً ، وَلَفْظُهُ : ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنَ الطَّائِفِ فِي شَوَالٍ إِلَى الْجَعْرَانَةِ وَبِهَا السَّبِيُّ — يَعْنِي سَبِيَّ هَوَازِنَ — وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فِيهِمْ تِسْعَةٌ نَفَرٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا ثُمَّ كَلَّمُوهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فِيمَنْ أَصَبْتُمُ الْأُمَهَاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ وَهُنَّ مَخَازِي الْأَقْوَامِ فَقَالَ : " سَأَطْلُبُ لَكُمْ وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ ، فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ ؟ أَلَسَبِي أَمْ الْمَالُ ؟ " قَالُوا : خَيْرَتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ الْحَسَبِ وَالْمَالِ فَالْحَسَبُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَا تَتَكَلَّمُ فِي شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ . فَقَالَ : " أَمَّا

الَّذِي لَبِنِي هَاشِمٍ فَهُوَ لَكُمْ ، وَسَوْفَ أَكَلَّمُ لَكُمْ الْمُسْلِمِينَ فَكَلِّمُوهُمْ وَأَظْهَرُوا
إِسْلَامَكُمْ " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — الْهَاجِرَةَ قَامُوا فَتَكَلَّمَ
خُطْبَاؤُهُمْ فَأَبْلَغُوا وَرَغَبُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ رَدَّ سَبِيَهُمْ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حِينَ فَرَّغُوا فَشَفَعَ لَهُمْ وَحَضَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَقَالَ : " لَقَدْ رَدَدْتُ
الَّذِي لَبِنِي هَاشِمٍ عَلَيْهِمْ " فَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَدَدُ الْوَفْدِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا
يَخْفَى اهـ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَلَفْظُهُ : وَأَدْرَكَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ
أَسْلَمُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ وَعَشِيرَةٌ قَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخَفَ عَلَيْكَ
، فَاثْنُ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ . وَقَامَ خُطْبِيُّهُمْ زُهَيْرُ بْنُ صُرْدٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
اللَّوَاتِيَّ فِي الْحِطَّائِرِ مِنَ السَّبَايَا خَالَاتُكَ وَعَمَّاتُكَ وَحَوَاضِنُكَ اللَّاتِي كُنَّ يَكْفُلُنَّكَ وَأَنْتَ
خَيْرُ مَكْفُولٍ . ثُمَّ أُنْشِدَ الْأَبْيَاتَ الْمَشْهُورَةَ أَوَّلُهَا :

اٰمَنُ عَلَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ فِي كَرَمٍ فَاِنَّكَ الْمَرْءُ نَرْجُوهُ وَنَدَّخِرُ
وَيَقُوْلُ فِيهَا :

اٰمَنُ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا اِذْ فَوْكَ تَمْلُوْهُ مِنْ مَحْضِهَا الدُّرُّ

ثُمَّ سَاقَ الْقِصَّةَ نَحْوَ سِيَاقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ اهـ . وَيَعْنِي الشَّاعِرُ الْخَطِيبُ بِمَا ذَكَرَ
مِنْ قَرَابَةِ السَّبَايَا لِلْمُصْطَفَى — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَرَابَةِ الرِّضَاعِ ، فَقَدْ كَانَ بَنُو
سَعْدٍ مِنْ هَوَازِنَ وَكَانَ فِي السَّبَايَا أُخْتُهُ (الشَّيْمَاءُ) وَقَدْ أَكْرَمَهَا وَحَبَّاهَا ، وَقِيلَ :
كَانَ فِيهِمْ (حَلِيمَةُ) مُرْضِعَتُهُ أَيْضًا ، وَكَانَ مِنْ رِجَالِ الْوَفْدِ عَمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَبُو
مَرْوَانَ ، وَيُقَالُ : ثَرَوَانُ وَبُرْقَانُ ، كَمَا كَانَ هَذَا الْخَطِيبُ مِنْهُمْ أَيْضًا .

وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رِجَالَ الْوَفْدِ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَأَنَّ مِمَّا قَالَهُ خَطِيبُهُمْ
زُهَيْرُ بْنُ صُرَدٍ فِي السَّبَايَا : وَأَنَّ أَبْعَدَهُنَّ قَرِيبُ مِنْكَ ، حِضْنُكَ فِي حُجُورِهِنَّ ،
وَأَرْضُكُمْ بِشَدِيهِنَّ ، وَتَوَرَّكُنَّ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَكْفُولِينَ .

قِسْمَةُ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ

(وَإِثَارُ قُرَيْشٍ وَلَاسِيَمَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَحَرَمَانِ الْأَنْصَارِ) كَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ
نَفْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ الَّذِينَ قَضَى عُرْفُ الْحَرْبِ يَوْمَئِذٍ اسْتِرْقَاقَهُمْ ، وَأَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ
— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِاسْتِرْضَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْغَانِمِينَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ سِيَاسَةِ
الْإِسْلَامِ فِي التَّوَسُّلِ إِلَى تَحْرِيرِ الرِّقِيقِ بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ ، وَاتَّقَاءِ تَنْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَاسِيَمَا
حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ . وَكَانَتْ الْإِبِلُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا وَالْغَنَمُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ وَقِيلَ
أَكْثَرُ ، وَالْفِضَّةُ أَرْبَعَةُ آلَافِ أُوقِيَّةٍ . وَسَبَبُ هَذِهِ الْكَثْرَةِ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ النَّصْرِيَّ
الَّذِي جَمَعَ الْقَبَائِلَ لِلْقِتَالِ ، سَاقَ مَعَ الْمُقَاتِلَةِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَمَوَاشِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
لِأَجْلِ أَنْ يَشْتَبُوا وَلَا يَفْرُوا ، فَكَانَ ذَلِكَ تَسْخِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِيَكُونُوا غَنِيمَةً
لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا قَسَمَهَا وَأَفَاضَ فِي الْعَطَاءِ عَلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ طُلُقَاءِ يَوْمِ الْفَتْحِ
وَجَدَ الْأَنْصَارُ وَتَحَدَّثَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ ، فَجَمَعَهُمُ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
وَخَطَبَ فِيهِمْ فَأَرْضَاهُمْ ، وَذَلِكَ مَرُوءِيٌّ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَعَارِيزِ فَذَكَرُ أَصَحُّ
الرُّوَايَاتِ فِيهِ .

رَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ ، وَاللَّفْظُ هُنَا لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
— يَوْمَ حُنَيْنٍ قِسْمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارُ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ
وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ
أَجِدْكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ
اللَّهُ بِي ؟ " كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ : " مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا

رَسُولُ اللَّهِ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ : " لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جُنًّا كَذًا وَكَذَا ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيَا وَشَعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ " .

وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ : قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . (قَالَ أَنَسٌ) : فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ : " مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ ؟ " فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ : أَمَّا رُؤُوسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا نَاسٌ مِّنَا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَضِينَا ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ " قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ يَصْبِرُوا اهـ . وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمْ نَصْبِرْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : " إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ — كَذًا فِيهِمَا — بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ " إلخ .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَخْصَرُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — نَاسًا : أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ : " رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ أَيُّ عَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِنُ قُشَيْرِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعِيِّ دَ بَيْنَ عُيَيْنَةَ

وَالْأَقْرَعَ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخَفَضَ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ

قَالَ : فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِائَةٌ أَهْ . وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ الَّذِينَ أُجْزِلَ لَهُمُ الْعَطَاءُ فَبَلَّغُوا أَرْبَعِينَ وَتِيْفًا .

وَقَوْلُهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمُتَقَدِّمِ : " لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْنَا كَذَا وَكَذَا " وَإِنَّمَا أَبْهَمَهُ الرَّاوي أَدْبًا مَعَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَقَدْ فُسِّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَفْظُهُ فَقَالَ : " أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ : أَتَيْنَا مُكَذِّبًا فَصَدَّقْنَاكَ ، وَطَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ ، وَعَائِلًا فَأَوَاسَيْنَاكَ " وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بَلَفَظَ " أَفَلَا تَقُولُونَ : جِئْنَا خَائِفًا فَأَمَّاكَ ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ ، وَمَخْذُولًا فَصَرْنَاكَ ؟ " فَقَالُوا : بَلِ الْمَنُّ عَلَيْنَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَهـ . وَأَقُولُ : هَذَا مِنْ عَجَائِبِ تَوَاضُعِهِ وَلُطْفِهِ وَدَقَائِقِ حِكْمَتِهِ وَسِيَاسَتِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، ذَكَرَ مَا لَعَلَّهُ يَخْتَلِجُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ فِي قُلُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ مَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّعَمِ بِهِدَايَتِهِ ، وَمَا كَانُوا قَبْلَهَا إِلَّا قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْمُتَعَادِيَةِ الْمُتَبَاغِضَةِ ، لَا هَمَّ لِإِحْدَاهُمَا إِلَّا الْفَتْكُ بِالْأُخْرَى فَصَارُوا أَعَزَّ الْعَرَبِ وَمَفْخَرِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَنَزَلَ فِيهِمْ : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا (٣ : ١٠٣) الْآيَةُ . وَأَتْنَى عَلَيْهِمْ فِي آيَاتٍ أُخْرَى يَتَعَبَّدُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ بِتِلَاوَتِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَرَوَى أَنَّهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ بِكَيِّ الْقَوْمِ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحَاهُمْ بِالْدُمُوعِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — . وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ مَا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَحْكَامِ ، فَذَكَرُ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ الْآيَاتِ مِنَ الْعِبَرَةِ وَالْحِكْمَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ نَفَعَ اللَّهُ بَعْلِمِهِ وَحِكْمَتِهِ .

(فَصَلُّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ) مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ ، وَالتُّكَّتِ الْحِكْمِيَّةِ

كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ رَسُولُهُ وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ أَفْوَاجًا ، وَدَانَتْ لَهُ الْعَرَبُ بِأَسْرِهَا ، فَلَمَّا تَمَّ لَهُ الْفَتْحُ الْمُبِينُ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ أَمْسِكَ قُلُوبَ هَوَازِنَ وَمَنْ تَبِعَهَا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ يَجْمَعُوا وَيَتَأَلَّبُوا لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَالْمُسْلِمِينَ ؛ لِيُظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَتَمَامُ إِعْزَازِهِ لِرَسُولِهِ وَنَصْرِهِ لِدِينِهِ ؛ وَلِتَكُونَ غَنَائِمُهُمْ شُكْرًا لِلْأَهْلِ الْفَتْحِ ؛ وَلِيُظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَسُولُهُ وَعِبَادَةُ وَقَهْرُهُ لِهَذِهِ الشُّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهَا فَلَا يُقَاوِمُهُمْ بَعْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تَلُوحُ لِلْمُتَأَمِّلِينَ ، وَتَبْدُو لِلْمُتَوَسِّمِينَ ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَذَاقَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا مَرَارَةَ الْهَزِيمَةِ وَالْكَسْرَةِ

مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ وَقُوَّةِ شُوكَتِهِمْ ، لِيُطَامِنَ رُؤُوسًا رُفِعَتْ بِالْفَتْحِ ، وَلَمْ تَدْخُلْ بِلَدَّهُ وَحَرَمَهُ كَمَا دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَاضِعًا رَأْسَهُ مُنْحِنِيًا عَلَى فَرَسِهِ ، حَتَّى إِنَّ ذَقْنَهُ يَكَادُ أَنْ يَمَسَّ سَرَجَهُ ، تَوَاضِعًا لِلرَّبِّهِ ، وَخُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ ، وَاسْتِكَانَةً لِعِزَّتِهِ ، أَنْ أَحَلَّ لَهُ حَرَمَهُ وَبِلَدَّهُ ، وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ ، وَلِيُبَيِّنَ سُبْحَانَهُ لِمَنْ قَالَ : لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قِلَّةٍ — أَنْ النَّصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَأَنَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ ، وَمَنْ يَخْذُلُهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُ غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى نَصْرَ رَسُولِهِ وَدِينِهِ ، لَا كَثَرَتُكُمُ الَّتِي أَعْجَبَتْكُمْ فَإِنَّهَا لَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا فَوَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ .

فَلَمَّا انْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهَا خِلَعُ الْجَبْرِ ، مَعَ بَرِيدِ النَّصْرِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا (٢٦) وَقَدْ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ خَلَعَ النَّصْرَ وَجَوَائِزَهُ إِنَّمَا تَفِيضُ عَلَى أَهْلِ الْإِنْكَسَارِ وَتُرِيدُ أَنْ تَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَتَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَتُمْكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٢٨ : ٥ ، ٦) .

وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا مَنَّ عَلَى الْجَيْشِ غَنَائِمَ مَكَّةَ فَلَمْ يَغْنَمُوا مِنْهَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا مَتَاعًا وَلَا سَبِيًّا وَلَا أَرْضًا كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، وَكَانُوا قَدْ فَتَحُوهَا بِإِيحَافِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ وَهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ وَفِيهِمْ حَاجَةٌ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَيْشُ مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ ، فَحَرَّكَ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ الْمُشْرِكِينَ لِعَزْوِهِمْ ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ إِخْرَاجَ أَمْوَالِهِمْ وَنِعْمِهِمْ وَشَيَاهِهِمْ وَسَبِيهِمْ مَعَهُمْ نُزُلًا وَضِيْفَةً وَكَرَامَةً لِحَزْبِهِ وَجُنْدِهِ ، وَتَمَّمَ تَقْدِيرَهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ أَطْعَمَهُمْ فِي الظَّفَرِ ، وَأَلَا حَ لَّهُمْ مَبَادِي النَّصْرِ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا (٨ : ٤٢) فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ ، وَبَرَدَتِ الْغَنَائِمُ لِأَهْلِهَا ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي دِمَائِكُمْ ، وَلَا فِي نِسَائِكُمْ وَذَرَارِيِّكُمْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى قُلُوبِهِمُ التَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ ، فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ ، فَقِيلَ : إِنَّ مِنْ شُكْرٍ

إِسْلَامِكُمْ وَإِثَانِكُمْ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْكُمْ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَسَبْيُكُمْ ، إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨ : ٧٠) .

وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَحَ غَزْوَ الْعَرَبِ بِغَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَخَتَمَ غَزْوَهُمْ بِغَزْوَةِ حُنَيْنٍ ؛ وَلِهَذَا يَقْرُنُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ فَيَقَالُ : بَدْرٌ وَحُنَيْنٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبْعُ سِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ قَالَتْ بِأَنْفُسِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ . وَالنَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رَمَى فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ فِيهِمَا ، وَبِهَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ طَفِئَتْ جَمْرَةُ الْعَرَبِ لِغَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَالْمُسْلِمِينَ ، فَالْأُولَى خَوْفَتُهُمْ وَكَسَرَتْ مِنْ حَدِّهِمْ ، وَالثَّانِيَةُ اسْتَفْرَعَتْ قُورَاهُمْ ، وَاسْتَنْفَدَتْ سِهَامَهُمْ ، وَأَذَلَّتْ جَمْعَهُمْ ، حَتَّى لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنَ الدُّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَبَرَ بِهَا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَفَرَحَهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَغْنَمِ وَكَانَتْ كَالدَّوَاءِ لِمَا نَالَهُمْ مِنْ كَسْرِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ عَيْنَ جَبَرِهِمْ ، وَعَرَفَهُمْ تَمَامَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا صَرَفَ عَنْهُمْ مِنْ شَرِّ هَوَازِنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِمْ طَاقَةٌ ، وَإِنَّمَا نُصِرُوا عَلَيْهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ أُفْرِدُوا عَنْهُمْ لَأَكَلَهُمْ عَدُوُّهُمْ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى اهـ .

ثُمَّ عَقَدَ فُصُولًا أُخْرَى لِمَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامِ الْفِقْهِ .
افْتِرَاءُ الرِّوَاغِضِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

(وَالطَّعْنُ فِي جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَحِفَاطِ السُّنَّةِ)

مُلَخَّصُ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ أَنَّ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَكِنْ كَانَ فِيهِ أَلْفَانِ مِنَ الطَّلَاقِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْهُمْ الْمُنَافِقُ الْمُصْرِ عَلَى شِرْكِهِ ، الَّذِي يَتَرَبَّصُّ

بِالْمُؤْمِنِينَ الدَّوَائِرَ لِيَنَارَ مِنْهُمْ ، وَالَّذِي يُرِيدُ قَتْلَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
نَفْسَهُ ، وَمِنْهُمْ ضَعْفَاءُ الْإِيمَانِ وَالشُّبَّانُ الَّذِينَ جَاءُوا لِلْغَنِيمَةِ لَا لِإِعْزَازِ الْحَقِّ بِالْجِهَادِ .

وَأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمْ رَشْقُ النَّبَالِ كَرَجَلَ الْجَرَادِ فَرَّ هَؤُلَاءِ وَأَذْبَرُوا فَذُعِرَ الْجَيْشُ ، وَفَرَّ
غَيْرُهُمْ اضْطِرَابًا ، كَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَا جُبْنًا ، وَكَانَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي
ذَلِكَ تَرْبِيَةً الْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ . وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
كَعَادَتِهِ ، وَثَبَتَ مَعَهُ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ
لَمْ يَكُونُوا يُفَارِقُونَهُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — ، وَقَدْ
صَرَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — كَانُوا ثَمَانِينَ رَجُلًا
كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمَنْ عَدَّهُمْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَدَّ مَنْ رَأَاهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً
عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ سَائِرَ الْجَيْشِ قَدْ انْهَزَمَ جُبْنًا ، وَتَرَكَ الرَّسُولَ
وَهُوَ يَعْرِفُ مَكَانَهُ عَمْدًا ، بَلْ وَلَّى الْجُمْهُورُ مُدِيرِينَ بِالتَّبَعِ لِلطُّلُقَاءِ وَالْأَحْدَاثِ الَّذِينَ
فَرُّوا مِنْ رَشْقِ السَّهَامِ ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأُلُوفِ لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، كَمَا
عَرَفَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَلَمَّا عَلِمَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ
وَلَا سِيَّمَا الْأَنْصَارُ بِمَكَانِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنْ نِدَاءِ الْعَبَّاسِ — رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ — أَسْرَعُوا فِي الْعَطْفِ وَالرُّجُوعِ . هَذَا مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ .

وَأَمَّا الرِّوَاغُضُ فَإِنَّهُمْ يَطْعُنُونَ كَعَادَتِهِمْ فِي جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ فَرُّوا كُلُّهُمْ جُبْنًا وَعِصْيَانًا لِلَّهِ ، وَإِسْلَامًا لِرَسُولِهِ إِلَى
الْهَلَكَةِ ، وَاسْتَحَقُّوا غَضَبَهُ تَعَالَى وَوَعِيدَهُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا
يَتَجَاوِزُونَ الْعَشْرَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ثَبَتُوا بِالتَّبَعِ لِثَبَاتِ عَلِيِّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَأَنَّهُ هُوَ
الَّذِي ثَبَتَ وَحْدَهُ بِنَفْسِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَقُتِلَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَزَالَ
الْإِسْلَامُ مِنَ الْأَرْضِ .

ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ ٣ ، ٤ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ كِتَابًا لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ الْمُعَاصِرِينَ كَبُرَ فِيهِ مَسْأَلَةٌ تِلَاوَةِ (عَلِيٍّ) أَوَائِلَ هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ سَنَةً تِسْعٍ ، وَصَغَرَ إِمَارَةُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ وَقَدْ دَنَا شُبْهَهُ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ كَبُرَ صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ ثَبَاتَ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي حُسْنِ أَضْعَافِ ذَلِكَ التَّكْبِيرِ ، وَحَقَّرَ سَائِرَ الصَّحَابَةِ أَقْبَحَ التَّحْقِيرِ ، وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ فَرَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ الْفَارِسِينَ ، وَهَمَّ بِزَعْمِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا عَلِيًّا وَثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَقِيلَ تِسْعَةٌ " ثَبَتُوا بِشَبَاتِهِ .

أَمَّا زَعْمُهُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ فَرَّ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَلَا أَصْحَابُ السِّيَرِ فَقَدْ تَأَوَّلَ بِهِ رِوَايَةَ قَتَادَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ذَكَرَ فِيهَا هَزِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُ انْهَزَمَ مَعَهُمْ وَأَنَّهُ قَالَ : فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَهْ . فَوَجَبَ أَنْ يُبَيِّنَ مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْإِفْتِرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِئَلَّا يَضِلَّ بَعْضُ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى كِتَابِهِ فِي فَهْمِهَا .

قَالَ : رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ إِيْخ . وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ رَوَى بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّهُ رَوَاهُ مُسْنَدًا مَوْصُولًا ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِيهِ مُعَلَّقَةٌ بِدَآهَا الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ إِيْخ . قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ مِنَ الْفَتْحِ : وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ (يَعْنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) وَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْأَحْكَامِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْهُ لَكِنْ بِاخْتِصَارِ أَهْ . وَيُرِيدُ بِهَذَا الْإِخْتِصَارِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا الرَّافِضِيُّ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ مَحْصُورٌ فِي قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ " لِيُفَسِّرَهُ بِأَنَّهُ فِي النَّاسِ الْفَارِسِينَ فَإِنَّ الْعِبَارَةَ مُحْتَمَلَةٌ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ ثَبَتُوا ، وَلِذَلِكَ

فَسَرَّهُ الْقُسْطَلَانِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ فِي النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَزِمُوا ، وَمَتَى كَانَ عُمَرُ جَبَانًا يَفِرُّ
مِنَ الْقِتَالِ ؟ ! وَهُوَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَدْعُو اللَّهَ بِأَنْ
يُعَزَّزَ بِهِ الْإِسْلَامُ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَشُدُّ بِهِ الدِّينَ " فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ حَتَّى قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَا عَبْدَ اللَّهُ جَهْرَةً حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ .

وَقَدْ طَعَنَ الرَّافِضِيُّ فِي جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَلَاسِيَّمَا أَصْحَابُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، الَّذِينَ أَثْنَى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَقْسَمَ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ
الْمُسْلِمُونَ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ ؛ إِذْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ
يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا
(٤٨ : ١٨) ثُمَّ قَالَ فِيهِمْ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ
بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ
السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ
فَاسْتَعْظَمَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يُعْجَبُ الزَّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٤٨ : ٢٩) وَهَذَا الْكِتَابُ وَسَائِرُ
كُتُبِ الرِّوَاظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَشَدُّ غِيظًا بِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ فَإِنَّ هَذَا الرَّافِضِيَّ زَعَمَ
أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فَرُّوا فِي أَثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : " وَلَمْ يَبْقَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَالْعَبَّاسُ أَخِذُ بِلِجَامِ بَعْلَتِهِ — صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخِذُ بِرِكَابِهِ . قِيلَ :
وَأَبْنُ مَسْعُودٍ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَقِيلَ : ثَبَتَ مَعَهُ تِسْعَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ الَّذِي
اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ " اهـ .

وَهُوَ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى إِرْشَادِ مُفِيدِهِ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِمْ وَكِبَارِ مُصَنِّفِيهِمْ فِي تَأْيِيدِ نَحْلَتِهِمْ ،
فَذَكَرَ مَا اعْتَمَدَهُ بِصِغَةِ التَّعْرِِيضِ بَعْدَ جَزْمِهِ هُوَ بَشَاتِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ .

ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصًّا بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَيُقَالُ لَهُ : وَلِمَاذَا عَطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ بِثُمَّ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاخِي ؟ أَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ كَانُوا قَدْ اضْطَرَبُوا عِنْدَ اضْطِرَابِ الْجُمْهُورِ فِي تِلْكَ الْهَزِيمَةِ ؟ أَوَلَيْسَ نُزُولُ السَّكِينَةِ لَازِمًا أَوْ مَلْزُومًا لِعَوْدَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَى الْقِتَالِ ؟ وَهَلْ عَادُوا إِلَّا بَعْدَ أَنْ زَالَ ذَلِكَ الْاضْطِرَابُ وَاخْتِلَاطُ الْأَمْرِ الَّذِي عَرَضَ لَهُمْ بِفِرَارِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ؟ وَهَلْ زَالَ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّكِينَةِ لَمَّا سَمِعُوا نِدَاءَ الرَّسُولِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَنِدَاءَ الْعَبَّاسِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — وَعَلِمُوا مَكَانَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ؟ وَهَلْ يَكُونُ أَصْحَابُ هَذِهِ الْكُرَّةِ النَّاهِضَةِ بَعْدَ تِلْكَ الْفِرَّةِ الْعَارِضَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَوَاقِفِ السَّابِقَةِ وَالْفَتْوحَاتِ اللَّاحِقَةِ مِنَ الْجُبْنَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِعُضَبِ الْجَبَّارِ ، وَيَكُونُ فِرَارُهُمْ خِذْلَانًا لِلرَّسُولِ وَتَعَمُّدًا لِإِسْلَامِهِ لِلْكَفَّارِ كَمَا افْتَرَى هَذَا الرَّافِضِيُّ الْكُفْرَ ؟ .

وَحُلَاصَةُ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ عَطْفُ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ بِثُمَّ الدَّالِّ عَلَى تَأْخُرِهِ عَنْ تَوَلَّى الْأَذْبَارِ أَنَّ الْاضْطِرَابَ الْمُنَافِيَّ لِلْسَّكِينَةِ بَانْهَزَامِ الطُّلُقَاءِ كَانَ عَامًّا ؛ إِذْ تَبِعَهُ انْهَزَامُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ عَلَى غَيْرِ هُدًى ، وَهُوَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْمَالُ فَالْجَيْشُ اضْطَرَبَ لِهَزِيمَةٍ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْهُ ، وَالرَّسُولُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — اضْطَرَبَ بِأَلِّهِ حُزْنًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَمَّتْ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي ابْتِلَائِهِمْ بِذَلِكَ أَنْزَلَ سَكِينَةً عَلَى رَسُولِهِ ، فَأَمَرَ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بِنِدَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَنَادَاهُمْ فَاسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ بِدَعْوَتِهِ وَالْعِلْمِ بِمَكَانِهِ .

إِنَّ الرَّافِضِيَّ عَمَدَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مُجْمَلَ الْقِصَّةِ بِمَا وَافَقَ هَوَاهُ مِنْ نَقْلِ ، وَمَا مَرَجَّهَ بِهِ مِنْ تَأْوِيلٍ بَاطِلٍ — إِلَى تَحْرِيفِ الْآيَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْغُرُوزَةِ ، فَرَعَمَ : أَلَهُمَا تَوْيِيحٌ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — مَا عَدَا الَّذِينَ ثَبَتُوا وَهُمْ فِي زَعْمِهِ ثَلَاثَةٌ ، بَلْ وَاحِدٌ

فِي الْحَقِيقَةِ ، وَخَصَّ أَصْحَابَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالذِّكْرِ ، بَلْ بِالذِّمِّ الْمُقْتَضِي لِلْكَفْرِ ،
فَقَالَ بَعْدَ أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا صَاحِبَ الدِّينِ " لِجُفَاءِ الْأَعْرَابِ وَطَعَامِ هَوَازِنَ وَتَقْيِفِ
" مَا نَصُّهُ :

فَأَيْنَ مَا بَايَعْتُمْ بِهِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ، وَمَا أَعْطَيْتُمُوهُ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
عَلَى أَلَّا تَفْرُوا عَنْهُ ، وَمَنْ فَرَّ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ؟ فَمَا وَفَيْتُمْ بَبَيْعِكُمْ
الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ (كَذَا) إِذْ يَقُولُ : إِنْ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا (٩ :
١١١) أَنْقَضْتُمْ الْعَهْدَ ؟ أَمْ اسْتَقْلْتُمُ الْبَيْعَ " ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٩ : ٢٥) غَيْرَ
مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، وَلَا مُتَحِيزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَاءَ بَعْضٍ مِنَ اللَّهِ (٨ :
١٦) انْتَهَى . بِحُرُوفِهِ وَتَحْرِيفِهِ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ تَفْسِيرًا لِآيَةِ يَوْمِ
حُنَيْنٍ الَّتِي لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَذَكِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ بِعَنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ وَنَصْرِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا وَقَعَ
فِيهِمْ مِنَ الْاضْطِرَابِ وَالتَّوَلَّى فِي أَوَّلِ الْمَعْرَكَةِ ، وَقَدْ أَرَادَ بِهَذَا التَّحْرِيفِ أَنْ يَهْدِمَ كُلَّ
مَا لِلصَّحَابَةِ الْكَرَامِ مِنَ الشَّأْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَيَجْعَلَهُمْ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ،
وَيُحَوِّلَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَنْهُمْ إِلَى غَضَبِهِ ، وَوَعْدَهُ إِيَّاهُمْ بِالْجَنَّةِ إِلَى وَعِيدِهِمُ بِالنَّارِ .

أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّافِضِيَّ كَيْفَ لَمْ يُتِمَّ آيَةَ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَمُبْطَلَةٌ لِتَأْوِيلِهِ وَهُوَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) فَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ أَوْ يَسْتَقِيلُونَ هَذَا
الْبَيْعَ لَمَا أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِشْهَارِ بِهِ ، وَلَمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ أَيْ دُونَ غَيْرِهِ .
وَقَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : أَمْ اسْتَقْلْتُمُ الْبَيْعَ ، إِلَى قَوْلِ الْأَنْصَارِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — عِنْدَ بَيْعَةِ
الْعَقَبَةِ لِلنَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَلَى مَنْعِهِ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ،
وَوَعْدِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ — إِذْ قَالُوا : لَا ثَقِيلُ وَلَا نَسْقِيلُ ، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُمْ
بِالْوَفَاءِ . وَشَهِدَ عَلَيْهِمُ الرَّافِضِيُّ بِالْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ ، وَاسْتَقَالَةَ الْبَيْعِ ! ! .

وَقَدْ أَعَادَ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ ذِكْرَ مَا زَعَمَهُ مِنْ فِرَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ
الْإِسْلَامَ ، وَأَنْزَلَ بِمُؤَافَقَتِهِ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ أَعْظَمَ نَاشِرٍ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

ثُمَّ فَسَّرَ السَّكِينَةَ " بِتَثْيِيتِ الْقَلْبِ وَتَسْكِينِهِ وَإِيدَاعِهِ الْجُرْأَةَ وَالْبَسَالَهَ " وَقَالَ : " وَإِنَّمَا
أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ الثَّلَاثَةُ أَوْ
الْعَشْرَةُ الَّذِينَ مَرَّ ذِكْرُهُمْ " وَقَدْ جَهِلَ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ طَعْنٌ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ
هَذِهِ الْمَعَانِي مِنَ السَّكِينَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِي أَوَّلِ الْقِتَالِ ، لِعَطْفِ نُزُولِهَا عَلَى تَوَلِيَةِ
الْأَذْبَارِ ب " ثُمَّ " الْمُفِيدَةِ لِلتَّرَاخِي ، وَالصَّوَابُ اللَّائِقُ بِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
وَبَأَصْحَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — مَا ذَكَرْنَا .

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ هَذَا الطَّعْنِ فِي جَمِيعِ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — وَالِاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ
الْعُمُومِ عَلَى أَنَّهُ حَصَرَهُ بَعْدُ فِي (عَلِيٍّ) وَحْدَهُ — قَالَ : " فَإِذَا تَدَبَّرْتَ حَالَةَ
الْمُسْلِمِينَ وَمَا قَرَعَهُمْ فِيهِ وَعَاتَبَهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ وَكَيْفَ بَاهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
ذَلِكَ الْعَسْكَرَ الْمَجَرَّ ، وَالْجَحْفَلَ الْحَاشِدَ بِأَعْلَامِ الصَّحَابَةِ ، وَأَكَابِرِ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَصَنَادِيدِهِمْ ، وَمَنْ إِلَيْهِمُ الْإِيْمَاءُ وَالْإِشَارَةُ — ظَهَرَتْ لَكَ عَظَمَتُهُ وَمَكَائِنُهُ مِنْ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَبْلَغُهُ مِنَ الدَّفَاعِ عَنِ الدِّينِ وَالِدَوْلَةِ " إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ وَأَسْهَبَ مِنْ
الْمَعَانِي الشَّرِيعَةِ فِي تَحْقِيرِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى خَصَّ بِالذِّكْرِ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدَ
بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِينَ بَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِالْجَنَّةِ ، وَخَالِدَ
بْنَ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَفَاتِحَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ ، وَرَافِعَ لَوَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَأَبَا
دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ حَنْفِيٍّ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ الصِّمَّةِ وَأَبَا أَيُّوبَ
وَأَمْثَالَهُمْ مِنْ صَنَادِيدِ الْإِسْلَامِ الْأَعْلَامِ ، فَرَعَمَ كَاذِبًا مُفْتَرِيًّا أَنَّ تِلْكَ الصِّدْمَةَ " أَطَارَتْ
أَفْنِدَتَهُمْ وَشَرَدَتْ بِهِمْ فِي كُلِّ وَادٍ " لِيَقُولَ فِي عَلِيٍّ " وَكَيْفَ قَامَ فِي وَجْهِهَا ،
وَأَتَّصَبَ لِصِدِّهَا ، وَأَقْدَمَ عَلَى رَدِّهَا بِصَدْرٍ أَوْسَعَ مِنَ الْفَضَاءِ ، وَقَلْبٍ أَمْضَى مِنْ
الْقَضَاءِ " وَزَعَمَ بَلْ أَقْسَمَ أَنَّهُ " لَقَدْ فَازَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بِأَجْرِهَا ، وَاسْتَوَلَى

عَلَى فَضْلِهَا وَطَارَ بِفَخْرِهَا " كَأَنَّهُ يَشْعُرُ شُعُورًا خَفِيًّا لَا يُدْرِكُهُ عَقْلُهُ بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ لَهُ إِثْبَاتُ غُلُوهِ فِيهِ إِلَّا بِافْتِرَاءِ مَنَاقِبَ لَهُ مَقْرُونَةٌ بِتَحْقِيرِ سَائِرِ إِخْوَانِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَبِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، كَرَعَمِهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَرَعَهُمْ ، وَبَاهَى بِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا غَيْرُ مُزْدَرٍ لِتِلْكَ الْعُصْبَةِ الْهَاشِمِيَّةِ وَهُمْ التَّسْعَةُ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَيْضًا — أَيُّ كَمَا ازْدَرَى سَائِرَ الصَّحَابَةِ — وَإِنَّمَا اسْتَنَاهُمْ مِنَ الْاِزْدِرَاءِ لِنَسَبِهِمْ لَا لِشَجَاعَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ ، وَذَلِكَ تَحْقِيرٌ لَهُمْ ، فَقَدْ قَالَ بَعْدَهُ : " فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا ثَبَتَ أَوْلِيكَ إِلَّا بِشَابَتِهِ ، وَلَا رَكْنُوا إِلَّا لِدِفَاعِهِ وَمُحَامَاتِهِ ، عِلْمًا مِنْهُمْ بِكِفَايَتِهِ لِحِمَايَتِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ كُلٌّ مِنْ أَلَمَ بِالتَّارِيخِ وَقَرَأَ الْيَسِيرَ عَلِمَ أَنَّ أَوْلِيكَ الْهَاشِمِيِّينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْقِفٌ مَشْهُورٌ ، وَلَا مَقَامٌ مَذْكُورٌ ، وَلَا دَوْنٌ لَهُمْ التَّارِيخُ قَتَلَ أَحَدٍ " — إِلَى أَنْ قَالَ — غُلُؤًا فِي الْإِطْرَاءِ وَالْمَدْحِ ، وَإِسْرَافًا فِي الْإِزْرَاءِ وَالْقَدْحِ ، وَتَهْوِيلًا لِلْأَمْرِ .

" بَرَبِّكَ دَعِ التَّكْلُفَ وَخَبِّرْنِي مُنْصِفًا لَوْ فَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْنِ أَوْلِيكَ التَّسْعَةِ مَعَ مَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ بَأْسِهِ وَشَجَاعَتِهِ أَكَانَ يَثْبُتُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ؟ كَلَّا وَاللَّهِ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الطَّائِمَةُ الْكُبْرَى وَالْقَارِعَةُ الْعُظْمَى بِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَيَذْهَبُ الدِّينُ وَالِدَوْلَةُ ، وَفِي ذَلِكَ هَلَاكُ الْأَمَمِ بَعْدَ نَجَاتِهَا ، وَانْقِرَاضُهَا بَعْدَ حَيَاتِهَا فَثَبَاتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُحَامَاتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِلَى أَنْ ثَابَتَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْفِتْنَةُ الَّتِي لَمْ تَتَجَاوَزْ مِائَةَ (؟) مُقَاتِلٍ هُوَ السَّبَبُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَبَقَاءِ الدِّينِ وَالِدَوْلَةِ ، وَنَجَاةِ الْخَلْقِ مِنَ الْهَلَكَةِ " .

ثُمَّ فَرَعَ مِنْ هَذِهِ التَّخِيلَاتِ الشَّعْرِيَّةِ وَالتَّهْوِيلَاتِ الْخَطَابِيَّةِ ، وَالْمُفْتَرِيَّاتِ الرَّافِضِيَّةِ ، تَخْطِئَةُ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَوَلِيَةِ أَمْرِهَا (يَعْنِي الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى) غَيْرَ صَاحِبِ هَذِهِ الْمَنَّةِ

عَلَيْهَا وَعَلَى الدِّينِ وَالْدَّوْلَةِ وَعَلَى مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حَاكِيَ الْكُفْرِ لَيْسَ بِكَافِرٍ .

ثُمَّ قَفَى عَلَى تَخْطِئَةِ الْأُمَّةِ بِتَخْطِئَةِ الشَّيْخَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ رُؤَاةِ صِحَاحِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِيَا فِي الْقِصَّةِ مَا افْتَرَاهُ هُوَ وَأَمْثَالُهُ عَلَى اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى رَسُولِهِ فِي سُنَّتِهِ ، وَعَلَى خَيْرَةِ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَدْ بَدَأَ طَعْنُهُ فِي الشَّيْخَيْنِ بِقَصْدٍ هَذِهِ السُّنَّةِ ، وَصَرَفَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ : " وَاعْجَبُ لِلشَّيْخَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا كَيْفَ لَمْ يَذْكُرَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ وَالنَّصْرِ الْبَاهِرِ شَيْئًا ، وَقَدْ نَطَقَ بِذَلِكَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَسَرَدُ طَعْنُهُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ فِي نَحْوِهِ فِي النَّارِ ، وَإِنَّمَا غَرَضُنَا فِي التَّفْسِيرِ الدِّفَاعُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْكَذِبِ عَلَيْهِ .

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ عَلِيًّا — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — هُوَ الَّذِي نَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُنَيْنٍ لَا بِمَنْطُوقٍ وَلَا مَفْهُومٍ ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ (٢٥) وَقَالَ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٢٦) وَلَمْ يَقُلْ : (وَعَلَى عَلِيٍّ) وَحْدَهُ ، وَلَا عَلَى الثَّلَاثَةِ أَوْ التَّسْعَةِ الَّذِينَ زَعَمَ الشَّيْعَةُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَعَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — غَيْرُهُمْ . وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ ثَبَتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا عُرِفُوا بِأَسْمَائِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْفِي ثَبَاتَ غَيْرِهِمْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا مَفْهُومَ لَهُ . وَقَالَ : وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا (٢٦) وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي عَذَّبَهُمْ ، وَهُوَ الَّذِي هَزَمَهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَرُؤَاةِ السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ .

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ كَتَمُوهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُمُونَ فَضَائِلَ عَلِيٍّ وَحَدَهُ (قُلْنَا) : إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا مِنْ مَنَاقِبِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِقَدْرِ مَا رَوَوْا مِنْ مَنَاقِبِهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — وَعَنْهُمْ ، وَمِمَّا رَوَوْا ثَبَاتُهُ مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، وَتَخْصِيصُ الشَّيْخَيْنِ عَبَّاسًا وَأَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُمَا بِشُرُوطِهِمَا الْمَعْرُوفَةَ ، كَمَا

أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيُّضًا وَهُوَ قَدْ نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ رَوَايَةً مُعَلَّقَةً زَعَمَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — كَانَ مِنَ الْمُدْبِرِينَ ، وَلَمْ يَرَوْا الْبُخَارِيَّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا مَا فِي مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ وَرَوَى الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ .

وَإِذَا كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَدْ تَرَكََا الرِّوَايَةَ عَمَّنْ لَا يَثْقَانِ بَعْدَالَتِهِ مِنَ الرِّوَاافِضِ فَهَلْ يُلَازِمَانِ وَنَحْنُ نَرَى مِثْلَ هَذَا الْمُؤَلَّفِ يَفْتَرِي الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيُحَرِّفُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى غُلُوبًا فِي عَلِيٍّ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَأَغْنَاهُ بِمَنَاقِبِهِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ ذَلِكَ) وَإِزْرَاءً وَقَدْ حَا فِي خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَطَعْنَا فِيهِمْ بِالْبَاطِلِ ؟ .

لَيْسَ فِي التَّزَامِ الشَّيْخَيْنِ لِلصَّدَقِ مَثَارٌ لِلْعَجَبِ ، وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِنْ هَذَا الرَّافِضِيِّ كَيْفَ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ حَيْثُ أَسْنَدَ إِلَى كِتَابِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، بَلْ مَا فِيهِ خِلَافُهُ أَيُّضًا مِنْ رِضَا عَنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَحَيْثُ أَقْسَمَ بِهِ أَنَّهُ مَا ثَبَتَ أَحَدٌ فِي حُيْنٍ إِلَّا عَلِيٌّ وَثَلَاثَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ ثَبَتُوا بِثَبَاتِ عَلِيٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — لَا بِشَجَاعَتِهِمْ وَلَا بِإِيمَانِهِمْ وَلَا بِحِرْصِهِمْ عَلَى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — .

ثُمَّ كَيْفَ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ تَعَالَى وَمِنْ رَسُولِهِ وَسَيِّدِ خَلْقِهِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لِعَلِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَقُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَذَهَبَ الدِّينُ وَالْدَّوْلَةُ ، وَهَلَكَتِ الْأُمَمُ وَانْقَرَضَتْ ؟ فَجَعَلَ لَهُ الْمِنَّةَ وَحَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ ، وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ بِمَا اقْتَرَاهُ مِنْ ثَبَاتِهِ وَحَدَّهُ مَعَهُ ، وَلَوْ ثَبَتَ ثَبَاتُهُ وَحَدَّهُ لَمَا اقْتَضَى كُلَّ هَذِهِ الْمَنَنِ فَإِنَّ النَّصَرَ لَمْ يَكُنْ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَوَّلًا ، بَلْ بِفَضْلِ اللَّهِ ثُمَّ تَأْيِيدِهِ ، وَبَعُودِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى الْقِتَالِ ، وَإِنْزَالِ مَلَائِكَتِهِ لَتَشِيَّتِهِمْ فِي مَوَاقِفِ النَّزَالِ .

أَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (٥ : ٦٧)
فَكَيْفَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِ مَنْ يَقْتُلُهُ .

أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ قَصَدُوا قَتْلَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِرَارًا فَعَصَمَهُ
اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ مَعَهُ ؟ .

أَلَمْ يُؤْمِنْ بِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ وَعْدِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ بِالنَّصْرِ ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ عَلَى
الدِّينِ كُلِّهِ ، وَمِنْ إِيْعَادِ أَعْدَائِهِ بِالْخِذْلَانِ ؟ وَمِنْ ذَلِكَ جَزْمُهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
— أَنَّ مَا جَمَعَتْهُ هَوَازِنُ لِقَتَالِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي حُنَيْنٍ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ
— فَكَيْفَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَوَلَا عَلَيَّ لَقُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَزَالَتْ
دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ وَهَلَكَتِ الْأُمَمُ ؟ وَهَلْ كَانَتْ هَوَازِنُ قَادِرَةً عَلَى مَا عَجَزَ عَنْهُ سَائِرُ الْعَرَبِ
مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَقْوَى مِنْهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَنَصَرَ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ ؟ .

أَلَمْ يَكْتَفِ بِجَعْلِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَارِ وَالْإِفْتِرَاءِ ذَرِيعَةً لِلطَّغْنِ فِي جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حَتَّى الثَّلَاثَةِ أَوْ التَّسْعَةِ الَّذِينَ اعْتَرَفَ بِفَضْلِهِمْ لِنَسَبِهِمْ
، وَإِنْزَالِ السُّكِينَةِ عَلَيْهِمْ ، وَفِي أَجْلِ رُوَاةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَمُمَحَّصِيهَا مِنَ الْكُذْبِ ،
حَتَّى جَعَلَ الْمَنَّةَ لِعَلِيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ فِي حَيَاتِهِ وَبُلُوغِ دَعْوَتِهِ وَتَأْيِيدِ
اللَّهِ وَنَصْرِهِ لَهُ وَبَقَاءِ دِينِهِ وَأُمَّتِهِ ؟ ؟ .

أَبِمِثْلِ هَذَا تَكُونُ دَعَايَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الرَّفْضِ وَتَحْقِيرِ الصَّحَابَةِ وَرِجَالِ السُّنَّةِ ؟ .

وَالَّذِي يَعْلَمُهُ بِالْبِدَاهَةِ كُلُّ صَاحِبِ الْعَقْلِ مُسْتَقِلِّ الْفِكْرِ مُطَّلِعٍ عَلَى تَارِيخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ — رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ — لَمْ يَكُونُوا جُبْنَاءَ ، بَلْ كَانُوا أَشْجَعَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْدُهُ —

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بَنَصْرِهِ وَبِهِمْ فِي جُمْلَتِهِمْ لَا بَعْلِي وَحْدَهُ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجُوهَهُمْ وَوَجْهَهُ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بَنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ (٨ : ٦٢ و ٦٣) الْآيَةِ ، وَأَنَّ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي بَدْرٍ وَهُمْ أَدْلَةٌ جَائِعُونَ ، حُفَاةٌ رَاجِلُونَ ، قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ ، فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ وَفُرْسَانِهَا الَّذِينَ هُمْ ثَلَاثَةٌ أَضْعَافِهِمْ ، مَا كَانُوا لِيَجْنُبُوا عَنْ قِتَالِ هَوَازِنَ وَهُمْ عَلَى النَّسْبَةِ الْعَكْسِيَّةِ مِنْ مُشْرِكِي بَدْرٍ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَاهُمْ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ بَيَانِ سَبَبِهِ تَمْحِصًا لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا بِهِ وَبِعِنَايَتِهِ بِرَسُولِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَتَأْيِيدِهِ بَنَصْرِهِ ، وَلَا يَغْتَرُّوا بِالْكَثَرَةِ وَحَدِّهَا .

وَلَوْ أَقْسَمَ مُقْسِمٌ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى خِلَافِ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْعِيُّ الَّذِي مَلَكَ عَلَيْهِ الْغُلُوبُ أَمْرُهُ ، وَسَلَبَ التَّعَصُّبُ عَقْلَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا بَعَثَ مُحَمَّدًا خَاتَمًا لِلنَّبِيِّينَ ، وَمُكَمَّلًا لِلدِّينِ وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، إِلَّا وَهُوَ قَدْ كَفَلَ نَصْرَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ الْكَافِرِينَ ، وَعَصَمَتُهُ مِنْ اغْتِيَالِ الْمُعْتَالِينَ ، بِفَضْلِهِ وَحْدَهُ ، لَا بِفَضْلِ عَلِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُخْلَقْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي جَيْشِ رَسُولِهِ فِي حُنَيْنٍ لَمَا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَلَا زَالَ دِينُ اللَّهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ وَالشُّعُوبُ ، وَلَوْ فِي اللَّهِ تَعَالَى بِوَعْدِهِ لِرَسُولِهِ بَنَصْرِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ كُلِّهِمْ ، لَوْ أَقْسَمَ السُّنِّيُّ الْمُحِبُّ لِجَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — هَذَا الْقِسْمَ الْمُوَافِقَ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَلِلتَّارِيخِ الصَّحِيحِ وَلِلْمَعْقُولِ مِنْ سُنَنِ الْجَمَاعَةِ ، لَكَانَ قِسْمُهُ أَبْرَّ وَأَصْدَقَ وَأَرْضَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَلِعَلِّيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّضْوَانُ مِنْ قِسْمِ ذَلِكَ الشَّيْعِيِّ عَلَى جَهْلِهِ وَتَعَصُّبِهِ الْمُخَالَفِ لِكُلِّ مَا ذُكِرَ وَمَنْ يُضِلِّلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (١٣ : ٣٣) " ٣٥٤ .

(٥١)



أتم

المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿٥١﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٥٥﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقْرُوا بِوَحْدَانِيَّتِهِ : مَا الْمُشْرِكُونَ إِلَّا نَجَسٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى "النَّجَسِ" ، وَمَا السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَمَّاهُمْ بِذَلِكَ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَمَاهُمْ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ يُجْنَبُونَ فَلَا يَغْتَسِلُونَ ، فَقَالَ : هُمْ نَجَسٌ ، وَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِأَنَّ الْجُنْبَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٦٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، فِي قَوْلِهِ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، : لَا أَعْلَمُ قِتَادَةَ إِلَّا قَالَ : "التَّجَسُّ" ، الْجَنَابَةُ .

١٦٥٩٢ - وَبِهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ حُذَيْفَةَ ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جُنُبٌ ! فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ .

١٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قِتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، أَيُّ : أَجَنَابٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : مَا الْمُشْرِكُونَ إِلَّا رِجْسٌ خَنِزِيرٌ أَوْ كَلْبٌ .

وَهَذَا قَوْلٌ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ حَمِيدٍ ، فَكَرِهْنَا ذِكْرَهُ .

وَقَوْلُهُ : (فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : فَلَا تَدْعُوهُمْ أَنْ يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِدُخُولِهِمُ الْحَرَمَ . وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ مَنَعَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْحَرَمَ فَقَدْ قَرَّبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ نَحْوَ الَّذِي قُلْنَا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : الْحَرَمُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ وَمَسْجِدٌ . قَالَ : (فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) ، لَمْ يَعْنِ الْمَسْجِدَ وَحْدَهُ ، إِنَّمَا عَنَى مَكَّةَ وَالْحَرَمَ . قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ .

وَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ مَا : -

١٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : "أَنْ أَمْنَعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ دُخُولِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ" ، وَأَتَّبَعَ فِي نَهْيِهِ قَوْلَ اللَّهِ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) .

١٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، قَالَ : لَا تُصَافِحُوهُمْ ، فَمَنْ صَافَحَهُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : بَعْدَ الْعَامِ الَّذِي نَادَى فِيهِ عَلِيٌّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِبِرَاءَةِ ، وَذَلِكَ عَامَ حَجِّ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، وَهِيَ سَنَةٌ تَسَعٍ مِنْ الْهَجْرَةِ ، كَمَا : -

١٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : (فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي حَجَّ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَنَادَى عَلِيٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بِالْأَذَانِ ، وَذَلِكَ لِتَسَعِ سِنِينَ مَضَيْنَ مِنْ هَجْرَةِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَجَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّةَ
الْوَدَاعِ ، لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

وَقَوْلُهُ : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً) ، يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : وَإِنْ خِفْتُمْ فَاقَةً وَفَقْرًا ، بِمَنْعِ
الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَنْ يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ)

يُقَالُ مِنْهُ : عَالٌ يَعِيلُ عَيْلَةً وَعَيْوَلًا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ فِي الْفَاقَةِ : "عَالٌ يَعُولُ" بِالْوَاوِ .

وَذَكَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ فَاذِلٍ أَنَّهُ كَانَ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً) ، بِمَعْنَى : وَإِذَا خِفْتُمْ
. وَيَقُولُ : كَانَ الْقَوْمُ قَدْ خَافُوا ، وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِأَبِيهِ : "إِنْ كُنْتُ أَبِي
فَأَكْرَمْنِي" ، بِمَعْنَى : إِذَا كُنْتُ أَبِي .

وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لَهُمْ ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ خَافُوا بِانْقِطَاعِ الْمُشْرِكِينَ عَنْ دُخُولِ الْحَرَمِ ،
انْقِطَاعِ تِجَارَاتِهِمْ ، وَدُخُولِ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ بِانْقِطَاعِ ذَلِكَ ، وَأَمْنَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعَيْلَةِ ،
وَعَوَضَهُمْ مِمَّا كَانُوا يَكْرَهُونَ انْقِطَاعَهُ عَنْهُمْ ، مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَهُوَ الْجَزِيَّةُ ،
فَقَالَ لَهُمْ : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ) ، إِلَى : (صَاغِرُونَ) .

وَقَالَ قَوْمٌ : يَأْذِرَارِ الْمَطَرِ عَلَيْهِمْ .

وَبَحَوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٦٥٩٨ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، قَالَ : لَمَّا نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الْحُزْنَ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ تَأْكُلُونَ ، وَقَدْ نُفِيَ الْمُشْرِكُونَ وَانْقَطَعَتْ عَنْهُمْ الْعِيرُ ! فَقَالَ اللَّهُ : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ) ، فَأَمَرَهُمْ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَغْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ .

١٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِئُونَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَيَجِئُونَ مَعَهُمْ بِالطَّعَامِ ، وَيَتَجَرَّوْنَ فِيهِ ، فَلَمَّا نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الْبَيْتَ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : مِنْ أَيْنَ لَنَا طَعَامٌ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ ، وَكَثَرَ خَيْرُهُمْ ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ .

١٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، الْآيَةُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هَنَادٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ .

١٦٦٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

، وَقَالُوا : مَنْ يَأْتِينَا بِطَعَامِنَا ، وَمَنْ يَأْتِينَا بِالْمَتَاعِ؟ فَنَزَلَتْ : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) .

١٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاقِدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْدُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالتَّجَارَةِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، إِلَى قَوْلِهِ : (عَيْلَةً) ، قَالَ : الْفَقْرُ (فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) .

١٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ قَالَ : قَالَ الْمُسْلِمُونَ : قَدْ كُنَّا نُصِيبُ مِنْ تِجَارَتِهِمْ وَبَيَاعَاتِهِمْ ، فَنَزَلَتْ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، إِلَى قَوْلِهِ : (مِنْ فَضْلِهِ) .

١٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي أَحْسَبَهُ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، قَالَ : لَمَّا قِيلَ : وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا! قَالُوا : قَدْ كُنَّا نُصِيبُ مِنْ بَيَاعَاتِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ . قَالَ : فَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، يَعْنِي : بِمَا فَاتَهُمْ مِنْ بَيَاعَاتِهِمْ .

١٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، قَالَ : الْجَزِيَّةُ .

١٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : أُخْرِجَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَكَّةَ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : كُنَّا نَصِيبُ مِنْهُمْ التَّجَارَةَ وَالْمِيرَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) ،

١٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاحَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، كَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَأَلَّفُونَ الْعِيرَ؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ "بَرَاءة" بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُمَا تَقَفُوا ، وَأَنْ يَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، قَذَفَ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ : فَمِنْ أَيْنَ تَعِيشُونَ وَقَدْ أُمِرْتُمْ بِقِتَالِ أَهْلِ الْعِيرِ؟ فَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلِمَ ، فَقَالَ : أَطِيعُونِي ، وَامْضُوا لِأَمْرِي ، وَأَطِيعُوا رَسُولِي ، فَإِنِّي سَوْفَ أُغْنِيكُمْ مِنْ فَضْلِي ، فَتَوَكَّلْ لَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ .

١٦٦٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، إِلَى قَوْلِهِ : (فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) ، قَالَ : قَالَ الْمُؤْمِنُونَ : كُنَّا نَصِيبُ مِنْ مَتَاجِرِ الْمُشْرِكِينَ! فَوَعَدَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُغْنِيَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، عِوَضًا لَهُمْ بِأَنْ لَا يَقْرِبُوهُمْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ أَوَّلِ "بَرَاءة" فِي الْقِرَاءَةِ ، وَمَعَ آخِرِهَا فِي التَّأْوِيلِ (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) ، إِلَى قَوْلِهِ : (عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ، حِينَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ .

١٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، بِنَحْوِهِ .

١٦٦٠٩ م - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانُوا يَأْتُونَ بِيَعَاتٍ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : (وَإِنْ خِفْتُمْ

عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، فَأَغْنَاهُمْ بِهَذَا الْخَرَجِ ، الْجَزِيَّةَ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِمْ ، يَأْخُذُونَهَا شَهْرًا شَهْرًا ، عَامًا عَامًا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ بِحَالٍ ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَزِيَّةِ ، أَوْ عَبْدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

١٦٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

١٦٦١١ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، قَالَ : إِلَّا صَاحِبُ جَزِيَّةٍ ، أَوْ عَبْدٌ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

١٦٦١٢ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ .

١٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، قَالَ : أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِالْجَزِيَّةِ الْجَارِيَةِ شَهْرًا فَشَهْرًا ، وَعَامًا فَعَامًا .

١٦٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، قَالَ : لَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا مُشْرِكٌ وَلَا ذِمِّيٌّ .

١٦٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً) ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : لَنَقْطَعَنَّ عَنَّا الْأَسْوَاقَ ، وَلَنَهْلِكَنَّ التِّجَارَةَ ، وَلَيَذْهَبَنَّ مَا كُنَّا نُصِيبُ فِيهَا مِنَ الْمَرَافِقِ ! فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، مِنْ وَجْهِ غَيْرِ ذَلِكَ (إِنْ شَاءَ) ، إِلَى قَوْلِهِ : (وَهُمْ صَاغِرُونَ) ، فَفِي هَذَا عِوَضٌ مِمَّا تَخَوَّفْتُمْ مِنْ قُطْعِ تِلْكَ الْأَسْوَاقِ ، فَعَوَّضَهُمُ اللَّهُ بِمَا قُطِعَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرِ الشَّرِّ ، مَا أَعْطَاهُمْ مِنْ أَعْنَاقِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْجَزْيَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : (إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ) ، بِمَا حَدَّثَكُم بِهِ أَنْفُسَكُمْ ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، مِنْ خَوْفِ الْعَيْلَةِ عَلَيْهَا بِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَنْ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ عِبَادِهِ (حَكِيمٌ) ، فِي تَدْبِيرِهِ إِيَّاهُمْ ، وَتَدْبِيرِ جَمِيعِ خَلْقِهِ

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩))

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَاتِلُوا) ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، الْقَوْمَ (الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) ، يَقُولُ : وَلَا يُصَدِّقُونَ بَجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ (وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ) ، يَقُولُ : وَلَا يُطِيعُونَ اللَّهَ طَاعَةَ الْحَقِّ ، يَعْنِي : أَنَّهُمْ لَا يُطِيعُونَ طَاعَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

وَكُلُّ مُطِيعٍ مَلِكًا وَذَا سُلْطَانٍ ، فَهُوَ دَائِنٌ لَهُ . يُقَالُ مِنْهُ : دَانَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ فَهُوَ يَدِينُ لَهُ ، دِينًا ، قَالَ زُهَيْرٌ :

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجَوْ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكُّ

وَقَوْلُهُ : (مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ، يَعْنِي : الَّذِينَ أُعْطُوا كِتَابَ اللَّهِ ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ) .

وَالْجَزْيَةُ : الْفِعْلَةُ مِنْ : "جَزَى فُلَانٌ فُلَانًا مَا عَلَيْهِ" ، إِذَا قَضَاهُ ، "يَجْزِيهِ" ، وَالْجَزْيَةُ مِثْلُ "الْقَعْدَةِ" وَالْجِلْسَةِ" .

وَمَعْنَى الْكَلَامِ : حَتَّى يُعْطُوا الْخَرَاجَ عَنْ رِقَابِهِمْ ، الَّذِي يَبْذُلُونَهُ لِلْمُسْلِمِينَ دَفْعًا عَنْهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (عَنْ يَدٍ) ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدٍ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ لِكُلِّ مُعْطٍ قَاهِرًا لَهُ ، شَيْئًا طَائِعًا لَهُ أَوْ كَارِهًا : "أَعْطَاهُ عَنْ يَدِهِ" ، وَعَنْ يَدٍ . وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ : "كَلَّمْتُهُ فَمَا لِفَمٍ" ، وَ"لَقِيتُهُ كَفَّةً لِكَفَّةٍ" ، وَكَذَلِكَ : "أَعْطَيْتُهُ عَنْ يَدٍ لِيَدٍ" .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَهُمْ صَاغِرُونَ) ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : وَهُمْ أَذِلَّاءُ مَقْهُورُونَ .

يُقَالُ لِلذَّلِيلِ الْحَقِيرِ : "صَاغِرٌ" .

وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ بِحَرْبِ الرُّومِ ، فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِهَا غَزْوَةَ تَبُوكَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٦٦١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ، حِينَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ .

١٦٦١٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، نَحْوَهُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى "الصَّغَارِ" ، الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْ يُعْطِيَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، وَالْآخَرُ جَالِسٌ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٦٦١٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ، قَالَ : أَيُّ تَأْخُذَهَا وَأَنْتَ جَالِسٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ، عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، بِأَيْدِيهِمْ يَمْشُونَ بِهَا ، وَهُمْ كَارَهُونَ ، وَذَلِكَ قَوْلُ رُوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْ وَجْهِ فِيهِ نَظَرٌ .

وَقَالَ آخِرُونَ : إِعْطَاؤُهُمْ إِيَّاهَا ، هُوَ الصَّغَارُ . " ٣٥٦ .

(٥٢)

﴿إِنْ كَثِيرًا﴾

م

نِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴿

بِسْ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى
بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْنِزُونَ (٣٥) إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ

الْمُتَّقِينَ ^(٣٦) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا
وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ
أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ^(٣٧) ﴿٣٥٧﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" لَمَّا فَرَّغَ - سُبْحَانَهُ - مِنْ ذِكْرِ حَالِ أَتْبَاعِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ الْمُتَّخِذِينَ لَهُمْ أَرْبَابًا
ذَكَرَ حَالِ الْمُتَّبُوعِينَ فَقَالَ : إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى آخِرِهِ ، وَمَعْنَى أَكْلِهِمْ لَأَمْوَالِ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِالْوُجُوهِ الْبَاطِلَةِ كَالرِّشْوَةِ ، وَأَثَبَتْ هَذَا لِلْكَثِيرِ مِنْهُمْ ؛
لَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِذَلِكَ ، بَلْ بَقِيَ عَلَى مَا يُوجِبُهُ دِينُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ
وَلَا مِيلٍ إِلَى حُطَامِ الدُّنْيَا ، وَلَقَدْ اقْتَدَى بِهِؤُلَاءِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مَنْ
لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَيَّ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ عَنْ مَا كَانَ حَقًّا فِي
شَرِيعَتِهِمْ قَبْلَ نَسْخِهَا بِسَبَبِ أَكْلِهِمْ لَأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

قَوْلُهُ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ قِيلَ : هُمْ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُمْ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ
، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَصْنَعُونَ هَذَا الصَّنْعَ ، وَقِيلَ : هُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَالأَوَّلَى حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عُمُومِ اللَّفْظِ فَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ الْكَنْزِ فِي اللُّغَةِ
الضَّمُّ وَالْجَمْعُ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : الْكَنْزُ كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ كَانَ أَوْ
عَلَى ظَهْرِهَا ، انْتَهَى .

وَمِنْهُ نَافَةٌ كِنَازٌ : أَيُّ مُكْتَنَزَةِ اللَّحْمِ ، وَاكْتَنَزَ الشَّيْءُ : اجْتَمَعَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَالِ الَّذِي أُدِّيتْ زَكَاتُهُ هَلْ يُسَمَّى كَنْزًا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ قَوْمٌ :
هُوَ كَنْزٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ بِكَنْزٍ .

وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَبُو ذَرٍّ ، وَقَيَّدهُ بِمَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ .

وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ
، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ الْحَقُّ لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْأَدِلَّةِ
الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ مَا أُدِّيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ .

قَوْلُهُ : وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

اخْتَلَفَ فِي وَجْهِ إِفْرَادِ الضَّمِيرِ مَعَ كَوْنِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ شَيْئَيْنِ ، هَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ،
فَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : إِنَّهُ قَصَدَ إِلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ وَهُوَ الْفِضَّةُ قَالَ : وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ -
تَعَالَى - : وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ (الْبَقَرَةُ : ٤٥) رَدُّ الْكِنَايَةِ إِلَى
الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا أَعْمٌ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا (الْجُمُعَةُ :
١١) أَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى التِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَهَمُّ ، وَقِيلَ : إِنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِ ، وَالْعَرَبُ تُؤَنَّثُ الذَّهَبَ وَتُذَكَّرُ ، وَقِيلَ : إِنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى
الْكُنُوزِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : يَكْنِزُونَ ، وَقِيلَ : إِلَى الْأَمْوَالِ ، وَقِيلَ : لِلزَّكَاةِ ، وَقِيلَ
: إِنَّهُ اكْتَفَى بِضَمِيرِ أَحَدِهِمَا عَنْ ضَمِيرِ الْآخَرِ مَعَ فَهْمِ الْمَعْنَى ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ ، وَأَنْشَدَ سِبْيَوِيهِ :

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

وَلَمْ يَقُلْ رَاضُونَ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخِرِ :

رَمَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيًّا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوَى رَمَانِي

وَلَمْ يَقُلْ بَرِيَيْنِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ حَسَّانَ :

إِنَّ شَرَّخَ الشَّبَابِ وَالشَّعَرَ الْأَسْ وَدَا مَا لَمْ يُعَاضَ كَانَ جُنُونًا

وَلَمْ يَقُلْ يُعَاضَا ، وَقِيلَ : إِنَّ إِفْرَادَ الضَّمِيرِ مِنْ بَابِ الذَّهَابِ إِلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ ؛
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جُمْلَةٌ وَافِيَةٌ ، وَعِدَّةٌ كَثِيرَةٌ ، وَدَنَانِيرُ وَدَرَاهِمُ ، فَهُوَ
كَقَوْلِهِ : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا (الْحُجُرَاتِ : ٩) وَإِنَّمَا خُصَّ الذَّهَبُ
وَالْفِضَّةُ بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لِكَوْنِهِمَا أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ ، وَغَالِبَ مَا يُكْتَنَزُ وَإِنْ كَانَ
غَيْرُهُمَا لَهُ حُكْمُهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْكُنْزِ .

قَوْلُهُ : فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَهُوَ خَبَرُ الْمَوْصُولِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّهَكُّمِ بِهِمْ كَمَا فِي
قَوْلِهِ :

تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ

وَقِيلَ : إِنَّ الْبَشَارَةَ هِيَ الْخَبَرُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ لَهُ لَوْ أَنَّ الْبَشَرَ لَتَأْثِيرُهُ فِي الْقَلْبِ ، سَوَاءً كَانَ
فِي الْفَرَحِ أَوْ فِي الْغَمِّ .

وَمَعْنَى يَوْمٍ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَنَّ النَّارَ تُوقَدُ عَلَيْهَا وَهِيَ ذَاتُ حِمَى وَحَرٍّ شَدِيدٍ
، وَلَوْ قَالَ " يَوْمٌ تُحْمَى : أَيِ الْكُنُوزِ لَمْ يُعْطِ هَذَا الْمَعْنَى ، فَجَعَلَ الْإِحْمَاءَ لِلنَّارِ مُبَالَغَةً

، ثُمَّ حَذَفَ النَّارَ وَأَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى الْجَارِ ، كَمَا تَقُولُ رَفَعْتُ الْقِصَّةَ إِلَى الْأَمِيرِ ، فَإِنْ لَمْ تَذْكُرِ الْقِصَّةَ قُلْتَ رَفَعَ إِلَى الْأَمِيرِ .

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ " تُحْمَى " بِالْمُثَنَةِ الْفَوْقِيَّةِ .

وَقَرَأَ أَبُو حَيَوَةَ " فَيَكْوَى " بِالتَّحْتِيَّةِ .

وَحَصَّ الْجِبَاهَ وَالْجُنُوبَ وَالظُّهُورَ لِكَوْنِ التَّأْلُمِ بِكَيْهَا أَشَدَّ لِمَا فِي دَاخِلِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الشَّرِيفَةِ ، وَقِيلَ : لِيَكُونَ الْكَيُّ فِي الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ : مِنْ قُدَّامٍ ، وَخَلْفٍ ، وَعَنْ يَمِينٍ ، وَعَنْ يَسَارٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْجَمَالَ فِي الْوَجْهِ ، وَالْقُوَّةَ فِي الظَّهْرِ وَالْجَنْبَيْنِ ، وَالْإِنْسَانَ إِذَا يَطْلُبُ الْمَالَ لِلْجَمَالِ وَالْقُوَّةِ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْلُو عَنْ تَكْلُفٍ .

قَوْلُهُ : هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِنَفْسِكُمْ أَيُّ يُقَالُ لَهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِنَفْسِكُمْ : أَيُّ كَنْزْتُمُوهُ لِنَتَنَفَعُوا بِهِ فَهَذَا نَفْعُهُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّهَكُّمِ وَالتَّوْبِيخِ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ مَا مَصْدَرِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ : أَيُّ ذُوقُوا وَبَالَهُ ، وَسُوءَ عَاقِبَتِهِ ، وَقُبْحَ مَعْبَتِهِ ، وَشَوْمَ فَاِئِدَتِهِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، فِي قَوْلِهِ : إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ يَعْنِي عُلَمَاءَ الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّارِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَالْبَاطِلُ : كُتِبَ كَتَبُوهَا لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ فَأَكَلُوا بِهَا أَمْوَالَ النَّاسِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (الْبَقَرَةُ : ٧٩) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاةُهُ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَوْ فِي بَطْنِهَا فَهُوَ كَنْزٌ ، وَكُلُّ مَالٍ أُدِّيتْ زَكَاةُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَوْ فِي بَطْنِهَا .

وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْهُ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَالْخَطِيبُ ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا أَيْضًا .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي سُنَنِهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا
نَزَلَتِ الزَّكَاةُ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرَةً لِلْأَمْوَالِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ
ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأَزْكِيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَاتِ اللَّهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَيْسَ بِكَثْرٍ مَا
أَدَّى زَكَاتَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ،
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالُوا :

مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَّا لَوْلَدِهِ مَا لَا يَبْقَى بَعْدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ، فَأَنْطَلِقَ
عُمَرُ وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ
كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيِّبٍ بِهَا مَا بَقِيَ
مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ مِنْ أَمْوَالٍ تَبْقَى بَعْدَكُمْ ، فَكَبُرَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَهَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ .

وَحَكَى الْبُخَارِيُّ ، أَنَّ سَالِمًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ثَوْبَانَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : هِيَ خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ
فَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ وَمَا فَوْقَهَا كَنْزٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالتَّبْرَانِيُّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : حَلِيَّةُ السُّيُوفِ مِنَ الْكُنُوزِ
مَا أَحَدْتُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَنَّهُمَا قَالَا فِي قَوْلِهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِنَّهَا نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْآخَرَى خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةَ التَّوْبَةِ : (١٠٣) الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، ، وَمُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جُعِلَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحٌ ، ثُمَّ أَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهُتُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبُخَارِيُّ ، ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالزُّبَيْدَةِ فَقُلْتُ : مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْآيَةَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا هَذِهِ فِينَا ، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ .

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

قَوْلُهُ : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا هَذَا كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ نَوْعٍ آخَرَ مِنْ قَبَائِحِ الْكُفَّارِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَمَّا حَكَمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحُكْمٍ خَاصٍّ غَيْرُوا تِلْكَ الْأَوْقَاتِ بِالنَّسِيءِ وَالْكَيْسَةِ ، فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ بِمَا هُوَ حُكْمُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ أَيْ عَدَدَ شُهُورِ السَّنَةِ عِنْدَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَحِكْمَتِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا .

قَوْلُهُ : فِي كِتَابِ اللَّهِ أَيْ فِيمَا أُثْبِتَهُ فِي كِتَابِهِ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَعَلَّقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ : " عِدَّةُ الشُّهُورِ " لِلْفَصْلِ بِالْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ الْخَبَرُ : أَعْنِي اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، فَقَوْلُهُ : فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ : " يَوْمَ خَلَقَ " بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ : عِنْدَ اللَّهِ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَفَائِدَةُ الْإِبْدَالَيْنِ تَقْرِيرُ الْكَلَامِ فِي الْأَذْهَانِ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَدَدَ وَاجِبٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَثَابِتٌ فِي عِلْمِهِ فِي أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَالَمَ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ صِفَةً " اثْنَا عَشَرَ " : أَيِ اثْنَا عَشَرَ مُثَبَّتَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - وَضَعَ هَذِهِ الشُّهُورَ وَسَمَّاها بِأَسْمَائِهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْمَعْرُوفِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ ، وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِمَا عِنْدَ الْعَجَمِ وَالرُّومِ وَالْقِبْطِ مِنَ الشُّهُورِ الَّتِي يَصْطَلِحُونَ عَلَيْهَا وَيَجْعَلُونَ بَعْضَهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَبَعْضَهَا أَكْثَرَ ، وَبَعْضَهَا أَقَلَّ .

قَوْلُهُ : مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ هِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ : ثَلَاثَةٌ سَرَدٌ ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ؛ كَمَا وَرَدَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ .

قَوْلُهُ : ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ أَيِ : كَوْنُ هَذِهِ الشُّهُورِ كَذَلِكَ ، وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ هُوَ الدِّينُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَالْحِسَابُ الصَّحِيحُ ، وَالْعَدَدُ الْمُسْتَوْفَى .

قَوْلُهُ : فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ أَيِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِإِقَاعِ الْقِتَالِ فِيهَا وَالْهَتَكِ لِحُرْمَتِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ الضَّمِيرَ يَرْجِعُ إِلَى الشُّهُورِ كُلِّهَا الْحُرْمِ وَغَيْرِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الظُّلْمِ فِيهَا ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَابِتٌ مُحْكَمٌ
لَمْ يُنْسَخْ لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ
الْحَرَامَ (الْمَائِدَةِ : ٢) وَلِقَوْلِهِ : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (
التَّوْبَةِ : ٥) الْآيَةِ .

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ

وَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَمُقَاتَلَتِهِمْ مُقَيَّدٌ بِانْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ كَمَا فِي
الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَتَكُونُ سَائِرُ الْآيَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرِ بِالْقِتَالِ مُقَيَّدَةً بِمَا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ
الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، كَمَا هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ لِلْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ فِي
تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ ، وَأَمَّا مَا اسْتَدْلُّوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاصِرُ أَهْلِ
الطَّائِفِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَهُوَ ذُو الْقَعْدَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، فَقَدْ
أُجِيبَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَدَّ مُحَاصَرَتُهُمْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بَلْ فِي شَوَّالٍ ، وَالْمُحَرَّمِ إِنَّمَا هُوَ
ابْتِدَاءُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ لَا إِنْمَائُهُ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ .

قَوْلُهُ : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً أَيَّ جَمِيعًا ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ .

قَالَ الرَّجَّازُ : مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمَصَادِرِ كَعَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ لَا يُشْنَى وَلَا يُجْمَعُ كَمَا
يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً أَيَّ جَمِيعًا .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّهُ فُرِضَ عَلَى الْأَعْيَانِ إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ الْبَعْضُ
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ أَيَّ يَنْصُرُهُمْ وَيُنَبِّتُهُمْ ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ فَهُوَ الْعَالِبُ ،
وَلَهُ الْعَاقِبَةُ وَالْعَلْبَةُ .

قَوْلُهُ : إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ .

قَرَأَ نَافِعٌ فِي رِوَايَةٍ وَرَشٍ عَنْهُ " النَّسِيءُ " بِيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ بِدُونِ هَمْزٍ .

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِيَاءٍ بَعْدَهَا هَمْزَةً .

قَالَ النَّحَّاسُ : وَلَمْ يَرَوْ أَحَدٌ ، عَنْ نَافِعٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ إِلَّا وَرَشٌ وَحْدَهُ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ نَسَاءٍ وَأَنْسَاءٍ : إِذَا أَخَّرَهُ ، حَكَى ذَلِكَ الْكِسَائِيُّ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : النَّسِيءُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ قَوْلِكَ : نَسَأْتُ الشَّيْءَ فَهُوَ مَنْسُوءٌ : إِذَا أَخَّرْتَهُ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مَنْسُوءٌ إِلَى نَسِيءٍ كَمَا تَحَوَّلَ مَقْتُولٌ إِلَى قَتِيلٍ .
قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : فِي النَّسِيءِ بِالْهَمْزَةِ مَعْنَى الزِّيَادَةِ يُقَالُ : نَسَأَ يَنْسَأُ : إِذَا زَادَ ، قَالَ : وَلَا يَكُونُ بَتَرَكِ الْهَمْزَةِ إِلَّا مِنَ النَّسْيَانِ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ، وَرَدَّ عَلَى نَافِعٍ قِرَاءَتَهُ .

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِذَا احتَاجُوا إِلَى الْقِتَالِ فِيهَا قَاتَلُوا فِيهَا وَحَرَّمُوا غَيْرَهَا ، فَإِذَا قَاتَلُوا فِي الْمُحَرَّمِ حَرَّمُوا بَدَلَهُ شَهْرَ صَفَرٍ ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهِ ، وَكَانَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَى هَذَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعِيشُونَ بِالْغَارَةِ عَلَى بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ ، وَنَهَبَ مَا يُمَكِّنُهُمْ نَهْبُهُ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ يُعِيرُونَ عَلَيْهِ ، وَيَقَعُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقِتَالُ ، وَكَانَتْ الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ الْمَسْرُودَةُ يَضُرُّ بِهِمْ تَوَالِيهَا وَتَشْتَدُّ حَاجَتُهُمْ وَتَعْظُمُ فَاقَتُهُمْ ، فَيَحْلُلُونَ بَعْضَهَا وَيُحَرِّمُونَ مَكَانَهُ بِقَدَرِهِ مِنْ غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى النَّسِيءِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ .

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي أَوَّلِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقِيلَ : هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ عَتِيدٍ ، وَيُلَقَّبُ الْقَلَمَسَ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ الْكُمَيْتُ بِقَوْلِهِ :

أَلَسْنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعَدِّ شُهُورِ الْحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامًا

وَفِيهِ يَقُولُ فَأَتْلُهِمْ :

وَمِنَّا نَاسِيُ الشَّهْرِ الْقَلَمَسُ

وَقِيلَ : هُوَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ ، وَقِيلَ : هُوَ نَعِيمُ بْنُ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، وَسَمَّى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - النَّسِيَّ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ كُفْرِهِمْ ، وَمَعْصِيَةٌ مِنْ مَعَاصِيهِمْ الْمُنْضَمَّةِ إِلَى كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

قَوْلُهُ : يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا .

قَرَأَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُو عَمْرٍو ، وَابْنُ عَامِرٍ " يُضِلُّ " عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ .

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَمَعْنَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَضِلُّونَ بِمَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ النَّسِيءِ ، وَمَعْنَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، أَنَّ الَّذِي سَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ يَجْعَلُهُمْ ضَالِّينَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ ، وَقَدْ اخْتَارَ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى أَبُو حَاتِمٍ ، وَاخْتَارَ الْقِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ أَبُو عُبَيْدٍ .

وَقَرَأَ الْحَسَنُ ، وَأَبُو رَجَاءٍ ، وَيَعْقُوبُ " يُضِلُّ " بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ الْمَوْضُولُ ، وَمَفْعُولُهُ مُحذُوفٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ هُوَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَمَفْعُولُهُ الْمَوْضُولُ .

وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالضَّادِ مِنْ ضَلَّ يَضِلُّ .

وَقُرِئَ نَضِلُّ بِالنُّونِ .

قَوْلُهُ : يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى النَّسِيءِ : أَيِ يُحِلُّونَ النَّسِيءَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ، أَوْ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي يُؤَخَّرُونَهُ وَيُقَاتِلُونَ فِيهِ : أَيِ يُحِلُّونَهُ عَامًا بِإِبْدَالِهِ بِشَهْرٍ آخَرَ مِنْ شُهُورِ الْحِلِّ ، " يُحَرِّمُونَهُ عَامًا " : أَيِ يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ فَلَا يُحِلُّونَ فِيهِ الْقِتَالَ ، بَلْ يُيَقِّنُونَهُ عَلَى حُرْمَتِهِ .

قَوْلُهُ : لِيُوَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَيِ لِكَيْ يُوَاطِنُوا ، وَالْمُوَاطَاةُ الْمُوَافَقَةُ ، يُقَالُ : تَوَاطَأَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا : أَيِ تَوَافَقُوا عَلَيْهِ وَاجْتَمَعُوا .

وَالْمَعْنَى : إِنَّهُمْ لَمْ يُحِلُّوا شَهْرًا إِلَّا حَرَّمُوا شَهْرًا لِتَبْقَى الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ أَرْبَعَةً .

قَالَ قُطْرُبٌ : مَعْنَاهُ عَمِدُوا إِلَى صَفَرٍ فَزَادُوهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَقَرَنُوهُ بِالْمَحَرَّمِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَكَذَا قَالَ الطَّبْرِيُّ .

قَوْلُهُ : فَيُحِلُُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَيِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي أَبَدَلُوهَا بِغَيْرِهَا زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ أَيِ : زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا النَّسِيءُ .

وَقُرِئَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ . وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أَيِ الْمُصْرِينَ عَلَى كُفْرِهِمْ ، الْمُسْتَمِرِّينَ عَلَيْهِ فَلَا يَهْدِيهِمْ هِدَايَةً تَوْصِلُهُمْ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَأَمَّا الْهِدَايَةُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ فَقَدْ نَصَبَهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لِجَمِيعِ عِبَادِهِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، ، وَمُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَيْضًا الْبَزَّازُ ، ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ فَقَالَ : الْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِمَّا سُمِّيَ حُرْمًا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِمْ حَرْبٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةً أَشْهُرَ فَجَعَلَهُنَّ حُرُمًا ، وَعَظَّمَ حُرُمَاتِهِنَّ ، وَجَعَلَ الدِّينَ فِيهِنَّ أَعْظَمَ ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْأَجَرَ أَعْظَمَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ قَالَ : فِي كُلِّهِنَّ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً يَقُولُ جَمِيعًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ مُقَاتِلٍ فِي قَوْلِهِ : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ كُلِّ آيَةٍ فِيهَا رُخْصَةٌ .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَتْ الْعَرَبُ يُحِلُّونَ عَامًا شَهْرًا وَعَامًا شَهْرَيْنِ ، وَلَا يُصِيبُونَ الْحَجَّ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَعِشْرِينَ سَنَةً مَرَّةً ، وَهِيَ النَّسِيءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ ، وَافَقَ ذَلِكَ الْعَامُ ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْأَهْلَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَقْبَةِ فَقَالَ : إِنَّمَا النَّسِيءُ مِنَ الشَّيْطَانِ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ، يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْمُحَرَّمَ عَامًا وَيَسْتَحِلُّونَ صَفَرًا ، وَيُحَرِّمُونَ صَفَرًا عَامًا وَيَسْتَحِلُّونَ الْمُحَرَّمَ ، وَهِيَ النَّسِيءُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ جَنَادَةُ بْنُ عَوْفٍ الْكِنَانِيُّ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا ثُمَامَةَ ، فَيُنَادِي أَلَا إِنَّ أَبَا ثُمَامَةَ لَا يُخَابُ وَلَا يُعَابُ ، أَلَا وَإِنَّ صَفَرَ الْأَوَّلِ الْعَامَ حَلَالٌ ، فَيَحِلُّهُ لِلنَّاسِ ، فَيُحَرِّمُ صَفَرًا عَامًا ، وَيُحَرِّمُ الْمُحَرَّمَ عَامًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ فِي الْآيَةِ قَالَ : الْمُحَرَّمُ كَانُوا يُسَمُّونَهُ صَفَرًا ، وَصَفَرٌ يَقُولُونَ صَفَرَانِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ، يُحِلُّ لَهُمْ مَرَّةً الْأَوَّلَ ، وَمَرَّةً الْآخِرَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْهُ قَالَ : كَانَتِ النَّسَاءُ حَيًّا مِنْ بَنِي مَالِكٍ مِنْ كِنَانَةَ مِنْ بَنِي
فُقَيْمٍ ، فَكَانَ آخِرُهُمْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ الْقَلَمَسُ ، وَهُوَ الَّذِي أَنْسَأَ الْمُحَرَّمَ ٣٥٨ .

(٥٣)

﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٣٥٩

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى مَا لَكُمْ " مَا " حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ مَعْنَاهُ التَّحْقِيرُ وَالتَّوْبِيخُ . التَّقْدِيرُ : أَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُكُمْ عَنْ كَذَا كَمَا تَقُولُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ مُعْرِضًا . وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عِتَابًا عَلَى تَخَلُّفِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَتْ سَنَةً تَسْعَ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ بِعَامٍ ، وَسَيَّأَتِي ذِكْرُهَا فِي آخِرِ السُّورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالتَّنْفَرُ : هُوَ التَّنْقُلُ بِسُرْعَةٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ ، يُقَالُ فِي ابْنِ آدَمَ : نَفَرَ إِلَى الْأَمْرِ يَنْفِرُ نَفُورًا . وَقَوْمٌ نَفُورٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَوْ أَعْلَى أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا . وَيُقَالُ فِي الدَّابَّةِ : نَفَرَتْ تَنْفَرُ - بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا - نِفَارًا وَنُفُورًا . يُقَالُ : فِي الدَّابَّةِ نِفَارٌ ، وَهُوَ اسْمٌ مِثْلُ الْحِرَانِ . وَنَفَرَ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى نَفَرًا .

الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى اثَّاقَلْتُمْ إِلَى قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : مَعْنَاهُ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى نَعِيمِ الْأَرْضِ ، أَوْ إِلَى الْإِقَامَةِ بِالْأَرْضِ . وَهُوَ تَوْبِيخٌ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ وَعِتَابٌ عَلَى التَّقَاعُدِ عَنِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخُرُوجِ ، وَهُوَ نَحْوُ مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ . وَأَصْلُهُ تَثَاقَلْتُمْ ، أَدْغَمَتِ التَّاءُ فِي الثَّاءِ

لِقُرْبِهَا مِنْهَا ، وَاحْتِاجَتْ إِلَى أَلْفِ الْوَصْلِ لِتَصِلَ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ ، وَمِثْلُهُ إِذَا رَكُّوا ،
وَإِذَا رَأَيْتُمْ ، وَاطَّيَّرْنَا ، وَازَيَّنْتَ . وَأَنْشَدَ الْكِسَائِيُّ :

تُولِي الضَّجِيعَ إِذَا مَا اسْتَأْفَهَا خَصْرًا عَذَبَ الْمَذَاقِ إِذَا مَا اتَّابَعَ الْقُبْلُ
وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ " تَشَاقَلْتُمْ " عَلَى الْأَصْلِ . حَكَاهُ الْمَهْدَوِيُّ .

وَكَانَتْ تَبُوكُ - وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا - فِي حَرَارَةِ الْقَيْظِ وَطِيبِ الثَّمَارِ وَبَرْدِ الظَّلَالِ -
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى مَا يَأْتِي - فَاسْتَوَلَى عَلَى النَّاسِ الْكَسَلُ فَتَقَاعَدُوا
وَتَشَاقَلُوا فَوَبَّخَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا وَعَابَ عَلَيْهِمُ الْإِثَارَ لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ .

وَمَعْنَى أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ أَيْ بَدَلًا ، التَّقْدِيرُ : أَرْضَيْتُمْ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا بَدَلًا
مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ فَ (مِنْ) تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْبَدَلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا
مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ أَيْ بَدَلًا مِنْكُمْ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى طَهْيَانٍ

وَيُرْوَى مِنْ مَاءِ حَمْنَانَ . أَرَادَ : لَيْتَ لَنَا بَدَلًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً . وَالطَّهْيَانُ :
عُودٌ يُنْصَبُ فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ لِلْهَوَاءِ ، يُعَلَّقُ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَبْرُدَ . عَاتَبَهُمُ اللَّهُ عَلَى
إِثَارِ الرَّاحَةِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الرَّاحَةِ فِي الْآخِرَةِ ، إِذْ لَا تُنَالُ رَاحَةُ الْآخِرَةِ إِلَّا بِنَصَبِ الدُّنْيَا .

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ طَافَتْ رَاكِبَةً : أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ .
خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ " ٣٦٠ .

(٥٤)



اتَّقُوا
اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ ﴿٣٦١﴾

بِسْمِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩) ﴿٣٦١﴾

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ "

الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خَاتِمَةٌ لِلْآيِ السَّابِقَةِ وَلَيْسَتْ فَاتِحَةً غَرَضُ جَدِيدٍ . فَفِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ قَالَ " فَوَاللَّهِ مَا
أَعْلَمُ أَحَدًا . . أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى

رَسُولُهُ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى قَوْلِهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ
 اهـ . فَهَذِهِ الْآيَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّذِيلِ لِلْقِصَّةِ فَإِنَّ الْقِصَّةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ قَوْمٍ اتَّقَوْا اللَّهَ
 فَصَدَّقُوا فِي إِيْمَانِهِمْ وَجِهَادِهِمْ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَذِكْرِ قَوْمٍ كَذَبُوا فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَقُوا
 الْمَعَاذِيرَ وَحَلَفُوا كَذِبًا فَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَقَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الْجِهَادِ وَصَدَّقُوا فِي
 الْاعْتِرَافِ بِعَدَمِ الْعُذْرِ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ فَوْزِ الْفَائِزِينَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ
 كُلِّهَا هُوَ الصِّدْقُ لَا جَرَمَ أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ وَبِأَنْ يَكُونُوا فِي زُمْرَةِ الصَّادِقِينَ ،
 مِثْلَ أُولَئِكَ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ تَضَمَّنَتْهُمُ الْقِصَّةُ .

وَالْأَمْرُ بِـ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ أُبْلَغُ فِي التَّخَلُّقِ بِالصِّدْقِ مِنْ نَحْوِ : اصْدُقُوا . وَنَظِيرُهُ
 وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ . وَكَذَلِكَ جَعَلَهُ بَعْدَ (مِنْ) التَّبَعِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
 - تَعَالَى : أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ : قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ
 الْجَاهِلِينَ " ٣٦٢

(٥٥)

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ

يَلُونَكُمْ

مَنْ الْكُفَّارِ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٣) ﴿٣٦٣﴾

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) : لَمَّا حَضَّ تَعَالَى عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ، وَحَرَّضَ عَلَى رِحْلَةِ
طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ ، أَمَرَ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً بِقِتَالِ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَجَمَعَ
مِنَ الْجِهَادِ جِهَادَ الْحُجَّةِ وَجِهَادَ السَّيْفِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي ذَلِكَ :

مَنْ لَا يُعَدِّلُهُ الْقُرْآنُ كَانَ لَهُ مِنَ الصَّغَارِ وَبِضِ الْهِنْدِ تَعْدِيلُ

قِيلَ : نَزَلَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ كَافَّةً ، فَهِيَ مِنَ التَّدرِجِ الَّذِي كَانَ فِي أَوَّلِ
الْإِسْلَامِ . وَضَعَفَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ آيَةً مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : إِنَّمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبُّمَا تَجَاوَزَ قَوْمًا مِنَ الْكُفَّارِ غَارِبًا لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَبْعَدَ
مِنْهُمْ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِغَزْوِ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : الْآيَةُ مُبَيَّنَّةٌ صُورَةً
الْقِتَالِ كَافَّةً ، فَهِيَ مُتَرَتِّبَةٌ مَعَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ كَافَّةً ، وَمَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِيهَا
الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ الْجَيْشَ الَّذِي يُضَايِقُهُ مِنَ الْكُفْرَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْقِتَالُ
لِكَلِمَةِ اللَّهِ وَرَدُّ الْبَأْسِ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا إِذَا مَالَ الْعَدُوُّ إِلَى صُقْعٍ مِنْ أَصْقَاعِ
الْمُسْلِمِينَ فَفَرَضَ عَلَى مَنْ اتَّصَلَ بِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كِفَايَةُ عَدُوِّ ذَلِكَ الصُّقْعِ وَإِنْ بَعُدَتْ
الدَّارُ وَنَأَتْ الْبِلَادُ . وَقَالَ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ : نَزَلَتْ الْآيَةُ مُشِيرَةً إِلَى قِتَالِ الرُّومِ بِالشَّامِ
؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ الْعَدُوَّ الَّذِي يَلِي وَيَقْرُبُ ، إِذْ كَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ عَمَّهَا الْإِسْلَامُ ،
وَكَانَتْ الْعِرَاقُ بَعِيدَةً ، ثُمَّ لَمَّا اتَّسَعَ نِطاقُ الْإِسْلَامِ تَوَجَّهَ الْفَرَضُ فِي قِتَالِ الْفُرْسِ
وَالدَّيْلَمِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأُمَمِ ، وَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ عَنْ قِتَالِ الدَّيْلَمِ فَقَالَ : عَلَيْكَ

بِالرُّومِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنُ : هُمُ الرُّومُ وَالْدَّيْلَمُ ، يَعْنِي فِي زَمَنِهِ .
 وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقْتُ نُزُولِهَا الْعَرَبُ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْهُمْ نَزَلَتْ فِي
 الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إِلَى آخِرِهَا . وَقِيلَ :
 هُمُ قُرَيْظَةُ وَالتَّضِيرُ وَفَدَكٌ وَخَبِيرٌ . وَقَالَ قَوْمٌ : تَحَرَّجُوا أَنْ يُقَاتِلُوا أَقْرَبَاءَهُمْ
 وَجِيرَانَهُمْ ، فَأَمَرُوا بِقِتَالِهِمْ . وَ (يَلُونَكُمْ) : ظَاهَرَةُ الْقُرْبُ فِي الْمَكَانِ . وَقِيلَ : هُوَ
 عَامٌّ فِي الْقُرْبِ فِي الْمَكَانِ وَالنَّسَبِ ، وَالْبَدَاءَةُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِي ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَذِّرٌ قِتَالُ كُلِّهِمْ
 دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِقِتَالِ كُلِّهِمْ ، فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بِالْقُرْبِ كَمَا فِي سَائِرِ
 الْمُهْمَّاتِ كَالدَّعْوَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ وَلِأَنَّ التَّفَقَّاتِ فِيهِ ،
 وَالْحَاجَةُ إِلَى الدَّوَابِّ وَالْأَدَوَاتِ أَقْلُ ، وَلِأَنَّ قِتَالَ الْأَبْعَدِ تَعْرِضٌ لِتَدَارُكِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى
 الْفِتْنَةِ ؛ وَلِأَنَّ الدِّينَ يَكُونُ إِنْ كَانُوا ضَعْفَاءَ كَانَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَيْهِمْ أَسْهَلَ ، وَحُصُولُ غَيْرِ
 الْإِسْلَامِ أَيْسَرَ . وَإِنْ كَانُوا أَقْوِيَاءَ كَانَ تَعَرُّضُهُمْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِمَنْ
 يَلِي آكَدُ مِنْهَا بِمَنْ بَعْدَ لِلْوُقُوفِ عَلَى كَيْفِيَّةِ أَحْوَالِهِمْ وَعُدَدِهِمْ وَعَدَدِهِمْ ، فَتَرَجَّحَتْ
 الْبَدَاءَةُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِي عَلَى قِتَالِ مَنْ بَعْدَ . وَأَمَرَ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْغِلْظَةِ عَلَى الْكُفَّارِ
 وَالشَّدَّةِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وَذَلِكَ
 لِيَكُونَ ذَلِكَ أَهْيَبَ وَأَوْقَعَ لِلْفِرْعِ فِي قُلُوبِهِمْ . وَقَالَ تَعَالَى : (أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ)
 وَفِي الْحَدِيثِ : الْقَوَا الْكُفَّارَ بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا)
 وَقَالَ : (فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا) ، وَالْغِلْظَةُ :
 تَجَمُّعُ الْجُرْأَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْقِتَالِ وَشِدَّةُ الْعَدَاوَةِ ، وَالْغِلْظَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ ،
 وَاسْتَعْبِرَتْ هُنَا لِلشَّدَّةِ فِي الْحَرْبِ . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ : (غِلْظَةً) بِكَسْرِ الْغَيْنِ ، وَهِيَ
 لُغَةٌ أَسَدٌ ، وَالْأَعْمَشُ وَأَبَانُ بْنُ ثَعْلَبٍ وَالْمُفْضَلُ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِفَتْحِهَا وَهِيَ
 لُغَةُ الْحِجَازِ ، وَأَبُو حَيَوَةَ وَالسُّلَمِيُّ وَابْنُ أَبِي عُبَلَةَ وَالْمُفْضَلُ وَأَبَانُ أَيْضًا بِضَمِّهَا
 وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمٍ ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو ثَلَاثُ اللَّغَاتِ ، ثُمَّ قَالَ : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ
 الْمُتَّقِينَ) لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَى الْقِتَالِ وَوُجُودِ الْغِلْظَةِ إِنَّمَا هُوَ تَقْوَى اللَّهِ

تَعَالَى ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ بِالنَّصْرِ وَالتَّائِيدِ ، وَلَا يَقْصِدُ بِقِتَالِهِ الْغَنِيمَةَ ، وَلَا
الْفَخْرَ ، وَلَا إِظْهَارَ الْبَسَالَةِ " ٣٦٤ .

(٥٦)

﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا

رَبَّكُمْ

— مَ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (٧٨)

٣٦٥

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)

اعْلَمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ ثُمَّ فِي التَّبَوَّاتِ أَتْبَعَهُ بِالْكَلَامِ فِي الشَّرَائِعِ وَهُوَ مِنْ أَرْبَعِ أَوْجُهٍ :

أَوَّلُهَا : تَعْيِينُ الْمَأْمُورِ .

وِثَانِيهَا : أَقْسَامُ الْمَأْمُورِ بِهِ .

وِثَالِثُهَا : ذِكْرُ مَا يُوجِبُ قَبُولَ تِلْكَ الْأَوَامِرِ .

وِرَابِعُهَا : تَأْكِيدُ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ .

أَمَّا النُّوعُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ تَعْيِينُ الْمَأْمُورِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ الْمُكَلَّفِينَ سَوَاءً كَانَ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَامٌّ فِي كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيسِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ فَقَطْ ، أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ اللَّفْظَ صَرِيحٌ فِيهِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : (هُوَ اجْتَبَاكُمْ) وَقَوْلُهُ : (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ) وَقَوْلُهُ : (وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) كُلُّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِينَ . أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى الْكُلِّ فَآيُ فَائِدَةٍ فِي تَخْصِيسِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ لَكُنَّا نَقُولُ : تَخْصِيسُهُمْ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ عَمَّا عَدَاهُمْ ، بَلْ قَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى

التَّخْصِصِ مَأْمُورِينَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَدَلَّتْ سَائِرُ الْآيَاتِ عَلَى كَوْنِ الْكُلِّ مَأْمُورِينَ بِهَا .
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : فَإِنَّهُ التَّخْصِصُ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ الْخِطَابُ الْعَامُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ثُمَّ إِنَّهُ مَا
قَبْلَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْخِطَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ كَالْتَّخْرِيسِ لَهُمْ عَلَى
الْمُوَاطَّاةِ عَلَى قَوْلِهِ وَكَالْتَّشْرِيقِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْإِفْرَارِ وَالتَّخْصِصِ .

أَمَّا النُّوعُ الثَّانِي : وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أُمُورًا أَرْبَعَةً :

الْأَوَّلُ : الصَّلَاةُ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ أَرْكَانِ
الصَّلَاةِ هُوَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، وَالصَّلَاةُ هِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِهِذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، فَكَانَ ذِكْرُهُمَا
جَارِيًا مَجْرَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ
إِسْلَامِهِمْ كَانُوا يَرْكَعُونَ وَلَا يَسْجُدُونَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

الثَّانِي : قَوْلُهُ : (وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ) وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا :

أَحَدُهَا : اعْبُدُوهُ وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ .

وِثَانِيهَا : وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ فِي سَائِرِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهَيَّاتِ .

وِثَالِثُهَا : افْعَلُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَسَائِرَ الطَّاعَاتِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ
يُفْعَلَ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْفَعُ فِي بَابِ الثَّوَابِ ، فَلِذَلِكَ عَطَفَ هَذِهِ
الْجُمْلَةَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَزِيدُ بِهِ
صِلَةَ الرَّحِمِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، وَالْوَجْهَ عِنْدِي فِي هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ الصَّلَاةَ نَوْعٌ مِنْ
أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْخَيْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى خِدْمَةِ

الْمَعْبُودِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَإِلَى الْإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْبِرُّ وَالْمَعْرُوفُ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَحُسْنُ الْقَوْلِ لِلنَّاسِ ، فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ : كَلَّفْتُكُمْ بِالصَّلَاةِ ، بَلْ كَلَّفْتُكُمْ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا وَهُوَ الْعِبَادَةُ ، بَلْ كَلَّفْتُكُمْ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ . أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) فَقِيلَ : مَعْنَاهُ لِيُفْلِحُوا ، وَالْفَلَاحُ الظَّفَرُ بِنَعِيمِ الْآخِرَةِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ : لَعَلَّ كَلِمَةً لِلتَّرْجِيَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَلَمًا يَخْلُو فِي أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ مِنْ تَقْصِيرٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ هَلْ هُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَوَاقِبُ أَيْضًا مَسْتُورَةٌ " وَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

الرَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) قَالَ صَاحِبُ " الْكَشَافِ " : (فِي اللَّهِ) أَيُّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِهِ . يُقَالُ : هُوَ حَقُّ عَالِمٍ وَجِدُّ عَالِمٍ أَيُّ عَالِمٍ حَقًّا وَجِدًّا وَمِنْهُ (حَقَّ جِهَادِهِ) وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ :

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ : مَا وَجْهُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ وَكَانَ الْقِيَاسُ حَقَّ الْجِهَادِ فِيهِ أَوْ حَقَّ جِهَادِكُمْ فِيهِ كَمَا قَالَ : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) ؟ وَالْجَوَابُ : الْإِضَافَةُ تَكُونُ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ وَاخْتِصَاصٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَفْعُولٌ لَوَجْهِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ صَحَّتِ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ .

السُّؤَالُ الثَّانِي : مَا هَذَا الْجِهَادُ ؟ الْجَوَابُ : فِيهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُرَادَ قِتَالُ الْكُفَّارِ خَاصَّةً ، وَمَعْنَى (حَقَّ جِهَادِهِ) أَنَّ لَا يَفْعَلُ إِلَّا عِبَادَةً لَا رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْمُ أَوْ الْعِنِيمَةُ . وَالثَّانِي : أَنَّ يُجَاهِدُوا آخِرًا كَمَا جَاهَدُوا أَوَّلًا ، فَقَدْ كَانَ جِهَادُهُمْ فِي الْأَوَّلِ أَقْوَى وَكَانُوا فِيهِ أَثْبَتَ نَحْوِ صُنْعِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نَقْرَأُ : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَمَا جَاهَدْتُمُوهُ فِي أَوَّلِهِ ؟

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَمَتَى ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ الْأَمْراءَ وَبَنُو الْمُغِيرَةِ الْوُزراءَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْقُرآنِ وَإِلَّا لَنَقِلَ كَنَقْلِ نَظَائِرِهِ ، وَلَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ فَإِنَّمَا قَالَهُ كَالْتَفْسِيرِ لِلآيَةِ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ الَّذِي أَمَرْنَا بِجِهَادِهِ ؟ فَقَالَ : قَبِيلَتَانِ مِنْ قُرَيْشٍ مَخْزُومٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ . وَالثَّالِثُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَقَّ جِهَادِهِ : لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً . وَالرَّابِعُ : قَالَ الضَّحَّاكُ : وَاعْمَلُوا لِلَّهِ حَقَّ عَمَلِهِ . وَالْخَامِسُ : اسْتَغْفِرُوا وَسُعِّكُمْ فِي أَحْيَاءِ دِينِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ حُقُوقِهِ بِالْحَرْبِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ ، وَجَمِيعَ مَا يُمْكِنُ وَرُدُّوا أَنْفُسَكُمْ عَنِ الْهَوَى وَالْمَيْلِ . وَالْوَجْهَ السَّادِسُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : حَقَّ جِهَادِهِ : مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَالْهَوَى . وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ : رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ التَّكَالِيفِ ، فَكُلُّ مَا أُمِرَ بِهِ وَنُهِيَ عَنْهُ فَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ جِهَادٌ .

السُّؤَالُ الثَّالِثُ : هَلْ يَصِحُّ مَا نُقِلَ عَنْ مُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التَّغَابُنِ : ١٦] كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٠٢] مَنْسُوخٌ بِذَلِكَ ؟ الْجَوَابُ : هَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [الْبَقَرَةِ : ٢٨٦] فَكَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ عَلَى وَجْهِ لَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ؟ وَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي الْأَوَّلِ مُضِيًّا حَتَّى لَا يَصِحَّ أَنْ يَفِرَّ الْوَاحِدُ مِنْ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ خَفَّفَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) [الْأَنْفَالِ : ٦٦] ؟ أَفَيَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُطَاقُ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ ؟

النَّوْعُ الثَّالِثُ : بَيَانُ مَا يُوجِبُ قَبُولَ هَذِهِ الْأَوَامِرِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ : (هُوَ اجْتَبَاكُمْ) وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّكْلِيفَ تَشْرِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ ، فَلَمَّا خَصَّكُمْ بِهِذَا التَّشْرِيفِ فَقَدْ خَصَّكُمْ بِأَعْظَمِ التَّشْرِيفَاتِ وَاخْتَارَكُمْ لِحِدْمَتِهِ وَالِاشْتِغَالِ بِطَاعَتِهِ ، فَإِنَّ

رُتَبَةٌ أَعْلَى مِنْ هَذَا ؟ وَأَيُّ سَعَادَةٍ فَوْقَ هَذَا ؟ وَيُحْتَمَلُ فِي اجْتِبَاكُمْ خَصَّكُمْ بِالْهِدَايَةِ وَالْمُعُونَةِ وَالتَّيْسِيرِ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) فَهُوَ كَالْجَوَابِ عَنْ سُؤَالٍ يُذَكِّرُ ، وَهُوَ أَنَّ التَّكْلِيفَ وَإِنْ كَانَ تَشْرِيفًا وَاجِبًا كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكِنَّهُ شَاقٌّ شَدِيدٌ عَلَى النَّفْسِ ؟ فَاجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (رُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) مَعَ أَنَّهُ مَنَعَنَا عَنِ الزِّنَا وَالسَّرْقَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بَلَى وَلَكِنَّ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَضِعَ عَنْكُمْ ، وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ :

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ : مَا الْحَرَجُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ ؟ الْجَوَابُ : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ هُذَيْلٍ : مَا تَعْدُونَ الْحَرَجَ فِيكُمْ ؟ قَالَ : الضِّيقُ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : الضِّيقُ .

السُّؤَالُ الثَّانِي : مَا الْمُرَادُ مِنَ الْحَرَجِ فِي الْآيَةِ ؟ الْجَوَابُ : قِيلَ هُوَ الْإِتْيَانُ بِالرُّخَصِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ جَالِسًا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَلْيَوْمِ ، وَأَبَاحَ لِلصَّائِمِ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وَالْقَصْرِ فِيهِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَتَلَّ عَبْدُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا مِنْهَا إِمَّا بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِالْكَفَّارَةِ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " إِنَّهُ مَنْ جَاءَتْهُ رُخْصَةٌ فَرَغَبَ عَنْهَا كُلفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَحْمِلَ ثِقَلَ تَيْنٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ فَأَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْسَرُهُمَا وَعَنْ كَعْبٍ : أَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهَا إِلَّا لِلنَّبِيِّاءِ : " جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، وَقَالَ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ " .

السُّؤال الثالثُ : استدلَّت الْمُعْتَزَلَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ،
فَقَالُوا : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ فِي الْكَافِرِ وَالْعَاصِيِ ثُمَّ نَهَاَهُ عَنْهُمَا كَانَ ذَلِكَ
مِنْ أَعْظَمِ الْحَرَاجِ ، وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ بِصَرِيحِ هَذَا النَّصِّ . وَالْجَوَابُ : لَمَّا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الْكُفْرِ
، وَتَرْكِ الْكُفْرِ يَقْتَضِي انْقِلَابَ عِلْمِهِ جَهْلًا ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُكَلَّفَ بِقَلْبِ عِلْمِ اللَّهِ جَهْلًا
وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْحَرَاجِ ، وَلَمَّا اسْتَوَى الْقَدَمَانِ زَالَ السُّؤالُ .
المُوجِبُ الثَّانِي لِقَبُولِ التَّكْلِيفِ : قَوْلُهُ : (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
قَبْلُ) وَفِي نَصْبِ الْمِلَّةِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِمَضْمُونِ مَا تَقَدَّمَهَا ، كَأَنَّهُ قِيلَ : وَسَعَ دِينَكُمْ
تَوْسِيعَةً مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ أَيَّ : أَعْنِي بِالذِّينِ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ
. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِهِ التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّكَالِيفَ وَالشَّرَائِعَ هِيَ شَرِيعَةُ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْعَرَبُ كَانُوا مُحِبِّينَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمْ مِنْ
أَوْلَادِهِ ، فَكَانَ التَّنْبِيْهُ عَلَى ذَلِكَ كَالسَّبَبِ لِصَيْرُورَتِهِمْ مُتَقَادِينَ لِقَبُولِ هَذَا الدِّينِ ،
وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ :

السُّؤالُ الأوَّلُ : لِمَ قَالَ : (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) وَلَمْ يُدْخِلْ فِي الْخِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ
كَانُوا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَدِهِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ
وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : لَمَّا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ وَلَدِهِ كَالرَّسُولِ وَرَهْطِهِ وَجَمِيعِ الْعَرَبِ ، جَازَ ذَلِكَ .

وَالثَّانِيهَا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حُرْمَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ كَحُرْمَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

أَنْفُسِهِمْ) [الْأَحْزَابُ: ٦] فَجَعَلَ حُرْمَتَهُ كَحُرْمَةِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ، وَحُرْمَةَ نِسَائِهِ كَحُرْمَةِ الْوَالِدَةِ ، عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الْأَحْزَابُ: ٦].

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مِلَّةُ مُحَمَّدٍ كَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَوَاءً، فَيَكُونُ الرَّسُولُ لَيْسَ لَهُ شَرْعٌ مَخْصُوصٌ ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ) [التَّحْلِ: ١٢٣]؟ الْجَوَابُ: هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا وَقَعَ مَعَ عَبْدِ الْأَوْثَانِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَتَرْكُ الْأَوْثَانِ هِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَمَّا تَفَاصِيلُ الشَّرَائِعِ فَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِهَذَا الْمَوْضِعِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) ؟ الْجَوَابُ: فِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكِنَايَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ) [البَقَرَةُ: ١٢٨] فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَجَعَلَهَا أُمَّةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّعَتْ مُحَمَّدًا بِمِثْلِ مِلَّتِهِ، وَأَنَّهُ سَتُسَمَّى أُمَّتُهُ بِالْمُسْلِمِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْكِنَايَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : (هُوَ اجْتَبَاكُمْ) فَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ " أَي: فِي كُلِّ الْكُتُبِ، وَفِي هَذَا؛ أَيِ فِي الْقُرْآنِ . وَهَذَا الْوَجْهَ أَقْرَبُ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: (لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) فَبَيَّنَ أَنَّهُ سَمَّاهُمْ بِذَلِكَ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ "اللَّهُ سَمَّاكُمْ" وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَفِي الْقُرْآنِ أَيْضًا بَيَّنَّ فَضْلَكُمْ عَلَى الْأُمَمِ وَسَمَّاكُمْ بِهَذَا الْأَسْمِ الْأَكْرَمِ؛ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَكَمَا خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ فَاعْبُدُوهُ وَلَا تَرُدُّوا تَكَايِفَهُ. وَهَذَا هُوَ (الْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ) الْمَوْجِبَةُ لِقَبُولِ التَّكْلِيفِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْنَا؟ وَكَيْفَ تَكُونُ أُمَّتُهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ أُخِذَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ.

النوع الرابع: شَرَحَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى، وَهُوَ قَوْلُهُ : (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَيَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى الْمَفْرُوضَاتِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَعْهُودَةُ (وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ) أَيُ: بَدَلًا لِلِهِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ وَالطَّافِيهِ وَعِصْمَتِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : "سَلُوا اللَّهَ الْعِصْمَةَ عَنْ كُلِّ الْمُحَرَّمَاتِ" وَقَالَ الْقَفَّالُ : اجْعَلُوا اللَّهَ عِصْمَةً لَكُمْ مِمَّا تَحْذَرُونَ (هُوَ مَوْلَاكُمْ) وَسَيِّدُكُمْ وَالْمُتَصَرِّفُ فِيكُمْ (فَنِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرُ) فَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: أَنَا مَوْلَاكَ بَلْ أَنَا نَاصِرُكَ وَحَسْبُكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ احْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ وَجْهِهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ : (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجْعَلُ الشَّهِيدَ عَلَى عِبَادِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَدْلًا مَرْضِيًّا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَقَدْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا جَمِيعًا صَالِحِينَ عَدُولًا، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مِنْهُمْ فُسَاقًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْفَاسِقِ كَوْنَهُ عَدْلًا.

وِثَانِيهَا: قَوْلُهُ : (وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ) وَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْإِعْتِصَامُ بِهِ مَعَ أَنَّ الشَّرَّ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْهُ؟

وِثَالِثُهَا: قَوْلُهُ : (فَنِعَمَ الْمَوْلَى) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ أَكْثَرَ عِبَادِهِ لِيَخْلُقَ فِيهِمُ الْكُفْرَ وَالْفُسَادَ ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ ، لَمَا كَانَ نِعَمَ الْمَوْلَى، بَلْ كَانَ لَا يُوجَدُ مِنْ شِرَارِ الْمَوَالِي أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ شَرُّ مِنْهُ؛ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ بئْسَ الْمَوْلَى، وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا أَرَادَ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا الصَّلَاحَ . فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نِعَمَ الْمَوْلَى لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً كَمَا أَنَّهُ نِعَمَ النَّصِيرِ لَهُمْ خَاصَّةً؟ قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ جَمِيعًا، فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَبئْسَ الْمَوْلَى لِلْكَافِرِينَ؛ فَإِنْ ارْتَكَبُوا ذَلِكَ فَقَدْ رَدُّوا الْقُرْآنَ وَالْإِجْمَاعَ وَصَرَّحُوا بِشَتْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَرَابِعُهَا: أَنْ قَوْلُهُ : (سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّهَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لُغَةً لَمَا أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: كَوْنُهُ تَعَالَى مُرِيدًا لِكَوْنِهِ شَاهِدًا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُرِيدًا لِكَوْنِهِ عَدْلًا، فَتَقُولُ: إِنْ كَانَتْ إِرَادَةُ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمَةً لِإِرَادَةِ لَوَازِمِهِ ، فَإِرَادَةُ الْإِيمَانِ مِنَ الْكَافِرِ تُوجِبُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَلْزِمَةً لِإِرَادَةِ جَهْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَلْزِمُ كَوْنَهُ تَعَالَى مُرِيدًا لِجَهْلِ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا سَقَطَ الْكَلَامُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ) فَيَقَالُ: هَذَا أَيْضًا وَارِدٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الشَّهْوَةَ فِي قَلْبِ الْفَاسِقِ وَأَكْدَهَا، وَخَلَقَ الْمُشْتَهَى وَقَرَّبَهُ مِنْهُ، وَرَفَعَ الْمَانِعَ ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ يَقَعُ فِي الْفُجُورِ وَالضَّلَالِ، وَفِي الشَّاهِدِ كُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِنَسِ الْمَوْلَى، فَإِنْ صَحَّ قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فَهَذَا لَازِمٌ عَلَيْكُمْ وَإِنْ بَطَلَ سَقَطَ كَلَامُكُمْ بِالْكُلِّيَّةِ" ٣٦٦.

(٥٧)

﴿لَا تَتَّبِعُوا

خُطُ

وَاتِ الشَّيْطَانِ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ

أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٢١) وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا
الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ^(٢٢)

٣٦٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَسَالِكَهُ وَمَذَاهِبَهُ ؛
الْمَعْنَى : لَا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهَا الشَّيْطَانُ . وَوَاحِدُ الْخُطَوَاتِ خُطْوَةٌ ،
هُوَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ . وَالْخُطْوَةُ (بِالْفَتْحِ) الْمَصْدَرُ ؛ يُقَالُ : خَطَوْتُ خُطْوَةً ، وَجَمْعُهَا
خُطَوَاتٌ . وَتَخْطَى إِلَيْنَا فَلَانٌ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ . وَقَرَأَ الْجُمُهورُ (خُطَوَاتِ) بِضَمِّ الطَّاءِ . وَسَكَّنَهَا عَاصِمٌ ، وَالْأَعْمَشُ .
وَقَرَأَ الْجُمُهورُ (مَا زَكَى) بِتَخْفِيفِ الْكَافِ ؛ أَيُّ مَا اهْتَدَى وَلَا أَسْلَمَ وَلَا عَرَفَ رُشْدًا
. وَقِيلَ : مَا زَكَى أَيُّ مَا صَلَحَ ؛ يُقَالُ : زَكَ يَزْكُو زَكَاءً ؛ أَيُّ صَلَحَ . وَشَدَّدَهَا الْحَسَنُ
، وَأَبُو حَيَوَةَ ؛ أَيُّ أَنَّ تَزَكَيْتَهُ لَكُمْ وَتَطْهِيرُهُ وَهَدَايَتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِفَضْلِهِ لَا بِأَعْمَالِكُمْ .
وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ مُعْتَرِضٌ ، وَقَوْلُهُ : مَا
زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا جَوَابٌ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا وَثَانِيًا : وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .

الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ الْآيَةُ . الْمَشْهُورُ
مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
وَمِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ بِنْتِ خَالَتِهِ ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْبَدْرِيِّينَ
الْمَسَاكِينَ . وَهُوَ مِسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ . وَقِيلَ : اسْمُهُ
عَوْفٌ ، وَمِسْطَحٌ لَقَبٌ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِمَسْكَنَتِهِ
وَقَرَابَتِهِ ؛ فَلَمَّا وَقَعَ أَمْرُ الْإِفْكِ ، وَقَالَ فِيهِ مِسْطَحٌ مَا قَالَ ، حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُنْفِقَ

عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ بِنَافِعَةٍ أَبَدًا ، فَجَاءَ مِسْطَحٌ فَاعْتَذَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَغْشَى مَجَالِسَ حَسَّانَ فَأَسْمَعُ وَلَا أَقُولُ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : لَقَدْ ضَحِكْتَ ، وَشَارَكْتَ فِيمَا قِيلَ ؛ وَمَرَّ عَلَى يَمِينِهِ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ . وَقَالَ الصَّحَّاحُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَطَعُوا مَنَافِعَهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ قَالَ فِي الْإِفْكِ ، وَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَصِلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ ؛ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِي جَمِيعِهِمْ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ غَيْرَ أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَوَّلُ الْأُمَّةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَلَّا يَغْتَاظُ ذُو فَضْلٍ وَسَعَةٍ فَيَحْلِفُ أَلَّا يَنْفَعَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ غَابِرُ الدَّهْرِ . رُويَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أُنْزِلَ : إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْعَشْرَ آيَاتٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ وَفَقْرِهِ : وَاللَّهِ لَا أَتُفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ إِلَى قَوْلِهِ : أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ؛ فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَا أُنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا .

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا لَا يُحِبُّ الْأَعْمَالُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ مِسْطَحًا بَعْدَ قَوْلِهِ بِالْهَجْرَةِ وَالْإِيمَانِ ؛ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكَبَائِرِ ؛ وَلَا يُحِبُّ الْأَعْمَالُ غَيْرُ الشَّرِّ بِاللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ .

الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرِينَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَفْعَلُهُ فَرَأَى فِعْلَهُ أَوَّلَى مِنْهُ أَتَاهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَتَاهُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (الْمَائِدَةِ) . وَرَأَى الْفَقْهَاءُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ أَوْ مَنَدُوبًا وَأَبَدَ ذَلِكَ أَنَّهَا جُرْحَةٌ فِي شَهَادَتِهِ ؛ ذَكَرَهُ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى .

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ وَلَا يَأْتِلُ مَعْنَاهُ يَحْلِفُ ؛ وَزَنْهَا يَفْعَلُ ، مِنَ الْآيَةِ وَهِيَ الْيَمِينُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ

في (البقرة) . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : مَعْنَاهُ يُقَصِّرُ ؛ مِنْ قَوْلِكَ : أَلَوْتُ فِي كَذَا إِذَا قَصَرْتُ فِيهِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا .

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرِينَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ تَمَثِيلٌ وَحُجَّةٌ أَيْ كَمَا تُحِبُّونَ عَفْوَ اللَّهِ عَنْ ذُنُوبِكُمْ فَكَذَلِكَ اغْفِرُوا لِمَنْ دُونَكُمْ ؛ وَيَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ حَيْثُ لُطْفُ اللَّهِ بِالْقَذْفَةِ الْعَصَا بِهَذَا اللَّفْظِ . وَقِيلَ . أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَوْلُهُ تَعَالَى : وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ؛ فَشَرَحَ الْفَضْلَ الْكَبِيرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبَشَّرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي تِلْكَ . وَمِنْ آيَاتِ الرَّجَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرْضَى بَقَاءَ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ فِي النَّارِ .

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : أَنْ تُؤْثُوا أَيْ أَلَّا يُؤْثُوا ، فَحُذِفَ (لَا) ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ [اْمُرُوا الْقَيْسَ] :

فَقُلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا [وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي]

ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ لَا حَاجَةَ إِلَى إِضْمَارِ (لَا) . وَلْيَعْفُوا مِنْ عَفَا
الرَّبِّعِ أَيِ دَرَسَ ، فَهُوَ مَحْوُ الذَّنْبِ حَتَّى يَعْفُوَ كَمَا يَعْفُو أَثَرُ الرَّبِّعِ " ٣٦٨ .

(٥٨)

﴿ لَا تَدْخُلُوا ﴾

بِ

وَتَا غَيْرَ

﴿ بُيُوتَكُمْ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٦٩﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (٢٧) (

اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَأْوِيلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : " لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا " قَالَ : وَإِنَّمَا " تَسْتَأْذِنُوا " وَهُمْ مِنَ الْكَتَابِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ خَطَأٌ مِنَ الْكَاتِبِ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ، وَلَكِنَّهَا سَقَطَتْ مِنَ الْكَاتِبِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) قَالَ : أَخْطَأَ الْكَاتِبُ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ " حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا " وَكَانَ يَقْرُؤُهَا عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا : " حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا " قَالَ سُفْيَانُ : وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرُؤُهَا : " حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا " وَقَالَ : إِنَّهَا خَطَأٌ مِنَ الْكَاتِبِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : ثَنَا عَمِّي ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) قَالَ : الْإِسْتِئْذَانُ : الْإِسْتِئْذَانُ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثني هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا " .

قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقْرَؤُهَا : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا
وَتَسْتَأْذِنُوا " قَالَ : وَإِنَّمَا تَسْتَأْذِنُوا وَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ .

قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ مُغِيرَةُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : جَاءَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ حَاجَةٍ وَقَدْ آذَاهُ
الرَّمْضَاءُ ، فَأَتَى فُسْطَاطَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ؟ فَقَالَتْ :
ادْخُلْ بِسَلَامٍ ، فَأَعَادَ فَأَعَادَتْ ، وَهُوَ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، قَالَ : قُولِي ادْخُلْ ، قَالَتْ :
ادْخُلْ فَدَخَلَ .

قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
: أَلِجْ أَوْ أَلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمَةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا رَوْضَةٌ : " قُومِي
إِلَى هَذَا فَكَلِّمِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يَسْتَأْذِنُ ، فَقُولِي لَهُ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ؟ "
فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَهَا ، فَقَالَ : " ادْخُلْ " .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ
: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) قَالَ : الِاسْتِئْذَانُ ، ثُمَّ تُسَخِّ وَاسْتَشْنِي : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو حَمْرَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَوْلُهُ : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) قَالَ : حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) قَالَ : حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ ، قَالَ أَشْعَثُ ، عَنْ عُدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ فِي مَنْزِلِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي لَا أَحِبُّ أَنْ يَرَانِي أَحَدٌ عَلَيْهَا ، وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي ، وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) . الْآيَةُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : حَتَّى تُؤْنِسُوا أَهْلَ الْبَيْتِ بِالتَّحْنُحِ وَالتَّخَمِّ وَمَا أَشْبَهَهُ ، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ الدُّخُولَ عَلَيْهِمْ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عَنْ عَبَسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) قَالَ : حَتَّى تَتَحَنَّنُوا وَتَتَخَمَّمُوا .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ : (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) قَالَ : حَتَّى تُجَرَّسُوا وَتُسَلِّمُوا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلُهُ : (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) قَالَ : تَنَحْنَحُوا وَتَنَحَّمُوا .

قَالَ : ثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ثَلَاثُ آيَاتٍ قَدْ جَحَدَهُنَّ النَّاسُ ، قَالَ اللَّهُ : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) قَالَ : وَيَقُولُونَ : إِنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُهُمْ شَأْنًا ، قَالَ : وَالْإِذْنَ كُلَّهُ قَدْ جَحَدَهُ النَّاسُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي ، أَيَتَأَمُّ فِي حِجْرِي ، مَعِيَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ فَرَدَدْتُ عَلَى مَنْ حَضَرَنِي ، فَأَبَى ، قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْتُ : لَا قَالَ : فَاسْتَأْذِنُ ، فَرَاغَعْتُهُ أَيْضًا ، قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنَّكَ لَتَرُدُّدُ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَرَى ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : عُرْيَتَهَا أَوْ عُرْيَانَةً ، مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ ، قَالَ : وَكَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا فَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِذَا احْتَلَمُوا أَنْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ

النَّاسِ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى أُمِّهِ ، وَمَنْ وَرَاءَهَا مِنْ ذَاتِ قَرَابَتِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَبَرُّ وَجَب؟ قَالَ : قَوْلُهُ : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ زِيَادٍ : أَنَّ صَفْوَانَ مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي ، أَفَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كُلَّمَا دَخَلْتُ؟ قَالَ : " أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ " قَالَ الرَّجُلُ : لَا . قَالَ : " فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا " .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ الْأَوْدِيِّ الْأَعْمَى ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَيْكُمُ الْإِذْنُ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيْسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ : لَا .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ ، تَنَحَّحَ وَبَزَقَ كَرَاهَةً أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى أَمْرِ يَكْرَهُهُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) قَالَ : الْإِسْتِنَاسُ : التَّنَحُّحُ وَالتَّجَرُّسُ ، حَتَّى يَعْرِفُوا أَنَّ قَدْ جَاءَهُمْ أَحَدٌ ، قَالَ : وَالتَّجَرُّسُ : كَلَامُهُ وَتَنَحُّحُهُ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْاسْتِئْذَانَ : الْاسْتِغْفَالَ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ ، مُخْبِرًا بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ ، وَهَلْ فِيهِ أَحَدٌ؟ وَيُؤْذِنُهُمْ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ ، فَلْيَأْنَسْ إِلَى إِذْنِهِمْ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَيَأْنَسُوا إِلَى اسْتِئْذَانِهِ إِيَّاهُمْ .

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ سَمَاعًا : اذْهَبْ فَاسْتَأْنَسْ ، هَلْ تَرَى أَحَدًا فِي الدَّارِ؟ بِمَعْنَى : انْظُرْ هَلْ تَرَى فِيهَا أَحَدًا؟

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْنٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تُسَلِّمُوا وَتَسْتَأْذِنُوا ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ؟ وَهُوَ مِنَ الْمُقَدِّمِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّأْخِيرُ ، إِنَّمَا هُوَ حَتَّى تُسَلِّمُوا وَتَسْتَأْذِنُوا ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّوَايَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَوْلُهُ : (ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ) يَقُولُ : اسْتِئْذَانُكُمْ وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي تُرِيدُونَ دُخُولَهُ ، فَإِنَّ دُخُولَكُمْوَهُ خَيْرٌ لَكُمْ ، لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَنَّكُمْ إِذَا دَخَلْتُمُوهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، عَلَى مَاذَا تَهْجُمُونَ؟ عَلَى مَا يَسُوءُكُمْ أَوْ يَسُرُّكُمْ؟ وَأَنْتُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ بِإِذْنٍ ، لَمْ تَدْخُلُوا عَلَى مَا تَكْرَهُونَ ، وَأَدَيْتُمْ بِذَلِكَ أَيْضًا حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِي الْاسْتِئْذَانِ وَالسَّلَامِ . وَقَوْلُهُ : (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) يَقُولُ : لَتَذَكَّرُوا بِفِعْلِكُمْ ذَلِكَ أَوْامِرَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَاللَّازِمَ لَكُمْ مِنْ طَاعَتِهِ ، فَتَطِيعُوهُ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (٢٨)

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي الْبُيُوتِ الَّتِي تَسْتَأْذِنُونَ فِيهَا أَحَدًا ، يَأْذَنُ لَكُمْ بِالدُّخُولِ إِلَيْهَا ، فَلَا تَدْخُلُوهَا ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَكُمْ ، فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ دُخُولُهَا إِلَّا بِإِذْنِ

أَرْبَابُهَا ، فَإِنْ أَذِنَ لَكُمْ أَرْبَابُهَا أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوهَا (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا)
 (يَقُولُ : وَإِنْ قَالَ لَكُمْ أَهْلُ الْبُيُوتِ الَّتِي تَسْتَأْذِنُونَ فِيهَا : ارْجِعُوا فَلَا تَدْخُلُوهَا ،
 وَارْجِعُوا عَنْهَا وَلَا تَدْخُلُوهَا ؛ (هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) يَقُولُ : رُجُوعُكُمْ عَنْهَا إِذَا قِيلَ لَكُمْ
 ارْجِعُوا ، وَلَمْ يُؤْذَنَ لَكُمْ بِالْدُخُولِ فِيهَا ، أَطَهَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ : (هُوَ) كِنَايَةٌ
 مِنْ اسْمِ الْفِعْلِ أَغْنَى مِنْ قَوْلِهِ : (فَارْجِعُوا) . وَقَوْلُهُ : (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)
 يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ مِنْ رُجُوعِكُمْ بَعْدَ اسْتِئْذَانِكُمْ فِي بُيُوتٍ غَيْرِكُمْ إِذَا
 قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا ، وَتَرَكْ رُجُوعَكُمْ عَنْهَا وَطَاعَتَكُمْ لِلَّهِ فِيمَا أَمَرَكُمْ وَنَهَاكُمْ فِي ذَلِكَ
 وَغَيْرِهِ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ - ذُو عِلْمٍ مُحِيطٍ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، مُحْصٍ جَمِيعَهُ عَلَيْكُمْ ، حَتَّى
 يُجَازِيَكُمْ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ .

وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا)
 قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهَا مَتَاعٌ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا إِلَّا بِإِذْنٍ (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا
 فَارْجِعُوا) .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .

قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُرَزِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ
 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : لَقَدْ طَلَبْتُ عُمْرِي كُلَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُهَا ، أَنْ أَسْتَأْذِنَ عَلَى
 بَعْضِ إِخْوَانِي ، فَيَقُولُ لِي ارْجِعْ ، فَأَرْجِعُ وَأَنَا مُعْتَبِطٌ ، لِقَوْلِهِ (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا
 فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : (فَإِنْ لَمْ

تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا) بِمَعْنَى : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهَا مَتَاعٌ ، قَوْلٌ بَعِيدٌ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَكَاذُ تَقُولُ : لَيْسَ بِمَكَانٍ كَذَا أَحَدٌ ، إِلَّا وَهِيَ تَعْنِي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ .

وَأَمَّا الْأَمْتِعَةُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ غَيْرَ بَنِي آدَمَ ، وَمَنْ كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَهُمْ ، فَلَا تَقُولُ ذَلِكَ فِيهَا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩))

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَهْيَا النَّاسِ إِنْهُمْ وَحَرَجٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا لَا سَاكِنَ بِهَا بَغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيُّ الْبُيُوتِ عَنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِ بَهَا الْخَانَاتِ وَالْبُيُوتِ الْمَبْنِيَةِ بِالطَّرِيقِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا سُكَّانٌ مَعْرُوفُونَ ، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَالسَّابِلَةِ ، لِيَأْوُوا إِلَيْهَا ، وَيُؤْوُوا إِلَيْهَا أَمْتِعَتَهُمْ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، فِي قَوْلِهِ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ) قَالَ : هِيَ الْخَانَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ .

حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا مُسْلِمٌ ، قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : (بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ) قَالَ : هِيَ الْخَانَاتُ تَكُونُ لِلْأَهْلِ الْأَسْفَارِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) قَالَ : كَانُوا يَضَعُونَ فِي بُيُوتٍ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ مَتَاعًا وَأَقْتَابًا ، فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : (بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ) قَالَ : هِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي يَنْزِلُهَا السَّفَرُ ، لَا يَسْكُنُهَا أَحَدٌ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلُهُ : (بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ) قَالَ : كَانُوا يَصْنَعُونَ ، أَوْ يَضَعُونَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَقْتَابًا وَأَمْتَعَةً فِي بُيُوتٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأُحِلَّ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَضَعُونَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، بِغَيْرِ شَكٍّ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَضَعُونَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَقْتَابًا وَأَمْتَعَةً .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُيَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاحَ يَقُولُ ، فِي قَوْلِهِ : (أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ) هِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ ، وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي تَكُونُ بِالطَّرِيقِ وَالْخَرِيبَةِ (فِيهَا مَتَاعٌ) مَتَعَةً لِلْمُسَافِرِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، يَأْوِي إِلَيْهَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ بُيُوتُ مَكَّةَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَائِقٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي : (بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ) قَالَ : هِيَ بُيُوتُ مَكَّةَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ الْبُيُوتُ الْخَرِبَةُ وَالْمَتَاعُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا لَكُمْ قَضَاءُ الْحَاجَةِ ، مِنْ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ فِيهَا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) قَالَ : الْخَلَاءُ وَالْبَوْلُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) قَالَ : التَّخْلِي فِي الْخَرَابِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنَى بِذَلِكَ بُيُوتُ التُّجَّارِ الَّتِي فِيهَا أَمْتَعَةُ النَّاسِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ ، فِي قَوْلِهِ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) قَالَ : بُيُوتُ التُّجَّارِ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، الْحَوَانِيتُ الَّتِي بِالْقَيْسَارِيَّاتِ وَالْأَسْوَاقِ ، وَقَرَأَ (فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) مَتَاعٌ لِلنَّاسِ ، وَلِبَنِي آدَمَ .

وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَمَّ بقَوْلِهِ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) كُلُّ بَيْتٍ لَا سَاكِنَ بِهِ لَنَا فِيهِ مَتَاعٌ نَدْخُلُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ إِنَّمَا يَكُونُ لِيُونُسَ الْمَأْذُونِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ لِيَأْذَنَ لِلدَّاخِلِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالِكًا ، أَوْ كَانَ فِيهِ سَاكِنًا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا مَالِكَ لَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ لِدُخُولِهِ وَلَا سَاكِنَ فِيهِ فَيَحْتَاجُ الدَّاخِلُ إِلَى إِيْنَاسِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ، لِئَلَّا يَهْجُمَ عَلَى مَا لَا يُحِبُّ رُؤْيَاهُ مِنْهُ ، فَلَا مَعْنَى لِلِاسْتِئْذَانِ فِيهِ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ ، فَكُلُّ بَيْتٍ لَا مَالِكَ لَهُ ، وَلَا سَاكِنَ ، مِنْ بَيْتٍ مَبْنِيٍّ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ لِلْمَارَّةِ وَالسَّابِلَةِ ؛ لِيَأْوُوا إِلَيْهِ ، أَوْ بَيْتٍ خَرَابٍ ، قَدْ بَادَ أَهْلُهُ وَلَا سَاكِنَ فِيهِ ، حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ، لِمَتَاعٍ لَهُ يُؤْوِيهِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهِ لِقَضَاءِ حَقِّهِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَمَّا بُيُوتُ التُّجَّارِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ دُخُولُهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَرْبَابِهَا وَسُكَّانِهَا .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا فَتَحَ دُكَّانَهُ وَقَعَدَ لِلنَّاسِ ، فَقَدْ أَذِنَ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ فِي دُخُولِهِ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا ظَنَّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ دُخُولُ مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَلْجَأَتْهُ إِلَيْهِ ، أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ أَبَاحَ لَهُ دُخُولَهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَتَاعٌ ، فَإِنْ كَانَ التَّاجِرُ قَدْ عَرَفَ مِنْهُ أَنَّ فَتْحَهُ حَائِثُوتُهُ إِذْنٌ مِنْهُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَهُ فِي الدُّخُولِ ، فَذَلِكَ بَعْدُ رَاجِعٌ إِلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ مَنْ دَخَلَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) فِي شَيْءٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّتِي وَضَعَ اللَّهُ عَنَّا الْجُنَاحَ

فِي دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْبُيُوتِ ، هِيَ مَا لَمْ يَكُنْ مَسْكُونًا ، إِذْ حَاتُوتُ التَّاجِرَ لَا سَبِيلَ إِلَى دُخُولِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَسْكُونٌ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِمَّا عَنِ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْرَلٍ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ : هَذِهِ الْآيَةُ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) ثُمَّ نَسَخَ وَاسْتَشْنَى فَقَالَ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) . . الْآيَةِ ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ ، وَاسْتَشْنَى فَقَالَ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) .

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي لَهَا سُكَّانٌ وَأَرْبَابٌ . وَقَوْلُهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) حُكْمٌ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي لَا سُكَّانَ لَهَا ، وَلَا أَرْبَابَ مَعْرُوفُونَ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمَيْنِ حُكْمٌ فِي مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الْآخِرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَشْنَى الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ نَوْعِهِ فِي الْفِعْلِ أَوْ النَّفْسِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَلَا مَعْنَى لَاسْتِثْنَائِهِ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ :

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُظْهِرُونَ أَيُّهَا النَّاسُ بِالْسِتِّكُمْ مِنَ الْإِسْتِذَانِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ عَلَى أَهْلِ
الْبُيُوتِ الْمَسْكُونَةِ (وَمَا تَكْتُمُونَ) يَقُولُ : وَمَا تُضْمِرُونَهُ فِي صُدُورِكُمْ عِنْدَ فِعْلِكُمْ
ذَلِكَ مَا الَّذِي تَقْصِدُونَ بِهِ إِطَاعَةَ اللَّهِ ، وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ " ٣٧٠ .

(٥٩)

﴿ لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ
مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ
بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ
طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ
مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠) لَيْسَ عَلَى

الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣٧١﴾

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى اسْتِئْذَانِ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . وَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَهُوَ اسْتِئْذَانُ الْأَجَانِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُمْ خَدَمُهُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَطْفَالُهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : الْأَوَّلُ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا ذَاكَ يَكُونُونَ نِيَامًا فِي فُرُشِهِمْ (وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ) أَيِ : فِي وَقْتِ الْقِيلُولَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَضَعُ ثِيَابَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ أَهْلِهِ ، (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ ، فَيُؤَمِّرُ الْخَدَمَ وَالْأَطْفَالَ أَلَّا يَهْجُمُوا عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، لِمَا يُخْشَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ) أَيِ : إِذَا دَخَلُوا فِي حَالٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَمْكِينِكُمْ إِيَّاهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا عَلَيْهِمْ إِنْ رَأَوْا شَيْئًا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْهَجُومِ ، وَلِلَّائِهِمْ (طَوَافُونَ) عَلَيْكُمْ ، أَيِ : فِي الْخِدْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُعْتَفَرُ فِي الطَّوَافِينَ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَهْلُ السُّنَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوْ - وَالطَّوَافَاتِ " .

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةً وَلَمْ تُنْسَخْ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ عَمَلُ النَّاسِ بِهَا قَلِيلًا جَدًّا ،
أَنكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ :

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ ،
حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَرَكَ النَّاسُ
ثَلَاثَ آيَاتٍ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ [مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي
سُورَةِ النَّسَاءِ : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ)
[النَّسَاءُ : ٨] ، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحُجُرَاتِ : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [
الْحُجُرَاتِ : ١٣]

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : غَلَبَ الشَّيْطَانُ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ
، فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) إِلَى آخِرِ
الْآيَةِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ عَبْدِ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَكْثَرُ
النَّاسِ - آيَةُ الْإِذْنِ - وَإِنِّي لَأَمُرُّ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ : (لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، قَالَ : لَمْ تُنْسَخْ . قُلْتُ : فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا . فَقَالَ : اللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ عَنِ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الثَّلَاثِ عَوْرَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ ، كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سُتُورٌ عَلَى أَبْوَابِهِمْ وَلَا حِجَالٌ فِي بُيُوتِهِمْ ، فَرُبَّمَا فَاجَأَ الرَّجُلَ خَادِمُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ فِي حِجْرِهِ ، وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ . ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بَعْدَ السُّتُورِ ، فَبَسَطَ [اللَّهُ] عَلَيْهِمُ الرِّزْقَ ، فَاتَّخَذُوا السُّتُورَ وَاتَّخَذُوا الْحِجَالَ ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الْإِسْتِئْذَانِ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ .

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهِ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : كَانَ أَنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يُحِبُّونَ أَنْ يُوَاقِعُوا نِسَاءَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ لِيَعْتَسلُوا ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْمُرُوا الْمَمْلُوكِينَ وَالْعِلْمَانَ أَلَّا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنٍ .

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ : بَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدَةَ صَنَعَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَفْبَحَ هَذَا ! إِنَّهُ لَيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَرَوْحَهَا وَهَمَّا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، غُلَامُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَرْوَاحُكُمْ فِي تِلْكَ الْأَمْثَالِ لَكُمْ عَلَيْهَا أَنْتُمْ أَلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] (

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَمْ تُنْسَخْ ، قَوْلُهُ : (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) يَعْنِي : إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ إِنَّمَا كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ ، إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجَانِبِهِمْ وَإِلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي يَكُونُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : إِذَا كَانَ الْعُلَامُ رَبَاعِيًّا فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى أَبِيهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَهَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : (كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) يَعْنِي : كَمَا اسْتَأْذَنَ الْكِبَارُ مِنْ وَلَدِ الرَّجُلِ وَأَقَارِبِهِ .

وَقَوْلُهُ : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَالضَّحَّاكُ : هُنَّ اللَّوَاتِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ وَيَسْنُ مِنَ الْوَلَدِ ، (اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) أَيُ : لَمْ يَبْقَ لَهُنَّ تَشَوُّفٌ إِلَى التَّزْوِيجِ ، (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) أَيُ : لَيْسَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَرَجِ فِي التَّسْتُرِ كَمَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) الْآيَةُ [الثَّوْر : ٣١] فَنَسَخَ ، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) الْآيَةُ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [فِي قَوْلِهِ] : (فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ) قَالَ :
الْجِلْبَابُ ، أَوْ الرِّدَاءُ : وَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٍ ،
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الشَّعَثَاءِ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيَّ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ،
وَالزُّهْرِيِّ ، وَاللُّؤْزَاعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ : تَضَعُ الْجِلْبَابَ ، وَتَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ ، فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : " أَنْ يَضَعْنَ مِنْ
ثِيَابِهِنَّ " وَهُوَ الْجِلْبَابُ مِنْ فَوْقِ الْخِمَارِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعْنَ عِنْدَ غَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، بَعْدَ
أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا خِمَارٌ صَفِيقٌ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : (غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) يَقُولُ : لَا يَتَبَرَّجْنَ بِوَضْعِ الْجِلْبَابِ ،
أَنْ يُرَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الزَّيْنَةِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ،
[حَدَّثَنِي سَوَّارُ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ تَعَالِيسٍ ، عَنْ أُمِّ الصَّبِيَاءِ ، أَنَّهَا قَالَتْ
: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ] فَقُلْتُ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا تَقُولِينَ فِي الْخِضَابِ ، وَالنَّفَاضِ
، وَالصَّبَاغِ ، وَالْقُرْطَيْنِ ، وَالْخَلْخَالِ ، وَخَاتِمِ الذَّهَبِ ، وَثِيَابِ الرَّقَاقِ؟ فَقَالَتْ : يَا
مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، قِصَّتُكُنَّ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ ، أَحَلَّ اللَّهُ لَكُنَّ الزَّيْنَةَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ . أَيْ : لَا
يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَرَوْا مِنْكُنَّ مُحَرَّمًا .

وَقَالَ السَّدِّيُّ : كَانَ شَرِيكُ لِي يُقَالُ لَهُ : " مُسْلِمٌ " ، وَكَانَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ حَذِيفَةَ
بْنِ الْيَمَانِ ، فَجَاءَ يَوْمًا إِلَى السُّوقِ وَأَثَرُ الْحِنَاءِ فِي يَدِهِ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَنِي
أَنَّهُ خَضَّبَ رَأْسَ مَوْلَاتِهِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ حَذِيفَةُ - فَأُنْكَرْتُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّ شَيْئًا

أَدْخَلْتُكَ عَلَيْهَا؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَدْخَلَنِي عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّ مُسْلِمًا حَدَّثَنِي أَنَّهُ خَضَبَ رَأْسَكَ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ يَا بُنَيَّ ، إِنِّي مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَا سَمِعْتُ .

وَقَوْلُهُ : (وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَهُنَّ) أَيُ : وَتَرَكُ وَضَعَهُنَّ لِشَيَابِهِنَّ - وَإِنْ كَانَ جَائِزًا - خَيْرٌ وَأَفْضَلُ لَهُنَّ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١))

اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْمَعْنَى الَّتِي رَفَعَ مِنْ أَجْلِهِ الْحَرَجَ عَنِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ هَاهُنَا ، فَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ .

وَجَعَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ هَاهُنَا كَالَّتِي فِي سُورَةِ الْفَتْحِ وَتِلْكَ فِي الْجِهَادِ لَا مُحَالَةَ ، أَيُ : أَنَّهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ؛ لِضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ (بَرَاءة) : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) [التَّوْبَةِ : ٩١ ، ٩٢] .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ [هَاهُنَا] أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الْأَكْلِ مَعَ الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الطَّعَامَ وَمَا فِيهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، فَرُبَّمَا سَبَقَهُ غَيْرُهُ إِلَى ذَلِكَ . وَلَا مَعَ الْأَعْرَجِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْجُلُوسِ ، فَيَفْتَاتُ عَلَيْهِ جَلِيسُهُ ، وَالْمَرِيضُ لَا يَسْتَوْفِي مِنَ الطَّعَامِ كَغَيْرِهِ ، فَكَرَهُوا أَنْ يُؤَاكِلُوهُمْ لِنَلَّا يَظْلِمُوهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُقَسَّمٍ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : كَانُوا قَبْلَ الْمَبْعَثِ يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الْأَكْلِ مَعَ هَؤُلَاءِ تَقْذُرًا وَتَقَرُّزًا ، وَلِنَلَّا يَتَفَضَّلُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ) الْآيَةَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالْأَعْمَى أَوِ الْأَعْرَجِ أَوِ الْمَرِيضِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أَخِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُخْتِهِ ، أَوْ بَيْتِ عَمَّتِهِ ، أَوْ بَيْتِ خَالَتِهِ . فَكَانَ الزَّمَنِيُّ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِهِمْ . فَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : كَانَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِيهِ ، أَوْ أَخِيهِ أَوْ ابْنِهِ ، فَتُتَحَفُّهُ الْمَرْأَةُ بِالشَّيْءِ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَبَّ الْبَيْتِ لَيْسَ ثُمَّ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) ، إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا - وَهُوَ مَعْلُومٌ - لِيُعْطَفَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي اللَّفْظِ ، وَلِيَسَاوِيَهُ مَا بَعْدَهُ فِي الْحُكْمِ . وَتَضَمَّنَ هَذَا بُيُوتَ الْأَبْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِمْ . وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بِهِذَا مِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَالَ الْوَلَدِ

بِمَنْزِلَةِ مَالِ أَبِيهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ "

وَقَوْلُهُ : (أَوْ يُبَيِّتُ آبَائَكُمْ أَوْ يُبَيِّتُ أُمَّهَاتَكُمْ) ، إِلَى قَوْلِهِ (أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ) ، هَذَا ظَاهِرٌ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُوجِبُ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ [الْإِمَامِ] أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ) فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالسُّدِّيُّ : هُوَ خَادِمُ الرَّجُلِ مِنْ عَبْدٍ وَقَهْرْمَانٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا اسْتَوْدَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْمَعْرُوفِ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرْغَبُونَ فِي النَّفِيرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَدْفَعُونَ مَفَاتِحَهُمْ إِلَى ضُمَنَائِهِمْ ، وَيَقُولُونَ : قَدْ أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهِ . فَكَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ؛ إِنَّهُمْ أَذْنُوا لَنَا عَنْ غَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أُمَنَاءُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ) .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ صَدِيقَكُمْ) أَيُّ : يُبَيِّتُ أَصْدِقَائَكُمْ وَأَصْحَابَكُمْ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهَا ، إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ صَدِيقِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَقَوْلُهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : وَذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [النِّسَاءِ : ٢٩] قَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ

أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَالطَّعَامُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ . فَكَفَّ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى) إِلَى قَوْلِهِ : (أَوْ صَدِيقِكُمْ) ، وَكَانُوا أَيْضًا يَأْتِفُونَ وَيَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَحْدَهُ ، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، فَرَخَّصَ اللَّهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) .

وَقَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، يَرَى أَحَدَهُمْ أَنْ مَخْزَاةً عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَسُوقُ الذُّودَ الْحِفْلَ وَهُوَ جَائِعٌ ، حَتَّى يَجِدَ مَنْ يُوَاكِلُهُ وَيُشَارِبُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) .

فَهَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَمَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ وَأَبْرَكَ ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ . قَالَ : " فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ ، اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ " .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهِ

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْقَهْرَمَانِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ " .

وَقَوْلُهُ : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ : فَلْيَسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ ، فَلْيُسَلِّمْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبُ إِذَا خَرَجْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ : لَا وَلَا آثَرُ وَجُوبُهُ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَمَا أَدْعُهُ إِلَّا نَاسِيًا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبَّنَا ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : [إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ] فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَمِّرُ بِذَلِكَ ، وَحَدَّثَنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرُدُّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُويْدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ خِصَالٍ ، قَالَ : " يَا أَنَسُ ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يُزِدْ فِي عُمْرِكَ ، وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ لَقَيْكَ مِنْ أُمَّتِي تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ ، وَإِذَا دَخَلْتَ - يَعْنِي : بَيْتَكَ - فَسَلِّمْ

عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ، يَكْثُرُ خَيْرُ بَيْتِكَ ، وَصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْوَابِينَ قَبْلَكَ . يَا
أَنْسُ ، اِرْحَمِ الصَّغِيرَ ، وَوَقِّرِ الْكَبِيرَ ، تَكُنْ مِنْ رُفَقَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

وَقَوْلُهُ : (تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ
بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا أَخَذْتُ التَّشَهُدَ إِلَّا مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ) ، فَالتَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . ثُمَّ
يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ .

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ .

وَالَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُخَالِفُ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ : (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى مَا فِي السُّورَةِ
الْكَرِيمَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُحْكَمَةِ وَالشَّرَائِعِ الْمُتَّفَعَةِ الْمُبْرَمَةِ ، نَبَّهَ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ يُبَيِّنُ لِعِبَادِهِ
الْآيَاتِ بَيَانًا شَافِيًا ، لِيَتَذَبَّرُوهَا وَيَتَعَقَّلُوهَا . " ٣٧٢ .

(٦٠)

﴿اذْكُرُوا

نِعْمَ

ةَ اللَّهِ

﴿عَلَيْكُمْ

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ^(٩) إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ

بِاللَّهِ الظُّنُونَا ^(١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ^(١١) وَإِذْ يَقُولُ
 الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ^(١٢) وَإِذْ
 قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ
 النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ^(١٣) وَلَوْ
 دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَاتَوَّاهَا وَمَا تَلَبَّثُوا فِيهَا إِلَّا بَسِيرًا ^(١٤)
 وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ^(١٥)
 قُلْ لَّن يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُمْ مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتِعُونَ إِلَّا قَلِيلًا
^(١٦) قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِن أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً
 وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ^(١٧) قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ
 وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ^(١٨) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا
 جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَقْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ
 فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالْسِنَةِ حَدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا
 فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ^(١٩) يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ
 يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ
 أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ^(٢٠) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ^(٢١) وَلَمَّا رَأَى
 الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا
 زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ^(٢٢) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
 فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ^(٢٣) لِيَجْزِيَ اللَّهُ
 الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 غَفُورًا رَّحِيمًا ^(٢٤) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ
 الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ^(٢٥) وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ مِنْ صِيَاصِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا
(٢٦) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوها وَكَانَ اللَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ ٣٧٣

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) وَذَلِكَ حِينَ
حُوصِرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّامَ الْخَنْدَقِ (إِذْ
جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ) يَعْنِي الْأَحْزَابَ ، وَهُمْ قُرَيْشٌ ، وَغَطَفَانُ ، وَيَهُودُ قُرَيْظَةَ ، وَالنَّضِيرِ
(فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا) وَهِيَ الصَّبَا ، قَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَتِ الْجَنُوبُ لِلشَّمَالِ لَيْلَةً
الْأَحْزَابِ انْطَلَقِي نَنْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتِ الشَّمَالُ إِنَّ
الْحَرَّةَ لَا تَسْرِي بِاللَّيْلِ ، وَكَانَتِ الرِّيحُ الَّتِي أُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الصَّبَا
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّعِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا آدَمُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : " نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالْذَّبُورِ " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا) وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَلَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَئِذٍ ، فَبَعَثَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رِيحًا بَارِدَةً فَقَلَعَتِ الْأَوْتَادَ ، وَقَطَعَتْ أَطْنَابَ الْفَسَاطِيطِ ،
وَأَطْفَأَتِ النَّيرانَ ، وَأَكْفَأَتِ الْقُدُورَ ، وَجَالَتِ الْخَيْلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، وَكَثُرَ تَكْبِيرُ
الْمَلَائِكَةِ فِي جَوَانِبِ عَسْكَرِهِمْ حَتَّى كَانَ سَيِّدُ كُلِّ حَيٍّ يَقُولُ : يَا بَنِي فُلَانٍ هَلُمَّ إِلَيَّ ،
فَإِذَا اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ قَالَ : النَّجَاءُ النَّجَاءُ ، لِمَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ مِنَ الرُّعْبِ فَأَنْهَزَمُوا مِنْ
غَيْرِ قِتَالٍ .

(وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ لَا أَتَهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَائِنَا ، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ : أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ ، مِنْهُمْ سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَحَيُّ بْنُ أَخْطَبَ ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَهُودَةُ بْنُ قَيْسٍ وَأَبِي عَمَّارِ الْوَائِلِيُّ ، فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَنَفَرٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، خَرَجُوا حَتَّى قَدِمُوا عَلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالُوا : إِنَّا سَنَكُونُ مَعَكُمْ عَلَيْهِ حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُ ، فَقَالَتْ لَهُمْ قُرَيْشٌ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْعِلْمِ بِمَا أَصْبَحْنَا نَخْتَلِفُ فِيهِ نَحْنُ وَمُحَمَّدٌ ، فَدِينُنَا خَيْرٌ أَمْ دِينُهُ ؟ قَالُوا : بَلْ دِينُكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ ، وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ " ، إِلَى قَوْلِهِ : " وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا " (النِّسَاءِ ٥١ - ٥٥) .

فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لِقُرَيْشٍ سَرَّهُمْ مَا قَالُوا وَنَشِطُوا لِمَا دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَاجْتَمَعُوا لِذَلِكَ ، ثُمَّ خَرَجَ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنَ الْيَهُودِ حَتَّى جَاءُوا غَطَفَانَ مِنْ قَيْسِ غِيلَانَ ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُمْ أَنََّّهُمْ سَيَكُونُونَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ قُرَيْشًا قَدْ بَايَعُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَاجَابُوهُمْ .

فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ ، وَقَائِدُهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وَخَرَجَتْ غَطَفَانُ ، وَقَائِدُهَا عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فِي فَرَازَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمُرِّي فِي بَنِي مُرَّةَ ، وَمَسْعُودُ بْنُ رُخَيْلَةَ بْنِ نُؤَيْرَةَ بْنِ طَرِيفٍ فِيمَنْ تَابَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَشْجَعِ

فَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِمَا اجْتَمَعُوا لَهُ مِنَ الْأَمْرِ ضَرَبَ الْخَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ .

وَكَانَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْخَنْدَقِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ سَلْمَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ حُرٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِفَارِسَ إِذَا حُوصِرْنَا خَنْدَقْنَا عَلَيْهَا ، فَعَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ حَتَّى أَحْكَمُوهُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشُّرَيْحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخَنْدَقَ عَامَ الْأَحْزَابِ ثُمَّ قَطَعَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا ، قَالَ : فَاحْتَجَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَكَانَ رَجُلًا قَوِيًّا ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : سَلْمَانُ مِنَّا ، وَقَالَ الْأَنْصَارُ : سَلْمَانُ مِنَّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ " .

قَالَ عَمْرِو بْنُ عَوْفٍ : كُنْتُ أَنَا وَسَلْمَانُ وَحَذِيفَةُ وَالتُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنِ الْمَازِنِيِّ وَسِتَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا فَحَفَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا تَحْتَ ذِي نَابٍ أَخْرَجَ اللَّهُ فِي بَطْنِ الْخَنْدَقِ صَخْرَةً مَرُوءَةً كَسَرَتْ حَدِيدَنَا وَشَقَّتْ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا سَلْمَانُ ارْقُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْبِرْهُ خَبَرَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا فَإِنَّ الْمَعْدِلَ قَرِيبٌ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْمُرَنَا فِيهِ بِأَمْرِهِ فَإِنَّا لَا نُحِبُّ أَنْ نُجَاوِزَ خَطَّهُ ، قَالَ : فَرَفَّقِي سَلْمَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ضَارِبٌ عَلَيْهِ قُبَّةَ تَرْكِيَّةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَتْ صَخْرَةٌ بَيْضَاءُ مَرُوءَةً مِنْ بَطْنِ الْخَنْدَقِ فَكَسَرَتْ حَدِيدَنَا وَشَقَّتْ عَلَيْنَا حَتَّى مَا يَحِيكُ فِيهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، فَمُرْنَا فِيهَا بِأَمْرِكَ ، فَإِنَّا لَا نُحِبُّ أَنْ نُجَاوِزَ خَطَّكَ ، فَهَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ سَلْمَانَ

الْخَنْدَقَ وَالتَّسْعَةَ عَلَى شَقِّ الْخَنْدَقِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمِعْوَلَ مِنْ سَلْمَانَ فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً صَدَعَهَا وَبَرَقَ مِنْهَا بَرَقٌ أَضَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - حَتَّى لَكَانَ مِصْبَاحًا فِي جَوْفِ بَيْتِ مُظْلِمٍ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَكْبِيرَ فَتْحٍ وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الثَّانِيَةَ وَبَرَقَ مِنْهَا بَرَقٌ أَضَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَتَّى لَكَانَ مِصْبَاحًا فِي جَوْفِ بَيْتِ مُظْلِمٍ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَكْبِيرَ فَتْحٍ وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَسَرَهَا ، وَبَرَقَ مِنْهَا بَرَقٌ أَضَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَتَّى لَكَانَ مِصْبَاحًا فِي جَوْفِ بَيْتِ مُظْلِمٍ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَكْبِيرَ فَتْحٍ ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ سَلْمَانَ وَرَقِي ، فَقَالَ سَلْمَانُ : يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ شَيْئًا مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : " أَرَأَيْتُمْ مَا يَقُولُ سَلْمَانُ " ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " ضَرَبْتُ ضَرْبَتِي الْأُولَى فَبَرَقَ الَّذِي رَأَيْتُمْ ، أَضَاءَتْ لِي مِنْهَا قُصُورَ الْحَيْرَةِ وَمَدَائِنَ كِسْرَى كَأَنَّهَا أَثْيَابُ الْكِلَابِ ، فَأَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ أَنَّ أُمَّتِي ظَاهِرَةٌ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ضَرَبْتُ ضَرْبَتِي الثَّانِيَةَ فَبَرَقَ الَّذِي رَأَيْتُمْ ، أَضَاءَتْ لِي مِنْهَا قُصُورَ الْحَيْرَةِ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ كَأَنَّهَا أَثْيَابُ الْكِلَابِ ، فَأَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ أَنَّ أُمَّتِي ظَاهِرَةٌ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ضَرَبْتُ ضَرْبَتِي الثَّالِثَةَ فَبَرَقَ الَّذِي رَأَيْتُمْ ، أَضَاءَتْ لِي مِنْهَا قُصُورَ صَنْعَاءَ كَأَنَّهَا أَثْيَابُ الْكِلَابِ ، وَأَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أُمَّتِي ظَاهِرَةٌ عَلَيْهَا ، فَأَبْشَرُوا " ، فَاسْتَبَشَرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ مُوَعِدَ صِدْقٍ ، وَعَدَنَا النَّصْرَ بَعْدَ الْحَصْرِ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ مُحَمَّدٍ يَعِدُكُمْ وَيُمْنِيكُمْ الْبَاطِلَ وَيُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ يُنْصَرُّ مِنْ يَثْرِبَ قُصُورَ الْحَيْرَةِ وَمَدَائِنَ كِسْرَى ، وَأَنَّهَا تُفْتَحُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ إِنَّمَا تَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ مِنَ الْفَرْقِ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَبْرَزُوا ؟ قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ : (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا) وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ : " قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ " الْآيَةَ (آلِ عِمْرَانَ - ٢٦) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ ، قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ " ، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنُهُ - أَوْ اغْبَرَّ - وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ لَا مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَ _____ نَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ

لَاقَيْنَا _____

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً

أَبَيْنَا _____

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ : أَبَيْنَا أَبَيْنَا .

رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْخَنْدَقِ أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ حَتَّى نَزَلَتْ بِمُجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ مِنْ رُومَةَ مِنَ الْجُرُفِ وَالْعَابَةِ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ أَحَابِيشِهِمْ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَأَهْلِ تِهَامَةَ ، وَأَقْبَلَتْ غَطَفَانُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، حَتَّى نَزَلُوا بِذَنْبِ نَقْمَى إِلَى جَانِبِ أَحَدٍ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ ، حَتَّى جَعَلُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى سَلْعٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَضَرَبَ هُنَالِكَ عَسْكَرُهُ وَالْخَنْدَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْمِ . وَأَمَرَ بِالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ فَرَفَعُوا فِي اللَّاطَامِ .

وَخَرَجَ عَدُوُّ اللَّهِ حَيُّ بْنُ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ حَتَّى أَتَى كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ الْقُرْظِيَّ ، صَاحِبَ عَقْدِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَعَهْدِهِمْ ، وَكَانَ قَدْ وَاذَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَوْمِهِ وَعَاهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ كَعْبُ بِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَغْلَقَ دُونَهُ حِصْنَهُ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ ، فَنَادَاهُ حَيُّ : يَا كَعْبُ افْتَحْ لِي ، فَقَالَ : وَيَحْكَ يَا حَيُّ إِنَّكَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ وَإِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ مُحَمَّدًا ، فَلَسْتُ بِنَاقِضٍ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَلَمْ أَرِ مِنْهُ إِلَّا وَفَاءً وَصِدْقًا . قَالَ : وَيَحْكَ افْتَحْ لِي أَكَلَمَكَ ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ أَغْلَقْتَ دُونِي إِلَّا عَلَى جَشِيشَتِكَ أَنْ أَكُلَ مَعَكَ مِنْهَا ، فَأَحْفَظَ الرَّجُلُ ، فَفَتَحَ لَهُ ، فَقَالَ : وَيَحْكَ يَا كَعْبُ جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ وَبِخَيْرِ طَامٍّ ، جِئْتُكَ بِقُرَيْشٍ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتَّى أَنْزَلْتَهُمْ بِمُجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ مِنْ رُومَةَ ، وَبِعُطْفَانٍ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتَّى أَنْزَلْتَهُمْ بِذَنْبِ نَقْمَى إِلَى جَانِبِ أَحَدٍ ، قَدْ عَاهَدُونِي وَعَاقَدُونِي أَنْ لَا يَبْرَحُوا حَتَّى يَسْتَأْصِلُوا مُحَمَّدًا وَمَنْ مَعَهُ . قَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ : جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدَّهْرِ وَبِجَهَامٍ قَدْ هَرَّاقَ مَأْوُهُ بَرْعِدٍ وَبَرْقٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَدَعْنِي وَمُحَمَّدًا وَمَا أَنَا عَلَيْهِ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا صِدْقًا وَوَفَاءً ، فَلَمْ يَزَلْ حَيُّ بْنُ أَخْطَبَ بِكَعْبٍ يَفْتِلُهُ فِي الذَّرْوَةِ وَالْغَارِبِ حَتَّى سَمَحَ لَهُ ، عَلَى أَنْ أُعْطَاهُ مِنَ اللَّهِ عَهْدًا وَمِثَاقًا . لَكِنْ رَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ وَلَمْ يُصِيبُوا مُحَمَّدًا أَنْ أَدْخَلَ مَعَكَ فِي حِصْنِكَ حَتَّى يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكَ ، فَتَقْضَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ عَهْدَهُ وَتَبْرَأَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخَبْرُ وَإِلَى الْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، أَحَدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ سَيِّدُ الْأَوْسِ ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَحَدَ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَمَعَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَخَوَاتُ بْنُ جَبْرِ ، أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَنْظُرُوا ، أَحَقُّ مَا بَلَّغْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَالْحَنُوا لِي لِحَنَّا أَعْرِفُهُ ، وَلَا تَفْتُوا فِي أَعْضَادِ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى الْوَفَاءِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاجْهَرُوا بِهِ جَهْرًا لِلنَّاسِ ، فَخَرَجُوا حَتَّى أَتَوْهُمْ فَوَجَدُوهُمْ عَلَى أَخْبَثِ مَا بَلَّغَهُمْ مِنْهُمْ ، وَنَالُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا : لَا عَقْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَلَا عَهْدَ ، فَشَاتَمَهُمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَشَاتَمُوهُ ، وَكَانَ رَجُلًا فِيهِ حِدَّةٌ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : دَعْ عَنْكَ مُشَاتَمَتَهُمْ فَإِنَّ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَرْبَى مِنَ الْمُشَاتَمَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ سَعْدُ وَسَعْدُ وَمَنْ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا : عَضَلُ وَالْقَارَةُ ، لِعَدْرِ عَضَلٍ وَالْقَارَةُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَصْحَابِ الرَّجِيعِ : حُيَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ وَأَصْحَابِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اللَّهُ أَكْبَرُ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ .

وَعَظُمَ عِنْدَ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَاشْتَدَّ الْخَوْفُ ، وَأَتَاهُمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ حَتَّى ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ظَنٍّ ، وَنَجَمَ النِّفَاقُ مِنْ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ حَتَّى قَالَ مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ ، أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَعِدُّنَا أَنْ نَأْكُلَ كُنُوزَ كِسْرَى وَفَيْصَرَ ، وَأَحَدُنَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ، وَحَتَّى قَالَ أَوْسُ بْنُ قَيْظٍ ، أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ قَيْظٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيُوتَنَا عَوْرَةٌ مِنَ الْعَدُوِّ وَذَلِكَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ رِجَالِ قَوْمِهِ ، فَأَنْذَنْ لَنَا فَلَنَرْجِعَ إِلَى دِيَارِنَا فَإِنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ الْمَدِينَةِ .

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَقَامَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَوْمِ حَرْبٌ إِلَّا الرَّمْيُ بِالنَّبْلِ وَالْحَصَى .

فَلَمَّا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى النَّاسِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حَفْصٍ ، وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ ، وَهُمَا قَانِدَا غَطَفَانَ ، فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ ، فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الصُّلْحُ ، حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ وَلَمْ تَقَعْ الشَّهَادَةُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ ، فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَيْءٌ أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ أَمْ أَمْرٌ تُحِبُّهُ فَتَصْنَعُهُ ، أَمْ شَيْءٌ تَصْنَعُهُ لَنَا ؟ قَالَ : لَا بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ ، وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ شَوْكَتَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى شِرْكٍ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمَرَةً وَاحِدَةً إِلَّا قَرَى أَوْ بَيْعًا ، فَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَعَزَّنَا بِكَ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا ! مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ ، وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْتَ وَذَلِكَ . فَتَنَاولَ سَعْدُ الصَّحِيفَةَ ، فَمَحَا مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابَةِ ، ثُمَّ قَالَ : لِيُجْهَدُوا عَلَيْنَا .

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ ، وَعَدُوُّهُمْ مُحَاصِرُوهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، إِلَّا أَنَّ فَوَارِسَ مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ ، أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَهَبِيرَةُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ الْمَخْزُومِيَّانِ ، وَنَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَمِرْدَاسُ أَخُو بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ ، قَدْ تَلَبَّسُوا لِلْقِتَالِ وَخَرَجُوا عَلَى خَيْلِهِمْ وَمَرُّوا عَلَى بَنِي كِنَانَةَ فَقَالُوا : تَهَيَّئُوا لِلْحَرْبِ يَا بَنِي كِنَانَةَ ، فَسَتَعْلَمُونَ الْيَوْمَ مِنَ الْفُرْسَانِ ، ثُمَّ أَقْبَلُوا نَحْوَ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَقَفُوا عَلَى الْخَنْدَقِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِمَكِيدَةٌ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَكِيدُهَا .

ثُمَّ تَيَمَّمُوا مَكَانًا مِنَ الْخَنْدَقِ ضَيْقًا فَضَرَبُوا خِيُولَهُمْ فَافْتَحَمَتْ مِنْهُ ، فَجَالَتْ بِهِمْ فِي السَّبْخَةِ بَيْنَ الْخَنْدَقِ وَسَلْعٍ ، وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذُوا عَلَيْهِمُ الشَّغَرَةَ الَّتِي أَفْحَمُوا مِنْهَا خَيْلَهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الْفُرْسَانُ تُعْنِقُ نَحْوَهُمْ ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ وَقَاتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ ، فَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ خَرَجَ مُعَلِّمًا لِيَرَى مَكَائَهُ ، فَلَمَّا وَقَفَ هُوَ وَخَيْلُهُ ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا عَمْرُو إِنَّكَ كُنْتَ تُعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا يَدْعُوكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى إِحْدَى خَلَّتَيْنِ إِلَّا أَخَذْتَ مِنْهُ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ : أَجَلٌ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الْبِرَازِ قَالَ : وَلَمْ يَأْبَنِ أَخِي ، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَكَ ، قَالَ عَلِيٌّ : وَلَكِنِّي وَاللَّهِ أُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَكَ ، فَحَمِيَ عَمْرُو عِنْدَ ذَلِكَ ، فَافْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَعَقَرَهُ وَضَرَبَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ ، فَتَنَاولَا وَتَجَاوَلَا فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ ، فَخَرَجَتْ خَيْلُهُ مُنْهَزِمَةً حَتَّى افْتَحَمَتْ مِنَ الْخَنْدَقِ هَارِبَةً ، وَقُتِلَ مَعَ عَمْرُو رَجُلَانِ : مُنَبِّهٌ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ ، أَصَابَهُ سَهْمٌ ، فَمَاتَ مِنْهُ بِمَكَّةَ ، وَنَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَكَانَ افْتَحَمَ الْخَنْدَقَ فَتَوَرَّطَ فِيهِ فَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ قَتَلْتُمْ أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَقَتَلَهُ ، فَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَسَدِهِ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَهُمْ جَسَدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي جَسَدِهِ وَثَمَنِهِ ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ ، فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي حِصْنِ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْرَزِ حُصُونِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ مَعَنَا فِي الْحِصْنِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، فَمَرَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مُقْلَصَةٌ ، قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا ذِرَاعُهُ كُلُّهَا ، وَفِي يَدِهِ حَرْبَةٌ وَهُوَ يَقُولُ :

لَبْتُ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمْلٌ لَا بَأْسَ بِالْمَوْتِ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : الْحَقُّ يَا بُنَيَّ فَقَدْ وَاللَّهِ أَجَزْتُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ دِرْعَ سَعْدٍ كَانَتْ أَسْبَغَ مِمَّا هِيَ ، قَالَتْ : وَخِفْتُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَصَابَ السَّهْمُ مِنْهُ ، قَالَتْ : فَرُمِيَ سَعْدٌ يَوْمَئِذٍ بِسَهْمٍ ، وَقُطِعَ مِنْهُ الْأَكْحَلُ ، رَمَاهُ خَبَّابُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ الْعَرِيقَةِ ، أَحَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، فَلَمَّا أَصَابَهُ قَالَ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِيقَةِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : عَرَّقَ اللَّهُ وَجْهَكَ فِي النَّارِ ، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ : اللَّهُمَّ أَنْ كُنْتُ أَبْقَيْتَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقَيْتَنِي لَهَا ، فَإِنَّهُ لَا قَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ مِنْ قَوْمٍ آذَوْا رَسُولَكَ وَكَذَّبُوهُ وَأَخْرَجُوهُ ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاجْعَلْهُ لِي شَهَادَةً وَلَا تُؤْمِنَنِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ قَالَ : كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي فَارِعَ ، حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَتْ : وَكَانَ حَسَّانُ مَعَنَا فِيهِ ، مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، قَالَتْ صَفِيَّةُ : فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْحِصْنِ ، وَقَدْ حَارَبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ ، فَقَطَعَتْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَحَدٌ يَدْفَعُ عَنَّا ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ فِي نُحُورِ عَدُوِّهِمْ ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا إِلَيْنَا عَنْهُمْ ، إِذْ أَتَانَا آتٍ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا حَسَّانُ ، إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ كَمَا تَرَى ، يَطُوفُ بِالْحِصْنِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَوْرَاتِنَا مِنْ وَرَاءِنَا مِنْ يَهُودٍ ، وَقَدْ شُغِلَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ فَأَنْزِلُ إِلَيْهِ فَأَقْتُلُهُ ، فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ وَلَمْ أَرَ عِنْدَهُ شَيْئًا اعْتَجَرْتُ ، ثُمَّ أَخَذْتُ عَمُودًا ، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهُ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ ، فَقُلْتُ : يَا حَسَّانُ انْزِلْ إِلَيْهِ فَاسْلُبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ سَلْبِهِ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ ، قَالَ : مَا لِي بِسَلْبِهِ مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

قَالُوا : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخَوْفِ وَالشَّدَّةِ لِتَظَاهِرِ عَدُوَّهُمْ وَإِثْيَانِهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ .

ثُمَّ إِنَّ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ عَامِرٍ مِنْ غَطَفَانَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّ قَوْمِي لَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي ، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّمَا أَتَتْ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَخَذَلُ عَنَّا إِنْ اسْتَطَعْتَ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ، فَخَرَجَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَكَانَ لَهُمْ نَدِيمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا بَنِي قُرَيْظَةَ قَدْ عَرَفْتُمْ وَدِّي إِيَّاكُمْ وَخَاصَّةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، قَالُوا : صَدَقْتَ لَسْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهِمٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنْ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ جَاءُوا لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ ظَاهَرْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ لَيْسُوا كَهَيْئَتِكُمْ ، الْبَلَدُ بَلَدُكُمْ بِهِ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تَتَحَوَّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ ، أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ بَعِيدَةٌ ، إِنْ رَأَوْا نُهْزَةً وَغَنِيمَةً أَصَابُوهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ لَحِقُوا بِبِلَادِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ بِلَدِكُمْ لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ إِنْ خَلَا بِكُمْ ، فَلَا تُقَاتِلُوا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى تَأْخُذُوا مِنْهُمْ رَهْنًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، يَكُونُونَ بِأَيْدِيكُمْ ثَقَّةً لَكُمْ عَلَى أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَكُمْ مُحَمَّدًا ، حَتَّى تُنَاجِزُوهُ . قَالُوا : لَقَدْ أَشَرْتُ بِرَأْيِي وَنُصَحِ .

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَدْ عَرَفْتُمْ وَدِّي إِيَّاكُمْ وَفِرَاقِي مُحَمَّدًا ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ رَأَيْتُ أَنْ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أُبْلِغَكُمْ نُصْحًا لَكُمْ ، فَاسْكُتُوا عَلَيَّ ، قَالُوا : نَفْعَلُ ، قَالَ : تَعْلَمُونَ أَنَّ مَعْشَرَ يَهُودَ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ، وَقَدْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ : أَنْ قَدْ نَدِمْنَا عَلَى مَا فَعَلْنَا ، فَهَلْ يُرْضِيكَ عَنَّا أَنْ نَأْخُذَ مِنَ الْقَبِيلَتَيْنِ ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ ، رِجَالًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَنُعْطِيكَهُمْ فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ثُمَّ نَكُونَ مَعَكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ : أَنْ نَعَمْ . فَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْكُمُ يَهُودَ يَلْتَمِسُونَ رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ فَلَا تَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ مِنْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا .

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى غَطَفَانَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ غَطَفَانَ ، أَنْتُمْ أَصْلَابِي وَعَشِيرَتِي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَلَا أَرَاكُمْ تَتَّهَمُونِي ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَاكْتُمُوا عَلَيَّ ، قَالُوا : نَفْعُكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ لِقُرَيْشٍ وَحَذَرَهُمْ مَا حَذَرَهُمْ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ السَّبْتِ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ ، وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ وَرُءُوسُ غَطَفَانَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ ، فَقَالُوا لَهُمْ : إِنَّا لَسْنَا بِدَارٍ مُقَامٍ ، قَدْ هَلَكَ الْخُفُّ وَالْحَافِرُ ، فَاعْدُوا لِلْقِتَالِ حَتَّى تُنَاجِزَ مُحَمَّدًا وَنَفْرُغَ مِمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ بَنُو قُرَيْظَةَ لَهُمْ : إِنَّ الْيَوْمَ السَّبْتُ ، وَهُوَ يَوْمٌ لَا نَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا ، وَقَدْ كَانَ أَحْدَثَ فِيهِ بَعْضُنَا حَدَثًا فَأَصَابَهُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكُمْ ، وَلَسْنَا مَعَ ذَلِكَ بِالَّذِينَ يُقَاتِلُ مَعَكُمْ حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ ، يَكُونُونَ بِأَيْدِينَا ثَقَّةً لَنَا حَتَّى تُنَاجِزَ مُحَمَّدًا ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ ضَرَسَتْكُمْ الْحَرْبُ وَاشْتَدَّ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ أَنْ تَسِيرُوا إِلَى بِلَادِكُمْ وَتَتْرَكُونَا ، وَالرَّجُلُ فِي بِلَدِنَا ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِذَلِكَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بِالَّذِي قَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ ، قَالَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ : تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ أَنَّ الَّذِي حَدَّثَكُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقُّ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَدْفَعُ إِلَيْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ رِجَالِنَا ، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْقِتَالَ فَاخْرُجُوا فَقَاتِلُوا ، فَقَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ حِينَ انْتَهَتْ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بِهَذَا : إِنَّ الَّذِي ذَكَرَ لَكُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ لَحَقُّ ، مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ، فَإِنْ وَجَدُوا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ انْشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ ، وَخَلُّوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي بِلَادِكُمْ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ حَتَّى تُعْطُونَا رَهْنًا ، فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ ، وَخَذَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ فِي لَيَالٍ شَاتِيَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَجَعَلَتْ تَكْفَأُ قُدُورَهُمْ وَتَطْرَحُ آنِيَتَهُمْ .

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا اخْتَلَفَ مِنْ أَمْرِهِمْ دَعَا حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِمْ لِيَنْظُرَ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ لَيْلًا .

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا قَالَ فَتَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَحِبْتُمُوهُ ، قَالَ نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي ، قَالَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نُجْهَدُ ، فَقَالَ الْفَتَى : وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكَنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَلَحْمَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا وَلَخَدَمْنَاهُ ، وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : مَنْ يَقُومُ فَيَذْهَبُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَأْتِينَا بِخَبَرِهِمْ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ؟ فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مِثْلَهُ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، وَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبُرْدِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي ، رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا حُذَيْفَةُ ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ إِلَيْهِ حِينَ دَعَانِي ، فَقُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُهُ ، وَإِنْ جَنَّبِي لَيَضْطَرِّبَانِ ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَوَجَّهَنِي ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِمْ وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ فَأَخَذْتُ سَهْمِي ، وَشَدَدْتُ عَلَيَّ سِلَاحِي ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَمْشِي نَحْوَهُمْ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ ، فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ ، وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لِلَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ ، لَا تُقِرُّ لَهُمْ قَدْرًا وَلَا نَارًا وَلَا بِنَاءً ، وَأَبُو سُفْيَانَ قَاعِدٌ يَصْطَلِي ، فَأَخَذْتُ سَهْمًا فَوَضَعْتُهُ فِي كَبِدِ قَوْسِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تُحَدِّثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ ، فَردَدْتُ سَهْمِي فِي كِنَانَتِي . فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ مَا تَفْعَلُ الرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّهِ بِهِمْ ، لَا تُقِرُّ لَهُمْ قَدْرًا وَلَا نَارًا وَلَا بِنَاءً ، قَامَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ فَلْيَنْظُرُوا مَنْ هُوَ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِ جَلِيسِي فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي أَنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ .

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصَبَحْتُمْ بِدَارٍ مُقَامٍ لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ
وَالْخُفُّ وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ ، وَبَلَعْنَا مِنْهُمْ الَّذِي نَكَّرَهُ ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ
، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ
بِهِ عَلَى ثَلَاثٍ ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ وَسَمِعَتْ غَطَفَانُ بِمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ
فَانْشَمَرُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ .

قَالَ : فَارْجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنِّي أَمْشِي فِي حِمَامٍ فَأَتَيْتُهُ
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ،
قَالَ : فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ وَفَرَعْتُ قَرَرْتُ وَذَهَبَ عَنِّي الدَّفَاءُ . فَأَذْنَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ ، وَأَنَا مَنِي عِنْدَ رَجُلِيهِ ، وَأَلْقَى عَلَيَّ طَرْفَ ثَوْبِهِ ، وَأَلْزَقَ صَدْرِي
بِبَطْنِ قَدَمِيهِ فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : قُمْ يَا نَوْمَانُ .
(إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ
وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونُ (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا (١١))

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ) أَيُ : مِنْ فَوْقِ الْوَادِي مِنْ قَبْلِ
الْمَشْرِقِ ، وَهُمْ أَسَدٌ ، وَغَطَفَانُ ، وَعَلَيْهِمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ
الْفَزَارِيُّ فِي أَلْفٍ مِنْ غَطَفَانٍ ، وَمَعَهُمْ طَلِيحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ فِي بَنِي أَسَدٍ
وَحِثْيُ بْنُ أَخْطَبَ فِي يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ (وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ) يَعْنِي : مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي ، مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةٌ ، عَلَيْهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فِي
قُرَيْشٍ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَأَبُو الْأَعْوَرِ عَمْرُو بْنُ سُفْيَانَ السُّلَمِيُّ مِنْ قَبْلِ الْخَنْدَقِ .

وَكَانَ الَّذِي جَرَّ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ - فِيمَا قِيلَ - إِجْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بَنِي النَّصِيرِ مِنْ دِيَارِهِمْ .

(وَإِذْ زَاغَتِ الْبَصَارُ) مَالَتْ وَشَخَصَتْ مِنَ الرُّعْبِ ، وَقِيلَ : مَالَتْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ
فَلَمْ تَنْظُرْ إِلَى عَدُوِّهَا (وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ) فَزَالَتْ عَنْ أَمَاكِنِهَا حَتَّى بَلَغَتْ
الْحُلُوقَ مِنَ الْفَزَعِ ، وَالْحَنَجْرَةُ : جَوْفُ الْحُلُقُومِ ، وَهَذَا عَلَى التَّمْثِيلِ ، عَبَّرَ بِهِ عَنْ
شِدَّةِ الْخَوْفِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ جَبُّوا وَسَبَّلُوا الْجَبَانَ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُمْ أَنْ
تَنْتَفِخَ رِئْتُهُ فَإِذَا انْتَفَخَتِ الرِّئَةُ رَفَعَتِ الْقَلْبَ إِلَى الْحَنَجْرَةِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْجَبَانِ : انْتَفَخَ
سَحْرُهُ .

(وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا) أَيِ : اخْتَلَفَتِ الظُّنُونُ؛ فَظَنَّ الْمُنَافِقُونَ اسْتِصَالَ مُحَمَّدٍ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ عَنْهُمْ ، وَظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ لَهُمْ .

قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَأَبُو بَكْرٍ : " الظُّنُونَا " وَ " الرَّسُولَا " وَ " السَّبِيلَا " بِإِثْبَاتِ
الْأَلِفِ وَصَلًّا وَوَقْفًا ، لِأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَحَمَزَةً بِغَيْرِ
الْأَلِفِ فِي الْحَالَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالْأَلِفِ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصْلِ لِمُوَافَقَةِ
رُءُوسِ الْآيِ . (هُنَالِكَ ابْتُلِيَ) أَيِ : عِنْدَ ذَلِكَ اخْتَبِرَ الْمُؤْمِنُونَ ، بِالْحَصْرِ وَالْقِتَالِ ،
لِيَتَبَيَّنَ الْمُخْلِصُونَ مِنَ الْمُنَافِقِ (وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا) حُرِّكُوا حَرَكَةً شَدِيدَةً .
(وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا)
(١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ
النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣) وَلَوْ دَخَلَتْ
عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (١٤)

(وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ) مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ)
وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ (شَكٌّ وَضَعْفٌ اعْتِقَادٍ : (مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا
(وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ النَّفَاقِ : يَعِدُنَا مُحَمَّدٌ فَتَحَ قُصُورَ الشَّامِ وَفَارِسَ وَأَحَدُنَا لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يُجَاوِزَ رَحْلَهُ ، هَذَا وَاللَّهُ الْغُرُورُ . (وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ) أَيِ : مِنَ الْمُنَافِقِينَ ،

وَهُمْ أَوْسُ بْنُ قَيْظِيٍّ وَأَصْحَابُهُ (يَا أَهْلَ يَثْرِبَ) يَعْنِي الْمَدِينَةَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : " يَثْرِبُ " : اسْمُ أَرْضٍ ، وَمَدِينَةُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا .

وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُسَمَّى الْمَدِينَةُ يَثْرِبَ ، وَقَالَ : " هِيَ طَابَةٌ " ، كَأَنَّهُ كَرِهَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ .

(لَا مَقَامَ لَكُمْ) قَرَأَ الْعَامَّةُ بَفَتْحِ الْمِيمِ ، أَيُ : لَا مَكَانَ لَكُمْ تَنْزِلُونَ وَتُقِيمُونَ فِيهِ ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَحَفْصٌ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَيُ : لَا إِقَامَةَ لَكُمْ) (فَارْجِعُوا) ؛ إِلَى مَنَازِلِكُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقِيلَ : عَنِ الْقِتَالِ إِلَى مَسَاكِينِكُمْ .

(وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ) وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ (يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ) أَيُ : خَالِيَةٌ صَائِعَةٌ ، وَهُوَ مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ نَخَشَى عَلَيْهَا السَّرَاقَ . وَقَرَأَ أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ " عَوْرَةٌ " بِكَسْرِ الْوَاوِ ، أَيُ : قَصِيرَةٌ الْجُدْرَانِ يَسْهُلُ دُخُولُ السَّرَاقِ عَلَيْهَا ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ : (وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) أَيُ : مَا يُرِيدُونَ إِلَّا الْفِرَارَ . (وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ) أَيُ : لَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةُ ، يَعْنِي هَؤُلَاءِ الْجَيْوشَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ قِتَالَهُمْ ، وَهُمْ الْأَحْزَابُ (مِنْ أَقْطَارِهَا) جَوَانِبُهَا وَنَوَاحِيهَا جَمْعُ قُطْرٍ (ثُمَّ سُلُّوا الْفِتْنَةَ) أَيُ : الشَّرْكَ . (لَأَتَوْهَا) لَأَعْطَوْهَا ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْحِجَازِ لَأَتَوْهَا مَقْصُورًا ، أَيُ : لَجَاؤُوهَا وَفَعَلُوهَا وَرَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ (وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا) أَيُ : مَا احْتَبَسُوا عَنِ الْفِتْنَةِ (إِلَّا يَسِيرًا) وَلَأَسْرَعُوا الْإِجَابَةَ إِلَى الشَّرْكِ طَبِيبَةً بِهِ أَنْفُسُهُمْ ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْفَرَاءُ : وَمَا أَقَامُوا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْكُفْرِ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَهْلِكُوا .

(وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (١٥) قُلْ
لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦))

(وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ) أَيُّ : مِنْ قَبْلِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (لَا يُؤْلُونَ الْأَذْبَارَ
(مِنْ عَدُوِّهِمْ أَيُّ : لَا يَنْهَزِمُونَ ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ : هُمْ بَنُو حَارِثَةَ ، هُمُومًا يَوْمَ
أَحُدٍ أَنْ يَفْشَلُوا مَعَ بَنِي سَلَمَةَ ، فَلَمَّا نَزَلَ فِيهِمْ مَا نَزَلَ عَاهَدُوا اللَّهَ أَنْ لَا يَعُودُوا
لِمِثْلِهَا .

وَقَالَ قَتَادَةُ : هُمْ نَاسٌ كَانُوا قَدْ غَابُوا عَنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَرَأَوْا مَا أَعْطَى اللَّهُ أَهْلَ بَدْرٍ مِنَ
الْكَرَامَةِ وَالْفَضِيلَةِ قَالُوا : لَنْ أَشْهَدَنَا اللَّهُ قِتَالًا لِنُقَاتِلَنَّ ، فَسَاقَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ .

وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ : هُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَالُوا : أَشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَلِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ
تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ ، قَالُوا : فَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا
لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَكُمْ التَّصَرُّفُ فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ ، قَالُوا : قَدْ فَعَلْنَا
ذَلِكَ . فَذَلِكَ عَهْدُهُمْ .

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِمُرْضِيٍّ ، لِأَنَّ الَّذِينَ بَايَعُوا لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ كَانُوا سَبْعِينَ نَفَرًا ، لَمْ يَكُنْ
فِيهِمْ شَاكٌّ وَلَا مَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ ، وَإِنَّمَا الْآيَةُ فِي قَوْمٍ عَاهَدُوا اللَّهَ أَنْ يُقَاتِلُوا
وَلَا يَفِرُّوا ، فَتَقَضُّوا الْعَهْدَ .

(وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا) عَنْهُ . (قُلْ) لَهُمْ (لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ
الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ) الَّذِي كُتِبَ عَلَيْكُمْ لِأَنَّ مِنْ حَضَرَ أَجَلُهُ مَاتَ أَوْ قُتِلَ (وَإِذَا لَا
تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا) أَيُّ : لَا تُمَتَّعُونَ بَعْدَ الْفِرَارِ إِلَّا مُدَّةَ آجَالِكُمْ وَهِيَ قَلِيلٌ .

(قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) (١٧) قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا) (١٨) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِاللَّسِنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٩))

(قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ) أي : يَمْنَعُكُمْ مِنْ عَذَابِهِ (إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا) هَزِيمَةً (أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً) نُصْرَةً (وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا) أي : قَرِيبًا يَنْفَعُهُمْ (وَلَا نَصِيرًا) أي : نَاصِرًا يَمْنَعُهُمْ . (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ) أي : الْمُثَبِّطِينَ لِلنَّاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا) أي : ارجعوا إلينا ، ودعوا مُحَمَّدًا ، فلا تشهدوا معه الحرب ، فإننا نخاف عليكم الهلاك .

قَالَ قَتَادَةُ : هَؤُلَاءِ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، كَانُوا يُشَبِّطُونَ أَنْصَارَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمْ : مَا مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا أَكَلَةُ رَأْسٍ ، وَلَوْ كَانُوا لَحَمًا لَأَتْنَهُمْهُمْ ، أَي : ابْتَلَعَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ ، دَعَا الرَّجُلَ فَإِنَّهُ هَالِكٌ .

وَقَالَ مَقَاتِلٌ : نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ أَرْسَلَتْ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَقَالُوا : مَا الَّذِي يَحْمِلُكُمْ عَلَى قَتْلِ أَنْفُسِكُمْ بِيَدِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لَمْ يَسْتَبِقُوا مِنْكُمْ أَحَدًا ، وَإِنَّا نَشْفِقُ عَلَيْكُمْ ، أَنْتُمْ إِخْوَانُنَا وَجِيرَانُنَا هَلُمُّوا إِلَيْنَا ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَعُوقُونَهُمْ وَيُخَوِّقُونَهُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ ، وَقَالُوا : لَنْ قَدَرُوا عَلَيْكُمْ لَمْ يَسْتَبِقُوا مِنْكُمْ أَحَدًا مَا تَرْجُونَ مِنْ مُحَمَّدٍ ؟ مَا عِنْدَهُ خَيْرٌ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَنَا هَاهُنَا ، انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا ، يَعْنِي الْيَهُودَ ، فَلَمْ يَزِدْ الْمُؤْمِنُونَ بِقَوْلِ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا .

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ) (الْحَرْبَ) (إِلَّا قَلِيلًا) رِيَاءً وَسُمْعَةً مِنْ غَيْرِ احْتِسَابٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقَلِيلُ لِلَّهِ لَكَانَ كَثِيرًا . (أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ) بُخْلَاءَ بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالتُّصْرَةِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : بُخْلَاءُ عِنْدَ الْغَنِيمَةِ ، وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، فَقَالَ : (فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ) فِي الرُّءُوسِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُبْنِ (كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ) أَيُّ : كَدُورَانِ الَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْمَوْتِ غَشِيَهُ أَسْبَابُهُ يَذْهَبُ عَقْلُهُ وَيَشْخَصُ بَصَرُهُ ، فَلَا يَطْرِفُ (فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ) آذَوْكُمْ وَرَمَوْكُمْ فِي حَالِ الْأَمْنِ (بِالسِّنَةِ حَدَادٍ) ذَرَبَةٍ ، جَمْعُ حَدِيدٍ . يُقَالُ لِلْحَطِيبِ الْقَصِيحِ الذَّرْبُ اللَّسَانِ : مِسْلَقٌ وَمِصْلَقٌ وَسَلَاقٌ وَصَلَاقٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلَقُوكُمْ أَيُّ : عَضُّوكُمْ وَتَنَاوَلُوكُمْ بِالنَّقْصِ وَالْغِيبَةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : بَسَطُوا أَلْسِنَتَهُمْ فِيكُمْ وَقَتَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ ، يَقُولُونَ أَعْطُونَا فَإِنَّا قَدْ شَهِدْنَا مَعَكُمْ الْقِتَالَ ، فَلَسْتُمْ أَحَقَّ بِالْغَنِيمَةِ مِنَّا فَهُمْ عِنْدَ الْغَنِيمَةِ أَشْحُ قَوْمٌ وَعِنْدَ الْبَاسِ أَجْبَنُ قَوْمٌ (أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ) أَيُّ : عِنْدَ الْغَنِيمَةِ يُشَاحُّونَ الْمُؤْمِنِينَ (أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ) قَالَ مُقَاتِلٌ : أَبْطَلَ اللَّهُ جِهَادَهُمْ (وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)

(يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوْدُوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا) (٢٠) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١))

(يَحْسَبُونَ) يَعْنِي هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ (الْأَحْزَابَ) يَعْنِي : قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ وَالْيَهُودَ (لَمْ يَذْهَبُوا) لَمْ يَنْصَرِفُوا عَنْ قِتَالِهِمْ جُبْنًا وَفَرَقًا وَقَدْ انْصَرَفُوا (وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ) أَيُّ : يَرْجِعُوا إِلَيْهِ لِلْقِتَالِ بَعْدَ الذَّهَابِ (يَوْدُوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ) أَيُّ يَتَمَنَّوْا لَوْ كَانُوا فِي بَادِيَةِ الْأَعْرَابِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُبْنِ ، يُقَالُ : بَدَأَ يَبْدُو بَدَاوَةً ، إِذَا خَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ (يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ) أَخْبَارَكُمْ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُكُمْ ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : " يَسْأَلُونَ " مُشَدَّدَةً مَمْدُودَةً ، أَيُّ : يَتَسَاءَلُونَ (وَلَوْ كَانُوا) يَعْنِي : هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ)

فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا) تَعْذِيرًا ، أَي : يُقَاتِلُونَ قَلِيلًا يُقِيمُونَ بِهِ عُذْرَهُمْ ، فَيَقُولُونَ قَدْ قَاتَلْنَا . قَالَ الْكَلْبِيُّ : إِلَّا قَلِيلًا أَي : رَمِيًا بِالْحِجَارَةِ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : إِلَّا رِيَاءً وَسَمْعَةً مِنْ غَيْرِ احْتِسَابٍ . قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (قَرَأَ عَاصِمٌ : " أُسْوَةٌ " حَيْثُ كَانَ ، بِضَمِّ الهمزة ، وَالْبَاقُونَ بِكسرها ، وَهُمْ لُغَتَانِ ، أَي : قُدْوَةٌ صَالِحَةٌ ، وَهِيَ فَعْلَةٌ مِنَ الْإِنْسَاءِ كَالْقُدْوَةِ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ ، اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ ، أَي : بِهِ اقْتِدَاءٌ حَسَنٌ إِنْ تَنَصَّرُوا دِينَ اللَّهِ وَتَوَازَرُوا الرَّسُولَ وَلَا تَتَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَتَصْبِرُوا عَلَى مَا يُصِيبُكُمْ كَمَا فَعَلَ هُوَ إِذْ كُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَجُرِحَ وَجْهُهُ ، وَقُتِلَ عَمُّهُ وَأُوذِيَ بِضُرُوبٍ مِنَ الْأَذَى ، فَوَأَسَاكُمْ مَعَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، فَافْعَلُوا أَنْتُمْ كَذَلِكَ أَيْضًا وَاسْتَتُوا بِسُنَّتِهِ (لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ : " لَكُمْ " وَهُوَ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ، يَعْنِي : أَنَّ الْأُسْوَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : يَخْشَى اللَّهَ) (وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) أَي : يَخْشَى يَوْمَ الْبَعْثِ الَّذِي فِيهِ جَزَاءُ الْأَعْمَالِ (وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا) فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ .

(وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) (٢٢) مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) (٢٣))

ثُمَّ وَصَفَ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَحْزَابِ فَقَالَ : (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا) تَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَتَصَدِيقًا لَوَعْدِهِ : (هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (وَعَدَ اللَّهُ إِيَّاهُمْ مَا ذُكِرَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : " أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ " إِلَى قَوْلِهِ : " أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ") (الْبَقَرَةِ - ٢١٤) ، فَالْأَيَّةُ تَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَلْحَقُهُمْ مَثَلُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ ، فَلَمَّا رَأَوْا الْأَحْزَابَ وَمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الشَّدَّةِ قَالُوا : هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) (أَي : تَصَدِيقًا لِلَّهِ وَتَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ . قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) أَي : قَامُوا بِمَا

عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَوَفَّوْا بِهِ (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ) أَي : فَرَّغَ مِنْ نَذْرِهِ ، وَوَفَّى بَعْدَهُ ، فَصَبَرَ عَلَى الْجِهَادِ حَتَّى اسْتَشْهَدَ ، وَالنَّحْبُ : النَّذْرُ ، وَالنَّحْبُ : الْمَوْتُ أَيْضًا ، قَالُمُقَاتِلٌ : " قَضَى نَحْبَهُ " ، يَعْنِي : أَجَلَهُ فَقُتِلَ عَلَى الْوَفَاءِ ، يَعْنِي حِمْرَةَ وَأَصْحَابَهُ . وَقِيلَ : " قَضَى نَحْبَهُ " أَي : بَذَلَ جُهِدَهُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : نَحَبَ فُلَانٌ فِي سَيْرِهِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، إِذَا مَدَّ فَلَمْ يَنْزِلْ (وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ) الشَّهَادَةَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : " فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ " مَنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ " وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ " يَعْنِي : مَنْ بَقِيَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَنْتَظِرُونَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا الشَّهَادَةَ أَوْ النَّصْرَ (وَمَا بَدَّلُوا) عَهْدَهُمْ (تَبْدِيلًا)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّعِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ ، قَالَ سَعْدُ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ ، قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانَةَ ، قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَظُنُّ أَوْ نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ ،
أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ،
فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ،
فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا ثَمَرَةً ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ،
وَإِذَا وَضَعْنَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
" ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ ، قَالَ : وَمَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ
فَهُوَ يَهْدِي بِهَا " .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّيْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي نَصْرِ ، أَخْبَرَنَا خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيْدَرَةَ الْأَطْرَابُلسِيِّ ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ بِأَنْطَاكِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ
بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي نُصْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا " .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ
بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ .

(لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (٢٤) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٢٥) وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ مِنْ صِيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦)
((

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ) (أَيِ جَزَاءِ صِدْقِهِمْ ،
وَصِدْقُهُمْ هُوَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ) (وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) (فَيَهْدِيهِمْ إِلَى
الْإِيمَانِ) (إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ) ()
بَغِيظِهِمْ) (لَمْ يَشْفِ صُدُورَهُمْ بِنَيْلِ مَا أَرَادُوا) (لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا) (ظَفَرًا) (وَكَفَى اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) (بِالْمَلَائِكَةِ وَالرِّيحِ) (وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) (قَوِيًّا فِي مُلْكِهِ عَزِيزًا فِي
اِنْتِقَامِهِ .) (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) (أَيِ : عَاوَنُوا الْأَحْزَابَ مِنْ قُرَيْشٍ
وْغَطَفَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمِينَ وَهُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ)
(مِنْ صِيَاصِيهِمْ) (خُصُونَهُمْ وَمَعَاقِلَهُمْ ، وَاحِدُهَا صَيْصِيَّةٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقُرْنِ وَلِشَوْكَةِ
الدَّيْلِ وَالْحَاكَةِ صَيْصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَصْبَحَ
مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي انْصَرَفَ الْأَحْزَابُ فِيهَا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْخَنْدَقِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ فَلَمَّا كَانَ
الظُّهْرُ أَتَى جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْتَجِرًا بِعِمَامَةٍ مِنْ اسْتَبْرَقٍ
عَلَى بَعْلَةٍ عَلَيْهَا رِحَالَةٌ وَعَلَيْهَا قُطِيفَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَهِيَ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَقَدْ غَسَلَتْ شِقْقَهُ ، فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ
السَّلَاحَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ مَا وَضَعْتَ
الْمَلَائِكَةُ السَّلَاحَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَمَا رَجَعْتَ إِلَّا مِنَ طَلَبِ الْقَوْمِ .

وَرُوي أَنَّهُ كَانَ الْعُبَارُ عَلَى وَجْهِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَرَسِهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ الْعُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَنْ فَرَسِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ بِالسَّيْرِ إِلَى
بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَنْهَدِ إِلَيْهِمْ فَإِنِّي قَدْ قَطَعْتُ أَوْتَارَهُمْ ، وَفَتَحْتُ أَبْوَابَهُمْ وَتَرَكْتُهُمْ فِي زَلْزَالٍ
وَبَلْبَالٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنَادِيًا فَأَذَّنَ : أَنْ مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا
فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْيِهِ إِلَيْهِمْ ، وَابْتَدَرَهَا النَّاسُ فَسَارَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الْحُصُونِ سَمِعَ مِنْهَا مَقَالََةً قَبِيحَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجَعَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالطَّرِيقِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَدْتُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَخَابِثِ ، قَالَ : لِمَ ، أَظُنُّكَ سَمِعْتَ لِي مِنْهُمْ أَدَى ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَوْ قَدْ رَأَوْنِي لَمْ يَقُولُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .

فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ : يَا إِخْوَانُ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ هَلْ أَخْزَاكُمُ اللَّهُ وَأَنْزَلَ بِكُمْ نِقْمَتَهُ ؟ . قَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا كُنْتَ جَهُولًا .

وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَصْحَابِهِ بِالصَّوْرَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَالَ : هَلْ مَرَّ بِكُمْ أَحَدٌ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ بَنَا دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهَا رَحَالَةٌ عَلَيْهَا قُطَيْفَةٌ دِيْبَاجٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ذَاكَ جَبْرِيلُ بُعِثَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ يُزَلِّزُ بِهِمْ حُصُونَهُمْ وَيَقْذِفُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ .

فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلَ عَلَى بئرٍ مِنْ آبارِهَا فِي نَاحِيَةٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَتَلَا حَقَّ بِهِ النَّاسُ فَأَتَاهُ رِجَالٌ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ " ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ بِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَمَا عَابَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَلَا عَنَّفَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ وَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً حَتَّى جَهَدَهُمُ الْحِصَارُ ، وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ .

وَكَانَ حُبِيُّ بْنُ أَخْطَبَ دَخَلَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فِي حِصْنِهِمْ حِينَ رَجَعَتْ عَنْهُمْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ وَفَاءً لِكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ بِمَا كَانَ عَاهَدَهُ .

فَلَمَّا أَيَقْنُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ مُنْصَرِفٍ عَنْهُمْ حَتَّى يَنَاجِرَهُمْ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكُمْ مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ وَإِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكُمْ خِلَالًا ثَلَاثًا فَخُذُوا أَيَّهَا شِئْتُمْ ، قَالُوا : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : تُتَابِعُ هَذَا الرَّجُلَ وَتُصَدِّقُهُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَأَنَّهُ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ ، فَتَأْمِنُوا عَلَى دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَنِسَائِكُمْ ، قَالُوا : لَا تُفَارِقْ حُكْمَ التَّوْرَةِ أَبَدًا وَلَا نَسْتَبْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ ، قَالَ : فَإِذَا أَيْتِمُّ هَذِهِ فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ثُمَّ نَخْرُجْ إِلَى مُحَمَّدٍ رَجُلًا مُصَلِّينَ بِالسُّيُوفِ وَلَمْ نَتْرُكْ وَرَاءَنَا ثَقْلًا يُهْمُنَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ، فَإِنْ نَهَلَكْ نَهَلَكْ وَلَمْ نَتْرُكْ وَرَاءَنَا شَيْئًا نَخْشَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَظْهَرَ فَلَعَمْرِي لَنَتَّخِذَنَّ النِّسَاءَ وَالْأَبْنَاءَ ، فَقَالُوا : نَقْتُلْ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينَ فَمَا خَيْرٌ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ ؟ قَالَ : فَإِنْ أَيْتِمُّ هَذِهِ فَإِنَّ اللَّيْلَةَ لَيَلَّةُ السَّبْتِ وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ أَمِنُوا فِيهَا فَانْزِلُوا لَعَلَّنَا أَنْ نَصِيبَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ غَرَّةً . قَالُوا : أَنْفُسُ سَبْتَنَا وَنُحَدِّثُ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِيهِ مِنْ كَانَ قَبْلَنَا ؟ أَمَّا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَأَصَابَهُمْ مِنَ الْمَسْخِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : مَا بَاتَ رَجُلٌ مِنْكُمْ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَيْلَةً وَاحِدَةً فِي الدَّهْرِ حَازِمًا ؟ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخَا بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَوْسِ نَسْتَشِيرُهُ فِي أَمْرِنَا فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجَالُ وَهَشَّ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ يَبْكُونَ فِي وَجْهِهِ فَرَقَّ لَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا لُبَابَةَ أَتَرَى أَنْ نَنْزَلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : مَاذَا يَفْعَلُ بِنَا إِذَا نَزَلْنَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ أَبُو لُبَابَةَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى ارْتَبَطَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى عُمُودٍ مِنْ عَمْدِهِ ، وَقَالَ : لَا أَبْرَحُ مَكَانِي حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ مِمَّا صَنَعْتُ ، وَعَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يَطَأَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ أَبَدًا ، وَلَا يَرَانِي اللَّهُ فِي بَلَدٍ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيهِ أَبَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبْرَهُ وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ قَالَ : أَمَا لَوْ جَاءَنِي لَأَسْتَغْفَرْتُ لَهُ ، فَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا

فَعَلَ فَمَا أَنَا بِالَّذِي أُطْلِقُهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ تَوْبَةَ أَبِي لُبَابَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ فَقُلْتُ مِمَّا تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْحَكَ اللَّهُ سِتْكَ ؟ قَالَ : تَيْبَ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ ، فَقُلْتُ : إِلَّا أَبَشَّرُهُ بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ بَلَى إِنَّ شَيْئًا ، فَقَامَتْ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ ، فَقَالَتْ يَا أَبَا لُبَابَةَ أَبَشِّرْ فَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ فَتَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيُطْلِقُوهُ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنِي بِيَدِهِ فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَارِجًا إِلَى الصُّبْحِ أَطْلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ ثَعْلَبَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأُسَيْدَ بْنَ شُعْبَةَ ، وَأُسَيْدَ بْنَ عُبَيْدٍ وَهُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ لَيْسُوا مِنْ قُرَيْظَةَ وَلَا التَّضْيِيرِ نَسَبُهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ هُمْ بَنُو عَمِّ الْقَوْمِ أَسْلَمُوا تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمْرُو بْنُ سَعْدَى الْقُرَظِيُّ فَمَرَّ بِحَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَمْرُو بْنُ سَعْدَى ، وَكَانَ عَمْرُو قَدْ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي غَدَرِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : لَا أَغْدِرُ بِمُحَمَّدٍ أَبَدًا ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حِينَ عَرَفَهُ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي عَشْرَاتِ الْكَرَامِ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ ، فَخَرَجَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى بَاتَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ ذَهَبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ ذَهَبَ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَأْنَهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ قَدْ نَجَّاهُ اللَّهُ بِوَفَائِهِ . وَبَعْضُ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أُوثِقَ بِرُمَّةٍ فِيمَنْ أُوثِقَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَصْبَحَتْ رُمَّتُهُ مُلْقَاةً لَا يَدْرِي أَيْنَ ذَهَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ تِلْكَ الْمَقَالَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ فَتَوَاتَبَتِ الْأَوْسُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ مَوَالِينَا دُونَ الْخَزَرَجِ ، وَقَدْ فَعَلْتَ فِي مَوَالِي الْخَزَرَجِ ، بِالْأَمْسِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ بَنِي قُرَيْظَةَ حَاصِرَ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزَرَجِ ، فَنَزَلُوا

عَلَى حُكْمِهِ فَسَأَلَهُمْ إِيَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ ، فَوَهَبَهُمْ لَهُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ الْأَوْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ أَنْ يَحْكُمَ فِيكُمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ ؟ " قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَدْ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خِيْمَةِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهَا رُفَيْدَةٌ فِي مَسْجِدِهِ ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَتَحْتَسِبُ بِنَفْسِهَا عَلَى خِدْمَةِ مَنْ كَانَتْ بِهِ ضَيْعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَالَ لِقَوْمِهِ حِينَ أَصَابَهُ السَّهْمُ بِالْخَنْدَقِ اجْعَلُوهُ فِي خِيْمَةِ رُفَيْدَةٍ حَتَّى أَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّا حَكَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَاهُ قَوْمَهُ فَاحْتَمَلُوهُ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وَطَّأُوا لَهُ بِوَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَكَانَ رَجُلًا جَسِيمًا ثُمَّ أَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ يَقُولُونَ يَا أَبَا عَمْرٍو أَحْسِنْ فِي مَوَالِيكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِثْمًا وَلَئِكَ ذَلِكَ لِتُحْسِنَ فِيهِمْ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : قَدْ آتَى لِسَعْدٍ أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا ، فَرَجَعَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى دَارِ بَنِي الْأَشْهَلِ فَغَعَى لَهُمْ رِجَالُ بَنِي قُرَيْظَةَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ كَلِمَتِهِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهُ فَلَمَّا انْتَهَى سَعْدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ وَلَّكَ مَوَالِيكَ لِتَحْكُمَ فِيهِمْ ، فَقَالَ سَعْدُ : عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ الْحُكْمَ فِيهَا مَا حَكَمْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَعَلَى مَنْ هَاهُنَا فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِجْلَالًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نَعَمْ ، قَالَ سَعْدُ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الرِّجَالُ وَتُقَسَّمِ الْأَمْوَالُ وَتُسَبَى الذَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسَعْدٍ : " لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ " ثُمَّ اسْتَنْزِلُوا فَحَبَسَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ سُوقُهَا الْيَوْمَ ، فَخَنْدَقَ بِهَا خَنْدَقًا ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَضْرِبَتْ أَعْنَاقَهُمْ فِي تِلْكَ الْخَنْدَاقِ ، يَخْرُجُ بِهِمْ إِلَيْهِ

أَرْسَالًا وَفِيهِمْ عَدُوُّ اللَّهِ حِيَّيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ رَئِيسُ الْقَوْمِ ، وَهُمْ سِتْمَائَةٌ أَوْ سَبْعِمَائَةٌ ، وَالْمَكْثَرُ لَهُمْ يَقُولُ كَانُوا بَيْنَ ثَمَانِمَائَةٍ إِلَى تِسْعِمَائَةٍ ، وَقَدْ قَالُوا لِكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ وَهُمْ يُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَالًا يَا كَعْبُ مَا تَرَى مَا يَصْنَعُ بَنَّا فَقَالَ كَعْبُ : أَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَا تَعْقِلُونَ أَلَا تَرَوْنَ الدَّاعِيَ لَا يَنْزِعُ وَإِنَّ مَنْ يُذْهَبُ بِهِ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُ ، هُوَ وَاللَّهُ الْقَتْلُ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الدَّأْبُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآتَى حِيَّيُّ بْنُ أَخْطَبَ عَدُوُّ اللَّهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ تُفَاحِيَةٌ قَدْ شَقَّقَهَا عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ كَمَوْضِعِ الْأُنْمَلَةِ أُنْمَلَةٌ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عِدَاوَتِكَ وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلُ اللَّهُ يُخْذَلُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَمْرِ اللَّهِ كِتَابٍ وَقَدَرٍ وَمَلْحَمَةٍ كُتِبَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ .

وَرَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَتَحَدَّثُ مَعِيَ وَتَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا : أَيْنَ فُلَانَةُ قَالَتْ : أَنَا وَاللَّهِ قُلْتُ : وَيْلَكَ مَا لَكَ ؟ قَالَتْ : أَقْتُلُ ، قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَتْ : حَدَّثْتُ أَحَدَهُنَّ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَ عُنُقَهَا ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : مَا أُنْسَى عَجَبًا مِنْهَا طِيبَ نَفْسٍ وَكَثْرَةَ ضَحِكٍ ، وَقَدْ عَرَفْتُ إِنَّهَا تُقْتَلُ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَكَانَ اسْمُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ شَبَابَةَ ، امْرَأَةُ الْحَكَمِ الْقُرْطِيِّ وَكَانَتْ قَتَلَتْ خَلَادَ بْنَ سُوَيْدٍ ، رَمَتْ عَلَيْهِ رَحَى فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا فَضْرِبَ عُنُقَهَا بِخَلَادِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ يَضْرِبَانِ أَعْنَاقَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ هُنَالِكَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ بَاطَا الْقُرْطِيَّ ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَ قَدْ مَنَّ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بُعَاثٍ ،

أَخَذَهُ فَجَزَّ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَجَاءَهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : وَهَلْ يَجْهَلُ مِثْلِي مِثْلَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْزِيكَ بِيَدِكَ عِنْدِي ، قَالَ : إِنَّ الْكَرِيمَ يَجْزِي الْكَرِيمَ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى ثَابِتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَتْ لِلزُّبَيْرِ عِنْدِي يَدٌ وَلَهُ عَلَيَّ مِثْنَةٌ ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْزِيَهُ بِهَا فَهَبْ لِي دَمَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هُوَ لَكَ " فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ وَهَبَ لِي دَمَكَ ، قَالَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْحَيَاةِ ، فَأَتَى ثَابِتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ؟ قَالَ هُمْ لَكَ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَانِي امْرَأَتَكَ وَوَلَدَكَ فَهُمْ لَكَ ، قَالَ : أَهْلُ بَيْتٍ بِالْحِجَازِ لَا مَالَ لَهُمْ فَمَا بَقَاؤُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَتَى ثَابِتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : مَالُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُوَ لَكَ ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَعْطَانِي مَالَكَ فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ : أَيُّ ثَابِتٍ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِمَنْ كَانَ وَجْهُهُ مِرْآةً صَيِّغَةً تَتَرَاءَى فِيهَا عِذَارَى الْحَيِّ كَعْبِ بْنِ أَسَدٍ ، قَالَ : قُتِلَ ، قَالَ : فَمَا فَعَلَ سَيِّدُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي حَيُّ بْنُ أَخْطَبَ ؟ قَالَ : قُتِلَ ، قَالَ : فَمَا فَعَلَ مُقَدَّمُنَا إِذَا شَدَدْنَا وَحَامَيْنَا إِذَا كَرَرْنَا عِزَالُ بْنُ شَمْوِيلَ ؟ قَالَ : قُتِلَ ، قَالَ : فَمَا فَعَلَ الْمَجْلِسَانِ يَعْنِي بَنِي كَعْبِ ابْنِ قُرَيْظَةَ وَبَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ ؟ قَالَ : ذَهَبُوا وَقُتِلُوا ، قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِيَدِي عِنْدَكَ يَا ثَابِتُ إِلَّا مَا أَلْحَقْتَنِي بِالْقَوْمِ ، فَوَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ ، فَمَا أَنَا بِصَابِرٍ لِلَّهِ فَتْرَةٌ ذَلُّوا نَضَحَ حَتَّى أَلْفَى الْأَحِبَّةَ فَقَدَمَهُ ثَابِتٌ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَوْلُهُ أَلْفَى الْأَحِبَّةَ ، قَالَ : يَلْقَاهُمْ وَاللَّهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا أَبَدًا .

قَالُوا : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَسَمَ أَمْوَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَنِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْلِمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَهْمَانَ الْخَيْلِ وَسَهْمَانَ الرِّجَالِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْخُمْسَ ، فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمٌ وَلِلرَّجُلِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فَرَسٌ سَهْمٌ ، وَكَانَتِ الْخَيْلُ سِتَّةً

وثلثين فرساً وكان أول فيء وقع فيه السهمان ، ثم بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعد بن زيد الأنصاري أخا بني عبد الأشهل بسبأيا من سبأيا بني قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهم خيلاً وسلاحاً ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد اصطفى لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خنثة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة ، فكانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى توفي عنها وهي في ملكه ، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحرص عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب ، فقالت : يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعلىك فتركها وقد كانت حين سبأها كرهت الإسلام وأبت إلا اليهودية ، فعزلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووجد في نفسه بذلك من أمرها ، فينا هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال إن هذا لثعلبة بن شعبة يبشّرني بإسلام ريحانة فجاءه فقال : يا رسول الله قد أسلمت ريحانة ، فسرّه ذلك .

فلما انقضى شأن بني قريظة انفجر جرح سعد بن معاذ ، وذلك أنه دعا بعد أن حكم في بني قريظة ما حكم فقال : اللهم إني قد علمت أنه لم يكن قوم أحب إليّ أن أجاهدهم من قوم كذبوا رسولك ، اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش على رسولك شيئاً فأبقني لها وإن كنت قد قطعت الحرب بينه وبينهم فأقبضني إليك ، فانفجر كلمه فرجعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيمته التي ضربت عليه في المسجد ، قالت عائشة : فحضره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني لفي حجرتي ، قالت : وكانوا كما قال الله تعالى : " رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ (الفتح - ٢٩) ، وكان فتح بني قريظة في آخر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة .

أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا يحيى بن آدم ، أخبرنا إسرائيل ، سمعت أبا إسحاق يقول ، سمعت سليمان بن صرد

يَقُولُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ حِينَ أَجْلَى اللَّهُ الْأَحْزَابَ عَنْهُ :
" الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا ، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ " .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ
يَقُولُ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " .
فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ " .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ بَنِي قُرَيْظَةَ : (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ
صِيَاصِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ) وَهُمْ الرِّجَالُ ، يُقَالُ : كَانُوا
سِتْمَانَةً (وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا) وَهُمْ النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ ، يُقَالُ : كَانُوا سَبْعِمِائَةً وَخَمْسِينَ ،
وَيُقَالُ : كَانُوا تِسْعِمِائَةً

(وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرًا) (٢٧) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ
أُمَتِّعْكِنَّ وَأُسَرِّحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ
فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩))

(وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا) ، بَعْدُ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ
وَمُقَاتِلٌ : يَعْنِي خَيْبَرَ ، قَالَ قَتَادَةُ : كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهَا مَكَّةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : فَارِسُ
وَالرُّومُ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : كُلُّ أَرْضٍ تُفْتَحُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرًا) قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكِنَّ) مُتَّعَةَ الطَّلَاقِ (وَأُسَرِّحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ
تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) سَبَبُ
نُزُولِ هَذِهِ آيَةِ أَنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلْنَهُ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا

، وَطَلَبَنَ مِنْهُ زِيَادَةً فِي التَّفَقُّةِ ، وَآذَيْنَهُ بِغَيْرَةِ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ ، فَهَجَرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآلَى أَنْ لَا يَقْرَبَهُنَّ شَهْرًا وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ وَكَانُوا يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَعْلَمَنَّ لَكُمْ شَأْنَهُ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقَهُنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبْطِئُونَهُ مِنْهُمْ " (النِّسَاءُ - ٨٣) ، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبْطِئْتُ ذَاكَ الْأَمْرَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ خَمْسٌ مِنْ قُرَيْشٍ : وَهُمُ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَغَيْرُ الْقُرَشِيَّاتِ : زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةُ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبِ الْخَيْبَرِيَّةِ ، وَجُؤَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْمُصْطَلِقِيَّةُ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَائِشَةَ ، وَكَانَتْ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ فَخَيَّرَهَا وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَاخْتَارَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، فَرُنِّي الْفَرْحُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَابَعْتُهَا عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ قَتَادَةُ : فَلَمَّا اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شَكَرَهُنَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَصَرَهُ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ)

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْجُلُودِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ

، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ وَلَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ،
قَالَ : فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا ، فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَنِي النَّفَقَةَ ،
فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ :
هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلَنِي النَّفَقَةَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا ، وَقَامَ عُمَرُ
إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : لَا تَسْأَلِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ : (يَا
أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ) حَتَّى بَلَغَ : (لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) قَالَ : فَبَدَأَ
بِعَائِشَةَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى
تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ ، قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ ، قَالَتْ : أَفِيكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ
امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ ، قَالَ : " لَا تَسْأَلِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ
يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا " .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ
عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :
فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَعْدَهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَقَالَتْ : بَدَأَ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ
دَخَلْتَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ ؟ فَقَالَ : " إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ "

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْخِيَارِ أَنَّهُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ تَفْوِيضُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَقَعَ
بِنَفْسِ الْإِخْتِيَارِ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
تَفْوِيضُ الطَّلَاقِ ، وَإِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ عَلَى أَنَّهُنَّ إِذَا اخْتَرْنَ الدُّنْيَا فَارْقَهُنَّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (
فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَوَابُهُنَّ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنَّهُ
قَالَ لِعَائِشَةَ : " لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ " ، وَفِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ يَكُونُ
الْجَوَابُ عَلَى الْفَوْرِ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ تَفْوِيضُ الطَّلَاقِ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَ طَلَاقًا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ : فَقَالَ عُمَرُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ :
إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا يَقَعُ طَلَقٌ
وَاحِدٌ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَسُفْيَانَ ، وَالشَّافِعِيَّ ،
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، إِلَّا عِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ يَقَعُ طَلَقٌ بَائِنٌ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَعِنْدَ
الْآخَرِينَ رَجْعِيَّةٌ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا اخْتَارَتْ الزَّوْجَ يَقَعُ طَلَقٌ وَاحِدٌ ، وَإِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا
فَثَلَاثٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا يَقَعُ طَلَقٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا
فَطَلَقٌ بَائِنٌ .

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيجِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ،

عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَاخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا . " ٣٧٤ .

(٦١)

﴿ آمَنُوا ﴾

اذْكُرْ

رُؤُوا اللَّهَ ذِكْرًا

﴿ كَثِيرًا ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (٤٣) تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (٤٤)﴾ ٣٧٥

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا إِقْبَالَ عَلَى مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَشْعُلُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ ، أَيْ أَنْ يُمَسِّكُوا عَنْ مُمَارَاةِ الْمُنَافِقِينَ أَوْ عَنْ سَبِّهِمْ فِيمَا يُرْجَفُونَ بِهِ فِي قَضِيَّةِ تَزْوُجِ زَيْنَبَ فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْتَاضُوا عَنْ ذَلِكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ خَيْرًا لَهُمْ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتْ

مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا أَيَّ خَيْرًا مِنَ التَّفَاخُرِ بِذِكْرِ
آبَائِكُمْ وَأَحْسَابِكُمْ ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ وَأَبْعَدُ عَنْ أَنْ تُثَوَّرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ثَائِرَةٌ
فِتْنَةٍ فِي الْمَدِينَةِ ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ وَدَعَا أَذَاهُمْ وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَأَمَرُوا بِتَشْغِيلِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ
بِمَا يَعُودُ بِنَفْعِهِمْ وَتَجَنُّبِ مَا عَسَى أَنْ يُوقَعَ فِي مُضِرَّةٍ .

وَفِيهِ تَسْجِيلٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ بِأَنْ خَوَّضَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ عِلَامَةً عَلَى التَّفَاقِ لِأَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخَالِفُونَ أَمْرَ رَبِّهِمْ .

وَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَاءٌ ابْتِدَائِيٌّ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا .

وَالذِّكْرُ : ذِكْرُ اللِّسَانِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَوْقِعِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

وَالتَّسْبِيحُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الصَّلَوَاتُ النَّوَافِلُ فَلَيْسَ عَطْفُ (وَسَبِّحُوهُ) عَلَى (اذْكُرُوا
اللَّهِ) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ قَوْلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَيَكُونُ عَطْفُ (
(وَسَبِّحُوهُ) عَلَى (اذْكُرُوا اللَّهَ) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ اهْتِمَامًا بِالْخَاصِّ لِأَنَّ
مَعْنَى التَّسْبِيحِ التَّنْزِيهَ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ مِنَ النَّقَائِصِ ، فَهُوَ مَنْ أَكْمَلَ الذِّكْرَ
لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جَوَامِعِ الثَّنَاءِ وَالتَّحْمِيدِ ، وَلِأَنَّ فِي التَّسْبِيحِ إِيمَاءً إِلَى التَّبَرُّؤِ مِمَّا يَقُولُهُ
الْمُنَافِقُونَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَكُونُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ لَا
إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ كَلِمَةَ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَكْثُرُ أَنْ تُقَالَ فِي مَقَامِ التَّبَرُّؤِ مِنْ نِسْبَةِ مَا لَا يَلِيقُ إِلَى أَحَدٍ كَقَوْلِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبْحَانَ اللَّهِ ، الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ . وَقَوْلِ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ
حِينَ أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ الْبَيْعَةَ (أَنْ لَا يَزْنِينَ) : سُبْحَانَ اللَّهِ أَتْرَنِي الْحُرَّةُ .

وَالْبُكْرَةُ : أَوَّلُ النَّهَارِ . وَالْأَصِيلُ : الْعَشِيُّ الْوَقْتُ الَّذِي بَعْدَ الْعَصْرِ . وَانْتَصَبَا عَلَى
الظَّرْفِيَّةِ الَّتِي يَتَنَازَعُهَا الْفِعْلَانِ (اذْكُرُوا اللَّهَ . . وَسَبِّحُوهُ) .

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْبُكْرَةِ وَالْأَصِيلِ إِعْمَارُ أَجْزَاءِ النَّهَارِ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ لِأَنَّ
ذِكْرَ طَرَفِي الشَّيْءِ يَكُونُ كِنَايَةً عَلَى اسْتِيعَابِهِ كَقَوْلِ طَرْفَةِ :

لَكَالطَّوْلِ الْمُرَخَى وَثَنِيَاهُ بِالْيَدِ
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، كِنَايَةً عَنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا ، وَالرَّأْسُ وَالْعَقِبُ كِنَايَةً
الْجَسَدِ كُلِّهِ ، وَالظَّهْرُ وَالْبَطْنُ كَذَلِكَ .

وَقَدَّمَ الْبُكْرَةَ عَلَى الْأَصِيلِ لِأَنَّ الْبُكْرَةَ أَسْبَقُ مِنَ الْأَصِيلِ لَا مَحَالَةَ . وَلَيْسَ الْأَصِيلُ
جَدِيرًا بِالتَّقْدِيمِ فِي الذِّكْرِ كَمَا قُدِّمَ لَفْظُ (تُمَسُّونَ) فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الرُّومِ فَسُبْحَانَ
اللَّهِ حِينَ تُمَسُّونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْمَسَاءِ تَشْمَلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَقَدَّمَ لَفْظَ (
تُمَسُّونَ) هُنَالِكَ رَعِيًّا لِاعْتِبَارِ اللَّيْلِ أَسْبَقَ فِي حِسَابِ أَيَّامِ الشَّهْرِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَفِي
الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ كَلِمَةُ الْأَصِيلِ .

هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَحِيمًا

تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَجْلِبَةٌ لِانْتِفَاعِ الْمُؤْمِنِينَ بِجَزَاءِ اللَّهِ عَلَى
ذَلِكَ بِأَفْضَلِ مِنْهُ مِنْ جَنْسِهِ وَهُوَ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَلَائِكَتِهِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْكُمْ
وَمَلَائِكَتُهُ إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ ذِكْرًا بُكْرَةً وَأَصِيلًا .

وَتَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْخَبَرِ الْفَعْلِيِّ فِي قَوْلِهِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ لِإِفَادَةِ التَّقْوَى وَتَحْقِيقِ الْحُكْمِ . وَالْمَقْصُودُ تَحْقِيقُ مَا تَعَلَّقَ بِفِعْلِ يُصَلِّي مِنْ قَوْلٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ .

وَالصَّلَاةُ : الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ بِخَيْرٍ ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الشَّاءُ . وَأَمْرُهُ بِتَوَجُّهِهِ رَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَيِ اذْكُرُوهُ لِيَذْكُرْكُمْ لِقَوْلِهِ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ .

وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ : دُعَاؤُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ دُعَاؤُهُمْ مُسْتَجَابًا عِنْدَ اللَّهِ فَيَزِيدُ الذَّاكِرِينَ عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ بِصَلَاتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ . فَفِعْلُ (يُصَلِّي) مُسْنَدٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مَلَائِكَتِهِ لِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يُفِيدُ تَشْرِيكَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْعَامِلِ ، فَهُوَ عَامِلٌ وَاحِدٌ لَهُ مَعْمُولَانِ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الصَّالِحِ لَصَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ الصَّادِقِ فِي كُلِّ بَمَا يَلِيقُ بِهِ بِحَسَبِ لَوَازِمِ مَعْنَى الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَكَيَّفُ بِالْكِفِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَنْ أُسْنَدَتْ إِلَيْهِ .

وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا إِلَى دَعْوَى عُمُومِ الْمَجَازِ . وَاجْتِنَابُ (يُصَلِّي) بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ لِإِفَادَةِ تَكَرُّرِ الصَّلَاةِ وَتَجَدُّدِهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ ، أَوْ إِفَادَةِ تَجَدُّدِهَا بِحَسَبِ أَسْبَابٍ أُخْرَى مِنْ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُلَاحَظَةِ إِيْمَانِهِمْ .

وَفِي إِبْرَادِ الْمَوْصُولِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ بِمَضْمُونِ الصَّلَاةِ بِحَسَبِ غَالِبِ الْإِسْتِعْمَالِ : فَإِمَّا لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ أَنَّهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ خَيْرٌ إِلَّا مِنْ جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُّ تَفْصِيلٍ لِذَلِكَ الْإِجْمَالِ دَخَلَ فِي عِلْمِهِمْ ، وَمِنْهُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَأْمُرُ مَلَائِكَتَهُ بِذَلِكَ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ لَهُمْ عِلْمٌ بِذَلِكَ تَفْصِيلًا مِنْ

قَبْلُ : فَبَعْضُ آيَاتِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ اسْتِغْفَارَ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ، والدُّعَاءُ لِأَحَدٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ لَهُ ، عَلَى أَنَّ مَنْ جُمِلَةَ صَلَةِ الْمَوْصُولِ أَنَّ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُؤْمِنِينَ فِيَمَا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَيُوَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ بَعْدَهُ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا .

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِيُخْرِجَكُمْ مُتَعَلِّقَةً بِـ (يُصَلِّي) . فَعِلِمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ جَزَاءٌ عَاجِلٌ حَاصِلٌ وَقْتَ ذِكْرِهِمْ وَتَسْيِيحِهِمْ .

وَالْمُرَادُ بِالظُّلُمَاتِ : الضَّلَالَةُ ، وَبِالنُّورِ : الْهُدَى ، وَيَاخْرِاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ : دَوَامُ ذَلِكَ وَالِاسْتِزَادَةُ مِنْهُ لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ كَانُوا قَدْ خَرَجُوا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) .

وَجُمْلَةُ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا تَذْيِيلٌ .

وَدَلَّ بِالإِخْبَارِ عَنْ رَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ بِإِقْحَامِ فِعْلِ (كَانَ) وَخَبَرِهَا لِمَا تَقْتَضِيهِ كَانَ مِنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ الْخَبَرِ لَهُ تَعَالَى وَتَحْقِيقِهِ وَأَنَّهُ شَأْنٌ مِنْ شُؤْنِهِ الْمَعْرُوفِ بِهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ .

وَرَحْمَتُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ أَعْمٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ تَشْمَلُ إِسْدَاءَ النَّفْعِ إِلَيْهِمْ وَإِيصَالَ الْخَيْرِ لَهُمْ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَلطافِ .

تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا أَعْقَبَ الْجَزَاءَ الْعَاجِلَ الَّذِي أَنْبَأَ عَنْهُ قَوْلُهُ (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ) بِذِكْرِ جَزَاءٍ آجِلٍ وَهُوَ ظُهُورُ أَثَرِ الْأَعْمَالِ

الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا وَأَثَرِ الْجَزَاءِ الَّذِي عَجَّلَ لَهُمْ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ فِي كَرَامَتِهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ .

فَالْجُمْلَةُ تَكْمِلَةُ لِتِلْكَ قَبْلَهَا لِإِفَادَةِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَاقِعَةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الدَّارِ الْآخِرَةِ .

وَالْتَّحِيَّةُ : الْكَلَامُ الَّذِي يُخَاطَبُ بِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُلَاقَاةِ إِعْرَابًا عَنِ السُّرُورِ بِاللِّقَاءِ مِنْ دُعَاءٍ وَتَحْوِهِ . وَهَذَا الْاسْمُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ حَيَّاهُ ، إِذَا قَالَ لَهُ : أَحْيَاكَ اللَّهُ ، أَيْ أَطَالَ حَيَاتَكَ . فَسَمِيَ بِهِ الْكَلَامُ الْمُعْرَبُ عَنِ ابْتِغَاءِ الْخَيْرِ لِلْمُلَاقَى أَوْ الشَّاءِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ أَنْ يَقُولُوا : أَحْيَاكَ اللَّهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُلَاقَاةِ فَأُطْلِقَ اسْمُهَا عَلَى كُلِّ دُعَاءٍ وَتَنَاءٍ يُقَالُ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ . وَتَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ : سَلَامٌ عَلَيْكَ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دُعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ وَالْأَمْنِ ، أَيْ مِنَ الْمَكْرُوهِ لِأَنَّ السَّلَامَةَ أَحْسَنُ مَا يُتَغَى فِي الْحَيَاةِ . فَإِذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ كَانَتْ الْحَيَاةُ أَلَمًا وَشَرًّا ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّلَامَ بِشَارَةً بِالسَّلَامَةِ مِمَّا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَهْوَالِ الْمُنتَظَرَةِ . وَكَذَلِكَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تِلْكَ بِاسْمِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنْ أَهْوَالِ أَهْلِ النَّارِ ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ فِي سُورَةِ يُونُسَ .

وَإِضَافَةُ التَّحِيَّةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ ، أَيْ تَحِيَّةٌ يَحْيُونَ بِهَا .

وَلِقَاءُ اللَّهِ : الْحُضُورُ مِنْ حَضْرَةِ قُدْسِهِ لِلْحِسَابِ فِي الْمَحْشَرِ . وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَهَذَا اللَّقَاءُ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ فَمَيَّزَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ بِالتَّحِيَّةِ كَرَامَةً لَهُمْ .

وَجُمْلَةٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْجَلَالَةِ ، أَيُّ يُحْيِيهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا . وَالْمَعْنَى : وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ بَدَأَهُمْ بِمَا فِيهِ بَشَارَةٌ بِالسَّلَامَةِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا إِيْمَامًا لِرَحْمَتِهِ بِهِمْ .

وَالْأَجْرُ : الثَّوَابُ . وَالْكَرِيمُ : النَّفِيسُ فِي نَوْعِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ فِي سُورَةِ التَّمْلِ . وَالْأَجْرُ الْكَرِيمُ : نَعِيمُ الْجَنَّةِ " ٣٧٦ .

(٦٢)

﴿ إِذَا ﴾

نَكَحَتْ

م

الْمُ

﴿ وَنَمَاتِ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)﴾

٣٧٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا .

فِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ لَمَّا
جَرَتْ قِصَّةُ زَيْدٍ وَتَطْلِيْقِهِ زَيْنَبَ ، وَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، وَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا - كَمَا بَيَّنَّاهُ - خَاطَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِحُكْمِ الزَّوْجَةِ تَطْلُقُ قَبْلَ
الْبِنَاءِ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الْحُكْمَ لِلأُمَّةِ ، فَالْمُطَلَّقةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَمْسُوسَةً لآ عِدَّةَ عَلَيْهَا بِنَصِّ
الْكِتَابِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ دُخِلَ بِهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِجْمَاعًا .

الثَّانِيَّةُ : النِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُطْءِ ، وَتَسْمِيَةُ الْعَقْدِ نِكَاحًا لِمُلَابَسَتِهِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
طَرِيقٌ إِلَيْهِ . وَتَظْيِيرُهُ تَسْمِيَتُهُمُ الْخَمَرَ إِثْمًا لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي اقْتِرَافِ الْإِثْمِ . وَلَمْ يَرُدْ لَفْظُ
النِّكَاحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا فِي مَعْنَى الْعَقْدِ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْوُطْءِ ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ
الْقُرْآنِ ، الْكِنَايَةُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُمَاسَةِ وَالْقُرْبَانِ وَالتَّعَشِّي وَالْإِتْيَانِ .

الثالثة : استدل بعض العلماء بقوله تعالى : (ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ) وبمُهَلَّةٍ (ثُمَّ) على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح وأن من طلق المرأة قبل نكاحها وإن عينها ، فإن ذلك لا يلزمه . وقال هذا ينف على ثلاثين من صاحب وتابع وإمام . سمي البخاري منهم اثنين وعشرين . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ومعناه : أن الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح . قال حبيب بن أبي ثابت : سئل علي بن الحسين رضي الله عنهما عن رجل قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ؟ فقال : ليس بشيء ، ذكر الله عز وجل النكاح قبل الطلاق . وقالت طائفة من أهل العلم : إن طلاق المعينة الشخص أو القبيلة أو البلد لازم قبل النكاح ، منهم مالك وجميع أصحابه ، وجمع عظيم من علماء الأمة . وقد مضى في (براءة) الكلام فيها ودليل الفريقين . والحمد لله . فإذا قال : كل امرأة أتزوجها [طالق] وكل عبد اشتريه حر ، لم يلزمه شيء . وإن قال : كل امرأة أتزوجها إلى عشرين سنة ، أو إن تزوجت من بلد فلان أو من بني فلان فهي طالق ، لزمه الطلاق ما لم يخف العنت على نفسه في طول السنين ، أو يكون عمره في الغالب لا يبلغ ذلك ، فله أن يتزوج . وإنما لم يلزمه الطلاق إذا عمم لأنه ضيق على نفسه المناكح ، فلو منعناه ألا يتزوج لخرج وخيف عليه العنت . وقد قال بعض أصحابنا : إنه إن وجد ما يتسرر به لم ينكح ، وليس بشيء وذلك أن الضرورات والأغذار ترفع الأحكام ، فيصير هذا من حيث الضرورة كمن لم يخلف ، قاله ابن خويز منداد .

الرابعة : استدل داود - ومن قال بقوله - إن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسه ، أنه ليس عليها أن تيمم عدتها ولا عدة مستقبله ، لأنها مطلقة قبل الدخول بها . وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة : تمضي في عدتها من طلاقها الأول - وهو أحد قولي الشافعي - ؛ لأن طلاقها لها إذا لم يمسه في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها . ومن طلق امرأته في كل طهر مرة بنت ولم تستأنف . وقال مالك : إذا فارقها قبل أن يمسه إنها لا تبني على ما مضى من عدتها ، وإنها تنشئ من يوم طلقها عدة مستقبله . وقد ظلم زوجها نفسه

وَأَخْطَأُ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا . وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ تَسْتَأْنَفُ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عِنْدَنَا عَلَى ذَلِكَ .

الخامسة : فَلَوْ كَانَتْ بَائِنَةً غَيْرَ مَبْتُوتَةٍ فَتَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزُفَرٌ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : لَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ وَتُتِمُّ بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، : لَهَا مَهْرٌ كَامِلٌ لِلنِّكَاحِ الثَّانِي وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ . جَعَلُوهَا فِي حُكْمِ الْمَدْخُولِ بِهَا لِاعْتِدَادِهَا مِنْ مَائِهِ . وَقَالَ دَاوُدُ : لَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَى وَلَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ . وَالْأُولَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السادسة : هَذِهِ الْآيَةُ مُخَصَّصَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلِقَوْلِهِ : وَاللَّائِي يَحْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَقَدْ مَضَى فِي (الْبَقَرَةِ) ، وَمَضَى فِيهَا الْكَلَامُ فِي الْمُتْعَةِ ، فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ هُنَا . " وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا " فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ دَفَعَ الْمُتْعَةَ بِحَسَبِ الْمَيْسَرَةِ وَالْعُسْرَةِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ طَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، قَالَهُ قَتَادَةُ . وَقِيلَ : فَسَرَّحُوهُنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى أَهْلِهِنَّ ، فَلَا يَجْتَمِعُ الرَّجُلُ وَالْمُطَلَّقةُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

السابعة : " فَتَمَتُّوهُنَّ " قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ مَنَسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ أَيُّ فَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتْعَةَ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا فِي (الْبَقَرَةِ) مُسْتَوْفَى . وَقَوْلُهُ (وَسَرَّحُوهُنَّ) طَلَّقُوهُنَّ . وَالتَّسْرِيحُ كِنَايَةٌ عَنِ الطَّلَاقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ

فِي غَيْرِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَرِيحٌ . وَقَدْ مَضَى فِي (الْبَقَرَةِ) الْقَوْلُ فِيهِ فَلَا مَعْنَى لِلْإِعَادَةِ . (جَمِيلًا) سُنَّةٌ ، غَيْرَ بَدْعَةٍ " ٣٧٨ .

(٦٣)

﴿ نَا ﴾

تَدْخُلُ

وَأُيُوتَ النَّبِيَّ



بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

م

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ
نَازِلِينَ بِهَا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ
لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ
أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا
أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ ٣٧٩

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

سورة الأحزاب ٣٧٩

" قَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ هَذَا نَهْيٌ عَامٌّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ .

سَبَبُ التَّنَزُّولِ مَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ ، وَسَيِّئَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ آخِرَ الْبَحْثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَغٌ مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ أَيُّ : لَا تَدْخُلُوهَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالٍ كَوْنِكُمْ مَأْذُونًا لَكُمْ ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ أَيُّ : إِلَّا مَصْحُوبِينَ بِالْإِذْنِ أَوْ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَيُّ : إِلَّا بِأَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ، أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَيُّ : إِلَّا وَقْتَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَقَوْلُهُ : إِلَى طَعَامٍ مُتَعَلِّقٌ بِـ يُؤْذَنَ عَلَى تَضْمِينِهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ أَيُّ : إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ مَدْعُوِينَ إِلَى طَعَامٍ ، وَاتِّصَابُ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ عَلَى الْحَالِ ، وَالْعَامِلُ فِيهِ يُؤْذَنَ أَوْ مُقَدَّرٌ أَيُّ : ادْخُلُوا غَيْرَ نَاطِرِينَ ، وَمَعْنَى نَاطِرِينَ : مُنْتَظَرِينَ ، وَإِنَاهُ : نُضْجُهُ وَإِدْرَاكُهُ ، يُقَالُ : أُنِّي يَأْنِي أُنِّي : إِذَا حَانَ وَأَدْرَكَ .

قَرَأَ الْجُمْهُورُ غَيْرَ نَاطِرِينَ بِالنَّصْبِ . وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ " غَيْرِ " بِالْجَرِّ صِفَةً لِطَعَامٍ ، وَضَعَفَ الشُّحَاةُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لِعَدَمِ بُرُوزِ الضَّمِيرِ لِكَوْنِهِ جَارِيًا عَلَى غَيْرٍ مِنْهُ هُوَ لَهُ ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ : غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ أَنْتُمْ ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ - سُبْحَانَهُ - مَا يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ : وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِلْمَنْعِ ، وَبَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الدُّخُولُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْإِذْنِ .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ وَأُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا ، وَإِلَّا فَنَفْسُ الدَّعْوَةِ لَا تَكُونُ إِذْنًا كَافِيًا فِي الدُّخُولِ ، وَقِيلَ : إِنَّ فِيهِ دَلَالَةً بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِذْنِ إِلَى الطَّعَامِ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا أَمْرُهُمْ - سُبْحَانَهُ - بِالِانْتِشَارِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، وَهُوَ التَّفَرُّقُ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِلْزَامِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ الَّذِي وَقَعَتْ

الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَكْلِ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ عَطْفٍ عَلَى قَوْلِهِ
غَيْرَ نَاطِرِينَ ، أَوْ عَلَى مُقَدَّرٍ أَيْ : وَلَا تَدْخُلُوا وَلَا تَمْكُثُوا مُسْتَأْنِسِينَ .

وَالْمَعْنَى : التَّهْيُ لَهُمْ عَنْ أَنْ يَجْلِسُوا بَعْدَ الطَّعَامِ يَتَحَدَّثُونَ مُسْتَأْنِسِينَ بِالْحَدِيثِ .

قَالَ الرَّازِيُّ فِي قَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ
تَقْدِيرُهُ : وَلَا تَدْخُلُوا إِلَى طَعَامٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ فَلَا يَكُونُ مِنْعًا مِنَ الدُّخُولِ فِي غَيْرِ
وَقْتِ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنٍ . إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : وَلَا تَدْخُلُوا إِلَّا
أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، فَيَكُونُ الْإِذْنُ مَشْرُوطًا بِكَوْنِهِ إِلَى طَعَامٍ ، فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ إِلَى
طَعَامٍ فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ ، فَلَوْ أُذِنَ لِوَاحِدٍ فِي الدُّخُولِ لاسْتِمَاعِ كَلَامٍ لَا لِأَكْلِ طَعَامٍ فَلَا
يَجُوزُ ، فَتَقُولُ الْمُرَادُ هُوَ الثَّانِي ؛ لِيَعْمَ التَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنٍ إِلَى طَعَامٍ فَلَمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي سَبَبِ التَّنَزُّلِ أَنَّ الْخِطَابَ
مَعَ قَوْمٍ كَانُوا يَتَحَيَّنُونَ حِينَ الطَّعَامِ وَيَدْخُلُونَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، فَمَنْعُوا مِنَ الدُّخُولِ فِي
وَقْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَادِلٍ : الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : الْمُرَادُ هُوَ الثَّانِي ، لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ خِلَافُ
الْأَصْلِ ، وَقَوْلُهُ : إِلَى طَعَامٍ مِنْ بَابِ التَّخْصِصِ بِالذِّكْرِ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ ،
لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ مِثْلُهُ ، فَإِنْ مَنْ جَازَ دُخُولُهُ بِإِذْنِهِ إِلَى طَعَامِهِ جَازَ دُخُولُهُ بِإِذْنِهِ إِلَى غَيْرِ
الطَّعَامِ ، انْتَهَى .

وَالْأَوَّلَى فِي التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ أَنْ يُقَالَ : قَدْ دَلَّتِ الدَّلِيلَةُ عَلَى جَوَازِ
دُخُولِ بَيْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِإِذْنِهِ لِغَيْرِ الطَّعَامِ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ لَا شَكَّ
فِيهِ ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الطَّعَامِ فَيَأْذَنُ لَهُمْ ، وَذَلِكَ
يُوجِبُ قَصْرَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، وَهُوَ الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَيَّنُونَ

طَعَامَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَدْخُلُونَ وَيَقْعُدُونَ مُنْتَظِرِينَ لِإِذْرَاكَه
وَأَمْثَالَهُمْ ، فَلَا تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ مَعَ الْإِذْنِ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا لَمَّا جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَدْخُلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ لِغَيْرِ الطَّعَامِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَنْزُومُ مِثْلُهُ .

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَكَانَتْ سِيرَةُ الْقَوْمِ إِذَا كَانَ لَهُمْ طَعَامٌ وَلَيْمَةً أَوْ نَحْوَهُ أَنْ يُبَكِّرَ مَنْ
شَاءَ إِلَى الدَّعْوَةِ يَنْتَظِرُونَ طَبْخَ الطَّعَامِ وَنُضْجَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَرَّغُوا مِنْهُ جَلَسُوا كَذَلِكَ
، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَدَخَلَ
فِي النَّهْيِ سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالتَّزَمَ النَّاسُ أَدَبَ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَمَنَعَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ
إِلَّا بِإِذْنٍ عِنْدَ الْأَكْلِ لَا قَبْلَهُ لِيَنْتَظَرَ نُضْجَ الطَّعَامِ ، وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ ذَلِكَ إِلَى
الِإِنْتِظَارِ وَالِاسْتِئْذَانِ لِلْحَدِيثِ ، وَأُشِيرَ إِلَيْهِمَا بِمَا يُشَارُ بِهِ إِلَى الْوَاحِدِ بِتَأْوِيلِهِمَا
بِالْمَذْكُورِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ [الْبَقَرَةُ : ٦٨] أَيُ : إِنَّ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ
مِنَ الْأَمْرَيْنِ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُضَيِّقُونَ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَيَتَحَدَّثُونَ
بِمَا لَا يُرِيدُهُ .

قَالَ الرَّجَّاجُ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَحْتَمِلُ إِطَالَتَهُمْ كَرَمًا مِنْهُ
فَيَصْبِرُ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ ، فَعَلَّمَ اللَّهُ مَنْ يَحْضُرُهُ الْأَدَبَ ، صَارَ أَدَبًا لَهُمْ وَلَمْ يَنْ
بَعْدَهُمْ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ أَيُ : يَسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ لَكُمْ قُومُوا أَوْ اخْرُجُوا وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي
مِنَ الْحَقِّ أَيُ : لَا يَتْرُكُ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ مَا هُوَ الْحَقُّ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ بَيَانِهِ وَإِظْهَارِهِ وَالتَّعْبِيرُ
عَنْهُ بِعَدَمِ الْإِسْتِحْيَاءِ لِلْمُشَاكَلَةِ .

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ " يَسْتَحْيِي " بِيَاءَيْنِ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ بِيَاءٍ وَاحِدَةً ، وَهِيَ
لُغَةٌ تَمِيمٍ يَقُولُونَ اسْتَحَى يَسْتَحِي مِثْلَ اسْتَقَى يَسْتَقِي ، ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - أَدَبًا آخَرَ
مُتَعَلِّقًا بِنِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا أَيُ :
شَيْئًا يُتَمَتَّعُ بِهِ ، مِنَ الْمَاعُونِ وَغَيْرِهِ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَيُ : مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ
بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُنَّ .

وَالْمَتَاعُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ ، فَلَا وَجْهَ لِمَا قِيلَ : مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَارِيَّةُ أَوْ الْفَتْوَى أَوْ الْمُصْحَفُ ، وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : ذَلِكُمْ إِلَى سُؤَالِ الْمَتَاعِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَقِيلَ : الْإِشَارَةُ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَعَدَمِ الْإِسْتِنَاسِ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَسُؤَالِ الْمَتَاعِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ أَيُّ : أَكْثَرُ تَطْهِيرًا لَهَا مِنَ الرِّيبَةِ ، وَخَوَاطِرِ السُّوءِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلرِّجَالِ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ ، وَلِلنِّسَاءِ فِي أَمْرِ الرِّجَالِ .

وَفِي هَذَا أَدَبٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَتَحْذِيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَثِقَ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُلُوعِ مَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَالْمُكَالَمَةُ مِنْ دُونِ حِجَابٍ لِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ : مَا صَحَّ لَكُمْ وَلَا اسْتَقَامَ أَنْ تُؤْذُوهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ دُخُولُ بَيْوتِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ ، وَاللُّبْثُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ ، وَتَكْلِيمُ نِسَائِهِ مِنْ دُونِ حِجَابٍ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا أَيُّ : وَلَا كَانَ لَكُمْ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْأَوْلَادِ نِكَاحُ الْأُمَّهَاتِ ، وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : إِنْ ذَلِكُمْ إِلَى نِكَاحِ أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا أَيُّ : ذَنْبًا عَظِيمًا وَخَطْبًا هَائِلًا شَدِيدًا .

وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ قَائِلٌ : لَوْ قَدْ مَاتَ مُحَمَّدٌ لَنَزَوَّجْنَا نِسَاءَهُ ، وَسَيَّأَتِي بَيَانُ ذَلِكَ .

إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا تُظْهِرُونَهُ فِي شَأْنِ أَزْوَاجِ رَسُولِهِ ، وَمَا تَكْتُمُونَهُ فِي صُدُورِكُمْ .

وَفِي هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، لِأَنَّ إِحَاطَتَهُ بِالْمَعْلُومَاتِ تَسْتَلْزِمُ الْمُجَازَاةَ عَلَى خَيْرِهَا وَشَرِّهَا .

ثُمَّ بَيَّنَّ - سُبْحَانَهُ - مَنْ لَا يَلْزَمُ الْحِجَابُ مِنْهُ فَقَالَ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ فَهَؤُلَاءِ لَا يَجِبُ عَلَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَا غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ الْإِحْتِجَابُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَمَّ وَالْخَالَ ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَى الْوَالِدَيْنِ .

وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الْعَمُّ وَالْخَالَ رُبَّمَا يَصِفَانِ الْمَرْأَةَ لَوْلَدِيهِمَا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَحِلُّ لِابْنِ الْعَمِّ ، وَابْنِ الْخَالَ فَكِرَهُ لِهَمَا الرُّوْيَةُ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا ، فَإِنَّ تَجْوِيزَ وَصْفِ الْمَرْأَةِ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ مُمَكِّنٌ مِنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، لَا سِيَّمَا أَبْنَاءُ الْأَخَوَةِ وَأَبْنَاءُ الْأَخَوَاتِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ، وَهَكَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَجُوزَ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنِبِيَّاتِ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا لِأَنَّهُنَّ يَصِفْنَهَا ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ، وَهَكَذَا لَا وَجْهَ لِمَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ وَعَكْرِمَةُ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا عِنْدَ عَمِّهَا أَوْ خَالَهَا ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - اقْتَصَرَ هَاهُنَا عَلَى بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَحَارِمِ فِي سُورَةِ النُّورِ اكْتِفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ وَلَا نِسَائِهِنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ ، لِأَنَّ الْكَافِرَاتِ غَيْرُ مَأْمُونَاتٍ عَلَى الْعَوْرَاتِ ، وَالنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرَةٌ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ، وَقِيلَ : الْإِمَاءُ خَاصَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْعَبِيدِ ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النُّورِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

ثُمَّ أَمَرَهُنَّ - سُبْحَانَهُ - بِالتَّقْوَى الَّتِي هِيَ مِلَاكُ الْأَمْرِ كُلِّهِ ، " وَ " الْمَعْنَى اتَّقِينَ اللَّهَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا مَا هُوَ مَذْكُورٌ هُنَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا لَمْ يَغِبْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، فَهُوَ مُجَازٍ لِلْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ وَلِلْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ حَجَبْتَهُنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ .

وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَنْتَهِي لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقَتْ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - احْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى : قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حَرِصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَزَلَتِ الْحِجَابُ مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَحَجَبَ نِسَاءَهُ مِنْ يَوْمَئِذٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً .

وَكَذَا أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، وَقَالَ : نَزَلَ الْحِجَابُ عَلَى نِسَائِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَالْوَاقِدِيُّ .

وَزَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ هُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَذَكَرُوا أَنَّهَا عَائِشَةُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَيَحْبِبُّنَا مُحَمَّدٌ عَنْ بَنَاتِ عَمِّنَا ، وَيَتَزَوَّجُ نِسَاءَنَا مِنْ بَعْدِنَا ؟ لَئِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ لَنَتَزَوَّجَ نِسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : لَوْ قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَتَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ . فَنَزَلَتْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : نَزَلَتْ فِي طَلْحَةَ لِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا تُوفِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ .

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَهَذَا عِنْدِي لَا يَصِحُّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَقَدْ حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ بَعْضِ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَحَاشَاهُمْ عَنْ مِثْلِهِ ، وَإِنَّمَا الْكَذِبُ فِي نَقْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلُ بِالْمُنَافِقِينَ الْجُهَّالِ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ الْآيَةَ -

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَهَا وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَقُومَنَّ هَذَا الْمَقَامَ بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا ابْنَةُ عَمِّي ، وَاللَّهِ مَا قُلْتُ لَهَا مُنْكَرًا وَلَا قَالَتْ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنِّي ، فَمَضَى ثُمَّ قَالَ : يَمْنَعُنِي مِنْ كَلَامِ ابْنَةِ عَمِّي لَأَتَزَوَّجَنَّهَا مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَأَعْتَقَ ذَلِكَ الرَّجُلُ رَقَبَةً وَحَمَلَ عَلَى عَشْرَةِ أَبْعَرَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَحَجَّ مَاشِيًا تَوْبَةً مِنْ كَلِمَتِهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : خَطَبَنِي عَلِيٌّ فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : إِنَّ أَسْمَاءَ مُتَزَوِّجَةٌ عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : مَا كَانَ لَهَا أَنْ تُؤْذِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ فِي قَوْلِهِ : إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ قَالَ : إِنْ تَكَلَّمُوا بِهِ ، فَتَقُولُونَ تَتَزَوَّجُ فُلَانَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ تُخْفُوا ذَلِكَ فِي أَنْفُسِكُمْ فَلَا تَنْطِقُوا بِهِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - - - خَاصَّةً ، وَقَوْلُهُ نِسَاءَ

النَّبِيِّ يَعْنِي نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ مِنَ الْمَمَالِكِ وَالْإِمَاءِ وَرُخِّصَ لَهُنَّ أَنْ يَرُوهُنَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ عَلَيْهِنَّ . " ٣٨٠ .

(٦٤)

﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾

وَسَلِّمُوا

﴿ تَسْلِيمًا ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِي

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦) ﴿٣٨١﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" هَذِهِ آيَةٌ شَرَّفَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ، وَذَكَرَ مَنْزِلَتَهُ مِنْهُ ، وَطَهَّرَ بِهَا سُوءَ فِعْلٍ مَنِ اسْتَصْحَبَ فِي جِهَتِهِ فِكْرَةَ سُوءٍ ، أَوْ فِي أَمْرِ زَوْجَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَتُهُ وَرِضْوَانُهُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ الْأُمَّةِ الدُّعَاءُ وَالتَّعْظِيمُ لِأَمْرِهِ .

مَسْأَلَةٌ : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ : يُصَلُّونَ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : الضَّمِيرُ فِيهِ لِلَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَرَّفَ بِهِ مَلَائِكَتَهُ ، فَلَا يَصِحُّهُ الْإِعْتِرَاضُ الَّذِي جَاءَ فِي قَوْلِ الْخَطِيبِ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بئسَ الخطيبُ أنتَ ، قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَخْرَجَهُ الصَّحِيحُ . قَالُوا : لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ غَيْرِهِ فِي ضَمِيرٍ ، وَلِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَ فِي ذَلِكَ مَا يَشَاءُ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : فِي الْكَلَامِ حَذْفُ ، تَقْدِيرُهُ إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّي وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ ، وَلَيْسَ فِي آيَةِ اجْتِمَاعٍ فِي ضَمِيرٍ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْبَشْرِ فِعْلُهُ . وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئسَ الخطيبُ أنتَ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّ الْخَطِيبَ وَقَفَ عَلَى وَمَنْ يَعْصِيهِمَا ، وَسَكَتَ سَكْتَةً . وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا . فَقَالَ : قُمْ - أَوْ اذْهَبْ - بِئسَ

الْخَطِيبُ أَنْتَ . إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا خَطَّاهُ فِي وَقْفِهِ وَقَالَ لَهُ : بَسَّ الْخَطِيبُ ،
أَصْلَحَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَمِيعَ كَلَامِهِ ، فَقَالَ : قُلْ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَمَا فِي كِتَابِ
مُسْلِمٍ . وَهُوَ يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى (وَمَنْ يَعِصِهَا) . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ
: (وَمَلَائِكَتُهُ) بِالرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ اللَّهِ قَبْلَ دُخُولِ (إِنَّ) . وَالْجُمْهُورُ بِالنَّصْبِ
عَظْفًا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فِيهِ خَمْسَةُ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
عِبَادَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَنْبِيَائِهِ تَشْرِيفًا لَهُ ، وَلَا
خِلَافَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرَضٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً ، وَفِي كُلِّ حِينٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَجُوبِ
السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي لَا يَسَعُ تَرْكُهَا وَلَا يَغْفُلُهَا إِلَّا مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ . الزَّمَخْشَرِيُّ : فَإِنْ
قُلْتَ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ أَمْ مَنْدُوبَةٌ إِلَيْهَا ؟ قُلْتُ : بَلْ
وَاجِبَةٌ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَالِ وَجُوبِهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا كُلَّمَا جَرَى ذِكْرُهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : (مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ) . وَيُرْوَى أَنَّهُ
قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَكُونِ وَلَوْلَا أَنَّكُمْ
سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكُلَّ بِي مَلَكَينِ فَلَا أُذَكِّرُ عَنْدَ مُسْلِمٍ
فَيُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا قَالَ ذَلِكَ الْمَلَكَانِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ جَوَابًا لِدُنْيِكَ
الْمَلَكَينِ آمِينَ . وَلَا أُذَكِّرُ عَنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا قَالَ ذَلِكَ الْمَلَكَانِ لَا غَفَرَ
اللَّهُ لَكَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ لِدُنْيِكَ الْمَلَكَينِ آمِينَ) .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَجِبُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً وَإِنْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ ، كَمَا قَالَ فِي آيَةِ
السَّجْدَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ دُعَاءٍ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ

أَوْجَبَهَا فِي الْعُمْرِ . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي إِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ . وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِحْتِيَاطُ :
الصَّلَاةُ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ .

الثَّانِيَةُ : وَاخْتَلَفَتِ الْأَثَارُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَى مَالِكٌ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ
لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ
كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ طَلْحَةَ مِثْلَهُ ، بِإِسْقَاطِ قَوْلِهِ : (فِي الْعَالَمِينَ)
وَقَوْلِهِ : (وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ) . وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ
السَّاعِدِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ
وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ، وَيُقَالُ ابْنُ حَارِثَةَ أَخْرَجَهَا أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ . وَصَحَّحَ
التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مَعَ حَدِيثِ أَبِي
حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَهَذَا لَفْظُ
حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لَا حَدِيثَ شُعْبَةَ وَهُوَ يَدْخُلُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَبَيَّنَ
كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَعَلَّمَهُمْ فِي التَّحِيَّاتِ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَرَوَى الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي فَاحِشَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَلَيْهِ . قَالُوا فَعَلَّمَنَا ، قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ . اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي كِتَابِ (الشُّفَا) لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَدَّهْنُ فِي يَدَي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : عَدَّهْنُ فِي يَدَي جِبْرِيلَ وَقَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ صَحِيحٌ وَمِنْهَا سَقِيمٌ ، وَأَصَحُّهَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فَاعْتَمِدُوهُ . وَرَوَايَةٌ غَيْرُ مَالِكٍ مِنْ زِيَادَةِ الرَّحْمَةِ مَعَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَا يَقْوَى ، وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي أَدْيَانِهِمْ نَظْرَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ فِي الْبَيْعِ دِينَارًا مَعِيًّا ، وَإِنَّمَا يَخْتَارُونَ السَّلَامَ الطَّيِّبَ ، كَذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَدُهُ ، لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي حَيْزِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطْلُبُ الْفَضْلَ إِذَا بِهِ قَدْ أَصَابَ التَّقْصُ ، بَلْ رُبَّمَا أَصَابَ الْخُسْرَانِ الْمُمِينَ .

الثالثة : في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّاهَا هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ كَذَلِكَ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَرُدَّ مَا بَيْنَهُمَا . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الدُّعَاءُ يُحْجَبُ دُونَ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ الدُّعَاءُ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ .

الرابعة : واختلف العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ وَالْجُمْهُورُ الْكَثِيرُ : أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَمُسْتَحَبَّاتِهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَارِكٌ فَصَلَاتُهُ مُجْزِيَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ أَنَّهَا فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَأَنَّ تَارِكَهَا فِي التَّشْهَدِ مُسِيءٌ . وَشَذَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ . وَأَوْجَبَ إِسْحَاقُ الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَمُّدِ تَرْكِهَا دُونَ النَّسيانِ . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ . قَالَ : وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ . وَهَذَا قَوْلُ حَكَاةٍ عَنْهُ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، لَا يَكَادُ يُوجَدُ هَكَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ عَنْهُ ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَتَبُوا كُتُبَهُ . وَقَدْ تَقَلَّدَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَأْلُوا إِلَيْهِ وَنَظَرُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ عَنْدَهُمْ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ . وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمُ غَيْرُهُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قُدْوَةٌ . وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ شُنِعَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَدًّا . وَهَذَا تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَمَا تُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ فِي الْكِتَابِ . وَعَلَّمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَنْبَرِ عُمَرُ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : قَدْ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَعَلِمَ الصَّلَاةَ وَوَقْتُهَا فَتَعَيَّنَتْ كَيْفِيَّةُ وَوَقْتُهَا . وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا لَا تَتِمُّ . وَرَوَى مَرْفُوعًا عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّوَابُ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَمَرُوا أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ . وَرَوَى التَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشَرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّا لَنَرَى الْبَشَرَ فِي وَجْهِكَ ! فَقَالَ : إِنَّهُ أَنَا نِي الْمَلِكُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِذَا
مُتُّ إِلَّا جَاءَنِي سَلَامُهُ مَعَ جَبْرِيلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ
فَأَقُولُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي
السَّلَامَ . قَالَ الْقُشَيْرِيُّ وَالتَّسْلِيمُ قَوْلُكَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ " ٣٨٢ .

(٦٥)

﴿ لَا ﴾

تَكُ

﴿ وَنُؤَا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾

بِسْ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ
عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ (٦٩) ٣٨٣

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ
وَجِيهًا (٦٩)) .

قَالَ الْبُخَارِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ [وَمُحَمَّدٍ] وَخِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : (يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا .

هَكَذَا أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ هَاهُنَا مُخْتَصَرًا جَدًّا ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي أَحَادِيثِ " الْأَنْبِيَاءِ " بِهَذَا السَّنَدِ بَعِيْنِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا ، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا : مَا يَتَسَتَّرُ هَذَا التَّسَتُّرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ ، فَخَلَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : ثُوبِي حَجَرٌ ، ثُوبِي حَجَرٌ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَأَوْهُ غُرِيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَبْرَاهُ مِمَّا يَقُولُونَ ، وَقَامَ الْحَجَرُ ، فَأَخَذَ ثُوبَهُ فَلَبَسَهُ ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا - قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا) .

وَهَذَا سِيَاقٌ حَسَنٌ مُطَوَّلٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ دُونَ مُسْلِمٍ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخِلَاسٌ ، وَمُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا ، لَا يَكَادُ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ " .

ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا وَرَوَاهُ فِي تَفْسِيرِهِ . عَنْ رَوْحٍ ، عَنْ
عَوْفٍ ، بِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَامِرِ
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا . وَهَكَذَا رَوَاهُ
مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى
(قَالَ : قَالَ قَوْمُهُ لَهُ : إِنَّكَ آدِرُ . فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ ،
فَخَرَجَتِ الصَّخْرَةُ تَشْتَدُّ بِثِيَابِهِ ، وَخَرَجَ يَتَّبِعُهَا غُرْيَانَا حَتَّى انْتَهَتْ بِهِ مَجَالِسُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : فَرَأَوْهُ لَيْسَ بِآدِرٍ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا) .

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَوَاءً .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمَعْلَى الْأَدَمِيُّ قَالَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " كَانَ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، رَجُلًا حَيًّا ، وَإِنَّهُ
أَتَى - أَحْسَبُهُ قَالَ الْمَاءَ - لِيَغْتَسِلَ ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ ، وَكَانَ لَا يَكَادُ تَبْدُو
عَوْرَتُهُ ، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : إِنَّ مُوسَى آدِرٌ - أَوْ : بِهِ آفَةٌ ، يَعْنُونَ : أَنَّهُ لَا يَضَعُ
ثِيَابَهُ فَاحْتَمَلَتِ الصَّخْرَةُ ثِيَابَهُ حَتَّى صَارَتْ بِحِذَاءِ مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَظَنُّوا إِلَى
مُوسَى كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ
اللَّهِ وَجِيهًا) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ،
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي قَوْلِهِ : (فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا) قَالَ :
صَعِدَ مُوسَى وَهَارُونَ الْجَبَلَ ، فَمَاتَ هَارُونُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ
لِمُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ قَتَلْتَهُ ، كَانَ أَلَيْنَ لَنَا مِنْكَ وَأَشَدَّ حَيَاءً . فَاذْوُهُ مِنْ ذَلِكَ

، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلَتْهُ ، فَمَرُّوا بِهِ عَلَى مَجَالِسَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَتَكَلَّمَتْ بِمَوْتِهِ ،
فَمَا عَرَفَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَّا الرَّخَمُ ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ أَصَمَّ أَبْكُمْ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الطُّوسِيِّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، بِهِ .

ثُمَّ قَالَ : وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَذَى ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ ،
فَلَا قَوْلَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ .

قُلْتُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مُرَادًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ قَسَمًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، أَمَا لَأُخْبِرَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قُلْتُ . قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاحْمَرَّتْ وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَالَ : " رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى ، فَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا
فَصَبَرَ " .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ بِهِ .

طَرِيقٌ أُخْرَى : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، سَمِعْتُ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ - مَوْلَى الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : " لَا يُلْغِنِي أَحَدٌ مِنْ
أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا [سَلِيمُ الصَّدْرِ] " . فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالٌ فَقَسَمَهُ ، قَالَ : فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ
لِصَاحِبِهِ : وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَ : فَتَثَبْتُ

حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالَا ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا : " لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي شَيْئًا " ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ ، وَهُمَا
يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا . فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَقَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ
: " دَعْنَا مِنْكَ ، لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا ، فَصَبَرَ " .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ [بْنِ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيِّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ الْوَلِيدِ [بْنِ أَبِي هَاشِمٍ] بِهِ مُخْتَصَرًا : " لَا يُبَلِّغُنِي
أَحَدٌ [مِنْ أَصْحَابِي] عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ " .

وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْمَنَاقِبِ " ، عَنْ الذَّهَلِيِّ سَوَاءً ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : " زَيْدُ بْنُ
زَائِدَةَ " . وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، بِهِ مُخْتَصَرًا أَيْضًا ، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ السُّدِّيُّ ، ثُمَّ قَالَ : غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَوْلُهُ : (وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا) أَيُ : لَهُ وَجَاهَةٌ وَجَاءَ عِنْدَ رَبِّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ عِنْدَ اللَّهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ :
لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . وَلَكِنْ مُنَعَ الرُّؤْيَا لِمَا يَشَاءُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِنْ وَجَاهَتِهِ الْعَظِيمَةِ [عِنْدَ اللَّهِ] : أَنَّهُ شَفَعَ فِي أَخِيهِ هَارُونَ أَنْ
يُرْسِلَهُ اللَّهُ مَعَهُ ، فَأَجَابَ اللَّهُ سُؤَالَ ، وَقَالَ : (وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا
(مَرِيَمَ : ٥٣) " ٣٨٤ .

(٦٦)

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾

وَقُولُوا

﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا^(٧١)﴾^{٣٨٥}

قَالَ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا بَعْدَ أَنْ نَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَمَّا يُؤْذِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَبًّا بِهِمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ الَّذِينَ آذَوْا رَسُولَهُمْ وَجَهَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ نِدَاءً بَأَنْ يَتَّسِمُوا بِالتَّقْوَى وَسَدَادِ الْقَوْلِ لِأَنَّ فَائِدَةَ النَّهْيِ عَنِ الْمَنَاصِرِ التَّلَبُّسُ بِالْمَحَامِدِ ، وَالتَّقْوَى جَمَاعُ الْخَيْرِ فِي الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ . وَالْقَوْلُ السَّدِيدُ مُبْتِئُ الْفَضَائِلِ .

وَابْتِدَاءُ الْكَلَامِ بِنِدَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا لِلإِهْتِمَامِ بِهِ وَاسْتِجْلَابِ الْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ . وَنِدَاؤُهُمْ بِالَّذِينَ آمَنُوا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيْمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ يَقْتَضِي مَا سَيُؤْمَرُونَ بِهِ . فَفِيهِ تَعْرِيفٌ بَأَنَّ الَّذِينَ يَصْدُرُ مِنْهُمْ مَا يُؤْذِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصْدًا لِيَسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ ، وَتَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى مُشْعِرٌ بَأَنَّ مَا سَيُؤْمَرُونَ بِهِ مِنْسَدِيدِ الْقَوْلِ هُوَ مِنْ شُعْبِ التَّقْوَى كَمَا هُوَ مِنْ شُعْبِ الْإِيْمَانِ .

وَالْقَوْلُ : الْكَلَامُ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْ فَمِ الْإِنْسَانِ يُعَبِّرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ .

وَالسَّدِيدُ : الَّذِي يُوَافِقُ السَّدَادَ . وَالسَّدَادُ : الصَّوَابُ وَالْحَقُّ وَمِنْهُ تَسْدِيدُ السَّهْمِ نَحْوَ الرَّمْيَةِ ، أَيْ عَدَمُ الْعُدُولِ بِهِ عَنْ سِمَتِهَا بَحِثٌ إِذَا انْدَفَعَ أَصَابُهَا ، فَشَمَلَ الْقَوْلُ السَّدِيدُ الْقَوَالَ الْوَاجِبَةَ وَالْقَوَالَ الصَّالِحَةَ النَّافِعَةَ مِثْلَ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي يُحِبُّهُ : إِنِّي أَحْبَبْتُكَ .

وَالْقَوْلُ يَكُونُ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَيَكُونُ كَذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِّ . وَفِي الْحَدِيثِ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ :

رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً قَالَ خَيْرًا فَعَنِمَ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ .

وَيَشْمَلُ الْقَوْلُ السَّيِّدُ مَا هُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ إِرْشَادٍ مِنْ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ ، وَمَا هُوَ تَبْلِيغٌ لِإِرْشَادٍ غَيْرِهِ مِنْ مَأْثُورِ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ . فَقَرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْقَوْلِ السَّيِّدِ ، وَرَوَايَةُ حَدِيثِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْقَوْلِ السَّيِّدِ . وَفِي الْحَدِيثِ : نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا وَكَذَلِكَ نَشَرُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْحُكَمَاءِ وَأَيِّمَةِ الْفَقْهِ . وَمِنْ الْقَوْلِ السَّيِّدِ تَمْجِيدُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ مِثْلَ التَّسْبِيحِ . وَمِنْ الْقَوْلِ السَّيِّدِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ قَالَ تَعَالَى إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ . فَبِالْقَوْلِ السَّيِّدِ تَشْيِيعُ الْفَضَائِلِ وَالْحَقَائِقُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرْغَبُونَ فِي التَّخَلُّقِ بِهَا ، وَبِالْقَوْلِ السَّيِّئِ تَشْيِيعُ الضَّلَالَاتِ وَالتَّمْوِيهَاتِ فَيَعْتَرِ النَّاسُ بِهَا وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا . وَالْقَوْلُ السَّيِّدُ يَشْمَلُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَلَمَّا فِي التَّقْوَى وَالْقَوْلِ السَّيِّدِ مِنْ وَسَائِلِ الصَّلَاحِ جَعَلَ لِلَّاتِي بِهِمَا جَزَاءً بِإِصْلَاحِ الْأَعْمَالِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ . وَهُوَ نَشْرٌ عَلَى عَكْسِ اللَّفِّ ، فَإِصْلَاحُ الْأَعْمَالِ جَزَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ السَّيِّدِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُفِيدُهُ الْقَوْلُ السَّيِّدُ إِرْشَادُ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ اقْتِدَاءُ النَّاسِ بِصَاحِبِ الْقَوْلِ السَّيِّدِ .

وَعُفْرَانُ الذُّنُوبِ جَزَاءُ عَلَى التَّقْوَى لِأَنَّ عُمُودَ التَّقْوَى اجْتَنَابُ الْكِبَائِرِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ
لِلنَّاسِ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَغَفَرَ لَهُمُ الْكِبَائِرَ بِالتَّوْبَةِ ، وَالتَّحَوُّلُ عَنِ الْمَعَاصِي بَعْدَ
الْهَمِّ بِهَا ضَرْبٌ مِنْ مَغْفِرَتِهَا .

ثُمَّ إِنَّ ضَمِيرِي جَمَعَ الْمُخَاطَبَ لَمَّا كَانَا عَائِدَيْنِ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا كَانَا عَامِّينَ لِكُلِّ
الْمُؤْمِنِينَ فِي عُمُومِ الْأَزْمَانِ سَوَاءً كَانَتْ الْأَعْمَالُ أَعْمَالِ الْقَائِلِينَ قَوْلًا سَدِيدًا أَوْ أَعْمَالِ
غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ أَقْوَالَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْ فَرِيقٍ يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ
الْقَوْلِ فَيَعْمَلُونَ بِمَا يَقْتَضِيهِ عَلَى تَفَاوُتِ بَيْنِ الْعَامِلِينَ ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ التَّفَاوُتِ يَتَفَاوَتُ
صَلَاحُ أَعْمَالِ الْقَائِلِينَ قَوْلًا سَدِيدًا وَالْعَامِلِينَ بِهِ مِنْ سَامِعِيهِ ، وَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الَّذِي قَالَ
الْقَوْلَ السَّدِيدَ فِي وَقْتِ سَمَاعِهِ قَوْلَ غَيْرِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ :

فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، فَظَهَرَ أَنَّ إِصْلَاحَ الْأَعْمَالِ مُتَفَاوَتٌ وَكَيْفَمَا كَانَ
فَإِنَّ صَلَاحَ الْمُعْمُولِ مِنْ آثَارِ سِدَادِ الْقَوْلِ ، وَكَذَلِكَ التَّقْوَى تَكُونُ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِ
الْمُتَّقِي وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِ غَيْرِهِ لِأَنَّ مِنَ التَّقْوَى الْإِكْفَافَ عَنْ مُشَارَكَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي فِي
مَعَاصِيهِمْ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْإِكْفَافُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ مَعَاصِيهِمْ تَأْسِيًا أَوْ حَيَاءً فَتَتَعَطَّلُ بَعْضُ
الْمَعَاصِي ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْعُفْرَانِ فَإِنْ اقْتَدَى فَاهْتَدَى فَالْأَمْرُ أَجْدَرُ .

وَذِكْرُ (لَكُمْ) مَعَ فِعْلِي (يُصْلِحُ) وَ (يَغْفِرُ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْمُتَّقِينَ أَصْحَابِ
الْقَوْلِ السَّدِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ .

وَجُمْلَةُ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةِ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ أَيْ وَتَفَوَّزُوا فَوْزًا عَظِيمًا إِذَا أَطَعْتُمُ اللَّهَ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ .
وَإِنَّمَا صِيغَتِ الْجُمْلَةُ فِي صِيغَةِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ فِي الْمُطِيعِينَ وَأَنْوَاعِ

الطَّاعَاتِ فَصَارَتْ الْجُمْلَةُ بِهَذَيْنِ الْعُمُومَيْنِ فِي قُوَّةِ التَّنْذِيلِ . وَهَذَا نَسْجٌ مِنْ نَظْمِ
الْكَلَامِ وَهُوَ إِفَادَةُ غَرَضَيْنِ بِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ " ٣٨٦ .

(٦٧)

﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ

يَنْصُرْكُمْ

رُكُمُ ﴿

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٧) ﴿٣٨٧

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ أَيُّ إِن تَنصُرُوا دِينَ اللَّهَ يَنصُرْكُمْ عَلَى الْكُفَّارِ . نَظِيرُهُ : وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَقَالَ قُطْرُبٌ :
 إِن تَنصُرُوا نَبِيَّ اللَّهَ يَنصُرْكُمْ اللَّهُ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ أَيُّ عِنْدَ الْقِتَالِ .
 وَقِيلَ : عَلَى الْإِسْلَامِ . وَقِيلَ : عَلَى الصِّرَاطِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ ثَبَاتُ الْقُلُوبِ بِالْأَمْنِ ،
 فَيَكُونُ ثَبَاتُ الْأَقْدَامِ عِبَارَةً عَنِ النَّصْرِ وَالْمُعُونَةِ فِي مَوْطِنِ الْحَرْبِ . وَقَدْ مَضَى فِي (الْأَنْفَالِ) هَذَا الْمَعْنَى . وَقَالَ هُنَاكَ : إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا
 الَّذِينَ آمَنُوا فَاثْبَتَ هُنَاكَ وَاسِطَةً وَنَفَاها هُنَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ

ثُمَّ نَفَاها بِقَوْلِهِ : اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ ، فَلَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ " ٣٨٨ .

(٦٨)



أَطِيعُوا

وَاللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

م

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٣)

٣٨٩

قَالَ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ
اعْتِرَاضُ بَيْنَ جُمْلَةٍ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ ، وَبَيْنَ
جُمْلَةٍ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ وَجَّهَ بِهِ الْخِطَابُ إِلَى
الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَجَنَّبَ مَا يُبْطِلُ
الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ اعْتِبَارًا بِمَا حُكِيَ مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَوَصَفُ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مُقَابِلُ وَصْفِ الْكُفْرِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا ، وَطَاعَةُ اللَّهِ مُقَابِلُ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ ضِدُّ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِبْطَالِ الْأَعْمَالِ ضِدُّ بُطْلَانِ أَعْمَالِ الَّذِينَ
كَفَرُوا .

فَطَاعَةُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي أُمِرُوا بِهَا هِيَ امْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى
عَنْهُ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ . وَأَمَّا مَا لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ التَّشْرِيعِ فَطَاعَةُ أَمْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ طَاعَةُ انْتِصَاحٍ وَأَدَبٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَرِيرَةَ لَمْ تُطِيعْ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مُرَاجَعَةِ زَوْجِهَا مُغِيثٍ لَمَّا عَلِمَتْ أَنَّ أَمْرَهُ إِيَّاهَا لَيْسَ بِعَزْمٍ .

وَالْإِبْطَالُ : جَعَلَ الشَّيْءَ بَاطِلًا ، أَيْ لَا فَايْدَةَ مِنْهُ ، فَالْإِبْطَالُ تَصِفُ بِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَوْجُودَةُ

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ إِبْطَالِهِمُ الْأَعْمَالُ : النَّهْيُ عَنْ أَسْبَابِ إِبْطَالِهَا ، فَهَذَا مَهْمَعٌ قَوْلُهُ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ . وَتَسْمَحُ مُحَامِلُهُ بِأَنْ يَشْمَلَ النَّهْيُ وَالتَّحْذِيرَ عَنْ كُلِّ مَا بَيْنَ الدِّينِ أَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلْعَمَلِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا مِثْلَ الرَّدَّةِ وَمِثْلَ الرِّيَاءِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ ثَوَابَهُ . وَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى . وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابُ الْفَوَاحِشِ مُبْطِلًا لِثَوَابِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَيَحْمِلُ هَذِهِ آيَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا بَلَغَهَا أَنْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَقَدَ عَقْدًا تَرَاهُ عَائِشَةُ حَرَامًا أَخْبَرُوا زَيْدًا أَنَّهُ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ لَمْ يَتْرُكْ فَعَلَهُ هَذَا وَلَعَلَّهَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ التَّحْذِيرَ وَإِلَّا فَمَا وَجْهَ تَخْصِيصِ الْإِحْبَاطِ بِجِهَادِهِ وَإِنَّمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ كَانَ أَنْفَسُ عَمَلٍ عِنْدَهُ .

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِالْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ .

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَغَزَوْتُ مِنْهَا مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مُخْتَلِفِ الْأَفْهَامِ فِي الْمَعْنَى بِإِبْطَالِ الْأَعْمَالِ وَمَا يُبْطِلُهَا وَأَحْسَنُ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ حَسَنَاتِنَا إِلَّا مَقْبُولًا حَتَّى نَزَلَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ، فَقُلْنَا : مَا هَذَا الَّذِي يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا ؟ فَقُلْنَا : الْكَبَائِرُ الْمُوجِبَاتُ وَالْفَوَاحِشُ حَتَّى نَزَلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فَكَفَفْنَا عَنِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ وَكُنَّا نَخَافُ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْكَبَائِرَ وَنَرْجُو لِمَنْ لَمْ يُصِبْهَا هـ . فَأَبَانَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَامِلٌ مُحْتَمَلَةٌ لَا جَزْمَ فِيهَا .

وَعَنْ مُقَاتِلٍ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِالْمَنِّ وَقَالَ : هَذَا خِطَابٌ لِقَوْمٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَسْلَمُوا وَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَدْ آثَرْنَاكَ وَجَنَّاكَ بِنُفُوسِنَا وَأَهْلِنَا ، يَمُنُونَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ آيَةٌ وَنَزَلَ فِيهِمْ أَيْضًا قَوْلُهُ - تَعَالَى - يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ .

وَهَذِهِ مَحَامِلُ نَاشِئَةٍ عَنِ الرَّأْيِ وَالتَّوَقُّعِ ، وَالَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَبَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وَلَمْ يَجِئْ : أَنَّ السَّيِّئَاتِ يُذْهِبْنَ الْحَسَنَاتِ ، وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا .

وَتَمَسَّكَ الْمُعْتَرِلَةُ بِهَاتِهِ الْآيَةِ فَرَعَمُوا أَنَّ الْكِبَائِرَ تُخْبِطُ الطَّاعَاتِ .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ الظُّلْمَ وَلَا يُسَلِّمُونَ ظَاهِرَ قَوْلِهِ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجْعَلُونَ اللَّهَ يُبْطِلُ الْحَسَنَاتِ إِذَا ارْتَكَبَ صَاحِبُهَا سَيِّئَةً .

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَسْطُورٌ فِي صُحُفِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَأَنَّ الْحَسَنَةَ مُضَاعَفَةٌ وَالسَّيِّئَةَ بِمِقْدَارِهَا . وَهَذَا أَصْلُ تَوَاتُرِ مَعْنَاهُ فِي الْكِتَابِ وَصَحِيحِ الْأَثَارِ ، فَكَيْفَ يُنْبَذُ بِالْقِلِيلِ وَالْقَالَ مَنْ أَهْلُ الْأَخْبَارِ ؟

وَحَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الْعَمَلِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَإِطْلَاقُ الْإِبْطَالِ عَلَى الْقَطْعِ وَعَدَمِ الْإِثْمَانِ يُشْبِهُ أَنَّهُ مَجَازٌ ، أَيْ لَا تَتْرَكُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ ، فَأَخَذُوا مِنْهُ أَنَّ التَّفَلَ يَجِبُ بِالشُّرُوعِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّوَافِلِ مُطْلَقًا . وَنَسَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْأَحْكَامِ مِثْلَهُ إِلَى مَالِكٍ . وَمِثْلُهُ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ الْقُرْسِ . وَنَقَلَ الشَّيْخُ الْجَدُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ عَنِ الْقَرَفِيِّ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ وَنَقَلَ حُلُولُو فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ عَنِ الْقَرَفِيِّ فِي الذَّخِيرَةِ : أَنَّ مَالِكًا قَالَ بِوُجُوبِ سَبْعِ نَوَافِلَ بِالشُّرُوعِ ،

وَهِيَ : الصَّلَاةُ وَالصَّيَّامُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالِاعْتِكَافُ وَالِائْتِمَامُ وَطَوَافُ التَّطَوُّعِ دُونَ
غَيْرِهَا نَحْوُ الْوُضُوءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَالسَّفَرِ لِلْجِهَادِ ، وَزَادَ حُلُولُو الْإِحَاقِ الضَّحِيَّةِ
بِالنَّوَافِلِ الَّتِي تَجِبُ بِالشَّرْءِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا خَذَ الْقَرَأِيُّ ذَلِكَ وَلَا عَلَى مَا خَذَ حُلُولُو
فِي الْآخِرِ .

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ وَجُوبًا بِالشَّرْءِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ وَهُوَ الظَّاهِرُ " ٣٩٠ .

(٦٩)



تُقَدِّمُ

—وا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿١﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
عِقَابِهِ﴾ (١) ﴿٣٩١﴾

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) قَرَأَ يَعْقُوبُ : " لَا تَقْدُمُوا "
بِفَتْحِ التَّاءِ وَالذَّالِ ، مِنْ التَّقَدُّمِ أَيَّ لَا تَتَقَدَّمُوا ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الذَّالِ
، مِنْ التَّقْدِيمِ ، وَهُوَ لَازِمٌ بِمَعْنَى التَّقَدُّمِ ، [قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ] : تَقُولُ الْعَرَبُ : لَا تَقْدَمَ
بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَبَيْنَ يَدَيِ الْأَبِ ، أَيَّ لَا تُعَجِّلْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ دُونَهُ ، وَالْمَعْنَى : بَيْنَ
الْيَدَيْنِ الْإِمَامِ . وَالْقَدَامُ : أَيَّ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ أَمْرِهِمَا وَنَهْيِهِمَا . وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ :
رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ فِي الذَّبْحِ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، أَيَّ لَا

تَذَبُّحُوا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الذَّبْحَ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَةٌ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسَكِ فِي شَيْءٍ " .

وَرَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا فِي التَّهْنِي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ، أَيْ : لَا تَصُومُوا قَبْلَ أَنْ يَصُومَ نَبِيُّكُمْ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْقَعْقَاعِ مَعْبَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، قَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنُ حَابِسٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا ، فَنَزَلْتُ فِي ذَلِكَ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " حَتَّى انْقَضَتْ .

وَرَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ فَنَزَلَتْ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصَوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ " إِلَى قَوْلِهِ : " أَجْرٌ عَظِيمٌ " ، وَزَادَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ :

فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي نَاسٍ كَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ أُنْزِلَ فِي كَذَا ، أَوْ صُنِعَ فِي كَذَا وَكَذَا ، فَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا تَفْتَأُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ حَتَّى يَقْضِيَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : يَعْنِي فِي الْقِتَالِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ لَا تَقْضُوا أَمْرًا دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .
(وَاتَّقُوا اللَّهَ) فِي تَضْيِيعِ حَقِّهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) لِأَقْوَالِكُمْ (عَلِيمٌ) بِأَفْعَالِكُمْ " ٣٩٢ .

(٧٠)

﴿ لَا تَرْفَعُوا

أَصْوَاتَكُمْ

مِمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ
بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢) ٣٩٣

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنَكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ
بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ .

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَدَّ
تَمِيمٌ ، أَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمُ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ بْنَ زُرَّارَةَ
بْنَ عَدَسٍ ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمُ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ بْنَ عِقَالٍ ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ : مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُعْظَمُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَيَحْتَرِمُوهُ وَيُوقِّرُوهُ ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ ، وَعَنْ أَنْ يَجْهَرُوا لَهُ
بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، أَيْ يُنَادُونَهُ بِاسْمِهِ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا أَحْمَدُ ، كَمَا يُنَادِي
بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَإِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يُخَاطَبُوهُ خِطَابًا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ لَيْسَ كَخِطَابِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، كَأَنْ
يَقُولُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ أَيْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ لِنَا تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ ، أَوْ يَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ كَرَاهَةً أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ ، وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَيْ : لَا تَعْلَمُونَ بِذَلِكَ .

وَمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ لُزُومِ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ [٤٨ / ٩] ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا [٢٤ / ٦٣] ، كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ [٧ / ١٥٧] ، وَقَوْلُهُ هُنَا : وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ أَيْ لَا تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ : كَ : يَا مُحَمَّدٌ .

وَقَدْ دَلَّتْ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخَاطَبُهُ فِي كِتَابِهِ بِاسْمِهِ ، وَإِنَّمَا يُخَاطَبُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ ، كَقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ [٩ / ٧٣] ، يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ [٥ / ٤١] ، يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ [١ / ٧٣] ، يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ [١ / ٧٤] ، مَعَ أَنَّهُ يُنَادِي غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ كَقَوْلِهِ : وَقُلْنَا يَا آدَمُ [٢ / ٣٥] ، وَقَوْلِهِ : وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ [٣٧ / ١٠٤] ، وَقَوْلِهِ : قَالَ يَأْتُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ [١١ / ٤٦] ، قِيلَ يَأْتُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا [١١ / ٤٨] ، وَقَوْلِهِ : قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ [٧ / ١٤٤] ، وَقَوْلِهِ : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتَوْفِكَ [٣ / ٥٥] ، وَقَوْلِهِ : يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً [٣٨ / ٢٩] .

أَمَّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي خِطَابٍ ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ [٣ / ١٤٤] ، وَقَوْلِهِ : وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ [٤٧ / ٢] ، وَقَوْلِهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ [٤٨ / ٢٩] .

وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ تَوْقِيرَهُ وَاحْتِرَامَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضُ الصَّوْتِ عِنْدَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ، أَيْ أَخْلَصَهَا لَهَا وَأَنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ [٤٩ / ٣] .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ : وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ أَيْ لَا تَرْفَعُوا عِنْدَهُ الصَّوْتِ كَرَفَعِ بَعْضُكُمْ صَوْتَهُ عِنْدَ بَعْضٍ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا نَصَّهُ : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ الْجَهْرِ مُطْلَقًا ، حَتَّى لَا يَسُوغَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُكَلِّمُوهُ بِالْهَمْسِ وَالْمُخَافَةِ ، وَإِنَّمَا نُهُوا عَنْ جَهْرِ مَخْصُوصٍ مُقَيَّدٍ بِصِفَةٍ ، أَعْنِي الْجَهْرَ الْمَنْعُوتَ بِمُمَاتِلَةٍ مَا قَدْ اعْتَادُوهُ مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ الْخُلُوعُ مِنْ مُرَاعَاةِ أَهْةِ النُّبُوَّةِ ، وَجَلَالَةِ مِقْدَارِهَا وَانْحِطَاطِ سَائِرِ الرُّتَبِ وَإِنْ جَلَّتْ عَنْ رُتْبَتِهَا . انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ .

وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحْبِطُ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، وَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ لَا يُحْبِطُ عَمَلُهُ بِغَيْرِ شُعُورِهِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَرُدُّ عَلَيْهِ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا نَصَّهُ : وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَيْ إِنَّمَا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَهُ خَشْيَةً أَنْ يَغْضَبَ مِنْ ذَلِكَ فَيَغْضَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِغَضَبِهِ فَيَحْبِطَ عَمَلُ مَنْ أَغْضَبَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ : " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يُكْتَبُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ وَفَاتِهِ كَحُرْمَتِهِ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِ ،
وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْيَوْمَ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ قُرْبَ قَبْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَهُمْ فِي صَخَبٍ وَلَغَطٍ . وَأَصْوَاتُهُمْ مُرْتَفِعَةٌ ارْتِفَاعًا مُزْعِجًا كُلَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَلَا
يَلِيقُ ، وَإِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرِ .

وَقَدْ شَدَّدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّكِيرَ عَلَى رَجُلَيْنِ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا .
مَسْأَلَتَانِ

الْأُولَى : اَعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ اخْتِرَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُشْعِرَ بِالْغَضِّ مِنْهُ ،
أَوْ تَنْقِصَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالِاسْتِخْفَافَ بِهِ أَوْ الْاسْتِهْزَاءَ بِهِ - رِدَّةٌ عَنِ
الْإِسْلَامِ وَكُفْرٌ بِاللَّهِ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الَّذِينَ اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَخِرُوا مِنْهُ فِي
غَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ
أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [٩ / ٦٥ -
٦٦] .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ ، اَعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ
حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ ، الَّتِي لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِهِ ، وَبَيْنَ
حُقُوقِ خَلْقِهِ كَحَقِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ ،
عَلَى ضَوْءِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ
الصَّحِيحَةِ .

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ رَبُّوبِيَّتِهِ -
التَّجَاءَ عَبْدِهِ إِلَيْهِ إِذَا دَهَمَتْهُ الْكُرُوبُ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِهَا إِلَّا اللَّهُ .

فَالْتَجَاءُ الْمُضْطَرُّ الَّذِي أَحَاطَتْ بِهِ الْكُرُوبُ وَدَهَمَتْهُ الدَّوَاهِي لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ ،
لِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ ، فَصَرَفُ ذَلِكَ الْحَقِّ لِلَّهِ وَإِخْلَاصُهُ لَهُ هُوَ عَيْنُ طَاعَةِ اللَّهِ
وَمَرْضَاتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَرْضَاتِهِ ، وَهُوَ عَيْنُ التَّوْقِيرِ
وَالْتَّعْظِيمِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ هُوَ اتِّبَاعُهُ
وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ - جَلَّ وَعَلَا .

وَقَدْ بَيَّنَّ - جَلَّ وَعَلَا - فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّ التَّجَاءَ الْمُضْطَرُّ مِنْ عِبَادِهِ إِلَيْهِ
وَحْدَهُ فِي أَوْقَاتِ الشَّدَّةِ وَالْكَرْبِ مِنْ خَصَائِصِ رَبُّوبِيَّتِهِ تَعَالَى .

مَنْ أَصْرَحَ ذَلِكَ الْآيَاتُ الَّتِي فِي سُورَةِ التَّمْلِ ، أَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ
عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى إِلَى قَوْلِهِ : قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [٢٧ /
٥٩ - ٦٤] .

فَإِنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ الْعَظِيمَاتِ : قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ
عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرٌ أَمْ مَا يُشْرِكُونَ [٢٧ / ٥٩] .

ثُمَّ بَيَّنَّ خَصَائِصَ رَبُّوبِيَّتِهِ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّهُ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ ، فَقَالَ : أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا
شَجَرَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِلِ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ [٢٧ / ٦٠] .

فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ الَّتِي هِيَ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنْزَالُ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ
وَإِنْبَاتُ الْحَدَائِقِ ذَاتِ الْبَهْجَةِ ، الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِنْبَاتِ شَجَرِهَا إِلَّا اللَّهُ - مِنْ

خَصَائِصَ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَهَا : أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنزَالِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ وَإِثْبَاتِ الْحَدَائِقِ بِهِ ، وَالْجَوَابُ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِي وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [٢٧ / ٦١] .

فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ أَيْضًا ، الَّتِي هِيَ جَعْلُ الْأَرْضِ قَرَارًا ، وَجَعْلُ الْأَنْهَارِ خِلَالَهَا ، وَجَعْلُ الْجِبَالِ الرُّوَاسِي فِيهَا ، وَجَعْلُ الْحَاجِزِ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ - مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَلِذَا قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهَا أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ ؟ وَالْجَوَابُ : لَا .

فَالِاعْتِرَافُ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِأَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنزَالِ الْمَاءِ وَإِثْبَاتِ النَّبَاتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَاتِ مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - هُوَ الْحَقُّ ، وَهُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِ رَسُولِهِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَهُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ : أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ [٢٧ / ٦٢] .

فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ الَّتِي هِيَ إِجَابَةُ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَا ، وَكَشْفُ السُّوءِ وَجَعْلُ النَّاسِ خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَلِذَا قَالَ بَعْدَهَا أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ .

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى : أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ مَعَ قَوْلِهِ : أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ - تَعَلَّمَ أَنَّ إِجَابَةَ الْمُضْطَرِّ إِذَا التَّجَنُّوا وَدَعَوْا وَكَشَفَ السُّوءَ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ

، لَا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنزَالِ
الْمَاءِ وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ ، وَنَصْبِ الْجِبَالِ وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ ، لِأَنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - ذَكَرَ
الْجَمِيعَ بِنَسَقٍ وَاحِدٍ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ ، وَأَتَّبَعَ جَمِيعَهُ بِقَوْلِهِ : أَلِلَّهُ مَعَ اللَّهِ .

فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْإِنكَارُ السَّمَاوِيُّ الَّذِي هُوَ فِي ضِمْنِ
قَوْلِهِ : أَلِلَّهُ مَعَ اللَّهِ فَلَا فَرْقَ الْبَتَّةَ بَيْنَ تِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ فِي كَوْنِهَا كُلِّهَا مِنْ خَصَائِصِ
الرُّبُوبِيَّةِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ
رَحْمَتِهِ أَلِلَّهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [٢٧ / ٦٣] .

فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ الَّتِي هِيَ هَدْيُ النَّاسِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَإِرْسَالُ الرِّيَّاحِ
بُشْرًا ، أَيْ مُبَشِّرَاتٍ ، بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ الَّتِي هِيَ الْمَطَرُ - مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ - جَلَّ
وَعَلَا .

وَلِذَا قَالَ تَعَالَى : أَلِلَّهُ مَعَ اللَّهِ ، ثُمَّ نَزَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ
يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ فَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا : تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلِلَّهُ مَعَ اللَّهِ
قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [٢٧ / ٦٤] .

فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ الَّتِي هِيَ بَدْءُ خَلْقِ النَّاسِ وَإِعَادَتُهُ يَوْمَ الْبَعْثِ ، وَرِزْقُهُ لِلنَّاسِ مِنَ
السَّمَاءِ بِإِنزَالِ الْمَطَرِ ، وَمِنْ الْأَرْضِ بِإِنْبَاتِ النَّبَاتِ - مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ - جَلَّ وَعَلَا
- وَلِذَا قَالَ بَعْدَهَا أَلِلَّهُ مَعَ اللَّهِ .

ثُمَّ عَجَزَ - جَلَّ وَعَلَا - كُلٌّ مِّنْ يَدْعِي شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَمْرًا نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ يُخَاطِبَهُمْ بِصِغَةِ التَّعْجِيزِ : قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

وَقَدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَنَّ إِجَابَةَ الْمُضْطَرِّينَ الدَّاعِينَ ، وَكَشْفَ السُّوءِ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ ، مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ كَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنْزَالِ الْمَاءِ ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ ، وَالْحَجْزِ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ .

وَكَوْنُ إِجَابَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَكَشْفِ السُّوءِ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ ، كَمَا أَوْضَحَهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ النَّملِ - جَاءَ مُوضَّحًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ [١٠ / ١٠٧] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [٦ / ١٧] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ [٣٥ / ٢] .

فَعَلَيْنَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَتَأَمَّلَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَنَعْتَقِدَ مَا تَضَمَّنَتْهُ وَنَعْمَلَ بِهِ لِنَكُونَ بِذَلِكَ مُطِيعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْظَمِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ اتِّبَاعُهُ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَخَدُّهُ .

فَاِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ - جَلَّ وَعَلَا - وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَأْمُرُ بِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [٩٨ / ٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ إِلَى قَوْلِهِ : قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي فَاَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ [٣٩ / ١١ - ١٥] .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَعْلَمُونَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ إِجَابَةِ الْمُضْطَرِّ وَكَشْفِ السُّوءِ عَنِ الْمَكْرُوبِ ، مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَكَانُوا إِذَا دَهَمَتْهُمْ الْكُرُوبُ ، كَاِحَاطَةِ الْأَمْوَاجِ بِهِمْ فِي الْبَحْرِ فِي وَقْتِ الْعَوَاصِفِ يُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ كَشْفَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ، فَإِذَا أَنْجَاهُمْ مِنَ الْكَرْبِ رَجَعُوا إِلَى الْإِشْرَاقِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - هَذَا فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَنْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ [١٠ / ٢٢ - ٢٣] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ آلَايَةً [٦ / ٦٣ - ٦٥] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ [٦ / ٤٠] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْنَاهُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا [١٧ / ٦٧ - ٦٩] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ [٢٩ / ٦٥] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ [٣١ / ٣٢] .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ [١٧ / ٦٧] ، أَنَّ سَبَبَ إِسْلَامِ عِكرمةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ ذَهَبَ فَارًّا مِنْهُ إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ فَرَكِبَ فِي الْبَحْرِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْحَبَشَةِ فَجَاءَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ ، فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنَّهُ لَا يُعْنِي عَنْكُمْ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ وَحْدَهُ . فَقَالَ عِكرمةُ فِي نَفْسِهِ : وَاللَّهِ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ . اللَّهُمَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ لَنْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهُ لَأَذْهَبَنَّ فَلَأَضَعَنَّ يَدِي فِي يَدِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَأَجِدَنَّ رَءُوفًا رَحِيمًا ، فَخَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انْتَهَى .

وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَسَمِّينَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الْمَذْكُورِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي وَقْتِ الشَّدَائِدِ يَلْجَأُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ طَالِبِينَ مِنْهُ مَا يَطْلُبُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ اللَّهِ ، وَبِمَا ذَكَرَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا انْتَشَرَ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا مِنَ الْإِلْتِجَاءِ فِي أَوْقَاتِ الْكُرُوبِ

وَالشَّدَائِدِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - كَمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قُرْبَ قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَ قُبُورٍ مَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ الصَّلَاحَ زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَعْظِيمِهِ وَمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ ، كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ ، وَهُوَ انْتِهَاكَ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ وَحُرْمَاتِ رَسُولِهِ .

لَأَنَّ صَرْفَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ بِالْخَالِقِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ فِيهِمُ الصَّلَاحُ - مُسْتَوْجِبٌ سَخَطِ اللَّهِ وَسَخَطِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَخَطِ كُلِّ مُتَّبِعٍ لَهُ بِالْحَقِّ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي شَرِيعَةِ كُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ : مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [٧٩ - ٨٠] .

بَلِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [٣ / ٦٤] .

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُتَدِينًا فِي زَعْمِهِ مُدْعِيًا حُبَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَعْظِيمَهُ وَهُوَ يُعَظِّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَمْدَحُهُ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ وَأَنْبَتَ بِهِ الْحَدَائِقَ ذَاتَ الْبَهْجَةِ ، وَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِي وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِلَى آخِرِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ ،

فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَاقِلَ لَا يَشْكُ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْمَادِحَ الْمُعْظَمَ فِي زَعْمِهِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُتَعَدِّينَ لِحُدُودِ اللَّهِ .

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ إِجَابَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَكَشْفِ السُّوءِ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ .

فَعَلَيْنَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَنْتَبِهَ مِنْ نَوْمَةِ الْجَهْلِ وَأَنْ نُعْظِمَ رَبَّنَا بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ ، وَتَعْظِيمِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ .

وَأَلَّا نُخَالَفَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَعْصِيَهُ ، وَأَلَّا نَفْعَلَ شَيْئًا يُشْعِرُ بَعْدَمَ التَّعْظِيمِ وَالْإِحْتِرَامِ ، كَرْفَعِ الْأَصْوَاتِ قُرْبَ قَبْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَصْدُنَا النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ لِيَعْمَلُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَيُعْظِمُوا نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْظِيمَ الْمُوَافِقِ لِمَا جَاءَ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَتْرَكُوا مَا يُسَمِّيهِ الْجَهْلَةُ مُحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ احْتِقَارٌ وَازْدِرَاءٌ وَانْتِهَاكٌ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ ، وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا [١٢٣ / ٤] - [١٢٤] .

وَاعْلَمْ أَيُّضًا رَحِمَكَ اللَّهُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجَابَةِ الْمُضْطَرِّ وَكَشْفِ السُّوءِ عَنِ الْمَكْرُوبِ ، وَبَيْنَ تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ ، كَالْحُصُولِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ .

فَإِنَّ التَّجَاءَ الْعَبْدِ إِلَى رَبِّهِ فِي ذَلِكَ أَيُّضًا مِنْ خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - كَمَا قَالَ تَعَالَى : قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [١٠ / ٣١] وَقَالَ تَعَالَى : فَابْتَغُوا عِنْدَ

اللَّهُ الرَّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ [٢٩ / ١٧] وَقَالَ تَعَالَى : يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ [٤٢ / ٤٩] وَقَالَ تَعَالَى : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ [١٦ / ٧٢] وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ [٣٢ / ٤] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : " إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ " .

وَقَدْ أَتَى اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ بِالتَّجَائِبِ إِلَيْهِ وَقَتِ الْكَرْبِ يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَوْلِهِ : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ [٨ / ٩] ، فَبَيْنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا أَصَابَهُمْ أَمْرٌ أَوْ كَرُبُّ التَّجَنُّوا إِلَى اللَّهِ وَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ وَلَا نَبْتَدِعَ .

تَنْبِيْهُ

اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي مَعْنَى الْعِبَادَةِ ، وَهِيَ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْقُرْبَاتِ فَيُخْلِصَ تَقَرُّبَهُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَصْرِفُ شَيْئًا مِنْهُ لِغَيْرِ اللَّهِ كَانْنَا مَا كَانَ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ هَيَّاتِ الْعِبَادَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَهَيْئَةِ الْمُصَلِّي ، لِأَنَّ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ دَاخِلَةٌ فِي جُمْلَتِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ ، كَمَا كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ يُخْلِصُونَ الْعِبَادَاتِ وَهَيَّاتِهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ " ٣٩٤ .

٣٩٤ أضواء البيان « سورة الحجرات » قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي

(٧١)

﴿إِنْ

جَاءُكُ

مَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴿

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

نِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٦) ٣٩٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦))

يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ) عَنْ قَوْمٍ (فَتَبَيَّنُوا) .

وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ (فَتَبَيَّنُوا) فَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةُ قُرَّاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (فَتَبَيَّنُوا) بِاللَّاءِ ، وَذَكَرَ أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ مَنقُوطَةٌ بِاللَّاءِ . وَقَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ فَتَبَيَّنُوا بِالْبَاءِ ، بِمَعْنَى : أَمْهَلُوا حَتَّى تَعْرِفُوا صِحَّتَهُ ، لَا تَعْجَلُوا بِقَبُولِهِ ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى (فَتَبَيَّنُوا) .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ مُتَقَارِبَتَا الْمَعْنَى ، فَبَيَّتَهُمَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ .

وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا فِي صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بَعْدَ الْوُقْعَةِ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ الْقَوْمَ ، فَتَلَقَّوهُ يُعْظَمُونَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : فَحَدَّثَهُ الشَّيْطَانُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ ، قَالَتْ : فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا صَدَقَاتِهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ : فَبَلَغَ الْقَوْمَ رُجُوعُهُ قَالَ : فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَفُّوا لَهُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَسَخَطِ رَسُولِهِ ، بَعَثْتَ إِلَيْنَا رَجُلًا مُصَدِّقًا ، فَسَرَرْنَا بِذَلِكَ ، وَقَرَّرَتْ بِهِ أَعْيُنُنَا ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَخَشِينَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَضَبًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُكَلِّمُونَهُ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ ، وَأَذَّنَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ قَالَ : وَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ) . . . الْآيَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، لِيَأْخُذَ مِنْهُمْ

الصَّدَقَاتِ ، وَإِنَّهُ لَمَّا أَتَاهُمْ الْخَبْرُ فَرَحُوا ، وَخَرَجُوا لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ الْوَلِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَهُ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَضَبًا شَدِيدًا ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّ يَغْزَوْهُمْ ، إِذْ أَتَاهُ الْوَفْدُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ رَسُولَكَ رَجَعَ مِنْ نَصَفِ الطَّرِيقِ ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهَ كِتَابُ جَاءَهُ مِنْكَ لِعُصَبِ غَضَبَتِهِ عَلَيْنَا ، وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهُمْ فِي الْكِتَابِ ، فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ " فِي قَوْلِهِ (إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا) قَالَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، بَعَثَهُ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، لِيُصَدِّقَهُمْ ، فَتَلَقَّوهُ بِالْهَدِيَّةِ فَرَجَعَ إِلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ جَمَعَتْ لِقَاتِكَ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا) . . . حَتَّى بَلَغَ (بِجَهَالَةٍ) وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، بَعَثَهُ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُصَدِّقًا إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ ، فَهَابَهُمْ ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ قَدْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ وَلَا يَعْجَلَ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَاهُمْ لَيْلًا فَبَعَثَ عِيُونَهُ؛ فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرُوا خَالِدًا أَنَّهُمْ مُسْتَمْسِكُونَ بِالْإِسْلَامِ ، وَسَمِعُوا أَذَانَهُمْ وَصَلَاتَهُمْ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَتَاهُمْ خَالِدٌ ، فَرَأَى الَّذِي يُعْجِبُهُ ، فَرَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ

الْخَبَرُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا تَسْمَعُونَ ، فَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَقُولُ : التَّبَيُّنُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ) فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي قَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ هِلَالِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ) قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ حِينَ أُرْسِلُ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ .

قَالَ : ثنا سَلَمَةُ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ رَكِبُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ خَافَهُمْ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ هَمُّوا بِقَتْلِهِ ، وَمَنْعُوا مَا قَبْلَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ ، فَأَكْثَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي ذِكْرِ غَزْوِهِمْ حَتَّى هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ يَغْزُوهُمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ قَدِمَ وَفْدُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْنَا بِرَسُولِكَ حِينَ بَعَثْتَهُ إِلَيْنَا ، فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ لِنُكْرِمَهُ ، وَلِنُؤَدِّيَ إِلَيْهِ مَا قَبَلْنَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَاسْتَمَرَّ رَاجِعًا ، فَلَبَغْنَا أَنَّهُ يَزْعُمُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّا خَرَجْنَا إِلَيْهِ لِنُثَقَاتِلَهُ ، وَوَاللَّهِ مَا خَرَجْنَا لِذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَفِيهِمْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ) . . . الْآيَةُ .

قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى قَوْمٍ يُصَدِّقُهُمْ ، فَأَتَاهُمُ الرَّجُلُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ إِحْنَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ رَحَّبُوا بِهِ ، وَأَقْرَبُوا بِالزَّكَاةِ ، وَأَعْطَوْا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنَعَ بَنُو فُلَانٍ الصَّدَقَةَ ، وَرَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَعُذِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَتَوْهُ فَقَالَ : أَمْنَعْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَطَرَدْتُمُ رَسُولِي ؟ " فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا فَعَلْنَا ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَا بُدَّ لَنَا ، وَلَا مَنَعَنَا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِنَا ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَعَذَرَهُمْ .

وَقَوْلُهُ (أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : فَتَبَيَّنُوا لئَلَّا تُصِيبُوا قَوْمًا بِرَاءَ مَا قَدَفُوا بِهِ بِجَنَائِهِ بِجَهَالَةٍ مِنْكُمْ (فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) يَقُولُ : فَتَنَدَّمُوا عَلَى إِصَابَتِكُمْ إِيَّاهُمْ بِالْجَنَائِيَةِ الَّتِي تُصِيبُونَهُمْ بِهَا .
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧) فَضَلَّأَ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨))

يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - لِأَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَاعْلَمُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ) فَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَقُولُوا الْبَاطِلَ ، وَتَفْتَرُوا الْكَذِبَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُخْبِرُهُ أَخْبَارَكُمْ ، وَيَعْرِفُهُ أُنْبَاءَكُمْ ، وَيَقُومُهُ عَلَى الصَّوَابِ فِي أُمُورِهِ .

وَقَوْلُهُ (لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ بِأَرَائِكُمْ وَيَقْبَلُ مِنْكُمْ مَا تَقُولُونَ لَهُ فَيُطِيعُكُمْ (لَعَنِتُّمْ) يَقُولُ : لَنَالَكُمْ عَنَتٌ ، يَعْنِي الشَّدَّةَ وَالْمَشَقَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ

الْأُمُورِ بِطَاعَتِهِ إِيَّاكُمْ لَوْ أَطَاعَكُمْ لَأَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ فِي أَفْعَالِهِ كَمَا لَوْ قَبَلَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَوْلَهُ فِي بَنِي الْمُصْطَلِقِ : إِنَّهُمْ قَدْ ارْتَدُّوا ، وَمَنَعُوا الصَّدَقَةَ ، وَجَمَعُوا الْجُمُوعَ لِعَزْوِ الْمُسْلِمِينَ ، فَغَزَاهُمْ فَقَتَلَ مِنْهُمْ ، وَأَصَابَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، كَانَ قَدْ قَتَلَ وَقَتَلْتُمْ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لَكُمْ قَتْلُهُ ، وَأَخَذَ وَأَخَذْتُمْ مِنَ الْمَالِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَلَكُمْ أَخْذُهُ مِنْ أَمْوَالِ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ ، فَنَالَكُمْ مِنَ اللَّهِ بِذَلِكَ عَنَتٌ (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ (بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَنْتُمْ تُطِيعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَأْتُمُونَ بِهِ فَيَقْبِلُكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ مِنَ الْعَنَتِ مَا لَوْ لَمْ تُطِيعُوهُ وَتَتَّبِعُوهُ ، وَكَانَ يُطِيعُكُمْ لَنَالَكُمْ وَأَصَابَكُمْ .

وَقَوْلُهُ (وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ) يَقُولُ : وَحَسَّنَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ فَأَمَنْتُمْ (وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ) بِاللَّهِ (وَالْفُسُوقَ) يَعْنِي الْكَذِبَ (وَالْعِصْيَانَ) يَعْنِي رُكُوبَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَضْيِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ (أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) يَقُولُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ ، وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ السَّالِكُونَ طَرِيقَ الْحَقِّ .

وَقَوْلُهُ (فَضَّلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً) يَقُولُ : وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ ، وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ النِّعْمَةُ الَّتِي عَدَّهَا فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَنِعْمَةً مِنْهُ أَنْعَمَهَا عَلَيْكُمْ (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) يَقُولُ : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِالْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ مِنَ الْمُسِيءِ ، وَمَنْ هُوَ لِنِعَمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ أَهْلٌ ، وَمَنْ هُوَ لَذَلِكَ غَيْرُ أَهْلٍ ، وَحِكْمَةٍ فِي تَدْبِيرِهِ خَلَقَهُ ، وَصَرَفَهُ إِيَّاكُمْ فِيمَا شَاءَ مِنْ قَضَائِهِ .

وَبَحَوِ الَّذِي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ) قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثنا زَيْدٌ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ) . . . حَتَّى بَلَغَ (لَعْنَتُمْ) هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ أَطَاعَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعْنَتُمْ ، فَأَنْتُمْ وَاللَّهُ أَسْخَفُ رَأْيًا ، وَأَطِيشُ عُقُولًا ، أَنَّهُمْ رَجُلٌ رَأْيُهُ ، وَأَنْتَصَحَ كِتَابَ اللَّهِ ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ ثِقَةٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ ، وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ ، وَإِنَّ مَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ تَغْيِيرٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : ثَلَا قَتَادَةُ " لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعْنَتُمْ " قَالَ : فَأَنْتُمْ أَسْخَفُ رَأْيًا ، وَأَطِيشُ أَحْلَامًا ، أَنَّهُمْ رَجُلٌ رَأْيُهُ ، وَأَنْتَصَحَ كِتَابَ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا أَيْضًا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانُ) قَالُوا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ (حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانُ وَزَيْنُهُ فِي قُلُوبِكُمْ) قَالَ : حَبِيبُهُ إِلَيْهِمْ وَحَسَنُهُ فِي قُلُوبِهِمْ .

وَبَنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً) قَالُوا أَيْضًا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : (وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ) قَالَ : الْكَذِبُ وَالْعِصْيَانُ . قَالَ : عِصْيَانُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) مِنْ أَيْنَ كَانَ هَذَا ؟ قَالَ : فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ ،

قَالَ : وَالْمُتَافِقُونَ سَمَاهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَاذِبِينَ . قَالَ : وَالْفَاسِقُ :
الْكَاذِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلِّهِ " ٣٩٦ .

(٧٢)

لَا

يَسْخَرُ

رُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ

بِسْ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا
نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا
بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
(١١) ٣٩٧﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ قِيلَ عِنْدَ اللَّهِ . وَقِيلَ : خَيْرًا مِنْهُمْ أَيُّ : مُعْتَقِدًا وَأَسْلَمَ بَاطِنًا . وَالسُّخْرِيَّةُ : الْاسْتَهْزَاءُ . سَخِرْتُ مِنْهُ أَسْخَرْتُ سَخْرًا (بِالْتَّخْرِيكِ) وَمَسْخَرًا وَسُخْرًا (بِالضَّمِّ) . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ سَخِرْتُ بِهِ ، وَهُوَ أَرْدَأُ اللَّعْتَيْنِ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : سَخِرْتُ مِنْهُ وَسَخِرْتُ بِهِ ، وَضَحِكْتُ مِنْهُ وَضَحِكْتُ بِهِ ، وَهَزَنْتُ مِنْهُ وَهَزَنْتُ بِهِ ، كُلُّ يُقَالُ . وَالْإِسْمُ السُّخْرِيَّةُ وَالسُّخْرِيُّ ، وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَفُلَانٌ سُخْرَةٌ ، يُسْخَرُ فِي الْعَمَلِ . يُقَالُ : خَادِمٌ سُخْرَةٌ . وَرَجُلٌ سُخْرَةٌ أَيْضًا يُسْخَرُ مِنْهُ . وَسُخْرَةٌ (بَفَتْحِ الْخَاءِ) يَسْخَرُ مِنَ النَّاسِ .

الثَّانِيَّةُ : وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ كَانَ فِي أَذْنِهِ وَقْرٌ ، فَإِذَا سَبَقُوهُ إِلَى مَجْلِسِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْسَعُوا لَهُ إِذَا أَتَى حَتَّى يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ ، فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ فَاتَتْهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكْعَةٌ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ أَصْحَابُهُ مَجَالِسَهُمْ مِنْهُ ، فَرَبَضَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِمَجْلِسِهِ ، وَعَصَبُوا فِيهِ فَلَا يَكَادُ يُوسِّعُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَجْلِسًا فَيَظِلُّ قَائِمًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ثَابِتٌ مِنَ الصَّلَاةِ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيَقُولُ : تَفَسَّحُوا تَفَسَّحُوا ، فَفَسَّحُوا لَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : تَفَسَّحْ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : قَدْ وَجَدْتُ مَجْلِسًا فَاجْلِسْ ! فَجَلَسَ ثَابِتٌ مِنْ خَلْفِهِ مُعْضَبًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا فُلَانٌ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : ابْنُ فُلَانَةٍ يُعِيرُهُ بِهَا ، يَعْنِي أَمَّا لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاسْتَحْيَا الرَّجُلُ ، فَتَزَلَّتْ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : نَزَلَتْ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي أَوَّلِ (السُّورَةِ) اسْتَهْزَؤُوا بِفُقَرَاءِ الصَّحَابَةِ ، مِثْلَ عَمَّارٍ

وَحَبَابٍ وَابْنِ فَهْرَةَ وَبِلَالٍ وَصُهَيْبٍ وَسَلْمَانَ وَسَلِّمَ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِمْ ،
لَمَّا رَأَوْا مِنْ رِثَاةِ حَالِهِمْ ، فَنَزَلَتْ فِي الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ سُخْرِيَةُ
الْغَنِيِّ مِنَ الْفَقِيرِ . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : لَا يَسْخَرُ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ مِمَّنْ كَشَفَهُ اللَّهُ
، فَلَعَلَّ إِظْهَارَ ذُنُوبِهِ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي عِكْرَمَةَ بِنِ أَبِي
جَهْلٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُسْلِمًا ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَأَوْهُ قَالُوا ابْنُ فِرْعَوْنَ هَذِهِ
الْأُمَّةِ . فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَتْ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَجْتَرِئَ أَحَدٌ عَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِمَنْ يَقْتَحِمُهُ بَعِيْنُهُ إِذَا رَأَاهُ رَثَّ الْحَالِ
أَوْ ذَا عَاهَةٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ غَيْرِ لَبِيقٍ فِي مُحَادَثَتِهِ ، فَلَعَلَّهُ أَخْلَصُ ضَمِيرًا وَأَنْقَى قَلْبًا مِمَّنْ هُوَ
عَلَى ضِدِّ صِفَتِهِ ، فَيُظْلِمُ نَفْسَهُ بِتَحْقِيرِ مَنْ وَقَرَهُ اللَّهُ ، وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِمَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ .
وَلَقَدْ بَلَغَ بِالسَّافِ إِفْرَاطُ تَوَقُّيهِمْ وَتَصَوُّنِهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ : لَوْ
رَأَيْتُ رَجُلًا يُرْضِعُ عَنَزًا فَضَحِكْتُ مِنْهُ لَخَشِيتُ أَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ . وَعَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ ، لَوْ سَخَرْتُ مِنْ كَلْبٍ لَخَشِيتُ أَنْ أُحَوَّلَ كَلْبًا
. وَقَوْمٌ فِي اللُّغَةِ لِلْمَذْكُورِينَ خَاصَّةً . قَالَ زُهَيْرٌ :

وَمَا أَذْرِي وَسَوْفَ إِخَالَ أَذْرِي أَقَوْمَ آلِ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وَسُمُّوا قَوْمًا لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَعَ ذَاعِيهِمْ فِي الشَّدَائِدِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ جَمَعَ قَائِمٌ ، ثُمَّ
اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَائِمِينَ . وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْقَوْمِ النِّسَاءُ مَجَازًا ،
وَقَدْ مَضَى فِي (الْبَقَرَةِ) بَيَانُهُ .

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا أَوْفَرَدَ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ
السُّخْرِيَةَ مِنْهُنَّ أَكْثَرُ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَشَمِلَ الْجَمِيعَ .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : نَزَلَتْ فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَخَرَتَا
مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا رَبَطَتْ خَصْرِيَّهَا بِسَبِيَّةٍ - وَهُوَ ثَوْبٌ أَبْيَضُ ، وَمِثْلُهَا السَّبُّ

- وَسَدَلَتْ طَرْفَيْهَا خَلْفَهَا فَكَانَتْ تَجْرُهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : انْظُرِي! مَا تَجْرُ خَلْفَهَا كَأَنَّهُ لِسَانُ كَلْبٍ ، فَهَذِهِ كَانَتْ سُخْرِيَّتَهُمَا . وَقَالَ أَنَسٌ وَابْنُ زَيْدٍ : نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، عَيْرُنَ أُمِّ سَلَمَةَ بِالْقَصْرِ . وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ ، أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا لَقَصِيرَةٌ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بِنِ أَخْطَبَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّسَاءَ يُعِيرْنِي ، وَيَقْنَنَ لِي يَا يَهُودِيَّةُ بِنْتَ يَهُودِيِّينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلَّا قُلْتَ إِنَّ أَبِي هَارُونَ وَإِنَّ عَمِّي مُوسَى وَإِنَّ زَوْجِي مُحَمَّدٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ .

الرَّابِعَةُ : فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا ، فَقَالَ : مَا يَسْرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً - وَقَالَتْ بِيَدِهَا - هَكَذَا ، يَعْنِي أَنَّهَا قَصِيرَةٌ . فَقَالَ : (لَقَدْ مَزَجْتَ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَ) . وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ . وَقَالَ : لِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ . وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَقْطَعَ بَعْيبٌ أَحَدٌ لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنْ صُورِ أَعْمَالِ الطَّاعَةِ أَوْ الْمُخَالَفَةِ ، فَلَعَلَّ مَنْ يُحَافِظُ عَلَى الْأَعْمَالِ الطَّاهِرَةِ يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ وَصَفًا مَذْمُومًا لَا تَصِحُّ مَعَهُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ . وَلَعَلَّ مَنْ رَأَيْنَا عَلَيْهِ تَفَرِّيطًا أَوْ مَعْصِيَةً يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ وَصَفًا مَحْمُودًا يَغْفِرُ لَهُ بِسَبَبِهِ . فَالْأَعْمَالُ أَمَارَاتُ ظَنِّيَّةٍ لَا أدِلَّةَ قَطْعِيَّةٍ . وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا عَدَمُ الْعُلُوِّ فِي تَعْظِيمِ مَنْ رَأَيْنَا عَلَيْهِ أَفْعَالًا صَالِحَةً ، وَعَدَمُ الْإِحْتِقَارِ لِمُسْلِمٍ رَأَيْنَا عَلَيْهِ أَفْعَالًا سَيِّئَةً . بَلْ تُحْتَقَرُ وَتُذَمُّ تِلْكَ الْحَالَةُ السَّيِّئَةُ ، لَا تِلْكَ الذَّاتُ الْمُسِيئَةُ . فَتَدْبَرُ هَذَا ، فَإِنَّهُ نَظَرٌ دَقِيقٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّمَزُ : الْعَيْبُ ، وَقَدْ مَضَى فِي (بَرَاءة) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : اللَّمَزُ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَاللِّسَانِ وَالْإِشَارَةِ . وَالْهَمْزُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ . وَهَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَيُّ : لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَأَنَّهُ يَقْتُلُ أَخِيهِ قَاتِلُ نَفْسِهِ . وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ يَعْنِي يُسَلِّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَالْمَعْنَى : لَا يَعْيبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَا يَطْعَنُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَقَالَ الصَّحَّاحُ : لَا يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . وَقُرِئَ : (وَلَا تَلْمِزُوا) بِالضَّمِّ . وَفِي قَوْلِهِ : أَنْفُسَكُمْ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَعْيبُ نَفْسَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْيبَ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ كَنَفْسِهِ ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (الْمُؤْمِنُونَ كَجَسَدٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) . وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ الْعُيُوبَ جَمَّةً فَتَأْمَلْ عِيَابًا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْيبُ النَّاسَ بِفَضْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ . وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَدْعُ الْجَذْعَ فِي عَيْنِهِ وَقِيلَ : مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

الْمَرْءُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا وَرِعًا أَشْغَلَهُ عَنْ عُيُوبِهِ
وَرَعًا وَرَعًا

كَمَا السَّقِيمُ الْمَرِيضُ يَشْغَلُهُ عَنْ وَجَعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَجَعُهُ

وَقَالَ آخَرُ :

لَا تَكْشِفَنَّ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا فَيَهْتِكُ اللَّهُ سِتْرًا عَنْ مَسَاوِيكَ
وَأَذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذَكَرُوا وَلَا تَعِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فِيكَ

الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ النَّبَرُ (بِالتَّحْرِيكِ) اللَّقَبُ ، وَالْجَمْعُ : الْأَنْبَارُ . وَالنَّبَرُ (بِالتَّسْكِينِ) الْمَصْدَرُ ، تَقُولُ : نَبَرُهُ يَنْبَرُهُ نَبْرًا ، أَيْ : لَقَبَهُ . وَقُلَانُ يَنْبَرُ بِالصَّبِيانِ أَيْ : يُلَقَّبُهُمْ ، شَدَّدَ لِلْكَثَرَةِ . وَيُقَالُ النَّبَرُ وَالنَّبَرُ لِقَبِ السُّوءِ . وَتَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ : أَيْ : لَقَّبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَكُونُ لَهُ الْأَسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهُ ، فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَبُو جُبَيْرَةَ هَذَا هُوَ أَخُو ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ بْنِ خَلِيفَةَ الْأَنْصَارِيِّ . وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ ثِقَةٌ . وَفِي مُصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فِي بَنِي سَلَمَةَ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِسْمِ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ مِمَّنْ رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ يَا فُلَانُ فَيَقُولُونَ مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْأَسْمِ ، فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ فَهَذَا قَوْلٌ .

وَقَوْلُ ثَانٍ - قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ : كَانَ الرَّجُلُ يُعَيَّرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِكُفْرِهِ يَا يَهُودِيُّ يَا نَصْرَانِي ، فَتَنَزَلَتْ . وَرُويَ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعِكْرِمَةَ . وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ يَا فَاسِقُ يَا مُنَافِقُ ، وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ أَيْضًا .

وَقَدْ رُويَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَنَزَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ! فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَا تَرَى هَاهُنَا أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ مَا أَنْتَ بِأَفْضَلٍ مِنْهُ) يَعْنِي بِالتَّقْوَى ، وَتَنَزَلَتْ : وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : التَّنَابَرُ بِالْأَلْقَابِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابَ ، فَهَيَّيَ اللَّهُ أَنْ يُعَيَّرَ بِمَا سَلَفَ . يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَتَّبِعِيَهُ بِهِ وَيَقْضِيَهُ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

الثالثة : وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَشْنَى مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ كَالْأَعْرَجِ وَالْأَحْدَبِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ كَسْبٌ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، فَجَوَزَتْهُ الْأَمَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَى قَوْلِهِ أَهْلُ الْأَمَلَةِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَقَدْ وَرَدَ لِعَمْرِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ مَا لَا أَرْضَاهُ فِي صَالِحِ حَزْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ صَحَّفَ (حَزْرَةً) فَلَقَّبَ بِهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ : مُطِينٌ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي طِينٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا غَلَبَ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَلَا أَرَاهُ سَائِعًا فِي الدِّينِ . وَقَدْ كَانَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ الْمِصْرِيُّ يَقُولُ : لَا أَجْعَلُ أَحَدًا صَعَرَ اسْمِ أَبِي فِي حِلٍّ ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى اسْمِهِ التَّصْغِيرُ بِضَمِّ الْعَيْنِ . وَالَّذِي يَضْبُطُ هَذَا كَلَّهُ : أَنَّ كُلَّ مَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ إِذَا تُودِيَ بِهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَجْلِ الْأَذْيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (كِتَابِ الْأَدَبِ) مِنَ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ . فِي (بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ) قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خُوَيْرٍ مَنَّادٌ : تَضَمَّنَتْ الْآيَةُ الْمَنْعُ مِنْ تَلْقِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ ، وَيَجُوزُ تَلْقِيبُهُ بِمَا يُحِبُّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَّبَ عُمَرَ بِالْفَارُوقِ ، وَأَبَا بَكْرٍ بِالصِّدِّيقِ ، وَعُثْمَانَ بِذِي الثُّورَيْنِ ، وَخُزَيْمَةَ بِذِي الشَّهَادَتَيْنِ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ بِذِي الشِّمَالَيْنِ وَبِذِي الْيَدَيْنِ ، فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ . الزَّمَخْشَرِيُّ : رُويَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ) . وَلِهَذَا كَانَتْ التَّكْنِيَةُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَدَبِ الْحَسَنِ ، قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَشِيعُوا الْكُنَى فَإِنَّهَا مُنْبَهَةٌ . وَلَقَدْ لَقَّبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْعَتِيقِ وَالصِّدِّيقِ ، وَعُمَرُ بِالْفَارُوقِ ، وَحَمْزَةُ بِأَسَدِ اللَّهِ ، وَخَالِدٌ بِسَيْفِ اللَّهِ . وَقُلَّ مِنَ الْمَشَاهِيرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مَنْ لَيْسَ لَهُ لَقَبٌ . وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْأَلْقَابُ الْحَسَنَةُ فِي الْأُمَمِ كُلِّهَا - مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ - تَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ وَمُكَاتَبَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ . قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ : فَأَمَّا مُسْتَحَبُّ الْأَلْقَابِ وَمُسْتَحْسَنُهَا فَلَا يُكْرَهُ . وَقَدْ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَوْصَافٍ صَارَتْ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ الْأَلْقَابِ .

قُلْتُ : فَأَمَّا مَا يَكُونُ ظَاهِرُهَا الْكَرَاهَةُ إِذَا أُريدَ بِهَا الصِّفَةُ لَا الْعَيْبُ فَذَلِكَ كَثِيرٌ . وَقَدْ
سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، وَسَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ ،
وَحُمَيْدُ الْأَعْرَجُ ، وَمَرْوَانُ الْأَصْعَرُ ، فَقَالَ : إِذَا أَرَدْتَ صِفَتَهُ وَلَمْ تُرِدْ عَيْبَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ
. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي عُمَرَ
- يُقْبَلُ الْحَجَرَ . فِي رِوَايَةِ الْأَصْلَعَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَيُّ عَنْ هَذِهِ الْأَلْقَابِ الَّتِي يَتَأَذَّى بِهَا السَّامِعُونَ . فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ لِنَفْسِهِمْ بَارِتْكَابٍ هَذِهِ الْمَنَاهِي " ٣٩٨ .

(٧٣)



اجْتَنِبْ

وَاكْثِرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴿٧٣﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢) ٣٩٩

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ) قِيلَ : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي رَجُلَيْنِ اغْتَابَا رَفِيقَهُمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ ضَمَّ الرَّجُلَ الْمُحْتَاجَ إِلَى رَجُلَيْنِ مُوسِرَيْنِ يَخْدُمُهُمَا ، وَيَتَقَدَّمُ لَهُمَا إِلَى الْمَنْزِلِ فِيَهَيَّيْ لَهُمَا مَا يُصْلِحُهُمَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَضَمَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ إِلَى رَجُلَيْنِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَتَقَدَّمَ سَلْمَانُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَلَمْ يَهَيَّيْ لَهُمَا شَيْئًا ، فَلَمَّا قَدِمَا قَالَا لَهُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ ، قَالَا لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاطْلُبْ لَنَا مِنْهُ طَعَامًا ، فَجَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَأَلَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : انْطَلِقْ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَقُلْ لَهُ : إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ طَعَامٍ وَإِدَامٍ فليُعْطِكَ ، وَكَانَ أُسَامَةُ خَازِنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَلَى رَحْلِهِ ، فَاتَّاهُ فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَيْهِمَا وَأَخْبَرَهُمَا ، فَقَالَا كَانَ عِنْدَ أُسَامَةَ طَعَامٌ وَلَكِنْ بَخِلَ ، فَبَعَثَا سَلْمَانَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَا لَوْ بَعَثْنَاكَ إِلَى بَنِي سُمَيْحَةَ لَغَارَ مَاؤُهَا ، ثُمَّ انْطَلَقَا يَتَجَسَّسَانِ ، هَلْ عِنْدَ أُسَامَةَ مَا أَمَرَ لَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَلَمَّا جَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَا لَهُمَا : قَالَ لَهُمَا : " مَا لِي أَرَى خُضْرَةَ اللَّحْمِ فِي أَفْوَاهِكُمَا " ، قَالَا

وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنَاوَلْنَا يَوْمَنَا هَذَا لَحْمًا ، قَالَ : بَلْ ظَلَلْتُمْ تَأْكُلُونَ لَحْمَ سَلَمَانَ
وَأُسَامَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ " ،
وَأَرَادَ : أَنْ يُظَنَّ بِأَهْلِ الْخَيْرِ سُوءًا (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ :
الظَّنُّ ظَنَانٍ : أَحَدُهُمَا إِثْمٌ ، وَهُوَ أَنْ تَظُنَّ وَتَتَكَلَّمَ بِهِ ، وَالْآخَرُ لَيْسَ بِإِثْمٍ وَهُوَ أَنْ تَظُنَّ
وَلَا تَتَكَلَّمَ .

(وَلَا تَجَسَّسُوا) التَّجَسُّسُ : هُوَ الْبَحْثُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ ، نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
الْبَحْثِ عَنِ الْمَسْتُورِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ وَتَتَبُعِ عَوْرَاتِهِمْ حَتَّى لَا يَظْهَرَ عَلَى مَا سَتَرَهُ اللَّهُ
مِنْهَا .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا
تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا " .

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِهَا ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِيَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " يَا مَعْشَرَ
مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ،
فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ
فِي جَوْفِ رَحْلِهِ " .

قَالَ : وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ : مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالْمُؤْمِنُ
أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ : قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ
خَمْرًا ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ نُهِنَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُهُ بِهِ (وَلَا يَغْتَبِ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا) يَقُولُ : لَا يَتَنَاوَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِمَا يَسُوءُهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرْقِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الطَّيْسَفُونِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُشَمِيهَنِيُّ
، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " أَتَدْرُونَ
مَا الْغَيْبَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ
كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا
تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ " .

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ الْحَارِثِيُّ ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ الْخَلَّالُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْمُشْتَى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
رَجُلًا فَقَالُوا : لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ ، وَلَا يَرْحَلُ حَتَّى يَرْحَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اغْتَبْتُمُوهُ " فَقَالُوا : إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ ، قَالَ : " حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ
أَخَاكَ بِمَا فِيهِ " .

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) قَالَ مُجَاهِدٌ : لَمَّا قِيلَ لَهُمْ " أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا " قَالُوا : لَا ، قِيلَ : (فَكَرِهْتُمُوهُ) أَيِ فَكَمَا كَرِهْتُمْ هَذَا فَاجْتَنِبُوا ذِكْرَهُ بِالسُّوءِ غَائِبًا .

قَالَ الرَّجَّاجُ : تَأْوِيلُهُ : إِنَّ ذِكْرَكَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْكَ بِسُوءٍ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ لَحْمِ أَخِيكَ ، وَهُوَ مَيْتٌ لَا يُحْسُ بِذَلِكَ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرِيعِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فَتْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُسُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَلُحُومُهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ " .

قَالَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أَنَا بِحِفْظَةِ زُنْجِيٍّ وَقَائِلٍ يَقُولُ : كُلْ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ وَلِمَ أَكُلْ ؟ قَالَ : بِمَا اغْتَبَتَ عَبْدُ فَلَانٍ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُ فِيهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا ، قَالَ : لَكِنَّكَ اسْتَمَعْتَ وَرَضِيتَ بِهِ ، فَكَانَ مَيْمُونٌ لَا يَغْتَابُ أَحَدًا وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَغْتَابُ عِنْدَهُ أَحَدًا .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) . " ٤٠٠ " .

(٧٤)



اِنَّهُ

وا الله

وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ﴿

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ
وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٨) لِنَّا يَعْلَمَ أَهْلُ
الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٢٩) ﴿٤٠١

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ حَمَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي الْقَصَصِ وَكَمَا فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ أَدَبَ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيْبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ " . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

وَوَافَقَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الصَّحَّاحُ ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَمَّا افْتَحَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِأَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) أَيُّ : ضِعْفَيْنِ ، وَزَادَهُمْ : (وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ) يَعْنِي : هُدًى يُتَبَصَّرُ بِهِ مِنَ الْعَمَى وَالْجَهَالَةِ ، وَيَغْفِرَ لَكُمْ . فَضَلَّهُمْ بِالنُّورِ وَالْمَغْفِرَةِ . وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) [الْأَنْفَالُ : ٢٩] .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ : كَمْ أَفْضَلُ مَا ضَعُفَتْ لَكُمْ حَسَنَةٌ ؟ قَالَ : كِفْلٌ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ حَسَنَةً . قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ عَلَى أَنَّهُ أَعْطَانَا كِفْلَيْنِ . [ثُمَّ] ذَكَرَ سَعِيدُ قَوْلَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : (يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) قَالَ سَعِيدٌ : وَالْكَفْلَانِ فِي الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ ؟ أَلَا فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ ؟ أَلَا فَعَمِلَتِ النَّصَارَى . ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ ؟ أَلَا فَأَنْتُمْ الَّذِي عَمِلْتُمْ . فَغَضِبَتِ النَّصَارَى ، وَالْيَهُودُ ، وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً . قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرَكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ "

قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَاهُ مُؤَمَّلٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنْهُ

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْبُخَارِيُّ ، فَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، [عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ . ، وَعَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِمِثْلِهِ

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا ، وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ . فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَفْعَلُوا ، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَواتِ الْعَصْرِ قَالُوا : مَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ ، وَلَكِ

الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ . فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ ؛ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ
يَسِيرٌ . فَأَبَوْا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ
الشَّمْسُ ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ
" انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ "

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : (لِنَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (أَيِ
: لِيَتَحَقَّقُوا أَنََّّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى رَدِّ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، وَلَا [عَلَى] إِعْطَاءِ مَا مَنَعَ اللَّهُ ،)
وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : (لِنَّا يَعْلَمَ) أَيِ : لِيَعْلَمَ وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا : "
لِكَيْ يَعْلَمَ " . وَكَذَا حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : لِأَنَّ
الْعَرَبَ تَجْعَلُ " لَا " صِلَةً فِي كُلِّ كَلَامٍ دَخَلَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ جَعْدٌ غَيْرُ مُصَرَّحٍ ،
فَالسَّابِقُ كَقَوْلِهِ : (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ) [الْأَعْرَافِ : ١٢] ، (وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا
إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ) [الْأَنْعَامِ : ١٠٩] ، (وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا
يَرْجِعُونَ) [الْأَنْبِيَاءِ : ٩٥] " ٤٠٢ .

(٧٥)

﴿ إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا فَلََّا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ
وَتَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ
الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٩) إِنَّمَا
النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ ٤٠٣

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" خِطَابٌ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ فَعَامِلَهُمُ اللَّهُ بِمَا أَظْهَرُوهُ وَنَادَاهُمْ بِوصفِ
الَّذِينَ آمَنُوا كَمَا قَالَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْهُ مَا حَكَاهُ
اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ أَيْ يَا أَيُّهَا الَّذِي
نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ بَزَعْمِهِ ، وَنَبَّهَهُمْ إِلَى تَدَارُكِ حَالِهِمْ بِالْإِقْلَاعِ عَنْ آثَارِ التَّفَاقُقِ عَلَى عَادَةِ
الْقُرْآنِ مِنْ تَعْقِيبِ التَّخْوِيفِ بِالترغيبِ . فَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَاءٌ ابْتِدَائِيٌّ .

ذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى
قَوْمِهِمْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ فَكَانُوا فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِمْ مُقَارِبِينَ الْإِيمَانِ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِمْ
لِلْمُؤْمِنِينَ . وَلِذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ لَهُمْ مَثَلًا بِالنُّورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي
اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ثُمَّ قَوْلُهُ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ
وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا . وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى تَنْبِيْهَا عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْ
كَانُوا مُتَنَاجِينَ لَا مَحَالَةَ .

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ خِطَابًا لِلْمُؤْمِنِينَ الْخُلَاصِ بِأَنْ وَجَّهَ اللَّهُ الْخِطَابَ إِلَيْهِمْ تَعْلِيمًا لَهُمْ بِمَا يَحْسُنُ مِنَ التَّنَاجِي وَمَا يَقْبَحُ مِنْهُ بِمُنَاسَبَةٍ ذَمَّ تَنَاجِي الْمُنَافِقِينَ ، فَلِذَلِكَ ابْتَدَى بِالنَّهْيِ عَنْ مِثْلِ تَنَاجِي الْمُنَافِقِينَ وَإِنْ كَانَ لَا يَصْدُرُ مِثْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَعْرِيضًا بِالْمُنَافِقِينَ ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ، وَيَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ قَوْلُهُ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى تَعْلِيمًا لِلْمُؤْمِنِينَ .

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِصِغَةِ التَّفَاعُلِ . وَقَرَأَهُ رُوَيْسٌ عَنْ يَعْقُوبَ وَحْدَهُ (فَلَا تَتَنَاجَوْا) بِوزنٍ تَنْتَهُوْا .

وَالْأَمْرُ مِنْ قَوْلِهِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْإِبَاحَةِ كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا تَنَاجَيْتُمْ .

وَالْإِثْمُ وَالْعُدْوَانُ وَمَعْصِيَةُ الرَّسُولِ تَقَدَّمَتْ . وَأَمَّا الْبِرُّ فَهُوَ ضِدُّ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَهُوَ يَعُمُّ أَعْمَالَ الْخَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الدِّينِ .

وَالْتَّقْوَى : الْإِمْتِنَانُ ، وَتَقَدَّمَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُدًى لِلْمُتَّقِينَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَفِي قَوْلِهِ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ تَذَكِيرٌ بِيَوْمِ الْجَزَاءِ . فَالْمَعْنَى : الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ فَيُجَازِيكُمْ

إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ .

تَسْلِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَأْنِيسٌ لِنَفْسِهِمْ يُزَالُ بِهِ مَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْحُزْنِ لِمُشَاهَدَةِ نَجْوَى
الْمُنَافِقِينَ لِاخْتِلَافِ مَذَاهِبِ نَفْسِهِمْ إِذَا رَأَوْا الْمُتَنَاجِينَ فِي عَدِيدِ الظُّنُونِ وَالتَّخَوُّفَاتِ
كَمَا تَقَدَّمَ . فَالْجُمْلَةُ اسْتِنَافٌ ابْتِدَائِيٌّ اقْتَضَتْهُ مُنَاسِبَةُ النِّهْيِ عَنِ النَّجْوَى ، عَلَى أَنَّهَا قَدْ
تَكُونُ تَعْلِيلًا لِتَأْكِيدِ النِّهْيِ عَنِ النَّجْوَى .

وَالْتَعْرِيفُ فِي النَّجْوَى تَعْرِيفُ الْعَهْدِ لَا مَحَالَةَ . أَيِ نَجْوَى الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَنَاجَوْنَ
بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَالْحَصْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ إِنَّمَا قَصَرُ مَوْصُوفٍ عَلَى صِفَةٍ ، وَمِنْ ابْتِدَائِيَّةٍ ، أَيِ قَصَرَ
النَّجْوَى عَلَى الْكَوْنِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، أَيِ جَائِيَّةٍ لِأَنَّ الْأَغْرَاضَ الَّتِي يَتَنَاجَوْنَ فِيهَا مِنْ أَكْبَرِ
مَا يُوسِسُ الشَّيْطَانُ لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ بِأَنْ يَفْعَلُوهُ لِيُحْزِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا يَتَطَرَّقُهُمْ مِنْ
خَوَاطِرِ الشَّرِّ بِالنَّجْوَى ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَيْسَتْ قَيْدًا فِي الْحَصْرِ ، فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ عِلَلًا
أُخْرَى مِثْلَ إِلْقَاءِ الْمُتَنَاجِينَ فِي الضَّلَالَةِ ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ عَلَى إِلْقَاءِ الْفِتْنَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الْأَغْرَاضِ الشَّيْطَانِيَّةِ .

وَقَدْ خُصَّتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَسْلِيَةً الْمُؤْمِنِينَ وَتَصَبُّرَهُمْ عَلَى أَدَى
الْمُنَافِقِينَ وَلِذَلِكَ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا لِيُطْمَئِنَّ الْمُؤْمِنُونَ بِحِفْظِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ
مِنْ ضَرِّ الشَّيْطَانِ . وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ .

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَهُ " لِيُحْزِنَ " بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الزَّيِّ فَيَكُونُ " الَّذِينَ آمَنُوا " مَفْعُولًا .
وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الزَّيِّ مُضَارِعُ حَزَنَ فَيَكُونُ " الَّذِينَ آمَنُوا " فَاعِلًا وَهُمَا
لُغَتَانِ .

وَجُمْلَةُ وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ إِلَخَ مُعْتَرِضَةٌ .

وَصَمِيرُ الرَّفْعِ الْمُسْتَرُّ فِي قَوْلِهِ " بَضَارَهُمْ " عَائِدٌ إِلَى الشَّيْطَانِ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَضُرُّ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّجْوَى أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ يُحْزِنُهُمْ . فَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى أَوْ عَائِدٌ إِلَى النَّجْوَى بِتَأْوِيلِهِ بِالنَّجْوَى ، أَيْ لَيْسَ النَّجْوَى بَضَارًا الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ أَكْثَرَهُ نَاشِئٌ عَنْ إِيْهَامِ حُصُولِ مَا يَتَّقُونَهُ فِي الْغُرُوتِ .

وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ بِقَوْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَحْوَالٍ . وَالْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ ، أَيْ إِلَّا فِي حَالٍ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدَّرَ شَيْئًا مِنَ الْمَضَرَّةِ مِنْ هَزِيمَةٍ أَوْ قَتْلِ . وَالْمُرَادُ بِالْإِذْنِ أَمْرُ التَّكْوِينِ .

وَانْتَصَبَ شَيْئًا عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ ، أَيْ شَيْئًا مِنَ الضَّرِّ .

وَوُقُوعُ شَيْئًا وَهُوَ ذِكْرُهُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ يُفِيدُ عُمُومَ نَفْيِ كُلِّ ضَرٍّ مِنَ الشَّيْطَانِ ، أَيْ انْتَفَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ضَرِّ الشَّيْطَانِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَشْمَلُ ضَرَّ النَّجْوَى وَضَرَّ غَيْرِهَا ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ عُمُومِ " شَيْئًا " الْوَاقِعِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، أَيْ لَا ضَرًّا مُلَابِسًا لِإِذْنِ اللَّهِ فِي أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ضَرَّهُ فِيهِ ، أَيْ ضَرًّا وَسُوسَتِهِ .

وَاسْتَعِيرَ الْإِذْنَ لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ مِنْ تَأَثُّرِ النَّفُوسِ بِمَا يُسَوَّلُ إِلَيْهَا . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ فَإِذَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَ الْوَسْوَسةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ يَكُونُ اقْتِرَابُ الْعَبْدِ مِنَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فِي كُلِّ حَالَةٍ يَتَّبَعُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ عَنْ مُرَاقَبَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الشَّرْعِيِّينَ . وَهَذَا الضَّرُّ هُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالسُّلْطَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي شَأْنِ الشَّيْطَانِ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ أَيْ فَلَكَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ . وَهَذِهِ التَّصَارِيفُ الْإِلَهِيَّةُ جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَقْوَالِ عِبَادِهِ وَسَرَائِرِهِمْ وَهُوَ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى .

وَلِهَذَا ذِيلُ قَوْلِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلًا حَقًّا
بَأَنِ اسْتَفْرَعُوا وَسَعَهُمْ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَاسْتَعَانُوا بِاللَّهِ عَلَى تَفْسِيرِ ذَلِكَ
لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُهُمْ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ قَالَ تَعَالَى وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمُومُ " شَيْئًا " مُرَادًا بِهِ الْخُصُوصُ ، أَيْ لَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا مِمَّا
يُوهِمُهُ تَنَاجِي الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَزِيمَةٍ أَوْ قَتْلٍ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ حُصُولَ هَزِيمَةٍ أَوْ قَتْلٍ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ التَّنَاجِي يُوهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَيْسَ وَاقِعًا فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ لَا يَحْزَنُوا
بِالتَّجَوُّي لِأَنَّ الْأُمُورَ تَجْرِي عَلَى مَا قَدَرَهُ اللَّهُ بِنَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْأَخْبَارُ الصَّادِقَةُ .

وَتَقْدِيمُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ لِلِإِهْتِمَامِ بِمَدْلُولِ
هَذَا الْمُتَعَلِّقِ . " ٤٠٤ .

(٧٦)

﴿ إِذَا قِيلَ ﴾

لَكُمْ

﴿ تَفْسَحُوا فِي الْمَجَالِسِ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفْسَحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١١) ﴿٤٠٥﴾

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا " وَلَمَّا نَهَى تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَا هُوَ سَبَبٌ لِلتَّبَاغُضِ وَالتَّنَافُرِ ، أَمَرَهُمْ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لِلتَّوَادِّ وَالتَّقَارُبِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) الْآيَةُ . قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ : كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي مَجْلِسِ الرَّسُولِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرُوا أَنْ يُفْسَحَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُرَادُ مَجَالِسُ الْقِتَالِ إِذَا اصْطَفَوْا لِلْحَرْبِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَيزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ : كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَشَاوَنَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ

، فَلَا يُوسَّعُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ رَغْبَةً فِي الشَّهَادَةِ ، فَتَزَلَّتْ . وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ : (تَفَسَّحُوا) ؛
وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَقَتَادَةُ وَعِيسَى : تَفَاسَّحُوا . وَالْجُمْهُورُ : فِي الْمَجْلِسِ ؛
وَعَاصِمٌ وَقَتَادَةُ وَعِيسَى : (فِي الْمَجَالِسِ) . وَقُرِئَ : فِي الْمَجْلِسِ بِفَتْحِ اللَّامِ ،
وَهُوَ الْجُلُوسُ ، أَيْ تَوَسَّعُوا فِي جُلُوسِكُمْ وَلَا تَتَضَايِقُوا فِيهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ مُطَرِّدٌ
فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي لِلطَّاعَاتِ ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مَجْلِسَ الرَّسُولِ . وَقِيلَ : الْآيَةُ
مَخْصُوصَةٌ بِمَجْلِسِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَكَذَا مَجَالِسُ الْعِلْمِ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ
قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ (فِي الْمَجَالِسِ) ، وَيَتَأَوَّلُ الْجَمْعُ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مَجْلِسًا فِي بَيْتِ
الرَّسُولِ ، صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْجَزَمَ (يَفْسَحِ اللَّهُ) عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ فِي رَحْمَتِهِ ، أَوْ فِي
مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ فِي قُبُورِكُمْ ، أَوْ فِي قُلُوبِكُمْ ، أَوْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَقُولُ .

(وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا) : أَيْ انْهَضُوا فِي الْمَجْلِسِ لِلتَّفَسُّحِ ، لِأَنَّ مُرِيدَ التَّوَسُّعِ عَلَى
الْوَارِدِ يَرْتَفِعُ إِلَى فَوْقِ فَيْتَسُّعِ الْمَوْضِعِ . أُمِرُوا أَوَّلًا بِالتَّفَسُّحِ ، ثُمَّ ثَانِيًا بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ
فِيهِ إِذَا اتَّمَرُوا . وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ : مَعْنَاهُ : إِذَا دُعُوا إِلَى قِتَالِ
وَصَلَاةٍ أَوْ طَاعَةٍ نَهَضُوا . وَقِيلَ : إِذَا دُعُوا إِلَى الْقِيَامِ عَنْ مَجْلِسِ الرَّسُولِ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَضُوا ، إِذْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْيَانًا يُؤَثِّرُ الْإِنْفِرَادَ فِي أَمْرِ الْإِسْلَامِ
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَالْأَعْرَجُ وَابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ وَحَفْصٌ : بِضَمِّ السِّينِ فِي
اللَّفْظَيْنِ ؛ وَالْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ وَبَاقِي السَّبْعَةِ : بِكسْرِهَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ
: (وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) مَعْطُوفٌ عَلَى (الَّذِينَ آمَنُوا) ، وَالْعَطْفُ مُشْعِرٌ بِالتَّغَايُرِ ،
وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الصِّفَاتِ ، وَالْمَعْنَى : يَرْفَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْعُلَمَاءَ دَرَجَاتٍ ، فَالْوَصْفَانِ
لِذَاتٍ وَاحِدَةٍ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ : تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ : (مِنْكُمْ) ، وَانْتَصَبَ
(وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) بِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ : وَيَخُصُّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ،

فَلِلْمُؤْمِنِينَ رَفْعٌ ، وَلِلْعُلَمَاءِ دَرَجَاتٌ ، بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ اسْتِعَارَةً وَالْمَعْنَى قَبْلَ نَجْوَاكُمْ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَتَادَةُ : أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْفَالِهِمْ كَثُرَتْ مُنَاجَاتُهُمْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فِي غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا لِتَظْهَرَ مَنْزِلَتُهُمْ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَمَحًا لَا يَرُدُّ أَحَدًا فَنَزَلَتْ مُشَدَّدَةً عَلَيْهِمْ أَمْرُ الْمُنَاجَاةِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ قِيلَ يُسَخَّرُ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : عُمِلَ بِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : عَشْرَةَ أَيَّامٍ . وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : مَا عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي ، أَرَدْتُ الْمُنَاجَاةَ وَلِي دِينَارٌ ، فَصَرَفْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَنَاجَيْتُ عَشْرَ مَرَارٍ أَتَصَدَّقُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِدِرْهَمٍ ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مَشَقَّةُ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَنَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الصَّدَقَةِ ، وَقُرِئَ : صَدَقَاتٍ بِالْجَمْعِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : بِآيَةِ الزَّكَاةِ . أَشْفَقْتُمْ أَخِفْتُمْ مِنْ ذَهَابِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ أَوْ مِنَ الْعَجْزِ عَنْ وُجُودِهَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ . فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَذْرَكُمْ وَرَخَّصَ لَكُمْ فِي أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَلَا تُفَرِّطُوا فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَفْعَالِ الطَّاعَاتِ . وَقَرَأَ عِيَّاشٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو : خَيْرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ . بِالْيَأِ مِنْ تَحْتِ ، وَالْجُمُهورُ بِالتَّاءِ " ٤٠٦ .

(٧٧)

﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾

فَقَدْ دُمُّوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ



بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ
ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢) ﴿٤٠٧﴾

**قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ
الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا**

" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ
لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَفِيهِ مَسَائِلُ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا التَّكْلِيفُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ :

أَوَّلُهَا : إِعْظَامُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِعْظَامُ مُنَاجَاتِهِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ الشَّيْءَ مَعَ
الْمَشَقَّةِ اسْتَعْظَمَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِالسَّهُولَةِ اسْتَحَقَرَّهُ .

وِثَانِيهَا : نَفْعُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ الْمُقَدَّمَةِ قَبْلَ الْمُنَاجَاةِ .

وِثَالِثُهَا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ
شَحَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَكَفُّوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ .

وِرَابِعُهَا : قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ : إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ غَلَبُوا الْفُقَرَاءَ عَلَى مَجْلِسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَكْثَرُوا مِنْ مُنَاجَاتِهِ حَتَّى كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُولَ
جُلُوسِهِمْ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمُنَاجَاةِ ، فَأَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَاُمْتَنَعُوا ، وَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَمْ
يَجِدُوا شَيْئًا ، وَاشْتَأَقُوا إِلَى مَجْلِسِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَمَنَّوْا أَنْ لَوْ كَانُوا يَمْلِكُونَ

شَيْئًا فَيُنْفِقُونَهُ وَيَصِلُونَ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعِنْدَ هَذَا التَّكْلِيفِ ازْدَادَتْ دَرَجَةُ الْفُقَرَاءِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَانْحَطَّتْ دَرَجَةُ الْأَغْنِيَاءِ .

وَحَامِسُهَا : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الْحَاجَاتِ كَانُوا يُلِحُّونَ عَلَى الرَّسُولِ ، وَيَشْغَلُونَ أَوْقَاتَهُ الَّتِي هِيَ مَقْسُومَةٌ عَلَى الْإِبْلَاحِ إِلَى الْأُمَّةِ وَعَلَى الْعِبَادَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَشْغَلُ قَلْبَ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ فَلَانًا إِنَّمَا نَاجَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِ يَقْتَضِي شُغْلَ الْقَلْبِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا .

وَسَادِسُهَا : أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِهِ مُحِبُّ الْآخِرَةِ عَنْ مُحِبِّ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْمَالَ مِحْكُ الدَّوَاعِي .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ كَانَ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ : (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا يَفْقَدُهُ يَزُولُ وَجُوبُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ وَاجِبًا ، بَلْ كَانَ مَنْدُوبًا ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ) وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرَضِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمَا أُزِيلَ وَجُوبُهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (أَسْأَلُكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْمَنْدُوبَ كَمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ فَالْوَاجِبُ أَيْضًا يُوصَفُ بِذَلِكَ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْآيَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ فِي التَّلَاوَةِ كَوْنُهُمَا مُتَّصِلَتَيْنِ فِي التَّنْزِيلِ ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْإِعْتِدَادِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْإِعْتِدَادِ بِحَوْلٍ ، وَإِنْ كَانَ النَّاسِخُ مُتَقَدِّمًا فِي التَّلَاوَةِ عَلَى الْمَنْسُوخِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ تَأَخُّرِ النَّاسِخِ عَنِ الْمَنْسُوخِ ، فَقَالَ الْكَلْبِيُّ : مَا بَقِيَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نُسِخَ ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ : بَقِيَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نُسِخَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَايَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ، كَانَ لِي دِينَارٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَكُلَّمَا نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ نُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْكَلْبِيِّ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الْمُنَاجَاةِ حَتَّى يَتَصَدَّقُوا ، فَلَمْ يُنَاجِهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، ثُمَّ نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ .

قَالَ الْقَاضِي وَالْأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَاتِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَفَرَّدَ بِالتَّصَدُّقِ قَبْلَ مُنَاجَاةِهِ ، ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَجَدُوا الْوَقْتَ وَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ اخْتَصَّ بِذَلِكَ فَلِإِنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَتَسَّعْ لِهَذَا الْغَرَضِ ، وَإِلَّا فَلَا شُبْهَةَ أَنَّ أَكْبَرَ الصَّحَابَةِ لَا يَقْعُدُونَ عَنْ مِثْلِهِ ، وَأَقُولُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَجَدُوا الْوَقْتَ وَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَهَذَا لَا يَجْرُ إِلَيْهِمْ طَعْنًا ، وَذَلِكَ الْإِفْدَامُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ مِمَّا يُضَيِّقُ قَلْبَ الْفَقِيرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ فَيَضِيقُ قَلْبُهُ ، وَيُوحِشُ الْغَنِيَّ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَفْعَلِ الْغَنِيُّ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ غَيْرُهُ صَارَ ذَلِكَ الْفِعْلُ سَبَبًا لِلطَّعْنِ فِيمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَهَذَا الْفِعْلُ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِحُزْنِ الْفُقَرَاءِ وَوَحْشَةِ الْأَغْنِيَاءِ ، لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ كَبِيرُ مُضَرَّةٍ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِلْأُلْفَةِ أَوْلَى مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلْوَحْشَةِ ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْمُنَاجَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَا مِنَ الطَّاعَاتِ الْمُنْدُوبَةِ ، بَلْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَلَّفُوا بِهِذِهِ الصَّدَقَةَ

لِيَتْرَكُوا هَذِهِ الْمُنَاجَاةَ ، وَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلَى بِهَذِهِ الْمُنَاجَاةِ أَنْ تَكُونَ مَتْرُوكَةً لَمْ يَكُنْ تَرَكُهَا سَبَبًا لِلطَّعْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " مَا تَقُولُ فِي دِينَارٍ ؟ قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ ، قَالَ : كَمْ ؟ قُلْتُ : حَبَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ ، قَالَ : إِنَّكَ لَزَهِيدٌ " وَالْمَعْنَى : إِنَّكَ قَلِيلُ الْمَالِ فَقَدَرْتَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ) أَيِ ذَلِكَ التَّقْدِيمِ خَيْرٌ لَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَأَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ طَهْرَةٌ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ كَانَ مَعْفُورًا عَنْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ وَفُتُوخُ النَّسَخِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ بَذْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَإِنْ قَوْمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ تَرَكَوا النِّفَاقَ وَآمَنُوا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِيْمَانًا حَقِيقِيًّا ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمَيِّزَهُمْ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّجْوَى لِيَتَمَيَّزَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا حَقِيقِيًّا عَمَّنْ بَقِيَ عَلَى نِفَاقِهِ الْأَصْلِيِّ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّكْلِيفُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الْمُقَدَّرَةِ لِذَلِكَ الْوَقْتِ ، لَا جَرَمَ يُقَدَّرُ هَذَا التَّكْلِيفُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ . وَحَاصِلُ قَوْلِ أَبِي مُسْلِمٍ : أَنَّ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ كَانَ مُقَدَّرًا بِغَايَةِ مَخْصُوصَةٍ ، فَوَجَبَ انْتِهَاؤُهُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْغَايَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، فَلَا يَكُونُ هَذَا

نَسَخًا ، وَهَذَا الْكَلَامُ حَسَنٌ مَا بِهِ بَأْسٌ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : (أَأَشْفَقْتُمْ) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ " ٤٠٨ .

(٧٨)

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

رَبِّ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ^(١٨) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ^(١٩) لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ^(٢٠)﴾ ٤٠٩

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ .

فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ حَثٌّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَافْتِرَتٌ بِالْحَثِّ عَلَى النَّظَرِ
وَالْتَأَمُّلِ فِيمَا قَدَّمَتْ كُلُّ نَفْسٍ لِغَدٍ ، وَتَكَرَّرَ الْأَمْرُ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ

الاهْتِمَامِ وَالْعِنَايَةِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، سَوَاءٌ كَانَ التَّكْرَارُ
لِلتَّأْكِيدِ أَمْ كَانَ لِلتَّأْسِيسِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

أَمَّا الْإِهْتِمَامُ بِالْحَثِّ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَدْ دَلَّتْ لَهُ عِدَّةُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ
قِيلَ : إِنَّ الْعَايَةَ مِنْ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، بَلْ وَمِنْ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ هُوَ تَحْصِيلُ التَّقْوَى
لَمَا كَانَ بَعِيدًا ، وَذَلِكَ لِلآتِي :

أَوَّلًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ [٢ / ٢١] ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادَتِهِ ، فَتَكُونُ
التَّقْوَى بِمَضْمُونِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ هِيَ الْعَايَةُ مِنْ خَلْقِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ . وَقَدْ جَاءَ
النَّصُّ مُفَصَّلًا فِي حَقِّ كُلِّ أُمَّةٍ عَلَى حِدَةٍ ، مِنْهَا فِي قَوْمِ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ
تَعَالَى : كَذَبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ
أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا [٢٦ / ١٠٥ - ١٠٨] ، وَفِي قَوْمِ عَادٍ قَالَ تَعَالَى :
كَذَبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا [٢٦ / ١٢٣ - ١٢٦] ، وَفِي قَوْمِ لُوطٍ : كَذَبَتْ قَوْمُ لُوطٍ
الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
[٢٦ / ١٦٠ - ١٦٣] ، وَفِي قَوْمِ شُعَيْبٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : كَذَبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ
الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا [٢٦ / ١٧٦ - ١٧٩] .

فَكُلُّ نَبِيٍّ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى التَّقْوَى كَمَا قَدَّمْنَا ، ثُمَّ جَاءَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ دَعْوَةً إِلَى التَّقْوَى
وَهِدَايَةً لِلْمُتَّقِينَ ، كَمَا فِي مَطْلَعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى
لِلْمُتَّقِينَ [٢ / ١ - ٢] وَبَيَّنَ نَوْعَ هَذِهِ الْهِدَايَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَعْنَى التَّقْوَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى
: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ

إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [٢ / ٣ - ٥] .

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - مَعْنَى التَّقْوَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى [٢ / ١٨٩] .

قَالَ : لَمْ يُبَيَّنْ هُنَا مِنَ الْمُتَّقِي ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [٢ / ١٧٧] .

وَقَدْ بَيَّنَّتْ آيَاتٌ عَدِيدَةٌ أَثَارَ التَّقْوَى فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ .

مِنْهَا فِي الْعَاجِلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا [٦٥ / ٤] ، وَقَوْلُهُ : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [٦٥ / ٢ - ٣] ، وَقَوْلُهُ : وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ [٢ / ٢٨٢] ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ [١٦ / ١٢٨] .

أَمَّا فِي الْآجِلِ وَفِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّهَا تَصَحَّبُ صَاحِبَهَا ابْتِدَاءً إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ [٣٩ / ٧٣] ، فَإِذَا مَا دَخَلُوهَا آخَتَ بَيْنَهُمْ وَجَدَدَتْ رَوَابِطَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَأَنْسَتَهُمْ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ يَاعِبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

تُحَبَّرُونَ إِلَى قَوْلِهِ : لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ [٤٣ / ٦٧ - ٧٣] إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَى أَعْلَى عَلِيَيْنَ ، وَتُحَلِّهْمُ مَقْعَدَ صِدْقٍ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ [٥٤ / ٥٤ - ٥٥] .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا كُلُّهُ مَنْزِلَةُ التَّقْوَى مِنَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَفِي كُلِّ شَرِيعَةٍ سَمَاوِيَّةٍ ، وَأَنَّهَا هُنَا فِي مَعْرِضِ الْحَثِّ عَلَيْهَا وَتَكَرَّرِهَا ، وَقَدْ جَعَلَهَا الشَّاعِرُ السَّعَادَةُ كُلَّ السَّعَادَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ، وَهُوَ لِحَرِيرٍ :

وَلَسْتُ أَرَى السَّعَادَةَ جَمْعَ مَالٍ وَلَكِنَّ التَّقِيَّ هُوَ السَّعِيدُ
فَتَّقُوا اللَّهَ خَيْرُ الزَّادِ ذُخْرًا وَعِنْدَ اللَّهِ لِلتَّقَى مَزِيدٌ

وَالْتَّقْوَى دَائِمًا هِيَ الدَّافِعُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ ، الرَّادُّ عَنْ كُلِّ شَرٍّ ، رَوَى ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَجِيءِ قَوْمٍ مِنْ مُضَرَ ، مُجْتَابِي الثَّمَارِ وَالْعِبَادَةِ ، حُفَاةٍ عُرَاةٍ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، فَيَتَمَعَّرُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا يُنَادِي لِلصَّلَاةِ ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [٤ / ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ " الْحَشْرِ " : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ الْآيَةَ [٥٩ / ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ " الْحَدِيثُ . فَكَانَتْ التَّقْوَى دَافِعًا عَلَى سَنِّ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ تَهَلَّلَ لَهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كَمَا أَنَّهَا تَحُولُ دُونَ الشَّرِّ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا [٢ / ٢٨٢] ، وَقَوْلُهُ : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ [٢ / ٢٨٣] ، فَإِنَّ التَّقْوَى مَانِعَةٌ مِنْ بَخْسِ الْحَقِّ وَمِنْ ضِيَاعِ الْأَمَانَةِ ، وَكَقَوْلِهِ عَنْ مَرْيَمَ فِي طَهْرَهَا وَعِفَّتِهَا لَمَّا أَتَاهَا جِبْرِيلُ وَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا : قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا [١٩ / ١٨] .

وَكَمَا فِي حَدِيثِ الثَّرَفِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَاهُمُ الْمَيِّتُ إِلَى الْغَارِ ، وَمِنْهُمْ الرَّجُلُ مَعَ ابْنَةِ عَمِّهِ لَمَّا قَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَائِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقَامَ عَنْهَا وَتَرَكَ لَهَا الْمَالَ .

وَهَكَذَا فِي تَصَرُّفَاتِ الْعَبْدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [٢٢ / ٣٢] .

وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ [٥٩ / ١٨] ، لِكُلِّ نَفْسٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ [٢ / ٢٨١] وَقَوْلِهِ : وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ [٣ / ٢٥] .

فَالنِّدَاءُ أَوَّلًا بِالتَّقْوَى لِخُصُوصِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْأَمْرُ بِالنَّظَرِ لِعُمُومِ كُلِّ نَفْسٍ ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَفِّعَ بِالتَّقْوَى خُصُوصُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا أَوْضَحَهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَالنَّظَرُ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ نَفْسٍ فَالْخُصُوصُ لِلإِشْفَاقِ ، وَالْعُمُومُ لِلتَّحْذِيرِ .

وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا [٣٣ / ٤٣] .

وَيَدُلُّ لِلثَّانِي قَوْلُهُ : يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ [٣] ،

وَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا قَدَّمْتُ [٥٩ / ١٨] عَامَّةً فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَفِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا .

وَيَدُلُّ لِلثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [٩٩ / ٧ - ٨] ، وَالْحَدِيثُ " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " .

وَعَدًا تُطْلَقُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ الْمُقَابِلِ لِلْمَاضِي ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَعْلَمَ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ وَلَكِنِّي عَنْ عِلْمٍ مَا فِي غَدٍ عَمٍ

وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْقُرْآنِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ : أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ [١٢ / ١٢] ، وَقَوْلِهِ : وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [١٨ / ٢٣ - ٢٤] .

وَتُطْلَقُ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْمَعْنَى : يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا [٧٨ / ٤٠] .

وَالْقَرَأَيْنُ فِي الْآيَةِ مِنْهَا : اكْتِنَافُهَا بِالْحَثِّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ .

وَمِنْهَا : التَّذِيلُ بِالتَّحْذِيرِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [٥٩ / ١٨] أَيْ :
بِالْمَقَاصِدِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْظُّوَاهِرِ وَالْبَوَاطِنِ ، وَلِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ مَوْضِعُ النِّسْيَانِ ،
فَاحْتِاجَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ .

وَيَكُونُ التَّعْبِيرُ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِغَدٍ لِقُرْبِ مَجِيئِهِ وَتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : اقْتَرَبَتِ
السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ [٥٤ / ١] ، وَقَوْلِهِ : وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ
أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [١٦ / ٧٧] .

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، فَإِنَّ الْغَدَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِمَعْنَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَتَحَقَّقُ يَوْمَ مَوْتِهِ ، لِأَنَّهُ
يُعَايِنُ مَا قَدْ قَدَّمَ يَوْمَ مَوْتِهِ ، وَقَدْ نَكَّرَ لَفْظَ نَفْسٍ وَغَدٍ هُنَا فَقِيلَ فِي الْأَوَّلِ لِقِلَّةِ مِنَ
التَّائِطِينَ ، وَفِي الثَّانِي لِعَظَمِ أَمْرِهِ وَشِدَّةِ هَوَاهُ .

وَهُنَا قَدْ تَكَرَّرَ الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللَّهِ كَمَا أَسْلَفْنَا مَرَّتَيْنِ ، فَقِيلَ لِلتَّأْكِيدِ ، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ،
وَقِيلَ لِلتَّأْسِيسِ ، قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَعَلَى أَنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ ظَاهِرٌ وَعَلَى التَّأْسِيسِ يَكُونُ الْأَوَّلُ لِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَالثَّانِي لِتَرْكِ
الْمَحْظُورِ ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَجِيءِ مُوجِبِ الْفِعْلِ أَوَّلًا : وَلَتَنْتَظِرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ ، وَمَجِيءِ
مُوجِبِ التَّحْذِيرِ ثَانِيًا : إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَشْهَدُ لِلتَّأْكِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ [٣ /
١٠٢] ، وَإِنْ كَانَتْ تُسَخِّتُ بِقَوْلِهِ : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [١٦ / ٦٤] ، فَيَدُلُّ
لِمَفْهُومِهِ قَوْلُهُ : وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا [٩ /
١٠٢] أَيْ : بِتَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورِ ، وَفِعْلِ بَعْضِ الْمَحْظُورِ .

وَعَلَيْهِ فَلَا تَحَقِّقُ التَّقْوَى إِلَّا بِمُرَاعَاةِ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَكِنْ مَادَّةُ التَّقْوَى وَهِيَ اتِّخَاذُ الْوَقَايَةِ مِمَّا يُوجِبُ عَذَابَ اللَّهِ تَشْمُلُ شَرْعًا الْأَمْرَيْنِ مَعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي عُمُومِ اتِّخَاذِ الْوَقَايَةِ : قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [٦ / ٦٦] .

فَكَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِالتَّقْوَى يَكْفِي لِذَلِكَ وَيَشْمَلُهُ ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى الثَّانِي لِمَعْنَى جَدِيدٍ ، وَفِي آيَةِ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : مَا قَدَّمْتُ ، لِأَنَّ " مَا " عَامَّةٌ كَمَا قَدَّمْنَا وَصِيغَةَ " قَدَّمْتُ " عَلَى الْمَاضِي يَكُونُ الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللَّهِ أَوَّلًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَضَى وَسَبَقَ مِنْ عَمَلٍ تَقَدَّمَ بِالْفِعْلِ ، وَيَكُونُ النَّظَرُ بِمَعْنَى الْمُحَاسَبَةِ وَالتَّأَمُّلِ عَلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ : " حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا " فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ .

فَإِذَا مَا نَظَرَ فِي الْمَاضِي وَحَاسَبَ نَفْسَهُ ، وَعَلِمَ مَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرٍ أَوْ وَقُوعٍ فِي مُحْظُورٍ ، جَاءَهُ الْأَمْرُ الثَّانِي بِتَقْوَى اللَّهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمَلٍ جَدِيدٍ وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ : وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [٢ / ٢٣٤] ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَكَرُّرًا ، وَلَا يَكُونُ تَوَزِيعًا ، بَلْ بِحَسَبِ مَذَلُولِ عُمُومِ " مَا " وَصِيغَةِ الْمَاضِي " قَدَّمْتُ " وَالنَّظَرُ لِلْمُحَاسَبَةِ .

تَنْبِيْهُ

مَجِيءُ " قَدَّمْتُ " بِصِيغَةِ الْمَاضِي حَثٌّ عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي الْعَمَلِ ، وَعَدَمِ التَّأْخِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا مَا قَدَّمَ فِي الْمَاضِي ، وَالْمُسْتَقْبَلُ لَيْسَ بِيَدِهِ ، وَلَا يَذَرِي مَا يَكُونُ فِيهِ : وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا [٣١ / ٣٤] ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حُجُّوا قَبْلَ أَلَّا تَحُجُّوا " ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ [٣ / ١٣٣] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [٥٩ / ١٩] .

بَعْدَ الْحَثِّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ ، وَعَلَى الْجَهَادِ فِي تَقْدِيمِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِيَوْمِ غَدٍ جَاءَ التَّحْذِيرُ فِي هَذِهِ آيَةِ مِنَ النَّسْيَانِ وَالتَّرْكِ وَأَلَّا يَكُونَ كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُنَا مَنْ هُمُ الَّذِينَ حَذَّرَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي هَذَا النَّسْيَانِ ، وَمَا هُوَ النَّسْيَانُ وَالْإِنْسَاءُ الْمَذْكُورَانِ هُنَا .

وَقَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ " التَّوْبَةِ " : الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [٩ / ٦٧] ، وَهَذَا عَيْنُ الْوَصْفِ الَّذِي وَصِفُوا بِهِ فِي سُورَةِ " الْحَشْرِ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَنَسِيَهُمْ أَيُّ : أَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْسَى : لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى [٢ / ٥٢] ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا [١٩ / ٦٤] .

وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا وَصْفُ كُلِّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ بِالنَّسْيَانِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَبِمَا نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَانَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ [٥ / ١٣] .

وَفِي النَّصَارَى يَقُولُ تَعَالَى : وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ [٥ / ١٤] .

وَفِي الْمُشْرِكِينَ يَقُولُ تَعَالَى : الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ [٧ / ٥١] ، فَيَكُونُ التَّحْذِيرُ مُنْصَبًا أَصَالَةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَشَامِلًا مَعَهُمْ كُلَّ تِلْكَ الطَّوَائِفِ لِاشْتِرَاكِهِمْ جَمِيعًا فِي أَصْلِ النَّسْيَانِ .

أَمَّا النَّسْيَانُ هُنَا ، فَهُوَ بِمَعْنَى التَّرْكِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ -
عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ [٢٠ / ١٢٦] .

فَذَكَرَ وَجْهَيْنِ ، وَقَالَ : الْعَرَبُ تُطْلِقُ النَّسْيَانَ وَتُرِيدُ بِهِ التَّرْكَ وَلَوْ عَمْدًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى [٢٠ / ١٢٦] .

فَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ التَّرْكَ قَصْدًا .

وَكَقَوْلِهِ : فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ [٧ / ٥١] .

وَقَوْلِهِ : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ الْآيَةَ [٥٩ / ١٩] ، انْتَهَى .

أَمَّا النَّسْيَانُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الذِّكْرِ ، وَهُوَ التَّرْكَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَلَيْسَ دَاخِلًا هُنَا ؛ لِأَنَّ
هَذِهِ الْأَمَّةَ قَدْ أُعْفِيَتْ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَيْهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا الْآيَةَ [٢ / ٢٨٦] .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : " قَدْ فَعَلْتُ ، قَدْ فَعَلْتُ " أَيِ : عِنْدَمَا تَلَاهَا صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا
عَلَيْهِ " .

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - هَذَا النَّوْعَ فِي دَفْعِ إِيهَامِ الْاضْطِرَابِ عَلَى
الْجَوَابِ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَوْجُودِ فِي نَسْيَانِ آدَمَ ، هَلْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ

، وَإِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَكَيْفَ يُؤَاخِذُ؟ وَبَيَّنَ خَصَائِصَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ .

وَإِذَا تَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي النِّسْيَانِ ، وَتَبَيَّنَ مَعْنَى النِّسْيَانِ ، فَكَيْفَ أَنْسَاهُمُ اللَّهُ أَنْفُسَهُمْ؟ وَهَذِهِ مُقْتَطَعَاتٌ مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِرِيَادَةِ الْبَيَانِ :

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا تَنْسُوا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُنْسِيَكُمْ الْعَمَلَ الصَّالِحَ ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : نَسُوا اللَّهَ أَيَّ : تَرَكُوا أَمْرَهُ ، فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا لَهَا خَيْرًا .

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ : الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ هُمُ الْكُفَّارُ تَرَكُوا عِبَادَةَ اللَّهِ ، وَامْتَنَالُوا مَا أَمَرَ وَاجْتَنَبَ مَا نَهَى فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ لَمْ يَسْعَوْا إِلَيْهَا فِي الْخَلَّاصِ مِنَ الْعَذَابِ ، وَهَذَا مِنَ الْمُجَازَاتِ عَلَى الذَّنْبِ بِالذَّنْبِ . . . إلخ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : تَرَكُوا أَدَاءَ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَزَاءِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ .

أَمَّا الزَّمَخْشَرِيُّ ، وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ فَقَدْ أَدْخَلَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مَبْحَثًا كَلَامِيًّا حَيْثُ قَالََا فِي مَعْنَى : نَسُوا اللَّهَ ، كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ ، أَمَّا فِي مَعْنَى : فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، فَذَكَرَا وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : كَالْجُمْهُورِ ، وَالثَّانِي : بِمَعْنَى أَرَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَهْوَالِ مَا نَسُوا فِيهِ أَنْفُسَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدَتْهُمْ هَوَاءٌ [١٤ / ٤٣] ، وَقَوْلِهِ : وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ [٢٢ / ٢] اهـ .

وَهَذَا الْوَجْهَ الثَّانِي لَا يُسَلِّمُ لَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَلَيْسَ خَاصًّا بِمَنْ نَسِيَ اللَّهَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْآيَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّا بِهَا : وَتَرَى
النَّاسَ سُكَارَى فَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ .

وَقَوْلِهِ : يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ [٢٢ / ٢] ، وَالذُّهُولُ أَخُو
النَّسْيَانِ ، وَهُوَ هُنَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُرْضِعَةٍ : وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا [٢٢ / ٢]
وَهُوَ أَيْضًا عَامٌّ ، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَعَلَّ الْحَامِلَ لَهُمَا عَلَى إِرَادِ هَذَا
الْوَجْهِ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ ، هُوَ فِرَارُهُمْ مِنْ نِسْبَةِ الْإِنْسَاءِ إِلَى اللَّهِ ، وَفِيهِ شُبْهَةٌ اعْتِرَالٍ كَمَا
لَا يَخْفَى .

وَلَوْ جُودَ إِسْنَادُ الْإِنْسَاءِ إِلَى الشَّيْطَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا فِي قِصَّةِ صَاحِبِ مُوسَى
: وَمَا أَتَّسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ [١٨ / ٦٣] ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنَّمَا
يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدَ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [٦ / ٦٨] وَقَوْلِهِ : عَنْ
صَاحِبِ يُوسُفَ : فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ [١٢ / ٤٢] .

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ أَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْيَانِ وَالْإِنْسَاءِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّذْكَرِ
كَحَقِيقَةِ أَيِّ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا مِنَ اللَّهِ : قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [٤ / ٧٨]
[١٠٢ / ٢] ، قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا [٩ / ٥١] ، فَمَا نُسِبَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَهُوَ
بِتَسْلِيْطٍ مِنَ اللَّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ
[١٠٢ / ٢] ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [٢ / ١٠٢]
فَيَكُونُ إِسْنَادُ الْإِنْسَاءِ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ بَابِ قَوْلِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَإِذَا مَرِضْتُ
فَهُوَ يَشْفِينِ [٢٦ / ٨٠] تَأْدُبًا فِي الْخِطَابِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَقَامَ مَقَامُ
إِخْبَارٍ مِنَ اللَّهِ عَمَّا أَوْقَعَهُ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ نَسُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَنْسَاهُمْ ، فَأَوْقَعَ عَلَيْهِمِ

النَّسِيَانِ لَأَنْفُسِهِمْ مُجَازَاةً لَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَكَانَ نِسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَيَاخْبَارٍ مِنَ اللَّهِ عَيْنُ الْحَقِّ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ أُسْلُوبِ الْمُقَابَلَةِ : نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ [٦٧ / ٩] .

تَنْبِيْهَانِ

الْأَوَّلُ : جَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَقِيلَ الْيَوْمَ نُنَسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا [٣٤ / ٤٥] .

وقوله : فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ [٣٢ / ١٤] .

وقوله : نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ [٦٧ / ٩] ، وَفِي هَذَا نِسْبَةُ النَّسِيَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَوَقَعَ الْإِنْشَاكُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا [١٩ / ٦٤] وَقَوْلِهِ : لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى [٢٠ / ٥٢] .

وَقَدْ أَجَابَ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَنْ ذَلِكَ فِي دَفْعِ إِبْهَامِ الْإِضْطِرَابِ ، بِأَنَّ النَّسِيَانِ الْمُثْبِتَ بِمَعْنَى التَّرْكِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْمَنْفِيَّ عَنْهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بِمَعْنَى السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

التَّنْبِيْهُ الثَّانِي : مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - فِي مُقَدِّمَةِ الْأَضْوَاءِ أَنَّ مِنْ أَلْوَانِ الْبَيَانِ أَنْ يُوجَدَ فِي الْآيَةِ اخْتِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَتُوجَدُ فِيهَا قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : الْيَوْمَ نُنَسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا [٣٤ / ٤٥] ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنِ النَّسِيَانِ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ وَهِيَ لِلْحَالِ أَوْ لِالِاسْتِقْبَالِ ، وَلَا يَكُونُ النَّسِيَانُ الْمُخْبِرُ عَنْهُ فِي الْحَالِ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ ، وَكَذَلِكَ لَا يُخْبِرُ عَنْ نَسِيَانٍ سَيَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ ، وَهَذَا فِي النَّسِيَانِ بِمَعْنَى التَّرْكِ عَنْ قَصْدٍ ، أَمَّا الَّذِي بِمَعْنَى السَّهْوِ

فَيَكُونُ بَدُونِ قَصْدٍ وَلَا إِرَادَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ وَلَا الْإِخْبَارِ
بِإِقَاعِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَصَحَّ أَنْ كُلَّ نِسْيَانٍ نُسِبَ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ بِمَعْنَى التَّرْكِ ،
وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ [٥٩ / ١٩] مُفَسَّرًا وَمُبَيَّنًا لِمَعْنَى : الْيَوْمَ
نَنسَاكُمْ [٤٥ / ٣٤] وَلِقَوْلِهِ إِنَّا نَسِينَاكُمْ [٣٢ / ١٤] ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ .
دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى عَدَمِ اسْتَوَاءِ الْفَرِيقَيْنِ : أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ،
وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِدَاهَةِ ، وَلَكِنْ جَاءَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ لِشِدَّةِ غَفْلَةِ النَّاسِ عَنْهُ ، وَلِظُهُورِ
أَعْمَالٍ مِنْهُمْ تُغَايِرُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ الْبَدِيعِيَّةَ ، كَمَنْ يُسَيِّءُ إِلَى أَبِيهِ فَيَقُولُ لَهُ : إِنَّهُ أَبُوكَ ،
قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ .

وَهَذَا فِي أَسْلُوبِ الْبَيَانِ يُرَادُ بِهِ لَازِمُ الْخَبَرِ ، أَيُ : يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّنْبِيهُ أَنْ يَعْمَلُوا مَا
يُعِدُّهُمْ عَنِ النَّارِ وَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ : لِيَنَالُوا الْفَوْزَ .

وَهَذَا الْبَيَانُ قَدْ جَاءَتْ نَظَائِرُهُ عَدِيدَةً فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ [٣٨ / ٢٨]
وَكَقَوْلِهِ : أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ [٣٢ / ١٨] أَيُ : فِي
الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا فِي الْوَاقِعِ فِي الْحَيَاةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : أَمْ حَسِبَ
الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ
وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ [٤٥ / ٢١] ، وَهَذَا كَذَلِكَ : لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ
وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ [٥٩ / ٢٠] فِي الْمَرْتَبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَالْمَصِيرِ .

قَالَ أَبُو حَيَّانَ : هَذَا بَيَانٌ مُقَابَلَةٌ الْفَرِيقَيْنِ أَصْحَابِ النَّارِ فِي الْجَحِيمِ ، وَأَصْحَابِ
الْجَنَّةِ فِي النَّعِيمِ ، وَالْآيَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ فِي بَيَانِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَهُوَ

ظَاهِرُ السِّيَاقِ بَدَلِيلُ مَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ : أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ [٥٩ / ٢٠]
فَهَذَا حُكْمٌ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بِالْفَوْزِ ، وَمَقْهُوْمُهُ الْحُكْمُ عَلَى الْفَرِيقِ الثَّانِي بِالْهَلَاكِ
وَالْخُسْرَانِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا قَبْلَهَا وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ [٥٩ / ١٩]
أَيَّ : مِنْ هَذَا الْفَرِيقِ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، فَصَارُوا أَصْحَابَ النَّارِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ .

وَهُنَا احْتِمَالٌ آخَرُ ، وَهُوَ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ فِي النَّارِ وَلَا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ فِي
الْجَنَّةِ ، فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ مَنَازِلَ مُتَفَاوِتَةٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا
تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ [٤١ / ٣٤] ، وَلَكِنَّ عَدَمَ وُجُودِ اللَّامِ هُنَا يَجْعَلُهُ
أَضْعَفَ احْتِمَالًا ، وَإِلَّا لَقَالَ : لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ ، وَلَا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، وَهَذَا
الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا لَتَفَاوُتِ دَرَجَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنَازِلِ أَهْلِ النَّارِ فِي
النَّارِ ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَهُ هُنَا غَيْرُ وَارِدٍ ؛ لِأَنَّ آخِرَ آيَةِ حُكْمٍ عَلَى مَجْمُوعِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ
، وَهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَيَّ فِي مَجْمُوعِهِمْ كَأَنَّهُ فِي مَثَابَةِ الْقَوْلِ : النَّارُ وَالْجَنَّةُ لَا
يَسْتَوِيَانِ ، فَأَصْحَابُهُمَا كَذَلِكَ .

وَقَدْ نَبَّهَ أَبُو السُّعُودِ عَلَى تَقْدِيمِ أَصْحَابِ النَّارِ ، فِي الذِّكْرِ عَلَى أَصْحَابِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ
لِيُبَيِّنَ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَنَّ النَّقْصَ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ : هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى
وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ [١٣ / ١٦] هـ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُتَفَاوِتَيْنِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ التَّفَاوُتِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّقْصِ فِي النَّاقِصِ ، وَيُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الزَّائِدِ .

فَقَدَّمَ الْجَانِبَ النَّاقِصَ ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ النَّقْصِ
الَّذِي جَاءَ مِنْهُمَا لَا بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ فِي الْفَرِيقِ الثَّانِي ، وَالنَّتِيجَةُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ امْتِكَانِ

جَانِبِ التَّقْصِ الْإِخْتِجَاجِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ ، وَفِيهِ زِيَادَةُ تَأْنِيْبٍ لِجَانِبِ التَّقْصِ ، وَفِي
الآيَةِ إِجْمَالُ أَصْحَابِ النَّارِ وَأَصْحَابِ الْجَنَّةِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَلِمَةَ أَصْحَابٍ تَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَهْلُ النَّارِ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ
الْمُخْتَصَّوْنَ بِهِمَا .

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ هُمُ الْكُفَّارُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [١٠ / ٦٤] .

وَالْخُلُودُ لَا خُرُوجَ مَعَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا
يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا
تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ [٢
/ ١٦٥ - ١٦٧] ، وَكَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ " الْهُمَزَةِ " : يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا
لَيُنْزِلَنَّ فِي الْخُطْمَةِ وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْخُطْمَةُ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفِيدَةِ إِنَّهَا
عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ [١٠٤ / ٣ - ٨] أَي : مُغْلَقَةٌ عَلَيْهِمْ .

أَمَّا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ فَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا
فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ [٤٦ / ١٣ - ١٤] ، وَقَدْ جَمَعَ الْقَسْمَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : بَلَى مَنْ كَسَبَ
سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [٢ / ٨١] .

كَمَا جَاءَ مِثْلُ هَذَا السِّيَاقِ كَامِلًا مُتَطَابِقًا فَيُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا قَدَّمْنَا ، وَذَلِكَ فِي
سُورَةِ التَّوْبَةِ قَالَ تَعَالَى : الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ [٩ / ٦٧ - ٦٨] .

فَهَذِهِ أَقْسَامُ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ ، وَأَخْصُ أَصْحَابِ النَّارِ وَالِاخْتِصَاصُ مِنَ الْخُلُودِ فِيهَا وَلَعْنَهُمْ وَهِيَ حَسْبُهُمْ ، وَهُمْ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ، وَهُمْ عَيْنٌ مِّنْ ذِكْرِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سُورَةُ " الْحَشْرِ " ثُمَّ جَاءَ مُقَابَلَةً تَمَامًا فِي نَفْسِ السِّيَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [٩ / ٧١ - ٧٢] .

وَهَذِهِ أَيْضًا أَخْصُ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ ، وَالْخُلُودِ ، وَالْإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، إِذِ الْعَدْنُ الْإِقَامَةُ الدَّائِمَةُ ، وَمِنْهَا الْمَعْدِنُ لِدَوَامِ إِقَامَتِهِ فِي مَكَانِهِ ، وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ .

ثُمَّ يَأْتِي الْخِتَامُ فِي الْمَقَامَيْنِ مُتَّحِدًا ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِالْفَوْزِ لِأَصْحَابِ الْجَنَّةِ ، فِي آيَةِ " التَّوْبَةِ " : ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَفِي آيَةِ " الْحَشْرِ " : أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ [٥٩ / ٢٠] ، وَبِهَذَا عُلِمَ مَنْ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ، وَمَنْ هُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ .

وَتَبَيَّنَ ارْتِبَاطُ هَذِهِ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَبَيَّنَ مَا قَبْلَهُمْ مِمَّنْ نَسُوا فَأَنَسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَمَنْ اتَّقَوْا اللَّهَ وَقَدَّمُوا لِعَدَّتِهِمْ ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ عَصَاةَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ دَاخِلِينَ هُنَا فِي أَصْحَابِ النَّارِ ، لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ هُمُ الْمُخْتَصُّونَ بِهَا مِمَّنْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِهِ ، وَكَمَا يَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى

رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ تُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَتَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَنَّتًا [١٩ / ٧١ - ٧٢] ، وَالظَّالِمُونَ هُنَا هُمْ الْمُشْرِكُونَ فِي ظُلْمِهِمْ أَنْفُسَهُمْ .

وَبِهَذَا يُرَدُّ عَلَى الْمُعْتَرِلةِ أَخْذُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَدَمُ دُخُولِ أَصْحَابِ الْكِبِيرَةِ الْجَنَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ فِي زَعْمِهِمْ لَوْ دَخَلُوهَا لَأَسْتَوَوْا مَعَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ .

وَهَذَا بَاطِلٌ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى يُرَدُّ بِهَا عَلَيْهِمْ ، وَهِيَ أَنْ يُقَالَ : إِذَا خُلِدَ الْعَصَاةُ فِي النَّارِ عَلَى زَعْمِكُمْ مَعَ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَعَمَلٍ صَالِحٍ فَمَاذَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ [٣٨ / ٢٨] .

وَقَدْ بَحَثَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ - مَسْأَلَةَ بَقَاءِ الْعَصَاةِ وَخُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ وَخُلُودِ الْكُفَّارِ فِيهَا بَحْثًا وَاسِعًا فِي دَفْعِ إِيْهَامِ الْاضْطِرَابِ فِي سُورَةِ " الْأَنْعَامِ " فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّ وَلَا بِكَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ ، ذِكْرُهُ الزَّمْخَشَرِيُّ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ حَقًّا إِلَّا أَنْ أَخْذَهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْرِضِ الْمُقَارَنَةِ لِلنَّهَائَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ٤١٠ " .

(٧٩)

﴿لَا

تَتَّخِذُوا

أُذُومَا

عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ
وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ

بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ
السَّبِيلِ (١) ﴿٤١﴾

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) (الْآيَةُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَالزُبَيْرُ
وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : " انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا (رَوْضَةَ خَاخِ) فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ
فَخُذُوهُ مِنْهَا " قَالَ : فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بَنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ
فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُكَلِّفَنَّ
الثِّيبَ قَالَ : فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا
فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ
عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا -
وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ -
إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ - أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ
ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُقْقَ هَذَا
الْمُنَافِقِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى [مَنْ شَهِدَ بَدْرًا]

فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ السُّورَةَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ إِلَى قَوْلِهِ سَوَاءَ السَّبِيلِ

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَذَلِكَ أَنَّ سَارَةَ مَوْلَاةَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَتَتْ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَجَهَّزُ لِفَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أُمْسِلِمَةَ جِئْتَ ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أُمَهَا جِرَةً جِئْتَ ؟ قَالَتْ : لَا قَالَ : فَمَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُمُ الْأَصْلَ وَالْعَشِيرَةَ وَالْمَوَالِيَ وَقَدْ ذَهَبَتْ مَوَالِيَ وَقَدْ احْتَجَجْتُ حَاجَةً شَدِيدَةً فَقَدِمْتُ عَلَيْكُمْ لِتُعْطُونِي وَتَكْسُونِي وَتَحْمِلُونِي فَقَالَ لَهَا : وَأَيْنَ أَنْتِ مِنْ شَبَّانِ مَكَّةَ وَكَانَتْ مُعْنِيَةً نَائِحَةً قَالَتْ : مَا طَلِبَ مِنِّي شَيْءٌ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَأَعْطَوْهَا نَفَقَةً وَكَسَوْهَا وَحَمَلُوهَا فَأَتَاهَا حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى فَكَتَبَ مَعَهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَعْطَاهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَكَسَاهَا بُرْدًا عَلَى أَنْ تُوصَلَ الْكِتَابَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَكَتَبَ فِي الْكِتَابِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُكُمْ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ .

فَخَرَجَتْ سَارَةُ وَنَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا فَعَلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا وَعَمَّارًا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَأَبَا مَرْثَدٍ فُرْسَانًا فَقَالَ لَهُمْ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا " رَوْضَةَ خَاخ " فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَخُذُوا مِنْهَا وَخَلُّوا سَبِيلَهَا وَإِنْ لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهَا .

قَالَ : فَخَرَجُوا حَتَّى أَدْرَكُوهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا لَهَا : أَيْنَ الْكِتَابُ ؟ فَحَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا مَعَهَا كِتَابٌ فَبَحَثُوهَا وَفَتَّشُوا مَتَاعَهَا فَلَمْ يَجِدُوا مَعَهَا كِتَابًا فَهَمُّوا بِالرُّجُوعِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ مَا

كَذَبْنَا وَلَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَلَّ سَيْفَهُ فَقَالَ : أَخْرِجِي الْكِتَابَ وَإِلَّا لَأَجْرِدَنَّكَ وَلَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ . فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَخْرَجَتْهُ مِنْ ذُؤَابَتِهَا وَكَانَتْ قَدْ خَبَأَتْهُ فِي شَعْرِهَا فَخَلَّوْا سَبِيلَهَا وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا وَلَا لِمَا مَعَهَا فَرَجَعُوا بِالْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حَاطِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ الْكِتَابَ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا غَشَشْتُكَ مُنْذُ نَصَحْتُكَ وَلَا أَحْبَبْتُهُمْ مُنْذُ فَارَقْتُهُمْ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مِنْ يَمْنَعُ عَشِيرَتَهُ وَكُنْتُ غَرِيبًا فِيهِمْ وَكَانَ أَهْلِي بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَخَشِيتُ عَلَى أَهْلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ بِهِمْ بَأْسَهُ وَأَنْ كِتَابِي لَا يُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَذَرَهُ .

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمْ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي شَأْنِ حَاطِبٍ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ " .

(تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) قِيلَ : أَيِ الْمَوَدَّةِ " وَالْبَاءُ " زَائِدَةٌ كَقَوْلِهِ : " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ " (الْحَجَّ - ٢٥) وَقَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ أَخْبَارَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسِرَّهُ بِالْمَوَدَّةِ الَّتِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ (وَقَدْ كَفَرُوا) " الْوَاوُ " لِلْحَالِ أَيِ : وَحَالَهُمْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا (بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) يَعْنِي الْقُرْآنَ (يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ) مِنْ مَكَّةَ (أَنْ تُؤْمِنُوا) أَيِ لِأَنْ آمَنْتُمْ كَأَنَّهُ قَالَ : يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِإِيْمَانِكُمْ (بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ) هَذَا شَرْطُ جَوَابِهِ مُتَقَدِّمٌ وَهُوَ قَوْلُهُ : لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) قَالَ مُقَاتِلٌ : بِالنَّصِيحَةِ (وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا

أَخْفَيْتُمْ (مِنَ الْمَوَدَّةِ لِلْكَفَّارِ) وَمَا أَعْلَنْتُمْ (أَظْهَرْتُمْ بِالسِّنَتِكُمْ) وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (أَخْطَأَ طَرِيقَ الْهُدَى " ٤١٢ .

(٨٠)

﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾

مُهْ

جِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴿

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا
هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا
أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(١٠) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ
مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ^(١١)﴾ ٤١٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ حُكْمَ فَرِيقِي الْكَافِرِينَ فِي جَوَازِ الْبِرِّ وَالْإِفْسَاطِ لِلْفَرِيقِ الْأَوَّلِ دُونَ
الْفَرِيقِ الثَّانِي ذَكَرَ حُكْمَ مَنْ يُظْهَرُ الْإِيمَانَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ مِنْ بَيْنِ الْكُفَّارِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَحَ
قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَيْهِ
النِّسَاءُ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُرَدَّنَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَرَ بِامْتِحَانِهِنَّ فَقَالَ : فَامْتَحِنُوهُنَّ أَيُّ
فَاخْتَبِرُوهُنَّ .

وَقَدْ فَقِيلَ : كَانَ يَسْتَحْلِفُهُنَّ بِاللَّهِ مَا خَرَجْنَ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةٍ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَلَا لِنِمَاسٍ دُنْيَا بَلْ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَرَغْبَةً فِي دِينِهِ ، فَإِذَا حَلَفْتَ كَذَلِكَ أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهَا مَهْرَهَا ، وَمَا أَتَّفَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : الْإِمْتِحَانُ هُوَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَقِيلَ : مَا كَانَ الْإِمْتِحَانُ إِلَّا بِأَنْ يَتْلُوَ عَلَيْهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ . وَهِيَ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ إِلَى آخِرِهَا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ دَخَلَ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ الْهُدْنَةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْدُّخُولِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُخَصَّصَةً لِذَلِكَ الْعَهْدِ ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ .

وَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِهِ لَا نَسْخَ وَلَا تَخْصِيصَ لِلَّهِ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ لِبَيَانِ أَنَّ حَقِيقَةَ حَالِهِنَّ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَمْ يَتَعَبَّدْكُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تَعَبَّدْكُمْ بِإِمْتِحَانِهِنَّ حَتَّى يَظْهَرَ لَكُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُنَّ فِي الرُّغُوبِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ أَيْ عَلِمْتُمْ ذَلِكَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ بَعْدَ الْإِمْتِحَانِ الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ أَيْ : إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ الْكَافِرِينَ ، وَجُمْلَةُ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ عَنْ إِرْجَاعِهِنَّ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَةَ لَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ ، وَأَنَّ إِسْلَامَ الْمَرْأَةِ يُوجِبُ فُرْقَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَا مُجَرَّدَ هِجْرَتِهَا ، وَالتَّكْرِيرُ لِتَأْكِيدِ الْحُرْمَةِ ، أَوِ الْأَوَّلُ لِبَيَانِ زَوَالِ النِّكَاحِ ، وَالثَّانِي لِمُتَنَاعِ النِّكَاحِ الْجَدِيدِ وَأَتَوْهُمْ مَا أَتَّفَقُوا أَيْ : وَأَعْطُوا أَزْوَاجَ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَأَسْلَمْنَ مِثْلَ مَا أَتَّفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنَ الْمَهْرِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا طَلَبَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَاتِهَا مُنِعَ مِنْهَا بِلَا عَوَضٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لِأَنَّهُنَّ قَدْ صِرْنَ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ أَيْ :

مُهِوْرُهُنَّ ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أُدِلَّةٌ وَجُوبِ الْعِدَّةِ وَلَا تُمَسِّكُوا
بِعِصَمِ الْكُوفَرِ قَرَأَ الْجُمُهوْرُ تُمَسِّكُوا بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْإِمْسَاكِ ، وَاخْتَارَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو
عُبَيْدٍ ، لِقَوْلِهِ : فَأُمَسِّكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [الطَّلَاقِ : ٢] وَقَرَأَ الْحَسَنُ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ
وَأَبُو عَمْرٍو بِالتَّشْدِيدِ مِنَ التَّمَسُّكِ ، وَالْعِصْمُ جَمْعُ عِصْمَةٍ ، وَهِيَ مَا يُعْتَصَمُ بِهِ ،
وَالْمُرَادُ هُنَا عِصْمَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ .

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ فَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ لَانْقِطَاعِ عِصْمَتِهَا الدِّينِ .

قَالَ التَّخَعُّيُّ : هِيَ الْمُسْلِمَةُ تَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ فَتَكْفُرُ ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يُزَوِّجُونَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَتَزَوِّجُونَ الْمُشْرِكَاتِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَهَذَا
خَاصٌّ بِالْكُوفَرِ الْمُشْرِكَاتِ دُونَ الْكُوفَرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَقِيلَ : عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْكُوفَرِ مُخَصَّصَةٌ بِإِخْرَاجِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْهَا .

وَقَدْ ذَهَبَ جُمُهوْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِمَجَرَّدِ إِسْلَامِ الزَّوْجِ ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ
الْمَرْأَةُ مَدْخُولًا بِهَا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
انْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُمَا بِالْإِسْلَامِ إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ أَيَّ اطْلُبُوا مُهِوْرَ
نِسَائِكُمُ اللَّاحِقَاتِ بِالْكُفَّارِ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : كَانَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ
الْمُسْلِمَاتِ مُرْتَدَّةً إِلَى الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ يُقَالُ لِلْكُفَّارِ هَاتُوا مَهْرَهَا ، وَيُقَالُ
لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمَتْ رُدُّوا مَهْرَهَا عَلَى
زَوْجِهَا الْكَافِرِ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ أَيَّ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنْ إِرْجَاعِ الْمُهِوْرِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ
حُكْمُ اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ : يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ أَوْ مُسْتَأْنَفَةٍ .

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أَيُّ بَلِيغِ الْعِلْمِ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، بَلِيغِ الْحِكْمَةِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَكَانَ هَذَا مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الزَّمَانِ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ خَاصَّةً بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : رَضِينَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَكُتِبُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَامْتَنَعُوا .

فَنَزَلَ قَوْلُهُ : وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ مِمَّا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ ، وَقِيلَ : الْمَعْنَى : وَإِنْ انْقَلَتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ بَأَنْ ارْتَدَّتِ الْمُسْلِمَةُ فَعَاقَبْتُمْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : فَعَاقَبْتُمْ فَعَنِمْتُمْ .

قَالَ الزَّجَّاجُ : تَأْوِيلُهُ وَكَانَتْ الْعُقْبَى لَكُمْ ، أَيُّ : كَانَتْ الْغَنِيمَةُ لَكُمْ حَتَّى غَنِمْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا مِنْ مَهْرِ الْمُهَاجِرَةِ الَّتِي تَزَوَّجُوهَا وَادْفَعُوهُ إِلَى الْكُفَّارِ وَلَا تُؤْتُوهُ زَوْجَهَا الْكَافِرَ .

قَالَ قَتَادَةُ ، وَمُجَاهِدٌ : إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يُعْطُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ قَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهَا بَعْدَ الْفَتْحِ .

وَحَاصِلُ مَعْنَاهَا أَنَّ مَنْ أَزْوَاجِكُمْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِ— فَاتِكُمْ أَيُّ مِنْ جِهَةِ أَزْوَاجِكُمْ ، وَيُرَادُ بِالشَّيْءِ الْمَهْرُ الَّذِي غَرِمَهُ الزَّوْجُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحْذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِشَيْءٍ .

ثُمَّ يَجُوزُ فِي " شَيْءٍ " أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَهْرُ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ عَلَى هَذَا مِنْ مُضَافِ مَحْذُوفٍ ، أَيُّ : مِنْ مَهْرِ أَزْوَاجِكُمْ لِيَتَطَابَقَ الْمَوْصُوفُ ، وَصِفَتُهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِشَيْءِ النِّسَاءِ ،

أَيُّ : نَوْعٌ وَصِنْفٌ مِنْهُنَّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ : مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَقَوْلُهُ : فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ
أَزْوَاجُهُمْ وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ يُعْطُونَ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَكَفَرَتْ وَلَمْ يَرُدَّ
عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مَهْرَهَا كَمَا حَكَمَ اللَّهُ - مِثْلَ ذَلِكَ الْمَهْرِ الَّذِي أَنْفَقَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ أَيِ احْذَرُوا أَنْ تَتَعَرَّضُوا لِشَيْءٍ مِمَّا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ
عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي أَنْتُمْ مُتَّصِفُونَ بِهِ يُوجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ ذَلِكَ " ١٤ .

(٨١)

﴿ لَا تَتَوَلَّوْا ﴾

قَوْمَ

أَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ
كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٣﴾ ﴿١٥﴾

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَنْهَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ مُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ فِي آخِرِ " هَذِهِ السُّورَةِ " كَمَا نَهَى عَنْهَا فِي
أَوَّلِهَا فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) يَعْنِي : الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى وَسَائِرَ الْكُفَّارِ ، مِمَّنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ الطَّرْدَ
وَالْإِبْعَادَ ، فَكَيْفَ تُوَالُونَهُمْ وَتَتَّخِذُونَهُمْ أَصْدِقَاءَ وَأَحْلَاءَ وَقَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ ، أَي :

١٥ سورة المتحنة

مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَوْلُهُ : (كَمَا يَيْسُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : كَمَا يَيْسُ الْكُفَّارُ الْأَحْيَاءُ مِنْ قَرَابَاتِهِمُ الَّذِينَ فِي الْقُبُورِ أَنْ يَجْتَمِعُوا بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ بَعْثًا وَلَا نُشُورًا ، فَقَدْ انْقَطَعَ رَجَاؤُهُمْ مِنْهُمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَهُ .

قَالَ الْعَوْفِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، يَعْنِي مَنْ مَاتَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ يَيْسُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ أَوْ يَبْعَثَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : (كَمَا يَيْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) قَالَ : الْكُفَّارُ الْأَحْيَاءُ قَدْ يَيْسُوا مِنَ الْأَمْوَاتِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : كَمَا يَيْسُ الْكُفَّارُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُ الْقُبُورِ الَّذِينَ مَاتُوا . وَكَذَا قَالَ الصَّحَّاحُ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : مَعْنَاهُ : كَمَا يَيْسُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ هُمْ فِي الْقُبُورِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ .

قَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : (كَمَا يَيْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) قَالَ : كَمَا يَيْسُ هَذَا الْكَافِرُ إِذَا مَاتَ وَعَايَنَ ثَوَابَهُ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَمُقَاتِلٍ ، وَابْنِ زَيْدٍ ، وَالْكَلْبِيِّ ، وَمَنْصُورٍ . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ " ٤١٦ " .

٤١٦ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة الممتحنة » تفسير قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم " « الجزء الثامن

(٨٢)

لَمْ

تَقُولُ

وَنَ

مَ

لَا تَفْعَلُونَ

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) ﴿٤١٧﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَقَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا - صَدَّقُوا - اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، لِمَ تَقُولُونَ الْقَوْلَ الَّذِي لَا تُصَدِّقُونَهُ بِالْعَمَلِ ،
فَأَعْمَالُكُمْ مُخَالَفَةٌ أَقْوَالِكُمْ (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) يَقُولُ : عَظُمَ
مَقْتًا عِنْدَ رَبِّكُمْ قَوْلُكُمْ مَا لَا تَفْعَلُونَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
أُنْزِلَتْ تَوْبِيخًا مِنَ اللَّهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَمَنَّوْا مَعْرِفَةَ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فَعَرَفَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ
، فَلَمَّا عَرَفُوا قَصَرُوا ، فَعَوَّتُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي عَلِيٌّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْجِهَادُ يَقُولُونَ : لَوْ دِدْنَا أَنَّ اللَّهَ دَلَّنَا عَلَى أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ ،
فَنَعْمَلُ بِهِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ أَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادُ أَهْلِ
مَعَصِيَتِهِ الَّذِينَ خَالَفُوا الْإِيمَانَ وَلَمْ يُقِرُّوا بِهِ؛ فَلَمَّا نَزَلَ الْجِهَادُ ، كَرِهَ ذَلِكَ أَنَاسٌ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ ، فَقَالَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّا نَعْلَمُ مَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا) . . . إِلَى قَوْلِهِ : (بُنَيَانُ مَرْصُوصٌ) فَذَلَّهِمْ عَلَى أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا مِهْرَانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : قَالُوا : لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَفْضَلُ ، فَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) فَكَرِهُوا ، فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ؛ وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) . . . إِلَى قَوْلِهِ : (مَرْصُوصٌ) فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، قَالُوا فِي مَجْلِسٍ : لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَا بِهَا حَتَّى نَمُوتَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِيهِمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : لَا أَزَالُ حَبِيسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَمُوتَ ، فَقُتِلَ شَهِيدًا .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي تَوْبِخِ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ أَحَدُهُمْ يَفْتَخِرُ بِالْفِعْلِ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا ، فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَعَذَّلَهُمُ اللَّهُ عَلَى افْتِخَارِهِمْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا كَذِبًا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجِهَادِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ : قَاتَلْتُ وَفَعَلْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ ، فَوَعَّظَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ الْمَوْعِظَةِ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) يُؤْذِنُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ كَمَا تَسْمَعُونَ (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ) وَكَانَتْ رِجَالٌ تُخَبِّرُ فِي الْقِتَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلُوهُ وَلَمْ يَبْلُغُوهُ ، فَوَعَّظَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) . . إِلَى قَوْلِهِ : (كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : ثنا عُبَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاحَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الْقِتَالِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ مِنَ الضَّرْبِ وَالطَّعْنِ وَالْقَتْلِ ، قَالَ اللَّهُ (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هَذَا تَوْبِيخٌ مِنَ اللَّهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، كَانُوا يَعِدُونَ الْمُؤْمِنِينَ النَّصْرَ وَهُمْ كَاذِبُونَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ :

لَوْ خَرَجْتُمْ خَرَجْنَا مَعَكُمْ ، وَكُنَّا فِي نَصْرِكُمْ ، وَفِي ، وَفِي ؛ فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

وَأُولَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عَنِ بَهَا الَّذِينَ قَالُوا : لَوْ عَرَفْنَا أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَا بِهِ ، ثُمَّ قَصَرُوا فِي الْعَمَلِ بَعْدَ مَا عَرَفُوا .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى بِهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خَاطَبَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) وَلَوْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ لَمْ يُسَمَّوْا وَلَمْ يُوصَفُوا بِالْإِيمَانِ ، وَلَوْ كَانُوا وَصَفُوا أَنْفُسَهُمْ بِفِعْلِ مَا لَمْ يَكُونُوا فَعَلُوهُ ، كَانُوا قَدْ تَعَمَّدُوا قِيلَ الْكَذِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِفَةً الْقَوْمِ ، وَلَكِنَّهُمْ عِنْدِي أَمَلُوا بِقَوْلِهِمْ : لَوْ عَلِمْنَا أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَمَلْنَاهُ أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا بِذَلِكَ عَمَلُوهُ ؛ فَلَمَّا عَلِمُوا ضَعُفَتْ قُوَى قَوْمٍ مِنْهُمْ ، عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أَمَلُوا الْقِيَامَ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ ، وَقَوِي آخَرُونَ فَقَامُوا بِهِ ، وَكَانَ لَهُمُ الْفَضْلُ وَالشَّرَفُ .

وَاخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، وَفِي وَجْهِ نَصْبِ قَوْلِهِ : (كَبُرَ مَقْتًا) فَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْبَصْرَةِ : قَالَ : (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ) : أَيُّ كَبُرَ مَقْتَكُمْ مَقْتًا ، ثُمَّ قَالَ : (أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) أَدَى قَوْلِكُمْ . وَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْكُوفَةِ : قَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) . كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَاتَيْنَاهُ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ فِيهِ أَنْفُسُنَا وَأَمْوَالُنَا ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ ، نَزَلُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَجَّ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ ، فَقَالَ (لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) ، ثُمَّ قَالَ : (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ) كَبُرَ ذَلِكَ مَقْتًا ، أَيُّ فَ "أَنْ" فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ ، لِأَنَّ "كَبُرَ" كَقَوْلِهِ : بِنَسْ رَجُلًا أَخُوكَ .

وَقَوْلُهُ : (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ) وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا ، أُضْمِرَ فِي "كَبُرَ" اسْمٌ ، يَكُونُ مَرْفُوعًا .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ : (مَقْتًا) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّفْسِيرِ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : كَبُرَ قَوْلًا هَذَا الْقَوْلُ . " ٤١٨ .

(٨٣)

﴿ هَلْ

أَدُلُّكُمْ

م عَلَى

تَجَرِّ

ارَةً تُنْجِيكُمْ ﴿

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠)
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى
تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) ﴿١٩

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشَقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَرَادُوا أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلُوهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا هَذِهِ الْآيَةُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) ثُمَّ فَسَّرَ هَذِهِ التِّجَارَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي لَا تَبُورُ ، وَالَّتِي هِيَ مُحَصَّلَةٌ لِلْمَقْصُودِ ، وَمُزِيلَةٌ لِلْمَحْذُورِ فَقَالَ : (تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أَيُّ : مِنْ تِجَارَةِ الدُّنْيَا ، وَالْكَدِّ لَهَا ، وَالتَّصَدِّي لَهَا وَحَدَهَا .

ثُمَّ قَالَ : (يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) أَيُّ : إِنْ فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَدَلَّيْتُكُمْ عَلَيْهِ ، غَفَرْتُ لَكُمْ الزَّلَّاتِ ، وَأَدْخَلْتُكُمْ الْجَنَّاتِ ، وَالْمَسَاكِينَ الطَّيِّبَاتِ ، وَالدَّرَجَاتِ الْعَالِيَاتِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

ثُمَّ قَالَ : (وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا) أَيُّ : وَأَزِيدُكُمْ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً تُحِبُّونَهَا ، وَهِيَ : نَصْرُ مَنْ اللَّهُ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ) أَيُّ : إِذَا قَاتَلْتُمْ فِي سَبِيلِهِ وَنَصَرْتُمْ دِينَهُ ، تَكْفَلَ اللَّهُ بِنَصْرِكُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) [مُحَمَّدٌ : ٧] وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الْحَجَّ : ٤٠] وَقَوْلُهُ (وَفَتْحٌ قَرِيبٌ) أَيُّ : عَاجِلٌ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ خَيْرُ الدُّنْيَا مَوْصُولٌ بِنَعِيمِ الْآخِرَةِ ، لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَنَصَرَ اللَّهَ وَدِينَهُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) " ٤٢٠ .

(٨٤)



كُ

وئوا

أنص

ار

الله

بس

م الله

الرحم

ن

الرحي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَنَّا طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ (١٤) ٤٢١

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ : (كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ) بِإِدَامَةِ النُّصْرَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ ، أَيِ وَدُومُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ النُّصْرَةِ ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ : " كُونُوا أَنْتُمْ أَنْصَارَ اللَّهِ " فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ ، أَيِ أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ : (كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ) أَيِ أَنْصَرُوا دِينَ اللَّهِ مِثْلَ نُصْرَةِ الْحَوَارِيِّينَ لَمَّا قَالَ لَهُمْ (مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ) قَالَ مُقَاتِلٌ ، يَعْنِي مَنْ يَمْنَعُنِي مِنَ اللَّهِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : مَنْ يَنْصُرُ دِينَ اللَّهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْصَرُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَرَ الْحَوَارِيُّونَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّصْرَ بِالْجِهَادِ لَا يَكُونُ مَخْصُوصًا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَالْحَوَارِيُّونَ أَصْفِيَاؤُهُ ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، وَحَوَارِيُّ الرَّجُلِ صَفِيُّهُ وَخُلَصَاؤُهُ ، مِنَ الْحَوَارِ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْخَالِصُ ، وَقِيلَ : كَانُوا قَصَّارِينَ يُحَوِّرُونَ الثِّيَابَ ، أَيِ يُبَيِّضُونَهَا ، وَأَمَّا الْأَنْصَارُ فَعَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ الْأَنْصَارَ كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَحَمْزَةُ ، وَجَعْفَرٌ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي

وَقَاصٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَوْفٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، ثُمَّ فِي
الْآيَةِ مَبَاحِثُ :

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : التَّشْبِيهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى وَالْمُرَادُ كَوْنُوكُمَا كَمَا كَانَ الْحَوَارِيُّونَ .

الثَّانِي : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ) ؟ نَقُولُ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ
مُطَابَقًا لِجَوَابِ الْحَوَارِيِّينَ وَالَّذِي يُطَابَقُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : مَنْ عَسْكَرِيٍّ مُتَوَجِّهًا إِلَى
نُصْرَةِ اللَّهِ ، وَإِضَافَةُ (أَنْصَارِي) خِلَافَ إِضَافَةِ (أَنْصَارُ اللَّهِ) لِمَا أَنَّ الْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ
: الَّذِينَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ ، وَفِي الثَّانِي : الَّذِينَ يَخْتَصُّونَ بِي وَيَكُونُونَ مَعِيَ فِي نُصْرَةِ اللَّهِ .

الثَّلَاثُ : أَصْحَابُ عِيسَى قَالُوا : (نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ) وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَقُولُوا
هَكَذَا ، نَقُولُ : خِطَابُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ فَالْجَوَابُ لَازِمٌ ، وَخِطَابُ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ ، فَالْجَوَابُ غَيْرُ لَازِمٍ ، بَلِ الْإِلْزَامُ هُوَ امْتِثَالُ
هَذَا الْأَمْرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ) .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَاَمْنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى
عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي الَّذِينَ آمَنُوا فِي زَمَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا كَذَلِكَ
، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ تَفَرَّقُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ ، فِرْقَةٌ قَالُوا :
كَانَ اللَّهُ فَارْتَفَعَ ، وَفِرْقَةٌ قَالُوا : كَانَ ابْنُ اللَّهِ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَفِرْقَةٌ قَالُوا : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ ، وَاتَّبَعَ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ،
وَاجْتَمَعَتِ الطَّائِفَتَانِ الْكَافِرَتَانِ عَلَى الطَّائِفَةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَتَلُوهُمْ وَطَرَدُوهُمْ فِي الْأَرْضِ ،
فَكَانَتْ الْحَالَةُ هَذِهِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَظَهَرَتِ الْمُؤْمِنَةُ
عَلَى الْكَافِرَةِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ) ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ
: " فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ " يَعْنِي مَنْ اتَّبَعَ عِيسَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُقَاتِلِينَ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ

مَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ مَنْ آمَنَ بِعِيسَى ظَهَرُوا عَلَى مَنْ كَفَرُوا بِهِ فَأَصْبَحُوا غَالِبِينَ عَلَى أَهْلِ
 الْأَدْيَانِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَصْبَحَتْ حُجَّةٌ مَنْ آمَنَ بِعِيسَى ظَاهِرَةً بِتَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ ، قَالَ الْكَلْبِيُّ : ظَاهِرِينَ بِالْحُجَّةِ
 ، وَالظُّهُورُ بِالْحُجَّةِ هُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
 ٤٢٢ "

(٨٥)

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ



بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^(١١)﴾^{٤٢٣}

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) (أَيِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَقَوْلِهِ : " أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَيِ فِي الْأَرْضِ " [أَيِ فِي الْأَرْضِ] وَأَرَادَ بِهَذَا النَّدَاءِ الْأَذَانَ عِنْدَ قُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلخُطْبَةِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّانِي عَلَى الزُّورَاءِ قَرَأَ الْأَعْمَشُ : " مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُكُونِ الْمِيمِ ، وَقَرَأَ الْعَامَّةُ بِضَمِّهَا .

وَاخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ جُمُعَةً ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ فِيهِ خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقِيلَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّغَ مِنْ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ الْمَخْلُوقَاتُ . وَقِيلَ : لِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ فِيهِ . وَقِيلَ : لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ .

وَقِيلَ : أَوَّلُ مَنْ سَمَّاها جُمُعَةً كَعَبُ بْنُ لُؤَيٍّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : أَوَّلُ مَنْ قَالَ " أَمَّا بَعْدُ " كَعَبُ بْنُ لُؤَيٍّ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ سَمَّى الْجُمُعَةَ جُمُعَةً ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ يَوْمُ الْعُرُوبَةِ .

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : جَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ . وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْجُمُعَةَ وَهُمْ الَّذِينَ سَمَّوها الْجُمُعَةَ . وَقَالُوا : لِلْيَهُودِ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمٌ ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ ، فَذَكَرُ اللَّهُ وَتُصَلِّي فِيهِ ، فَقَالُوا : يَوْمُ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى ، فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَذَكَرَهُمْ فَسَمَّوْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ بَعْدُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَّا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي بَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ بَقِيعُ الْخَضِمَاتِ ، قُلْتُ لَهُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَصْحَابِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَهْلُ السَّيْرِ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا نَزَلَ قَبَاءَ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الثَّانِيَنِ لِثِنْتِي عَشْرَةَ [لَيْلَةً] خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ امْتَدَّ الضُّحَى ، فَاقَامَ بِقَبَاءَ يَوْمَ الثَّانِيَنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَأَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَامِدًا الْمَدِينَةَ ، فَأَذْرَكَتُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنٍ وَادٍ لَهُمْ ، وَقَدْ اتَّخَذَ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا ، فَجَمَعَ هُنَاكَ وَخَطَبَ

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) أَيُّ : فَاْمْضُوا إِلَيْهِ وَاعْمَلُوا لَهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ السَّعْيِ الْإِسْرَاعُ ، إِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهَا الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ ، كَمَا قَالَ : " وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ " (الْبَقَرَةُ - ٢٠٥) وَقَالَ : " إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى " (اللَّيْلِ - ٤) .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ : فَاْمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ : أَمَّا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَلَقَدْ نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الصَّلَاةَ إِلَّا وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَكِنْ بِالْقُلُوبِ وَالنِّيَّةِ وَالْخُشُوعِ

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : " فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " قَالَ : فَالْسَّعْيُ أَنْ تَسْعَى بِقَلْبِكَ وَعَمَلِكَ وَهُوَ الْمَشْيُ إِلَيْهَا وَكَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ : " فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ " (الصَّافَّاتِ - ١٠٢) يَقُولُ فَلَمَّا مَشَى مَعَهُ .

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو [عَلِيٍّ] الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْقِلِ الْمِيدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ [وَالْوَقَارُ] فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوها " قَوْلُهُ (إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) أَيِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : " فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " قَالَ هُوَ مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ (وَذَرُوا الْبَيْعَ) يَعْنِي الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لِأَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ يَتَنَاوَلُهُمَا جَمِيعًا . وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرَّمَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ (ذَلِكَكُمْ) الَّذِي ذَكَرْتُ مِنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ ، (خَيْرٌ لَكُمْ) مِنَ الْمُبَايَعَةِ (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) مَصَالِحَ أَنْفُسِكُمْ . وَاعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ ، فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَمَعَ الْعَقْلَ ، وَالْبُلُوغَ ، وَالْحُرِّيَّةَ وَالذُّكُورَةَ وَالْإِقَامَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ . وَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ .

وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمَا ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ أَنْ يُلْزَمَهُمَا فَرَضُ الْأَبْدَانِ لِثَقْصَانِ أَبْدَانِهِمَا ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ بِالتَّفَاقُ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا " وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى الْعَبِيدِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُخَارَجِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ : تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَعَهُدٍ مَرِيضٍ أَوْ خَوْفٍ ، جَازَ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ ، وَكَذَلِكَ لَهُ تَرْكُهَا بَعْدَ الْمَطَرِ وَالْوَحْلِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا فَقَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَحْضِ .

وَكُلُّ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا حَضَرَ وَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ [الْجُمُعَةِ] سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الظُّهْرِ ، وَلَكِنْ لَا يَكْمُلُ بِهِ عَدَدُ الْجُمُعَةِ إِلَّا صَاحِبُ الْعُذْرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ يَكْمُلُ بِهِ الْعَدَدُ . أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمُوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِينَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبَّاسٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : " لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ "

أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الصَّبِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحَبُّوبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضُّمَيْرِيَّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنَّا
بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ "

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الْعَدَدِ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ ، وَفِي
الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى مِنْهَا : أَمَّا الْمَوْضِعُ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ
فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ ، بَأَن يَكُونُوا أَحْرَارًا عَاقِلِينَ [بِالْعَيْنِ] مُقِيمِينَ لَا
يَظْعَنُونَ عَنْهَا شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا ظَعْنَ حَاجَةٍ ، تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا . وَهُوَ
قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وإِسْحَاقُ . وَقَالُوا : لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَشَرَطَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ عَدَدِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ وَال ، وَالْوَالِي غَيْرُ شَرْطٍ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ عَلِيُّ : لَا جُمُعَةٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَتَعَقَّدُ بِأَرْبَعَةٍ ، وَالْوَالِي شَرْطٌ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو
يُوسُفَ : تَتَعَقَّدُ بِثَلَاثَةٍ إِذَا كَانَ فِيهِمْ وَال . وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو ثَوْرٍ : تَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ
كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ : تَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا . وَالِدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ إِقَامَتِهَا
فِي الْقَرْيَةِ مَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الصُّبُعِيِّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُقِيمًا فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي بَرِّيَّةٍ ، فَذَهَبَ
قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَبْلُغُهُمُ النِّدَاءُ مِنْ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ يَلْزَمُهُمْ حُضُورُ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ
كَانَ لَا يَبْلُغُهُمُ النِّدَاءُ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَالشَّرْطُ أَنْ يَبْلُغَهُمْ نَدَاءُ مُؤَذِّنٍ جَهَوْرِيٍّ الصَّوْتِ يُؤَذِّنُ فِي وَقْتٍ تَكُونُ الْأَصْوَاتُ فِيهِ هَادِنَةً وَالرِّيَّاحُ سَاكِنةً ، وَكُلُّ قَرْيَةٍ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرْبِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ يَجِبُ عَلَى أَهْلِهَا حُضُورُ الْجُمُعَةِ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ آوَاهُ الْمَيْتُ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ . وَقَالَ رَبِيعَةُ : عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ : عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا جُمُعَةٌ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ قَرْيَةً كَانَتْ الْقَرْيَةُ أَوْ بَعِيدَةً .

وَكُلُّ مَنْ تَلَزَّمَهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ، وَجَوَزَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَنْ يُسَافِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِذَا كَانَ يُفَارِقُ الْبَلَدَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ .

أَمَّا إِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَجُوزُ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ سَفَرًا طَاعَةً مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُقِيمًا فَلَا يُسَافِرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا :

أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ ، وَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَاهُ فَقَالَ : مَا مَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ ، فَقَالَ : " لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ " وَرَوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ

يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ

وَقَدْ وَرَدَ أَخْبَارٌ فِي سُنَنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِهِ مِنْهَا : مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى [الطَّوْرِ] فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنُّ وَالْإِنْسُ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ " وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَاكَ .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرْحَسِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ "

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى " .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمْعَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرِّيَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَعْنِي سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّْ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : " مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا " (الْأَنْعَامُ -

(١٦٠) .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاشَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ اللُّؤْلُؤِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ

الْأَشْعَثُ السَّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنِي أَوْسُ
بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " مَنْ
غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ
وَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ
يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا
الْخُطْبَةَ وَالْمُهَجَّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي
يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) أَيِ إِذَا فُرِغَ مِنَ
الصَّلَاةِ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ لِلتَّجَارَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي حَوَائِجِكُمْ (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
(يَعْني الرِّزْقَ وَهَذَا أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ ، كَقَوْلِهِ : " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا " (الْمَائِدَةُ - ٢)
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ إِلَى الْعَصْرِ ،
وَقِيلَ : فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ لَيْسَ لَطَلَبِ الدُّنْيَا وَلَكِنْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَحُضُورِ جَنَازَةٍ
وَزِيَارَةِ أَخٍ فِي اللَّهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَكْحُولٌ : " وَابْتَغُوا مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ " هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ .

(وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ
لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) الْآيَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ،
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ] عَنْ سَالِمِ بْنِ

أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ عِيراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : " وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا " .

وَيَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَرَى [إِقَامَةَ] الْجُمُعَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا . وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ أَقَامَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَكُونَ حُجَّةً لاشتراطِ هَذَا الْعَدَدِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ : لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا ثَمَانِيَةٌ رَهْطٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو مَالِكٍ : أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ جُوعٌ وَغَلَاءُ سِعْرِ فَقَدِمَ دَحِيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ بِتِجَارَةِ زَيْتٍ مِنَ الشَّامِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَيْهِ بِالْبَقِيعِ خَشَوْا أَنْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا رَهْطٌ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَأَلَ بِكُمْ الْوَادِي نَارًا " .

وَقَالَ مُقَاتِلٌ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَ دَحِيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ مِنَ الشَّامِ بِالتِّجَارَةِ ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ لَمْ تَبْقَ بِالْمَدِينَةِ عَاتِقٌ إِلَّا أَتَتْهُ ، وَكَانَ يَقْدُمُ إِذَا قَدِمَ بِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دَقِيقٍ وَبُرٍّ وَغَيْرِهِ ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ، وَهُوَ مَكَانٌ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِالطَّبْلِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَتَأَعَّوُوا مِنْهُ فَقَدِمَ ذَاتَ جُمُعَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَامْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَمْ بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالُوا : اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَامْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَوْلَا هَؤُلَاءِ لَسُوِّمَتْ لَهُمُ الْحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَرَادَ بِاللَّهُوَ الطَّبْلَ .

وَقِيلَ : كَانَتِ الْعِيرُ إِذَا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ اسْتَقْبَلُوهَا بِالطَّبْلِ وَالتَّصْفِيقِ . وَقَوْلُهُ : " أَنْفَضُوا إِلَيْهَا " رَدَّ الْكِنَايَةِ إِلَى التَّجَارَةِ لِأَنَّهَا أَهَمُّ . وَقَالَ عَلْقَمَةُ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ؟ قَالَ : أَمَا تَقْرَأُ " وَتَرَكُوكَ قَائِمًا " .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا

وَالْخُطْبَةُ فَرِيضَةٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا خُطْبَتَيْنِ ، وَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُطْبَةِ : أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُوصِيَّ بِتَقْوَى اللَّهِ ، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَرَضٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ جَمِيعًا وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَلَوْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ لَا تَصِحُّ جَمَعَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِتَسْبِيحَةٍ أَوْ

تَحْمِيدَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ أَجْزَأَهُ . وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُطْبَةِ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْخُطْبَةِ

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَامُوِيَهٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ مَرْوَانَ اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ : " إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ " (الْمُنَافِقُونَ - ١) فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرْحَسِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ " .

أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحَبُّوبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ " سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " وَ " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ " وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا .

وَلِجَوَازِ الْجُمُعَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ : الْوَقْتُ وَهُوَ : وَقْتُ الظُّهْرِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَالْعَدَدُ وَالْإِمَامُ وَالْخُطْبَةُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ فَإِذَا قُفِدَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوها ظُهْرًا . .

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَدَيَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ اجْتِمَاعِ الْعَدَدِ ، وَهُوَ عَدَدُ الْأَرْبَعِينَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَوْ اجْتَمَعُوا وَخُطِبَ بِهِمْ ثُمَّ انْقَضُوا قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَوْ انْتَقَصَ وَاحِدٌ مِنَ الْعَدَدِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ ، بَلْ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَلَوْ افْتَتَحَ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ انْقَضُوا فَاصْحُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ بَقَاءَ الْأَرْبَعِينَ شَرْطٌ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، [كَمَا أَنَّ بَقَاءَ الْوَقْتِ شَرْطٌ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ] فَلَوْ انْتَقَصَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ يَجِبُ عَلَى الْبَاقِينَ أَنْ يُصَلُّوها أَرْبَعًا . وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً . وَقِيلَ : إِنْ بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَعِنْدَ الْمُزْنِيِّ إِذَا نَقَصُوا بَعْدَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ بِهِمْ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَإِنْ بَقِيَ وَحْدَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يُتَمُّهَا أَرْبَعًا وَإِنْ انْتَقَصَ مِنَ الْعَدَدِ وَاحِدٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعَدَدِ الَّذِي شَرَطَهُ كَالْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَمَّهَا جُمُعَةً وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا . .

قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ) أَيُّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالنَّبَاتِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ (وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) لِأَنَّهُ مُوجِدُ الْأَرْزَاقِ فَإِيَّاهُ فَاسْأَلُوا وَمِنْهُ فَاطْلُبُوا . ٤٢٤

(٨٦)

﴿ لَا تُنْهَكُكُمْ

أَمْوَالُكُمْ

مِنْ وَلاَ

أَوْلَادُكُمْ

مِنْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿

بِسْمِ

مِنْ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

ن

الرحي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٩) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١١) ٤٢٥

قال مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَقُولُ تَعَالَى أَمْرًا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ وَنَاهِيًا لَهُمْ عَنْ أَنْ تَشْغَلَهُمُ الْأَمْوَالُ ، وَالْأَوْلَادُ عَنْ ذَلِكَ ، وَمُخْبِرًا لَهُمْ بِأَنَّهُ مِنَ التَّهْيِ بِمَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا عَمَّا خُلِقَ لَهُ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ وَذِكْرِهِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ يَخْسِرُونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ حَثَّهُمْ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي طَاعَتِهِ فَقَالَ : (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) فَكُلُّ مُفَرِّطٍ يَنْدِمُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ ، وَيَسْأَلُ طُولَ الْمُدَّةِ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا ، يَسْتَعِيبُ وَيَسْتَنْدِرُكُ مَا فَاتَهُ ، وَهِيَ هَاتِ ! كَانَ مَا كَانَ ، وَأَتَى مَا هُوَ آتٍ ، وَكُلُّ بِحَسَبِ تَفْرِيطِهِ ، أَمَّا الْكُفَّارُ فَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ) [إِبْرَاهِيمَ : ٤٤] وَقَالَ تَعَالَى : (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) [الْمُؤْمِنُونَ : ٩٩ ، ١٠٠]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) أَيُّ : لَا يَنْظُرُ أَحَدًا بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ وَأَخْبَرُ بِمَنْ يَكُونُ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ وَسُؤَالِهِ مِمَّنْ لَوْ رُدَّ لَعَادَ إِلَى شَرِّ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ حَجٌّ بَيْتِ رَبِّهِ ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ . فَقَالَ سَأَلُوا عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْنِ فَصَاعِدًا . قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : الرَّادُّ وَالْبَعِيرُ .

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةٍ - وَهُوَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ - عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَحْوِهِ

ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ ابْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ . وَهُوَ أَصَحُّ ، وَضَعَفَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ .

قُلْتُ : رِوَايَةُ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا انْقِطَاعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مَسْلَمَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ - يَعْنِي أَبَا مَشْجَعَةَ بْنِ رَبِيعٍ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزِّيَادَةَ فِي الْعُمْرِ
فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَخِّرُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ، وَإِنَّمَا الزِّيَادَةُ فِي الْعُمْرِ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ
الْعَبْدَ ذُرِّيَّةً صَالِحَةً يَدْعُونَ لَهُ ، فَيَلْحَقَهُ دُعَاؤُهُمْ فِي قَبْرِه " ٤٢٦ .

(٨٧)

٤٢٦ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة المنافقون » تفسير قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم
ولا أولادكم عن ذكر الله " « الجزء الثامن

﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

وَأَوْلَادِكُمْ

مُ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤) إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٥) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) إِنْ تَقَرَّضُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا يُمْضَاعْفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧)﴾

﴿٤٢٧﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ يَعْنِي أَنَّهُمْ يُعَادُونَكُمْ وَيَشْغَلُونَكُمْ عَنِ الْخَيْرِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَبَبُ التَّزْوُلِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا ، وَهُوَ أَنَّ رِجَالًا

مِنْ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَأَرَادُوا أَنْ يَهَاجِرُوا فَلَمْ يَدْعُهُمْ أَزْوَاجُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يَحْذَرُوهُمْ فَلَا يُطِيعُوهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُرِيدُونَهُ مِنْهُمْ مِمَّا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ ، وَالضَّمِيرُ فِي " فَاحْذَرُوهُمْ " يَعُودُ إِلَى الْعَدُوِّ ، أَوْ إِلَى الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ لَكِنْ لَا عَلَى الْعُمُومِ ، بَلْ إِلَى الْمُتَّصِفِينَ بِالْعِدَاوَةِ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا جَازَ جَمْعُ الضَّمِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْثَنَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ .

ثُمَّ أَرْشَدَهُمُ اللَّهُ إِلَى التَّجَاوُزِ فَقَالَ : وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا أَيْ تَغْفُوا عَنْ ذُنُوبِهِمُ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا وَتَتْرَكُوا التَّشْرِيبَ عَلَيْهَا وَتَسْتُرُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ بَالِغُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لَكُمْ وَلَهُمْ ، وَقِيلَ : كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ثَبَّطَهُ أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ عَنِ الْهَجْرَةِ إِذَا رَأَى النَّاسَ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَيْهَا وَفَقِهُوا فِي الدِّينِ ؛ هُمْ أَنْ يُعَاقِبَ أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِنْ تَغْفُوا الْآيَةَ ، وَالْآيَةُ تَعْمُ ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا كَمَا عَرَفْنَاكَ غَيْرَ مَرَّةٍ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : وَاللَّهُ مَا عَادَوْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنْ حَمَلَتْهُمْ مَوَدَّتُهُمْ عَلَى أَنْ اتَّخَذُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَعْطَوْهُمْ إِيَّاهُ .

ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ فِتْنَةٌ فَقَالَ : إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ أَيْ بَلَاءٌ وَاخْتِبَارٌ وَمِحْنَةٌ يَحْمِلُونَكُمْ عَلَى كَسْبِ الْحَرَامِ وَمَنْعِ حَقِّ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ لِمَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ وَتَرَكَ مَعْصِيَتِهِ فِي مَحَبَّةِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ .

ثُمَّ أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بِالتَّقْوَى وَالطَّاعَةِ فَقَالَ : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ أَيْ مَا أَطَقْتُمْ وَبَلَّغْ إِلَيْهِ جُهْدَكُمْ .

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ [آلِ عِمْرَانَ : ١٠٢] وَمِنْهُمْ قَتَادَةُ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالسُّدِّيُّ ، وَابْنُ زَيْدٍ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْكَلَامَ فِي قَوْلِهِ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ [آلِ عِمْرَانَ : ١٠٢] وَمَعْنَى وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا أَيَّ اسْمَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ وَأَطِيعُوا الْأَوَامِرَ .

قَالَ مُقَاتِلٌ : اسْمَعُوا أَقْبَلُوا مَا تَسْمَعُونَ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي مُجَرَّدِ السَّمَاعِ . وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ أَيَّ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي رَزَقَكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَلَا تَبْخُلُوا بِهَا ، وَقَوْلُهُ : خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ مُنْتَصِبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ أَنْفَقُوا كَأَنَّهُ قَالَ : ائْتُوا فِي الْإِنْفَاقِ خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ ، أَوْ قَدِّمُوا خَيْرًا لَهَا ، كَذَا قَالَ سَيَبَوَيْهِ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ ، وَالْفَرَّاءُ : هُوَ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ ، أَيَّ : إِنْفَاقًا خَيْرًا .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ خَيْرٌ لَكَانَ الْمُقَدَّرَةِ ، أَيَّ : يَكُنِ الْإِنْفَاقُ خَيْرًا لَكُمْ .

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : هُوَ مُنْتَصِبٌ عَلَى الْحَالِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَفْعُولٌ بِهِ لَ " أَنْفَقُوا " ، أَيَّ : فَأَنْفَقُوا خَيْرًا .

وَالظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ الْإِنْفَاقُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ زَكَاةُ الْفَرِيضَةِ ، وَقِيلَ : النَّافِلَةُ ، وَقِيلَ : التَّنْفِقَةُ فِي الْجِهَادِ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ أَيَّ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَيَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ الْفَائِزُونَ بِكُلِّ مَطْلَبٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ .

إِنْ تُقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَتَصْرِفُونَ أَمْوَالَكُمْ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ بِإِخْلَاصٍ نِيَّةٍ وَطِيبِ نَفْسٍ يُضَاعِفُهُ لَكُمْ فَيَجْعَلُ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ وَاخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي قِرَاءَتِهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ الْحَدِيدِ وَيَعْفَرُ

لَكُمْ أَيُّ : يَضُمُّ لَكُمْ إِلَى تِلْكَ الْمُضَاعَفَةِ غُفْرَانَ ذُنُوبِكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ ، وَلَا يُعَاجِلُ مَنْ عَصَاهُ بِالْعُقُوبَةِ .

عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَيُّ مَا غَابَ وَمَا حَضَرَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ خَافِيَةٌ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ أَيُّ الْعَالِبِ الْقَاهِرُ ذُو الْحِكْمَةِ الْبَاهِرَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : الْحَكِيمُ هُوَ الْمُحْكِمُ لِحَقْلِ الْأَشْيَاءِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْفَرِيَابِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَرْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقَهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ ، فَنَزَلَتْ إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا ، وَاحِدًا مِنْ ذَا الشَّقِّ وَوَاحِدًا مِنْ ذَا الشَّقِّ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الْعُلَمَاءَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ لَمْ أَصْبِرْ أَنْ قَطَعْتُ كَلَامِي وَنَزَلْتُ إِلَيْهِمَا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ : اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَأَبَى أَنْ يُقْرِضَنِي وَشَتَمَنِي عَبْدِي وَهُوَ
 لَا يَدْرِي ، يَقُولُ : وَادْهَرَاهُ وَادْهَرَاهُ وَأَنَا الدَّهْرُ ، ثُمَّ تَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ تُقْرِضُوا اللَّهَ
 قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ " ٤٢٨ .

(٨٨)

﴿ قُوا

أَنْفُسَكُمْ

م

وَأَهْلِيكُمْ

م

﴿ نَاراً

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٦)
٤٢٩ ﴿

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" كَانَتْ مَوْعِظَةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنَاسِبَةً لِتَنْبِيهِ الْمُؤْمِنِينَ لِعَدَمِ الْغَفْلَةِ عَنْ مَوْعِظَةِ أَنْفُسِهِمْ وَمَوْعِظَةِ أَهْلِيهِمْ وَأَنْ لَا يَصُدَّهُمْ اسْتِبْقَاءُ الْوَدِّ بَيْنَهُمْ عَنْ إِسْدَاءِ التُّصْحِ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْأَذَى .

وَهَذَا نِدَاءٌ ثَانٍ مُوجَّهٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَقْصُودِ مِنَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ نِدَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) .

وُجَّهَ الْخِطَابُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لِیَأْتِنِسُوا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْعِظَةِ أَهْلِيهِمْ .

وَعَبَّرَ عَنِ الْمَوْعِظَةِ وَالْتَحْذِيرِ بِالْوَقَايَةِ مِنَ النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمَوْعِظَةَ سَبَبٌ فِي تَجَنُّبِ مَا يُفْضِي إِلَى عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ بِتَشْبِيهِ الْمَوْعِظَةِ بِالْوَقَايَةِ مِنَ النَّارِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَوْعِظَةِ .

وَتَنْكِيرُ (نَارًا) لِلتَّعْظِيمِ وَأُجْرِيَ عَلَيْهَا وَصْفٌ بِجُمْلَةٍ (وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) زِيَادَةً فِي التَّحْذِيرِ لِنَلَّا يَكُونُوا مِنْ وَقُودِ النَّارِ . وَتَذْكِيرٌ بِحَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ) فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ . وَتَقْطِيعًا لِلنَّارِ إِذَا يَكُونُ الْحَجَرُ عَوْضًا لَهَا عَنِ الْحَطَبِ .

وُوصِفَتِ النَّارُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ لِأَنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ قَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) وَبِمَا تَقَدَّمَ هُمَا مَعًا مِنْ قَوْلِهِ (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ) فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ .

وَالْحِجَارَةُ : جَمْعُ الْحَجَرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فَإِنَّ قِيَاسَهُ أَحْجَارٌ فَجَمَعُوهُ عَلَى حِجَارٍ بِوَزْنِ فِعَالٍ وَالْحَقُّوْا بِهِ هَاءَ التَّأْنِيثِ كَمَا قَالُوا : بِكَارَةٍ جَمْعُ بَكْرٍ ، وَمِهَارَةٍ جَمْعُ مُهْرٍ .

وَزِيدَ فِي تَهْوِيلِ النَّارِ بِأَنَّ عَلَيْهَا مَلَائِكَةً غَلَاظًا شِدَادًا وَجُمْلَةً (عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ) إِلَى آخِرِهَا صِفَةً ثَانِيَةً .

وَمَعْنَى عَلَيْهَا أَنَّهُمْ مُوَكَّلُونَ بِهَا . فَلِاسْتِعْلَاءِ الْمُفَادُ مِنْ حَرْفِ (عَلَى) مُسْتَعَارٌ لِلتَّمَكِّنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ) . وَفِي الْحَدِيثِ (فَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابُونَ) .

وَ (غِلَاطٌ) جَمْعُ غَلِيظٍ وَهُوَ الْمُتَّصِفُ بِالْغِلَظَةِ . وَهِيَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ وَفَعْلُهَا مِثْلُ كَرُمٍ . وَهِيَ هُنَا مُسْتَعَارَةٌ لِقِسَاوَةِ الْمُعَامَلَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) أَيِ لَوْ كُنْتَ قَاسِيًّا لَمَا عَاشَرُوكَ .

وَ شِدَادٌ : جَمْعُ شَدِيدٍ . وَالشَّدَّةُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ حَقِيقَتُهَا قُوَّةُ الْعَمَلِ الْمُؤْذِي ، وَالْمَوْصُوفُ بِهَا شَدِيدٌ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ أَقْوِيَاءُ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ وَكَّلُوا بِهِمْ : يُقَالُ : اشْتَدَّ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ ، أَيِ أَسَاءَ مُعَامَلَتَهُ ، وَيُقَالُ : اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ ، وَاشْتَدَّتِ الْبُاسَاءُ . وَالشَّدَّةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْبُؤْسِ وَالْجُوعِ وَالْقَحْطِ .

وَجُمْلَةٌ (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) ثَنَاءٌ عَلَيْهِمْ أُعْقِبَ بِهِ وَصَفُهُمْ بِأَنَّهُمْ غِلَاطٌ شِدَادٌ تَعْدِيلًا لِمَا تَقْتَضِيَانِهِ مِنْ كَرَاهِيَةِ نُفُوسِ النَّاسِ إِيَّاهُمْ ، وَهَذَا مُؤْذِنٌ بِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْغِلَظَةِ وَالشَّدَّةِ فِي تَعَذِيبِ أَهْلِ النَّارِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) دَعَا إِلَيْهِ مَقَامُ الْإِطْنَابِ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ ، مَعَ مَا فِي هَذَا التَّصْرِيحِ مِنْ اسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ الْبَدِيعَةِ فِي امْتِنَالِهِمْ لِمَا يُؤْمَرُونَ بِهِ . وَقَدْ عُطِفَ هَذَا التَّأَكِيدُ عَطْفًا يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ تَنْوِيهًا بِهِذِهِ الْفَضِيلَةِ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ أَوْضَحُ فِي الطَّاعَةِ مِنْ عَدَمِ الْعِصْيَانِ وَاعْتِبَارًا لِمُغَايِرَةِ الْمَعْنِيِّينَ وَإِنْ كَانَ قَالَهُمَا وَاحِدٌ وَلَكَّ أَنْ تَجْعَلَ مَرْجِعَ (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) أَنَّهُمْ لَا يَعْصُونَ فِيمَا يُكَلَّفُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ وَمَرْجِعَ (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) إِلَى مَا كَلَّفُوا بِعَمَلِهِ فِي الْعُصَاةِ فِي جَهَنَّمَ " ٤٣٠ " .

(٨٩)

﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾

تُوبُوا

﴿تَصُوحًا عَسَى﴾

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمُ
 سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا
 نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٨) 431

٤٣١ سورة التحريم

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ أَمْرٌ بِالتَّوْبَةِ وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَكُلِّ الْأَزْمَانِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا وَالْقَوْلُ فِيهَا فِي " النَّسَاءِ " وَغَيْرِهَا . تَوْبَةٌ نَصُوحًا اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ فِي التَّوْبَةِ النَّصُوحِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ قَوْلًا ؛ فَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا عَوْدَةَ بَعْدَهَا كَمَا لَا يَعُودُ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ ؛ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَرَفَعَهُ مُعَاذٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ قَتَادَةُ : النَّصُوحُ الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ . وَقِيلَ الْخَالِصَةُ ؛ يُقَالُ : نَصَحَ أَيُّ أَخْلَصَ لَهُ الْقَوْلَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : النَّصُوحُ أَنْ يُبْغِضَ الذَّنْبَ الَّذِي أَحَبَّهُ وَيَسْتَغْفِرَ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَهُ . وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا يَثِقُ بِقَبُولِهَا وَيَكُونُ عَلَى وَجَلٍ مِنْهَا . وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى تَوْبَةٍ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ النَّدَمُ بِالْقَلْبِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ ، وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ ، وَالِاطْمِئْنَانُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : هِيَ التَّوْبَةُ الْمَقْبُولَةُ ؛ وَلَا تُقْبَلُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : خَوْفٌ أَلَّا تُقْبَلَ ، وَرَجَاءٌ أَنْ تُقْبَلَ ، وَإِدْمَانُ الطَّاعَاتِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : تَوْبَةٌ تَنْصَحُونَ بِهَا أَنْفُسَكُمْ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ ، وَإِقْلَاعُ بِالْأَبْدَانِ ، وَإِضْمَارُ تَرْكِ الْعَوْدِ بِالْجَنَانِ ، وَمُهَاجَرَةُ سَيِّئِ الْخِلَاقِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : عَلَامَةُ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ أَرْبَعَةٌ : الْقِلَّةُ وَالْعِلَّةُ وَالذَّلَّةُ وَالْعُرْبَةُ . وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ : هُوَ أَنْ يَكُونَ الذَّنْبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَلَا يَزَالُ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ السَّمَاكِ : أَنْ تَنْصِبَ الذَّنْبَ الَّذِي أَقْلَلْتَ فِيهِ الْحَيَاءَ مِنَ اللَّهِ أَمَامَ عَيْنِكَ وَتَسْتَعِدُّ لِمُنْتَظَرِكَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ : هُوَ أَنْ تَضِيقَ عَلَيْكَ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، وَتَضِيقَ عَلَيْكَ نَفْسُكَ ؛ كَالثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ : هِيَ تَوْبَةٌ لَا لِفَقْدِ عَوْضٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا لِرَفَاهِيَةِ نَفْسِهِ

ثُمَّ تَابَ طَلَبًا لِرَفَاهِيَّتِهَا فِي الْآخِرَةِ ؛ فَتَوَبَّتْهُ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ لَا لِلَّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
الدَّقَاقُ الْمِصْرِيُّ : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هِيَ رَدُّ الْمَظَالِمِ ، وَاسْتِحْلَالُ الْخُصُومِ ، وَإِدْمَانُ
الطَّاعَاتِ . وَقَالَ رُوَيْمٌ : هُوَ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ وَجْهًا بِلَا قَفَا ، كَمَا كُنْتَ لَهُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ
قَفَا بِلَا وَجْهِ . وَقَالَ ذُو النُّونِ : عَلَامَةُ التَّوْبَةِ النَّصُوحُ ثَلَاثٌ : قِلَّةُ الْكَلَامِ ، وَقِلَّةُ
الطَّعَامِ ، وَقِلَّةُ الْمَنَامِ . وَقَالَ شَقِيقٌ : هُوَ أَنْ يُكْثِرَ صَاحِبُهَا لِنَفْسِهِ الْمَلَامَةَ ، وَلَا يَنْفَكُ
مِنَ التَّدَامَةِ ؛ لِيَنْجُوَ مِنْ آفَاتِهَا بِالسَّلَامَةِ . وَقَالَ سَرِيُّ السَّقَطِيِّ : لَا تَصْلُحُ التَّوْبَةُ
النَّصُوحُ إِلَّا بِنَصِيحَةِ النَّفْسِ وَالْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ
مِثْلَهُ . وَقَالَ الْجَنِيدُ : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هُوَ أَنْ يَنْسِيَ الذَّنْبَ فَلَا يَذْكُرُهُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ مَنْ
صَحَّتْ تَوْبَتُهُ صَارَ مُحِبًّا لِلَّهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ نَسِيَ مَا دُونَ اللَّهِ . وَقَالَ ذُو الْأُذُنَيْنِ :
هُوَ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِهَا دَمْعٌ مَسْفُوحٌ ، وَقَلْبٌ عَنِ الْمَعَاصِي جَمُوحٌ . وَقَالَ فَتْحُ
الْمَوْصِلِيِّ : عَلَامَتُهَا ثَلَاثٌ : مُخَالَفَةُ الْهَوَى ، وَكَثْرَةُ الْبُكَاءِ ، وَمُكَابَدَةُ الْجُوعِ وَالظَّمَا
. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ : هِيَ التَّوْبَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّ
الْمُبْتَدِعَ لَا تَوْبَةَ لَهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَبَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ صَاحِبٍ
بِدْعَةٍ أَنْ يَتُوبَ . وَعَنْ حُذَيْفَةَ : بِحَسَبِ الرَّجُلِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَتُوبَ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ
يَعُودَ فِيهِ . وَأَصْلُ التَّوْبَةِ النَّصُوحُ مِنَ الْخُلُوصِ ؛ يُقَالُ : هَذَا عَسَلٌ نَاصِحٌ إِذَا خَلَصَ
مِنَ الشَّمْعِ . وَقِيلَ : هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ النَّصَاحَةِ وَهِيَ الْخِيَاطَةُ . وَفِي أَخْذِهَا مِنْهَا وَجْهَانِ
: أَحَدُهُمَا : لِأَنَّهَا تَوْبَةٌ قَدْ أَحْكَمَتْ طَاعَتَهُ وَأَوْتَقَتْهَا كَمَا يُحْكَمُ الْخِيَاطُ الثَّوبَ بِخِيَاطَتِهِ
وَيُوثِقُهُ . وَالثَّانِي : لِأَنَّهَا قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَلْصَقَتْهُ بِهِمْ ؛ كَمَا يَجْمَعُ
الْخِيَاطُ الثَّوبَ وَيُلْصِقُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ . وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ نَصُوحًا بِفَتْحِ الثَّوْنِ ، عَلَى نَعْتِ
التَّوْبَةِ ، مِثْلَ امْرَأَةٍ صَبُورٍ ، أَيْ تَوْبَةً بِالْعَةِ فِي النَّصَحِ . وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَخَارِجَةُ وَأَبُو
بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِالضَّمِّ ؛ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ : تَوْبَةٌ نُصَحَ لِنَفْسِكُمْ . وَقِيلَ :
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصُوحًا ، جَمْعُ نُصَحٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا ، يُقَالُ : نَصَحَ نَصَاحَةً
وَنُصُوحًا . وَقَدْ يَتَّفِقُ فَعَالَةٌ وَفُعُولٌ فِي الْمَصَادِرِ ، نَحْوُ الذَّهَابِ وَالذُّهُوبِ . وَقَالَ
الْمُبَرِّدُ : أَرَادَ تَوْبَةَ ذَاتِ نُصَحٍ ، يُقَالُ : نَصَحْتُ نُصَحًا وَنَصَاحَةً وَنُصُوحًا .

الثانية : في الأشياء التي يُتاب منها وكيف التوبة منها . قال العلماء : الذنب الذي تكون منه التوبة لا يخلو ، إما أن يكون حقاً لله أو للآدميين . فإن كان حقاً لله كترك صلاة فإن التوبة لا تصح منه حتى ينضم إلى الندم قضاء ما فات منها . وهكذا إن كان ترك صوم أو تفريطاً في الزكاة . وإن كان ذلك قتل نفس بغير حق فإن يمكن من القصاص إن كان عليه وكان مطلوباً به . وإن كان قدفاً يوجب الحد فيبذل ظهره للجلد إن كان مطلوباً به . فإن عفي عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالإخلاص . وكذلك إن عفي عنه في القتل بمال فعليه أن يؤديه إن كان واجداً له ، قال الله تعالى : فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . وإن كان ذلك حداً من حدود الله كأننا ما كان فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه . وقد نص الله تعالى على سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم . وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم ؛ حسب ما تقدم بيانه . وكذلك الشراب والسراق والزناة إذا أصلحوا وتابوا وعرف ذلك منهم ، ثم رُفِعُوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم . وإن رُفِعُوا إليه فقالوا : تبتنا لم نتركوا ، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غلبوا . هذا مذهب الشافعي . فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه - عينا كان أو غيره - إن كان قادراً عليه ، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه . وإن كان أضرّ بواحد من المسلمين وذلك الواحد لا يشعر به أو لا يدري من أين أتى ، فإنه يُزِيل ذلك الضرر عنه ، ثم يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له ، فإذا عفا عنه فقد سقط الذنب عنه . وإن أرسل من يسأل ذلك له ، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه - عرفه بعينه أو لم يعرفه - فذلك صحيح . وإن أساء رجل إلى رجل بأن فرّعه بغير حق ، أو غمه أو لطمه ، أو صفعه بغير حق ، أو ضربه بسوط فآلمه ، ثم جاءه مستغنياً نادماً على ما كان منه ، عازماً على ألا يعود ، فلم يزل يتذلل له حتى طابت نفسه فعفا عنه ، سقط عنه ذلك الذنب . وهكذا إن كان شانه بشتم لا حد فيه .

قَوْلُهُ تَعَالَى : عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ عَسَىٰ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ . وَهُوَ مَعْنَى
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ " . وَ " أَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعِ
اسْمِ عَسَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَيُدْخِلُكُمْ " مَعْطُوفٌ عَلَى " يُكَفِّرَ " . وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ " وَيُدْخِلُكُمْ
" مَجْزُومًا عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ عَسَى أَنْ يُكَفِّرَ . كَأَنَّهُ قِيلَ : تُوبُوا يُوجِبُ تَكْفِيرَ سَيِّئَاتِكُمْ
وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ .

يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ الْعَامِلُ فِي " يَوْمَ " : يُدْخِلُكُمْ أَوْ فِعْلٌ مُضْمَرٌ . وَمَعْنَى " يُخْزِي
" هُنَا يُعَذِّبُ ، أَيْ لَا يُعَذِّبُهُ وَلَا يُعَذِّبُ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ .

تُورَهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ " الْحَدِيدِ " .

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَالِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ
وغيرُهُما : هَذَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَ الْمُتَنَافِقِينَ ؛ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي
سُورَةِ " الْحَدِيدِ " ٤٣٢ .

لَفْظُ "

المُؤْمِنُ

—ونَ " فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١)

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨) قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوْهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ ﴿٣٣﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ لَا يَتَّخِذِ فِيهِ التَّهْيِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَوْلَاةِ الْكُفَّارِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ [آلِ عِمْرَانَ : ١١٨] الْآيَةِ ، وَقَوْلُهُ : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [الْمَائِدَةِ : ٥١] ، وَقَوْلُهُ : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [الْمُجَادَلَةِ : ٢٢] الْآيَةِ ، وَقَوْلُهُ : لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ [الْمَائِدَةِ : ٥١] ، وَقَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ [الْمُمتَحَنَةِ : ١] .

وَقَوْلُهُ : مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَحَلِّ الْحَالِ ؛ أَيُّ : مُتَجَاوِزِينَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْكَافِرِينَ
اسْتِقْلَالًا أَوْ اشْتِرَاكًا ، وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَى الْإِتِّحَادِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ
بِقَوْلِهِ : لَا يَتَّخِذْ وَمَعْنَى قَوْلِهِ : فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ أَيُّ : مِنْ وَلِيِّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
الْأَشْيَاءِ ، بَلْ هُوَ مُنْسَلَخٌ عَنْهُ بِكُلِّ حَالٍ .

قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ ثِقَةً عَلَى صِيغَةِ الْخِطَابِ بِطَرِيقِ الْإِلْتِفَاتِ ؛ أَيُّ : إِلَّا أَنْ تَخَافُوا
مِنْهُمْ أَمْرًا يَجِبُ اتِّقَاؤُهُ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَغٌ مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ .

وَتَقَاةٌ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعُ الْمَفْعُولِ ، وَأَصْلُهَا وَفِيَّةٌ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ قُلِبَتْ الْوَاوُ تَاءً وَالْيَاءُ
أَلِفًا ، وَقَرَأَ رَجَاءٌ وَقَتَادَةُ تَقِيَّةً .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَوَالَاةِ لَهُمْ مَعَ الْخَوْفِ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ ظَاهِرًا لَا
بَاطِنًا .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ ، فَقَالُوا : لَا تَقِيَّةَ بَعْدَ أَنْ أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ .

قَوْلُهُ : وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ أَيُّ ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ ، وَإِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ جَائِزٌ فِي
الْمُشَاكَلَةِ كَقَوْلِهِ : تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [الْمَائِدَةُ : ١١٦] وَفِي
غَيْرِهَا . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى مَنَعِ ذَلِكَ إِلَّا مُشَاكَلَةً . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ
وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ اسْتَعْنَوْا عَنْ ذَلِكَ بِهَذَا وَصَارَ الْمُسْتَعْمَلُ .

قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ فَمَعْنَاهُ تَعْلَمُ مَا عِنْدِي وَمَا
فِي حَقِيقَتِي وَلَا أَعْلَمُ مَا عِنْدَكَ وَلَا مَا فِي حَقِيقَتِكَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَاهُ
وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ عِقَابَهُ مِثْلَ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ [يُوسُفَ : ٨٢] فَجُعِلَتِ النَّفْسُ فِي مَوْضِعِ

الإِضْمَارُ ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَتَخْوِيفٌ عَظِيمٌ لِعِبَادِهِ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِعِقَابِهِ بِمُؤَالَاةِ أَعْدَائِهِ .

قَوْلُهُ : قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ الْآيَةَ فِيهِ أَنْ كُلَّ مَا يُضْمِرُهُ الْعَبْدُ وَيُخْفِيهِ أَوْ يُظْهِرُهُ وَيُبْدِيهِ فَهُوَ مَعْلُومٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَغْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِمَّا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُخْفُونَهَا أَوْ يُبْدُونَهَا ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا هُوَ أَخْصُ مِنْ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : يَوْمَ تَجِدُ مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ : وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَقِيلَ بِمَحْذُوفٍ ؛ أَيِ : اذْكُرْ ، وَ " مُحْضَرًا " حَالٌ ، وَقَوْلُهُ : وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا الْأُولَى ؛ أَيِ : وَتَجِدُ مَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ مُحْضَرًا تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا .

فَحَذَفَ مُحْضَرًا لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ تَجِدُ مِنْ وَجَدَانِ الضَّالَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ وَجَدٍ بِمَعْنَى عِلْمٍ كَانَ مُحْضَرًا هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا جُمْلَةً مُسْتَأْنَفَةً ، وَيَكُونُ مَا فِي مَا عَمِلْتَ مُبْتَدَأً وَيَوَدُّ خَبَرُهُ .

وَالْأَمَدُ : الْغَايَةُ ، وَجَمْعُهُ آمَادٌ ؛ أَيِ : تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا عَمِلْتَ مِنَ السُّوءِ أَمَدًا بَعِيدًا ، وَقِيلَ إِنْ قَوْلُهُ : يَوْمَ تَجِدُ مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ : تَوَدُّ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَبَيْنَهُ لِلْيَوْمِ ، وَفِيهِ بُعْدٌ ، وَكَرَّرَ قَوْلُهُ : وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ لِلتَّكْيِيدِ وَلِلإِسْتِحْضَارِ لِيَكُونَ هَذَا التَّهْدِيدُ الْعَظِيمُ عَلَى ذِكْرِ مِنْهُمْ ، وَفِي قَوْلِهِ : وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّحْذِيرَ الشَّدِيدَ مُقْتَرَنٌ بِالرَّأْفَةِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ لُطْفًا بِهِمْ . وَمَا أَحْسَنَ مَا يُحْكِي عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَمُوتُ وَتُبْعَثُ وَتَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ : أَتَهْدِدُونِي بِمَنْ لَمْ أَرِ الْخَيْرَ قَطُّ إِلَّا مِنْهُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو حَلِيفَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَقَيْسِ بْنِ زَيْدٍ قَدْ بَطَّنُوا بَنَفَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَسَعْدُ بْنُ خَثْمَةَ لِأُولَئِكَ التَّنَفَرِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ : وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ قَالَ : نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلَاطِفُوا الْكُفَّارَ وَيَتَّخِذُوهُمْ وَلِجَّةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِينَ فَيُظْهِرُونَ لَهُمُ اللَّطْفَ وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ فَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ مِنْهُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً قَالَ : التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ مَنْ حُمِلَ عَلَى أَمْرٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَهُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ مَخَافَةَ النَّاسِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ ، إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي سُنَنِهِ عَنْهُ فِي الْآيَةِ قَالَ : التَّقَاةُ التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَا يَسُطُّ يَدَهُ فَيَقْتُلُ ، وَلَا إِلَى إِثْمٍ ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْآيَةِ قَالَ : التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ ، وَلَيْسَ بِالْعَمَلِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ فَتَصِلُهُ لِذَلِكَ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا نَبَشُّ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ ، وَيَذُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّقِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النَّحْلُ : ١٠٦] وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ التَّقِيَّةِ بِاللِّسَانِ أَبُو الشَّعَثَاءِ وَالضَّحَّاكُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ قُلْ إِنْ تُخَفُّوا الْآيَةَ قَالَ : أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا أَسْرُوا وَمَا أَعْلَنُوا . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ مُحَضَّرًا ، يَقُولُ : مُوَفَّرًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْآيَةِ قَالَ : يَسُرُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَلْقَى عَمَلَهُ ذَلِكَ أَبَدًا ، يَكُونُ ذَلِكَ مُنَاهُ . وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ كَانَتْ خَطِيئَتُهُ يَسْتَلْذُّهَا .

وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنِ السُّدِّيِّ أَمَدًا بَعِيدًا قَالَ : مَكَانًا بَعِيدًا . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَمَدًا قَالَ : أَجَلًا . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ قَالَ : مِنْ رَأْفَتِهِ بِهِمْ حَذَرَهُمْ نَفْسَهُ " ٤٣٤ .

٤٣٤ تفسير فتح القدير « تفسير سورة آل عمران » تفسير قوله تعالى " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين " « الجزء الأول

(٢)



مِنْهُ

مُ الْمُؤْمِنُونَ

وَأَكْثَرُهُ

مُ الْفَاسِقُونَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مُ اللَّهُ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مُ

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١١٠) لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمْ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا

يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ

(١١٢) ٤٣٥

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُواكُمْ يُوَلُّوكُمْ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ) .

فِي النَّظْمِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَنَهَاهُمْ عَنْ بَعْضِهَا وَحَذَّرَهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي التَّمَرُّدِ وَالْعِصْيَانِ ، وَذَكَرَ عَقِيبَهُ ثَوَابَ الْمُطِيعِينَ وَعِقَابَ الْكَافِرِينَ ، كَانَ الْغَرَضُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْآيَاتِ حَمْلَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ وَمَنْعَهُمْ عَنِ التَّمَرُّدِ وَالْمَعْصِيَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَدَفَ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ آخَرَ يَقْتَضِي حَمْلَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ كُنْتُمْ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ خَيْرَ الْأُمَمِ وَأَفْضَلَهُمْ ، فَالِلَّائِقِ بِهِذَا أَنْ لَا تُبْطِلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ ، وَأَنْ لَا تُزِيلُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ هَذِهِ الْخَصْلَةَ الْمَحْمُودَةَ ، وَأَنْ تَكُونُوا مُنْقَادِينَ مُطِيعِينَ فِي كُلِّ مَا يَتَوَجَّهْ عَلَيْكُمْ مِنَ التَّكَالِيفِ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ كَمَالَ حَالِ الْأَشْقِيَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ : (فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ) وَكَمَالَ حَالِ السُّعْدَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَأَمَّا الَّذِينَ أَيْضَتْ وُجُوهُهُمْ) نَبَّهَ عَلَى مَا هُوَ السَّبَبُ لَوَعِيدِ الْأَشْقِيَاءِ بِقَوْلِهِ : (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ) يَعْنِي أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ بِأَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ ، ثُمَّ نَبَّهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَا هُوَ السَّبَبُ لَوَعْدِ السُّعْدَاءِ بِقَوْلِهِ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) أَيِ تِلْكَ السَّعَادَاتُ وَالْكَمَالَاتُ

وَالْكَرَامَاتُ إِنَّمَا فَازُوا بِهَا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا (خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)
(وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَفْظَةُ (كَانَ) قَدْ تَكُونُ تَامَّةً وَنَاقِصَةً وَزَائِدَةً عَلَى مَا هُوَ مَشْرُوحٌ فِي
النَّحْوِ وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ : (كُنْتُمْ) عَلَى وَجْهِهِ . الْأَوَّلُ : أَنَّ (كَانَ) هَاهُنَا
تَامَّةٌ بِمَعْنَى الْوُقُوعِ وَالْحُدُوثِ وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ ، وَالْمَعْنَى : حَدَّثْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
وَوُجِدْتُمْ وَخُلِقْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : (خَيْرُ أُمَّةٍ) بِمَعْنَى الْحَالِ وَهَذَا قَوْلُ جَمْعٍ
مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . الثَّانِي : أَنَّ (كَانَ) هَاهُنَا نَاقِصَةٌ وَفِيهِ سَوْأَلٌ : وَهُوَ أَنَّ هَذَا يُوْهِمُ أَنَّهُمْ
كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَأَنَّهُمْ مَا بَقُوا الْآنَ عَلَيْهَا .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ قَوْلَهُ (كَانَ) عِبَارَةٌ عَنْ وُجُودِ الشَّيْءِ فِي زَمَانٍ مَاضٍ عَلَى سَبِيلِ
الْإِبْهَامِ ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى انْقِطَاعِ طَارِيٍّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ
غَفَّارًا) [تُوْح : ١٠] وَقَوْلِهِ : (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [النَّسَاء : ١٠٠] إِذَا
ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ : لِلْمُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَقْوَالٌ . أَحَدُهَا : كُنْتُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ خَيْرَ
أُمَّةٍ . وَثَانِيهَا : كُنْتُمْ فِي الْأَمَمِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ مَذْكُورِينَ بِأَنَّكُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ ، وَهُوَ
كَقَوْلِهِ : (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) [الْفَتْح : ٢٩] إِلَى قَوْلِهِ : (ذَلِكَ
مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ) [الْفَتْح : ٢٩] فَشِدَّتُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ
عَنِ الْمُنْكَرِ . وَثَالِثُهَا : كُنْتُمْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَوْصُوفِينَ بِأَنَّكُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ . وَرَابِعُهَا :
كُنْتُمْ مُنْذُ آمَنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ . وَخَامِسُهَا : قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ قَوْلُهُ : (كُنْتُمْ
خَيْرُ أُمَّةٍ) تَابِعٌ لِقَوْلِهِ : (وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ) وَالتَّقْدِيرُ : أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ عِنْدَ
الْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ : كُنْتُمْ فِي دُنْيَاكُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ فَاسْتَحَقَّيْتُمْ مَا أَنتُمْ فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَبَيَاضِ
الْوَجْهِ بِسَبَبِهِ ، وَيَكُونُ مَا عَرِضَ بَيْنَ أَوَّلِ الْقِصَّةِ وَآخِرِهَا كَمَا لَا يَزَالُ يُعْرَضُ فِي
الْقُرْآنِ مِنْ مِثْلِهِ . وَسَادِسُهَا : قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَالَ (أَنْتُمْ) وَكَانَ هَذَا
التَّشْرِيفُ حَاصِلًا لِكُلِّنَا وَلَكِنَّ قَوْلَهُ : (كُنْتُمْ) مَخْصُوصٌ بِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ مِنْ أَصْحَابِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ، وَمَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

وَسَابِعُهَا : كُنْتُمْ مُذْ آمَنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ تُنْبِئُهَا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُذْ كَانُوا .

الِاحْتِمَالُ الثَّلَاثُ : أَنْ يُقَالَ (كَانَ) هَاهُنَا زَائِدَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) هُوَ كَقَوْلِهِ : (وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ) [الْأَعْرَافِ : ٨٦] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : (وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ) [الْأَنْفَالِ : ٢٦] وَإِضْمَارُ كَانَ وَإِظْهَارُهَا سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّهَا تُذَكَّرُ لِلتَّأْكِيدِ وَوُقُوعِ الْأَمْرِ لَا مُحَالَةٍ . قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : هَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرٌ الْإِخْتِلَالِ ، لِأَنَّ (كَانَ) تُغْنِي مُتَوَسِّطَةً وَمُؤَخَّرَةً ، وَلَا تُغْنِي مُتَقَدِّمَةً ، تَقُولُ الْعَرَبُ : عَبْدُ اللَّهِ كَانَ قَائِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ كَانَ عَلَى أَنْ كَانَ مُلْغَاةً ، وَلَا يَقُولُونَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ عَلَى الْإِعَانِيَةِ ، لِأَنَّ سَبِيلَهُمْ أَنْ يَبْدَعُوا بِمَا تَنْصَرِفُ الْعِنَايَةُ إِلَيْهِ ، وَالْمُلْغَى لَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الْعِنَايَةِ ، وَأَيْضًا لَا يَجُوزُ الْإِعَاءُ الْكَوْنِ فِي الْآيَةِ لِإِنْتِصَابِ خَبَرِهِ ، وَإِذَا عَمِلَ الْكَوْنُ فِي الْخَبَرِ فَنَصَبُهُ لَمْ يَكُنْ مُلْغَى .

الِاحْتِمَالُ الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ (كَانَ) بِمَعْنَى صَارَ ، فَقَوْلُهُ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) مَعْنَاهُ صِرْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَيْ صِرْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ بِسَبَبِ كَوْنِكُمْ آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ .

ثُمَّ قَالَ : (وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) يَعْنِي كَمَا أَنَّكُمْ اكْتَسَبْتُمْ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ لَوْ آمَنُوا لَحَصَلَتْ لَهُمْ أَيْضًا صِفَةُ الْخَيْرِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : احْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ ، وَتَقْرِيرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ . الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ) [الْأَعْرَافِ : ١٥٩] ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) فَوَجَبَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ أَفْضَلَ مِنْ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ مِنْ قَوْمِ مُوسَى ، وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ أَفْضَلَ مِنْهُمْ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةُ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ إِذْ لَوْ جَاَزَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ

تَحْكُمُ بِمَا لَيْسَ بِحَقٍّ لَأَمْتَنَعَ كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي تُهْدِي بِالْحَقِّ ، لِأَنَّ الْمُبْطِلَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنَ الْمُحَقِّ ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً .

الْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ (أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ) فِي لَفْظِ (الْمَعْرُوفِ) وَلَفْظِ (الْمُنْكَرِ) يُفِيدَانِ الْاسْتِعْرَاقَ ، وَهَذَا يَفْتَضِي كَوْنَهُمْ آمِرِينَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ ، وَنَاهِينَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ وَمَتَى كَانُوا كَذَلِكَ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حَقًّا وَصِدْقًا لَا مَحَالَةَ فَكَانَ حُجَّةً ، وَالْمَبَاحِثُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ ذَكَرْنَاهَا فِي الْأُصُولِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ الرَّجَّاجُ : قَوْلُهُ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) ظَاهِرُ الْخِطَابِ فِيهِ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ الْأُمَّةِ ، وَظَيْرُهُ قَوْلُهُ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) [الْبَقَرَةُ : ١٨٣] (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) [الْبَقَرَةُ : ١٧٨] فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ خِطَابٌ مَعَ الْحَاضِرِينَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ ، وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ كَذَا هَاهُنَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَصْلُ الْأُمَّةِ الطَّائِفَةُ الْمُجْتَمِعَةُ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَأُمَّةٌ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الْجَمَاعَةُ الْمَوْصُوفُونَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَالْإِقْرَارِ بِنُبُوَّتِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ جَمَعَتْهُمْ دَعْوَتُهُ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْأُمَّةِ إِذَا أُطْلِقَتْ وَحْدَهَا وَقَعَ عَلَى الْأَوَّلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَذَا فَهُمْ مِنْهُ الْأَوَّلُ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ " وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " أُمَّتِي أُمَّتِي " فَلَفْظُ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَأَشْبَاهِهَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُقَرَّرُونَ بِنُبُوَّتِهِ ، فَأَمَّا أَهْلُ دَعْوَتِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ : إِنَّهُمْ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ إِلَّا لَفْظُ الْأُمَّةِ بِهَذَا الشَّرْطِ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) فَفِيهِ قَوْلَانِ . الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَعْنَى كُنْتُمْ خَيْرَ الْأُمَّمِ الْمُخْرِجَةِ لِلنَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ ، فَقَوْلُهُ : (أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) أَيُّ أَظْهَرَتْ لِلنَّاسِ حَتَّى تَمَيَّزَتْ وَعُرِفَتْ وَفُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا . وَالثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ : (لِلنَّاسِ) مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِ : (كُنْتُمْ) وَالتَّقْدِيرُ : كُنْتُمْ لِلنَّاسِ خَيْرَ أُمَّةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : (أُخْرِجَتْ صِلَةً ، وَالتَّقْدِيرُ : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ لِلنَّاسِ .
ثُمَّ قَالَ : (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ عِلَّةِ تِلْكَ الْخَيْرِيَّةِ ، كَمَا تَقُولُ : زَيْدٌ كَرِيمٌ يُطْعِمُ النَّاسَ وَيَكْسُوهُمْ وَيَقُومُ بِمَا يُصْلِحُهُمْ ، وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ ذِكْرَ الْحُكْمِ مَقْرُونًا بِالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِذَلِكَ الْوَصْفِ ، فَهَاهُنَا حَكَمَ تَعَالَى بِثُبُوتِ وَصْفِ الْخَيْرِيَّةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَقِبَهُ هَذَا الْحُكْمَ وَهَذِهِ الطَّاعَاتِ ، أَعْنِي الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْإِيمَانَ ، فَوَجَبَ كَوْنُ تِلْكَ الْخَيْرِيَّةِ مُعَلَّلَةً بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ .

وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ :

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ : مِنْ أَيِّ وَجْهِ يَقْتَضِي الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْرَ الْأُمَّمِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ حَاصِلَةً فِي سَائِرِ الْأُمَّمِ ؟

وَالْجَوَابُ : قَالَ الْقَفَّالُ : تَفْضِيلُهُمْ عَلَى الْأُمَّمِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ إِنَّمَا حَصَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَكْدِ الْوُجُوهِ وَهُوَ الْقِتَالُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ قَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ وَبِالْيَدِ ، وَأَقْوَاهَا مَا يَكُونُ بِالْقِتَالِ ، لِأَنَّهُ إِقْلَاءُ النَّفْسِ فِي خَطَرِ الْقَتْلِ . وَأَعْرَفُ الْمَعْرُوفَاتِ الدِّينِ الْحَقُّ وَالْإِيمَانُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةُ ، وَأَكْثَرُ الْمُنْكَرَاتِ : الْكُفْرُ بِاللَّهِ ، فَكَانَ الْجِهَادُ فِي الدِّينِ مَحْمَلًا لِأَعْظَمِ الْمَضَارِّ لِعَرَضٍ إِيصَالِ الْغَيْرِ إِلَى أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ ، وَتَخْلِيصِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَضَارِّ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ

الْجِهَادُ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ ، وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الْجِهَادِ فِي شَرْعِنَا أَقْوَى مِنْهُ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ ، لَا جَرَمَ صَارَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِفَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : قَوْلُهُ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) تَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقْرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَتُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِهِ ، وَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " أَعْظَمُ الْمَعْرُوفِ ، وَالتَّكْذِيبُ هُوَ أَنْكَرُ الْمُنْكَرِ .

ثُمَّ قَالَ الْقَفَّالُ : فَائِدَةُ الْقِتَالِ عَلَى الدِّينِ لَا يُنْكِرُهُ مُنْصِفٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُحِبُّونَ أَدْيَانَهُمْ بِسَبَبِ الْأُلْفِ وَالْعَادَةِ ، وَلَا يَتَأَمَّلُونَ فِي الدَّلَائِلِ الَّتِي تُورَدُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الدِّينِ بِالتَّخْوِيفِ بِالْقَتْلِ دَخَلَ فِيهِ ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَضَعُفُ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ الدِّينِ الْبَاطِلِ ، وَلَا يَزَالُ يَقْوَى فِي قَلْبِهِ حُبُّ الدِّينِ الْحَقِّ إِلَى أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ ، وَمِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ الدَّائِمِ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الدَّائِمِ .

السُّؤَالُ الثَّانِي : لِمَ قُدِّمَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فِي الذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا عَلَى كُلِّ الطَّاعَاتِ ؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ فِيهِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمَمِ الْمُحَقَّةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ الْمُحَقَّةِ ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ فِي حُصُولِ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْقَدَرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الْكُلِّ ، بَلِ الْمُؤَثِّرُ فِي حُصُولِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ هُوَ كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَى حَالًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ ، فَإِذَا كَانَ الْمُؤَثِّرُ فِي حُصُولِ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ فَهُوَ شَرْطٌ لِتَأْثِيرِ هَذَا الْمُؤَثِّرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُوَجَدْ الْإِيمَانُ لَمْ يَصِرْ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ مُؤَثِّرًا فِي صِفَةِ الْخَيْرِيَّةِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِهَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ هُوَ كَوْنُهُمْ آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَمَّا إِيْمَانُهُمْ فَذَلِكَ شَرْطُ التَّأْثِيرِ ، وَالْمُؤَثِّرُ أَلْصَقُ بِالتَّأْثِيرِ مِنْ شَرْطِ التَّأْثِيرِ ، فَلِهَذَا السَّبَبِ قُدِّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ذِكْرِ الْإِيمَانِ .

السُّؤال الثالثُ : لِمَ اكْتَفَى بِذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِيمَانَ بِالنُّبُوَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ؟

وَالْجَوَابُ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ بِالنُّبُوَّةِ ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْإِيمَانُ بِكَوْنِهِ صَادِقًا ، وَالْإِيمَانُ بِكَوْنِهِ صَادِقًا لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَظْهَرَ الْمُعْجَزَ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ صَادِقًا لِأَنَّ الْمُعْجَزَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّصَدِيقِ بِالْقَوْلِ ، فَلَمَّا شَاهَدْنَا ظُهُورَ الْمُعْجَزِ عَلَى وَفْقِ دَعْوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ ضَرُورَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ الْإِغْتِسَارُ عَلَى ذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَنْبِيْهَا عَلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) (وَفِيهِ وَجْهَانِ . الْأَوَّلُ : وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي لَأَجَلَهُ حَصَلَتْ صِفَةُ الْخَيْرِيَّةِ لِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَحَصَلَتْ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ أَيْضًا لَهُمْ ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَرْغِيبُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذَا الدِّينِ . الثَّانِي : أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا آثَرُوا دِينَهُمْ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلرِّيَاسَةِ وَاسْتِتْبَاعِ الْعُلُومِ وَلَوْ آمَنُوا لَحَصَلَتْ لَهُمْ هَذِهِ الرِّيَاسَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّا فَنَعُوا بِهِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَ هَذَا الْكَلَامَ بِجُمْلَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ عَاطِفٍ ، إِحْدَاهُمَا : قَوْلُهُ : (مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) . وَثَانِيَتْهُمَا : قَوْلُهُ : (لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْلُوكُمْ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) قَالَ صَاحِبُ " الْكَشَافِ " : هُمَا كَلَامَانِ وَارِدَانِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْطِرَادِ عِنْدَ إِجْرَاءِ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ : وَعَلَى ذِكْرِ فُلَانٍ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ كَيْتُ وَكَيْتُ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ (آمَنَ) غَيْرَ عَاطِفٍ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) فَفِيهِ سُؤَالَانِ :

السُّؤال الأولُ : الألفُ واللَّامُ في قولهِ : (الْمُؤْمِنُونَ) لِلِاسْتِغْرَاقِ أَوْ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ ؟

وَالْجَوَابُ : بَلْ لِلْمَعْهُودِ السَّابِقِ ، وَالْمُرَادُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَرَهْطُهُ مِنَ الْيَهُودِ ،
وَالنَّجَاشِيُّ وَرَهْطُهُ مِنَ النَّصَارَى .

السُّؤال الثاني : الوصفُ إِنَّمَا يُذَكَّرُ لِلْمُبَالَغَةِ فَأَيُّ مُبَالَغَةٍ تَحْصُلُ فِي وَصْفِ الْكَافِرِ بِأَنَّهُ
فَاسِقٌ ؟

وَالْجَوَابُ : الْكَافِرُ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا فِي دِينِهِ وَقَدْ يَكُونُ فَاسِقًا فِي دِينِهِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا
عِنْدَ الطَّوَائِفِ كُلِّهِمْ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْبَلُونَهُ لِكُفْرِهِ ، وَالْكَفَّارُ لَا يَقْبَلُونَهُ لِكُونِهِ فَاسِقًا
فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : أَهْلُ الْكِتَابِ فَرِيقَانِ : مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ ، وَالَّذِينَ مَا آمَنُوا فَهُمْ
فَاسِقُونَ فِي أَدْيَانِهِمْ ، فَلَيْسُوا مِمَّنْ يَجِبُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ الْبَتَّةَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَى) فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَغِبَ الْمُؤْمِنِينَ فِي
التَّصَلُّبِ فِي إِيْمَانِهِمْ وَتَرَكَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى أَقْوَالِ الْكُفَّارِ وَأَفْعَالِهِمْ بِقَوْلِهِ : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
(رَغِبَهُمْ فِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالْقَلِيلِ
مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ صَارُوا مُنْهَزِمِينَ مَخْذُولِينَ ،
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَقْرِيرٌ لِمَا تَقَدَّمَ
مِنْ قَوْلِهِ : (إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٠٠] فَهَذَا
وَجْهُ النَّظْمِ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : (لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَى) فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ ضَرَرٌ وَإِنَّمَا مُنْتَهَى أَمْرِهِمْ أَنْ يُؤْذَوْكُمْ بِاللِّسَانِ ، إِنَّمَا بِالطَّعْنِ فِي
مُحَمَّدٍ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ كَلِمَةُ الْكُفْرِ ، كَقَوْلِهِمْ :
عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ ([التَّوْبَةُ : ٣٠] وَ (الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) [التَّوْبَةُ : ٣٠] وَ (اللَّهُ
ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) [الْمَائِدَةُ : ٧٣] وَإِنَّمَا بِتَحْرِيفِ نُصُوصِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَإِنَّمَا بِالْقَاءِ

الشُّبْهَ فِي الْأَسْمَاعِ ، وَإِمَّا بِتَخْوِيفِ الضَّعْفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : (إِلَّا أَدَى) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ بَعِيدٌ ، لِأَنَّ كُلَّ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ يُوجِبُ وَقُوعَ الْعَمِّ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْعَمُّ ضَرَرٌ ، فَالْتَّقْدِيرُ لَا يَضُرُّكُمْ إِلَّا الضَّرَرَ الَّذِي هُوَ الْأَدَى ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَعْنَى لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا ضَرَرًا يَسِيرًا ، وَالْأَدَى وَقَعَ مَوْقِعَ الضَّرَرِ ، وَالْأَدَى مَصْدَرُ أَذَيْتِ الشَّيْءِ أَدَى .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْلُوكُمْ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) وَهُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُمْ لَوْ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ لَصَارُوا مُنْهَزِمِينَ مَخْذُولِينَ (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) أَيَّ أَنَّهُمْ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِمْ مُنْهَزِمِينَ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَا قُوَّةٌ أَلْبَتَّةَ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصَرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤْلَنَّ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) [الْحَشْرِ : ١٢] وَقَوْلُهُ : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٢] وَقَوْلُهُ : (نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرُونَ سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُؤْلُونَ الدُّبَرُ) [الْقَمَرِ : ٤٤] وَكُلُّ ذَلِكَ وَعَدٌّ بِالْفَتْحِ وَالنُّصْرَةِ وَالظَّفَرِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ غُيُوبٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ آمَنُونَ مِنْ ضَرَرِهِمْ ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ لَوْ قَاتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ لَانْهَزَمُوا ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ قُوَّةٌ وَشَوْكَةٌ بَعْدَ الْإِنْهَزَامِ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يُقَاتِلُوا إِلَّا أَنْهَزَمُوا ، وَمَا أَقْدَمُوا عَلَى مُحَارَبَةٍ وَطَلَبِ رِيَاسَةٍ إِلَّا خَذَلُوا ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنِ الْغَيْبِ فَيَكُونُ مُعْجَزًا وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ :

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ : هَبْ أَنْ الْيَهُودَ كَذَلِكَ ، لَكِنَّ النَّصَارَى لَيْسُوا كَذَلِكَ فَهَذَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْآيَاتِ . قُلْنَا : هَذِهِ الْآيَاتُ مَخْصُوصَةٌ بِالْيَهُودِ ، وَأَسْبَابُ التُّزُولِ عَلَى ذَلِكَ فَزَالَ هَذَا الْإِشْكَالُ .

السُّؤَالُ الثَّانِي : هَلَّا جُزِمَ قَوْلُهُ : (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) .

قُلْنَا : عَدَلَ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْجَزَاءِ إِلَى حُكْمِ الْإِخْبَارِ ابْتِدَاءً كَأَنَّهُ قِيلَ : أُخْبِرُكُمْ أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ ، وَالْفَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ جُزِمَ لَكَانَ نَفْيُ النَّصْرِ مُقَيَّدًا بِمُقَاتَلَتِهِمْ كَتَوَلِيَةِ الْأَذْبَارِ ، وَحِينَ رُفِعَ كَانَ نَفْيُ النَّصْرِ وَعَدًّا مُطْلَقًا كَأَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ شَأْنُهُمْ وَقَصَّتْهُمْ الَّتِي أُخْبِرُكُمْ عَنْهَا وَأَبَشَّرُكُمْ بِهَا بَعْدَ التَّوَلِيَةِ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ النَّصْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَطُّ بَلْ يَيَقُونَ فِي الذَّلَّةِ وَالْمَهَانَةِ أَبَدًا دَائِمًا .

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ : مَا الَّذِي عُطِفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) ؟

الْجَوَابُ : هُوَ جُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : أُخْبِرُكُمْ أَنَّهُمْ إِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يَنْهَزِمُوا ، ثُمَّ أُخْبِرُكُمْ أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ وَإِنَّمَا ذُكِرَ لَفْظُ (ثُمَّ) لِإِفَادَةِ مَعْنَى التَّرَاخِي فِي الْمَرْتَبَةِ ، لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِتَسْلِيْطِ الْخِذْلَانِ عَلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِتَوَلِيَّتِهِمْ الْأَذْبَارَ " ٤٣٦ .

(٣)

﴿أُولَئِكَ

هُ

مُ

الْمُ

وَمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤) ﴿ ٤٣٧

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤) ﴿ ٤٣٨

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا) ، آوَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ وَنَصَرُوهُمْ ، وَنَصَرُوا دِينَ اللَّهِ ، أُولَٰئِكَ هُمُ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا ، لَا مَنْ أَمَنَ وَلَمْ يَهَاجِرْ دَارَ الشِّرْكِ ، وَأَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَمْ يَغْزُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

عَدُوَّهُمْ (لَهُمْ مَغْفِرَةٌ) ، يَقُولُ : لَهُمْ سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى ذُنُوبِهِمْ ، بِعَفْوِهِ لَهُمْ عَنْهَا (وَرَزَقَ كَرِيمٌ) ، يَقُولُ : لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مَطْعَمٌ وَمَشْرَبٌ هَنِيءٌ كَرِيمٌ ، لَا يَتَغَيَّرُ فِي أَجْوَافِهِمْ فَيَصِيرُ نَجْوًا ، وَلَكِنَّهُ يَصِيرُ رَشْحًا كَرَشْحِ الْمِسْكِ

وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ عَنْ صِحَّةِ مَا قُلْنَا : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ : (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَوْلُهُ : (مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) ، إِنَّمَا هُوَ النَّصْرَةُ وَالْمَعُونَةُ ، دُونَ الْمِيرَاثِ . لِأَنَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - عَقَّبَ ذَلِكَ بِالشَّاءِ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْخَبَرَ عَمَّا لَهُمْ عِنْدَهُ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ بِقَوْلِهِ : (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا) ، الْآيَةُ ، وَلَوْ كَانَ مُرَادًا بِالآيَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ ، الدَّلَالَةُ عَلَى حُكْمِ مِيرَاثِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ عَقِيبَ ذَلِكَ إِلَّا الْحَثُّ عَلَى إِمْضَاءِ الْمِيرَاثِ عَلَى مَا أَمَرَ . وَفِي صِحَّةِ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى أَنَّ لَا نَاسْخَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لِشَيْءٍ ، وَلَا مَنْسُوخَ " ٤٣٩ .

(٤)

﴿وَمَا كَانَ

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ تِمَمَةِ أَحْكَامِ الْجِهَادِ بِالْقِتَالِ ، مَعَ زِيَادَةِ حُكْمِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَهُوَ آلَةُ الْجِهَادِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَإِقَامَةِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا جِهَادُ السَّيْفِ حِمَايَةٌ وَسِيَاحٌ . وَسَبَبُهَا أَنَّ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَثَوَابِهِ وَفِي ذَمِّ الْقَاعِدِينَ عَنْهُ وَكَوْنِهِ مِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ قَوَى رَغْبَةَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ حَتَّى كَانُوا إِذَا أَرَادَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِرْسَالَ سَرِيَّةٍ لِلِقَاءِ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ قَلُّوا يَنْتَدِبُ لَهَا جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَتَسَابِقُونَ إِلَى الْخُرُوجِ فِيهَا ، وَيَدْعُونَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحْدَهُ أَوْ مَعَ نَفَرٍ قَلِيلٍ كَمَا وَرَدَ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ هَذَا فِي التَّغْيِيرِ الْعَامِّ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ بِقَدَرِ الْحَاجَةِ لَا فِي كُلِّ

اسْتِنْفَارٌ لِمُقَاوَمَةِ الْكُفَّارِ ، عَلَى أَنَّ النَّفَرَ الْعَامَّ قَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ تَكَثَّرُ فِيهِ الْأَعْذَارُ ، وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ عَلَى الْأَنْصَارِ بِمُقْتَضَى مُبَايَعَتِهِمْ لَهُ (رَاجِعْ ص ٢٧١ وَمَا بَعْدَهَا ج ١٠ ط الهَيْئَةِ) .

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) (أَيُّ مَا كَانَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَيُطْلَبُ مِنْهُمْ ، أَنْ يَنْفِرُوا جَمِيعًا فِي كُلِّ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ لِلْجِهَادِ ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّرَايَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ لَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الرَّسُولُ وَاسْتَنْفَرَهُمْ لِلْخُرُوجِ (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ) لَوْلَا حَرْفُ تَحْضِيضٍ وَحَثٌ عَلَى مَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ : أَيُّ فَهَلَّا نَفَرَ لِلْقِتَالِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ كَبِيرَةٍ (مِنْهُمْ) كَالْقَبِيلَةِ أَوْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، (طَائِفَةٌ) أَيُّ جَمَاعَةٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) أَيُّ لِيَتَأَتَى لَهُمْ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي جُمْلَتِهِمُ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ بِأَنْ يَتَكَلَّفَ الْبَاقُونَ فِي الْمَدِينَةِ الْفَقَاهَةَ فِي الدِّينِ بِمَا يَتَجَدَّدُ نُزُولُهُ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْآيَاتِ ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيَانِهَا بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَيَعْرِفُ الْحُكْمَ مَعَ حِكْمَتِهِ ، وَيُفَصِّلُ الْعِلْمَ الْمُجْمَلَ بِالْعَمَلِ بِهِ ، (وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ) الَّذِينَ نَفَرُوا لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ (إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) أَيُّ يَجْعَلُوا جُلَّ هَمِّهِمْ مِنَ الْفَقَاهَةِ بِنَفْسِهِمْ إِرْشَادَ هَؤُلَاءِ وَتَعْلِيمَهُمْ مَا عَلِمُوا ، وَإِنْذَارَهُمْ عَاقِبَةُ الْجَهْلِ ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ (لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) أَيُّ رَجَاءٌ أَنْ يَخَافُوا اللَّهَ وَيَحْذَرُوا عَاقِبَةَ عَصْيَانِهِ ؛ وَيَكُونُ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ عُلَمَاءَ بَدِينِهِمْ قَادِرِينَ عَلَى نَشْرِ دَعْوَتِهِ ، وَإِقَامَةِ حُجَّتِهِ ، وَتَعْمِيمِ هِدَايَتِهِ ، فَهَذَا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَايَةَ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالْعَرَضَ مِنْهُ لَا الرِّيَاسَةَ وَالْعُلُوَّ بِالْمَنَاصِبِ ، وَالتَّكَبُّرَ عَلَى النَّاسِ وَطَلَبُ الْمَنَافِعِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْهُمْ .

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ تَعْمِيمِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِتَعْلِيمِهِ فِي مَوَاطِنِ الْإِقَامَةِ وَتَفْقِيهِ النَّاسِ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ حَالُهُمْ ، وَيَكُونُونَ بِهِ هُدَاةً لِبَغْيِهِمْ ، وَأَنَّ الْمُتَخَصِّصِينَ لِهَذَا التَّفَقُّهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ، لَا يَقْلُونَ فِي الدَّرَجَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَنْ الْمُجَاهِدِينَ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الْمِلَّةِ وَالْأُمَّةِ . بَلْ هُمْ أَفْضَلُ

مِنْهُمْ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الدَّفَاعُ فَرَضًا عَيْنِيًّا ، وَالِدَّلَائِلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مُتَكَلِّفٌ بَعِيدٌ عَنْ مَعْنَى النِّظَمِ الْكَرِيمِ ، وَمَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ طَائِفَةٍ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ كَمَا قِيلَ وَهُوَ بَاطِلٌ .

كُنْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي طَرَابُلُسَ وَكَانَ حَاكِمُهَا الْإِدَارِيُّ (الْمُتَصَرِّفُ) فِيهَا مُصْطَفَى بَاشَا بَابَانٍ مِنْ سَرَوَاتِ الْكُرْدِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَدْ قَالَ لِي مَرَّةً فِي دَارِنَا بِالْقَلَمُونِ : لِمَ إِذَا تَسْتَشْنِي الدَّوْلَةَ الْعُلَمَاءَ وَطُلَّابَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ مِنْ خِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ شَرْعًا وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ ؟ - يُعَرِّضُ بِي - أَلَيْسَ هَذَا خَطَأً لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ؟ فَقُلْتُ لَهُ عَلَى الْبِدَاهَةِ بَلْ لِهَذَا أَصْلٌ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَلَوْتُ الْآيَةَ ، فَاسْتَكْثَرَ الْجَوَابَ عَلَى مُبْتَدِئٍ مِثْلِي لَمْ يَقْرَأِ التَّفْسِيرَ وَأَتْنَى وَدَعَا . وَقَدْ تَعَارَضَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَأْثُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَاخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ فِي تَفْسِيرِهَا ، وَالْحَقُّ فِيهَا مَا قُلْنَا وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ .

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَسَخَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) (٩ : ٤١) - (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (٩ : ٣٩) قَوْلُهُ : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) يَقُولُ لِيَنْفِرَ طَائِفَةٌ وَلِتَمُكِّثَ طَائِفَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالْمَا كَثُونا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنْذِرُونَ إِخْوَانَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ مَا نَزَلَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَحُدُودِهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ عَنْهُ فِي الْآيَةِ : يَعْنِي مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا جَمِيعًا وَيَتْرَكُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحْدَهُ - فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ يَعْنِي عُصْبَةٌ يَعْنِي السَّرَايَا فَلَا يَسِيرُونَ إِلَّا

يَاذَنهُ . فَإِذَا رَجَعَتِ السَّرَايَا وَقَدْ نَزَلَ قُرْآنُ تَعْلَمُهُ الْقَاعِدُونَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ بَعْدَكُمْ قُرْآنًا وَقَدْ تَعْلَمْنَاهُ ، فَمَكَثُ السَّرَايَا يَتَعَلَّمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَهُمْ ، وَيَبْعَثُ سَرَايَا أُخَرَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) يَقُولُ يَتَعَلَّمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِمْ وَيَعْلَمُونَهُ السَّرَايَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ (لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) .

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ آيَاتِ التَّنْفِيرِ الْعَامِّ فَهُوَ قَدْ يُوَافِقُ إِطْلَاقَ السَّلَفِ فِي النَّسْخِ وَمِنْهُ عِنْدَهُمْ تَخْصِيسُ الْعَامِّ وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا النَّسْخُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ التَّنْفِيرِ الْخَاصِّ غَيْرُ مَوْضِعِ التَّنْفِيرِ الْعَامِّ ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَحْكَامِ . وَبِهَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) لِلطَّائِفَةِ الَّتِي تَنْفِرُ لِلْغَزْوِ لَا لِلَّتِي تَبْقَى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ : لِيَتَفَقَّهُه الَّذِينَ خَرَجُوا بِمَا يُرِيهِمُ اللَّهُ مِنَ الظُّهُورِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالتُّصَرَّةِ ، وَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ . وَزَعَمَ الطَّبْرِيُّ : أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ النَّافِرَةَ تَتَفَقَّهُ بِمَا تُعَايِنُ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ أَهْلَ دِينِهِ وَأَصْحَابَ رَسُولِهِ عَلَى أَهْلِ عَدَاوَتِهِ وَالْكَفْرِ بِهِ ، فَيَفْقَهُ بِذَلِكَ مِنْ مُعَايَنَةِ حَقِيقَةِ عِلْمِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ عَلَى الْأَدْيَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فَقْهَهُ .

(وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ) فَيَحْذَرُوهُمْ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ مِثْلَ الَّذِي نَزَلَ بِمَنْ شَاهَدُوا مِمَّنْ ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ (إِذَا) هُمْ (رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) مِنْ غَزْوِهِمْ (لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) يَقُولُ لَعَلَّ قَوْمَهُمْ إِذَا هُمْ حَذَرُوهُمْ مَا عَايَنُوا مِنْ ذَلِكَ يَحْذَرُونَ فَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ حَذَرًا أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِالَّذِينَ أَخْبَرُوهُمْ خَبَرَهُمْ ا هـ .

وَهَذَا تَأْوِيلٌ مُتَكَلِّفٌ يَنْبُو عَنْهُ التَّظْمُ الْكَرِيمُ ؛ فَإِنَّ اعْتِبَارَ طَائِفَةِ السَّرِيَّةِ بِمَا قَدْ يَحْصُلُ لَهَا مِنَ النَّصْرِ - وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَلَا مُطَرَّدٍ - لَا يُسَمَّى تَفَقُّهًا فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ مَعْنَى الْفِقْهِ ، فَإِنَّ التَّفَقُّهَ هُوَ : التَّعَلُّمُ الَّذِي يَكُونُ بِالتَّكَلُّفِ وَالتَّدرُّجِ وَالمُتَبَادِرِ مِنَ الدِّينِ عِلْمُهُ ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ إِلَّا فِي الَّذِينَ يَبْقَوْنَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَزِدَادُونَ كُلَّ يَوْمٍ عِلْمًا وَفَقْهًا بِنُزُولِ الْقُرْآنِ كَمَا تَقَدَّمَ آنفًا فِي تَفْسِيرِ : (وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (٩ : ٩٧) وَمَا يَأْتِي قَرِيبًا فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ السُّورِ فَيَزِدَادُ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا . وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يَشْمَلُ السَّفَرَ لِأَجْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ لِمَا فِي الرَّحْلَةِ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْإِسْتِفَادَةِ بِالْإِنْقِطَاعِ لِلْعِلْمِ وَلِقَاءِ أَسَاطِينِهِ ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ فَضِيلَةَ السَّيَاحَةِ بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْفِقْهِ فِي عُرْفِ اللُّغَةِ وَاسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُ أَخْصَصُ مِنَ الْعِلْمِ بِفُرُوعِ الْأَحْكَامِ ، وَحَقَّقْنَاهُ بِشَوَاهِدِ الْآيَاتِ فِي تَفْسِيرِ (لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا) (٧ : ١٧٩) (٣٥٢ وَمَا بَعْدَهَا ج ٩ ط الهَيْئَةِ) " ٤٤٠ .

(٥)

﴿ قَدْ

أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ

﴿ وَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ

اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ

ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ^(٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ^(٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ^(٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ^(١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(١١) ﴿٤١﴾

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
 " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ ، يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِي النَّحْلِ فَمَكَّنَّا سَاعَةً ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ ، زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا ، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا ، وَأَعْظِمْنَا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وَآثَرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ [عَلَيْنَا ، وَارْضَ عَنَّا] وَأَرْضِنَا " ، ثُمَّ قَالَ : " لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ " ، ثُمَّ قَرَأَ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ .

وَكَذَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَالتَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : مُنْكَرٌ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَيُونُسُ لَا نَعْرِفُهُ .

وَقَالَ التَّسَائِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : أُنْبَأْنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ قَالَ : قُلْنَا لِعَائِشَةَ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ : كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ

، فَقَرَأَتْ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى : (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) ، قَالَتْ : هَكَذَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَغَيْرِهِمْ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ ، وَغَرَسَهَا بِيَدِهِ ، نَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ لَهَا . تَكَلَّمِي . فَقَالَتْ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) ، قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : لَمَّا أَعَدَّ لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْكَرَامَةِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، لَبَنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَبَنَةً مِنْ فِضَّةٍ ، وَغَرَسَهَا ، وَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي . فَقَالَتْ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) ، فَدَخَلَتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ : طُوبَى لَكَ ، مَنْزِلَ الْمُلُوكِ ! .

ثُمَّ قَالَ : وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ، وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، لَبَنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَبَنَةً مِنْ فِضَّةٍ ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ " . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرَأَيْتُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " حَائِطُ الْجَنَّةِ ، لَبَنَةً ذَهَبٌ وَلَبَنَةً فِضَّةٌ ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ . فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي . فَقَالَتْ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : طُوبَى لَكَ ، مَنْزِلَ الْمُلُوكِ ! " .

ثُمَّ قَالَ الْبَزَّارُ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْحَافِظِ ، وَهُوَ شَيْخٌ مُتَقَدِّمُ الْمَوْتِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ ، خَلَقَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، [وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ] ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ . ثُمَّ قَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي . فَقَالَتْ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) .

بَقِيَّةٌ : عَنْ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفٌ .

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى الْعَبْسِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ ، وَذَلَّى فِيهَا ثِمَارَهَا ، وَشَقَّ فِيهَا أَنْهَارَهَا ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) . قَالَ : وَعِزَّتِي لَا يُجَاوِرُنِي فِيكَ بَخِيلٌ " .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْكَلْبِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ ، لَبَنَةً مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ ، وَلَبَنَةً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ ، وَلَبَنَةً مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ ، مِلَاطُهَا الْمِسْكُ ، وَحَصْبَاؤها اللُّؤْلُؤُ ، وَحَشِيشُهَا الزَّعْفَرَانُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : انْطِقِي . قَالَتْ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) فَقَالَ اللَّهُ : وَعِزَّتِي ، وَجَلَالِي لَا يُجَاوِرُنِي فِيكَ بَخِيلٌ " . ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الْحَشْرِ : ٩] فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) أَيِ : قَدْ فَازُوا وَسَعِدُوا وَحَصَلُوا عَلَى الْفَلَاحِ ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَصِفُونَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ .

(الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) " قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (خَاشِعُونَ) : خَائِفُونَ سَاكِنُونَ . وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْخُشُوعُ : خُشُوعُ الْقَلْبِ . وَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : كَانَ خُشُوعُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَغَضُّوا بِذَلِكَ أَبْصَارَهُمْ ، وَخَفَضُوا الْجَنَاحَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) خَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِمْ .

[وَ] قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اعْتَادَ النَّظَرَ فَلْيُغْمِضْ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

ثُمَّ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ .

وَالْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمَنْ فَرَّغَ قَلْبُهُ لَهَا ، وَاشْتَغَلَ بِهَا عَمَّا عَدَاهَا ، وَآثَرَهَا عَلَى غَيْرِهَا ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ رَاحَةً لَهُ وَقَرَّةٌ عَيْنٍ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " حُبَّ إِلَيَّ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَا بَلَالُ ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : يَا جَارِيَّةُ ، ائْتِنِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ . فَرَأَا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " قُمْ يَا بَلَالُ ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ " .

وَقَالَ : (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) أَيُ : عَنِ الْبَاطِلِ ، وَهُوَ يَشْمَلُ : الشَّرْكَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَالْمَعَاصِي كَمَا قَالَهُ آخَرُونَ وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [الْفُرْقَانِ : ٧٢] .

قَالَ قَتَادَةُ : أَتَاهُمْ وَاللَّهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا وَقَدَهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) : الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ هَاهُنَا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ [الْآيَةَ] مَكِّيَّةٌ ، وَإِنَّمَا فُرِضَتِ الزَّكَاةُ بِالْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ النَّصَبِ وَالْمَقَادِيرِ الْخَاصَّةِ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ الزَّكَاةِ كَانَ وَاجِبًا بِمَكَّةَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الْأَنْعَامِ : ١٤١] .

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ هَاهُنَا : زَكَاةُ النَّفْسِ مِنَ الشَّرْكِ وَالِدَّنْسِ ، كَقَوْلِهِ : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) [الشَّمْسِ : ٩ ، ١٠] ، وَكَقَوْلِهِ :

(وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) [فُصِّلَتْ : ٦ ، ٧] ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي تَفْسِيرِهَا .

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مُرَادًا ، وَهُوَ زَكَاةُ النَّفُوسِ وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ زَكَاةِ النَّفُوسِ ، وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى هَذَا وَهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) أَيِ : وَالَّذِينَ قَدْ حَفِظُوا فُرُوجَهُمْ مِنَ الْحَرَامِ ، فَلَا يَقْعُونَ فِيهَا نَهَايَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ زَنًا أَوْ لَوَاطٍ ، وَلَا يَقْرَبُونَ سِوَى أَزْوَاجِهِمُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَهُمْ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ مِنَ السَّرَارِيِّ ، وَمَنْ تَعَاطَى مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ) أَيِ : غَيْرِ الْأَزْوَاجِ وَالْإِمَاءِ ، (فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) أَيِ : الْمُعْتَدُونَ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ مَمْلُوكَهَا ، وَقَالَتْ : تَأَوَّلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [قَالَ] : فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَأَوَّلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا . قَالَ : فَعَرَّبَ الْعَبْدَ وَجَزَّ رَأْسَهُ : وَقَالَ : أَنْتِ بَعْدَهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . هَذَا أَثَرٌ غَرِيبٌ مُنْقَطِعٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَهُوَ هَاهُنَا أَلِيقٌ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا عَلَى الرِّجَالِ مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) قَالَ : فَهَذَا الصَّنِيعُ خَارِجٌ عَنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، وَقَدْ قَالَ : (فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ)

فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) وَقَدْ اسْتَأْنَسُوا بِحَدِيثِ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ فِي جُزْئِهِ الْمَشْهُورِ حَيْثُ قَالَ :

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ مَعَ الْعَامِلِينَ ، وَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ أَوَّلَ الدَّاخِلِينَ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ : نَاكِحُ يَدِهِ ، وَالْفَاعِلُ ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَالضَّارِبُ وَالِدِيهِ حَتَّى يَسْتَعِثَا ، وَالْمُؤْذِي جِيرَانَهُ حَتَّى يَلْعَنُوهُ ، وَالنَّاكِحُ حَلِيلَةَ جَارِهِ " .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ لِحَبَالَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) أَيُّ : إِذَا أُؤْتِمِنُوا لَمْ يَخُونُوا ، بَلْ يُؤَدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا عَاهَدُوا أَوْ عَاقَدُوا أَوْفَوْا بِذَلِكَ ، لَا كَصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّمِنَ خَانَ " .

وَقَوْلُهُ : (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) أَيُّ : يُوَاطِبُونَ عَلَيْهَا فِي مَوَاقِفِهَا ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ : " الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا " . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : " بِرُّ الْوَالِدَيْنِ " . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ قَالَ : " الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا " .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَمَسْرُوقٌ فِي قَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)
يَعْنِي : مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ . وَكَذَا قَالَ أَبُو الضُّحَى ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةُ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : عَلَى مَوَاقِيتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا .

وَقَدْ افْتَتَحَ اللَّهُ ذِكْرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ بِالصَّلَاةِ ، وَاخْتَتَمَهَا بِالصَّلَاةِ ، فَدَلَّ عَلَى
أَفْضَلِيَّتِهَا ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَخْصُوا ،
وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ " .

وَلَمَّا وَصَفَهُمْ [اللَّهُ] تَعَالَى بِالْقِيَامِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَالْأَفْعَالِ الرَّشِيدَةِ قَالَ :
أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (

وَبُتِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ
الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ،
وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ " .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَنْزِلَانِ : مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ ،
فَإِنْ مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ) .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ) قَالَ : مَا مِنْ
عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ مَنْزِلَانِ : مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَبْنِي بَيْتَهُ الَّذِي

فِي الْجَنَّةِ ، وَيُهْدَمُ بَيْتُهُ الَّذِي فِي النَّارِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُهْدَمُ بَيْتُهُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ، وَيُنْبَى بَيْتُهُ الَّذِي فِي النَّارِ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوُ ذَلِكَ .

فَالْمُؤْمِنُونَ يَرْتُونَ مَنَازِلَ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّهُمْ [كُلُّهُمْ] خَلَقُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّا قَامَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَتَرَكَ أُولَئِكَ مَا أُمِرُوا بِهِ مِمَّا خُلِقُوا لَهُ أَحْرَزَ هَؤُلَاءِ نَصِيبَ أُولَئِكَ لَوْ كَانُوا أَطَاعُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ ، بَلْ أَبْلَغَ مِنْ هَذَا أَيْضًا ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَيَقَالُ : هَذَا فِكَأُكَ مِنَ النَّارِ " . فَاسْتَحْلَفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبَا بُرْدَةَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَحَلَفَ لَهُ . قُلْتُ : وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا) [مَرِيَمَ : ٦٣] ، وَكَقَوْلِهِ : (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الزُّخْرَفِ : ٧٣] . وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الْجَنَّةُ بِالرُّومِيَّةِ هِيَ الْفِرْدَوْسُ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : لَا يُسَمَّى الْبُسْتَانُ فِرْدَوْسًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ عِنَبٌ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ " .
٤٤٢

(٦)

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا

أَيُّهَا

الْمُؤْمِنُونَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

الله

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣١) ٤٤٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ : مِنْ زِينَتِهِنَّ فِيهِ سِتُّ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنَاثَ هُنَا بِالْخِطَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَكْفِي ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَسَبَ كُلِّ خِطَابٍ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ . وَظَهَرَ التَّضْعِيفُ فِي يَعْصُضَنَّ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي يَعْصُوا لِأَنَّ لَامَ الْفِعْلِ مِنَ الثَّانِي سَاكِنَةٌ وَمِنَ الْأَوَّلِ مُتَحَرِّكَةٌ ، وَهُمَا فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ جَوَابًا . وَبَدَأَ بِالْعَصِّ قَبْلَ الْفَرْجِ لِأَنَّ الْبَصَرَ رَائِدٌ لِلْقَلْبِ ؛ كَمَا أَنَّ الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ . وَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ فَمَا تَأْلَفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ آلِفٌ
وَفِي الْخَبَرِ (النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامٍ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ أَوْرَثَهُ اللَّهُ الْحَلَاوَةَ فِي قَلْبِهِ) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا أَقْبَلَتِ الْمَرْأَةُ جَلَسَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهَا فَزَيْنَهَا لِمَنْ يَنْظُرُ ؛ فَإِذَا أَدْبَرَتْ جَلَسَ عَلَى عَظْمِهَا فَزَيْنَهَا لِمَنْ يَنْظُرُ . وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : لَا تُتْبَعَنَّ النَّظْرَةُ النَّظْرَةَ فَرُبَّمَا نَظَرَ الْعَبْدُ نَظْرَةً نَغَلَّ مِنْهَا قَلْبُهُ كَمَا يَنْغَلُّ الْأَدِيمُ فَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ . فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُ الْأَبْصَارِ عَمَّا لَا يَحِلُّ ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ ؛ فَإِنَّ عِلَاقَتَهَا بِهِ كَعِلَاقَتِهِ بِهَا ؛ وَقَصْدُهَا مِنْهُ كَقَصْدِهِ مِنْهَا . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ . . . الْحَدِيثُ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الْبَاطِنِ لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ : لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي اللَّاتِي يُعْنَى بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ صَرَفَ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنْ الْخَثْعَمِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْهُ ، وَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . وَقَالَ : عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمِدَاءُ مِنَ التَّفَاقِ . وَالْمِدَاءُ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ثُمَّ يُخْلِيهِمْ يُمَازِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ مَاخُودٌ مِنَ الْمَذْيِ . وَقِيلَ : هُوَ إِرسَالُ الرَّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَذَيْتُ الْفَرَسَ إِذَا أَرْسَلْتَهَا تَرْعى . وَكُلُّ ذَكَرٍ يَمْذِي ، وَكُلُّ أُنْثَى تَقْذِي ؛ فَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُبْذِيَ زَيْنَتَهَا إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ ؛ أَوْ لِمَنْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ فَهُوَ آمَنٌ أَنْ يَتَحَرَّكَ طَبْعُهُ إِلَيْهَا لَوْ قَوَّعَ الْيَأْسَ لَهُ مِنْهَا .

الثانية : رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا وَلِمَيْمُونَةَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : احْتَجَبَا فَقَالَتَا : إِنَّهُ أَعْمَى ، قَالَ : أَفَعَمَيَاوَانِ أَنتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نُبَهَانُ مَوْلَاهَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَغْلِيظٌ عَلَى أَرْوَاجِهِ لِحُرْمَتِهِنَّ كَمَا غُلِّظَ عَلَيْهِنَّ أَمْرُ الْحِجَابِ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ . وَيَبْقَى مَعْنَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ؛ ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ وَلَا يَرَاكِ . قُلْنَا : قَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطَّلِعَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَّلِعَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَالرَّأْسِ وَمُعَلَّقِ الْقُرْطِ ؛ وَأَمَّا الْعَوْرَةُ فَلَا . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَتَكُونُ مِنْهُنَّ لِلتَّبَعِضِ كَمَا هِيَ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى بِهَا مِنْ بَقَائِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ؛ إِذْ كَانَتْ أُمُّ شَرِيكِ مُؤْتَرَةً بِكَثْرَةِ الدَّخْلِ إِلَيْهَا ، فَيَكْثُرُ الرَّائِي لَهَا ، وَفِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ؛ فَكَانَ إِمْسَاكُ بَصَرِهَا عَنْهُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْلَى ، فَرُخِّصَ لَهَا فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثالثة : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّسَاءَ بِأَلَّا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ لِلنَّاظِرِينَ ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ مِنَ النَّاظِرِينَ فِي بَاقِي الْآيَةِ حِذَارًا مِنَ الْإِفْتِنَانِ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى مَا يَطْهَرُ مِنَ الزَّيْنَةِ ؛ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَدْرِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ظَاهِرُ الزَّيْنَةِ هُوَ الثِّيَابُ . وَزَادَ ابْنُ جُبَيْرٍ الْوَجْهَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا ، وَعَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَالثِّيَابُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْمِسُورِيُّ بْنُ مَحْرَمَةَ : ظَاهِرُ الزَّيْنَةِ هُوَ الْكُحْلُ ، وَالسَّوَارُ ، وَالْخِضَابُ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ ، وَالْقِرْطَةُ ، وَالْفَتْحُ ؛ وَنَحْوُ هَذَا

فَمُبَاحٌ أَنْ تُبْدِيَهُ الْمَرْأَةُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ . وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مَعْنَى نِصْفِ الذَّرَاعِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِذَا عَرَّكَتْ أَنْ تُظْهِرَ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا إِلَى هَاهُنَا وَقَبْضَ عَلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَيُظْهِرُ لِي بِحُكْمِ أَلْفَاظِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَلَّا تُبْدِيَ وَأَنْ تَجْتَهِدَ فِي الْإِخْفَاءِ لِكُلِّ مَا هُوَ زِينَةٌ ، وَوَقَعَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيمَا يَظْهَرُ بِحُكْمِ ضَرُورَةِ حَرَكَةٍ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، أَوْ إِصْلَاحِ شَأْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَ (مَا ظَهَرَ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِمَّا تُؤَدِّي إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ فِي النِّسَاءِ فَهُوَ الْمَغْفُورُ عَنْهُ .

قُلْتُ : هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَالِبُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ طُهُورُهُمَا عَادَةً وَعِبَادَةٌ وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَيْهِمَا . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَفَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ لَهَا : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ . فَهَذَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الْإِحْتِيَاظِ ؛ وَلِمُرَاعَاةِ فَسَادِ النَّاسِ فَلَا تُبْدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِمَا رُبَّ سِوَاهُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ خُوَيْرٍ مَنَادٍ مِنْ عُلَمَائِنَا : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً وَخِيفَ مِنْ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا الْفِتْنَةُ فَعَلَيْهَا سِتْرٌ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا أَوْ مُقْبَحَةً جَازَ أَنْ تُكْشَفَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

الرَّابِعَةُ : الزَّيْنَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ : خَلْقِيَّةٌ وَمُكْتَسَبَةٌ ؛ فَالْخَلْقِيَّةُ وَجْهُهَا فَإِنَّهُ أَصْلُ الزَّيْنَةِ وَجَمَالُ الْخَلْقَةِ وَمَعْنَى الْحَيَوَانِيَّةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَطُرُقِ الْعُلُومِ . وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْمُكْتَسَبَةُ فَهِيَ مَا تُحَاوَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خَلْقَتِهَا ؛ كَالثِّيَابِ ، وَالْحُلِيِّ ، وَالْكُحْلِ ، وَالْخِصَابِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : خُذُوا زِينَتَكُمْ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى إِذَا عَطَلْنَ فَهِنَّ خَيْرَ عَوَاطِلِ

الْخَامِسَةُ : مِنَ الزَّيْنَةِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ؛ فَمَا ظَهَرَ فَمُبَاحٌ أَبَدًا لِكُلِّ النَّاسِ مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْأَجَانِبِ ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ . وَأَمَّا مَا بَطَنَ فَلَا يَحِلُّ إِبْدَاؤُهُ إِلَّا لِمَنْ سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، أَوْ حَلَّ مَحَلَّهُمْ . وَاخْتَلَفَ فِي السَّوَارِ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : هِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ لِأَنَّهَا فِي الْيَدَيْنِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ لِأَنَّهَا خَارِجٌ عَنِ الْكَفَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الذَّرَاعِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَأَمَّا الْخِصَابُ فَهُوَ مِنَ الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ إِذَا كَانَ فِي الْقَدَمَيْنِ .

السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِسُكُونِ اللَّامِ الَّتِي هِيَ لِلْأَمْرِ . وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِكَسْرِهَا عَلَى الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي لَامِ الْأَمْرِ الْكَسْرُ ، وَحُذِفَتِ الْكَسْرَةُ لِثِقَلِهَا ، وَإِنَّمَا تَسْكِينُهَا لِتَسْكِينِ عَضْدٍ وَفَخِذٍ . وَ (يَضْرِبْنَ) فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ بِالْأَمْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ بُنِيَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِتِّبَاعًا لِلْمَاضِي عِنْدَ سَيَوِيهِ . وَسَبَبُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِذَا غَطَّيْنَ رُءُوسَهُنَّ بِالْأُخْمَرَةِ وَهِيَ الْمَقَانِعُ سَدَلْنَهَا مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ . قَالَ النَّقَّاشُ : كَمَا يَصْنَعُ النَّبْطُ ؛ فَيَبْقَى التَّحَرُّ وَالْعُنُقُ وَالْأُذُنَانِ لَا سِتْرَ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَيِّ الْخِمَارِ عَلَى الْجُيُوبِ ، وَهَيْئَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِخِمَارِهَا عَلَى جَبِّهَا لِتَسْتُرَ صَدْرَهَا . رَوَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ ؛ لَمَّا نَزَلَ : وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أُرُجَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا . وَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ حَفْصَةُ بِنْتُ أَخِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَقَدْ اخْتَمَرَتْ بِشَيْءٍ يَشْفُ عَنْ عُنُقِهَا وَمَا هُنَالِكَ ؛ فَشَقَّقَتْهُ عَلَيْهَا وَقَالَتْ : إِنَّمَا يُضْرَبُ بِالْكَثِيفِ الَّذِي يَسْتُرُ .

السَّابِعَةُ : الْخُمُرُ : جَمْعُ الْخِمَارِ ، وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا ؛ وَمِنْهُ اخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ وَتَخَمَرَتْ ، وَهِيَ حَسَنَةُ الْخُمَرَةِ . وَالْجُيُوبُ : جَمْعُ الْجَيْبِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ

الدَّرْعِ وَالْقَمِيصِ ؛ وَهُوَ مِنَ الْجَوْبِ وَهُوَ الْقَطْعُ . وَمَشْهُورُ الْقِرَاءَةِ ضَمُّ الْجِيمِ مِنْ (جُيُوبِهِنَّ) . وَقَرَأَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ بِكَسْرِهَا بِسَبَبِ الْيَاءِ ؛ كَقِرَاءَتِهِمْ ذَلِكَ فِي : بَيُوتٍ وَشُيُوخٍ . وَالنَّحْوِيُّونَ الْقَدَمَاءُ لَا يُجِيزُونَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَيَقُولُونَ : بَيْتٌ وَبُيُوتٌ كَفُلْسٍ وَفُلُوسٍ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : يَجُوزُ عَلَى أَنْ تُبَدَلَ مِنَ الضَّمَّةِ كَسْرَةٌ ؛ فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ حَمْرَةَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ فَمُحَالٌ ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ إِلَّا عَلَى الْإِيمَاءِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : عَلَى جُيُوبِهِنَّ أَيْ عَلَى صُدُورِهِنَّ ؛ يَعْنِي عَلَى مَوَاضِعِ جُيُوبِهِنَّ .

الثَّامِنَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَيْبَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الثَّوْبِ مَوْضِعَ الصَّدْرِ . وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْجُيُوبُ فِي ثِيَابِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ؛ عَلَى مَا يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ وَأَهْلُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ (بَابَ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ) وَسَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا . . .) الْحَدِيثُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ ، وَفِيهِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ ؛ فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ . فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ جَيْبَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ فِي صَدْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَنْكِبِهِ لَمْ تَكُنْ يَدَاهُ مُضْطَرَّةً إِلَى تَدْيِيهِ وَتَرَاقِيهِ . وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ .

التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ وَالْبَعْلُ هُوَ الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ بَعْلَهَا يَعْنِي سَيِّدَهَا ؛ إِشَارَةً إِلَى كَثَرَةِ السَّرَارِيِّ بِكَثَرَةِ الْفُتُوحَاتِ ، فَيَأْتِي الْأَوْلَادُ مِنَ الْإِمَاءِ فَتَعْتَقُ كُلُّ أُمٍّ بَوْلَدِهَا وَكَأَنَّهُ سَيِّدُهَا الَّذِي مِنْ عَلَيْهَا بِالْعِتْقِ ، إِذْ كَانَ الْعِتْقُ حَاصِلًا لَهَا مِنْ سَبَبِهِ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

قُلْتُ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَارِيَةَ : أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا فَتُسَبِّ الْعِنَقُ إِلَيْهِ .
وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ تَأْوِيلَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : فَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ يَرَى الزَّيْنَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَأَكْثَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ إِذْ كُلُّ مَحَلٍّ مِنْ بَدَنِهَا
حَلَالٌ لَهُ لَذَّةٌ وَنَظَرًا . وَلِهَذَا الْمَعْنَى بَدَأَ بِالْبُعُولَةِ ؛ لِأَنَّ اِطْلَاعَهُمْ يَقَعُ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا
، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ .

الْعَاشِرَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا
: يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ التَّلَذُّدُ بِهِ فَالْتَنَظُّرُ أَوْلَى . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي ذِكْرِ حَالِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا
رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَدَبِ ؛ قَالَهُ
ابْنُ الْعَرَبِيِّ . وَقَدْ قَالَ أَصْبَغُ مِنْ عُلَمَائِنَا : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْحَسَهُ بِلِسَانِهِ . وَقَالَ ابْنُ
خُوَيْزِمَةَ مَنَادٍ : أَمَّا الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَائِرِ الْجَسَدِ وَظَاهِرِ الْفَرْجِ
دُونَ بَاطِنِهِ . وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ زَوْجِهَا ، وَالْأَمَةُ إِلَى عَوْرَةِ سَيِّدِهَا .

قُلْتُ : وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : التَّنَظُّرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ
الطَّمَسَ أَيْ الْعَمَى ، أَيْ فِي النَّظَرِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا يُوَلَّدُ أَعْمَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ وَبَدَأَ بِهِمْ تَتَى بِذَوِي الْمَحَارِمِ وَسَوَى بَيْنَهُمْ
فِي إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ ، وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُمْ بِحَسَبِ مَا فِي نَفُوسِ الْبَشَرِ . فَلَا مَرِيَةَ أَنْ
كَشَفَ الْأَبَ وَالْأَخَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَحَاطُ مِنْ كَشْفِ وَلَدِ زَوْجِهَا . وَتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ مَا
يُبْدَى لَهُمْ ؛ فَيُبْدَى لِلْأَبِ مَا لَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ لَوَلَدِ الزَّوْجِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ
، عَنْ الْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ أُمَّهَاتِ

الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رُؤُوسَهُمَا لَهُنَّ تَحِلُّ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَحْسَبُ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ذَهَبًا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَبْنَاءَ الْبُعُولَةِ لَمْ يُذَكَّرُوا فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ . وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ الْآيَةِ . فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ إِلَى الْآيَةِ الْآخَرَى .

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : أَوْ أَبْنَاءُ بُعُولَتِهِنَّ يُرِيدُ ذُكُورَ أَوْلَادِ الْأَزْوَاجِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا ، مِنْ ذُكْرَانٍ كَانُوا أَوْ إِنَاثٍ ؛ كَبَنِي الْبَنِينَ وَبَنِي الْبَنَاتِ . وَكَذَلِكَ آبَاءُ الْبُعُولَةِ وَالْأَجْدَادُ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ جِهَةِ الذُّكْرَانِ لِآبَاءِ الْآبَاءِ وَآبَاءِ الْأُمَّهَاتِ ، وَكَذَلِكَ أَبْنَاؤُهُنَّ وَإِنْ سَفَلُوا . وَكَذَلِكَ أَبْنَاءُ الْبَنَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ ؛ فَيَسْتَوِي فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ . وَكَذَلِكَ أَخَوَاتُهُنَّ ، وَهُنَّ مِنْ وَلَدِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَوْ أَحَدِ الصَّنَفَيْنِ . وَكَذَلِكَ بَنُو الْإِخْوَةِ وَبَنُو الْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلُوا مِنْ ذُكْرَانٍ كَانُوا أَوْ إِنَاثٍ كَبَنِي بَنِي الْأَخَوَاتِ وَبَنِي بَنَاتِ الْأَخَوَاتِ . وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَى مَا حُرِّمَ مِنَ الْمَنَاحِكِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَعَانِي فِي الْوِلَادَاتِ وَهَؤُلَاءِ مَحَارِمُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (النِّسَاءِ) . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَمَّ وَالْخَالَ كَسَائِرِ الْمَحَارِمِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ لَهُمَا إِلَى مَا يَجُوزُ لَهُمْ . وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الرِّضَاعِ ، وَهُوَ كَالنِّسَابِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَعِنْدَ الشَّعْبِيِّ ، وَعِكْرِمَةُ لَيْسَ الْعَمُّ وَالْخَالُ مِنَ الْمَحَارِمِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي الْآيَةِ لِأَنَّهُمَا تَبَعَانِ لِأَبْنَائِهِمَا .

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : أَوْ نِسَائِهِنَّ يَعْنِي الْمُسْلِمَاتِ ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ ؛ فَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَنْ تَكْشِفَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً لَهَا ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ . وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ ، وَهَشَامُ الْقَارِيُّ يَكْرَهُونَ أَنْ تُقْبَلَ النَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ أَوْ تَرَى عَوْرَتَهَا ؛ وَيَتَأَوَّلُونَ أَوْ نِسَائِهِنَّ . وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ : وَكَتَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

الْجَرَّاحُ : أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَامْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَحُلْ دُونَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَرَى الذِّمِّيَّةُ عُرْيَةَ الْمُسْلِمَةِ . قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَابْتَهَلَ وَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ لَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا فَسَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبَيَّضُ الْوُجُوهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَرَاهَا يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً ؛ لِنَلَّا تَصِفُهَا لِرَوْحِهَا . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ لِلْفُقَهَاءِ . فَإِنْ كَانَتِ الْكَافِرَةُ أَمَةً لِمُسْلِمَةٍ جَازَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى سَيِّدَتِهَا ؛ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا ، لِانْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ ، وَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَشْمَلُ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ الْمُسْلِمَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ . وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : سُئِلَ مَالِكٌ أَتَلْقِي الْمَرْأَةَ خِمَارَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْخَصِيِّ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهَا أَوْ لغيرِهَا ؛ وَأَمَّا الْحُرُّ فَلَا . وَإِنْ كَانَ فَحَلًا كَبِيرًا وَغَدًا تَمْلِكُهُ ، لَا هَيْئَةَ لَهُ وَلَا مَنْظَرَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى شَعْرِهَا . قَالَ أَشْهَبُ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِوَاسِعٍ أَنْ تَدْخُلَ جَارِيَةُ الْوَلَدِ أَوْ الزَّوْجَةِ عَلَى الرَّجُلِ الْمَرْحَاضِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : يَنْظُرُ الْعُلَامُ الْوَعْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ ، وَلَا أَحَبُّهُ لِعُلَامِ الزَّوْجِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا تُعَرِّتُكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ إِنَّمَا عَنِي بِهَا الْإِمَاءُ وَلَمْ يُعَنْ بِهَا الْعَبِيدُ . وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى فَاطِمَةَ بَعِيدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَى رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَى رَأْسِهَا ؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا تَلْقَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعُلَامُكَ .

الخامسة عشرة : قَوْلُهُ تَعَالَى : أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَيْ غَيْرِ أُولِي الْحَاجَةِ وَالْإِرْبَةُ الْحَاجَةُ ، يُقَالُ : أَرَبْتُ كَذَا أَرَبُ أَرَبًا . وَالْإِرْبُ وَالْإِرْبَةُ وَالْمُأَرِبَةُ وَالْأَرَبُ : الْحَاجَةُ ؛ وَالْجَمْعُ مَآرِبٌ ؛ أَيْ حَوَائِجُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلِي فِيهَا مَآرِبٌ أُخْرَى وَقَدْ تَقَدَّمَ وَقَالَ طَرَفَةُ :

إِذَا الْمَرْءُ قَالَ الْجَهْلُ وَالْحُبُّ وَالْخَنَا تَقَدَّمَ يَوْمًا ثُمَّ ضَاعَتْ مَآرِبُهُ

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ فَقِيلَ : هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى النَّسَاءِ . وَقِيلَ الْأَبْلَهُ . وَقِيلَ : الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ وَيَرْتَفِقُ بِهِمْ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ وَلَا يَشْتَهِيهِنَّ . وَقِيلَ الْعَنِينُ . وَقِيلَ الْخَصِيُّ . وَقِيلَ الْمُخَنَّثُ . وَقِيلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ . وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ كُلُّهُ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى ، وَيَجْتَمِعُ فِيْمَنْ لَا فَهْمَ لَهُ وَلَا هِمَّةَ يَنْتَبِهَ بِهَا إِلَى أَمْرِ النَّسَاءِ . وَبِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ هَيْتُ الْمُخَنَّثِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ مَا سَمِعَ مِنْ وَصْفِ مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ : بِأَدِيَسَةِ بِنْتِ غِيلَانَ ، أَمَرَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ . أَخْرَجَ حَدِيثُهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ حَبِيبِ كَاتِبِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : إِنْ سُفْيَانُ زَادَ فِي حَدِيثِ ابْنَةِ غِيلَانَ : (أَنَّ مُخَنَّثًا يُقَالُ لَهُ هَيْتُ) وَلَيْسَ فِي كِتَابِكَ هَيْتُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : صَدَقَ ، هُوَ كَذَلِكَ وَغَرَبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحِمَى وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ذَاتِ الشَّمَالِ مِنْ مَسْجِدِهَا . قَالَ حَبِيبٌ : وَقُلْتُ لِمَالِكٍ : وَقَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ : إِذَا قَعَدَتْ تَبَنَّتْ ، وَإِذَا تَكَلَّمَتْ تَعَنَّتْ . قَالَ مَالِكٌ : صَدَقَ ، هُوَ كَذَلِكَ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا ذَكَرَهُ حَبِيبُ كَاتِبُ مَالِكٍ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (أَنَّ مُخَنَّثًا يُدْعَى هَيْتًا) فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ رَوَاتِهِ عَنْ هِشَامٍ ، لَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَلَا غَيْرُهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي نَسْقِ الْحَدِيثِ (إِنَّ مُخَنَّثًا يُدْعَى هَيْتًا) وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بَعْدَ تَمَامِ الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ

عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ : إِذَا قَعَدْتَ تَبَتَّ وَإِذَا تَكَلَّمْتَ تَغَتَّتْ ، هَذَا مَا لَمْ يَقُلْهُ سُفْيَانٌ وَلَا غَيْرُهُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ يَحْكِيهِ عَنْ سُفْيَانَ ، وَيَحْكِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، فَصَارَتْ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ حَبِيبٍ وَلَا ذَكَرَهُ عَنْ سُفْيَانَ غَيْرُهُ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَحَبِيبٌ كَاتِبُ مَالِكٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَجِيءُ بِهِ . ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ ، وَالْكَلْبِيُّ أَنَّ هَيْتَا الْمُخَنَّثَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ وَهُوَ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ لِأَبِيهَا ، وَأُمُّهُ عَاتِكَةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ لَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُخْتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْمَعُ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ فَعَلَيْكَ بِبَادِيَةِ بَنَاتِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِشِمَانٍ ، مَعَ ثَعْرٍ كَالْأَقْحَوَانِ ، إِنْ جَلَسْتَ تَبَتَّتْ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ تَغَتَّتْ ، بَيْنَ رَجُلَيْهَا كَالْإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ ، وَهِيَ كَمَا قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا تُرْفُ
بَيْنَ سُكُولِ النِّسَاءِ خِلْقَتُهَا فَصْدٌ فَلَا جَبَلَةَ وَلَا قَضْفُ
تَنَامُ عَنْ كُبَرِ شَأْنِهَا فَإِذَا قَامَتْ رُوبِدًا تَكَادُ تَنْقَصِفُ

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَقَدْ غَلَعْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ . ثُمَّ أَجْلَاهُ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِمَى . قَالَ : فَلَمَّا افْتَسَحَتِ الطَّائِفُ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَوَلَدَتْ لَهُ مِنْهُ بُرَيْهَةَ ؛ فِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ . وَلَمْ يَزَلْ هَيْتُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ كُلَّمَا فِيهِ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كُلَّمَا فِيهِ فَأَبَى ، ثُمَّ كُلَّمَا فِيهِ عُثْمَانُ بَعْدُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ قَدْ كَبِرَ وَضَعُفَ وَاحْتِاجَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَسْأَلُ وَيَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ . قَالَ : وَكَانَ هَيْتُ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ، وَكَانَ لَهُ طُوَيْسٌ أَيْضًا ، فَمِنْ ثَمَّ قَبِلَ الْخَنَثَ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : يُقَالُ (بَادِيَةٌ) بِأَلْيَاءٍ وَ (بَادِنَةٌ) بِالنُّونِ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُمْ بِأَلْيَاءٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الزُّبَيْرِيُّ بِأَلْيَاءٍ .

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : وَصَفَ التَّابِعِينَ بَ (غَيْرِ) لِأَنَّ التَّابِعِينَ غَيْرُ مَقْصُودِينَ بِأَعْيَانِهِمْ ، فَصَارَ اللَّفْظُ كَالنَّكِرَةِ . وَغَيْرُ لَا يَتِمَحْضُ نَكِرَةً فَجَازَ أَنْ يَجْرِيَ وَصْفًا عَلَى الْمَعْرِفَةِ . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هُوَ بَدَلٌ . وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ (غَيْرِ) بِالنَّصْبِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً ؛ أَيْ يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ لِلتَّابِعِينَ إِلَّا ذَا الْإِرْبَةِ مِنْهُمْ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا ؛ أَيْ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُنَّ عَاجِزِينَ عَنْهُنَّ ؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ . وَذُو الْحَالِ مَا فِي (التَّابِعِينَ) مِنَ الذِّكْرِ .

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : أَوِ الطِّفْلِ اسْمٌ جِنْسٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ نَعْتُهُ بَ (الَّذِينَ) . وَفِي مُصْحَفِ حَفْصَةَ (أَوِ الْأَطْفَالِ) عَلَى الْجَمْعِ . وَيُقَالُ : طِفْلٌ مَا لَمْ يَرَاهِقِ الْحُلْمَ . وَ (يَظْهَرُوا) مَعْنَاهُ يَطْلُعُوا بِالْوُطْءِ ؛ أَيْ لَمْ يَكْشِفُوا عَنْ عَوْرَاتِهِنَّ لِلْجَمَاعِ لِصِغَرِهِنَّ . وَقِيلَ : لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يُطِيقُوا النَّسَاءَ ؛ يُقَالُ : ظَهَرْتُ عَلَى كَذَا أَيْ عَلِمْتُهُ ، وَظَهَرْتُ عَلَى كَذَا أَيْ قَهَرْتُهُ . وَالْجُمُهورُ عَلَى سُكُونِ الْوَاوِ مِنْ (عَوْرَاتِ) لِسِتْقَالِ الْحَرَكَةِ عَلَى الْوَاوِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَتَحَ الْوَاوِ ؛ مِثْلُ جَفْنَةٍ وَجَفَنَاتٍ . وَحَكَى الْفَرَّاءُ أَنَّهَا لَعَةٌ قِيسٍ عَوْرَاتٍ بَفَتْحِ الْوَاوِ . النَّحَّاسُ : وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَعْتٍ ، كَمَا تَقُولُ : جَفْنَةٌ وَجَفَنَاتٌ ؛ إِلَّا أَنَّ التَّسْكِينَ أَجُودُ فِي عَوْرَاتٍ وَأَشْبَاهِهِ ، لِأَنَّ الْوَاوَ إِذَا تَحَرَّكَتْ وَتَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا قَلِبَتْ أَلِفًا ؛ فَلَوْ قِيلَ هَذَا لَذَهَبَ الْمَعْنَى .

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ سِتْرِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ مِنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَالْآخَرُ يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَهِي وَقَدْ تَشْتَهِي أَيْضًا هِيَ فَإِنْ رَاهِقَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَالِغِ وَجُوبُ السِّتْرِ . وَمِثْلُهُ الشَّيْخُ الَّذِي سَقَطَتْ شَهْوَتُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا فِي الصَّبِيِّ ، وَالصَّحِيحُ بَقَاءُ الْحُرْمَةِ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السَّوْءَتَيْنِ عَوْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ ، إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا فَإِنَّهُمَا اخْتَلَفُوا فِيهِمَا . وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّجُلِ : مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ عَوْرَةٌ ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَى . وَقَدْ مَضَى فِي (الْأَعْرَافِ) الْقَوْلُ فِي هَذَا مُسْتَوْفَى .

الْمَوْفِيَّةُ عِشْرِينَ : قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَكَأَنَّهُمْ طَنَوْهَا رَجُلًا أَوْ طَنَوْهُ امْرَأَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِنَظَرٍ أَوْ لَذَّةٍ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّذَّةَ لِلْأَزْوَاجِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى الزَّيْنَةَ لِاثْنَيْ عَشَرَ شَخْصًا الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَمَا لَنَا وَلِذَلِكَ ! هَذَا نَظَرٌ فَاسِدٌ وَاجْتِهَادٌ عَنِ السَّدَادِ مُتَبَاعِدٌ . وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَهُ : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ عَلَى الْإِمَاءِ دُونَ الْعَبِيدِ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَكَيْفَ يُحْمَلُونَ عَلَى الْعَبِيدِ ثُمَّ يُلْحَقُونَ بِالنِّسَاءِ ، هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ التَّقْدِيرَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ؛ حَكَاهُ الْمَهْدَوِيُّ .

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يَضْرِبَنَّ بَارِجُلَيْهِنَّ أَيُّ لَا تَضْرِبُ الْمَرْأَةَ بِرِجْلَيْهَا إِذَا مَشَتْ لِتَسْمَعَ صَوْتَ خَلْخَالِهَا ؛ فِاسْمَاعُ صَوْتِ الزَّيْنَةِ كَابْدَاءِ الزَّيْنَةِ وَأَشَدُّ ، وَالْعَرَضُ التَّسْتُرُ . أَسْنَدُ الطَّبْرِيِّ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمَ حَضْرَمِيٌّ أَنَّ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ بُرْتَيْنِ مِنْ فِصَّةٍ وَاتَّخَذَتْ جَزْعًا فَجُعِلَتْ فِي سَاقِهَا فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ فَضَرَبَتْ بِرِجْلَيْهَا الْأَرْضَ فَوَقَعَ الْخَلْخَالُ عَلَى الْجَزْعِ فَصَوَّتَ ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَسَمَاعُ هَذِهِ الزَّيْنَةِ أَشَدُّ تَحْرِيكًا لِلشَّهْوَةِ مِنْ إِبْدَائِهَا ؛ قَالَه الرَّجَّاجُ .

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فَرَحًا بِحُلِيِّهِنَّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ تَبَرُّجًا وَتَعَرُّضًا لِلرِّجَالِ فَهُوَ حَرَامٌ مَذْمُومٌ . وَكَذَلِكَ مَنْ ضَرَبَ بِنَعْلِهِ مِنَ الرِّجَالِ ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَعَبُّبًا حَرَمٌ فَإِنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَبَرُّجًا لَمْ يَجُزْ .

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ مَكِّي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَةٌ أَكْثَرُ ضَمَائِرَ مِنْ هَذِهِ ، جَمَعَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضَمِيرًا لِلْمُؤْمِنَاتِ مِنْ مَخْفُوضٍ وَمَرْفُوعٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَتُوبُوا أَمْرٌ . وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْأُمَّةِ فِي وَجُوبِ التَّوْبَةِ ، وَأَنَّهَا فَرَضٌ مُتَعَيْنٌ ؛ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهَا فِي (النِّسَاءِ) وَغَيْرِهَا فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ . وَالْمَعْنَى : وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَخْلُونَ مِنْ سَهْوٍ وَتَقْصِيرٍ فِي أَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تَتْرَكُوا التَّوْبَةَ فِي كُلِّ حَالٍ .

الثَّانِيَةُ : قَرَأَ الْجُمْهُورُ (آيَةُ) بَفَتْحِ الْهَاءِ . وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِضَمِّهَا ؛ وَوَجَّهَهُ أَنْ تُجْعَلَ الْهَاءُ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ ، فَيَكُونَ إِعْرَابُ الْمُنَادَى فِيهَا . وَضَعَفَ أَبُو عَلِيٍّ ذَلِكَ جِدًّا وَقَالَ : آخِرُ الْأَسْمِ هُوَ الْيَاءُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَيٍّ ، فَالْمُضْمُومُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْأَسْمِ ، وَلَوْ جَازَ ضَمُّ الْهَاءِ هَاهُنَا لَافْتِرَانُهَا بِالْكَلِمَةِ لَجَازَ ضَمُّ الْمِيمِ فِي (اللَّهِمَّ) لَافْتِرَانُهَا بِالْكَلِمَةِ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِرَاءَةٌ فَلَيْسَ إِلَّا اعْتِقَادُ الصَّحَّةِ فِي اللَّغَةِ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْحُجَّةُ . وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

يَا آيَةَ الْقَلْبِ اللَّجُوجُ النَّفْسِ أَفَقٌ عَنِ الْبَيْضِ الْحَسَنِ اللَّعْسِ

اللَّعْسُ : لَوْنُ الشَّفَةِ إِذَا كَانَتْ تَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ قَلِيلًا ، وَذَلِكَ يُسْتَمْلَحُ ؛ يُقَالُ : شَفَةُ لَعَسَاءُ ، وَفَتِيَّةٌ وَنِسْوَةٌ لُعْسٌ . وَبَعْضُهُمْ يَقِفُ (آيَةُ) . وَبَعْضُهُمْ يَقِفُ (أَيُّهَا) بِاللَّامِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ حَذْفِهَا فِي الْوَصْلِ إِنَّمَا هِيَ سُكُونُهَا وَسُكُونُ اللَّامِ ، فَإِذَا كَانَ الْوَقْفُ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ فَارْجَعَتِ اللَّامُ كَمَا تَرْجِعُ الْيَاءُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى (مُجَلِّي) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

غَيْرَ مُجَلِّي الصِّيدِ . وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَذَلِكَ هُوَ فِي (يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ) . (يَا أَيُّهَا الثَّقَلَانِ) " ٤٤٤ .

(٧)

﴿الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ

وَنَبَأَهُ

وَرَسُولِهِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

٤٤٤ الجامع لأحكام القرآن « سورة النور » قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن « الجزء الثاني

عشر

فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴿٤٤٥﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا
مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٢))

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : مَا الْمُؤْمِنُونَ حَقَّ الْإِيمَانِ ، إِلَّا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (وَإِذَا
كَانُوا مَعَهُ) يَقُولُ : وَإِذَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ
(يَقُولُ : عَلَى أَمْرٍ يَجْمَعُ جَمِيعَهُمْ مِنْ حَرْبٍ حَضَرَتْ ، أَوْ صَلَاةٍ اجْتَمَعَ لَهَا ، أَوْ
تَشَاوُرٍ فِي أَمْرٍ نَزَلَ (لَمْ يَذْهَبُوا) يَقُولُ : لَمْ يَنْصَرِفُوا عَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ مِنَ الْأَمْرِ ،
حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبَنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ
، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ
عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) يَقُولُ : إِذَا كَانَ أَمْرٌ طَاعَةٌ لِلَّهِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَوْلُهُ : (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ) قَالَ : أَمْرٌ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَامٌّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ مَكْحُولًا الشَّامِيَّ إِنْسَانٌ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَمَكْحُولٌ جَالِسٌ مَعَ عَطَاءٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي هَذِهِ آيَةِ (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) فَقَالَ مَكْحُولٌ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي زَحْفٍ ، وَفِي كُلِّ أَمْرٍ جَامِعٍ ، قَدْ أَمَرَ أَنْ لَا يَذْهَبَ أَحَدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ جَامِعٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنِي ابْنُ عَلِيَّةٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، قَامَ فَأَمْسَكَ بِأَنْفِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَنْ يَخْرُجَ ، قَالَ : فَكَانَ رَجُلٌ قَدْ أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَامَ إِلَى هَرَمِ بْنِ حَيَّانٍ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَأَخَذَ بِأَنْفِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ هَرَمٌ أَنْ يَذْهَبَ ، فَخَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ ، ثُمَّ قَدِمَ ، قَالَ لَهُ هَرَمٌ : أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ : فِي أَهْلِي؟ قَالَ : أَيِّذُنْ ذَهَبْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُمْتُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ فَأَخَذْتُ بِأَنْفِي ، فَأَشَرْتُ إِلَيَّ أَنْ اذْهَبْ فَذَهَبْتُ ، فَقَالَ : أَفَأَتَّخَذْتَ هَذَا دَعْلًا؟ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَخْرِ رِجَالَ السُّوءِ إِلَى زَمَانِ السُّوءِ .

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فِي قَوْلِهِ : (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ) قَالَ : هُوَ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ ، فِي قَوْلِهِ : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) قَالَ : الْأَمْرُ الْجَامِعُ حِينَ يَكُونُوا مَعَهُ فِي جَمَاعَةِ الْحَرْبِ أَوْ جُمُعَةٍ ، قَالَ : وَالْجُمُعَةُ مِنَ الْأَمْرِ الْجَامِعِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سُلْطَانٍ ، إِذَا كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَإِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ .

وَقَوْلُهُ : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : إِنَّ الَّذِينَ لَا يَنْصَرِفُونَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا كَانُوا مَعَكَ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ لَهُمْ طَاعَةٌ مِنْهُمْ لِلَّهِ وَلَكَ ، وَتَصَدِّقًا بِمَا أَتَيْتَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِي ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَقًّا ، لَا مَنْ يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْكَ لَهُ ، بَعْدَ تَقْدُمِكَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ . وَقَوْلُهُ : (فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ لَا يَذْهَبُونَ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ، يَعْنِي : لِبَعْضِ حَاجَاتِهِمْ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ ، فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْكَ لِقَضَائِهَا (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ) يَقُولُ : وَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ بِأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنْ تَبَعَاتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) لِدُنُوبِ عِبَادِهِ التَّائِبِينَ ، (رَحِيمٌ) بِهِمْ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ مِنْهَا " ٤٤٦

(٨)



أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ

وَأَيُّهَا

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

(١٠) ٤٤٧

قَالَ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

تَعْلِيلٌ لِإِقَامَةِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اسْتَشْرَى الْحَالُ بَيْنَهُمْ ، فَالْجُمْلَةُ مَوْقِعُهَا مَوْقِعُ الْعِلَّةِ ، وَقَدْ بُنِيَ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ كَحَالِ الْإِخْوَةِ .

وَجِيءَ بِصِغَةِ الْقَصْرِ الْمُفِيدَةِ لِحَصْرِ حَالِهِمْ فِي حَالِ الْإِخْوَةِ مُبَالَغَةً فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ قَصْرٌ ادِّعَائِيٌّ أَوْ هُوَ قَصْرٌ إِضَافِيٌّ لِلرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْحَالَةِ الْمَفْرُوضَةِ الَّذِينَ يَبْغُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ مَجَازًا عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ زِيَادَةً لِتَقْرِيرِ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَحِقَّ أَنْ يُقَرَّنَ بِحَرْفِ التَّشْبِيهِ الْمُسْتَعْرِ بِضَعْفٍ صِفَتِهِمْ عَنْ حَقِيقَةِ الْأُخُوَّةِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى تَقَرُّرِ وُجُوبِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ شَأْنَ (إِنَّمَا)
أَنْ تَجِيءَ لَخَبَرٍ لَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يَدْفَعُ صِحَّتَهُ أَوْ لِمَا يَنْزِلُ مِنْزِلَةً ذَلِكَ كَمَا قَالَ
الشَّيْخُ فِي دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي عَشَرَ وَسَاقَ عَلَيْهِ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً مِنَ الْقُرْآنِ
وَكَلَامِ الْعَرَبِ فَلِذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ مُفِيدٌ أَنْ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ
بَيْنَهُمْ مَعْلُومٌ مُقَرَّرٌ . وَقَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَهِيَ سَابِقَةٌ فِي النُّزُولِ عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ فَإِنَّهَا مَعْدُودَةٌ
الثَّانِيَةِ وَالْمِائَةِ ، وَسُورَةُ الْحُجُرَاتِ مَعْدُودَةٌ الثَّامِنَةِ وَالْمِائَةِ مِنَ السُّورِ . وَآخَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حِينَ وُرُودِهِ الْمَدِينَةَ وَذَلِكَ مَبْدَأُ
الْإِخَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا
بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ .

وَفِي بَابِ تَرْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَطَبَ عَائِشَةَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ
أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ .

وَفِي حَدِيثِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ
بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَيْ يُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ مَا
يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

فَأَشَارَتْ جُمْلَةً " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ " إِلَى وَجْهِ وَجُوبِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ
الْمُتَبَاغِيَتَيْنِ مِنْهُمْ بَيَانٌ أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ عَقَدَ بَيْنَ أَهْلِهِ مِنَ النَّسَبِ الْمُوحَى مَا لَا يَنْقُصُ عَنْ

نَسَبَ الْأُخُوَّةَ الْجَسَدِيَّةَ عَلَى نَحْوِ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي شَكَتْ إِلَيْهِ حَاجَةَ أَوْلَادِهَا وَقَالَتْ : أَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ أَيْمَاءَ ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْحُدَيْيَةِ فَقَالَ عُمَرُ : مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ .

وَلَمَّا كَانَ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا نَشِبَتْ مُشَاقَّةٌ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ لَزِمَ بَقِيَّةَ الْإِخْوَةِ أَنْ يَتَنَاهَضُوا فِي إِزَاحَتِهَا مَشْيًا بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا فَكَذَلِكَ شَأْنُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا حَدَثَ شِقَاقٌ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ أَنْ يَنْهَضَ سَائِرُهُمْ بِالسَّعْيِ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا وَبَثَّ السُّفَرَاءُ إِلَى أَنْ يَرْقَعُوا مَا وَهَى ، وَيَرْفَعُوا مَا أَصَابَ وَدَهَى .

وَتَفْرِيعُ الْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ ، عَلَى تَحْقِيقِ كَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً تَأْكِيدٌ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ (إِنَّمَا) مِنَ التَّعْلِيلِ فَصَارَ الْأَمْرُ بِالْإِصْلَاحِ الْوَاقِعِ ابْتِدَاءً دُونَ تَعْلِيلٍ فِي قَوْلِهِ " فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا " ، وَقَوْلِهِ : فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ قَدْ أُرْدِفَ بِالتَّعْلِيلِ فَحَصَلَ تَقْرِيرُهُ ، ثُمَّ عُقِبَ بِالتَّفْرِيعِ فَرَادَهُ تَقْرِيرًا .

وَقَدْ حَصَلَ مِنْ هَذَا النَّظْمِ مَا يُشَبِّهُ الدَّعْوَى وَهِيَ كَمَطْلُوبِ الْقِيَاسِ ، ثُمَّ مَا يُشَبِّهُ الاستِدْلَالَ بِالْقِيَاسِ ، ثُمَّ مَا يُشَبِّهُ التَّيَجُّةَ .

وَلَمَّا تَقَرَّرَ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَالَ التَّقَرُّرِ عَدَلَ عَنْ أَنْ يَقُولَ : فَاصْلِحُوا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، إِلَى قَوْلِهِ : بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ فَهُوَ وَصْفٌ جَدِيدٌ نَشَأَ عَنْ قَوْلِهِ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فَتَعَيَّنَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ فَتَأَمَّلْ .

وَأَوْثَرَتْ صِغَةُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ : " أَخَوَيْكُمْ " مُرَاعَاةً لِكَوْنِ الْكَلَامِ جَارٍ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَجُعِلَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ كَأَخٍ لِلْآخَرَى .

وَقَرَأَ الْجُمُهورُ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ بِلَفْظِ تَشْيِيهِ الْأَخِ ، أَيِ بَيْنَ الطَّائِفَةِ وَالْأُخْرَى مُرَاعَاةً لِحَرَيَانِ
الْحَدِيثِ عَلَى اقْتِتَالِ طَائِفَتَيْنِ .

وَقَرَأَ الْجُمُهورُ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ بِلَفْظِ تَشْيِيهِ الْأَخِ عَلَى تَشْيِيهِ كُلِّ طَائِفَةٍ بِأَخٍ .

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ (فَأَصْلَحُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ) بِنَاءٍ فَوْقِيَّةٍ بَعْدَ الْوَاوِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ أَخٍ بِاعْتِبَارِ
كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَالْأَخِ .

وَالْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ : وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَشْمَلُ الطَّائِفَتَيْنِ
الْبَاغِيَةَ وَالْمَبْغِيَّ عَلَيْهَا ، وَيَشْمَلُ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ أُمِرُوا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا وَمُقَاتِلَةِ الْبَاغِيَةِ ،
فَتَقْوَى كُلٌّ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ كُلًّا مِمَّا يَخُصُّهُ ، وَهَذَا يُشَبِّهُ التَّذْيِيلَ .

وَمَعْنَى لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ : تُرْجَى لَكُمْ الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ فَتَجْرِي أحوَالُكُمْ عَلَى اسْتِقَامَةٍ
وَصَلَاحٍ . وَإِنَّمَا اخْتِيرَتِ الرَّحْمَةُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى وَاقِعٌ إِثْرَ تَقْرِيرِ حَقِيقَةِ الْإِخْوَةِ بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَشَأْنُ تَعَامُلِ الْإِخْوَةِ الرَّحْمَةُ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ عَلَيْهَا مِنْ جِنْسِهَا " ٤٤٨ " .

٤٤٨ التحرير والتنوير « سورة الحجرات » قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم « الجزء السابع

و العشرون

(٩)

﴿أُولَئِكَ

هُ

م

﴿وَنَ

الصَّادِقُ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (١٥) ٤٤٩

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
" وَقَوْلُهُ : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ) أَيُ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الْكَمَلُ (الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) أَيُ : لَمْ يَشْكُوا وَلَا تَزَلُّوا ، بَلْ ثَبَتُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ
التَّصَدِيقُ الْمَحْضُ ، (وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيُ : وَبَذَلُوا
مُهِجَهُمْ وَنَفَائِسَ أَمْوَالِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ ، (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) أَيُ : فِي

قَوْلِهِمْ إِذَا قَالُوا : " إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ " ، لَا كَبْعُضِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا
الْكَلِمَةُ الظَّاهِرَةُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ : [الَّذِينَ]
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَالَّذِي
يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
" ٤٥٠ .

(١٠)

﴿ وَعَلَى اللَّهِ

فَلْيَتَوَكَّ

ل

الْمُؤْمِنُ

ون ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

ن

الرَّحِي

﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١٠)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (١٠)

يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : إِنَّمَا الْمُنَاجَاةُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّجْوَى الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ - أَيُّ ذَلِكَ هُوَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : غَنِي بِذَلِكَ مُنَاجَاةُ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثنا يَزِيدُ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا) كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَنَاجَوْنَ بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَغِيظُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَكْبُرُ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ : (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا) . . . الآية .

وَقَالَ آخَرُونَ بِمَا حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُهُ الْحَاجَّةَ ، لِيَرَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ نَاجَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ . قَالَ : وَالْأَرْضُ يَوْمَئِذٍ

حَرَبٌ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ ، وَكَانَ إِبْلِيسُ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّمَا يَتَنَاجَوْنَ فِي
أُمُورٍ قَدْ حَضَرَتْ ، وَجُمُوعٌ قَدْ جُمِعَتْ لَكُمْ وَأَشْيَاءٌ ، فَقَالَ اللَّهُ : (إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ
الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا) . . . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَأَوْا
الْمُنَافِقِينَ خَلَوْا يَتَنَاجَوْنَ ، يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، فَتَرَلَّتْ : (إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ
الَّذِينَ آمَنُوا) .

وَقَالَ آخَرُونَ : عُنِيَ بِذَلِكَ أَحْلَامُ النَّوْمِ الَّتِي يَرَاهَا الْإِنْسَانُ فِي نَوْمِهِ فَتَحْزُنُهُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ الْبَلْخِيُّ قَالَ : سُئِلَ عَطِيَّةٌ - وَأَنَا أَسْمَعُ -
الرُّؤْيَا ؟ فَقَالَ : الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ ، فَمِنْهَا وَسْوَسةُ الشَّيْطَانِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (
إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ) . وَمِنْهَا مَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالنَّهَارِ فَيَرَاهُ بِاللَّيْلِ . وَمِنْهَا
كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ .

وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عُنِيَ بِهِ مُنَاجَاةُ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - تَقَدَّمَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا بِقَوْلِهِ : (إِذَا
تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ) ، ثُمَّ عَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ
الْمَكْرُوهِ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَعَنْ سَبَبِ نَهْيِهِ إِيَّاهُمْ عَنْهُ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ
الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا .) فَبَيَّنَّ بِذَلِكَ - إِذْ كَانَ التَّنْهِي عَنْ رُؤْيَا الْمَرْءِ فِي
مَنَامِهِ كَانَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ عَقِيبَ نَهْيِهِ عَنِ التَّجْوَى بِصِفَةٍ - أَنَّهُ مِنْ صِفَةِ مَا نَهَى عَنْهُ .

وَقَوْلُهُ : (وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَلَيْسَ التَّنَاجِي بِضَارٍّ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، يَعْنِي بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ .

وَقَوْلُهُ : (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ فِي أُمُورِهِمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِهِ ، وَلَا يَحْزَنُوا مَنْ تَنَاجَى الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ يَكِيدُهُمْ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ تَنَاجِيَهُمْ غَيْرُ ضَارٍّ لَهُمْ إِذَا حَفِظَهُمْ رَبُّهُمْ " ٤٥١ .

(١١)



وَعَلَّ

يَ اللّٰهُ فَلَيْتَ _____ وَكَلَّ

الْمُؤْمِنُ

ون

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللّٰهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١٣)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" أَرَشَدَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ فَقَالَ : اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَيُّ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ فَوَحَّدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ أَيُّ يُفَوِّضُوا أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ وَيَعْتَمِدُوا عَلَيْهِ ، لَا عَلَى غَيْرِهِ " ٤٥٢ .

(١٢)



وَعَلَى
سَيِّدِ اللَّهِ فَلَيْتَ وَكَلَّ
الْمُؤْمِنُونَ

وَنَ _____

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

ن

الرحي

﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ^(١١) وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ^(١٢) ﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُ الرُّسُلِ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ جَوَابٌ بِطَرِيقِ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ فِي عِلْمِ آدَابِ الْبَحْثِ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ الْأَنْوَاعِ بَيَانِ مَحَلِّ الاسْتِدْلَالِ غَيْرُ تَامِّ الْإِنْتِاجِ ، وَفِيهِ إِطْمَاعٌ فِي الْمُوَافَقَةِ ، ثُمَّ كَرَّرَ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمُ الْمَقْصُودُ بِالْإِبْطَالِ بِتَبْيِينِ خَطِيئَتِهِمْ . وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَقُولُونَ لَنْ رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ .

وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْقَوَادِحِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ شَدِيدُ الْوُقُوعِ عَلَى الْمُنَاطِرِ ، فَلَيْسَ قَوْلُ الرُّسُلِ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ تَقْرِيرًا لِلدَّلِيلِ ، وَلَكِنَّهُ تَمْهِيدٌ لِبَيَانِ غَلْطِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْاسْتِنْتِاجِ مِنْ دَلِيلِهِ ، وَمَحَلُّ الْبَيَانِ هُوَ الْاسْتِدْرَاكُ فِي قَوْلِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْمُمَازَلَةَ فِي الْبَشَرِيَّةِ لَا تَقْتَضِي الْمُمَازَلَةَ فِي زَائِدِ عَلَيْهَا فَالْبَشَرُ كُلُّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِنِعْمٍ لَمْ يُعْطِهَا غَيْرَهُمْ .

فَالِاسْتِدْرَاكُ رَفْعٌ لِمَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ كَوْنِ الْمُمَازَلَةِ فِي الْبَشَرِيَّةِ مُقْتَضَى الْإِسْتِوَاءِ فِي كُلِّ خَصَلَةٍ .

وَأُورِدَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ فِي التَّفْسِيرِ وَجْهًا لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ إِذْ زِيدَ فِيهَا
كَلِمَةُ (لَهُمْ) فِي قَوْلِهِ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ وَبَيْنَ الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا إِذْ قَالَ فِيهَا قَالَتْ
رُسُلُهُمْ بَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ خَاصَّةٌ بِالْمُكَذِّبِينَ مِنْ قَوْمِهِمْ يَقُولُونَهَا
لِغَيْرِهِمْ إِذْ هُوَ جَوَابٌ عَنْ كَلَامٍ صَدَرَ مِنْهُمْ وَالْمَقَالَةُ الْأُولَى يَقُولُونَهَا لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ ، أَيْ
لِلْمُصَدِّقِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ .

وَتَانِيَهُمَا : أَنَّ وُجُودَ اللَّهِ أَمْرٌ نَظَرِيٌّ ، فَكَانَ كَلَامُ الرُّسُلِ فِي شَأْنِهِ خِطَابًا لِعُمُومِ قَوْمِهِمْ
، وَأَمَّا بَعْنَةُ الرُّسُلِ فَهِيَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مَا قَالُوا
هَذَا إِلَّا لِلْمُكَذِّبِينَ لِعِبَاوَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ لَا لِغَيْرِهِمْ .

وَأَجَابَ الْأَبِيُّ أَنَّ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ خِطَابٌ لِمَنْ عَانَدَ فِي أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ ، فَكَأَنَّ الْمُجِيبَ عَنْ
ذَلِكَ يُجِيبُ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَلَا يَقْبَلُ بِالْجَوَابِ عَلَى الْمُخَاطَبِ لِمُعَانَدَتِهِ فَيَجِيبُ
وَهُوَ مُعَرِّضٌ عَنْهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ فَإِنَّهُ تَقْرِيرٌ لِمَقَالَتِهِمْ فَهُمْ يَقْبَلُونَ
عَلَيْهِمْ بِالْجَوَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُبْطِلُوا كَلَامَهُمْ بِالْإِطْلَاقِ بَلْ يُقَرِّرُونَهُ وَيَزِيدُونَ فِيهِ اهـ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ زِيَادَةَ " لَهُمْ " تُؤْذِنُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى تَوَجُّهِ الرُّسُلِ إِلَى قَوْمِهِمْ بِالْجَوَابِ لِمَا
فِي الْجَوَابِ عَنْ كَلَامِهِمْ مِنَ الدَّقَّةِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِالْجَوَابِ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ إِذْ
اللَّامُ الدَّاخِلَةُ بَعْدَ فِعْلِ الْقَوْلِ فِي نَحْوِ : أَقُولُ لَكَ ، لَامٌ تَعْلِيلٌ ، أَيْ : أَقُولُ قَوْلِي
لَأَجْلِكَ ، ثُمَّ عَطَفُوا عَلَى ذَلِكَ تَبْيِينُ أَنَّ مَا سَأَلَهُ الْقَوْمُ مِنَ الْإِثْبَانِ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ لَيْسَ
ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ اللَّهُ بِمُكْرِهِ عَلَى إِجَابَةِ مَنْ يَتَحَدَّاهُ .

وَجُمْلَةُ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ أَمْرٌ لِمَنْ آمَنَ مِنْ قَوْمِهِمْ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ،
وَقَصَدُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ قَصْدًا أَوَّلِيًّا لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ وَمَا لَنَا أَلَّا
نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا إِلَى آخِرِهِ .

وَلَمَّا كَانَ حُصُولُ إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَأْيِيدِ الرُّسُلِ بِالْحُجَّةِ الْمَسْئُولَةِ غَيْرِ مَعْلُومِ الْمِيقَاتِ
وَلَا مُتَعَيَّنِ الْوُقُوعِ وَكَانَتْ مُدَّةُ تَرَقُّبِ ذَلِكَ مَطْنَةً لِتَكْذِيبِ الَّذِينَ كَفَرُوا رُسُلَهُمْ تَكْذِيبًا
قَاطِعًا وَتَوَقَّعَ الرُّسُلُ أَذَاةَ قَوْمِهِمْ إِيَّاهُمْ شَأْنَ الْقَاطِعِ بِكَذِبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنَ اللَّهِ ؛
وَلَأَنَّهُمْ قَدْ بَدَّوْهُمْ بِالْأَذَى كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا . أَظْهَرَ
الرُّسُلُ لِقَوْمِهِمْ أَنَّهُمْ غَيْرُ غَافِلِينَ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَ مَا عَسَى أَنْ يَوَاجِهُهُمْ بِهِ
الْمُكَذِّبُونَ مِنْ أَذَى بِتَوَكُّلِهِمْ عَلَى اللَّهِ هُمْ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُمْ ؛ فَابْتَدَءُوا بِأَنْ أَمَرُوا
الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّوَكُّلِ تَذْكِيرًا لَهُمْ لِنَلَّا يَتَعَرَّضَ إِيمَانُهُمْ إِلَى زَعَزَعَةِ الشَّكِّ حِرْصًا عَلَى ثَبَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَفِي شَكٍّ
أَنْتَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ ، وَفِي ذَلِكَ الْأَمْرِ إِيْذَانٌ بَأَنَّهُمْ لَا يَعْبُتُونَ بِمَا يُضْمِرُهُ لَهُمُ الْكَافِرُونَ
مِنَ الْأَذَى ، كَقَوْلِ السَّحَرَةِ لِفِرْعَوْنَ حِينَ آمَنُوا : لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ .

وَتَقْدِيمِ الْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْذِنٌ بِالْحَصْرِ وَأَنَّهُمْ لَا يَرْجُونَ
نَصْرًا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِضَعْفِهِمْ وَقِلَّةِ نَاصِرِهِمْ ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُمْ وَاثِقُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ
وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ بِالْوَاوِ عَظْفُ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ .

وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ رَابِطَةٌ لِجُمْلَةٍ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ بِمَا أَفَادَهُ تَقْدِيمُ
الْمَجْرُورِ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَقَامُ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِنْ عَجَبْتُمْ مِنْ قِلَّةِ
اِكْتِرَائِنَا بِتَكْذِيبِكُمْ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَإِنْ خَشِيتُمْ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ،
فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَضِرَّهُمْ عَدُوُّهُمْ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى
اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْعُقُودِ .

وَالتَّوَكُّلُ : الْإِعْتِمَادُ وَتَفْوِيزُ التَّدْبِيرِ إِلَى الْغَيْرِ ثِقَةً بِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ ، فَالتَّوَكُّلُ عَلَى
اللَّهِ تَحَقُّقٌ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْفَعُ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى
التَّوَكُّلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ .

وَجُمْلَةٌ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ اسْتِدْلَالٌ عَلَى صِدْقِ رَأْيِهِمْ فِي تَفْوِيضِ أَمْرِهِمْ إِلَى اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا بِوَارِقِ عِنَايَتِهِ بِهِمْ إِذْ هَدَاهُمْ إِلَى طَرَائِقِ النِّجَاةِ وَالْخَيْرِ ، وَمَبَادِي الْأُمُورِ تَدُلُّ عَلَى غَايَاتِهَا ، وَأَضَافُوا السُّبُلَ إِلَى ضَمِيرِهِمْ لِلِاخْتِصَارِ لِأَنَّ أُمُورَ دِينِهِمْ صَارَتْ مَعْرُوفَةً لَدَى الْجَمِيعِ فَجَمَعَهَا قَوْلُهُمْ (سُبُلَنَا) .

وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ لِانْتِفَاءِ تَوَكُّلِهِمْ عَلَى اللَّهِ ، أَتَوَّاهُ فِي صُورَةِ الْإِنْكَارِ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ اسْتِحْمَاقِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فِي تَوَكُّلِهِمْ عَلَى اللَّهِ ، فَجَاءُوا بِإِنْكَارِ نَفْيِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ، وَمَعْنَى وَمَا لَنَا أَنْ لَا نَتَوَكَّلَ مَا ثَبَتَ لَنَا مِنْ عَدَمِ التَّوَكُّلِ ، فَاللَّامُ لِلِاسْتِحْقَاقِ .

وَزَادُوا قَوْلَهُمْ تَأْيِيسًا بِالْأَذَى فَأَقْسَمُوا عَلَى أَنَّ صَبْرَهُمْ عَلَى أَذَى قَوْمِهِمْ سَيَسْتَمِرُّ ، فَصِغَةُ الْاسْتِقْبَالِ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْمَضَارِعِ الْمُؤَكَّدِ بِنُونِ التَّوَكُّدِ فِي (لَنْصَبِرَنَّ) دَلَّتْ عَلَى أَذَى مُسْتَقْبَلٍ ، وَدَلَّتْ صِغَةُ الْمَضِيِّ الْمُنتَزِعُ مِنْهَا الْمَصْدَرُ فِي قَوْلِهِ (مَا آذَيْتُمُونَا) عَلَى أَذَى مَضَى ، فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ مَعْنَى نَصَبِرُ عَلَى أَذَى مُتَوَقَّعٍ كَمَا صَبَرْنَا عَلَى أَذَى مَضَى ، وَهَذَا إِيجَازٌ بَدِيعٌ .

وَجُمْلَةٌ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ الرُّسْلِ فَتَكُونَ تَذْيِيلًا وَتَأْكِيدًا لِجُمْلَةٍ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ فَكَانَتْ تَذْيِيلًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْعُمُومِ الزَّائِدِ فِي قَوْلِهِ الْمُتَوَكِّلُونَ عَلَى عُمُومِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَانَتْ تَأْكِيدًا ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُتَوَكِّلِينَ ، وَالْمَعْنَى : مَنْ كَانَ مُتَوَكِّلًا فِي أَمْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهِيَ تَذِيلٌ لِلْقِصَّةِ وَتَنْوِيهٌ بِشَأْنِ الْمُتَوَكِّلِينَ
عَلَى اللَّهِ ، أَيْ : لَا يَنْبَنِي التَّوَكُّلُ إِلَّا عَلَيْهِ " ٤٥٣ .

(١٣)



وَأَتَتْ

وَاللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ

فَلْيَتَوَكَّلْ

لِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهُ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿٥١﴾

قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ

﴿٥١﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا أَيُّ : قُلْ أَيُّهَا الرُّسُولُ لِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَفَرَّحُوا بِمُصِيبَتِكَ ، وَتَسُوؤُهُمْ نِعْمَتِكَ وَغَنِيمَتِكَ ، لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ وَأَوْجَبَهُ لَنَا بِوَعْدِهِ فِي كِتَابِهِ ، وَتَقْدِيرِهِ لِنِظَامِ سُنَّتِهِ فِي خَلْقِهِ ، مِنْ نَصْرِ وَغَنِيمَةٍ وَتَمَحِيصٍ وَشَهَادَةٍ ، وَضَمَانٍ لِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ هُوَ مَوْلَانَا أَيُّ : هُوَ وَحْدَهُ مَوْلَانَا يَتَوَلَّانا بِالتَّوْفِيقِ وَالنَّصْرِ ، وَتَوَلَّاهُ بِاللَّجَأِ إِلَيْهِ ، وَالتَّوَكَّلِ عَلَيْهِ ، فَلَا نِيَّاسُ عِنْدَ شِدَّةٍ ، وَلَا نَبْطَرُ عِنْدَ نِعْمَةٍ ، وَقَدْ قَالَ لَنَا فِي وَعْدِهِ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ (٨ : ٣٩ و ٤٠) وَقَالَ فِي بَيَانِ سُنَّتِهِ فِي خَلْقِهِ : أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ

كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى
الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ (٤٧ : ١٠ و ١١) وَقَالَ فِي سُنتِهِ فِي
الْعَوَاقِبِ : إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٧ : ١٢٨) .

وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، أَيْ : وَإِذَا كَانَ اللَّهُ هُوَ مَوْلَاهُمْ
فَحَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، مَعَ الْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ فِي شَرْعِهِ
، وَالْإِهْتِدَاءِ بِسُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ
الَّتِي فَصَّلَهَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَغَيْرِهَا ، كِإِعْدَادِ مَا تَسْتَطِيعُ الْأُمَّةُ مِنْ قُوَّةٍ ، وَاتِّقَاءِ
التَّنَازُعِ الَّذِي يُؤَلِّدُ الْفَشَلَ ، وَيُفَرِّقُ الْكَلِمَةَ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكْلُوا إِلَيْهِ تَوْفِيقَهُمْ لِمَا يَتَوَقَّفُ
عَلَيْهِ التَّجَاحُ ، وَتَسْهِيلُ أَسْبَابِهِ الَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا كَسْبُهُمْ ، وَمَا أَجْهَلُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ
التَّوَكُّلَ وَكِتَابَةَ الْمَقَادِيرِ ، يَقْتَضِيَانِ تَرْكَ الْعَمَلِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَمْرَيْنِ
فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ ، وَيُقَابِلُ التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ تَعَالَى بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَمَا أَيْدَهُ
بِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، اتِّكَالُ الْمَادِّيِّينَ عَلَى حَوْلِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَحَدِّهَا ، حَتَّى إِذَا مَا أَدْرَكَهُمْ
الْعَجْزُ وَخَانَتْهُمْ الْقُوَّةُ أَمَامَ قُوَّةٍ تَفُوقُهَا ، خَانَهُمُ الصَّبْرُ وَأَدْرَكَهُمْ الْيَأْسُ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ مَا
لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى ذِي الْقُوَّةِ الَّتِي لَا تَعْلُوها قُوَّةٌ - وَشَرُّ مِنْهُ اتِّكَالُ الْخَرَافِيِّينَ
عَلَى الْأَوْهَامِ ، وَتَعَلُّقُ آمَالِهِمْ بِالْأَمَانِيِّ وَالْأَحْلَامِ ، حَتَّى إِذَا مَا انْكَشَفَتْ أَوْهَامُهُمْ ،
وَكَذِبَتْ أَحْلَامُهُمْ ، وَخَابَتْ آمَالُهُمْ ، نَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ ، وَنَكَّصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ ،
وَاسْتَكَاثُوا لِأَعْدَائِهِمْ ، وَكَفَرُوا بِوَعْدِ رَبِّهِمْ بِنَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَعْدُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ
دَعْوَاهُمْ الْإِيمَانَ ، وَإِنَّمَا وَعَدَ بِالنَّصْرِ أَوْلِيَاءَهُ لَا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ " ٤٤٤ .

٤٤٤ تفسير المنار « سورة التوبة » تفسير قوله تعالى ومنهم من يقول انذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة

سقطوا وإن جهنم لحيطه بالكافرين « الجزء العاشر

(١٤)



وَأَتَتْ

وَاللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ

فَلْيَتَوَكَّ

لِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١١)

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) بِالذَّفْعِ عَنْكُمْ ، (إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ) بِالْقَتْلِ .

قَالَ قَتَادَةُ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْطَنٍ نَخْلٍ فَأَرَادَ بَنُو ثَعْلَبَةَ وَبَنُو مُحَارِبٍ أَنْ يَفْتِكُوا بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ إِذَا اشْتَغَلُوا بِالصَّلَاةِ فَأَطْلَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَاصِرًا غَطَفَانَ بِنَخْلٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : هَلْ لَكُمْ فِي أَنْ أَقْتُلَ مُحَمَّدًا؟ قَالُوا : وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ؟ قَالَ : أَفَتَكُ بِهِ ، قَالُوا : وَدِدْنَا أَنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَرِنِي سَيْفَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَهْزُ السَّيْفَ وَيَنْظُرُ مَرَّةً إِلَى السَّيْفِ وَمَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : اللَّهُ ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَامَ السَّيْفَ وَمَضَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَالْكَلْبِيُّ وَابْنُ يَسَارٍ عَنْ رِجَالِهِ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو السَّاعِدِيَّ ، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، فَخَرَجُوا فَلَقُوا عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ عَلَى بَنَرٍ مَعُونَةٍ ، وَهِيَ مِنْ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ ، فَاقْتَتَلُوا ، فَقَتَلَ الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو وَأَصْحَابَهُ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٍ كَانُوا فِي طَلَبِ ضَالَّةٍ لَهُمْ ، أَحَدُهُمْ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ،

فَلَمْ يَرُعْهُمْ إِلَّا الطَّيْرُ تَحُومٌ فِي السَّمَاءِ ، يَسْقُطُ مِنْ بَيْنِ خَرَاطِيمِهَا عَلَقُ الدِّمِّ ، فَقَالَ أَحَدُ النَّفَرِ : قُتِلَ أَصْحَابُنَا ، ثُمَّ تَوَلَّى يَشْتَدُّ حَتَّى لَقِيَ رَجُلًا فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَلَمَّا خَالَطَتْهُ الصَّرْبَةُ رَفَعَ [رَأْسَهُ] إِلَى السَّمَاءِ وَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ الْجَنَّةِ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ ، فَرَجَعَ صَاحِبَاهُ فَلَقِيَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ وَكَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَوْمِهِمَا مُوَادَعَةً ، فَانْتَسَبَا لَهُمَا إِلَى بَنِي عَامِرٍ فَقَتَلَاهُمَا وَقَدِمَ قَوْمُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُونَ الدِّيَّةَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَبَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي عَقْلِهِمَا ، وَكَانُوا قَدْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ وَعَلَى أَنْ يُعِينُوهُ فِي الدِّيَّاتِ ، قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَدْ آتَى لَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَتَسْأَلَنَا حَاجَةً أَجْلِسْ حَتَّى نُطْعِمَكَ وَنُعْطِيَكَ الَّذِي سَأَلْتَهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، فَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا مُحَمَّدًا أَقْرَبَ مِنْهُ الْآنَ فَمَنْ يَظْهَرُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فَيَطْرَحُ عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيَرِيحُنَا مِنْهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ جَحَّاشٍ : أَنَا ، فَجَاءَ إِلَى رَحَى عَظِيمَةٍ لِيَطْرَحَهَا عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ اللَّهُ تَعَالَى يَدَهُ وَجَاءَ جَبْرِيلُ وَأَخْبَرَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَقَالَ : لَا تَبْرَحَ مَقَامَكَ ، فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْكَ مِنْ أَصْحَابِي فَسَأَلَكَ عَنِّي فَقُلْ : تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَنَاهَوْا إِلَيْهِ ثُمَّ تَبِعُوهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ : (فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) ٤٥٥

(١٥)

﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمْ ﴾

وَعَلَى اللَّهِ

٤٥٥ تفسير البغوي « سورة المائدة » تفسير قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن ييسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم " « الجزء الثالث

فَلْيَتَّ

وَكَلَّ الْمُؤْمِنُونَ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٢٢) ﴾

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِيُّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)

اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : (وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) أَتْبَعَهُ بِمَا يَدُلُّهُمْ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ فِي بَابِ النُّصْرَةِ وَالْمُعُونَةِ وَدَفْعِ مَضَارِّ الْعَدُوِّ إِذَا هُمْ صَبَرُوا وَاتَّقَوْا ، وَخِلَافُ ذَلِكَ فِيهِمْ إِذَا لَمْ يَصْبِرُوا فَقَالَ : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ) يَعْنِي أَنَّهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ كَانُوا كَثِيرِينَ لِلْقِتَالِ ، فَلَمَّا خَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ انْهَزَمُوا ، وَيَوْمَ

بَدْرَ كَانُوا قَلِيلِينَ غَيْرَ مُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ فَلَمَّا أَطَاعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ غَلَبُوا وَاسْتَوْلُوا عَلَى خُصُومِهِمْ ، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ قَوْلَنَا ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْكَسَارَ يَوْمَ أُحُدٍ إِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَلُولِ الْمُنَافِقِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ بَطَانَةً وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ) فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا : تَقْدِيرُهُ وَإِذْ كُرِ إِذْ غَدَوْتَ . وَالثَّانِي : قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : هَذَا كَلَامٌ مَعْطُوفٌ بِالْوَاوِ عَلَى قَوْلِهِ : (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الثَّقَيْنِ الْتَقَتَا فِتْنَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٣] يَقُولُ : قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي نَصْرِ اللَّهِ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الْقَلِيلَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الطَّائِفَةِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ مَوْضِعُ اعْتِبَارٍ لَتَعْرِفُوا بِهِ أَنَّ اللَّهَ نَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانَ لَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ إِذْ غَدَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ . وَالثَّلَاثُ : الْعَامِلُ فِيهِ مُحِيطٌ : تَقْدِيرُهُ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ إِذْ غَدَوْتَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ ؟ فَالْكَثَرُونَ : أَنَّهُ يَوْمُ أُحُدٍ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَالرَّبِيعِ وَالْأَصَمِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يَوْمُ بَدْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقِيلَ إِنَّهُ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمُقَاتِلٍ ، حُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ أُحُدٍ وَجُوهٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ بِالْمَعَارِزِ زَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٢٣] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْ حَقِّ الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، فَالْقَوْمُ إِنَّمَا خَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ لَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَكَانَتْ قِصَّةُ أُحُدٍ أَلْيَقَ بِهَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ تَقْرِيرُ قَوْلِهِ : (وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ أُحُدٍ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ الْإِنْكَسَارَ وَاسْتِيلَاءَ الْعَدُوِّ كَانَ فِي يَوْمٍ أُحُدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ لِأَنَّ

فِي يَوْمٍ أُحِدٍ قَتَلُوا جَمْعًا كَثِيرًا مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَكَانَ حَمْلُ آيَةِ عَلَى يَوْمٍ أُحِدٍ أَوْلَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : رُوِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ نَزَلُوا بِأُحِدٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ سُلُوفَ وَلَمْ يَدْعُهُ قَطُّ قَبْلَهَا فَاسْتَشَارَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَكْثَرُ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمِ بِالْمَدِينَةِ وَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ مَا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوِّ قَطُّ إِلَّا أَصَابَ مِنَّا وَلَا دَخَلَ عَدُوٌّ عَلَيْنَا إِلَّا أَصَبْنَا مِنْهُ ، فَكَيْفَ وَأَنْتَ فِينَا ؟ فَدَعَهُمْ فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مَوْضِعٍ وَإِنْ دَخَلُوا قَتَلَهُمُ الرَّجَالُ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ بِالْحِجَارَةِ ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : اخْرُجْ بِنَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَكْلَبِ لِنَلَّا يَطْئُوا أَنَا قَدْ خِفْنَاهُمْ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي مَنَامِي بَقْرًا تُذْبِحُ حَوْلِي فَأَوَّلْتُهَا خَيْرًا وَرَأَيْتُ فِي ذُبَابٍ سَيْفِي ثَلَمًا فَأَوَّلْتُهُ هَزِيمَةً وَرَأَيْتُ كَأَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدْعُوهُمْ " فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الَّذِينَ فَاتَتْهُمْ (بَدْرٌ) وَأَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ يَوْمَ أُحِدٍ اخْرُجْ بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى دَخَلَ فَلَبَسَ لَأَمَتَهُ ، فَلَمَّا لَبَسَ نَدِمَ الْقَوْمُ ، وَقَالُوا : بِئْسَمَا صَنَعْنَا نُشِيرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْوَحْيُ يَأْتِيهِ ، فَقَالُوا لَهُ اصْنَعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَ ، فَقَالَ : " لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَلْبَسَ لَأَمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يُقَاتَلَ " فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَصْبَحَ بِالشَّعْبِ مِنْ أُحِدٍ يَوْمَ السَّبْتِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ ، فَمَشَى عَلَى رِجْلَيْهِ وَجَعَلَ يَصْفُ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ كَأَنَّمَا يُقَوْمُ بِهِمُ الْقِدْحُ إِنْ رَأَى صَدْرًا خَارِجًا قَالَ لَهُ تَأَخَّرْ ، وَكَانَ نُزُولُهُ فِي جَانِبِ الْوَادِي ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ وَعَسْكَرَهُ إِلَى أُحِدٍ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ عَلَى الرُّمَاءِ ، وَقَالَ : اذْفَعُوا عَنَّا بِالنَّبْلِ حَتَّى لَا يَأْتُونَا مِنْ وَرَائِنَا ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ : اثْبُتُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ ، فَإِذَا عَايَنُوكُمْ وَلَوْكُمْ الْأَدْبَارَ ، فَلَا تَطْلُبُوا الْمُدْبِرِينَ وَلَا تَخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْمَقَامِ ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَالَفَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي شَقٍّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَطَاعَ الْوُلْدَانُ وَعَصَانِي ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا يَظْفَرُ بَعْدُوهُ بِكُمْ ، وَقَدْ وَعَدَ أَصْحَابَهُ أَنْ أَعْدَاءَهُمْ إِذَا

عَانِيَهُمْ أَنْهَزُمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَعدَاءَهُمْ فَأَنْهَزِمُوا فَيَتَّبِعُوكُمْ ، فَيَصِيرُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا اتَّقَى الْفَرِيقَانِ أَنْهَزَمَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْمُنَافِقِينَ ، وَكَانَ جُمْلَةُ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ أَلْفًا ، فَأَنْهَزَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَبَقِيَتْ سَبْعُمِائَةٍ ، ثُمَّ قَوَّاهُمُ اللَّهُ مَعَ ذَلِكَ حَتَّى هَزَمُوا الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ أَنْهَزَمَ الْقَوْمُ ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَرِّهِمْ بِذَلِكَ ، طَمِعُوا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَوَاقِعَةِ بَدْرٍ ، فَطَلَبُوا الْمُدْبِرِينَ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، وَخَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَرَاهُمْ مَا يُحِبُّونَ ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْطِمَهُمْ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ لِنَا يُقْدِمُوا عَلَى مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ ظَفَرَهُمْ إِنَّمَا حَصَلَ يَوْمَ بَدْرٍ بِبَرَكَ طَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَمَتَى تَرَكَهُمْ اللَّهُ مَعَ عَدُوِّهِمْ لَمْ يَقُومُوا لَهُمْ فَتَزَعَ اللَّهُ الرُّعْبَ مِنْ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَثُرَ عَلَيْهِمُ الْمُشْرِكُونَ وَتَفَرَّقَ الْعَسْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٥٣] وَشَجَّ وَجْهَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَشَلَّتْ يَدُ طَلْحَةَ دُونَهُ ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَسَعْدٌ ، وَوَقَعَتِ الصَّيْحَةُ فِي الْعَسْكَرِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، وَكَانَ رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ نَادَى الْأَنْصَارَ وَقَالَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَكَانَ قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا ذَبَّ عَنْ إِخْوَانِهِ " وَشَدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى كَشَفَهُمْ عَنِ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقِصَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا أَلْفًا وَأَقَلَّ ، ثُمَّ رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَبَقِيَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سَبْعِمِائَةٍ ، فَأَعَانَهُمُ اللَّهُ حَتَّى هَزَمُوا الْكُفَّارَ ، ثُمَّ لَمَّا خَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ وَاشْتَغَلُوا بِطَلَبِ الْغَنَائِمِ انْقَلَبَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ وَأَنْهَزَمُوا وَوَقَعَ مَا وَقَعَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا) وَأَنَّ الْمُقْبِلَ مِنْ أَعَانَةِ اللَّهِ ، وَالْمُدْبِرَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : يُقَالُ : بَوَّأْتُهُ مَنْزِلًا وَبَوَّأْتُ لَهُ مَنْزِلًا أَيَّ أَنْزَلْتُهُ فِيهِ ، وَالْمَبَاءَةُ وَالْبَاءَةُ الْمَنْزِلُ وَقَوْلُهُ : (مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) أَيَّ مَوَاطِنَ وَمَوَاضِعَ ، وَقَدْ اتَّسَعُوا فِي اسْتِعْمَالِ الْمَقْعَدِ وَالْمَقَامِ بِمَعْنَى الْمَكَانِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ) [الْقَمَرُ : ٥٥] وَقَالَ : (قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ) [النَّملُ : ٣٩] أَيَّ مِنْ مَجْلِسِكَ وَمَوْضِعِ حُكْمِكَ وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الْأَمْكِنَةِ هَاهُنَا بِالْمَقَاعِدِ لِوَجْهَيْنِ . الْأَوَّلُ : وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَثْبُتُوا فِي مَقَاعِدِهِمْ لَا يَنْتَقِلُوا عَنْهَا ، وَالْقَاعِدُ فِي مَكَانٍ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ ، فَسَمِيَ تِلْكَ الْأَمْكِنَةُ بِالْمَقَاعِدِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَثْبُتُوا فِيهَا وَلَا يَنْتَقِلُوا عَنْهَا أَلْبَتَّةَ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُقَاتِلِينَ قَدْ يَقْعُدُونَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعِينَةِ إِلَى أَنْ يُلَاقِيَهُمُ الْعَدُوُّ فَيَقُومُوا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُحَارَبَةِ فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْأَمْكِنَةُ بِالْمَقَاعِدِ لِهَذَا الْوَجْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) يُرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَدَا مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَشَى عَلَى رِجْلَيْهِ إِلَى أَحَدٍ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْوَاقِدِيِّ ، فَدَلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ أَهْلًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى : (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) [التَّوْر : ٢٦] فَدَلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّهَا مُطَهَّرَةٌ مُبَرَّأَةٌ عَنْ كُلِّ قِيحٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ وَلَدَ نُوحٍ لَمَّا كَانَ كَافِرًا قَالَ : (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) [هُودٍ : ٤٦] وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ لُوطٍ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أَيَّ سَمِيعٌ لِأَقْوَالِكُمْ عَلِيمٌ بِضَمَائِرِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ ، فَإِنَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ فِي تِلْكَ الْحَرْبِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَهُ : أَقِمِ بِالْمَدِينَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : اخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ غَرَضٌ آخَرُ فِيمَا يَقُولُ ، فَمِنْ مُوَافِقٍ ، وَمِنْ مُخَالَفٍ فَقَالَ تَعَالَى : أَنَا سَمِيعٌ لِمَا يَقُولُونَ عَلِيمٌ بِمَا يُضْمِرُونَ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْعَامِلُ فِي قَوْلِهِ : (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ) فِيهِ وَجُوهٌ . الْأَوَّلُ :
قَالَ الرَّجَاجُ : الْعَامِلُ فِيهِ التَّبَوُّةُ ، وَالْمَعْنَى كَانَتِ التَّبَوُّةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . الثَّانِي :
الْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ : (سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . الثَّالِثُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ (إِذْ غَدَوْتَ) .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الطَّائِفَتَانِ حَيَّانِ مِنَ الْأَنْصَارِ : بَنُو سَلَمَةَ مِنَ الْخَزَرَجِ وَبَنُو حَارِثَةَ
مِنَ الْأَوْسِ لَمَّا انْهَزَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هَمَّتِ الطَّائِفَتَانِ بِاتِّبَاعِهِ ، فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ ، فَتَبَتُوا
مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْهَمَ ذِكْرَهُمَا
وَسَتَرَ عَلَيْهِمَا ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَهْتِكَ ذَلِكَ السِّتْرَ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الْفِشْلُ الْجَبْنُ وَالْخَوْرُ ، فَإِنْ قِيلَ : الِهْمُّ بِالْشَيْءِ هُوَ الْعَزْمُ ، فَظَاهِرُ
الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ عَزَمَتَا عَلَى الْفِشْلِ وَالتَّرْكِ وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ فَكَيْفَ بِهِمَا أَنْ
يُقَالَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ؟

وَالْجَوَابُ : الِهْمُّ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْعَزْمُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْفِكْرُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ حَدِيثُ النَّفْسِ ،
وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى قُوَّةِ الْعَدُوِّ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِ وَوُفُورِ عُدَدِهِ ، لِأَنَّ
أَيَّ شَيْءٍ ظَهَرَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ صَحَّ أَنْ يُوصَفَ مَنْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَنَّهُ هَمٌّ بِأَنْ يَفْشَلَ
مِنْ حَيْثُ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ ضَعْفَ الْقَلْبِ ، فَكَانَ قَوْلُهُ : (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ
تَفْشَلَا) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْصِيَةً وَقَعَتْ مِنْهُمَا ، وَأَيْضًا فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ
مَعْصِيَةٌ لَكِنَّهَا مِنْ بَابِ الصَّغَائِرِ لَا مِنْ بَابِ الْكِبَائِرِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا
) فَإِنَّ ذَلِكَ الِهْمَّ لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكِبَائِرِ لَمَا بَقِيَتْ وَلَايَةُ اللَّهِ لَهُمَا .
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : قرأ عبدُ الله (وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا) كَقَوْلِهِ : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اقْتَتَلُوا) [الْحُجُرَاتِ : ٩] .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمَعْنَى وَجُوهٌ . الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ مَا أَخْرَجَهُمَا عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى . الثَّانِي : كَأَنَّهُ قِيلَ : اللَّهُ تَعَالَى نَاصِرُهُمَا وَمُتَوَلِّي أَمْرِهِمَا فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِمَا هَذَا الْفَشْلُ وَتَرْكُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ الثَّلَاثُ : فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفَشْلَ إِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوُجُودِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيُّهُمَا فَأَمَدَّهُمَا بِالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُ لَوْ لَا تَوْفِيقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَسْدِيدُهُ لَمَا تَخَلَّصَ أَحَدُ عَنْ ظُلُمَاتِ الْمَعَاصِي ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) .

فَإِنْ قِيلَ : مَا مَعْنَى مَا رُويَ عَنْ بَعْضِهِمْ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَسْرُنَا أَنَا لَمْ نَهَمَّ بِمَا هَمَّتِ الطَّائِفَتَانِ بِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ وَلِيُّهُمَا ؟

قُلْنَا : مَعْنَى ذَلِكَ فَرَطُ الْإِسْتِشَارِ بِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ بِشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْزَالِهِ فِيهِمْ آيَةً نَاطِقَةً بِصِحَّةِ الْوَلَايَةِ ، وَأَنَّ تِلْكَ الْهَمَّةَ مَا أَخْرَجَتْهُمْ عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

ثُمَّ قَالَ : (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) التَّوَكُّلُ : تَفَعُّلٌ ، مِنْ وَكَلَ أَمْرَهُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا اعْتَمَدَ فِيهِ كِفَايَتُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَوَلَّهْ بِنَفْسِهِ ، وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ مَا يَعْزِضُ لَهُ مِنْ مَكْرُوهِهِ وَآفَةٍ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ، وَأَنْ يَصْرِفَ الْجَزَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ التَّوَكُّلِ " ٤٥٦ .

(١٦)

﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ^(١٥٩) إِنَّ يَنْصُرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخَذِلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ^(١٦٠)



" يَقُولُ تَعَالَى مُخَاطَبًا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُمْتَنًا عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا أَلَانَ بِهِ قَلْبُهُ عَلَى أُمَّتِهِ ، الْمُتَّبِعِينَ لِأَمْرِهِ ، التَّارِكِينَ لِزَجْرِهِ ، وَأَطَابَ لَهُمْ لَفْظُهُ : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ) أَيُّ شَيْءٍ جَعَلْتَ لَهُمْ لِينًا لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ بِكَ وَبِهِمْ .

قَالَ قَتَادَةُ : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ) يَقُولُ : فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ . وَ " مَا " صَلَّةٌ ، وَالْعَرَبُ تَصْلُهَا بِالْمَعْرِفَةِ كَقَوْلِهِ : (فَبِمَا نَقَضْتَهُمْ مِيثَاقَهُمْ) [النِّسَاءُ : ١٥٥ ، الْمَائِدَةِ : ١٣] وَبِالتَّكْرَةِ كَقَوْلِهِ : (عَمَّا قَلِيلٍ) [الْمُؤْمِنُونَ : ٤٠] وَهَكَذَا هَاهُنَا قَالَ : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ) أَيُّ : بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : هَذَا خُلِقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ .

وَهَذِهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [التَّوْبَةِ : ١٢٨] .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيُّ قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ وَقَالَ : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " يَا أَبَا أُمَامَةَ ، إِنَّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ " . انْفَرَدَ بِهِ أَحْمَدُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) الْفَظُ : الْغَلِيظُ ، [وَ] الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا غَلِيظُ الْكَلَامِ ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : (غَلِيظَ الْقَلْبِ) أَيُّ : لَوْ كُنْتَ سَيِّئَ الْكَلَامِ قَاسِيَ الْقَلْبِ عَلَيْهِمْ لَانْفَضُّوا عَنْكَ وَتَرَكُوكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَمَعَهُمْ عَلَيْكَ ، وَأَلَانَ جَانِبَكَ لَهُمْ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّهُ رَأَى صِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِفَظٍّ ، وَلَا غَلِيظٍ ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ .

وَرَوَى أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، أَتْبَانَا بِشَرِّ بْنِ عُبَيْدِ الدَّارِمِيِّ ،
حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا
أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ " حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) وَلِذَلِكَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأَمْرِ إِذَا حَدَّثَ ، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ
، لِيَكُونُوا فِيَمَا يَفْعَلُونَهُ أَنْشَطَ لَهُمْ [كَمَا] شَاوَرَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْعِيرِ
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بَنَاءَ عُرْضِ الْبَحْرِ لَقَطَعْنَاهُ مَعَكَ ، وَلَوْ سِرْتَ بَنَاءَ
إِلَى بَرِّكَ الْعَمَادِ لَسِرْنَا مَعَكَ ، وَلَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى : اذْهَبْ
أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ، وَلَكِنْ نَقُولُ : اذْهَبْ ، فَنَحْنُ مَعَكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ
وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ [شِمَالِكَ] مُقَاتِلُونَ .

وَشَاوَرَهُمْ - أَيْضًا - أَيْنَ يَكُونُ الْمَنْزِلُ ؟ حَتَّى أَشَارَ الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعْنِقُ لِيَمُوتَ
، بِالتَّقَدُّمِ إِلَى أَمَامِ الْقَوْمِ ، وَشَاوَرَهُمْ فِي أَحَدٍ فِي أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ يَخْرُجَ إِلَى
الْعَدُوِّ ، فَأَشَارَ جُمْهُورُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ .

وَشَاوَرَهُمْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي مُصَالِحَةِ الْأَحْزَابِ بِثُلْثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَامِئذٍ ، فَأَبَى عَلَيْهِ
ذَلِكَ السَّعْدَانِ : سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ .

وَشَاوَرَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَنْ يَمِيلَ عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُ الصَّدِيقُ : إِنَّا
لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، فَأَجَابَهُ إِلَى مَا قَالَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ : " أَشِيرُوا عَلَيَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْمٍ أَبْنَوْا أَهْلِي وَرَمَوْهُمْ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ ، وَأَبْنَوْهُمْ بِمَنْ - وَاللَّهِ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا " . وَاسْتَشَارَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِي فِرَاقِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فَكَانَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُشَاوِرُهُمْ فِي الْحُرُوبِ وَنَحْوِهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ : هَلْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ مِنْ بَابِ التَّدْبِ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ بِمِصْرَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ [أَبِي] مَرِيَمَ ، أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ثُمَّ قَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَكَانَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَزِيرَيْهِ وَأَبَوِي الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : " لَوْ اجْتَمَعْنَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا " .

وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْمِ ؟ قَالَ " مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتَّبَاعُهُمْ " .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَاجَهَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ " .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ [وَ] النَّسَائِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْطِ مِنْهُ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَاجَهَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ " . تَفَرَّدَ بِهِ .

[وَقَالَ أَيْضًا] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ . تَفَرَّدَ بِهِ أَيْضًا .

وَقَوْلُهُ : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أَيِ : إِذَا شَاوَرْتَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَزَمْتَ عَلَيْهِ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فِيهِ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)

وَقَوْلُهُ : (إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : (وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٢٦] ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ فَقَالَ : (وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) " ٤٥٧ .

٤٥٧ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة آل عمران » تفسير قوله تعالى " فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت

فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك " الجزء الثاني

لَفْظُ "

المُؤْمِنِي

—نَ " فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١)

﴿ لَا يَسْتَوِي

الْقَاعُ

—دُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

—مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

—نِ

الرَّحِيمِ

—مِ

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى
الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٩٥) 458

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
الْبَرَاءِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَكَتَبَهَا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضِرَارَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
[عَزَّ وَجَلَّ] (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اذْعُ فَلَانًا " فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ وَالْكِتَفُ فَقَالَ : " اكْتُبْ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " وَخَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ضَرِيرٌ فَنَزَلَتْ مَكَائِهَا : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيَّ : " لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ يَمْلِيهَا عَلَيَّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي ، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)

انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ زَيْدٍ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنِّي قَاعِدٌ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَعَشِيَّتُهُ السَّكِينَةُ ، قَالَ : فَوَقَعَ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حِينَ غَشِيَّتُهُ السَّكِينَةُ . قَالَ زَيْدٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَطُّ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : " اَكْتُبْ يَا زَيْدُ " . فَأَخَذْتُ
كَتِفًا فَقَالَ : " اَكْتُبْ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ) إِلَى قَوْلِهِ (أَجْرًا عَظِيمًا) فَكَتَبْتُ ذَاكَ فِي كَتِفٍ ، فَقَامَ حِينَ
سَمِعَهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَقَامَ حِينَ سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِمَّنْ هُوَ أَعْمَى ، وَأَشْبَاهُ
ذَلِكَ ؟ قَالَ زَيْدُ : فَوَاللَّهِ مَا مَضَى كَلَامُهُ - أَوْ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَضَى كَلَامَهُ - حَتَّى
غَشِيَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ،
فَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : " اقْرَأْ " .
فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ : " لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ " فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) قَالَ زَيْدُ : فَأَلَحَقْتُهَا ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى مُلَحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ كَانَ فِي الْكَتِفِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ نَحْوُهُ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : "
اَكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " فَجَاءَ عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنِّي بِي
مِنَ الزَّمَانَةِ مَا قَدْ تَرَى ، قَدْ ذَهَبَ بَصَرِي . قَالَ زَيْدُ : فَثَقُلْتُ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تُرَضَّهَا ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ
: " اَكْتُبْ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ)

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ،
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ - هُوَ ابْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ - أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ
بَدْرٍ ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ .

انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ . وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ عَنْ بَدْرٍ ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ ، لَمَّا نَزَلَتْ
غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ
لَنَا رُخْصَةٌ ؟ فَنَزَلَتْ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ()
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ .

هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

فَقَوْلُهُ [تَعَالَى] (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) كَانَ مُطْلَقًا ، فَلَمَّا نَزَلَ
بِوَحْيٍ سَرِيعٍ : (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) صَارَ ذَلِكَ مَخْرَجًا لِذَوِي الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ
لِتَرْكِ الْجِهَادِ - مِنَ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْمَرَضِ - عَنْ مُسَاوَاتِهِمْ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ .

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى بِفَضِيلَةِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (غَيْرُ أُولِي
الضَّرَرِ) وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ
زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : " إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ " قَالُوا : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ " .

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِهِ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُومًا . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مُسِيرًا ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : " حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ " .

لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الشَّاعِرُ :

يَا رَاحِلِينَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَقَدْ سِرْتُمْ جُسُومًا وَسِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحًا
إِنَّا أَقْمْنَا عَلَى عُذْرٍ وَعَنْ قَدَرٍ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرٍ فَقَدْ رَاحَا

وَقَوْلُهُ : (وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) أَيِ : الْجَنَّةِ وَالْجَزَاءِ الْجَزِيلِ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَيْنٍ بَلْ هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى بِمَا فَضَّلَهُمْ بِهِ مِنَ الدَّرَجَاتِ ، فِي غُرَفِ الْجَنَّاتِ الْعَالِيَاتِ ، وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَالزَّلَّاتِ ، وَحُلُولِ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ ، إِحْسَانًا مِنْهُ وَتَكْرِيمًا ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : (دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ أَجْرُهُ دَرَجَةً " فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الدَّرَجَةُ ؟ فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أَمْكُ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ " ٤٥٩ .

(٢)



وَحَـرَّضَ

الرَّضِ

وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ (٨٤) ﴿٤٦٠﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي وَجْهِ التَّنَاسُبِ وَالِاتِّصَالِ : اعْلَمْ أَنَّه - تَعَالَى - لَمَّا أَمَرَ بِالْجِهَادِ وَرَغَّبَ فِيهِ أَشَدَّ التَّرْغِيبِ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَذَكَرَ فِي الْمُنَافِقِينَ قِلَّةَ رَغْبَتِهِمْ فِي الْجِهَادِ ، بَلْ ذَكَرَ عَنْهُمْ شِدَّةَ سَعْيِهِمْ فِي تَشْيِيطِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْجِهَادِ عَادَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : تَقَدَّمَ أَنَّ الْآيَاتِ فِي وَصْفِ أَوْلِيكَ الضُّعْفَاءِ ، وَلَمَّا قَالَ : إِنَّ الرُّسُولَ لَيْسَ حَفِيزًا عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَيْدِ هَذَا وَأَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ : فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّ : إِنَّكَ أَنْتَ الْمُكَلَّفُ أَنْ تُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا . وَالرَّقِيبُ عَلَى نَفْسِكَ ، فَقُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ مَعَكَ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيطَ مِنَ التَّبْلِغِ الَّذِي مِنْهُ الْأَمْرُ وَالتَّنْهِي عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، عَسَى هُنَا تَذَلُّ عَلَى الْإِعْدَادِ وَالتَّهَيُّةِ لِأَنَّ التَّرْجِيَّ الْحَقِيقِيَّ مُحَالٌ عَلَى الْعَالَمِ بِكُلِّ شَيْءٍ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَهِيَ بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَالْوَعْدِ ، وَخَبَرُهُ تَعَالَى حَقٌّ لِأَنَّهُ لَا يُخْلَفُ الْمِيعَادُ ، وَالْبَأْسُ الْقُوَّةُ ، وَكَانَ بَأْسُ الْكَافِرِينَ مُوجَّهًا إِلَى إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَجْلِ الْإِيمَانِ لَا لِذَوَاتِهِمْ وَأَشْخَاصِهِمْ ، فَتَأْيِيدُ الْإِيمَانِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى كَفِّ بَأْسِهِمْ ، وَكَفُّهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى تَصَدِّي الْمُؤْمِنِينَ لِلْجِهَادِ .

أَقُولُ : سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ تَفْسِيرُ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ لِكَلِمَةِ عَسَى بِمَثَلِ هَذَا وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ تَحْرِيطَ النَّبِيِّ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ مَعَهُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ بِبَاعِثِ الْإِيمَانِ

وَالْإِذْعَانِ النَّفْسِيَّ دُونَ الْإِلْزَامِ وَالسَّيْطَرَةَ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لَهُ وَتَوْطِينَ النَّفْسِ عَلَيْهِ
وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوطِّنُ نُفُوسَ الْكَافِرِينَ عَلَى كَفِّ بِأَسْهِمٍ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَبُعْدِهِمْ
لِتَرْكِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَدْعَى إِلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ ،
وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَرَى عَمَلُ دُولِ أُورُبَّةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَبِهِ يُصَرِّحُونَ ، تَبَذُّلُ
كُلِّ دَوْلَةٍ مُنْتَهَى مَا فِي وَسْعِهَا مِنْ اتِّخَاذِ آلَاتِ الْقِتَالِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَتَنْظِيمِ
الْجُيُوشِ ، لِتَكُونَ الْقُوَى الْحَرْبِيَّةُ بَيْنَهُنَّ مُتَوَازِنَةً ، فَلَا تَطْمَعُ الْقُوَّةُ فِي الضَّعِيفَةِ
فَيُعْرِيهَا ضَعْفُهَا بِالْإِقْدَامِ عَلَى مُحَارَبَتِهَا .

وَجَعَلَ عَسَى لِلتَّرَجِّي لَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُتَرَجِّي هُوَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَرْجُوٌّ فِي نَفْسِهِ بِحَسَبِ سُنَّةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ .

وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا أَيْ : لَا يُخَيِّفَنَّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِأَسْ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ
وَشِدَّتُهُمْ وَلَا تَصُدَّتْكُمْ عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ وَالْعَمَلِ بِتَحْرِيطِهِ مُذْعِنِينَ مُخْتَارِينَ ؛ فَإِنَّ
اللَّهَ - تَعَالَى - الَّذِي وَعَدَهُ بِالنَّصْرِ أَشَدُّ بَأْسًا مِنْهُمْ وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا لَهُمْ مِمَّا يُحَاوِلُونَ
أَنْ يَنْكَلُوا بِكُمْ ، وَلَكِنَّ سُنَّتَهُ سَبَقَتْ بِأَنْ تَكُونَ الْعَاقِبَةُ لِأَهْلِ الْحَقِّ إِذَا اتَّقَوْا أَسْبَابَ
الْخِذْلَانِ ، وَاتَّخَذُوا أَسْبَابَ الدِّفَاعِ مَعَ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ ، لَا أَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ وَهُمْ
قَاعِدُونَ أَوْ مُقْصِرُونَ فِي الْجَرِيِّ عَلَى سُنَنِهِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا وَلَا تَحْوِيلَ ، وَالتَّنْكِيلُ
أَنْ تُعَاقِبَ الْمُجْرِمَ عِبْرَةً وَكَأَلًا لِغَيْرِهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يُجْرِمَ مِثْلَ إِجْرَامِهِ ، وَهُوَ مِنَ التَّنْكِيلِ
بِمَعْنَى الْإِمْتِنَاعِ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَلَّفَ نَبِيَّهٖ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقَاتِلَ
الْكَافِرِينَ الَّذِينَ قَاوَمُوا دَعْوَتَهُ بِقُوَّتِهِمْ وَبِأَسْهِمٍ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، وَهِيَ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ
أَعْطَاهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَسِيرَتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- تَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ قَدْ تَصَدَّى لِمُقَاوَمَةِ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى تَرْكِ مَا هُمْ
عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ ، وَاتَّبَاعِ النُّورِ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، وَلَمَّا قَاتَلُوهُ قَاتَلَهُمْ ، وَقَدْ انْهَزَمَ

أَصْحَابُهُ عَنْهُ مَرَّةً فَبَقِيَ ثَابِتًا كَالْجَبَلِ لَا يَتَزَلُّزَلُ ، وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ : فَقَاتِلْ لِلتَّفْرِيعِ بِتَرْتِيبٍ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا جَوَابٌ لِشَرْطِ مُقَدَّرٍ وَهُوَ : إِنْ أَرَدْتَ الْفُوزَ فَقَاتِلْ ، وَكَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ التَّقْدِيرُ وَإِذَا كُنْتَ مُبَلِّغًا عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا وَكِيلًا وَلَا جَبَّارًا عَلَى النَّاسِ فَقَاتِلْ ، أَنْتَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ لَكَ ، وَحَرَضُ غَيْرِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِذَلِكَ تَحْرِيطًا ، لَا إلْزَامَ سُلْطَةٍ وَلَا إِجْبَارَ قُوَّةٍ ، وَالتَّحْرِيطُ الْحَثُّ عَلَى الشَّيْءِ بِتَرْيِينِهِ وَتَسْهِيلِ الْخُطْبِ فِيهِ كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ .

وَمَعْنَى : لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ لَا تُكَلِّفُ أَنْتَ إِلَّا أَفْعَالَ نَفْسِكَ دُونَ أَفْعَالِ النَّاسِ ، فَلَا يَضُرُّكَ إِعْرَاضُ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ (٤ : ٧٧) ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ لَكَ طَاعَةٌ وَيُبَيِّتُونَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ طَاعَتَهُمْ لَكَ إِنَّمَا تَجِبُ لِأَنَّكَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ فَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ ، وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ لَا يَضُرُّهُ عَصِيَانُ مَنْ عَصَاهُ " ٤٦١ .

(٣)

﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ

الْمُؤْمِنِينَ

عَنِ مَا

أَنْتُ

مُ عَلَيْهِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مُ اللَّهُ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) اِخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَقَالَ الْكَلْبِيُّ : قَالَتْ قُرَيْشٌ : يَا مُحَمَّدُ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ خَالَفَكَ فَهُوَ فِي النَّارِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وَأَنَّ مَنْ اتَّبَعَكَ عَلَى دِينِكَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ ، فَأَخْبَرْنَا بِمَنْ يُؤْمِنُ بِكَ وَبِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي فِي صُورِهَا فِي الطِّينِ كَمَا عُرِضَتْ عَلَى آدَمَ وَأُعْلِمْتُ مَنْ يُؤْمِنُ بِي وَمَنْ يَكْفُرُ بِي "

فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالُوا اسْتَهِزَاءٌ : زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ
مِمَّنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ ، وَنَحْنُ مَعَهُ وَمَا يَعْرِفُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ طَعَنُوا فِي
عِلْمِي لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّاعَةِ إِلَّا أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ " فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ : فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : حُذَافَةُ فَقَامَ عُمَرُ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا وَبِكَ نَبِيًّا فَاعْفُ
عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهَوْنَ " ؟ ثُمَّ
نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْآيَةِ وَنَظْمِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالضَّحَّاكُ
وَمُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : الْخِطَابُ لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ يَعْنِي (مَا كَانَ
اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ) يَا مَعْشَرَ الْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْكُفْرِ
وَالنِّفَاقِ (حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ)

وَقَالَ قَوْمٌ : الْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ ، مَعْنَاهُ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَكُمْ يَا
مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَاسِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُنَافِقِ ، فَرَجَعَ مِنَ الْخَبَرِ
إِلَى الْخِطَابِ .

(حَتَّى يَمِيزَ) قَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَالتَّشْدِيدِ وَكَذَلِكَ
الَّتِي فِي الْأَنْفَالِ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْخَفِيفِ يُقَالُ : مَا زَ الشَّيْءَ يَمِيزُهُ مِيزًا وَمِيزَهُ تَمِيزًا
إِذَا فَرَّقَهُ فَاْمْتَاَزَ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِنَفْسِهِ ، قَالَ أَبُو مُعَاذٍ إِذَا فَرَّقْتَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ قُلْتَ :
مِيزْتُ مِيزًا ، فَإِذَا كَانَتْ أَشْيَاءُ قُلْتَ : مِيزْتُهُا تَمِيزًا وَكَذَلِكَ إِذَا جَعَلْتَ الشَّيْءَ
الْوَاحِدَ شَيْئَيْنِ قُلْتَ : فَرَّقْتُ بِالْتَّخْفِيفِ وَمِنْهُ فَرَّقَ الشَّعْرَ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ أَشْيَاءَ قُلْتَ :
فَرَّقْتُهُ تَفْرِيقًا ، وَمَعْنَى الْآيَةِ حَتَّى يُمِيزَ الْمُنَافِقَ مِنَ الْمُخْلِصِ ، فَمِيزَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ

الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ أَحَدٍ حَيْثُ أَظْهَرُوا التَّفَاقَ وَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : حَتَّى يَمِيزَ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ بِالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ) فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ يَا مَعْشَرَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ فِي أَصْلَابِكُمْ وَأَرْحَامِ نِسَائِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقِيلَ : (حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ) وَهُوَ الْمَذْنُبُ (مِنَ الطَّيِّبِ) وَهُوَ الْمُؤْمِنُ يَعْنِي : حَتَّى يَحُطَّ الْأَوْزَارَ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ نَكْبَةٍ وَمِحْنَةٍ وَمُصِيبَةٍ ، (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ) لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ) فَيُطْلِعُهُ عَلَى بَعْضِ عِلْمِ الْغَيْبِ ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ " (سُورَةُ الْجِنِّ الْآيَاتَانِ : ٢٦ ، ٢٧) .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : مَعْنَاهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ اجْتَبَاهُ ، (فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . " ٤٦٢ .

(٤)

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا

يُضِ

عُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

الهِمَّ اللَّهُ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

(١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)﴾

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
 " يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الشُّهَدَاءِ بِأَنَّهُمْ وَإِنْ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الدَّارِ فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ حَيَّةٌ مَرْزُوقَةٌ
 فِي دَارِ الْقَرَارِ .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ
 ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ بَنِي
 مَعُونَةَ قَالَ : لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ . وَعَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ
 الْجَعْفَرِيُّ ، فَخَرَجَ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 حَتَّى أَتَوْا غَارًا مُشْرِفًا عَلَى الْمَاءِ فَقَعَدُوا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَيُّكُمْ يُبَلِّغُ
 رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ هَذَا الْمَاءِ ؟ فَقَالَ - أَرَاهُ ابْنُ مِلْحَانَ
 الْأَنْصَارِيِّ - : أَنَا أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى
 حَيًّا [مِنْهُمْ] فَاخْتَبَأَ أَمَامَ الْبُيُوتِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ بَنِي مَعُونَةَ ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ
 اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَأَمِنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ كَسْرِ الْبَيْتِ بِرُمَحٍ فَضْرَبَ بِهِ فِي جَنْبِهِ حَتَّى خَرَجَ
 مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . فَاتَّبَعُوا أَثَرَهُ حَتَّى أَتَوْا
 أَصْحَابَهُ فِي الْغَارِ فَقَتَلَهُمْ أَجْمَعِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : حَدَّثَنِي
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] أَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا : بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا
 رَبَّنَا فَرْضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ ثُمَّ نُسَخَتْ فَرُفِعَتْ بَعْدَ مَا قَرَأْنَاهُ زَمَنًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) .

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ فِي صَحِيحِهِ : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
 قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) فَقَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " أَرَوَّاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ،
تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ
اطَّلَاعَةً فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ
الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ
يُسْأَلُوا قَالُوا : يَا رَبِّ ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرَوَّاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً
أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا " . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي
سَعِيدٍ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا
ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ ،
لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى
الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ " .

انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَا عَلِمْتَ
أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ لَهُ : تَمَنَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ : أُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا ، فَأُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى
، فَقَالَ : إِنِّي قَضَيْتُ الْحُكْمَ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ " .

انْفَرَدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ أَبَا جَابِرٍ -
وهو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ
شَهِيدًا . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ :
سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَجَعَلَ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَبْكِيه - أَوْ : مَا تَبْكِيه - مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ " . وَقَدْ أَسْنَدَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي . . . وَذَكَرَ تَمَامَهُ بِنَحْوِهِ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضِرَ ، تَرْدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرِبِهِمْ ، وَمَا كُلِّهِمْ ، وَحُسْنَ مُنْقَلَبِهِمْ قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا ، لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ " فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) وَمَا بَعْدَهَا " .

هَكَذَا رَوَاهُ [الْإِمَامُ] أَحْمَدُ ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ ، وَهَذَا أَثْبَتُ . وَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ

الآية فِي حَمْرَةٍ وَأَصْحَابِهِ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) ثُمَّ قَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .

وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ ، وَالرَّبِيعُ ، وَالضَّحَّاكُ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَتْلَى أُحُدٍ .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْدَوَيْهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ أُنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ ، أُنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ الْفَاكِهِ الْأَنْصَارِيُّ ، سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خِرَاشٍ بْنَ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : " يَا جَابِرُ ، مَا لِي أَرَاكَ مُهْتَمًّا ؟ " قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ دِينًا وَعِيَالًا . قَالَ : فَقَالَ : " أَلَا أُخْبِرُكَ ؟ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَإِنَّهُ كَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا - قَالَ عَلِيٌّ : الْكِفَاحُ : الْمُوَاجَهَةُ - فَقَالَ : سَلْنِي أُعْطِكَ . قَالَ : أَسْأَلُكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي الْقَوْلُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ . قَالَ : أَيُّ رَبٍّ : فَأَبْلَغَ مِنْ وَرَائِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) الْآيَةَ .

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُبَيْطِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهِ نَحْوُهُ . وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " دَلَائِلِ الثُّبُوتِ " مِنْ طَرِيقٍ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، بِهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهُوَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرٍ : " يَا جَابِرُ ، أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، بِشْرَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ . قَالَ شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ : تَمَنَّ عَلَيَّ

عَبْدِي مَا شِئْتَ أُعْطِكَه . قَالَ : يَا رَبِّ ، مَا عَبْدُكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ . أَتَمَنَّى عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقَاتِلَ مَعَ نَبِيِّكَ ، وَأُقْتَلَ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى . قَالَ : إِنَّهُ سَلَفَ مِنِّي أَنَّهُ إِلَيْهَا [لَا] يَرْجِعُ " .

حَدِيثٌ آخَرُ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بَابِ الْجَنَّةِ ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا " .

تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، بِهِ . وَهُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

وَكَانَ الشُّهَدَاءُ أَفْسَامَ : مِنْهُمْ مَنْ تَسَرَّحَ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى هَذَا النَّهْرِ بَابِ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى سَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا النَّهْرِ فَيَجْتَمِعُونَ هُنَالِكَ ، وَيُعْدَى عَلَيْهِمْ بِرِزْقِهِمْ هُنَاكَ وَيَرَاخُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَدِيثًا فِيهِ الْبَشَارَةُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ بِأَنَّ رُوحَهُ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ تَسَرَّحَ أَيْضًا فِيهَا ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَتَرَى مَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ ، وَتُشَاهِدُ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهَا مِنَ الْكَرَامَةِ ، وَهُوَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَزِيزٍ عَظِيمٍ ، اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَعَةِ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُ عَنْ [الْإِمَامِ] مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

: " نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ " .

قَوْلُهُ : " يَعْلُقُ " أَي : يَأْكُلُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : " إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَكُونُ عَلَى شَكْلِ طَائِرٍ فِي الْجَنَّةِ " .

وَأَمَّا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ ، فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرِ خُضِرٍ ، فَهِيَ كَالْكَوَاكِبِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَرْوَاحِ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا تَطِيرُ بِأَنْفُسِهَا ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْكَرِيمَ الْمَنَّانَ
أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ .

وقَوْلُهُ : (فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ [مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ
خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ]) أَي : الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُمْ فَرِحُونَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالْغِيْطَةِ ، وَمُسْتَبْشِرُونَ
بِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ بَعْدَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَقْدَمُونَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنََّّهُمْ لَا
يَخَافُونَ مِمَّا أَمَامَهُمْ وَلَا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا تَرَكَوهُ وَرَاءَهُمْ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (وَيَسْتَبْشِرُونَ) أَي : وَيُسَرُّونَ بِلُحُوقِ مَنْ خَلْفَهُمْ مِنْ
إِخْوَانِهِمْ عَلَى مَا مَضَوْا عَلَيْهِ مِنْ جِهَادِهِمْ ، لِيُسَرُّوهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ
الَّذِي أَعْطَاهُمْ .

[وَ] قَالَ السُّدِّيُّ : يُؤْتَى الشَّهِيدُ بَكِتَابٍ فِيهِ : " يَقْدَمُ عَلَيْكَ فَلَانٌ يَوْمَ كَذَا
وَكَذَا ، وَيَقْدَمُ عَلَيْكَ فَلَانٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَيُسَرُّ بِذَلِكَ كَمَا يُسَرُّ أَهْلُ الدُّنْيَا
بِقُدُومِ غِيَابِهِمْ " .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَمَّا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَرَأَوْا مَا فِيهَا مِنَ الْكَرَامَةِ لِلشُّهَدَاءِ قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ فِي الدُّنْيَا يَعْلَمُونَ مَا عَرَفْنَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ ، فَإِذَا شَهِدُوا لِلْقِتَالِ بَاشَرُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ ، حَتَّى يُسْتَشْهَدُوا فَيُصَيَّبُوا مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِمْ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكَرَامَةِ ، وَأَخْبَرَهُمْ - أَيْ رَبُّهُمْ - [أَنِّي] قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَأَخْبَرْتُهُ بِأَمْرِكُمْ ، وَمَا أَنْتُمْ فِيهِ ، فَاسْتَبَشَرُوا بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ) (الْآيَةُ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ بئرِ مَعُونَةَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، الَّذِينَ قُتِلُوا فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَيَلْعَنُهُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : وَنَزَلَ فِيهِمْ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ حَتَّى رُفِعَ : " أَنْ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا " .

ثُمَّ قَالَ : (يَسْتَبَشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : اسْتَبَشَرُوا وَسَرُّوا لِمَا عَايَنُوا مِنْ وَفَاءِ الْمَوْعُودِ وَجَزِيلِ الثَّوَابِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : هَذِهِ الْآيَةُ جَمَعَتْ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ ، سَوَاءَ الشُّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فَضْلًا ذَكَرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَثَوَابًا أَعْطَاهُمْ إِلَّا ذَكَرَ مَا أَعْطَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ " ٤٦٣ .

(٥)



فَبِ

إِذْنِ اللَّهِ

وَلِيَعْ

لَمْ

الْمُؤْمِنِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنْ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾^(١٦٧)

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْقَتْلِ وَالْجَرَحِ وَالْهَزِيمَةِ . فَيَاذَنْ اللَّهُ أَيُّ بَعْلَمِهِ . وَقِيلَ : بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ . قَالَ الْقَفَّالُ : أَيُّ فِتْخَلِيَّتِهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ . وَهَذَا تَأْوِيلُ الْمُعْتَزِلَةِ . وَدَخَلَتْ الْفَاءُ فِي فَيَاذَنْ اللَّهُ لِأَنَّ " مَا " بِمَعْنَى الَّذِي . أَيُّ وَالَّذِي أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنْ اللَّهُ ؛ فَأَشْبَهَ الْكَلَامُ مَعْنَى الشَّرْطِ ، كَمَا قَالَ سَيَوِيهِ : الَّذِي قَامَ فَلَهُ دِرْهَمٌ . وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا أَيُّ لِيَمِيزَ . وَقِيلَ لِيَرَى . وَقِيلَ : لِيُظْهِرَ إِيْمَانَ الْمُؤْمِنِينَ بِشُبُوتِهِمْ فِي الْقِتَالِ وَلِيُظْهِرَ كُفْرَ الْمُنَافِقِينَ بِإِظْهَارِهِمُ الشَّمَاتَةَ فَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ . وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ هِيَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ انْصَرَفُوا مَعَهُ عَنْ نُصْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةً . فَمَشَى فِي أَثَرِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ ، أَبُو جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَتْرَكُوا نَبِيَّكُمْ ، وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي : مَا

أَرَى أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ ، وَلَوْ عَلِمْنَا أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ لَكُنَّا مَعَكُمْ . فَلَمَّا يَسِرَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : اذْهَبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فَسَيُعْطِي اللَّهُ رَسُولَهُ عَنْكُمْ . وَمَضَى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَشْهَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : أَوْ اذْفَعُوا فَقَالَ السُّدِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا : كَثَرُوا سَوَادَنَا وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلُوا مَعَنَا ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَفْعًا وَقَمْعًا لِلْعَدُوِّ ؛ فَإِنَّ السَّوَادَ إِذَا كَثَرَ حَصَلَ دَفْعُ الْعَدُوِّ . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : رَأَيْتُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى وَعَلَيْهِ دِرْعٌ يَجْرُ أَطْرَافُهَا ، وَيَبِيدُهُ رَايَةُ سَوْدَاءَ ؛ فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَكَ ؟ قَالَ : بَلَى ! وَلَكِنِّي أَكْثَرُ سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِي . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فَكَيْفَ بِسَوَادِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! وَقَالَ أَبُو عَوْنٍ الْأَنْصَارِيُّ : مَعْنَى أَوْ اذْفَعُوا رَابِطُوا . وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ . وَلَا مَحَالَةَ أَنَّ الْمُرَابِطَ مُدَافِعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا مَكَانُ الْمُرَابِطِينَ فِي الثُّغُورِ لَجَاءَهَا الْعَدُوُّ . وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَوْ اذْفَعُوا إِنَّمَا هُوَ اسْتِدْعَاءٌ إِلَى الْقِتَالِ حَمِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْعَاهُمْ إِلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى ذَلِكَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْوَجْهَ الَّذِي يَحْشِمُهُمْ وَيَبْعَثُ الْأَنْفَةَ . أَيْ أَوْ قَاتِلُوا دِفَاعًا عَنِ الْحَوْزَةِ . أَلَا تَرَى أَنَّ قُرْمَانَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا قَاتَلْتُ إِلَّا عَنْ أَحْسَابِ قَوْمِي . وَأَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا قَدْ أُرْسَلَتِ الظُّهْرَ فِي زُرُوعِ قَنَاةٍ ، أَتُرْعَى زُرُوعُ بَنِي قَيْلَةَ وَلَمَّا نُضَارِبُ ؟ وَالْمَعْنَى إِنْ لَمْ تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا دَفْعًا عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَحَرَمِكُمْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمٌ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ أَيْ بَيَّنُوا حَالَهُمْ ، وَهَتَكُوا أَسْتَارَهُمْ ، وَكَشَفُوا عَنْ نِفَاقِهِمْ لِمَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ؛ فَصَارُوا أَقْرَبَ إِلَى الْكُفْرِ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ ، وَإِنْ كَانُوا كَافِرِينَ عَلَى التَّحْقِيقِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ أَيَّ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ ، وَأَضْمَرُوا
الْكُفْرَ . وَذِكْرُ الْأَفْوَاهِ تَأْكِيدٌ ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ : يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ " ٤٦٤ .

(٦)

﴿ لَقَدْ

م_____

نَ اللّٰهُ _____

عَلَّ _____

يَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ _____

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ _____

مِ اللّٰهِ _____

الرَّحْمَةِ _____

نِ _____

الرَّحِيمِ _____

مِ _____

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ

(١٦٤) ﴿

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ : لَقَدْ تَطَوَّلَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا
" ، حِينَ أَرْسَلَ فِيهِمْ رَسُولًا " مِنْ أَنفُسِهِمْ " ، نَبِيًّا مِنْ أَهْلِ لِسَانِهِمْ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِ لِسَانِهِمْ فَلَا يَفْقَهُوا عَنْهُ مَا يَقُولُ " يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ " ، يَقُولُ : يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ آيَ

كِتَابِهِ وَتَنْزِيلِهِ" وَيُزَكِّيهِمْ" ، يَعْنِي : يُطَهِّرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ بِاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ" وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ " ، يَعْنِي : وَيُعَلِّمُهُمْ كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ تَأْوِيلَهُ وَمَعَانِيهِ" وَالْحِكْمَةَ" ، وَيَعْنِي بِالْحِكْمَةِ ، السُّنَّةَ الَّتِي سَنَّهَا اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَيَانِهِ لَهُمْ" وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ " ، يَعْنِي : وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَرْسَالِهِ رَسُولَهُ الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ" لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ" ، يَقُولُ : فِي جَهَالَةٍ جَهْلَاءَ ، وَفِي خَيْرَةٍ عَنِ الْهُدَى عَمِيَاءَ ، لَا يَعْرِفُونَ حَقًّا ، وَلَا يُبْطِلُونَ بَاطِلًا .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَصْلَ "الضَّلَالَةِ" فِيمَا مَضَى ، وَأَنَّهُ الْأَخْذُ عَلَى غَيْرِ هُدًى ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . .

و"الْمُبِينُ" ، الَّذِي يُبَيِّنُ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ بِعَقْلِهِ وَتَدَبَّرَهُ بِفَهْمِهِ ، أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ وَلَا هُدًى .

وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٨١٧٧ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : " لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ " ، مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لَهُمْ لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ قَوْلُهُ : " وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ " ، الْحِكْمَةُ ، السُّنَّةُ" وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ " ، لَيْسَ وَاللَّهِ كَمَا تَقُولُ أَهْلُ حَرُورَاءَ :

"مِحْنَةٌ غَالِبَةٌ ، مَنْ أَخْطَاَهَا أَهْرِيقَ دَمُهُ" ، وَلَكِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ فَعَلَّمَهُمْ ، وَإِلَى قَوْمٍ لَا أَدَبَ لَهُمْ فَأَدَّبَهُمْ .

٨١٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : " لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " ، إِلَى قَوْلِهِ : " لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ " ، أَيُّ : لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْإِيمَانِ ، إِذْ بَعَثَ فِيكُمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ وَفِيمَا عَمِلْتُمْ ، وَيُعَلِّمُكُمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ، لِتَعْرِفُوا الْخَيْرَ فَتَعْمَلُوا بِهِ ، وَالشَّرَّ فَتَتَّقُوهُ ، وَيُخَبِّرُكُمْ بِرِضَاهُ عَنْكُمْ إِذْ أَطَعْتُمُوهُ ، لِتَسْتَكْثِرُوا مِنْ طَاعَتِهِ ، وَتَجْتَنِبُوا مَا سَخِطَ مِنْكُمْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، فَتَخْلَصُوا بِذَلِكَ مِنْ نِقْمَتِهِ ، وَتُدْرِكُوا بِذَلِكَ ثَوَابَهُ مِنْ جَنَّتِهِ " وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ " ، أَيُّ : فِي عَمِيَاءَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا تَعْرِفُونَ حَسَنَةً وَلَا تَسْتَغْفِرُونَ مِنْ سَيِّئَةٍ ، صُمُّ عَنْ الْحَقِّ ، عُمِّيٌّ عَنِ الْهُدَى " ٤٦٥ .

٤٦٥ تفسير الطبري « تفسير سورة آل عمران » القول في تأويل قوله تعالى "لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم" « الجزء السابع

(٧)

﴿ وَاللَّهُ

وَلِ

يُ

الْمُؤْمِنِ

نَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِقَوْلِهِ : " إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ " إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ وَنُصْرَتِهِ وَوَلَايَتِهِ " لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ " يَعْنِي : الَّذِينَ سَلَكَوا طَرِيقَهُ وَمَنْهَاجَهُ ، فَوَحَّدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَسَنُّوا سُنَّتَهُ ، وَشَرَعُوا شَرَائِعَهُ ، وَكَانُوا لِلَّهِ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ " وَهَذَا النَّبِيُّ " يَعْنِي : مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " وَالَّذِينَ آمَنُوا " يَعْنِي : وَالَّذِينَ صَدَّقُوا مُحَمَّدًا ، وَبِمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ " وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ " يَقُولُ : وَاللَّهُ نَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ ، الْمُصَدِّقِينَ لَهُ فِي نُبُوتِهِ وَفِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ ، عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ .

وَبِمَثَلِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : " إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ " يَقُولُ : الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ عَلَى مِلَّتِهِ وَسُنَّتِهِ وَمَنْهَاجِهِ وَفِطْرَتِهِ " وَهَذَا النَّبِيُّ " وَهُوَ نَبِيُّ اللَّهِ مُحَمَّدٌ " وَالَّذِينَ آمَنُوا " مَعَهُ ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ صَدَّقُوا نَبِيَّ اللَّهِ وَاتَّبَعُوهُ . كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ .

٧٢١٥ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ .

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَجَابِرُ بْنُ الْكَرْدِيِّ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَقْدِسِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ وَلِيَّيَ مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي ، ثُمَّ قَرَأَ : " إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ " .

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَرَاهُ قَالَ : عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٧٢١٨ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ » وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ " ٤٦٦ .

(٨)

﴿ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ

فَضْلٍ

لِ عَلَى

٤٦٦ تفسير الطبري « تفسير سورة آل عمران » القول في تأويل قوله تعالى " إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ " « الجزء السادس

المُ

وَمِنِينَ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

﴿

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي
الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِّنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن
يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ﴿

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أُحُدٍ وَقَدْ أُصِيبُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مِنْ أَيْنَ أَصَابَنَا هَذَا وَقَدْ وَعَدَنَا
اللَّهُ النَّصْرَ ! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَ لُؤَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَسَبْعَةَ نَفَرٍ
مِنْهُمْ بَعْدَهُ عَلَى اللُّؤَاءِ ، وَكَانَ الظَّفَرُ ابْتِدَاءً لِلْمُسْلِمِينَ غَيْرَ أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِالْغَنِيمَةِ ،
وَتَرَكَ بَعْضُ الرُّمَاءِ أَيْضًا مَرَكَزَهُمْ طَلَبًا لِلْغَنِيمَةِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْهَزِيمَةِ . رَوَى
الْبُخَارِيُّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَلَقِينَا الْمُشْرِكِينَ أَجْلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُنَاسًا مِنَ الرُّمَاءِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ

وَقَالَ لَهُمْ : (لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا عَلَيْهِمْ) قَالَ : فَلَمَّا اتَقَى الْقَوْمُ وَهَزَمَهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى نَظَرْنَا إِلَى النِّسَاءِ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ ، وَقَدْ رَفَعْنَ عَنْ سَوْفِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : الْغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ . فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ : أَمْهَلُوا ! أَمَا عَهْدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَّا تَبْرَحُوا ، فَاَنْطَلَقُوا فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرَفَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَقَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعُونَ رَجُلًا . ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَشْرَفَ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي نَشْرِ فَقَالَ : أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا تُجِيبُوهُ) حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا تُجِيبُوهُ) ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا تُجِيبُوهُ) ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا . فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَفْسَهُ دُونَ أَنْ قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ! قَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَنْ يُخْزِيكَ بِهِ . فَقَالَ : اْعْلُ هُبْلُ مَرَّتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَجِيبُوهُ) فَقَالُوا : مَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ) . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَجِيبُوهُ) . قَالُوا : مَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا (اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ) . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ، أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَجِدُونِ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي . وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ يَقَاتِلَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ الْقِتَالِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعْدٍ : عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : يَقَاتِلَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا بَعْدَهُ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّمَا أَرَادَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَقَاتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ الْقَوْمِ حِينَ عَصَوْا الرَّسُولَ وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى أَنْ يُمِدَّهُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ : وَكَانَ قَدْ فَعَلَ ؛ فَلَمَّا عَصَوْا أَمَرَ الرَّسُولَ وَتَرَكُوا مَصَافَّهُمْ وَتَرَكُوا
الرُّمَاهُ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ أَلَّا يَبْرَحُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ ،
وَأَرَادُوا الدُّنْيَا ، رُفِعَ عَنْهُمْ مَدَدُ الْمَلَائِكَةِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ
إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ فَصَدَّقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَأَرَاهُمُ الْفَتْحَ ، فَلَمَّا عَصَوْا أَعْقَبَهُمُ الْبَلَاءُ . وَعَنْ
عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَسَعَدُ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَفَتَى يُنْبِلُ لَهُ ، كُلَّمَا ذَهَبَتْ نَبْلَةٌ أَتَاهُ بِهَا . قَالَ أَرُمُ
أَبَا إِسْحَاقَ . فَلَمَّا فَرَعُوا نَظَرُوا مِنَ الشَّابِّ ؟ فَلَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَعْرِفُوهُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ
بْنُ كَعْبٍ : وَلَمَّا قُتِلَ صَاحِبُ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَسَقَطَ لِوَاؤُهُمْ ، رَفَعَتْهُ عَمْرَةُ بِنْتُ
عَلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةِ ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ حَسَّانُ :

فَلَوْلَا لِوَاءُ الْحَارِثِيَّةِ أَصْبَحُوا يُبَاعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ بَيْنَ الْجَلَائِبِ

وَ تَحْسُونَهُمْ مَعْنَاهُ تَقْتُلُونَهُمْ وَتَسْتَأْصِلُونَهُمْ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

حَسَسْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ حَسًّا فَأَصْبَحَتْ بَقِيَّتُهُمْ قَدْ شَرَّدُوا وَتَبَدَّدُوا

وَقَالَ جَرِيرٌ :

تَحْسُهُمُ السُّيُوفُ كَمَا تَسَامَى حَرِيقُ النَّارِ فِي الْأَجَمِ الْحَصِيدِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَسُّ الْإِسْتِصَالُ بِالْقَتْلِ ؛ يُقَالُ : جَرَادٌ مَحْسُوسٌ إِذَا قَتَلَهُ الْبَرْدُ .
وَالْبَرْدُ مُحَسَّسٌ لِلنَّبْتِ . أَيُّ مَحْرَقَةٍ لَهُ ذَاهِبَةٌ بِهِ . وَسَنَةٌ حَسُوسٌ أَيُّ جَذْبَةٍ تَأْكُلُ كُلَّ
شَيْءٍ ؛ قَالَ رُؤَبَةُ :

إِذَا شَكَوْنَا سَنَةً حَسُوسًا تَأْكُلُ بَعْدَ الْأَخْضَرِ الْبَيْسَا

وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَسِّ الَّذِي هُوَ الْإِدْرَاكُ بِالْحَاسَّةِ . فَمَعْنَى حَسَّهْ أَذْهَبَ حِسَّهُ بِالْقَتْلِ . بِإِذْنِهِ بَعْلَمِهِ ، أَوْ بِقَضَائِهِ وَأَمْرِهِ . حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ أَيَّ جَبْنْتُمْ وَضَعْفْتُمْ . يُقَالُ فَشِلَ يَفْشِلُ فَهُوَ فَشِلٌ وَفَشِلٌ . وَجَوَابُ " حَتَّى " مَحْذُوفٌ ، أَيَّ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ امْتَحَنْتُمْ . وَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ كَقَوْلِهِ : فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَمًا فِي السَّمَاءِ فَافْعَلْ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : جَوَابُ حَتَّى ، وَتَنَازَعْتُمْ وَالْوَاوُ مُقَحَّمَةٌ زَائِدَةٌ ؛ كَقَوْلِهِ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَيَّ نَادَيْنَاهُ . وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى

أَيَّ انْتَحَى . وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ إِقْحَامُ الْوَاوِ مِنْ وَعَصَيْتُمْ . أَيَّ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ عَصَيْتُمْ . وَعَلَى هَذَا فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، أَيَّ حَتَّى إِذَا تَنَازَعْتُمْ وَعَصَيْتُمْ فَشِلْتُمْ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ ، وَ " ثُمَّ " زَائِدَةٌ ، وَالتَّقْدِيرُ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ وَعَصَيْتُمْ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ وَقَدْ أُنْشِدَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ فِي زِيَادَتِهَا قَوْلَ الشَّاعِرِ :

أَرَانِي إِذَا مَا بَتُّ بَتُّ عَلَى هَوَى فُتْمٍ إِذَا أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَادِيًا

وَجَوَزَ الْأَخْفَشُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةٌ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ .

وَقِيلَ : (حَتَّى) بِمَعْنَى " إِلَى " وَحِينَئِذٍ لَا جَوَابَ لَهُ ؛ أَيَّ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِلَى أَنْ فَشِلْتُمْ ، أَيَّ كَانَ ذَلِكَ الْوَعْدُ بِشَرْطِ الثَّبَاتِ .

وَمَعْنَى وَتَنَارَعْتُمْ اخْتَلَفْتُمْ ؛ يَعْنِي الرُّمَّةَ حِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : نَلْحَقُ الْغَنَائِمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نَثْبِتُ فِي مَكَانِنَا الَّذِي أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالثَّبُوتِ فِيهِ .

وَعَصِيَّتُمْ أَيَّ خَالَفْتُمْ أَمْرَ الرَّسُولِ فِي الثَّبُوتِ . مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ يَعْنِي مِنَ الْغَلَبَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ أَوَّلَ أَمْرِهِمْ ؛ وَذَلِكَ حِينَ صُرِعَ صَاحِبُ لُؤَاءِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا صُرِعَ انْتَشَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ وَصَارُوا كَتَائِبَ مُتَفَرِّقَةً فَحَاسُوا الْعَدُوَّ ضَرْبًا حَتَّى أَجْهَضُوهُمْ عَنْ أَثْقَالِهِمْ . وَحَمَلَتْ خَيْلُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ تُنْصَحُ بِالتَّبَلِّ فَتَرْجِعُ مَغْلُوبَةً ، وَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ فَنَهَكُوهُمْ قَتْلًا . فَلَمَّا أَبْصَرَ الرُّمَّةُ الْخَمْسُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ لِإِخْوَانِهِمْ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَجْلِسُ هَهُنَا لَشَيْءٍ ، قَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ الْعَدُوَّ وَإِخْوَانُنَا فِي عَسْكَرِ الْمُشْرِكِينَ . وَقَالَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ : عَلَامَ نَقِفُ وَقَدْ هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ ؟ فَتَرَكُوا مَنَازِلَهُمْ الَّتِي عَاهَدَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَتْرَكُوهَا ، وَتَنَارَعُوا وَفَشِلُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ فَأَوْجَفَتِ الْخَيْلُ فِيهِمْ قَتْلًا . وَأَلْفَاظُ الْآيَةِ تَقْتَضِي التَّوْبِيخَ لَهُمْ ، وَوَجْهُ التَّوْبِيخِ لَهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا مَبَادِيئَ النَّصْرِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ تِمَامَ النَّصْرِ فِي الثَّبَاتِ لَا فِي الْإِنْهَزَامِ . ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ التَّنَازُعِ . فَقَالَ : مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا يَعْنِي الْغَنِيمَةَ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا شَعَرْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ الدُّنْيَا وَعَرَضَهَا حَتَّى كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ . وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَهُمْ الَّذِينَ ثَبَتُوا فِي مَرَكِبِهِمْ ، وَلَمْ يُخَالِفُوا أَمْرَ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فَحَمَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِكرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ عَلَيْهِ ، وَكَانَا يَوْمَئِذٍ كَافِرَيْنِ فَقَتَلُوهُ مَعَ مَنْ بَقِيَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَالْعِتَابُ مَعَ مَنْ إِنْهَزَمَ لَا مَعَ مَنْ ثَبَتَ ، فَإِنَّ مَنْ ثَبَتَ فَازَ بِالثَّوَابِ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ إِذَا حُلَّ بِقَوْمٍ عُقُوبَةٌ عَامَّةٌ فَأَهْلُ

الصَّلَاحِ وَالصَّبِيانِ يَهْلِكُونَ ؛ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مَا حَلَّ بِهِمْ عُقُوبَةً ، بَلْ هُوَ سَبَبُ الْمُثُوبَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ أَيَّ بَعْدَ أَنْ اسْتَوَلَيْتُمْ عَلَيْهِمْ رَدَّكُمْ عَنْهُمْ بِالْإِنْهَزَامِ . وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى . وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : الْمَعْنَى ثُمَّ انْصَرَفْتُمْ ؛ فَإِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِخْرَاجِهِ الرُّعْبَ مِنْ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ابْتِلَاءً لَهُمْ . قَالَ الْقَشِيرِيُّ : وَهَذَا لَا يُغْنِيهِمْ ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الرُّعْبِ مِنْ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ حَتَّى يَسْتَخِفُّوا بِالْمُسْلِمِينَ قَبِيحٌ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ ، أَنْ يَقَعَ مِنَ اللَّهِ قَبِيحٌ ، فَلَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ : ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ مَعْنَى . وَقِيلَ : مَعْنَى صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ أَيَّ لَمْ يَكْلَفْكُمْ طَلِبَهُمْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَيَّ لَمْ يَسْتَأْصِلْكُمْ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ . وَالْخِطَابُ قِيلَ هُوَ لِلْجَمِيعِ . وَقِيلَ : هُوَ لِلرُّمَّةِ الَّذِينَ خَالَفُوا مَا أَمَرُوا بِهِ ، وَاخْتَارَهُ النَّحَّاسُ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ : ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ . وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا نُصِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْطِنٍ كَمَا نُصِرَ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : وَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي يَوْمٍ أُحُدٍ : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ - يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَالْحَسُّ الْقَتْلُ - حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرُّمَّةَ .

وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ قَالَ : (احْمُوا ظُهُورَنَا فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلَا تَنْصُرُونَا وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنَمْنَا فَلَا تَشْرَكُونَا) . فَلَمَّا غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَاحُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ انْكَفَأَتِ الرُّمَّةُ جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْتَهَبُونَ ، وَقَدْ اتَّكَتْ صُفُوفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُمْ هَكَذَا - وَشَبَّكَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ - وَالتَّبَسُّوا . فَلَمَّا أَخْلَ الرُّمَاءُ تِلْكَ
 الْخَلَّةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالتَّبَسُّوا ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ
 كَثِيرٌ ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ حَتَّى
 قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ لُؤَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ ، وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ نَحْوَ الْجَبَلِ ، وَلَمْ
 يَبْلُغُوا حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ : الْغَارَ ، إِنَّمَا كَانُوا تَحْتَ الْمِهْرَاسِ وَصَاحَ الشَّيْطَانُ : قُتِلَ
 مُحَمَّدٌ . فَلَمْ يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشْكُ أَنَّهُ قُتِلَ حَتَّى طَلَعَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ السَّعْدَيْنِ ، نَعْرِفُهُ بِتَكْفُّهِ إِذَا مَشَى . قَالَ :
 فَفَرَحْنَا حَتَّى كَأَنَّا لَمْ يُصِيبْنَا مَا أَصَابَنَا . قَالَ : فَرَقِي نَحُونَا وَهُوَ يَقُولُ : (اشْتَدَّ غَضَبُ
 اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَهُ نَبِيَّهُمْ) . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ
 رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ عَرَفْتُهُ بِعَيْنَيْهِ مِنْ تَحْتَ الْمَغْفَرِ
 تَزْهَرَانِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! أَبْشَرُوا ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَقْبَلَ . فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اسْكُتْ " ٤٦٧ .

(٩)

﴿وَاعْلَمُوا

أَنَّكُمْ

مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٢٣)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

فِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ :

الأولى : قَوْلُهُ تَعَالَى : نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ رَوَى الْأَيْمَنُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ) ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ نَسَائِكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ : إِنْ شَاءَ مُجَبِّيةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّيةٍ غَيْرَ إِنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ . وَيُرَوَّى : فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّيْنِ ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ، فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا ، فَقَرَأَ سُورَةَ " الْبَقَرَةِ " حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ : أَتَدْرِي فِيمَ أَنْزَلْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ مَضَى . وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : فَأَتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قَالَ : يَأْتِيهَا فِي . قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : يَعْنِي الْفَرْجَ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِنْ ابْنُ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - وَهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ : وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَّا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا ، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأُتِيَ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ ! فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي ، حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمَا ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شَيْئُمْ ، أَيِ مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ
وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ
عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ! قَالَ : (وَمَا أَهْلَكَ ؟)
قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ :
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شَيْئُمْ أَقْبَلُ وَأَذْبَرُ وَاتَّقِ الدُّبَرَ وَالْحَيْضَةَ قَالَ : هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ
عُمَرَ : قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلُ . إِنَّكَ تَقُولُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنْ يُؤْتِيَ
النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ) . قَالَ نَافِعٌ : لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ ! وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكَ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ
: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ عَلَيَّ الْمُصْحَفَ يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ،
قَالَ نَافِعٌ : هَلْ تَدْرِي مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ إِنَّا كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نُجَبِّي النِّسَاءَ ، فَلَمَّا
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسَائِنَا ، فَإِذَا هُنَّ قَدْ
كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ ، وَكَانَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شَيْئُمْ .

الثَّانِيَّةُ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَصٌّ فِي إِبَاحَةِ الْحَالِ وَالْهَيْئَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ الْوَطْءُ فِي مَوْضِعِ
الْحَرْثِ ، أَيِ كَيْفَ شِئْتُمْ مِنْ خَلْفٍ وَمِنْ قُدَّامٍ وَبَارِكَةً وَمُسْتَلْقِيَةً وَمُضْطَجَعَةً ، فَأَمَّا
الْإِثْنَانُ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى فَمَا كَانَ مُبَاحًا ، وَلَا يُبَاحُ ! وَذَكَرُ الْحَرْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِثْنَانِ
فِي غَيْرِ الْمَأْتَى مُحَرَّمٌ . وَ " حَرْثٌ " تَشْبِيهُ ؛ لِأَنَّهُنَّ مُزْدَرَعُ الذَّرِيَّةِ ، فَلَفْظُ " الْحَرْثِ "
يُعْطِي أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَمْ تَقَعْ إِلَّا فِي الْفَرْجِ خَاصَّةً إِذْ هُوَ الْمُزْدَرَعُ . وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ لَنَا مُحْتَرَّتَاتُ فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ التَّبَاتُ

فَفَرَجُ الْمَرْأَةِ كَالْأَرْضِ ، وَالتُّنْفُطَةُ كَالْبَذْرِ ، وَالْوَلَدُ كَالنَّبَاتِ ، فَالْحَرْثُ بِمَعْنَى الْمُحْتَرَّتِ
. وَوَحْدَ الْحَرْثِ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ ، كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ صَوْمٌ ، وَقَوْمٌ صَوْمٌ .

الثالثة : قوله تعالى : أَنَّى شِئْتُمْ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأُئِمَّةِ
الْفَتَوَى : مِنْ أَيْ وَجْهِ شِئْتُمْ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً ، كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا . وَ " أَنَّى " تَجِيءُ سُؤَالًا
وَإِخْبَارًا عَنْ أَمْرٍ لَهُ جِهَاتٌ ، فَهُوَ أَعَمُّ فِي اللُّغَةِ مِنْ " كَيْفَ " وَمِنْ " أَيْنَ " وَمِنْ " مَتَى " ،
هَذَا هُوَ الِاسْتِعْمَالُ الْعَرَبِيُّ فِي " أَنَّى " . وَقَدْ فَسَّرَ النَّاسُ " أَنَّى " فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ
الْأَلْفَافِ . وَفَسَّرَهَا سِبْوَیْهِ بِ " كَيْفَ " وَمِنْ " أَيْنَ " بِاجْتِمَاعِهِمَا . وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِمَّنْ
فَسَّرَهَا بِ " أَيْنَ " إِلَى أَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ مُبَاحٌ ، وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ :
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَنَافِعٌ وَابْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
الْمَاجِشُونِ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابٍ لَهُ يُسَمَّى " كِتَابُ السِّرِّ " . وَحُذِّقُ
أَصْحَابِ مَالِكٍ وَمَشَايِخِهِمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، وَمَالِكٌ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ "
كِتَابُ سِرٍّ " . وَوَقَعَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْعُتْبِيَّةِ . وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ ابْنَ شَعْبَانَ أَسْنَدَ
جَوَازَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى زُمْرَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَإِلَى مَالِكٍ مِنْ رِوَايَاتٍ
كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِ " جَمَاعُ النَّسَوَانِ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الطَّبْرِيُّ : وَرَوَى
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ .
وَقَالَ : فَتَقْدِيرُهُ تَتْرَكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ ، وَلَوْ لَمْ يُبَحِّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَاجِ
لَمَا صَحَّ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُبَاحُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْآخِرِ مِثْلًا لَهُ ، حَتَّى يُقَالَ : تَفْعَلُونَ ذَلِكَ
وَتَتْرَكُونَ مِثْلَهُ مِنَ الْمُبَاحِ . قَالَ الْكَلْبِيُّ : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، إِذْ مَعْنَاهُ : وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ
لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ مِمَّا فِيهِ تَسْكِينُ شَهْوَتِكُمْ ، وَلِذَلِكَ الْوَقَاعِ حَاصِلَةٌ بِهِمَا جَمِيعًا ،
فَيَجُوزُ التَّوْبِيخُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ مَعَ قَوْلِهِ : فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْمَأْتَى اخْتِصَاصًا ، وَأَنَّهُ
مَقْصُورٌ عَلَى مَوْضِعِ الْوَلَدِ .

قُلْتُ : هَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ
يَخْتَلِفُوا فِي الرِّتْقَاءِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى وَطَنِهَا أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ ، إِلَّا شَيْئًا جَاءَ عَنْ عُمَرَ

بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ وَجْهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَنَّهُ لَا تُرَدُّ الرِّثَقَاءُ وَلَا غَيْرُهَا ، وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَسِيسَ هُوَ الْمُتَبَعِيُّ بِالنِّكَاحِ ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّبَرَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ وَطْءٍ ، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعًا لِلْوُطْءِ مَا رُدَّتْ مَنْ لَا يُوصَلُ إِلَى وَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ . وَفِي إِجْمَاعِهِمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْعَقِيمَ الَّتِي لَا تَلِدُ لَا تُرَدُّ . وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا بَيَّنَّاهُ . وَمَا تُسَبَّ إِلَى مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَذَا بَاطِلٌ وَهُمْ مُبْرَأُونَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْإِثْيَانِ مُخْتَصَّةٌ بِمَوْضِعِ الْحَرْثِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَاتُوا حَرْثَكُمْ ، وَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي خَلْقِ الْأَزْوَاجِ بَثُّ النِّسْلِ ، فَغَيْرُ مَوْضِعِ النِّسْلِ لَا يَنَالُهُ مِلْكُ النِّكَاحِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّهُ عِنْدَنَا وَلَئِطُ الذَّكَرِ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ ، وَلِأَنَّ الْقَدَرَ وَالْأَذَى فِي مَوْضِعِ التَّجْوِ أَكْثَرُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ، فَكَانَ أَشْنَعُ . وَأَمَّا صِمَامُ الْبُولِ فَغَيْرُ صِمَامِ الرَّحِمِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَبْسِهِ : قَالَ لَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقِيهُهُ الْوَقْتُ وَإِمَامُهُ : الْفَرْجُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ ، وَأَخْرَجَ يَدَهُ عَاقِدًا بِهَا . وَقَالَ : مَسْلُكُ الْبُولِ مَا تَحْتَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَسْلُكُ الذَّكَرِ وَالْفَرْجِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْخَمْسَةُ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرْجَ حَالَ الْحَيْضِ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الْعَارِضَةِ . فَأَوْلَى أَنْ يُحَرَّمَ الدُّبَرُ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ اللَّازِمَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ لِابْنِ وَهْبٍ وَعَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ لَمَّا أَخْبَرَاهُ أَنَّ نَاسًا بِمِصْرَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجِيزُ ذَلِكَ ، فَتَفَرَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَبَادَرَ إِلَى تَكْذِيبِ النَّاقِلِ فَقَالَ : كَذَبُوا عَلَيَّ ، كَذَبُوا عَلَيَّ ، كَذَبُوا عَلَيَّ ! ثُمَّ قَالَ : أَلَسْتُمْ قَوْمًا عَرَبًا ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ وَهَلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَنْبَتِ ! وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُخَالَفُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّى شِئْتُمْ شَامِلٌ لِلْمَسَالِكِ بِحُكْمِ عُمُومِهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، إِذْ هِيَ مُخَصَّصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَبِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ حَسَنَةٍ وَشَهِيرَةٍ رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَا عَشَرَ صَحَابِيًّا بِمُتَوْنٍ مُخْتَلَفَةٍ ، كُلُّهَا مُتَوَارِدَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْأَذْبَارِ ، ذَكَرَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْ جَمَعَهَا أَبُو الْفَرْجِ بْنُ الْجَوَزِيِّ بِطَرَفِهَا فِي جُزْءٍ سَمَّاهُ " تَحْرِيمُ الْمَحَلِّ الْمَكْرُوهِ " . وَلِشَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ جُزْءٌ سَمَّاهُ (إظهار إذبار ، مَنْ أَجَازَ الْوُطْءَ فِي الْأَذْبَارِ) . قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُتَّبَعُ وَالصَّحِيحُ فِي

الْمَسْأَلَةُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُعْرِجَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ عَلَى زَلَّةٍ عَالِمٍ
بَعْدَ أَنْ تَصَحَّ عَنْهُ . وَقَدْ حَدَّثَنَا مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ هَذَا ،
وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ كَذَبَ نَافِعٌ مَنْ أَخْبَرَ
عَنْهُ بِذَلِكَ ، كَمَا ذَكَرَ النَّسَائِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاسْتَعْظَمَهُ ، وَكَذَبَ
مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ . وَرَوَى الدَّارِمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي
الْحُبَابِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أُحْمَضُ بِهِنَّ ؟ قَالَ :
وَمَا التَّحْمِيضُ ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ الدُّبْرَ ، فَقَالَ : هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ! وَأُسْنَدُ
عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ . وَمِثْلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ .
وَأُسْنَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا
لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : تِلْكَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى يَعْنِي إِثْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا . وَرَوَى عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ
: كَانَ بَدَأَ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ إِثْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَإِذَا ثَبَتَ
الشَّيْءُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتُغْنِيَ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ .

الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ أَيَّ قَدِّمُوا مَا يَنْفَعُكُمْ غَدًا ، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ ،
وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا تُقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ .
فَالْمَعْنَى قَدِّمُوا لِنَفْسِكُمُ الطَّاعَةَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ . وَقِيلَ ابْتِغَاءُ الْوَلَدِ وَالنَّسْلِ ؛ لِأَنَّ
الْوَلَدَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقَدْ يَكُونُ شَفِيعًا وَجَنَّةً . وَقِيلَ : هُوَ التَّزَوُّجُ بِالْعَفَافِ ،
لِيَكُونَ الْوَلَدُ صَالِحًا طَاهِرًا . وَقِيلَ : هُوَ تَقَدُّمُ الْأَفْرَاطِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْعَنُوا الْحَنْثَ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ
الْحَدِيثَ . وَسَيَأْتِي فِي " مَرِيَمَ " إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ : أَيُّ
قَدِّمُوا ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ

قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاتَّقُوا اللَّهَ تَحْذِيرٌ . وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ خَبَرٌ يَقْتَضِي الْمُبَالَغَةَ فِي التَّحْذِيرِ ، أَيْ فَهُوَ مُجَازِيكُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالْإِثْمِ . وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا - ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ .

السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ تَأْنِيسٌ لِفَاعِلِ الْبِرِّ وَمُبْتَغِي سُنَنِ الْهُدَى . " ٤٦٨

(١٠)

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

٤٦٨ الجامع لأحكام القرآن « سورة البقرة « قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »

الجزء الثالث

الرَّحْمَ

ن

الرَّحِي

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
 " قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ
 أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ وَلَمْ تَزَلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا ، أَيِ : شَيْئًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ وَاجِبًا حَتْمًا
 مَوْقُوتًا ، أَيِ : لَهُ أَوْقَاتٌ يَجِبُ بِدُخُولِهَا وَلَمْ يُشِرْ هُنَا إِلَى تِلْكَ الْأَوْقَاتِ ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ
 لَهَا فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ كَقَوْلِهِ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ
 إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [١٧ / ٧٨] ، فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : لِدُلُوكِ الشَّمْسِ وَهُوَ
 زَوَالُهَا عَنْ كِبَدِ السَّمَاءِ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : إِلَى
 غَسَقِ اللَّيْلِ وَهُوَ ظِلَامُهُ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِلَى
 صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ فِيهَا مِنَ التَّعْبِيرِ عَنِ
 الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ .

وَهَذَا الْبَيَانُ أَوْضَحَتْهُ السُّنَّةُ إِضَاحًا كُلِّيًّا ، وَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أُشِيرَ فِيهَا إِلَى أَوْقَاتِ
 الصَّلَاةِ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ
 تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ [٣٠ / ١٧ ،
 ١٨] ، قَالُوا : الْمُرَادُ بِالتَّسْبِيحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الصَّلَاةَ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : حِينَ تُمْسُونَ
 إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَبِقَوْلِهِ : وَحِينَ تُصْبِحُونَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبِقَوْلِهِ :
 وَعَشِيًّا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَبِقَوْلِهِ : وَحِينَ تُظْهِرُونَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
 وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ [١١ / ١١٤] ، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي الْآيَةِ

أَنَّهُ أَشَارَ بِطَرَفِي النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوَّلَهُ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ آخِرَهُ أَيُّ : فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْهُ وَأَشَارَ بِزُلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : يُحْتَمَلُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَكَانَ الْوَاجِبُ قَبْلَهَا صَلَاتَانِ : صَلَاةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةً قَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَقِيَامَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِطَرَفِي النَّهَارِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَالْمُرَادُ بِزُلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ قِيَامُ اللَّيْلِ .

قَالَ مُقَيَّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي الْيَسْرِ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ بِزَمَنِ فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ مُشِيرَةٌ لَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ وَهَذِهِ تَفَاصِيلُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ بِأَدْلَتِهَا الْمُيِّنَةِ لَهَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ لِكُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا أَوَّلًا وَآخِرًا ، أَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ فَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ، فَاللَّامُ لِلتَّوْقِيتِ وَدُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ عَلَى التَّحْقِيقِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ . . . الْحَدِيثُ ، وَمَعْنَى تَدْحَضُ : تَزُولُ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : حِينَ تَزُولُ ، وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ " الْحَدِيثُ ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامَانِ

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فَإِنْ قِيلَ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، وَحَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكُلُّهُمْ مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ ، فَالْجَوَابُ : أَنَّهُمْ تَوَبَّعُوا فِيهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : هِيَ مُتَابَعَةٌ حَسَنَةٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ رَوَايَاتِهِ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ بَلْ سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَذْكُورِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ الْمَذْكُورِ ، فَتَسَلَّمَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنَ التَّضْعِيفِ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ : إِنَّ الْكَلَامَ فِي إِسْنَادِهِ لَا وَجْهَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَابْنُ جَبْرِ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " جَاءَهُ جَبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : " قُمْ فَصَلِّهِ " ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ " الْحَدِيثُ ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتَّنَائِي ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ مُحَمَّدٌ : يَعْنِي الْبُخَارِيُّ ، حَدِيثُ جَابِرٍ ، أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ .

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : يَعْنِي فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : " صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ " ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ " . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ " الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ هُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ ، كَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ .
وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَالظَّاهِرُ مِنْ أدَلَّةِ السُّنَّةِ فِيهِ ، أَنَّهُ عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ظِلِّ الزَّوَالِ ، فَإِنَّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشَارَ إِلَيْهَا آفًا ، أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ صَلَّى الْعَصْرَ عِنْدَمَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ ، وَذَلِكَ عِنْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَأَصْرَحُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ " ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ ، وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَحْدِيدَهُ بِالْأَدَلَّةِ ، هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ الْاخْتِيَارِيُّ ، وَأَنَّ وَقْتُهَا الضَّرُورِيَّ يَمْتَدُّ بِالشَّرَاطِ مَعَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَرَوَى نَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُجَّةَ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى اشْتِرَاكِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْوَقْتِ ، فَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ سَابِقًا " فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْأَوَّلِ " ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ : " جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا سَفَرٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : " مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا مَطَرٍ " فَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى الْاشْتِرَاكِ ، وَقَالُوا أَيْضًا : الصَّلَوَاتُ زِيدَ فِيهَا عَلَى بَيَانَ جَبْرِيلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

قَالَ مُقَيَّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : الظَّاهِرُ سُقُوطُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ ، أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى
الِاشْتِرَاكِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى
فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ " فَيَجَابُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّ
مَعْنَى صَلَاتِهِ لِلظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَرَاغُهُ مِنْهَا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، وَمَعْنَى صَلَاتِهِ
لِلْعَصْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ ، فَيَكُونُ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ كَوْنِ ظِلِّ الشَّخْصِ مِثْلَهُ ، وَابْتِدَاءُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ عِنْدَ كَوْنِ ظِلِّ الشَّخْصِ مِثْلَهُ أَيْضًا ، فَلَا يَلْزَمُ الْإِشْتِرَاكَ ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ ؛
لِأَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ ، هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَدُلُّ لِصِحَّةِ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ
، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَصَلَّى
الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ " ، فَهُوَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ ابْتِدَاءُ صَلَاةِ
الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ كَوْنِ ظِلِّ الشَّخْصِ مِثْلَهُ ، وَأَتَمَّهَا عِنْدَ كَوْنِ ظِلِّهِ
مِثْلَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَنَظِيرُ هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِذَا
بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ [٦٥ / ٢] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
[٢٣٢ / ٢] ، فَالْمُرَادُ بِالْبُلُوغِ الْأَوَّلِ مُقَارَبَتُهُ ، وَبِالْثَّانِي حَقِيقَةُ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ .

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - " جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا سَفَرٍ " ، فَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ
عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا حِينَ لَمْ
يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا إِلَّا قَدْرٌ مَا تُصَلَّى فِيهِ ، وَعِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا فِي
أَوَّلِهِ ، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَانَتْ صُورَةُ صَلَاتِهِ
صُورَةَ الْجَمْعِ ، وَلَيْسَ تَمَّ جَمْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى كُلًّا مِنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِهَا
الْمُعَيَّنِ لَهَا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَسَتَاتِي لَهُ زِيَادَةُ إِيضَاحٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا الاستدلالُ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ زِيدَ فِيهَا عَلَى بَيَانِ جَبْرِيلَ ، فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ ؛ لِأَنَّ تَوْقِيتَ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيٌّ بِلَا نِزَاعٍ ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ ثَبَتَتْ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَقَدْ ذَلَّتْ نُصُوصُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ لَهَا وَقْتًا اخْتِيَارِيًّا ، وَوَقْتًا ضَرُورِيًّا ، أَمَّا وَقْتُهَا الْاخْتِيَارِيُّ فَأَوَّلُهُ عِنْدَمَا يَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ظِلِّ الزَّوَالِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ : " فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ " .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ أَيْضًا : " فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ " ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ وَغَيْرُهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ أَذْنَى زِيَادَةٍ .

قَالَ مُقَيَّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : إِنْ كَانَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِتَحْقِيقِ بَيَانِ انْتِهَاءِ الظِّلِّ إِلَى الْمِثْلِ إِذْ لَا يُتَيَقَّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ مَا كَمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لَا مُخَالَفَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَمَا يَكُونُ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى زِيَادَةٍ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ إِمْكَانُ تَحْقِيقِ كَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى زِيَادَةٍ مَا . وَشَذَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ : يَبْقَى وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْنِ ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَسِيرًا كَانَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْدِرِ قَالَ : لَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوَرَاةِ التَّوَرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ

النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَعَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ . فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : أَيُّ رَبَّنَا ، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ أَقْصَرُ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَمِنْ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ هُوَ رُبْعُ النَّهَارِ ، وَلَيْسَ بِأَقْلَ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ، بَلْ هُوَ مِثْلُهُ .

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَرْبُ الْمَثَلِ لَا بَيَانُ تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ هُوَ تَحْدِيدُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ أَخْذَ الْأَحْكَامِ مِنْ مَظَانِّهَا أَوْلَى مِنْ أَخْذِهَا لَا مِنْ مَظَانِّهَا مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ أَحَدَ الزَّمَنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ عَمَلَهُمْ أَكْثَرُ ، وَكَثْرَةُ الْعَمَلِ لَا تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الزَّمَنِ لِحُجُوزِ أَنَّ يَعْمَلُ بَعْضُ النَّاسِ عَمَلًا كَثِيرًا فِي زَمَنٍ قَلِيلٍ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَمَّةَ وَضِعَتْ عَنْهَا الْأَصَارُ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ هَذَا الْآثَارَ وَالنَّاسَ ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ ، فَإِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ الْحَقَّ كَوْنُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَمَا يَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ظِلِّ الزَّوَالِ فَاعْلَمْ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ تَحْدِيدُهُ بِأَنَّ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا تَحْدِيدُهُ بِمَا قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا امْتِدَادُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ فِي بَيَانِهِ لِآخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي ، ثُمَّ آخِرَ الْعَصْرِ فَانْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ

يَقُولُ : أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ .

وَالظَّاهِرُ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي تَحْدِيدِ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنَّ مَصِيرَ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ ، هُوَ وَقْتُ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ مِنَ الْبَيَاضِ وَالتَّقَاءِ إِلَى الصُّفْرِ ، فَيُؤَوَّلُ مَعْنَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُعْنَى " : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً ، فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَهُمْ اسْتِحْبَابٌ وَلَعَلَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنَ الْآخَرِ . اهـ . مِنْهُ بَلْفُظُهُ . وَهَذَا هُوَ انْتِهَاءُ وَقْتِهَا الْاخْتِيَارِيِّ .

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى الْغُرُوبِ ، فَهِيَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَعْدَارِ كَحَائِضٍ تَطْهَرُ ، وَكَافِرٍ يُسَلِّمُ ، وَصَبِيٍّ يَبْلُغُ ، وَمَجْنُونٍ يُفِيْقُ ، وَنَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، وَمَرِيضٍ يَبْرَأُ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْجَمْعِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا " . فَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَرَارِ فَمَا بَعْدَهُ بَلَا عُذْرٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، أَيُ : غَيْبُوبَةُ قُرْصِهَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ : " فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ

الشَّمْسُ " ، وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ " . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَاخْتَلَفَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا أَغْنَى الْمَغْرِبَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ وَهُوَ قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ أَوَّلَ وَقْتِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ الْإِتْيَانِ بِشُرُوطِهَا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبٌ مَالِكٍ ، وَحُجَّةُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ لَهَا فِي الْأَوَّلَى ، قَالُوا : فَلَوْ كَانَ لَهَا وَقْتُ آخَرٌ لَأَخَّرَهَا فِي الثَّانِيَةِ إِلَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ غَيْرَهَا . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ . فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : " وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ " الْحَدِيثُ . وَالْمُرَادُ بِثَوْرِ الشَّفَقِ : ثَوْرَانُهُ وَانْتِشَارُهُ وَمُعْظَمُهُ ، وَفِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ حُمْرَةُ الشَّفَقِ الثَّائِرَةُ فِيهِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَحَدِيثِ بَرِيدَةَ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، وَفِي لَفْظٍ : " فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ " ، وَالْجَوَابُ عَنْ أَحَادِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ حَيْثُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ وَقْتَ الْجَوَازِ وَهَذَا جَارٍ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ مَا سِوَى الظُّهْرِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمَكَّةَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ مُتَأَخِّرَةٌ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بِالْمَدِينَةِ فَوَجَبَ اعْتِمَادُهَا .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ جَبْرِيلَ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا ، قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَفْضَلِيَّةِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ

أَوَّلِ وَقْتِهَا وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ امْتِدَادُ الْوَقْتِ الصَّرُورِيِّ لِلْمَغْرِبِ
بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى " : رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُجَّةَ هَذَا
الْقَوْلِ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الصَّرُورَةِ لِلْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ مَا
ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ " ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي " صَحِيحَيْهِمَا "
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " صَلَّى بِالْمَدِينَةِ
سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ " وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُصَلِّي السَّبْعَ
جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَالثَّمَانِ كَذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ " وَقْتِ
الْمَغْرِبِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " سَبْعًا جَمِيعًا
وَثَمَانِيًا جَمِيعًا " .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ : " جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ " ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ
: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِي [الْمُوْطَأِ]
لَعَلَّ ذَلِكَ لِعَلَّةِ الْمَطَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَفِي لَفْظٍ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَجِبُ
حَمْلُهُ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ مِنْ أَنَّ الْجَمْعَ وَاجِبٌ إِذَا أُمْكِنَ ،
وَبِهَذَا الْحَمْلِ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهَا خِلَافٌ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ
الْمَذْكُورَ مُتَعَيِّنٌ ، مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، أَخَّرَ
الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ " ، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِي

حَدِيثَ الْجَمْعِ قَدْ صَرَّحَ بَأَنَّ مَا رَوَاهُ مِنَ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ هُوَ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ ، فَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ هَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ مُبَيِّنَةٌ لِلْإِجْمَالِ الْوَاقِعِ فِي الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ .

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْبَيَانَ بِمَا سَنَدُهُ دُونَ سَنَدِ الْمُبَيِّنِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ ، وَكَذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي " مَرَاقِي السُّعُودِ " بِقَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الْبَيَانِ : [الرَّجْزُ]

وَبَيَّنَ الْقَاصِرُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ أَوْ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : " يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ، أَظُنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ ، وَآخِرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ . قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّهُ " ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالرَّاهِطِيُّ أَدْرَى بِمَا رَوَى مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ قَرَأْنِ لَا يَعْلَمُهَا الْغَائِبُ ، فَإِنْ قِيلَ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " وَغَيْرِهِ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ قَالَ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ : لَعَلَّ ذَلِكَ الْجَمْعَ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ، فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : عَسَى .

فَالظَّاهِرُ فِي الْجَوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، أَنَّا لَمْ نَدَّعِ جَزْمَ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِذَلِكَ وَرَوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ عَنْهُ بِالظَّنِّ ، وَالظَّنُّ لَا يُنَافِي إِحْتِمَالَ التَّقْيِضِ وَذَلِكَ التَّقْيِضُ الْمُحْتَمَلُ هُوَ مُرَادُهُ بِعَسَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِلَاهُمَا مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْجَمْعُ الْمَذْكُورَ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَوَى عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ الْمَذْكُورِ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ .

أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي " .
وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الْأَوْطَارِ " : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْكَبِيرِ
وَالْأَوْسَطِ كَمَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " بِلَفْظٍ : " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ
، فَقَالَ : صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَلَّا تُخْرَجَ أُمَّتِي " ، مَعَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ فِي "
الْمَوْطَأِ " وَالبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، أَنَّهُ قَالَ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةً لِيُغَيَّرَ مِيقَاتُهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا " ، فَنفَى ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْجَمْعِ
الْمَذْكُورِ يَدْلُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي
وَقْتِهَا وَإِلَّا لَكَانَ قَوْلُهُ مُتَنَاقِضًا وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أُمِكَنَ .

وَأَمَّا ابْنُ عُمرَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ بِالْمَدِينَةِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا قَالَهُ
الشَّوْكَانِيُّ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ
الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا " ، قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ أَيْضًا ، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ
الصُّورِيُّ ، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُعَيَّنَةٌ لِلْمُرَادِ بِلَفْظِ جَمَعَ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَةَ جَمَعَ فِعْلٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ ، وَقَدْ قَرَّرَ أَيْمَةُ الْأُصُولِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُثْبِتَ
لَا يَكُونُ عَامًّا فِي أَقْسَامِهِ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي " مُخْتَصَرِهِ الْأُصُولِي " فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ ، مَا نَصُّهُ : الْفِعْلُ
الْمُثْبِتُ لَا يَكُونُ عَامًّا فِي أَقْسَامِهِ مِثْلَ صَلَّى دَاخِلَ الْكُعْبَةِ فَلَا يَعْمُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ إِلَى
أَنَّ قَالَ : وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يَعْمُ وَقْتَهُمَا وَأَمَّا تَكَرُّرُ الْفِعْلِ فَمُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ
الرَّوَايِ : كَانَ يَجْمَعُ كَقَوْلِهِمْ كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَ . . . الخ .

قَالَ شَارِحُهُ الْعِضْدُ مَا نَصَّهُ : وَإِذَا قَالَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَا يَعْمُ جَمْعُهُمَا بِالتَّقْدِيمِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَالتَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَعُمُومُهُ فِي الزَّمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَرَبَّمَا تَوَهَّم ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ يَفْعَلُ ، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّكْرَارُ ، كَمَا إِذَا قِيلَ : كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَ وَهُوَ لَيْسَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْفِعْلِ ، وَهُوَ يَجْمَعُ . بَلْ مِنْ قَوْلِ الرَّائِي ، وَهُوَ كَانَ ، حَتَّى لَوْ قَالَ : جَمَعَ لَزَالَ التَّوَهُُّمُ ، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بَلْفِظِهِ بِحَذْفِ يَسِيرٍ لِمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْمُرَادِ عِنْدَنَا فَقَوْلُهُ : حَتَّى لَوْ قَالَ : جَمَعَ زَالَ التَّوَهُُّمُ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ جَمَعَ لَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ الْعُمُومُ ، وَإِذَنْ فَلَا تَتَعَيَّنُ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْجَمْعِ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ .

وَقَالَ صَاحِبُ " جَمْعِ الْجَوَامِعِ " عَاطِفًا عَلَى مَا لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ نَصَّهُ : وَالْفِعْلُ الْمُثْبَتُ ، وَنَحْوُ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّقَرِ .

قَالَ شَارِحُهُ صَاحِبُ " الضِّيَاءِ اللَّامِعِ " مَا نَصَّهُ : وَنَحْوُ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّقَرِ ، أَيُ : بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، لَا عُمُومَ لَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي سِيَاقِ الثُّبُوتِ فَلَا يَعْمُ جَمْعُهُمَا بِالتَّقْدِيمِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَالتَّأْخِيرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، بِهَذَا فَسَّرَ الرَّهْونِيُّ كَلَامَ ابْنِ الْحَاجِبِ إِلَى أَنَّ قَالَ : وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْفِعْلَ الْأَخِيرَ بِالذِّكْرِ مَعَ كَوْنِهِ فِعْلًا فِي سِيَاقِ الثُّبُوتِ ؛ لِأَنَّ فِي كَانَ مَعْنَى زَائِدًا ، وَهُوَ اقْتِضَاؤُهَا مَعَ الْمُضَارِعِ التَّكْرَارَ عُرْفًا فَيَتَوَهَّمُ مِنْهَا الْعُمُومُ نَحْوُ كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَانَ .

وَبِهَذَا صَرَّحَ الْفَهْرِيُّ وَالرَّهْونِيُّ وَذَكَرَ وَلِيُّ الدِّينِ عَنِ الْإِمَامِ فِي " الْمَحْصُولِ " أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عُرْفًا وَلَا لُغَةً .

قَالَ وَلِيُّ الدِّينِ وَالْفِعْلُ فِي سِيَاقِ الثُّبُوتِ لَا يَعْمُ كَالْتَكْرَةِ الْمُثَبِّتَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَعْرِضِ الْإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا [٢٥ / ٤٨] . اهـ .
مِنْ " الضِّيَاءِ اللَّامِعِ " لِابْنِ حَلَوَلٍ .

قَالَ مُقَيَّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : وَجْهٌ كَوْنِ الْفِعْلِ فِي سِيَاقِ الثُّبُوتِ لَا يَعْمُ هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ يَنْحَلُّ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ ، وَبَعْضُ الْبَلَاغِيِّينَ عَنْ مَصْدَرٍ وَزَمَنِ وَيَنْحَلُّ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَلَاغِيِّينَ عَنْ مَصْدَرٍ وَزَمَنِ وَنِسْبَةٍ ، فَالْمَصْدَرُ كَأَمِنْ فِي مَعْنَاهُ إِجْمَاعًا ، وَالْمَصْدَرُ الْكَامِنُ فِيهِ لَمْ يَتَعَرَّفْ بِمَعْرِفٍ فَهُوَ نَكْرَةٌ فِي الْمَعْنَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّكْرَةَ لَا تَعْمُ فِي الْإِثْبَاتِ وَعَلَى هَذَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْجَمْعَ الصُّورِيَّ لَمْ يَرِدْ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَلَا أَهْلِ عَصْرِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا قَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ عُمَرَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، " فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِيَ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلِيَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهَرِي وَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ " . قَالَ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمْعٌ صُّورِيٌّ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ " ، وَفِيهِ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ شُغْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ كَانَ بِالْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ بَدَتْ النُّجُومُ ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِيهِ تَصَدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَفْعِهِ . انْتَهَى مِنْ " فَتَحِ الْبَارِي " .

وَمَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ " مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
: " صَنَعْتُ ذَلِكَ لِنَلَّا تُخْرَجَ أُمَّتِي " فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِينَ
يَقْدَحُ فِي حَمَلِهِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَيْهِ لَا يَخْلُو مِنْ حَرَجٍ ، وَأَنَّهُ أَضْيَقُ
مِنَ الْإِثْبَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ أَوَائِلَ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرَهَا مِمَّا يَصْعَبُ إِذْرَاكُهُ
عَلَى الْخَاصَّةِ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ ، يُجَابُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَ بِهِ الْعَلَمَاءُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي " نَيْلِ الْأَوْطَارِ " وَهُوَ أَنَّ الشَّارِعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَدْ عَرَفَ أُمَّتَهُ أَوَائِلَ
الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرَهَا وَبَالَغَ فِي التَّعْرِيفِ وَالْيَبَانِ ، حَتَّى إِنَّهُ عَيَّنَهَا بِعَلَامَاتٍ حَسِيَّةٍ لَا تَكَادُ
تَلْتَبِسُ عَلَى الْعَامَّةِ فَضْلًا عَنِ الْخَاصَّةِ ، وَالتَّخْفِيفُ فِي تَأْخِيرِ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ إِلَى آخِرِ
وَقْتِهَا ، وَفِعْلُ الْأُخْرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُتَحَقِّقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فِعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا ، كَمَا كَانَ دَيْدْنُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا : " مَا صَلَّى صَلَاةً لِآخِرِ وَقْتِهَا مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ " ، وَلَا يَشْكُ مُنْصِفٌ
أَنَّ فِعْلَ الصَّلَاتَيْنِ دُفْعَةً وَالْخُرُوجَ إِلَيْهِمَا مَرَّةً أَحَفُّ مِنْ صَلَاةِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ الْمَذْكُورِ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ ابْنُ الْمَاجِشُونِ
وَالطَّحَاوِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْقُرْطُبِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ . بِمَا قَدَّمْنَا عَنْ أَبِي
الشَّعْنَاءِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَيْلِ التَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " فِي بَابِ " الْمَوَاقِيتِ
مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ " ، فَإِنْ قِيلَ : الْجَمْعُ الصُّورِيُّ الَّذِي حَمَلْتُمْ عَلَيْهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ
هُوَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِهَا وَهَذَا لَيْسَ بِرُخْصَةٍ ، بَلْ هُوَ
عَزِيمَةٌ فَأَيُّ فَائِدَةٍ إِذْنٌ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لِنَلَّا تُخْرَجَ أُمَّتِي " ، مَعَ
كَوْنِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْأَوْقَاتِ تَشْمَلُ الْجَمْعَ الصُّورِيَّ ، وَهَلْ حَمَلَ الْجَمْعُ عَلَى مَا
شَمِلَتْهُ أَحَادِيثُ التَّوَقِيتِ إِلَّا مِنْ بَابِ الْإِطْرَاحِ لِفَائِدَتِهِ وَإِلْغَاءِ مَضْمُونِهِ ، فَالْجَوَابُ ، هُوَ
مَا أَجَابَ بِهِ الْعَلَمَاءُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَقْوَالَ الصَّادِرَةَ
مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فِي أَحَادِيثِ تَوَقِيتِ الصَّلَوَاتِ شَامِلَةٌ لِلْجَمْعِ
الصُّورِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الْحَرَجِ مَنْسُوبًا إِلَيْهَا ، بَلْ هُوَ
مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَفْعَالِ لَيْسَ إِلَّا لِمَا عَرَّفْنَاكَ مِنْ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا صَلَّى

صَلَاةً لآخرٍ وَقَتَهَا مَرَّتَيْنِ ، فَرَبَّمَا ظَنَّ أَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُتَحْتَمٌّ لِمُلَازَمَتِهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِذَلِكَ طُولَ عُمُرِهِ فَكَانَ فِي جَمْعِهِ جَمْعًا صُورِيًّا تَخْفِيفٌ
وَتَسْهِيلٌ عَلَى مَنْ اقْتَدَى بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ .

وَقَدْ كَانَ اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِالْأَفْعَالِ أَكْثَرَ مِنْهُ بِالْأَقْوَالِ ، وَلِهَذَا اِمْتَنَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ مِنْ نَحْرِ بُدْنِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بِالنَّحْرِ
حَتَّى دَخَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مَعْمُومًا فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَنْحَرَ
وَيَدْعُو الْحَلَّاقَ يَخْلُقُ لَهُ فَفَعَلَ ، فَنَحَرُوا جَمِيعًا وَكَادُوا يَهْلِكُونَ غَمًّا مِنْ شِدَّةِ تَرَائِكُمْ
بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَالِ الْحَلْقِ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُذْرٍ
مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ
جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ " ، وَفِي إِسْنَادِهِ حَشْشٌ
بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي آخِرِ " سُنَنِهِ " فِي كِتَابِ الْعِلَالِ مِنْهُ ،
وَلَفْظُهُ جَمِيعُ مَا فِي كِتَابِي هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ مَعْمُولٌ بِهِ ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مَا
خَلَا حَدِيثَيْنِ : حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا سَفَرٍ " الْخ . وَبِهِ
تَعْلَمُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَوْ التَّأْخِيرِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْجَمْعُ الصُّورِيُّ ، فَيَتَعَيَّنُ .

قَالَ مُقَيَّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : رُويَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْجَمْعَ فِي
الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ مُطْلَقًا ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً ، مِنْهُمْ : ابْنُ سِيرِينَ ،
وَرَبِيعَةُ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْقَفَّالُ الْكَبِيرُ .

وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ، وَغَيْرُهُ
وَحُجَّتُهُمْ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ : " لِنَّا تُخْرَجُ أُمَّتِي " ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ
أَنَّ الْأَدْلَةَ تُعَيَّنُ حَمْلَ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ ، كَمَا ذُكِرَ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

تَنْبِيْهُ

قَدْ اتَّضَحَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ الَّتِي سَقْنَاهَا ، أَنَّ الظُّهْرَ لَا يَمْتَدُّ لَهَا وَقْتُ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَأَنَّ
الْمَغْرِبَ لَا يَمْتَدُّ لَهَا وَقْتُ إِلَى الْفَجْرِ ، وَلَكِنْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذَا الْوَقْتِ الْمَنْفِيِّ بِالْأَدْلَةِ
عَلَى الْوَقْتِ الْاخْتِيَارِيِّ ، فَلَا يُنَافِي امْتِدَادَ وَقْتِ الظُّهْرِ الصُّرُورِيِّ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَوَقْتِ
الْمَغْرِبِ الصُّرُورِيِّ إِلَى الْفَجْرِ ، كَمَا قَالَه مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقِيَامِ الْأَدْلَةِ عَلَى اشْتِرَاكِ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الصُّرُورَةِ ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، وَأَوْضَحُ دَلِيلٍ
عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ كُلِّ مَنْ جَمَعَ التَّقْدِيمَ ، وَجَمَعَ التَّأْخِيرَ فِي السَّفَرِ ، فَصَلَاةُ الْعَصْرِ مَعَ
الظُّهْرِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِهَا مَعَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهَا عِنْدَ الصُّرُورَةِ ،
وَصَلَاةُ الظُّهْرِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِهَا
مَعَهَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ الصُّرُورَةِ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، أَمَّا جَمْعُ التَّأْخِيرِ
بِحَيْثُ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ ، فَهُوَ ثَابِتٌ فِي
الرَّوَايَاتِ الْمُتَّفَقَةِ عَلَيْهَا . فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ
تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا " .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، أَيُّ : فِي وَقْتِ
الْعَصْرِ ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ " ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا " ،
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُقَيْلٍ : " يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ
الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ

الشَّفَقُ " وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ شَبَابَةٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ : " حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا " . اهـ . مِنْهُ بَلْفُظُهُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذَا الْجَمْعِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا آتِئًا فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبَ بَعْدَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى " : اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَلَى أَنَّ جَمْعَ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ بَعْدَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ ، وَخَالَفَهُمْ مَنْ لَا يُدَانِيهِمْ فِي حِفْظِ أَحَادِيثِ نَافِعٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ ، وَرِوَايَةُ الْحُفَاطِ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، فَقَدْ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، وَقِيلَ ابْنُ ذُؤَيْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَتِهِمْ ، ثُمَّ سَأَلَ الْبَيْهَقِيُّ أَسَانِيدَ رِوَايَاتِهِمْ ، وَأَمَّا جَمْعُ التَّقْدِيمِ بِحَيْثُ يُصَلِّي الْعَصْرَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مَعَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَالْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، فَهُوَ ثَابِتٌ أَيْضًا عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ أَنْكَرَهُ مَنْ أَنْكَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَحَاوَلَ تَضْعِيفَ أَحَادِيثِهِ ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ " ثُمَّ أَذَنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا " ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ مُقَدِّمَةً مَعَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ حِبَّانَ ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْحَاكِمُ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى
يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا
مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ " ، وَابْنُ طَالٍ
جَمَعَ التَّقْدِيمَ بِتَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ ، كَمَا حَاوَلَهُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ حَزْمٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ
لَمَّا رَأَيْتَ أَنْفًا مِنْ أَنَّ جَمَعَ التَّقْدِيمَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ
الطَّوِيلِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "
أَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
يَرْكَبَ ، فَإِذَا لَمْ تَرِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي
مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : " إِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ
حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ " وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ،
وَرَوَى عَنْ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ حَسَنُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : حَدِيثُ مُعَاذٍ مَعْلُولٌ بِتَفَرُّدِ قُتَيْبَةَ فِيهِ ، عَنِ الْحَفَاطِ ، وَبِأَنَّهُ مُعْنَعٌ بِبِزْدِ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَبِأَنَّ
فِي إِسْنَادِهِ أَبَا الطُّفَيْلِ وَهُوَ مَقْدُوحٌ فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ حَامِلُ رَايَةِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ،
وَهُوَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ ، وَبِأَنَّ الْحَاكِمَ قَالَ : هُوَ مَوْضُوعٌ ، وَبِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : لَيْسَ فِي
جَمَعَ التَّقْدِيمِ حَدِيثٌ قَائِمٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَالْجَوَابُ أَنَّ إِعْلَالَهُ بِتَفَرُّدِ قُتَيْبَةَ بِهِ
مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أَنَّ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَكَانَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ ، وَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ غَيْرُهُ ، بَلْ زَادَ مَا لَمْ يُذَكِّرْهُ غَيْرُهُ ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ زِيَادَاتِ الْعُدُولِ مَقْبُولَةٌ لَا سِيَّمَا وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي هِيَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ ، تَقَدَّمَ ثَبُوتُهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَيْضًا أَنَّهَا صَحَّتْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

الوجه الثاني : أَنَّ قُتَيْبَةَ لَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ بَلْ تَابَعَهُ فِيهِ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي " زَادِ الْمَعَادِ " مَا نَصَّهُ : فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذٍ فَذَكَرَهُ ، فَهَذَا الْمُفَضَّلُ قَدْ تَابَعَ قُتَيْبَةَ ، وَإِنْ كَانَ قُتَيْبَةُ أَجَلَ مِنَ الْمُفَضَّلِ ، وَأَحْفَظَ لَكِنْ زَالَ تَفَرُّدُ قُتَيْبَةَ بِهِ أَهـ . مِنْهُ بَلْفُظُهُ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى " ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، ثُمَّ سَاقَ السَّنَدَ الْمُتَقَدِّمَ آنفًا ، أَعْنِي سَنَدَ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي سَاقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ ، وَالْمَتْنُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِجَمْعِ التَّقْدِيمِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيسِ " ، فَاتَّضَحَ أَنَّ قُتَيْبَةَ لَمْ يَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَالِدَارَقُطْنِيَّ وَالْبَيْهَقِيَّ ، أَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُتَابِعَةً لِرِوَايَةِ قُتَيْبَةَ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِيسِ " : إِنَّ فِي سَنَدِ هَذِهِ الطَّرِيقِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ .

قَالَ مُقَيَّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَذْكُورُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَبِهِ تَعْلَمُ صِحَّةُ طَرِيقِ الْمُفَضَّلِ الْمُتَابِعَةِ لَطَرِيقِ قُتَيْبَةَ ، وَلِذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى " قَالَ الشَّيْخُ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مِنْ هَذَا رِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا يُرَوَى عَنْ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ سَأَلَ قُتَيْبَةَ عَمَّنْ كَتَبَ مَعَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ : كَتَبَهُ مَعِيَ خَالِدُ الْمَدَائِنِيِّ ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ خَالِدُ الْمَدَائِنِيِّ يُدْخِلُ عَلَى الشُّيُوخِ يَعْنِي ، يُدْخِلُ فِي رِوَايَتِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهَا ، أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ قَادِحًا فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ الصَّابِتَ لَا يَضُرُّهُ أَخْذُ آلَافِ الْكَذَّابِينَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَدِّثُ بِمَا عِلْمُهُ وَلَا يَضُرُّهُ كَذِبُ غَيْرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ أَنَّهُ مُعْنَعٌ بِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْعِنَنَةَ وَنَحْوَهَا لَهَا حُكْمُ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُعْنَعُ مُدْلِسًا ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ : قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي " تَذْكِرَةِ الْخُفَاطِ " كَانَ حُجَّةً حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ أَبَا الطُّفَيْلِ الْمَذْكُورَ ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّقْرِيبِ " : ثِقَةٌ فَقِيهٌ ، وَكَانَ يُرْسِلُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِرْسَالَ غَيْرُ التَّدْلِيلِ ؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ رَفْعُ التَّابِعِيِّ مُطْلَقًا أَوْ الْكَبِيرِ خَاصَّةً الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقِيلَ إِسْقَاطُ رَأْيٍ مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأُصُولِيِّينَ فَإِلَّا رِسَالٌ مَقْطُوعٌ فِيهِ بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ بِخِلَافِ التَّدْلِيلِ ، فَإِنَّ تَدْلِيلَ الْإِسْنَادِ يَحْذِفُ فِيهِ الرَّاويَ شَيْخَهُ الْمُبَاشِرَ لَهُ وَيُسْنِدُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ الْمُعَاصِرِ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلْسَّمَاعِ مُبَاشَرَةً وَبِوَاسِطَةٍ ، نَحْوَ عَنْ فُلَانٍ وَقَالَ فُلَانٌ فَلَا يَقْطَعُ فِيهِ بِنَفْيِ الْوَاسِطَةِ بَلْ هُوَ يُوْهِمُ الْإِتِّصَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُعَاصَرَةٍ مَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ أَغْنَى : شَيْخُ شَيْخِهِ ، وَإِلَّا كَانَ مُنْقَطِعًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مِنْهُ

سَمَاعٌ لَيْسَ بِقَادِحٍ ؛ لِأَنَّ الْمُعَاَصِرَةَ تَكْفِي وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ اللَّقْيِّ وَأُخْرَى ثُبُوتُ
السَّمَاعِ فَمُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ لَا يُشْتَرَطُ فِي " صَحِيحِهِ " إِلَّا الْمُعَاَصِرَةَ فَلَا يُشْتَرَطُ
اللَّقْيُّ وَأُخْرَى السَّمَاعُ وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ اللَّقْيُّ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي " أَلْفَيْتِهِ " : [
الرَّجْزُ]

وَصَحَّحُوا وَصَلَّ مُعْنَعٍ سَلِمَ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللَّقَا عِلْمٌ
وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرُطِ اجْتِمَاعًا
لَكِنْ تَعَاَصَرُوا . . . إلخ
وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَخْفَى إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا
الْمُعَاَصِرَةَ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ إِنَّهُ لَا تُعْرَفُ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَا تَقْدَحُ فِي حَدِيثِهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْعَنْعَنَةَ مِنْ غَيْرِ الْمُدْلَسِ
لَهَا حُكْمُ التَّحْدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ ، وَقَدْ
قَارَبَ الثَّمَانِينَ .

وَأَبُو الطُّفَيْلِ وُلِدَ عَامَ أُحُدٍ وَمَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا
شَكَّ فِي مُعَاَصَرَتِهِمَا وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ زَمَنًا طَوِيلًا ، وَلَا غَرَوْ فِي حُكْمِ ابْنِ
حَزْمٍ عَلَى رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، فَإِنَّهُ قَدْ ارْتَكَبَ
أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : " لِيَكُونَ
فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ " ، بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَلَا
يُحْتَجُّ بِهِ بِسَبَبٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ قَالَ : هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ
هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَأَنَّ الْبُخَارِيَّ بَعِيدٌ جَدًّا مِنَ التَّدْلِيسِ وَإِلَى رَدِّ
هَذَا عَلَى ابْنِ حَزْمٍ أَشَارَ الْعِرَاقِيُّ فِي " أَلْفَيْتِهِ " بِقَوْلِهِ : [الرَّجْزُ]

وَأِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيْقًا عُرِفَ
وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ أَمَّا الَّذِي لَشَيْخِهِ عَزَا بِقَالَ فَكَذِي
عَنْعَنَةً كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تُصْنَعُ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالَفِ

مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْاِخْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ ،
وَالْمُرْسَلُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ مُطْلَقًا ، فَهُوَ بِالْاِصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّ
يَشْمَلُ الْمُتَقَطِّعَ وَالْمُعْضَلَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ يَحْتَجُّ بِعَنْعَنَةِ الْمُدَلِّسِ مِنْ
بَابِ أَوَّلَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْقَدْحِ فِي أَبِي الطُّفَيْلِ
بِأَنَّهُ كَانَ حَامِلٌ رَايَةَ الْمُخْتَارِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ .

الْأَوَّلُ : أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ صَحَابِيٌّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ وَعَقْدَهُ نَاطِمٌ " عَمُودِ النَّسَبِ " بِقَوْلِهِ : [الرَّجْزُ
[

آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَصْحَابِ لَهُ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ

وَأَبُو الطُّفَيْلِ هَذَا هُوَ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَحْشٍ اللَّيْثِيِّ نِسْبَةً إِلَى
لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدُولٌ وَقَدْ جَاءَتْ تَرْكِيبُهُمْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ وَالْحُكْمُ
لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ بِالْعَدَالَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْحَقُّ وَقَالَ فِي " مَرَاقِي السُّعُودِ " :
[الرَّجْزُ]

وغيره رواية والصحب تعديلهم كل إليه يصبو
واختار في الملازمين دون من رآه مرة إمام مؤتمن

الوجه الثاني : هو ما ذكره الشوكاني رحمه الله في " نيل الأوطار " وهو أن أبا
الطفيل إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين رضي الله عنه وأنه لم يعلم من
المختار إيمانه بالرجعة ، والجواب عن قول الحاكم إنه موضوع بأنه غير صحيح بل
هو ثابت وليس بموضوع .

قال ابن القيم : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، يعني : الحاكم ،
وقال ابن القيم أيضاً في " زاد المعاد " : قال الحاكم هذا الحديث موضوع
وإسناده على شرط الصحيح لكن روي بعلة عجيبة ، قال الحاكم : حدثنا أبو بكر
بن محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا قتيبة بن سعيد ،
حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان في غزوة تبوك إلى أن قال : وإذا ارتحل
بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار " الحديث .

قال الحاكم : هذا الحديث رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمثنى ثم لا نعرف
له علة لعلها بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به
الحديث ، ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعلنا به ، فلما لم نجد
له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً ، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن
أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المثنى بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي

الطُّفَيْلُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ غَيْرِ أَبِي الطُّفَيْلِ ، فَقُلْنَا :
الْحَدِيثُ شَاذٌ ، وَقَدْ حَدَّثُوا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : كَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ :
لَنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَامَةٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ
، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ ، حَتَّى عَدَّ قُتَيْبَةُ سَبْعَةً مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ
كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأئِمَّةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ قُتَيْبَةَ تَعَجُّبًا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَنْتَهُ
، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً ثُمَّ قَالَ : فَتَنْظَرْنَا فَإِذَا بِالْحَدِيثِ
مَوْضُوعٌ ، وَقُتَيْبَةُ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ . اهـ . مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ
مِنَ الْمَعْنَى . وَانْظُرْهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ وَلَوْ كَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ
لَعَلَّلْنَا بِهِ فِيهِ أَنَّ سَنَدَهُ الَّذِي سَاقَ فِيهِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ .

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَا وَجْهَ لَهُ أَمَّا رِجَالُ
إِسْنَادِهِ فَهُمْ ثِقَاتٌ بِاعْتِرَافِهِ هُوَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ أَنَّ قُتَيْبَةَ تَابَعَهُ فِيهِ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَالبَّيْهَقِيَّ وَالدَّارِقُطَنِيَّ ، وَانْفِرَادُ الثَّقَةِ الصَّابِطِ بِمَا لَمْ
يَرَوْهُ غَيْرُهُ لَا يُعَدُّ شُدُودًا ، وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَغَيْرِهِمَا انْفَرَدَ
بِهِ عَدْلٌ صَابِطٌ عَنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ قُتَيْبَةَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ ، وَأَمَّا مَنْتَهُ فَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ
الشُّذُودِ أَيْضًا .

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مِثْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحَّ أَيْضًا
مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " كَانَ إِذَا
كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ " وَهَذَا إِسْنَادٌ كَمَا تَرَى
. وَشَبَابَةُ هُوَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الثَّقَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ

في "صحيحه" ، فهذا الإسناد على شرط الشيخين . اهـ . محل الغرض منه بلفظه

وقال ابن حجر في "فتح الباري" "بعد أن ساق حديث إسحاق هذا ما نصه : وأعل بتفرد إسحاق به عن شعبة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح ، فإنهما إمامان حافظان . اهـ . منه بلفظه .

وروى الحاكم في "الأربعين" بسند صحيح عن أنس نحو حديث إسحاق المذكور ونحوه لأبي نعيم في "مستخرج مسلم" ، قال الحافظ في "بلوغ المرام" "بعد أن ساق حديث أنس المتفق عليه ما نصه : وفي رواية للحاكم في "الأربعين" بإسناد صحيح "صلى الظهر والعصر ثم ركب" ، ولأبي نعيم في "مستخرج مسلم" : "كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل" .

وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" "بعد أن ساق حديث الحاكم المذكور بسنده ومتنه ما نصه : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلاني ، وتعجب من كون الحاكم لم يورده في "المستدرک" ، قال : وله طريق أخرى رواها الطبراني في "الأوسط" ، ثم ساق الحديث بها وقال : تفرد به يعقوب بن محمد ولا يقدح في رواية الحاكم هذه ما ذكره ابن حجر في "الفتح" من أن البيهقي ساق سند الحاكم المذكور ثم ذكر المتن ولم يذكر فيه زيادة جمع التقديم لما قدمنا من أن من حفظ حجة على من لم يحفظ وزيادة العدول مقبولة كما تقدم .

وقال النووي في "شرح المهذب" "بعد أن ساق حديث معاذ الذي نحن بصدد ما نصه : رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هُوَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ ، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَزَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ " ، رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْأَسَالِبِ " : فِي ثُبُوتِ الْجَمْعِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ هِيَ نُصُوصٌ لَا يَنْطَرِّقُ إِلَيْهَا تَأْوِيلٌ وَدَلِيلُهُ فِي الْمَعْنَى الْإِسْتِبْطَاطُ مِنْ صُورَةِ الْجَمَاعِ وَهِيَ الْجَمْعُ بِعَرَفَاتٍ وَمَزْدَلِفَةَ ، إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ سَبَبَهُ احْتِجَاجُ الْحُجَّاجِ إِلَيْهِ لِاسْتِعَالِهِمْ بِمَنَاسِكِهِمْ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي كُلِّ الْأَسْفَارِ . انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بَلْفَظِهِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ لَيْسَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ حَدِيثٌ قَائِمٌ هُوَ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي " الْأَرْبَعِينَ " وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ " وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ بَلْفَظٍ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا " إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الْأَوْطَارِ " : قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ أَحَادِيثَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا حَسَنٌ ، وَذَلِكَ يَرُدُّ قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ : لَيْسَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ حَدِيثٌ قَائِمٌ ، وَالْجَوَابُ عَنْ تَضْعِيفِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هُوَ ضَعِيفٌ ، هُوَ أَنَّهُ رَوَى مِنْ طَرِيقَيْنِ أُخْرَيْنِ بِهِمَا يَعْتَضِدُّ الْحَدِيثُ حَتَّى يَصِيرَ أَقْلُ دَرَجَاتِهِ الْحَسَنَ .

الْأُولَى : أَخْرَجَهَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالثَّانِيَّةُ : مِنْهُمَا رَوَاهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخَوِّهِ قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِصِ " وَالشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الْأَوْطَارِ " .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِصِ " أَيْضًا : يُقَالُ إِنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَنَهُ وَكَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْمُتَابَعَةِ ، وَغَفَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَصَحَّ إِسْنَادُهُ .

وَبِهَذَا كُلِّهِ تَعْلَمُ أَنَّ كُلًّا مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَجَمْعِ التَّأْخِيرِ فِي السَّفَرِ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَفِيهِ صُورَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَهِيَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ ظَهَرَ عَرَفَاتٍ ، وَجَمْعُ التَّأْخِيرِ عِشَاءَ الْمُزْدَلِفَةِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى " : وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعُذْرِ السَّفَرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، مَعَ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ جَمْعِ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ . اهـ . مِنْهُ بَلْفُظُهُ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى " أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ اهـ . مِنْهُ بَلْفُظُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي " زَادِ الْمَعَادِ " : قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَيَدُلُّ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ جَمْعُهُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِمَصْلَحَةِ الْوُقُوفِ لِيَتَّصِلَ وَقْتُ الدُّعَاءِ وَلَا يَقْطَعَهُ بِالْتَّزْوُلِ لِمَصْلَحَةِ الْعَصْرِ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ ، فَالْجَمْعُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَاجَةِ أَوَّلَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ أَرْفَقُ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ ؛ لِأَن يَتَّصِلَ لَهُ الدُّعَاءُ فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَالتَّأْخِيرُ أَرْفَقُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ؛ لِأَن يَتَّصِلَ لَهُ الْمُسِيرُ وَلَا يَقْطَعُهُ لِلنُّزُولِ لِلْمَغْرِبِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ اهـ . مِنْ " زَادَ الْمَعَادِ " .

فِيهِذِهِ الْأَدِلَّةُ الَّتِي سَقْنَاهَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ تَعْلَمُ أَنَّ الْعَصْرَ مُشْتَرِكَةٌ مَعَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَأَنَّ الْعِشَاءَ مُشْتَرِكَةٌ مَعَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَيْضًا ، وَأَنَّ الظُّهْرَ مُشْتَرِكَةٌ مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَأَنَّ الْمَغْرِبَ مُشْتَرِكَةٌ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَيْضًا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ خَالَفُوا مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي امْتِدَادِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ لِلظُّهْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَامْتِدَادِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ لِلْمَغْرِبِ إِلَى الْفَجْرِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُمَا أَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُوَافِقُونَ لَهُ لَا غَيْرَ أَنَّهُمْ بَانَ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِرَكْعَةٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كَمَا قَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ خَرَجَ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَلَا الْمَغْرِبَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي مَا فَاتَ وَقْتُهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ حَائِضٌ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَعْذُورِ الظُّهْرُ بِمَا تَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةُ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَحَمَّادٌ وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ . اهـ . مِنْهُ بَلْفِظُهُ ، وَمَالِكٌ يُوجِبُهَا بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي فِيهِ الْأُولَى مِنْ مُشْتَرَكَتَيْ الْوَقْتِ مَعَ بَقَاءِ رَكْعَةٍ فَهُوَ أَرْبَعٌ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَخَمْسٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْحَاضِرِ ، وَثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُعْنَى " : وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ يَعْنِي إِدْرَاكَ الظُّهْرِ مَثَلًا بِمَا تُدْرِكُ بِهِ الْعَصْرُ فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالتَّخَعِيّ وَالزُّهْرِيَّ وَرَبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثَ وَالشَّافِعِيَّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا الْحَسَنَ وَحَدَّهُ ، قَالَ : لَا تَجِبُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَقْتِهَا وَحَدَّهَا ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَنَا مَا رَوَى الْأَثَرُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَرَكْعَةً : تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ؛ وَلِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْذُورُ لَزِمَهُ فَرَضُهَا كَمَا يَلْزَمُهُ فَرَضُ الثَّانِيَةِ ، أَهـ مِنْهُ بِلَفْظِهِ مَعَ حَذْفِ يَسِيرٍ ، وَهُوَ تَصْرِيحٌ مِنْ هَذَا الْعَالِمِ الْجَلِيلِ الْحَنْبَلِيِّ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الصَّرُورَةِ لِلْمَغْرِبِ إِلَى الْفَجْرِ ، وَلِلظُّهْرِ إِلَى الْغُرُوبِ كَقَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ فِي بَيَانِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ .

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَهُوَ أَمْرٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ .

فَإِذَا عَلِمْتَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ هُوَ مَغِيبُ الشَّفَقِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هُوَ الْحُمْرَةُ ، وَهُوَ الْحَقُّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ " .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " الْعَرَائِبِ " : هُوَ غَرِيبٌ وَكُلُّ رُؤَايَةٍ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : " وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ " الْحَدِيثَ .

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَغْنَتْ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الرُّوَايَاتِ ، لَكِنْ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " التَّلْخِصِ " : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَسَاكِرَ وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَفَّهَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا : إِنْ رَفَعَهُ غَلَطٌ ، بَلْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْنَادَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِهِ فِي " صَحِيحِهِ " لَيْسَ فِيهِ مِمَّا يُوجِبُ تَضَعِيفَهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ صَدُوقٌ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُمْرَةَ الشَّفَقُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ " عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : " أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ " كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهِمَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ " لِمَا حَقَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَنَّ الْبَيَاضَ لَا يَغِيبُ إِلَّا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ الشَّهْرِ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الْأَوْتَارِ " : وَمِنْ حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ مَا رُوي عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةِ الشَّهْرِ " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهُوَ صَحِيحٌ وَصَلَّى قَبْلَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي " شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ " : وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَطَالِعِ وَالْمَغَارِبِ أَنَّ الْبَيَاضَ لَا يَغِيبُ إِلَّا عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُرُوجَ أَكْثَرِ الْوَقْتِ بِهِ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ وَقْتُهَا دَاخِلٌ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ يَقِينًا ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ دَاخِلٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ يَقِينًا أَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ يَقِينًا بِالشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ . اهـ .

وَأَبْتَدَأَ وَقْتُ الْعِشَاءِ مَغِيبُ الشَّفَقِ إِجْمَاعًا لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَحَدِيثِ التَّعْلِيمِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَنْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ لَا الْبَيَاضَ ، وَفِي " الْقَامُوسِ " الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ وَلَمْ يُذَكَّرِ الْبَيَاضُ .

وَقَالَ الْخَلِيلُ وَالْفَرَاءُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ وَمَا رُويَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الشَّفَقَ فِي السَّفَرِ هُوَ الْحُمْرَةُ وَفِي الْحَضَرِ هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ لَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ لِغَيْبَةِ الْحُمْرَةِ الَّتِي هِيَ الشَّفَقُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِيضًا هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : " الشَّفَقُ هُوَ الْحُمْرَةُ " وَالْمُسَافِرُ لِأَنَّهُ فِي الْفَلَاةِ وَالْمَكَانِ الْمُتَسَعِّ يَعْلَمُ سُقُوطَ الْحُمْرَةِ ، أَمَّا الَّذِي فِي الْحَضَرِ فَلَا يُفْقَ يَسْتَتِرُ عَنْهُ بِالْجُدْرَانِ فَيَسْتَظْهَرُ حَتَّى يَغِيبَ الْبَيَاضُ لِيَسْتَدِلَّ بِغَيْبَتِهِ عَلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ ، فَاعْتِبَارُهُ لِعَيَّةِ الْبَيَاضِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ لَا لِنَفْسِهِ . اهـ . مِنْ " الْمُعْنَى " لِابْنِ قَدَامَةَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ : الشَّقَقُ الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُ الْحُمْرَةُ ، وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ انْتِهَاؤُهُ عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

فَمِنَ الرِّوَايَاتِ بَانْتِهَائِهِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ " .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَبُرَيْدَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَعْلِيمِ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : " أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى أَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ أَخْرَهُ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ " .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ : " أَنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ مَغِيبِ الشَّقَقِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ صَلَّاهَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَقَالَ : الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ الْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى امْتِدَادِهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " أَخَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا " . قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أُنْظَرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتُنْذِ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَمُسْلِمٍ ، وَالتَّسَائِيَّ ، وَأَبِي دَاوُدَ : " وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ " وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ : " فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ " .

وَمِنَ الرُّوَايَاتِ الدَّالَّةَةِ عَلَى امْتِدَادِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْآخَرَى " ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " .

وَاعْلَمْ أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْحَدِيثِ مَخْصُوصٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ لَا يَمْتَدُّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَلَا وَقْتَ لِلصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا ، فَإِنْ قِيلَ يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْجَمْعَ مُمَكِّنٌ ، وَهُوَ وَاجِبٌ إِذَا أُمِكنَ وَإِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِنِصْفِ اللَّيْلِ لِلْوَقْتِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَالْإِمْتِدَادَ إِلَى الْفَجْرِ لِلْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ .

وَيَدُلُّ لِهَذَا : إِطْبَاقُ مَنْ ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الصُّبْحِ بَرَكْعَةً صَلَّتِ الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَمَنْ خَالَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا ، إِنَّمَا خَالَفَ فِي الْمَغْرِبِ لَا فِي الْعِشَاءِ ، مَعَ أَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِهَاءَ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ كَانَتْدَائِهَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَبْدِيٌّ مَحْضٌ .

وَبِهَذَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى انْتِهَائِهِ بِنَصْفِ اللَّيْلِ ، وَمَا دَلَّ عَلَى امْتِدَادِهِ إِلَى الْفَجْرِ ، وَلَكِنْ يَبْقَى الْإِشْكَالُ بَيْنَ رَوَايَاتِ الثَّلَاثِ وَرَوَايَاتِ النِّصْفِ ، وَالظَّاهِرُ فِي الْجَمْعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالنِّصْفِ وَهُوَ السُّدُسُ ظَرْفًا لِآخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْاِخْتِيَارِيِّ .

وَإِذَنْ فَلِآخِرِهِ أَوَّلٌ وَآخِرٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بِهَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِمُقْنِعٍ فَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقٌ إِلَّا التَّرْجِيحُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ . فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَجَّحَ رَوَايَاتِ الثَّلَاثِ بِأَنَّهَا أَحْوَطُ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَبِأَنَّهَا مَحَلٌّ وَفَاقٌ لِاتِّفَاقِ الرُّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَهُوَ مُؤَدِّ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا الْاِخْتِيَارِيِّ ، وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ رَوَايَاتِ النِّصْفِ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ .

وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَهُوَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْفَجْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَبُرَيْدَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : " وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا " الْحَدِيثُ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ ، فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ أَيْضًا : " ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ " ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ كَاذِبٌ وَصَادِقٌ ، فَالْكَاذِبُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا تَجُوزُ بِهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَالصَّادِقُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِيهِمَا ، وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ تَحْدِيدُهُ بِالْإِسْفَارِ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا امْتِدَادُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَمِنْ الرُّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِهَائِهِ بِالْإِسْفَارِ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ آفًا : " ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ فَصَلَّى الْفَجْرَ " .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا : " ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ " الْحَدِيثَ . وَهَذَا فِي بَيَانِهِ لِأَخْرِ وَقْتِ الصُّبْحِ الْمُخْتَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَبُرَيْدَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : " ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ " .

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى امْتِدَادِهِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ " .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : " وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ " ، وَالظَّاهِرُ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْوَقْتَ الْمُنْتَهِيَ إِلَى الْإِسْفَارِ هُوَ وَقْتُ الصُّبْحِ الْاِخْتِيَارِيِّ ، وَالْمُمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُهَا الضَّرُورِيِّ ، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبٌ مَالِكٍ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : لَا ضَرُورِيَّ لِلصُّبْحِ فَوْقَهَا كُلُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ اخْتِيَارٍ ، وَعَلَيْهِ فَوْجُهُ الْجَمْعُ هُوَ مَا قَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ تَفْصِيلُ الْأَوْقَاتِ الَّذِي أُجْمِلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [٤] ، وَبَيَّنَ بَعْضُ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ الْآيَةَ [١٧ / ٧٨] ، وَقَوْلِهِ : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ الْآيَةَ [١١ / ١١٤] ، وَقَوْلِهِ : فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ الْآيَةَ [٣٠ / ١٧] ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى " ٤٦٩ .

٤٦٩ أضواء البيان « سورة النساء » قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا « الجزء الأول

(١١)

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ ثَوَلَّ مَا تَوَلَّى وَصُصِلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
ثَوَلَّ مَا تَوَلَّى وَصُصِلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَلَّ مَا تَوَلَّى وَصُصِلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (١١٥)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ " ، وَمَنْ يُبَايِنِ
الرَّسُولَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُعَادِيًا لَهُ ، فَيَفَارِقُهُ عَلَى الْعَدَاوَةِ لَهُ " مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى " ، يَعْنِي : مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ

عِنْدَ اللَّهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ " وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ " ، يَقُولُ :
وَيَتَّبِعْ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ أَهْلِ التَّصَدِيقِ ، وَيَسْأَلُكَ مِنْهَا جَا غَيْرَ مِنْهَا جِهَهُمْ ، وَذَلِكَ هُوَ
الْكُفْرُ بِاللَّهِ ، لِأَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرُ مِنْهَا جِهَهُمْ " نُؤَلِّهِ مَا
تَوَلَّى " ، يَقُولُ : نَجْعَلُ نَاصِرَهُ مَا اسْتَنْصَرَهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ مِنَ الْأَوْتَانِ وَالْأَصْنَامِ ، وَهِيَ لَا
تُغْنِيهِ وَلَا تَدْفَعُ عَنْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَنْفَعُهُ ، كَمَا : -

١٠٤٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : " نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى " ، قَالَ : مِنْ آلِهَةِ الْبَاطِلِ .

١٠٤٢٨ - حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبٌ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلُهُ .

" وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ " ، يَقُولُ : وَنَجْعَلُهُ صِلَاءَ نَارِ جَهَنَّمَ ، يَعْنِي : نَحْرِقُهُ بِهَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى " الصَّلَى " فِيمَا مَضَى قَبْلُ ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

" وَسَاءَتْ مَصِيرًا " ، يَقُولُ وَسَاءَتْ جَهَنَّمَ " مَصِيرًا " ، مَوْضِعًا يَصِيرُ إِلَيْهِ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ .

وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْخَائِنِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : " وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا " ،
لَمَّا أَبَى التَّوْبَةَ مِنْ أَبِي مِنْهُمْ ، وَهُوَ طُعْمَةُ بْنُ الْأُبَيْرِ ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ عِبْدَةِ
الْأَوْتَانِ بِمَكَّةَ مُرْتَدًّا ، مُفَارِقًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ " ٧٠ " .

٧٠ تفسير الطبري « تفسير سورة النساء » « القول في تأويل قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما

تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى " » الجزء التاسع

(١٢)

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١) ﴿ ٤٧١

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا
" فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَوْجُهُ لِلْعُلَمَاءِ :

مِنْهَا : أَنَّ الْمَعْنَى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبِيلًا ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ : فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ الْآيَةِ [٤ / ١٤١] ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ زَاعِمًا أَنَّ آخِرَ الْآيَةِ غَيْرُ مَرْدُودٍ إِلَى أَوَّلِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ، يَمْحُو بِهِ دَوْلَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَأْصِلُهُمْ وَيَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ ، كَمَا ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " وَغَيْرِهِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : " وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا يُهْلِكُ أُمَّتِي بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَأَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَانِي لَأُمَّتِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا " ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْوَجْهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ : إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْآيَةِ [٤٠ / ٥١] ، وَقَوْلُهُ : وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ [٣٠ / ٤٧] ، وَقَوْلُهُ : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا [٢٤ / ٥٥] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِلَّا أَنْ يَتَوَاصَوْا بِالْبَاطِلِ وَلَا يَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَتَقَاعَدُوا عَنِ التَّوْبَةِ فَيَكُونُ تَسْلِيْطُ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ [٤٢ / ٣٠] .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا نَفِيسٌ جَدًّا وَهُوَ رَاجِعٌ فِي الْمَعْنَى إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ لَوْ أَطَاعُوا ، وَالْبَلِيَّةُ جَاءَتْهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ فِي الْأَمْرَيْنِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا شَرْعًا ، فَإِنْ وُجِدَ فَهُوَ بِخِلَافِ الشَّرْعِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّيْلِ الْحُجَّةُ ، أَيِ : وَلَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ حُجَّةً ، وَيُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جُنُتَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا [٢٥ / ٣٣] ، وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنَعَ دَوَامَ مَلِكِ الْكَافِرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، بَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ صِفَةَ صَلَاةِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ إِلَيْهَا فِي كَسَلٍ وَرِيَاءٍ ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، وَنَظِيرُهَا فِي ذِمَّتِهِمْ عَلَى التَّهَافُوتِ بِالصَّلَاةِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى الْآيَةِ [٩ / ٥٤] ، وَقَوْلُهُ : فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الْآيَةِ [١٠٧ / ٤] ، وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ صَرَّحَ بِهِ تَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ بِقَوْلِهِ : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [٢٣ / ١] ، [٢] ، وَقَوْلُهُ : وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ [٢٣ / ٩] ، وَقَوْلُهُ : يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ الْآيَةِ [٢٤ / ٣٧ / ٣٦] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ . " ٤٧٢

(١٣)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ
أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٨٨﴾﴾ ٤٧٣

٤٧٣ سورة النساء

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُنَافِقِينَ ، يُوَالُونَهُمْ وَيَنْصُرُونَهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ النَّصْرُ وَالسُّلْطَانُ ، وَأَنْ يُلْحَقُوا بِهِمْ ، وَيَعُدُّوا أَنْفُسَهُمْ مِنْهُمْ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ مُؤْمِنٍ ، حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْذُوا بَعْضُ ضَعْفَائِهِمْ حَذْوَ الْمُنَافِقِينَ فِي وَلَايَةِ الْكَافِرِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ : مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي خِلَافِ مَصْلَحَتِهِمْ ، يَتَّبِعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ، وَيَرْجُونَ مِنْهُمْ الْمَنْفَعَةَ ، فَإِنَّهُ رَبُّمَا يَخْطُرُ فِي بَالِ صَاحِبِ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ أَنْ ذَلِكَ لَا يَصُرُّ ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِذْ كَتَبَ إِلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَأْنِهِمْ ؛ لِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُمْ أَهْلًا وَمَالًا ، فَالْأَوْلِيَاءُ جَمْعٌ وَلِيٍّ مِنَ الْوَلَايَةِ ، بِكَسْرِ الْوَاوِ وَهِيَ النُّصْرَةُ ، وَأَمَّا الْوَلَايَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ فَهِيَ تَوَلَّى الْأَمْرَ ، وَقِيلَ : يُطْلَقُ اللَّفْظَانِ عَلَى كِلَا الْمَعْنَيْنِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا النُّصْرَةُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ فِيمَا يُنَافِي مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٥ : ٥١) ، إِنْ عَمَّ بَعْضُ الْمُفْسِّرِينَ فِي هَذِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ بَعْدَهَا : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥ : ٥٢) ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ ، فَالْخَوْفُ مِنْ إِصَابَةِ الدَّائِرَةِ ، وَذِكْرُ الْفَتْحِ وَنَدَمِهِمْ إِذَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ هُنَا وَلَايَةُ النُّصْرَةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا حَرْبًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ لَا يَشْمَلُ مَنْ لَيْسُوا كَذَلِكَ كَالذَّمِّيِّ إِذَا اسْتَخْدَمَتْهُمْ الدَّوْلَةُ ، فِي أَعْمَالِهَا الْحَرْبِيَّةِ أَوْ الْإِدَارِيَّةِ بَلْ لَهُؤُلَاءِ حُكْمٌ آخَرُ .

وَلَمَّا كُنْتُ فِي الْأَسْتَاةِ سَنَةِ ١٣٢٨ هـ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْرِفَ حَالَ التَّعْلِيمِ الدِّينِيِّ فِي دَارِ الْفُنُونِ الَّتِي هِيَ الْمَدْرَسَةُ الْجَامِعَةُ فِي عَاصِمَةِ الدَّوْلَةِ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْحُجْرَةَ الَّتِي

يُقرأُ فيها التفسيرُ أُلْفَيْتُ المُدرِّسَ يُفسِّرُ آيةَ المائدةِ هذهَ وعُمْدَتُهُ تفسِيرُ البَيضاويِّ ،
وهو الذي يقرؤه أكثرُ المُسلمينَ في مدارسِهِمُ الدِّينيةِ ، وهو يُفسِّرُ الآيةَ بَعْدَ العِتمادِ
على اليهودِ والنصارى وعدمِ معاشرَتِهِمُ معاشرَةَ الأَحبابِ " وهذا مِنْ أَغْرَبِ أَغْلَاطِهِ "
، فلَمَّا قُرِّرَ ذلكَ المُفسِّرُ بالتركيَّةِ قامَ أَحَدُ الطَّلَبَةِ وقالَ لَهُ : إِذَنْ كَيْفَ جَعَلْتَهُمُ دَوْلَتَنَا
في مَجْلِسِي المَبْعُوثِينَ والأَعْيَانِ وفي هَيْئَةِ الوُكلاءِ ؟ أَيُّ : وَرَءَاءِ الدَّوْلَةِ فَفاجأَ المُدرِّسَ
الحَصْرُ وخَرَجَ العَرَقُ مِنْ جَبِينِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قالَ : إِنَّ عَمَلَ الدَّوْلَةِ هَذَا مُخَالَفٌ لِنَصِّ
الْقُرْآنِ خَافَ على نَفْسِهِ مِنْ دِيوانِ الحَرْبِ العُرْفِيِّ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْإعدامِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ
لَهُ في الآيةِ غَيْرُ ما قالَهُ البَيضاويُّ ، وَهَلْ لِلْمُقَلِّدِ إِلَّا نَقْلُ ما يَراهُ في الكِتابِ ؟ فَقُلْتُ
لَهُ : أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُجيبَ هَذَا الطَّالِبَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَقُمْتُ واقِفًا وَبَيَّنْتُ مَعْنَى الوِلايَةِ
وكَيْفَ كانَ حالُ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَ أَهْلِ الكِتابِ
وغيرِهِمْ في صَدْرِ الإِسْلامِ ، وَتَحْقِيقُ كَوْنِ الوِلايَةِ الْمُنْهِي عَنْها في الآيةِ ، وَهِيَ وَلايَةُ
النُّصْرَةِ وَالْمَعُونَةِ لَهُمْ وَكَانُوا مُحارِبِينَ ، وَكَوْنِ اسْتِخدامِ الذَّمِّينَ مِنْهُمْ في الحُكُومَةِ
الإِسْلامِيَّةِ لا يَدْخُلُ في مَفْهُومِها بَلْ لَهُ أَحْكامٌ أُخْرى ، وَالصَّحابةُ قَدْ اسْتَخْدَمُوهُمْ في
الدَّواوينِ الأَميرِيَّةِ ، وَالْعَبَّاسِيُّونَ جَعَلُوا إِسْحاقَ الصَّابِيَّ وَزيرًا فَافْتَتَعَ السَّائِلُ ، وَأَفْرَحَ
رَوْعَ المُدرِّسِ ، وَلَمَّا عَلِمَ بِذلكَ مُديرُ قِسمِ الإِلَهِيَّاتِ والأَدبيَّاتِ في دارِ الفُنُونِ اتَّخَذَهُ
وَسِيلَةً لِإِصدارِ أَمْرٍ مِنْ نَاطِرِ المَعارِفِ بِقِراءةِ دَرَسِ التَّفسيرِ وَكَذا دَرَسِ الحَدِيثِ
بالْعَرَبِيَّةِ في بَعْضِ السَّنِينَ ، وَأَرادَ أَنْ يَجْعَلَ ذلكَ وَسِيلَةً لَجَعْلِي مُدرِّسًا لِلتَّفسيرِ إِنَّ
أَقَمْتُ في الأَسْناةِ .

أَتريدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطانًا مُبِينًا ، أَيُّ : أَتريدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ يَوْمَ
الْقِيامَةِ حُجَّةً بَيِّنَةً على اسْتِحْقاقِكُمْ لِعَذابِهِ إِذا اتَّخَذْتُمُوهُمْ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؛
لأنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ المُنَافِقِينَ ، فَالسُّلْطانُ بِمَعْنَى الحُجَّةِ وَالبَرْهانِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ بِمَعْنَى
السُّلْطَةِ وَمَعْنَاهُ أَنْ يُسَلِّطَهُمْ عَلَيْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، وَلَكِنَّ وَصْفَ السُّلْطانِ بِالْمُبِينِ أَظْهَرَ في
المَعْنَى الأوَّلِ ، وَيُسْتَعْمَلُ الْمُبِينُ بِمَعْنَى الْبَيِّنِ في نَفْسِهِ ، وَمَعْنَى الْمُبِينِ لغيرِهِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ

تَعَالَى جَزَاءَ الْمُنَافِقِينَ بَعْدَ بَيَانِ أَحْوَالِهِمُ الَّتِي اسْتَحَقُّوا بِهَا هَذَا الْجَزَاءَ فَقَالَ : إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ " ٧٤

(١٤)

﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ

الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٤٦) ٤٧٥

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"يَنْهَى تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، يَعْنِي مُصَاحِبَتَهُمْ وَمُصَادَقَتَهُمْ وَمُنَاصَحَتَهُمْ وَإِسْرَارَ الْمَوَدَّةِ إِلَيْهِمْ ، وَإِفْشَاءَ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَاطِنَةِ إِلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) [آلِ عِمْرَانَ : ٢٨] أَيِ : يُحَذِّرُكُمْ عُقُوبَتَهُ فِي ارْتِكَابِكُمْ نَهْيَهُ . وَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا : (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) أَيِ : حُجَّةً عَلَيْكُمْ فِي عُقُوبَتِهِ إِيَّاكُمْ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : (سُلْطَانًا مُبِينًا) [قَالَ] كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ .

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَمُحَمَّدُ
بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالسُّدِّيُّ وَالنَّضْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ . " ٤٧٦

(١٥)

﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ ————— نَ أَعِزَّةٌ عَلَى

الْكَافِرِينَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ٤٧٧

٤٧٦ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة النساء » تفسير قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا

الكاferين أولياء من دون المؤمنين " « الجزء الثاني

٤٧٧ سورة المائدة

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا
" وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعُ (يَرْتَدُّ) بَدَائِلَ ، وَالْبَاقُونَ بِدَالٍ وَاحِدَةٍ
مُشَدَّدَةٍ ، وَالْأَوَّلُ : لِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ ، وَالثَّانِي : لِلإِدْغَامِ .

قَالَ الرَّجَّاجُ : إِظْهَارُ الدَّلَائِلِ هُوَ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ مِنَ الْمُضَاعَفِ إِذَا سُكِّنَ ظَهَرَ
التَّضْعِيفُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : (إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٤٠] وَيَجُوزُ فِي اللُّغَةِ
: إِنْ يَمَسُّكُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رَوَى صَاحِبُ الْكَشَافِ أَنَّهُ كَانَ أَهْلُ الرَّدَّةِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِرْقَةً : ثَلَاثٌ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

بَنُو مُدَلِجٍ : وَرِئِيسُهُمْ ذُو الْحِمَارِ وَهُوَ الْأَسْوَدُ الْعَنَسِيُّ ، وَكَانَ كَاهِنًا ادَّعَى التَّبَوَّةَ
فِي الْيَمَنِ وَاسْتَوَلَى عَلَى بِلَادِهَا ، وَأَخْرَجَ عُمَالَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَادَاتِ الْيَمَنِ ، فَأَهْلَكَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِ فَيْرُوزِ
الدَّيْلَمِيِّ بَيْتَهُ فَقَتَلَهُ ، وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَتْلِهِ لَيْلَةَ قُتِلَ ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَبِضَ
رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْغَدِ وَأُتِيَ خَبَرُهُ فِي آخِرِ شَهْرِ ربيعِ الْأَوَّلِ .

وَبَنُو حَنِيفَةَ قَوْمٌ مُسَيْلِمَةٌ ، ادَّعَى التَّبَوَّةَ وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ : مِنْ مُسَيْلِمَةٍ رَسُولِ
اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْأَرْضَ نَصْفُهَا لِي وَنَصْفُهَا لَكَ ، فَأَجَابَهُ
الرَّسُولُ : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، فَحَارَبَهُ أَبُو بَكْرٍ بِجُنُودِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقُتِلَ

عَلَى يَدَيَّ وَحَشِي قَاتِلِ حَمْرَةَ ، وَكَانَ يَقُولُ : قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَشَرَّ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ ، أَرَادَ فِي جَاهِلِيَّتِي وَفِي إِسْلَامِي .

وَبَنُو أَسَدٍ قَوْمُ طَلِيحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ : ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ خَالِدًا ، فَأَنْهَزَمَ بَعْدَ الْقِتَالِ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ .

وَسَبَّعُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ : فَزَارَةُ قَوْمُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَغَطَفَانُ قَوْمُ قُرَّةَ بْنِ سَلَمَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، وَبَنُو سُلَيْمٍ قَوْمُ الْفَجَاءَةِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلٍ ، وَبَنُو يَرْبُوعٍ قَوْمُ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ ، وَبَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ قَوْمُ سَجَّاحِ بِنْتِ الْمُنْذِرِ الَّتِي ادَّعَتْ النُّبُوَّةَ وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، وَكِنْدَةُ قَوْمُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَبَنُو بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ بِالْبَحْرَيْنِ قَوْمُ الْحِطَمِ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَفَى اللَّهُ أَمْرَهُمْ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِرْقَةُ وَاحِدَةٍ فِي عَهْدِ عُمَرَ : غَسَّانُ قَوْمُ جَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ جَبَلَةَ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ عُمَرَ ، وَكَانَ يَطُوفُ ذَاتَ يَوْمٍ جَارًا رِدَاءَهُ ، فَوَطِئَ رَجُلٌ طَرْفَ رِدَائِهِ فَعَضِبَ فَلَطَمَهُ ، فَتَظَلَّمَ إِلَى عُمَرَ فَقَضَى لَهُ بِالْقِصَاصِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَنَا أَشْتَرِيهَا بِأَلْفٍ ، فَأَبَى الرَّجُلُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ فِي الْفِدَاءِ إِلَى أَنْ بَلَغَ عَشْرَةَ آلَافٍ ، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَاسْتَنْظَرَ عُمَرَ فَأَنْظَرَهُ عُمَرُ ، فَهَرَبَ إِلَى الرُّومِ وَارْتَدَّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : مَعْنَى الْآيَةِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَتَوَلَّ مِنْكُمْ الْكُفَّارَ فَيَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي بِأَقْوَامٍ آخَرِينَ يَنْصُرُونَ هَذَا الدِّينَ عَلَى أَلْبَغِ الْوُجُوهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ : عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ قَوْمًا يَرْجِعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ نَبِيِّهِمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَيَأْتِي بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْبِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْمُخْبَرُ عَلَى وَفْقِهِ فَيَكُونُ مُعْجَزًا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أَوْلَيْكَ الْقَوْمَ مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ : هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ
الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّتِ
الْعَرَبُ ، وَاشْتَهَرَ التَّفَاقُّ ، وَنَزَلَ بِأَبِي مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ لَهَاضَهَا .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ نَصَرُوا الرَّسُولَ وَأَعَانُوهُ
عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَقَالَ : هُمْ قَوْمٌ هَذَا ، وَقَالَ
آخَرُونَ : هُمْ الْفَرَسُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ
الْآيَةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى عَاتِقِ سَلْمَانَ ، وَقَالَ : هَذَا وَذَوُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ
مُعَلَّقًا بِالشَّرِيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ .

وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ : لَأَدْفَعَنَّ
الرَّايَةَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَهَذَا هُوَ الصِّفَةُ
الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ ،
فَكَانَ الْأَوَّلَى جَعْلُ مَا قَبْلَهَا أَيْضًا فِي حَقِّهِ ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

وَلَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَقَامَاتٌ :

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ مِنَ الرِّوَافِضِ ، وَتَقْرِيرِ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَامَتِهِ كُلَّهُمْ كَفَرُوا وَصَارُوا مُرْتَدِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا النَّصَّ الْجَلِيَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقُولُ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ يُحَارِبُهُمْ وَيَقْهَرُهُمْ وَيَرُدُّهُمْ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ : (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَكَلِمَةُ " مَنْ " فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ صَارَ مُرْتَدًّا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِقَوْمٍ يَقْهَرُهُمْ وَيَرُدُّهُمْ وَيُبْطِلُ شَوْكَتَهُمْ ، فَلَوْ كَانَ الَّذِينَ نَصَبُوا أَبَا بَكْرٍ لِلْخِلَافَةِ كَذَلِكَ لَوَجِبَ بِحُكْمِ الْآيَةِ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَقْهَرُهُمْ وَيُبْطِلُ مَذْهَبَهُمْ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الْأَمْرُ بِالضِّدِّ ، فَإِنَّ الرِّوَافِضَ هُمُ الْمُقْهَرُونَ الْمَثْوُوعُونَ عَنْ إِظْهَارِ مَقَالَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ أَبَدًا مُنْذُ كَانُوا عَلِمْنَا فُسَادَ مَقَالَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ ، وَهَذَا كَلَامٌ ظَاهِرٌ لِمَنْ أَنْصَفَ .

الْمَقَامُ الثَّانِي : أَنَّا نَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمُحَارَبَةِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى مُحَارَبَةَ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى مَا شَرَحْنَا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُحَارَبَةُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ) وَهَذَا لِلِاسْتِقْبَالِ لَا لِلْحَالِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ غَيْرَ مَوْجُودِينَ فِي وَقْتِ نَزُولِ هَذَا الْخِطَابِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا لَزِمَ عَلَيْكُمْ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

قُلْنَا : الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَاتَلَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ مَا كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي الْحَالِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ قَادِرِينَ مُتَمَكِّنِينَ مِنْ هَذَا الْحِرَابِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنَّهُ مَا كَانَ مُسْتَقِلًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْحِرَابِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَزَالَ السُّؤَالُ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ قِتَالٌ مَعَ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، فَكَيْفَ تُحْمَلُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ ؟

فَإِنْ قَالُوا : بَلْ كَانَ قِتَالُهُ مَعَ أَهْلِ الرِّدَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ نَارَعَهُ فِي الْإِمَامَةِ كَانَ مُرْتَدًّا .

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ اسْمَ الْمُرْتَدِّ إِنَّمَا يَتَنَوَّلُ مَنْ كَانَ تَارِكًا لِلشَّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالْقَوْمُ الَّذِينَ نَارَعُوا عَلِيًّا مَا كَانُوا كَذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّهُ إِنَّمَا يُحَارِبُهُمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُسَمِّهِمْ أَلْبَتَّةَ بِالْمُرْتَدِّينَ ، فَهَذَا الَّذِي يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الرِّوَاغُضُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بُهْتٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى عَلِيٍّ أَيْضًا .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ نَارَعَهُ فِي الْإِمَامَةِ كَانَ مُرْتَدًّا لَزِمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَفِي قَوْمِهِ أَنْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ بِحُكْمِ ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَقْهَرُونَهُمْ وَيَرُدُّونَهُمْ إِلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ ، وَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ عَلِمْنَا أَنَّ مُنَارَعَةَ عَلِيٍّ فِي الْإِمَامَةِ لَا تَكُونُ رِدَّةً ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ رِدَّةً لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عَلِيٍّ ؛

لِأَنَّهَا نَازِلَةٌ فِيمَنْ يُحَارِبُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا نَازِلَةٌ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ
أَوْ فِي أَهْلِ فَارِسَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُمْ مُحَارَبَةٌ مَعَ الْمُرْتَدِّينَ ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يُقَالَ :
اتَّفَقَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْمُحَارَبَةُ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا رَعِيَّةً وَأَتْبَاعًا وَأَذْنَابًا ، وَكَانَ الرَّئِيسُ الْمُطَاعُ
الْأَمْرُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَمَلَ الْآيَةِ عَلَى مَنْ كَانَ أَصْلًا فِي هَذِهِ
الْعِبَادَةِ وَرَئِيسًا مُطَاعًا فِيهَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الرَّعِيَّةِ وَالْأَتْبَاعِ وَالْأَذْنَابِ ، فَظَهَرَ بِمَا
ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِأَبِي بَكْرٍ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِأَبِي بَكْرٍ : هُوَ أَنَّا نَقُولُ : هَبْ أَنْ عَلِيًّا
كَانَ قَدْ حَارَبَ الْمُرْتَدِّينَ ، وَلَكِنَّ مُحَارَبَةَ أَبِي بَكْرٍ مَعَ الْمُرْتَدِّينَ كَانَتْ أَعْلَى حَالًا
وَأَكْثَرَ مَوْقِعًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُحَارَبَةِ عَلِيٍّ مَعَ مَنْ خَالَفَهُ فِي الْإِمَامَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ
بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوُفِّيَ اضْطَرَبَتِ الْأَعْرَابُ وَتَمَرَّدُوا ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ
هُوَ الَّذِي قَهَرَ مُسَيْلِمَةَ وَطَلِيحَةَ ، وَهُوَ الَّذِي حَارَبَ الطَّوَائِفَ السَّبْعَةَ الْمُرْتَدِّينَ ، وَهُوَ
الَّذِي حَارَبَ مَانِعِي الزَّكَاةِ ، وَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ الْإِسْلَامُ وَعَظُمَتْ شَوْكَتُهُ وَانْبَسَطَتْ
دَوْلَتُهُ ، أَمَّا لَمَّا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ انْبَسَطَ فِي الشَّرْقِ
وَالْعَرَبِ ، وَصَارَ مُلُوكُ الدُّنْيَا مَقْهُورِينَ ، وَصَارَ الْإِسْلَامُ مُسْتَوَلِيًّا عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ
وَالْمِلَلِ ، فَثَبَتَ أَنَّ مُحَارَبَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْظَمُ تَأْثِيرًا فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ
وَتَقْوِيَتِهِ مِنْ مُحَارَبَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَعْظِيمُ قَوْمٍ
يَسْعَوْنَ فِي تَقْوِيَةِ الدِّينِ وَنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ وَجَبَ
أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ .

الْمَقَامُ الثَّالِثُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : وَهُوَ أَنَّا نَدَّعِي دَلَالََةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ
؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ ، فَنَقُولُ : إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ
الَّذِينَ أَرَادَهُمْ بِهِذِهِ الْآيَةِ بِصِفَاتٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ .

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ : (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)
وَصَفَّ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَمَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا ، وَذَلِكَ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُحَقِّقًا فِي إِمَامَتِهِ .

وَتَانِيهَا : قَوْلُهُ : (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) وَهُوَ صِفَةُ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا
لِلدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَيُؤَكِّدُهُ مَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ الْمُسْتَفِيزِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
قَالَ : أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ مَوْصُوفًا بِالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
وَبِالشَّدَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ وَكَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ كَيْفَ كَانَ يَذُبُّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، وَكَيْفَ كَانَ يُلَازِمُهُ وَيَخْدُمُهُ ، وَمَا كَانَ يُبَالِي بِأَحَدٍ مِنْ جَبَابِرَةِ الْكُفَّارِ
وَشَيَاطِينِهِمْ ، وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ أَعْنَى وَقْتُ خِلَافَتِهِ كَيْفَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ ، وَأَصْرَ
عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُحَارَبَةِ مَعَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ حَتَّى آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى قِتَالِ
الْقَوْمِ وَحَدَهُ ، حَتَّى جَاءَ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَتَضَرَّعُوا إِلَيْهِ وَمَنَعُوهُ مِنَ الذَّهَابِ ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَ
بَعَثَ الْعَسْكَرَ إِلَيْهِمْ انْهَزَمُوا وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مَبْدَأً لِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ قَوْلُهُ : (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ .

وَتَالِثُهَا : قَوْلُهُ : (يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) فَهَذَا مُشْتَرَكٌ فِيهِ
بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ ، إِلَّا أَنَّ حَظَّ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُجَاهَدَةَ أَبِي
بَكْرٍ مَعَ الْكُفَّارِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْبَعْثِ ، وَهُنَاكَ الْإِسْلَامُ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ ، وَالْكَفَرُ
كَانَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ ، وَكَانَ يُجَاهِدُ الْكُفَّارَ بِمَقْدَارِ قُدْرَتِهِ ، وَيَذُبُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ بِغَايَةِ
وُسْعِهِ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ فِي الْجِهَادِ يَوْمَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ ، وَفِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ كَانَ الْإِسْلَامُ قَوِيًّا وَكَانَتْ الْعَسَاكِرُ مُجْتَمِعَةً ، فَثَبَتَ أَنَّ جِهَادَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ
أَكْمَلَ مِنْ جِهَادِ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ ، فَكَانَ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ) [الحديد : ١٠] .

والثاني : أَنَّ جِهَادَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِي وَقْتِ ضَعْفِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجِهَادَ عَلِيٍّ كَانَ فِي وَقْتِ الْقُوَّةِ .

ورابعها : قَوْلُهُ : (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) وَهَذَا لَانِقٌ بِأَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَكِّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) [التور : ٢٢] وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَبِي بَكْرٍ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ أَنَّا بَيْنَا بِالذَّلِيلِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا بُدَّ وَأَنَّ تَكُونَ فِي أَبِي بَكْرٍ ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَا بُدَّ وَأَنَّ تَكُونَ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ إِمَامَتِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ إِمَامَتُهُ بَاطِلَةً لَمَا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَانِقَةً بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ كَانَ مَوْصُوفًا بِهِذِهِ الصِّفَاتِ حَالَ حَيَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَمَّا شَرَعَ فِي الْإِمَامَةِ زَالَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ وَبَطَلَتْ .

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) فَأَثَبَتْ كَوْنَهُمْ مَوْصُوفِينَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ حَالَ إِيْتَانِ اللَّهِ بِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شَهَادَةِ اللَّهِ لَهُ بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِهِذِهِ الصِّفَاتِ حَالَ مُحَارَبَتِهِ مَعَ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَذَلِكَ هُوَ حَالُ إِمَامَتِهِ ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ ، أَمَّا قَوْلُ الرِّوَاظِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَقُولُ : هَذَا الْخَبَرُ مِنْ بَابِ الْآحَادِ ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْعَمَلِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْعِلْمِ ؟ وَأَيْضًا

أَنَّ إثباتَ هَذِهِ الصِّفَةِ لِعَلِيٍّ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الصِّفَاتِ كَوْنُهُ كَرَّارًا غَيْرَ فَرَّارٍ ، فَلَمَّا انْتَفَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَحْصُلْ مَجْمُوعُ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَهُ ، فَكَفَى هَذَا فِي الْعَمَلِ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ ، فَأَمَّا انْتِفَاءُ جَمِيعِ تِلْكَ الصِّفَاتِ فَلَا دَلَالَهَ فِي اللَّفْظِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ تَعَالَى إِنَّمَا أَثَبَّتَ هَذِهِ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَالِ اشْتِغَالِهِ بِمُحَارَبَةِ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَبْ أَنْ تِلْكَ الصِّفَةُ مَا كَانَتْ حَاصِلَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ حُصُولِهَا فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ ؛ وَلِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ تَمَسُّكُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ تَمَسُّكُ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ الْمَنْقُولِ بِالْأَحَادِ ؛ وَلِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحِبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . وَكَوْنِ اللَّهِ مُحِبًّا لَهُ وَرَاضِيًا عَنْهُ ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ (وَلَسَوْفَ يَرْضَى) [الْبَقَرَةُ : ٢١] وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى لِلنَّاسِ عَامَّةً وَيَتَجَلَّى لِأَبِي بَكْرٍ خَاصَّةً وَقَالَ : مَا صَبَّ اللَّهُ شَيْئًا فِي صَدْرِي إِلَّا وَصَبَّهُ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُهُمْ : الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ دَالَّةٌ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَازِلَةً فِي عَلِيٍّ ، فَجَوَابُنَا : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ دَلَالَهَ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ وَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَهَذَا مَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْبَحْثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) فَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي الْمَحَبَّةِ ذَكَرْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) [الْبَقَرَةُ : ١٦٥] فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَ مَحَبَّتَهُ لَهُمْ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ لَهُ ، وَهَذَا حَقٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ أَحَبَّهُمْ وَإِلَّا لَمَا وَفَّقَهُمْ حَتَّى صَارُوا مُحِبِّينَ لَهُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) وَهُوَ كَقَوْلِهِ (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) [الْفَتْح : ٢٩] قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ : أَذِلَّةٌ جَمْعُ ذَلِيلٍ ، وَأَمَّا ذُلُّهُمْ فَجَمْعُهُ ذُلٌّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِمْ أَذِلَّةً هُوَ أَنَّهُمْ مُهَانُونَ ، بَلِ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي وَصْفِهِمْ بِالرَّفَقِ وَلِينِ الْجَانِبِ ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ ذَلِيلًا عِنْدَ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ أَلْبَتَّةَ لَا يُظْهَرُ شَيْئًا مِنَ التَّكْبَرِ وَالتَّرَفُّعِ ، بَلْ لَا يُظْهَرُ إِلَّا الرَّفَقُ وَاللِّينُ فَكَذَا هَهُنَا ، فَقَوْلُهُ : (أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) أَيِ يُظْهَرُونَ الْغِلْظَةَ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، وَقِيلَ : يُعَارِزُونَهُمْ أَيِ يُعَالِيُونَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ : عِزَّةٌ يُعِزُّهُ إِذَا غَلَبَهُ ، كَأَنَّهُمْ مُشَدِّدُونَ عَلَيْهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا قِيلَ : أَذِلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ .

قُلْنَا : فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُضْمَنَّ الذَّلَّ مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : رَاحِمِينَ عَلَيْهِمْ مُشْفِقِينَ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ وَالتَّوَاضُّعِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ كَلِمَةَ (عَلَى) حَتَّى يَدُلَّ عَلَى عُلوِّ مَنْصِبِهِمْ وَفَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ ، فَيُفِيدُ أَنَّ كَوْنَهُمْ أَذِلَّةً لَيْسَ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ ذَلِيلِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ ، بَلْ ذَاكَ التَّذَلُّلُ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَضُمُّوا إِلَى عُلوِّ مَنْصِبِهِمْ فَضِيلَةَ التَّوَاضُّعِ ، وَقُرِئَ (أَذِلَّةٌ وَأَعِزَّةٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيِ لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ (وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) وَفِيهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاوُ لِلْحَالِ ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُرَاقِبُونَ الْكُفَّارَ وَيَخَافُونَ لَوْمَتَهُمْ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ كَانَ قَوِيًّا فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ فِي تُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاوُ لِلْعُطْفِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا لِعَرَضٍ آخَرَ ، وَمِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ صِلَابٌ فِي تُصْرَةِ الدِّينِ لَا يُبَالُونَ بِلَوْمَةِ اللَّائِمِينَ ، وَاللَّوْمَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ اللَّوْمِ ، وَالتَّنْكِيرُ فِيهَا وَفِي اللَّائِمِ مُبَالَغَةٌ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : لَا يَخَافُونَ قَطُّ مِنْ لَوْمِ أَحَدٍ مِنَ اللَّائِمِينَ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) فَقَوْلُهُ (ذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ وَصْفِ الْقَوْمِ بِالْمَحَبَّةِ وَالذَّلَّةِ وَالْعِزَّةِ وَالْمُجَاهَدَةِ وَانْتِفَاءِ خَوْفِ اللَّوْمَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ طَاعَاتِ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُعْتَزَلَةُ يَحْمِلُونَ اللَّفْظَ عَلَى فِعْلِ الْأَلْطَافِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَلْطَافِ عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، فَلَا بُدَّ فِي التَّخْصِصِ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) فَالْوَاسِعُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ ، وَالْعَلِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْعِلْمِ ، وَلَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَجِيءُ بِأَقْوَامٍ هَذَا شَأْنُهُمْ وَصِفَتُهُمْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَامِلُ الْقُدْرَةِ فَلَا يَعْجُزُ عَنْ هَذَا الْمَوْعُودِ كَامِلُ الْعِلْمِ فَيَمْتَنِعُ دُخُولُ الْخُلَفِ فِي أَخْبَارِهِ وَمَوَاعِيدِهِ . " ٧٨٤

(١٦)

﴿ تَبَّتْ إِلَيْكَ

وَأَنْ

أَوَّلُ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٤٣) ٤٧٩

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا أَيَّ فِي الْوَقْتِ الْمَوْعُودِ وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ أَيَّ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ .

قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ سَأَلَ النَّظَرَ إِلَيْهِ ؛ وَاشْتَقَّاقَ إِلَى رُؤْيِيهِ لَمَّا أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ .

قَالَ لَنْ تَرَانِي أَيَّ فِي الدُّنْيَا . وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ : أَرِنِي آيَةً عَظِيمَةً لِأَنْظُرَ إِلَى قُدْرَتِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ إِلَيْكَ وَقَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَوْ سَأَلَ آيَةً لَأَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ ، كَمَا أَعْطَاهُ سَائِرَ الْآيَاتِ . وَقَدْ كَانَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا مَقْنَعٌ عَنْ طَلَبِ آيَةٍ أُخْرَى ؛ فَبَطَلَ هَذَا التَّأْوِيلُ .

وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانُهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ضَرَبَ لَهُ مِثَالًا مِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْ بَنِيَّتِهِ وَأُثْبِتُ . أَيَّ فَإِنِ ثَبَتَ الْجَبَلُ وَسَكَنَ فَسَوْفَ تَرَانِي ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ

رُؤْيِي ، كَمَا أَنَّ الْجَبَلَ لَا يُطِيقُ رُؤْيِي . وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ
 بْنِ الطَّيِّبِ مَا مَعْنَاهُ : أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى اللَّهَ فَلِذَلِكَ خَرَّ صَعِقًا ، وَأَنَّ الْجَبَلَ
 رَأَى رَبَّهُ فَصَارَ دَكَّا بِإِذْرَاكِ خَلْقِهِ اللَّهُ لَهُ . وَاسْتَبْطَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ : وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى
 الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي . ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ
 مُوسَى صَعِقًا وَتَجَلَّى مَعْنَاهُ ظَهَرَ ؛ مِنْ قَوْلِكَ : جَلَوْتُ الْعُرُوسَ أَيَّ أَبْرَزْتُهَا . وَجَلَوْتُ
 السَّيْفَ أَبْرَزْتُهُ مِنَ الصَّدَا ؛ جَلَاءٌ فِيهِمَا . وَتَجَلَّى الشَّيْءُ انْكَشَفَ . وَقِيلَ : تَجَلَّى أَمْرُهُ
 وَقُدِّرَتْهُ ؛ قَالَهُ قَطْرُبٌ وَغَيْرُهُ . وَقِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ دَكَّا ؛ يَدُلُّ عَلَى
 صِحَّتِهَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا وَأَنَّ الْجَبَلَ مُذَكَّرٌ . وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ دَكَّاءَ أَيَّ جَعَلَهُ مِثْلَ
 أَرْضٍ دَكَّاءَ ، وَهِيَ النَّاتِيَةُ لَا تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ جَبَلًا . وَالْمُذَكَّرُ أَدَكُّ ، وَجَمْعُ دَكَّاءَ
 دَكَاوَاتٌ وَدَكُّ ؛ مِثْلَ حَمَرَاوَاتٍ وَحُمُرٍ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : الدُّكُّ مِنَ الْجِبَالِ : الْعِرَاضُ
 ، وَاحِدُهَا أَدَكُّ . غَيْرُهُ : وَالِدَكَاوَاتٍ جَمْعُ دَكَّاءَ : رَوَابٍ مِنْ طِينٍ لَيْسَتْ بِالْغِلَاطِ .
 وَالِدَكْدَاكُ كَذَلِكَ مِنَ الرَّمْلِ : مَا التَّبَدَّ بِالْأَرْضِ فَلَمْ يَرْتَفِعْ . وَنَاقَةُ دَكَّاءَ لَا سَنَامَ لَهَا .
 وَفِي التَّفْسِيرِ : فَسَاخَ الْجَبَلُ فِي الْأَرْضِ ؛ فَهُوَ يَذْهَبُ فِيهَا حَتَّى الْآنَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 : جَعَلَهُ تُرَابًا . عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ : رَمَلًا هَائِلًا .

وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا أَيَّ مَعْشِيًا عَلَيْهِ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ . وَقِيلَ : مَيِّتًا ؛
 يُقَالُ : صَعِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ صَعِقٌ . وَصَعِقَ فَهُوَ مَصْعُوقٌ . وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْكَلْبِيُّ : خَرَّ
 مُوسَى صَعِقًا يَوْمَ الْخَمِيسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأُعْطِيَ التَّوْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ قَالَ مُجَاهِدٌ : مِنْ مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا . وَقِيلَ
 : سَأَلَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ؛ فَلِذَلِكَ تَابَ . وَقِيلَ : قَالَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ
 وَالْخُشُوعِ لَهُ عِنْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ مَا كَانَتْ عَنْ
 مَعْصِيَةٍ ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ . وَأَيْضًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الرُّؤْيَةُ جَائِزَةٌ .
 وَعِنْدَ الْمُبْتَدِعَةِ سَأَلَ لِأَجْلِ الْقَوْمِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّوْبَةَ .
 فَقِيلَ : أَيُّ ثُبْتُ إِلَيْكَ مِنْ قَتْلِ الْقَبِطِيِّ ؛ ذَكَرَهُ الْقُشَيْرِيُّ . وَقَدْ مَضَى فِي " الْأَنْعَامِ "

بَيَانُ أَنَّ الرُّؤْيَا جَائِزَةٌ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ الطَّبْرِيُّ : لَوْ كَانَ سُؤَالُ مُوسَى مُسْتَحِيلًا
مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ ؛ كَمَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَا رَبِّ أَلَيْكَ صَاحِبَةٌ وَوَلَدٌ .
وَسَيَّاتِي فِي " الْقِيَامَةِ " مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرُّدُّ عَلَيْهِمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ : مِنْ قَوْمِي . وَقِيلَ : مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا
الْعَصْرِ . وَقِيلَ : بِأَنَّكَ لَا تُرَى فِي الدُّنْيَا لِوَعْدِكَ السَّابِقِ ، فِي ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا
تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعِّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذًا
بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَصَعِقَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ حُوسِبَ بِصَعَقَتِهِ
الْأُولَى . أَوْ قَالَ كَفَتُهُ صَعَقَتُهُ الْأُولَى . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ كَلَامَهُ وَرُؤْيَاهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا
؛ فَكَلَّمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ ، وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ . " ٤٨٠

(١٧)

﴿ وَلِيْلِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾

مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا ﴿٤٨١﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾
وَلِيْلِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴿٤٨١﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيْلِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٧))

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَاتَلَ أَعْدَاءَ دِينِهِ مَعَهُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ : فَلَمْ تَقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، أَنْتُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ .

وَأَضَافَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَتْلَهُمْ إِلَى نَفْسِهِ ، وَنَفَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ ،
إِذْ كَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هُوَ مُسَبِّ قَتْلِهِمْ ، وَعَنْ أَمْرِهِ كَانَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِينَ إِيَّاهُمْ . فَبَيَّنَ ذَلِكَ
أَدْلُ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُنْكَرِينَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ فِي أَفْعَالِ خَلْقِهِ صُنْعٌ بِهِ وَصَلُوا
إِلَيْهَا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) ، فَأَضَافَ
الرَّمَى إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ، ثُمَّ نَفَاهُ عَنْهُ ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ هُوَ الرَّامِي ، إِذْ كَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
هُوَ الْمُوَصِّلُ الْمَرْمِيَّ بِهِ إِلَى الَّذِينَ رُمُوا بِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْمُسَبِّ الرَّمِيَّةَ لِرَسُولِهِ .

فَيَقَالُ لِلْمُنْكَرِينَ مَا ذَكَرْنَا قَدْ عَلِمْتُمْ إِضَافَةَ اللَّهِ رَمَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُشْرِكِينَ إِلَى نَفْسِهِ ، بَعْدَ وَصْفِهِ نَبِيِّهِ بِهِ ، وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِعْلٌ وَاحِدٌ ، كَانَ مِنَ
اللَّهِ تَسْبِيئُهُ وَتَسْدِيدُهُ ، وَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَذْفُ وَالْإِرْسَالُ ، فَمَا
تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ سَائِرُ أَفْعَالِ الْخَلْقِ الْمُكْتَسَبَةِ : مِنَ اللَّهِ الْإِنْشَاءُ وَالْإِنْجَارُ
بِالتَّسْبِيبِ ، وَمِنَ الْخَلْقِ الْإِكْتِسَابُ بِالْقُوَى ؟ فَلَنْ يَقُولُوا فِي أَحَدِهِمَا قَوْلًا إِلَّا أَلْزَمُوا فِي
الْآخَرِ مِثْلَهُ .

وَبَنَحُو مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى ،
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ) ، لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ هَذَا : " قَتَلْتُ " ، وَهَذَا : " قَتَلْتُ " (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ
رَمَيْتَ) ، قَالَ لِمُحَمَّدٍ حِينَ حُصِبَ الْكُفَّارُ .

١٥٨١٨ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، بِنَحْوِهِ .

١٥٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) ، قَالَ : رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَصْبَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ .

١٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مَا وَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا فِي عَيْنِ رَجُلٍ .

١٥٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ قَالَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : لَمَّا وَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ : هَذِهِ مُصَارِعُهُمْ ! وَوَجَدَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَيْهِ وَنَزَلَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا طَلَعُوا عَلَيْهِ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ بِجَلْبَتِهَا وَفَخَرَهَا ، تُحَادِّثُكَ وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَا وَعَدْتَنِي ! " . فَلَمَّا أَقْبَلُوا اسْتَقْبَلَهُمْ ، فَحَثَا فِي وُجُوهِهِمْ ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٥٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، سَمِعْنَا صَوْتًا وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَصَاةٍ وَقَعَتْ فِي طَسْتٍ ، وَرَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرَّمِيَةَ فَأَنْهَزَمْنَا .

١٥٨٢٣ - حَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَا لَمَّا دَنَا الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، وَقَالَ : " شَاهَتِ الْوُجُوهُ ! " ، فَدَخَلَتْ فِي أَعْيُنِهِمْ كُلِّهِمْ ، وَأَقْبَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُونَهُمْ وَيَأْسِرُونَهُمْ ، وَكَانَتْ هَزِيمَتُهُمْ فِي رَمِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) ، الْآيَةُ ، إِلَى : (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

١٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ) ، الْآيَةُ ، ذِكْرٌ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَرَمَى بِهَا وُجُوهُ الْكُفَّارِ ، فَهَزَمُوا عِنْدَ الْحَجَرِ الثَّلَاثِ .

١٥٨٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ التَّقَى الْجَمْعَانِ يَوْمَ بَدْرٍ لَعَلِّي : " أَعْطِنِي حَصًّا مِنَ الْأَرْضِ " ، فَتَنَاوَلَهُ حَصَى عَلَيْهِ تُرَابٌ ، فَرَمَى بِهِ وُجُوهُ الْقَوْمِ ، فَلَمْ يَبْقَ مُشْرِكٌ إِلَّا دَخَلَ فِي عَيْنَيْهِ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ شَيْءٌ ، ثُمَّ رَدِفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَقْتُلُونَهُمْ وَيَأْسِرُونَهُمْ ، فَذَكَرَ رَمِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) .

١٥٨٢٦ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) ، قَالَ : هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ ، أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ ، فَرَمَى بِحَصَاةٍ فِي مِئْمَنَةِ الْقَوْمِ ، وَحَصَاةٍ فِي مِيسَرَةِ الْقَوْمِ ، وَحَصَاةٍ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، وَقَالَ : " شَاهَتِ الْوُجُوهُ ! " ، وَانْهَزَمُوا ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) .

١٥٨٢٧ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنَّ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ فَلَنْ تَعْبُدَ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا ! فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : خُذْ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ ! فَاخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ ، فَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِهِمْ ، فَمَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَصَابَ عَيْنَيْهِ وَمَنْخَرِيهِ وَفَمَهُ تُرَابٌ مِنْ تِلْكَ الْقَبْضَةِ ، فَوَلُّوا مُدْبِرِينَ .

١٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي رَمِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ مِنْ يَدِهِ حِينَ رَمَاهُمْ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) ، أَيُ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِرَمَيْتِكَ ، لَوْلَا الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ نَصْرِكَ ، وَمَا أَلْقَى فِي صُدُورِ عَدُوِّكَ مِنْهَا حِينَ هَزَمَهُمُ اللَّهُ .

وَرُويَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ خِلَافَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَهُوَ مَا :

١٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ : (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ) ، قَالَ : جَاءَ أَبِي بَنْ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَظْمٍ حَائِلٍ ، فَقَالَ : " أَللَّهُ مُخَيِّ هَذَا ، يَا مُحَمَّدُ ، وَهُوَ رَمِيمٌ ؟ " ، وَهُوَ يَفْتُ الْعَظْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُخَيِّهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يُمِيتُكَ ، ثُمَّ يَدْخُلُكَ النَّارَ ! قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُحَمَّدًا إِذَا رَأَيْتُهُ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا) ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : وَكَيْ يُنْعِمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالظَّفَرِ بِأَعْدَائِهِمْ ، وَيُعْظِمُهُمْ مَا مَعَهُمْ ، وَيَكْتُبَ لَهُمْ أَجُورَ أَعْمَالِهِمْ وَجِهَادَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَذَلِكَ " الْبَلَاءُ الْحَسَنُ " ، رَمَى اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَعْنِي بِ " الْبَلَاءِ الْحَسَنِ " ،
النِّعْمَةَ الْحَسَنَةَ الْجَمِيلَةَ ، وَهِيَ مَا وَصَفْتُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

١٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فِي قَوْلِهِ :
(وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا) ، أَيُّ لِيُعْرِفَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نِعْمِهِ عَلَيْهِمْ ، فِي
إِظْهَارِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَقِلَّةِ عَدَدِهِمْ ، لِيُعْرِفُوا بِذَلِكَ حَقَّهُ ،
وَلِيَشْكُرُوا بِذَلِكَ نِعْمَتَهُ .

وَقَوْلُهُ : (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ، يَعْنِي : إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، لِدُعَاءِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُنَاشَدَتِهِ رَبَّهُ ، وَمَسْأَلَتِهِ إِيَّاهُ إِهْلَاكَ عَدُوِّهِ وَعَدُوِّكُمْ ، فَقِيلَ لَهُ
: إِنَّ يَكُ إِلَّا جَحَشٌ ! قَالَ : أَلَيْسَ قَالَ : أَنَا أَقْتُلُكَ ؟ وَاللَّهِ لَوْ قَالَهَا لِجَمِيعِ الْخَلْقِ
لَمَاتُوا ! "

وَلِقِيلِكُمْ وَقِيلَ جَمِيعِ خَلْقِهِ " عَلِيمٌ " ، بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَبِمَا فِيهِ صَلَاحُكُمْ وَصَلَاحُ عِبَادِهِ ،
وَعَبْرٌ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، مُحِيطٌ بِهِ ، فَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ وَأَمْرَ رَسُولِهِ . " ٤٨٢

(١٨)
﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾

مَعِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٩) ٤٨٣

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا
" أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) فَفِيهِ قَوْلَانِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ ، رُويَ أَنَّ
أَبَا جَهْلٍ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ انْصُرْ أَفْضَلَ الدِّينَيْنِ وَأَحَقَّهُ بِالنَّصْرِ ، وَرُويَ أَنَّهُ قَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّا كَانَ أَقْطَعَ لِلرَّحِمِ وَأَفْجَرَ فَأَهْلِكْهُ الْعُدَاةَ ، وَقَالَ السُّدِّيُّ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا
أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرٍ أَخَذُوا أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ وَقَالُوا اللَّهُمَّ انْصُرْ أَعْلَى الْجُنْدَيْنِ
وَأَهْدَى الْفِتْنَيْنِ وَأَكْرَمَ الْحَزْبَيْنِ وَأَفْضَلَ الدِّينَيْنِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَالْمَعْنَى : إِنَّ
تَسْتَفْتِحُوا أَيَّ تَسْتَنْصِرُوا لِأَهْدَى الْفِتْنَيْنِ وَأَكْرَمَ الْحَزْبَيْنِ فَقَدْ جَاءَكُمْ النَّصْرُ . وَقَالَ
آخَرُونَ : إِنَّ تَسْتَقْضُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْقَضَاءُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى الْمُشْرِكِينَ وَكَثْرَةَ
عَدَدِهِمْ اسْتَعَاثَ بِاللَّهِ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ، وَطَلَبَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ : (إِنَّ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُ
طَلَبَ النُّصْرَةَ الَّتِي تَقْدَمُ بِهَا الْوَعْدُ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ، أَيَّ حَصَلَ مَا وَعَدْتُمْ بِهِ
فَاشْكُرُوا اللَّهَ وَالزَّمُوا طَاعَتَهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ : (فَقَدْ
جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِينَ ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا الْفَتْحَ عَلَى الْبَيَانِ وَالْحُكْمِ
وَالْقَضَاءِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَفَّارُ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَتَفَرَّغُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ
قَوْلَهُ : (إِنَّ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ أَوْ لِلْمُؤْمِنِينَ .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ ، كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّ تَنْتَهُوا عَنْ قِتَالِ الرُّسُولِ
وَعَدَاوَتِهِ وَتَكْذِيبِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، أَمَّا فِي الدِّينِ فَبِالْخُلَاصِ مِنَ الْعِقَابِ وَالْفَوْزِ بِالشَّوَابِ
. وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَبِالْخُلَاصِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالتَّهْبِ .

ثُمَّ قَالَ : (وَإِنْ تَعُودُوا) أَيَّ إِلَى الْقَتْلِ (نَعُدْ) أَيَّ نُسَلِّطُهُمْ عَلَيْكُمْ ، فَقَدْ شَاهَدْتُمْ
ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَعَرَفْتُمْ تَأْثِيرَ نُصْرَةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمْ (وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ) أَيَّ

كَثْرَةُ الْجُمُوعِ كَمَا لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ
كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ آيَةٍ وَإِنْ تَنْتَهُوا عَنِ الْمُنَازَعَةِ فِي أَمْرِ الْأَنْفَالِ وَتَنْتَهُوا عَنْ طَلَبِ الْفِدَاءِ
عَلَى الْأَسْرَى فَقَدْ كَانَ وَقَعَ مِنْهُمْ نِزَاعٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى عَاتَبَهُمُ اللَّهُ
بِقَوْلِهِ : (لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) [الأنفال : ٦٨] فَقَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ تَنْتَهُوا) عَنْ
مِثْلِهِ (فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا) إِلَى تِلْكَ الْمُنَازَعَاتِ (نَعُدُّ) إِلَى تَرْكِ نُصْرَتِكُمْ لِأَنَّ
الْوَعْدَ بِنُصْرَتِكُمْ مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمُخَالَفَةِ ، ثُمَّ لَا
تَنْفَعُكُمُ الْفِتْنَةُ وَالْكَثْرَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَرْتَكِبُونَ الذُّنُوبَ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلُوا قَوْلَهُ : (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا) عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ ،
وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدُّ) فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْقِتَالِ ، وَقَدْ
بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَقَطَ هَذَا التَّرْجِيحُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) فَقَرَأَ نَافِعٌ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ
(وَأَنَّ اللَّهَ) بِفَتْحِ الْأَلِفِ فِي أَنَّ وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا . أَمَّا الْفَتْحُ فَقِيلَ : عَلَى تَقْدِيرٍ :
وَلِأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقِيلَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : (وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدَ الْكَافِرِينَ
(وَأَمَّا الْكُسْرُ فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " ٤٨٤

(١٩)

﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾

وَمَ

— اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

— مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

— نِ

الرَّحِيمِ

— مِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٤) ٤٨٥

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" لَمَّا أَمَرَ تَعَالَى رَسُولُهُ فِي الْآيَةِ ٦١ أَنْ يَجْنَحَ لِلسَّلَامِ إِذَا جَنَحَ لَهَا الْأَعْدَاءُ ، وَكَانَ جُنُوحُ الْأَعْدَاءِ لَهَا مَظَنَّةَ الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِهَا ، وَعَدَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ ٦٢ بِأَنْ يَكْفِيَهُ أَمْرُهُمْ إِذَا هُمْ أَرَادُوا التَّوَسُّلَ بِالصُّلْحِ إِلَى الْحَرْبِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْإِيذَاءِ وَالشَّرِّ ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كِفَايَتِهِ إِيَّاهُ وَهُوَ تَأْيِيدُهُ لَهُ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِذْ سَخَّرَهُمْ لَهُ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بِاتِّبَاعِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُ بِكِفَايَتِهِ لَهُ وَلِهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَلَّفَ قُلُوبَهُمْ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْحَرْبِ كَحَالِ السَّلَامِ وَفِي كُلِّ حَالٍ ، وَجَعَلَ هَذَا الْوَعْدَ تَمْهِيدًا لِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِهِ بِتَخْرِيبِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ بَدْءِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ ، أَوْ خِيَانَتِهِمْ فِي الصُّلْحِ ، أَوْ نَقْضِهِمْ لِلْعَهْدِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ كَافٍ لَكَ كُلَّ مَا يُهْمُكَ مِنْ أَمْرِ الْأَعْدَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَكَافٍ لِمَنْ أَيْدَكَ بِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ — فَالْحَسْبُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ كِفَايَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي حَالٍ خَاصَّةٍ ، وَفِي هَذِهِ كِفَايَةٌ عَامَّةٌ لَهُ وَلِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ قِتَالٍ أَوْ صُلْحٍ يَفِي بِهِ الْعَدُوُّ أَوْ يَخُونُ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّيُورِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ عَلَى مَعْنَى : وَحَسْبُكَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيُّ فَإِنَّهُ يَنْصُرُكَ بِهِمْ . وَلَكِنْ مُقْتَضَى كَمَالِ التَّوْحِيدِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ كِفَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلَهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ أَوْ غَزْوَةِ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ : الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (٣ : ١٧٣) فَالْحَسْبُ مُقْتَضَى التَّوَكُّلِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ لِنَبِيِّهِ : قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (٣٩ : ٣٨) أَيُّ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، بِدَلَالَةِ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ ، وَمِثْلُهُ فِي هَذَا الْحَصْرِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ . وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ : وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (٩ : ٥٩) أَي لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ عِلْمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسْنَدُوا الْإِعْطَاءَ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَى اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْطِي الَّذِي فَرَضَ الصَّدَقَاتِ وَأَوْجَبَهَا ، وَإِلَى رَسُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقَسِّمُهَا - وَأَنْ يُسْنَدُوا كِفَايَةَ الْإِحْسَابِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَتَكُونَ رَغْبَتُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَقُولُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِذْ لَا يَكْفِي الْعِبَادَ إِلَّا رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ (٣٩ : ٣٦) وَلَا سِيَّما الْكِفَايَةُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِحَسْبِكَ ، أَي الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الْمُكْفَى : حَسْبِي حَسْبِي ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا كَمَا تَقَدَّمَ . وَإِذَا كَانَ دَابَّ آحَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَهَجِيرَاهُمْ " حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " فَأَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ أَوْلَى بِهِذَا ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْمَلُ تَوْحِيدًا وَتَوَكُّلاً مِنْ غَيْرِهِمْ . وَنَاهِيكَ بِخَاتَمِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَاهِيكَ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِهَذِهِ الْكِفَايَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ رَاوِيًا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ : حَسْبُكَ اللَّهُ وَحَسْبُ مَنْ شَهِدَ مَعَكَ . (قَالَ) : وَرَوِي عَنْ عَطَاءِ الْخِرَسَانِيِّ مِثْلَهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ اهـ .

أَقُولُ : وَهَذَا الْمَعْنَى قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَبْطَلَ مُقَابِلَهُ . فَاحْتِمَالُ عَطْفٍ مِنْ اتِّبَاعِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ بَاطِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَمَا قَالَ : وَإِنْ عَدَّهُ التُّحَاةَ أَظْهَرَ فِي الْإِعْرَابِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَصْرِيِّينَ الَّتِي يَتَعَصَّبُ لَهَا جُمْهُورُهُمْ ، وَمَا مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ عِلْمٍ وَلَا فَنٍّ لَهُمْ مَذْهَبٌ يُخَالِفُهُ آخَرُونَ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ يَتَعَصَّبُ لِكُلِّ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ مَذْهَبِهِمْ وَلِائِمَةٍ فَتَنَّهُمْ . وَقَدْ قَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ هَاهُنَا : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ ، أَيِ الْوَاوِ بِمَعْنَى " مَعَ " كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَاشْتَجَرَ الْقَنَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَاكُ سَيْفٌ مُهَنَّدٌ
قَالَ الْفَرَّاءُ : وَلَيْسَ بِكَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنْ يَقُولُوا : حَسْبُكَ وَأَخَاكَ ، بَلِ الْمُعْتَادُ أَنْ
يُقَالَ : حَسْبُكَ وَحَسْبُ أَخِيكَ - وَلِهَذَا فَضَّلَ الْفَرَّاءُ الْوَجْهَ الْآخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى :

يَكْفِيكَ اللَّهُ وَيَكْفِيكَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِيْثَارًا مِنْهُ لِلرَّاجِحِ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ
الْبَصْرِيِّينَ ، عَلَى الرَّاجِحِ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ فَإِنَّهُ تَعَقَّبَ
إِعْرَابَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ سِبْيَوِيَّهِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ زَيْدًا فِي قَوْلِهِمْ : "
حَسْبُكَ وَزَيْدًا دِرْهَمٌ " مَنْصُوبًا بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ ، أَيْ وَكَفَى زَيْدًا دِرْهَمٌ ، وَلَا غَرَوْ فَابُو
حَيَّانَ هَذَا كَانَ مُعْجَبًا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَشَدِيدَ الْإِطْرَاءِ لَهُ ،
وَقَدْ مَدَحَهُ فِي حَضْرَتِهِ بِأَبْيَاتٍ شَبَّهَ فِيهَا بِالصَّحَابَةِ جُمْلَةً — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — وَبِأَبِي
بَكْرٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — خَاصَّةً ، وَشَهِدَ لَهُ بِتَجْدِيدِ الدِّينِ حَتَّى قَالَ فِيهَا :

يَا مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ عِلْمِ الْكِتَابِ أَصْحَ هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي قَدْ كَانَ يُنْتَظَرُ

ثُمَّ إِنَّهُ ذَاكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ سِبْيَوِيَّهِ ، فَقَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
: مَا كَانَ سِبْيَوِيَّهِ نَبِيَّ النَّحْوِ وَلَا مَعْصُومًا ، بَلْ أَخْطَأَ فِي الْكِتَابِ (أَيْ كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ
فِي النَّحْوِ) فِي ثَمَانِينَ مَوْضِعًا مَا تَفْهَمُهَا أَنْتَ . وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ : يُفَسِّرُ سِبْيَوِيَّهِ .
فَقَاطَعَهُ أَبُو حَيَّانَ ، وَذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ سُوءٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي
الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ . وَلَوْلَا تَعَصُّبُ هَؤُلَاءِ لِلْأَيْمَةِ فَتَهُمَ لَمَا جَعَلُوا فَهْمَ سِبْيَوِيَّهِ حُجَّةً فِي مِثْلِ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ التَّوْحِيدِ مِنْ مَعْنَى عِبَارَةِ الْقُرْآنِ . وَلَوْلَا إِرَادَةُ
التَّذْكِيرِ بِهَذِهِ الْجِنَايَةِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْعُلَمَاءُ بِعَصِيَّتِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةَ لِرِعْمَائِهِمْ لَمَا أَطْلَتْ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

هَذَا وَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِينَ هُنَا جَمَاعَتُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا سِيَّمَا الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مِنْهُمْ ، لَا فِي الْأَنْصَارِ
وَحَدَّهُمْ كَمَا قِيلَ هُنَا وَهُنَاكَ ، فَإِنَّ جُلَّ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَ فِي شَأْنِ تِلْكَ الْعُزْرَةِ الْكُبْرَى
كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا . وَعَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَهَا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عِنْدَمَا أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — وَصَارَ
الْمُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ أَرْبَعِينَ نَسَمَةً ، مِنْهُمْ سِتُّ نِسْوَةٍ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ بَسَنَدٌ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ وَفِيهِ
نَظَرٌ . وَرَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ مِثْلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .
وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَالسُّورَةُ مَدَنِيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ
إِلَّا فِي وَقْتِ نُزُولِ سُورَتِهَا ، وَلَا الْمَعْنَى الْآخَرُ الْمَرْجُوحُ الَّذِي أَرَادَهُ وَاضِعُ الرَّوَايَةِ
فِيمَا يَظْهَرُ فَإِنَّ أَوْلَىكَ الْأَرْبَعِينَ لَمْ تَتَحَقَّقْ بِهِمْ كِفَايَةُ الْإِحْسَابِ بِالنَّصْرِ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَلَا
يُؤْمَنُ شَرُّهُمْ وَاضْطِهَاذُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ ، بَلِ اضْطَرَّ لَهُمُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْهَجْرَةِ الْعَامَّةِ بَعْدَ
هَجْرَةِ الْحَبَشَةِ الْخَاصَّةِ . " ٤٨٦

(٢٠)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ رَضٍ

الْمُؤْمِنِ

نَ عَلَى الْقِتَالِ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٦٥) ^{٤٨٧} الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ ^{٤٨٧}

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا " يُحَرِّضُ تَعَالَى نَبِيَّهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ وَمُنَاجَزَةِ الْأَعْدَاءِ وَمُبَارَزَةِ الْأَقْرَانِ ، وَيُخَبِّرُهُمْ أَنَّهُ حَسْبُهُمْ ، أَيِ : كَافِيهِمْ وَنَاصِرُهُمْ وَمُؤَيِّدُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْدَادُهُمْ وَتَرَادَفَتْ أَمَدَادُهُمْ ، وَلَوْ قَلَّ عَدَدُ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَنَبَاءَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ شَوْذَبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ : حَسْبُكَ اللَّهُ ، وَحَسْبُ مَنْ شَهِدَ مَعَكَ .

قَالَ : وَرَوِي عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ [بِنِ اسْلَمَ] مِثْلَهُ .

وَلِهَذَا قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) أَيِ : حُثُّهُمْ وَذَمُّرٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَالِ عِنْدَ صَفِّهِمْ وَمُوجَهَةِ الْعَدُوِّ ، كَمَا قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ ، حِينَ أَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي عَدَدِهِمْ وَعَدَدِهِمْ : قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ . فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ : عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نَعَمْ فَقَالَ : بَخٍ بَخٍ ، فَقَالَ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ ؟ قَالَ : رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ! قَالَ : فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ فَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ ، وَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ أَلْقَى بَقِيَّتَهُنَّ مِنْ يَدِهِ ، وَقَالَ : لَيْنَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَهُنَّ إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ! ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ رَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ حِينَ اسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَمُلَ بِهِ الْأَرْبَعُونَ .

وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ ، وَإِسْلَامُ عُمَرَ كَانَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَقَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُبَشِّرًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَآمِرًا : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) كُلُّ وَاحِدٍ بَعَشْرَةٍ ثُمَّ تُسَخِّ هَذَا الْأَمْرُ وَبَقِيَّتِ الْبِشَارَةُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ

جاء التَّخْفِيفُ ، فَقَالَ : (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ : (يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ) قَالَ :
خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعُدَّةِ ، وَنَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، نَحْوَهُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
هَذِهِ آيَةِ قَالَ : كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مَائَتَيْنِ ، ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ :
(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) فَلَا يَنْبَغِي لِمَائَةٍ أَنْ يَفِرُّوا مِنْ مَائَتَيْنِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهِ وَنَحْوَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ثَقُلَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْظَمُوا أَنْ يُقَاتِلَ عِشْرُونَ مَائَتَيْنِ ،
وَمِائَةً أَلْفًا ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَنَسَخَهَا بِالْآيَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ : (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ
وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) الْآيَةُ ، فَكَانُوا إِذَا كَانُوا عَلَى الشَّطْرِ مِنْ عَدُوِّ لَهُمْ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ
أَنْ يَفِرُّوا مِنْ عَدُوِّهِمْ ، وَإِذَا كَانُوا دُونَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ ، وَجَازَ لَهُمْ أَنْ
يَتَحَوَّزُوا عَنْهُمْ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَالْعَوْفِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، نَحْوَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
: وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالْحَسَنَ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَطَاءٍ
الْخُرَّاسَانِيِّ ، وَالضَّحَّاكِ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْدَوَيْهِ ، مِنْ حَدِيثِ الْمُسَيَّبِ بْنِ شَرِيكِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ) قَالَ : نَزَلَتْ فِيْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ : (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ
وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) رَفَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ . " ٤٨٨

(٢١)

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ

عَلَى

رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٦) ٤٨٩

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

وَفِي هَذِهِ آيَةِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اعْلَمْ أَنَّ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنْ مُخَالَطَةِ
الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَانِ ، وَالْعَشَائِرِ وَعَنِ الْأَمْوَالِ وَالتَّجَارَاتِ وَالْمَسَاكِينِ ، رِعَايَةً
لِمَصَالِحِ الدِّينِ ، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا يَشُقُّ جَدًّا عَلَى النُّفُوسِ وَالْقُلُوبِ ، ذَكَرَ
مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا لِأَجْلِ الدِّينِ فَإِنَّهُ يُوصِلُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنَ الدُّنْيَا أَيْضًا ،
وَضَرَبَ تَعَالَى لِهَذَا مَثَلًا ، وَذَلِكَ أَنَّ عَسْكَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَاقِعَةِ
حُنَيْنٍ كَانُوا فِي غَايَةِ الْكَثَرَةِ وَالْقُوَّةِ ، فَلَمَّا أُعْجِبُوا بِكَثْرَتِهِمْ صَارُوا مُنْهَزِمِينَ ، ثُمَّ فِي
حَالِ الْإِنْهَزَامِ لَمَّا تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ قَوَاهُمْ حَتَّى هَزَمُوا عَسْكَرَ الْكُفَّارِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى اعْتَمَدَ عَلَى الدُّنْيَا فَاتَهُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا ، وَمَتَى أَطَاعَ اللَّهَ وَرَجَّحَ الدِّينَ
عَلَى الدُّنْيَا آتَاهُ اللَّهُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ ، فَكَانَ ذِكْرُ هَذَا تَسْلِيَةً لِلْأُولَئِكَ
الَّذِينَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِمُقَاطَعَةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينِ ، لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ
وَتَصْبِيرًا لَهُمْ عَلَيْهَا ، وَوَعْدًا لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الرِّمَزِ ، بِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى
يُوصِلُهُمْ إِلَى أَقَارِبِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ ، هَذَا تَقْرِيرُ النَّظْمِ وَهُوَ
فِي غَايَةِ الْحُسْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ الْوَاحِدِيُّ : النَّصْرُ : الْمَعُونَةُ عَلَى الْعَدُوِّ خَاصَّةً ، وَالْمَوَاطِنُ
جَمْعُ مَوَاطِنٍ ، وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ أَقَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ ، فَعَلَى هَذَا : مَوَاطِنُ الْحَرْبِ

مَقَامَاتُهَا وَمَوَاقِفُهَا ، وَامْتِنَاعُهَا مِنَ الصَّرْفِ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ عَلَى صِغَةٍ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا وَاحِدٌ ، وَالْمَوَاطِنُ الْكَثِيرَةُ غُرَوَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهَا ثَمَانُونَ مَوْطِنًا ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ .

ثُمَّ قَالَ : (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ) أَيُ : وَاذْكُرُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ حَالِ مَا أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَقَدْ بَقِيََتْ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى حُنَيْنٍ لِقِتَالِ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ عَسْكَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانُوا سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا عَشْرَةَ أَلْفٍ الَّذِينَ حَضَرُوا مَكَّةَ ، وَأَلْفَانِ مِنَ الطُّلُقَاءِ ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : كَانُوا عَشْرَةَ أَلْفٍ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكَانُوا عَدَدًا كَثِيرِينَ ، وَكَانَ هَوَازِنُ وَثَقِيفٌ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ ، فَلَمَّا اتَّفَقُوا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : (إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ) وَقِيلَ : إِنَّهُ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ : قَالَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَإِسْنَادُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ مُنْقَطِعَ الْقَلْبِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا) وَمَعْنَى الْإِغْنَاءِ إِعْطَاءُ مَا يَدْفَعُ الْحَاجَةَ فَقَوْلُهُ : (فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا) أَيُ : لَمْ تُعْطِكُمْ شَيْئًا يَدْفَعُ حَاجَتَكُمْ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَغْلِبُونَ بِكَثْرَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَعْجَبُوا بِكَثْرَتِهِمْ صَارُوا مُنْهَزِمِينَ ، وَقَوْلُهُ : (وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) يُقَالُ : رَحْبٌ يَرْحُبُ رَحْبًا وَرَحَابَةً ، فَقَوْلُهُ : (بِمَا رَحُبَتْ) أَيُ : بِرَحْبِهَا ، وَمَعْنَاهُ مَعَ رَحْبِهَا "فَمَا" هَهُنَا مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّكُمْ لَشِدَّةٍ مَا لِحَقِّكُمْ مِنَ الْخَوْفِ ضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ فَلَمْ تَجِدُوا فِيهَا مَوْضِعًا يَصْلُحُ لِفِرَارِكُمْ عَنْ عَدُوِّكُمْ ،

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَتْ هَوَازُنُ رُمَاءً ، فَلَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا ، وَكَبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ الْبَرَاءُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُبْرَهُ قَطُّ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذَ بِالرَّكَابِ ، وَالْعَبَّاسُ أَخِذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ وَهُوَ يَقُولُ : " أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " وَطَفِقَ يُرْكِضُ بَعْلَتَهُ نَحْوَ الْكُفَّارِ لَا يُبَالِي ، وَكَانَتْ بَعْلَتُهُ شَهْبَاءَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : نَادِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَجُلًا صَيِّتًا ، فَجَعَلَ يُنَادِي يَا عِبَادَ اللَّهِ ، يَا أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ سَمِعُوا صَوْتَهُ غُنْفًا وَاحِدًا ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ كَفًّا مِنَ الْحَصَى فَرَمَاهُمْ بِهَا وَقَالَ : " شَاهَتِ الْوُجُوهُ " فَمَا زَالَ أَمْرُهُمْ مُذْبِرًا ، وَحَدَّاهُمْ كَلِيلًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّرَابِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْكَثْرَةَ لَا تَنْفَعُ ، وَأَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ النَّصْرَ مَا كَانَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ ذَكَرَ أُمُورًا ثَلَاثَةً :

أَحَدُهَا : انْزَالُ السَّكِينَةِ ، وَالسَّكِينَةُ مَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ ، وَيُوجِبُ الْأَمَنَةَ وَالطَّمَانِينَ ، وَأُظُنُّ وَجْهَ الِاسْتِعَارَةِ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَافَ فَرَّ وَقُوَادُهُ مُتَحَرِّكٌ ، وَإِذَا أَمِنَ سَكَنَ وَثَبَتْ ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْنُ مُوجِبًا لِلْسُّكُونِ جَعَلَ لَفْظُ السَّكِينَةِ كِنَايَةً عَنِ الْأَمْنِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِي ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُصُولَ الدَّاعِي لَيْسَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى .

أَمَّا بَيَانُ الْأَوَّلِ : فَهُوَ أَنَّ حَالَ انْهِزَامِ الْقَوْمِ لَمْ تَحْصُلْ دَاعِيَةُ السُّكُونِ وَالثَّبَاتِ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَحْصُلِ السُّكُونُ وَالثَّبَاتُ ، بَلْ فَرَّ الْقَوْمُ وَانْهَزَمُوا ، وَلَمَّا حَصَلَتْ السَّكِينَةُ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ دَاعِيَةِ السُّكُونِ وَالثَّبَاتِ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَتَبَتُوا عِنْدَهُ وَسَكَنُوا ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْفِعْلِ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِيَةِ .

وَأَمَّا بَيَانُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ حُصُولَ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ صَرِيحٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ) وَالْعَقْلُ أَيْضًا دَلٌّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الدَّاعِي فِي الْقَلْبِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ ، لَتَوَقَّفَ عَلَى حُصُولِ دَاعٍ آخَرَ ، وَلَزِمَ التَّسْلُسُ وَهُوَ مُحَالٌ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا) وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي فَعَلَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْزَالُ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى عِدَّةِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي قِصَّةِ بَدْرِ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَمَدَّ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْعَدَدَ قِيَاسًا عَلَى يَوْمِ بَدْرِ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ : لَمَّا كَشَفْنَا الْمُسْلِمِينَ جَعَلْنَا نَسُوقُهُمْ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى صَاحِبِ الْبُعْلَةِ الشَّهْبَاءِ ، تَلَقَّانَا رِجَالٌ بِيضُ الْوُجُوهِ حَسَانٌ ، فَقَالُوا : شَاهَتِ الْوُجُوهُ ارْجِعُوا ، فَرَجَعْنَا فَرَكِبُوا أَكْتَفَانَا ، وَأَيْضًا اخْتَلَفُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هَلْ قَاتَلُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ وَالرَّوَايَةُ الَّتِي نَقَلْنَاهَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَاتَلُوا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَا قَاتَلُوا إِلَّا يَوْمَ بَدْرِ ، وَأَمَّا فَائِدَةُ نُزُولِهِمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَهُوَ إِقْدَاءُ الْخَوَاطِرِ الْحَسَنَةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا) وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّالِثُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّعْذِيبِ قَتْلُهُمْ وَأَسْرُهُمْ ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيُ ذُرَارِيِّهِمْ ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى أَنْ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلْقُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّعْذِيبِ لَيْسَ إِلَّا الْأَخْذُ وَالْأَسْرَ ، وَهُوَ تَعَالَى نَسَبَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ : (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَصَارَ مَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ دَلِيلًا بَيِّنًا ثَابِتًا ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : إِنَّمَا نَسَبَ تَعَالَى ذَلِكَ الْفِعْلَ إِلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِأَمْرِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

ثُمَّ قَالَ : (وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ التَّعْذِيبَ هُوَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِيقَةِ تَمَسَّكُوا فِي مَسْأَلَةِ الْجَلْدِ مَعَ التَّعْزِيرِ بِقَوْلِهِ : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) [التَّوْر : ٢] قَالُوا : الْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْجَلْدِ جَزَاءً ، وَالْجَزَاءُ اسْمٌ لِلْكَافِي ، وَكَوْنُ الْجَلْدِ كَافِيًا يَمْنَعُ كَوْنَ غَيْرِهِ مَشْرُوعًا مَعَهُ ، فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ : الْجَزَاءُ لَيْسَ اسْمًا لِلْكَافِي ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى هَذَا التَّعْذِيبَ جَزَاءً ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ الدَّائِمَةَ فِي الْقِيَامَةِ مُدْخَرَةٌ لَهُمْ ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ لَيْسَ اسْمًا لِمَا يَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ .

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) يَعْنِي : أَنَّ مَعَ كُلِّ مَا جَرَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْخِذْلَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ . قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَتُوبُ عَلَى بَعْضِهِمْ بِأَنْ يُزِيلَ عَنْ قَلْبِهِ الْكُفْرَ ، وَيَخْلُقَ فِيهِ الْإِسْلَامَ ، قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ فَإِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا جَرَى ، إِذَا أَسْلَمُوا وَتَابُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ) ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ التَّوْبَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُمْ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ : (فَتَابَ عَلَيْهِ) ثُمَّ قَالَ : (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أَيُّ : غُفُورٌ لِمَنْ تَابَ ، رَحِيمٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " ٩٠

٩٠ تفسير الكبير أو مفاتيح الغيب « سورة التوبة » قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة

(٢٢)

﴿وَعَدَ اللَّهُ

الْمُؤْمِنِينَ

نَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ

﴿أَنَّ جَنَّاتٍ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

ن

الرحي

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

(٧٢) ﴿٤٩١﴾

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) : لَمَّا أَغْقَبَ الْمُتَأَفِّقِينَ بِذِكْرِ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنْ نَّارِ جَهَنَّمَ ؛ أَغْقَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِذِكْرِ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنْ نَّعِيمِ الْجَنَّةِ ، وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ : (سَيَرَحْمُهُمُ اللَّهُ) وَعَدًا إِجْمَالِيًّا فَصَّلَهُ هُنَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ هِيَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ . (وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ دُورُ الْمُقَرَّبِينَ . وَقِيلَ : دُورٌ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ مُخْتَلِفَةٌ فِي الصِّفَاتِ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْحَالِينَ بِهَا . وَقِيلَ : قُصُورُ زَبْرَجَدٍ وَدُرٍّ وَيَاقُوتٍ يَفُوحُ طَيْبُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ فِي أَمَاكِنَ إِقَامَتِهِمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : " قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مِنَ اللَّوْلُؤِ فِيهِ سَبْعُونَ دَارًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ ، وَفِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ بَيْتًا مِنْ زُمُرَدَةٍ خَضِرَاءَ ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ سَرِيرًا " وَذَكَرَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَشْيَاءَ ، وَإِنْ صَحَّ هَذَا الثَّقَلُ عَنِ الرَّسُولِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . (فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ) ، أَيُ : إِقَامَةٍ . وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : هِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ الْكُرُومِ وَالْأَعْنَابِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَأَظُنُّ هَذَا مَا اخْتَلَطَ بِالْفِرْدَوْسِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : عَدْنٌ بَطْنَانُ الْجَنَّةِ وَشَرْقُهَا ، وَعَنْهُ : وَسَطُ الْجَنَّةِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، جَنَانُهُ عَلَى حَافِيَتِهِ . وَقَالَ الصَّحَّاحُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ : مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَعَظُمَتْ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَأَيْمَةُ الْعَدْلِ وَالنَّاسُ حَوْلَهُمْ بَعْدُ ، وَالْجَنَّاتُ

حَوْلَهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : قَصُرَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ حَكَمٌ عَدْلٌ ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتُهُ . وَعَنْهُ : قُصُورٌ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ وَالزَّبَرْجَدِ . وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَدْنُ دَارِ اللَّهِ الَّتِي لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَلَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَلَا يَسْكُنُهَا غَيْرُ ثَلَاثَةٍ : النَّبِيُّونَ ، وَالصِّدِّيقُونَ ، وَالشُّهَدَاءُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : طُوبَى لِمَنْ دَخَلَكَ " وَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ الرَّسُولِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَصُرٌ حَوْلَهُ الْبُرُوجُ وَالْمُرُوجُ ، لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ خَيْرَةٌ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ . وَقِيلَ : قَصَّتْهُ الْجَنَّةُ فِيهَا نَهْرٌ عَلَى حَافَتَيْهِ بَسَاتِينُ . وَقِيلَ : التَّسْنِيمُ ، وَفِيهِ قُصُورُ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالذَّهَبِ ، وَالْأَرَائِكُ ، عَلَيْهَا الْخَيْرَاتُ الْحَسَنُ ، سَقَفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، لَا يَنْزِلُهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ ، يَفُوحُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ . وَهَذِهِ أَقْوَالٌ عَنِ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ اخْتَلَفَ وَالْاضْطِرَابُ ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ الْآيَةِ ، إِذْ وَعَدَ اللَّهُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَعَدْنٌ عِلْمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ الذَّكَرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ عَدْنًا عِلْمٌ ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهَا وَصِفَ بِـ " الَّتِي " ، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ (جَنَّاتُ) مُضَافَةً لِمَعْرِفَةٍ لَمْ تُوصَفْ بِالْمَعْرِفَةِ وَلَا يَتَعَيَّنَ ذَلِكَ ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ " الَّتِي " خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ ، أَوْ مَنْصُوبًا بِاضْمَارِ أَغْنَى أَوْ أَمْدَحُ ، أَوْ بَدَلًا مِنْ (جَنَّاتُ) . وَيَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ : (الْجَنَّةُ) لِلْفَصْلِ بِالْبَدَلِ الَّذِي هُوَ (جَنَّاتُ) ، وَالْحُكْمُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّعْتُ وَالْبَدَلُ قُدِّمَ النَّعْتُ ، وَجِيءَ بَعْدَهُ بِالْبَدَلِ .

وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَرِضْوَانُ : بِضَمَّتَيْنِ . قَالَ صَاحِبُ اللِّوَامِحِ : وَهِيَ لُغَةٌ ، وَرِضْوَانٌ مُبْتَدَأٌ . وَجَارَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِقَوْلِهِ : (مِنَ اللَّهِ) ، وَأَتَى بِهِ نَكْرَةً لِيَدُلَّ عَلَى مُطْلَقٍ ، أَيْ : وَشَيْءٌ مِنْ رِضْوَانِهِ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ . وَالْعَبْدُ إِذَا عَلِمَ بِرِضَا مَوْلَاهُ عَنْهُ كَانَ أَكْبَرَ فِي نَفْسِهِ مِمَّا وَرَاءَهُ مِنَ النَّعِيمِ ، وَإِنَّمَا يَتَهَيَّأُ لَهُ النَّعِيمُ بِعِلْمِهِ بِرِضَا عَنْهُ .

كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِسُخْطِهِ تَنَعَّصَتْ حَالُهُ ، وَلَمْ يَجِدْ لَهَا لَذَّةً . وَمَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِعِبَادِهِ إِذَا اسْتَقَرُّوا فِي الْجَنَّةِ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَكَيْفَ لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي سَأُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ رِضْوَانِي ، أَرْضَى عَنْكُمْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا وَقَالَ الْحَسَنُ : وَصَلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ بِرِضْوَانِ اللَّهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ مَا هُوَ أَلَذُّ عِنْدَهُمْ وَأَقْرَبُ لَأَعْيُنِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَصَابُوهُ مِنْ لَذَّةِ الْجَنَّةِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَيُظْهَرُ أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ) إِشَارَةً إِلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ الشَّارِبِينَ مِنْ تَسْنِيمٍ ، وَالَّذِينَ يُرَوْنَ كَمَا يُرَى النَّجْمُ الْغَائِرُ فِي الْأَفْقِ ، وَجَمِيعُ مَنْ فِي الْجَنَّةِ رَاضٍ ، وَالْمَنَازِلُ مُخْتَلِفَةٌ ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَّسِعٌ انْتَهَى . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : رِضَاهُ تَعَالَى هُوَ سَبَبُ كُلِّ فَوْزٍ وَسَعَادَةٍ . انْتَهَى . وَالْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَى جَمِيعِ مَا سَبَقَ أَوْ إِلَى الرِّضْوَانِ قَوْلَانِ ، وَالْأُظْهَرُ الْأَوَّلُ . " ٤٩٢

(٢٣)

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ



« تفسير قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي

٤٩٢ تفسير البحر المحيط « تفسير سورة التوبة

ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم « الجزء الخامس

أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) ٤٩٣﴾

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشَقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ عَاوِضَ عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذْ بَدَّلُوها فِي سَبِيلِهِ بِالْجَنَّةِ ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الْعَوَاضِ عَمَّا يَمْلِكُهَا بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَفَتَادَةُ : بَايَعَهُمُ وَاللَّهُ فَأَعْلَى ثَمَنَهُمْ .

وَقَالَ شَمْرُ بْنُ عَطِيَّةَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلِلَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، وَفِي بَهِائِهَا أَوْ مَاتَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ .

وَلِهَذَا يُقَالُ : مَنْ حَمَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَايَعَ اللَّهَ ، أَيُ : قَبْلَ هَذَا الْعَقْدِ وَوَفَّى بِهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَغَيْرُهُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - : اشْتَرِطَ لِرَبِّكَ وَلِنَفْسِكَ مَا
شِئْتَ ! فَقَالَ : " أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ
تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ " . قَالُوا : فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : "
الْجَنَّةُ " . قَالُوا : رَبِحَ الْبَيْعُ ، لَا ثَقِيلُ وَلَا نَسْتَقِيلُ ، فَنَزَلَتْ : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) الْآيَةُ .

وَقَوْلُهُ : (يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) أَيُ : سَوَاءٌ قَتَلُوا أَوْ قُتِلُوا ، أَوْ
اجْتَمَعَ لَهُمْ هَذَا وَهَذَا ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ : " وَتَكْفَلُ
اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَتَصْدِيقُ بَرُسُلِي ، بِأَنْ
تَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ
غَنِيمَةٍ " .

وَقَوْلُهُ : (وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ) تَأْكِيدٌ لِهَذَا الْوَعْدِ ، وَإِخْبَارٌ
بَأَنَّهُ قَدْ كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ ، وَأَنْزَلَهُ عَلَى رُسُلِهِ فِي كُتُبِهِ الْكِبَارِ ، وَهِيَ التَّوْرَةُ
الْمُنَزَّلَةُ عَلَى مُوسَى ، وَالْإِنْجِيلُ الْمُنَزَّلُ عَلَى عِيسَى ، وَالْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ،
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَقَوْلُهُ : (وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ) [أَيُ : وَلَا وَاحِدٌ أَعْظَمُ وَفَاءً بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ مِنَ
اللَّهِ] فَإِنَّهُ لَا يُخْلَفُ الْمِعَادُ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا) [
النِّسَاءُ : ٨٧] (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا) [النِّسَاءُ : ١٢٢] ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (

فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (أَي : فَلْيَسْتَبْشِرْ مَنْ قَامَ
بِمُقْتَضَى هَذَا الْعَقْدِ وَوَفَى بِهَذَا الْعَهْدِ ، بِالْفَوْزِ الْعَظِيمِ ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . " ٤٩٤

(٢٤)



وَبَشَّ

ر

الْمُؤْمِنِ

ن

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

ن

الرَّحِيمِ

م

﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١١٢)

٤٩٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ
السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ (١١٢))

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ التَّائِبِينَ
الْعَابِدِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ رَفَعَ إِذْ كَانَ مُبْتَدَأً بِهِ بَعْدَ تَمَامِ أُخْرَى مِثْلِهَا .
وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : (صُمُّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ) [سُورَةُ
الْبَقَرَةِ : ١٨] بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَمَعْنَى : " التَّائِبُونَ " الرَّاجِعُونَ مِمَّا كَرِهَهُ اللَّهُ وَسَخِطَهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ كَمَا : -

١٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ سُهَيْلٍ
قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : (التَّائِبُونَ) قَالَ : تَابُوا إِلَى اللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا
١٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي
الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ قَرَأَ (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ) قَالَ : تَابُوا مِنَ الشَّرِّ ،
وَبَرُّوا مِنَ النَّفَاقِ .

١٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ : قَرَأَ الْحَسَنُ : (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ) قَالَ : تَابُوا مِنَ الشَّرِّ ، وَبَرُّوا مِنَ النَّفَاقِ .

١٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : التَّائِبُونَ مِنَ الشَّرِّ .

١٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَارِثُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ) قَالَ الْحَسَنُ : تَابُوا - وَاللَّهِ - مِنَ الشَّرِّ ، وَبَرُّوا مِنَ النَّفَاقِ .

١٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : (التَّائِبُونَ) قَالَ : تَابُوا مِنَ الشَّرِّ ، ثُمَّ لَمْ يُنَافِقُوا فِي الْإِسْلَامِ .

١٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : (التَّائِبُونَ) قَالَ : الَّذِينَ تَابُوا مِنَ الذُّنُوبِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُودُوا فِيهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (الْعَابِدُونَ) فَهُمْ الَّذِينَ ذَلُّوا خَشْيَةَ اللَّهِ وَتَوَاضَعُوا لَهُ ، فَجَدُّوا فِي خِدْمَتِهِ كَمَا : -

١٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : (الْعَابِدُونَ) قَوْمٌ أَخَذُوا مِنْ أَبْدَانِهِمْ فِي لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ .

١٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (الْعَابِدُونَ) قَالَ : عَبْدُوا اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِمْ كُلِّهَا ، فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ .

١٧٢٨١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : (الْعَابِدُونَ) قَالَ : الْعَابِدُونَ لِرَبِّهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (الْحَامِدُونَ) فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ مَا امْتَحَنَهُمْ بِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كَمَا : -

١٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : (الْحَامِدُونَ) قَوْمٌ حَمِدُوا اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

١٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : (الْحَامِدُونَ) الَّذِينَ حَمِدُوا اللَّهَ عَلَى أَحْيَائِهِمْ كُلِّهَا ، فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ .

١٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : (الْحَامِدُونَ) قَالَ : الْحَامِدُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (السَّائِحُونَ) فَإِنَّهُمْ الصَّائِمُونَ كَمَا : -

١٧٢٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الدَّمَغَانِيُّ وَابْنُ وَكِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

١٧٢٨٦ - وَحَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - عَنْ " السَّائِحِينَ " فَقَالَ : هُمُ الصَّائِمُونَ . ١٧٢٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " السَّائِحُونَ " هُمُ الصَّائِمُونَ .

١٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (السَّائِحُونَ) الصَّائِمُونَ .

١٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (السَّائِحُونَ) الصَّائِمُونَ .

١٧٢٩٠ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمٌ ، عَنْ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ .

١٧٢٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : السَّيَّاحَةُ الصِّيَامُ .

١٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَطِيَّةٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (السَّائِحُونَ) : الصَّائِمُونَ .

١٧٢٩٣ - حَدَّثَنِي ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (السَّائِحُونَ) : الصَّائِمُونَ .

١٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِمَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (السَّائِحُونَ) : الصَّائِمُونَ . ١٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

١٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

١٧٢٩٧ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : (السَّائِحُونَ) : هُمُ الصَّائِمُونَ .

١٧٢٩٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (السَّائِحُونَ) قَالَ : يَعْنِي بِالسَّائِحِينَ الصَّائِمِينَ .

١٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (السَّائِحُونَ) : هُمُ الصَّائِمُونَ .

١٧٣٠٠ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : (السَّائِحُونَ) : الصَّائِمُونَ .

١٧٣٠١ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرَ السَّيَّاحَةِ : هُمُ الصَّائِمُونَ .

١٧٣٠٢ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ قَالَ : (السَّائِحُونَ) : الَّذِينَ يُدِيمُونَ الصِّيَامَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

١٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ : قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : (السَّائِحُونَ) : الصَّائِمُونَ .

١٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (السَّائِحُونَ) : الصَّائِمُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ .

١٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ : (السَّائِحُونَ) : الصَّائِمُونَ .

١٧٣٠٦ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (السَّائِحُونَ) فَإِنَّهُ الصَّائِمُونَ .

١٧٣٠٧ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ : (السَّائِحُونَ) : الصَّائِمُونَ .

١٧٣٠٨ - حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : (السَّائِحُونَ) : يَعْنِي الصَّائِمِينَ .

١٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ وَيَعْلَى وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (السَّائِحُونَ) : الصَّائِمُونَ .

١٧٣١٠ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

١٧٣١١ - قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو : أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهٍ يَقُولُ : كَانَتْ السَّيَاحَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا سَاحَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، رَأَى مَا كَانَ يَرَى السَّائِحُونَ قَبْلَهُ . فَسَاحَ وَلَدُ بَغْيٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ : أَيُّ رَبٍّ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَسَاءَ أَبَوَايَ وَأَحْسَنْتُ أَنَا ؟ قَالَ : فَأَرَى مَا رَأَى السَّائِحُونَ قَبْلَهُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : إِذَا تَرَكَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ ، فَهُوَ السَّائِحُ .

١٧٣١٢ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ (السَّائِحُونَ) : قَوْمٌ أَخَذُوا مِنْ أَبْدَانِهِمْ صَوْمًا لِلَّهِ .

١٧٣١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سِيَاحَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصِّيَامُ .

وَقَوْلُهُ : (الرَّآكِعُونَ السَّاجِدُونَ) يَعْنِي الْمُصَلِّينَ ، الرَّآكِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ ، السَّاجِدِينَ فِيهَا كَمَا : -

١٧٣١٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : (الرَّآكِعُونَ السَّاجِدُونَ) قَالَ : الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْحَقِّ فِي أَدْيَانِهِمْ ، وَاتَّبَاعِ الرُّشْدِ وَالْهُدَى ، وَالْعَمَلِ . وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَذَلِكَ نَهْيُهُمُ النَّاسَ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ نَهَى اللَّهُ عِبَادَهُ عَنْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ مَا : -

١٧٣١٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : (الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَالتَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) عَنِ الشِّرْكِ .

١٧٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ : (الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَ : أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَأْمُرُوا النَّاسَ حَتَّى كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا (وَالتَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) قَالَ : أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى انْتَهَوْا عَنْهُ .

١٧٣١٧ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ " الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ " وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ دُعَاءٌ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ نَهْيٌ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالشَّيَاطِينِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ دَلَّلْنَا فِيمَا مَضَى قَبْلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا : مِنْ أَنَّ " الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ " هُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ أَوْ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، " وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " هُوَ كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عِبَادَهُ أَوْ رَسُولُهُ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا عَنِهَا خُصُوصٌ دُونَ عُمُومٍ - وَلَا خَبَرٌ عَنِ الرَّسُولِ ، وَلَا فِي فِطْرَةِ عَقْلِ - فَالْعُمُومُ بِهَا أَوْلَى ؛ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) فَإِنَّهُ يَعْنِي : الْمُؤَدُّونَ فَرَائِضَ اللَّهِ ، الْمُتَتَهُونَ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، الَّذِينَ لَا يُضَيِّعُونَ شَيْئًا أَلَزَمَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَلَا يَرْتَكِبُونَ شَيْئًا نَهَاهُمْ عَنْ ارتكابه كَالَّذِي : -

١٧٣١٨ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) يَعْنِي : الْقَائِمِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ . وَهُوَ شَرْطٌ اشْتَرَطَهُ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ إِذَا وَقَّوْا لِلَّهِ بِشَرْطِهِ وَفَى لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ .
١٧٣١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) قَالَ : الْقَائِمُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ .

١٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ : (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) قَالَ : الْقَائِمُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ .

١٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) قَالَ : لِفَرَائِضِ اللَّهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَبَشِّرِ الْمُصَدِّقِينَ بِمَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ إِذَا هُمْ وَقَّوْا اللَّهَ بِعَهْدِهِ أَنَّهُ مُوفٌّ لَهُمْ بِمَا وَعَدَهُمْ مِنْ إِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ كَمَا : -

١٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ) حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ، قَالَ الَّذِينَ وَقَّوْا بَيِّعْتَهُمُ (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ) حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ . فَقَالَ : هَذَا عَمَلُهُمْ وَسَيْرُهُمْ فِي الرَّخَاءِ ، ثُمَّ لَقَوْا الْعَدُوَّ فَصَدَّقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَبَشَّرَ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ ، يَعْنِي قَوْلَهُ : (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَغْزُوا .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : (وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ : الَّذِينَ لَمْ يَغْزُوا . " ٤٩٦

(٢٥)

﴿ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ
قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨٧) ٤٩٧

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ :

الأولى : وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا أَيَّ اتَّخَذَا . لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا يُقَالُ :
بَوَّأْتُ زَيْدًا مَكَانًا وَبَوَّأْتُ لَزَيْدٍ مَكَانًا . وَالْمُبَوَّاءُ الْمَنْزِلُ الْمَلْزُومُ ؛ وَمِنْهُ بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلًا ،
أَيُّ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ وَأَسْكَنَهُ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
قَالَ الرَّاجِزُ :

نَحْنُ بَنُو عَدْنَانَ لَيْسَ شَكُّ تَبَوَّاءِ الْمَجْدِ بِنَا وَالْمُلْكُ

وَمِصْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ الْإِسْكَندَرِيَّةُ ؛ فِي قَوْلِ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : إِنَّهُ
الْبَلَدُ الْمُسَمَّى مِصْرَ ، وَمِصْرُ مَا بَيْنَ الْبَحْرِ إِلَى أَسْوَانَ ، وَالْإِسْكَندَرِيَّةُ مِنْ أَرْضِ
مِصْرَ .

الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَا
يُصَلُّونَ إِلَّا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَكَانَتْ ظَاهِرَةً ، فَلَمَّا أُرْسِلَ مُوسَى أَمَرَ فِرْعَوْنَ
بِمَسَاجِدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَخَرَّبَتْ كُلُّهَا وَمُنِعُوا مِنَ الصَّلَاةِ ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى
وَهَارُونَ أَنْ اتَّخِذَا وَتَخَيَّرَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بُيُوتًا بِمِصْرَ ، أَيِ مَسَاجِدَ ، وَلَمْ يَرِدْ
الْمَنَازِلُ الْمَسْكُونَةُ . هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ زَيْدٍ وَالرَّبِيعِ وَأَبِي مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وغيرِهِمْ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الْمَعْنَى : وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ يَقَابِلُ
بَعْضُهَا بَعْضًا . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ أَيِ اجْعَلُوا مَسَاجِدَكُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ قِيلَ : بَيْتُ
الْمَقْدِسِ ، وَهِيَ قِبْلَةُ الْيَهُودِ إِلَى الْيَوْمِ ؛ قَالَ ابْنُ بَحْرٍ . وَقِيلَ الْكَعْبَةُ . عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ : وَكَانَتْ الْكَعْبَةُ قِبْلَةَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي
الصَّلَاةِ كَانَتْ شَرْعًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ تَخْلُ الصَّلَاةُ عَنْ شَرْطِ الطَّهَارَةِ وَسُتْرِ
الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي التَّكْلِيفِ وَأَوْفَرُ لِلْعِبَادَةِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ
صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ سِرًّا لِتَأْمِنُوا ؛ وَذَلِكَ حِينَ أَخَافَهُمْ فِرْعَوْنُ فَأَمَرُوا بِالصَّبْرِ وَاتَّخَذَ
الْمَسَاجِدَ فِي الْبُيُوتِ ، وَالْإِقْدَامَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالِدُعَاءَ إِلَى أَنْ يُنَجِّزَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَهُوَ
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا الْآيَةَ . وَكَانَ مِنْ دِينِهِمْ أَنَّهُمْ لَا
يُصَلُّونَ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ مَا دَامُوا عَلَى أَمْنٍ ، فَإِذَا خَافُوا فَقَدْ أُذِنَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا
فِي بُيُوتِهِمْ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي دَعْوَى . قُلْتُ :
قَوْلُهُ : دَعْوَى ؛ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَهَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ ؛ فَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ نُصَلِّي فِي
الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ ، وَحَيْثُ أَذْرَكْنَا الصَّلَاةَ ؛ إِلَّا أَنَّ التَّافِلَةَ فِي الْمَنَازِلِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي
الْمَسَاجِدِ ، حَتَّى الرُّكُوعَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا . وَقَبْلَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَبَعْدَهَا ؛
إِذِ التَّوَافُلُ يَحْصُلُ فِيهَا الرِّيَاءُ ، وَالْفَرَائِضُ لَا يَحْصُلُ فِيهَا ذَلِكَ ، وَكُلَّمَا خَلَصَ الْعَمَلُ

مِنَ الرِّيَاءِ كَانَ أَوْزَنَ وَأَزْلَفَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ الْحَدِيثَ . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ ؛ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ : هَذِهِ صَلَاةُ الْيُتُوتِ .

الثَّلَاثَةُ : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، هَلْ يُقَاعُهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ حُضُورَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : لَوْ قَامَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِ . وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ .

احتجَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّاهَا فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْمَنْعِ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ عَلَى الدَّوَامِ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ خَشْيَةُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ : فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ . ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ ، إِلَى أَنْ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَتَبَتِ سُنَّةٌ .

الرَّابِعَةُ : وَإِذَا تَنَزَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ أُبِيحَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ إِذَا خَافُوا عَلَىٰ
أَنفُسِهِمْ فَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْدُورَ بِالْخَوْفِ وَغَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ
. وَالْعُذْرُ الَّذِي يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ كَالْمَرَضِ الْحَاسِسِ ، أَوْ خَوْفِ زِيَادَتِهِ ، أَوْ خَوْفِ جَوْرِ
السُّلْطَانِ فِي مَالٍ أَوْ دُونِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِحَقٍّ . وَالْمَطَرُ الْوَابِلُ مَعَ الْوَحْلِ عُذْرٌ إِنْ لَمْ
يَنْقَطِعْ ، وَمَنْ لَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ قَدْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُمَرِّضُهُ ؛ وَقَدْ فَعَلَ
ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ .

الخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ : الْخِطَابُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَظْهَرُ ، أَيَّ بَشَرٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُهُمْ
عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ . " ٤٩٨

(٢٦)

﴿كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ (١٠٢) ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ (١٠٣)﴾ ٤٩٩

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" (فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ)

قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ) وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَعْنَى : هَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا أَيَّامًا مِثْلَ أَيَّامِ الْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ كَانُوا يَتَوَعَّدُونَ كُفَّارَ زَمَانِهِمْ بِمَجِيءِ أَيَّامٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَنْوَاعِ الْعَذَابِ ، وَهُمْ كَانُوا يُكَذِّبُونَ بِهَا وَيَسْتَعْجِلُونَهَا عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَةِ ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ : (فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ) ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا) ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَرَأَ الْكَسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ نُصَيْرٍ : " نُنَجِّي " خَفِيفَةً ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ مُشَدَّدَةً ، وَهُمَا لُغَتَانِ ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : (نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ) .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : (ثُمَّ) حَرْفُ عَطْفٍ ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ كَانَتْ عَادَتُنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ نُهْلِكَهُمْ سَرِيعًا ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَمَّا أَمَرَ الرَّسُولُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنْ يُوَافِقَ الْكُفَّارَ فِي انْتِظَارِ الْعَذَابِ ، ذَكَرَ التَّفْصِيلَ فَقَالَ : الْعَذَابُ لَا يَنْزِلُ إِلَّا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَأَمَّا الرَّسُولُ وَأَتْبَاعُهُ فَهُمْ أَهْلُ النَّجَاةِ .

ثُمَّ قَالَ : (كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ) وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ صَاحِبُ " الْكَشَافِ " : أَيُّ مِثْلِ ذَلِكَ الْإِنْجَاءِ نُنَصِّرُ الْمُؤْمِنِينَ وَنُهْلِكُ الْمُشْرِكِينَ ، وَ " حَقًّا عَلَيْنَا " اعْتِرَاضٌ ، يَعْنِي حَقٌّ ذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ : (حَقًّا عَلَيْنَا) الْمُرَادُ بِهِ الْوُجُوبُ ؛ لِأَنَّ تَخْلِيصَ
الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَذَابِ إِلَى الثَّوَابِ وَاجِبٌ ، وَلَوْلَاهُ لَمَا حَسُنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يُلْزِمَهُمُ الْأَفْعَالِ الشَّقَاةَ ، وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ لِهَذَا السَّبَبِ جَرَى مَجْرَى قَضَاءِ الدِّينِ
لِلْسَبَبِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَا نَقُولُ : إِنَّهُ حَقٌّ بِسَبَبِ الْوَعْدِ وَالْحُكْمِ ، وَلَا نَقُولُ : إِنَّهُ حَقٌّ بِسَبَبِ
الِاسْتِحْقَاقِ ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى خَالِقِهِ شَيْئًا . " ٥٠٠

(٢٧)

﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ ﴾

أَكُنَّ _____ وَنَ مِنْ

﴿ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ _____

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ _____

نِ _____

الرَّحِيمِ _____

مِ _____

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

٥٠١ ﴿١٠٤﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ : قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي أَمَرَ سُبْحَانَهُ رَسُولُهُ بِأَنْ يُظْهِرَ التَّبَايُنَ بَيْنَ طَرِيقَتِهِ وَطَرِيقَةِ الْمُشْرِكِينَ مُخَاطِبًا لِجَمِيعِ النَّاسِ ، أَوْ لِلْكَفَّارِ مِنْهُمْ ، أَوْ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى الْخُصُوصِ بِقَوْلِهِ : إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَمْ تَعْلَمُوا بِحَقِيقَتِهِ وَلَا عَرَفْتُمْ صِحَّتَهُ ، وَأَنَّهُ الدِّينُ الْحَقُّ الَّذِي لَا دِينَ غَيْرُهُ ، فَاعْلَمُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّنْ أَدْيَانِكُمُ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فِي حَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ وَلَكِن أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ أَيَّ أَخْصَهُ بِالْعِبَادَةِ لَا أَعْبُدُ غَيْرَهُ مِّنْ مَّعْبُودَاتِكُمْ مِّنَ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا ، وَخَصَّ صِفَةَ الْمُتَوَفَّى مِّنْ بَيْنِ الصِّفَاتِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّهْدِيدِ لَهُمْ أَيَّ : أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ فَيَفْعَلُ بِكُمْ مَا يَفْعَلُ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ ، وَلِكُونِهِ يَدُلُّ عَلَى الْخَلْقِ أَوَّلًا ، وَعَلَى الْإِعَادَةِ ثَانِيًا ، وَلِكُونِهِ أَشَدَّ الْأَحْوَالِ مَهَابَةً فِي الْقُلُوبِ ، وَلِكُونِهِ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِهْلَاكِ وَالْوَقَائِعِ النَّازِلَةِ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي وَعَدَنِي بِإِهْلَاكِكُمْ .

وَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ بَيَّنَّ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ : وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّ : بِأَنْ أَكُونَ مِّنْ جِنْسٍ مِّنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَأَخْلَصَ لَهُ الدِّينَ . " ٥٠٢

٥٠١ سورة يونس

٥٠٢ تفسير فتح القدير « تفسير سورة يونس » تفسير قوله تعالى " قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما

تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون " « الجزء الأول

(٢٨)

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (٩) ٥٠٣

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنْقِيطِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
"قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ

الآيَةِ ، ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ
الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ ، وَأَجْمَعُهَا لِجَمِيعِ الْعُلُومِ ، وَآخِرُهَا عَهْدًا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ وَعَلَا ،
يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ؛ أَيِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَسَدُّ وَأَعْدَلُ وَأَصَوَّبُ . فَ الَّتِي نَعَتْ
لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ . عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ :

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عَقْلٌ يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقُلُ

وَقَالَ الرَّجَّاجُ وَالْكَلْبِيُّ وَالْفَرَّاءُ : لِلْحَالِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الْحَالَاتِ ، وَهِيَ تَوْحِيدُ
اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ .

وَهَذِهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ أَجْمَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْهُدَى إِلَى خَيْرِ الطَّرِيقِ وَأَعْدَلِهَا وَأَصْوَبِهَا ، فَلَوْ تَتَبَعْنَا تَفْصِيلَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ لَأَتَيْنَا عَلَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِسُموْلِهَا لِجَمِيعِ مَا فِيهِ مِنَ الْهُدَى إِلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَلَكِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَنَذْكُرُ جُمْلًا وَافِرَةً فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ هُدَى الْقُرْآنِ لِلطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ بَيَانًا لِبَعْضِ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ ، تَنْبِيْهَا بِبَعْضِهِ عَلَى كُلِّهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِظَامِ ، وَالْمَسَائِلِ الَّتِي أَكْرَهَا الْمُلْحِدُونَ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَطَعَنُوا بِسَبَبِهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، لِقُصُورِ إِدْرَاكِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ حِكْمِهَا الْبَالِغَةِ .

فَمِنْ ذَلِكَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، فَقَدْ هَدَى الْقُرْآنُ فِيهِ لِلطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطَّرِيقِ وَأَعْدَلُهَا ، وَهِيَ تَوْحِيدُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي رُبُوبِيَّتِهِ ، وَفِي عِبَادَتِهِ ، وَفِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ . وَقَدْ دَلَّ اسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : تَوْحِيدُهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّوْحِيدِ جُبِلَتْ عَلَيْهِ فِطْرُ الْعُقَلَاءِ ، قَالَ تَعَالَى : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ آيَةُ [٤٣ / ٨٧] ، وَقَالَ : قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ [١٠ / ٣١] ، وَإِنْكَارُ فِرْعَوْنَ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ التَّوْحِيدِ فِي قَوْلِهِ : قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ [٢٦ / ٢٣] تَجَاهُلٌ عَنْ عَارِفِ أَنَّهُ عَبْدٌ مَرْبُوبٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرِ آيَةِ [١٧ / ١٠٢] ، وَقَوْلُهُ : وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا [٢٧ / ١٤] ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّوْحِيدِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ [١٢ / ١٠٦] ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا .

الثَّانِي : تَوْحِيدُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عِبَادَتِهِ ، وَضَابِطُ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ تَحْقِيقُ مَعْنَى " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَهِيَ مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ ، فَمَعْنَى النِّفْيِ مِنْهَا : خَلْعُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ

الْمَعْبُودَاتِ غَيْرَ اللَّهِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ . وَمَعْنَى الْإِثْبَاتِ مِنْهَا : إِفْرَادُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ بِإِخْلَاصٍ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْمَعَارِكُ بَيْنَ الرُّسُلِ وَأُمَمِهِمْ أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ [٣٨ / ٥] .

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْآيَةَ [٤٧ / ١٩] ، وَقَوْلُهُ : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ [١٦ / ٣٦] ، وَقَوْلُهُ : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ [٢١ / ٢٥] ، وَقَوْلُهُ : وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ [٤٣ / ٤٥] ، وَقَوْلُهُ : قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [٢١ / ١٠٨] ، فَقَدْ أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا أُوْحِي إِلَيْهِ مَحْصُورٌ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ ، لِشُمُولِ كَلِمَةِ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " لِجَمِيعِ مَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي طَاعَةَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ . فَيَشْمَلُ ذَلِكَ جَمِيعَ الْعَقَائِدِ وَالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ ، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ كَثِيرَةٌ .

النَّوْعُ الثَّلَاثُ : تَوْحِيدُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ . وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوْحِيدِ يَنْبَنِي عَلَى أَصْلَيْنِ :

الْأَوَّلُ : تَنْزِيهِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ فِي صِفَاتِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [٤٢ / ١١] .

وَالثَّانِي : الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ ، كَمَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ مَعَ قَطْعِ الطَّمَعِ عَنْ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةِ الْإِثْصَافِ ، قَالَ تَعَالَى : يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا [٢٠ / ١١٠] ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْمَبْحَثَ مُسْتَوْفَى
مَوْضَحًا بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ " فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ " .

وَيَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْكُفَّارِ بِاعْتِرَافِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى
وُجُوبِ تَوْحِيدِهِ فِي عِبَادَتِهِ ؛ وَلِذَلِكَ يُخَاطَبُهُمْ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ بِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِ ،
فَإِذَا أَقْرَأُوا بِرُبُوبِيَّتِهِ احْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ ، وَبَخْهَمُ
مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِهِ غَيْرُهُ ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَرَفَ
بَأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ وَحْدَهُ لَزِمَهُ الْاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ .

وَمِنْ أَمَثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ [١٠ / ٣١] إِلَى قَوْلِهِ : فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ [١٠ / ٣١] . فَلَمَّا أَقْرَأُوا
بِرُبُوبِيَّتِهِ وَبَخْهَمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِهِ غَيْرُهُ ، بِقَوْلِهِ : فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ [١٠ / ٣١] .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ [٢٣ / ٨٤ ، ٨٥] ،
فَلَمَّا اعْتَرَفُوا وَبَخْهَمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِقَوْلِهِ : قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ [٢٣ / ٨٥] ،
ثُمَّ قَالَ : قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ [٢٣ / ٨٦ - ٨٧] ،
فَلَمَّا أَقْرَأُوا وَبَخْهَمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِقَوْلِهِ : قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ [٢٣ / ٨٧] ،
ثُمَّ قَالَ : قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ [٢٣ / ٨٨ ، ٨٩] ،
فَلَمَّا أَقْرَأُوا وَبَخْهَمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكَهُمْ بِقَوْلِهِ : قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ [٢٣ / ٨٩] .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ [١٣ / ١٦] ، فَلَمَّا صَحَّ الاعْتِرَافُ وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكُهُمْ بِقَوْلِهِ : قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا [١٣ / ١٦] .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ [٤٣ / ٨٧] ، فَلَمَّا صَحَّ إِقْرَارُهُمْ وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ [٤٣ / ٨٧] .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ [٢٩ / ٦١] ، فَلَمَّا صَحَّ اعْتِرَافُهُمْ وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا شِرْكُهُمْ بِقَوْلِهِ : فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ [٢٩ / ٦١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولَنَّ اللَّهُ [٢٩ / ٦٣] ، فَلَمَّا صَحَّ إِقْرَارُهُمْ وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ شِرْكُهُمْ بِقَوْلِهِ : قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ [٢٩ / ٦٣] ، وَقَوْلُهُ : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ [٣١ / ٢٥] ، فَلَمَّا صَحَّ اعْتِرَافُهُمْ وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [٣١ / ٢٥] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : اللَّهُ خَيْرٌ أَمْ مَا أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتِ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا [٢٧ / ٥٩] - [٦٠] ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ الَّذِي لَا جَوَابَ لَهُمْ الْبَتَّةَ غَيْرُهُ : هُوَ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا ، خَيْرٌ مِنْ جَمَادٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . فَلَمَّا تَعَيَّنَ اعْتِرَافُهُمْ وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ [٢٧ / ٦٠] ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا [٢٧ / ٦١] وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ الَّذِي لَا جَوَابَ غَيْرُهُ كَمَا قَبْلَهُ ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ اعْتِرَافُهُمْ وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [٢٧ / ٦١] ، ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَا : أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ [٢٧ / ٦٢] وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ كَمَا قَبْلَهُ . فَلَمَّا تَعَيَّنَ إِقْرَارُهُمْ بِذَلِكَ وَبَخَّهْمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ [٢٧ / ٦٢]

[٦٢ /] ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ [٢٧ / ٦٣] ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ كَمَا قَبْلَهُ ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ
إِقْرَارُهُمْ بِذَلِكَ وَبَخْهَمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [٢٧ / ٦٣]
، ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَا : أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ [٢٧ / ٦٤] ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ كَمَا قَبْلَهُ ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ الْاعْتِرَافُ
وَبَخْهَمُ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [٢٧ / ٦٤]
، وَقَوْلُهُ : اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ
شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ [٣٠ / ٤٠] ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ الَّذِي
لَا جَوَابَ لَهُمْ غَيْرُهُ هُوَ : لَا ، أَيْ : لَيْسَ مِنْ شُرَكَائِنَا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ ، فَلَمَّا تَعَيَّنَ اعْتِرَافُهُمْ وَبَخْهَمُ مُنْكَرًا
عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [٣٠ / ٤٠] .

وَالْآيَاتُ بَنَحُو هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ كُلَّ
الْأَسْئَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ اسْتِفْهَامَاتُ تَقْرِيرٍ ، يُرَادُ مِنْهَا أَنَّهُمْ إِذَا أَقْرَأُوا رَتَّبَ لَهُمْ
التَّوْبِيخَ وَالْإِنْكَارَ عَلَى ذَلِكَ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِالرُّبُوبِيَّةِ يَلْزِمُهُ الْإِقْرَارُ بِاللُّوْهِيَّةِ ضَرُورَةً
؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : أَفِي اللَّهِ شَكٌّ [١٤ / ١٠] ، وَقَوْلِهِ : قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا [٦ / ١٦٤]
، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ ؛ لِأَنَّ اسْتِقْرَاءَ الْقُرْآنِ
دَلَّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ الْمُتَعَلِّقَ بِالرُّبُوبِيَّةِ اسْتِفْهَامُ تَقْرِيرٍ وَلَيْسَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ ، لِأَنَّهُمْ لَا
يُنْكَرُونَ الرُّبُوبِيَّةَ ، كَمَا رَأَيْتَ كَثْرَةَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ .

وَالْكَلَامُ عَلَى أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ سَتَجِدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ
الْمُبَارَكِ ، بِحَسَبِ الْمُنَاسَبَاتِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ عَلَى بَيَانِهَا بِآيَاتٍ أُخَرَ .
وَمِنْ هَذِي الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ جَعَلَهُ الطَّلَاقُ بِيَدِ الرَّجُلِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ الْآيَةَ [٦٥ / ١] ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْآيَاتِ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَزَارِعُ

وَحُقُولٌ ، تُبَذَرُ فِيهَا التُّطَفُ كَمَا يُبَذَرُ الْحَبُّ فِي الْأَرْضِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ [٢ / ٢٢٣] .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطَّرِيقِ : أَنَّ الزَّارِعَ لَا يُرْغَمُ عَلَى الْإِزْدِرَاعِ فِي حَقْلِ
لَا يَرْغَبُ الزَّرَاعَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ غَيْرَ صَالِحٍ لَهُ ، وَالِدَّلِيلُ الْحِسِّيُّ الْقَاطِعُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ
الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ زَارِعٌ ، وَالْمَرْأَةُ مَزْرَعَةٌ ، أَنَّ آلَةَ الْإِزْدِرَاعِ مَعَ الرَّجُلِ ، فَلَوْ
أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَامَعَ الرَّجُلَ وَهُوَ كَارِهٌ لَهَا ، لَا رَغْبَةَ لَهُ فِيهَا لَمْ يَنْتَشِرْ ، وَلَمْ يَقُمْ
ذِكْرُهَا إِلَيْهَا فَلَا تَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ قَدْ يُرْغَمُهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ
فَتَحْمِلُ وَتَلِدُ ، كَمَا قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ :

مِمَّنْ حَمَلْنَ بِهِ وَهُنَّ عَوَاقِدُ حُبِّكَ النَّطَاقِ فَشَبَّ غَيْرَ مُهَبَّلٍ

فَدَلَّتِ الطَّبِيعَةُ وَالْخَلْقَةُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ وَأَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ ، وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُقَلَاءُ عَلَى نِسْبَةِ
الْوَلَدِ لَهُ لَا لَهَا .

وَتَسْوِيَةُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ مُكَابَرَةٌ فِي الْمَحْسُوسِ ، كَمَا لَا يَخْفَى .
وَمِنْ هَذِي الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ إِبَاحَتُهُ تَعُدُّ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعٍ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا
خَافَ عَدَمَ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، لَزِمَهُ الْإِقْتِسَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى
: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاتٍ
وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤ / ٣] ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الطَّرِيقَ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطَّرِيقِ وَأَعْدَلُهَا ، هِيَ إِبَاحَةُ تَعُدُّ الزَّوْجَاتِ لِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ
يَعْرِفُهَا كُلُّ الْعُقَلَاءِ .

مِنْهَا : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ تَحِيضُ وَتَمْرَضُ ، وَتَنْفَسُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ مِنْ قِيَامِهَا بِأَخْصِ لَوَازِمِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَالرَّجُلُ مُسْتَعِدٌّ لِلتَّسَبُّبِ فِي زِيَادَةِ الْأُمَّةِ ، فَلَوْ حُبِسَ عَلَيْهَا فِي أَحْوَالِ أَغْدَارِهَا لَعُطِّلَتْ مَنَافِعُهُ بَاطِلًا فِي غَيْرِ ذَنْبٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنَّ الرِّجَالَ أَقَلَّ عَدَدًا مِنَ النِّسَاءِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا ، وَأَكْثَرُ تَعَرُّضًا لِأَسْبَابِ الْمَوْتِ مِنْهُنَّ فِي جَمِيعِ مَيَادِينِ الْحَيَاةِ ، فَلَوْ قَصَرَ الرَّجُلُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، لَبَقِيَ عَدَدٌ ضَخْمٌ مِنَ النِّسَاءِ مَحْرُومًا مِنَ الزَّوْاجِ ، فَيَضْطَرُّونَ إِلَى رُكُوبِ الْفَاحِشَةِ فَالْعُدُولُ عَنْ هَذِهِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيَاعِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْإِنْحِطَاطِ إِلَى دَرَجَةِ الْبَهَائِمِ فِي عَدَمِ الصِّيَانَةِ ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الشَّرَفِ وَالْمَرْوَةِ وَالْأَخْلَاقِ ، فَسُبْحَانَ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ ، كِتَابُ أَحْكَمَتِ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِنَاثَ كُلَّهُنَّ مُسْتَعِدَّاتٌ لِلزَّوْاجِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِلَوَازِمِ الزَّوْاجِ لِفَقْرِهِمْ ، فَالْمُسْتَعِدُّونَ لِلزَّوْاجِ مِنَ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا عَائِقَ لَهَا ، وَالرَّجُلُ يَعُوقُهُ الْفَقْرُ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى لَوَازِمِ النِّكَاحِ ، فَلَوْ قَصَرَ الْوَاحِدُ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، لَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَعِدَّاتِ لِلزَّوْاجِ أَيْضًا بَعْدَ وَجُودِ أَزْوَاجٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لَضَيَاعِ الْفَضِيلَةِ وَتَفْشِي الرَّذِيلَةِ ، وَالْإِنْحِطَاطِ الْخُلُقِيِّ ، وَضَيَاعِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ أَلَّا يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِقْتِسَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِلْكُ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْآيَةِ [١٦ / ٩٠] ، وَالْمِيلُ بِالتَّفْضِيلِ فِي الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَهُنَّ لَا يَجُوزُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ [٤ / ١٢٩] ، أَمَّا الْمِيلُ الطَّبِيعِيُّ بِمَحَبَّةِ بَعْضِهِنَّ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ دَفْعُهُ لِلْبَشَرِ ، لِأَنَّهُ انْفِعَالٌ وَتَأَثَّرٌ نَفْسَانِيٌّ لَا فِعْلٌ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ الْآيَةِ [٤ / ١٢٩] ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَمَا يَزَعُمُهُ بَعْضُ

الْمَلَا حِدَة مِنْ أَعْدَاءِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، مِنْ أَنْ تَعُدُّ الزَّوْجَاتِ يُلْزِمُهُ الْخِصَامَ وَالشَّعْبَ
الدَّائِمَ الْمُفْضِي إِلَى نَكْدِ الْحَيَاةِ ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا أَرْضَى إِحْدَى الضَّرَّتَيْنِ سَخَطَتِ الْأُخْرَى ،
فَهُوَ بَيْنَ سَخَطَتَيْنِ دَائِمًا ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ ، فَهُوَ كَلَامٌ سَاقِطٌ ، يَظْهَرُ سُقُوطُهُ
لِكُلِّ عَاقِلٍ ؛ لِأَنَّ الْخِصَامَ وَالْمُشَاغِبَةَ بَيْنَ أَفْرَادِ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا انْفِكَاكَ عَنْهُ الْبَيْتَةُ ، فَيَقَعُ
بَيْنَ الرَّجُلِ وَأُمِّهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْوَاحِدَةِ .
فَهُوَ أَمْرٌ عَادِيٌّ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ شَأْنٍ ، وَهُوَ فِي جَنْبِ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي
تَعُدُّ الزَّوْجَاتِ مِنْ صِيَانَةِ النِّسَاءِ وَتَيْسِيرِ التَّزْوِيجِ لِجَمِيعِهِنَّ ، وَكَثْرَةِ عَدَدِ الْأُمَّةِ لِتَقُومَ
بَعْدَهَا الْكَثِيرُ فِي وَجْهِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ كُلِّ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعُظْمَى يُقَدِّمُ جَلْبُهَا
عَلَى دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الصُّغْرَى .

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمُشَاغِبَةَ الْمَرْغُومَةَ فِي تَعُدُّ الزَّوْجَاتِ مَفْسَدَةٌ ، أَوْ أَنَّ إِيْلَامَ قَلْبِ
الزَّوْجَةِ الْأُولَى بِالضَّرَّةِ مَفْسَدَةٌ ، لَقُدِّمَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الْمَصَالِحُ الرَّاجِحَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا ،
كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ ، قَالَ فِي مَرَايِي السُّعُودِ عَاطِفًا عَلَى مَا تُلْفِي فِيهِ الْمَفْسَدَةُ
الْمَرْجُوحَةُ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ :

أَوْ رَجَّحَ الْإِصْلَاحَ كَالْأَسَارَى تُفْدَى بِمَا يَنْفَعُ لِلنَّصَارَى
وَانْظُرْ تَدْلِي دَوَالِي الْعَنْبِ فِي كُلِّ مَشْرِقٍ وَكُلِّ مَغْرِبٍ

فَفِدَاءُ الْأَسَارَى مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ ، وَدَفْعُ فِدَائِهِمُ النَّافِعُ لِلْعَدُوِّ مَفْسَدَةٌ مَرْجُوحَةٌ ، فَتَقَدَّمَ
عَلَيْهَا الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ ، أَمَّا إِذَا تَسَاوَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ ، أَوْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ
أَرْجَحَ كَفِدَاءِ الْأَسَارَى بِسِلَاحٍ يَتِمَكَّنُ بِسَبَبِهِ الْعَدُوُّ مِنْ قَتْلِ قَدَرِ الْأَسَارَى أَوْ أَكْثَرِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ تُلْغَى لِكُونِهَا غَيْرَ رَاجِحَةٍ ، كَمَا قَالَ فِي الْمَرَايِي :

اخْرُمْ مُنَاسِبًا بِمُفْسِدٍ لَزِمَ لِلْحُكْمِ وَهُوَ غَيْرُ مَرْجُوحٍ عُلِمَ

وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ تُعْصَرُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَهِيَ أُمُّ الْحَبَائِثِ ، إِلَّا أَنْ مَصْلَحَةَ وُجُودِ الْعِنَبِ
وَالزَّبِيبِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةِ عَصْرِ الْخَمْرِ مِنْهَا
أُلْغِيَتْ لَهَا تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ الْمَرْجُوحَةُ ، وَاجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ قَدْ
يَكُونُ سَبَبًا لِحُصُولِ الزَّنى إِلَّا أَنْ التَّعَاوُنَ بَيْنَ الْمُجْتَمَعِ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ مَصْلَحَةٌ أَرْجَحُ
مِنْ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ ، وَلِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ يَجِبُ عَزْلُ النِّسَاءِ فِي مَحَلٍّ
مُسْتَقِلٍّ عَنِ الرِّجَالِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِنَّ حِصْنٌ قَوِيٌّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِنَّ مَعَهُ ،
وَتُجْعَلَ الْمَفَاتِيحُ بِيَدِ أَمِينٍ مَعْرُوفٍ بِالتَّقَى وَالِدَيَّانَةِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ .

فَالْقُرْآنُ أَبَاحَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ فِي عَدَمِ حِرْمَانِهَا مِنَ الزَّوْاجِ ، وَلِمَصْلَحَةِ
الرَّجُلِ بَعْدَ تَعَطُّلِ مَنَافِعِهِ فِي حَالِ قِيَامِ الْعُذْرِ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ لِيَكْثَرَ
عَدَدُهَا فَيُمْكِنَ مُقَاوَمَةُ عَدُوِّهَا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ تَشْرِيعٌ حَكِيمٌ خَبِيرٌ لَا
يَطْعَنُ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ بِظُلُمَاتِ الْكُفْرِ . وَتَحْدِيدُ الزَّوْجَاتِ بِأَرْبَعٍ ؛ تَحْدِيدٌ
مِنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ، وَهُوَ أَمْرٌ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَلَّةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى تَعَطُّلِ بَعْضِ مَنَافِعِ الرَّجُلِ ،
وَبَيْنَ الْكَثْرَةِ الَّتِي هِيَ مَظْنَةٌ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِلَوَازِمِ الزَّوْجِيَّةِ لِلْجَمِيعِ ، وَالْعِلْمُ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ : تَفْضِيلُهُ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى : وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ
تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [١٧٦ / ٤] .

وَقَدْ صَرَّحَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّهُ يُبَيِّنُ لِخَلْقِهِ هَذَا الْبَيَانَ الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ
تَفْضِيلُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لِنَلَا يَضِلُّوا ، فَمِنْ سَوَى بَيْنَهُمَا فِيهِ فَهُوَ ضَالٌّ
قَطْعًا .

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ وَبِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ بِقَوْلِهِ : وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [١٧٦ / ٤] ، وَقَالَ : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى [١١ / ٤] .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي هِيَ أَقْوَمُ الطُّرُقِ وَأَعْدَلُهَا : تَفْضِيلُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . كَمَا أَشَارَ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ؛ أَيُّ وَهُوَ الرَّجَالُ عَلَى بَعْضٍ [٣٤ / ٤] ، أَيُّ وَهُوَ النِّسَاءُ ، وَقَوْلِهِ : وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ [٢٢٨ / ٢] ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الذُّكُورَةَ فِي كَمَالِ خَلْقِيٍّ ، وَقُوَّةِ طَبِيعِيٍّ ، وَشَرَفِ وَجَمَالٍ ، وَالْأُنْثَى نَقْصُ خَلْقِيٍّ ، وَضَعْفُ طَبِيعِيٍّ ، كَمَا هُوَ مُحْسُوسٌ مُشَاهَدٌ لِجَمِيعِ الْعُقَلَاءِ ، لَا يَكَادُ يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ فِي الْمَحْسُوسِ .

وَقَدْ أَشَارَ جَلَّ وَعَلَا إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ [١٨ / ٤٣] ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُمْ نَسَبُوا لَهُ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْوَلَدِ ، وَمَعَ ذَلِكَ نَسَبُوا لَهُ أَحْسَنَ الْوَلَدَيْنِ وَأَنْقَصَهُمَا وَأَضْعَفَهُمَا ، وَلِذَلِكَ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ ؛ أَيُّ : الزَّيْنَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ وَالْحُلُلِ لِيَجْبَرَ نَقْصَهُ الْخَلْقِيَّ الطَّبِيعِيَّ بِالتَّجْمِيلِ بِالْحُلِيِّ وَالْحُلُلِ وَهُوَ الْأُنْثَى . بِخِلَافِ الرَّجُلِ ، فَإِنَّ كَمَالَ ذُكُورَتِهِ وَقُوَّتَهَا وَجَمَالَهَا يَكْفِيهِ عَلَى الْحُلِيِّ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَا الْحُلِيِّ إِلَّا زِينَةٌ مِنْ نَقِيصَةٍ يُتَمَّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصُرَا
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مُوقَرًّا كَحُسْنِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا

وَقَالَ تَعَالَى : أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى [٥٣ / ٢١ - ٢٢] ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ ضِيزَى - أَيُّ غَيْرُ عَادِلَةٍ - لِأَنَّ الْأُنْثَى أَنْقَصُ مِنَ الذَّكَرِ خِلْقَةً

وَطَبِيعَةً ، فَجَعَلُوا هَذَا النَّصِيبَ النَّاقِصَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا
كَبِيرًا ! وَجَعَلُوا الْكَامِلَ لِنَفْسِهِمْ كَمَا قَالَ : وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ [١٦ / ٦٢]
، أَيُّ وَهُوَ الْبَنَاتُ . وَقَالَ : وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ إِلَى
قَوْلِهِ : سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ [١٦ / ٥٨ ، ٥٩] ، وَقَالَ : وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ
لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا - أَيُّ وَهُوَ الْأُنْثَى - ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ [٤٣ / ١٧] .

وَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُنْثَىٰ نَاقِصَةٌ بِمُقْتَضَى الْخِلْقَةِ وَالطَّبِيعَةِ ، وَأَنَّ
الذَّكَرَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ مِنْهَا : أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [٣٧ / ١٥٣ - ١٥٤] ، أَفَأَصْنَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا الْآيَةُ [١٧ / ٤٠] ، وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى تَفْضِيلِهِ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا .

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُقَلَاءِ : أَنَّ الْأُنْثَىٰ مَتَاعٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ يَوْمٍ بِشُؤْنِهَا وَيُحَافِظُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّمَتُّعِ بِالنِّزَاجَةِ : هَلْ هُوَ قُوَّةٌ ؟ أَوْ تَفَكُّةٌ ؟ وَأَجْرَى عُلَمَاءُ
الْمَالِكِيَّةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ حُكْمَ الزَّامِ الْإِبْنِ بِتَرْوِيجِ أَبِيهِ الْفَقِيرِ ، قَالُوا : فَعَلَى أَنَّ
النِّكَاحَ قُوَّةٌ فَعَلَيْهِ تَرْوِيجُهُ ؟ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقُوَّةِ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهِ . وَعَلَى أَنَّهُ تَفَكُّةٌ لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ ، فَانْظُرْ شِبْهَ النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ وَالْفَاكِهَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ
جَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْجِهَادِ ، لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ
مَالِ الْمُسْلِمِينَ الْغَانِمِينَ ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ .

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْأُولَى خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ الرَّجُلِ
الْأَوَّلِ . فَأَصْلُهَا جُزْءٌ مِنْهُ . فَإِذَا عَرَفَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ : أَنَّ الْأُنْثَىٰ نَقْصٌ خِلْقِيٌّ ،
وَضَعْفٌ طَبِيعِيٌّ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَقْلَ الصَّحِيحَ الَّذِي يُدْرِكُ الْحِكْمَ وَالْأَسْرَارَ ، يَقْضِي بِأَنَّ
النَّاقِصَ الضَّعِيفَ بِخِلْقَتِهِ وَطَبِيعَتِهِ ، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ نَظَرِ الْكَامِلِ فِي خِلْقَتِهِ ،
الْقَوِيَّ بِطَبِيعَتِهِ ؛ لِيَجْلِبَ لَهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى جَلْبِهِ مِنَ النَّفْعِ ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ

عَلَى دَفْعِهِ مِنَ الضَّرِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [٣٤ / ٤] .

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ ، تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الضَّعِيفُ النَّاقِصُ مُقَوَّمًا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْقَوِيِّ الْكَامِلِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُلْزَمًا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نِسَائِهِ ، وَالْقِيَامِ بِجَمِيعِ لَوَازِمِهِنَّ فِي الْحَيَاةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ [٣٤ / ٤] ، وَمَالُ الْمِيرَاثِ مَا مَسَحَا فِي تَحْصِيلِهِ عَرَقًا ، وَلَا تَسَبُّبًا فِيهِ الْبَتَّةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَمْلِيكَ مِنَ اللَّهِ مَلَكَهُمَا إِيَّاهُ تَمْلِكًا جَبْرِيًّا ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْحَكِيمِ الْخَيْرِ أَنْ يُؤَثَّرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ وَإِنْ أَذْلًا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مُتَرَقِّبٌ لِلنَّقْصِ دَائِمًا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نِسَائِهِ ، وَبِذَلِ الْمُهْوَرِّ لَهُنَّ ، وَالْبَذْلِ فِي نَوَائِبِ الدَّهْرِ ، وَالْمَرْأَةُ مُتَرَقِّبَةٌ لِلزِّيَادَةِ بِدَفْعِ الرَّجُلِ لَهَا الْمَهْرَ ، وَإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا وَقِيَامِهِ بِشُؤْنِهَا ، وَإِثَارُ مُتَرَقِّبِ النَّقْصِ دَائِمًا عَلَى مُتَرَقِّبِ الزِّيَادَةِ دَائِمًا لِجَبْرِ بَعْضِ نَقْصِهِ الْمُتَرَقِّبِ ، حِكْمَتُهُ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى [١١ / ٤] ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْحِكْمِ الَّتِي بَيْنَا بَهَا فَضْلَ نَوْعِ الذَّكَرِ عَلَى نَوْعِ الْأُنثَى فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَالطَّبِيعَةِ ، جَعَلَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ الرَّجُلَ هُوَ الْمَسْتُوْلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا . وَخَصَّهُ بِالرِّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةِ وَالْخِلَافَةِ دُونَهَا ، وَمَلَكَهُ الطَّلَاقَ دُونَهَا ، وَجَعَلَهُ الْوَلِيَّ فِي النِّكَاحِ دُونَهَا ، وَجَعَلَ انْتِسَابَ الْأَوْلَادِ إِلَيْهِ لَا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ شَهَادَتَهُ فِي الْأَمْوَالِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [٢٨٢ / ٢] ، وَجَعَلَ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ دُونَهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَارِقِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ بَيْنَهُمَا .

أَلَا تَرَى أَنَّ الضَّعْفَ الْخَلْقِيَّ وَالْعَجْزَ عَنِ الْبَابَةِ فِي الْخِصَامِ عَيْبٌ نَاقِصٌ فِي الرَّجَالِ ، مَعَ أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ الَّتِي تَجَذِبُ إِلَيْهَا الْقُلُوبَ ، قَالَ جَرِيرٌ :

إِنَّ الْعُيُونَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا حَوْرٌ قَتَلْنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيَيْنِ قَتْلَانَا
يَصْرَعْنَ ذَا اللَّبِّ حَتَّى لَا حَرَكَ

وَقَالَ ابْنُ الدُّمَيْنَةِ :

بِنَفْسِي وَأَهْلِي مَنْ إِذَا عَرَضُوا لَهُ بِبَعْضِ الْأَذَى لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يُجِيبُ
فَلَمْ يَعْتَذِرْ عُذْرَ الْبَرِيِّ وَلَمْ تَزَلْ بِهِ سَكْتَةٌ حَتَّى يُقَالَ مُرِيبٌ

فَالأَوَّلُ : تَشَبَّهَ بِهِنَّ بِضَعْفِ أَرْكَانِهِنَّ ، وَالثَّانِي : بَعْجَزِهِنَّ عَنِ الْإِبَانَةِ فِي الْخِصَامِ ؛
كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ [٤٣ / ١٨] ، وَلِهَذَا التَّبَاطُؤُ فِي
الْكَمَالِ وَالْقُوَّةِ بَيْنَ التَّوَعَيْنِ ، صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّعْنُ عَلَى مَنْ تَشَبَّهَ
مِنْهُمَا بِالْآخِرِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ،
وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ " ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ
لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : وَمَا
آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ الْآيَةُ [٥٩ / ٧] ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَمَا تَقَدَّمَ .

فَلْتَعْلَمَنَّ أَيُّهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي تُحَاوِلْنَ أَنْ تَكُنَّ كَالرِّجَالِ فِي جَمِيعِ الشُّؤْنِ أَتَكُنَّ
مُتَرَجِّلَاتٌ مُتَشَبِّهَاتٌ بِالرِّجَالِ ، وَأَتَكُنَّ مَلْعُونَاتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ الْمُخَنَّثُونَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، فَهُمْ أَيْضًا مَلْعُونُونَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ فِيهِمْ :

وَمَا عَجَبِي أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ وَلَكِنَّ تَأْنِيثَ الرِّجَالِ عَجَابٌ

وَاعْلَمْ وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ : أَنَّ هَذِهِ الْفِكْرَةَ الْكَافِرَةَ ، الْخَاطِئَةَ
الْخَاسِئَةَ ، الْمُخَالَفَةَ لِلْحِسِّ وَالْعَقْلِ ، وَلِلْوَحْيِ السَّمَائِيِّ وَتَشْرِيعِ الْخَالِقِ الْبَارِي مِنْ
تَسْوِيَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِالذَّكْرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَالْمِيَادِينِ ، فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالْإِخْلَالِ بِنِظَامِ
الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ
وَعَلَا جَعَلَ الْإِنْسَانِيَّةَ بِصِفَاتِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا صَالِحَةً لِلْأَنْوَاعِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ
الْإِنْسَانِيِّ ، صَالِحًا لَا يُصْلِحُهُ لَهَا غَيْرُهَا ، كَالْحَمْلِ وَالْوَضْعِ ، وَالْإِرْضَاعِ وَتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ
، وَخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَالْقِيَامِ عَلَى شُؤْنِهِ . مِنْ طَبَخٍ وَعَجَنٍ وَكَنَسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذِهِ
الْخِدْمَاتُ الَّتِي تَقُومُ بِهَا لِلْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ دَاخِلُ بَيْتِهَا فِي سِتْرِ وَصِيَانَةٍ ، وَعَفَافٍ
وَمُحَافِظَةٍ عَلَى الشَّرَفِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، لَا تَقُلُّ عَنْ خِدْمَةِ الرَّجُلِ
بِالْاِكْتِسَابِ ، فَزَعَمَ أُولَئِكَ السَّفَلَةُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْكُفَّارِ وَاتَّبَاعِهِمْ : أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا مِنَ
الْحُقُوقِ فِي الْخِدْمَةِ خَارِجُ بَيْتِهَا مِثْلُ مَا لِلرَّجُلِ ، مَعَ أَنَّهَا فِي زَمَنِ حَمْلِهَا وَرِضَاعِهَا
وَنِفَاسِهَا ، لَا تَقْدِرُ عَلَى مُزَاوَلَةِ أَيِّ عَمَلٍ فِيهِ أَيُّ مَشَقَّةٍ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ
هِيَ وَزَوْجُهَا بَقِيَتْ خِدْمَاتُ الْبَيْتِ كُلُّهَا ضَائِعَةً : مِنْ حِفْظِ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ ، وَإِرْضَاعِ
مَنْ هُوَ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ مِنْهُمْ ، وَتَهْيِئَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلرَّجُلِ إِذَا جَاءَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَلَوْ
أَجْرُوا إِنْسَانًا يَقُومُ مَقَامَهَا ، لَتَعَطَّلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ التَّعَطُّلُ الَّذِي خَرَجَتْ
الْمَرْأَةُ فِرَارًا مِنْهُ ؛ فَعَادَتِ النَّتِيجَةُ فِي حَافِرَتِهَا عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ وَابْتِدَالَهَا فِيهِ
ضِيَاعُ الْمَرْوَةِ وَالِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَاعٌ ، هُوَ خَيْرٌ مَتَاعِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَشَدُّ أَمْتِعَةِ الدُّنْيَا
تَعَرُّضًا لِلْخِيَانَةِ .

لِأَنَّ الْعَيْنَ الْخَائِنَةَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهَا فَقَدْ اسْتَعْلَتْ بَعْضَ مَنَافِعِ ذَلِكَ
الْجَمَالِ خِيَانَةً وَمَكْرًا . فَتَعْرِضُهَا لِأَنَّ تَكُونَ مَائِدَةً لِلْخَوْنَةِ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَذْنَى
عَاقِلٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمَسَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا بَدَنُ خَائِنٍ سَرَتْ لَذَّةُ ذَلِكَ اللَّمَسِ فِي دَمِهِ
وَلَحْمِهِ بِطَبِيعَةِ الْغَرِيزَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ فَارِغًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى
، فَاسْتَعَلَّ نِعْمَةً ذَلِكَ الْبَدَنِ خِيَانَةً وَغَدْرًا ، وَتَحْرِيبُكَ الْغَرَائِزِ بِمِثْلِ ذَلِكَ النَّظَرِ وَاللَّمَسِ
يَكُونُ غَالِبًا سَبَبًا لِمَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ . كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ بِكَثْرَةِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تَخَلَّتْ عَنْ

تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ ، وَتَرَكْتَ الصِّيَانَةَ . فَصَارَتْ نِسَاؤُهَا يَخْرُجْنَ مُتَبَرِّجَاتٍ عَارِيَاتٍ
الْأَجْسَامِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ . لِأَنَّ اللَّهَ نَزَعَ مِنْ رِجَالِهَا صِفَةَ الرُّجُولَةِ وَالْغِيَرَةِ عَلَى حَرَمِهِمْ .
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَسْخِ الضَّمِيرِ وَالذُّوقِ ، وَمِنْ
كُلِّ سُوءٍ ، وَدَعَاؤِ الْجَهْلَةِ السَّفَلَةِ : أَنَّ دَوَامَ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِأَدِيَةِ الرُّعُوسِ وَالْأَعْنَاقِ
وَالْمَعَاصِمِ ، وَالْأَذْرُعِ وَالسُّوقِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ يُذْهِبُ إِثَارَةَ غَرَائِزِ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ
الْإِمْسَاسِ تُذْهِبُ الْإِحْسَاسَ ؛ كَلَامٌ فِي غَايَةِ السَّقُوطِ وَالْخِسَّةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : إِشْبَاعُ
الرَّغْبَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، حَتَّى يَزُولَ الْأَرْبُ مِنْهُ بِكَثْرَةِ مُزَاوَلَتِهِ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى . وَلِأَنَّ
الدَّوَامَ لَا يُذْهِبُ إِثَارَةَ الْغَرِيزَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَمُكُثُ مَعَ امْرَأَتِهِ سِنِينَ كَثِيرَةً
حَتَّى تَلِدَ أَوْلَادَهُمَا ، وَلَا تَزَالُ مُلَامَسْتُهُ لَهَا ، وَرُؤْيَاهُ لِبَعْضِ جِسْمِهَا تُثِيرُ غَرِيزَتَهُ . كَمَا
هُوَ مُشَاهَدٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ :

لَقَدْ أَسْمَعْتُ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَقَدْ أَمَرَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، خَالِقِ هَذَا الْكَوْنِ وَمُدَبِّرُ شُؤْنِهِ ، الْعَالِمُ بِخَفَايَا
أُمُورِهِ وَبِكُلِّ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَمَّا لَا يَحِلُّ ؛ قَالَ تَعَالَى : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ . . . الآية [٢٤ / ٣٠ ، ٣١] .

وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَضْرِبَ بِرِجْلِهَا لِتَسْمَعَ الرَّجَالَ صَوْتَ خَلْخَالِهَا فِي قَوْلِهِ : وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ [٢٤ / ٣١] ، وَنَهَاهُنَّ عَنْ لِينِ الْكَلَامِ ، لِئَلَّا
يَطْمَعَ أَهْلُ الْخَنَى فِيهِنَّ ، قَالَ تَعَالَى : فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ
وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا [٣٢ / ٣٣] ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْقِيقَ الْمَقَامِ فِي
مَسْأَلَةِ الْحِجَابِ فِي (سُورَةِ الْأَحْزَابِ) ، كَمَا قَدَّمْنَا الْوَعْدَ بِذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا
الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ .

وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ : مَلِكُ الرِّقِيقِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤ / ٣] ، وَقَوْلِهِ : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [٢٣ / ٥ - ٦] فِي " سُورَةِ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَسَأَلَ سَائِلٌ " ، وَقَوْلِهِ : وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤ / ٣٦] ، وَقَوْلِهِ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ الْآيَةِ [٤ / ٢٤] ، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الْآيَةِ [٢٤ / ٣٣] ، وَقَوْلِهِ : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ الْآيَةِ [٣٣ / ٥٢] .

وَقَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْآيَةِ [٣٣ / ٥٠] ، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ [٣٣ / ٥٥] ، وَقَوْلِهِ : أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ [٢٤ / ٣١] ، وَقَوْلِهِ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [٤ / ٢٥] ، وَقَوْلِهِ : فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [١٦ / ٧١] ، وَقَوْلِهِ : هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ الْآيَةِ [٣٠ / ٢٨] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

فَالْمُرَادُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا : مَلِكُ الرِّقِيقِ بِالرِّقِّ ، وَمِنْ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَلِكِ الرِّقِيقِ قَوْلُهُ : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا الْآيَةِ [١٦ / ٧٥] ، وَقَوْلُهُ : وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ الْآيَةِ [٢ / ٢٢١] ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَسَبَبُ الْمَلِكِ بِالرِّقِّ : هُوَ الْكُفْرُ ، وَمُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِذَا أَقْدَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ الْبَازِلِينَ مُهَجَّهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَجَمِيعَ قُوَاهُمْ ، وَمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ

اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا عَلَى الْكُفَّارِ ، جَعَلَهُمْ مَلَكًا لَهُمْ بِالسَّبِي ؛ إِلَّا إِذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ الْمَنْ أَوْ
الْفِدَاءَ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَعْدَلِ الْأَحْكَامِ وَأَوْضَحِهَا وَأَظْهَرِهَا حِكْمَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ وَيُوحِّدُوهُ ، وَيَمْتَثِلُوا أَوَامِرَهُ وَيَجْتَنِبُوا نَوَاهِيَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ [٥١ / ٥٦ ، ٥٧] . وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً .

كَمَا قَالَ : وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ [١٤ / ٣٤] ،
وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فِي " سُورَةِ النَّحْلِ " : وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ
لَغَفُورٌ رَحِيمٌ [١٦ / ١٨] ، وَجَعَلَ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لِيَشْكُرُوهُ ؛ كَمَا
قَالَ تَعَالَى : وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [١٦ / ٧٨] فَتَمَرَّدَ الْكُفَّارُ عَلَى رَبِّهِمْ وَطَفَعُوا
وَعَتَوْا ، وَأَعْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَى رَسُولِهِ لَنَلَا تُكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاسْتَعْمَلُوا جَمِيعَ
الْمَوَاهِبِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِهَا فِي مُحَارَبَتِهِ ، وَارْتَكَبَ مَا يُسْخِطُهُ ، وَمُعَادَاتِهِ وَمُعَادَاةِ
أَوْلِيَائِهِ الْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ ، وَهَذَا أَكْبَرُ جَرِيْمَةٍ يَتَصَوَّرُهَا الْإِنْسَانُ .

فَعَاقَبَهُمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ جَلَّ وَعَلَا عُقُوبَةً شَدِيدَةً تُنَاسِبُ جَرِيْمَتَهُمْ .
فَسَلَبَهُمُ التَّصَرُّفَ ، وَوَضَعَهُمْ مِنْ مَقَامِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَى مَقَامِ أَسْفَلِ مَنْهُ كَمَقَامِ الْحَيَوَانَاتِ
، فَأَجَارَ بَيْعَهُمْ وَشَرَاءَهُمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلُبْهُمْ
حُقُوقَ الْإِنْسَانِيَّةِ سَلْبًا كُلِّيًّا . فَأَوْجَبَ عَلَى مَالِكِهِمُ الرِّفْقَ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْ
يُطْعِمُوهُمْ مِمَّا يُطْعَمُونَ ، وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُونَ ، وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا
يُطِيقُونَ ، وَإِنْ كَلَّفُوهُمْ أَعَانُوهُمْ ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِيصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ : وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤ / ٣٦] كَمَا تَقَدَّمَ .

وَتَشَوَّفَ الشَّارِعُ تَشَوُّفًا شَدِيدًا لِلْحُرِّيَّةِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الرِّقِّ ، فَأَكْثَرَ أَسْبَابَ ذَلِكَ ، كَمَا أَوْجَبَهُ فِي الْكُفَّارَاتِ مِنْ قَتْلِ خَطَاٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَوْجَبَ سَرَايَةَ الْعَتَقِ ، وَأَمَرَ بِالْكِتَابَةِ فِي قَوْلِهِ : فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا [٢٤ / ٣٣] ، وَرَغَّبَ فِي الْإِعْتَاقِ تَرْغِيْبًا شَدِيدًا ، وَلَوْ فَرَضْنَا - وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - أَنَّ حُكُومَةً مِنْ هَذِهِ الْحُكُومَاتِ الَّتِي تُنَكِّرُ الْمَلِكَ بِالرِّقِّ ، وَتُشْنَعُ فِي ذَلِكَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ قَامَ عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنْ رَعَايَاهَا كَانَتْ تُغْدِقُ عَلَيْهِ النِّعَمَ ، وَتُسَدِّي إِلَيْهِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ ، وَدَبَّرَ عَلَيْهَا ثَوْرَةً شَدِيدَةً يُرِيدُ بِهَا إسْقَاطَ حُكْمِهَا ، وَعَدَمَ نَفُوذِ كَلِمَتِهَا ، وَالْحِيلُولَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا تُرِيدُهُ مِنْ تَنْفِيذِ أَنْظِمَتِهَا ، الَّتِي يَظْهَرُ لَهَا أَنَّ بِهِمَا صَلَاحَ الْمُجْتَمَعِ ، ثُمَّ قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مُقَاوَمَةٍ شَدِيدَةٍ فَإِنَّهَا تَقْتُلُهُ شَرًّا قَتْلَةً ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَتْلَ يَسْلُبُهُ جَمِيعَ تَصَرُّفَاتِهِ وَجَمِيعَ مَنَافِعِهِ ، فَهُوَ أَشَدُّ سَلْبًا لِتَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ وَمَنَافِعِهِ مِنَ الرِّقِّ بِمَرَا حِلٍّ ، وَالْكَافِرُ قَامَ بِذَلِكَ كُلِّ مَا فِي وَسْعِهِ لِيَحُولَ دُونَ إِقَامَةِ نِظَامِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِيَسِيرَ عَلَيْهِ خَلْقُهُ ، فَيَنْشُرُ بِسَبَبِهِ فِي الْأَرْضِ الْأَمْنُ وَالطَّمَانِينَةُ ، وَالرِّخَاءُ وَالْعَدَالَةُ ، وَالْمُسَاوَاةُ فِي الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَنْتَظِمُ بِهِ الْحَيَاةُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَعْدِلِهَا وَأَسْمَاهَا : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [١٦ / ٩٠] فَعَاقَبَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمُعَاقَبَةَ بِمَنْعِهِ التَّصَرُّفَ ، وَوَضَعَ دَرَجَتَهُ وَجَزِيمَتَهُ تَجْعَلُهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ الرِّقِّقُ مُسْلِمًا فَمَا وَجْهُ مِلْكِهِ بِالرِّقِّ ؟ مَعَ أَنَّ سَبَبَ الرِّقِّ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ وَمُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرُسُلِهِ قَدْ زَالَ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَكَافَّةِ الْعُقَلَاءِ : أَنَّ الْحَقَّ السَّابِقَ لَا يَرْفَعُهُ الْحَقُّ الَّلَّاحِقُ ، وَالْحَقِيقَةُ بِالْأَسْبَقِيَّةِ ظَاهِرَةٌ لَا خَفَاءَ بِهَا ، فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَمَا غَنِمُوا

الْكَفَّارَ بِالسَّبِي تَبَتَ لَهُمْ حَقُّ الْمَلَكِيَّةِ بِتَشْرِيعِ خَالِقِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ،
فَإِذَا اسْتَقَرَّ هَذَا الْحَقُّ وَتَبَتَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الرِّقِيقُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ حَقُّهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ
الرَّقِّ بِالْإِسْلَامِ مَسْبُوقًا بِحَقِّ الْمُجَاهِدِ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ الْمَلَكِيَّةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ مِنَ
الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ رَفْعُ الْحَقِّ السَّابِقِ بِالْحَقِّ الْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ،
نَعَمْ ، يَحْسُنُ بِالْمَالِكِ وَيَجْمُلُ بِهِ أَنْ يُعْتَقَهُ إِذَا أَسْلَمَ ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِذَلِكَ وَرَغَّبَ
فِيهِ ، وَفَتَحَ لَهُ الْأَبْوَابَ الْكَثِيرَةَ كَمَا قَدَّمْنَا ، فَسُبْحَانَ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ : وَتَمَّتْ كَلِمَةُ
رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [١١٥ / ٦] ، فَقَوْلُهُ صِدْقًا
أَيُّ فِي الْإِخْبَارِ ، وَقَوْلُهُ : وَعَدْلًا ؛ أَيُّ فِي الْأَحْكَامِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَدْلُ :
الْمَلِكُ بِالرَّقِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ :

وَكَمْ مِنْ غَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ .
وَمِنْ هَذِي الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ : الْقِصَاصُ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ وَهَمَّ بِأَنْ يَقْتُلَ
إِنْسَانًا آخَرَ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ ، خَافَ الْعَاقِبَةَ فَتَرَكَ الْقَتْلَ ، فَحَيَّى ذَلِكَ الَّذِي
كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ ، وَحَيَّى هُوَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ فَيَقْتُلْ قِصَاصًا ، فَقَتَلَ الْقَاتِلَ يَحْيَا بِهِ مَا لَا
يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَثْرَةً كَمَا ذَكَرْنَا ، قَالَ تَعَالَى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ [١٧٩ / ٢] ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْدِلِ الطَّرِيقِ وَأَقْوَمِهَا ، وَلِذَلِكَ
يُشَاهِدُ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَلَّةً وَقُوعَ الْقَتْلِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تَحْكُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ
؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ رَادِعٌ عَنْ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ آفَاءً . وَمَا
يَزْعُمُهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ الْقِصَاصَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْحِكْمَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِقْلَالَ عَدَدِ
الْمُجْتَمَعِ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ ثَانٍ بَعْدَ أَنْ مَاتَ الْأَوَّلُ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ فَيُحْبَسُ
، وَقَدْ يُؤْلَدُ لَهُ فِي الْحَبْسِ فَيَزِيدُ الْمُجْتَمَعَ . كُلُّهُ كَلَامٌ سَاقِطٌ ، عَارٍ مِنَ الْحِكْمَةِ ؛ لِأَنَّ
الْحَبْسَ لَا يَرُدُّ النَّاسَ عَنِ الْقَتْلِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْعُقُوبَةُ رَادِعَةً فَإِنَّ السُّفَهَاءَ يَكْثُرُ مِنْهُمْ
الْقَتْلُ ، فَيَتَضَاعَفُ نَقْصُ الْمُجْتَمَعِ بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ .

وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ : قَطَعَ يَدِ السَّارِقِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ،
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ سَرَقْتَ فَاطِمَةً لَقَطَعْتُ يَدَهَا " .

وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ مِنَ الْكُوعِ ، وَأَنَّهَا الْيَمْنَى . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ
وَأَصْحَابُهُ يَقْرَءُونَ " فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا " .

وَالْجُمُهورُ أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ
سَرَقَ فَرِجْلُهُ الْيَمْنَى ، ثُمَّ يُعْزَرُ . وَقِيلَ : يُقْتَلُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " وَلَا قَطْعَ إِلَّا
فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ " كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأَحَادِيثِ .

وَلَيْسَ قَصْدُنَا هُنَا تَفْصِيلَ أَحْكَامِ السَّرِقَةِ وَشُرُوطِ الْقَطْعِ ، كَالنِّصَابِ وَالْإِخْرَاجِ مِنْ
حِرْزٍ ، وَلَكِنْ مُرَادُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ مِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ .
وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْيَدَ الْخَائِنَةَ الْخَائِنَةَ ، الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لَتَبْطِشَ وَتَكْتَسِبَ فِي كُلِّ مَا
يُرِضِيهِ مِنْ امْتِثَالِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ ، وَالْمُشَارَكَةِ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ ،
فَمَدَّتْ أَصَابِعَهَا الْخَائِنَةَ إِلَى مَالِ الْغَيْرِ لِتَأْخُذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَاسْتَعْمَلَتْ قُوَّةَ الْبُطْشِ
الْمُودَعَةَ فِيهَا فِي الْخِيَانَةِ وَالْعَدْرِ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْقَبِيحِ ، يَدٌ
نَجَسَتْ قَدْرَةً ، سَاعِيَةً فِي الْإِخْلَالِ بِنِظَامِ الْمُجْتَمَعِ ، إِذْ لَا نِظَامَ لَهُ بِغَيْرِ الْمَالِ ، فَعَاقَبَهَا
خَالِقُهَا بِالْقَطْعِ وَالْإِزَالَةِ ؛ كَالْعَضْوِ الْفَاسِدِ الَّذِي يَجْرُ الدَّاءُ لِسَائِرِ الْبَدَنِ ، فَإِنَّهُ يُزَالُ
بِالْكُلِّيَّةِ إِبْقَاءً عَلَى الْبَدَنِ وَتَطْهِيرًا لَهُ مِنَ الْمَرَضِ ، وَلِذَلِكَ فَإِنْ قَطَعَ الْيَدُ يُطَهَّرُ السَّارِقُ
مِنْ دَنَسِ ذَنْبِ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةِ السَّرِقَةِ ، مَعَ الرَّدْعِ الْبَالِغِ بِالْقَطْعِ عَنِ السَّرِقَةِ ؛ قَالَ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : " بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَةٌ " ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ :
بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا " وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا

" فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " . اهـ
هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ : " فَهُوَ كَفَّارَتُهُ " نَصُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحُدُودَ تُطَهَّرُ الْمُرْتَكِبِينَ لَهَا مِنَ الذَّنْبِ

وَالْتَحْقِيقُ فِي ذَلِكَ مَا حَقَّقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مِنْ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ يُطَهَّرُ مِنْهَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَحَقُّ الْمَخْلُوقِ يَبْقَى ، فَارْتِكَابُ جَرِيمَةِ السَّرْقَةِ مَثَلًا يُطَهَّرُ مِنْهُ بِالْحَدِّ ، وَالْمُؤَاخَذَةُ بِالْمَالِ تَبْقَى ؛ لِأَنَّ السَّرْقَةَ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ حُكْمَيْنِ : وَهُمَا الْقَطْعُ وَالْعُرْمُ . قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ :

وَذَاكَ فِي الْحُكْمِ الْكَثِيرِ أُطْلِقَهُ كَالْقَطْعِ مَعَ غُرْمِ نَصَابِ السَّرْقَةِ
مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لَا يَلْزَمُهُ الْعُرْمُ مَعَ الْقَطْعِ ؛ لِظَاهِرِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ :
فَإِنَّهَا نَصَّتْ عَلَى الْقَطْعِ وَلَمْ تَذْكُرْ غُرْمًا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يُعْرَمُ الْمَسْرُوقُ مُطْلَقًا ، فَاتَ أَوْ لَمْ يَفْتِ ، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا ،
وَيَتَّبَعُ بِهِ دَيْنًا إِنْ كَانَ مُعْسِرًا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَرُدُّ الْمَسْرُوقُ إِنْ كَانَ قَائِمًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا رَدَّ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ
مُوسِرًا ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ دَيْنًا .

وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ مَذْهَبُ
مَالِكٍ . وَقَطْعُ السَّارِقِ كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَهُ الْإِسْلَامُ .

وَعَقَدَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَبَا لَمَنْ قُطِعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الَّذِينَ
سَرَقُوا غَزَالَ الْكَعْبَةِ فَقُطِعُوا فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَذَكَرَ مِمَّنْ قُطِعَ فِي السَّرِقَةِ
عَوْفَ بْنَ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ ، وَمَقِيسَ بْنَ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَهْمٍ وَغَيْرَهُمَا ،
وَأَنَّ عَوْفًا السَّابِقَ لَذَلِكَ ، انْتَهَى .

وَكَانَ مِنْ هَدَايَا الْكَعْبَةِ صُورَةُ غَزَالَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، أَهْدَتْهُمَا الْفُرسُ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ،
كَمَا عَقَدَهُ الْبَدَوِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ فِي نَظْمِ عُمُودِ النَّسَبِ بِقَوْلِهِ :

وَمِنْ خَبَايَاهُ غَزَالًا ذَهَبُ أَهْدَتْهُمَا الْفُرسُ لِبَيْتِ الْعَرَبِ

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : وَقَدْ قُطِعَ السَّارِقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَوَّلُ
مَنْ حَكَمَ بِقُطْعِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِقُطْعِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ
أَوَّلُ سَارِقٍ قُطِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَارِ بْنِ
عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَمِنْ النِّسَاءِ مُرَّةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ مِنْ بَنِي
مَخْزُومٍ ، وَقُطِعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَ الْيَمَنِ الَّذِي سَرَقَ الْعَقْدَ . وَقُطِعَ عُمَرُ يَدَ ابْنِ سَمُرَةَ
أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ هـ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ
فَقُطِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَاهُ أَوَّلًا هِيَ مُرَّةُ بِنْتُ سُفْيَانَ خِلَافَ التَّحْقِيقِ ،
وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ ،
وَهِيَ بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ، الَّذِي كَانَ زَوْجَ أُمِّ
سَلَمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُتِلَ أَبُوهَا كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ ، قَتَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقُطِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَاهُ وَقَعَ فِي غَزْوَةِ
الْفَتْحِ ، وَأَمَّا سَرِقَةُ أُمِّ عَمْرِو بِنْتِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ابْنَةِ عَمِّ الْمَذْكُورَةِ ، وَقُطِعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، بَعْدَ قِصَّةِ الْأُولَى بِأَكْثَرِ مِنْ سَتَيْنِ

فَإِنْ قِيلَ : أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَلَاثَةَ
دَرَاهِمَ ، وَفِي لَفْظٍ بَعْضُهُمْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ،
وَأَصْحَابُ السُّنَنِ غَيْرَ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "
وَالْحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ جَدًّا ، مَعَ أَنَّهُ عُرِفَ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْيَدَ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ،
وَدِيَّةُ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . فَتَكُونُ دِيَّةُ الْيَدِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَكَيْفَ تُؤْخَذُ فِي مُقَابَلَةِ
رُبْعِ دِينَارٍ ؟ وَمَا وَجْهُ الْعَدَالَةِ وَالْإِنصَافِ فِي ذَلِكَ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنْ اعْتِرَاضَاتِ الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، هُوَ
الَّذِي نَظَّمَهُ الْمَعَرِّيُّ بِقَوْلِهِ :

يَدٌ بِخَمْسِ مِائِينَ عَسَجَدٍ وَدِيَّتُهَا مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

وَلِلْعُلَمَاءِ عَنْهُ أَجْوِبَةٌ كَثِيرَةٌ نَظْمًا وَنَثْرًا ؛ مِنْهَا قَوْلُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ مُجِيبًا لَهُ فِي
بَحْرِهِ وَرَوِيهِ :

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمَّا خَانَتْ هَانَتْ . وَمِنْ الْوَاضِحِ : أَنَّ تِلْكَ الْيَدَ الْحَسِيْسَةَ الْخَائِنَةَ لَمَّا
تَحَمَّلَتْ رَذِيلَةَ السَّرِقَةِ وَإِطْلَاقَ اسْمِ السَّرِقَةِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ حَقِيرٍ كَثَمَنَ الْمِجَنُّ

وَالْأَثْرُجَّةُ ، كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ الْمَعْقُولِ أَنْ تُؤْخَذَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ ، الَّذِي تَحَمَّلَتْ فِيهِ هَذِهِ الرِّذِيلَةُ الْكُبْرَى .

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ثُمَّ إِنَّا أَجَبْنَا عَنْ هَذَا الطَّعْنِ ، بِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ تَحَمَّلَ الدَّنَاءَةَ وَالْخَسَاسَةَ فِي سَرِقَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْقَلِيلِ . فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُعَاقِبَهُ الشَّرْعُ بِسَبَبِ تِلْكَ الدَّنَاءَةِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ اهـ .

فَانْظُرْ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالتَّنَزُّهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ ، وَقَطْعُ يَدِ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيعَ السَّمَائِيَّ يَضَعُ دَرَجَةَ الْخَائِنِ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دَرَجَةٍ إِلَى رُبْعِ دَرَجَةٍ ، فَانْظُرْ هَذَا الْحَطَّ الْعَظِيمَ لِدَرَجَتِهِ بِسَبَبِ ارْتِكَابِ الرِّذَائِلِ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ النَّاسِ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجَنَايَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ ، كَالْغَضَبِ ، وَالِانْتِهَابِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ الْمَازِرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ : صَانَ اللَّهُ الْأَمْوَالَ بِإِجَابِ قَطْعِ سَارِقِهَا ، وَخَصَّ السَّرِقَةَ لِقَلَّةِ مَا عَدَاهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، مِنَ الْإِنْتِهَابِ وَالْغَضَبِ ، وَلِسُهُوَلَةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا عَدَا السَّرِقَةَ بِخِلَافِهَا ، وَشَدَدِ الْعُقُوبَةِ فِيهَا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ دِيَةَ الْجَنَايَةِ عَلَى الْغَضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا يَقْطَعُ فِيهِ حِمَايَةً لِلْيَدِ ، ثُمَّ لَمَّا خَافَتْ هَانتَ ، وَفِي ذَلِكَ إِثَارَةٌ إِلَى الشُّبْهَةِ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ فِي قَوْلِهِ :
يَدٌ بِخَمْسٍ مِئِينَ عَسَجَدٍ وَدَيْتٍ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

فَاجَابَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ :

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا حِمَايَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وَشَرَحَ ذَلِكَ : أَنَّ الدِّيَّةَ لَوْ كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ لَكَثُرَتْ الْجَنَايَاتُ عَلَى الْأَيْدِي ، وَلَوْ كَانَ نَصَابُ الْقَطْعِ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ لَكَثُرَتْ الْجَنَايَاتُ عَلَى الْأَمْوَالِ ، فَظَهَرَتْ الْحِكْمَةُ فِي الْجَانِبَيْنِ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَيَانَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

وَقَدْ عَسَرَ فَهْمُ الْمَعْنَى الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَبَيْنَ النَّهْبِ وَنَحْوِهِ عَلَى بَعْضِ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ ، فَقَالَ : الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ دُونَ الْعَصَبِ وَغَيْرِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ الْعَصَبَ أَكْثَرُ هَتْكَاً لِلْحُرْمَةِ مِنَ السَّرِقَةِ ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فِي الْأَعْلَى فَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْمُسَاوِي .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّفَ لِإِرَادِهَا ، وَسَتَاتِي الْإِشَارَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ . اهـ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي .

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : الْفَرْقُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَبَيْنَ الْعَصَبِ وَنَحْوِهِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَازِرِيُّ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْبَ وَالْعَصَبَ وَنَحْوَهُمَا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ الظَّاهِرَ غَالِبًا تَوَجَّدَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ ، فَإِنَّ السَّارِقَ إِنَّمَا يَسْرِقُ خَفِيَةً بَحِيثٌ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَيَعْسُرُ الْإِنْصَافُ مِنْهُ ، فَغُلِظَتْ عَلَيْهِ الْجِنَايَةُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ : رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَجُلْدُ الزَّانِي الْبَكْرِ مِائَةَ جُلْدَةٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

أَمَّا الرَّجْمُ : فَهُوَ مَنْصُوصٌ بِآيَةٍ مَنْسُوخَةٍ التَّلَاوَةِ بَاقِيَةِ الْحُكْمِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " .

وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِمَّ الْقُرْآنِ لِلْمُعْرَضِ عَمَّا فِي التَّوْرَةِ مِنْ حُكْمِ الرَّجْمِ ، فَدَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ مُحْكَمَةٍ كَقَوْلِهِ : يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ الْآيَةَ [٥ / ٤١] ، وَقَوْلِهِ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمُ الْآيَةَ [٣ / ٢٣] عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الرَّجْمِ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدَمِّهِ فِي كِتَابِنَا لِلْمُعْرَضِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ لَا يُنَافِي قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ امْرَأَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ : " رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الَّتِي بَيَّنَّتْ أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الرَّجْمِ بَاقٍ بَعْدَ نَسْخِ تِلَاوَتِهَا .

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ : " فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . . . " الْحَدِيثُ .

وَالْمُلْحِدُونَ يَقُولُونَ : إِنَّ الرَّجْمَ قَتْلٌ وَحَشْيٌ لَا يُنَاسِبُ الْحِكْمَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ فِي الْأَنْظِمَةِ الَّتِي يُعَامَلُ بِهَا الْإِنْسَانُ ، لِقُصُورِ إِدْرَاكِهِمْ عَنْ فَهْمِ حِكْمِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ فِي تَشْرِيعِهِ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الرَّجْمَ عُقُوبَةٌ سَمَاوِيَّةٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَ لَمَّا أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ عَلَى وَجْهِ الْخِيَانَةِ وَالْعَدْرِ ، فَإِنَّهُ ارْتَكَبَ أَخْسَرَ جَرِيمَةٍ عَرَفَهَا الْإِنْسَانُ بِهِتْكَ الْأَعْرَاضِ ، وَتَقْذِيرِ الْحُرْمَاتِ ، وَالسَّعْيِ فِي ضِيَاعِ أَنْسَابِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَاوَعُ فِي ذَلِكَ مِثْلُهُ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ نَجِسٌ قَذِرٌ لَا يَصْلُحُ لِلْمُصَاحَبَةِ ، فَعَاقِبُهُ خَالِقُهُ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ بِالْقَتْلِ لِيُدْفَعَ شَرُّهُ الْبَالِغُ غَايَةَ الْخُبْثِ وَالْخِسَّةِ ، وَشَرِّ أَمْثَالِهِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ ، وَيُطَهَّرُهُ هُوَ مِنَ التَّنَجِّيسِ بِتِلْكَ الْقَاذُورَةِ الَّتِي ارْتَكَبَ ، وَجَعَلَ قَتْلَتَهُ أَفْطَعَ قِتْلَةٍ ؛ لِأَنَّ جَرِيمَتَهُ أَفْطَعَ جَرِيمَةً ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ .

وَقَدْ دَلَّ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ عَلَى أَنَّ إِدْخَالَ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا يُوجِبُ
الْعُسْلَ ، وَالْمَنْعَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ ، فَدَلَّ
ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَتَطَلَّبُ طَهَارَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَطَهَارَتُهُ الْمَعْنَوِيَّةُ إِنْ كَانَ حَرَامًا قَتْلُ
صَاحِبِهِ الْمُحْصَنِ ، لِأَنَّهُ إِنْ رُجِمَ كَفَّرَ ذَلِكَ عَنْهُ ذَنْبَ الزَّنى ، وَيَقْبَى عَلَيْهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ ؛
كَالزَّوْجِ إِنْ زَنَى بِمُتَزَوِّجَةٍ ، وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ فِي إلْحَاقِ الْعَارِ بِهِمْ كَمَا أَشْرْنَا لَهُ سَابِقًا .

وَشِدَّةُ قُبْحِ الزَّنى أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَائِعِ ، وَقَدْ قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ وَهِيَ كَافِرَةٌ : مَا
أَفْبَحَ ذَلِكَ الْفِعْلَ حَالًا ! فَكَيْفَ بِهِ وَهُوَ حَرَامٌ . وَغَلَّظَ جَلَّ وَعَلَا عُقُوبَةَ الْمُحْصَنِ
بِالرَّجْمِ تَغْلِيظًا أَشَدَّ مِنْ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ الْبِكْرِ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُحْصَنَ قَدْ ذَاقَ عُسِيلَةَ
النِّسَاءِ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ يَعْسُرُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ الدَّاعِي إِلَى الزَّنى أَعْظَمَ
، كَانَ الرَّادِعُ عَنْهُ أَعْظَمَ وَهُوَ الرَّجْمُ .

وَأَمَّا جَلْدُ الزَّانِي الْبِكْرِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مِائَةَ جَلْدَةٍ فَهَذَا مَنْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ الْآيَةُ [٢٤ / ٢] ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْعُقُوبَةُ تَرُدُّهُ وَأَمْثَالُهُ عَنِ الزَّنى ، وَتُطَهِّرُهُ مِنْ ذَنْبِ الزَّنى كَمَا تَقْدَمُ . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى تَفْصِيلُ مَا يَلْزَمُ الزُّنَاةَ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ ، وَعَبِيدٍ وَأَحْرَارٍ " فِي سُورَةِ النُّورِ "

وَتَشْرِيعُ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ جَلَّ وَعَلَا مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الْحِكَمِ مِنْ دَرءِ الْمَفَاسِدِ وَجَلْبِ
الْمَصَالِحِ ، وَالْجَرِيِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ أَقْوَمِ
الطَّرِيقِ مُعَاقِبَةُ فَطِيعِ الْجَنَائَةِ بِعَظِيمِ الْعِقَابِ جَزَاءً وَفَاقًا .

وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ : هَدْيُهُ إِلَى أَنَّ التَّقَدُّمَ لَا يُنَافِي التَّمَسُّكَ بِالذِّينِ ، فَمَا
خَيْلَهُ أَعْدَاءُ الدِّينِ لِضِعَافِ الْعُقُولِ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ : مِنْ أَنَّ التَّقَدُّمَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا
بِالْإِسْلَاحِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، بَاطِلٌ لَا أَسَاسَ لَهُ ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَدْعُو إِلَى التَّقَدُّمِ فِي

جَمِيعِ الْمِيَادِينِ الَّتِي لَهَا أَهْمِيَّةٌ فِي دُنْيَا أَوْ دِينٍ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ التَّهَدُّمَ فِي حُدُودِ الدِّينِ ،
وَالْتَحَلِّي بِآدَابِهِ الْكَرِيمَةِ ، وَتَعَالِيهِ السَّمَاوِيَّةِ ؛ قَالَ تَعَالَى : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ
قُوَّةٍ الْآيَةُ [٨ / ٦٠] ، وَقَالَ : وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ
وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا الْآيَةُ [٣٤ / ١٠]
، [١١] . فَقَوْلُهُ : أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِمُكَافَحَةِ
الْعَدُوِّ ، وَقَوْلُهُ : وَاعْمَلُوا صَالِحًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِعْدَادَ لِمُكَافَحَةِ الْعَدُوِّ فِي
حُدُودِ الدِّينِ الْحَنِيفِ ، وَدَاوُدَ مِنْ أَنْبِيَاءِ " سُورَةِ الْأَنْعَامِ " الْمَذْكُورِينَ فِيهَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ الْآيَةُ [٦ / ٨٤] ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى مُخَاطَبًا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُمْ : أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ [٦ / ٩٠] .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ
أَيِّنْ أَخَذَتِ السَّجْدَةُ " فِي ص " فَقَالَ : أَوْمًا تَقْرَأُ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
- أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ [٦ / ٨٤ - ٩٠] ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ ،
فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَا مُخَاطَبُونَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ مِمَّا أُمِرَ بِهِ دَاوُدُ ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعِدَّ
لِكِفَاحِ الْعَدُوِّ مَعَ التَّمَسُّكِ بِدِينِنَا ، وَانْظُرْ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
، فَهُوَ أَمْرٌ جَازِمٌ بِإِعْدَادِ كُلِّ مَا فِي الْإِسْطَاعَةِ مِنْ قُوَّةٍ وَلَوْ بَلَغَتِ الْقُوَّةُ مِنَ التَّطَوُّرِ مَا
بَلَغَتْ ، فَهُوَ أَمْرٌ جَازِمٌ بِمُسَايَرَةِ التَّطَوُّرِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَعَدَمِ الْجُمُودِ عَلَى
الْحَالَاتِ الْأُولَى إِذَا طَرَأَ تَطَوُّرٌ جَدِيدٌ ، وَلَكِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ .

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ
أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ الْآيَةُ [٤ / ١٠٢] ؛

فَصَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُكَافَحَةِ الْعَدُوِّ ، وَبَيْنَ الْقِيَامِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ دِينِهِ ، فَأَمْرُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ السَّحَابِ الْكَفَاحِ الْمُسْلِحِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٤٥ / ٨] ، فَأَمْرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا عِنْدَ السَّحَابِ الْقِتَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا دَلَالَةً وَاضِحَةً ، فَالْكَفَارُ خِيَلُوا لِضَعْفِ الْعُقُولِ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ التَّقَدُّمِ وَالتَّمَسُّكِ بِالدِّينِ ، وَالسَّمَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ ، تَبَايُنٌ مُقَابَلَةٌ كَتَبَايُنِ النَّقِیْضَيْنِ كَالْعَدَمِ وَالْوُجُودِ ، وَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، أَوِ الصِّدِّيقِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ ، أَوِ الْمُتَضَائِفَيْنِ كَالْبُؤَةِ وَالْبُنُوَّةِ ، وَالْفَوْقِ وَالتَّحْتِ ، أَوِ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ كَالْبَصَرِ وَالْعَمَى .

فَإِنَّ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ مَثَلًا ، وَكَذَلِكَ الْبُؤَةُ وَالْبُنُوَّةُ ، فَكُلُّ ذَاتٍ ثَبَتَتْ لَهَا الْبُؤَةُ لَذَاتٍ اسْتَحَالَتْ عَلَيْهَا الْبُنُوَّةُ لَهَا ، بِحَيْثُ يَكُونُ شَخْصٌ أَبًا وَابْنًا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ ، كَاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فِي نُقْطَةٍ بَسِيطَةٍ ، أَوِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِي جُرْمٍ ، وَكَذَلِكَ الْبَصَرُ وَالْعَمَى لَا يَجْتَمِعَانِ .

فَخَيَّلُوا لَهُمْ أَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّمَسُّكَ بِالدِّينِ مُتَبَايِنَانِ تَبَايُنٌ مُقَابَلَةٌ ، بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا ، فَكَانَ مِنْ نَتَائِجِ ذَلِكَ انْحِلَالُهُمْ مِنَ الدِّينِ رَغْبَةً فِي التَّقَدُّمِ ، فَخَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ .

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ التَّقَدُّمِ وَالتَّمَسُّكِ بِالدِّينِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَقْلِ وَحْدَهُ ، وَقَطْعُ النَّظَرِ عَنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا هِيَ تَبَايُنٌ الْمُخَالَفَةِ ، وَضَابِطُ الْمُتَبَايِنَيْنِ تَبَايُنُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ تَكُونَ حَقِيقَةً كُلُّ مِنْهُمَا فِي حَدِّ ذَاتِهَا تَبَايُنٌ حَقِيقَةُ الْآخِرِ ، وَلَكِنَّهُمَا يُمَكِّنُ

اجْتِمَاعُهُمَا عَقْلًا فِي ذَاتٍ أُخْرَى ؛ كَالْبَيَاضِ وَالْبُرُودَةِ ، وَالْكَلَامِ وَالْقُعُودِ ، وَالسَّوَادِ وَالْحَلَاوَةِ .

فَحَقِيقَةُ الْبَيَاضِ فِي حَدِّ ذَاتِهَا تُبَايِنُ حَقِيقَةَ الْبُرُودَةِ ، وَلَكِنَّ الْبَيَاضَ وَالْبُرُودَةَ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي ذَاتٍ وَاحِدَةٍ كَالثَّلَجِ ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ وَالْقُعُودُ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْكَلَامِ تُبَايِنُ حَقِيقَةَ الْقُعُودِ ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ قَاعِدًا مُتَكَلِّمًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَهَكَذَا فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّمَسُّكِ بِالْدِّينِ وَالتَّقَدُّمِ بِالنَّظَرِ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، فَكَمَا أَنَّ الْجَرَمَ الْأَبْيَضَ يَجُوزُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ بَارِدًا كَالثَّلَجِ ، وَالْإِنْسَانُ الْقَاعِدَ يَجُوزُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا ، فَكَذَلِكَ الْمُتَمَسِّكُ بِالْدِّينِ يَجُوزُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا ، إِذْ لَا مَانِعَ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ مِنْ كَوْنِ الْمُحَافِظِ عَلَى امْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، مُشْتَغِلًا فِي جَمِيعِ الْمَيَادِينِ التَّقَدِّمِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَكَمَا عَرَفَهُ التَّارِيخُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ الْآيَةُ [٢٢ / ٤٠] وَقَوْلِهِ : وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ [٣٠ / ٤٧] ، وَقَوْلِهِ : وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ [٣٧ / ١٧١ - ١٧٣] وَقَوْلِهِ : كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ [٥٨ / ٢١] وَقَوْلِهِ : إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْآيَةُ [٤٠ / ٥١] ، وَقَوْلِهِ : قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ [٩ / ١٤] ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ .

فَإِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ التَّمَسُّكِ بِالْدِّينِ وَالتَّقَدُّمِ ، كَالنِّسْبَةِ بَيْنَ الْمَلْزُومِ وَلَازِمِهِ ؛ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْدِّينِ مَلْزُومٌ لِلتَّقَدُّمِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْزِمُ عَلَيْهِ التَّقَدُّمُ ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ الْمَلْزُومِ وَلَازِمِهِ لَا تَعْدُو أَحَدَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُسَاوَاةَ أَوْ الْخُصُوصَ الْمُطْلَقَ ؛ لِأَنَّ الْمَلْزُومَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ لَازِمِهِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ

يَكُونُ مُسَاوِيًّا لَهُ أَوْ أَخْصَّ مِنْهُ ، وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : الْإِنْسَانُ مِثْلًا ، فَإِنَّهُ
مَلْزُومٌ لِلْبَشَرِيَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزِمُ عَلَى كَوْنِهِ إِنْسَانًا أَنْ يَكُونَ بَشَرًا
وَأَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا ، وَأَحَدُ هَذَيْنِ اللَّازِمَيْنِ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْمَاصِدَقِ وَهُوَ الْبَشَرُ . وَالثَّانِي
أَعَمُّ مِنْهُ مَا صِدَقًا وَهُوَ الْحَيَوَانُ ، فَالْإِنْسَانُ أَخْصُّ مِنْهُ خُصُوصًا مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ

فَانْظُرْ كَيْفَ خَيَّلُوا لَهُمْ أَنَّ الرِّبْطَ بَيْنَ الْمَلْزُومِ وَلَازِمِهِ كَالْتَنَافِي الَّذِي بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ
وَالضَّدَّيْنِ ، وَأَطَاعُوهُمْ فِي ذَلِكَ لِسَدَاجَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ وَعَمَى بَصَائِرِهِمْ ، فَهُمْ مَا تَقُولُوا
عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَرَمَوْهُ بِمَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ إِلَّا لِيَنْفَرُوا مِنْهُ ضِعَافَ الْعُقُولِ مِمَّنْ يَنْتَمِي
لِلْإِسْلَامِ لِيُمْكِنَهُمُ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَوْ عَرَفُوا الدِّينَ حَقًّا وَاتَّبَعُوهُ لَفَعَلُوا بِهِمْ مَا
فَعَلَ أَسْلَافُهُمْ بِأَسْلَافِهِمْ ، فَالَّذِينَ هُوَ هُوَ ، وَصَلَتْهُ بِاللَّهِ هِيَ هِيَ ، وَلَكِنَّ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِ
فِي جُلِّ أَقْطَارِ الدُّنْيَا تَنَكَّرُوا لَهُ ، وَنَظَرُوا إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْمَقْتِ وَالْإِزْدِرَاءِ ، فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ
أَرْقَاءَ لِلْكَفَرَةِ الْفَجْرَةِ ، وَلَوْ رَاجَعُوا دِينَهُمْ لَرَجَعَ لَهُمْ عِزُّهُمْ وَمَجْدُهُمْ ، وَقَادُوا جَمِيعَ
أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ : ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيُنَلِّوْا
بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ [٤٧ / ٤] .

وَمِنْ هَذِي الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ بَيَانُهُ أَنَّهُ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ تَشْرِيعًا غَيْرَ التَّشْرِيعِ الَّذِي جَاءَ
بِهِ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَاعُهُ لِذَلِكَ
التَّشْرِيعِ الْمُخَالَفِ كُفْرٌ بِوَاحٍ ، مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَمَّا قَالَ الْكُفَّارُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشَّاةُ تُصْبِحُ مَيْتَةً مَنْ قَتَلَهَا ؟ فَقَالَ لَهُمْ : " اللَّهُ قَتَلَهَا " فَقَالُوا
لَهُ : مَا ذَبَحْتُمْ بِأَيْدِيهِمْ حَلَالٌ ، وَمَا ذَبَحَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ تَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ ! فَأَنْتُمْ
إِذَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ ؟ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ
لَمُشْرِكُونَ [١٢١ / ٦] وَحَذَفُ الْفَاءِ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ يَدُلُّ عَلَى قَسَمٍ
مَحْذُوفٍ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ :

وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمٍ جَوَابَ مَا أَخْرَتْ فَهُوَ مُلْتَزِمٌ

إِذْ لَوْ كَانَتْ الْجُمْلَةُ جَوَابًا لِلشَّرْطِ لَاقْتَرَنْتَ بِالْفَاءِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ أَيْضًا :

وَاقْرَأْ بِهَا حَتَّمًا جَوَابًا لَوْ جَعَلَ شَرْطًا لِأَنَّ أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

فَهُوَ قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَقْسَمَ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فِي تَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ ، وَهَذَا الشَّرْكُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَيُوبِخُ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ : أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ [٣٦ / ٦٠] لِأَنَّ طَاعَتَهُ فِي تَشْرِيعِهِ الْمُخَالَفَ لِلْوَحْيِ هِيَ عِبَادَتُهُ ، وَقَالَ تَعَالَى : إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا [١١٧ / ٤] ، أَيْ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا شَيْطَانًا ، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِهِمْ تَشْرِيعَهُ . وَقَالَ : وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ الْآيَةَ [١٣٧ / ٦] ، فَسَمَّاهُمْ شُرَكَاءَ لِأَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ عَنْ خَلِيلِهِ : يَا أَبْتَ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ الْآيَةَ [١٩ / ٤٤] ، أَيْ بِطَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي ، وَلَمَّا سَأَلَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا الْآيَةَ [٣١ / ٩] ، بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ ، وَالآيَاتُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُحَكِّمُ غَيْرَ تَشْرِيعِ اللَّهِ ثُمَّ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا [٤ / ٦٠] ، وَقَالَ : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٥ / ٤٤] ، وَقَالَ : أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ [٦ / ١١٤] .

وَمِنْ هَذِي الْقُرْآنِ لَتَلِي هِي أَقَوْمٌ هَدِيَهُ إِلَى أَنَّ الرِّابطةَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا هِيَ
الَّتِي تَرِبُّ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ ، وَأَنْ يُنَادَى بِالِارْتِبَاطِ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا إِنَّمَا هِيَ دِينُ
الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرِبُّ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ حَتَّى يَصِيرَ بِقُوَّةِ تِلْكَ الرِّابطةِ جَمِيعُ
الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ كَأَنَّهُ جَسَدٌ وَاحِدٌ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ
بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى ، فَرَبَطُ الْإِسْلَامِ لَكَ بِأَخِيكَ كَرَبَطِ يَدِكَ بِمِعْصَمِكَ ، وَرَجْلَكَ بِسَاقِكَ
، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ مَثَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي
تَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ
سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " . وَلِذَلِكَ يَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِطْلَاقُ النَّفْسِ
وَارَادَةُ الْآخِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ رَابطةَ الْإِسْلَامِ تَجْعَلُ أَخَا الْمُسْلِمِ كَنَفْسِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمُ الْآيَةِ [٨٤ / ٢] ، أَيْ لَا تُخْرِجُونَ إِخْوَانَكُمْ ،
وَقَوْلِهِ : لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا [١٢ / ٢٤] ،
أَيْ بِإِخْوَانِهِمْ عَلَى أَصَحِّ التَّفْسِيرَيْنِ ، وَقَوْلِهِ : وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ الْآيَةِ [٤٩ / ١١]
، أَيْ إِخْوَانَكُمْ عَلَى أَصَحِّ التَّفْسِيرَيْنِ ، وَقَوْلِهِ : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ الْآيَةِ [٢ /
١٨٨] ، أَيْ لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، وَلِذَلِكَ ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا
يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " .

وَمِنْ الْآيَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الرِّابطةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ الدِّينُ ، وَأَنَّ تِلْكَ الرِّابطةَ تَتَلَاشَى مَعَهَا
جَمِيعُ الرِّوَابِطِ النَّسَبِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ [٢٢ / ٥٨]
، إِذْ لَا رَابطةَ نَسَبِيَّةٍ أَقْرَبُ مِنْ رَابطةِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَانِ وَالْعَشَائِرِ ،
وَقَوْلُهُ : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ الْآيَةِ [٧١ / ٩] ، وَقَوْلُهُ : إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ [١٠ / ٤٩] ، وَقَوْلُهُ : فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ
إِخْوَانًا الْآيَةِ [١٠٣ / ٣] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَأَمْثَالُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّدَاءَ بِرَابِطَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالْعَصِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقَوْمِيَّةِ لَا يَجُوزُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدَلَّةِ فِي ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ : بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : يَقُولُونَ لِنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ [٦٣ / ٨] ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ قَالَ : " مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ " الْحَدِيثُ . فَقَوْلُ هَذَا الْأَنْصَارِيِّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَهَذَا الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ هُوَ النَّدَاءُ بِالْقَوْمِيَّةِ الْعَصِيَّةِ بَعِيْنِهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ " يَقْتَضِي وَجُوبَ تَرْكِ النَّدَاءِ بِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : " دَعُوهَا " أَمْرٌ صَرِيحٌ بِتَرْكِهَا ، وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ عَلَى التَّحْقِيقِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٢٤ / ٦٣] ، وَيَقُولُ لِإِبْلِيسَ : مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ [١٢ / ٧] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ مَعْصِيَةٌ . وَقَالَ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى فِي خِطَابِهِ لِأَخِيهِ : أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي [٢٠ / ٩٣] ، فَأُطْلِقَ اسْمُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ : وَقَالَ تَعَالَى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [٣٦ / ٣٣] فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَانِعٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ ، مُوجِبٌ لِلِامْتِثَالِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْأَمْرَ بِالتَّركِ بِقَوْلِهِ : " فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ " ، وَحَسْبُكَ بِالتَّنْزِيهِ مُوجِبًا لِلتَّبَاعُدِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْخُبْثِ الْبَالِغِ .

فَدَلَ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّ الدَّاءَ بِرَابِطَةِ الْقَوْمِيَّةِ مُخَالَفٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ يَتَعَاطَى الْمُتَنِّ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُتَنِّ خَبِيثٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ الْآيَةُ [٢٤ / ٢٦] ، وَيَقُولُ : وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [٧ / ١٥٧] وَحَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ! " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : " دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ . " الْحَدِيثُ .

وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ دَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّحْرِيمِ ، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ الثَّابِتَةَ فِي الصَّحِيحِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ دَعْوَى الرَّجُلِ : " يَا لِبَنِي فُلَانٍ " مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . وَإِذَا صَحَّ بِذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " . وَفِي رَوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ دَعَا تِلْكَ الدَّعْوَى لَيْسَ مِنَّا ، وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى التَّحْرِيمِ الشَّدِيدِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ لِدَلِيلٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ تَعَزَّى عَلَيْكُمْ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضُّوه بِهِنَّ أَبْيَهُ وَلَا تُكْتُوا " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظٍ " إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يُعْتَزِّي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضُّوه وَلَا تُكْتُوا " وَأَشَارَ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَالضَّيَّاءُ الْمَقْدِسِيُّ عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَلَامَةَ الصَّحَّةِ . وَذَكَرَهُ أَيْضًا صَاحِبُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بَلْفَظٍ " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَزَّى . . " [إلخ] ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَلَامَةَ الصَّحَّةِ . وَقَالَ شَارِحُهُ الْمُنَاوِيُّ : وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَالَ شَارِحُهُ الْعَزِيزِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ فِيهِ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَجْلُونِيُّ فِي كِتَابِهِ (كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ) قَالَ النَّجْمُ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَمُرَادُهُ بِالنَّجْمِ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَجْمُ الدِّينِ الْعَزْزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى (إِثْقَانُ مَا يُحْسِنُ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّائِرَةِ عَلَى الْأَلْسُنِ) فَانْظُرْ كَيْفَ سَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ النَّدَاءَ " عَزَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ " وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ لِلدَّاعِي بِهِ " اعْضَضْ عَلَى هِنِّ أَبِيكَ " أَيْ فَرَجِهِ ، وَأَنْ يُصْرَحَ لَهُ بِذَلِكَ وَلَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْكِنَايَةِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ قُبْحِ هَذَا النَّدَاءِ ، وَشِدَّةِ بُغْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ رُؤْسَاءَ الدُّعَاةِ إِلَى نَحْوِ هَذِهِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ : أَبُو جَهْلٍ ، وَأَبُو لَهَبٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، وَنَظَرَاؤُهُمْ مِنْ رُؤْسَاءِ الْكُفَرَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى تَعَصُّبَهُمْ لِقَوْمِيَّتِهِمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا الْآيَةَ [٥ / ١٠٤] وَقَوْلِهِ : قَالُوا بَلْ تَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا الْآيَةَ [٢ / ١٧٠] ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا - فِي مَنَعِ النَّدَاءِ بِرَابِطَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، كَالْقَوْمِيَّاتِ وَالْعَصَبِيَّاتِ النَّسَبِيَّةِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ النَّدَاءُ بِالْقَوْمِيَّةِ يُقْصَدُ مِنْ وَرَائِهِ الْقَضَاءُ عَلَى رَابِطَةِ الْإِسْلَامِ وَإِزَالَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، فَإِنَّ النَّدَاءَ بِهَا حِينَئِذٍ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ : أَنَّهُ نَدَاءٌ إِلَى التَّخَلِّي عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَرَفْضِ الرَّابِطَةِ السَّمَاوِيَّةِ رَفْضًا بَاطِلًا ، عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْتَصِمَ مِنْ ذَلِكَ رَوَابِطَ عَصَبِيَّةٍ قَوْمِيَّةٍ ، مَدَارُهَا عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْعَرَبِ ، وَهَذَا مِنْهُمْ

أَيْضًا مَثَلًا . فَالْعُرُوبَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ خَلْفًا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَاسْتَبْدَالُهَا بِهِ صَفَقَةٌ خَاسِرَةٌ ، فَهِيَ كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ :

بَدَلْتُ بِالْجَمَّةِ رَأْسًا أَزْعَرًا وَبِالشَّيَا الْوَاضِحَاتِ الدُّرُدْرَا

كَمَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ إِذْ تَنْصَرَا

وَقَدْ عَلِمَ فِي التَّارِيخِ حَالُ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَحَالُهُمْ بَعْدَهُ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي جَعْلِهِ بَنِي آدَمَ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ هِيَ التَّعَارُفُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَلَيْسَتْ هِيَ أَنْ يَتَعَصَّبَ كُلُّ شَعْبٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ عَلَى غَيْرِهَا ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [٤٩ / ١٣] ، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ : لِتَعَارَفُوا لَامُ التَّعْلِيلِ ، وَالْأَصْلُ لِتَعَارَفُوا ، وَقَدْ حُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ ؛ فَالتَّعَارُفُ هُوَ الْعِلَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ : وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ [٤٩ / ١٣] ، وَنَحْنُ حِينَ نَصْرَحُ بِمَنْعِ النَّدَاءِ بِالرُّوَاطِطِ الْعَصَبِيَّةِ وَالْأَوَاصِرِ النَّسَبِيَّةِ ، وَنُقِيمُ الْأَدِلَّةَ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ ، لَا نُنْكِرُ أَنَّ الْمُسْلِمَ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِرَوَاطِطِ نَسَبِيَّةٍ لَا تُمُتُّ إِلَى الْإِسْلَامِ بِصِلَةٍ ، كَمَا نَفَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ عَطْفَ ذَلِكَ الْعَمِّ الْكَافِرِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ تَعَالَى : أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى [٩٣ / ٦] ، أَيَّ آوَاكَ بِأَنْ ضَمَّكَ إِلَى عَمِّكَ أَبِي طَالِبٍ .

وَمِنْ آثَارِ هَذِهِ الْعَصَبِيَّةِ النَّسَبِيَّةِ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

وَاللَّهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ حَتَّى أَوْسَدَ فِي التُّرَابِ دَفِينًا

كَمَا قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ هُودٍ .

وَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ بِتِلْكَ الْعَصِيَّةِ النَّسِيبَةَ شُعْبًا عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِهِ : قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْ لَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ [١١ / ٩١] .

وَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ صَالِحًا أَيْضًا عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ؛ كَمَا أَشَارَ تَعَالَى لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : قَالُوا تَفَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ [٢٧ / ٤٩] ، فَقَدْ ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُمْ يَخَافُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ صَالِحٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُفَكِّرُوا أَنْ يَفْعَلُوا بِهِ سُوءًا إِلَّا لَيْلًا خَفِيَةً . وَقَدْ عَزَمُوا أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ أَتَكْرَرُوا وَحَافُوا لِأَوْلِيَائِهِ أَنَّهُمْ مَا حَضَرُوا مَا وَقَعَ بِصَالِحٍ خَوْفًا مِنْهُمْ ، وَلَمَّا كَانَ لُوطٌ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَا عُصْبَةَ لَهُ فِي قَوْمِهِ ظَهَرَ فِيهِ أَثَرُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ [١١ / ٨٠] ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا مُسْتَوْفَى فِي " سُورَةِ هُودٍ " .

فَيَلْزِمُ النَّاطِرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَيَعْلَمَ أَنَّ النَّدَاءَ بِرَوَابِطِ الْقَوْمِيَّاتِ لَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ الْقَضَاءِ عَلَى رَابِطَةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِزَالَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ بِدَعْوَى أَنَّهُ لَا يُسَايِرُ التَّطَوُّرَ الْجَدِيدَ ، أَوْ أَنَّهُ جُمُودٌ وَتَأَخُّرٌ عَنْ مُسَايَرَةِ رَكْبِ الْحَضَارَةِ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ طَمَسِ الْبَصِيرَةِ - وَأَنْ مَنَعَ النَّدَاءَ بِرَوَابِطِ الْقَوْمِيَّاتِ لَا يُنَافِي أَنَّهُ رَبَّمَا انْتَفَعَ الْمُسْلِمُ بِنُصْرَةِ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ بِسَبَبِ الْعَوَاطِفِ النَّسَبِيَّةِ وَالْأَوَاصِرِ الْعَصَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَمُتُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِصِلَةٍ ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَبِي طَالِبٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إِنْ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ " وَلَكِنَّ تِلْكَ الْقَرَابَاتِ النَّسَبِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ هِيَ الرَّابِطَةُ بَيْنَ الْمُجْتَمَعِ ، لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْلِمَ عَدُوُّ الْكَافِرِ

، كَمَا قَالَ تَعَالَى : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ [٥٨ / ٢٢] ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرِّابِطَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي تَجْمَعُ الْمُفْتَرَقَ وَتُوَلِّفُ الْمُخْتَلَفَ هِيَ رَابِطَةُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " أَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الرِّابِطَةَ الَّتِي تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كُلَّهُ كَأَنَّهُ جَسَدٌ وَاحِدٌ ، وَتَجْعَلُهُ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، عَطَفَتْ قُلُوبَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي الْأَرْضِ مَعَ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ ، قَالَ تَعَالَى : الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [٤٠ / ٧ - ٩] . فَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الرِّابِطَةَ الَّتِي رَبَطَتْ بَيْنَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَمَنْ حَوْلَهُ ، وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَعَوْا اللَّهَ لَهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ الصَّالِحَ الْعَظِيمَ ، إِنَّمَا هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ : وَيُؤْمِنُونَ بِهِ [٤٠ / ٧] فَوَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ . وَقَالَ عَنْ بَنِي آدَمَ فِي اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ : وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا [٤٠ / ٧] ، فَوَصَفَهُمْ أَيْضًا بِالْإِيمَانِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرِّابِطَةَ بَيْنَهُمْ هِيَ الْإِيمَانُ ، وَهُوَ أَعْظَمُ رَابِطَةٍ .

وَمِمَّا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ الرِّابِطَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَبِي لَهَبٍ عَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ [١١١ / ٣] وَيُقَابِلُ ذَلِكَ بِمَا لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَكَانَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : " سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ " ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَلَامَةً الصَّحَّةِ ، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِيهِ ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيُّ ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . وَقَدْ أَجَادَ مَنْ قَالَ :

لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامَ سَلْمَانَ فَارِسَ وَقَدْ وَضَعَ الْكُفْرُ الشَّرِيفَ أَبَا لَهَبٍ

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ : عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْقُرْبَاءِ إِلَّا ابْنٌ كَافِرٌ ، أَنَّ إِرْثَهُ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ بِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَكُونُ لَوْلَدِهِ لِصُلْبِهِ الَّذِي هُوَ كَافِرٌ ، وَالْمِيرَاثُ دَلِيلُ الْقَرَابَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأُخُوَّةَ الدِّينِيَّةَ أَقْرَبُ مِنَ الْبَنُوَّةِ النَّسَبِيَّةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّابِطَةَ الَّتِي تَرْبِطُ أَفْرَادَ أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَتَرْبِطُ بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، هِيَ رَابِطَةُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، فَلَا يَجُوزُ الْبَتَّةُ النَّدَاءُ بِرَابِطَةٍ غَيْرِهَا . وَمَنْ وَالَى الْكُفَّارَ بِالرَّوَاطِطِ النَّسَبِيَّةِ مَحَبَّةً لَهُمْ ، وَرَغْبَةً فِيهِمْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [٥١ / ٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ [٧٣ / ٨] ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَبِالْجُمْلَةِ ، فَالْمَصَالِحُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الشَّرَائِعِ ثَلَاثَةٌ :

الْأُولَى : دَرءُ الْمَفَاسِدِ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالضَّرُورِيَّاتِ .

وَالثَّانِيَةُ : جَلْبُ الْمَصَالِحِ ، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالْحَاجِيَّاتِ .

وَالثَّالِثَةُ : الْجَرْيُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ ، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالتَّحْسِينِيَّاتِ وَالتَّثْمِيمَاتِ . وَكُلُّ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الثَّلَاثِ هَدَى فِيهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لِلطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطَّرِيقِ وَأَعْدُلُهَا .

فَالضَّرُورِيَّاتُ الَّتِي هِيَ دَرءُ الْمَفَاسِدِ إِنَّمَا هِيَ دَرؤُهَا عَنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ :

الأَوَّلُ : الدِّينُ ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ بِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَعَدَلِهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ [١٩٣ / ٢] ، وَفِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ : وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ [الْآيَةِ ٣٩] ، وَقَالَ تَعَالَى : تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا [١٦ / ٤٨] ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " الْحَدِيثَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ .

وَالثَّانِي : النَّفْسُ ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَعَدَلِهَا ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ دَرَأً لِلْمَفْسَدَةِ عَنِ النَّفْسِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الْآيَةِ [١٧٩ / ٢] ، وَقَالَ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْآيَةِ [١٧٨ / ٢] ، وَقَالَ : وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا الْآيَةِ [١٧ / ٣٣] .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ بِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَعَدَلِهَا ، قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [٩٠ ، ٩١] ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " وَقَالَ : " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " ، كَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ مُسْتَوْفَى " فِي سُورَةِ التَّحْلِ " ، وَلِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَقْلِ أَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ الشَّارِبِ دَرَأً لِلْمَفْسَدَةِ عَنِ الْعَقْلِ .

الرَّابِعُ : النَّسَبُ ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ بِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَعَدَلِهَا ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الزَّوْجَ وَأَوْجَبَ فِيهِ الْحَدَّ الرَّادِعَ ، وَأَوْجَبَ الْعِدَّةَ عَلَى النِّسَاءِ عِنْدَ الْمَفَارَقَةِ بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ ، لِئَلَّا يَخْتَلِطَ مَاءُ رَجُلٍ بِمَاءِ آخَرَ فِي رَحِمِ امْرَأَةٍ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَنْسَابِ ؛ قَالَ تَعَالَى : وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [١٧ / ٣٢] ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، وَقَالَ تَعَالَى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ الْآيَةِ [٢٤]

[٢ /] ، وَقَدْ قَدَّمْنَا آيَةَ الرَّجْمِ وَالْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ التَّلَاوَةِ بَاقِيَةُ الْحُكْمِ ،
وَقَالَ تَعَالَى فِي إِجَابِ الْعِدَّةِ حِفْظًا لِلنَّاسَابِ : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
الآيَةِ [٢ / ٢٢٨] ، وَقَالَ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [٢ / ٢٣٤] وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِيهَا شِبْهُ تَعَبُّدٍ لَوْجُوبِهَا مَعَ
عَدَمِ الْخُلُوعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

وَلِاجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّسَبِ مَنَعَ سَفَى زَرْعِ الرَّجُلِ بِمَاءٍ غَيْرِهِ ؛ فَمَنَعَ نِكَاحَ الْحَامِلِ
حَتَّى تَضَعَ ، قَالَ تَعَالَى : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [٤ / ٦٥] .

الخَامِسُ : الْعِرْضُ ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ بِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَعَدَّلَهَا ، فَهَيَّ
الْمُسْلِمَ عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَخِيهِ بِمَا يُؤْذِيهِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ إِنْ رَمَاهُ بِفِرْيَةٍ حَدَّ الْقَذْفِ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، قَالَ تَعَالَى : وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا [٤٩ / ١٢] ، وَقَبَحَ جَلَّ وَعَلَا
غِيْبَةَ الْمُسْلِمِ غَايَةَ التَّقْبِيحِ بِقَوْلِهِ : أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ [٤٩ / ١٢] ، وَقَالَ : وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ
بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٤٩ / ١١] وَقَالَ فِي إِجَابِ حَدِّ
الْقَذْفِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا الِآيَةِ [٢٤ / ٤ ، ٥]

السَّادِسُ : الْمَالُ ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ بِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَعَدَّلَهَا ، وَلِذَلِكَ
مَنَعَ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ ، وَأَوْجَبَ عَلَى السَّارِقِ حَدَّ السَّرْقَةِ وَهُوَ قَطْعُ الْيَدِ كَمَا
تَقَدَّمَ ، قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [٤ / ٢٩] ، وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [٤ / ٢٩]

٢ / ١٨٨] ، وَقَالَ : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ الْآيَةَ [٥ / ٣٨] ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَافَظَةٌ عَلَى الْمَالِ وَدَرءًا لِلْمَفْسَدَةِ عَنْهُ .

الْمَصْلَحَةُ الثَّانِيَّةُ : جَلَبُ الْمَصَالِحِ ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِجَلَبِ الْمَصَالِحِ بِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَعَدَلِهَا ، فَفَتَحَ الْأَبْوَابَ لِجَلَبِ الْمَصَالِحِ فِي جَمِيعِ الْمَيَادِينِ ، قَالَ تَعَالَى : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [٦٢ / ١٠] ، وَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [٢ / ١٩٨] ، وَقَالَ : وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [٧٣ / ٢٠] ، وَقَالَ : بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [٤ / ٢٩] .

وَلَأَجَلَ هَذَا جَاءَ الشَّرْعُ الْكَرِيمُ بِإِبَاحَةِ الْمَصَالِحِ الْمُتَبَادَلَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، لِيَسْتَجْلِبَ كُلُّ مَصْلَحَتِهِ مِنَ الْآخِرِ ، كَالْبُيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْأَكْرِیَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُضَارَبَةِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ .

الْمَصْلَحَةُ الثَّالِثَةُ : الْجَرِيُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ بِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَعَدَلِهَا ، وَالْحِصُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ كَثِيرٌ جَدًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : " كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ " لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [٦٨ / ٤] .

فَدَلَّ مَجْمُوعُ الْآيَةِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ : أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ، وَذَلِكَ لِعَظَمِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَسَنَذْكُرُ لَكَ بَعْضًا مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا بِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ الْآيَةُ [٢ / ٢٣٧] .

فَانْظُرْ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْحِصْرِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعَفْوِ وَالنَّهْيِ عَنْ نِسْيَانِ الْفَضْلِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا الْآيَةُ [٥ / ٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [٥ / ٨] . فَانْظُرْ مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَمْرِ بِأَنْ تُعَامَلَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَنْ تُطِيعَهُ فِيهِ . وَقَالَ تَعَالَى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤ / ٣٦] فَانْظُرْ إِلَى هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ وَالضُّعَفَاءِ ، وَقَالَ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [١٦ / ٩٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ الْآيَةُ [٧ / ٣١] ، وَقَالَ : وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ [٦ / ١٥١] ، وَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا [٢٥ / ٧٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [٢٨ / ٥٥] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ . وَمِنْ هَذِي الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ : هَدْيُهُ إِلَى حَلِّ الْمَشَاكِلِ الْعَالَمِيَّةِ بِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَعَدْلَهَا ، وَنَحْنُ دَائِمًا فِي الْمُنَاسَبَاتِ بُيِّنُ هَذِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى حَلِّ ثَلَاثِ مُشْكَلَاتٍ ، هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعَانِيهِ الْعَالَمُ فِي جَمِيعِ الْمَعْمُورَةِ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ ، تَنْبِيْهَا بِهَا عَلَى غَيْرِهَا : الْمُسْكَلَةُ الْأُولَى : هِيَ ضَعْفُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا فِي الْعَدَدِ وَالْعِدَدِ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ هَدَى الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ إِلَى حَلِّ هَذِهِ الْمُسْكَلَةِ بِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَعَدْلَهَا ، فَبَيَّنَ أَنَّ عِلَاجَ الضَّعْفِ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا هُوَ بِصِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ، قَاهِرٌ

لِكُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ حِزْبِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَغْلِبَهُ الْكُفَّارُ وَلَوْ بَلَّغُوا مِنْ الْقُوَّةِ مَا بَلَّغُوا .

فَمِنْ الْأَدَلَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لَذَلِكَ : أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا ضَرَبُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ الْحِصَارَ الْعَسْكَرِيَّ الْعَظِيمَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ ، الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنَّ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا [٣٣ / ١٠ - ١١] ، كَانَ عِلَاجُ ذَلِكَ هُوَ مَا ذَكَرْنَا ، فَانْظُرْ شِدَّةَ هَذَا الْحِصَارِ الْعَسْكَرِيِّ وَقُوَّةَ أَثَرِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، مَعَ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقَاطِعُهُمْ سِيَاسَةً وَاقْتِصَادًا ، فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلَاجَ الَّذِي قَابَلُوا بِهِ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ ، وَحَلُّوا بِهِ هَذِهِ الْمَشْكِلَةَ الْعُظْمَى ، هُوَ مَا بَيَّنَّاهُ جَلَّ وَعَلَا (فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ) بِقَوْلِهِ : وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا [٣٣ / ٢٢] .

فَهَذَا الْإِيمَانُ الْكَامِلُ ، وَهَذَا التَّسْلِيمُ الْعَظِيمُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، ثِقَةٌ بِهِ ، وَتَوَكُّلٌ عَلَيْهِ ، هُوَ سَبَبُ حَلِّ هَذِهِ الْمَشْكِلَةِ الْعُظْمَى .

وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَتِيجَةِ هَذَا الْعِلَاجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا [٣٣ / ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧] .

وَهَذَا الَّذِي نَصَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَا كَانُوا يَظُنُّونَهُ ، وَلَا يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ يُنْصَرُونَ بِهِ وَهُوَ الْمَلَائِكَةُ وَالرِّيحُ ، قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ

جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا [٣٣ / ٩] ، وَلَمَّا عَلِمَ جَلٌّ وَعَلَا مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الْإِخْلَاصِ الْكَامِلِ ، وَنَوَّهَ عَنْ إِخْلَاصِهِمْ بِالِاسْمِ الْمُبِينِ الَّذِي هُوَ الْمَوْصُولُ فِي قَوْلِهِ : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ [٤٨ / ١٨] : أَيُّ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ ، كَانَ مِنْ نَتَائِجِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ : وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا [٤٨ / ٢١] ، فَصَرَّحَ جَلٌّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا أَحَاطَ بِهَا فَأَقْدَرَهُمْ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ مِنْ نَتَائِجِ قُوَّةِ إِيمَانِهِمْ وَشِدَّةِ إِخْلَاصِهِمْ .

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ وَقُوَّةَ الْإِيمَانِ بِهِ ، هُوَ السَّبَبُ لِقُدْرَةِ الضَّعِيفِ عَلَى الْقَوِيِّ وَغَلَبَتِهِ لَهُ : كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ [٢٤٩ / ٢] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا [٤٨ / ٢١] فِعْلٌ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي ، وَالْفِعْلُ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ عَلَى التَّحْقِيقِ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّنَاعِيَّ - " أَغْنَى الَّذِي يُسَمَّى فِي الْإِصْطِلَاحِ فِعْلَ الْأَمْرِ أَوْ الْفِعْلَ الْمَاضِي أَوْ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ " - يَنْحَلُّ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَبَعْضُ الْبَلَاغِيِّينَ عَنْ مَصْدَرٍ وَزَمَنِ ، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْخُلَاصَةِ بِقَوْلِهِ :

الْمَصْدَرُ اسْمٌ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ مَدْتُولِي الْفِعْلِ كَأَمِنْ مِنْ أَمِنْ

وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَلَاغِيِّينَ يَنْحَلُّ عَنْ مَصْدَرٍ وَزَمَنِ وَنِسْبَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا حَرَّرَهُ بَعْضُ الْبَلَاغِيِّينَ ، فِي بَحْثِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ .

فَالْمَصْدَرُ إِذَنْ كَأَمِنْ فِي مَفْهُومِ الْفِعْلِ إِجْمَاعًا ، فَيَتَسَلَّطُ التَّنْفِي الدَّاخِلُ عَلَى الْفِعْلِ عَلَى الْمَصْدَرِ الْكَامِنِ فِي مَفْهُومِهِ ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَكْرَةً ، إِذْ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ يَجْعَلُهُ مُعْرِفَةً ، فَيُؤَوَّلُ إِلَى مَعْنَى النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي ، وَهِيَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ .

فَقَوْلُهُ : لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا [٤٨ / ٢١] فِي مَعْنَى : لَا قُدْرَةَ لَكُمْ عَلَيْهَا ، وَهَذَا يَعُمُّ سَلْبَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ ؛ لِأَنَّ التَّكْرَرَ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ السَّلْبِ وَشُمُولِهِ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْعُنْوَانِ . كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَحَلِّهِ .

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَحَاطَ بِهَا فَأَقْدَرَهُمْ عَلَيْهَا ، لِمَا عَلِمَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ فِي قُلُوبِهِمْ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ [٣٧ / ١٧٣] .

الْمُشْكِلَةُ الثَّانِيَّةُ : هِيَ تَسْلِيْطُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَأَنْوَاعِ الْإِيْذَاءِ ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ ، وَالْكَفَّارَ عَلَى الْبَاطِلِ .

وَهَذِهِ الْمُشْكِلَةُ اسْتَشْكَلَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفْتَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ بِفَتْوَى سَمَآوِيَّةٍ تُتْلَى فِي كِتَابِهِ جَلَّ وَعَلَا .

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ مَا وَقَعَ بِالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ : فَقُتِلَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ عَمَّتِهِ ، وَمُثِّلَ بِهِمَا ، وَقُتِلَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَقُتِلَ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَجُرِحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشُقَّتْ شَفَتُهُ ، وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ ، وَشُجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اسْتَشْكَلَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : كَيْفَ يُدَالُّ مِنَّا الْمُشْرِكُونَ وَنَحْنُ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : مُبِينٍ أَوَّلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ [٣ / ١٦٥] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ، فِيهِ إِجْمَالٌ بَيْنَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا - إِلَى قَوْلِهِ - لِيَتْلِيَكُمُ [١٥٢ / ٣] .

فَفِي هَذِهِ الْفَتْوَى السَّمَاوِيَّةِ بَيَانٌ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَسْلِيْطِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ فَشْلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَنَازُعُهُمْ فِي الْأَمْرِ ، وَعَصْيَانُهُمْ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِرَادَةُ بَعْضِهِمُ الدُّنْيَا مُقَدِّمًا لَهَا عَلَى أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي سُورَةِ " آلِ عِمْرَانَ " وَمَنْ عَرَفَ أَصْلَ الدَّاءِ عَرَفَ الدَّوَاءَ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

الْمُشْكِلَةُ الثَّلَاثَةُ : هِيَ اخْتِلَافُ الْقُلُوبِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى كَيَانَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، لِاسْتِنْزَامِهِ الْفَشْلَ ، وَذَهَابِ الْقُوَّةِ وَالِدَّوْلَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ [الْآيَةُ ٨ / ٤٦] .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ " الْأَنْفَالِ " .

فَتَرَى الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا يُضْمِرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، وَإِنْ جَامَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهَا مُجَامِلَةٌ ، وَأَنَّ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ الصَّمَاتُ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ .

وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى فِي سُورَةِ " الْحَشْرِ " أَنَّ سَبَبَ هَذَا الدَّاءِ الَّذِي عَمَّتْ بِهِ الْبَلَاةُ هُوَ ضَعْفُ الْعَقْلِ ؛ قَالَ تَعَالَى : تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى [٥٩ / ١٤] ، ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلَّةَ لِكَوْنِ قُلُوبِهِمْ شَتَّى بِقَوْلِهِ : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ [٥٩ / ١٤] ، وَلَا شَكَّ أَنَّ دَاءَ ضَعْفِ الْعَقْلِ الَّذِي يُصِيبُهُ فَيُضْعِفُهُ عَنْ إدْرَاكِ الْحَقَائِقِ ، وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَالتَّائِفِ مِنَ الضَّارِّ ، وَالْحَسَنِ مِنَ الْقَبِيحِ ، لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا إِنْأَرَتْهُ بِنُورِ الْوَحْيِ ؛ لِأَنَّ نُورَ الْوَحْيِ يَحْيَا بِهِ مَنْ كَانَ مَيِّتًا وَيُضِيءُ الطَّرِيقَ لِلْمُتَمَسِّكِ بِهِ ، فَيَرِيهِ الْحَقَّ حَقًّا وَالْبَاطِلَ

بَاطِلًا ، وَالتَّافِعُ نَافِعًا ، وَالضَّارُّ ضَارًّا ، قَالَ تَعَالَى : أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ [٦ / ١٢٢] وَقَالَ تَعَالَى : اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [٢ / ٢٥٧] وَمَنْ أُخْرِجَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ أَبْصَرَ الْحَقَّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ النُّورَ يَكْشِفُ لَهُ عَنِ الْحَقَائِقِ فَيْرِيهِ الْحَقَّ حَقًّا ، وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا ، وَقَالَ تَعَالَى : أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [٦٧ / ٢٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ [٣٥ / ١٩ - ٢٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْآيَةُ [١١ / ٢٤] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يُكْسِبُ الْإِنْسَانَ حَيَاةً بَدَلًا مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ، وَنُورًا بَدَلًا مِنَ الظُّلُمَاتِ الَّتِي كَانَ فِيهَا .

وَهَذَا النُّورُ عَظِيمٌ يَكْشِفُ الْحَقَائِقَ كَشْفًا عَظِيمًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ - إِلَى قَوْلِهِ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [٢٤ / ٣٥] ، وَلَمَّا كَانَ تَتَبُّعُ جَمِيعِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ يَقْتَضِي تَتَبُّعَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَجَمِيعِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ مِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [٥٩ / ٧] ، وَكَانَ تَتَبُّعُ جَمِيعِ ذَلِكَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ ، اقْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ تَنْبِيْهَا بِهَا عَلَى غَيْرِهَا ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . " ٥٠٤

(٢٩)

﴿ وَيُبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

الهِمَّ اللَّهُ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ قِيمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ
أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ (٢) ٥٠٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (قِيمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَا كَثُرَ فِيهِ أَبَدًا)يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : أُنْزِلَ عَلَى عَبْدِهِ الْقُرْآنَ مُعْتَدِلًا مُسْتَقِيمًا لَا عِوَجَ فِيهِ لِيُنذِرَكُمْ أَيُّهَا
النَّاسُ بَأْسًا مِنَ اللَّهِ شَدِيدًا ، وَعَنَى بِالْبَأْسِ الْعَذَابَ الْعَاجِلَ ، وَالتَّكَالَ الْحَاضِرَ
وَالسَّطْوَةَ ، وَقَوْلُهُ : (مِّنْ لَّدُنْهُ) يَعْنِي : مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

٥٠٥ سورة الكهف

وَبَنَحُوَ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا) عَاجِلَ عُقُوبَةٍ فِي الدُّنْيَا ، وَعَذَابًا فِي الْآخِرَةِ . (مِنْ لَدُنْهُ) : أَيُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّكَ الَّذِي بَعَثَكَ رَسُولًا .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا بَشَرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : (مِنْ لَدُنْهُ) : أَيُّ مَنْ عِنْدِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَيْنَ مَفْعُولُ قَوْلِهِ (لِيُنْذِرَ) فَإِنَّ مَفْعُولَهُ مَحْذُوفٌ اِكْتَفَى بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَهُوَ مُضْمَرٌ مُتَّصِلٌ بِـ يُنْذِرُ قَبْلَ الْبَأْسِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : لِيُنْذِرْكُمْ بَأْسًا ، كَمَا قِيلَ : (يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٧٥] إِنَّمَا هُوَ : يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ .

وَقَوْلُهُ : (وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ) يَقُولُ : وَيُبَشِّرُ الْمُصَدِّقِينَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ) وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَمَلِ بِهِ ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا) يَقُولُ : ثَوَابًا جَزِيلًا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى إِيمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَعَمَلِهِمْ فِي الدُّنْيَا الصَّالِحَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَذَلِكَ الثَّوَابُ : هُوَ الْجَنَّةُ الَّتِي وَعَدَهَا الْمُتَّقُونَ .

وَقَوْلُهُ : (مَا كَثِيرٌ فِيهِ أَبَدًا) خَالِدِينَ ، لَا يَنْتَقِلُونَ عَنْهُ ، وَلَا يُنْقَلُونَ ، وَنَصَبَ مَا كَثِيرٌ

عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِهِ : (أَنْ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا) فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي حَالِ مَكْتَبِهِمْ فِي ذَلِكَ الْأَجْرِ .

وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ (وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَا كُنْ فِيهِ أَبَدًا) : أَيُّ فِي دَارِ خُلْدٍ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا ، الَّذِينَ صَدَّقُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ عَنْ اللَّهِ ، وَعَمِلُوا بِمَا أَمَرْتُهُمْ . " ٥٠٦

(٣٠)

﴿وَكَذَلِكَ

نُنَجِّ

ي

الْمُؤْمِنِي

﴿نَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ^(٨٧) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ^(٨٨) ﴾ ٥٠٧

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ

الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلِ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) اَعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَا النُّونِ هُوَ يُوُسُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ النُّونَ هُوَ السَّمَكَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِسْمَ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِقَبًا مَحْضًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا ، فَحَمَلُهُ عَلَى الْمُفِيدِ أَوْلَى ، خُصُوصًا إِذَا عُلِمَتِ الْفَائِدَةُ الَّتِي يَصْلُحُ لَهَا ذَلِكَ الْوَصْفُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ وَقُوعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ كَانَ قَبْلَ اسْتِعَالِهِ بِإِدَاءِ رِسَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بَعْدَهُ .

أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ يُوُسُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمُهُ يَسْكُنُونَ فِلَسْطِينَ ، فَعَزَاهُمْ مَلِكٌ وَسَبَى مِنْهُمْ تِسْعَةَ أَسْبَاطٍ وَنِصْفًا ، وَبَقِيَ سِبْطَانِ وَنِصْفٌ . فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ اذْهَبْ إِلَى حَزَقِيلَ الْمَلِكِ ، وَقُلْ لَهُ : حَتَّى يُوجِّهَ نَبِيًّا قَوِيًّا أَمِينًا ، فَإِنِّي أُلْقِي فِي قُلُوبِ أَوْلِيكَ أَنْ يُرْسِلُوا مَعَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : فَمَنْ تَرَى ؟ وَكَانَ فِي مَمْلَكَتِهِ خَمْسَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

، فَقَالَ : يُؤُسُّ بْنُ مَتَّى فَإِنَّهُ قَوِيٌّ أَمِينٌ ، فَدَعَا الْمَلِكُ يُوُسَّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ
يُوُسُّ : هَلْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِإِخْرَاجِي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ
: فَهَاهُنَا أَنْبِيَاءُ غَيْرِي ، فَأَلْحُوا عَلَيْهِ فَخَرَجَ مُغَاضِبًا لِلْمَلِكِ وَلِقَوْمِهِ فَأَتَى بَحْرَ الرُّومِ
فَوَجَدَ قَوْمًا هَيَّئُوا سَفِينَةً فَرَكِبَ مَعَهُمْ فَلَمَّا تَلَجَّتِ السَّفِينَةُ تَكْفَأَتْ بِهِمْ وَكَادُوا أَنْ
يَغْرُقُوا ، فَقَالَ الْمَلَّاحُونَ : هَاهُنَا رَجُلٌ عَاصٍ أَوْ عَبْدٌ آبِقٌ ؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ لَا تَفْعَلُ هَذَا مِنْ
غَيْرِ رِيحٍ إِلَّا وَفِيهَا رَجُلٌ عَاصٍ ، وَمِنْ رَسْمِنَا أَنَّا إِذَا ابْتَلَيْنَا بِمِثْلِ هَذَا الْبَلَاءِ أَنْ نَقْتَرِعَ ،
فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ أَلْقَيْنَاهُ فِي الْبَحْرِ ؛ وَلَآنَ يَغْرَقُ [وَ] أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَغْرُقَ
السَّفِينَةُ ، فَاقْتَرَعُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَوَقَعَتْ الْقُرْعَةُ فِيهَا كُلِّهَا عَلَى يُوُسَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَقَالَ : أَنَا الرَّجُلُ الْعَاصِي وَالْعَبْدُ الْآبِقُ ، وَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ فَجَاءَ حُوتٌ فَابْتَلَعَهُ ،
فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْحُوتِ لَا تُؤْذِ مِنْهُ شَعْرَةً ، فَإِنِّي جَعَلْتُ بِطْنَكَ سِجْنًا لَهُ وَلَمْ
أَجْعَلْهُ طَعَامًا لَكَ ، ثُمَّ لَمَّا نَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ نَبَذَهُ بِالْعَرَاءِ كَالْفَرَخِ
الْمُنْتَوِفِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَلَا جِلْدٌ ، فَأَنْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شَجْرَةً مِنْ يَقْطِينٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا
وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَتَّى اشْتَدَّ ، فَلَمَّا بَيَسَتْ الشَّجْرَةُ حَزَنَ عَلَيْهَا يُوُسُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَقِيلَ لَهُ : أَتَحْزَنُ عَلَى شَجْرَةٍ وَلَمْ تَحْزَنْ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ، حَيْثُ لَمْ تَذْهَبْ
إِلَيْهِمْ وَلَمْ تَطْلُبْ رَاحَتَهُمْ ؟ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ ، فَتَوَجَّهَ يُوُسُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُمْ حَتَّى دَخَلَ أَرْضَهُمْ وَهُمْ مِنْهُ غَيْرُ بَعِيدٍ فَأَتَاهُمْ يُوُسُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَقَالَ لِمَلِكِهِمْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِتُرْسَلَ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا : مَا
نَعْرِفُ مَا تَقُولُ ، وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ صَادِقٌ لَفَعَلْنَا ، وَلَقَدْ أَتَيْنَاكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَسَبِينَاكُمْ ،
فَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَمَنَعْنَا اللَّهَ عَنْكُمْ ، فَطَافَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهِ
فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : قُلْ لَهُمْ : إِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا جَاءَكُمْ الْعَذَابُ فَأَبْلَغُهُمْ فَأَبَوْا ، فَخَرَجَ
مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَمَّا فَقَدُوهُ نَدِمُوا عَلَى فِعْلِهِمْ ؛ فَاذْطَلَقُوا يَطْلُبُونَهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ
ذَكَرُوا أَمْرَهُمْ وَأَمَرَ يُوُسَّ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي دِينِهِمْ ، فَقَالُوا : انْظُرُوا وَاطْلُبُوهُ
فِي الْمَدِينَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَلَيْسَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ نُزُولِ الْعَذَابِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ
فَهُوَ كَمَا قَالَ : فَطَلَبُوهُ فَقِيلَ لَهُمْ : إِنَّهُ خَرَجَ الْعَشِيِّ ، فَلَمَّا آيَسُوا أَغْلَقُوا بَابَ مَدِينَتِهِمْ
فَلَمْ يَدْخُلْهَا بَقَرُهُمْ وَلَا غَنَمُهُمْ وَعَزَلُوا الْوَالِدَةَ عَنْ وَلَدِهَا ، وَكَذَا الصَّبِيَّانُ وَالْأُمَّهَاتُ ،

ثُمَّ قَامُوا يَنْتَظِرُونَ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا انْشَقَّ الصُّبْحُ رَأَوْا الْعَذَابَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَشَقُّوا جُيُوبَهُمْ وَوَضَعَتِ الْحَوَامِلُ مَا فِي بُطُونِهَا ، وَصَاحَ الصِّبْيَانُ ، وَتَغَتِ الْأَغْنَامُ وَالْبَقَرُ ، فَرَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْعَذَابَ ، فَبَعَثُوا إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّنُوا بِهِ ، وَبَعَثُوا مَعَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَتْ رِسَالَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا نَبَذَهُ الْحُوتُ ، وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ : (فَتَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَبْتَنَّا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) [الصَّافَّاتِ : ١٤٥] .

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ نَيْنَوَى وَأُنْذِرْهُمْ أَنَّ الْعَذَابَ قَدْ حَضَرَهُمْ ، فَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَتَمِسُ دَابَّةً ؟ فَقَالَ : الْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ ، فَغَضِبَ وَانْطَلَقَ إِلَى السَّفِينَةِ ، وَبَاقِي الْحِكَايَةِ كَمَا مَرَّتْ إِلَى أَنَّ التَّقْمَةَ الْحُوتُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى نَيْنَوَى فَأَلْقَاهُ هُنَاكَ .

أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ قِصَّةَ الْحُوتِ كَانَتْ بَعْدَ دُعَائِهِ أَهْلَ نَيْنَوَى وَتَبْلِيغِهِ رِسَالَةَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ قَالُوا : إِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا وَعَدَهُمْ بِالْعَذَابِ ، فَلَمَّا كُشِفَ الْعَذَابُ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا تَوَعَّدَهُمْ بِهِ خَرَجَ مِنْهُمْ مُغَاضِبًا ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ الْخُرُوجِ وَالْغَضَبِ أُمُورًا :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ اسْتَحْيَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَوْمٍ قَدْ جَرَّبُوا عَلَيْهِ الْكَذِبَ .

وِثَانِيهَا : أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ قَتْلُ الْكَاذِبِ .

وِثَالِثُهَا : أَنَّهُ دَخَلَتْهُ اللَّأَنَةُ .

وَرَابِعُهَا : لَمَّا لَمْ يَنْزِلِ الْعَذَابُ بِأُولَئِكَ .

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ قِصَّةَ الْحُوتِ وَذَهَابَ يُوْنُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُغَاضِبًا بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ ، وَبَعْدَ رَفْعِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : احْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الذَّنْبِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ يُوْنُسُ مُغَاضِبًا لِرَبِّهِ ، وَيُقَالُ : هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَهْبٍ ، وَاخْتِيارُ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَلْزَمُ أَنَّ مُغَاضِبَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْمَغَاضِبَةَ لَمْ تَكُنْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ الْمَلِكِ أَوْ مَعَ الْقَوْمِ ، فَهُوَ أَيْضًا كَانَ مُحْظُورًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ) [الْقَلَمُ : ٤٨] وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْ يُوْنُسَ كَانَ مُحْظُورًا .

وَتَانِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ شَاكًّا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَتَالِثُهَا : قَوْلُهُ : (إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) وَالظُّلْمُ مِنْ أَسْمَاءِ الذَّمِّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هُودٍ : ١٨] .

وَرَابِعُهَا : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ الذَّنْبُ ، فَلِمَ عَاقَبَهُ اللَّهُ بِأَنَّ أَلْقَاهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ؟ .

وَخَامِسُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : (فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ) [الصَّافَّاتِ : ١٤٢] ، وَالْمُلِيمُ هُوَ ذُو الْمَلَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُذْنِبٌ .

وَسَادِسُهَا : قَوْلُهُ : (وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْحُوتِ مُذْنِبًا لَمْ يَجْزِ النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُذْنِبًا فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ .

وَسَابِعُهَا : أَنَّهُ قَالَ : (وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ) وَقَالَ : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ) [الْأَحْقَافِ : ٣٥] ؛ فَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ يُؤْنَسُ مِنْ أُولِي الْعَزْمِ ، وَكَانَ مُوسَى مِنْ أُولِي الْعَزْمِ ، ثُمَّ قَالَ : فِي حَقِّهِ : لَوْ كَانَ ابْنُ عِمْرَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي وَقَالَ فِي يُؤْنَسَ : لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُؤْنَسَ بْنِ مَتَّى وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَنْ غَاضِبُهُ ، لَكِنَّا نَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ أَنْ يُغَاضِبَ رَبَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ مَنْ يَجْهَلُ كَوْنَ اللَّهِ مَالِكًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالْجَاهِلُ بِاللَّهِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّهُ خَرَجَ مُغَاضِبًا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِعْدَادِ ، وَتَنَاوُلِ الثَّقَلِ ، فَمِمَّا يَرْتَفِعُ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالِفُوهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الْأَحْزَابِ : ٣٦] وَقَوْلُهُ : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [النَّسَاءِ : ٦٥] إِلَى قَوْلِهِ : (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ) [النَّسَاءِ : ٦٥] فَإِذَا كَانَ فِي الْإِسْتِعْدَادِ مُخَالَفَةً لَمْ يَجْزِ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ هَذِهِ الْمُغَاضَبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ خَرَجَ مُغَاضِبًا لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُغَاضِبُ مَنْ يَعْصِيهِ فِيمَا يَأْمُرُهُ بِهِ فَيَحْتَمِلُ قَوْمَهُ أَوِ الْمَلِكَ أَوْ هُمَا جَمِيعًا ، وَمَعْنَى مُغَاضَبَتِهِ لِقَوْمِهِ أَنَّهُ أَغْضَبَهُمْ بِمُفَارَقَتِهِ لَخَوْفِهِمْ حُلُولَ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ عِنْدَهَا ، وَقَرَأَ أَبُو شَرَفٍ "مُغْضَبًا" .

أَمَّا قَوْلُهُ : مُغَاضَبَةُ الْقَوْمِ أَيْضًا كَانَتْ مَحْظُورَةً ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ) قُلْنَا : لَا تُسَلِّمُ أَنَّهَا كَانَتْ مَحْظُورَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِتَبْلِيغِ تِلْكَ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ ، وَمَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَبْقَى مَعَهُمْ أَبَدًا فَظَاهِرُ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَلَمْ يَكُنْ خُرُوجُهُ مِنْ بَيْنِهِمْ مَعْصِيَةً ، وَأَمَّا الْغَضَبُ فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ

مَنْهِيًّا عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْفَةً لِدِينِهِ ، وَبُغْضًا لِلْكَفْرِ وَأَهْلِهِ ، بَلْ كَانَ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يُصَابِرَ وَيَنْتَظِرَ الْإِذْنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُهَاجَرَةِ عَنْهُمْ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ) كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلَ الْمَنَازِلِ وَأَعْلَاهَا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الثَّانِيَةِ : وَهِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) أَنْ نَقُولَ مَنْ ظَنَّ عَجَزَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَكَيْفَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَإِذَا لَمْ يَدْ فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَفِيهِ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) لَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ) [الْعَنْكَبُوتِ : ٦٢] أَيُّ يُضَيِّقُ : (وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) [الطَّلَاقِ : ٧] أَيُّ ضَيَّقَ : (وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ) [الْفَجْرِ : ١٦] أَيُّ ضَيَّقَ وَمَعْنَاهُ أَنْ لَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَصِيرُ الْآيَةُ حُجَّةً لَنَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ يُؤْتَسَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي اخْتِيَارِهِ ، وَكَانَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي تَأَخُّرِ خُرُوجِهِ ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ لِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْعُذْرِ لَهُ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ ، لَا عَلَى تَعَمُّدِ الْمَعْصِيَةِ ، لَكِنْ لِظَنِّهِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي خُرُوجِهِ مُوسَّعٌ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ وَيُؤَخَّرَ ، وَكَانَ الصَّلَاحُ خِلَافَ ذَلِكَ .

وِثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ ، بِمَعْنَى فَكَانَتْ حَالَتُهُ مُمَثَّلَةً بِحَالَةِ مَنْ ظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَتَالِثُهَا : أَنْ تُفَسِّرَ الْقُدْرَةَ بِالْقَضَاءِ ، فَالْمَعْنَى فَظَنُّ أَنْ لَنْ نَقْضِيَ عَلَيْهِ بِشِدَّةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالْكَلْبِيِّ ، وَرَوَايَةُ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَاخْتِيَارُ الْفَرَّاءِ وَالزَّجَّاجِ ، قَالَ الزَّجَّاجُ : "نَقْدِرُ" بِمَعْنَى نُقَدِّرُ . يُقَالُ : قَدَرَ اللَّهُ الشَّيْءَ قَدْرًا وَقَدْرَهُ تَقْدِيرًا ، فَالْقَدْرُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ ، وَقَرَأَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيُّ : " فَظَنُّ أَنْ لَنْ نُقَدِّرَ عَلَيْهِ " بِضَمِّ التَّوْنِ وَالتَّشْدِيدِ ؛ مِنْ التَّقْدِيرِ ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى الْمَجْهُولِ وَقَرَأَ يَعْقُوبُ : " يُقَدِّرُ عَلَيْهِ " بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْمَجْهُولِ .

وَرَوَى أَنَّهُ دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَقَدْ ضَرَبْتَنِي أَمْوَاجُ الْقُرْآنِ الْبَارِحَةِ فَغَرِقْتُ فِيهَا ، فَلَمْ أَجِدْ لِنَفْسِي خَلَاصًا إِلَّا بِكَ فَقَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : يَظُنُّ نَبِيُّ اللَّهِ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هَذَا مِنَ الْقَدْرِ لَا مِنَ الْقُدْرَةِ .

وَرَابِعُهَا : أَنْ لَنْ نَقْدِرَ : أَيُّ فَظَنُّ أَنْ لَنْ نَفْعَلَ ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ مُنَاسِبَةٌ فَلَا يَبْعُدُ جَعْلُ أَحَدِهِمَا مَجَازًا عَنِ الْآخَرِ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ بِمَعْنَى التَّوْيِيخِ ، مَعْنَاهُ أَفْظَنُّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ .

وَسَادِسُهَا : أَنَّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَانَتْ قَبْلَ رِسَالَةِ يُوْنُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ هَذَا الظَّنُّ حَاصِلًا قَبْلَ الرِّسَالَةِ ، وَلَا يَبْعُدُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَنْ يَسْبِقَ ذَلِكَ إِلَى وَهْمِهِ بَوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَرْهَانِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ : وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ : (إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) فَهُوَ أَنْ نَقُولَ : إِنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قَبْلَ الثُّبُوتِ فَلَا كَلَامَ ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا بَعْدَهَا فَهِيَ وَاجِبَةٌ التَّأْوِيلِ ؛ لِأَنَّا لَوْ أَجْرَيْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ مُسْتَحِقًّا لِلْعَنْ ،

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، وَإِذَا وَجِبَ التَّأْوِيلُ فَتَقُولُ : لَا شَكَّ أَنَّكَ كَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ ، فَكَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عُقُوبَةً إِذِ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبُوا ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمِحْنَةُ ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَذْكُرُونَ فِي كُلِّ مَضَرَّةٍ تَفْعَلُ لِأَجْلِ ذَنْبِ أَنَّهَا عُقُوبَةٌ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ : أَنَّ الْمَلَامَةَ كَانَتْ بِسَبَبِ تَرْكِ الْأَفْضَلِ . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ صَاحِبُ " الْكَشَافِ " فِي الظُّلُمَاتِ أَيُّ فِي الظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ الْمُتَكَثِفَةِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ) [الْبَقَرَةُ : ١٧] وَقَوْلِهِ : (يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) [الْبَقَرَةُ : ٢٥٧] ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً مِنَ الظُّلُمَاتِ ، فَإِنْ كَانَ النَّدَاءُ فِي اللَّيْلِ فَهَنَّاكَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ وَبَطْنِ الْحُوتِ ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّهَارِ أُضِيفَ إِلَيْهِ ظُلْمَةُ أَمْعَاءِ الْحُوتِ ، أَوْ أَنَّ حُوتًا ابْتَلَعَ الْحُوتَ الَّذِي هُوَ فِي بَطْنِهِ ، أَوْ لِأَنَّ الْحُوتَ إِذَا عَظُمَ غَوْصُهُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ كَانَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْبَحْرِ ظُلْمَةً فِي ظُلْمَةٍ ، أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحُوتَ الَّذِي ابْتَلَعَهُ غَاصَ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِخَبَرٍ فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ قِيلَ بِذَلِكَ لِكَيْ يَقَعَ نِدَاؤُهُ فِي الظُّلُمَاتِ فَمَا قَدَّمْنَاهُ يُعْنِي عَنْ ذَلِكَ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) فَالْمَعْنَى بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَوْ بِمَعْنَى أَيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَعَنْ الْحَسَنِ : مَا نَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِإِقْرَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِالظُّلْمِ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (سُبْحَانَكَ) فَهُوَ تَنْزِيهِ عَنْ كُلِّ النَّقَائِصِ وَمِنْهَا الْعَجْزُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) أَنَّهُ ظَنَّ الْعَجْزَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : (

(سُبْحَانَكَ) لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ سُبْحَانَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ جَوْرًا أَوْ شَهْوَةً لِلانْتِقَامِ ، أَوْ عَجْزًا عَنْ تَخْلِيصِي عَنْ هَذَا الْحَبْسِ ، بَلْ فَعَلْتَهُ بِحَقِّ الْإِلَهِيَّةِ وَبِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) فَالْمَعْنَى ظَلَمْتُ نَفْسِي بِفِرَارِي مِنْ قَوْمِي بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَأَنَا الْآنَ مِنَ التَّائِبِينَ النَّادِمِينَ ، فَكَشِفَ عَنِّي الْمِحْنَةَ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ) ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ؛ وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) بِكَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ : (إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) بِضَعْفِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْقُصُورِ فِي أَدَاءِ حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي السُّؤَالِ عَلَى مَا قَالَ الْمُتَنَبِّي :

وَفِي النَّفْسِ حَاجَاتٌ وَفِيكَ فَطَانَةٌ سَكُوتِي كَلَامٌ عِنْدَهَا وَخِطَابٌ

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ حَبْسَ يُوْنُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْحَى إِلَى الْحُوتِ أَنْ خُذْهُ وَلَا تَخْذِشْ لَهُ لَحْمًا ، وَلَا تَكْسِرْ لَهُ عَظْمًا ؛ فَأَخَذَهُ وَهَوَى بِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْبَحْرِ ، فَسَمِعَ يُوْنُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسًّا ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ : مَا هَذَا ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذَا تَسْبِيحُ دَوَابِّ الْبَحْرِ ؛ قَالَ : فَسَبَّحَ ، فَسَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْبِيحَهُ ، فَقَالُوا مِثْلَهُ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ) أَيِ مَنْ غَمَّهُ بِسَبَبِ كَوْنِهِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ، وَبِسَبَبِ خَطِيئَتِهِ ، وَكَمَا أَنْجَيْنَا يُوْنُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَرْبِ الْحَبْسِ إِذْ دَعَانَا : (وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) مِنْ كَرْبِهِمْ إِذَا اسْتَعَاثُوا بِنَا ؛ رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

سُبْحَانَكَ ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ؛ مَا دَعَا بِهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَطُّ وَهُوَ مَكْرُوبٌ إِلَّا
اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ .

قَالَ صَاحِبُ " الْكَشَّافِ " : قُرِئَ " نُنَجِّي وَنُنَجِّي وَنَجَّى " وَالتَّنُونُ لَا تُدْغَمُ فِي الْجِيمِ ،
وَمَنْ تَمَحَّلَ لِصِحَّتِهِ فَجَعَلَهُ " فَعَلَ " وَقَالَ : نَجَّى النَّجَاءَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَ الْيَاءَ وَأَسْنَدَهُ
إِلَى مَصْدَرِهِ ، وَنَصَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّجَاءِ ، فَتَعَسَّفَ بَارِدَ التَّعَسُّفِ . " ٥٠٨

(٣١)

﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ ﴾

عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الْ

الرَّحِيمِ

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ
وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) ٥٠٩

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
" هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الزَّانِيَ لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . أَيُّ : لَا يُطَاوِعُهُ عَلَى
مُرَادِهِ مِنَ الزَّانِي إِلَّا زَانِيَةٌ عَاصِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ ، لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ : (الزَّانِيَةُ
لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ) أَيُّ : عَاصٍ بِزَنَاهُ ، (أَوْ مُشْرِكٌ) لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِالنِّكَاحِ
، إِنَّمَا هُوَ الْجِمَاعُ ، لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ .

٥٠٩ سورة النور

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَيْضًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَمَكْحُولٍ ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، نَحْنُو ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أَي : تَعَاطِيهِ وَالتَّزْوِيجُ بِالْبَغَايَا ، أَوْ تَزْوِيجُ الْعَفَائِفِ بِالْفُجَّارِ مِنَ الرِّجَالِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نِكَاحَ الْبَغَايَا ، وَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) [النِّسَاءِ : ٢٥] وَقَوْلُهُ (مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) الْآيَةُ [الْمَائِدَةِ : ٥] وَمِنْ هَاهُنَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الرَّجُلِ الْعَفِيفِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ حَتَّى تُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَتْ صَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْعَفِيفَةِ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ الْمُسَافِحِ ، حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً صَحِيحَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا :

" أُمُّ مَهْزُولٍ " كَانَتْ تُسَافِحُ ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ - قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ : ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا - قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : " أُمُّ مَهْزُولٍ " وَكَانَتْ تُسَافِحُ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

[و] قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ " مَرْتَدُّ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ " وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ . قَالَ : وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا " عَنَاقُ " ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ وَاعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ . قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ ، قَالَ : فَجَاءَتْ " عَنَاقُ " فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي تَحْتَ الْحَائِطِ ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفْتَنِي ، فَقَالَتْ : مَرْتَدُّ؟ فَقُلْتُ : مَرْتَدُّ فَقَالَتْ : مَرَحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَقُلْتُ يَا عَنَاقُ ، حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانِي . فَقَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ . قَالَ : فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وَدَخَلْتُ الْحَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ - أَوْ كَهْفٍ فَدَخَلْتُ فِيهِ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا ، فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي ، فَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي - قَالَ : ثُمَّ رَجَعُوا ، فَارْجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخَرِ ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ ، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينُنِي ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ - مَرَّتَيْنِ - فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ

يَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلْتُ (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا مَرْثَدُ ، (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً [وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ]) فَلَا تَنْكِحُهَا " ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ سُنَنِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ أَبُو الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ " .

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَبِي مَعْمَرٍ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، بِهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ - الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ - وَالذَّيْوُثُ . وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ ، وَمُذْمَنُ الْخَمْرِ ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ " .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، بِهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ قُطَنِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَالْعَاقُ ، وَالذَّيُّوثُ الَّذِي يَقْرُ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ " .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ - مِنْ آلِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ذَيُّوثٌ " .

يُسْتَشْهَدُ بِهِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ مَزَاحِمٍ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَقُولُ] " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ " .

فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِ " الصَّحَّاحِ فِي اللُّغَةِ : " الذَّيُّوثُ الْقَنْدُغُ وَهُوَ الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ .

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ " النِّكَاحِ " مِنْ سُنَنِهِ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَعَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَبْدُ الْكَرِيمِ رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَارُونَ لَمْ يَرْفَعَهُ - قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً [هِيَ] مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ : " طَلَّقْهَا " . قَالَ : لَا صَبْرَ لِي عَنْهَا قَالَ : " اسْتَمْنَعِ بِهَا " ، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَهَارُونَ أَثْبَتُ مِنْهُ ، وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ وَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ . .

قُلْتُ : وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيُّ الْمُؤَدَّبُ تَابِعِيٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ هَارُونَ بْنُ رِثَابٍ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، فَحَدِيثُهُ الْمُرْسَلُ أَوْلَى كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ . لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ " الطَّلَاقِ " ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَدًا ، فَذَكَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، رِجَالُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لَهُ قَالَ : " وَهَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ " وَرَوَاهُ غَيْرُ النَّضْرِ عَلَى الصَّوَابِ .

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ . وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ مُضَعَّفٍ لَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، عَنْ النَّسَائِيِّ ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا سَخِيَّةٌ لَا تَمْنَعُ سَائِلًا . وَحَكَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ ، عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ : وَقِيلَ : " سَخِيَّةٌ تُعْطَى " ، وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ لَقَالَ : لَا تُرَدُّ يَدَ مُلْتَمِسٍ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّ سَجِيَّتَهَا لَا تُرَدُّ يَدَ لَامِسٍ ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا وَاقِعٌ مِنْهَا ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْذَنُ فِي مُصَاحَبَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا . فَإِنَّ زَوْجَهَا - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - يَكُونُ دُيُوثًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ . وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ سَجِيَّتَهَا هَكَذَا لَيْسَ فِيهَا مُمَانَعَةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا لَوْ خَلَا بِهَا أَحَدٌ ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا . فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُحِبُّهَا أَبَاحَ لَهُ الْبَقَاءَ مَعَهَا؛ لِأَنَّ مُحَبَّتَهُ لَهَا مُحَقَّقَةٌ ، وَوُقُوعُ الْفَاحِشَةِ مِنْهَا مُتَوَهِّمٌ فَلَا يُصَارُ إِلَى الضَّرَرِ الْعَاجِلِ لِتَوَهُّمِ الْآجِلِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالُوا : فَأَمَّا إِذَا حَصَلَتْ تَوْبَةٌ فَإِنَّهُ يَحِلُّ التَّزْوِيجُ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ [شُعْبَةَ] - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلُمُّ بِامْرَأَةٍ آتَنِ مِنْهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ ، فَرَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَوْبَةً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ هَذَا فِي هَذَا ، انكِحْهَا فَمَا كَانَ مِنْ إِيَّاهُ فَعَلَيَّ .

وَقَدْ ادَّعَى طَائِفَةٌ آخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهُ (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) قَالَ : كَانَ يُقَالُ : نَسَخْتُهَا [الْآيَةُ] الَّتِي بَعْدَهَا : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) [التَّوْر : ٣٢] قَالَ : كَانَ يُقَالُ الْأَيَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ " النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ " لَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . " ٥١٠

(٣٢)

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

الهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١) ٥١١

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، الَّذِينَ لَا يَبْغُونَ دِينًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) أَيُّ : سَمْعًا وَطَاعَةً ؛ وَلِهَذَا وَصَفَهُمْ تَعَالَى بِفَلَاحٍ ، وَهُوَ نَيْلُ الْمَطْلُوبِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ ، فَقَالَ : (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) ذَكَرَ لَنَا أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا ، أَحَدَ ثُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِابْنِ أَخِيهِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : أَلَا أُنبِئُكَ بِمَاذَا عَلَيْكَ وَمَاذَا لَكَ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَآثَرَةَ عَلَيْكَ . وَعَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ لِسَانَكَ بِالْعَدْلِ ، وَأَلَّا تُتَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بِوَاحٍ ، فَمَا أُمِرْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ، فَاتَّبِعْ كِتَابَ اللَّهِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ : لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ ، وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِلْخَلِيفَةِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً .

قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَقُولُ : عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالطَّاعَةُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ .

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي وُجُوبِ الطَّاعَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ [وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَلِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَالْأَئِمَّةِ إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ] كَثِيرَةٌ جَدًّا ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أَيُّ : فِيمَا أَمَرَاهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ ، (وَيَخْشَ اللَّهَ) فِيمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، (وَيَتَّقِهِ) فِيمَا يَسْتَقْبِلُ .

وَقَوْلُهُ (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) يَعْنِي : الَّذِينَ فَازُوا بِكُلِّ خَيْرٍ ، وَأَمِنُوا مِنْ كُلِّ شَرٍّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . " ٥١٢

(٣٣)

﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا

نَصْ

رُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِي

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاؤُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاَنْتَقَمْنَا مِنْ
الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٧) ٥١٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - مُسَلِّيًا نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فِيمَا يُلْقَى مِنْ قَوْمِهِ
مِنَ الْأَذَى فِيهِ بِمَا لَقِيَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ رُسُلِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، وَمُعَلِّمِهِ سُنَّتَهُ فِيهِمْ ، وَفِي قَوْمِهِمْ
، وَأَنَّهُ سَالِكٌ بِهِ وَبِقَوْمِهِ سُنَّتَهُ فِيهِمْ ، وَفِي أُمَمِهِمْ : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا يَا مُحَمَّدُ مِنْ قَبْلِكَ
رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمُ الْكَافِرَةِ ، كَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَى قَوْمِكَ الْعَابِدِي الْأَوْتَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ)
فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ (يَعْنِي : بِالْوَاضِحَاتِ مِنَ الْحُجَجِ عَلَى صِدْقِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لِلَّهِ رُسُلٌ ،
كَمَا جِئْتَ أَنْتَ قَوْمَكَ بِالْبَيِّنَاتِ فَكَذَّبُوهُمْ ، كَمَا كَذَّبَكَ قَوْمُكَ ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ مَا
جَاءُوهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، كَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ مَا جِئْتَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّكَ ، (فَاَنْتَقَمْنَا مِنْ
الَّذِينَ أَجْرَمُوا) يَقُولُ : فَاَنْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا الْآثَامَ ، وَاكْتَسَبُوا السَّيِّئَاتِ مِنْ
قَوْمِهِمْ ، وَنَحْنُ فَاعِلُو ذَلِكَ كَذَلِكَ بِمُجْرِمِي قَوْمِكَ ، (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ
(يَقُولُ : وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ ، إِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَا ، وَكَذَلِكَ نَفْعَلُ
بِكَ وَبِمَنْ آمَنَ بِكَ مِنْ قَوْمِكَ ، (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَى الْكَافِرِينَ ،
وَنَحْنُ نَاصِرُونَ وَمَنْ آمَنَ بِكَ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِكَ ، وَمُظَفَّرُونَ بِهِمْ . " ٥١٤

(٣٤)

٥١٣ سورة الروم

« القول في تأويل قوله تعالى " ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى

٥١٤ تفسير الطبري » تفسير سورة الروم

قومهم فجاءوهم بالبينات " « الجزء العشرون

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ

بِالْمُؤْمِنِينَ

نَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

النَّبِيُّ أَوْلَىٰ

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ (٦) ٥١٥

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ شَفَقَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ ، وَنُصَحَهُ لَهُمْ ، فَجَعَلَهُ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَحَكَّمَهُ فِيهِمْ مُقَدِّمًا عَلَىٰ اخْتِيَارِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النَّسَاء : ٦٥] . وَفِي الصَّحِيحِ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " . وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ : " لَا يَا عُمَرُ ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ " . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ : " الْآنَ يَا عُمَرُ " .

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عِنْدَهَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ] فُلَيْحٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) ، فَإِذَا مُؤْمِنٌ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا . فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ " . تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي " الْإِسْتِقْرَاضِ " وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طُرُقٍ ، عَنْ فُلَيْحٍ ، بِهِ مِثْلُهُ . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِهِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : " أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا ، فَإِلَيَّ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ " . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، بِهِ نَحْوُهُ .

وَقَوْلُهُ : (وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) أَي : فِي الْحُرْمَةِ وَالِاخْتِرَامِ ، وَالِإِكْرَامِ وَالتَّوْقِيرِ وَالْإِعْظَامِ ، وَلَكِنْ لَا تَجُوزُ الْخُلُوعُ بِهِنَّ ، وَلَا يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ إِلَى بَنَاتِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ سَمَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَنَاتِهِنَّ أَخَوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ لَا إِثْبَاتِ الْحُكْمِ . وَهَلْ يُقَالُ لِمُعَاوِيَةَ وَأَمْثَالِهِ : خَالَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ . وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ . وَهَلْ يُقَالُ لَهُنَّ : أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي جَمْعِ الْمَذْكُورِ السَّلَامِ تَغْلِيْبًا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَا يُقَالُ ذَلِكَ . وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا : " النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ " ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالْحَسَنِ : وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَاسْتَأْنَسُوا عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْعَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ " ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنْ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) : وَقَوْلُهُ : (وَأَوَّلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أَي : فِي حُكْمِ اللَّهِ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) أَي : الْقُرَابَاتُ أَوْلَى بِالتَّوَارِثِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ . وَهَذِهِ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ التَّوَارِثِ بِالْحَلْفِ وَالْمُؤَاخَاةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : كَانَ الْمُهَاجِرِيُّ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ قِرَابَاتِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَقَدْ أوردَ فِيهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدِيثًا عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُصَنَّبِيُّ - مِنْ سَاكِنِي بَغْدَادَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِيْنَا خَاصَّةً مَعَشَرَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارَ : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) ، وَذَلِكَ أَنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، قَدِمْنَا وَلَا أَمْوَالَ لَنَا ، فَوَجَدْنَا الْأَنْصَارَ نَعَمَ الْإِخْوَانَ ، فَوَاحِشَتَانَهُمْ وَوَارِثَتَانَهُمْ . فَأَخَى أَبُو بَكْرٍ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَأَخَى عُمَرُ فَلَانًا ، وَأَخَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، سَعْدِ الزَّرْقِيِّ ، وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ غَيْرُهُ . قَالَ الزُّبَيْرُ : وَوَاحِشْتُ أَنَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، فَجِئْتُهُ فَأَبْتَعَلْتُهُ فَوَجَدْتُ السَّلَاحَ قَدْ ثَقَلَهُ فِيمَا يُرَى ، فَوَاللَّهِ يَا بُنَيَّ ، لَوْ مَاتَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الدُّنْيَا ، مَا وَرِثَهُ غَيْرِي ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيْنَا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارَ خَاصَّةً ، فَرَجَعْنَا إِلَى مَوَارِثِنَا .

وَقَوْلُهُ : (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) أَيُ : ذَهَبَ الْمِيرَاثُ ، وَبَقِيَ النَّصْرُ وَالْبِرُّ وَالصَّلَةُ وَالْإِحْسَانُ وَالْوَصِيَّةُ .

وَقَوْلُهُ : (كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) أَيُ : هَذَا الْحُكْمُ ، وَهُوَ أَنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ، حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ مُقَدَّرٌ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، الَّذِي لَا يُبَدَّلُ ، وَلَا يُعَيَّرُ . قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ . وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ : قَدْ شَرَعَ خِلَافَهُ فِي وَقْتٍ لَمَّا

لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَنْسَخُهُ إِلَى مَا هُوَ جَارٍ فِي قَدَرِهِ
الْأَزَلِيِّ ، وَقَضَائِهِ الْقَدَرِيِّ الشَّرْعِيِّ . " ٥١٦

(٣٥)

﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ
وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ (٢٣) ٥١٧

٥١٦ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة الأحزاب » تفسير قوله تعالى " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم

وأزواجه أمهاتهم " « الجزء السادس

٥١٧ سورة الأحزاب

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ ، وَصَلَحَ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ لِأَنَّ صَدَقُوا فِي مَوْضِعِ النَّعْتِ . فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ (مَنْ) فِي مَوْضِعِ رَفْعِ الْإِبْتِدَاءِ . وَكَذَا (وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ) وَالْخَبَرُ فِي الْمَجْرُورِ . وَالنَّحْبُ : النَّذْرُ وَالْعَهْدُ ، تَقُولُ مِنْهُ : نَحَبْتُ أَنْحُبُ ، بِالضَّمِّ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِذَا نَحَبْتُ كَلْبٌ عَلَى النَّاسِ إِنَّهُمْ أَحَقُّ بِتَاجِ الْمَاجِدِ الْمُتَكَرِّمِ

وَقَالَ ثَانٍ :

قَدْ نَحَبَ الْمَجْدُ عَلَيْنَا نَحْبًا

وَقَالَ آخَرُ :

أَنْحُبُ فَيَقْضَى أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - سَمِيتُ بِهِ - وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْبْتُ عَنْهُ ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَعْدَ لَيْلَتِ الْفَتْحِ مَا أَصْنَعُ . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ ؟ قَالَ : وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ ! أَجَدُّهَا دُونَ أُحُدٍ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ وَطْعَةٍ وَرَمِيَةٍ . فَقَالَتْ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أُخِي إِلَّا بِنَانِهِ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ

وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا لَفْظُ التَّرمِذِيِّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ الْآيَةُ : مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ ثَبَتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُصِيبَتْ يَدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْجَبَ طَلْحَةُ الْجَنَّةَ . وَفِي التَّرمِذِيِّ عَنْهُ : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ : سَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ أَحَدٍ ، مَرَّ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَقْتُولٌ عَلَى طَرِيقِهِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ - إِلَى - " تَبْدِيلًا " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَتَوْهُمْ وَزُورُوهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ . وَقِيلَ : النَّحْبُ الْمَوْتُ ، أَيْ مَاتَ عَلَى مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالنَّحْبُ أَيْضًا الْوَقْتُ وَالْمُدَّةُ يُقَالُ : قَضَى فُلَانٌ نَحْبَهُ إِذَا مَاتَ . وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

عَشِيَّةَ فَرَّ الْحَارِثِيُّونَ بَعْدَمَا قَضَى نَحْبَهُ فِي مُلْتَقَى الْخَيْلِ هَوْبَرُ

وَالنَّحْبُ أَيْضًا الْحَاجَةُ وَالْهَمَّةُ ، يَقُولُ قَائِلُهُمْ مَا لِي عِنْدَهُمْ نَحْبٌ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ . وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالنَّحْبِ التَّنْذِرُ كَمَا قَدَّمْنَا أَوَّلًا ، أَيْ مِنْهُمْ مَنْ بَدَلَ جَهْدَهُ عَلَى الْوَفَاءِ بَعْدَهُ حَتَّى قُتِلَ ، مِثْلُ حَمْزَةَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَأَنْسِ بْنِ النَّضْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ الشَّهَادَةَ وَمَا بَدَّلُوا عَهْدَهُمْ وَنَذَرَهُمْ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ تَبْدِيلًا) . قَالَ
أَبُو بَكْرٍ الْأَثْبَارِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَرْدُودٌ ، لِخِلَافِهِ الْجَمَاعَ ، وَلِأَنَّ
فِيهِ طَعْنًَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالرَّجَالِ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ وَشَرَّفَهُمُ بِالصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ ، فَمَا
يُعرفُ فِيهِمْ مُعَيَّرٌ وَمَا وَجَدَ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ مُبَدِّلٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . لِيَجْزِيَ اللَّهُ
الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ أَيْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْجِهَادِ لِيَجْزِيَ الصَّادِقِينَ فِي الْآخِرَةِ بِصِدْقِهِمْ .
وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْآخِرَةِ إِنْ شَاءَ أَيُّ إِنْ شَاءَ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ لَمْ يُوفِّقَهُمْ لِلتَّوْبَةِ ، وَإِنْ لَمْ
يَشَأْ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ تَابَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْمَوْتِ . أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا .

٥١٨ ٥

(٣٦)

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِي

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ
وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا ﴾ (٣٥) ٥١٩

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) لَمَّا أَمَرَهُنَّ
وَنَهَاَهُنَّ وَبَيَّنَّ مَا يَكُونُ لَهُنَّ وَذَكَرَ لَهُنَّ عَشْرَ مَرَاتِبَ الْأُولَى : الْإِسْلَامُ وَالْإِتْقَانُ لِأَمْرِ اللَّهِ
. وَالثَّانِيَةُ : الْإِيمَانُ بِمَا يَرُدُّ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ أَوَّلًا يَقُولُ : كُلُّ مَا يَقُولُهُ أَقْبَلُهُ ،
فَهَذَا إِسْلَامٌ ، فَإِذَا قَالَ اللَّهُ شَيْئًا وَقِيلَ لَهُ صَدَقَ مَقَالَتُهُ وَصَحَّحَ اعْتِقَادَهُ فَهُوَ إِيْمَانٌ ، ثُمَّ
اعْتِقَادُهُ يَدْعُوهُ إِلَى الْفِعْلِ الْحَسَنِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَيَقْنَتُ وَيَعْبُدُ وَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ
الْمَذْكُورَةُ بِقَوْلِهِ : (وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ) ، ثُمَّ إِذَا آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا كَمَلَ فَيَكْمُلُ
غَيْرُهُ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْصَحُ أَخَاهُ فَيَصْدُقُ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ النَّصِيحَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ
: (وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ) ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ يُصِيبُهُ
أَذًى فَيَصْبِرُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ) ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَمَلَ وَكَمَلَتْ
قَدْ يَفْتَحِرُ بِنَفْسِهِ وَيَعْجَبُ بِعِبَادَتِهِ فَمَنْعَهُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ : (وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ) أَوْ
نَقُولُ : لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ أَشَارَ إِلَى مَا يَمْنَعُ مِنْهَا وَهُوَ إِمَّا حُبُّ الْجَاهِ أَوْ حُبُّ

الْمَالِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ أَوْ الشَّهْوَةِ مِنَ الْأُمُورِ الدَّاخِلَةِ ، وَالْغَضَبُ مِنْهُمَا يَكُونُ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِسَبَبِ نَقْصِ جَاهٍ أَوْ قُوْتِ مَالٍ أَوْ مَنَعٍ مِنْ أَمْرٍ مَشْتَهَى .

فَقَوْلُهُ : (وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ) أَيِ الْمُتَوَاضِعِينَ الَّذِينَ لَا يُمِيلُهُمُ الْجَاهُ عَنِ الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ) أَيِ الْبَادِلِينَ الْأَمْوَالَ الَّذِينَ لَا يَكْنُزُونَهَا لِشِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ إِيَّاهَا . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ) إِيَّاهَا إِلَى الَّذِينَ لَا تَمْنَعُهُمُ الشَّهْوَةُ الْبَطْنِيَّةُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ) أَيِ الَّذِينَ لَا تَمْنَعُهُمُ الشَّهْوَةُ الْفَرْجِيَّةُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ) يَعْنِي هُمْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، وَيَكُونُ إِسْلَامُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ وَقُنُوتُهُمْ وَصِدْقُهُمْ وَصَبْرُهُمْ وَخُشُوعُهُمْ وَصِدْقَتُهُمْ وَصَوْمُهُمْ بَنِيَّةً صَادِقَةً لِلَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ حَيْثُ ذَكَرَ الذِّكْرَ قَرَنَهُ بِالْكَثَرَةِ هَهُنَا ، وَفِي قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) [الْأَحْزَابِ : ٤١] وَقَالَ مِنْ قَبْلُ : (لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الْمُمتَحِنَةِ : ٦] لِأَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْبَدَنِيَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ أَوْ عُسْرٌ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَكَلُهُ وَشُرْبُهُ ، وَتَحْصِيلُ مَا كَوْلِهِ وَمَشْرُوبِهِ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَشْتَغَلَ دَائِمًا بِالصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ آكِلٌ وَيَذْكُرُهُ وَهُوَ شَارِبٌ أَوْ مَا شِئٍ أَوْ بَائِعٌ أَوْ شَارٍ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٩١] وَلِأَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ النِّيَّةُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (أَعِدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً) تَمْحُو ذُنُوبَهُمْ وَقَوْلُهُ : (وَأَجْرًا عَظِيمًا)
ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . " ٥٢٠

(٣٧)

﴿ وَكَانَ

بِالْمُؤْمِنِينَ

نَ

رَحِيمَ

﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

نَ

الرَّحِيمِ

﴿

هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ

بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ٥٢١

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمَّا نَزَلَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ : هَذَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَاصَّةً ، وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ شَيْءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً .

قُلْتُ : وَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ ، وَدَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ . وَقَدْ قَالَ : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ . وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ هِيَ رَحْمَتُهُ لَهُ وَبَرَكَتُهُ لَدَيْهِ . وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ : دُعَاؤُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُمْ ، كَمَا قَالَ : وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَسَيَأْتِي . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّصَلِّي رَبُّكَ جَلَّ وَعَزَّ ؟ فَأَعْظَمَ ذَلِكَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : (إِنَّ صَلَاتِي بِأَنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي) ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَرَوَتْ فِرْقَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ . قَالَ : (سُبُوحٌ قُدُّوسٌ - رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي) . وَاخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْقَوْلِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ كَلِمَةٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ صَلَاتُهُ عَلَى عِبَادِهِ . وَقِيلَ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّمَهُ بَيْنَ يَدَيْ نُطْقِهِ بِاللَّفْظِ الَّذِي هُوَ صَلَاةُ اللَّهِ وَهُوَ (رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي) مِنْ حَيْثُ فَهِمَ مِنَ السَّائِلِ أَنَّهُ تَوَهَّمُ فِي صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَجْهًا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَدَّمَ التَّنْزِيهَ وَالتَّعْظِيمَ بَيْنَ يَدَيْ إِنْخِبَارِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ أَيْ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى . وَمَعْنَى هَذَا التَّشْبِيهِ عَلَى الْهُدَايَةِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي وَقْتِ الْخِطَابِ عَلَى الْهُدَايَةِ . وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا . " ٥٢٢

(٣٨)

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِ— أَنْ
لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

الهِمَّ اللَّهُ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ (٤٧) ٥٢٣

٥٢٣ سورة الأحزاب

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى "وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ" الْوَاوُ عَاطِفَةٌ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ ، وَالْمَعْنَى مُنْقَطِعٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ . أَمْرُهُ تَعَالَى أَنْ يُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْفَضْلِ الْكَبِيرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَعَلَى قَوْلِ الرَّجَّاجِ : ذَا سِرَاجٍ مُنِيرٍ ، أَوْ وَتَالِيًا سِرَاجًا مُنِيرًا ، يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى الْكَافِ لَا فِي أَرْسَلْنَاكَ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : قَالَ لَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذِهِ مِنْ أَرْجَى آيَةٍ عِنْدِي فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ لَهُمْ عِنْدَهُ فَضْلًا كَبِيرًا ، وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى الْفَضْلَ الْكَبِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ . فَالآيَةُ الَّتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ خَبَرٌ ، وَالَّتِي فِي (حَمِ عَسَق) تَفْسِيرٌ لَهَا (وَلَا تُطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ) أَيْ لَا تُطْعَمُهُمْ فِيمَا يُشِيرُونَ عَلَيْكَ مِنَ الْمُدَاهَنَةِ فِي الدِّينِ وَلَا تُمَالِئُهُمْ . (الْكَافِرِينَ) : أَبَا سُفْيَانَ وَعِكْرِمَةَ وَأَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ ، قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، لَا تَذْكُرْ آلِهَتَنَا بِسُوءِ تَتَبَعَكَ . (وَالْمُنَافِقِينَ) : عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ وَطُعْمَةَ بْنَ أَبِي رِيقٍ ، حَثُّوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِجَابَتِهِمْ بِتَعَلُّهِ الْمَصْلَحَةِ . (وَدَعَا أَذَاهُمْ) أَيْ دَعَا أَنْ تُؤْذِيَهُمْ مُجَازَاةً عَلَى إِذَاتِهِمْ إِيَّاكَ . فَأَمْرُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِتَرْكِ مُعَاقِبَتِهِمْ ، وَالصَّفْحِ عَنْ زَلَلِهِمْ ؛ فَالْمَصْدَرُ عَلَى هَذَا مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ . وَنُسَخَ مِنْ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا يَخْصُ الْكَافِرِينَ ، وَنَاسِخُهُ آيَةُ السَّيْفِ . وَفِيهِ مَعْنَى ثَانٍ : أَيْ أَعْرَضَ عَنْ أَقْوَالِهِمْ وَمَا يُؤْذُونَكَ ، وَلَا تَشْتَغِلْ بِهِ ، فَالْمَصْدَرُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ . وَهَذَا تَأْوِيلُ مُجَاهِدٍ ، وَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ . وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ أَمْرُهُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَأَنَسَهُ بِقَوْلِهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا وَفِي قُوَّةِ الْكَلَامِ وَعَدُّ بِنَصْرِ . وَالْوَكِيلُ : الْحَافِظُ الْقَاسِمُ عَلَى الْأَمْرِ . " ٥٢٤

(٣٩)

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَ

ن

الرَّحِي

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٥٨) ٥٢٥

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقَرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

"

وَقَوْلُهُ : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا) أَي : يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بِرَأَى مِنْهُ لَمْ يَفْعَلُوهُ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ ، (فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) وَهَذَا هُوَ الْبُهْتُ الْبَيِّنُ أَنْ يُحْكِيَ أَوْ يُنْقَلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ ، عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنْقِصِ لَهُمْ ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الْكَفَرَةُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَنَقَّصُونَ الصَّحَابَةَ وَيَعْيُبُونَهُمْ بِمَا قَدْ بَرَّاهُمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَيَصِفُونَهُمْ بِنَقِيسِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَدَحَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ الْأَغْيَاءُ يَسُبُّونَهُمْ وَيَتَنَقَّصُونَهُمْ ، وَيَذْكُرُونَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَا فَعَلُوهُ أَبَدًا ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مَنكُوسُ الْقُلُوبِ يَذُمُّونَ الْمَمْدُوحِينَ ، وَيَمْدَحُونَ الْمَذْمُومِينَ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْغِيَّةُ ؟ قَالَ : " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ " . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتْهُ " .

٥٢٥ سورة الأحزاب

وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، بِهِ . قَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : " أَيُّ الرَّبَا أَرْبَى عِنْدَ اللَّهِ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " أَرْبَى الرَّبَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ " ، ثُمَّ قرأ : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) . " ٥٢٦ (

(٤٠)

ونساء

المؤمنين

—نَ يُدْنِينَ

عَلَيْهِ

نَ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نَ

الرَّحِيمِ

﴿

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴿٥٧﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"لَمَّا فَرَعَ - سُبْحَانَهُ - مِنَ الزَّجْرِ لِمَنْ يُؤْذِي رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ عِبَادِهِ أَمَرَ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ يَأْمُرَ بَعْضَ مَنْ نَالَهُ الْأَذَى بِبَعْضِ مَا يَدْفَعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْهُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ مِنَ اللَّتَبْعِيضِ ، وَالْجَلَابِيبُ جَمْعُ جِلْبَابٍ ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَكْبَرُ مِنَ الْخِمَارِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْجَلْبَابُ الْمَلْحَفَةُ ، وَقِيلَ : الْقِنَاعُ ، وَقِيلَ : هُوَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ ، فَقَالَ : لِيُتَلَبَّسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يُعْطَيْنَ وَجُوهَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ إِلَّا عَيْنَا وَاحِدَةً ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ فَلَا يُعْرَضُ لَهُنَّ بِأَذَى .

وَقَالَ الْحَسَنُ : تُعْطَى نِصْفَ وَجْهِهَا .

وَقَالَ قَتَادَةُ : تَلْوِيهِ فَوْقَ الْجَبِينِ وَتَشْدُهُ ثُمَّ تَعْطِفُهُ عَلَى الْأَنْفِ وَإِنْ ظَهَرَتْ عَيْنَاهَا لَكِنَّهُ يَسْتُرُ الصَّدْرَ وَمُعْظَمَ الْوَجْهِ ، وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : ذَلِكَ إِلَى إِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ أَيُّ : أَقْرَبُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَيَتَمَيَّزْنَ عَنِ الْإِمَاءِ وَيُظْهَرُ لِلنَّاسِ أَنََّّهُنَّ حَرَائِرٌ فَلَا يُؤْذَنَ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الرِّيَّةِ بِالتَّعَرُّضِ لَهُنَّ مُرَاقَبَةً لَهُنَّ وَلِأَهْلِهِنَّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ أَنْ تُعْرَفَ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ مِنْ هِيَ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يُعْرَفْنَ أَنََّّهُنَّ حَرَائِرٌ لَا إِمَاءَ ؛ لِأَنََّّهُنَّ قَدْ لَبَسْنَ لُبْسَةً تَخْتَصُّ بِالْحَرَائِرِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا لِمَا سَلَفَ مِنْهُنَّ مِنْ تَرْكِ إِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ رَحِيمًا بِهِنَّ أَوْ غَفُورًا لِذُنُوبِ الْمُذْنِبِينَ رَحِيمًا بِهِمْ فَيَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوْليًا . " ٥٢٨

(٤١)

﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ﴾

عَلَى

﴿الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ

الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٣) ﴿٥٢٩﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا بَيَّنَّ ، أَمَرَ بِالْإِزَامِ أَوَامِرِهِ . وَالْأَمَانَةُ تَعْمُ جَمِيعَ وَظَائِفِ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَصْرِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَوْهَرٍ عَنِ الصَّحَّاحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِآدَمَ يَا آدَمُ إِنِّي عَرَضْتُ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَلَمْ تُطِقْهَا فَهَلْ أَنْتَ حَامِلُهَا بِمَا فِيهَا فَقَالَ وَمَا فِيهَا يَا رَبِّ قَالَ إِنَّ حَمَلَتَهَا أُجِرَتْ وَإِنْ ضَيَعَتْهَا عُذِّبَتْ فَاحْتَمَلَهَا بِمَا فِيهَا فَلَمْ يَلْبَثْ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْرَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْوَلِيِّ إِلَى الْعَصْرِ حَتَّى أَخْرَجَهُ الشَّيْطَانُ مِنْهَا) . فَالْأَمَانَةُ هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي اتَّيَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَفَاصِيلِ بَعْضِهَا عَلَى أَقْوَالٍ ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هِيَ فِي أَمَانَاتِ الْأَمْوَالِ كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِهَا . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهَا فِي كُلِّ الْفَرَائِضِ ، وَأَشَدُّهَا أَمَانَةُ الْمَالِ . وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ : مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ اتَّيَمَنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : غُسْلُ الْجَنَابَةِ أَمَانَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمَنْ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا . وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ الْأَمَانَةُ الصَّلَاةُ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ قَدْ صَلَّيْتُ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لَمْ أُصَلِّ . وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِنْسَانِ فَرْجَهُ وَقَالَ هَذِهِ أَمَانَةٌ اسْتَوْدَعْتُكَهَا ، فَلَا تَلْبِسْهَا إِلَّا بِحَقٍّ . فَإِنْ حَفِظْتَهَا حَفِظْتُكَ ، فَالْفَرْجُ أَمَانَةٌ ، وَالْأُذُنُ أَمَانَةٌ ، وَالْعَيْنُ أَمَانَةٌ ، وَاللِّسَانُ أَمَانَةٌ ، وَالْبَطْنُ أَمَانَةٌ ، وَالْيَدُ أَمَانَةٌ ، وَالرَّجُلُ أَمَانَةٌ ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ . وَقَالَ السُّدِّيُّ : هِيَ اتِّمَانُ آدَمَ ابْنَهُ قَابِيلَ عَلَى وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ ، وَخِيَانَتُهُ إِيَّاهُ فِي قَتْلِ أَخِيهِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ : (يَا آدَمُ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ لِي بَيْتًا فِي الْأَرْضِ) قَالَ : (

اللَّهُمَّ لَا (قَالَ : (فَإِنَّ لِي بَيْتًا بِمَكَّةَ فَأْتِهِ) فَقَالَ لِلسَّمَاءِ : احْفَظِي وَلَدِي بِالْأَمَانَةِ ؟ فَأَبَتْ ، وَقَالَ لِلْأَرْضِ : احْفَظِي وَلَدِي بِالْأَمَانَةِ فَأَبَتْ ، وَقَالَ لِلْجِبَالِ كَذَلِكَ فَأَبَتْ . فَقَالَ لِقَابِيلَ : احْفَظْ وَلَدِي بِالْأَمَانَةِ ، فَقَالَ نَعَمْ ، تَذْهَبُ وَتَرْجِعُ فَتَجِدُ وَلَدَكَ كَمَا يَسُرُّكَ . فَرَجَعَ فَوَجَدَهُ قَدْ قُتِلَ أَخَاهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا . الْآيَةُ . وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ الْأَمَانَةَ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ، قَالَتْ : وَمَا فِيهَا ؟ قِيلَ لَهَا : إِنَّ أَحْسَنَ جُوزِيَةٍ وَإِنْ أَسَأَتْ عُوقِبَتْ . فَقَالَتْ لَا . قَالَ مُجَاهِدٌ : فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَرَضَهَا عَلَيْهِ ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : إِنَّ أَحْسَنَ أَجْرَتِكَ وَإِنْ أَسَأَتْ عَذَّبْتُكَ . قَالَ : فَقَدْ تَحَمَّلْتُهَا يَا رَبِّ . قَالَ مُجَاهِدٌ : فَمَا كَانَ بَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا إِلَى أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدَرًا مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ قَالَ : الْأَمَانَةُ الْفَرَائِضُ ، عَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ، إِنَّ أَدْوَاهَا أَثَابَهُمْ ، وَإِنْ ضَيَعُوهَا عَذَّبَهُمْ . فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَأَشْفَقُوا مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يَقُومُوا بِهِ . ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى آدَمَ فَقَبِلَهَا بِمَا فِيهَا . قَالَ النَّحَّاسُ : وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ . وَقِيلَ : لَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَفَاةُ أُمِرَ أَنْ يَعْرِضَ الْأَمَانَةَ عَلَى الْخَلْقِ ، فَعَرَضَهَا فَلَمْ يَقْبَلْهَا إِلَّا بَنُوهُ . وَقِيلَ : هَذِهِ الْأَمَانَةُ هِيَ مَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالْخَلْقِ ، مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى رَبُّوبِيَّتِهِ أَنْ يُظْهِرُوهَا فَأُظْهِرُوهَا ، إِلَّا الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ كَتَمَهَا وَجَحَدَهَا ؛ قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ . وَمَعْنَى عَرَضْنَا أَظْهِرْنَا ، كَمَا تَقُولُ : عَرَضْتُ الْجَارِيَةَ عَلَى الْبَيْعِ . وَالْمَعْنَى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ وَتَضَيَّعَهَا عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا أَيْ أَنْ يَحْمِلْنَ وَزَرَهَا ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ . وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا . وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ قَالَ الْحَسَنُ : الْمُرَادُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ . إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا لِنَفْسِهِ جَهُولًا بِرَبِّهِ . فَيَكُونُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ مَجَازًا

، مَثَلٌ : وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ . وَفِيهِ جَوَابٌ آخَرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ الْأَمَانَةَ وَتَضْيِيعَهَا وَهِيَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ، أَيْ أَظْهَرَ لَهُنَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْمِلْنَ وَزَرَّهَا ، وَأَشْفَقَتْ وَقَالَتْ : لَا أَبْتَغِي ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا ، وَكُلُّ يَقُولُ : هَذَا أَمْرٌ لَا تُطِيقُهُ ، وَنَحْنُ لَكَ سَامِعُونَ وَمُطِيعُونَ فِيمَا أُمِرْنَا بِهِ وَسُخِّرْنَا لَهُ ، قَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمَادَ لَا يَفْهَمُ وَلَا يُجِيبُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْحَيَاةِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ . وَهَذَا الْعَرَضُ عَرَضٌ تَخْيِيرٌ لَا إِلْزَامَ . وَالْعَرَضُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلْزَامٌ . وَقَالَ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ : الْعَرَضُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ضَرْبُ مَثَلٍ ، أَيْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى كِبَرِ أَجْرَامِهَا ، لَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَجُوزُ تَكْلِيفُهَا لَنَقُلَ عَلَيْهَا تَقْلُدُ الشَّرَائِعَ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، أَيْ أَنَّ التَّكْلِيفَ أَمْرٌ حَقُّهُ أَنْ تَعْجَزَ عَنْهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ ، وَقَدْ كَلَّفَهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ ظُلُومٌ جَهُولٌ لَوْ عَقَلَ . وَهَذَا كَقَوْلِهِ : لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ - ثُمَّ قَالَ : - وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ .

قَالَ الْقَفَّالُ : فَإِذَا تَقَرَّرَ فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ ، وَوَرَدَ عَلَيْنَا مِنَ الْخَبَرِ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْآيَةَ مِنَ الْمَجَازِ ، أَيْ إِنَّا إِذَا قَايَسْنَا ثِقَلَ الْأَمَانَةِ بِقُوَّةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ، رَأَيْنَا أَنَّهَا لَا تُطِيقُهَا ، وَأَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَأَبَتْ وَأَشْفَقَتْ ، فَعَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ . إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ الْآيَةَ . وَهَذَا كَمَا تَقُولُ : عَرَضْتُ الْحِمْلَ عَلَى الْبَعِيرِ فَأَبَاهُ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ قَايَسْتُ قُوَّتَهُ بِثِقَلِ الْحِمْلِ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهَا تَقْصُرُ عَنْهُ . وَقِيلَ : عَرَضْنَا بِمَعْنَى عَارَضْنَا الْأَمَانَةَ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَضَعُفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَنِ الْأَمَانَةِ ، وَرَجَحَتْ الْأَمَانَةُ بِثِقَلِهَا عَلَيْهَا . وَقِيلَ : إِنَّ عَرَضَ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا اسْتَخْلَفَهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ، وَسَلَّطَهُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ، وَعَهْدَ إِلَيْهِ عَهْدًا أَمَرَهُ فِيهِ وَنَهَاةً وَحَرَّمَ وَأَحَلَّ ، فَقَبَلَهُ وَلَمْ يَزَلْ عَامِلًا بِهِ . فَلَمَّا أَنَّ حَضْرَتَهُ الْوَفَاةَ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَنْ يَسْتَخْلَفُ بَعْدَهُ ، وَيُقَلِّدُهُ مِنَ الْأَمَانَةِ مَا تَقَلَّدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى السَّمَاوَاتِ بِالشَّرْطِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ إِنْ أَطَاعَ وَمِنَ الْعِقَابِ إِنْ عَصَى ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَقْبَلْنَاهُ شَفَقًا مِنْ

عَذَابِ اللَّهِ . ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا فَأَبَيَّاهُ . ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ
يَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ فَقَبِلَهُ بِالشَّرْطِ ، وَلَمْ يَهَبْ مِنْهُ مَا تَهَيَّيْتُ
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ . إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا لِنَفْسِهِ جَهُولًا بِعَاقِبَةِ مَا تَقَلَّدَ لِرَبِّهِ . قَالَ
التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : عَجِبْتُ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ مِنْ أَيْنَ أَتَى
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ! فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْأَثَارِ وَجَدْنَاهَا بِخِلَافِ مَا قَالَ ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِهِ
وَجَدْنَاهُ بِخِلَافِ مَا قَالَ ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى بَاطِنِهِ وَجَدْنَاهُ بَعِيدًا مِمَّا قَالَ ! وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّدَ
ذِكْرَ الْأَمَانَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا الْأَمَانَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَوْمِيٌّ فِي مَقَالَتِهِ إِلَى أَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى جَمِيعِ مَا
فِي الْأَرْضِ ، وَعَهْدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَهْدًا فِيهِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَحِلُّهُ وَحَرَامُهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ
يَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ؛ فَمَا تَصْنَعُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
وَالْجِبَالُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؟ وَمَا التَّسْلِيْطُ عَلَى الْأَنْعَامِ وَالطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ! وَكَيْفَ إِذَا
عَرَضَهُ عَلَى وَلَدِهِ فَقَبِلَهُ فِي أَعْنَاقِ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَفِي مُبْتَدَأِ الْخَبَرِ فِي التَّنْزِيلِ أَنَّهُ
عَرَضَ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ حَتَّى ظَهَرَ الْإِبَاءُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ
الْإِنْسَانَ حَمَلَهَا ، أَيُّ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لَا أَنَّهُ حُمِّلَ ذَلِكَ ، فَسَمَاهُ ظَلُومًا أَيُّ لِنَفْسِهِ ،
جَهُولًا بِمَا فِيهَا .

وَأَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي هِيَ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ ، فَحَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَيْضُ بْنُ
الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَمَانَةَ مِثْلَهَا صَخْرَةً ، ثُمَّ وَضَعَهَا حَيْثُ شَاءَ ،
ثُمَّ دَعَا لَهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ لِيَحْمِلْنَهَا ، وَقَالَ لَهُنَّ : إِنَّ هَذِهِ الْأَمَانَةُ ، وَلَهَا
ثَوَابٌ وَعَلَيْهَا عِقَابٌ ؛ قَالُوا : يَا رَبِّ ، لَا طَاقَةَ لَنَا بِهَا ؛ وَأَقْبَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُدْعَى فَقَالَ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ : مَا وَقُوفُكُمْ ؟ قَالُوا : دَعَانَا رَبُّنَا أَنْ نَحْمِلَ
هَذِهِ فَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَلَمْ نُطِيقْهَا ؛ قَالَ : فَحَرَّكَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْمِلَهَا
لَحَمَلْتُهَا ؛ فَحَمَلَهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ
أَزْدَادَ لَأَزْدَدْتُ ؛ قَالُوا : دُونَكَ ! فَحَمَلَهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا حَقْوِيهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا وَقَالَ :
وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَزْدَادَ لَأَزْدَدْتُ ؛ قَالُوا : دُونَكَ ، فَحَمَلَهَا حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى عَاتِقِهِ ،

فَلَمَّا أَهْوَى لِيَضَعَهَا ، قَالُوا : مَكَانَكَ ! إِنَّ هَذِهِ الْأَمَانَةُ ، وَلَهَا ثَوَابٌ وَعَلَيْهَا عِقَابٌ ، وَأَمَرْنَا رَبَّنَا أَنْ نَحْمِلَهَا فَأَشْفَقْنَا مِنْهَا ، وَحَمَلْتَهَا أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْعَى لَهَا ، فَهِيَ فِي عُنُقِكَ وَفِي أَعْنَاقِ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ كُنْتَ ظَلُومًا جَهُولًا . وَذَكَرَ أَخْبَارًا عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَقَدَّمَ أَكْثَرُهَا . وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ أَيِ التَّرَمِّ الْقِيَامَ بِحَقِّهَا ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ ظَلُومٌ لِنَفْسِهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : لِلْأَمَانَةِ ، جَهْلٌ بِقَدْرِ مَا دَخَلَ فِيهِ . وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ : جَهْلٌ بِرَبِّهِ . قَالَ : وَمَعْنَى (حَمَلَهَا) خَانَ فِيهَا . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : وَالْآيَةُ فِي الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَالْعَصَاةِ عَلَى قَدْرِهِمْ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ وَالصَّحَّاحُ وَغَيْرُهُ : الْإِنْسَانُ آدَمُ ، تَحْمِلُ الْأَمَانَةَ فَمَا تَمَّ لَهُ يَوْمَ حَتَّى عَصَى الْمَعْصِيَةَ الَّتِي أَخْرَجَتْهُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ : أَتَحْمِلُ هَذِهِ الْأَمَانَةَ بِمَا فِيهَا . قَالَ وَمَا فِيهَا ؟ قَالَ : إِنَّ أَحْسَنَتْ جُرِيَتْ وَإِنْ أَسَأَتْ عُوِقِبَتْ . قَالَ : أَنَا أَحْمِلُهَا بِمَا فِيهَا بَيْنَ أَذُنِي وَعَاتِقِي . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ : إِنِّي سَأَعِينُكَ ، قَدْ جَعَلْتُ لِبَصْرِكَ حِجَابًا فَأَغْلَقْتُهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ ، وَلَفَرَجَكَ لِبَاسًا فَلَا تَكْشِفُهُ إِلَّا عَلَى مَا أَحَلَّتْ لَكَ . وَقَالَ قَوْمٌ : الْإِنْسَانُ النَّوْعُ كُلُّهُ . وَهَذَا حَسَنٌ مَعَ عُمُومِ الْأَمَانَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا . وَقَالَ السُّدِّيُّ : الْإِنْسَانُ قَابِيلُ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ اللَّامِ فِي (لِيُعَذِّبَ) مُتَعَلِّقَةٌ بِ (حَمَلِ) أَيِ حَمَلَهَا لِيُعَذِّبَ الْعَاصِيَ وَيُثِيبَ الْمُطِيعَ ؛ فَهِيَ لَأَمِ التَّغْيِيلِ ؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ نَتِيجَةُ حَمَلِ الْأَمَانَةِ . وَقِيلَ بِ (عَرْضْنَا) ؛ أَيِ عَرْضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْجَمِيعِ ثُمَّ قَلَّدْنَاهَا الْإِنْسَانَ لِيُظْهَرَ شَرُّكَ الْمُشْرِكِ وَنِفَاقَ الْمُنَافِقِينَ لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ ، وَإِيمَانُ الْمُؤْمِنِ لِيُثِيبَهُ اللَّهُ . وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ بِالرَّفْعِ ، يَقْطَعُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ أَيِ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ حَالٍ . وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ ل (كَانَ) . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لَغُفُورٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْمُضْمَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِالصَّوَابِ " ٥٣٠

(٤٢)

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

ن

الرَّحِي

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤) ٥٣١

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَعْني جَلَّ ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ) اللَّهُ أَنْزَلَ السُّكُونَ وَالطَّمَأْنِينَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَكَ اللَّهُ بِهِ يَامُحَمَّدُ . وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى السَّكِينَةِ قَبْلُ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ بِالشَّوَاهِدِ الْمُغْنِيَةِ عَنْ إِعَادَتِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

(لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) يَقُولُ : لِيَزْدَادُوا بِتَصْدِيقِهِمْ بِمَا جَدَّدَ اللَّهُ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَلَزَمَهُمُوهَا الَّتِي لَمْ تَكُنْ لَهُمْ لَازِمَةً (إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) يَقُولُ : لِيَزْدَادُوا إِلَى إِيمَانِهِمْ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ لَازِمَةً قَبْلَ ذَلِكَ .

وَبَنَحَوْهُ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي عَلِيُّ قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ : ثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ : السَّكِينَةُ : الرَّحْمَةُ (

لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ (قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الصِّيَامَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ زَادَهُمُ الزَّكَاةَ ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الْحَجَّ ، ثُمَّ أَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ ، فَقَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَوْثَقَ إِيمَانَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَصْدَقَهُ وَأَكْمَلَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَقَوْلُهُ (وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْصَارٌ يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْ أَعْدَائِهِ (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ ذَا عِلْمٍ بِمَا هُوَ كَائِنٌ قَبْلَ كَوْنِهِ ، وَمَا خَلَقَهُ عَامِلُوهُ ، حَكِيمًا فِي تَدْبِيرِهِ . " ٥٣٢

(٤٣)



٥٣٢ تفسير الطبري « تفسير سورة الفتح » القول في تأويل قوله تعالى " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم " « الجزء الثاني والعشرون

﴿ لِيَدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ — نَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤) لِيَدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٥) ٥٣٣

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا " يَقُولُ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ) أَيُ : جَعَلَ الطَّمَأْنِينَةَ . قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَنْهُ : الرَّحْمَةُ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : الْوَقَارُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ . وَهُمْ الصَّحَابَةُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَانْقَادُوا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّتْ قُلُوبُهُمْ لِذَلِكَ ، وَاسْتَقَرَّتْ ، زَادَهُمْ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ الْإِيمَانِ فِي الْقُلُوبِ .

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَأَنْتَصَرَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، فَقَالَ : (وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ) أَيُ : وَلَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمْ مَلَكًا وَاحِدًا لَأَبَادَ خَضِرَاءَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ
لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ وَالْقِتَالَ ، لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ ،
وَالْبَرَاهِينِ الدَّامِغَةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا) ، قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ : قَالُوا : هَنِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لَكَ فَمَا لَنَا ؟
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
(أَيُ : مَا كَثُرْنَ فِيهَا أَبَدًا . (وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ) أَيُ : خَطَايَاهُمْ وَذُنُوبَهُمْ ، فَلَا
يُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهَا ، بَلْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ وَيَغْفِرُ ، وَيَسْتُرُ وَيَرْحَمُ وَيَشْكُرُ ، (وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ
اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا) ، كَقَوْلِهِ (فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٨٥] . " ٥٣٤

(٤٤)

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ (٤) النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ (٥) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ (٦) وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ (٧) وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (٨) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٩) إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ (١٠)﴾ ٥٣٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ أَيُّ لَعْنٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ قُتِلَ فَهُوَ لَعْنٌ . وَهَذَا جَوَابُ الْقَسَمِ فِي قَوْلِ الْفَرَاءِ - وَاللَّامُ فِيهِ مُضْمَرَةٌ ؛ كَقَوْلِهِ : وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا ثُمَّ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا : أَيُّ لَقَدْ أَفْلَحَ . وَقِيلَ : فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ؛ أَيُّ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ . ابْنُ الْأَثَرِيِّ : وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ قَامَ زَيْدٌ عَلَى مَعْنَى قَامَ زَيْدٌ وَاللَّهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : جَوَابُ الْقَسَمِ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ وَهَذَا قِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ قَدْ طَالَ بَيْنَهُمَا . وَقِيلَ : إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا . وَقِيلَ : جَوَابُ الْقَسَمِ مَحْذُوفٌ ، أَيُّ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ لَتُبْعَثَنَّ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْأَثَرِيِّ . وَالْأُخْدُودُ : الشَّقُّ الْعَظِيمُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَرْضِ كَالْخَنْدَقِ ، وَجَمْعُهُ أَخَادِيدُ . وَمِنْهُ الْخَدُّ لِمَجَارِي الدُّمُوعِ ، وَالْمِخْدَةُ ؛ لِأَنَّ الْخَدَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا . وَيُقَالُ : تَخَدَّدَ وَجْهُ الرَّجُلِ : إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَخَادِيدُ مِنْ جِرَاحٍ . قَالَ طَرَفَةُ :

وَوَجْهَهُ كَأَنَّ الشَّمْسَ حَلَّتْ رِذَائَهَا عَلَيْهِ نَقِيُّ اللَّوْنِ لَمْ يَتَخَدَّدْ

النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ (النَّارُ) بَدَلٌ مِنْ (الْأُخْدُودِ) بَدَلُ الْاِشْتِمَالِ . وَ (الْوُقُودُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ وَهُوَ الْحَطْبُ . وَقَرَأَ قَتَادَةُ وَأَبُو رَجَاءٍ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ (بِضَمِّ الْوَاوِ) عَلَى الْمَصْدَرِ ؛ أَيُّ ذَاتُ الْاِتِّقَادِ وَالِاتِّهَابِ . وَقِيلَ : ذَاتُ الْوُقُودِ بِأَبْدَانِ النَّاسِ . وَقَرَأَ أَشْهَبُ الْعُقَيْلِيُّ وَأَبُو السَّمَّالِ الْعَدَوِيُّ وَابْنُ السَّمِيعِ (النَّارُ ذَاتُ) بِالرَّفْعِ فِيهِمَا ؛ أَيُّ أَحْرَقَتْهُمُ النَّارُ ذَاتُ الْوُقُودِ .

إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ أَيُّ الَّذِينَ خَدَّدُوا الْأَخَادِيدَ وَقَعَدُوا عَلَيْهَا يُلْقُونَ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانُوا بَنَجْرَانَ فِي الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم . وَقَدْ

اِخْتَلَفَتِ الرُّوَاةُ فِي حَدِيثِهِمْ . وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ . فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ صُهَيْبٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ
 لَهُ سَاحِرٌ ؛ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ ؛
 فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ ؛ فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ ،
 فَأَعَجَبَهُ ؛ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ ؛
 فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ ، فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي . وَإِذَا
 خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ
 حَبَسَتْ النَّاسَ ، فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا
 فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، حَتَّى
 يَمْضِيَ النَّاسُ ؛ فَرَمَاهَا فَاقْتُلَهَا وَمَضَى النَّاسُ . فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ :
 أَيُّ بَنِي ؟ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى ؛ فَإِنْ
 ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ . وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ
 الْأَدْوَاءِ . فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ ، فَأَنَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ : مَا هَذَا هُنَا لَكَ
 أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ ؛ فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ
 بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ ؟ فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ . فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ
 يَجْلِسُ ؛ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟ قَالَ رَبِّي . قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟
 قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ؛ فَجِئَءَ بِالْغُلَامِ
 فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بَنِي ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفْعَلُ
 وَتَفْعَلُ ؟ ! قَالَ : أَنَا لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ
 عَلَى الرَّاهِبِ ؛ فَجِئَءَ بِالرَّاهِبِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَى فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ ،
 فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّه حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ . ثُمَّ جِئَءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ
 لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ؛ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّه بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ .
 ثُمَّ جِئَءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ :
 اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا ، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ
 دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ ؛ فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ؛

فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلَ ، فَسَقَطُوا . وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ . فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَقْدِفُوهُ ؛ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ؛ فَأَنْكَفَتَ بِهِمُ السَّفِينَةُ ، فَعَرِقُوا . وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ . فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ ، ثُمَّ ارْمِنِي ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي . فَجَمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ ؛ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ ، فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ ، فَمَاتَ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ ! آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ ! آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ ، تَحْذَرُ ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ ؛ فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السَّكَكِ ، فَخُدَّتْ ، وَأُضْرِمَ النَّيرانَ ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا - أَوْ قِيلَ لَهُ افْتَحِم - فَفَعَلُوا ؛ حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا ، فَقَالَ ، لَهَا الْعُلَامُ : (يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ) . خَرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ .

وَفِيهِ : (وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ) قَالَ مَعْمَرٌ : أَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمِنَدِ مُسْلِمِينَ . وَفِيهِ : (أَنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي حَبَسَتْ النَّاسَ كَانَتْ أَسَدًا ، وَأَنَّ الْعُلَامَ دُفِنَ - قَالَ - : فَيَذْكُرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأُصْبِعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ مَلِكٌ بَنْجَرَانٍ ، وَفِي رَعِيَّتِهِ رَجُلٌ لَهُ فَتَى ، فَبَعَثَهُ إِلَى سَاحِرٍ يُعَلِّمُهُ السَّحْرَ ، وَكَانَ طَرِيقُ الْفَتَى عَلَى رَاهِبٍ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ ؛ فَكَانَ يُعْجِبُهُ مَا يَسْمَعُهُ مِنَ الرَّاهِبِ ، فَدَخَلَ فِي دِينِ الرَّاهِبِ ؛ فَأَقْبَلَ يَوْمًا فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ قَطَعَتْ عَلَى النَّاسِ طَرِيقَهُمْ ، فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا

؛ فَقَتَلَهَا . وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ . وَأَنَّ الْمَلِكَ لَمَّا رَمَاهُ بِالسَّهْمِ وَقَتَلَهُ قَالَ أَهْلُ مَمْلَكَةِ الْمَلِكِ : لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَامِرٍ ، وَكَانَ اسْمُ الْعُلَامِ ، فَعَضِبَ الْمَلِكُ ، وَأَمَرَ فَخُذَتْ أَخَادِيدُ ، وَجُمِعَ فِيهَا حَطَبٌ وَنَارٌ ، وَعَرَضَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ عَلَيْهَا ، فَمَنْ رَجَعَ عَنِ التَّوْحِيدِ تَرَكَهُ ، وَمَنْ ثَبَتَ عَلَى دِينِهِ قَذَفَهُ فِي النَّارِ . وَجِيءَ بِامْرَأَةٍ مُرْضِعٍ فَقِيلَ لَهَا ارْجِعِي عَنْ دِينِكَ وَإِلَّا قَذَفْنَاكَ وَوَلَدَكَ - قَالَ - فَأَشْفَقَتْ وَهَمَّتْ بِالرُّجُوعِ ، فَقَالَ لَهَا الصَّبِيُّ الْمُرْضِعُ : يَا أُمِّي ، اثْبُتِي عَلَى مَا أَنْتِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا هِيَ غَمِيضَةٌ ؛ فَأَلْقَوْهَا وَابْنَهَا .

وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّارَ ارْتَفَعَتْ مِنَ الْأَخْدُودِ فَصَارَتْ فَوْقَ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا فَأَحْرَقَتْهُمْ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : هُمْ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى كَانُوا بِالْيَمَنِ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَخَذَهُمْ يُوسُفُ بْنُ شَرَاخِيلَ بْنِ تُبَّعٍ الْحِمِيرِيُّ ، وَكَانُوا نِيَفًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، وَحَفَرَ لَهُمْ أَخْدُودًا وَأَحْرَقَهُمْ فِيهِ . حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ ، وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَخَذُوا رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَخَذُوا لَهُمُ الْأَخَادِيدَ ، ثُمَّ أَوْقَدُوا فِيهَا النَّارَ ، ثُمَّ أَقِيمَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهَا . وَقِيلَ لَهُمْ : تَكْفُرُونَ أَوْ تُقَذِّفُونَ فِي النَّارِ ؟ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَانِيَالُ وَأَصْحَابُهُ ؛ وَقَالَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ . وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ مَلِكًا سَكَرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شَرْعًا فِي رَعِيَّتِهِ فَلَمْ يَقْبَلُوا ؛ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ بَأْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - - أَحَلَّ نِكَاحَ الْأَخَوَاتِ ، فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ . فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَخْذَ لَهُمُ الْأَخْدُودَ ، وَيُلْقِيَ فِيهِ كُلَّ مَنْ عَصَاهُ . ففَعَلَ . قَالَ : وَبَقَايَاهُمْ يَنْكِحُونَ الْأَخَوَاتِ وَهُمْ الْمَجُوسُ ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّ أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ كَانُوا سَبِيَّهُمْ أَنَّ نَبِيًّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْحَبَشَةِ ، فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ ، فَخَذَ لَهُمُ قَوْمَهُمْ أَخْدُودًا ، فَمَنْ اتَّبَعَ النَّبِيَّ رُمِيَ فِيهَا ، فَجِيءَ بِامْرَأَةٍ لَهَا بَنِيٌّ رَضِيعٌ فَجَزَعَتْ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَاهُ ، امْضِي وَلَا تَجْزَعِي . وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ قَالَ : كَانُوا مِنْ قَوْمِكَ مِنَ السَّجِسْتَانِ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : هُمْ نَصَارَى نَجْرَانَ ، أَخَذُوا بِهَا قَوْمًا مُؤْمِنِينَ ،

فَخَذُوا لَهُمْ سَبْعَةَ أَخَادِيدَ ، طُولُ كُلِّ أُخْدُودٍ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وَعَرْضُهُ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا . ثُمَّ طُرِحَ فِيهِ النَّفْطُ وَالْحَطَبُ ، ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَيْهَا ؛ فَمَنْ أَبَى قَذْفُوهُ فِيهَا . وَقِيلَ : قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى كَانُوا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ زَمَانَ قُسْطَنْطِينَ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ثَلَاثَةٌ ؛ وَاحِدٌ بَنْجَرَانُ ، وَالْآخَرُ بِالشَّامِ ، وَالْآخَرُ بِفَارِسَ . أَمَّا الَّذِي بِالشَّامِ فَأَنْطَنِيَانُوسُ الرُّومِيُّ ، وَأَمَّا الَّذِي بِفَارِسَ فَبُخْتَنْصَرُ ، وَالَّذِي بِأَرْضِ الْعَرَبِ يُوسُفُ بْنُ ذِي نُوَّاسٍ . فَلَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ فِي الَّذِي بِفَارِسَ وَالشَّامِ قُرْآنًا ، وَأُنْزِلَ قُرْآنًا فِي الَّذِي كَانَ بَنْجَرَانُ . وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا يَتَهَامَةُ ، وَالْآخَرُ بَنْجَرَانُ ، أَجَرَ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ ؛ فَرَأَتْ ابْنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّوْرَ فِي قِرَاءَةِ الْإِنْجِيلِ ، فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا فَأَسْلَمَ . وَبَلَغُوا سَبْعَةَ وَثَمَانِينَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، بَعْدَ مَا رَفَعَ عِيسَى ، فَخَذَ لَهُمْ يُوسُفُ بْنُ ذِي نُوَّاسٍ بَنَ تَبَعَ الْحَمِيرِيِّ أُخْدُودًا ، وَأَوْقَدَ فِيهِ النَّارَ ؛ وَعَرَضَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، فَمَنْ أَبَى أَنْ يَكْفُرَ قَذَفَهُ فِي النَّارِ ، وَقَالَ : مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِ عِيسَى لَمْ يُقْذَفْ . وَإِنَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدُهَا صَغِيرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَارْجَعَتْ ، فَقَالَ لَهَا ابْنُهَا : يَا أُمَامَ ، إِنِّي أَرَى أَمَامَكَ نَارًا لَا تُطْفَأُ ، فَقَذَفَا - جَمِيعًا - أَنْفُسَهُمَا فِي النَّارِ ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ وَابْنَهَا فِي الْجَنَّةِ . فَقُذِفَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ إِنْسَانًا . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَقَايَا أَهْلِ دِينِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، يُقَالُ لَهُ قَيْمِيُونُ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا مُجْتَهِدًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا مُجَابَ الدَّعْوَةِ ، وَكَانَ سَائِحًا فِي الْقُرَى ، لَا يُعْرِفُ بَقَرِيَّةً إِلَّا مَضَى عَنْهَا ، وَكَانَ بَنَاءً يَعْمَلُ الطِّينَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ ، وَكَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ أَهْلُ شِرْكِ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، وَكَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهَا قَرِيبًا مِنْ نَجْرَانَ سَاحِرٌ يُعَلِّمُ غِلْمَانَ أَهْلِ نَجْرَانَ السَّحْرَ ؛ فَلَمَّا نَزَلَ بِهَا قَيْمِيُونُ ، بَنَى بِهَا خَيْمَةً بَيْنَ نَجْرَانَ وَبَيْنَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ الَّتِي بِهَا السَّاحِرُ ، فَجَعَلَ أَهْلُ نَجْرَانَ يَبْعَثُونَ غِلْمَانَهُمْ إِلَى ذَلِكَ السَّاحِرِ يُعَلِّمُهُمُ السَّحْرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الثَّامِرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الثَّامِرِ ، فَكَانَ مَعَ غِلْمَانِ أَهْلِ نَجْرَانَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَرَّ بِصَاحِبِ الْخَيْمَةِ أَعْجَبَهُ مَا يَرَى مِنْ أَمْرِ صَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، فَجَعَلَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ وَيَسْمَعُ مِنْهُ ، حَتَّى أَسْلَمَ ، فَوَحَّدَ اللَّهُ وَعَبَدَهُ ، وَجَعَلَ يَسْأَلُهُ عَنْ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ ، وَكَانَ الرَّاهِبُ يَعْلَمُهُ ، فَكَتَمَهُ إِيَّاهُ وَقَالَ : يَا بَنَ أَخِي ، إِنَّكَ لَنْ تَحْمِلَهُ ، أَخْشَى ضَعْفَكَ عَنْهُ ؛ وَكَانَ أَبُو الثَّامِرِ لَا

يَظُنُّ إِلَّا أَنْ ابْنَهُ يَخْتَلِفُ إِلَى السَّاحِرِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْعِلْمَانُ . فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ
الرَّاهِبَ قَدْ بَخَلَ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ ، عَمَدَ إِلَى قِدَاحٍ فَجَمَعَهَا ، ثُمَّ لَمْ يُبَيِّقْ
لِلَّهِ تَعَالَى اسْمًا يَعْلَمُهُ إِلَّا كَتَبَهُ فِي قِدَاحٍ ، لِكُلِّ اسْمٍ قِدَاحٌ ؛ حَتَّى إِذَا أَحْصَاهَا أَوْقَدَ لَهَا
نَارًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْدِفُهَا فِيهَا قِدْحًا قِدْحًا ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِالِاسْمِ الْأَعْظَمِ قَذَفَ فِيهَا بِقِدْحِهِ
، فَوَثَبَ الْقِدْحُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَأَخْبَرَهُ
أَنَّهُ عَلِمَ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي كَتَمَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ :
وَكَيْفَ عَلِمْتَهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ . فَقَالَ لَهُ : يَا بَنَ أَخِي ، قَدْ أَصَبْتَهُ ، فَأَمْسِكْ عَلَى
نَفْسِكَ ، وَمَا أَظُنُّ أَنْ تَفْعَلَ . فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الثَّامِرِ إِذَا دَخَلَ نَجْرَانَ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا
بِهِ ضَرْئًا إِلَّا قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَوَحَّدُ اللَّهَ وَتَدْخُلُ فِي دِينِي ، فَأَدْعُو اللَّهَ لَكَ فَيَعَاظِمَكَ
مِمَّا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ؛ فَيُوَحِّدُ اللَّهَ وَيُسَلِّمُ ، فَيَدْعُو اللَّهَ لَهُ فَيَشْفِي ،
حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ بِنَجْرَانَ بِهِ ضَرْئٌ إِلَّا أَتَاهُ فَاتَّبَعَهُ عَلَى دِينِهِ وَدَعَا لَهُ فَعُوفِي ؛ حَتَّى رُفِعَ
شَأْنُهُ إِلَى مَلِكِهِمْ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَفْسَدْتَ عَلَيَّ أَهْلَ قَرْيَتِي ، وَخَالَفْتَ دِينِي وَدِينَ
آبَائِي ، فَلَأَمَثَلَنَّ بِكَ . قَالَ : لَا تَقْدِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ ؛ فَجَعَلَ يُرْسِلُ بِهِ إِلَى الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ،
فَيَطْرَحُ عَنْ رَأْسِهِ ، فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَجَعَلَ يَبْعَثُ بِهِ إِلَى مِيَاهِ نَجْرَانَ ،
بِحَارٍ لَا يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَلَكَ ، فَيُلْقَى فِيهَا فَيَخْرُجُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ؛ فَلَمَّا غَلَبَهُ قَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الثَّامِرِ : وَاللَّهِ لَا تَقْدِرُ عَلَيَّ قَتْلِي حَتَّى تُوَحِّدَ اللَّهَ وَتُؤْمِنَ بِمَا آمَنْتَ بِهِ ؛
فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ سُلِّطْتَ عَلَيَّ وَقَتَلْتَنِي . فَوَحَّدَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَلِكُ وَشَهِدَ شَهَادَتَهُ ،
ثُمَّ ضَرَبَهُ بِعَصَا فَشَجَّهُ شَجَّةً صَغِيرَةً لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ ، فَقَتَلَهُ ، وَهَلَكَ الْمَلِكُ مَكَانَهُ ،
وَاجْتَمَعَ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى دِينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الثَّامِرِ ، وَكَانَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ عِيسَى ابْنُ
مَرْيَمَ مِنَ الْإِنجِيلِ وَحُكْمِهِ . ثُمَّ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَ أَهْلَ دِينِهِمْ مِنَ الْأَحْدَاثِ ؛ فَمِنْ
ذَلِكَ كَانَ أَصْلُ النَّصْرَانِيَّةِ بِنَجْرَانَ . فَسَارَ إِلَيْهِمْ ذُو نُوَاسٍ الْيَهُودِيُّ بِجُنُودِهِ مِنْ
حِمِيرٍ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، وَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ الْقَتْلِ ، فَاخْتَارُوا الْقَتْلَ ، فَخَذَّ
لَهُمُ الْأَخْدُودَ ، فَحَرَّقَ بِالنَّارِ وَقَتَلَ بِالسَّيْفِ ، وَمَثَلَ بِهِمْ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ عِشْرِينَ أَلْفًا .
وَقَالَ وَهَبُ بْنُ مُنْبِهٍ : ائْتَنِي عَشْرَ أَلْفًا . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : كَانَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ

سَبْعِينَ أَلْفًا قَالَ وَهَبْتُ ثُمَّ لَمَّا غَلَبَ أَرِيَاطُ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ ذُو نُوَّاسٍ هَارِبًا ، فَاقْتَحَمَ
الْبَحْرَ بِفَرَسِهِ فَعَرِقَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَذُو نُوَّاسٍ هَذَا اسْمُهُ زُرْعَةُ بْنُ تُبَّانَ أَسْعَدَ الْحَمِيرِيِّ ، وَكَانَ
أَيْضًا يُسَمَّى يُوسُفَ ، وَكَانَ لَهُ غَدَائِرُ مِنْ شَعْرِ تَنُوسَ ، أَيْ تَضْطَرِبُ ، فَسُمِّيَ ذَا نُوَّاسٍ
، وَكَانَ فَعَلَ هَذَا بِأَهْلِ نَجْرَانَ ، فَأَقْلَتَ مِنْهُمْ رَجُلًا اسْمُهُ دَوْسٌ ذُو ثَعْلَبَانِ ، فَسَاقَ
الْحَبْشَةَ لِيَنْتَصِرَ بِهِمْ ، فَمَلَكُوا الْيَمَنَ وَهَلَكَ ذُو نُوَّاسٍ فِي الْبَحْرِ ، أَلْقَى نَفْسَهُ فِيهِ ،
وَفِيهِ يَقُولُ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ :

أَتَوَعِدُنِي كَأَنَّكَ ذُو رُعَيْنٍ بِأَنْعَمَ عَيْشَةٍ أَوْ ذُو نُوَّاسٍ
وَكَأَنَّكَ كَانَ قَبْلَكَ مِنْ نَعِيمٍ وَمُلْكٍ ثَابِتٍ فِي النَّاسِ رَاسٍ
قَدِيمٍ عَهْدُهُ مِنْ عَهْدِ عَادٍ عَظِيمٍ قَاهِرِ الْجَبْرُوتِ قَاسٍ
أَزَالَ الدَّهْرُ مُلْكَهُمْ فَأَضْحَى يُنْقَلُ مِنْ أُنَاسٍ فِي أُنَاسٍ

وَذُو رُعَيْنٍ : مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ حَمِيرَ . وَرُعَيْنٌ حِصْنٌ لَهُ وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ
عَمْرُو بْنِ حَمِيرَ بْنِ سَبَأٍ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَعْلَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ،
مَا كَانَ يَلْقَاهُ مَنْ وَحَّدَ قَبْلَهُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ ، يُؤْنِسُهُمْ بِذَلِكَ . وَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِصَّةَ الْعُلَامِ لِيَصْبِرُوا عَلَى مَا يُلَاقُونَ مِنَ الْأَذَى وَالْآلَامِ ، وَالْمَشَقَّاتِ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، لِيَتَأَسَّوْا بِمِثْلِ هَذَا الْعُلَامِ ، فِي صَبْرِهِ وَتَصَلُّبِهِ فِي الْحَقِّ وَتَمَسُّكِهِ بِهِ ،
وَبَذْلِهِ نَفْسَهُ فِي حَقِّ إِظْهَارِ دَعْوَتِهِ ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِي الدِّينِ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ وَعَظَمِ
صَبْرِهِ . وَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ صَبَرَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ حَتَّى نُشِرَ بِالْمِنْشَارِ . وَكَذَلِكَ
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَمَّا آمَنُوا بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ، صَبَرُوا عَلَى الطَّرْحِ فِي

النَّارِ وَلَمْ يَرْجِعُوا فِي دِينِهِمْ . ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا مَنْسُوخٌ عِنْدَنَا ، حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي سُورَةِ (النَّحْلِ) .

قُلْتُ : لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ عِنْدَنَا ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَوِيَتْ نَفْسُهُ وَصَلَبَ دِينُهُ أَوَّلَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ لُقْمَانَ : يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ : وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ : خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَى ابْنُ سِنَجَرٍ (مُحَمَّدُ بْنُ سِنَجَرٍ) عَنْ أُمِّمَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : كُنْتُ أَوْضِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، قَالَ : أَوْصِنِي فَقَالَ : " لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ بِالنَّارِ . . . " الْحَدِيثَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَلَقَدْ امْتَحَنَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالتَّعْذِيبِ الشَّدِيدِ ، فَصَبَرُوا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَكْفِيكَ قِصَّةُ عَاصِمٍ وَخَبِيبٍ وَأَصْحَابِهِمَا وَمَا لَقُوا مِنَ الْحُرُوبِ وَالْمَحَنِ وَالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالْحَرْقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَضَى فِي (النَّحْلِ) أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِمَّنْ قَوِيَ فِي ذَلِكَ ، فَتَأَمَّلْهُ هُنَاكَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ دُعَاءً عَلَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ بِالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى : وَقِيلَ : مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ قَتْلِ أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْ إِنَّهُمْ قُتِلُوا بِالنَّارِ فَصَبَرُوا : وَقِيلَ : هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ أَوْلِيكَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَ الَّذِينَ أُلْقُوا فِي الْأُخْدُودِ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى النَّارِ ، وَخَرَجَتْ نَارٌ مِنَ الْأُخْدُودِ فَأَحْرَقَتْ الَّذِينَ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ : وَقِيلَ : إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ نَجَوْا ، وَأَحْرَقَتْ النَّارُ الَّذِينَ قَعَدُوا ، ذَكَرَهُ التَّحَّاسُ ، وَمَعْنَى (عَلَيْهَا) أَيَّ عِنْدَهَا وَعَلَى بِمَعْنَى عِنْدَ ، وَقِيلَ : عَلَيْهَا عَلَى مَا يَدْتُو مِنْهَا مِنْ حَافَاتِ الْأُخْدُودِ ، كَمَا قَالَ :

وَبَاتَ عَلَى النَّارِ النَّدَى وَالْمُحَلَّقُ
الْعَامِلُ فِي (إِذْ) : قُتِلَ ، أَيُّ لُعِنُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ
شُهُودٌ أَيُّ حُضُورٌ : يَعْنِي الْكُفَّارَ ، كَانُوا يَعْرِضُونَ الْكُفْرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَنْ أَبِي
الْقُوَّةِ فِي النَّارِ وَفِي ذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالْقَسْوَةِ ثُمَّ بِالْجَدِّ فِي ذَلِكَ : وَقِيلَ : عَلَى بِمَعْنَى مَعَ
، أَيُّ وَهُمْ : مَعَ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ .
قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ وَقَرَأَ أَبُو حَيَوَةَ (نَقَمُوا) بِالْكَسْرِ ، وَالْفَصِيحُ هُوَ الْفَتْحُ
، وَقَدْ مَضَى فِي (بَرَاءَةِ) الْقَوْلُ فِيهِ : أَيُّ مَا نَقَمَ الْمَلِكُ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الَّذِينَ حَرَقَهُمْ .
إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا أَيُّ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوا . بِاللَّهِ الْعَزِيزِ أَيُّ الْغَالِبِ الْمَنِيعِ . الْحَمِيدِ أَيُّ
الْمَحْمُودِ فِي كُلِّ حَالٍ .

الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَدِيدَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ أَيُّ
عَالِمٌ بِأَعْمَالِ خَلْقِهِ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ .
قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَيُّ حَرَقُوهُمْ بِالنَّارِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ :
فَتَنَ فُلَانٌ الدَّرْهَمَ وَالْدَيْنَارَ إِذَا أَدْخَلَهُ الْكُورَ لِيَنْظُرَ جُودَتَهُ . وَدَيْنَارٌ مَفْتُونٌ . وَيُسَمَّى
الصَّائِعُ الْفَتَانُ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْطَانُ ، وَوَرَقٌ فَتِينٌ ، أَيُّ فِصَّةٌ مُحْتَرَقَةٌ . وَيُقَالُ لِلْحَرَّةِ
فَتِينٌ ، أَيُّ كَانَتْهَا أُحْرِقَتْ حِجَارَتُهَا بِالنَّارِ ، وَذَلِكَ لِسَوَادِهَا .

ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا أَيُّ مِنْ قَبِيحِ صَنِيعِهِمْ مَعَ مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ لِهَذَا الْمَلِكِ الْجَبَّارِ الظَّالِمِ وَقَوْمِهِ
مِنَ الْآيَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ عَلَى يَدِ الْعُلَامِ .

فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ لِكُفْرِهِمْ . وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ فِي الدُّنْيَا لِإِحْرَاقِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّارِ
. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ أَيُّ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ
زَائِدٌ عَلَى عَذَابِ كُفْرِهِمْ بِمَا أُحْرِقُوا الْمُؤْمِنِينَ . وَقِيلَ : لَهُمْ عَذَابٌ ، وَعَذَابُ جَهَنَّمَ
الْحَرِيقُ . وَالْحَرِيقُ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ ؛ كَالسَّعِيرِ . وَالنَّارُ دَرَكَاتٌ وَأَنْوَاعٌ وَلَهَا

أَسْمَاءُ . وَكَأَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ بِالزَّمْهِرِ فِي جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُعَذَّبُونَ بِعَذَابِ الْحَرِيقِ . فَالْأَوَّلُ
عَذَابٌ يُبْرِدُهَا ، وَالثَّانِي عَذَابٌ يَحْرِّهَا . " ٥٣٦

(٤٥)

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ
ظَهِيرٌ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (٤) ٥٣٧

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

"ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّابَاتٍ وَأَبْكَارًا)

قَوْلُهُ : (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) خِطَابٌ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِنْفَاتِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي مُعَاتَبَتِهِمَا وَالتَّوْبَةِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِذَاءِ (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) أَيُّ عَدَلَتْ وَمَالَتْ عَنِ الْحَقِّ ، وَهُوَ حَقُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَذَلِكَ حَقٌّ عَظِيمٌ يُوجَدُ فِيهِ اسْتِحْقَاقُ الْعِتَابِ بِأَدْنَى تَقْصِيرٍ ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ عَلَى تَقْدِيرٍ : كَانَ خَيْرًا لَكُمَا ، وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلُوبُكُمَا) التَّشْبِيهُ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَإِنَّمَا اخْتِيارُ الْجَمْعِ عَلَى التَّشْبِيهِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَوَارِحُ اثْنَانِ اثْنَانِ فِي الْإِنْسَانِ كَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ ، فَلَمَّا جَرَى أَكْثَرُهُ عَلَى ذَلِكَ ذُهِبَ بِالْوَحْدِ مِنْهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اثْنَيْنِ مَذْهَبُ الْإِثْنَيْنِ ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) أَيُّ وَإِنْ تَعَاوَنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِذَاءِ : (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ) أَيُّ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ التَّظَاهَرُ مِنْكُمَا وَ (مَوْلَاهُ) أَيُّ وَلِيُّهُ وَنَاصِرُهُ (وَجِبْرِيلُ) رَأْسُ الْكَرُوبِيِّينَ ، قَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهِ مُفْرَدًا لَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِظْهَارًا لِمَكَانَتِهِ (وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مُوَالِيَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ عَادَاهُ ، وَنَاصِرَيْنِ لَهُ ،

وَهُوَ قَوْلُ الْمُقَاتِلِينَ ، وَقَالَ الصَّحَّاحُ : خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقِيلَ : مَنْ صَلَحَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْ كُلُّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، وَقِيلَ : مَنْ بَرِيَ مِنْهُمْ مِنَ النَّفَاقِ ، وَقِيلَ :
 الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ، وَقِيلَ : الْخُلَفَاءُ وَقِيلَ : الصَّحَابَةُ ، وَصَالِحٌ هَهُنَا يَنْتُوبُ عَنِ الْجَمْعِ ،
 وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ بَعْدَ
 حَضْرَةِ اللَّهِ وَجَبْرِيلَ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ (ظَهِيرٌ) أَيْ فَوْجٌ مَظَاهِرٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَأَعْوَانٌ لَهُ وَظَهِيرٌ فِي مَعْنَى الظُّهْرَاءِ ، كَقَوْلِهِ : (وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)
 (النساء : ٦٩) قَالَ الْفَرَّاءُ : وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ نُصْرَةِ هَؤُلَاءِ ظَهِيرٌ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَقَدْ
 جَاءَ فَعِيلٌ مُفْرَدًا يُرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا يُبْصِرُونَهُمْ)
 (المعارج : ١٠ ، ١١) ثُمَّ خَوَّفَ نِسَاءَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ
 يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ
 (أَنْ يُبَدِّلَهُ) بِالتَّخْفِيفِ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُهُنَّ لَكِنْ أَخْبَرَ عَنْ قُدْرَتِهِ
 أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهُنَّ أَبَدَلَهُ خَيْرًا مِنْهُنَّ تَخْوِيفًا لَهُنَّ ، وَالْأَكْثَرُ فِي قَوْلِهِ : (طَلَّقَكُنَّ) الْإِظْهَارُ ،
 وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو إِدْغَامُ الْقَافِ فِي الْكَافِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْفَمِ ، ثُمَّ وَصَفَ
 الْأَزْوَاجَ اللَّاتِي كَانَ يُبَدِّلُهُ فَقَالَ : (مُسْلِمَاتٍ) أَيْ خَاضِعَاتٍ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ (مُؤْمِنَاتٍ)
 مُصَدِّقَاتٍ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصَاتٍ (قَانِتَاتٍ) طَائِعَاتٍ ، وَقِيلَ : قَانِمَاتٍ بِاللَّيْلِ
 لِلصَّلَاةِ ، وَهَذَا أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ السَّائِحَاتِ بَعْدَ هَذَا وَالسَّائِحَاتُ الصَّائِمَاتُ ، فَلَزِمَ أَنْ
 يَكُونَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَعَ صِيَامِ النَّهَارِ ، وَقُرِئَ (سَيِّحَاتٍ) ، وَهِيَ أَبْلَغُ وَقِيلَ لِلصَّائِمِ :
 سَائِحٌ لِأَنَّ السَّائِحَ لَا زَادَ مَعَهُ ، فَلَا يَزَالُ مُمَسِّكًا إِلَى أَنْ يَجِدَ مَنْ يُطْعِمُهُ فَشَبَّهَ بِالصَّائِمِ
 الَّذِي يُمَسِّكُ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ ، وَقِيلَ : سَائِحَاتٍ : مُهَاجِرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ
 تَعَالَى : (ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 بَعْضُهَا مِنَ الثَّيِّبِ وَبَعْضُهَا مِنَ الْأَبْكَارِ ، فَالذِّكْرُ عَلَى حَسَبِ مَا وَقَعَ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى
 أَنَّ تَزْوُجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى حَسَبِ الشَّهْوَةِ وَالرَّغْبَةِ ، بَلْ عَلَى
 حَسَبِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثٌ :

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ (بَعْدَ ذَلِكَ) تَعْظِيمٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَمُظَاهَرَةٌ لَهُمْ ، وَقُرْئٌ (تَظَاهَرًا) وَ (تَتَظَاهَرًا) وَ (تَظَهَّرًا) .

الْبَحْثُ الثَّانِي : كَيْفَ يَكُونُ الْمُبْدَلَاتُ خَيْرًا مِنْهُنَّ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ نِسَاءٌ خَيْرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ نَقُولُ : إِذَا طَلَّقَهُنَّ الرَّسُولُ لِعِصْيَانِهِنَّ لَهُ ، وَإِذْنَاهُنَّ إِيَّاهُ لَمْ يَبْقَيْنَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ، وَكَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ الْمُوصُوفَاتِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ مَعَ الطَّاعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا مِنْهُنَّ .

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ : (مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ) يُوْهِمُ التَّكْرَارَ ، وَالْمُسْلِمَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ عَلَى السَّوَاءِ ؟ نَقُولُ : الْإِسْلَامُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِاللِّسَانِ وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ ، وَقَدْ لَا يَتَوَافَقَانِ فَقَوْلُهُ : (مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ) تَحْقِيقٌ لِلتَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ .

الْبَحْثُ الرَّابِعُ : قَالَ تَعَالَى : (ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) بِوَاوِ الْعَطْفِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِيمَا عَدَاهُمَا بِوَاوِ الْعَطْفِ ، نَقُولُ : قَالَ فِي " الْكَشَافِ " : إِنَّهَا صِفَتَانِ مُتَنَافِيَتَانِ ، لَا يَجْتَمِعْنَ فِيهِمَا اجْتِمَاعُهُنَّ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ .

الْبَحْثُ الْخَامِسُ : ذَكَرَ الثَّيِّبَاتِ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُقَلَّلُ رَغْبَةَ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ . نَقُولُ : يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ مِنَ الثَّيِّبِ خَيْرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ مِنَ الْأَبْكَارِ عِنْدَ الرَّسُولِ لِاخْتِصَاصِهِنَّ بِالْمَالِ وَالْجَمَالِ ، أَوِ النَّسَبِ ، أَوِ الْمَجْمُوعِ مَثَلًا ، وَإِذَا

كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَقْدَحُ ذِكْرُ الشَّيْبِ فِي الْمَدْحِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ
مِنَ الشَّيْبِ . " ٥٣٨

(٤٦)

﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾

وَبَشَّ

رِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠)
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى
تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) ﴾ ٥٣٩

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (هَلْ أَدُلُّكُمْ) فِي مَعْنَى الْأَمْرِ عِنْدَ الْفَرَاءِ ، يُقَالُ : هَلْ أَنْتَ
سَاكِتٌ أَيْ اسْكُتْ وَيَبَيِّنُهُ : أَنْ هَلْ ، بِمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ عَرْضًا

وَحَنًّا ، وَالْحَثُّ كَالْإِغْرَاءِ ، وَالْإِغْرَاءُ أَمْرٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (عَلَى تِجَارَةٍ) هِيَ التَّجَارَةُ
بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَحَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ) [التَّوْبَةِ : ١١١] دَلَّ عَلَيْهِ (تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ) وَالتَّجَارَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مُعَارَضَةِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ، وَكَمَا أَنَّ التَّجَارَةَ تُنْجِي
التَّاجِرَ مِنْ مِحْنَةِ الْفَقْرِ ، وَرَحْمَةِ الصَّبْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ التَّجَارَةُ
وَهِيَ التَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ ، كَمَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ فَلِهَذَا قَالَ :
بَلْفِظِ التَّجَارَةَ ، وَكَمَا أَنَّ التَّجَارَةَ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا ، فَإِنَّ مَنْ
آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ الْأَجْرُ ، وَالرِّبْحُ الْوَافِرُ ، وَالْيَسَارُ الْمُبِينُ ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ
الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَلَهُ التَّحَسُّرُ وَالْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ
أَلِيمٍ) قُرِئَ مُخَفَّفًا وَمُثْقَلًا ، وَ (تُوْمِنُونَ) اسْتِثْنَاءٌ ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا : كَيْفَ نَعْمَلُ ؟
فَقَالَ : (تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) وَهُوَ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ ، وَلِهَذَا أُجِيبَ بِقَوْلِهِ : (
يَغْفِرُ لَكُمْ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَالْجِهَادُ بَعْدَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ
ثَلَاثَةٌ ، جِهَادٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، وَهُوَ قَهْرُ النَّفْسِ ، وَمَنْعُهَا عَنِ اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ
، وَجِهَادٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ ، وَهُوَ أَنْ يَدَعَ الطَّمَعَ مِنْهُمْ ، وَيُشْفِقَ عَلَيْهِمْ وَيَرْحَمَهُمْ
. وَجِهَادٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّنْيَا وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَهَا زَادًا لِمَادَّةٍ فَتَكُونَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ) يَعْنِي الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْجِهَادِ
فِي سَبِيلِهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أَيِ إِنْ كُنْتُمْ تَتَفَعَّلُونَ
بِمَا عَمِلْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَفِي الْآيَةِ مَبَاحِثُ :

الْأَوَّلُ : لِمَ قَالَ : (تُوْمِنُونَ) بَلْفِظِ الْخَبَرَ ؟ نَقُولُ : لِلإِيدَانِ بِوُجُوبِ الْإِمْتِثَالِ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمِلْنَا ، فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ،
فَمَكْتُوًا مَا شَاءَ اللَّهُ يَقُولُونَ : يَا لَيْتَنَا نَعْلَمُ مَا هِيَ ؟ فَدَلَّاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : (تُوْمِنُونَ
بِاللَّهِ) .

الثَّانِي : مَا مَعْنَى : (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) نَقُولُ : (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أَنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ
كَانَ خَيْرًا لَكُمْ ، وَهَذِهِ الُوجُوهُ لِلْكَشَافِ ، وَأَمَّا الْغَيْرُ فَقَالَ : الْخَوْفُ مِنْ نَفْسِ الْعَذَابِ
لَا مِنْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، إِذِ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ هُوَ نَفْسُ الْعَذَابِ مَعَ غَيْرِهِ ، وَالْخَوْفُ مِنَ
اللَّوْازِمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٧٥] وَمِنْهَا أَنَّ
الْأَمْرَ بِالْإِيمَانِ كَيْفَ هُوَ بَعْدَ قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فَنَقُولُ : يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُنَافِقِينَ ، وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الظَّاهِرِ ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ
الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِالْكِتَابِ الْمُنْتَقَدِّمَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا) بِالْكِتَابِ الْمُنْتَقَدِّمَةِ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
أَهْلُ الْإِيمَانِ كَقَوْلِهِ : (فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا) [التَّوْبَةِ : ١٢٤] ، (لِيَزِدُوا إِيمَانًا) [
الْفَتْحِ : ٤] وَهُوَ الْأَمْرُ بِالثَّبَاتِ كَقَوْلِهِ : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) [إِبْرَاهِيمَ : ٢٧]
وَهُوَ الْأَمْرُ بِالتَّجَدُّدِ كَقَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ جَدَّدَ وَضُوءَهُ فَكَأَنَّمَا جَدَّدَ إِيمَانَهُ " ، (وَمِنْهَا) : أَنْ رَجَاءَ
النَّجَاةِ كَيْفَ هُوَ إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَمْ يُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ عُلِّقَ
بِالْمَجْمُوعِ ، وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الْمَجْمُوعَ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادُ بِالنَّفْسِ
وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَبَرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

(يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي
جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ)

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) جَوَابُ قَوْلِهِ : (تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لِمَا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ ، كَمَا مَرَّ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : آمِنُوا بِاللَّهِ
وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْفِرُ لَكُمْ ، وَقِيلَ جَوَابُهُ : (ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ) وَجَزْمٌ : (يَغْفِرُ
لَكُمْ) لِمَا أَنَّهُ تَرْجِمَةٌ : (ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ) وَمَحَلُّهُ جَزْمٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَوْ لَا
أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ) [الْمُنَافِقُونَ : ١٠] لِأَنَّ مَحَلَّ (فَأَصْدَقَ)

جَزَمَ عَلَى قَوْلِهِ : (لَوْلَا أَخَّرْتَنِي) قِيلَ : جَزَمَ (يَغْفِرُ لَكُمْ) بِهِلٌ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، مِنْ جُمْلَةِ مَا قُدِّمَ بَيَانُهُ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَغِبَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى مُفَارَقَةِ مَسَاكِينِهِمْ وَإِثْقَابِ أَمْوَالِهِمْ وَالْجِهَادِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (يَغْفِرُ لَكُمْ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) يَعْنِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ الدَّائِمُ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَقَدْ مَرَّ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا) أَيِ تِجَارَةٍ أُخْرَى فِي الْعَاجِلِ مَعَ ثَوَابِ الْآجِلِ ، قَالَ الْفَرَاءُ : وَخَصْلَةٌ أُخْرَى تُحِبُّونَهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ) هُوَ مُفَسَّرٌ لِلْأُخْرَى ، لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ : (نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ) مُفَسَّرًا لِلتَّجَارَةِ إِذِ النَّصْرُ لَا يَكُونُ تِجَارَةً لَنَا بَلْ هُوَ رِبْحٌ لِلتَّجَارَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَفَتْحٌ قَرِيبٌ) أَيِ عَاجِلٌ وَهُوَ فَتْحُ مَكَّةَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ فَتْحُ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَفِي (تُحِبُّونَهَا) شَيْءٌ مِنَ التَّوْبِيخِ عَلَى مَحَبَّةِ الْعَاجِلِ ، ثُمَّ فِي الْآيَةِ مَبَاحِثٌ :

الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) عَطَفَ عَلَى (تُؤْمِنُونَ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : آمِنُوا وَجَاهِدُوا يُثَبِّتُ اللَّهُ وَيَنْصُرْكُمْ ، وَبَشِّرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ . وَيُقَالُ أَيْضًا : بِمَ نَصَبَ مَنْ قَرَأَ : نَصْرًا مِنَ اللَّهِ وَفَتْحًا قَرِيبًا ؟ ، فَيُقَالُ : عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ، أَوْ عَلَى تَنْصَرُونَ نَصْرًا ، وَيَفْتَحُ لَكُمْ فَتْحًا ، أَوْ عَلَى يَغْفِرُ لَكُمْ ، وَيُدْخِلُكُمْ وَيُؤْتِكُمْ خَيْرًا ، وَيَرَى نَصْرًا وَفَتْحًا ، هَكَذَا ذَكَرَ فِي الْكَشَافِ . " ٥٤٠

(٤٧)

﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَبَايِمَانِهِمْ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبَايِمَانِهِمْ بُشْرَاكُمْ
الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٢)

٥٤١ ﴿

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
" يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ : أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ ، بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي

قَوْلِهِ : (يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) قَالَ : عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ يَمْرُونَ عَلَى الصِّرَاطِ ، مِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ الْجَبَلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ الرَّجُلِ الْقَائِمِ ، وَأَدْنَاهُمْ نُورًا مَنْ نُورُهُ فِي إِبْهَامِهِ يَتَقَدُّ مَرَّةً وَيُطْفَأُ مَرَّةً وَرَوَاهُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : ذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ : " مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُضِيءُ نُورُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى عَدَنٍ أَتَيْنَ وَصَنَعَاءَ فَدُونَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِنَّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُضِيءُ نُورُهُ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ "

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : إِنَّكُمْ مَكْتُوبُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِأَسْمَائِكُمْ ، وَسِيمَاكُمْ ، وَحُلَاكُمْ ، وَنَجْوَاكُمْ ، وَمَجَالِسِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ : يَا فُلَانُ ، هَذَا نُورُكَ . يَا فُلَانُ ، لَا نُورَ لَكَ . وَقَرَأَ : (يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ)

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا يُعْطَى نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى الصِّرَاطِ طَفَى نُورُ الْمُنَافِقِينَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ أَشْفَقُوا أَنْ يُطْفَأَ نُورُهُمْ كَمَا طَفَى نُورُ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالُوا : رَبَّنَا ، أَتَمِّمَ لَنَا نُورَنَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ [فِي قَوْلِهِ] (يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) يَعْنِي : عَلَى الصِّرَاطِ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمِّي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَأَبَا ذَرٍّ يُخْبِرَانِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالسُّجُودِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ

لَهُ بَرْفَعِ رَأْسِهِ ، فَأَنْظُرْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، فَأَعْرِفْ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ " . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ ، مَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : " أَعْرِفُهُمْ ، مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ ، وَأَعْرِفُهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَأَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ

وَقَوْلُهُ (وَبِأَيْمَانِهِمْ) قَالَ الضَّحَّاكُ : أَيُّ وَبِأَيْمَانِهِمْ كُتِبَتْهُمْ ، كَمَا قَالَ : (فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ) [الْإِسْرَاءُ : ٧١] .

وَقَوْلُهُ : (بُشْرَاكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) أَيُّ : يُقَالُ لَهُمْ : بُشْرَاكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ ، أَيُّ : لَكُمْ الْبَشَارَةُ بِجَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، (خَالِدِينَ فِيهَا) أَيُّ : مَا كَثُرَ فِيهَا أَبَدًا (ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . " ٥٤٢

(٤٨)

﴿ فَإِنَّ الذِّكْرَ رَى

تَنْفَ

عُ
الْمُؤْمِنِ

نَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٥) ﴿ ٥٤٣

قال مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهَا

"

وَقَوْلُهُ (وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) يَقُولُ : وَعِظْ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أُرْسِلْتَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعِظَةَ تَنْفَعُ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : ثَنَا مِهْرَانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ (وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ : وَعِظْهُمْ . " ٥٤٤

لَفْظُ " الْإِيمَانِ " فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١)

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾

٥٤٣ سورة الذاريات

٥٤٤ تفسير الطبري « تفسير سورة الذاريات » القول في تأويل قوله تعالى " فتول عنهم فما أنت بملوم " «

الجزء الثاني والعشرون

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١٠)

٥٤٥

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) يَعْنِي التَّابِعِينَ وَهُمْ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بَعْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِنَفْسِهِمْ وَلِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْمَغْفِرَةِ فَقَالَ : (يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا) غَشًا وَحَسَدًا وَبُغْضًا (لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَى جَمِيعِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنَاءِ اللَّهِ بِهِذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ : الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّابِعِينَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ كَانَ خَارِجًا مِنْ أَقْسَامِ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ : الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فَاجْتَهِدْ أَنْ لَا تَكُونَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّرِيفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الثَّغَلَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرْتُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَبَّيْتُمُوهُمْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " لَا تَذْهَبُ هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَلْعَنَ آخِرُهَا أَوْلَهَا " .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ : قَالَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ : يَا مَالِكُ تَفَاضَلْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ [بِخَصْلَةٍ] سَأَلْتُ الْيَهُودَ : مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ فَقَالَتْ : أَصْحَابُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَسَأَلْتُ النَّصَارَى : مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ فَقَالُوا : حَوَارِيُّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَسَأَلْتُ الرَّافِضَةَ : مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ فَقَالُوا : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبُّوهُمْ فَالْسَيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُوكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ قَدَمٌ وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ بِسَفْكِ دِمَائِهِمْ وَتَفْرِيقِ شَمْلِهِمْ وَإِدْحَاضِ حُجَّتِهِمْ أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : مَنْ يُبْغِضُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَلَا " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى " حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : " لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ " إِلَى قَوْلِهِ : رَعُوفٌ رَحِيمٌ " .
٥٤٦

(٢)

﴿ وَالَّذِينَ

تَبَّ

وَوُؤُوا الدَّارَ

وَالْآيَةِ



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿

لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ
 اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ^(٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا
 الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ
 حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ
 نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ^(٩) ٥٤٧

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْأَيْمَنِ بْنِ مَحْمُودٍ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ

٥٤٧ سورة الحشر

" قَوْلُهُ تَعَالَى : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ .

فِي هَذِهِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ وَصَفٌ شَامِلٌ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي دَوَافِعِ الْهَجْرَةِ ، أَنَّهُمْ : يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ، وَغَايَتُهَا ، وَهِيَ : وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَالْحُكْمُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ : أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ .

وَمَنْطُوقُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ أَنَّ خَاصَّ الْمُهَاجِرِينَ ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَتْ نُصُوصٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مُشَارَكَةِ الْأَنْصَارِ لَهُمْ فِيهِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [٧٢ / ٨] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهَا : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا [٧٤ / ٨] .

فَذَكَرَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ ، وَذَكَرَ مَعَهُمُ الْأَنْصَارَ بِالْإِيَّاءِ وَالنَّصْرِ ، وَوَصَفَ الْفَرِيقَيْنِ مَعًا بِوَلَايَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَأَثْبَتَ لَهُمْ مَعًا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ : أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، أَيُّ : الصَّادِقُونَ فِي إِيْمَانِهِمْ ، فَاسْتَوَى الْأَنْصَارُ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ فِي عَامِلِ النُّصْرَةِ وَفِي صِدْقِ الْإِيمَانِ .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [٥٩ / ٩] ، وَصَفٌ شَامِلٌ لِلْأَنْصَارِ ، (تَبَوَّءُوا الدَّارَ) أَيُّ : الْمَدِينَةَ ، (وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) أَيُّ : بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ قَبْلِ مَجِيءِ الْمُهَاجِرِينَ ، بَلْ وَمِنْ قَبْلِ إِيْمَانِ بَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ ، (يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) وَيَسْتَقْبِلُونَهُ بِصُدُورٍ رَحْبَةٍ ، (وَيُؤْثِرُونَ) غَيْرَهُمْ (عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ، لِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا إِلَيْهِمْ .

وَوَظَاهِرُ النُّصُوصِ تَدُلُّ بِمَقْهُومِهَا أَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَلَكِنْ فِي
الْآيَةِ الْأُولَى مَا يَدُلُّ لِمُشَارَكَةِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَنْصَارَ فِي هَذَا الْوَصْفِ الْكَرِيمِ ، وَهُوَ
الْإِثَارُ عَلَى النَّفْسِ ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِثَارِ عَلَى النَّفْسِ هُوَ بَذْلُ الْمَالِ لِلْغَيْرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ
مُقَدِّمًا غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى بِالذَّاتِ سَبَقَ أَنْ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْفُسِهِمْ
الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ [٥٩ / ٨] ، فَكَانَتْ لَهُمْ دِيَارٌ ، وَكَانَتْ عَنْدهُمْ أَمْوَالٌ وَأُخْرِجُوا مِنْهَا
كُلُّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْأَنْصَارُ وَاسُوا إِخْوَانَهُمُ الْمُهَاجِرِينَ بِبَعْضِ أَمْوَالِهِمْ ، وَقَاسَمُوهُمْ
مُمْتَلَكَاتِهِمْ ، فَإِنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَنْزِلُوا عَنْ بَعْضِ أَمْوَالِهِمْ فَحَسَبُ ، بَلْ تَرَكُوهَا كُلُّهَا :
أَمْوَالَهُمْ ، وَدِيَارَهُمْ ، وَأَوْلَادَهُمْ ، وَأَهْلَهُمْ ، فَصَارُوا فَقَرَاءَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ ، وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَدِيَارِهِ ، وَيَتْرُكُ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ تَضَحِيَّةً
مِمَّنْ آثَرَ غَيْرَهُ بِبَعْضِ مَالِهِ ، وَهُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي أَهْلِهِ وَدِيَارِهِ ، فَكَأَنَّ اللَّهَ عَوَّضَهُمْ بِهَذَا
الْفَيْءِ عَمَّا فَاتَ عَنْهُمْ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْأَنْصَارِ مَا يُشْعِرُ
بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ تَرَكُوا الْأَمْوَالَ
وَالْأَوْلَادَ وَخَرَجُوا إِلَيْكُمْ " فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْوَالُنَا بَيْنَنَا قَطَائِعُ الْحَدِيثِ .

أَيُّ أَنَّ الْأَنْصَارَ عَرَفُوا ذَلِكَ لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا ، فَقَدْ اسْتَوَى الْمُهَاجِرُونَ مَعَ
الْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْوَصْفِ الْمِثَالِيِّ الْكَرِيمِ ، وَكَانَ خُلُقًا لِكَثِيرِينَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ كَمَا
فَعَلَ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ،
وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَمَا كَانَتْ صَائِمَةً ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا
سِوَى قُرْصٍ مِنَ الشَّعِيرِ وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَتْ لِبَرِيرَةَ : ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا عِنْدَكَ ، فَقَالَتْ لَهَا

: لَيْسَ إِلَّا مَا سَتُفْطِرِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ لَهَا : اذْفَعِيهِ إِلَيْهِ ، وَلَعَلَّهَا أَحْجُجُ إِلَيْهِ الْآنَ ، أَوْ
كَمَا قَالَتْ .

وَلَمَّا جَاءَ الْمَغْرِبُ أَهْدَى إِلَيْهِمْ رَجُلٌ شَاةً بِقِرَامِهَا - وَقِرَامُهَا هُوَ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ
إِذَا أَرَادُوا شِوَاءَ شَاةٍ طَلَوْهَا مِنَ الْخَارِجِ بِالْعَجِينَ حِفْظًا لَهَا مِنْ رَمَادِ الْجَمْرِ - فَقَالَتْ
لِبَرِيرَةَ : كُلِّي ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ .

وَكَمَا فَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَصَدَّقَ بِالْعِيرِ وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ
تِجَارَةٍ حِينَ قَدِمَتْ ، وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ
النَّاسُ إِلَيْهَا .

فَعَلَى هَذَا كَانَ مُجْتَمَعُ الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُجْتَمَعًا مُتَكَافِلًا
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَقَدْ نَوَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ بِفَضْلِ
كِلَا الْفَرِيقَيْنِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ " .

وَمِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : وَأَوْصِيَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ كِرَامَتَهُمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ
تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ، مِنْ قَبْلُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ .

ثُمَّ كَانَ هَذَا خُلُقَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ جَمِيعًا ، كَمَا وَقَعَ فِي وَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ ، قَالَ
حُذَيْفَةُ الْعَدَوِيُّ : انْطَلَقْتُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ أَطْلُبُ ابْنَ عَمِّ لِي ، وَمَعِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ
وَأَنَا أَقُولُ : إِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ سَقَيْتُهُ ، فَإِذَا أَنَا بِهِ فَقُلْتُ لَهُ : أَسْقِيكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ
نَعَمْ ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَقُولُ : آه آه ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّي أَنْ انْطَلِقُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ

هشامُ بنُ العاصِ ، فَقُلْتُ أَسْقِيكَ ؟ فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ ، فَسَمِعَ آخَرَ يَقُولُ آهٍ آهٍ ، فَأَشَارَ
هشامُ أَنْ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَجِئْتُهُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى هِشَامٍ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ
مَاتَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ عَمِّي فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ .

وَكَانَ مِنْهَجُ الْخَوَاصِّ مِنْ بَعْدِهِمْ ، كَمَا نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي يَزِيدِ الْبِسْطَامِيِّ أَنَّهُ قَالَ
: مَا غَلَبَنِي أَحَدٌ مَا غَلَبَنِي شَابٌّ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ ، قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا فَقَالَ لِي : مَا حَدُّ
الزُّهْدِ عِنْدَكُمْ ؟ فَقُلْتُ : إِنْ وَجَدْنَا أَكَلْنَا ، وَإِنْ فَقَدْنَا صَبَرْنَا ، فَقَالَ : هَكَذَا كِلَا بِلْخٍ
عِنْدَنَا ، فَقُلْتُ : وَمَا حَدُّ الزُّهْدِ عِنْدَكُمْ ؟ قَالَ : إِنْ فَقَدْنَا شَكَرْنَا وَإِنْ وَجَدْنَا آثَرْنَا .

وَفِي قَوْلِهِ : وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، الْإِثَارُ عَلَى النَّفْسِ : تَقْدِيمُ
الْغَيْرِ عَلَيْهَا مَعَ الْحَاجَةِ ، وَالْخَصَاصَةُ : الَّتِي تَخْتَلُّ بِهَا الْحَالُ ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْإِخْتِصَاصِ
، وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ فِي الْأَمْرِ ، فَالْخَصَاصَةُ الْإِنْفِرَادُ بِالْحَاجَةِ أَيَّ : وَلَوْ كَانَ بِهِمْ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ
، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَمَّا الرَّبِيعُ إِذَا تَكُونُ خَصَاصَةٌ عَاشَ السَّقِيمُ بِهِ وَأَثَرَى الْمُقْتَرِ

وَهَلْ يَصِحُّ الْإِثَارُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَوْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَةٌ غَيْرِهِ أَمْ لَا ؟ وَمَا
عَلَاقَتُهُ مَعَ قَوْلِهِ : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ [٢ / ٢١٩] ؟ .

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [٢ / ٣] ، فِي أَوَّلِ سُورَةِ " الْبَقَرَةِ " .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ عَبَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِمَنْ
التَّبْعِيصَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُنْفِقُ لَوَجْهِ اللَّهِ بَعْضَ مَا لَهُ كُلِّهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُنَا الْقَدْرَ الَّذِي
يُنْبَغِي إِنْفَاقُهُ ، وَالَّذِي يُنْبَغِي إِمْسَاكُهُ ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي
يُنْبَغِي إِنْفَاقُهُ هُوَ الزَّائِدُ عَلَى الْحَاجَةِ ، وَسَدُّ الْخَلَّةِ الَّتِي لَابُدَّ مِنْهَا ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ :
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَفْوِ الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ الَّتِي لَابُدَّ
مِنْهَا عَلَى أَصَحِّ التَّفْسِيرَاتِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : حَتَّى عَفَوْا [٧
/ ٩٥] أَيِ : كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوَّلَادُهُمْ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْعَفْوُ نَقِصُ الْجُهْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْفِقَ مَا لَا يَبْلُغُ إِنْفَاقَهُ مِنْهُ الْجُهْدُ
وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ .

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوَرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

وَهَذَا الْقَوْلُ رَاجِعٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ ضَعِيفَةٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَجْعَلْ
يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [١٧ / ٢٩] ، فَنَهَاةٌ عَنِ الْبُخْلِ
بِقَوْلِهِ : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ، وَنَهَاةٌ عَنِ الْإِسْرَافِ بِقَوْلِهِ : وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسْطِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْوَسْطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا
وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [٢٥ / ٦٧] .

فَيَجِبُ عَلَى الْمُنْفِقِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجُودِ وَالتَّبَذِيرِ ، وَبَيْنَ الْبُخْلِ وَالْإِقْتَارِ ، فَالْجُودُ غَيْرُ
التَّبَذِيرِ ، وَالْإِقْتِصَادُ غَيْرُ الْبُخْلِ فَالْمَنْعُ فِي مَحَلِّ الْإِعْطَاءِ مَذْمُومٌ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّهُ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ، وَالْإِعْطَاءُ فِي مَحَلِّ الْمَنْعِ مَذْمُومٌ أَيْضًا ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ : وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :

لَا تَمْدَحَنَّ ابْنَ عِبَادٍ وَإِنْ هَطَلَتْ يَدَاهُ كَالْمُرْنِ حَتَّى تَخْجَلَ الدِّيمَا
فَإِنَّهَا خَطَرَاتٌ مِنْ وَسَاوِسِهِ يُعْطِي وَيَمْنَعُ لَا بُخْلًا وَلَا كَرَمًا

وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ الْمَحْمُودَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْرُفُهُ الَّذِي صُرِفَ فِيهِ مِمَّا يُرْضِي اللَّهَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَاللَّذِينَ أَلْفَقَيْنَ ١ آيَةَ [٢ / ٢١٥] ، وَصَرَّحَ فِي أَنَّ الْإِنْفَاقَ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ حَسْرَةً عَلَى صَاحِبِهِ فِي قَوْلِهِ : فَسَيَنْفَقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً آيَةَ [٨ / ٣٦] .

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمَصْنَعِ

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الَّذِي قَرَّرْتُمْ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِنْفَاقَ الْمَحْمُودَ هُوَ إِنْفَاقٌ مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ الصَّرُورِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَى عَلَى قَوْمٍ بِالْإِنْفَاقِ وَهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَا أَنْفَقُوا ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [٥٩ / ٩] .

فَالظَّاهِرُ فِي الْجَوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : هُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا ، فَبِغَضِ الْأَحْوَالِ يَكُونُ الْإِيثَارُ مَمْنُوعًا ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْمُتَنَفِقِ نَفَقَاتٌ وَاجِبَةٌ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَنَحْوِهَا فَتَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ ، وَتَرَكَ الْفَرَضَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " ، وَكَأَنَّهُ يَكُونُ لَا صَبْرَ عِنْدَهُ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ فَيَنْفِقُ مَالَهُ ، وَيَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ يَسْأَلُهُمْ مَا لَهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَالْإِيثَارُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَمْ يُضَيِّعْ نَفَقَةً وَاجِبَةً ، وَكَانَ وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ بِالصَّبْرِ ، وَالتَّعَفُّفِ ، وَعَدَمِ السُّؤَالِ .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ يَعْنِي بِهِ الزَّكَاةَ ، فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . انْتَهَى مِنْهُ .

وَالْوَاقِعُ أَنَّ لِلْإِنْفَاقِ فِي الْقُرْآنِ مَرَاتِبَ ثَلَاثَةً :

الْأُولَى : الْإِنْفَاقُ مِنْ بَعْضِ الْمَالِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .

الثَّانِيَّةُ : الْإِنْفَاقُ مِمَّا يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ [٢ / ١٧٧] ، وَهَذَا أَخْصَصُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ : وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا الْآيَةَ [٨ / ٧٦] .

الثَّالِثَةُ : الْإِنْفَاقُ مَعَ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ كَهَذِهِ الْآيَةِ : وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ فَهِيَ أَخْصَصُ مِنَ الْخَاصِّ الْأَوَّلِ .

وَتُعْتَبَرُ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ الْحَدُّ الْأَدْنَى فِي الْوَاجِبِ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الزَّكَاةَ ، وَهِيَ تَشْمَلُ النَّافِلَةَ ، وَتَصَدَّقُ عَلَى أَدْنَى شَيْءٍ وَلَوْ شِقْ تَمْرَةٍ ، وَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [٧ / ٩٩] ، وَتُعْتَبَرُ الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ الْحَدُّ الْأَفْصَى ؛ لِأَنَّهَا إِثَارٌ لِلْغَيْرِ عَلَى خَاصَّةِ النَّفْسِ ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْوَسْطَى بَيْنَهُمَا ، وَهِيَ الْحَدُّ الْوَسْطَى بَيْنَ الْإِكْتِفَاءِ بِأَقْلٍ الْوَاجِبِ ، وَبَيْنَ الْإِثَارِ عَلَى النَّفْسِ وَهِيَ مِيزَانُ التَّوَسُّطِ لِعَامَّةِ النَّاسِ ، كَمَا بَيَّنَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [٢٩ / ١٧] ، وَكَمَا أَمْتَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا بِالْإِعْتِدَالِ فِي قَوْلِهِ : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [٢٥ / ٦٧] .

وَهَذَا هُوَ عَيْنُ تَطْبِيقِ قَاعِدَةِ الْفَلَسَفَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْقَائِلَةِ : الْفَضِيلَةُ وَسْطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ أَيْ : طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ ، فَالشَّجَاعَةُ مَثَلًا وَسْطٌ بَيْنَ التَّهَوُّرِ وَالْجُبْنِ ، وَالكَرَمُ وَسْطٌ بَيْنَ التَّبَذِيرِ وَالتَّقْتِيرِ .

وَلِلْإِنْفَاقِ جَوَانِبُ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَأَحْكَامٌ مُتَفَاوِتَةٌ ، قَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَانِبًا مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ الْجَوَانِبَ الْأُخْرَى ، وَتَنْحَصِرُ فِي الْآتِي : نَوْعٌ مَا يَقَعُ مِنْهُ الْإِنْفَاقُ ، الْجِهَةُ الْمُنْفَقَ عَلَيْهَا ، مَوْقِفُ الْمُنْفِقِ ، وَصُورَةُ الْإِنْفَاقِ .

أَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُ الْإِنْفَاقُ : قَدْ بَيَّنَّهُ تَعَالَى أَوَّلًا مِنْ كَسْبِ حَلَالٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [٢ / ٢٦٧] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [٣ / ٩٢] .

أَمَّا الْجِهَةُ الْمُنْفَقَ عَلَيْهَا : فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [٢ / ٢١٥] فَبَدَأَ بِالْوَالِدَيْنِ بَرًّا لَهُمَا ، وَتَنَّى بِالْأَقْرَبِينَ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ، وَعَلَى الْبَعِيدِ صَدَقَةٌ " ثُمَّ الْيَتَامَى وَهَذَا وَاجِبٌ إِنْسَانِيٌّ وَتَكَافُلٌ اجْتِمَاعِيٌّ ، لِأَنَّ يَتِيمَ الْيَوْمِ مُنْفِقُ الْغَدِ ، وَوَلَدَ الْآبُوَيْنِ الْيَوْمِ قَدْ يَكُونُ يَتِيمًا غَدًا ، أَيُّ : أَنْ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى الْيَتِيمِ الْيَوْمَ قَدْ يَتْرُكُ أَيْتَامًا ، فَيُحْسِنُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْيَتِيمُ الَّذِي أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ بِالْأَمْسِ ، " وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ " أُمُورٌ عَامَّةٌ .

وَجَاءَ بِالْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي يُحَاسِبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا وَيُجَازِي صَاحِبَهَا وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ أَيُّ : مُطْلَقًا فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [٢ / ٢١٥] ، وَكَفَى فِي ذَلِكَ عِلْمُهُ تَعَالَى .

أَمَّا مَوْقِفُ الْمُتَنَفِقِ وَصُورَةُ الْإِنْفَاقِ : فَإِنَّ هَذَا هُوَ سِرُّ التَّفَقُّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَفَلَسَفَةُ الْإِنْفَاقِ كُلُّهَا تَظْهَرُ فِي هَذَا الْجَانِبِ ، مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ الْإِسْلَامُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الدِّيَانِ أَوْ النُّظُمِ .

لِأَنَّهُ يُرَكِّزُ عَلَى الْحِفَاطِ عَلَى شُعُورِ وَإِحْسَاسِ الْمَسْكِينِ ، بِحَيْثُ لَا يُشْعِرُهُ بِجُرْحِ الْمَسْكِنَةِ ، وَلَا ذِلَّةِ الْفَاقَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [٢ / ٢٦٢] .

ثُمَّ فَاضَلَ بَيْنَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالصَّدَقَةِ الْمُؤْذِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ [٢ / ٢٦٣] يُعْطِي وَلَا يَمُنُّ بِالْعَطَاءِ .

وَأَفْهَمَ الْمُتَنَفِقِينَ أَنَّ الْمَنَّ وَالْأَذَى يُبْطِلُ الصَّدَقَةَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى [٢ / ٢٦٤] لِمَا فِيهِ مِنْ جُرْحِ شُعُورِ الْمَسْكِينِ .

وَقَدْ حَثَّ عَلَى إِخْفَائِهَا إِمْعَانًا فِي الْحِفَاطِ عَلَى شُعُورِهِ وَإِحْسَاسِهِ : إِنَّ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ
فَنِعْمًا هِيَ أَيُّ : مَعَ الْأَدَابِ السَّابِقَةِ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [٢ /
٢٧١] أَيُّ : لَكُمْ أَنْتُمْ فِي حِفْظِ ثَوَابِهَا .

وَقَدْ جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ " رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ " ، وَكَمَا
قَالَ تَعَالَى : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [٢ / ٢٧٤] .

وَمِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ كَمَا أَدَّبَ الْأَغْنِيَاءَ فِي طَرِيقَةِ الْإِنْفَاقِ فَقَدْ أَدَّبَ
الْفُقَرَاءَ فِي طَرِيقَةِ الْأَخْذِ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا
يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا [٢ / ٢٧٣] .

٥٤٨ "

(٣)

﴿أُولَئِكَ كَتَبَ

فِي قُلُوبِهِمْ

الْإِيمَانَ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ

كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ

الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ (٢٢) ﴿٥٤٩﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"يَعْنِي - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِقَوْلِهِ : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) لَا تَجِدُ يَا مُحَمَّدُ قَوْمًا يُصَدِّقُونَ اللَّهَ ، وَيَقْرُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَشَاقَّهِمَا وَخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ (وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ
يَقُولُ : وَلَوْ كَانَ الَّذِينَ حَادُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ آبَاءَهُمْ (أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ
عَشِيرَتَهُمْ) وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - نَبِيَّهُ عَلَيْهِ - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِهَذِهِ الْآيَةِ
(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلِذَلِكَ تَوَلَّوْا الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمْ مِنَ الْيَهُودِ .

وَبَنَحَوْا الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثنا يَزِيدٌ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) لَا تَجِدُ يَا مُحَمَّدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ : أَيُّ مَنْ عَادَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

وقوله : (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ) يَقُولُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ، أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ، أَوْ إِخْوَانَهُمْ ، أَوْ
عَشِيرَتَهُمْ ، كَتَبَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ . وَإِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ : قَضَى لِقُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ،

فَفِي بَمَعْنَى اللَّامِ . وَأَخْبَرَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - أَنَّهُ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ بِالْقُلُوبِ ، وَكَانَ مَعْلُومًا بِالْخَبَرِ عَنِ الْقُلُوبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَهْلُهَا ، اجْتَزَى بِذِكْرِهَا مِنْ ذِكْرِ أَهْلِهَا .

وَقَوْلُهُ : (وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ) يَقُولُ : وَقَوَّاهُمْ بِبُرْهَانٍ مِنْهُ وَنُورٍ وَهْدَى (وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) يَقُولُ : وَيُدْخِلُهُمْ بَسَاتِينَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا الْأَنْهَارُ (خَالِدِينَ فِيهَا) يَقُولُ : مَا كَثِيرَ فِيهَا أَبَدًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) بِطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ فِي الدُّنْيَا (وَرَضُوا عَنْهُ) فِي الْآخِرَةِ بِادْخَالِهِ إِيَّاهُمْ الْجَنَّةَ (أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ) يَقُولُ : أُولَئِكَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ جُنْدُ اللَّهِ وَأَوْلِيَاؤُهُ (أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ) يَقُولُ : أَلَا إِنَّ جُنْدَ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءَهُ (هُمُ الْمُفْلِحُونَ) يَقُولُ : هُمُ الْبَاقُونَ الْمُنْجِحُونَ بِإِذْرَائِهِمْ مَا طَلَبُوا وَاتَّمَسُّوا بِيَعَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَطَاعَتِهِمْ رَبَّهُمْ . " ٥٥٠

(٤)

﴿ بَيْتُ الْإِسْمِ ﴾
الْفُسُوقُ بَعْدَ
الْإِيمَانِ
﴿ سَان ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٥٥٠ تفسير الطبري « تفسير سورة المجادلة » « القول في تأويل قوله تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " » الجزء الثالث والعشرون

بِسْمِ

مُ اللهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

٥٥١ ﴿١١﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ السُّخْرِيَّةُ :
الاستهزاء : وَحَكَّى أَبُو زَيْدٍ : سَخِرْتُ بِهِ وَضَحَكْتُ بِهِ وَهَزَأْتُ بِهِ .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ : سَخِرْتُ مِنْهُ وَسَخِرْتُ بِهِ ، وَضَحَكْتُ مِنْهُ وَضَحَكْتُ بِهِ ، وَهَزَأْتُ مِنْهُ وَهَزَأْتُ بِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ ، وَالْإِسْمُ السُّخْرِيَّةُ وَالسُّخْرَى ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا [الزُّخْرَفِ : ٣٢] وَمَعْنَى الْآيَةِ النَّهْيُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَسْتَهْزِئَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَعَلَّلَ هَذَا النَّهْيَ بِقَوْلِهِ : عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ أَيْ أَنْ يَكُونَ الْمَسْخُورُ بِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا مِنَ السَّاخِرِينَ بِهِمْ ، وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ (قَوْمٌ) مُخْتَصًّا بِالرِّجَالِ ؛ لِأَنََّّهُمُ الْقَوْمُ عَلَى النِّسَاءِ أَفْرَدَ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ ، فَقَالَ : وَلَا نِسَاءً مِنْ نِّسَاءٍ أَيْ وَلَا يَسْخَرُ نِسَاءٌ مِنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ الْمَسْخُورُ بِهِنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ يَعْنِي خَيْرًا مِنْ

السَّاحِرَاتِ مِنْهُنَّ ، وَقِيلَ : أَفَرَدَ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ السُّخْرِيَّةَ مِنْهُنَّ أَكْثَرُ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّمَزُ الْعَيْبُ ، وَقَدْ مَضَى تَحْقِيقُهُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ [التَّوْبَةِ : ٥٨] قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : اللَّمَزُ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَاللِّسَانِ وَالْإِشَارَةِ ، وَالْهَمْزُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ ، وَمَعْنَى وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ لَا يَلْمِزُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [النِّسَاءِ : ٢٩] وَقَوْلُهُ : فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ [الثَّوْر : ٦١] قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَا يَطْعَنُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا تَنَابَزُوا بِاللَّقَابِ التَّنَابُزُ : التَّفَاعُلُ مِنَ التَّبَرُّ بِالتَّسْكِينِ وَهُوَ الْمَصْدَرُ ، وَالتَّبَرُّ بِالتَّحْرِيكِ اللَّقَبُ ، وَالْجَمْعُ أَنْبَازٌ ، وَاللَّقَابُ جَمْعُ لَقَبٍ ، وَهُوَ اسْمٌ غَيْرُ الَّذِي سُمِّيَ بِهِ الْإِنْسَانُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا لَقَبُ السُّوءِ ، وَالتَّنَابُزُ بِاللَّقَابِ أَنْ يُلَقَّبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

قَالَ الْوَاحِدِيُّ : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا فَاسِقُ ، يَا مُنَافِقُ ، أَوْ يَقُولَ لِمَنْ أَسْلَمَ : يَا يَهُودِيَّ ، يَا نَصْرَانِيَّ ، قَالَ عَطَاءٌ : هُوَ كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَ بِهِ أَخَاكَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، كَقَوْلِكَ يَا كَلْبُ ، يَا حِمَارُ ، يَا خِنْزِيرُ .

قَالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ : كَانَ الرَّجُلُ يُعَيَّرُ بِكُفْرِهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : يَا يَهُودِيَّ ، يَا نَصْرَانِيَّ ، فَتَزَلَتْ ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَعِكْرِمَةُ .

بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَيْ بِئْسَ الْإِسْمُ الَّذِي يُذَكِّرُوا بِالْفُسْقِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الْإِيمَانِ ، وَالْإِسْمُ هُنَا بِمَعْنَى الذِّكْرِ .

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : أَيْ بِئْسَ أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ كَافِرًا ، أَوْ زَانِيًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَتَوْبَتِهِ .

وَقِيلَ الْمَعْنَى : أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا نُهِى عَنْهُ مِنَ السُّخْرِيَةِ ، وَاللَّمَزِ ، وَالنَّبَذِ ، فَهُوَ فَاسِقٌ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ كَالْأَعْرَجِ ، وَالْأَحْدَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، فَجَوَزَتْهُ الْأَيْمَةُ ، وَاتَّفَقَ عَلَى قَوْلِهِ أَهْلُ اللُّغَةِ اهـ — وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ لِارْتِكَابِهِمْ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَامْتِنَاعِهِمْ مِنَ التَّوْبَةِ ، فَظَلَمُوا مَنْ لَقَّبُوهُ ، وَظَلَمَهُمْ أَنْفُسُهُمْ بِمَا لَزِمَهُمْ مِنَ الْإِثْمِ . ٥٥٢ "

(٥)

﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ _____
وَزَيَّنَّهُ فِي
قُلُوبِكُمْ _____ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ
حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ
أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ (٧) ٥٥٣

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) .

وَلَنَذْكُرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا قِيلَ وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ، أَمَّا مَا قِيلَ فَلَنَخْتَرُ أَحْسَنَهُ ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ ، فَإِنَّهُ بَحَثَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بَحْثًا طَوِيلًا ، فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ) لَيْسَ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا لِأَدَائِهِ إِلَى تَنَافُرِ النَّظْمِ ، إِذْ لَا تَبْقَى مُنَاسِبَةٌ بَيْنَ قَوْلِهِ : (وَاعْلَمُوا) وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (لَوْ يُطِيعُكُمْ) ثُمَّ وَجْهُ التَّعْلُقِ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ : (لَوْ يُطِيعُكُمْ) فِي تَقْدِيرِ حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي قَوْلِهِ : (فِيكُمْ) كَانَ التَّقْدِيرُ : كَائِنٌ فِيكُمْ ، أَوْ مَوْجُودٌ فِيكُمْ ، عَلَى حَالٍ تُرِيدُونَ أَنْ يُطِيعُكُمْ أَوْ يَفْعَلَ بِاسْتِصْوَابِكُمْ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ (لَعَنِتُّمْ) أَوْ لَوْ قَعْتُمْ فِي شِدَّةٍ ، أَوْ أُولِمْتُمْ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ) خِطَابًا مَعَ بَعْضِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ : (لَوْ يُطِيعُكُمْ) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : اكْتَفَى بِالتَّغَايُرِ فِي الصِّفَةِ وَاخْتَصَرَ ، وَلَمْ يَقُلْ حَبَّبَ إِلَى بَعْضِكُمُ الْإِيمَانَ ، وَقَالَ أَيْضًا بَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (لَوْ يُطِيعُكُمْ) دُونَ أَطَاعَكُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ اسْتِمْرَارَ تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَدَوَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْعَمَلِ بِاسْتِصْوَابِهِمْ ، وَلَكِنْ يَكُونُ مَا بَعْدَهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَبْلَهَا ، وَهَهُنَا كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْصُلُ الْمُخَالَفَةُ بِتَصْرِيحِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْوَصْفِ يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ : (لَوْ يُطِيعُكُمْ) هُمُ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ بِمُرَادِهِمْ ، وَالْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ) هُمُ الَّذِينَ أَرَادُوا عَمَلَهُمْ بِمُرَادِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا مَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ ، وَاخْتَارَهُ وَهُوَ حَسَنٌ ، وَالَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ - وَكَأَنَّهُ هُوَ الْأَقْوَى - : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) أَيْ فَتَبَيَّنُوا وَاكْشِفُوا قَالَ بَعْدَهُ : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ) أَيْ

الْكَشْفُ سَهْلٌ عَلَيْكُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ فِيكُمْ مُبِينٌ مُرْشِدٌ ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ تَلَامِيذِ شَيْخٍ فِي مَسْأَلَةٍ : هَذَا الشَّيْخُ قَاعِدٌ لَا يُرِيدُ بَيَانَ قُعُودِهِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَمْرَهُمْ بِالْمُرَاجَعَةِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمِثَالِ لَوْ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ التَّلَامِيذِ لَا تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَذْكُرُ إِلَّا مِنَ النَّقْلِ الصَّحِيحِ ، وَيَقَرُّهُ بِالِدَّلِيلِ الْقَوِيِّ يَرَاجِعُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا قَالَ : اسْتَرْشِدُوهُ ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ وَلَا يُطِيعُ أَحَدًا ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ حَيْفٌ وَلَا يُرَوِّجُ عَلَيْهِ زَيْفٌ ، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : (لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَتْنُمْ) بَيَانُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُكُمْ هُوَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الشَّرْطِيَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ تَرُدُّ لِبَيَانِ امْتِنَاعِ الشَّرْطِ لِمُتَنَاعِ الْجَزَاءِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [الْأَنْبِيَاءُ : ٢٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النَّسَاءُ : ٨٢] فَإِنَّهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا آلِهَةٌ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ) إِشَارَةً إِلَى جَوَابِ سُؤَالٍ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ : (فَتَبَيَّنُوا) وَهُوَ أَنَّ يَقَعَ لَوَاحِدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ وَعُقُوبَتُنَا كَافِيَةٌ ، بِهَا أَدْرَكْنَا الْإِيمَانَ وَتَرَكْنَا الْعِصْيَانَ ، فَكَذَلِكَ نَجْتَهِدُ فِي أُمُورِنَا ، فَقَالَ : لَيْسَ إِدْرَاكُ الْإِيمَانِ بِالِاجْتِهَادِ ، بَلِ اللَّهُ بَيْنَ الْبُرْهَانِ وَزَيْنِ الْإِيمَانِ حَتَّى حَصَلَ الْيَقِينُ ، وَبَعْدَ حُصُولِ الْيَقِينِ لَا يَجُوزُ التَّوَقُّفُ ، وَاللَّهُ إِنَّمَا أَمَرَكُمْ بِالتَّوَقُّفِ عِنْدَ تَقْلِيدِ قَوْلِ الْفَاسِقِ ، وَمَا أَمَرَكُمْ بِالْعِنَادِ بَعْدَ ظُهُورِ الْبُرْهَانِ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : تَوَقَّفُوا فِيمَا يَكُونُ مَشْكُوكًا فِيهِ لَكِنَّ الْإِيمَانَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ بِالْبُرْهَانِ فَلَا تَتَوَقَّفُوا فِي قَبُولِهِ ، وَعَلَى قَوْلِنَا : الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ : (حَبَبٌ إِلَيْكُمْ) هُوَ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ : (لَوْ يُطِيعُكُمْ) إِذَا عَلِمْتَ مَعْنَى الْآيَةِ جُمْلَةً ، فَاسْمَعُهُ مُفَصَّلًا وَلْتَفَصِّلْهُ فِي مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ (الرُّجُوعَ إِلَيْهِ وَالْاعْتِمَادَ عَلَى قَوْلِهِ ، فَلِمَ لَمْ يَقُلْ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ فَتَبَيَّنُوا وَرَاجِعُوا النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَمَا الْفَائِدَةُ فِي الْعُدُولِ إِلَى هَذَا الْمَجَازِ ؟ نَقُولُ : الْفَائِدَةُ زِيَادَةُ التَّأْكِيدِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمِثَالِ : هَذَا الشَّيْخُ قَاعِدٌ آكَدُ فِي وُجُوبِ الْمُرَاجَعَةِ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ : رَاجِعُوا شَيْخَكُمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَائِلَ يَجْعَلُ وُجُوبَ الْمُرَاجَعَةِ إِلَيْهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَيَجْعَلُ سَبَبَ عَدَمِ الرُّجُوعِ عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِقُعُودِهِ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّكُمْ لَا تَشْكُونَ فِي أَنَّ الْكَاشِفَ هُوَ الشَّيْخُ ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ مُرَاجَعَتُهُ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ قُعُودَهُ فَهُوَ قَاعِدٌ ، فَيَجْعَلُ حُسْنَ الْمُرَاجَعَةِ أَظْهَرَ مِنْ أَمْرِ الْقُعُودِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : خَفِيَ عَلَيْكُمْ قُعُودُهُ فَتَرَكْتُمْ مُرَاجَعَتَهُ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ حُسْنُ مُرَاجَعَتِهِ ، فَيَجْعَلُ حُسْنَ مُرَاجَعَتِهِ أَظْهَرَ مِنَ الْأَمْرِ الْحَسَنِيِّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ رَاجِعُوهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَائِلًا بِأَنَّكُمْ مَا عِلِمْتُمْ أَنَّ مُرَاجَعَتَهُ هُوَ الطَّرِيقُ ، وَبَيْنَ الْكَلَامَيْنِ بَوْنٌ بَعِيدٌ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ) يَعْنِي لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَجُوبُ مُرَاجَعَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ خَفِيَ عَلَيْكُمْ كَوْنُهُ فِيكُمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ فِيكُمْ ، فَيَجْعَلُ حُسْنَ الْمُرَاجَعَةِ أَظْهَرَ مِنْ كَوْنِهِ فِيهِمْ حَيْثُ تَرَكَ بَيَانَهُ وَأَخَذَ فِي بَيَانِ كَوْنِهِ فِيهِمْ ، وَهَذَا مِنَ الْمَعَانِي الْعَزِيزَةِ الَّتِي تَوْجَدُ فِي الْمَجَازَاتِ وَلَا تَوْجَدُ فِي الصَّرِيحِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : (لَوْ يُطِيعُكُمْ) بَيَانُ كَوْنِهِ غَيْرَ مُطِيعٍ لِأَحَدٍ بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِلْوَخِيِّ فَلِمَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ؟ نَقُولُ : بَيَانُ نَفْيِ الشَّيْءِ مَعَ بَيَانِ دَلِيلِ النَّفْيِ أَتَمُّ مِنْ بَيَانِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ بَيَانُ النَّفْيِ مَعَ بَيَانِ دَلِيلِهِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : " لَيْسَ فِيهِمَا آلِهَةٌ " لَوْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا آلِهَةٌ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ الدَّلِيلَ ، فَقَالَ : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [الْأَنْبِيَاءُ : ٢٢] فَكَذَلِكَ هَهُنَا لَوْ قَالَ : لَا يُطِيعُكُمْ ، وَقَالَ قَائِلٌ : لِمَ لَا يُطِيعُ لَوْجَبَ أَنْ يُقَالَ : لَوْ أَطَاعَكُمْ لَأَطَاعَكُمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَتِكُمْ ، لَكِنْ لَا مَصْلَحَةَ لَكُمْ فِيهِ لِأَنَّكُمْ تَعْتَنُونَ وَتَأْتُمُونَ وَهُوَ يَشُقُّ عَلَيْهِ عَنَتُكُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ) [التَّوْبَةِ : ١٢٨] فَإِنَّ طَاعَتَكُمْ لَا تُفِيدُهُ شَيْئًا فَلَا يُطِيعُكُمْ ، فَهَذَا نَفْيُ الطَّاعَةِ بِالدَّلِيلِ ، وَبَيْنَ نَفْيِ الشَّيْءِ بِدَلِيلٍ ، وَنَفْيِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَرْقٌ عَظِيمٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَالَ : (فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ) لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يُوَافِقُهُمْ وَيَفْعَلُ بِمُقْتَضَى مَصْلَحَتِهِمْ تَحْقِيقًا لِفَائِدَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٥٩]

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ) ، فَلَا تَتَوَقَّفُوا ، فَلَمْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ؟ قُلْنَا : لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى ظُهُورِ الْأَمْرِ ، يَعْنِي أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ ، إِذْ لَيْسَ بَعْدَهُ مَرْتَبَةٌ حَتَّى يَتَوَقَّفَ إِلَى بُلُوغِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الظَّنِّ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْيَقِينِ ، فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ التَّوَقُّفِ فِي الْيَقِينِ مَعْلُومًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ : فَلَا تَتَوَقَّفُوا ، بَلْ قَالَ : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ) ، أَيَّ بَيْنَهُ وَزَيْنَهُ بِالْبُرْهَانِ الْيَقِينِيِّ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : مَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ) نَقُولُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ) أَيَّ قَرَبَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ، ثُمَّ زَيْنَهُ فِيهَا بِحَيْثُ لَا تُفَارِقُونَهُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ قُلُوبِكُمْ ، وَهَذَا لِأَنَّ مَنْ يُحِبُّ أَشْيَاءَ فَقَدْ يَمَلُّ شَيْئًا مِنْهَا إِذَا حَصَلَ عِنْدَهُ وَطَالَ لَبُّهُ ، وَالْإِيمَانُ كُلُّ يَوْمٍ يَزْدَادُ حُسْنًا ، وَلَكِنْ مَنْ كَانَتْ عِبَادَتُهُ أَكْثَرَ وَتَحَمُّلُهُ لِمَشَاقِّ التَّكْلِيفِ أَثَمَّ ، تَكُونُ الْعِبَادَةُ وَالتَّكَالِيفُ عِنْدَهُ أَلَذَّ وَأَكْمَلَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ) وَقَالَ ثَانِيًا : (وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ) كَأَنَّهُ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَقَامَهُ فِي قُلُوبِهِمْ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ ؟ فَنَقُولُ : هَذِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ فِي مُقَابَلَةِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ الْمُزَيْنَ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ التَّصَدِيقَ بِالْجَنَانِ وَالْإِفْرَارَ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلَ بِالْأَرْكَانِ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ) وَهُوَ التَّكَذِيبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّصَدِيقِ بِالْجَنَانِ ، وَالْفُسُوقُ هُوَ الْكَذِبُ .

وَتَانِيهَا : هُوَ مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ) سَمَى مَنْ كَذَبَ فَاسِقًا ، فَيَكُونُ الْكَذِبُ فُسُوقًا .

ثَالِثُهَا : مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) [الْحُجُرَاتِ : ١١] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُسُوقَ أَمْرٌ قَوْلِيٌّ لِقِتْرَانِهِ بِالْإِسْمِ ، وَسَنَبِّينُ تَفْسِيرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَرَابِعُهَا : وَجْهٌ مَعْقُولٌ وَهُوَ أَنَّ الْفُسُوقَ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ عَلَى مَا عَلِمَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ ، إِذَا خَرَجَتْ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْفُسُوقَ هُوَ الْخُرُوجُ ، زَيْدٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ كَوْنُهُ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ ، لَكِنَّ الْخُرُوجَ لَا يَكُونُ لَهُ ظُهُورٌ بِالْأَمْرِ الْقَلْبِيِّ ، إِذْ لَا اِطِّلَاعَ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَظْهَرُ بِالْأَفْعَالِ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَتْرَكَ إِمَّا لِنِسْيَانٍ أَوْ سَهْوٍ ، فَلَا يُعْلَمُ حَالُ التَّارِكِ وَالْمُرْتَكِبِ أَنَّهُ مُخْطِئٌ أَوْ مُتَعَمِّدٌ ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِمَا عَلَيْهِ حَالُ الْمُتَكَلِّمِ ، فَالدُّخُولُ فِي الْإِيمَانِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ يَظْهَرُ بِالْكَلَامِ ، فَتَخْصِيصُ الْفُسُوقِ بِالْأَمْرِ الْقَوْلِيِّ أَقْرَبُ ، وَأَمَّا الْعِصْيَانُ فَتَرْكُ الْأَمْرِ وَهُوَ بِالْفِعْلِ أَلْيَقُ ، فَإِذَا عَلِمَ هَذَا فَفِيهِ تَرْتِيبٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى كَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْأَعْظَمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (إِنْ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لُقْمَانَ : ١٣] .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَالْفُسُوقَ) يَعْنِي مَا يُظْهَرُ لِسَائِكُمْ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ : (وَالْعِصْيَانَ) وَهُوَ دُونَ الْكُلِّ ، وَلَمْ يَتْرَكَ عَلَيْكُمْ الْأَمْرَ الْأَدْنَى وَهُوَ الْعِصْيَانُ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْكُفْرُ ظَاهِرٌ وَالْفُسُوقُ هُوَ الْكَبِيرَةُ ، وَالْعِصْيَانُ هُوَ الصَّغِيرَةُ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَقْوَى .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) .

خِطَابًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ : وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي
أَوَّلِ الْأَمْرِ قَالَ : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ) أَيُّ هُوَ مُرْشِدُكُمْ ، فَخِطَابُ
الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّبِيِّ عَلَى شَفَقَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ : كَفَى النَّبِيُّ مُرْشِدًا لَكُمْ مَا
تَسْتَرْشِدُونَهُ ، فَأَشْفَقَ عَلَيْهِمْ وَأَرْشَدَهُمْ ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ : (الرَّاشِدُونَ) أَيُّ
الْمُؤَافِقُونَ لِلرُّشْدِ يَأْخُذُونَ مَا يَأْتِيهِمْ وَيَنْتَهُونَ عَمَّا يَنْهَاهُمْ .
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَضَّلْنَا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : نَصَبَ فَضْلًا لِأَجْلِ أُمُورٍ ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا لَهُ ، وَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ هُوَ الْفِعْلُ فِي قَوْلِهِ : (الرَّاشِدُونَ) فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فَضْلُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ مَفْعُولًا لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّشْدِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ ؟
نَقُولُ : لَمَّا كَانَ الرُّشْدُ تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ كَانَ كَأَنَّهُ فِعْلُ اللَّهِ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَرْشَدَهُمْ فَضْلًا
، أَيُّ يَكُونُ مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِمْ مُنْعِمًا فِي حَقِّهِمْ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : هُوَ أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ هُوَ قَوْلُهُ : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ
وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ) فَضْلًا ، وَقَوْلُهُ : (أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) جُمْلَةً اعْتَرَضَتْ بَيْنَ
الْكَلَامَيْنِ أَوْ يَكُونُ الْعَامِلُ فِعْلًا مُقَدَّرًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : جَرَى ذَلِكَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ ،
وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مَصْدَرًا ، وَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مِنْ غَيْرِ اللَّفْظِ ؛ وَلِأَنَّ الرُّشْدَ فَضْلًا فَكَأَنَّهُ قَالَ : أُولَئِكَ هُمُ
الرَّاشِدُونَ رُشْدًا .

وَالثَّانِيهِمَا : هُوَ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِفِعْلِ مُضْمَرٍ ، كَأَنَّهُ قَالَ : حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَكَرَّهَ
إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ ، فَأَفْضَلَ فَضْلًا وَأَنْعَمَ نِعْمَةً ، وَالْقَوْلُ بِكَوْنِهِ مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ
وَهُوَ الْمَصْدَرُ ، أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ قَوْلُ الرَّمْخَشَرِيِّ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَضْلًا مَفْعُولًا بِهِ ،

وَالْفِعْلُ مُضْمَرًا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) أَيِ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالنِّعْمَةِ فِي الْآيَةِ ؟ نَقُولُ : فَضْلُ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ ، وَالنِّعْمَةُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَصِلُ إِلَى الْعَبْدِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي الْأَصْلِ يُنبِئُ عَنِ الزِّيَادَةِ ، وَعِنْدَهُ خَزَائِنٌ مِنَ الرَّحْمَةِ لَا لِحَاجَةٍ إِلَيْهَا ، وَيُرْسَلُ مِنْهَا عَلَى عِبَادِهِ مَا لَا يَقْضُونَ مَعَهُ فِي وَرْطَةِ الْحَاجَةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَالنِّعْمَةُ تُنبِئُ عَنِ الرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَهُوَ مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ ، وَفِيهِ مَعْنَى لَطِيفٌ وَهُوَ تَأْكِيدُ الْإِعْطَاءِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ يَقُولُ لِلْغَنِيِّ : أَعْطِنِي مَا فَضَلَ عَنْكَ وَعِنْدَكَ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ وَأَنَابَهُ قِيَامِي وَبَقَائِي ، فَإِذَا ذُنُ قَوْلُهُ : (فَضْلًا مِنَ اللَّهِ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ الْغَنِيِّ ، وَالنِّعْمَةُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ مِنْ ائْتِدَاعِ الْحَاجَةِ ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ قَوْلَنَا : فَضْلًا مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ ، وَهُوَ الْإِيتِغَاءُ وَالطَّلَبُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : خَتَمُ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ : (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فِيهِ مُنَاسَبَاتٌ عِدَّةٌ " مِنْهَا " أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ نَبَأَ الْفَاسِقِ ، قَالَ : إِنْ يَشْتَبِهْ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَذِبُ الْفَاسِقِ فَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَى تَرْوِيجِهِ عَلَيْكُمُ الزُّورَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ، وَلَا تَقُولُوا كَمَا كَانَ عَادَةُ الْمُتَافِقِ لَوْ لَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ إِلَّا عَلَى وَفْقِ حِكْمَتِهِ .

وِثَانِيهَا : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ) بِمَعْنَى لَا يُطِيعُكُمْ ، بَلْ يَتَّبِعُ الْوَحْيَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ مَنْ كَوْنِهِ عَلِيمًا يُعْلِمُهُ ، وَمَنْ كَوْنِهِ حَكِيمًا يَأْمُرُهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ فَاتَّبِعُوهُ . ثَالِثُهَا : الْمُنَاسَبَةُ الَّتِي بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ) أَيِ حَبَّبَ بِعِلْمِهِ الْإِيمَانَ لِلْأَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَاخْتَارَ لَهُ مَنْ يَشَاءُ بِحِكْمَتِهِ . رَابِعُهَا : وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : (فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً) وَلَمَّا كَانَ الْفَضْلُ هُوَ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ ،

قَالَ تَعَالَى : هُوَ عَلِيمٌ بِمَا فِي خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَكَانَتِ النِّعْمَةُ هُوَ مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَةَ الْعَبْدِ ، قَالَ : هُوَ حَكِيمٌ يُنْزِلُ الْخَيْرَ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ . " ٥٥٤

(٦)

﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) ٥٥٥ ﴾

٥٥٤ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب « سورة الحجرات » قوله تعالى واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم

في كثير من الأمر لعنتم

٥٥٥ سورة الشورى

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا " أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ .

فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَيُّ وَكَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا أَيُّ : ثُبُوءًا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا . السُّدِّيُّ : وَحْيًا . الْكَلْبِيُّ : كِتَابًا . الرَّبِيعُ : هُوَ جَبْرِيلُ . الصَّحَّاحُ : هُوَ الْقُرْآنُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ . وَسَمَّاهُ رُوحًا لِأَنَّهُ فِيهِ حَيَاةٌ مِنْ مَوْتِ الْجَهْلِ . وَجَعَلَهُ مِنْ أَمْرِهِ بِمَعْنَى أَنْزَلَهُ كَمَا شَاءَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنَ النَّظْمِ الْمُعْجَزِ وَالتَّأْلِيفِ الْمُعْجَبِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ عَلَى الْقُرْآنِ أَيْضًا قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي أَيُّ : يَسْأَلُونَكَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْقُرْآنُ ؟ ، قُلْ إِنَّهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُعْجَزًا ، ذَكَرَهُ الْقُشَيْرِيُّ . وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، مَاذَا زَرَعَ الْقُرْآنُ فِي قُلُوبِكُمْ ؟ فَإِنَّ الْقُرْآنَ رَبِيعُ الْقُلُوبِ كَمَا أَنَّ الْعَيْثَ رَبِيعُ الْأَرْضِ .

الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ أَيُّ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ الطَّرِيقَ إِلَى الْإِيمَانِ . وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِيحَاءِ مُتَّصِفًا بِالْإِيمَانِ . قَالَ الْقُشَيْرِيُّ : وَهُوَ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ ، وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُعْظَمُ أَنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ . وَفِيهِ تَحْكُمٌ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ مَقْطُوعٍ بِهِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضٌ وَأَمَّا عَصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ الثُّبُوءِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ الثُّبُوءِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشَكُّكِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذِهِ النَّقِصَةِ مِنْذُ وَلِدُوا ، وَنَشَأَتْهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ ، بَلْ عَلَى إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَنَفَحَاتِ الطَّافِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ طَالَعَ سِيرَتَهُمْ مِنْذُ صِبَاهِهِمْ إِلَى مَبْعَثِهِمْ حَقَّقَ ذَلِكَ ، كَمَا عُرِفَ مِنْ حَالِ مُوسَى وَعِيسَى وَيَحْيَى وَسَلِيمَانَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : أُعْطِيَ يَحْيَى الْعِلْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي حَالِ صِبَاهِهِ . قَالَ

مَعْمَرٌ : كَانَ ابْنُ سَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ لَهُ الصَّبِيَّانُ : لِمَ لَا تَلْعَبُ ! فَقَالَ : أَلَلَّعِبَ خُلِقْتُ ! وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ صَدَقَ يَحْيَىٰ بَعِيسَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَشَهِدَ لَهُ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَقِيلَ : صَدَقَهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَكَانَتْ أُمُّ يَحْيَى تَقُولُ لِمَرْيَمَ إِنِّي أَجِدُ مَا فِي بَطْنِي يَسْجُدُ لِمَا فِي بَطْنِكَ تَحِيَّةً لَهُ . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى كَلَامِ عِيسَى لِأُمِّهِ عِنْدَ وَلَادَتِهَا إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ : أَلَّا تَحْزَنِي عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ " مَنْ تَحْتَهَا " ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُنَادِي عِيسَى وَنُصَّ عَلَى كَلَامِهِ فِي مَهْدِهِ فَقَالَ : إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا . وَقَالَ : فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَقَدْ ذُكِرَ مِنْ حُكْمِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ فِي قِصَّةِ الْمَرْجُومَةِ وَفِي قِصَّةِ الصَّبِيِّ مَا اقْتَدَى بِهِ أَبُوهُ دَاوُدُ . وَحَكَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ عُمَرُ كَانَ حِينَ أُوتِيَ الْمُلْكَ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًا . وَكَذَلِكَ قِصَّةُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ فِرْعَوْنَ وَأَخَذَهُ بِلَحِيَّتِهِ وَهُوَ طِفْلٌ . وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ أَيَّ : هَدَيْنَاهُ صَغِيرًا ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ : اصْطَفَاهُ قَبْلَ إِبْدَاءِ خَلْقِهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَأْمُرُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْرِفَهُ بِقَلْبِهِ وَيَذْكُرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلُ ، فَذَلِكَ رُشْدُهُ . وَقِيلَ : إِنَّ إِلْقَاءَ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّارِ وَمِحْنَتَهُ كَانَتْ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةً . وَإِنَّ ابْتِلَاءَ إِسْحَاقَ بِالذَّبْحِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . وَإِنَّ اسْتِدْلَالَ إِبْرَاهِيمَ بِالْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ كَانَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً . وَقِيلَ : أُوحِيَ إِلَى يُوسُفَ وَهُوَ صَبِيٌّ عِنْدَمَا هُمَ إِخْوَتُهُ بِالْقَائِهِ فِي الْجُبِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتَبْنَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا الْآيَةَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ . وَقَدْ حَكَى أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ آمَنَةَ بِنْتَ وَهَبٍ أَخْبَرَتْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وُلِدَ حِينَ وُلِدَ بِاسِطًا يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَمَّا نَشَأْتُ بُعِضْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ وَبُعِضَ إِلَيَّ الشَّعْرُ وَلَمْ أَهَمْ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ فَعَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا ثُمَّ لَمْ أَعُدْ . ثُمَّ يَتِمَّ كُنُ الْأَمْرِ لَهُمْ ، وَتَتَرَادَفُ نَفَحَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، وَتُشْرِقُ أُنُورُ الْمَعَارِفِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَصِلُوا الْعَايَةَ ، وَيَبْلُغُوا بِاصْطِفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالنُّبُوَّةِ فِي

تَحْصِيلِ الْخِصَالِ الشَّرِيفَةِ النَّهَائِيَةِ دُونَ مُمَارَسَةِ وَلَا رِيَاضَةٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا .

قَالَ الْقَاضِي : وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نَبِيَّ وَاصْطَفِيَّ مِمَّنْ عُرِفَ بِكُفْرٍ وَإِشْرَاكِ قَبْلَ ذَلِكَ . وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْبَابِ التَّقْلُ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفَرُ عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلُهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ رَمَتْ نَبِيَّنَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ ، وَعَيَّرَ كُفَّارُ الْأُمَمِ أَنْبِيََاءَهَا بِكُلِّ مَا أَمَكْنَهَا وَاخْتَلَقَتْهُ ، مِمَّا نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ نَقَلَتْهُ إِلَيْنَا الرُّوَاةُ ، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرًا لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ آلِهَتِهِمْ وَتَقْرِيعِهِ بِذِمِّهِ بَتْرَكٍ مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ هَذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ ، وَبَتَلَوْنَهُ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِّينَ ، وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلَ أَفْطَحَ وَأَقْطَعَ فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِه آلِهَتَهُمْ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ ، فَفِي إِطْبَاقِهِمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَيْهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ لَنَقِلَ وَمَا سَكَنُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُنُوا عَنْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَقَالُوا : مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ .

الثَّالِثَةُ : وَتَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي نَبِيَّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِدِينٍ قَبْلَ الْوَحْيِ أَمْ لَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَأَحَالَهُ عَقْلًا . قَالُوا : لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَتَّبِعًا مَنْ عُرِفَ تَابِعًا ، وَبَنَوْا هَذَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيعِ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَرْكِ قَطْعِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ ، إِذْ لَمْ يُحِلَّ الْوَجْهَيْنِ مِنْهُمَا الْعَقْلُ وَلَا اسْتَبَانَ عِنْدَهَا فِي أَحَدِهِمَا طَرِيقُ التَّقْلُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ : إِنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ وَعَامِلًا بِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي التَّعْيِينِ ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ عِيسَى فَإِنَّهُ نَاسَخَ لِجَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَالِ قَبْلَهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَى دِينٍ مَنْسُوخٍ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ مُوسَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمُ الْأَدْيَانِ . وَذَهَبَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ

يَكُونُ عَلَى دِينٍ وَلَكِنْ عَيْنُ الدِّينِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ عِنْدَنَا . وَقَدْ أَبْطَلَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا
أَمْتَنَا ، إِذْ هِيَ أَقْوَالٌ مُتَعَارِضَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ
كُلَّهُ . وَالَّذِي يَقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ مَنْسُوبًا إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نِسْبَةً
تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ وَمُخَاطَبًا بِكُلِّ شَرِيعَتِهِ ، بَلْ شَرِيعَتُهُ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا
مُفْتَتِحَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ - جَلَّ وَعَزَّ - وَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ
مُؤْمِنًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا سَجْدَ لَصَنَمٍ ، وَلَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، وَلَا زَنَى وَلَا شَرِبَ الْخَمْرَ ،
وَلَا شَهِدَ السَّامِرَ وَلَا حَضَرَ حِلْفَ الْمَطَرِ وَلَا حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ ، بَلْ نَزَّهَهُ اللَّهُ وَصَانَهُ عَنْ
ذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدِيثًا بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ ، فَسَمِعَ مَلَكَينِ خَلْفَهُ
أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ ، فَقَالَ الْآخَرُ : كَيْفَ أَقُومُ خَلْفَهُ
وَعَهْدُهُ بِاسْتِلَامِ الْأَصْنَامِ فَلَمْ يَشْهَدْهُمْ بَعْدُ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جَدًّا وَقَالَ : هَذَا مَوْضُوعٌ أَوْ شَيْبَةُ بِالْمَوْضُوعِ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ :
إِنَّ عُثْمَانَ وَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ ، وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى إِسْنَادِهِ فَلَا
يُتَلَفَتُ إِلَيْهِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ قَوْلِهِ : بُغِضْتُ إِلَيَّ الْأَصْنَامُ وَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ بَحِيرَا حِينَ اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى إِذْ لَقِيَهُ بِالشَّامِ فِي سَفَرَتِهِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ
، وَرَأَى فِيهِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فَاخْتَبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
لَا تَسْأَلْنِي بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بَعْضَهُمَا فَقَالَ لَهُ بَحِيرَا : فَبِاللَّهِ إِلَّا مَا
أَخْبَرْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ . وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَوَفَّقِ اللَّهُ إِيَّاهُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ بُبُوتِهِ يُخَالِفُ الْمُشْرِكِينَ فِي وَقُوفِهِمْ
بِمَزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ ، وَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ ، لِأَنَّهُ كَانَ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ : أَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ :
شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ الْآيَةَ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ . فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ
فِيمَا لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَإِقَامَةِ الدِّينِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ : شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

الرَّابِعَةُ : إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ فَقَالَ جَمَاعَةٌ : مَعْنَى الْإِيمَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعُ الْإِيمَانِ وَمَعَالِمُهُ ، ذِكْرُهُ الشَّعْبِيُّ . وَقِيلَ : تَفَاصِيلُ هَذَا الشَّرْعِ ، أَيْ : كُنْتَ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ . وَيَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِيمَانِ عَلَى تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ ، ذِكْرُهُ الْقُشَيْرِيُّ : وَقِيلَ : مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، وَلَا كَيْفَ تَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ ، وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ . وَقَالَ بَكْرٌ الْقَاضِي : وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ . قَالَ : وَكَانَ قَبْلُ مُؤْمِنًا بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلُ ، فَزَادَ بِالتَّكْلِيفِ إِيْمَانًا . وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ مُتَقَارِبَةٌ . وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : عَنِ الْإِيمَانِ الصَّلَاةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ أَيْ : صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا وَالْمُرَادُ الْخُصُوصُ .

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ : أَيْ : مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا أَهْلَ الْإِيمَانِ . وَهُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ ، أَيْ : مَنْ الَّذِي يُؤْمِنُ ؟ أَبُو طَالِبٍ أَوْ الْعَبَّاسُ أَوْ غَيْرُهُمَا . وَقِيلَ : مَا كُنْتَ تَدْرِي شَيْئًا إِذْ كُنْتَ فِي الْمَهْدِ وَقَبْلَ الْبُلُوغِ . وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ : مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ لَوْلَا الرِّسَالَةُ ، وَلَا الْإِيمَانُ لَوْلَا الْبُلُوغُ . وَقِيلَ : مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ لَوْلَا إِنْْعَامُنَا عَلَيْكَ ، وَلَا الْإِيمَانُ لَوْلَا هِدَايَتُنَا لَكَ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ . وَفِي هَذَا الْإِيمَانِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَقَبْلَ نُبُوَّتِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ دِينَ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بَعْدَ النُّبُوَّةِ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ حِينَ نَشَأَ إِلَى حِينَ بُلُوغِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ أَيْ : كُنْتَ مِنْ قَوْمٍ أُمِّيِّينَ لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ وَلَا الْإِيمَانُ ، حَتَّى تَكُونَ قَدْ أَخَذْتَ مَا جِئْتَهُمْ بِهِ عَمَّنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كُنْتَ تَسْمَعُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ

كِتَابٌ وَلَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطُلُونَ رُويَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ : يَعْنِي الْإِيمَانَ . السُّدِّيُّ : الْقُرْآنُ وَقِيلَ
الْوَحْيُ ، أَيْ : جَعَلْنَا هَذَا الْوَحْيَ ثَوْرًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ أَيْ مَنْ نَخْتَارُهُ لِلنُّبُوَّةِ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَوَحَّدَ الْكِتَابَةَ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي كَثَرَةِ أَسْمَائِهِ بِمَنْزِلَةِ
الْفِعْلِ فِي الْإِسْمِ الْوَاحِدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : إِقْبَالَكَ وَإِدْبَارَكَ يُعْجِبُنِي ، فَتَوَحَّدَ ،
وَهُمَا اثْنَانِ .

وَأَنَّكَ لَتَهْدِي أَيْ تَدْعُو وَتُرْشِدُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينَ قَوْمٍ لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ . وَقَالَ
عَلِيٌّ : إِلَى كِتَابٍ مُسْتَقِيمٍ . وَقَرَأَ عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ وَحَوْشَبُ (وَأَنَّكَ لَتَهْدِي)
غَيْرَ مُسَمِّي الْفَاعِلِ ، أَيْ : لَتَدْعَى . الْبَاقُونَ (لَتَهْدِي) مُسَمِّي الْفَاعِلِ . وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي
(وَأَنَّكَ لَتَدْعُو) . قَالَ النَّحَّاسُ : وَهَذَا لَا يُقْرَأُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسَّوَادِ ، وَإِنَّمَا
يُحْمَلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَائِلِهِ عَلَى جِهَةِ التَّفْسِيرِ ، كَمَا قَالَ : وَأَنَّكَ لَتَهْدِي أَيْ
: لَتَدْعُو . وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
قَالَ : وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ .

صِرَاطِ اللَّهِ بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ بَدَلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ النَّكِرَةِ . قَالَ عَلِيٌّ : هُوَ الْقُرْآنُ . وَقِيلَ :
الْإِسْلَامُ . وَرَوَاهُ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مُلْكًا وَعَبْدًا وَخَلْقًا . أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ
وَعِيدٌ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ . قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ : احْتَرَقَ مُصْحَفٌ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُهُ

: أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ وَغَرَقَ مُصْحَفٌ فَا مَحَى كُلُّهُ إِلَّا قَوْلُهُ : أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ
الْأُمُورُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . " ٥٥٦

(٧)

﴿ وَقَالُوا
الَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ
م وَالْإِيمَانَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ
فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥٦) ٥٥٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ
اِخْتَلَفَ فِي الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ؛ فَقِيلَ الْمَلَائِكَةُ . وَقِيلَ الْأَنْبِيَاءُ . وَقِيلَ عُلَمَاءُ الْأُمَمِ .
وَقِيلَ مُؤْمِنُو هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَقِيلَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَيْ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ لِلْكَفَّارِ رَدًّا عَلَيْهِمْ
لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي قُبُورِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ . وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ : فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ جَوَابٌ لِمَنْ شَرَطَ
مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ ؛ مَجَازُهُ : إِنْ كُنتُمْ مُنْكَرِينَ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ . وَحَكَى
يَعْقُوبُ عَنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ : (إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ) بِالتَّخْرِيكِ ؛ وَهَذَا
مِمَّا فِيهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ . وَقِيلَ : مَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي حُكْمِ اللَّهِ . وَقِيلَ :
فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ؛ أَيْ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ
إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ ؛ قَالَهُ مُقَاتِلٌ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ . الْقُشَيْرِيُّ : وَعَلَى هَذَا أُوتُوا الْعِلْمَ
بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ . وَقِيلَ : الَّذِينَ حُكِمَ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ بِالْعِلْمِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ أَيْ
الْيَوْمَ الَّذِي كُنتُمْ تُنْكِرُونَهُ . " ٥٥٨

٥٥٧ سورة الروم

٥٥٨ الجامع لأحكام القرآن « سورة الروم » قوله تعالى وقال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم في
كتاب الله إلى يوم البعث

لَفْظُ " يُؤْمِنُ " فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١)

﴿فَمَنْ

يُؤْمِنُ

ن بِرَبِّهِ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنِ

ن

الرَّحِيمِ

﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ (١٣) ﴿٥٥٩

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا) يَقُولُ : فَمَنْ يُصَدِّقُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا : يَقُولُ : لَا يَخَافُ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَلَا يُجَازَى عَلَيْهَا ؛ وَلَا رَهَقًا : وَلَا إِثْمًا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ غَيْرِهِ ، أَوْ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا .

وَبَنَحُوَ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : (فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا) يَقُولُ : لَا يَخَافُ نَقْصًا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَلَا زِيَادَةً فِي سَيِّئَاتِهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : (فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا) يَقُولُ : وَلَا يَخَافُ أَنْ يُبْخَسَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ (فَلَا يَخَافُ بَخْسًا) : أَيُّ ظُلْمًا ، أَنْ يُظْلَمَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُنْقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، أَوْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ غَيْرُهُ (وَلَا رَهَقًا) وَلَا مَأْثَمًا .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ ، فِي قَوْلِهِ : (فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا) قَالَ : لَا يَخَافُ أَنْ يُبْخَسَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَلَا رَهَقًا؛ فَيُظْلَمَ وَلَا يُعْطَى شَيْئًا . " ٥٦٠

(٢)

﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ

صَالِحاً﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً﴾ (١١) ﴿٥٦١

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ
الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) .

قَوْلُهُ : (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ) فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالتَّعْظِيمِ لِمَا رَزَقَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ
الثَّوَابِ ، وَقُرِئَ (يُدْخِلْهُ) بِالْيَاءِ وَالتَّوْنِ ، وَ (قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا) قَالَ الرَّجَّاجُ
: رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ نَعِيمُهَا ، وَقِيلَ : (رِزْقًا) أَيَّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَثَوَابًا فِي
الْآخِرَةِ ، وَنَظِيرُهُ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)
الْبَقَرَةِ : (٢٠١) . قَالَ الْكَلْبِيُّ : خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِثْلَ الْقُبَّةِ ،
وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ فِي كَوْنِهَا طَبَاقًا مُتَلَاصِقَةً كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْأَرْضَ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ
: طَبَقَةُ أَرْضِيَّةٍ مَحْضَةٍ ، وَطَبَقَةُ طِينِيَّةٍ ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْضَةٍ ، وَطَبَقَةُ مُنْكَشِفَةٍ بَعْضُهَا فِي
الْبَحْرِ وَبَعْضُهَا فِي الْبَرِّ ، وَهِيَ الْمَعْمُورَةُ ، وَلَا بَعْدَ فِي قَوْلِهِ : (وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ)
مِنْ كَوْنِهَا سَبْعَةَ أَقَالِيمَ عَلَى حَسَبِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ، وَسَبْعِ كَوَاكِبَ فِيهَا وَهِيَ السَّيَّارَةُ
، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ خَوَاصَّ تَظْهَرُ آثَارُ تِلْكَ الْخَوَاصِّ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ مِنْ
أَقَالِيمِ الْأَرْضِ ، فَتَصِيرُ سَبْعَةٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ، فَهَذِهِ هِيَ الْوُجُوهُ الَّتِي لَا يَأْبَاهَا الْعَقْلُ ، وَمَا
عَدَاهَا مِنَ الْوُجُوهِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، فَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَأْبَاهَا الْعَقْلُ مِثْلَ مَا
يُقَالُ : السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ أَوَّلُهَا : مَوْجٌ مَكْفُوفٌ ، وَثَانِيهَا : صَخْرٌ ، وَثَالِثُهَا : حَدِيدٌ ،
وَرَابِعُهَا : نُحَاسٌ ، وَخَامِسُهَا : فِضَّةٌ ، وَسَادِسُهَا : ذَهَبٌ ، وَسَابِعُهَا : يَاقُوتٌ ، وَقَوْلُ
مَنْ قَالَ : بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَغِلْظُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَذَلِكَ ،
فَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نُقْلٌ مُتَوَاتِرًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُ مَا هُوَ وَكَيْفَ هُوَ ، فَقَوْلُهُ : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ)

مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ ، وَقُرِئَ (مِثْلُهُنَّ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ (وَمِنَ الْأَرْضِ) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ) قَالَ عَطَاءٌ : يُرِيدُ الْوَحْيَ بَيْنَهُنَّ إِلَى خَلْقِهِ فِي كُلِّ أَرْضٍ وَفِي كُلِّ سَمَاءٍ ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ : يَعْنِي الْوَحْيَ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ) بِحَيَاةٍ بَعْضٍ وَمَوْتٍ بَعْضٍ وَسَلَامَةٍ هَذَا وَهَلَاكِ ذَلِكَ مَثَلًا ، وَقَالَ قَتَادَةُ : فِي كُلِّ سَمَاءٍ مِنْ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضٍ مِنْ أَرْضِهِ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَمْرٌ مِنْ أَمْرِهِ ، وَقَضَاءٌ مِنْ قَضَائِهِ ، وَقُرِئَ (يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) قُرِئَ (لِيَعْلَمُوا) بِأَلْيَاءِ وَالتَّاءِ أَيْ لِكَيْ تَعْلَمُوا إِذَا تَفَكَّرْتُمْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا جَرَى مِنَ التَّدْبِيرِ فِيهَا أَنَّ مَنْ بَلَغَتْ قُدْرَتُهُ هَذَا الْمَبْلَغَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لغيرِهِ كَانَتْ قُدْرَتُهُ ذَاتِيَّةً لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ عَمَّا أَرَادَهُ ، وَقَوْلُهُ : (أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مِنْ قَبْلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) يَعْنِي بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ، عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَقَادِرٌ عَلَى الْإِنْشَاءِ بَعْدَ الْإِفْنَاءِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ . " ٥٦٢

(٣)

﴿ ذَلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَـ _____ تَانِ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

الهِ

الرَّحْمَةِ

نِ _____

الرَّحِي

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (٢) ٥٦٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَقَوْلُهُ : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَإِذَا بَلَغَ الْمُطَلَقَاتُ اللَّوَاتِي هُنَّ فِي عِدَّةِ أَجَلَهُنَّ وَذَلِكَ حِينَ قَرُبَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهِنَّ (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) يَقُولُ : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِرَجْعَةٍ تُرَاجِعُوهُنَّ ، إِنْ أَرَدْتُمْ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ ، يَقُولُ : بِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ وَذَلِكَ بِإِعْطَائِهَا الْحُقُوقَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ النِّفْقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ ائْرِكُوهُنَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُنَّ ، فَتَبِينَ مِنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، يَعْنِي بِإِيفَائِهَا مَا لَهَا مِنْ حَقِّ قَبْلِهِ مِنَ الصَّدَاقِ وَالْمُتْعَةِ عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ لَهَا .

وَبَنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنِى الْمُحَارِبِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الصَّحَّاحِ ، قَوْلُهُ : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) يَقُولُ : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ، يَقُولُ : فَارْجِعْ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمُرَاجَعَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ بِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنْ تُحْسِنَ

صُحِبَتْهَا (أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) وَالتَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ : أَنْ يَدْعَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا ، وَيُعْطِيَهَا مَهْرًا إِنْ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَهَا ، فَذَلِكَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ، وَالْمُنْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، فِي قَوْلِهِ : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ ، يَشَاءُ أَنْ يُمَسِّكَهَا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ .

وَقَوْلُهُ : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) وَأَشْهَدُوا عَلَى الْإِمْسَاكِ إِنْ أَمْسَكْتُمُوهُنَّ - وَذَلِكَ هُوَ الرَّجْعَةُ - ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَهُمَا اللَّذَانِ يُرْضَى دِينُهُمَا وَأَمَانَتُهُمَا .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى قَبْلُ مَعْنَى الْعَدْلِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَذَكَرْنَا مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ .

وَبَحَرِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) عِنْدَ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، فِي قَوْلِهِ : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) قَالَ : عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ .

وَقَوْلُهُ : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) يَقُولُ : وَأَشْهَدُوا عَلَى الْحَقِّ إِذَا اسْتَشْهَدْتُمْ ، وَأَدُّوْهَا عَلَى صِحَّةٍ إِذَا أَنْتُمْ دُعِيتُمْ إِلَى آدَائِهَا .

وَبَنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، فِي قَوْلِهِ : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) قَالَ : أَشْهَدُوا عَلَى الْحَقِّ .

وَقَوْلُهُ : (ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : هَذَا الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَعَرَفْتُكُمْ مِنْ أَمْرِ الطَّلَاقِ ، وَالْوَاجِبِ لِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْفِرَاقِ وَالْإِمْسَاكِ عِظَةً مِمَّا لَكُمْ ، نَعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَيَصْدَقُ بِهِ .

وَعُنِيَ بِقَوْلِهِ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ) مَنْ كَانَتْ صِفَتُهُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، كَالَّذِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أسباطُ عَنِ السُّدِّيِّ ، (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) قَالَ : يُؤْمِنُ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : مَنْ يَخَفِ اللَّهَ يَجْعَلْ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَيَجْتَنِبْ مَا نَهَا عَنْهُ ، يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا بَأَن يُعَرِّفَهُ بَأَنَّ مَا قَضَى فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطْلَقَ إِذَا طَلَّقَ ، كَمَا نَدَبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لِلْعِدَّةِ ، وَلَمْ

يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا حَتَّى انْقَضَتْ ثُمَّ تَتَّبِعُهَا نَفْسُهُ ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا فِيمَا تَتَّبِعُهَا
نَفْسُهُ . بَأْنْ جَعَلَ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى خِطْبَتِهَا وَنِكَاحِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى
ذَلِكَ سَبِيلٌ . " ٥٦٤

(٤)

﴿ وَمَنْ

يُؤْمِرُ

نِ بِاللَّهِ

يَهْدِيهِ

﴿ قَلْبَهُ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١١) ﴿ ٥٦٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ أَيُّ يُصَدِّقُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ .

" يَهْدِ قَلْبُهُ " لِلصَّبْرِ وَالرَّضَا . وَقِيلَ : يُثَبِّتُهُ عَلَى الْإِيمَانِ . وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْجِزْيِيُّ :
 مَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ . وَقِيلَ : وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ عِنْدَ
 الْمُصِيبَةِ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 هُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ لِيَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ
 يَكُنْ لِيُصِيبَهُ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : هُوَ إِذَا ابْتَلِيَ صَبْرًا ، وَإِذَا أُنْعِمَ عَلَيْهِ شُكْرًا ، وَإِذَا ظَلِمَ
 غَفَرَ . وَقِيلَ : يَهْدِ قَلْبَهُ إِلَى نَيْلِ الثَّوَابِ فِي الْجَنَّةِ . وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ " يَهْدِ " بِفَتْحِ الْيَاءِ
 وَكَسْرِ الدَّالِّ ؛ لِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوَّلًا . وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ وَقَتَادَةُ " يَهْدِ قَلْبُهُ " بِضَمِّ الْيَاءِ
 وَفَتْحِ الدَّالِّ عَلَى الْفِعْلِ الْمَجْهُولِ وَرَفْعِ الْبَاءِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ فِعْلٍ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ . وَقَرَأَ
 طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَالْأَعْرَجُ " نَهْدِ " بِنُونٍ عَلَى التَّعْظِيمِ " قَلْبُهُ " بِالتَّنْصِبِ . وَقَرَأَ
 عِكْرَمَةُ " يَهْدُ قَلْبُهُ " بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَرَفْعِ الْبَاءِ ، أَيْ يَسْكُنُ وَيَطْمَئِنُّ . وَقَرَأَ مِثْلَهُ
 مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْنَ الْهَمْزَةِ .

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ تَسْلِيمٌ مِنْ انْقَادٍ وَسَلَامٍ لِأَمْرِهِ ، وَلَا كَرَاهَةٌ مِنْ
 كَرِهَةٍ . " ٥٦٦

(٥)

﴿وَمَنْ

يُؤْمِرْ

نِ بِاللَّهِ

وَيَعْمَلْ

لِصَالِحًا

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٩) ﴿ ٥٦٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" وَقَوْلُهُ : (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَمَنْ يُصَدِّقْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ بِطَاعَتِهِ ، وَيَنْتَهِ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ (يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ) يَقُولُ : يَمَحُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ (وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) يَقُولُ : وَيُدْخِلْهُ بَسَاتِينَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا الْأَنْهَارُ .

وَقَوْلُهُ : (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) يَقُولُ : لَابِثِينَ فِيهَا أَبَدًا ، لَا يَمُوتُونَ ، وَلَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : (ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) يَقُولُ : خُلُودُهُمْ فِي الْجَنَّاتِ الَّتِي وَصَفْنَا النَّجَاءَ الْعَظِيمُ . " ٥٦٨

(٦)

﴿ إِنَّمَا

يَوْمٌ

نُ

٥٦٧ سورة التغابن

« القول في تأويل قوله تعالى "يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك

٥٦٨ تفسير الطبري « تفسير سورة التغابن

يوم التغابن " « الجزء الثالث والعشرون

بَايَاتِنَا

الَّذِينَ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١٥)

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ
رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْآيَاتِ كَالْحَاصِلِ ، وَإِنَّمَا يَنْسَاهُ
الْبَعْضُ فَإِذَا ذُكِّرَ بِهَا خَرَّ سَاجِدًا لَهُ ، يَعْنِي انْقَادَتْ أَعْضَاؤُهُ لَهُ ، وَسَبَّحَ بِحَمْدِهِ ، يَعْنِي
وَيَحْرِكُ لِسَانَهُ بِتَنْزِيهِهِ عَنِ الشَّرْكِ ، (وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) يَعْنِي وَكَانَ قَلْبُهُ خَاشِعًا لَا
يَتَكَبَّرُ وَمَنْ لَا يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا .

(تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)

يَعْنِي بِاللَّيْلِ قَلِيلًا مَا يَهْجَعُونَ ، وَقَوْلُهُ : (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ) أَيِ يُصَلُّونَ ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ
وَالصَّلَاةَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى ، أَوْ يَطْلُبُونَهُ وَهَذَا لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ لِأَنَّ الطَّلَبَ قَدْ
يَكُونُ بِالصَّلَاةِ ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)
وَفِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الزَّكَاةُ ذُكِرَ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [الْبَقَرَةُ : ٣] ، وَقَوْلُهُ : (خَوْفًا وَطَمَعًا) يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَيْ خَائِفِينَ طَامِعِينَ كَقَوْلِكَ جَاءَنِي زُورًا أَيْ
زَائِرِينَ ، وَكَأَنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِشَارَةً إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعَالِيَةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى
مَعَ الذُّهُولِ عَنِ الْخَوْفِ وَالطَّمَعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا) فَإِنَّهُ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ عِنْدَ مُجَرَّدِ الذِّكْرِ يُوجَدُ مِنْهُمْ السُّجُودُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ وَطَمَعٌ . وَفِي الْآيَةِ
الثَّانِيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ خَوْفًا ، كَمَنْ يَخْدُمُ الْمَلِكَ الْجَبَّارَ
مَخَافَةَ سَطْوَتِهِ أَوْ يَخْدُمُ الْمَلِكَ الْجَوَادَ طَمَعًا فِي بَرِّهِ ، ثُمَّ بَيْنَ مَا يَكُونُ لَهُمْ جَزَاءً
فَعَلِهِمْ . " ٥٦٩

(٧)

﴿إِنْ

تُسَمِّ

عُ إِلَّا

مَ

نَ يُؤْمِنُ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نَ

الرَّحِيمِ

﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ (٥٢) إِنْ
تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (٥٣)﴾

" قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ . اعْلَمْ أَنَّ التَّحْقِيقَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقُرَائِنُ الْقُرْآنِيَّةُ وَاسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، لَا يَصِحُّ فِيهِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا تَفْسِيرَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمَعْنَى : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، أَيُ : لَا تُسْمِعُ الْكُفَّارَ الَّذِينَ أَمَاتَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاءَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ إِسْمَاعَ هُدًى وَانْتِفَاعَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاءَ ، فَحَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَعَلَى سَمْعِهِمْ ، وَجَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ الْأَكِنَّةَ ، وَفِي آذَانِهِمُ الْوَقْرَ ، وَعَلَى أَبْصَارِهِمُ الْغِشَاوَةَ ، فَلَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ سَمَاعَ اهْتِدَاءٍ وَانْتِفَاعٍ . وَمِنْ الْقُرَائِنِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ بَعْدَهُ : وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمِّيِّ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنَّ تُسْمِعُ [٢٧ / ٨١] .

فَاتَّضَحَ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ أَنَّ الْمَعْنَى : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، أَيُ : الْكُفَّارَ الَّذِينَ هُمْ أَشَقِيَاءُ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِسْمَاعَ هُدًى وَقَبُولَ لِلْحَقِّ ، مَا تُسْمِعُ ذَلِكَ الْإِسْمَاعَ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمِّيِّ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ ، فَمُقَابَلَتُهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْإِسْمَاعِ الْمَنْفِيِّ فِي الْآيَةِ عَنِ الْمَوْتَى بِالْإِسْمَاعِ الْمُثَبَّتِ فِيهَا لِمَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِهِ ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَوْتِ فِي الْآيَةِ مَوْتُ الْكُفْرِ وَالشَّقَاءِ ، لَا مَوْتُ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ لِلْبَدَنِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، مُفَارَقَةَ الرُّوحِ لِلْبَدَنِ لَمَا قَابَلَ قَوْلُهُ : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا بَلْ لِقَابِلُهُ بِمَا يُنَاسِبُهُ ، كَأَنَّ يُقَالَ : إِنَّ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَمُتْ ، أَيُ : يُفَارِقُ رُوحَهُ بَدَنَهُ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْقَرِينَةَ الْقُرْآنِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَوْتَى هُنَا الْأَشَقِيَاءُ ، الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ سَمَاعَ هُدًى وَقَبُولٍ .

فَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِقْرَاءَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ [٣٦ / ٦] وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَوْتَى فِي قَوْلِهِ : وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ : الْكُفَّارُ ، وَيَدُلُّ

لَهُ مُقَابَلَةُ الْمَوْتَى فِي قَوْلِهِ : وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ بِالَّذِينَ يَسْمَعُونَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ، وَيُوضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَهُ : وَإِنْ كَانَ كَبْرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ [٦ / ٣٥] أَيُ : فافعل ، ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْآيَةَ [٦ / ٣٥ - ٣٦] وَهَذَا وَاضِحٌ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ كَانَ يُرَادُ بِالْمَوْتَى مَنْ فَارَقَتْ أَرْوَاحُهُمْ أَبْدَانَهُمْ لِقَابِلَ الْمَوْتَى بِمَا يُنَاسِبُهُمْ ؛ كَأَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الْأَحْيَاءُ ، أَيُ : الَّذِينَ لَمْ تُفَارِقْ أَرْوَاحُهُمْ أَبْدَانَهُمْ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [٦ / ١٢٢] .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا ، أَيُ : كَافِرًا فَأَحْيَيْنَاهُ ، أَيُ : بِالْإِيمَانِ وَالْهُدَى ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْمَوْتِ وَإِرَادَةُ الْكُفْرِ بِلَا خِلَافٍ ؛ وَكَقَوْلِهِ : لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ [٣٦ / ٧٠] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ [٣٥ / ٢٢] أَيُ : لَا يَسْتَوِي الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ .

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى الْآيَةَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْآيَاتِ كُلِّهَا ، تَسْلِيَةٌ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهُ يُحْزِنُهُ عَدَمُ إِيْمَانِهِمْ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ [٦ / ٣٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ الْآيَةَ [١٥ / ٩٧] وَقَوْلِهِ : وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ [١٦ / ١٢٧] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [٥ / ٦٨] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ الْآيَةَ [٣٥ / ٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا [١٨ / ٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [١٨ / ٦]

٢٦ / ٣] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ . وَلَمَّا كَانَ يُخْزِرُهُ كُفْرُهُمْ
وَعَدَمُ إِيْمَانِهِمْ ، أَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتٍ كَثِيرَةً تَسْلِيَةً لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ لَهُ فِيهَا
أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هُدَى مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، فَإِنَّ الْهُدَى
وَالْإِضْلالَ بِيَدِهِ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ ، وَأَوْضَحَ لَهُ أَنَّهُ نَذِيرٌ ، وَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَأَنْذَرَهُمْ
عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَبْلَغِهَا ، وَأَنَّ هُدَاهُمْ وَإِضْلالَهُمْ بِيَدِ مَنْ خَلَقَهُمْ .

وَمِنَ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ تَسْلِيَةً لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَوْلُهُ هُنَا : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ
الْمَوْتَى ، أَيُّ : لَا تُسْمِعُ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ إِسْمَاعَ هُدًى وَقَبُولٍ ، إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ
بِآيَاتِنَا ، يَعْنِي : مَا تُسْمِعُ إِسْمَاعَ هُدًى وَقَبُولٍ إِلَّا مَنْ هَدَيْنَاهُمْ لِلْإِيْمَانِ بِآيَاتِنَا فَهُمْ
مُسْلِمُونَ .

وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ تَحَرَّصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ الْآيَةُ [١٦ / ٣٧] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ
تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [٥ / ٤١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ الْآيَةُ [٢٨ / ٥٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى
يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا
يَعْقِلُونَ [١٠ / ٩٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ . وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ وَمَا شَابَهَهَا :
إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، أَيُّ : الَّذِينَ فَارَقَتْ أَرْوَاحُهُمْ أَبْدَانُهُمْ لَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ تَسْلِيَةً
لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا تَرَى .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ آيَةَ " التَّمَلُّ " هَذِهِ جَاءَتْ آيَتَانِ أُخْرَيَانِ بِمَعْنَاهَا : الْأُولَى مِنْهُمَا : قَوْلُهُ
تَعَالَى فِي سُورَةِ " الرُّومِ " : فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا
مُدْبِرِينَ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمِّيِّ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ

مُسْلِمُونَ [٣٠ / ٥٢ - ٥٣] وَلَفْظُ آيَةِ "الرُّومِ" هَذِهِ كَلَفْظُ آيَةِ "النَّمْلِ" الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا ، فَيَكْفِي فِي بَيَانِ آيَةِ "الرُّومِ" ، مَا ذَكَرْنَا فِي آيَةِ "النَّمْلِ" .

وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا : قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ " فَاطِرٍ " : إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ [٣٥ / ٢٢] وَآيَةُ " فَاطِرٍ " هَذِهِ كَأَيَّةِ " النَّمْلِ " وَ " الرُّومِ " الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِيهَا : مَنْ فِي الْقُبُورِ الْمَوْتَى ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ : وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَوْتَى وَمَنْ فِي الْقُبُورِ وَاحِدٌ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ [٢٢ / ٧] أَيْ : يَبْعَثُ جَمِيعَ الْمَوْتَى مَنْ قَبِرَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقْبَرْ ، وَقَدْ دَلَّتْ قَرَأْنُ قُرْآنِيَّةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَعْنَى آيَةِ " فَاطِرٍ " هَذِهِ كَمَعْنَى آيَةِ " الرُّومِ " ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَهَا : إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ الْآيَةَ [٣٥ / ١٨] لِأَنَّ مَعْنَاهَا : لَا يَنْفَعُ إِنْذَارُكَ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ فَصَارَ مِمَّنْ يَخْشَى رَبَّهُ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، أَيْ : الْمَوْتَى ، أَيْ : الْكُفَّارَ الَّذِينَ سَبَقَ لَهُمُ الشَّقَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا : وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ [٣٥ / ١٩] أَيْ : الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهَا : وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ [٣٥ / ٢٢] أَيْ : الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَافِرُونَ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ : إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ [٥٢ / ٢٣] أَيْ : لَيْسَ الْإِضْلَالُ وَالْهُدَى بِيَدِكَ مَا أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ، أَيْ : وَقَدْ بَلَغْتَ .

التفسير الثاني : هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَوْتَى الَّذِينَ مَاتُوا بِالْفِعْلِ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّمَاعِ الْمَنْفِيِّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى خُصُوصُ السَّمَاعِ الْمُعْتَادِ الَّذِي يَنْتَفِعُ صَاحِبُهُ بِهِ ، وَأَنَّ هَذَا مَثَلٌ ضَرْبٌ لِلْكَفَّارِ ، وَالْكَفَّارُ يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ ، لَكِنْ لَا يَسْمَعُونَ سَمَاعَ قَبُولِ بَفِقِهِ وَاتِّبَاعِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً [٢ / ١٧١] فَهَكَذَا الْمَوْتَى الَّذِينَ ضُرِبَ بِهِمُ الْمَثَلُ لَا يَجِبُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُمْ جَمِيعُ أَنْوَاعِ السَّمَاعِ ، كَمَا لَمْ يُنْفَ ذَلِكَ عَنِ الْكُفَّارِ ، بَلْ قَدْ انْتَفَى عَنْهُمْ السَّمَاعُ الْمُعْتَادُ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ ، وَأَمَّا سَمَاعُ آخَرُ فَلَا ، وَهَذَا التفسير الثاني جَزَمَ بِهِ

وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ الْأَخِيرُ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، جَاءَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالْبُكْمِ وَالصَّمَمِ وَالْعُمَى مُسْنَدًا إِلَى قَوْمٍ يَتَكَلَّمُونَ وَيَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ ، وَالْمُرَادُ بِصَمَمِهِمْ صَمَمُهُمْ عَنْ سَمَاعِ مَا يَنْفَعُهُمْ دُونَ غَيْرِهِ ، فَهُمْ يَسْمَعُونَ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَصَرِ وَالْكَلَامِ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ : صُمُّ بُكْمٌ عُمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ [٢ / ١٨] فَقَدْ قَالَ فِيهِمْ : صُمُّ بُكْمٌ مَعَ شِدَّةِ فَصَاحَتِهِمْ وَحِلَاوَةِ أَلْسِنَتِهِمْ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِمْ : وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ [٦٣ / ٤] أَيْ : لِفَصَاحَتِهِمْ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِاللِّسَانِ حِدَادٍ [٣٣ / ١٩] فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ، وَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوا الْمُسْلِمِينَ بِاللِّسَانِ حِدَادٍ ، هُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : صُمُّ بُكْمٌ عُمَى ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ صَمَمَهُمْ وَبَكَمَهُمْ وَعَمَاهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ خَاصٍّ ، وَهُوَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَذَا وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي صُمُّوا عَنْهُ فَلَمْ يَسْمَعُوهُ ، وَبَكَمُوا عَنْهُ فَلَمْ يَنْطِقُوا بِهِ ، وَعَمُوا عَنْهُ فَلَمْ يَرَوْهُ مَعَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ غَيْرَهُ وَيُبْصِرُونَهُ ، وَيَنْطِقُونَ بِهِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ الْآيَةُ [٤٦ / ٢٦] وَهَذَا وَاضِحٌ كَمَا تَرَى .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا غَايَةَ الْإِيضَاحِ مَعَ شَوَاهِدِهِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كِتَابِنَا " دَفْعُ إِبْهَامِ الْإِضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ " فِي سُورَةِ " الْبَقَرَةِ " فِي الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ : صُمُّ بُكْمٌ عُمَى [٢ / ١٨] مَعَ قَوْلِهِ فِيهِمْ : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ [٢ / ٢٠] وَقَوْلِهِ فِيهِمْ : سَلَقُوكُمْ بِاللِّسَانِ حِدَادٍ [٣٣ / ١٩] وَقَوْلِهِ فِيهِمْ أَيْضًا : وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ [٦٣ / ٤] وَقَدْ أَوْضَحْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلَقُ الصَّمَمُ وَعَدَمُ السَّمَاعِ عَلَى السَّمَاعِ ، الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَذَكَرْنَا بَعْضَ الشَّوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي الدَّلِيلُ رُجْحَانَهُ هُوَ أَنَّ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ مَنْ كَلَّمَهُمْ ، وَأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمَنْ تَبِعَهَا : إِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، وَمَا جَاءَ بِمَعْنَاهَا مِنَ الْآيَاتِ غَلَطٌ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَمِمَّنْ تَبِعَهَا .

وَإيضاحُ كَوْنِ الدَّلِيلِ يَقْتَضِي رُجْحَانَ ذَلِكَ مَبْنًى عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ :

الأولى مِنْهُمَا : أَنَّ سَمَاعَ الْمَوْتَى ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِإِنْسَانٍ وَلَا بِوَقْتٍ .

وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ : هِيَ أَنَّ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَمَاعِ الْمَوْتَى لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ شَيْءٌ يُخَالِفُهَا ، وَتَأْوِيلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْضَ الْآيَاتِ عَلَى مَعْنَى يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ ، لَا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ فِي مَعْنَى الْآيَاتِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْهُ ، فَلَا تُرَدُّ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَأْوِيلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْضَ الْآيَاتِ ، وَسَنُوضِّحُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ صِحَّةَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ ، وَإِذَا ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ سَمَاعَ الْمَوْتَى ثَابِتٌ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ صَرِيحٍ ، عَلِمَ بِذَلِكَ رُجْحَانُ مَا ذَكَرْنَا ، أَنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي رُجْحَانَهُ .

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى ، وَهِيَ ثُبُوتُ سَمَاعِ الْمَوْتَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقَذَفُوا فِي طُوى مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبَثٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ بَدْرُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ ، وَقَالُوا : مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكِيِّ ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : " يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، أَيْسَرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ " قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " ، قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا .

فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَقْسَمَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْأَحْيَاءَ الْحَاضِرِينَ لَيَسْمَعُوا بِأَسْمَعَ لِمَا يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَوْلَيْكَ الْمَوْتَى بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَهُوَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي سَمَاعِ الْمَوْتَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ تَخْصِيصًا ، وَكَلَامُ قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ اجْتِهَادٌ مِنْهُ ، فِيمَا يَظْهَرُ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ هُشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : " هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ " ثُمَّ قَالَ : " إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ " ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ " ، ثُمَّ قَرَأَتْ : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ ، انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

وَقَدْ رَأَيْتُهُ أَخْرَجَ عَنْ صَحَابِيِّنَ جَلِيلَيْنِ هُمَا : ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو طَلْحَةَ ، تَصْرِيحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ أُولَئِكَ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ لَهُمْ ، وَرَدُّ عَائِشَةَ لِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ بِمَا فَهِمَتْ مِنَ الْقُرْآنِ مَرْدُودٌ ، كَمَا سَتَرَى إِيضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي سُورَةِ " بَنِي إِسْرَائِيلَ " ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [١٧ / ١٥] ، أَنَّ رَدَّهَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا رِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ بِمَا فَهِمَتْ مِنَ الْآيَةِ - مَرْدُودٌ أَيْضًا ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْحَقَّ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ لَا مَعَهَا فِيمَا فَهِمَتْ مِنَ الْقُرْآنِ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِنْ الْعَبْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، فَيَقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ " الْحَدِيثَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ تَصْرِيحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ ، يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالٍ مَنْ دَفَنُوهُ إِذَا رَجَعُوا ، وَهُوَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي سَمَاعِ الْمَوْتَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ تَخْصِيصًا .

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " صَحِيحِهِ " : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهَذَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ [ح] ، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ ، الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُرِينَا مُصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ ، يَقُولُ : " هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ " ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجْعَلُوا فِي بئرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ : " يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا " ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ قَالَ : " مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا " .

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ ، فَقَالَ : " يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ حَقًّا ، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا " ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنْتَى يُجِيبُوا وَقَدْ جِيفُوا ؟ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا " ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا ، فَأُلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا رِوَايَةَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ الْبُخَارِيِّ ، فَتَرَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِيهَا التَّصْرِيحُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ الْأَحْيَاءَ الْحَاضِرِينَ لَيُسَوُّوا بِأَسْمَعَ مِنْ أَوْلَئِكَ الْمَوْتَى لِمَا يَقُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ أَقْسَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَخْصِيصًا ، وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ " ، قَالَ : " يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُعْقِدَانِهِ " الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ تَصْرِيحُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَمَاعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ قَرْعَ النَّعَالِ ، وَهُوَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي سَمَاعِ الْمَوْتَى ، وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَنْ دُفِنَ وَتَوَلَّى عَنْهُ قَوْمُهُ ، كَمَا تَرَى .

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ سَمَاعِ الْمَوْتَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ " ، وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ : " وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ " ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " ، ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : " السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ " ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ " ، انْتَهَى مِنْ " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " .

وَخِطَابُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْقُبُورِ بِقَوْلِهِ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " ، وَقَوْلُهُ :
 " وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ " ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ سَلَامَهُ
 لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا لَا يَسْمَعُونَ سَلَامَهُ وَكَلَامَهُ لَكَانَ خِطَابُهُ لَهُمْ مِنْ جِنْسِ خِطَابِ الْمَعْدُومِ ،
 وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعُقَلَاءِ ، فَمِنْ الْبَعِيدِ جَدًّا صُدُورُهُ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ
 الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ يَسْتَأْنِسُ بِوُجُودِ الْحَيِّ عِنْدَهُ .

وَإِذَا رَأَيْتَ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ الصَّحِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى سَمَاعِ الْمَوْتَى ، فَاعْلَمْ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
 ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، وَقَوْلِهِ : وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ [٣٥ / ٢٢]
 لَا تُخَالِفُهَا ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الصَّحِيحَ مِنْ أَوْجُهٍ تَفْسِيرِهَا ، وَذَكَرْنَا دَلَالَةَ
 الْقُرَائِنِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ اسْتِقْرَاءَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَمِمَّنْ جَزَمَ بِأَنَّ آيَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا تُنَافِي الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
 ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، فَقَدْ قَالَ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ " مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى " مِنْ صَحِيفَةِ خَمْسٍ
 وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، إِلَى صَحِيفَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، مَا نَصَّهُ : وَقَدْ تُعَادُ الرُّوحُ إِلَى
 الْبَدَنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْمَسْأَلَةِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ النَّبِيِّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ
 يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلُّهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " . وَفِي
 سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : " إِنْ خَيْرَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ فَقَالَ : " إِنْ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ
 الْأَنْبِيَاءِ " ، وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ ، مَا يَضِيقُ هَذَا الْوَقْتُ عَنْ اسْتِقْصَائِهِ
 ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَبْدَانَ الَّتِي فِي الْقُبُورِ تَنْعَمُ وَتُعَذَّبُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا يَشَاءُ ، وَأَنَّ
 الْأَرْوَاحَ بَاقِيَةً بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ وَمُنْعِمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً ، وَلِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ " . وَقَدْ انْكَشَفَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعُوا صَوْتَ الْمُعَذِّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ ، وَرَأَوْهُمْ بَعِيُونَهُمْ يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى الْبَدَنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : " يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا " ، فَسَمِعَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَقَدْ جِيفُوا ؟ فَقَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا " ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : " هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ " وَقَالَ : " إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ " ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : وَهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي قُلْتُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ " ، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، حَتَّى قَرَأَتْ آيَةَ .

وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عُمَرَ ، وَإِنْ كَانَا لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا ، فَإِنَّ أَنَسًا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبُو طَلْحَةَ شَهِدَ بَدْرًا كَمَا رَوَى أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ،

فَقَذَفُوا فِي طُورٍ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ فِي عَرَصَتِهِمْ
ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا فَحَرَّكَهَا ، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ
أَصْحَابُهُ ، وَقَالُوا : مَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، حَتَّى قَامَ عَلَى شِفَاءِ الرِّكِيِّ ،
فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : " يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، أَيَسْرُكُمُ أَتُكُمُ أَطَعْتُمُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا " ،
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا تُكَلِّمُ مِنْ
أَجْسَادٍ وَلَا أَرْوَاحٍ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " ، قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخًا ،
وَتَصْغِيرًا ، وَنِقْمَةً ، وَحَسْرَةً ، وَتَنْدِيمًا ، وَعَائِشَةُ قَالَتْ فِيمَا ذَكَرْتُهُ كَمَا تَأَوَّلْتُ .

وَالْتَصُّ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقَدَّمٌ عَلَى تَأْوِيلٍ مَنْ تَأَوَّلَ مِنْ
أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ
الْمَوْتَى ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ السَّمَاعَ الْمُعْتَادَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ ، فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ
لِلْكَفَّارِ ، وَالْكَفَّارُ تَسْمَعُ الصَّوْتِ ، لَكِنْ لَا تَسْمَعُ سَمَاعَ قَبُولِ بَفْقِهِ وَاتِّبَاعٍ ؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى : وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً [٢ /
١٧١] ، فَهَكَذَا الْمَوْتَى الَّذِينَ ضَرَبَ بِهِمُ الْمَثَلُ لَا يَجِبُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُمْ جَمِيعُ أَنْوَاعِ
السَّمَاعِ ، بَلِ السَّمَاعُ الْمُعْتَادُ كَمَا لَمْ يَنْفِ ذَلِكَ عَنِ الْكَفَّارِ ، بَلِ انْتَفَى عَنْهُمْ السَّمَاعُ
الْمُعْتَادُ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ .

وَأَمَّا سَمَاعُ آخَرٍ فَلَا يُنْفَى عَنْهُمْ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ
خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِهَذَا فَكَيْفَ يُرْفَعُ ذَلِكَ ، انْتَهَى مَحَلُّ
الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . وَقَدْ تَرَاهُ صَرَّحَ فِيهِ بِأَن تَأَوَّلَ عَائِشَةُ لَا يُرَدُّ
بِهِ التَّصُّ الصَّحِيحُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفِي
السَّمَاعَ الثَّابِتَ لِلْمَوْتَى فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

وَإِذَا عَلِمْتَ بِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِي السَّمَاعَ الْمَذْكُورَ ، عَلِمْتَ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ ، مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَأْوِيلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَعْضَ آيَاتِ الْقُرْآنِ ، لَا تُرَدُّ بِهِ رَوَايَاتُ الصَّحَابَةِ الْعُدُولِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيَتَأَكَّدُ ، ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الْآنَ مِنْ أَنَّ رَوَايَةَ الْعَدْلِ لَا تُرَدُّ بِالتَّأْوِيلِ .

الثَّانِي : أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا أَنْكَرَتْ رَوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ " ، قَالَتْ : إِنَّ الَّذِي قَالَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ " ، فَأَنْكَرَتْ السَّمَاعَ وَنَفَتُهُ عَنْهُمْ ، وَأَثْبَتَتْ لَهُمُ الْعِلْمَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الْعِلْمُ صَحَّ مِنْهُ السَّمَاعُ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ .

الثَّالِثُ : هُوَ مَا جَاءَ عَنْهَا مِمَّا يَقْتَضِي رُجُوعَهَا عَنْ تَأْوِيلِهَا ، إِلَى الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ .

بِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي " : وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّ فِي الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ رَوَايَةَ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَفِيهِ : " مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهُا رَجَعَتْ عَنِ الْإِنْكَارِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهَا مِنْ رَوَايَةِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ ؛ لِكُونِهَا لَمْ تَشْهَدْ الْقِصَّةَ ، انْتَهَى مِنْهُ . وَاحْتِمَالُ رُجُوعِهَا لِمَا ذَكَرَ قَوِيٌّ ، لِأَنَّ مَا يَقْتَضِي رُجُوعَهَا ثَبَتَ بِإِسْنَادَيْنِ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : إِنَّ أَحَدَهُمَا جَيِّدٌ ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : قَالَ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ : كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ مِنَ الْفَهْمِ وَالذِّكَاةِ وَكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالْعَوَظِ عَلَى
غَوَامِضِ الْعِلْمِ ، مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ رِوَايَةِ الثَّقَةِ إِلَّا بِنَصِّ مِثْلِهِ يَدُلُّ
عَلَى نَسْخِهِ أَوْ تَخْصِيصِهِ ، أَوْ اسْتِحَالَتِهِ ، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَوَّلِ " كِتَابِ الرُّوحِ " : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : وَهِيَ هَلْ تُعْرِفُ الْأَمْوَاتُ
زِيَارَةَ الْأَحْيَاءِ وَسَلَامَهُمْ أَمْ لَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ، أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلِّمُ
عَلَيْهِ ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " ، فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ يَعْرِفُهُ بَعِيْنِهِ ،
وَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ : أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلَى بَدْرٍ
فَالْقُوا فِي قَلْبٍ ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَنَادَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ : " يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ،
وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي
حَقًّا " ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَافُوا ، فَقَالَ : "
وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا " .

وَتَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِ الْمُشِيعِينَ لَهُ إِذَا
انْصَرَفُوا عَنْهُ ، وَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمَّتِهِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَهْلِ
الْقُبُورِ ، أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ سَلَامَ مَنْ يُخَاطَبُونَهُ ، فَيَقُولُ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ " ، وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ يَسْمَعُ وَيَعْقِلُ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا الْخِطَابُ بِمَنْزِلَةِ
خِطَابِ الْمَعْدُومِ وَالْجَمَادِ ، وَالسَّلَفُ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذَا ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَثَارُ عَنْهُمْ أَنَّ
الْمَيِّتَ يَعْرِفُ زِيَارَةَ الْحَيِّ لَهُ ، وَيَسْتَبْشِرُ لَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدٍ
بْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي " كِتَابِ الْقُبُورِ : بَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَوْتَى بِزِيَارَةِ الْأَحْيَاءِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَقُومَ " .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ أَخِيهِ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرِ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كَلَامِ أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرِهِ آثَارًا تَقْتَضِي سَمَاعَ الْمَوْتَى ، وَمَعْرِفَتَهُمْ لِمَنْ يَزُورُهُمْ ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَرَاتِي كَثِيرًا جَدًّا ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْمَرَاتِي ، وَإِنْ لَمْ تَصْلُحْ بِمُجَرِّدِهَا لِإثباتِ مِثْلِ ذَلِكَ ، فَهِيَ عَلَى كَثَرَتِهَا ، وَأَنَّهَا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ قَدْ تَوَاطَّاتُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ " ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَإِذَا تَوَاطَّاتُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى شَيْءٍ ، كَانَ كَتَوَاطُؤِ رَوَايَتِهِمْ لَهُ ، وَمِمَّا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كَلَامِهِ الطَّوِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَأْنَسُ بِالْمُشِيعِينَ لِحِنَاظِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ ، وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ . . الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسْتُونَا عَلَى الثَّرَابِ سَنًا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحِرُ الْجَزُورُ ، وَيُقَسِّمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى أَسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَأْنَسُ بِالْحَاضِرِينَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيُسَرُّ بِهِمْ ، اهـ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، لِأَنَّ اسْتِنَاسَ الْمَقْبُورِ بِوُجُودِ الْأَحْيَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ .

وَمِمَّا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كَلَامِهِ الطَّوِيلِ الْمَذْكُورِ : وَيَكْفِي فِي هَذَا تَسْمِيَةُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ زَائِرًا ، وَلَوْ لَا أَنَّهُمْ يَشْعُرُونَ بِهِ لَمَا صَحَّ تَسْمِيَتُهُ زَائِرًا ، فَإِنَّ الْمَزُورَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِزِيَارَةِ مَنْ زَارَهُ ، لَمْ يَصَحَّ أَنْ يُقَالَ : زَارَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ ، وَكَذَلِكَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ، فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ لَا يَشْعُرُ وَلَا يَعْلَمُ بِالْمُسْلِمِ مُحَالٌ ، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ " ، وَهَذَا السَّلَامُ وَالْخِطَابُ وَالتَّدَاءُ لِمَوْجُودٍ يَسْمَعُ ، وَيُخَاطَبُ ، وَيَعْقِلُ ، وَيَرُدُّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْمُسْلِمُ الرَّدَّ .

وَمِمَّا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كَلَامِهِ الطَّوِيلِ قَوْلُهُ : وَقَدْ تَرَجَّمَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ : ذَكَرُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَوْتَى يُسْأَلُونَ عَنِ الْأَحْيَاءِ ، وَيَعْرِفُونَ أَقْوَالَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " .

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، قَالَ : " فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " ، قَالَ : وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ فَيَجْلِسُ عِنْدَهُ ، إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ حَتَّى يَقُومَ " ، وَاحْتَجَّ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " .

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ عَبْدِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِ مَرَّيْنِ وَآثَارًا فِي الْمَوْضُوعِ ، ثُمَّ قَالَ فِي كَلَامِهِ الطَّوِيلِ : وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ قَدِيمًا وَإِلَى الْآنِ ، مِنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَلَوْ لَا أَنَّهُ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَفِعُ بِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ ، وَكَانَ عَبَثًا . وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَاسْتَحْسَنَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ .

وَيُرَوَّى فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ : ذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوِّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ " ، الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : " اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا " ، الْحَدِيثُ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ، فَاتَّصَلَ الْعَمَلُ بِهِ فِي سَائِرِ الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ كَافٍ فِي الْعَمَلِ بِهِ ، وَمَا أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَادَةَ قَطُّ بِأَنَّ أُمَّةً طَبَّقَتْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، وَهِيَ أَكْمَلُ الْأُمَمِ عُقُولًا ، وَأَوْفَرُهَا مَعَارِفَ تُطَبِّقُ عَلَى مُخَاطَبَةِ مَنْ لَا يَسْمَعُ ، وَتَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ لَا يُنْكِرُهُ مِنْهَا مُنْكَرٌ بَلْ سَنَّهُ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ ، وَيَقْتَنِدِي فِيهِ الْآخِرُ بِالْأَوَّلِ ، فَلَوْ لَا أَنَّ الْخِطَابَ يُسْمَعُ لَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ لِلتُّرَابِ ، وَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَالْمَعْدُومِ ، وَهَذَا وَإِنْ اسْتَحْسَنَهُ وَاحِدٌ فَالْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى اسْتِقْبَاحِهِ وَاسْتَهْجَانِهِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَضَرَ جَنَازَةَ رَجُلٍ ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَ : " سَلُّوا لِأَخِيكُمْ التَّشْيِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُسْأَلُ حِينَئِذٍ ، وَإِذَا كَانَ يُسْأَلُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ التَّلْقِينَ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قُرْعَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ .

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ قِصَّةَ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَتَنْفِيزَ عَوْفٍ لَوْصِيَّةِ الصَّعْبِ لَهُ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَأَتْنَى عَلَى عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بِالْفَقْهِ فِي تَنْفِيزِهِ وَصِيَّةِ الصَّعْبِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لِمَا عُلِمَ صِحَّةُ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ ، وَكَانَ فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي نَفَّذَهَا عَوْفٌ إِعْطَاءُ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ لِيَهُودِيٍّ مِنْ تَرِكَةِ الصَّعْبِ كَانَتْ دِينًا لَهُ عَلَيْهِ ، وَمَاتَ قَبْلَ قَضَائِهَا .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَهَذَا مِنْ فِقْهِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ حَيْثُ نَفَّذَ وَصِيَّةَ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَعَلِمَ صِحَّةَ قَوْلِهِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي أَخْبَرَهُ بِهَا ، مِنْ أَنَّ الدَّنَانِيرَ عَشْرَةُ وَهِيَ فِي الْقُرْنِ ، ثُمَّ سَأَلَ الْيَهُودِيَّ فَطَابَقَ قَوْلُهُ مَا فِي الرُّوْيَا فَجَزَمَ عَوْفٌ بِصِحَّةِ الْأَمْرِ ، فَأَعْطَى الْيَهُودِيَّ الدَّنَانِيرَ ، وَهَذَا فِقْهُهُ إِنَّمَا يَلِيقُ بِأَفْقِهِ النَّاسِ وَأَعْلَمِهِمْ ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُنْكِرُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : كَيْفَ جَازَ لِعَوْفٍ أَنْ يَنْقُلَ الدَّنَانِيرَ مِنْ تَرِكَةِ صَعْبَةٍ ، وَهِيَ لِأَيَّتَامِهِ وَوَرَثَتِهِ إِلَى يَهُودِيٍّ بِمَنَامٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ تَنْفِيزَ خَالِدٍ وَأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصِيَّةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَفِي وَصِيَّتِهِ الْمَذْكُورَةِ قَضَاءُ دَيْنٍ عَيْنَهُ لِرَجُلٍ فِي الْمَنَامِ ، وَعَتَقَ بَعْضَ رَقِيقِهِ ، وَقَدْ وَصَفَ لِلرَّجُلِ الَّذِي رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي جَعَلَ فِيهِ دِرْعَهُ الرَّجُلُ الَّذِي سَرَقَهَا ، فَوَجَدُوا الْأَمْرَ كَمَا قَالَ ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ .

وَإِذَا كَانَتْ وَصِيَّةُ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ قَدْ نَفَّذَهَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُدْرِكُ وَيَعْقِلُ وَيَسْمَعُ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي خَاتِمَةِ كَلَامِهِ الطَّوِيلِ : وَالْمَقْصُودُ جَوَابُ السَّائِلِ وَأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا عَرَفَ مِثْلَ هَذِهِ الْجُرْئِيَّاتِ وَتَفَاصِيلِهَا ، فَمَعْرِفَتُهُ بَزِيَارَةِ الْحَيِّ لَهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَدُعَاؤُهُ لَهُ أَوْلَى وَأَحْرَى ، أَهـ .

فَكَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ هَذَا الطَّوِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَا بَعْضَهُ جُمْلَةً وَبَعْضَهُ تَفْصِيلًا ، فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ الْمُقْنَعَةِ مَا يَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلْنَا عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَفِي كَلَامِهِمَا الَّذِي نَقَلْنَا عَنْهُمَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ ، وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَرَائِي مُتَوَاتِرَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ مِنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، أَنْكَرُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْعَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَثَقُلَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ إِلَّا أَهْلُ الشَّامِ ، وَقَدْ رَأَيْتَ ابْنَ الْقَيْمِ اسْتَدَلَّ لَهُ بِأَدْلَةٍ ، مِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَاسْتَحْسَنَهُ . وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ . وَمِنْهَا : أَنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ اتَّصَلَ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قُرْعَ نَعَالِ الدَّافِينَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَسْمَعُ قُرْعَ النِّعَالِ ، فَلَا يَسْمَعُ الْكَلَامَ الْوَاضِحَ بِالتَّلْقِينِ مِنْ أَصْحَابِ النِّعَالِ أَوْلى وَأُخْرَى ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ : " سَلُوا لِأَخِيكُمْ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " ، لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ سُؤَالَ السَّائِلِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ تَلْقِينَ الْمُلَقَّنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ سَمَاعِهِ سُؤَالَ الْمَلِكِ وَسَمَاعِهِ التَّلْقِينِ مِنَ الدَّافِينَ مُحْتَمَلٌ احْتِمَالًا قَوِيًّا ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ التَّلْقِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّامِ ، يُقَالُ فِيهِ : إِنَّهُمْ هُمْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ . قَالَ الشَّيْخُ الْحَطَّابُ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ : (وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ) وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِاسْتِحْبَابِ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَالْإِرْشَادِ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّلَاعِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

لَيْسَ بِالْقَوِيَّ ، وَلَكِنَّهُ اعْتَصَدَ بِالشَّوَاهِدِ ، وَعَمَلَ أَهْلَ الشَّامِ قَدِيمًا ، إِلَى أَنْ قَالَ :
وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ : يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ
وَالدِّينِ ، وَيَقِفَ عِنْدَ قَبْرِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيُلْقِنَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، إِذْ ذَاكَ
يَسْأَلَانِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِ الْمُنْصَرِفِينَ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " اسْتَغْفِرُوا
لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو
حَامِدِ بْنِ الْبَقَالِ ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ ، إِذَا حَضَرَ جَنَازَةً عَزَى وَلَيْهَا
بَعْدَ الدَّفْنِ ، وَانْصَرَفَ مَعَ مَنْ يَنْصَرِفُ ، فَيَتَوَارَى هُنَيْهَةً حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّاسُ ، ثُمَّ يَأْتِي
إِلَى الْقَبْرِ ، فَيَذْكُرُ الْمَيِّتَ بِمَا يُجَاوِبُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ
مِنْ كَلَامِ الْحَطَّابِ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الطَّلَاعِ الْمَالِكِيِّ لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ مِنَ النَّظَرِ ، كَمَا سَتَرَى
إِبْصَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ قَالَ الْحَطَّابُ : وَاسْتَحَبَّ التَّلْقِينَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَيْضًا الْقُرْطُبِيُّ وَالتَّعَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا ،
وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي . . . فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ يَعْنِي مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَفِي
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي كِتَابِ " الْإِيمَانِ " مِثْلُ إِلَيْهِ ، انْتَهَى مِنَ الْحَطَّابِ .
وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ ، هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا مَحَلَّ الْغَرَضِ مِنْهُ فِي كَلَامِ
ابْنِ الْقَيِّمِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ .

قَالَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ
، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا
الصَّحَّاحُ ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ شَمَّاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ ، الْحَدِيثُ . وَقَدْ قَدَّمْنَا مَحَلَّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الْمَذْكُورِ ، وَقَدَّمْنَا أَنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، وَأَنَّهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى اسْتِنَاسِ الْمَيِّتِ بِوُجُودِ الْأَحْيَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ " ، مَا نَصَّهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَيُقَالُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنْتَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا ، وَرَدَّ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قُلْتُ : هَذَا التَّلْقِينُ اسْتَحَبَّهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ الْقَاضِي حُسَيْنٌ ، وَصَاحِبُ التَّيَمِّمَةِ ، وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ " التَّهْدِيدُ " وَغَيْرُهُمْ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنْ أَصْحَابِنَا مُطْلَقًا ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ ضَعِيفٌ ، لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ اعْتَصَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَوَاهِدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ؛ كَحَدِيثِ : " اسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ " ، وَوَصِيَّةِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَقِيمُوا عِنْدَ قَبْرِ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا التَّلْقِينِ ، مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَفِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ ، هـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ .

وَبِمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ الطَّلَاحِ ، وَصَاحِبُ الْمَدْخَلِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالنَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، كَمَا أَوْضَحْنَا كَلَامَهُمْ تَعْلَمُ أَنَّ التَّلْقِينَ بَعْدَ الدَّفْنِ لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ مِنَ النَّظَرِ ؛

لأنَّه جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَاعْتَصَدَ بِشَوَاهِدٍ صَحِيحَةٍ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ قَدِيمًا ، وَمُتَابَعَةٍ غَيْرِهِمْ لَهُمْ .

وَبِمَا عُلِمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ ، وَلَا سِيَّمًا الْمُعْتَصِدُ مِنْهَا بِصَحِيحٍ ، وَإِبْضَاحُ شَهَادَةِ الشَّوَاهِدِ لَهُ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : سَمَاعُ الْمَيِّتِ كَلَامَ مُلْقِنِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ .

وَالثَّانِي : انْتِفَاعُهُ بِذَلِكَ التَّلْقِينِ ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ فِي الْجُمْلَةِ ، أَمَّا سَمَاعُهُ لِكَلَامِ الْمُلْقِنِ فَيَشْهَدُ لَهُ سَمَاعُهُ لِقَرَعِ نَعْلِ الْمُلْقِنِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَلَيْسَ سَمَاعُ كَلَامِهِ بِأَبْعَدَ مِنْ سَمَاعِ قَرَعِ نَعْلِهِ كَمَا تَرَى . وَأَمَّا انْتِفَاعُهُ بِكَلَامِ الْمُلْقِنِ ، فَيَشْهَدُ لَهُ انْتِفَاعُهُ بِدُعَاءِ الْحَيِّ وَقَتِ السُّؤَالِ فِي حَدِيثِ : " سَلُوا لِأَخِيكُمْ التَّثْبِتَ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ الْآنَ " ، وَاحْتِمَالُ الْفَرْقِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْقِينِ قَوِيٌّ جَدًّا كَمَا تَرَى ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ السُّؤَالِ يَنْتَفِعُ بِكَلَامِ الْحَيِّ الَّذِي هُوَ دُعَاؤُهُ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْهَدُ لَانْتِفَاعِهِ بِكَلَامِ الْحَيِّ الَّذِي هُوَ تَلْقِينُهُ إِيَّاهُ وَإِرْشَادُهُ إِلَى جَوَابِ الْمَلَكَيْنِ ، فَالْجَمِيعُ فِي الْأَوَّلِ سَمَاعٌ مِنَ الْمَيِّتِ لِكَلَامِ الْحَيِّ ، وَفِي الثَّانِي انْتِفَاعٌ مِنَ الْمَيِّتِ بِكَلَامِ الْحَيِّ وَقَتِ السُّؤَالِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ قُوَّةَ اخْتِمَالِ الْفَرْقِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْقِينِ .

وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاعِ الْمَيِّتِ كَلَامَ الْحَيِّ ، وَمِنْ أَوْضَحِ الشَّوَاهِدِ لِلتَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ السَّلَامُ عَلَيْهِ ، وَخِطَابُهُ خِطَابَ مَنْ يَسْمَعُ ، وَيَعْلَمُ عِنْدَ زِيَارَتِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ إِبْضَاحُهُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خِطَابٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَقَدْ انْتَصَرَبْنَا كَثِيرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ " الرُّومِ " ، فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ ، إِلَى قَوْلِهِ : فَهُمْ مُسْلِمُونَ [٣٠ / ٣٢ - ٣٣] ، لِسَمَاعِ الْمَوْتَى ، وَأُورِدَ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَا فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ ، وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَغَيْرِهِمَا ، وَكَثِيرًا مِنَ الْمَرَائِي الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَائِي إِذَا تَوَاتَرَتْ أَفَادَتِ الْحُجَّةَ ، وَمِمَّا قَالَ فِي كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ : وَقَدْ اسْتَدَلَّتْ أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ : فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ، عَلَى تَوْهِيمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي رَوَايَتِهِ مُخَاطَبَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَتْلَى الَّذِينَ أُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لِمَا لَهَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى صِحَّتِهَا ، مِنْ أَشْهَرِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مُصَحِّحًا لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : " مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ يَعْرِفُهُ " ، الْحَدِيثُ .

وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَرَارًا ، وَبِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ فِي الْكَلَامِ عَلَى آيَةِ " النَّمْلِ " هَذِهِ تَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يُرْجَحُهُ الدَّلِيلُ : أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ سَلَامَ الْأَحْيَاءِ وَخِطَابَهُمْ سَوَاءً قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَرْوَاحَهُمْ حَتَّى يَسْمَعُوا الْخِطَابَ وَيَرُدُّوا الْجَوَابَ ، أَوْ قُلْنَا : إِنَّ الْأَرْوَاحَ أَيْضًا تَسْمَعُ وَتَرُدُّ بَعْدَ فَنَاءِ الْأَجْسَامِ ، لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ : ثُبُوتُ سَمَاعِ الْمَوْتَى بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُعَارِضُهَا عَلَى التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْقَرَائِنُ الْقُرْآنِيَّةُ ، وَاسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ظَهَرَ بِذَلِكَ رُجْحَانُهَا عَلَى تَأْوِيلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ تَبِعَهَا بَعْضَ آيَاتِ الْقُرْآنِ ، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ .

وَفِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ الرُّوحِ عَلَى ذَلِكَ مُقْنَعٌ لِلْمُنْصِفِ ، وَقَدْ زِدْنَا عَلَيْهَا مَا رَأَيْتَ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . " ٥٧٠

(٨)

﴿ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٧) ﴿ ٥٧١

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِيُّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

"ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ)

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ طَرِيقَةَ إِرْشَادِ الْمُشْرِكِينَ ، وَنَفَعَ مَنْ انْتَفَعَ وَحَصَلَ الْيَأْسُ مِمَّنِ امْتَنَعَ بَيْنَ طَرِيقَةِ إِرْشَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : الْمُرَادُ مِنْهُ لَا تُجَادِلُوهُمْ بِالسَّيْفِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا إِلَّا إِذَا ظَلَمُوا وَحَارَبُوا ، أَيْ إِذَا ظَلَمُوا زَائِدًا عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَفِيهِ مَعْنَى أَلْطَفُ مِنْهُ وَهُوَ أَنَّ الْمُشْرِكَ جَاءَ بِالْمُنْكَرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَكَانَ اللَّائِقُ أَنْ يُجَادَلَ بِالْأَخْشَنِ وَيُبَالِغَ فِي تَهْجِينِ مَذْهَبِهِ وَتَوْهِينِ شَبْهِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ : (صُمُّ بُكُمْ عُمِّي) [الْبَقَرَةُ : ١٨]

وَقَالَ : (وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا) [الْأَعْرَافِ : ١٧٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَجَاءُوا بِكُلِّ حَسَنِ إِلَّا الْاعْتِرَافَ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَوَحَّدُوا وَآمَنُوا بِإِنزَالِ الْكُتُبِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَالْحَشْرِ ، فَلِمُقَابَلَةِ إِحْسَانِهِمْ يُجَادِلُونَ أَوَّلًا بِالْأَحْسَنِ وَلَا تُسْتَخَفُّ آرَاؤُهُمْ وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الضَّلَالِ آبَاؤُهُمْ ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ ، ثُمَّ عَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ : (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) تَبَيَّنَ لَهُ حُسْنُ آخَرٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِلَّا الَّذِينَ أَشْرَكُوا مِنْهُمْ بِإِثْبَاتِ الْوَلَدِ لِلَّهِ وَالْقَوْلِ بِثَلَاثِ ثَلَاثَةٍ . فَإِنَّهُمْ ضَاهَوهُمْ فِي الْقَوْلِ الْمُنْكَرِ فَهُمْ الظَّالِمُونَ ؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ ظُلْمٌ عَظِيمٌ ، فَيُجَادِلُونَ بِالْأَحْسَنِ مِنْ تَهْجِينِ مَقَالَتِهِمْ وَتَبْيِينِ جَهَالَتِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ ذَلِكَ الْأَحْسَنَ فَقَدَّمَ مُحَاسِنَهُمْ بِقَوْلِهِ : (وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) فَيَلْزِمُنَا اتِّبَاعُ مَا قَالَهُ لَكِنَّهُ بَيَّنَ رِسَالَتِي فِي كُتُبِكُمْ فَهُوَ دَلِيلٌ مُضِيٌّ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ دَلِيلًا قِيَاسِيًّا فَقَالَ : (وَكَذَلِكَ أُنْزِلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ) يَعْنِي كَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى مَنْ تَقَدَّمَكَ أُنْزِلْنَا عَلَيْكَ وَهَذَا قِيَاسٌ ، ثُمَّ قَالَ : (فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ) لَوْجُودِ النَّصِّ وَمِنْ هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ ، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ بِالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مَنْ آمَنَ بِنَبِيِّنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ ، وَبِقَوْلِهِ : (وَمِنْ هَؤُلَاءِ) أَيُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُرَادُ بِالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ هُمُ الَّذِينَ سَبَقُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَانًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا أَقْرَبُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : (هَؤُلَاءِ) صَرَفَهُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ وَلَا ذِكْرَ لِلْمُشْرِكِينَ هَهُنَا ، إِذْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ لِإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ ، وَهَهُنَا وَجْهٌ آخَرُ أَوْلَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَحْسَنِ مِنَ الْجِدَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ : الْمُرَادُ بِالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَبِقَوْلِهِ : (وَمِنْ هَؤُلَاءِ) أَيُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ أَقْرَبُ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ آتَاهُمُ الْكِتَابَ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا آتَى الْكِتَابَ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) وَقَالَ : (وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) [الْإِسْرَاءِ : ٥٥] وَقَالَ : (آتَانِي الْكِتَابَ) [مَرْيَمَ : ٣٠] وَإِذَا حَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى

هَذَا لَا يَدْخُلُهُ التَّخْصِصُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ آمَنُوا بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِذَا قُلْنَا بِمَا قَالُوا بِهِ
يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَعَهُ أَوْ
عَدَدًا قَلِيلًا ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (وَمِنْ هَؤُلَاءِ) غَيْرَ الْمَذْكُورِينَ ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا
يَكُونُ مَخْرَجُ الْكَلَامِ كَأَنَّهُ قَسَمَ الْقَوْمَ قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا الْمُشْرِكِينَ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ وَفَرَّغَ
مِنْهُمْ ، وَالثَّانِي أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُوَ بَعْدُ فِي بَيَانِ أَمْرِهِمْ ، وَالْوَقْتُ وَقْتُ جَرِيَانِ ذِكْرِهِمْ ،
فَإِذَا قَالَ هَؤُلَاءِ يَكُونُ مُنْصَرِفًا إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ هُمْ فِي وَصْفِهِمْ ، وَإِذَا قَالَ
أُولَئِكَ يَكُونُ مُنْصَرِفًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ وَتَحَقَّقَ أَمْرُهُمْ ، وَعَلَى هَذَا
التَّفْسِيرِ يَكُونُ الْجِدَالُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِيمَةِ
قَرِيبٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي فَضِيلَةِ الرُّؤَسَاءِ وَالْمُلُوكِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ حِزْبَانِ فِي فَضِيلَةِ مَلِكَيْنِ
أَوْ رَئِيسَيْنِ ، وَأَدَّى الْاِخْتِلَافُ إِلَى الْاِقْتِتَالِ يَكُونُ أَقْوَى كَلَامٍ يَصْلُحُ بَيْنَهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ
هَذَانِ الْمَلِكَانِ مُتَوَافِقَانِ مُتَّصِدِقَانِ ، فَلَا مَعْنَى لِنِزَاعِكُمْ ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا قَالَ النَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نَحْنُ آمَنَّا بِالْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ آمَنُوا بِي فَلَا مَعْنَى لَتَعْصِبُكُمْ لَهُمْ ،
وَكَذَلِكَ أَكَابَرُكُمْ وَعُلَمَاؤُكُمْ آمَنُوا ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ
(تَنْفِيرًا لَهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ ، يَعْنِي أَنَّكُمْ آمَنْتُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَامْتَرَزْتُمْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِكُلِّ
فَضِيلَةٍ ، إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْوَاحِدَةَ ، وَيَائِكَا رَهَا تَلْتَحِقُونَ بِهِمْ وَتُبْطِلُونَ مَزَايَاكُمْ ، فَإِنَّ
الْجَاحِدَ بِآيَةٍ يَكُونُ كَافِرًا . " ٥٧٢

(٩)

﴿إِنْ

تُسْمِعُ

إِلَّا مَنْ

يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمِّيِّ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٨١) ٥٧٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمِّيِّ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ) (٨١) وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ (٨٢))

اختلف القراء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة وبعض الكوفيين :
(وما أنت بهادي) بالياء والالف وإضافته إلى العمي بمعنى : لست يا محمد بهادي
من عمي عن الحق (عن ضلالتهم) . وقراءة عامة قراء الكوفة " وما أنت تهدي
العمي " بالتاء وتصب العمي ، بمعنى : ولست تهديهم (عن ضلالتهم) ولكن الله
يهديهم إن شاء .

والقول في ذلك عندي أنهما قراءتان متقاربتا المعنى مشهورتان في قراء الأمصار ،
فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب . وتأويل الكلام ما وصفت (وما أنت) يا محمد (بهادي)
من أعماه الله عن الهدى والرشاد فجعل على بصره غشاوة أن يتبين سبيل
الرشاد عن ضلالتيه التي هو فيها إلى طريق الرشاد وسبيل الرشاد . وقوله : (إن تسمع
إلا من يؤمن بآياتنا) يقول : ما تقدر أن تفهم الحق وتوعيه أحدا إلا سمع من يصدق
بآياتنا ، يعني بأدلتيه وحججه وآي تنزيله (فهم مسلمون) فإن أولئك يسمعون منك
ما تقول ويتدبرونه ، ويفكرون فيه ، ويعملون به ، فهم الذين يسمعون .

ذكر من قال مثل الذي قلنا في قوله تعالى : (وقع)

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ؛ وحدثني
الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء جميعا ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد ، قوله : (وإذا وقع القول عليهم) قال : حق عليهم .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : (وإذا وقع
القول عليهم) يقول : إذا وجب القول عليهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن
مجاهد : (وقع القول عليهم) قال : حق العذاب .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : الْقَوْلُ : الْعَذَابُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ قَوْلَنَا فِي مَعْنَى الْقَوْلِ :

حَدَّثَنَا بَشَرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ) وَالْقَوْلُ : الْغَضَبُ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ، عَنْ قَوْلِهِ : (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ) فَقَالَ : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُوحٍ (أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ) قَالَتْ : فَكَأَنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ غِطَاءٌ فَكُشِفَ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : خُرُوجُ هَذِهِ الدَّابَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا حِينَ لَا يَأْمُرُ النَّاسُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ) قَالَ : هُوَ حِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا عَمْرِو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فِي قَوْلِهِ : (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ

عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ (قَالَ : ذَاكَ إِذَا تَرَكْتَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فِي قَوْلِهِ : (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) قَالَ : حِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَقْدِسِيُّ ، قَالَ : ثنا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيُّ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، فِي قَوْلِهِ : (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) قَالَ : إِذَا لَمْ يَعْرِفُوا مَعْرُوفًا ، وَلَمْ يُنْكَرُوا مُنْكَرًا .

وَذَكَرَ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الدَّابَّةُ مَكَّةُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ صَدْعٍ فِي الصَّفَا ، كَجَرِي الْفَرَسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا خَرَجَ ثَلَاثَهَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : ثنا عَمْرِو بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ الْفُرَاتِ الْقُرَازِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : إِنَّ الدَّابَّةَ حِينَ تَخْرُجُ يَرَاهَا بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا الدَّابَّةَ ، حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ الْإِمَامَ ، فَيَطْلُبُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . قَالَ : ثُمَّ تَخْرُجُ فَيَرَاهَا النَّاسُ ، فَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَاهَا ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ الْإِمَامَ فَيَطْلُبُ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، فَيَقُولُ : أَمَا إِنِّي إِذَا حَدَّثَ الَّذِي يَذْكُرُهَا قَالَ : حَتَّى يُعَدَّ فِيهَا الْقَتْلَ ، قَالَ : فَتَخْرُجُ ، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ دَخَلُوا

الْمَسْجِدَ يُصَلُّونَ ، فَتَجِيءُ إِلَيْهِمْ فَتَقُولُ : الْآنَ تُصَلُّونَ ، فَتَخْطُمُ الْكَافِرَ ، وَتَمْسَحُ عَلَى جَبِينِ الْمُسْلِمِ غُرَّةً ، قَالَ : فَيَعِيشُ النَّاسُ زَمَانًا يَقُولُ هَذَا : يَا مُؤْمِنُ ، وَهَذَا : يَا كَافِرُ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا عُمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي سُفْيَانَ ، ثَنَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، فِي قَوْلِهِ : (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) قَالَ : لِلدَّابَّةِ ثَلَاثُ خُرُجَاتٍ : خُرُجَةٌ فِي بَعْضِ الْبَوَادِي ثُمَّ تَكْمُنُ ، وَخُرُجَةٌ فِي بَعْضِ الْقُرَى حِينَ يُهْرِقُ فِيهَا الْأَمْرَاءُ الدَّمَاءَ ، ثُمَّ تَكْمُنُ ، فَبَيْنَا النَّاسُ عِنْدَ أَشْرَفِ الْمَسَاجِدِ وَأَعْظَمِهَا وَأَفْضَلِهَا ، إِذِ ارْتَفَعَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ هَرَابًا ، وَتَبَقَّى طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يُنْجِينَا مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ ، فَتَخْرُجُ عَلَيْهِمُ الدَّابَّةُ تَجْلُو وُجُوهَهُمْ مِثْلَ الْكَوْكَبِ الدَّرِّيِّ ، ثُمَّ تَنْطَلِقُ فَلَا يَدْرِكُهَا طَالِبٌ وَلَا يَفُوتُهَا هَارِبٌ ، وَتَأْتِي الرَّجُلَ يُصَلِّي ، فَتَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، فَيَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَتَخْطُمُهُ ، قَالَ : تَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ ، وَتَخْطُمُ الْكَافِرَ ، قُلْنَا : فَمَا النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : جِيرَانٌ فِي الرَّبَاعِ ، وَشُرَكَاءُ فِي الْأَمْوَالِ ، وَأَصْحَابٌ فِي الْأَسْفَارِ .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : يَبِيتُ النَّاسُ يَسِيرُونَ إِلَى جَمْعٍ ، وَتَبِيتُ دَابَّةُ الْأَرْضِ تُسَايِرُهُمْ ، فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ خَطَمَتْهُمْ مِنْ رَأْسِهَا وَذَنْبِهَا ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَسَحَتْهُ ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ إِلَّا تَخْبَطُهُ .

حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا الْخَيْرِيُّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ حِمَصَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : لَوْ شِئْتُ لَانْتَعَلْتُ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ ، فَلَمْ أَمْسِ الْأَرْضَ قَاعِدًا حَتَّى أَفِفَ عَلَى الْأَحْجَارِ الَّتِي تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ

بَيْنَهَا ، وَلَكَائِي بِهَا قَدْ خَرَجَتْ فِي عَقِبِ رَكْبٍ مِنَ الْحَاجِّ ، قَالَ : فَمَا حَجَجْتُ قَطُّ إِلَّا خِفْتُ تَخْرُجُ بِعَقِبِنَا .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَمَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الصَّفَا ، رَفَعَ قَدَمَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَقَالَ : لَوْ شِئْتُ لَمْ أَضَعُهَا حَتَّى أَضَعَهَا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الدَّابَّةُ .

حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رُوَادٍ بْنِ الْجِرَاحِ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : ثنا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَذَكَرَ الدَّابَّةَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ ؟ قَالَ : " مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ حُرْمَةً عَلَى اللَّهِ ، بَيْنَمَا عِيسَى يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ ، إِذْ تَضَطَّرَبُ الْأَرْضُ تَحْتَهُمْ ، تُحَرِّكُ الْقُنْدِيلُ ، وَيَنْشَقُّ الصَّفَا مِمَّا يَلِي الْمَسْعَى ، وَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنَ الصَّفَا ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو رَأْسُهَا ، مُلَمَّعَةٌ ذَاتُ وَبَرٍ وَرِيَشٍ ، لَمْ يُدْرِكْهَا طَالِبٌ ، وَلَنْ يَفُوتَهَا هَارِبٌ ، تَسِمُ النَّاسَ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتَتَرَكُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ، وَتَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مُؤْمِنٌ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَنُكْتُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ كَافِرٌ " .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى ، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا ، وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا . يَا مُؤْمِنُ ، وَيَقُولُ هَذَا : يَا كَافِرُ " .

قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : هِيَ دَابَّةُ ذَاتِ زَعَبٍ وَرَيْشٍ ، وَلَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمَ تَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّهَا تَنُكْتُ فِي وَجْهِ الْكَافِرِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ ، فَتَفْشُو فِي وَجْهِهِ ، فَيَسْوَدُ وَجْهُهُ ، وَتَنُكْتُ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ نُكْتَةً بَيَضَاءَ فَتَفْشُو فِي وَجْهِهِ ، حَتَّى يَبْيَضَ وَجْهُهُ ، فَيَجْلِسُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَيَعْرِفُونَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ ، وَيَتَّبِعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَيَعْرِفُونَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ .

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا : ثنا ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ شِعْبٍ ، فَيَمَسُّ رَأْسُهَا السَّحَابَ ، وَرِجْلَاهَا فِي الْأَرْضِ مَا خَرَجْنَا ، فَتَمُرُّ بِالْإِنْسَانِ يُصَلِّي ، فَتَقُولُ : مَا الصَّلَاةُ مِنْ حَاجَتِكَ فَتَخْطُمُهُ .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخْرُجُ دَابَّةُ الْأَرْضِ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْتِمُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بِخَاتَمِ سُلَيْمَانَ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتَمْسَحُ وَجْهَهُ بِعَصَا مُوسَى فَيَبْيَضُ .

وَاخْتَلَفَتْ الْقُرَاءُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : (تَكَلِّمُهُمْ) فَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةُ قُرَاءِ الْأَمْصَارِ : (تَكَلِّمُهُمْ) بِضَمِّ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، بِمَعْنَى تُخْبِرُهُمْ وَتُحَدِّثُهُمْ ، وَقَرَأَهُ أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو : " تَكَلِّمُهُمْ " بِفَتْحِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ بِمَعْنَى : تَسْمِيهِمْ .

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي لَا أَسْتَجِيزُ غَيْرَهَا فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ قُرَاءَةُ الْأَمْصَارِ .

وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) قَالَ : تُحَدِّثُهُمْ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) وَهِيَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ " تُحَدِّثُهُمْ " تَقُولُ لَهُمْ : (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : (تُكَلِّمُهُمْ) قَالَ : كَلَامُهَا تُنَبِّئُهُمْ (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) .

وَقَوْلُهُ : (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) اخْتَلَفَتْ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ، فَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قُرَّاءِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ : " إِنَّ النَّاسَ " بِكَسْرِ الْأَلِفِ مِنْ " إِنَّ " عَلَى وَجْهِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْخَبَرِ عَنِ النَّاسِ أَنَّهُمْ كَانُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يُوقِنُونَ ؛ وَهِيَ وَإِنْ كُسِرَتْ فِي قِرَاءَةِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ الْكَلَامَ لَهَا مُتَنَاولٌ . وَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةُ قُرَّاءِ الْكُوفَةِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا) بَفَتْحٍ أَنْ بِمَعْنَى : تُكَلِّمُهُمْ بِأَنَّ النَّاسَ ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ نَصِبَ بِوُقُوعِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مُتَقَارِبَتَا الْمَعْنَى مُسْتَفِيزَتَانِ فِي قِرَاءَةِ الْأَمْصَارِ ، فَبَيَّتَهُمَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ . " ٥٧٤

(١٠)

﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٥٨) ٥٧٥

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ) يَا مُحَمَّدُ : (يَا أَيُّهَا
النَّاسُ) وَهَذَا خِطَابٌ لِلْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَالْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ ، (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
جَمِيعًا) أَيُّ : جَمِيعُكُمْ ، وَهَذَا مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى
النَّاسِ كَافَّةً ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ
لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الْأَنْعَامُ : ١٩] وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ
فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ) [هُودٍ : ١٧] وَقَالَ تَعَالَى : (وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ
أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) [آلِ عِمْرَانَ : ٢٠]
[وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ، كَمَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ
مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ

قَالَ الْبُخَارِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زُبَيْرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، مُحَاوَرَةٌ ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ ، فَانْصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُ مُغْضَبًا ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو
بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : وَنَحْنُ عِنْدَهُ - فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ " - أَيُّ : غَاضَبَ وَحَاقَدَ -
 قَالَ : وَنَدِمَ عُمُرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ - قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ :
 وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي
 صَاحِبِي ؟ إِنِّي قُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ، فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ " . انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي - وَلَا أَقُولُهُ فَخَرًّا :
 بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً : الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَأُحِلَّتْ لِي
 الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ
 فَأَخَرْتُهَا لَأُمَّتِي ، فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا " إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَلَمْ يُخْرِجُوهُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ أَبِي
 الْهَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 يَحْرُسُونَهُ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ : " لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا
 أُعْطِيتُ أَحَدٌ قَبْلِي ، أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً وَكَانَ مِنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ
 إِلَى قَوْمِهِ ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمَلَأَ مِنِّي
 رُعْبًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ أَكْلُهَا وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ أَكْلَهَا ، كَانُوا يَحْرِقُونَهَا ،
 وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا ، أَيَنَّمَا أَذْرَكُنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ ، وَكَانَ
 مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا

هِيَ ، قِيلَ لِي : سَلْ ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ . فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ أَيْضًا وَلَمْ يُخْرِجُوهُ .

وَقَالَ أَيْضًا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ سَمِعَ بِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِي ، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ " .

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ : يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّارَ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوَيْسَ - وَهُوَ سَلِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ : يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ " . تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُعْطِيتُ خَمْسًا : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ - وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ ، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ شَفَاعَتِي ، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا " .

وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَلَمْ أَرَهُمْ خَرَجُوهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً "

وَقَوْلُهُ : (الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ) صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي قَوْلِهِ : رَسُولُ اللَّهِ أَيُّ : الَّذِي أَرْسَلَنِي هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ ، الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ وَالْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ ، وَلَهُ الْحُكْمُ .

وَقَوْلُهُ : (فَاْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ) أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ ، (النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ) أَيُّ : الَّذِي وَعَدْتُمْ بِهِ وَبَشَّرْتُمْ بِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَإِنَّهُ مَنْعُوتٌ بِذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ) أَيُّ : يُصَدِّقُ قَوْلَهُ عَمَلُهُ ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ (وَاتَّبِعُوهُ) أَيُّ : اسْلُكُوا طَرِيقَهُ وَاقْتَفُوا أَثَرَهُ ، (لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) أَيُّ : إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

٥٧٦

(١١)

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٩٩) ٥٧٧

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

"وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَنْ يُفَسِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ يَجْعَلُ هَذِهِ الْآيَةَ اسْتِدْرَاكًا ، أَوْ اسْتِثْنَاءً مِنْ عُمُومِهَا ، أَيْ ذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ اسْتَكْبَرْتُمْ مَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ مِمَّنْ أَصَرَّ مِنْهُمْ عَلَى كُفْرِهِ ، وَإِنْ مِنْهُمْ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ إلخ . وَيَصِحُّ هَذَا أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ ، وَهُوَ عُمُومُ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عِدَّةُ آيَاتٍ : وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : " لَمَّا جَاءَ نَعْيُ النَّجَاشِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : صَلُّوا عَلَيْهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُصَلِّي

عَلَى عَبْدِ حَبْشِيٍّ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ " ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ ، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ انْتَهَى مِنْ لُبَابِ التُّقُولِ .

وَتَقُولُ : إِنَّهَا تَشْمَلُ النَّجَاشِيَّ ، وَغَيْرَهُ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى الَّذِينَ صَدَقَ عَلَيْهِمْ مَا فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ ، وَكَذَا الْمَجُوسُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ التَّنْزِيلِ إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَنَصَّرَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ . ثُمَّ رَاجَعْتُ الرَّازِيَّ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : وَاخْتَلَفُوا فِي نُزُولِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ ، وَفَتَادَةُ : نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ حِينَ مَاتَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ الْمُتَافِقُونَ : إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى نَصْرَانِيٍّ لَمْ يَرَهُ قَطُّ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَابْنُ زَيْدٍ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَأَصْحَابِهِ . وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ ، وَثَمَانِيَةٍ مِنَ الرُّومِ كَانُوا عَلَى دِينِ عِيسَى فَأَسْلَمُوا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى ، لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْكُفَّارَ بَأَنَّ مَصِيرَهُمْ إِلَى الْعِقَابِ بَيَّنَّ فِيمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بَأَنَّ مَصِيرَهُمْ إِلَى الثَّوَابِ . اهـ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ ، وَذَكَرَ حَالَ الْكَافِرِينَ ، وَمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ ، ذَكَرَ فَرِيقًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَهْتَدُونَ بِهَذَا الْقُرْآنِ ، وَكَانُوا مُهْتَدِينَ مِنْ قَبْلِهِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ هُدَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَذَكَرَ مَنْ وَصَفَهُمْ بِالْخُشُوعِ لِلَّهِ ، وَمَا كُلُّ مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِالْكِتَابِ خَاشِعٌ لِلَّهِ ، وَهَذَا الْخُشُوعُ هُوَ رُوحُ الدِّينِ ، وَهُوَ السَّائِقُ لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ الْجَدِيدِ ، وَهُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرَوْا بَايَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَهَذَا الثَّمَنُ يَعْهُمُ الْمَالُ وَالْجَاهُ ، فَإِنَّ مِنْهُ التَّمَتُّعَ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ صَعْبًا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرَكَ مَا أَلْفَهُ ، وَخَصَّ هَؤُلَاءِ بِالذِّكْرِ عَلَى كَوْنِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَعَدُوا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْكَافِرِينَ لِأَجْلِ

الْقُدُورَةُ بِهِمْ فِي صَبْرِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي الدِّينِ السَّابِقِ ، وَالدِّينِ اللَّاحِقِ ، وَذَكَرَ إِيمَانَهُمْ بِصِغَةِ التَّكِيدِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَكِتَابٍ - بِغُرُورِهِمْ بِكِتَابِهِمْ ، وَتَوَهُّمِهِمُ الْإِسْتِعْنَاءَ بِمَا عِنْدَهُمْ عَنْ غَيْرِهِ - كَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَكَانَ مِنَ الْغَرَابَةِ بَعْدَ ذَلِكَ الْعِنَادِ وَمُكَابَرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَسَدِهِ عَلَى التُّبُّوَةِ ، وَالتَّشَدُّدِ فِي إِيْذَانِهِ أَنْ يُؤْمِنَ بَعْضُهُمْ إِيْمَانًا صَحِيحًا كَامِلًا ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ قَلِيلِينَ ، وَكَانُوا مِنْ خِيَارِهِمْ عِلْمًا ، وَفَضْلًا ، وَبَصِيرَةً ، وَإِنَّا نَرَى عُلَمَاءَنَا الْأَذْكِيَاءَ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَلَمًا يَرْجِعُونَ عَنْ عَقِيدَةٍ ، أَوْ رَأْيٍ فِي الدِّينِ جَرَوْا عَلَيْهِ ، وَتَلَقَّوْهُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ ، وَقَرَّوْهُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا ، وَخَطَأً ظَاهِرًا .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْيِيدٌ لِكَوْنِ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقٍ خَيْرًا مِنْ حَالِ الْكَافِرِينَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ سَعَةٍ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى حَالِ الْأَخْيَارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَيْفَ لَا يَحْفَلُونَ بِذَلِكَ الْمَتَاعِ الدُّنْيَوِيِّ . بَلْ يُؤَثِّرُونَ عَلَيْهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَثَلِ وَالْأُسُوةِ لِلْمُسْلِمِينَ .

أَقُولُ : وَصَفَهُمْ بِخَمْسِ صِفَاتٍ - إِحْدَاهَا : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، يَعْنِي الْإِيمَانُ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا تَشْوِبُهُ نَزَعَاتُ الشَّرْكِ ، وَلَا يُفَارِقُهُ الْإِدْعَانُ الْبَاعِثُ عَلَى الْعَمَلِ ، لَا كَمَنْ قَالَ فِيهِمْ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [٢ : ٨] وَلَا مَنْ قَالَ فِيهِمْ : وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ [١٢ : ١٠٦] ثَانِيهَا : الْإِيمَانُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدَّمَهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْعُمْدَةُ الَّتِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَلَهُ الْهَيْمَنَةُ ، وَالْحُكْمُ الْفَصْلُ فِي الْخِلَافِ لِثُبُوتِهِ بِالْيَقِينِ ، وَعَدَمِ طُرُوءِ الضِّيَاعِ عَلَيْهِ وَالتَّحْرِيفِ .

ثَالِثُهَا : مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ . وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ضِيَاعٌ وَنَسْيَانٌ بَعْضُهُ ، وَطُرُوءُ التَّحْرِيفِ بِالتَّرْجُمَةِ ، وَالتَّقْلُّ بِالْمَعْنَى عَلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ إِجْمَالًا ، وَاتِّبَاعُ مَا أُرْشَدَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ فِيهِ تَفْصِيلًا ، وَالْقُرْآنُ

هُوَ الْعُمْدَةُ فَلَا يُعْتَدُ بِإِيمَانٍ مَنْ خَالَفَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي قَرِيبًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ
حُكْمِ الْقُرْآنِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَرَاغَهُ [ص ١٢٩ - ١٣٢ ج ٣ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب] .

رَابِعُهَا : الْخُشُوعُ وَهُوَ ثَمَرَةُ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُعِينُ عَلَى اتِّبَاعِ مَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ
مِنَ الْعَمَلِ ، فَالْخُشُوعُ أَثَرُ خَشْيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْقَلْبِ تَفِيضٌ عَلَى الْجَوَارِحِ ،
وَالْمَشَاعِرِ ، فَيَخْشَعُ الْبَصَرُ بِالسُّكُونِ وَالْإِنْكَسَارِ ، وَيَخْشَعُ الصَّوْتُ بِالْمُخَافَةِ
وَالْتَهْدُجِ ، كَمَا يَخْشَعُ غَيْرُهَا .

خَامِسُهَا : وَهِيَ أَثَرٌ لِمَا قَبْلَهُ عَدَمُ اشْتِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا بِآيَاتِ اللَّهِ كَمَا هُوَ فَاشٍ
فِي أَصْحَابِ الْإِيمَانِ التَّقْلِيدِيِّ الْجِنْسِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ مِلَّتِهِمْ ، وَيَقَعُ مِثْلُهُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي
سَائِرِ الْمِلَلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا قَبْلَهَا .

قَالَ - تَعَالَى - : أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَيُّ أُولَئِكَ الْمُتَصِفُونَ بِمَا ذُكِرَ مِنْ
الْصِّفَاتِ لَهُمْ أَجْرُهُمُ الْمُنَاقِبُ بِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمُ الَّذِي رَبَّاهُمْ بِنِعَمِهِ ، وَهَدَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ ؛
أَيُّ فِي دَارِ الرِّضْوَانِ الَّتِي نَسَبَهَا الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ تَشْرِيفًا لَهَا وَلِأَهْلِهَا ،
بِخِلَافِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَعْرُورِينَ بِأَنْفُسِهِمْ ،
وَسَلَفِهِمْ عِنَادًا حَمَلَهُمْ عَلَى كِتْمَانِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ بُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ،
فَإِنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَظَهَرَتْ لَهُ حَقِيقَتُهَا كَمَا
ظَهَرَتْ لَهُمْ ، وَحَدَّ وَعَانَدَ كَمَا جَحَدُوا وَعَانَدُوا فَلَا يُعْتَدُ بِإِيمَانِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ ،
وَكُتُبِهِمْ ، وَلَا يَكُونُ إِيْمَانُهُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - إِيْمَانًا صَحِيحًا مَقْرُونًا بِالْخَشْيَةِ ، وَالْخُشُوعِ
؛ وَلِذَلِكَ لَا يَخْشَاهُ فِي مُكَابَرَةِ الْحَقِّ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْبَاطِلِ . وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا فِي آيَةِ
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا [٢ : ٦٢] مِنَ الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ آيَةَ فِيمَنْ لَمْ

تَبْلُغُهُمْ دَعْوَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُمْ حَقِيقَتُهَا
كَالَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ .

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ يُحَاسِبُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ قَصِيرٍ بِمَا يَكْشِفُ لَهُمْ
مِنْ تَأْثِيرِ أَعْمَالِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ بِحَيْثُ يَتِمَثَّلُ لَهُمْ فِيهَا كُلُّ عَمَلٍ سَبَقَ مِنْهُمْ كَالصُّورِ
الْمُتَحَرِّكِ الَّتِي تُمَثِّلُ الْوَقَائِعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ . وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ . " ٥٧٨

(١٢)

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ﴾

بِالطَّ

اغُوتِ

وَيُؤْمِنُ

بِاللَّهِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ

بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾

٥٧٩ ﴿

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ : الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ الدِّينُ فِي هَذِهِ آيَةِ الْمُعْتَقْدِ وَالْمِلَّةُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ . وَالْإِكْرَاهُ الَّذِي فِي الْأَحْكَامِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبُيُوعِ وَالْهَبَاتِ وَغَيْرِهَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ . وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ " قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " وَكَذَا رُويَ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ ، يُقَالُ : رَشَدَ يَرُشِدُ رُشْدًا ، وَرَشِدَ يَرُشِدُ رَشْدًا : إِذَا بَلَغَ مَا يُحِبُّ . وَغَوَى ضِدُّهُ ، عَنِ النَّحَّاسِ . وَحَكَى ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ " الرَّشَادُ " بِالْأَلِفِ . وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا " الرُّشْدُ " بضمِّ الرَّاءِ وَالشَّيْنِ . " الْغَيِّ " مُصَدَّرٌ مِنْ غَوَى يَغْوِي إِذَا ضَلَّ فِي مُعْتَقَدٍ أَوْ رَأْيٍ ، وَلَا يُقَالُ الْغَيُّ فِي الضَّلَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

الثَّانِيَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذِهِ آيَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ :

(الْأَوَّلُ) قِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْرَهَ الْعَرَبَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَقَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ ، قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : نَسَخَتْهَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ . وَرُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ .

(الثَّانِي) لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَذَوْا الْجَزِيَّةَ ، وَالَّذِينَ يُكْرَهُونَ أَهْلُ الْأَوْتَانِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ فَهُمْ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ . هَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ

وَالْحَسَنَ وَالضَّحَّاكَ . وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِعَجُوزٍ نَصْرَانِيَّةٍ : أَسْلِمِي أَيَّتَهَا الْعَجُوزُ تَسْلِمِي ، إِنَّ
اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ . قَالَتْ : أَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَالْمَوْتُ إِلَيَّ قَرِيبٌ ! فَقَالَ عُمَرُ :
اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، وَتَلَا لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .

(الثَّالِثُ) مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ
تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو
النَّضِيرِ كَانَتْ فِيهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا
إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْمِقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ
لَهَا وَلَدٌ . فِي رَوَايَةٍ : إِنَّمَا فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ دِينَهُمْ أَفْضَلُ مِمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ ،
وَأَمَّا إِذَا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَتُكْرَهُهُمْ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ مَنْ شَاءَ التَّحَقَّ
بِهِمْ وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ : كَانَ سَبَبَ كَوْنِهِمْ فِي بَنِي النَّضِيرِ الْإِسْتِرْضَاعُ . قَالَ النَّحَّاسُ : قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْلَى الْأَقْوَالِ لِحُجَّةِ إِسْنَادِهِ ، وَأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُؤْخَذُ بِالرَّأْيِ .

(الرَّابِعُ) قَالَ السُّدِّيُّ : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُصَيْنٍ كَانَ
لَهُ ابْنَانِ ، فَقَدِمَ تِجَارٌ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَحْمِلُونَ الزَّيْتِ ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ
أَتَاهُمُ ابْنَا الْحُصَيْنِ فَدَعَوْهُمَا إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَتَنَصَّرَا وَمَضَيَا مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَأَتَى
أَبُوهُمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْتَكِيًا أَمْرَهُمَا ، وَرَغِبَ فِي أَنْ يَبْعَثَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرُدُّهُمَا فَنَزَلَتْ : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُؤْمَرْ يَوْمَئِذٍ
بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : (أَبْعَدَهُمَا اللَّهُ هُمَا أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ) فَوَجَدَ أَبُو الْحُصَيْنِ
فِي نَفْسِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَمْ يَبْعَثْ فِي طَلِبِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ
ثَنَاهُ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ الْآيَةُ ثُمَّ إِنَّهُ نَسَخَ لَا إِكْرَاهَ
فِي الدِّينِ فَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُورَةِ (بَرَاءة) . وَالصَّحِيحُ فِي سَبَبِ قَوْلِهِ

تَعَالَى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ مَعَ جَارِهِ الْأَنْصَارِيِّ فِي السَّقِيِّ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي (النَّسَاءِ) بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(وَقِيلَ) مَعْنَاهَا لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ تَحْتَ السَّيْفِ مُجْبَرًا مُكْرَهًا ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْخَامِسُ .

(وَقَوْلُ سَادِسٌ) وَهُوَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي السَّبِي مَتَى كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُجْبَرُوا إِذَا كَانُوا كِبَارًا ، وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا أَوْ وَثْنِينَ فَإِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَاهُمْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ وَثْنِينَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُوْطَأُ نِسَاؤُهُمْ ، وَيَدِينُونَ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالنَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهِمَا ، وَيَسْتَقْدِرُهُمُ الْمَالِكُ لَهُمْ وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ فَجَازَ لَهُ الْإِجْبَارُ . وَنَحْوُ هَذَا رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ . وَأَمَّا أَشْهَبُ فَإِنَّهُ قَالَ : هُمْ عَلَى دِينِ مَنْ سَبَاهُمْ ، فَإِذَا امْتَنَعُوا أُجْبِرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالصَّغَارُ لَا دِينَ لَهُمْ فَلِذَلِكَ أُجْبِرُوا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ لئَلَّا يَذْهَبُوا إِلَى دِينِ بَاطِلٍ . فَأَمَّا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ مَتَى بَدَلُوا الْجِزْيَةَ لَمْ تُكْرِهْهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ سَوَاءً كَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا قُرَيْشًا أَوْ غَيْرَهُمْ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي الْجِزْيَةِ وَمَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ فِي (بَرَاءَةٍ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ جَزَمَ بِالشَّرْطِ . وَالطَّاغُوتُ مُؤَنَّثَةٌ مِنْ طَغَى يَطْغَى . - وَحَكَى الطَّبْرِيُّ يَطْغُو - إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ بَزِيَادَةٍ عَلَيْهِ . وَوَزَنُهُ فَعْلُوْتُ ، وَمَذْهَبُ سِيبَوِيهِ أَنَّهُ اسْمٌ مُذَكَّرٌ مُفْرَدٌ كَأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ يَقَعُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ . وَمَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ مُصَدَّرٌ كَرَهْبُوتٍ وَجَبْرُوتٍ ، وَهُوَ يُوصَفُ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ، وَقُلِبَتْ لَامُهُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَيْنِ وَعَيْنُهُ مَوْضِعُ اللَّامِ كَجَبَذَ وَجَذَبَ ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا لِتَحَرُّكِهَا وَتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا فَقِيلَ طَاغُوتٌ ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ النَّحَّاسُ . وَقِيلَ : أَصْلُ طَاغُوتٍ فِي اللَّغَةِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الطَّغْيَانِ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْقَاقٍ ، كَمَا قِيلَ : لَالٍ مِنَ اللَّوْلُو . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : هُوَ جَمْعٌ . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَذَلِكَ مَرْدُودٌ . قَالَ

الْجَوْهَرِيُّ : وَالطَّاغُوتُ الْكَاهِنُ وَالشَّيْطَانُ ، وَكُلُّهُ رَأْسٌ فِي الضَّلَالِ ، وَقَدْ يَكُونُ
وَاحِدًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ
. وَقَدْ يَكُونُ جَمْعًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ وَالْجَمْعُ الطَّوَاعِيَةُ . ()
وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ) عَطْفٌ . فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى جَوَابُ الشَّرْطِ ، وَجَمْعُ الْوُثْقَى
الْوُثُقُ مِثْلَ الْفُضْلَى وَالْفُضْلُ ، فَالْوُثُقَى فُعْلَى مِنَ الْوُثَاقَةِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَشْبِيهُ . وَاخْتَلَفَتْ
عِبَارَةُ الْمُفَسِّرِينَ فِي الشَّيْءِ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْعُرْوَةُ الْإِيمَانُ . وَقَالَ
السُّدِّيُّ : الْإِسْلَامُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَهَذِهِ عِبَارَاتٌ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ . ثُمَّ قَالَ : لَا انفِصَامَ لَهَا قَالَ مُجَاهِدٌ : أَيْ لَا
يُغَيَّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيَّرُوا مَا بَأَنْفُسِهِمْ ، أَيْ لَا يُزِيلُ عَنْهُمْ اسْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكْفُرُوا .
وَالْإِنْفِصَامُ : الْإِنْكَسَارُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ . وَالْقَصْمُ : كَسْرُ بَيِّنَةٍ ، وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ
فَيَقْصِمُ عَنْهُ الْوَحْيُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفَصِدُ عَرَقًا أَيْ يَقْلَعُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : فَصَمُ الشَّيْءِ
كَسْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَ ، تَقُولُ : فَصَمْتُهُ فَانْفَصَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا انفِصَامَ لَهَا
وَتَفْصِمُ مِثْلَهُ ، قَالَهُ ذُو الرُّمَّةِ يَذْكُرُ غَزَاً يُشَبِّهُهُ بِدُمْلَجٍ فَضَّةٍ :

كَأَنَّهُ دُمْلَجٌ مِنْ فَضَّةٍ نَبَتْ فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَيِّ مَفْصُومٌ
وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَفْصُومًا لِتَشْبِيهِهِ وَأَنْحَنَائِهِ إِذَا نَامَ . وَلَمْ يَقُلْ " مَقْصُومٌ " بِالْقَافِ فَيَكُونُ بَائِنًا
بِائْتَيْنِ . وَأَفْصَمُ الْمَطَرُ : أَقْلَعُ . وَأَفْصَمَتْ عَنْهُ الْحُمَّى وَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ
وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ مِمَّا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ وَيَعْتَقِدُهُ الْقَلْبُ حَسَنَ فِي الصِّفَاتِ " سَمِيعٌ " مِنْ
أَجْلِ النُّطْقِ " عَلِيمٌ " مِنْ أَجْلِ الْمُعْتَقَدِ . " ٥٨٠

(١٣)

﴿ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِي

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٢) ٥٨١

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتُ كَانَتْ زَوْجَهَا مِنْ ابْنِ عَمٍّ لَهَا فَطَلَّقَهَا ، وَتَرَكَهَا فَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا مِنْهُ ، فَأَبَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَمَنْعَهَا مِنْهُ ، وَهِيَ فِيهِ رَاغِبَةٌ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَعْقِلٌ بَنَ يَسَارَ الْمُرْنِيِّ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٤٩٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ أُخْتُه تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ خَلَا عَنْهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا ، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا . وَقَالَ : خَلَا عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : " وَإِذَا

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ .

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنْ
الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ أُخْتَهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَمَنْعَهَا
مَعْقِلٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرَهُ - : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ لِي
أُخْتُ تُخْطَبُ وَأَمْنَعُهَا النَّاسَ ، حَتَّى خُطِبَ إِلَيَّ ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا ، فَاصْطَحَبَا مَا
شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خُطِبَتْ
إِلَيَّ ، فَأَتَانِي يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : خُطِبْتَ إِلَيَّ فَمَنْعْتَهَا النَّاسَ ، فَأَثَرْتُكَ بِهَا
، ثُمَّ طَلَّقْتَ طَلَاقًا لَكَ فِيهِ رَجْعَةٌ ، فَلَمَّا خُطِبْتَ إِلَيَّ أَتَيْتَنِي تَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ ! وَاللَّهِ
لَا أَنْكِحُكَهَا أَبَدًا . قَالَ : فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " قَالَ : فَكَفَّرْتُ عَنْ
يَمِينِي ، وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ :
" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ " ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ خَلَا عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا
، ثُمَّ قَرَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْطُبُهَا - وَالْمَرْأَةُ أُخْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - فَأَنْفَ مِنْ ذَلِكَ مَعْقِلُ
بْنُ يَسَارٍ ، وَقَالَ : خَلَا عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَوْ شَاءَ رَاجَعَهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَهَا
وَقَدْ بَانَ مِنْهُ . فَأَبَى عَلَيْهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ - دَعَاهُ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ .

٤٩٣١ - حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَوْلَهُ تَعَالَى : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ الْحَسَنُ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ . قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ أُخْتِي وَأَكْرَمْتُكَ ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا . لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " .

قَالَ : فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَزَوَّجَهَا مِنْهُ .

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنِّيِّ قَالَ : كَانَتْ أُخْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، فَخَطَبَ إِلَيْهِ فَمَنَعَهَا أَخُوهَا فَنَزَلَتْ : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " الْآيَةَ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي امْرَأَةٍ مِنْ مُزَيْنَةَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَأُبَيِّنَتْ مِنْهُ ، فَكَحَّهَا آخَرٌ ، فَعَضَلَهَا أَخُوهَا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، يُضَارُّهَا خِيفَةً أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أُخْتُهُ جُمْلُ ابْنَةُ يَسَارٍ ، كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْبَدَّاحِ ، طَلَّقَهَا ، فَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا ، فَخَطَبَهَا ، فَعَضَلَهَا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ .

٤٩٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " نَزَلَتْ فِي امْرَأَةٍ مِنْ مُزَيْنَةَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَعَضَلَهَا أَخُوهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَهُوَ مَعْقِلٌ بْنُ يَسَارٍ أَخُوهَا .

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ : " وَهُوَ مَعْقِلٌ بْنُ يَسَارٍ " .

٤٩٣٦ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَخَطَبَهَا ، فَأَبَى مَعْقِلٌ . فَقَالَ : زَوْجُكَ فَطَلَّقَتْهَا وَفَعَلْتَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ " .

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ " قَالَ : نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ فَخَطَبَهَا ، فَعَضَلَهَا مَعْقِلٌ فَأَبَى أَنْ يَنْكِحَهَا إِيَّاهُ ، فَنَزَلَتْ فِيهَا هَذِهِ الْآيَةُ - يَعْنِي بِهِ الْأَوْلِيَاءَ - يَقُولُ : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ " .

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ أُخْتِي عِنْدَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ، فَخَطَبَهَا ، فَأَبَيْتُ أَنْ أُزَوِّجَهَا مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ " الْآيَةَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ الرَّجُلُ : " جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ " .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٤٩٣٩ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " قَالَ : نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ عَمٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً ، فَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ يُرِيدُ رَجْعَتَهَا . فَأَمَّا جَابِرٌ فَقَالَ : طَلَّقْتُ ابْنَةَ عَمَّنَا ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَهَا الثَّانِيَةَ ؟ ! وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ زَوْجَهَا ، قَدْ رَاضَتْهُ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَلَالَةً عَلَى نَهْيِ الرَّجُلِ مُضَارَّةَ وَلِيِّهِ مِنَ النِّسَاءِ ، يَعْضُلُهَا عَنِ النِّكَاحِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٤٩٤٠ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " فَهَذَا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا وَأَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ فَيَمْنَعُهَا أَوْلِيَائُهَا مِنْ ذَلِكَ ، فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَمْنَعُوهَا .

٤٩٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَبَيَّنَ مِنْهُ

وَيَنْقَضِي أَجْلُهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَتَرْضَى بِذَلِكَ ، فَيَأْبَى أَهْلُهَا ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " .

٤٩٤٢ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِهِ : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا ، فَيَأْبَى أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْ يُزَوِّجُوهَا ، فَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " .

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " قَالَ : الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُطَلِّقُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا ، فَلَا يَعْضُلُهَا وَلِيِّهَا أَنْ يَنْكِحَهَا إِيَّاهُ .

٤٩٤٤ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " الْآيَةَ ، فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ وَلِيُّهَا ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْضُلَهَا حَتَّى يَرْتَهَا ، وَيَمْنَعَهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِزَوْجٍ .

٤٩٤٥ - حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاحَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ " هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ يَسْكُتُ عَنْهَا فَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ، فَقَالَ اللَّهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ : " لَا تَعْضُلُوهُنَّ " يَقُولُ : لَا تَمْنَعُوهُنَّ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ " إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ وَأَرَادَتْ أَنْ تُرَاجِعَ زَوْجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ اللَّيَّةِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - أَنْزَلَهَا دَلَالَةً عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ مُضَارَّةً مَنْ كَانُوا لَهُ أَوْلِيَاءَ مِنَ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ عَمَّنْ أَرَدْنَ نِكَاحَهُ مِنْ أَزْوَاجٍ كَانُوا لَهُنَّ ، فَبَيْنَ مِنْهُنَّ بِمَا تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ نِكَاحٍ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي أَمْرِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَمْرِ أُخْتِهِ ، أَوْ فِي أَمْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَمْرِ ابْنَةِ عَمِّهِ . وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَالْآيَةُ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ .

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ " لَا تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ بِمَنْعِكُمْ إِيَّاهُنَّ - أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ - مِنْ مُرَاجَعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، تَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مُضَارَّتَهُنَّ .

يُقَالُ مِنْهُ : " عَضَلَ فُلَانٌ فُلَانَةً عَنْ الْأَزْوَاجِ يَعْضُلُهَا عَضْلًا " وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ مِنْ لُغَتِهَا : " عَضِلَ يَعْضُلُ " . فَمَنْ كَانَ مِنْ لُغَتِهِ " عَضِلَ " فَإِنَّهُ إِنْ صَارَ إِلَى " يَقَعُلُ " قَالَ : " يَعْضُلُ " بِفَتْحِ الضَّادِ . وَالْقِرَاءَةُ عَلَى ضَمِّ " الضَّادِ " دُونَ كَسْرِهَا ، وَالضَّمُّ مِنْ لُغَةٍ مَنْ قَالَ " عَضَلَ " .

وَأَصْلُ " الْعَضَلِ " الضِّيقُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : " وَقَدْ أَعْضَلَ بِي أَهْلُ الْعِرَاقِ ، لَا يَرْضَوْنَ عَنْ وَالٍ ، وَلَا يَرْضَى عَنْهُمْ وَالٍ " يَعْنِي بِذَلِكَ حَمَلُونِي عَلَى أَمْرِ ضَيِّقٍ شَدِيدٍ لَا أُطِيقُ الْقِيَامَ بِهِ .

وَمِنْهُ أَيْضًا " الدَّاءُ الْعُضَالُ " وَهُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا يُطَاقُ عِلَاجُهُ ؛ لِضَيِّقِهِ عَنِ الْعِلَاجِ ، وَتَجَاوُزِهِ حَدَّ الْأَدْوَاءِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا عِلَاجٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

وَلَمْ أَقْذِفْ لِمُؤْمَنَةٍ حَصَانٍ يَأْذَنُ اللَّهُ مُوجِبَةً عُضَالًا

وَمِنْهُ قِيلَ : " عَضَلَ الْفَضَاءُ بِالْجِيشِ لِكَثْرَتِهِمْ " إِذَا ضَاقَ عَنْهُمْ مِنْ كَثَرَتِهِمْ . وَقِيلَ : " عَضَلَتِ الْمَرْأَةُ " إِذَا نَشَبَ الْوَلَدُ فِي رَحِمِهَا فَضَاقَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ :

وَلَيْسَ أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدُ بِالَّذِي يَذُمُّكَ إِنْ وَلَّى وَيَرْضِيكَ مُقْبِلًا
وَلَكِنَّهُ النَّائِي إِذَا كُنْتَ آمِنًا وَصَاحِبُكَ الْأَدْنَى إِذَا الْأَمْرُ أَغْضَلَا

وَ " أَنْ " النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ : " أَنْ يَنْكِحَنَّ " فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ قَوْلِهِ : " تَعْضُلُوهُنَّ " .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " إِذَا تَرَاضَى الْأَزْوَاجُ وَالنِّسَاءُ بِمَا يَحِلُّ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا مِنْ أَبْضَاعِهِنَّ مِنَ الْمُهُورِ ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ مُسْتَأْنَفٍ كَمَا : -

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنْكِحُوا الْأَيَامَى . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، مَا الْعَلَاقُ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : " مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ " .

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بَنَحُو مِنْهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ : " لَا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيِّ مِنَ الْعَصَبَةِ " . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - مَنَعَ الْوَلِيَّ مِنَ عَضَلِ الْمَرْأَةِ إِنْ
أَرَادَتِ النِّكَاحَ وَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ . فَلَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ إِنْكَاحُ نَفْسِهَا بِغَيْرِ إِنْكَاحٍ وَلِيَّهَا إِيَّاهَا

، أَوْ كَانَ لَهَا تَوَلِيَّةٌ مَنْ أَرَادَتْ تَوَلِيَّتَهُ فِي إِنْكَاحِهَا - لَمْ يَكُنْ لِنَهْيِ وَلِيِّهَا عَنْ عَضْلِهَا
مَعْنَى مَفْهُومٍ ، إِذْ كَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى عَضْلِهَا - وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَتَى أَرَادَتْ
النِّكَاحَ جَازَ لَهَا إِنْكَاحُ نَفْسِهَا ، أَوْ إِنْكَاحُ مَنْ تَوَكَّلَهُ إِنْكَاحُهَا ، فَلَا عَضْلَ هُنَالِكَ لَهَا
مِنْ أَحَدٍ فَيَنْهَى عَاضِلُهَا عَنْ عَضْلِهَا . وَفِي فَسَادِ الْقَوْلِ بَأَنَّ لَا مَعْنَى لِنَهْيِ اللَّهِ عَمَّا نَهَى
عَنْهُ صِحَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ لَوَلِيَّ الْمَرْأَةِ فِي تَرْوِيحِهَا حَقًّا لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ إِلَّا بِهِ . وَهُوَ الْمَعْنَى
الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْوَلِيُّ مِنْ تَرْوِيحِهَا إِذَا خَطَبَهَا خَاطِبُهَا وَرَضِيَتْ بِهِ ، وَكَانَ رِضَى عِنْدَ
أَوْلِيَائِهَا ، جَائِزًا فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ لِمِثْلِهَا أَنْ تَنْكِحَ مِثْلَهُ وَنَهَاةً عَنْ خِلَافِهِ مِنْ عَضْلِهَا
، وَمَنْعِهَا عَمَّا أَرَادَتْ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَرَاضَتْ هِيَ وَالْخَاطِبُ بِهِ .
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - (ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِقَوْلِهِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ نَهْيِ
أَوْلِيَائِ الْمَرْأَةِ عَنْ عَضْلِهَا عَنِ النِّكَاحِ ، يَقُولُ : فَهَذَا الَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ مِنْ عَضْلِهِنَّ عَنِ
النِّكَاحِ عِظَةٌ مِنِّي مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - يَعْنِي يُصَدِّقُ
بِاللَّهِ ، فَيُوحِّدُهُ ، وَيَقْرَأُ بِرُبُوبِيَّتِهِ ، " وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " يَقُولُ : وَمَنْ يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
فَيُصَدِّقُ بِالْبَعْثِ لِلْجَزَاءِ وَالْثَوَابِ وَالْعِقَابِ ؛ لِيَتَّقِيَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَظْلِمَهَا بِضِرَارٍ
وَلِيَّتِهِ وَمَنْعِهَا مِنْ نِكَاحٍ مَنْ رَضِيَتْهُ لِنَفْسِهَا ، مِمَّنْ أَذِنَتْ لَهَا فِي نِكَاحِهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَكَيْفَ قِيلَ : " ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ " وَهُوَ خِطَابٌ
لِجَمِيعٍ ، وَقَدْ قَالَ مِنْ قَبْلُ : " فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ " ؟ وَإِذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ فِي خِطَابِ الْجَمِيعِ
" ذَلِكَ " أَفَيُجَوِّزُ أَنْ تَقُولَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَأَنْتَ تُخَاطِبُهُمْ : " أَيُّهَا الْقَوْمُ ، هَذَا
غُلَامُكَ ، وَهَذَا خَادِمُكَ " وَأَنْتَ تُرِيدُ : هَذَا خَادِمُكُمْ ، وَهَذَا غُلَامُكُمْ ؟

قِيلَ : لَا إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ مَعَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعَاتِ ؛ لِأَنَّ مَا أُضِيفَ لَهُ الْأَسْمَاءُ
غَيْرُهَا ، فَلَا يَفْهَمُ سَامِعٌ سَمِعَ قَوْلَ قَائِلٍ لِجَمَاعَةٍ : " أَيُّهَا الْقَوْمُ ، هَذَا غُلَامُكَ " أَنَّهُ عَنَى

بذلك هذا غلامكم - إلاً على استخطاء الناطق في منطقته ذلك . فإن طلب لمنطقه ذلك وجهها في الصواب صرف كلامه ذلك إلى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به إلى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم ، وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام . وليس ذلك كذلك في " ذلك " لكثرة جري ذلك على ألسن العرب في منطقها وكلامها ، حتى صارت " الكاف " - التي هي كناية اسم المخاطب فيها - كهيئة حرف من حروف الكلمة التي هي متصلة . وصارت الكلمة بها كقول القائل : " هذا " كأنها ليس معها اسم مخاطب . فمن قال : " ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر " أقر " الكاف " من " ذلك " موحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء ، والواحد من الرجال ، والتثنية ، والجمع . ومن قال : " ذلكم يوعظ به " كسر " الكاف " في خطاب الواحدة من النساء ، وفتح في خطاب الواحد من الرجال ، فقال في خطاب الاثنين منهم : " ذلكما " وفي خطاب الجمع " ذلكم " .

وقد قيل : إن قوله : " ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله " خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولذلك وحد ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله : " من كان منكم يؤمن بالله " . وإذا وجه التأويل إلى هذا الوجه لم يكن فيه مؤونة . " ٥٨٢

(١٤)

﴿ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ ﴾

الله

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٥٨٣﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٢٢٨) ﴿٥٨٣﴾

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ) أَيِ الْمُخْلَيَاتِ مِنْ حِبَالِ أَرْوَاجِهِنَّ (يَتَرَبَّصْنَ) يَنْتَظِرْنَ (بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) فَلَا يَنْزَوِجْنَ وَالْقُرُوءُ : جَمْعُ قَرْءٍ مِثْلُ فَرْعٍ وَجَمْعُهُ الْقَلِيلُ أَقْرُؤُ وَالْجَمْعُ الْكَثِيرُ أَقْرَاءٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُرُوءِ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : " دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ " وَإِنَّمَا تَدْعُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَالزُّهْرِيِّ وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : " مُرَّهٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ " .

فَأَخْبَرَ أَنَّ زَمَانَ الْعِدَّةِ هُوَ الطُّهْرُ ، وَمِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٍ تَشْدُ لِأَقْصَاهَا عَزَائِكَا مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ

لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نَسَائِكَا

وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَزْوِ وَلَمْ يَعْشَ نِسَاءَهُ فَتَضَيَّعَ أَقْرَاؤُهُنَّ وَإِنَّمَا تُضَيَّعُ بِالسَّفَرِ زَمَانَ الطُّهْرِ لَا زَمَانَ الْحَيْضَةِ وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَطْهَرُ فِي أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ إِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُهَا أَطْهَارًا وَتَحْسِبُ بَقِيَّةَ الطُّهْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ قَرَاءً قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْحَيْضُ يَقُولُ لَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مَا لَمْ تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ اسْمَ الْقُرْءِ يَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ جَمِيعًا يُقَالُ : أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا حَاضَتْ وَأَقْرَأَتْ : إِذَا طَهَّرَتْ فَهِيَ مَقْرِيٌّ وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْلِهِ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ الْوَقْتُ لِمَجِيءِ الشَّيْءِ وَذَهَابِهِ يُقَالُ : رَجَعَ فُلَانٌ لِقُرْبِهِ وَلِقَارِبِهِ أَيُّ لَوْقَتِهِ الَّذِي يَرْجِعُ فِيهِ وَهَذَا قَارِيُّ الرِّيَّاحِ أَيُّ وَقْتُ هُبُوبِهَا قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَذَلِيُّ :

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِبِهَا الرِّيَّاحُ

أَيُّ لَوْقَتِهَا وَالْقَرْءُ يَصْلُحُ لِلْوَجْهِينِ لِأَنَّ الْحَيْضَ يَأْتِي لَوْقَتِ وَالطُّهُرُ مِثْلُهُ وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْقَرَأِ وَهُوَ الْحَبْسُ وَالْجَمْعُ تَقُولُ الْعَرَبُ : مَا قَرَأَتِ النَّاقَةَ سَلًا قَطُّ أَيُّ لَمْ تَضُمَّ رَحِمَهَا عَلَى وَلَدٍ وَمِنْهُ قَرِيتُ الْمَاءِ فِي الْمِقْرَةِ وَهِيَ الْحَوْضُ أَيُّ جَمَعْتُهُ بَتْرَكٍ هَمَزَهَا فَالْقَرْءُ هَاهُنَا احْتِبَاسُ الدَّمِ وَاجْتِمَاعُهُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّرْجِيحُ فِيهِ لِلطُّهُرِ لِأَنَّهُ يَحْبِسُ الدَّمَ وَيَجْمَعُهُ وَالْحَيْضُ يُرْخِيهِ وَيُرْسِلُهُ وَجُمْلَةُ الْحُكْمِ فِي الْعِدَّةِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ سَوَاءٌ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٤ - الطَّلَاقِ) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا نَظَرَ : إِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمَوْتِ الزَّوْجِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ سَوَاءٌ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَحِيضُ أَوْ لَا تَحِيضُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (٢٣٤ - الْبَقَرَةِ) وَإِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَاةِ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا " (٤٩ - الْأَحْزَابِ) .

وَأِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ نَظَرَ : إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَمْ تَحِيضْ قَطُّ أَوْ بَلَغَتْ فِي الْكِبَرِ سِنَّ الْإِسَاتِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : " وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ " (٤ - الطَّلَاقِ) .

وَأِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) وَقَوْلُهُ (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) لَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ كَالْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَفِي الْوَفَاةِ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ وَفِي الطَّلَاقِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا قَرَأَانِ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ : وَقِيلَ شَهْرَانِ كَالْقُرْآنَيْنِ فِي حَقِّ مَنْ تَحِيضُ . قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ طَلَقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَةُ بِحَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) قَالَ عِكْرِمَةُ : يَعْنِي الْحَيْضَ وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ مُرَاجَعَتَهَا فَتَقُولُ : قَدْ حِضْتُ الثَّالِثَةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ : يَعْنِي الْحَمْلَ وَمَعْنَى الْآيَةِ : لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ كِتْمَانُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَحِمِهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ لِتُبْطَلَ حَقَّ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجْعَةِ وَالْوَلَدِ (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنَاتِ وَإِنْ كَانَتِ الْمُؤْمِنَةُ وَالْكَافِرَةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ سَوَاءً كَمَا تَقُولُ : أَدَّ حَقِّي إِنْ كُنْتُ مُؤْمِنًا يَعْنِي أَدَاءَ الْحُقُوقِ مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنِينَ .

٥٨٤ " .

لَفْظُ " آمَنَّا " فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١)



قُ

وَلَوْ آمَنَّا بِاللَّهِ

وَمَ

أُنزِلَ إِلَيْنَا



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَ

ن

الرَّحِي

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٣٦) ٥٨٥

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
" (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦))

أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْإِيمَانِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ بِوَاسِطَةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَصَّلًا وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مُجْمَلًا وَنَصَّ عَلَى أَعْيَانٍ مِنَ الرُّسُلِ ، وَأَجْمَلَ ذِكْرَ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَنْ لَا يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، بَلْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ كُلَّهُمْ ، وَلَا يَكُونُوا كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : (وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا) [النَّسَاء : ١٥٠ ، ١٥١] .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُفَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ

الْإِسْلَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا " .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) الْآيَةَ ، وَالْآخَرَى بِ (آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ) [آلِ عِمْرَانَ : ٥٢] . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ وَقَتَادَةُ : الْأَسْبَاطُ : بَنُو يَعْقُوبَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ؛ وَلَدَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَسُمُّوا الْأَسْبَاطَ .

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ : الْأَسْبَاطُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَالْقَبَائِلِ فِي بَنِي إِسْمَاعِيلَ ؛ وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ : الْأَسْبَاطُ : حَفْدَةُ يَعْقُوبَ وَذُرَارِيُّ أَبْنَائِهِ الْإِثْنَى عَشَرَ ، وَقَدْ نَقَلَهُ الرَّازِيُّ عَنْهُ ، وَقَرَّرَهُ وَلَمْ يُعَارِضْهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : الْأَسْبَاطُ : قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسْبَاطِ هَاهُنَا شُعُوبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْوَحْيِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ مُوسَى لَهُمْ : (اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) [الْمَائِدَةِ : ٢٠] وَقَالَ تَعَالَى : (وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا) [الْأَعْرَافِ : ١٦٠] وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَسُمُّوا الْأَسْبَاطَ مِنَ السَّبْطِ ، وَهُوَ التَّتَابُعُ ، فَهُمْ جَمَاعَةٌ مُتَتَابِعُونَ . وَقِيلَ : أَصْلُهُ مِنَ السَّبْطِ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَهُوَ الشَّجَرُ ، أَيْ : هُمْ فِي الْكَثْرَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ ، الْوَاحِدَةُ سَبْطَةٌ . قَالَ الرَّجَّاجُ : وَيُسَمَّى لَكَ هَذَا : مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ النَّبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُجَيْدٍ الدَّقَاقُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا عَشْرَةً : نُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَلُوطٌ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَالسَّبْطُ : الْجَمَاعَةُ وَالْقَبِيلَةُ ، الرَّاجِعُونَ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ ، وَيُصَدِّقُوا بِكُتُبِهِ كُلِّهَا وَبِرُسُلِهِ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ : إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَلَا نَعْمَلَ بِمَا فِيهِمَا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ الصُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " آمِنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالزَّبُورِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَلْيَسَعَكُمْ الْقُرْآنُ " . " ٥٨٦

(٢)

﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِيهِ ﴾

الْعَدُ

﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٧) ٥٨٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِذَلِكَ : وَمَا يَعْلَمُ وَقْتَ قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَانْقِضَاءِ مُدَّةِ أَكْلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ ، إِلَّا اللَّهُ ، دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْبَشَرِ الَّذِينَ أَمَلُوا إِذْ رَأَوْا عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْحِسَابِ وَالتَّجِيمِ وَالْكَهَانَةِ . وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَيَقُولُونَ : " آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا " - لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ فَضْلَ عِلْمِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، الْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَالِمُ بِذَلِكَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ خَلْقِهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ، وَهَلِ " الرَّاسِخُونَ " مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ " اللَّهِ " بِمَعْنَى إِيْجَابِ الْعِلْمِ لَهُمْ بِتَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ ، أَمْ هُمْ مُسْتَأْنَفٌ ذِكْرُهُمْ ، بِمَعْنَى الْخَبَرِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِالْمُتَشَابِهِ وَصَدَقْنَا أَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ مُنْفَرِدًا بِعِلْمِهِ . وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُمْ ابْتَدِئَ الْخَبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِالْمُتَشَابِهِ وَالْمُحْكَمِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهُ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ " قَالَتْ : كَانَ مِنْ رُسُوخِهِمْ فِي الْعِلْمِ أَنْ آمَنُوا بِمُحْكَمِهِ وَتَشَابِهِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ .

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ [فِي الْعِلْمِ] آمَنَّا بِهِ)

٦٦٢٨ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ " وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ : " آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " .

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي نَهْيِكَ الْأَسَدِيِّ قَوْلُهُ : " وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " فَيَقُولُ : إِنَّكُمْ تَصِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَإِنَّهَا مَقْطُوعَةٌ : " وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " فَانْتَهَى عِلْمُهُمْ إِلَى قَوْلِهِمُ الَّذِي قَالُوا .

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا الْمُشْتَّى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " انْتَهَى عِلْمُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالُوا " آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " .

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : " وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ " قَالَ : ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " وَلَيْسَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، وَهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ وَرُسُوحِهِمْ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ : " آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " .
ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٦٦٣٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ .

٦٦٣٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَيَقُولُونَ : " آمَنَّا بِهِ " .

٦٦٣٤ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَيَقُولُونَ : " آمَنَّا بِهِ " .

٦٦٣٥ - حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَيَقُولُونَ : " آمَنَّا بِهِ " .

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ : " وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ " الَّذِي أَرَادَ ، مَا أَرَادَ " إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " فَكَيْفَ يَخْتَلِفُ ، وَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ رَبِّ وَاحِدٍ ؟ ثُمَّ رَدُّوا تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ عَلَى مَا عَرَفُوا مِنْ تَأْوِيلِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي لَا تَأْوِيلَ لِأَحَدٍ فِيهَا إِلَّا تَأْوِيلٌ وَاحِدٌ ، فَاتَّسَقَ بِقَوْلِهِمُ الْكِتَابُ وَصَدَّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَنفَذَتْ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَظَهَرَ بِهِ الْعُدْرُ ، وَزَاحَ بِهِ الْبَاطِلُ ، وَدُمِعَ بِهِ الْكُفْرُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَمَنْ قَالَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ بَأَلِّهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ " الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ " بِالْإِبْتِدَاءِ فِي قَوْلِ الْبَصَرِيِّينَ ، وَيَجْعَلُ خَبْرَهُ : " يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ " . وَأَمَّا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ ، فَبِالْعَائِدِ مِنْ ذِكْرِهِمْ فِي " يَقُولُونَ " . وَفِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ : بِجُمْلَةِ الْخَبَرِ عَنْهُمْ ، وَهِيَ : " يَقُولُونَ " .

وَمَنْ قَالَ الْقَوْلَ الثَّانِي ، وَزَعَمَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، عَطَفَ بِ " الرَّاسِخِينَ " عَلَى اسْمِ " اللَّهِ " فَرَفَعَهُمْ بِالْعَطْفِ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَرْفُوعُونَ بِجُمْلَةِ خَبَرِهِمْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ : " يَقُولُونَ " لِمَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ فِيمَا بَلَغَنِي مَعَ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي : (وَيَقُولُ
الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ . وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ
اللَّهِ : (إِنَّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَمَّا مَعْنَى " التَّأْوِيلِ " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُ التَّفْسِيرُ وَالْمَرْجِعُ
وَالْمَصِيرُ . وَقَدْ أَلْشَدَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ بَيْتَ الْأَعَشَى :
عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَأُولُ حُبَّهَا تَأُولُ رَبْعِي السَّقَابِ فَأَصْحَبَا

وَأَصْلُهُ مِنْ : " آلَ الشَّيْءِ إِلَى كَذَا " - إِذَا صَارَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ " يَتَوَلَّى أَوَّلًا " وَ " أَوَّلَتْهُ
أَنَا " صَيَّرَتْهُ إِلَيْهِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ : (وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [سُورَةُ النَّسَاءِ : ٥٩ /
سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : ٣٥] أَيُّ جَزَاءٍ . وَذَلِكَ أَنَّ " الْجَزَاءَ " هُوَ الَّذِي آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ الْقَوْمِ
وَصَارَ إِلَيْهِ .

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : " تَأُولُ حُبَّهَا " : تَفْسِيرَ حُبَّهَا وَمَرْجِعَهُ . وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ حُبَّهَا كَانَ
صَغِيرًا فِي قَلْبِهِ ، قَالَ مِنَ الصَّغَرِ إِلَى الْعِظَمِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْبُتُ حَتَّى أَصْحَبَ ، فَصَارَ قَدِيمًا
، كَالسَّقَبِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ يَشْبُ حَتَّى أَصْحَبَ فَصَارَ كَبِيرًا مِثْلَ أُمِّهِ . وَقَدْ
يُنْشَدُ هَذَا الْبَيْتُ :

عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَوَابِعُ حُبَّهَا تَوَالِي رَبْعِي السَّقَابِ فَأَصْحَبَا
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي بِ " الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ " الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ قَدْ اتَّقَنُوا عِلْمَهُمْ
وَوَعَوْهُ فَحَفِظُوهُ حِفْظًا ، لَا يَدْخُلُهُمْ فِي مَعْرِفَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ بِمَا عِلْمُوهُ شَكٌّ وَلَا لَبْسٌ .

وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ : " رُسُوحِ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ " وَهُوَ ثُبُوتُهُ وَوُلُوجُهُ فِيهِ . يُقَالُ مِنْهُ : " رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ فُلَانٍ ، فَهُوَ يَرَسُخُ رَسَخًا وَرُسُوخًا " .

وَقَدْ رُوِيَ فِي نَعْتِهِمْ خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مَا : -

٦٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أُمَامَةَ قَالَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ ؟ قَالَ : " مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ ، وَاسْتَقَامَ بِهِ قَلْبُهُ ، وَعَفَّ بَطْنُهُ ، فَذَلِكَ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ .

٦٦٣٨ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فَيَاضُ الرَّقِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ قَالَ : وَكَانَ أَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فَقَالَ : مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ ، وَاسْتَقَامَ بِهِ قَلْبُهُ ، وَعَفَّ بَطْنُهُ وَفَرَّجَهُ ، فَذَلِكَ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ .

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ : إِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ " الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ " بِقَوْلِهِمْ : " آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ، قَالَ : " الرَّاسِخُونَ "
الَّذِينَ يَقُولُونَ : " آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " .

٦٦٤٠ - حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ : حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ : "
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : " آمَنَّا بِهِ " بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ
" كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " .

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : " الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (وَعِلْمُهُمْ
قَوْلُهُمْ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ " وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ
(رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا) وَيَقُولُونَ : (رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ) الْآيَةُ .

وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : " يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ " فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ :
صَدَقْنَا بِمَا تَشَابَهَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ ، وَآتَهُ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَأْوِيلَهُ ، وَقَدْ : -

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بُيْطٍ
عَنِ الضَّحَّاكِ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ " قَالَ : الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ .
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي بِقَوْلِهِ - جَلَّ ثَنَاهُ - : " كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " كُلُّ الْمُحْكَمِ مِنَ
الْكِتَابِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنْهُ " مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " وَهُوَ تَنْزِيلُهُ وَوَحْيُهُ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا : -

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : " كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا " قَالَ : يَعْنِي مَا نُسَخِّ مِنْهُ وَمَا لَمْ يُنْسَخْ .

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : " وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " قَالُوا : " كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا " آمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ ، وَعَمِلُوا بِمُحْكَمِهِ .

٦٦٤٥ - حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلُهُ : " كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا " يَقُولُونَ : الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ مِنْ عِنْدِ رَبَّنَا .

٦٦٤٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا " تَوْمِنُ بِالْمُحْكَمِ وَتَدِينُ بِهِ ، وَتَوْمِنُ بِالْمُتَشَابِهِ وَلَا تَدِينُ بِهِ ، وَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كُلُّهُ .

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " يَعْمَلُونَ بِهِ ، يَقُولُونَ : نَعْمَلُ بِالْمُحْكَمِ وَتَوْمِنُ بِهِ ، وَتَوْمِنُ بِالْمُتَشَابِهِ وَلَا نَعْمَلُ بِهِ ، وَكُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي حُكْمِ " كُلُّ " إِذَا أُضْمِرَ فِيهَا . فَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْبَصَرِيِّينَ : إِنَّمَا جَازَ حَذْفُ الْمُرَادِ الَّذِي كَانَ مَعَهَا الَّذِي " الْكُلُّ " إِلَيْهِ مُضَافٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، لِأَنَّهَا اسْمٌ ، كَمَا قَالَ : (إِنَّا كُلٌّ فِيهَا) [سُورَةُ غَافِرٍ : ٤٨] ، بِمَعْنَى : إِنَّا كُلُّنَا فِيهَا . قَالَ : وَلَا يَكُونُ " كُلُّ " مُضْمَرًا فِيهَا وَهِيَ صِفَةٌ ، لَا يُقَالُ : " مَرَرْتُ بِالْقَوْمِ كُلِّ " وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا مُضْمَرٌ إِذَا جَعَلْتَهَا اسْمًا . لَوْ كَانَ : " إِنَّا كُلًّا فِيهَا " عَلَى الصِّفَةِ لَمْ يَجُزْ ، لِأَنَّ الْأِضْمَارَ فِيهَا ضَعِيفٌ لَا يَتِمَكَّنُ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

وَكَانَ بَعْضُ نَحْوِيَّيِ الْكُوفِيِّينَ يَرَى الْإِضْمَارَ فِيهَا وَهِيَ صِفَةٌ أَوْ اسْمٌ سِوَاءٍ . لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْذَفَ مَا بَعْدَهَا عِنْدَهُ إِلَّا وَهِيَ كَافِيَةٌ بِنَفْسِهَا عَمَّا كَانَتْ تُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُضْمَرِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ كَافِيَةً مِنْهُ فِي حَالٍ ، وَلَا تَكُونَ كَافِيَةً فِي أُخْرَى . وَقَالَ : سَبِيلُ " الْكُلِّ " وَ " الْبَعْضِ " فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا بَعْدَهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا وَكَفَايَتُهُمَا مِنْهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كُلِّ حَالٍ ، صِفَةٌ كَانَتْ أَوْ اسْمًا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَوْلَى بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَافِيَةً بِنَفْسِهَا مِمَّا حُذِفَ مِنْهَا فِي حَالٍ لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهَا ، فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنَّهَا كَلِمًا وَجَدَتْ دَالَّةً عَلَى مَا بَعْدَهَا فَهِيَ كَافِيَةٌ مِنْهُ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧))

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : وَمَا يَذْكُرُ وَيَتَعَبَّ وَيَنْزَجِرُ عَنْ أَنْ يَقُولَ فِي مُتَشَابِهِ آيِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ إِلَّا أُولُو الْعُقُولِ وَالنُّهَى ، وَقَدْ : -

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ : " وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ " يَقُولُ : وَمَا يَذْكُرُ فِي مِثْلِ هَذَا يَعْنِي فِي رَدِّ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ إِلَى مَا قَدْ عَرَفَ مِنْ تَأْوِيلِ الْمُحْكَمِ ، حَتَّى يَتَسَقَّا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ " إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ " . " ٥٨٨

(٣)

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَوْبِئْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَمُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥)

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّابِرِينَ
وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١٧) ٥٨٩

قَالَ مُحَمَّدٌ رَّشِيدٌ رِّضَا فِي تَفْسِيرِهَا

٥٨٩ سورة آل عمران

"قَوْلُهُ - تَعَالَى - : قُلْ أُؤْتِبُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَمُ الْآيَةِ . بَيَانٌ وَتَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ وَبَدَأَهُ بِالِاسْتِفْهَامِ لِأَجْلِ تَوْجِيهِ النُّفُوسِ إِلَى الْجَوَابِ وَتَشْوِيْقِهَا إِلَيْهِ ، وَالتَّنْبِئَةِ بِالشَّيْءِ : التَّخْبِيرُ بِهِ كَالْإِنْبَاءِ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ ، وَقَالَ فِي الْكَلِّيَّاتِ : " النَّبَأُ وَالْإِنْبَاءُ لَمْ يَرِدَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِمَا لَهُ وَقَعٌ وَشَأْنٌ عَظِيمٌ " وَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ بِمَادَّةِ النَّبَأِ تَشْوِيْقًا آخَرَ . وَقَوْلُهُ : (لَكُمْ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَسَائِرِ الشَّهَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَكَوْنُ مَا سَيَأْتِي فِي جَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ خَيْرًا مِنْ تِلْكَ الشَّهَوَاتِ يُشْعِرُ بِأَنَّ تِلْكَ الشَّهَوَاتِ خَيْرٌ فِي نَفْسِهَا أَوْ لَيْسَتْ بِشَرٍّ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا خَيْرٌ وَمِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَعْزِضُ الشَّرَّ فِيهَا كَمَا يَعْزِضُ فِي سَائِرِ نِعَمِهِ - تَعَالَى - عَلَى النَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ كَحَوَاسِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَفِي غَيْرِهَا حَتَّى فِي الشَّرِيعَةِ . فَالَّذِي يُسْرِفُ فِي حُبِّ النِّسَاءِ حَتَّى يُعْطِيَ امْرَأَةً أَوْ وَلَدَهَا حَقَّ غَيْرِهِمَا أَوْ يُهْمِلَ لِأَجْلِهَا تَرْبِيَةَ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ يَتْرُكَ حَقَّ اللَّهِ وَطَاعَتَهُ تَقَرُّبًا إِلَيْهَا أَوْ يَعْتَدِي فِي ذَلِكَ بِأَنْ يُحِبَّ امْرَأَةً غَيْرَهُ ، هُوَ كَمَنْ يَسْتَعْمِلُ عَقْلَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحِيلِ لَهُضَمِ حُقُوقِ النَّاسِ وَإِذْأَتِهِمْ ، أَوْ يَحْتَالُ فِي نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ وَيَتَوَلَّاهَا حَتَّى يُفَوِّتَ الْغَرَضَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَتَتْرَكَ الْفَرَائِضَ وَتُهْدِمَ الْأَرْكَانَ ، فَسَوْءُ سُلُوكِ النَّاسِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالنَّعَمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّعَمَ شَرٌّ فِي ذَاتِهَا وَلَا كَوْنِ حُبِّهَا شَرًّا مَعَ الْقَصْدِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ وَالْفِطْرَةِ فِي ذَلِكَ .

أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْاسْتِفْهَامِ فَهُوَ قَوْلُهُ : لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ جَعَلَ مَا أَعَدَّهُ لِلْمُتَّقِينَ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى التَّقْوَى نَوْعَيْنِ : نَوْعًا جُسْمَانِيًّا نَفْسِيًّا وَهُوَ الْجَنَّاتُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ ، وَالْأَزْوَاجِ الْمُطَهَّرَاتِ مِمَّا يُعْهَدُ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا مِنَ الشَّوَابِّ ، وَنَوْعًا رُوحَانِيًّا عَقْلِيًّا وَهُوَ رِضْوَانُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ التَّقْوَى وَالْجَنَّاتِ وَالْأَزْوَاجِ الْمُطَهَّرَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ - وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِضَافَةِ لَفْظِ " رَبِّ " إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَّقِينَ مِنَ الْإِشْعَارِ بِفَضْلِهِمْ وَعِنَايَةِ مَنْ رَبَّاهُمْ بِعِنَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ بِشَأْنِهِمْ ، وَأَمَّا الرِّضْوَانُ فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الرِّضَا مَعَ مَا فِي زِيَادَةِ الْمَبْنَى مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَعْنَى فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَرِضْوَانٌ عَظِيمٌ مِنْ

اللَّهُ لَا يَشُوبُهُ وَلَا يَعْقُبُهُ سُخْطٌ ، وَفِي سُورَةِ التَّوْبَةِ : وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [٧٢ : ٩] وَفِي هَذَا مِنْ تَفْضِيلِ الرِّضْوَانِ عَلَى نَعِيمِ الْجَنَّاتِ وَمَا فِيهَا مَا لَا غَايَةَ وَرَاءَهُ وَفِي سُورَةِ الْحَدِيدِ : اَعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ [٥٧ : ٢٠] وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوْجَزُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تُفَسِّرُهَا عَلَى أَنَّهَا فِي مَوْضُوعِهَا ، وَفِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الْفَائِدَةِ بَيَانُ جَزَاءِ الْمُسْرِفِينَ وَالْمُعْتَدِينَ فِي هَذِهِ الشَّهَوَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي تَشْغُلُهُمْ عَنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَتَحْمِلُهُمْ عَلَى هَضْمِ حُقُوقِ خَلْقِهِ ، وَجَزَاءِ الْمُقْتَصِدِينَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي تَمَتُّعِهِمْ وَلَا يَنْسَوْنَ اللَّهَ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَعَلَّنَا إِذَا أَمْهَلَ الزَّمَانُ وَبَلَّغْنَا سُورَةَ الْحَدِيدِ بُيِّنَ مَا فِي الْآيَةِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِ الرِّضْوَانِ فِي الْآيَةِ : وَأَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ اللَّذَاتِ كُلِّهَا رِضْوَانُ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ طَبَقَاتٌ وَمَرَاتِبٌ كَمَا نَرَاهُمْ فِي الدُّنْيَا ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى رِضْوَانِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا يَكُونُ بَاعِثًا لَهُ عَلَى تَرْكِ الشَّرِّ وَلَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ، وَإِنَّمَا يَفْهَمُونَ مَعْنَى اللَّذَاتِ الْحِسِّيَّةِ الَّتِي جَرَّبُوهَا فَكَانَتْ أَحْسَنَ الْأَشْيَاءِ مَوْقِعًا مِنْ نُفُوسِهِمْ فَهُمْ فِيهَا يَرْغَبُونَ وَلَأَجْلِهَا يَعْمَلُونَ ، وَلَكِنَّ جَمِيعَ الْمُتَّقِينَ يَعْرِفُونَ فِي الْآخِرَةِ هَذِهِ اللَّذَّةَ الَّتِي لَمْ يَكُونُوا يَعْقِلُونَ لَهَا مَعْنَى فِي الدُّنْيَا .

وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : خَتَمَ الْآيَةَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى التَّقْوَى فِي نَفْسِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ يَكُونُ مُتَّقِيًا ، وَإِنَّمَا الْمُتَّقِي عِنْدَ اللَّهِ هُوَ مَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ التَّقْوَى ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ لِلنَّاسِ وَإِقَاطٌ لِمُحَاسَبَةِ نُفُوسِهِمْ عَلَى التَّقْوَى لِئَلَّا يَعْشَهُمُ الْعُجْبُ بِأَنْفُسِهِمْ فَيَحْسِبُوهَا مُتَّقِيَةً وَمَا هِيَ بِمُتَّقِيَةٍ .

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا بِمَا قَالِ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَصَفَ أَهْلَ التَّقْوَى بِشَأْنٍ مِنْ شُئُونِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَتَأْثُرِ قُلُوبِهِمْ بِالتَّقْوَى الَّتِي هِيَ ثَمَرَةُ الْإِيمَانِ تَفِيضُ أَلْسِنَتُهُمْ بِالاعْتِرَافِ بِهَذَا الْإِيمَانِ فِي مَقَامِ الْإِبْتِهَالِ وَالِدُّعَاءِ ، وَهَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْكَلَامَ وَصَفٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ، وَلَا يَصُرُّهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا لظُهُورِ الْمُرَادِ وَعَدَمِ الْإِلْتِبَاسِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْوَصْفُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي عُرْفِ النُّحَاةِ وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ : إِنَّ الْكَلَامَ مَدْحٌ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ بَيَانِيٌّ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : مَنْ أَوْلَيْكَ الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ لَهُمْ هَذَا الْجَزَاءُ الْحُسْنُ ؟ فَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ . . . إلخ .

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ إِنَّهُمْ رَتَّبُوا طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ وَالْوَقَايَةَ مِنَ النَّارِ عَلَى الْإِيمَانِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَحْدَهُ كَافٍ فِي اسْتِحْقَاقِهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَأَقُولُ : قَدْ يَصِحُّ هَذَا إِذَا أُريدَ مَغْفِرَةُ الشَّرِكِ السَّابِقِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَا تَبِعَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْوَقَايَةَ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ كَمَا وَرَدَ . وَلَا يُمكنُ أَنْ يَصِحَّ إِذَا أُريدَ بِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا وَلَا يَعْمَلُ صَالِحًا بَلْ يَكُونُ مُنْغَمِسًا فِي الْمَعَاصِي وَالْخَطَايَا ثُمَّ يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلْمَغْفِرَةِ وَالْوَقَايَةِ مِنَ الْعَذَابِ ، فَإِنَّ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ يُحِيلَانِ هَذَا الْفَرَضَ ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْإِنْسَانِ أَنَّ عَقَائِدَهُ الرَّاسِخَةَ الْيَقِينِيَّةَ لَهَا السُّلْطَانُ الْأَعْلَى عَلَى أَعْمَالِهِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَمَا الْإِيمَانُ إِلَّا الْإِعْتِقَادُ الْيَقِينِيُّ الرَّاسِخُ فِي الْعَقْلِ الْمُهَيِّمِ عَلَى الْقَلْبِ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا عَنْ فِكْرٍ مِنَ الْعَقْلِ أَوْ وَجْدَانٍ مِنَ الْقَلْبِ ، فَأَعْمَالُ الْمُؤْمِنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِإِيمَانِهِ ، لَا تَسْتَبِدُّ دُونَهُ وَلَا تَتَحَوَّلُ عَنْ طَاعَتِهِ إِلَّا لِنِسْيَانٍ أَوْ جَهَالَةٍ ، كَغَلَبَةِ انْفِعَالِهِ يَعْزِضُ وَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَزُولَ وَتُقَفَّى التَّوْبَةُ عَلَى أَثَرِهِ فَتَمَحْوُهُ إِثْمًا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ [٤ : ١٧] فَهَذَا دَلِيلُ الْعَقْلِ . وَأَمَّا التَّنْقِلُ فَالْآيَاتُ الَّتِي يَعْسُرُ إِحْصَاؤُهَا وَمِنْهَا فِي الْمَغْفِرَةِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى [٢٠ : ٨٢] وَقَوْلُهُ فِي حِكَايَةِ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ : رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ إِلَى قَوْلِهِ : وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ

يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ [٤٠ : ٧ - ٩] وَالْفَرْقُ بَيْنَ وَعْدِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَبَيْنَ حِكَايَتِهِ أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْتَغْفِرِينَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، عَلَى أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي تُفَسِّرُهَا لَا تُعَارِضُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بَلْ تُؤَيِّدُهَا ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا لَمْ يَرَدْ بِهِ أَنَّ كُلَّ مُتَّقٍ يَنْطِقُ بِهِ نُطْقًا بِلِسَانِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِّشَأْنِ الْمُتَّقِينَ الْمُوصُوفِينَ بِمَا يَأْتِي فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ مِنْ أَكْمَلِ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ فِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ وَلَوْ لَمْ يُوصَفُوا بَعْدَ الدُّعَاءِ بِمَا يَأْتِي مِنَ الصِّفَاتِ بَأَنَّ قِيلَ : لِلَّذِينَ آمَنُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ . . . إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ فَقَطْ ، لَكَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ الَّذِي تَصْدُرُ عَنْهُ آثَارُهُ مِنْ تَرْكِ الْمَعَاصِي وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ لِيَتَّفِقَ الْآيَةُ مَعَ سَائِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمُوَافِقَةِ لِلْعَقْلِ وَالْعِلْمِ بِطَبِيعَةِ الْبَشَرِ ، وَالْإِجْمَاعِ وَالسَّلَفُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ وَعَمَلٌ ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ غَفَلُوا عَنْ هَذَا وَحُجِبُوا عَنْهُ بِالْتِمَاسِ مَا يُؤَيِّدُونَ بِهِ مَذَاهِبَهُمْ وَيُفَنِّدُونَ بِهِ مَا خَالَفَهَا ، وَقَدْ قَرَّرْنَا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ فِي الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ مِنْ قَبْلُ ، وَلَا نَزَالَ بُدِئُ الْقَوْلِ فِيهَا وَنُعِيدُهُ لَعَلَّ التَّكْرَارَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ يُؤَثِّرُ فِي صَخْرَةِ التَّقْلِيدِ الصَّمَاءِ فَيَقْسِمُهَا أَوْ يَنْسِفُهَا نَسْفًا فَيَعُودُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى إِيمَانِ الْقُرْآنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَصَفْوَةُ عُلَمَاءِ الْخَلْفِ كَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ فِي الْمَشْرِقِ ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْوُسْطَى ، وَالْعَلَّامَةِ الشَّاطِئِيِّ صَاحِبِ الْمَوْافَقَاتِ فِي الْمَغْرِبِ - كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْقُرُونِ الْوُسْطَى وَحَسْبُكَ بِالْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّحَارِ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَصَفَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا بِهَا تِلْكَ الدَّرَجَاتِ وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ قَوْلَهُ : الَّذِينَ يَقُولُونَ وَصَفُ الَّذِينَ اتَّقَوْا ، وَكَذَا عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ بَيَانِيٌّ فَالْمُرَادُ بِالْوَصْفِ الْوَصْفُ بِالْمَعْنَى (وَالصَّابِرِينَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ ، وَالْمَنْصُوبُ عَلَى الْمَدْحِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ لَيْسَ كَلَامًا مَقْطُوعًا مَفْصُولًا مِمَّا قَبْلَهُ كَمَا يُوهِمُهُ تَقْدِيرُ الْفِعْلِ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ أُسْلُوبٌ بَلِيغٌ فِي إِبْرَادِ الصِّفَةِ مُعْرَبَةٌ بِغَيْرِ إِغْرَابِ الْمُوصُوفِ . وَوَجْهُ الْبَلَاغَةِ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهُمَا لَفْظِيٌّ ، وَالْآخَرَانِ مَعْنَوِيَّانِ ، أَمَّا اللَّفْظِيُّ : فَهُوَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْإِغْرَابِ يُحْدِثُ فِي الذَّهْنِ حَرَكَةً جَدِيدَةً فَيَنْتَبِهَ فَضَّلَ انْتِبَاهَهُ إِلَى الْكَلَامِ الْجَدِيدِ . وَأَمَّا الْمَعْنَوِيَّانِ : فَأَحَدُهُمَا

بَيَانُ مَزِيَّةٍ خَاصَّةٍ فِي الْمَقَامِ لِمَا بِهِ الْمَدْحُ ، كَأَن يُقَالَ هُنَا فِي التَّقْدِيرِ : وَأَمْدَحُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا . . . الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ . . . إلخ ؛ كَأَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ امْتَارُوا عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَارُوا أَحَقَّ بِذَلِكَ الْوَعْدِ . وَثَانِيهِمَا : تَقْرِيرُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَمْدُوحَةٌ فِي ذَاتِهَا .

تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَعْنَى الصَّبْرِ وَكَيْفِيَّةَ اكْتِسَابِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا : مَجْمُوعُ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّبْرِ تَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عِنْدَ كُلِّ مَكْرُوهِ وَيَشْقُ عَلَى النَّفْسِ احْتِمَالُهُ ، وَأَكْمَلُ أَنْوَاعِهِ الصَّبْرُ عَلَى مُلَازِمَةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ . فَعِنْدَمَا تَهْبُ زَوَابِعُ الشَّهَوَاتِ فَتَزْلُزِلُ الْإِعْتِقَادَ بِقُبْحِ الْمَعَاصِي وَسُوءِ عَاقِبَتِهَا يَكُونُ الصَّبْرُ هُوَ الَّذِي يُثَبِّتُ الْإِيمَانَ وَيَقِفُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْحُدُودِ الْمَشْرُوعَةِ ؛ لِذَلِكَ قَرَنَ الْأَمْرَ بِالتَّوَصِّي بِالْحَقِّ بِالْأَمْرِ بِالتَّوَصِّي بِالصَّبْرِ فِي سُورَةِ الْعَصْرِ ، وَالْحَقُّ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ مِنَ الدِّينِ ، وَهُوَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالصَّبْرِ . وَكَمَا يَحْفَظُ النَّفْسَ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ يَحْفَظُ شَرَفَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَيَحْفَظُ حُقُوقَ النَّاسِ أَنْ تَغْتَالَهَا أَيْدِي الْمَطَامِعِ . وَكُتِبَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْعَصْرِ : " الصَّبْرُ مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ يَتَيَسَّرُ مَعَهَا احْتِمَالُ مَا يَشْقُ احْتِمَالُهُ وَالرِّضَا بِمَا يُكْرَهُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ ، وَهُوَ خُلِقَ يَتَعَلَّقُ بِهِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَا لُ كُلِّ خُلُقٍ ، وَمَا أُتِيَ النَّاسُ مِنْ شَيْءٍ مِثْلَ مَا أُتُوا مِنْ فَقْدِ الصَّبْرِ أَوْ ضَعْفِهِ ، كُلُّ أُمَّةٍ ضَعْفَ الصَّبْرِ فِي نَفُوسِ أَفْرَادِهَا ضَعْفَ فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ وَذَهَبَتْ مِنْهَا كُلُّ قُوَّةٍ " : وَأَتَى بِأَمْثَلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى ذَلِكَ .

وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَقْدِيمَ ذِكْرِ الصَّابِرِينَ عَلَى مَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ كَالشَّرْطِ إِذْ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ الصَّدَقُ وَالْقُنُوتُ وَالْإِنْفَاقُ وَالِاسْتِغْفَارُ فِي الْأَسْحَارِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَطِيبُ فِيهِ النَّوْمُ وَيَشْقُ الْقِيَامُ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَالصَّدَقُ يَكُونُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْوَصْفِ ، يُقَالُ : فُلَانٌ صَادِقٌ فِي عَمَلِهِ ، صَادِقٌ فِي جِهَادِهِ ، صَادِقٌ فِي حُبِّهِ ، كَمَا يُقَالُ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ . أَقُولُ : وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ وَالنِّيَّةُ . وَالصَّدَقُ مُنْتَهَى الْكَمَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَحَسْبُكَ فِي بَيَانِ فَضْلِ الصَّدَقِ وَجَزَائِهِ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ

وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ يُكْفَرُ
 اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ [٣٩ :
 ٣٣ - ٣٥] فَقَدْ جَعَلَ الصَّدَقَ مِلَاكَ الدِّينِ كُلِّهِ وَجَاءَ مَعَ حَقِيقَتِهِ ، وَجَعَلَ أَسْوَأَ
 الذُّنُوبِ مَعَهُ مُسْتَحَقًّا لِأَنَّهُ يُكْفَرُ وَيُغْفَرُ ، وَأَيُّ ذَنْبٍ يُدْنِسُ نَفْسَ الصَّادِقِ فِي إِيْمَانِهِ
 وَأَخْلَاقِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فَيَمْنَعُهَا اسْتِحْقَاقُ الْمَغْفِرَةِ ؟ أَلَيْسَ أَسْوَأَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُلَمَّ بِهِ
 الصَّادِقُ مِنَ الذَّنْبِ بَادِرَةٌ غَضَبٍ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَفِيءَ ، أَوْ نَزْوَةٌ شَهْوَةٍ لَا تَمُكِّثُ أَنْ
 تَسْكُنَ فَيَكُونُ مَسُّ طَائِفِ الشَّيْطَانِ ضَعِيفًا قَصِيرَ الْأَمَدِ لَا يَقْوَى عَلَى إِضْعَافِ فَضِيلَةٍ
 تِلْكَ النَّفْسِ الْقَوِيَّةِ بِالصَّدَقِ وَلَا عَلَى إِطْفَاءِ نُورِهَا ؟ وَقَدْ فَسَّرُوا الْقَانِينَ بِالْمُطِيعِينَ
 وَبِالْمُدَاوِمِينَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّ الْقُنُوتَ : هُوَ الْمُدَاوِمَةُ
 عَلَى الْحُشُوعِ وَالصَّرَاعَةِ ، أَيُّ عَلَى رُوحِ الْعِبَادَةِ وَلُبَابِهَا [لَا] عَلَى صُورِهَا وَرُسُومِهَا
 فَقَطْ : وَالْمُنْفِقُونَ مَعْرُوفُونَ ، وَلَمْ يُعَيَّنِ التَّفَقُّةَ وَلَا الْمُنْفَقَ عَلَيْهِ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ
 الْمُنْفِقُونَ لِلْمَالِ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ ، وَلَا يَمْنَعُونَ حَقًّا
 وَلَا يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، وَفَسَّرَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ الْمُسْتَغْفِرِينَ هُنَا
 بِالْمُصَلِّينَ ، لِأَنَّ أَهْلَ التَّهَجُّدِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَطْلُبُونَ بِتَهَجُّدِهِمْ مَغْفِرَةَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ ،
 فَهَؤُلَاءِ الْمُسْتَغْفِرُونَ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ هُوَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بِالْفِعْلِ لَا بِمُجَرَّدِ حَرَكَةِ
 اللِّسَانِ ، وَمَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ الطَّلَبُ بِاللِّسَانِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ مِنْ شُرُوطِهِ حُضُورَ الْقَلْبِ ، وَلَا
 يَقُولُ أَحَدٌ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ أَنَّ اسْتِغْفَارَ اللِّسَانِ وَحْدَهُ نَافِعٌ ، بَلْ قَالُوا : إِنَّ الْمُسْتَغْفِرَ مِنَ
 الذَّنْبِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ . وَفِي مِثْلِ هَذَا الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي يَعْتَرِّ بِهِ
 الْجَهْلَةُ الْأَغْرَارُ قَالَتْ رَابِعَةُ الْعَدَوِيَّةُ : اسْتَغْفَرْنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ كَثِيرٍ . وَرُويَ
 تَفْسِيرُ الْإِسْتِغْفَارِ هُنَا بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ وَبِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ أَيُّ لِلأَوَّلِ وَقْتُهَا وَقِيْدُهُ
 زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَحِكْمَةُ تَخْصِيصِ وَقْتِ السَّحَرِ : أَنَّ الْعِبَادَةَ تَكُونُ
 حِينَئِذٍ أَشَقَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَطِيبُ فِيهِ النَّوْمُ وَيَعْرُبُ الرِّيَاءُ ،
 وَأَرْوَحُ لِأَهْلِ النَّهَايَةِ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَكُونُ أَصْفَى وَالْقَلْبَ أَفْرَغُ مِنَ الشَّوَاغِلِ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ النَّكْتَةُ فِي نَسَقِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ بِالْعَطْفِ مَعَ أَنَّ الْأَوْصَافَ الْمَعْدُودَةَ تُسَرَّدُ غَيْرَ مَعْطُوفَةٍ . ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَنِ الرَّمَحْشَرِيِّ : أَنَّ الْعَطْفَ يُفِيدُ كَمَالَ الْمُوصُوفِينَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّا لَا نَعْهَدُ مِنْ مَعَانِي الْوَاوِ الْكَمَالَ فِي مَعْطُوفَاتِهَا ، وَمَنْ عِنْدَهُ ذَوْقٌ فِي اللِّسَانِ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ فَرْقًا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَغَيْرِهِ ، وَذَكَرَ أَمْثِلَةً مِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَلَوْ كَانَ رُمَحًا وَاحِدًا لَاتَّقَيْتُهُ وَلَكِنَّهُ رُمَحٌ وَثَانٍ وَثَالِثٌ

وَذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ رِمَاحٍ ، أَوْ رُمَحٍ اثْنَانِ ثَلَاثَةٍ ، وَقَالَ : إِنَّ بَيَانَ الْفَرْقِ رَبَّمَا لَا تَفِي بِهِ الْعِبَارَةُ إِلَّا مَعَ الْاسْتِعَانَةِ بِالسَّلِيلَةِ ، وَيُمْكِنُ تَقْرِيبُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْأَوْصَافَ الْمَسْرُودَةَ بِغَيْرِ عَطْفٍ كَالْوَصْفِ الْوَاحِدِ وَأَمَّا عَطْفُهَا فَيُفِيدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَصْفٌ مُسْتَقِلٌّ . أَقُولُ : وَعِبَارَةُ الْبَيْضَاوِيِّ " وَتَوَسِيطُ الْوَاوِ بَيْنَهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَكَمَالِهِمْ فِيهَا ، أَوْ لِتَغَايُرِ الْمُوصُوفِينَ بِهَا " وَهِيَ مُبْهَمَةٌ ، وَإِبْضَاحُ الْاسْتِقْلَالِ مَا قَرَأْتَ آنفًا . وَأَمَّا تَغَايُرُ الْمُوصُوفِينَ بِهَا فَمَعْنَاهُ هُنَا أَنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا أَصْنَافًا مِنْهُمْ الصَّابِرُونَ وَمِنْهُمْ الصَّادِقُونَ إلخ . وَالْمُرَادُ : الْمُتَمَيِّزُونَ بِالْكَمَالِ فِي الصَّبْرِ وَالصِّدْقِ إلخ ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ صِنْفٍ عَارِيًا مِنْ صِفَاتِ الْآخَرِ ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّازِيُّ إِذْ قَالَ : " وَأُظُنُّ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ دَخَلَ تَحْتَ الْمَدْحِ الْعَظِيمِ وَاسْتَوْجَبَ هَذَا الثَّوَابَ الْجَزِيلَ " وَعِبَارَتُهُ لَا تُفِيدُ اعْتِبَارَ كَمَالِ كُلِّ صِنْفٍ فِي وَصْفِهِ وَهُوَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَلْفَافَ الْمُفْرَدَةَ يَمْتَنِعُ عَطْفُهَا فِي مَقَامِ سَرْدِهَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ بِمِثَابَةِ الْأَعْدَادِ الَّتِي تُسَرَّدُ : وَاحِدٌ ، اثْنَانِ ، ثَلَاثَةٌ ، أَرْبَعَةٌ إلخ . وَلَكِنَّهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ سَرْدُهَا كَأَنَّ ذِكْرَ لِحُكْمٍ عَلَى مَذْلُولَاتِهَا ابْتِدَاءً فَلَا بُدَّ أَنْ تَجْمَعَ بِالْعَطْفِ . مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ [٩ : ١١٢] الْآيَةُ . وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ : أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ [٦٦ : ٥] إلخ . فَإِنَّ هَذِهِ أَوْصَافًا سُرِدَتْ لِلتَّعْرِيفِ بِهَا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُوصُوفِ ،

وَمِثَالُ الثَّانِي : الْآيَةُ الَّتِي تُفَسِّرُهَا وَالْحُكْمُ فِيهَا عَلَى الْمَوْصُوفِينَ ابْتِدَاءً ، وَيَتَعَيَّنُ إِذَنْ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ، وَمِثْلُهَا : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ [٩ : ٦٠] إلخ . فَإِنَّ الْمُرَادَ الْحُكْمَ عَلَى مَذْلُولَاتِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ ابْتِدَاءً . وَمِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَمَا قَبْلَهُ : أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَلْفَافُ نُعُوتًا (نَحْوِيَّةً) لِلَّذِينَ اتَّقَوْا . " ٥٩٠

(٤)



قُ

لُ

آم

تًا بِاللَّهِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

م

﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٤) وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) ﴿ ٥٩١

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) هَذِهِ آيَةُ مُوَافَقَةٍ لِمَا فِي الْبَقَرَةِ إِلَّا فِي : قُلْ ، وَفِي : عَلَيْنَا ، وَفِي : عِيسَى وَالنَّبِيُّونَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا فِي الْبَقَرَةِ ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا ، إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ ، فَنَقُولُ : الظَّاهِرُ فِي قُلْ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرٌ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ أُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ : آمَنَّا بِهِ ، وَيَقْوَى أَنَّهُ إِنْخَبَارٌ عَنْهُ وَعَنْ أُمَّتِهِ قَوْلُهُ أَخِيرًا : وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . وَأَفْرَدَهُ بِالْخِطَابِ بِقَوْلِهِ : قُلْ ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَخَذِ الْمِيثَاقِ فِي قَوْلِهِ : ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ ، فَعَيْنُهُ فِي هَذَا التَّكْلِيفِ لِيُظْهَرَ فِيهِ كَوْنُهُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ . وَقَالَ : آمَنَّا ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ

لَيْسَ مِنْ خَوَاصِّهِ ، بَلْ هُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ تَعَالَى : كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ (بَعْدَ قَوْلِهِ : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) .

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا يَتَكَلَّمُ الْمُلُوكُ ؛ إِجْلَالًا مِنَ اللَّهِ لِقَدْرِ نَبِيِّهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : الْمَعْنَى قُلْ يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ وَأُمَّتُكَ آمَنَّا بِاللَّهِ ، فَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ تَمَّ مَعْطُوفًا حُذِفَ ، وَأَنَّ تَمَّ الْأَمْرَ مُتَوَجِّهًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمَّتِهِ . وَأَمَّا تَعْدِيَةُ " أُنْزِلَ " هُنَا بِـ " عَلَى " ، وَفِي الْبَقَرَةِ بِـ " إِلَى " ، فَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : الْإِنْزَالُ عَلَى نَبِيِّ الْأُمَّةِ إِنْزَالٌ عَلَيْهَا .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : (فَإِنْ قُلْتَ) لِمَ عَدَى " أُنْزِلَ " فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِحَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ مِثْلِهَا بِحَرْفِ الْإِنْتِهَاءِ ؟ .

(قُلْتَ) لَوْجُودِ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقَ ، وَيَنْتَهِي إِلَى الرَّسُولِ ، فَجَاءَ تَارَةً بِأَحَدِ الْمَعْنَيْنِ ، وَأُخْرَى بِالْآخَرِ . وَقَالَ الرَّاعِبُ : إِنَّمَا قَالَ هُنَا : عَلَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ وَاصِلًا إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى بِلَا وَاسِطَةٍ بَشَرٍ ، كَانَ لَفْظُ " عَلَى " الْمُخْتَصَّ بِالْعُلُوِّ أَوْلَى بِهِ ، وَهُنَاكَ لَمَّا كَانَ خِطَابًا لِلْأُمَّةِ ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ بِوَاسِطَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَفْظُ " إِلَى " ، الْمُخْتَصَّ بِالْإِيصَالِ أَوْلَى ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا عَلَى مَا أُمِرَ الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ غَيْرَهُ ، وَأُنْزِلَ إِلَيْهِ عَلَى مَا خُصَّ بِهِ فِي نَفْسِهِ . وَإِلَيْهِ نِهَايَةُ الْإِنْزَالِ ، وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ : (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ) . وَقَالَ : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) خُصَّ هُنَا بِـ " إِلَى " لَمَّا كَانَ مَخْصُوصًا بِالذِّكْرِ ، الَّذِي هُوَ بَيَانُ الْمُنَزَّلِ ، وَهَذَا كَلَامٌ فِي الْأَوَّلَى ، لَا فِي الْوَجُوبِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَذَكَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا الْفَرْقَ فَقَدْ تَعَسَّفَ ، قَالَ : أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : (بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ) (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ) وَإِلَى قَوْلِهِ : (آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا) ؟ انْتَهَى . وَأَمَّا إِعَادَةُ لَفْظٍ : وَمَا أُوتِيَ ؛ فَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَفْظُ الْخِطَابِ عَامًّا ، وَمِنْ حَكَمِ خِطَابِ الْعَامِّ الْبَسْطُ دُونَ الْإِيجَازِ ، وَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ هُنَا خَاصًّا اكْتَفَى فِيهِ بِالْإِيجَازِ .

(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الْإِسْلَامُ هُنَا قِيلَ : هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ إِلَى اللَّهِ ، وَالتَّقْوِيضُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَشَرِيعَةٍ ، وَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ بِالتَّوْحِيدِ وَإِسْلَامِ الْوَجْهِ لِلَّهِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْإِسْلَامِ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ تَعَالَى أَنْ مَنْ تَحَرَّى بَعْدَ مَبْعَثِهِ شَرِيعَةً غَيْرَ شَرِيعَتِهِ فَعَيَّرَ مَقْبُولٌ مِنْهُ ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي وَافَقَ فِي مُعْتَقَدَاتِهِ دِينَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

قِيلَ : وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى) الْآيَةُ ، أُنْزِلَ اللَّهُ بَعْدَهَا : (وَمَنْ يَبْتَغِ) الْآيَةَ . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى نَسْخِ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) . وَعَنْ عِكْرِمَةَ : لَمَّا نَزَلَتْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ وَنَحْنُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ : حُجَّهِمْ يَامُحَمَّدُ ، وَأُنْزِلَ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي الْحَرْثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، وَسَتَاتِي قِصَّتُهُ بَعْدَ هَذَا . وَقَبُولُ الْعَمَلِ هُوَ رِضَاهُ وَإِثَابُهُ فَاعِلِهِ عَلَيْهِ . وَانْتَصَبَ دِينًا عَلَى التَّمْيِيزِ : لَمْ يَكُنْ " غَيْرَ " ؛ لِأَنَّ " غَيْرَ " مُبْهَمَةٌ ، فَفُسِّرَتْ بِدِينٍ ، كَمَا أَنَّ مِثْلًا مُبْهَمَةً فَتُفَسَّرُ أَيْضًا . وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ : لَنَا غَيْرُهَا إِبِلًا وَشَاءَ ، وَمَفْعُولٌ " يَبْتَغِ " هُوَ : غَيْرَ ، وَقِيلَ : " دِينًا " مَفْعُولٌ ، وَغَيْرُ : مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ كَانَ نَعْنًا وَقِيلَ : " دِينًا " بَدَلٌ مِنْ " غَيْرَ " ، وَالْجُمُهورُ عَلَى إِظْهَارِ الْعَيْنَيْنِ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْإِدْعَامُ .

(وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) الْخُسْرَانُ فِي الْآخِرَةِ هُوَ حِرْمَانُ الثَّوَابِ وَحُصُولُ الْعِقَابِ ، شُبَّهَ فِي تَضْيِيعِ زَمَانِهِ فِي الدُّنْيَا بِاتِّبَاعِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ بِالَّذِي خَسِرَ فِي بَضَاعَتِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدْ عُطِفَتْ عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ ، فَيَكُونُ قَدْ تَرْتَّبَ عَلَى ابْتِغَاءِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا ، عَدَمُ الْقَبُولِ وَالْخُسْرَانِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَيْهِ بَلْ هِيَ اسْتِثْنَاءُ إِنْخَارٍ عَنْ حَالِهِ فِي الْآخِرَةِ .

و " فِي الْآخِرَةِ " مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ ، أَيُّ : وَهُوَ خَاسِرٌ فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ : بِإِضْمَارِ " أَعْنِي " ، أَوْ : بِـ " الْخَاسِرِينَ " عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَيْسَتْ مَوْصُولَةً ، بَلْ لِلتَّعْرِيفِ ، كَهَيِّ فِي الرَّجُلِ ، أَوْ بِهِ عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ ، وَتُسَمَّيْهِ فِي الظَّرْفِ وَالْمَجْرُورِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَسَعُّ فِيهِمَا مَا لَا يَتَسَعُّ فِي غَيْرِهِمَا ، وَكُلُّ مَنْقُولٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا نَظِيرُهُ . " ٥٩٢

(٥)

﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنِ

﴿

إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْشِيَ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ

وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ
حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥) ﴿٥٩٣﴾

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)
أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
الْحُسَيْنِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الْجَبَّارِ ، أَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ
فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ،
ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ
فِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا
وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا " .

وَرَوَاهُ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَادَ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا
وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) ذَوِي الْعُقُولِ ثُمَّ وَصَفَهُمْ فَقَالَ :

(الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢))

(الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالتَّخَعِّيُّ وَقَتَادَةُ : هَذَا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ .

أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَبِّبِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، أَنَا هُنَادُ أَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " . .

وَقَالَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ أَرَادَ بِهِ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى الذِّكْرِ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَّ مَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ ، نَظِيرُهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ " فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ . . . "

(وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وَمَا أَبْدَعَ فِيهِمَا لِيَدْلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَيَعْرِفُوا أَنَّ لَهَا صَانِعًا قَادِرًا مُدَبِّرًا حَكِيمًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : الْفِكْرَةُ تَذْهَبُ الْعَقْلَةَ وَتُحَدِّثُ لِلْقَلْبِ الْخَشْيَةَ كَمَا يُحَدِّثُ الْمَاءُ لِلزَّرْعِ النَّبَاتَ ، وَمَا جَلَّيْتَ الْقُلُوبُ بِمِثْلِ الْأَحْزَانِ وَلَا اسْتَنَارَتْ بِمِثْلِ الْفِكْرَةِ ، (رَبَّنَا) أَيُّ : وَيَقُولُونَ رَبَّنَا (مَا خَلَقْتَ هَذَا) رَدَّهُ إِلَى الْخَلْقِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ هَذِهِ ، (بَاطِلًا) أَيُّ : عَبَثًا وَهَزْلًا بَلْ خَلَقْتَهُ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَاتَّصَبَ الْبَاطِلُ بِنَزْعِ الْحَافِضِ ، أَيُّ : بِالْبَاطِلِ ، (سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)

(رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) (أَيُّ : أَهْنَتْهُ ، وَقِيلَ : أَهْلَكَتُهُ ، وَقِيلَ : فَضَحْتَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي) (هُودٍ - ٧٨) فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ " (التَّحْرِيمِ - ٨) وَمِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ وَقَدْ قَالَ : (إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) قِيلَ : قَالَ أَنَسٌ وَقَتَادَةُ مَعْنَاهُ : إِنَّكَ مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ هَذِهِ خَاصَّةٌ لِمَنْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ قَوْمًا النَّارَ ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنْهَا " . (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) .

(رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا) يَعْنِي : مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يَعْنِي الْقُرْآنَ فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (يُنَادِي لِلْإِيمَانِ) أَيُّ إِلَى الْإِيمَانِ ، (أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ) (أَيُّ : فِي جُمْلَةِ الْأَبْرَارِ) .

(رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ) (أَيُّ : عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِكَ ، (وَلَا تُخْزِنَا) وَلَا تُعَذِّبْنَا وَلَا تُهْلِكْنَا وَلَا تَفْضَحْنَا وَلَا تُهِنَّا ، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)

فَإِنْ قِيلَ : مَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ : (رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ) وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ؟ قِيلَ : لَفْظُهُ دُعَاءٌ وَمَعْنَاهُ خَبَرٌ أَيُّ : لِتَوْثِينَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ تَقْدِيرُهُ : (فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا) (وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لِتَوْثِينَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَسْتَحِقُّونَ ثَوَابَكَ وَتَوْثِيهِمْ مَا وَعَدْتَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَقَيَّنُوا اسْتِحْقَاقَهُمْ لِتِلْكَ الْكَرَامَةِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ مُسْتَحَقِّينَ لَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا سَأَلُوهُ تَعْجِيلَ مَا وَعَدَهُمْ مِنَ النَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، قَالُوا : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ لَا تُخْلِفُ وَلَكِنْ لَا صَبْرَ لَنَا عَلَى حِلْمِكَ فَعَجَّلْ خِزْيَهُمْ وَأَنْصَرْنَا عَلَيْهِمْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي) أَي : بِأَنِّي ، (لَا أُضِيعُ) لَا أُحِيطُ ، (عَمَلٌ عَامِلٌ مِنْكُمْ) أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى) قَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَذْكُرُ الرِّجَالَ فِي الْهَجْرَةِ وَلَا يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) قَالَ الْكَلْبِيُّ : فِي الدِّينِ وَالنُّصْرَةِ وَالْمَوَالَةِ ، وَقِيلَ : كُلُّكُمْ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ : رِجَالُكُمْ شَكْلُ نِسَائِكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ شَكْلُ رِجَالِكُمْ فِي الطَّاعَةِ ، كَمَا قَالَ : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ " (التَّوْبَةِ - ٧١) .

(فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي) أَي : فِي طَاعَتِي وَدِينِي ، وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَكَّةَ ، (وَقَاتِلُوا وَقُتِلُوا) قرأ ابنُ عَامِرٍ وابنُ كَثِيرٍ " وَقُتِلُوا " بِالتَّشْدِيدِ وَقَالَ الْحَسَنُ : يَعْنِي أَنَّهُمْ قُطِعُوا فِي الْمَعْرَكَةِ ، وَالْآخَرُونَ بِالتَّخْفِيفِ وَقَرَأَ أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ : (وَقَاتِلُوا وَقُتِلُوا) يُرِيدُ أَنَّهُمْ قَاتَلُوا الْعَدُوَّ ثُمَّ أَنَّهُمْ قُتِلُوا وَقَرَأَ حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ (وَقُتِلُوا وَقَاتِلُوا) وَلَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : مَعْنَاهُ وَقَاتَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَقُتِلُوا) أَي : قُتِلَ بَعْضُهُمْ تَقُولُ الْعَرَبُ قَتَلْنَا بَنِي فُلَانٍ وَإِنَّمَا قُتِلُوا بَعْضُهُمْ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ (وَقُتِلُوا) وَقَدْ قَاتَلُوا ، (لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) نُصِيبَ عَلَى الْقَطْعِ قَالَهُ الْكَسَائِيُّ ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : مَصْدَرٌ أَي : لَأُثَبِّتَهُمْ ثَوَابًا ، (وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) . (٥٩٤)

(٦)

﴿لَتَجِدَنَّ

أَشَدَّ

النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ (٨٤) فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٨٥) ﴿ ٥٩٥

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِي الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى) .

اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَا ذَكَرَهُ ذَكَرَ فِي هَذِهِ آيَةٍ أَنَّ الْيَهُودَ فِي غَايَةِ الْعَدَاوَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَهُمْ قُرَنَاءَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي شِدَّةِ الْعَدَاوَةِ ، بَلْ تَبَّ عَلَى أَنَّهُمْ أَشَدُّ فِي الْعَدَاوَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَهُمْ عَلَى ذِكْرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَعَمْرِي إِنَّهُمْ كَذَلِكَ ، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَا خَلَا يَهُودِيَّانِ بِمُسْلِمٍ إِلَّا هَمَّا بِقَتْلِهِ " وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّصَارَى أَلَيْنُ عَرِيكَةً مِنَ الْيَهُودِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ . وَهَهُنَا مَسْأَلَتَانِ :

الْأُولَى : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءُ وَالسُّدِّيُّ : الْمُرَادُ بِهِ النَّجَاشِيُّ وَقَوْمُهُ الَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْحَبَشَةِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنُوا

به ، وَلَمْ يُرِدْ جَمِيعَ النَّصَارَى مَعَ ظُهُورِ عَدَاوَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : مَذْهَبُ الْيَهُودِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِيصَالُ الشَّرِّ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُمْ فِي الدِّينِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الْقَتْلِ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَبِعَصَبِ الْمَالِ أَوْ بِالسَّرِقَةِ أَوْ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَكْرِ وَالْكِدِّ وَالْحِيلَةِ ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ ذَلِكَ بَلِ الْإِيذَاءُ فِي دِينِهِمْ حَرَامٌ ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ التَّفَاوُتِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْمَقْصُودُ مِنْ بَيَانِ هَذَا التَّفَاوُتِ تَخْفِيفُ أَمْرِ الْيَهُودِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ : (لَتَجِدَنَّ) لَامُ الْقَسَمِ ، وَالتَّقْدِيرُ : قَسَمًا إِنَّكَ تَجِدُ الْيَهُودَ وَالْمُشْرِكِينَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ شَرَحْتُ لَكَ أَنَّ هَذَا التَّمَرُّدَ وَالْمَعْصِيَةَ عَادَةً قَدِيمَةٌ لَهُمْ ، فَفَرَّغَ خَاطِرَكَ عَنْهُمْ وَلَا تُبَالِ بِمَكْرِهِمْ وَكَيْدِهِمْ .

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى سَبَبَ هَذَا التَّفَاوُتِ فَقَالَ : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسَّيْسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)

وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ :

الْأُولَى : عِلَّةُ هَذَا التَّفَاوُتِ أَنَّ الْيَهُودَ مَخْصُوصُونَ بِالْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى الدُّنْيَا ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) [البقرة : ٩٦] فَقَرَنَهُمْ فِي الْحِرْصِ بِالْمُشْرِكِينَ الْمُنْكَرِينَ لِلْمَعَادِ ، وَالْحِرْصُ مَعْدِنُ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا طَرَحَ دِينَهُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَأَقْدَمَ عَلَى كُلِّ مَحْظُورٍ وَمُنْكَرٍ بَطَلَبِ الدُّنْيَا ، فَلَا جَرَمَ تَشَتُّدُ عَدَاوَتُهُ مَعَ كُلِّ مَنْ نَالَ مَالًا أَوْ جَاهًا ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ فِي أَكْثَرِ الْأُمَرِ مُعْرِضُونَ عَنِ الدُّنْيَا مُقْبِلُونَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرْكِ طَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّكَبُّرِ وَالتَّرَفُّعِ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ وَلَا يُؤْذِيهِمْ وَلَا يُخَاصِمُهُمْ بَلْ يَكُونُ لَيْنَ الْعَرِيكَةِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ سَهْلَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ ، فَهَذَا

هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) .

وَهَهُنَا دَقِيقَةٌ نَافِعَةٌ فِي طَلَبِ الدِّينِ وَهُوَ أَنَّ كُفْرَ النَّصَارَى أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى يُنَازِعُونَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَفِي النَّبَوَّاتِ ، وَالْيَهُودُ لَا يُنَازِعُونَ إِلَّا فِي النَّبَوَّاتِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ أَغْلَظُ ، ثُمَّ إِنَّ النَّصَارَى مَعَ غِلْظِ كُفْرِهِمْ لَمَّا لَمْ يَشْتَدَّ حِرْصُهُمْ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا بَلْ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْمِيلِ إِلَى الْآخِرَةِ شَرَفَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى) وَأَمَّا الْيَهُودُ مَعَ أَنَّ كُفْرَهُمْ أَخْفُ فِي جَنْبِ كُفْرِ النَّصَارَى طَرَدَهُمْ وَخَصَّهُمُ اللَّهُ بِمَزِيدِ اللَّعْنِ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِسَبَبِ حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ يُنبِّهُكَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْقَسُّ وَالْقِسْيُ اسْمٌ لِرِئِيسِ النَّصَارَى ، وَالْجَمْعُ الْقِسْيُونُ ، وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : صَنَعَتِ النَّصَارَى الْإِنْجِيلَ وَأَدْخَلَتْ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَبَقِيَ وَاحِدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَالدِّينِ ، وَكَانَ اسْمُهُ قِسْيَا ، فَمَنْ كَانَ عَلَى هَدْيِهِ وَدِينِهِ فَهُوَ قِسْيٌ ، قَالَ قُطْرُبٌ : الْقَسُّ وَالْقِسْيُ الْعَالِمُ بِلُغَةِ الرُّومِ ، وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ الْوِفَاقُ فِيهِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ ، وَأَمَّا الرُّهْبَانُ فَهُوَ جَمْعُ رَاهِبٍ كُرْكَبَانٍ وَرَاكِبٍ ، وَفُرْسَانٍ وَفَارِسٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرُّهْبَانُ وَاحِدٌ ، وَجَمْعُهُ رَهَابِيْنُ كَقُرْبَانٍ وَقَرَابِيْنٍ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّهْبَةِ بِمَعْنَى الْمَخَافَةِ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) [الْحَدِيدِ : ٢٧] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ .

قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ صَارَ مَمْدُوحًا فِي مُقَابَلَةِ طَرِيقَةِ الْيَهُودِ فِي الْقِسَاوَةِ وَالْغِلْظَةِ ، وَلَا يَنْزِمُ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ كَوْنُهُ مَمْدُوحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ) الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (سَمِعُوا) يَرْجِعُ إِلَى الْقِسْيَيْنِ وَالرُّهْبَانِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ وَ (مَا

أُنْزِلَ (يَعْنِي : الْقُرْآنَ (إِلَى الرَّسُولِ) يَعْنِي : مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ النَّجَاشِيَّ وَأَصْحَابَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَعْفَرَ الطَّيَّارَ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ
مَرْيَمَ ، فَأَخَذَ النَّجَاشِيُّ تَبَنَةً مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زَادَ عَلَيَّ مَا قَالَ اللَّهُ فِي
الْإِنْجِيلِ مِثْلَ هَذَا ، وَمَا زَالُوا يَبْكُونَ حَتَّى فَرَّغَ جَعْفَرٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (تَرَى
أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ) ففِيهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : الْمُرَادُ أَنَّ أَعْيُنَهُمْ تَمْتَلِي مِنَ الدَّمْعِ حَتَّى تَفِيضَ ؛ لِأَنَّ الْفَيْضَ أَنْ يَمْتَلِيَ الْإِنَاءُ
وغيرُهُ حَتَّى يَطْلُعَ مَا فِيهِ مِنْ جَوَانِبِهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِمْ بِالْبُكَاءِ فَجُعِلَتْ أَعْيُنُهُمْ كَأَنَّهَا تَفِيضُ
بِأَنْفُسِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) أَيُّ : مِمَّا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ .

فَإِنْ قِيلَ : أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ " مِنْ " وَبَيْنَ " مِنْ " فِي قَوْلِهِ : (مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) .

قُلْنَا : الْأَوَّلَى لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَنَّ فَيْضَ الدَّمْعِ إِنَّمَا ابْتَدَى مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ،
وَكَانَ مِنْ أَجْلِهِ وَبِسَبَبِهِ ، وَالثَّانِيَةُ لِلتَّبَعِيضِ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ عَرَفُوا بَعْضَ الْحَقِّ وَهُوَ الْقُرْآنُ
فَأَبْكَاهُمُ اللَّهُ ، فَكَيْفَ لَوْ عَرَفُوا كُلَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا) أَيُّ بِمَا سَمِعْنَا وَشَهِدْنَا أَنَّهُ حَقٌّ (فَاكْتَبْنَا مَعَ
الشَّاهِدِينَ) وَفِيهِ وَجْهَانِ :

الْأَوَّلُ : يُرِيدُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ ، وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) .

وَالثَّانِي : أَيِّ مَعَ كُلِّ مَنْ شَهِدَ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَمُؤْمِنِي عِبَادِكَ بِأَنَّكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ)

فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الأولى : قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ : مَحَلُّ (لَا نُؤْمِنُ) النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ بِمَعْنَى غَيْرِ
مُؤْمِنِينَ ، كَقَوْلِكَ قَائِمًا ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ : (وَنَطْمَعُ) وَآوُ الْحَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الْعَامِلُ فِي الْحَالِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ؟

قُلْنَا : الْعَامِلُ فِي الْأُولَى مَا فِي اللَّامِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : أَيُّ شَيْءٍ حَصَلَ لَنَا
حَالٌ كَوْنَنَا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْنَى هَذَا الْفِعْلِ وَلَكِنْ مُقَيَّدًا بِالْحَالِ الْأُولَى ؛
لِأَنَّكَ لَوْ أَرَزَلْتَهَا وَقُلْتَ : وَمَا لَنَا وَنَطْمَعُ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (وَنَطْمَعُ)
حَالًا مِنْ (لَا نُؤْمِنُ) عَلَى أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُوحِّدُونَ اللَّهَ وَيَطْمَعُونَ
مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبُوا الصَّالِحِينَ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ : (لَا نُؤْمِنُ) عَلَى
مَعْنَى : وَمَا لَنَا نَجْمَعُ بَيْنَ التَّثْلِيثِ وَبَيْنَ الطَّمَعِ فِي صُحْبَةِ الصَّالِحِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : تَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَيُدْخِلُنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ جَنَّتَهُ وَدَارَ رِضْوَانِهِ ،
قَالَ تَعَالَى : (لِيُدْخِلْنَاهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ) [الْحَجَّ : ٥٩] إِلَّا أَنَّهُ حَسَنَ الْحَذْفِ لِكَوْنِهِ
مَعْلُومًا .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَاتَّبَعَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ الثَّوَابَ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ ؛
لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا) (وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ لَا
يُفِيدُ الثَّوَابَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْفَاسِقَ لَا يَبْقَى مُخَلَّدًا فِي النَّارِ ، وَبَيَّانُهُ مِنْ
وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ) وَهَذَا الْإِحْسَانُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ
هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ : (مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) [الْمَائِدَةِ :
٨٣] ، وَمِنْ الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : (فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا) (وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ،
فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ وَهَذَا الْإِقْرَارَ يُوجِبُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ ،
وَصَاحِبُ الْكِبِيرَةِ لَهُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَهَذَا الْإِقْرَارُ ، فَوَجِبَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ ،
فَإَمَّا أَنْ يُنْقَلَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى النَّارِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ يُقَالَ : يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِهِ ثُمَّ
يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ .

الثَّانِي : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)
، فَقَوْلُهُ : (أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) يُفِيدُ الْحَصْرَ ، أَيُ : أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ
لَا غَيْرُهُمْ ، وَالْمُصَاحِبُ لِلشَّيْءِ هُوَ الْمُلَازِمُ لَهُ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنْهُ ، فَهَذَا يَقْتَضِي
تَخْصِيصَ هَذَا الدَّوَامِ بِالْكَفَّارِ ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ
عَلَى أَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ لَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ الْفَاسِقِ . " ٥٩٦

(٧)

﴿ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا

وَارْحَمْنَا

— نَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (١٠٩) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوَكُمُ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (١١٠) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا إِنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (١١١) ٥٩٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

" قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا الْآيَةَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : هُمْ بِلَالٌ ، وَخَبَّابٌ ، وَصُهَيْبٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ مِّنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَانَ أَبُو جَهْلٍ ، وَأَصْحَابُهُ يَهْزَعُونَ بِهِمْ . فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا بِالضَّمِّ قِرَاءَةٌ نَافِعٌ ، وَحَمْزَةٌ ، وَالْكَسَائِيُّ هَاهُنَا وَفِي (ص) . وَكَسَرَ الْبَاقُونَ . قَالَ النَّحَّاسُ : وَفَرَّقَ أَبُو عَمْرٍو بَيْنَهُمَا ، فَجَعَلَ الْمَكْسُورَةَ مِنْ جِهَةِ التَّهْزُؤِ ، وَالْمَضْمُومَةَ مِنْ جِهَةِ السُّخْرَةِ ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْرِيقَ الْخَلِيلُ ، وَلَا سَيَوِيهِ ، وَلَا الْكَسَائِيُّ ، وَلَا الْفَرَّاءُ . قَالَ الْكَسَائِيُّ : هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ كَمَا يُقَالُ : عَصِيٌّ وَعَصِيٌّ ، وَلُجِيٌّ وَلُجِيٌّ . وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ ، عَنْ الْكَسَائِيِّ ، وَالْفَرَّاءِ الْفَرْقَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو ، وَأَنَّ الْكَسَرَ بِمَعْنَى الْإِسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَّةِ بِالْقَوْلِ ، وَالضَّمُّ بِمَعْنَى التَّسْخِيرِ وَالِاسْتِعْبَادِ بِالْفِعْلِ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : إِنَّمَا

يُؤْخَذُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَعَانِي عَنِ الْعَرَبِ ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فَلَا يَكُونُ . وَالْكَسْرُ فِي سِخْرِيٍّ فِي الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ تُسْتَقِلُّ فِي مِثْلِ هَذَا . حَتَّى أُنْسَوْكُمْ ذِكْرِي أَيِ اسْتَعْلَمْتُمْ بِالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ عَنْ ذِكْرِي . وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ اسْتِهْزَاءً بِهِمْ ، وَأَضَافَ الْإِنْسَاءَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا سَبَبًا لِاسْتِعْغَالِهِمْ عَنْ ذِكْرِهِ ؛ وَتَعَدَّى شَوْمُ اسْتِهْزَائِهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى اسْتِيلَاءِ الْكُفْرِ عَلَى قُلُوبِهِمْ . إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا عَلَى أَذَاكُمْ ، وَصَبَرُوا عَلَى طَاعَتِي . أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ قَرَأَ حَمْزَةً ، وَالْكَسَائِيُّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى ابْتِدَاءِ الْمَدْحِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ، وَفَتَحَ الْبَاقُونَ ؛ أَيِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ . وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِوُقُوعِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ ، تَقْدِيرُهُ : إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ .

قُلْتُ : وَيَنْظَرُ إِلَى مَعْنَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْمُطَفِّفِينَ : فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا : التَّحْذِيرُ مِنَ السُّخْرِيَّةِ ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالضُّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالِاحْتِقَارِ لَهُمْ ، وَالْإِزْرَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَالِاسْتِعْغَالَ بِهِمْ فِيمَا لَا يُعْنِي ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبْعَدٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . " ٥٩٨

(٨)



قَالَ

وَآمَنَّا بِهِ إِنَّهُ

الْحَقُّ

قُ مِنْ رَبَّنَا

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٢) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا
 آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ
 مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٥٤) وَإِذَا
 سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا
 نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (٥٥) ﴿٥٩٩﴾

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْعُلَمَاءِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ) [الْبَقَرَةُ : ١٢١] ، وَقَالَ : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٩٩] ، وَقَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا) [الْإِسْرَاءِ : ١٠٧ ، ١٠٨] ، وَقَالَ : (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَّسِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ . وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) [الْمَائِدَةِ : ٨٢ ، ٨٣] .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : نَزَلَتْ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْقِسِّيَّسِينَ بَعَثَهُمُ النَّجَاشِيُّ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ عَلَيْهِمْ : (يَس . وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ) حَتَّى خَتَمَهَا ، فَجَعَلُوا يَبْكُونَ وَأَسْلَمُوا ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ الْآخَرَى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبَّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ) يَعْنِي : مِنْ قَبْلِ هَذَا الْقُرْآنِ كُنَّا مُسْلِمِينَ ، أَيِ : مُوَحِّدِينَ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ مُسْتَجِيبِينَ لَهُ .

قَالَ اللَّهُ : (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا) أَيِ : هَؤُلَاءِ الْمُتَصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ بِالثَّانِي [يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِالرَّسُولِ الْأَوَّلِ ثُمَّ بِالثَّانِي] ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (بِمَا صَبَرُوا) أَيِ : عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ ؛ فَإِنْ تَجَشَّمْ مِثْلَ هَذَا شَدِيدٌ عَلَى النَّفْسِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ

بَنِيهِ ثُمَّ آمَنَ بِبِي ، وَعَبَدَ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : إِنِّي لَتَحْتَ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا وَقَالَ فِيمَا قَالَ : " مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ، [وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا] " .

وَقَوْلُهُ (وَيَذَرُوكَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ) أَيُ : لَا يُقَابِلُونَ السَّيِّئَ بِمِثْلِهِ ، وَلَكِنْ يَغْفُونَ وَيَصْفَحُونَ . (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) أَيُ : وَمِنَ الَّذِي رَزَقَهُمْ مِنَ الْحَلَالِ يُنْفِقُونَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ فِي النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ لِأَهْلِهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ ، وَصَدَقَاتِ النَّفْلِ وَالْقُرْبَاتِ .

وَقَوْلُهُ : (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) أَيُ : لَا يُخَالِطُونَ أَهْلَهُ وَلَا يُعَاشِرُونَهُمْ ، بَلْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [الْفُرْقَانِ : ٧٢] .

(وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) أَيُ : إِذَا سَفَّهَ عَلَيْهِمْ سَفِيَهُ ، وَكَلَّمَهُمْ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمُ الْجَوَابُ عَنْهُ ، أَعْرَضُوا عَنْهُ وَلَمْ يُقَابِلُوهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ ، وَلَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ إِلَّا كَلَامٌ طَيِّبٌ . وَلِهَذَا قَالَ عَنْهُمْ : إِنَّهُمْ قَالُوا : (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) أَيُ : لَا نُرِيدُ طَرِيقَ الْجَاهِلِينَ وَلَا نُحِبُّهَا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ : ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِمَكَّةَ عِشْرُونَ رَجُلًا أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ ، مِنَ النَّصَارَى ، حِينَ بَلَغَهُمْ خَبَرُهُ مِنَ الْحَبَشَةِ . فَوَجَدُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَلَسُوا إِلَيْهِ وَكَلَّمُوهُ وَسَاءَلُوهُ - وَرِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي أُنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكُعْبَةِ - فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ مُسَاءَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَمَّا أَرَادُوا ، دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ فَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ ، ثُمَّ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ ، وَعَرَفُوا مِنْهُ مَا كَانَ يُوصَفُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ أَمْرِهِ . فَلَمَّا قَامُوا عَنْهُ اعْتَرَضَهُمْ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا لَهُمْ : خَيِّبَكُمُ اللَّهُ مِنْ رَكْبٍ . بَعَثَكُمْ مِنْ وَرَاءَكُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ تَرْتَادُونَ لَهُمْ لِنَاتُوهُمْ بِخَبَرِ الرَّجُلِ ، فَلَمْ تَطْمَئِنِّ مَجَالِسُكُمْ عِنْدَهُ حَتَّى فَارَقْتُمْ دِينَكُمْ وَصَدَقْتُمُوهُ فِيمَا قَالَ ؛ مَا نَعْلَمُ رَكْبًا أَحَقَّ مِنْكُمْ . أَوْ كَمَا قَالُوا لَهُمْ . فَقَالُوا [لَهُمْ] سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، لَا تُجَاهِلُكُمْ ، لَنَا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ ، وَلَكُمْ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، لَمْ نَأْلُ أَنْفُسَنَا خَيْرًا .

قَالَ : وَيُقَالُ : إِنَّ النَّفَرَ النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ .

قَالَ : وَيُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّ فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ) إِلَى قَوْلِهِ : (لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) .

قَالَ : وَقَدْ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيمَنْ أُنْزِلْنَ ، قَالَ : مَا زِلْتُ أَسْمَعُ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُنَّ أُنْزِلْنَ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالْآيَاتُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا) إِلَى قَوْلِهِ : (فَآكُتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) [الْمَائِدَةُ : ٨٢ ، ٨٣] " ٦٠٠

(٩)



وَقُ

وُلُوا

آمَ

نَّا بِالَّذِي



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

ن

الرَّحِي

﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾
(٤٦) ﴿٦٠١﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٤٦))

يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : (وَلَا تُجَادِلُوا) أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَهُمْ (أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) يَقُولُ : إِلَّا بِالْجَمِيلِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَهُوَ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ بِآيَاتِهِ ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى حُجَجِهِ .

وَقَوْلُهُ : (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : إِلَّا الَّذِينَ أَبَوْا أَنْ يَقْرُؤُوا لَكُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَنَصَبُوا دُونَ ذَلِكَ لَكُمْ حَرْبًا ، فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا ، فَأُولَئِكَ جَادِلُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُسَلِّمُوا ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) قَالَ : مَنْ قَاتَلَ وَلَمْ يُعْطِ الْجِزْيَةَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، بِنَحْوِهِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَاتَلَكَ وَلَمْ يُعْطِكَ الْجِزْيَةَ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) قَالَ : إِنْ قَالُوا شَرًّا ؛ فَقُولُوا خَيْرًا ، (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) فَانْتَصِرُوا مِنْهُمْ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ : (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) قَالَ : قَالُوا : مَعَ اللَّهِ إِلَهَ ، أَوْ لَهُ وَلَدٌ ، أَوْ لَهُ شَرِيكٌ ، أَوْ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، أَوْ اللَّهُ فَقِيرٌ ، أَوْ آذُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) قَالَ : أَهْلُ الْحَرْبِ ، مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ جَادِلُهُ بِالسَّيْفِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ) الَّذِينَ قَدْ آمَنُوا بِهِ ، وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ فِيمَا أَخْبَرَكُمْ عَنْهُ مِمَّا فِي كُتُبِهِمْ (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) فَأَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَقَالُوا : هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ ، فِي قَوْلِهِ : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) قَالَ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُجَادَلَ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ، لَعَلَّهُمْ يُحْسِنُونَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ فَلَا تُجَادِلْهُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجَادَلَ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا ، الْمُقِيمَ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ . فَقَالَ : هُوَ الَّذِي يُجَادَلُ ، وَيُقَالُ لَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ : وَهَؤُلَاءِ يَهُودٌ . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَدَارِ الْهَجْرَةِ مِنَ النَّصَارَى أَحَدٌ ، إِنَّمَا كَانُوا يَهُودًا هُمُ الَّذِي كَلَّمُوا وَحَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَغَدَرَتِ النَّصِيرُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَغَدَرَتْ قُرَيْظَةُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِتَالِ ، وَقَالُوا : هِيَ مَنْسُوخَةٌ ، نَسَخَهَا قَوْلُهُ : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : ثنا يَزِيدُ قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأُمِرَ بِقِتَالِهِمْ فِي سُورَةِ " بَرَاءة " ، وَلَا مُجَادَلَةَ أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ ، أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ يَقْرَأُوا بِالْخُرَاجِ .

وَأَوَّلَى هَذِهِ الْقَوَالِ بِالصَّوَابِ ، قَوْلُ مَنْ قَالَ : عَنِ بَقُولِهِ : (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) :
إِلَّا الَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ ، وَنَصَبُوا دُونَهَا الْحَرْبَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَوْ غَيْرُ ظَالِمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْجَزِيَّةَ قِيلَ : إِنَّ جَمِيعَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا لِأَنْفُسِهِمْ بِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ ، وَتَكْذِيبِهِمْ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ظَلَمَةً ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْزِ بِقَوْلِهِ : (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) . ظَلَمَ أَنْفُسَهُمْ . وَإِنَّمَا عَنَى بِهِ : إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنْ أَوْلَيْتَ جَادِلُوهُمْ بِالْقِتَالِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : ذَلِكَ أَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِيهِ بِالصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - أَذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِجِدَالِ ظَلَمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بَعِيرِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ بِقَوْلِهِ : (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) فَمَعْلُومٌ إِذْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ فِي جِدَالِهِمْ ، أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي جِدَالِهِمْ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ، غَيْرِ الَّذِينَ أَذِنَ لَهُمْ بِذَلِكَ فِيهِمْ ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ غَيْرُ جَائِرٍ جِدَالُهُ إِلَّا فِي غَيْرِ الْحَقِّ ، لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بَعِيرِ الْحَقِّ ، فَقَدْ صَارَ فِي مَعْنَى الظَّلْمَةِ فِي الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الْحَقَّ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، تَبَيَّنَ أَلَّا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : عَنَى بِقَوْلِهِ : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ) أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ، وَزَعَمَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا خَبَرَ بِذَلِكَ يَقْطَعُ الْعُدْرَ ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ فِطْرَةِ عَقْلِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا ، مِنْ خَبَرٍ أَوْ عَقْلِ .

وَقَوْلُهُ : (وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ، الَّذِينَ نَهَاَهُمْ أَنْ يُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ : إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ أَيُّهَا الْقَوْمُ عَنْ كُتُبِهِمْ ، وَأَخْبَرُوكُمْ عَنْهَا بِمَا يُمَكِّنُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا فِيهِ صَادِقِينَ ، وَأَنْ يَكُونُوا فِيهِ كَاذِبِينَ ،

وَلَمْ تَعْلَمُوا أَمْرَهُمْ وَحَالَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَقُولُوا لَهُمْ (آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ)
(مِمَّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، (وَالْهَذَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ) يَقُولُ : وَمَعْبُودُنَا وَمَعْبُودُكُمْ
وَاحِدٌ (وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) يَقُولُ : وَنَحْنُ لَهُ خَاضِعُونَ مُتَذَلِّلُونَ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَمَرَنَا
وَنَهَانَا .

وَبَنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ذَكَرَ الرَّوَايَةَ بِذَلِكَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ
التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، فَيَفْسَرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، (وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ
إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَذَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) " .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُحَدِّثُونَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : " لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، (وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ
إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ) " .

قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ
حُرَيْثِ بْنِ ظَهْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ

يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، إِمَّا أَنْ تُكْذِبُوا بِحَقِّ أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى دِينِهِ كِتَالِيَةِ الْمَالِ .

وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : ثنا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ قَالَ : ثنا الْحَسَنُ قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ : (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) . قَالَ : قَالُوا : مَعَ اللَّهِ إِلَهَ ، أَوْ لَهُ وَلَدٌ ، أَوْ لَهُ شَرِيكٌ ، أَوْ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، أَوْ اللَّهُ فَقِيرٌ ، أَوْ آذُوا مُحَمَّدًا ، (وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ) لِمَنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . " ٦٠٢

لَفْظُ " آمَنَ " فِي كِتَابِ اللَّهِ

٦٠٢ تفسير الطبري « تفسير سورة العنكبوت » القول في تأويل قوله تعالى " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن " الجزء العشرون

(١)



وَلَكِ

نَ الْبِرِّ

مَ



يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِي

مَ

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧) ﴿٦٠٣﴾

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرْشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، عَلَى جُمْلٍ عَظِيمَةٍ ، وَقَوَاعِدَ عَمِيمَةٍ ، وَعَقِيدَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شُفْيٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ فَتَلَا عَلَيْهِ : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : ثُمَّ سَأَلَهُ أَيْضًا ، فَتَلَاهَا عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَهُ . فَقَالَ : " إِذَا عَمِلْتَ حَسَنَةً أَحَبَّهَا قَلْبُكَ ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً أَبْغَضَهَا قَلْبُكَ " .

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ؛ فَإِنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا ذَرٍّ ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ) حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَيْسَ عَنِ الْبِرِّ سَأَلْتُكَ . فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى كَمَا أَبَيْتَ [أَنْتَ] أَنْ تَرْضَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ : " الْمُؤْمِنُ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً سَرَّتْهُ وَرَجَا ثَوَابَهَا ، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً أَحْزَنْتُهُ وَخَافَ عِقَابَهَا " .

رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حَوَّلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى نَفُوسِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ حِكْمَتِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَامْتِنَالُ أَوَامِرِهِ ، وَالتَّوَجُّهُ حَيْثُمَا وَجَّهَ ، وَاتِّبَاعُ مَا شَرَعَ ، فَهَذَا هُوَ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى وَالْإِيمَانُ الْكَامِلُ ، وَلَيْسَ فِي لُزُومِ التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ بَرٌّ وَلَا طَاعَةٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ

تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (الْآيَةُ
، كَمَا قَالَ فِي الْأَصْحَاحِيِّ وَالْهَدَايَا : (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ
التَّقْوَى مِنْكُمْ) [الْحَجَّ : ٣٧] .

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُصَلُّوا وَلَا تَعْمَلُوا . فَهَذَا
حِينَ تَحُولُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَزِلُ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْفَرَائِضِ
وَالْعَمَلِ بِهَا .

وَرَوَى عَنِ الصَّحَّاحِ وَمُقَاتِلٍ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : كَانَتِ الْيَهُودُ تُقْبِلُ قِبَلَ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَتِ النَّصَارَى تُقْبِلُ قِبَلَ
الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)
يَقُولُ : هَذَا كَلَامُ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتُهُ الْعَمَلُ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَا ثَبَتَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ الصَّحَّاحُ : وَلَكِنَّ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى أَنْ تُؤَدُّوا الْفَرَائِضَ عَلَى وُجُوهِهَا .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) الْآيَةُ ، قَالَ : هَذِهِ أَنْوَاعُ الْبِرِّ كُلُّهَا .
وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِهِذِهِ الْآيَةُ ، فَقَدْ دَخَلَ فِي عَرَى الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ،
وَأَخَذَ بِمَجَامِعِ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَصَدَقَ بِوُجُودِ
الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ سَفَرَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ (وَالْكِتَابِ) وَهُوَ اسْمُ جَنْسٍ يَشْمَلُ الْكُتُبَ
الْمُنَزَّلَةَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، حَتَّى خُتِمَتْ بِأَشْرَفِهَا ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمُهِيمُنُ عَلَى مَا

قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ ، الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ كُلُّ خَيْرٍ ، وَاشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ سَعَادَةٍ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، وَنَسَخَ [اللَّهُ] بِهِ كُلَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ قَبْلَهُ ، وَآمَنَ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ كُلِّهِمْ
مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى خَاتَمِهِمْ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَقَوْلُهُ : (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) أَيُّ : أَخْرَجَهُ ، وَهُوَ مُحِبٌّ لَهُ ، رَاغِبٌ فِيهِ . نَصَّ
عَلَى ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، كَمَا ثَبَتَ
فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ
صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَأْمُلُ الْغِنَى ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ " .

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (
وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) أَنْ تُعْطِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ " .
ثُمَّ قَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

قُلْتُ : وَقَدْ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَسُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةٍ ، عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، مَوْفُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِهِ
اللَّهُ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا) [الْإِنْسَانِ : ٨ ، ٩] .

وَقَالَ تَعَالَى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آلِ عِمْرَانَ : ٩٢] وَقَوْلُهُ :
(وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) [الْحَشْرِ : ٩] نَمَطٌ آخَرُ أَرْفَعُ مِنْ
هَذَا [وَمِنْ هَذَا] وَهُوَ أَنَّهُمْ آثَرُوا بِمَا هُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ ، وَهَؤُلَاءِ أَعْطَوْا وَأَطْعَمُوا مَا
هُمْ مُحِبُّونَ لَهُ .

وَقَوْلُهُ : (ذَوِي الْقُرْبَى) وَهُمْ : قَرَابَاتُ الرَّجُلِ ، وَهُمْ أَوْلَى مَنْ أُعْطِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ : " الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذَوِي الرَّحِمِ ثَنَانٌ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ " . فَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِكَ وَبِرِّكَ وَإِعْطَائِكَ . وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ .

(وَالْيَتَامَى) هُمْ : الَّذِينَ لَا كَاسِبَ لَهُمْ ، وَقَدْ مَاتَ آبَاؤُهُمْ وَهُمْ ضِعْفَاءُ صِغَارٌ دُونَ الْبُلُوغِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّكْسِبِ ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ " .

(وَالْمَسَاكِينِ) وَهُمْ : الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ فِي قُوَّتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَسُكْنَاهُمْ ، فَيُعْطُونَ مَا تُسَدُّ بِهِ حَاجَتُهُمْ وَخَلَّتُهُمْ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ " .

(وَابْنُ السَّبِيلِ) وَهُوَ : الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ الَّذِي قَدْ فَرَغَتْ نَفَقَتُهُ فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَكَذَا الَّذِي يُرِيدُ سَفَرًا فِي طَاعَةٍ ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الضَّيْفُ ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الضَّيْفُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالضَّحَّاكُ وَالزُّهْرِيُّ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ .

(وَالسَّائِلِينَ) وَهُمْ : الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلطَّلَبِ فَيُعْطُونَ مِنَ الرِّكَوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ
جَاءَ عَلَى فَرَسٍ " . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وَفِي الرَّقَابِ) وَهُمْ : الْمُكَاتِبُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُؤَدُّونَهُ فِي كِتَابَتِهِمْ .

وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ مِنْ بَرَاءَةٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : أَنَّهَا سَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ؟ قَالَتْ : فَتَلَا عَلَيَّ (وَآتَى
الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، كِلَاهُمَا
، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ " ثُمَّ تَلَا (لَيْسَ الْبِرُّ
أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَفِي الرَّقَابِ)

[وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَعَّفَ أَبُو حَمَزَةَ مَيْمُونًا الْأَعْوَرُ ، قَالَ : وَقَدْ
رَوَاهُ بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ] .

وَقَوْلُهُ : (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) أَيُ : وَأَتَمَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا بِرُكُوعِهَا ،
وَسُجُودِهَا ، وَطُمَأْنِينَتِهَا ، وَخُشُوعِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الْمَرْضِيِّ .

وَقَوْلُهُ : (وَآتَى الزَّكَاةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ زَكَاةَ النَّفْسِ ، وَتَخْلِيصَهَا مِنَ
الْأَخْلَاقِ الدَّنِيَّةِ الرَّذِيلَةِ ، كَقَوْلِهِ : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) [
الشَّمْسُ : ٩ ، ١٠] وَقَوْلُ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ : (هَلْ لَكَ إِلَهٌ أَنْ تَزَكِّي وَأَهْدِيكَ إِلَى
رَبِّكَ فَتَخْشَى) [النَّازِعَاتِ : ١٨ ، ١٩] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا
يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) [فَصَّلَتْ : ٦ ، ٧] .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ زَكَاةَ الْمَالِ كَمَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ ،
وَيَكُونُ الْمَذْكُورُ مِنْ إِعْطَاءِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَالْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ وَالْبِرُّ
وَالصَّلَاةُ ؛ وَلِهَذَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى
الزَّكَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ : (وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) كَقَوْلِهِ : (الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا
يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ) [الرَّعْدِ : ٢٠] وَعَكْسُ هَذِهِ الصِّفَةِ التَّفَاقُ ، كَمَا صَحَّ فِي
الْحَدِيثِ : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ
خَانَ " . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : " إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ
فَجَرَ " .

وَقَوْلُهُ : (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ) أَيُ : فِي حَالِ الْفَقْرِ ، وَهُوَ
الْبَأْسَاءُ ، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ وَالْأَسْقَامِ ، وَهُوَ الضَّرَّاءُ . (وَحِينَ الْبَأْسِ) أَيُ : فِي حَالِ
الْقِتَالِ وَالْتِقَاءِ الْأَعْدَاءِ ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَمُرَّةُ
الْهَمْدَانِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ
، وَالسُّدِّيُّ ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ ، وَأَبُو مَالِكٍ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَإِنَّمَا نُصِيبَ (وَالصَّابِرِينَ) عَلَى الْمَدْحِ وَالْحَثِّ عَلَى الصَّبْرِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِشِدَّتِهِ
وَصُعُوبَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ .

وَقَوْلُهُ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا) أَي : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّصَفُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيمَانِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ حَقَّقُوا الْإِيمَانَ الْقَلْبِيَّ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) لِأَنَّهُمْ اتَّقَوْا الْمَحَارِمَ وَفَعَلُوا الطَّاعَاتِ . " ٦٠٤

(٢)

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨٥) ٦٠٥

٦٠٤ تفسير القرآن العظيم « تفسير سورة البقرة » تفسير قوله تعالى " ليس البر أن تولوا وجوهكم

قبل المشرق والمغرب " الجزء الأول

٦٠٥ سورة البقرة

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضًا فِي تَفْسِيرِهَا

" آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ أَيَّ صَدَقَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ وَالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى تَصْدِيقَ إِذْعَانٍ وَاطْمِئْنَانٍ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ - عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ وَقَدْ شَهِدَ لَهُمْ بِهَذَا الْإِيمَانِ أَثَرُهُ فِي نُفُوسِهِمُ الزَّكِيَّةِ وَهَمَمِهِمُ الْعَلِيَّةِ ، وَأَعْمَالِهِمُ الْمَرْضِيَّةِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، وَقَدْ اعْتَرَفَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِفْرَنْجِ الْبَاحِثِينَ فِي شُئُونِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلُومِهِمْ وَسَائِرِ شُئُونِ أُمَمِ الشَّرْقِ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عَلَى اعْتِقَادٍ جَازِمٍ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنَ اللَّهِ وَمَوْحَى إِلَيْهِ ، وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ مُتَّقِينَ عَلَى أَنَّهُ ادَّعَى الْوَحْيَ ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ لِنَشْرِ حِكْمَتِهِ وَالْإِقْنَاعِ بِفَلَسَفَتِهِ أَوْ لِنَيْلِ السُّلْطَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَقَدٍ بِهِ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَقَرَأَ حَمْزَةً (وَكِتَابَهُ) أَيَّ كُلِّ مِنْهُمْ آمَنَ بِوُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَتَنْزِيهِهِ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَسُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَبِوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ السُّفَرَاءُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ يَنْزِلُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى قُلُوبِ الْأَنْبِيَاءِ .

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ الْإِيمَانُ بِذَوَاتِهِمْ ، بَلِ الْإِيمَانُ بِسَفَارَتِهِمْ فِي الْوَحْيِ ، كَمَا يُفْهَمُ مِنَ النِّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ ؛ وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِحَقِيقَةِ كُتُبِهِ وَصَدَقَ رُسُلِهِ ، لَكِنْ مَا يُفِيدُهُ التَّرْتِيبُ وَالتَّظْمُ مِنْ إِرَادَةِ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ حَيْثُ هُمْ حَمَلَةُ الْوَحْيِ إِلَى الرُّسُلِ لَا يُنَافِي مِلَاحَظَةَ الْإِيمَانِ بِهِمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ بَلْ يَسْتَلْزِمُهُ ، وَأَمَّا الْبَحْثُ عَنْ ذَوَاتِهِمْ مَا هِيَ وَعَنْ صِفَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ كَيْفَ هِيَ ؟ فَهُوَ مِمَّا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فِي دِينِهِ . وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ جِنْسُهَا ؛ أَيُّ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ إِيمَانًا إِجْمَالِيًّا فِيمَا أَجْمَلَهُ الْقُرْآنُ وَتَفْصِيلِيًّا فِيمَا فَصَّلَهُ لَا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَيَقُولُونَ : لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ قَرَأَ يَعْقُوبُ وَأَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ (لَا يُفَرِّقُ) وَهُوَ يَعُودُ عَلَى لَفْظِ " كُلُّ " وَذَكَرُ الْمَقُولِ مَعَ حَذْفِ الْقَوْلِ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ ، وَلَهُ مَوَاضِعُ فِي الْكِتَابِ لَا يَقِفُ الْفَهْمُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا هَذَا مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُمْ فِي الرِّسَالَةِ وَالتَّشْرِيعِ سَوَاءٌ ، كَثُرَ قَوْمُ الرَّسُولِ مِنْهُمْ أَمْ قَلُّوا ، وَكَثُرَتْ الْأَحْكَامُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَيْهِ أَمْ قَلَّتْ ، وَتَقَدَّمَتِ الْبَعْثَةُ أَمْ تَأَخَّرَتْ . وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ - تَعَالَى - : تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [٢ : ٢٥٣] فَإِنَّ التَّفْضِيلَ لَيْسَ فِي أَصْلِ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ . أَقُولُ : وَفِي هَذَا مَزِيَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ . وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا مَعْنَى الرِّسَالَةِ فِي نَفْسِهَا إِذْ لَوْ عَقَلُوهَا لَمَا فَرَّقُوا بَيْنَ مَنْ أَوْثَرَهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَذْكِيَاءِ النَّصَارَى يُدْرِكُ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ .

آمَنُوا بِمَا ذَكَرَ قَائِلِينَ بِعَدَمِ التَّفْرِيقِ : وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا أَيْ بُلَّغْنَا فَسَمِعْنَا الْقَوْلَ سَمَاعَ وَغَيْ وَفَهَمَ ، وَأَطَعْنَا مَا أَمَرْنَا بِهِ فِيهِ ، إِطَاعَةً إِذْعَانٍ وَاتِّقِيَادٍ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ : وَقَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ مَرَارًا أَنَّ فَرْقًا بَيْنَ إِيْمَانِ الْإِذْعَانِ وَبَيْنَ مَا يُسَمِّيهِ الْإِنْسَانُ إِيْمَانًا وَاعْتِقَادًا ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَقَبْلَهُ بِالتَّقْلِيدِ وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ نَاقِضًا ، فَمَثَلُ هَذَا لَيْسَ اعْتِقَادًا حَقِيقِيًّا ، وَقَلَمَّا يَنْشَأُ عَنْهُ عَمَلٌ ؛ لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ ، بِقَاوُذِهِ فِي الْغَفْلَةِ عَنْ نَاقِضِهِ ، وَالْإِذْعَانُ يُنَبِّهُ النَّفْسَ دَائِمًا إِلَى مَا تُدْعِي لَهُ ، وَيَبْعَثُهَا دَائِمًا إِلَى الْعَمَلِ بِهِ إِلَّا إِذَا عَرَضَ مَا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ الْمَرْءُ مِنَ الْمَوَانِعِ ؛ وَلِهَذَا عَطَفَ أَطَعْنَا عَلَى سَمِعْنَا . وَلَمَّا كَانَ الْعَامِلُ الْمُذْعَنُ الْمُخْلِصُ يُرَاقِبُ قَلْبَهُ وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى التَّفْصِيرِ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْعَوَارِضُ الطَّارِئَةُ وَيُلَوِّمُهَا عَلَى مَا دُونَ الْكَمَالِ مِنَ الْأَعْمَالِ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا مَعَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ : غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ أَيْ يَسْأَلُونَهُ - تَعَالَى - أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ مَا عَسَاهُ يَطْرَأُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعُوقُهَا عَنِ الرُّقْيِ فِي مَعَارِجِ الْكَمَالِ الَّذِي دَعَاها إِلَيْهِ الْإِيْمَانُ بِهَا ، وَالْغُفْرَانُ كَالْمَغْفِرَةِ : السَّتْرُ ، وَسَتْرُ الذَّنْبِ يَكُونُ بِعَدَمِ الْفَضِيحَةِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَتَرْكِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنَّمَا يُطَلَبُ هَذَا بِالتَّوْبَةِ وَاتِّبَاعِ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةِ مَعَ الدُّعَاءِ الَّذِي يَزِيدُ فِي الْإِيْمَانِ وَبِذَلِكَ يُمَحَى أَثَرُ الذُّنُوبِ مِنَ النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا فَيَرْجَى أَنْ تَصِيرَ

إِلَيْهِ - تَعَالَى - فِي الْآخِرَةِ نَقِيَّةً زَكِيَّةً ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصِيرَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ
وَرَاءَهُ الْجَزَاءُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ النَّفُوسِ فِي مَعَارِجِ الْكَمَالِ . " ٦٠٦

(٣)

﴿ مَنْ ﴾

آمَ

نَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَعَمَلِهِ

صَالِحاً ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٦٠٦ تفسير المنار « سورة البقرة « الجزء الثالث

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦٩) ﴿٦٠٧﴾

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) يَعْنِي الْيَهُودَ سُمُّوا بِهِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ أَيْ
مَلْنَا إِلَيْكَ وَقِيلَ لِنَتَّبِعُ هَادُوا أَيْ تَابُوا عَنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ وَقِيلَ لِنَتَّبِعُ مَا لَوْا عَنْ دِينِ
الْإِسْلَامِ وَعَنْ دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : لِنَتَّبِعُ يَتَهَوَّدُونَ أَيْ
يَتَحَرَّكُونَ عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَيَقُولُونَ : إِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ تَحَرَّكَتْ حِينَ آتَى اللَّهُ
مُوسَى التَّوْرَةَ (وَالنَّصَارَى) سُمُّوا بِهِ لِقَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ : نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، وَقَالَ
مُقَاتِلٌ : لِنَتَّبِعُ نَزَلُوا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا نَاصِرَةٌ وَقِيلَ لِنَتَّبِعُ إِلَهُ نَاصِرَةٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَ
يُنْزِلُهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(وَالصَّابِئِينَ) قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : وَالصَّابِئِينَ وَالصَّابِئُونَ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاقُونَ بِالْهَمْزَةِ
وَأَصْلُهُ الْخُرُوجُ ، يُقَالُ صَبَأٌ فُلَانٌ أَيْ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ وَصَبَاتِ التَّجُومُ إِذَا
خَرَجَتْ مِنْ مَطَالِعِهَا وَصَبَأَ نَابُ الْبَعِيرِ إِذَا خَرَجَ فَهَوَّلَاءِ سُمُّوا بِهِ لِخُرُوجِهِمْ مِنْ دِينٍ إِلَى
دِينٍ قَالَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : هُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا مُنَاقَحَتُهُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُمْ قَبِيلَةٌ نَحْوَ الشَّامِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَخْلُقُونَ أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ وَيَجُبُّونَ مَذَاكِيرَهُمْ وَقَالَ قَتَادَةُ : قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الزُّبُورَ وَيَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَيُصَلُّونَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَقْرَءُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَخَذُوا مِنْ كُلِّ دِينٍ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى : انْقَرَضُوا .

(مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) وَقَدْ ذَكَرَ فِي ابْتِدَاءِ الْآيَةِ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) ؟ قِيلَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْآيَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) عَلَى التَّحْقِيقِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ قَوْمٌ هُمْ الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَهُمْ طُلَّابُ الدِّينِ مِثْلَ حَبِيبِ التَّجَارِ وَقُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ وَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَوَرَقَةَ بْنِ نُوفَلٍ وَالْبَرَاءِ السَّيِّ وَأَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَبَحِيرَا الرَّاهِبِ وَوَفْدِ النَّجَاشِيِّ فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَبَايَعَهُ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ . وَقِيلَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَقِيلَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَالَّذِينَ هَادُوا) الَّذِينَ كَانُوا عَلَى دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُبَدِّلُوا ، وَالنَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا عَلَى دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَغَيِّرُوا وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ ، قَالُوا وَهَذَانِ الْإِسْمَانِ لَزِمَاهُمُ زَمَنَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَيْثُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ كَالْإِسْلَامِ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّابِتُونَ زَمَنَ اسْتِقَامَةِ أَمْرِهِمْ (مَنْ آمَنَ) أَيَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ بِالْمُؤَافَاةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَأُو مُضْمَرًا أَيَّ وَمَنْ آمَنَ بَعْدَكَ يَا مُحَمَّدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمَذْكُورِينَ بِالْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِينَ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِكَ وَقِيلَ أَرَادَ بِهِمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِقُلُوبِهِمْ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ اعْتَقَدُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ بَعْدَ التَّبْدِيلِ وَالصَّابِتُونَ بَعْضُ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) هَذِهِ الْأَصْنَافُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ (وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ

رَبِّهِمْ) وَإِنَّمَا ذُكِرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِأَنَّ (مَنْ) يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ وَالْثَنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ
وَالْمُؤَنَّثِ (وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) فِي الدُّنْيَا (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) فِي الْآخِرَةِ " ٦٠٨

(٤)

﴿مَنْ

أَمَّ

نَ بِاللَّهِ

وَأَلَّى

وَمِ الْآخِرِ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
 الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴿٦٠٩

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
 الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ

فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الأولى : قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لِعُمَّارِ الْمَسَاجِدِ بِالْإِيمَانِ صَحِيحَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَبَطَهُ بِهَا وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِمُلَازِمَتِهَا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْمُرُ الْمَسْجِدَ فَحَسِّنُوا بِهِ الظَّنَّ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ . قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الصَّلَاحِ لَيْسَ فِي مَقَاطِعِ الشَّهَادَاتِ ، فَإِنَّ الشَّهَادَاتِ لَهَا أَحْوَالٌ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِهَا فَإِنَّ مِنْهُمْ الذَّكِيَّ الْفَطِنَ الْمُحْصِلَ لِمَا يَعْلَمُ اعْتِقَادًا وَإِخْبَارًا ، وَمِنْهُمْ الْمُغْفَلُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُنْزَلُ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَيُقَدَّرُ عَلَى صِفَتِهِ .

الثانية : قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ إِنَّ قِيلَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَقَدْ خَشِيَ غَيْرَ اللَّهِ ، وَمَا زَالَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْأَنْبِيَاءُ يَخْشَوْنَ الْأَعْدَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ . قِيلَ لَهُ : الْمَعْنَى وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ مِمَّا يُعْبَدُ ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَيَخْشَوْنَهَا وَيَرْجُونَهَا .

جَوَابٌ ثَانٍ : أَيُّ لَمْ يَخْفَ فِي بَابِ الدِّينِ إِلَّا اللَّهَ .

الثالثة : فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أُثْبِتَ الْإِيمَانُ فِي الْآيَةِ لِمَنْ عَمَرَ الْمَسَاجِدَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا ، وَتَنْظِيفِهَا وَإِصْلَاحِ مَا وَهَى مِنْهَا ، وَآمَنَ بِاللَّهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ فِيهَا وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالرَّسُولِ . قِيلَ لَهُ : دَلَّ عَلَى الرَّسُولِ مَا ذُكِرَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، فإِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ بِالرَّسُولِ ، فَلِهَذَا لَمْ يُفْرَدَ بِالذِّكْرِ .

وَ (عَسَى) مِنْ اللَّهِ وَاجِبَةٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : (عَسَى) : بِمَعْنَى (خَلِيقٌ) : أَيُّ فَخْلِيقٌ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . " ٦١٠

لَفْظُ " إِيْمَانِكُمْ " فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١)

﴿ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ

إِيْمَانِكُمْ

﴿ أَنْتُمْ كَافِرِينَ ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِي

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (١٠٠) ﴿٦١﴾

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ
الطَّبْرِسْتَانِيُّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

"

قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ
يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَذَّرَ الْفَرِيقَ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَنِ الْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ
حَذَّرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ إِغْوَائِهِمْ وَإِضْلَالِهِمْ وَمَنْعَهُمْ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى قَوْلِهِمْ ،
رُوي أَنَّ شَاسَ بْنَ قَيْسٍ الْيَهُودِيَّ كَانَ عَظِيمَ الْكُفْرِ شَدِيدَ الطَّغْنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدَ
الْحَسَدِ ، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فَرَأَاهُمْ فِي مَجْلِسٍ
لَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ ، وَكَانَ قَدْ زَالَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَدَاوَةِ بَبَرَكَةِ الْإِسْلَامِ ،
فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِيِّ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَذَكَرَهُمْ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْحُرُوبِ قَبْلَ ذَلِكَ
وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ بَعْضَ مَا قِيلَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ مِنَ الْأَشْعَارِ فَتَنَازَعَ الْقَوْمُ وَتَغَاضَبُوا وَقَالُوا :
السَّلَاحَ السَّلَاحَ ، فَوَصَلَ الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَقَالَ : أَتَرْجِعُونَ إِلَى أَحْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، وَقَدْ
أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَعَرَفَ الْقَوْمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
، وَمِنْ كَيْدِ ذَلِكَ الْيَهُودِيِّ ، فَالْقُوا السَّلَاحَ وَعَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَعَ

٦١ سورة آل عمران

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا كَانَ يَوْمٌ أَقْبَحَ أَوَّلًا وَأَحْسَنَ آخِرًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، فَقَوْلُهُ : (إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَمِيعَ مَا يُحَاوِلُونَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِضْلَالِ ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ لَأَنُوا وَقَبِلُوا مِنْهُمْ قَوْلَهُمْ أَدَّى ذَلِكَ حَالًا بَعْدَ حَالٍ إِلَى أَنْ يَعُودُوا كُفَّارًا ، وَالْكَفَرُ يُوجِبُ الْهَلَاكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَبِقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ وَهَيْجَانِ الْفِتْنَةِ وَثَوْرَانِ الْمُحَارَبَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ ، وَأَمَّا فِي الدِّينِ فَظَاهِرٌ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ) وَكَلِمَةُ (كَيْفَ) تَعْجَبٌ ، وَالتَّعَجُّبُ إِنَّمَا يَلِيقُ بِمَنْ لَا يَعْلَمُ السَّبَبَ ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنْعُ وَالتَّغْلِيطُ وَذَلِكَ لِأَنَّ تِلَاوَةَ آيَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَالًا بَعْدَ حَالٍ مَعَ كَوْنِ الرَّسُولِ فِيهِمْ ، الَّذِي يُزِيلُ كُلَّ شُبْهَةٍ وَيَقَرُّ كُلَّ حُجَّةٍ ، كَالْمَانِعِ مِنْ وَقُوعِهِمْ فِي الْكُفْرِ ، فَكَانَ صُدُورُ الْكُفْرِ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ أَبْعَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَقَوْلُهُ : (إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ) تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَقْصَى لِهَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ أَنْ يَرُدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَرْشَدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِهِمْ ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَرْجِعُوا عِنْدَ كُلِّ شُبْهَةٍ يَسْمَعُونَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى يَكْشِفَ عَنْهَا وَيُزِيلَ وَجْهَ الشُّبْهَةِ فِيهَا .

ثُمَّ قَالَ : (وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) وَالْمَقْصُودُ : أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ أَرَدَفَهُ بِهَذَا الْوَعْدِ ، وَالْمَعْنَى : وَمَنْ يَتَمَسَّكُ بِدِينِ اللَّهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَتًّا لَهُمْ عَلَى الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ شُرُورِ الْكُفَّارِ . وَالِاعْتِصَامُ فِي اللُّغَةِ الْإِسْتِمْسَاكُ بِالشَّيْءِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْعِصْمَةِ ، وَالْعِصْمَةُ الْمَنْعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالْعَاصِمُ الْمَانِعُ ، وَاعْتَصَمَ فَلَانٌ بِالشَّيْءِ إِذَا تَمَسَّكَ بِالشَّيْءِ فِي مَنْعِ نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي آفَةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ) [يُوسُفُ : ٣٢] قَالَ قَتَادَةُ :

ذَكَرَ فِي الْآيَةِ أَمْرَيْنِ يَمْنَعَانِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ . أَحَدُهُمَا : تِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ .
وَالثَّانِي : كَوْنُ الرَّسُولِ فِيهِمْ ، أَمَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ مَضَى إِلَى رَحْمَةِ
اللَّهِ ، وَأَمَّا الْكِتَابُ فَبَاقٍ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنْ فِعْلَ
الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، قَالُوا : لِأَنَّهُ جَعَلَ اعْتِصَامَهُمْ هِدَايَةً مِنَ اللَّهِ ، فَلَمَّا جُعِلَ ذَلِكَ
الِاعْتِصَامُ فِعْلًا لَهُمْ وَهِدَايَةً مِنَ اللَّهِ ثَبَتَ مَا قُلْنَا ، أَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا
. الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ الزِّيَادَةُ فِي الْأَلْطَافِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى أَدَاءِ الطَّاعَاتِ كَمَا
قَالَ تَعَالَى : (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ) [الْمَائِدَةِ : ١٦] وَهَذَا
اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ التَّقْدِيرَ مَنْ يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ فَنِعْمَ مَا فَعَلَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا
هُدِيَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ . الثَّالِثُ : أَنَّ مَنْ يَعْتَصِمُ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى
طَرِيقِ الْجَنَّةِ . وَالرَّابِعُ : قَالَ صَاحِبُ " الْكَشَافِ " (فَقَدْ هُدِيَ) أَيَّ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ
الْهُدَى لَا مَحَالَةَ ، كَمَا تَقُولُ : إِذَا جِئْتَ فُلَانًا فَقَدْ أَفْلَحْتَ ، كَأَنَّ الْهُدَى قَدْ حَصَلَ فَهُوَ
يُخْبِرُ عَنْهُ حَاصِلًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتَصِمَ بِاللَّهِ مُتَوَقِّعٌ لِلْهُدَى كَمَا أَنَّ قَاصِدَ الْكَرِيمِ مُتَوَقِّعٌ
لِلْفَلَاحِ عِنْدَهُ . " ٦١٢

(٢)

﴿ وَمَا ﴾

كَانَ اللَّهُ

لِيُضِي

عَ إِيمَانِكُمْ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَ

نِ

الرَّحِيمِ

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوْوْفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٣) ٦١٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " ، كَمَا هَدَيْنَاكُمْ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِمَا جَاءَكُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَخَصَصْنَاكُمْ بِالتَّوْفِيقِ لِقِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمِلَّتِهِ ، وَفَضَّلْنَاكُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ سِوَاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ ، كَذَلِكَ خَصَصْنَاكُمْ فَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ ، بِأَنْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ "الْأُمَّةَ" ، هِيَ الْقَرْنُ مِنَ النَّاسِ وَالصَّنْفُ مِنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ .

وَأَمَّا "الْوَسْطُ" ، فَإِنَّهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْخِيَارُ . يُقَالُ مِنْهُ : "فَلَانٌ وَسَطُ الْحَسَبِ فِي قَوْمِهِ" ، أَيْ مُتَوَسِّطُ الْحَسَبِ ، إِذَا أَرَادُوا بِذَلِكَ الرَّفْعَ فِي حَسَبِهِ ، وَ "هُوَ وَسَطٌ فِي قَوْمِهِ ، وَوَاسِطٌ" ،

كَمَا يُقَالُ : "شَاةٌ يَابِسَةُ اللَّبَنِ وَيَيْسَةُ اللَّبَنِ" ، وَكَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا) [سُورَةُ طه : ٧٧] ، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى فِي "الْوَسْطِ" :

هُمْ وَسَطٌ تَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَنَا أَرَى أَنَّ "الْوَسْطَ" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، هُوَ "الْوَسْطُ" الَّذِي بِمَعْنَى : الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ ، مِثْلَ "وَسَطِ الدَّارِ" مُحَرَّكُ الْوَسْطِ مُثَقَّلُهُ ، غَيْرُ جَائِزٍ فِي "سِينِهِ" التَّخْفِيفُ .

وَأَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ "وَسَطٌ" ، لِتَوَسُّطِهِمْ فِي الدِّينِ ، فَلَا هُمْ أَهْلُ غُلُوٍّ فِيهِ ، غُلُوُّ النَّصَارَى الَّذِينَ غَلَوْا بِالْتَّرَهُّبِ ، وَقِيلَهُمْ فِي عَيْسَى مَا قَالُوا فِيهِ - وَلَا هُمْ أَهْلُ تَقْصِيرٍ فِيهِ ، تَقْصِيرَ الْيَهُودِ الَّذِينَ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ ، وَقَتَلُوا أَنْبِيَاءَهُمْ ، وَكَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، وَكَفَرُوا بِهِ ؛ وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ تَوْسُطٍ وَاعْتِدَالٍ فِيهِ . فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، إِذْ كَانَ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ أَوْسَطُهَا .

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِأَنَّ "الْوَسْطَ" الْعَدْلُ . وَذَلِكَ مَعْنَى الْخِيَارِ ، لِأَنَّ الْخِيَارَ مِنَ النَّاسِ عُدُولُهُمْ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ : "الْوَسْطُ" الْعَدْلُ .

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
قَوْلِهِ : "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" قَالَ : عُذُولًا .

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ
، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ .

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
وَسَطًا" قَالَ : "عُذُولًا" .

٢١٦٨ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ
: "جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" قَالَ : عُذُولًا .

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ،
عَنْ سَعِيدٍ : "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" قَالَ : عُذُولًا .

٢١٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" .
قَالَ : عُذُولًا .

٢١٧١ - حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : "أُمَّةٌ وَسَطًا" قَالَ : عُذُولًا .

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : "أُمَّةٌ وَسَطًا" قَالَ : عُذُولًا .

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : "أُمَّةٌ وَسَطًا" قَالَ : عُذُولًا .

٢١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" ، يَقُولُ : جَعَلَكُمْ أُمَّةً عُذُولًا .

٢١٧٦ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَنْعَمٍ الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ ، يُسْنِدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" قَالَ : الْوَسَطُ الْعَدْلُ .

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ : "أُمَّةٌ وَسَطًا" ، قَالُوا : عُذُولًا . قَالَ مُجَاهِدٌ : عَدْلًا .

٢١٧٨ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " قَالَ : هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْأُمَمِ . الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : " وَالشُّهَدَاءُ " جَمْعُ " شَهِيدٍ " .

فَمَعْنَى ذَلِكَ : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا عُدُولًا [لَتَكُونُوا] شُهَدَاءَ لِلنَّبِيِّ وَرُسُلِي عَلَى أُمَّمِهَا بِالْبَلَاغِ ، أَنَّهَا قَدْ بَلَّغَتْ مَا أُمِرَتْ بِبَلَاغِهِ مِنْ رِسَالَاتِي إِلَى أُمَّمِهَا ، وَيَكُونُ رَسُولِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ ، بِإِيمَانِكُمْ بِهِ وَبِمَا جَاءَكُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِي ، كَمَا : -

٢١٧٩ - حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُدْعَى بَنُو حِمْيَرَ عَلَى السَّلَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقَالُ لِقَوْمِهِ : هَلْ بَلَّغْتُمْ ؟ فَيَقُولُ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ ! فَيَقَالُ لَهُ : مَنْ يَعْلَمُ ذَاكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَهُوَ قَوْلُهُ : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " .

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِنَحْوِهِ - إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ : فَيُدْعَوْنَ وَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ .

٢١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ " - بَأَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا - "وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" . بِمَا عَمِلْتُمْ ، أَوْ فَعَلْتُمْ .

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ النَّهَّاسِ : أَنَّ مُكَاتَبًا لَهُمْ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي وَأُمَّتِي لَعَلَى كَوْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مُشْرِفِينَ عَلَى الْخَلَائِقِ . مَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا وَدَّ أَنَّهُ مِنْهَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ كَذَبَهُ قَوْمُهُ إِلَّا نَحْنُ شُهَدَاءُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَنَصَحَ لَهُمْ . قَالَ : "وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" .

٢١٨٣ - حَدَّثَنِي عِصَامُ بْنُ رَوَّادٍ بْنِ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ النَّاسُ : نَعَمْ الرَّجُلُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَتْ ! ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي جَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ النَّاسُ : بَيْسَ الرَّجُلُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَتْ . فَقَامَ إِلَيْهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا قَوْلُكَ وَجَبَتْ ؟ قَالَ : " قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : "لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" .

٢١٨٤ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدِينِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ الرَّجُلُ ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عِصَامٍ عَنْ أَبِيهِ .

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا بِثَنَاءٍ حَسَنِ ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ! وَمُرَّ عَلَيْهِ

بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا دُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ شُهِدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ ، وَأَنْتُمْ شُهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَا شَهِدْتُمْ عَلَيْهِ وَجَبَ . ثُمَّ قَرَأَ : (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (الْآيَةُ [سُورَةُ التَّوْبَةِ : ١٠٥] .

٢١٨٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : " لَتَكُونُوا شُهِدَاءَ عَلَى النَّاسِ " ، تَكُونُوا شُهِدَاءَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَمَمِ ، الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ .

٢١٨٧ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .

٢١٨٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا [أَبُو] عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : يَأْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادِيَهُ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، فَتَشْهَدُ لَهُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَهُمْ .

٢١٨٩ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ .

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَأْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، مِثْلَهُ .

٢١٩١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ " لَتَكُونُوا شُهِدَاءَ عَلَى النَّاسِ " ، أَيُّ أَنَّ رُسُلَهُمْ قَدْ بَلَّغَتْ قَوْمَهَا عَنْ رَبِّهَا ، " وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ إِلَى أُمَّتِهِ .

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لَمْ يُبَلِّغْنَا نُوحٌ ! فَيَدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَسْأَلُ : هَلْ بَلَّغْتَهُمْ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقَالُ : مَنْ شُهِدَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَحْمَدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ . فَيَتَدَعَوْنَ فَيَسْأَلُونَ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، قَدْ بَلَّغْتَهُمْ . فَيَقُولُ قَوْمُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ تَشْهَدُونَ عَلَيْنَا وَلَمْ تُدْرِكُونَا ؟ قَالُوا : قَدْ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَكُمْ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَكُمْ ، فَصَدَّقْنَاهُ . قَالَ : فَيَصَدِّقُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَكْذِبُونَهُمْ . قَالَ : " لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا "

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : " لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ " ، لِتَكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغْتَهُمْ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَهِيدًا ، أَنَّ قَدْ بَلَغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ .

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ الْأَمَمَ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ ! لِمَا يَرَوْنَ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ .

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنْعَمٍ الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ يُسْنِدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَدْعَى إِسْرَافِيلُ ، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ : مَا فَعَلْتَ فِي عَهْدِي ؟ هَلْ بَلَّغْتَ عَهْدِي ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ رَبِّ ، قَدْ بَلَّغْتُهُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَيَدْعَى جَبْرِيلُ ، فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ إِسْرَافِيلَ عَهْدِي ! فَيَقُولُ : نَعَمْ رَبِّ ، قَدْ بَلَّغْنِي . فَيَحْلَى عَنْ إِسْرَافِيلَ ، وَيُقَالُ لَجَبْرِيلَ : هَلْ بَلَّغْتَ عَهْدِي ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، قَدْ بَلَّغْتُ الرُّسُلَ . فَيَتَدَعَى الرُّسُلُ فَيَقَالُ

لَهُمْ : هَلْ بَلَّغَكُمْ جَبْرِيلُ عَهْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ رَبَّنَا . فَيُخَلِّي عَنْ جَبْرِيلَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرُّسُلِ : مَا فَعَلْتُمْ بِعَهْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : بَلَّغْنَا أَمَمَنَا . فَيُدْعَى الْأَمَمُ ، فَيُقَالُ : هَلْ بَلَّغَكُمْ الرُّسُلُ عَهْدِي ؟ فَمِنْهُمْ الْمُكَذِّبُ وَمِنْهُمْ الْمُصَدِّقُ ، فَتَقُولُ الرُّسُلُ : إِنَّ لَنَا عَلَيْهِمْ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّ قَدْ بَلَّغْنَا مَعَ شَهَادَتِكَ . فَيَقُولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أُمَّةُ مُحَمَّدٍ . فَيُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولُ : أَتَشْهَدُونَ أَنَّ رُسُلِي هَؤُلَاءِ قَدْ بَلَّغُوا عَهْدِي إِلَى مَنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ رَبَّنَا شَهِدْنَا أَنَّ قَدْ بَلَّغُوا . فَتَقُولُ تِلْكَ الْأَمَمُ : كَيْفَ يَشْهَدُ عَلَيْنَا مَنْ لَمْ يُدْرِكْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : كَيْفَ تَشْهَدُونَ عَلَى مَنْ لَمْ تُدْرِكُوا ؟ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا بَعَثْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا وَأَنْزَلْتَ إِلَيْنَا عَهْدَكَ وَكِتَابَكَ ، وَقَصَصْتَ عَلَيْنَا أَنَّهُمْ قَدْ بَلَّغُوا ، فَشَهِدْنَا بِمَا عَهِدْتَ إِلَيْنَا . فَيَقُولُ الرَّبُّ : صَدَقُوا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " - وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ - " لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " . قَالَ ابْنُ الْأَنْعَمِ : فَبَلَّغَنِي أَنَّهُ يَشْهَدُ يَوْمَئِذٍ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حِنَّةٌ عَلَى أَخِيهِ .

٢١٩٦ - حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : " لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ " ، يَعْنِي بِذَلِكَ . الَّذِينَ اسْتَقَامُوا عَلَى الْهُدَى ، فَهُمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِتَكْذِيبِهِمْ رُسُلَ اللَّهِ وَكُفْرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ .

٢١٩٧ - حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : " لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ " ، يَقُولُ : لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى الْأَمَمِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، بِمَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ ، وَبِمَا كَذَّبُوهُمْ ، فَقَالُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَجَبُوا : إِنَّ أُمَّةً لَمْ يَكُونُوا فِي زَمَانِنَا ، فَأَمَّنُوا بِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُنَا ، وَكَذَّبْنَا نَحْنُ بِمَا جَاءُوا بِهِ ! فَعَجَبُوا كُلُّ الْعَجَبِ . قَوْلُهُ : " وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " ، يَعْنِي بِإِيمَانِهِمْ بِهِ ، وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ .

٢١٩٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : "لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ " ، يَعْنِي : أَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَى الْقُرُونِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ .

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا قَوْلُهُ : "لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ " ؟ قَالَ : أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ، شَهِدُوا عَلَى مَنْ تَرَكَ الْحَقَّ حِينَ جَاءَهُ الْإِيمَانُ وَالْهُدَى ، مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا . قَالَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ . قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : شُهَدَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْحَقَّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، جَاءَ ذَلِكَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِمْ ، "وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا بِالْحَقِّ حِينَ جَاءَهُمْ ، وَصَدَّقُوا بِهِ .

٢٢٠٠ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : "لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدٌ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى الْأُمَّمِ ، وَهُمْ أَحَدُ الْأَشْهَادِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) [سُورَةُ غَافِرٍ : ٥١] الْأَرْبَعَةُ : الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يُحْصُونَ أَعْمَالَنَا ، لَنَا وَعَلَيْنَا ، وَقَرَأَ قَوْلُهُ : (وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ) [سُورَةُ ق : ٢١] ، وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ . قَالَ : وَالنَّبِيُّونَ شُهَدَاءُ عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ . قَالَ : وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُهَدَاءُ عَلَى الْأُمَّمِ . قَالَ : [وَالْأَطْوَارُ] الْأَجْسَادُ وَالْجُلُودُ . " ٦١٤

٦١٤ تفسير الطبري « تفسير سورة البقرة » القول في تأويل قوله تعالى "لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا " الجزء الثالث

(٣)

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ
إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴾

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

الرَّحِيمِ

الرَّحِيمِ

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ
عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ
إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٠٩) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا
لَأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١١٠) ٦١٥

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

"يُحَذِّرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ سُلُوكِ طَرَائِقِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ
بِعَدَاوَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَمَا هُمْ مُشْتَمِلُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَسَدِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَعَ
عِلْمِهِمْ بِفَضْلِهِمْ وَفَضْلِ نَبِيِّهِمْ . وَيَأْمُرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالْإِحْتِمَالِ ،
حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ مِنَ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ . وَيَأْمُرُهُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَيَحْتِثُّهُمْ

عَلَى ذَلِكَ وَيُرْعَبُهُمْ فِيهِ ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَوْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ حُيَّيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَأَبُو يَاسِرٍ ابْنُ أَخْطَبَ مِنْ أَشَدِّ يَهُودَ لِلْعَرَبِ حَسَدًا ، إِذْ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَا جَاهِدَيْنِ فِي رَدِّ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ مَا اسْتَطَاعَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا : (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ) الْآيَةَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) قَالَ : هُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ كَانَ شَاعِرًا ، وَكَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ : (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا)

وَقَالَ الضَّحَّاكُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولًا أُمِّيًّا يُخْبِرُهُمْ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْآيَاتِ ، ثُمَّ يُصَدِّقُ بِذَلِكَ كُلَّهُ مِثْلَ تَصْدِيقِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ جَحَدُوا ذَلِكَ كُفْرًا وَحَسَدًا وَبَغْيًا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) يَقُولُ : مِنْ بَعْدِ مَا أَضَاءَ لَهُمُ الْحَقُّ لَمْ يَجْهَلُوا مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ الْحَسَدَ حَمَلَهُمْ عَلَى الْجُحُودِ ، فَعَيَّرَهُمْ وَوَبَّخَهُمْ وَلَامَهُمْ أَشَدَّ الْمَلَامَةِ ، وَشَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّصَدِيقِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، بِكَرَامَتِهِ وَثَوَابِهِ الْجَزِيلِ وَمَعُونَتِهِ لَهُمْ .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : (مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ) مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ [لَهُمْ] أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَجِدُونَهُ

مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَكَفَرُوا بِهِ حَسَدًا وَبَغْيًا ؛ إِذْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ .
وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَالسُّدِّيُّ .

وَقَوْلُهُ : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٨٦] .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) نَسَخَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وَقَوْلُهُ : (فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التَّوْبَةِ : ٢٩] فَسَخَ هَذَا عَفْوَهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ . وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَالسُّدِّيُّ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ ، وَيُرْشَدُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ : (حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى ، قَالَ اللَّهُ : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ مِنَ الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ بِقَتْلِ ، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ .

وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّتَةِ [وَلَكِنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ) يَحُثُّ تَعَالَى عَلَى الْإِشْتِغَالِ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَتَعَوُّدِ عَلَيْهِمْ عَاقِبَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، حَتَّى يُمَكِّنَ لَهُمُ اللَّهُ النَّصَرَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) [غَافِرٍ : ٥٢] ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) يَعْنِي : أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفُلُ عَنْ عَمَلِ عَامِلٍ ، وَلَا يَضِيعُ لَدَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا ، فَإِنَّهُ سَيَجَازِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) وَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ اللَّهِ لِلَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهُمْ مَهْمَا فَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً ، فَهُوَ بِهِ بَصِيرٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيَجْزِيهِمْ بِالْإِحْسَانِ خَيْرًا ، وَبِالْإِسَاءَةِ مِثْلَهَا . وَهَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْخَبَرِ ، فَإِنَّ فِيهِ وَعْدًا وَوَعِيدًا وَأَمْرًا وَزَجْرًا . وَذَلِكَ أَنَّهُ أَعْلَمَ الْقَوْمَ أَنَّهُ بَصِيرٌ بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ لِيَجِدُوا فِي طَاعَتِهِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مُدْخَرًا لَهُمْ عِنْدَهُ ، حَتَّى يُشِيبَهُمْ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ : (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ) وَلِيَحْذَرُوا مَعْصِيَتَهُ .

قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : (بَصِيرٌ) فَإِنَّهُ مُبْصِرٌ صُرِفَ إِلَى " بَصِيرٍ " كَمَا صُرِفَ مُبْدِعٌ إِلَى " بَدِيعٍ " ، وَمُؤَلِّمٌ إِلَى " أَلِيمٍ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَسِّرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (سَمِيعٌ بَصِيرٌ) يَقُولُ : بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ .

٦١٦

لَفْظُ " إِيْمَانِهِمْ " فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١)

يَهْدِيهِمْ

رَبُّهُ

م

يَا إِيْمَانَهُمْ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِي

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ
الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ (٩) ٦١٧

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضًا فِي تَفْسِيرِهَا

" (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ) أَيَّ يَهْدِيهِمْ بِسَبَبِ
إِيمَانِهِمْ بِهِ صِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمَ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي تُزَكِّي أَنْفُسَهُمْ وَتُهَذِّبُ
أَخْلَاقَهُمْ ، وَصَفَهُمْ أَوَّلًا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي هُوَ لَازِمُ الْإِيمَانِ وَمُغَذِّيهِ وَمُكَمِّلُهُ
بِصِيغَةِ الْمَاضِي ؛ لِيَبَانَ صِنْفُهُمْ وَفَرِيقُهُمُ الْمُقَابِلِ لِلْفَرِيقِ الَّذِي ذُكِرَ قَبْلَهُمْ ، وَأُخْبِرَ
بِهِدَايَةِ إِيمَانِهِمْ لَهُمْ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ وَالتَّجَدُّدِ ، كَمَا أُخْبِرَ عَنْ
كَسْبِ الْكَفَّارِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ وَحْدَهُ سَبَبَ هَذِهِ الْهِدَايَةِ لِأَنَّهُ هُوَ الْبَاعِثُ
النَّفْسِيَّ لَهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَهْدِيهِمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِمْ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ
الَّتِي قَالَ فِي بَيَانِ حَالِهِمْ فِيهَا : (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) أَيَّ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِ مَقَاعِدِهِمْ مِنْ غُرَفَاتِ تِلْكَ الْجَنَّاتِ وَمِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُ
: جَنَّاتِ النَّعِيمِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (٥ : ٦٥) وَلَفْظُ : (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ)
فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ (٧ : ٤٣) وَأَمَّا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَعْنِي الْجَنَّةَ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ
مُكَرَّرًا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ وَالتَّوْبَةِ . وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي مَعْنَى
الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ النَّاطِقَةِ بِأَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مَعًا ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ
الصَّحِيحَ بِدُونِ الْإِسْلَامِ - وَهُوَ الْعَمَلُ - لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي حَالٍ مَنْ يَمُوتُ عَقِبَ إِيمَانِهِ
قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الْعَمَلِ ، وَدُخُولُ مِثْلِ هَذَا الْجَنَّةِ لَا يُعَارِضُ هَذِهِ التَّصَوُّصَ الْعَامَّةَ
لِلْأَحْوَالِ الْعَادِيَّةِ الْعَالِيَةِ .

(دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ)

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بَيَانٌ لِكَلِمَاتٍ ثَلَاثٍ ، تُمَثِّلُ حَيَاةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ فِي عَامَّةٍ
أَحْوَالِهِمْ مِنْ مَبَادِي دُعَاءِ رَبِّهِمْ وَتَنْزِيهِهِ ، وَمَا يَدْعُونَهُ أَيْ يَطْلُبُونَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَامَتِهِ ،
وَمِنْ تَحِيَّتِهِ تَعَالَى وَتَحِيَّةِ مَلَائِكَتِهِ لَهُمْ ، وَمِنْ تَحِيَّتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَ تَزَاوُرِهِمْ أَوْ تَلَاقِهِمْ
، وَمِنْ حَمْدِهِمْ لَهُ فِي خَوَاتِيمِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَهِيَ خَيْرُ الْكَلِمِ وَأَخْصَرُهُ وَأَعْدَبُهُ .
الدَّعْوَى فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ بِمَعَانِيهِ وَالِدَّعَاوَةُ فِي الشَّيْءِ وَالِدَّعَاءُ لِلشَّيْءِ ، فَالدُّعَاءُ لِلنَّاسِ
هُوَ النَّدَاءُ وَالطَّلَبُ الْمُعْتَادُ بَيْنَهُمْ فِي دَائِرَةِ الْأَسْبَابِ الْمُسَخَّرَةِ لَهُمْ ، وَالدُّعَاءُ التَّعْبُدِيُّ
لِلَّهِ نِدَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ وَالرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَهُ ، الصَّادِرُ عَنِ الشُّعُورِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالصَّرَاعَةُ لَهُ
فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا سِيَّمَا دَفْعَ الضَّرِّ وَجَلْبَ النِّفَعِ مِمَّا يَعْجِزُ عَنْهُ
الْعَبْدُ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْبَابِ ، لِلْإِيْمَانِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُسَخَّرُ لَهَا وَالْهَادِي إِلَيْهَا ، وَالْقَادِرُ
عَلَى تَصْرِيفِهَا ، وَعَلَى الْمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا ، وَالدَّعْوَى لِلشَّيْءِ تَشْمَلُ فِي اللُّغَةِ
تَمَنِّيَهُ وَقَوْلُهُ وَطَلَبُهُ مِنْ مَالِكِهِ ، وَادُّعَاءَ مَلَكَائِهِ ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا لِلْفِظِ الدَّعْوَى
تَصِحُّ إِرَادَتُهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْآخِرَ مِنْهَا . وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ مِنْ
مَعَانِي الدُّعَاءِ الْعِبَادَةَ لَا يَصِحُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي الْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ ، فَإِنَّ الصِّيَامَ لَا
يُسَمَّى دُعَاءً لُغَةً وَلَا شَرْعًا ، وَإِنَّمَا الدُّعَاءُ هُوَ مُحُّ الْعِبَادَةِ الْفِطْرِيَّةِ ، وَأَعْظَمُ أَرْكَانِ
التَّكْلِيفِيَّةِ مِنْهَا ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ، فَكُلُّ دُعَاءٍ شَرْعِيٌّ عِبَادَةٌ ، وَمَا كُلُّ عِبَادَةٍ
شَرْعِيَّةٍ دُعَاءٌ . وَالتَّسْبِيحُ تَنْزِيهُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقْدِيسُهُ ، وَكَلِمَةُ (اللَّهُمَّ) نِدَاءٌ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَصْلُهُ يَا أَللَّهُ .

وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَبْدُؤُونَ كُلَّ دُعَاءٍ وَثَنَاءٍ يُنَاجُونَ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ النَّعِيمُ الرُّوحَانِيُّ ،
وَكُلُّ طَلَبٍ لِكِرَامَةٍ أَوْ لَذَّةٍ مِنْ لَذَاتِ الْجَنَّةِ وَهُوَ النَّعِيمُ الْجُسْمَانِيُّ ، بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ :
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، أَيْ تَنْزِيهًا وَتَقْدِيسًا لَكَ يَا أَللَّهُ ، قِيلَ : أَوْ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
بَلْفِظٍ آخَرَ ، وَأَنَّ تَحِيَّتَهُمْ فِيهَا كَلِمَةٌ : سَلَامٌ الدَّلَالَةُ عَلَى السَّلَامَةِ مِنَ النَّقْصِ وَالْإِثَامِ ،

وَهِيَ تَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَهَذِهِ التَّحِيَّةُ تَكُونُ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ : (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ (٣٣ : ٤٤) وَفِي سُورَةِ يَس : (سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ) (٣٦ : ٥٨) وَتَكُونُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ عِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ : (وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ) (٩ : ٧٣) وَمِثْلُهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ : (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (١٦ : ٣٢) وَفِي كُلِّ وَقْتٍ يَدْخُلُونَ فِيهِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ : (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) (١٣ : ٢٣ و ٢٤) وَتَكُونُ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ : (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا) (١٩ : ٦٢) وَفِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ : (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا) (٥٦ : ٢٥ و ٢٦) فَإِنَّ اللَّغْوَ وَالتَّأْثِيمَ مِنْ شَأْنِ كَلَامِ الْبَشَرِ ، فَلَمَّا نَفَى وَقُوعَهُمَا مِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَى نَفْيِهِ بِاسْتِثْنَاءِ كَلِمَةِ سَلَامٍ مُنْقَطِعًا ، تَرَجَّحَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ سَلَامٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ عَامًّا يَشْمَلُهُ . وَالْجُمْلَةُ فِي آيَتِنَا : وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ تَشْمَلُ الْأَنْوَاعَ كُلَّهَا ، وَإِنَّهُ لَا يَجَازُ بَلِيغٌ غَفَلَ عَنْهُ مَنْ نَعَرَفُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لِغَفْلَتِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَمَعْنَاهُ أَنْ الْحَمْدَ لَهُ جَلَّ ثَنَاهُ هُوَ آخِرُ كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ دُعَاءٍ يُنَاجُونَ بِهِ اللَّهَ تَعَالَى ، وَمَطْلَبٍ يَطْلُبُونَهُ مِنْ إِحْسَانِهِ وَإِكْرَامِهِ ، كَمَا أَنَّهُ أَوَّلُ ثَنَائِهِمْ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِهَا . كَمَا قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ الزُّمَرِ بَعْدَ آيَةِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدُهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) (٣٩ : ٧٤) وَآخِرُ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ : (وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمُ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٣٩ : ٧٥) .

فَعَلَى كُلِّ قَارِئٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ - وَقَدْ فَسَّرْنَاهَا لَهُ هُنَا بِمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْآيَاتِ فِي السُّورِ الْأُخْرَى - أَنْ يُمَثِّلَ لِنَفْسِهِ حَالَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ ، الْمُبَيِّنَةِ لِنَعِيمِهِمُ الرُّوحَانِيِّ بِلِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُنَاجَاتِهِ فِي جَمِيعِ أَطْوَارِهِمْ ، وَلَمَّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَلَائِكَتِهِ وَبَيْنَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ، وَمِنْهُ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُعْظَمَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ رُوحَانِيٌّ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَعِدُّوا لَهَا بِتَرْكِهٍ أَنْفُسِهِمْ ، وَتَرْكِهٍ أَرْوَاحِهِمْ ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَنْ يَكُونُوا أَهْلًا لَهَا بِالتَّكَالِ عَلَى التَّوَسُّلَاتِ بِأَشْخَاصِ الْأَوْلِيَاءِ وَالتَّمَنِّي لِشَفَاعَاتِهِمْ (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيٍّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنتَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (٤ : ١٢٣ و ١٢٤) وَ (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا) (١٧ : ٧٢) .

وَمِنَ التَّفْسِيرِ الْمَثُورِ فِي الْآيَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : (إِذَا قَالُوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ - أَتَاهُمْ مَا اشْتَهُوا مِنَ الْجَنَّةِ) (وَرُويَ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ . فَالْكَلِمَةُ عَلَامَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَخَدَمِهِمْ فِي إِحْضَارِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا أَكَلُوا حَمِدُوا اللَّهَ تَعَالَى . وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءً أَصَحَّتِ الرُّوَايَةُ أَمْ لَا . " ٦١٨

(٢)

﴿ وَلَـٰكِن يَلْبَسُونَ

يَلْبَسُوا

إِيَّاهُ

٦١٨ تفسير المنار « سورة يونس عليه السلام » تفسير قوله تعالى إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها « الجزء الحادي عشر

_____ أنَّهُمْ بِظُلْمٍ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

_____ مِ اللَّهِ

الرَّحْمَةِ

_____ نِ

الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾
٦١٩ (٨٢)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) (٨٢)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِي أَخْبَرَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ ، أَعْنِي : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " الْآيَةَ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا فَصْلُ الْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ مَنْ حَاجَّهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ ، إِذْ قَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : " وَكَيْفَ

أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنتُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ؟ فَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - ، فَاصِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ : الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَأَخْلَصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ ، وَلَمْ يَخْلُطُوا عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُ وَتَصَدِّقَهُمْ لَهُ بِظُلْمٍ يَعْنِي : بِشِرْكَ وَلَمْ يُشْرِكُوا فِي عِبَادَتِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ جَعَلُوا عِبَادَتَهُمْ لِلَّهِ خَالِصًا ، أَحَقُّ بِالْأَمْنِ مِنْ عِقَابِهِ مَكْرُوهَ عِبَادَتِهِ رَبَّهُ ، مِنَ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ الْاَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ ، فَإِنَّهُمْ الْخَائِفُونَ مِنْ عِقَابِهِ مَكْرُوهَ عِبَادَتِهِمْ ، أَمَّا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ وَجِلُونَ مِنْ حُلُولِ سَخَطِ اللَّهِ بِهِمْ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُمْ الْمُوقِنُونَ بِالْإِلِمِ عَذَابِ اللَّهِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " أَيِ : الَّذِينَ أَخْلَصُوا كِاخْلَاصَ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ " وَلَمْ يَلْبِسُوا أَيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " أَيِ : بِشِرْكَ " أُولَئِكَ لَهُمُ الْاَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " الْاَمْنُ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالْهُدَى فِي الْحُجَّةِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ . يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : " وَلَئِكَ حُجَّتْنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ " .

١٣٤٧٤ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : " فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " قَالَ فَقَالَ اللَّهُ وَقَضَى بَيْنَهُمْ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشِرْكَ . قَالَ : " أُولَئِكَ لَهُمُ الْاَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " فَأَمَّا الذُّنُوبُ فَلَيْسَ يَبْرَأُ مِنْهَا أَحَدٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا جَوَابٌ مِنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِبْرَاهِيمَ ،
حِينَ قَالَ لَهُمْ : " أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ " ؟ فَقَالُوا لَهُ : الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ فَوَحَّدُوهُ
أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ، إِذَا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ : " فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " أَمَنْ يَعْبُدُ رَبًّا وَاحِدًا أَمْ مَنْ
يَعْبُدُ أَرْبَابًا كَثِيرَةً ؟ يَقُولُ قَوْمُهُ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " بِعِبَادَةِ
الْأَوْثَانِ ، وَهِيَ حُجَّةُ إِبْرَاهِيمَ " أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " .
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوَّلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ ، قَوْلُ مَنْ قَالَ : هَذَا خَبَرٌ
مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - عَنْ أَوَّلَى الْفَرِيقَيْنِ بِالْأَمْنِ ، وَفَصَلَ قِضَاءِ مِنْهُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ قَوْمِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ قَوْلِ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ
الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَيُشْرِكُونَهَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، لَكَانُوا قَدْ أَقْرَأُوا بِالتَّوْحِيدِ
وَاتَّبَعُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَى مَا كَانُوا يُخَالِفُونَهُ فِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ ، وَلَكِنَّهُ كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ
تَأْوِيلِهِ بَدِيًّا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي عَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ
بِظُلْمٍ " .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِشِرْكَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا تَرَوْنَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ : إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ، [سُورَةُ لُقْمَانَ : ١٣] ؟

١٣٤٧٧ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنِيهِ أَوْلَا أَبِي ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ قِيلَ لَهُ : مِنَ الْأَعْمَشِ ؟ قَالَ : نَعَمْ !

١٣٤٧٨ - حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَيْسَ بِذَلِكَ ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ؟

١٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

١٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟

فَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَعْنُونَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ؟ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ .

١٣٤٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ فِي قَوْلِهِ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشِرْكٍ .

١٣٤٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا فَضِيلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشِرْكٍ .

١٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَيْسَ بِذَلِكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ : إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ؟

١٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشِرْكٍ .

١٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشِرْكٍ .

١٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَرِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ سَأَلَ سَلْمَانَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَدْ بَلَغَتْ مِنِّي كُلَّ مَبْلَغٍ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " .

! فَقَالَ سَلْمَانُ : هُوَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - . فَقَالَ زَيْدٌ : مَا يَسْرُنِي بِهَا أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْكَ ، وَأَنَّ لِي مِثْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَمْسَيْتُ أَمْلِكُهُ .

١٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : بِشْرِكَ .

١٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا نُسَيْرُ بْنُ دُعْلُقٍ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ فِي قَوْلِهِ : " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشْرِكَ .

١٣٤٨٩ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ فِي قَوْلِهِ : " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشْرِكَ .

١٣٤٩٠ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشْرِكَ .

١٣٤٩١ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " يَقُولُ : بِكُفْرٍ .

١٣٤٩٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " يَقُولُ :

لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِالشَّرْكِ . وَقَالَ : (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) . [سُورَةُ لُقْمَانَ :
[١٣]

١٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " فَلَمَّا قَرَأَهَا فَرَعَ ، فَأَتَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقَالَ : يَا أَبَا الْمُنْدَرِ ، قَرَأْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ يَسْلَمُ ؟ فَقَالَ : مَا هِيَ ؟ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ! أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - يَقُولُ : إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (؟) إِنَّمَا هُوَ : وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَرْكِ .

١٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ ، فَمَرَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " فَأَتَى أَبِيئَا فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ .

١٣٤٩٥ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ [ابْنِ مِهْرَانَ] : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ نَشَرَ الْمُصْحَفَ فَقَرَأَهُ ، فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَرَأَ ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " فَأَنْفَتَلَ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ أَتَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقَالَ : يَا أَبَا الْمُنْدَرِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " وَقَدْ تَرَى أَنَا نَظْلِمُ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِذَاكَ ، يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ، إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّرْكَ .

١٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
عَمْرُو بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قرأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الْآيَةَ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ ! فَقَالَ أَبِي : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، ذَاكَ الشَّرْكُ !

١٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، عَنْ ابْنِ
سَالِمٍ قَالَ : قرأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ فِي قَوْلِهِ : " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ :
بِشْرِكٍ .

١٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
أَبِي مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ .

١٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشْرِكٍ .

١٣٥٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ،
عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " أَيْ : بِشْرِكٍ .

١٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ .

١٣٥٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ،
عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ :
بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ .

١٣٥٠٤ - حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

١٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ : حَدَّثَنَا
أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ : " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشِرْكَ .

١٣٥٠٦ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ
فِي قَوْلِهِ : " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشِرْكَ .

١٣٥٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " كَبَّرَ
ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مَتَا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ لُقْمَانَ : إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ؟

١٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ
بِظُلْمٍ " قَالَ : عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ .

١٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي
حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : بِشِرْكَ .

١٣٥١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ قَالَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : " وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : بِشِرْكٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَلَمْ يَخْلُطُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَانِي الظُّلْمِ ، وَذَلِكَ : فِعْلُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِفِعْلِهِ ، وَقَالُوا : الْآيَةُ عَلَى الْعُمُومِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْصَّ بِهِ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الظُّلْمِ .

قَالُوا : فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : أَفَلَا أَمِنَ فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَعَصِ اللَّهَ فِي صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ ، وَإِلَّا لِمَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا ذَنْبَ لَهُ ؟

قُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ عَنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ خَاصًّا مِنْ خَلْقِهِ دُونَ الْجَمِيعِ مِنْهُمْ ، وَالَّذِي عَنَى بِهَا وَأَرَادَهُ بِهَا ، خَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَمَّا غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ فِي مَشِيئَتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَتَى بَعْضَ مَعَاصِيهِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ كُفْرًا ، فَإِنْ شَاءَ لَمْ يُؤْمِنَهُ مِنْ عَذَابِهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ فَعَفَا عَنْهُ .

قَالُوا : وَذَلِكَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْمَعْنَى بِالْآيَةِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنَى بِهَا إِبْرَاهِيمُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنَى بِهَا الْمُهَاجِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ : عَنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

١٣٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هَذِهِ آيَةُ لِإِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً ، لَيْسَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْهَا شَيْءٌ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ : غُنيَ بِهَا الْمُهَاجِرُونَ خَاصَّةً .

١٣٥١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " قَالَ : هِيَ لِمَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوَّلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّحَّةِ فِي ذَلِكَ ، مَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الظُّلْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، هُوَ الشِّرْكُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : " أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " فَإِنَّهُ يَعْنِي : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَخْلُطُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكٍ " لَهُمُ الْأَمْنُ " يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ " وَهُمْ مُهْتَدُونَ " يَقُولُ : وَهُمْ الْمُصْبِيُونَ سَبِيلَ الرَّشَادِ ، وَالسَّالِكُونَ طَرِيقَ النِّجَاةِ . " ٦٢٠

لَفْظُ "نُؤْمِنُ" فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١)



وَمَ _____

لَنَا لَا

نُ _____

نُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ _____

مِ اللَّهِ

الرَّحْمَ

ن

الرَّحِي

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤) فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ ٦٢١

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَضَا فِي تَفْسِيرِهَا

" خَتَمَ اللَّهُ هَذَا السِّيَاقَ فِي مُحَاجَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيَانِ شَأْنِهِمْ ، بِهَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَّ فِيهَا حَالَتَهُمُ النَّفْسِيَّةَ فِي عَدَاوَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَدَّتِهِمْ ، وَدَرَجَةِ قُرْبِهِمْ مِنْهُمْ وَبُعْدِهِمْ عَنْهُمْ ، وَكَذَا حَالَةَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ :

(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى) الْعَدَاوَةُ : بَعْضَاءُ يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَالْمَوَدَّةُ : مَحَبَّةٌ يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ فَسَّرُوهَا بِالْمَحَبَّةِ مُطْلَقًا ، وَفِي كَلِمَةِ " لَتَجِدَنَّ " تَأْكِيدَانِ : لَأَمْ الْقَسَمَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، وَتُونَ التَّوَكِيدِ فِي آخِرِهَا ، وَفِي الْخِطَابِ بِهَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، وَثَانِيَهُمَا : أَنَّهُ لِكُلِّ مَنْ يُوَجِّهُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ ، وَفِي " النَّاسِ " الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ هَذَا التَّفْصِيلُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ يَهُودُ الْحِجَازِ وَمُشْرِكُو الْعَرَبِ وَنَصَارَى الْحَبَشَةِ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَامٌّ لِكُلِّ شَعْبٍ وَجِيلٍ ، وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَى عُمُومِ الْأَزْمَنَةِ مَا سَيَأْتِي .

وَأَمَّا صِدْقُهُ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ أَيْمَ الظُّهُورِ ، وَلَا سِيَّما إِذَا جَعَلْنَا الْخِطَابَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَشَدَّ مَا لَاقَى بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِيذَاءِ قَدْ كَانَ مِنْ يَهُودِ الْحِجَازِ فِي الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ، وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَلَا سِيَّما مَكَّةَ وَمَا قُرْبَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَرِ مِنَ الْعَدَاوَةِ مِثْلَ تِلْكَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِيذَاءِ ، بَلْ رَأَى مِنْ نَصَارَى الْحَبَشَةِ أَحْسَنَ الْمَوَدَّةِ بِحِمَايَةِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ ؛ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنْ مُشْرِكِيهَا الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُمْ أَشَدَّ الْإِيذَاءِ؛ لِيَفْتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، حَتَّى قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ ، وَلَا يَنْفِي هَذَا الْقَوْلُ كَوْنُ الْعِبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَسَيَأْتِي مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ .

لَمَّا أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتِبَ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى الْمُلُوكِ وَرُؤَسَاءِ الشُّعُوبِ ، كَانَ النَّصَارَى مِنْهُمْ أَحْسَنَهُمْ رَدًّا؛ فَهَرَقُوا مَلِكُ الرُّومِ فِي الشَّامِ حَاوِلَ إِقْنَاعِ رَعِيَّتِهِ بِقَبُولِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقْبَلُوا لِحُمُودِهِمْ عَلَى التَّقْلِيدِ ، وَعَدَمِ فَهْمِهِمْ حَقِيقَةَ الدِّينِ الْجَدِيدِ ، اكْتَفَى بِالرَّدِّ الْحَسَنِ ، وَالْمَقْوُوسُ عَظِيمُ الْقَبْطِ فِي مِصْرَ كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُ رَدًّا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِيلًا ، وَأَرْسَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً حَسَنَةً ، ثُمَّ لَمَّا فُتِحَتْ مِصْرُ وَالشَّامُ عَرَفَ أَهْلُهَا مَزِيَّةَ الْإِسْلَامِ ، دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، وَكَانَ الْقَبْطُ أَسْرَعَ لَهُ قَبُولًا .

وَقَدْ كَانَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رَسُولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَقْوُوسِ ، وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ الْكِتَابَ : إِنَّهُ كَانَ قَبْلَكَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ الرَّبُّ الْأَعْلَى)

فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى (٧٩ : ٢٥) فَأَنْتَقَمَ بِهِ ثُمَّ انْتَقَمَ مِنْهُ ، فَأَعْتَبِرْ بِغَيْرِكَ وَلَا يَعْتَبِرْ بِكَ غَيْرُكَ ، فَقَالَ (الْمُقْوِسُ) : إِنَّ لَنَا دِينًا لَنْ نَدْعَهُ إِلَّا لِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَقَالَ حَاطِبٌ : نَدْعُوكَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْكَافِي بِهِ اللَّهُ فَقَدْ سَوَاهُ ، إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ دَعَا النَّاسَ فَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَيْهِ فُرَيْشٌ ، وَأَعْدَاهُمْ لَهُ الْيَهُودُ ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ النَّصَارَى ، وَلَعَمْرِي مَا بِبَشَارَةِ مُوسَى بِعِيسَى إِلَّا كَبَشَارَةِ عِيسَى بِمُحَمَّدٍ ، وَمَا دُعَاؤُنَا إِيَّاكَ إِلَى الْقُرْآنِ ، إِلَّا كَدُعَائِكَ أَهْلَ التَّوْرَةِ إِلَى الْإِنْجِيلِ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ أَدْرَكَ قَوْمًا فَهُمْ أُمَّتُهُ ، فَالْحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، وَلَسْنَا نَنْهَاكَ عَنْ دِينِ الْمَسِيحِ وَلَكِنَّا نَأْمُرُكَ بِهِ (أَيُّ هُوَ الْإِسْلَامُ عَيْنُهُ) فَقَالَ الْمُقْوِسُ : إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ هَذَا النَّبِيِّ فَوَجَدْتُهُ لَا يَأْمُرُ بِمَزْهُودٍ فِيهِ ، وَلَا يَنْهَى عَنْ مَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَلَمْ أَجِدْهُ بِالسَّاحِرِ الضَّالِّ وَلَا الْكَاهِنِ الْكَاذِبِ ، وَوَجَدْتُ مَعَهُ آيَةَ النُّبُوَّةِ بِإِخْرَاجِ الْخَبَاءِ ، وَالْإِخْبَارِ بِالنَّجْوَى ، وَسَأَنْظُرُ الْخَ .

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَسُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَلِكِ عُثْمَانَ جَنْفَرِ بْنِ الْجُلَنْدِيِّ وَأَخِيهِ عَبْدِ بْنِ الْجُلَنْدِيِّ ، فَإِنَّ عَمْرًا عَمَدًا أَوَّلًا إِلَى عَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْلَمُ الرَّجُلَيْنِ وَأَمِيلُهُمَا خُلُقًا ، فَلَبَّغَهُ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدٌ : يَا عَمْرُو ، إِنَّكَ ابْنُ سَيِّدِ قَوْمِكَ فَكَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ ؟ (قَالَ عَمْرُو) قُلْتُ : مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ بِهِ وَصَدَّقَ بِهِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَنَا عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَمَتَى تَبَعْتُهُ ؟ قُلْتُ : قَرِيبًا ، فَسَأَلَنِي : أَيْنَ كَانَ إِسْلَامُكَ ؟ قُلْتُ : عِنْدَ النَّجَاشِيِّ ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ أَسْلَمَ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمُلْكِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَقْرَوُهُ وَاتَّبَعُوهُ ، قَالَ : وَالْأَسَافَةُ وَالرُّهْبَانُ تَبِعُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : انْظُرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصْلَةٍ فِي رَجُلٍ أَفْضَحُ مِنَ الْكَذِبِ ، قُلْتُ : مَا كَذَبْتُ وَمَا نَسْتَحِلُّهُ فِي دِينِنَا ، قَالَ : مَا أَرَى هِرْقُلَ عِلِمَ بِإِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ ، قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : كَانَ النَّجَاشِيُّ يُخْرِجُ لَهُ خَرَجًا فَلَمَّا أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَوْ سَأَلَنِي دِرْهَمًا وَاحِدًا مَا أَعْطَيْتُهُ ، فَلَبَّغَ هِرْقُلَ قَوْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْيَتَاقُ

أَخُوهُ : أَتَدْعُ عَبْدَكَ لَا يُخْرِجُ لَكَ خَرَجًا وَيَدِينُ بَدِينٍ غَيْرِكَ دِينًا مُحَدَّثًا ؟ قَالَ هِرَقْلُ : رَجُلٌ رَغِبَ فِي دِينٍ فَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ مَا أَصْنَعُ بِهِ ؟ وَاللَّهِ لَوْ لَا الضَّنُّ بِمُلْكِي لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ ، قَالَ : انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عَمْرُو ، قُلْتُ : وَاللَّهِ صَدَقْتُكَ ، قَالَ عَبْدٌ : فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَيَأْمُرُ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَيَنْهَى عَنِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَعَنِ الزُّنَا وَعَنِ الْخَمْرِ وَعَنِ عِبَادَةِ الْحَجَرِ وَالْوَتَنِ وَالصَّلِيبِ ، قَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ أَخِي يُتَابِعُنِي عَلَيْهِ لَرَكِبْنَا حَتَّى نُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ وَنُصَدِّقَ بِهِ ، وَلَكِنَّ أَخِي يَضُنُّ بِمُلْكِهِ مِنْ أَنْ يَدْعَاهُ وَيَصِيرَ ذَنْبًا ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ (وَقَدْ أَسْلَمَ الرَّجُلَانِ بَعْدُ) .

فَعِلِمَ مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَنَّ النَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِلْحِجَازِ كَانُوا فِي زَمَنِ الْبُعْتَةِ أَقْرَبَ مَوَدَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَقْرَبَ قَبُولًا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ مِنْ مُلُوكِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَمَا كَانَ تَوَقُّفُهُ إِلَّا ضَنْنًا بِمُلْكِهِ ، وَأَنَّ النَّجَاشِيَّ (أَصْحَمَةَ) مَلِكَ الْحَبَشَةِ قَدْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ بَطَانَتُهُ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَلَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَنْتَشِرْ فِي الْحَبَشَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَعْنِ الْمُسْلِمُونَ بِإِقَامَةِ أَحْكَامِهِمْ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ كَمَا فَعَلُوا فِي مِصْرَ وَالشَّامِ مَثَلًا وَهَذَا بَحْثٌ تَارِيخِيٌّ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِنَا هُنَا ، وَلَكِنْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ " عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَلَّمَ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِهِ فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُلَخَّصُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مَعْنَاهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُ وَهُوَ يَحْفِرُ فِي الْخَنْدَقِ فِي وَقْعَةِ الْأَحْزَابِ بِلَادَ كِسْرَى فَسُئِلَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِأَنْ يَفْتَحَهَا لِلْأُمَمِ فَدَعَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَرَاهُ مُلْكًا قَيْصَرَ وَدِيَارَ الشَّامِ فَسُئِلَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَفْتَحَهَا لَهُمْ فَدَعَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَرَاهُ الْحَبَشَةَ ، وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُ الدُّعَاءَ بِفَتْحِهَا .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ رَأَوْا فِي عَصْرِهِ مِنْ مَوَدَّةِ النَّصَارَى وَقُرْبِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بِقَدَرِ مَا رَأَوْا مِنْ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ بُعْدُ النَّصَارَى عَنْهُمْ ، وَقُرْبُ الْيَهُودِ مِنْهُمْ فِي الْمَدِينَةِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَعًا ، وَمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ أَبِي تَرْكَ دِينَهُ إِلَى دِينِ آخَرَ مِنْ بَعِيدٍ ، لَا يَعْنِي بَعْدَاوَةَ أَهْلِهَا وَمُقَاوَمَتَهُمْ كَمَا يُعْنَى الْقَرِيبُ الَّذِي تُوجَّهُ إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ مُوَاجَهَةً وَمُشَافَهَةً ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْيَهُودُ فِي الشَّامِ وَالْأَنْدَلُسِ يَعْطِفُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْفَتْحِ وَيَرْغَبُونَ فِي نَصْرِهِمْ عَلَى نَصَارَى الرُّومِ وَالْقُوطِ ، ثُمَّ صَارَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَدَاوَةِ عَلَى الْمُلْكِ وَالْحُرُوبِ لِأَجْلِهِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ مِنْ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لِسَلَفِهِمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

وَالْقَاعِدَةُ لِهَذَا الرَّأْيِ أَنَّ الْعَدَاوَةَ وَالْمَوَدَّةَ كَانَتْ وَلَمْ تَزَلْ أَثَرَ التَّنَازُعِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالسِّيَادَةِ بِاسْمِ الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا ، وَلَا دَخَلَ لَطِيعَةُ الدِّينِ فِيهَا ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ هَذَا بِمَا يُثِيرُهُ دُعَاةُ النَّصْرَانِيَّةِ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَمَا بَيْنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْنِ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ قَدْ يُوجَدُ مِثْلُهُ بَيْنَ مُسْلِمِي الْهِنْدِ وَمُشْرِكِيهَا؛ لِتَعَارُضِ مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ فِيهَا ، فَعِلَّةُ الْعَدَاوَةِ وَالْمَوَدَّةِ خَارِجِيَّةٌ لَا دِينِيَّةٌ وَلَا جَنْسِيَّةٌ .

هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي جُمْلَتِهِ لَا تَفْصِيلِهِ ، وَيَنْطَبِقُ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الدِّينِ وَالْمُتَّفِقِينَ فِيهِ ، فَقَدْ حَارَبَ نَصَارَى الْبُلْقَانِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا حَارَبُوا الْعُثْمَانِيَّينَ ، بَلْ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ مِنَ النَّصَارَى يُحَارِبُ الْآنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ كَالْإِنْجِلِيزِ وَالْأَلْمَانِ ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ ، وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ يُبَيِّنُ هُنَا مَعْنَى أَعْلَى مِنْهُمْ وَأَعَمَّ لَا خَاصًّا بِالتَّنَازُعِ .

وَهُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ الصَّحِيحَةَ لِعَدَاوَةِ الْمُعَادِينَ وَمَوَدَّةِ الْمُوَادِّينَ هِيَ الْحَالَةُ الرُّوحِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَثَرُ تَقَالِيدِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ ، وَتَرْبِيَّتِهِمُ الْأَدَبِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَقَدْ نَبَّهَ الْقُرْآنُ إِلَى ذَلِكَ

فِي بَيَانِ سَبَبِ مَوَدَّةِ النَّصَارَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَتَرْكِ سَبَبِ شِدَّةِ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ
وَالْمُشْرِكِينَ ، لِأَنَّ حَالَتَهُمُ الرُّوحِيَّةَ مُبَيَّنَةٌ فِي الْقُرْآنِ أَتَمَّ الْبَيَانِ فِي عِدَّةِ سُورٍ ، وَمِنْ
أَوْسَعِهَا بَيَانًا لِأَحْوَالِ الْيَهُودِ هَذِهِ السُّورَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ السُّورِ الطُّوَالَ الْمَدَنِيَّةِ ،
وَأَوْسَعِهَا بَيَانًا لِأَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ سُورَةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَهِيَ السُّورَةُ الْمَكِّيَّةُ .

كَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ مُشْتَرِكِينَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي اقْتَضَتْ شِدَّةَ
الْعَدَاوَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَمِنْهَا الْكِبَرُ ، وَالْعُتُوُّ ، وَالْبَغْيُ ، وَحُبُّ الْعُلُوِّ ، وَمِنْهَا الْعَصِيَّةُ
الْجَنَسِيَّةُ ، وَالْحَمِيَّةُ الْقَوْمِيَّةُ ، وَمِنْهَا غَلَبَةُ الْحَيَاةِ الْمَادِيَّةِ ، وَمِنْهَا اللَّاتَرَةُ ، وَالْقَسْوَةُ ،
وَضَعْفُ عَاطِفَةِ الْحَنَانِ وَالرَّحْمَةِ ، وَكَانَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ عَلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ أَرْقَ مِنْ
الْيَهُودِ قُلُوبًا ، وَأَكْثَرَ سَخَاءً وَإِيثَارًا ، وَأَشَدَّ حُرِّيَّةً فِي الْفِكْرِ وَالِاسْتِقْلَالِ ، وَمَا قَدَّمَ اللَّهُ
ذِكْرَ الْيَهُودِ فِي الْآيَةِ إِلَّا لِإِفَادَةِ أَصَالَتِهِمْ وَتَمَكُّنِهِمْ فِيمَا وُصِفُوا بِهِ ، وَتَبْرِيْزِهِمْ عَلَى
مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِيهِ ، وَنَاهِيكَ بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنْ قَتْلِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِيْدَاءِ بَعْضِ
وَاسْتِحْضَالِ أَكْلِ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ بِالْبَاطِلِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ضَلْعِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي
الْبِلَادِ الْمُقَدَّسَةِ وَالشَّامِ وَالْأَنْدَلُسِ فَإِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ تَفْيِئِ ظِلِّ عَدْلِهِمْ ، وَالِاسْتِرَاحَةِ مِنْ
اضْطِهَادِ نَصَارَى تِلْكَ الْبِلَادِ لَهُمْ ، فَهُمْ لَمْ يَعُدُّوا فِي ذَلِكَ فِي عَادَتِهِمْ ، وَلَمْ يَتْرَكُوا مَا
عُرِفَ مِنْ شَنِشَتِهِمْ ، وَهِيَ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا إِلَّا لِمَصْلَحَتِهِمْ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مَا تَرَكَهُ اللَّهُ هُنَا مِنْ بَيَانِ سَبَبِ شِدَّةِ عَدَاوَةِ هَؤُلَاءِ وَأَوْلَيْكَ مِمَّا بَيَّنَّه
مِنْ سَبَبِ قُرْبِ مَوَدَّةِ النَّصَارَى بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهَبَانًا
وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) أَيِ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَ مِنْ كَوْنِ النَّصَارَى أَقْرَبَ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ
آمَنُوا بِسَبَبِ أَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ يَتَوَلَّوْنَ تَعْلِيمَهُمْ وَتَرْبِيَّتَهُمُ الدِّينِيَّةَ ، وَرُهَبَانًا يُمَثِّلُونَ فِيهِمْ
الزُّهْدَ ، وَتَرَكَ نَعِيمَ الدُّنْيَا ، وَالْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالِانْقِطَاعَ لِعِبَادَتِهِ ، وَأَنَّهُمْ لَا
يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الْإِذْعَانِ لِلْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ، لِأَنَّهُ أَشْهُرُ آدَابِ دِينِهِمُ التَّوَاضُّعُ
وَالْتَذَلُّ ، وَقَبُولُ كُلِّ سُلْطَةٍ وَالْخُضُوعُ لِكُلِّ حَاكِمٍ ، بَلْ مِنْ الْمَشْهُورِ فِيهَا : الْأَمْرُ
بِمَحَبَّةِ الْأَعْدَاءِ ، وَإِدَارَةُ الْخَدِّ الْأَيْسَرِ لِمَنْ ضَرَبَ الْخَدَّ الْأَيْمَنَ ، فَتَدَاوُلُ هَذِهِ الْوَصَايَا

وَوُجُودُ أُولَئِكَ الْقَسِيسِينَ وَالرُّهْبَانِ ، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي نُفُوسِ جُمُهورِ الْأُمَّةِ وَسَوَادِهَا ،
فَيُضْعَفُ صِفَةُ الْإِسْتِكْبَارِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ فِيهَا ، وَقَدْ عَهِدَ مِنَ النَّصَارَى قَبُولُ سُلْطَةِ
الْمُخَالَفِ لَهُمْ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا وَالرِّضَاءَ بِهَا سِرًّا وَجَهَارًا ، وَأَمَّا الْيَهُودُ فَإِذَا أَظْهَرُوا
الرِّضَا بِذَلِكَ اضْطِرَّارًا ، وَأَسْرَوْا الْكَيْدَ إِسْرَارًا ، وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا .

فَإِنَّكَ كَانَتْ صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ الْغَالِبَةِ لَا أَخْلَاقَ أَفْرَادِ الْأُمَمَيْنِ كَافَّةً ، فَفِي كُلِّ قَوْمٍ
خَبِيثُونَ وَطَيِّبُونَ (وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) (٧ : ١٥٩)
وَلَكِنَّ شَرِيعَةَ الْيَهُودِ نَفْسَهَا تُرَبِّي فِي نُفُوسِهِمُ الْأَثَرَةَ الْجَنَسِيَّةَ ، لِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِشَعْبِ
إِسْرَائِيلَ ، وَكُلُّ أَحْكَامِهَا وَنُصُوصِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ :

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ : الْمُرَادُ مِنْهَا تَرْبِيَةُ أُمَّةٍ مُوَحَّدَةٍ بَيْنَ أُمَّةٍ الْوَثْنِيَّةِ الْكَثِيرَةِ بَعْدَ إِنْقَازِهَا مِنْ
اسْتِعْبَادِ أَشَدِّ الْوَثْنِيِّينَ بَطْشًا ، وَأَضْرَهُمْ بِالْإِسْتِبْدَادِ وَهِيَ أُمَّةُ الْفِرَاعِنَةِ وَلَوْ أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّ
إِسْرَائِيلَ بَعْدَ إِنْجَائِهِمْ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَنْ يُخَالِطُوا الْأُمَّةَ الَّتِي كَانَتْ
فِيهَا ، وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُمْ عَامَّةً مَبْنِيَّةً عَلَى قَوَاعِدِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ
كَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَعَلَّتْ تَعَالِيمُ أُولَئِكَ الْوَثْنِيِّينَ ، وَشُرُورِهِمْ عَلَى الْإِسْرَائِيلِيِّينَ لِقُرْبِ
عَهْدِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ مَعَ اسْتِعْدَادِهِمُ الْوَرَائِيَّ لِقَبُولِ تَقَالِيدِ غَيْرِهِمْ وَالْخُضُوعِ لَهُمْ ، وَلِذَلِكَ
أُمِرُوا بِالْأَلَّا يُتَّقُوا فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ نَسَمَةً مَا مِمَّنْ كَانَ فِيهَا قَبْلَهُمْ ، وَكَانَ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَذِّرُهُمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ مِنْ مَفَاسِدِ الْوَثْنِيِّينَ بَعْدَهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ هَذَا الْإِصْلَاحَ بِتَرْبِيَةِ أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ أُخْرَى فِي أَخْلَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَفَاسِدِهِ إِلَّا مَا هُوَ
مَعْرُوفٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ إِلَى الْآنِ ، الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ اضْطِهَادِ الْأُمَّةِ لَهُمْ فِي كُلِّ
مَكَانٍ ، وَمِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَعَدَمِ نَفْعِ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنْهُمْ ، إِلَّا إِذَا
كَانَ وَسِيلَةً لِمَنْفَعَةٍ لَهُمْ أَكْبَرَ مِنْهُ ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ ، وَتَجَرُّدِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْهُمْ عَنْ

إِثَارِ أَحَدٍ غَرِيبٌ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ لَكَفَى ، وَكَانَ شُبُهَةً عَظِيمَةً عَلَى كَوْنِ دِينِهِمْ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) (٢ : ١٠٥) .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ سَهْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيَانُهُ أَنَّ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً لَا دَائِمَةً ، فَكَانَتْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ هِيَ الْوَسِيلَةُ إِلَى تَكْوِينِ أُمَّةٍ مُوَحَّدَةٍ بَيْنَ أُمَّةِ الْوَتَنَِّةِ ، وَكَانَ الْمُصْلِحُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَتَعَاهَدُونَ أَهْلَهَا زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ بِالْإِصْلَاحِ الْمَعْنَوِيِّ ، كَالِهِيَّاتِ زُبُورِ دَاوُدَ ، وَأَدَبِيَّاتِ حُكْمِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؛ حَتَّى لَا تَغْلِبَ عَلَى الْقَوْمِ الْمَادِيَّةُ وَتُفْسِدَهُمُ الْأَثَرَةُ ، ثُمَّ جَاءَ مُصْلِحُ إِسْرَائِيلَ الْأَعْظَمُ عِيسَى الْمَسِيحُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَنْقُضُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى تَقْيِيزِهِ أَوْ ضِدِّهِ ، فَقَابَلَ مُبَالَغَتَهُمْ فِي الْمَادِيَّةِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الرُّوحَانِيَّةِ ، وَمُبَالَغَتَهُمْ فِي الْأَثَرَةِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِثَارِ الَّذِي تُعْبَرُ عَنْهُ التَّصَارَى بِإِنْكَارِ الذَّاتِ وَمُبَالَغَتِهِمْ فِي الْجُمُودِ عَلَى ظَوَاهِرِ الشَّرِيعَةِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى مَقَاصِدِهَا ، فَكَرِهَ إِلَيْهِمُ السِّيَادَةَ وَالْعِنَى ، وَذَمَّ التَّمَتُّعَ بِنِعِيمِ الدُّنْيَا ، وَأَمَرَ بِمَحَبَّةِ الْأَعْدَاءِ وَعَدَمِ الْجَزَاءِ عَلَى الْإِيذَاءِ ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ تَمْهِيدًا لِإِكْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى دِينَهُ بِإِرْسَالِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، الْبَارْقَلِيطُ رُوحُ الْحَقِّ الَّذِي يُعَلِّمُهُمْ وَيُعَلِّمُ غَيْرَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَيَجْمَعُ لِلْبَشَرِ بَيْنَ مَصَالِحِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ، وَيَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لَا بِالْإِحْسَانِ فَقَطْ .

فَمَنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِمْ إِصْلَاحُ الْمَسِيحِ مِنَ الْيَهُودِ ظَلُّوا عَلَى جُمُودِهِمْ وَعَصَبِيَّتِهِمْ ، وَكَانُوا أَشَدَّ عَدَاوَةً لِهَذَا النَّبِيِّ وَمَنْ آمَنَ بِهِ مِمَّنْ أَثَّرَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْإِصْلَاحُ وَكَانَ فِيهِمْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْقِسْيَسِيِّينَ وَالرُّهْبَانِ ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْلُهُمْ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقْوَامِ ، فَكَانُوا أَقْرَبَ مَوَدَّةً لَهُمْ ، وَكَانُوا أَسْرَعَ إِلَى الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (٧ : ١٥٧) وَمَا كَانَ

ذَلِكَ الْإِصْرُ وَالْأَغْلَالُ إِلَّا شِدَّةَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْأَحْكَامِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْجَنَائِيَّةِ ، وَشِدَّةَ أَحْكَامِ الْإِنْجِيلِ فِي الزُّهْدِ وَإِذْلالِ النَّفْسِ وَحِرْمَانِهَا .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ النَّصَارَى أَقْرَبَ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِطَبِيعَةِ دِينِ كُلِّ مِنْهُمَا - وَفَاقًا لِتَعْلِيلِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ - كَثْرَةُ مَنْ يُسْلِمُ مِنَ النَّصَارَى فِي كُلِّ زَمَانٍ وَقَلَّةُ مَنْ يُسْلِمُ مِنَ الْيَهُودِ ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَإِعْرَاضُهُمْ عَنْ هِدَايَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ لَا إِهْمَالُهُمُ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِبْرَازُهُ بِصُورَتِهِ الصَّحِيحَةِ لِلْأَنَامِ ، وَلَوْ لَا فَسَادُ حُكُومَاتِهِمْ وَعَجْزُ رِجَالِهِمْ فِي السِّيَاسَةِ ، وَتَخَلُّفُهُمْ عَنْ مُجَارَاةِ الْأُمَمِ فِي الْعِلْمِ وَالْحَضَارَةِ ، وَلَوْ لَا بُلُوغُ دُولِ الْإِفْرَنْجِ النَّصْرَانِيَّةِ فِيهِ أَوْجَ الْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ ، وَسَبْقُ أُمَمِهِمْ فِي حَلْبَةِ الْمَدَنِيَّةِ وَالثَّرْوَةِ ، وَاسْتِمَالَتُهُمْ لِنَصَارَى الشَّرْقِ وَجَذْبُهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَاعْتِرَازُ هَؤُلَاءِ بِهِمْ ، وَتَلَقِّيهِمْ أَسَالِيبَ التَّرْبِيَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ عَنْهُمْ ، وَجَعْلُ الدِّينِ فِيهَا مِنَ الْمُقَوِّمَاتِ الْجِنْسِيَّةِ لِلْأَقْوَامِ وَالشُّعُوبِ تُرَبَّى عَلَى أَنْ تُحَافِظَ عَلَيْهَا كَمَا تُحَافِظُ عَلَى لُغَتِهَا ، فَلَا تُسْتَبَدَّلُ بِهَا غَيْرَهَا وَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوَائِنِ هَذِهِ التَّرْبِيَةِ وَأَسَالِيبِهَا وَلَوْ لَا مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّنَازُعِ السِّيَاسِيِّ الدُّنْيَوِيِّ بَيْنَ دَوْلَانَا وَدَوْلِهِمْ ، لَوْ لَا ذَلِكَ كُلُّهُ لَكَانَتْ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَتَمَّ وَانْتِشَارُ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ أَعَمَّ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ إِصْلَاحٌ فِي النَّصْرَانِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ إِصْلَاحٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ ، فَالْيَهُودُ الَّذِينَ عَادُوا النَّصْرَانِيَّةَ كَانُوا أَحْذَرُ مِمَّنْ صَلَحُوا بِهَا بَعْدَاوَةَ الْإِسْلَامِيَّةِ وَدِينِ اللَّهِ عَلَى أَلْسِنَةِ مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ جَرَى مَعَ الْبَشَرِ عَلَى سُنَّةِ الْإِرْتِقَاءِ ، إِلَى أَنْ بَلَغَ سِنَّ الْكَمَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ سَبَبَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَوْنِ النَّصَارَى أَقْرَبَ النَّاسِ مَوَدَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ هُوَ تَعَالِيمُ دِينِهِمْ وَتَقَالِيدُهُ ، وَآثَرُهُ لِدَلِيلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِيهِمْ ، وَإِنْ نَزَلَ فِي طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُمْ ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ فَبِمَاذَا تُجِيبُ عَنِ الْحَرْبِ الصَّلِيبِيَّةِ الَّتِي أَوْقَدَ النَّصَارَى نَارَهَا بِاسْمِ الدِّينِ ، وَلَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهَا مِنَ الْيَهُودِ

وَلَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ سَائِرُ الْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى ؟ فَإِنَّ عِنْدِي جَوَابَيْنِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَوْ جَوَابًا مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الدِّينِ الْقَرِيبِ مِنَ التَّصَرَّاتِ ، بَلِ الَّذِي هُوَ إِصْلَاحُ فِيهَا وَإِكْمَالُ لَهَا كَمَا قَرَّرْنَا ، لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ أُولَئِكَ الصَّالِحِينَ ، بَلْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ صُورَةً فِي مُخِيلَاتِهِمْ غَيْرَ صُورَتِهِمُ الصَّحِيحَةِ الَّتِي طَبَعَهَا فِي قُلُوبِهِمْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ ، صُورَةً وَثْنِيَّةً وَحَشِيَّةً مُشَوَّهَةً أَفْبَحَ التَّشْوِيهِ ، مُنْعَكِسَةً عَنِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْخُطَبِ الَّتِي كَانَ يُنْشِئُهَا بَطْرُسُ الرَّاهِبِ وَأَمْثَالُهُ ، وَلَوْ وَصَفَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ قَوْمٌ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ مُشِيرُوا الْحَرْبِ الصَّلِيبِيَّةِ وَدَعَوْا إِلَى قِتَالِهِمْ لَنَفَرُوا خِفَافًا وَثَقَالًا .

(ثَانِيَهُمَا) أَنَّ مَا فِي الْإِنْجِيلِ مِنْ رُوحِ السَّلَامِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّوَّاضُعِ وَالْإِثَارِ ، وَالْخُضُوعِ لِكُلِّ سُلْطَانٍ ، لَمْ يَنْتَصِرْ فِي أُرُبَّةِ عَلَى رُوحِ الْحَرْبِ وَالْأَثَرَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَحُبِّ السِّيَادَةِ فِي الْأَرْضِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ فِي عَهْدِ السُّلْطَةِ الرُّومَانِيَّةِ أَشَدَّهَا ، وَكَانَتْ سَبَبَ إِبَادَةِ الْوَثْنِيِّينَ مِنْ أُرُبَّةِ كُلِّهَا ، ثُمَّ سَبَبَ الْحَرْبِ الصَّلِيبِيَّةِ ، وَمُحَاوَلَةَ إِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبِلَادِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ الشَّرْقِ كُلِّهِ ، بَلْ كَانَتْ وَلَا تَزَالُ سَبَبَ الْحُرُوبِ الْقَاسِيَةِ بَيْنَ النَّصَارَى أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ ، أَوْ التَّنَازُعِ عَلَى الْمَمَالِكِ ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَعَالِيمِ رُوحِ الشَّيْطَانِ لَا مِنْ تَأْثِيرِ تَعْلِيمِ رُوحِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَلَامًا عَلَى الْأَرْضِ إِنَّمَا جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَيْفًا .

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى مِنْ عَدَاءٍ فَإِنَّمَا سَبَبُهُ بُعْدُ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ أَوْ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ هِدَايَةِ دِينِهِ ، أَوْ جَهَالَةٍ وَسُوءِ فَهْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمْرُ الْمُتَأَخَّرِ مِنْ دَوْلِهِمَا ظَاهِرٌ ، وَلَا يَنْسَبُهُ إِلَى طَبِيعَةِ دِينِهِمَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُكَابِرٌ ، فَالدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ كَانَتْ قَدْ فَتَحَتْ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِهِمْ بِالْقُوَّةِ الْقَاهِرَةِ ، فَلَمَّا دَالَتْ لَهُمُ الْقُوَّةُ

تَأْتَرُوا لَأَنْفُسِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ السَّاسَةُ الْبَلْقَانِيُّونَ قَدْ هَاجُوا شُعُوبَهُمْ عَلَى قِتَالِهَا بِاسْمِ الصَّلِيبِ وَالْمَسِيحِ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ كَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى دَعْوَاهُمْ الْمَسِيحِيَّةَ بِإِقَادِهِمْ نَارَ الْقِتَالِ بَيْنَهُمْ ، فَمَا زَالَ أُمَّةُ السِّيَاسَةِ الْمُضِلُّونَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَتَّخِذُونَ الدِّينَ أَخْذُوعَةً يَخْدَعُونَ بِهَا الْعَامَّةَ لِتَأْيِيدِ سِيَاسَتِهِمْ ، حَتَّى فِي الْجَنَائِدَةِ عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْيَهُودِيَّةَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ لِأَنَّهَا دِيَانَةٌ تَوْحِيدِيَّةٌ ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ دِيَانَةٌ تَثْلِيثِيَّةٌ ، وَالتَّوْحِيدُ هُوَ أَسَاسُ دِينِ اللَّهِ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمِيعِ رُسُلِهِ ، وَهُوَ مُنْتَهَى الْكَمَالِ فِي الْعَقَائِدِ وَلِذَلِكَ يَغْفِرُ اللَّهُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الشِّرْكَ .

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ عَقِيدَةَ التَّثْلِيثِ الدَّخِيلَةَ فِي الْمَسِيحِيَّةِ لَمَّا كَانَتْ لَا تُفْهَمُ وَلَا تُعْقَلُ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي أَنْفُسِ أَهْلِهَا بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ الْأَعْظَمُ فِي تَقْرِيبِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَوْ ضِدَّهُ لِلْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ . وَإِنَّا نَرَى فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى مَا لَا نَرَى مِثْلَهُ بَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الدِّينِ ، وَمَا ضَعُفَتْ هَذِهِ الْمَوَدَّةُ فِي بَلَدٍ إِلَّا بَفِتَنِ السِّيَاسَةِ ، وَعَصَبِيَّاتِ أَهْلِ الرِّيَاسَةِ ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مُثِيرِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ اتِّبَاعًا لَاهْوَائِهِمْ ، أَوْ إِرْضَاءً لِرُؤُوسَائِهِمْ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الرُّهْبَانَ جَمْعُ رَاهِبٍ (كَرُكْبَانُ جَمْعُ رَاكِبٍ) وَهُوَ الْمُتَبَتِّلُ الْمُتَقَطِّعُ فِي دَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ لِلْعِبَادَةِ وَحِرْمَانِ النَّفْسِ مِنَ التَّنَعُّمِ بِالنِّزَاجِ وَالْوَلَدِ وَلِذَلِكَ الطَّعَامُ وَالزَّيْنَةُ ، فَهُوَ مِنَ الرَّهْبَةِ بِمَعْنَى الْخَوْفِ ، أَوْ مِنَ رَهَبِ الْإِبَالِ وَهُوَ هُزْلُهَا وَكَلَالُهَا مِنْ طُولِ السَّيْرِ ، وَأَنَّ الْقَسِيْسِينَ جَمْعُ قَسِيْسٍ وَمِثْلُهَا قَسٌّ وَجَمْعُهُ قُسُوسٌ وَهُوَ رَئِيسُ دِينِيٍّ فِي عُرْفِ الْكَنِيسَةِ فَوْقَ الشَّمَّاسِ وَدُونَ الْأَسْقَفِ ، مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ قَسَّ الْإِبَالَ يَقْسُهَا مِنْ بَابِ نَصَرَ قَسًّا (بِتَثْلِيثِ الْقَافِ) إِذَا أَحْسَنَ رَعِيَّتَهَا وَسَقِيَهَا ، وَالْأَصْلُ فِي الْقَسِيْسِينَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدِينِهِمْ وَكُتُبِهِمْ لِأَنَّهُمْ رِعَاةٌ وَمُقْتُونَ ،

فَيَكُونُ ذِكْرُ الرُّهْبَانِ وَالْقِسِّيِّينَ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَكَوْنُ الرُّهْبَانِيَّةِ بِدْعَةٍ فِي النَّصْرَانِيَّةِ لَا يُنَافِي تَأْثِيرَهَا فِي تَقْرِيْبِ النَّصَارَى مِنْ مَوَدَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَرَوَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورَ قَوْلًا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِسِّيِّينَ وَالرُّهْبَانِ مَنْ آمَنَ بِعِيسَى فِي عَهْدِهِ كَالْحَوَارِيِّينَ وَقَوْلًا آخَرَ : الْمُرَادُ بِهِمْ جَمَاعَةُ النَّجَاشِيِّ ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذِهِ آيَةَ آخِرِ الْجُزْءِ السَّادِسِ ، لِأَنَّ التَّجْزِئَةَ لَا تُرَاعَى فِيهَا الْمَعَانِي ، وَيَبْدَأُ الْجُزْءُ السَّابِعُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ)
(أَيُّ وَإِذَا سَمِعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ الْكَامِلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَكْمَلَ بِهِ الدِّينَ ، وَبُعِثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، تَرَى أَهْلَهَا النَّاطِرُ إِلَيْهِمْ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ، أَيُّ تَمْتَلِي دَمْعًا حَتَّى يَنْدَفِقَ الدَّمْعُ مِنْ جَوَانِبِهَا لِكَثْرَتِهِ ، أَوْ حَتَّى كَانِ الْأَعْيُنُ ذَابَتْ وَصَارَتْ دَمْعًا جَارِيًا ، ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا مَنَعَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْعُتُوِّ وَالِاسْتِكْبَارِ ، قَوْلُهُ : (مِنَ الْحَقِّ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : (مِمَّا عَرَفُوا) (وَقِيلَ : إِنَّ " مِنْ " فِيهِ لِلتَّبَعِيضِ ، أَيُّ إِنَّ أَعْيُنَهُمْ فَاضَتْ عِبْرَةً وَدُمُوعًا ، عِبْرَةً مِنْهُمْ وَخُشُوعًا ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بَعْضَ الْحَقِّ ، إِذْ سَمِعُوا بَعْضَ الْآيَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، فَكَيْفَ لَوْ عَرَفُوا الْحَقَّ كُلَّهُ بِسَمَاعِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْأُسُوءَةِ الْحَسَنَةِ الْبَيَانِ وَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا يَصِحُّ بِتَطْبِيقِهِ عَلَى وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالَّذِي يَسْمَعُ فِي النَّجَاشِيِّ وَجَمَاعَتِهِ ، وَأَمَّا ظَاهِرُ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ فَهُوَ بَيَانٌ مَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ الْعِبْرَةُ وَالِاسْتِعْبَارُ ، وَالِدُمُوعُ الْغَرَارُ .

ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى مَا يَكُونُ مِنْ مَقَالِهِمْ ، بَعْدَ بَيَانِ مَا يَكُونُ مِنْ حَالِهِمْ فَقَالَ : (يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) أَيُّ : يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ يُرِيدُونَ بِهِ إِثْنَاءَ الْإِيمَانِ ، وَالتَّضَرُّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ وَيَكْتُبَهُمْ مَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَالرُّسُلِ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مِنْ كُتُبِهِمْ ، أَوْ مِمَّا يَتَنَاقَلُونَهُ عَنْ سَلَفِهِمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ الْأَخِيرَ الَّذِي يُكْمِلُ اللَّهُ بِهِ

الَّذِينَ يَكُونُ مُتَّبِعُوهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ بِدُخُولِهِمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكْتُبُونَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، فَذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِأَشْرَفِ أَوْصَافِهَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الشَّاهِدِينَ هُنَا هُمُ الشُّهَدَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (٢ : ١٤٣) وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ ، أَنَّهُمْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ، وَأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ : " قَدْ بَلَغْتُ " كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ الشَّهَادَةَ لِلرُّسُلِ تَسْتَلْزِمُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَإِلَّا كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ غَيْرَ ظَاهِرٍ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْمَرْءِ ضِدُّ الشَّهَادَةِ لَهُ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّهَادَةَ هُنَا يُرَادُ بِهَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَشْهَدُ عَلَى الْأَمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُبْطِلِينَ لِكُونِهَا مَظْهَرًا لِلَّذِينَ الْحَقُّ الَّذِي جَحَدُوهُ أَوْ ضَلُّوا عَنْهُ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الشُّهَدَاءِ فِي تَفْسِيرِ (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (٢ : ١٤٣) فِي (ص ٥ ج ٣ ط الْهَيْئَةِ) (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ) (٤ : ٦٩) فِي (ص ١٩٧ ج ٥ ط الْهَيْئَةِ) .

(وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ) . هَذَا تَسْمِيَةُ قَوْلِهِمْ ، وَالْمَعْنَى : أَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُنَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَبِمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِ هَذَا الرَّسُولِ ، بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّهُ الْبَارِقْلِيْطُ رُوحُ الْحَقِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحُ ، وَالْحَالُ أَنَّنَا نَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ، وَالَّذِينَ صَلَحَتْ أَنْفُسُهُمْ بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ ، وَالْفَضَائِلِ الْكَامِلَةِ ، وَالْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ الْمُسْتَقِيمَةِ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ، الَّذِينَ رَأَيْنَا أَثَرَ صَلَاحِهِمْ بِأَعْيُنِنَا بَعْدَ مَا كَانَ فَسَادُهُمْ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ مَا كَانَ ؟ أَيُّ لَا مَانِعٍ مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ بَعْدَ تَحْقِيقِ مُوجِبِهِ ، وَقِيَامِ سَبَبِهِ ، فَسَرُّوا الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ بِأَصْحَابِ الرَّسُولِ ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ آمَنَ مِنْ نَصَارَى الْحَبْشَةِ ، وَكُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقِهِمْ يُعَدُّ مِنْهُمْ وَيُحْشَرُ مَعَهُمْ .

(فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ) (أَيُّ فَجْزَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْطَاهُمْ مِنَ الثَّوَابِ بِقَوْلِهِمُ الَّذِي عَبَرُوا بِهِ عَنْ

إِيمَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ بَسَاتِينَ وَحَدَائِقَ فِي دَارِ النَّعِيمِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا الْأَنْهَارُ
يُخَلَّدُونَ فِيهَا ، فَلَا هِيَ تُسَلَبُ مِنْهُمْ وَلَا هُمْ يَرْغَبُونَ عَنْهَا وَيَتْرَكُونَهَا ، وَذَلِكَ النَّوْعُ مِنَ
الثَّوَابِ جَزَاءُ جَمِيعِ الْمُحْسِنِينَ فِي سِيرَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَقَدْ عَلِمَ مِنَ
الْآيَاتِ الْأُخْرَى أَنَّ فِي تِلْكَ الْجَنَّاتِ ، الدُّورَ وَالْقُصُورَ وَالنَّعِيمَ الرُّوحَانِيَّ وَالرُّضْوَانَ
الْإِلَهِيَّ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ الْكَلَامُ وَيُحِيطَ بِهِ الْوَصْفُ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْمُخَالَفِ
لِذَلِكَ الْعَالَمِ فِي حَقِيقَتِهِ وَخَوَاصِّهِ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٣٢ : ١٧) .

وَهُنَاكَ مَا وَرَدَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَنْ أَهْلِ الْأَثَرِ :

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ
مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى) قَالَ
: هُمُ الْوَفْدُ الَّذِينَ جَاءُوا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا ذَكَرَ اللَّهُ بِهِ النَّصَارَى قَالَ : هُمُ نَاسٌ مِنَ
الْحَبَشَةِ آمَنُوا إِذْ جَاءَتْهُمْ مُهَاجِرَةُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلِذَلِكَ لَهُمْ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ
وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ :
(وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ وَالْوَاهِدِيُّ مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ
بْنِ هِشَامٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالُوا : " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو
بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا إِلَى النَّجَاشِيِّ ، فَقَدِمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ كِتَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ

فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ مَرِيمَ فَأَمَّنُوا بِالْقُرْآنِ وَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ ، وَهُمْ الَّذِينَ أُنْزِلَ فِيهِمْ : (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً) إِلَى قَوْلِهِ : (مَعَ الشَّاهِدِينَ) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ (ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَّيْنَ وَرُهْبَانًا) قَالَ : هُمُ رُسُلُ النَّجَاشِيِّ الَّذِينَ أَرْسَلَ بِإِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِ قَوْمِهِ ، كَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا اخْتَارَهُمْ مِنْ قَوْمِهِ الْخَيْرَ فَالْخَيْرُ فِي الْفَقْهِ وَالسَّنِّ ، وَفِي لَفْظٍ : بَعَثَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ " يَس " فَبَكَوْا حِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ وَعَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : (ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَّيْنَ وَرُهْبَانًا) الْآيَةَ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ أَيْضًا : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ) (٢٨ : ٥٢) إِلَى قَوْلِهِ : (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا) (٢٨ : ٥٤) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ ، كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ) قَالَ : إِنَّهُمْ كَانُوا بَرَّائِينَ يَعْنِي مَلَّاحِينَ قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ آمَنُوا وَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَرْضِكُمْ انْتَقَلْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ " فَقَالُوا : لَنْ نَنْقَلِبَ عَنْ دِينِنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ) . وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ أَقْبَلُوا مَعَ جَعْفَرٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَ جَعْفَرٌ لَحِقَ بِالْحَبَشَةِ هُوَ وَأَرْبَعُونَ مَعَهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَمْسُونَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَكٍّ أَكْبَرُهُمْ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَصْغَرُهُمْ عَامِرٌ ، فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ قُرَيْشًا بَعَثُوا فِي طَلَبِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَاتُّوا النَّجَاشِيَّ فَقَالُوا : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ أَفْسَدُوا دِينَ قَوْمِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَجَاءُوا فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : بَعَثَ اللَّهُ فِيْنَا نَبِيًّا كَمَا بَعَثَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا يَدْعُونَا إِلَى اللَّهِ وَحَدُّهُ وَيَأْمُرُنَا

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّالَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْقَطِيعَةِ ، وَيَأْمُرُنَا بِالْوَفَاءِ وَيَنْهَانَا عَنِ النَّكَثِ ، وَإِنَّ قَوْمَنَا بَعُثُوا عَلَيْنَا وَأَخْرَجُونَا حِينَ صَدَقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ ، فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا نَلْجَأُ إِلَيْهِ غَيْرَكَ ، فَقَالَ مَعْرُوفًا ، فَقَالَ عَمْرُو وَصَاحِبُهُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ، قَالَ : وَمَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ؟ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ وَرُوحُهُ وَلَدَّتْهُ عَذْرَاءُ بَتُولٌ ، قَالَ : مَا أَخْطَأْتُمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَصَاحِبِهِ : لَوْلَا أَنَّكُمْ أَقْبَلْتُمَا فِي جَوَارِي لَفَعَلْتُ بِكُمَا ، وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ إِذْ أَقْبَلُوا جَاءَ أُولَئِكَ مَعَهُمْ فَأَمَّنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قَائِلٌ : لَوْ قَدْ رَجَعُوا إِلَى أَرْضِهِمْ لَحَقُّوا بِدِينِهِمْ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرٍ سَبْعُونَ مِنْهُمْ فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : بَعَثَ النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا سَبْعَةً قِسِّيَّيْنَ وَخَمْسَةَ رُهْبَانًا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ فَلَمَّا لَقُوهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَكَّوْا وَآمَنُوا وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ) الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَخَافُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَعَثَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُشْرِكِينَ بَعَثُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فِي رَهْطٍ مِنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَبَقُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ سَفَهَ عَقُولَ قُرَيْشٍ وَأَحْلَامَهَا زَعَمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكَ رَهْطًا لِيُفْسِدُوا عَلَيْكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَأْتِيكَ وَنُخْبِرَكَ خَبَرَهُمْ ، قَالَ : إِنْ جَاءُونِي نَظَرْتُ فِيمَا يَقُولُونَ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتُّوا إِلَى بَابِ النَّجَاشِيِّ قَالُوا : اسْتَأْذِنْ لَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَهُمْ ، فَمَرَحَبًا بِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ سَلَّمُوا ، فَقَالَ الرَّهْطُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : أَلَمْ تَرَ أَيُّهَا الْمَلِكُ أَنَّا صَدَقْنَاكَ

وَأَنَّهُمْ لَمْ يُحْيُواكَ بِتَحِيَّتِكَ الَّتِي تُحْيَا بِهَا ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُحْيُوا بِي بِتَحِيَّتِي ؟
 قَالُوا : إِنَّا حَيِّنَاكَ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتَحِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا يَقُولُ صَاحِبُكُمْ
 فِي عِيسَى وَأُمِّهِ ؟ قَالُوا : يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَيَقُولُ
 فِي مَرْيَمَ : إِنَّهَا الْعَذْرَاءُ الطَّيِّبَةُ الْبَتُولُ ، قَالَ فَأَخَذَ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : مَا زَادَ
 عِيسَى وَأُمُّهُ عَلَى مَا قَالَ صَاحِبُكُمْ هَذَا الْعُودَ ، فَكَرِهَ الْمُشْرِكُونَ قَوْلَهُ وَتَغَيَّرَتْ لَهُ
 وَجُوهُهُمْ فَقَالَ : هَلْ تَقْرَأُونَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاقْرَأُوا
 وَحَوْلَهُ الْقَسِيسُونَ وَالرُّهْبَانُ وَسَائِرُ النَّصَارَى فَجَعَلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْقَسِيسِينَ وَالرُّهْبَانِ
 كُلَّمَا قَرَأُوا آيَةً انْحَدَرَتْ دُمُوعُهُمْ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ بِأَنَّ
 مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى
 أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) .

هَذَا وَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ أَمْثَالِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ بِتَعَدُّدِ الْوَقَائِعِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ
 الْجَمْعُ اعْتَمَدُوا عَلَى مَا كَانَ أَقْوَى سَدًّا .

ذَكَرَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَشْهُورِ ، وَذَكَرَ رِوَايَةً أُخْرَى أَخْرَجَهَا
 الطَّبْرَانِيُّ مُخْتَصَرَةً وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مُطَوَّلَةً عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي سَبَبِ إِسْلَامِهِ ، مُلَخِّصُهَا أَنَّهُ كَانَ مَجُوسِيًّا وَظَفِرَ بَعْضُ عِبَادِ النَّصَارَى الْمُتَنَقِّطِينَ
 فِي بَعْضِ الْجِبَالِ وَسَافَرَ مَعَهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى الْمَوْصِلِ ، وَهُنَاكَ اتَّصَلُوا بِعَبَادٍ مِنْهُمْ
 وَلَقُوا رَجُلًا كَانَ مُنْقَطِعًا لِلْعِبَادَةِ فِي كَهْفٍ عَظُمُوهُ كَثِيرًا ، وَوَعَظَهُمْ هُوَ وَعَظًا بَلِيغًا ،
 ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ عِيسَى كَانَ رَسُولًا لِلَّهِ وَعَبْدًا أَنْعَمَ عَلَيْهِ فَشَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ لَا
 يَخْرُجُ مِنَ الْكَهْفِ إِلَّا يَوْمَ الْأَحَدِ ، ثُمَّ سَافَرَ الْعَابِدُ وَسَافَرَ مَعَهُ سَلْمَانُ إِلَى بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ ، وَهُنَاكَ شَفَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ مُقْعَدًا ، وَقَدْ وَعَظَ سَلْمَانُ قَبْلَ فِرَاقِهِ فَذَكَرَ
 الْجَنَّةَ وَالتَّارَ وَبِعْتَةَ نَبِيِّ مِنْ تِهَامَةَ صِفَاتُهُ كَيْتَ وَكَيْتَ وَأَوْصَاهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، ثُمَّ فَارَقَهُ فَلَمْ
 يَسْتَطِعْ إِذْرَاكَهُ ، فَلَقِيَ رَكْبًا مِنَ الْحِجَازِ حَمَلُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَاغُوهُ فِيهَا ، وَلَمَّا لَقِيَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى الْعَلَامَاتِ فِيهِ آمَنَ وَكَاتَبَ وَسَاعَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِالْمَالِ عَلَى شِرَاءِ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ صَحِبَهُمْ ،
وَالرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ وَحَمْلُ الْآيَاتِ عَلَيْهَا بَعِيدٌ . " ٦٢٢

لَفْظُ " آمَنْتُ " فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١)

﴿ وَقُلْ آمَنْتُ ﴾

بِمِ

أَنْزَلَ اللَّهُ

مِ

— كِتَابِ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بِسْمِ

مِ اللَّهُ

الرَّحْمَةِ

نِ

الرَّحِيمِ

مِ

﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (١٥) ﴿ ٦٢٣

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا
" اشْتَمَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ عَلَى عَشْرِ كَلِمَاتٍ مُسْتَقْلَاتٍ ، كُلُّ مِنْهَا مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الَّتِي قَبْلَهَا ، [لَهَا] حُكْمٌ بِرَأْسِهِ - قَالُوا : وَلَا نَظِيرَ لَهَا سِوَى آيَةِ الْكُرْسِيِّ ، فَإِنَّهَا أَيْضًا عَشْرَةُ فُصُولٍ كَهَذِهِ .

قَوْلُهُ (فَلِذَلِكَ فَادْعُ) أَيُ : فَلِلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي وَصَّيْنَا بِهِ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَكَ أَصْحَابَ الشَّرَائِعِ الْكِبَارِ الْمُتَّبَعَةِ كَأُولِي الْعِزِّ وَغَيْرِهِمْ ، فَادْعُ النَّاسَ إِلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : (وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ) أَيُ : وَاسْتَقِمْ أَنْتَ وَمَنْ اتَّبَعَكَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ، كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَوْلُهُ : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) يَعْنِي : الْمُشْرِكِينَ فِيمَا اخْتَلَقُوهُ ، وَكَذَّبُوهُ وَافْتَرَوْهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ .

وَقَوْلُهُ : (وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ) أَيُ : صَدَّقْتُ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ .

وَقَوْلُهُ : (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ) أَيُ : فِي الْحُكْمِ كَمَا أَمَرَنِي اللَّهُ .

وَقَوْلُهُ : (اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ) أَيِ : هُوَ الْمَعْبُودُ ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، فَنَحْنُ نُقَرِّئُ بِذَلِكَ اخْتِيَارًا ، وَأَنْتُمْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ اخْتِيَارًا ، فَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي الْعَالَمِينَ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا .

وَقَوْلُهُ : (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) أَيِ : نَحْنُ بُرَاءُ مِنْكُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ) [يُونس : ٤١] .

وَقَوْلُهُ : (لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) قَالَ مُجَاهِدٌ : أَيِ لَا خُصُومَةَ . قَالَ السُّدِّيُّ : وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ السَّيْفِ . وَهَذَا مُتَّجِهٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ ، وَآيَةُ السَّيْفِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ .

وَقَوْلُهُ : (اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا) أَيِ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَقَوْلِهِ : (قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَاتِحُ الْعَلِيمُ) [سَبَأ : ٢٦] .

وَقَوْلُهُ : (وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) أَيِ : الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ يَوْمَ الْحِسَابِ . " ٦٢٤ .

(٢)

﴿إِنِّي آمَنْتُ

بِرَبِّكَ

— مَ فَاسْمَعُونَ ﴿

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

پس

اللَّهُ

الرَّحْمَ

من

الرحي

﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ﴾ (٢٥) قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ
(٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (٢٧) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ
مِنْ جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُتَرَلِّينَ ﴿٢٨﴾ ﴿٦٢٥﴾

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

"قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنتُمْ مُسْرِفُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَمْرٌ أَنْ يَضْرِبَ لِقَوْمِهِ مَثَلًا بِأَصْحَابِ الْقَرْيَةِ ، هَذِهِ الْقَرْيَةُ هِيَ أَنْطَاكِيَّةُ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ فِيمَا ذَكَرَ الْمَآوَرِدِيُّ . نُسِبَتْ إِلَى أَهْلِ أَنْطَبَيسَ وَهُوَ اسْمُ الَّذِي بَنَاهَا ثُمَّ غَيَّرَ لَهَا عَرَبٌ ، ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ . وَيُقَالُ فِيهَا : أَنْطَاكِيَّةُ بِالتَّاءِ بَدَلَ الطَّاءِ . وَكَانَ بِهَا فِرْعَوْنُ يُقَالُ لَهُ أَنْطِيخَسُ بْنُ أَنْطِيخَسَ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ، ذَكَرَهُ الْمَهْدَوِيُّ ، وَحَكَاهُ أَبُو

جَعَفَرُ النَّحَّاسُ عَنْ كَعْبٍ وَوَهْبٍ ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةً : وَهُمْ صَادِقٌ ، وَصَدُوقٌ ، وَشَلُومٌ هُوَ الثَّالِثُ . هَذَا قَوْلُ الطَّبْرِيِّ . وَقَالَ غَيْرُهُ : شَمْعُونُ وَيُوحَنَّا . وَحَكَى النَّقَّاشُ : سَمْعَانُ وَيَحْيَى ، وَلَمْ يَذْكُرَا صَادِقًا وَلَا صَدُوقًا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا وَ " أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ " مَفْعُولَيْنِ لِضَرْبٍ ، أَوْ " أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ " بَدَلًا مِنْ مَثَلًا ، أَيْ : اضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ . أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِنذَارِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَحِلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ بِكُفَّارِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رُسُلٍ . قِيلَ : رُسُلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ . وَقِيلَ : إِنَّ عِيسَى بَعَثَهُمْ إِلَى أَنْطَاكِيَّةَ لِلدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ وَأُضَافَ الرَّبُّ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ عِيسَى أَرْسَلَهُمَا بِأَمْرِ الرَّبِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ رَفَعَ عِيسَى إِلَى السَّمَاءِ . فَكَذَّبُوهُمَا . قِيلَ : ضَرْبُوهُمَا وَسَجَنُوهُمَا . فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ أَيْ : فَقَوَيْنَا وَشَدَدْنَا الرِّسَالَةَ " بِثَالِثٍ " . وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ : " فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ " بِالتَّخْفِيفِ ، وَشَدَدَ الْبَاقُونَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ " يُخَفِّفُ وَيُشَدِّدُ ، أَيْ : قَوَيْنَا وَشَدَدْنَا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَنَشَدَنِي فِيهِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ لِلْمُتَلَمَّسِ :

أَجْدُ إِذَا رَحَلَتْ تَعَزَّزَ لَحْمُهَا وَإِذَا تُشَدُّ بِنِسْعِهَا لَا تَنْبَسُ

أَيْ : لَا تَرْغُو ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْقِرَاءَتَانِ بِمَعْنَى . وَقِيلَ : التَّخْفِيفُ بِمَعْنَى غَلَبْنَا وَقَهَرْنَا ، وَمِنْهُ : وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ . وَالتَّشْدِيدُ بِمَعْنَى قَوَيْنَا وَكَثَرْنَا . وَفِي الْقِصَّةِ : أَنَّ عِيسَى أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَيْنِ فَلَقِيَا شَيْخًا يَرْعَى غَنِيَمَاتِ لَهُ ، وَهُوَ حَبِيبُ النَّجَّارِ صَاحِبُ (يَس) فَدَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ : نَحْنُ رَسُولَا عِيسَى نَدْعُوكَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ . فَطَالَبَهُمَا بِالْمُعْجَزَةِ فَقَالَ : نَحْنُ نَشْفِي الْمَرَضَى . وَكَانَ لَهُ ابْنٌ مَجْنُونٌ . وَقِيلَ : مَرِيضٌ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَمَسَحَاهُ ، فَقَامَ يَازِنُ اللَّهِ صَاحِحًا ، فَأَمَّنَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى ، فَفَشَا أَمْرُهُمَا ، وَشَفِيَا كَثِيرًا مِنَ الْمَرَضَى ، فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِمَا - وَكَانَ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ - يَسْتَخْبِرُهُمَا فَقَالَ : نَحْنُ رَسُولَا عِيسَى

. فَقَالَ : وَمَا آيَتُكُمَا ؟ قَالَا : نُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَنُبْرِئُ الْمَرِيضَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَنَدْعُوكَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ . فَهَمَّ الْمَلِكُ بِضَرْبِهِمَا . وَقَالَ وَهْبٌ : حَبَسَهُمَا الْمَلِكُ وَجَلَدَهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَأَنْتَهَى الْخَبَرُ إِلَى عِيسَى فَأَرْسَلَ ثَالِثًا . قِيلَ : شَمْعُونُ الصِّفَا رَأْسَ الْحَوَارِيِّينَ لِنَصْرِهِمَا ، فَعَاشَرَ حَاشِيَةَ الْمَلِكِ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَأْنَسُوا بِهِ ، وَرَفَعُوا حَدِيثَهُ إِلَى الْمَلِكِ فَأَنْسَبَ بِهِ ، وَأَظْهَرَ مُوَافَقَتَهُ فِي دِينِهِ ، فَرَضِيَ الْمَلِكُ طَرِيقَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ يَوْمًا لِلْمَلِكِ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَبَسْتَ رَجُلَيْنِ دَعَاكَ إِلَى اللَّهِ ، فَلَوْ سَأَلْتَ عَنْهُمَا مَا وَرَاءَهُمَا . فَقَالَ : إِنَّ الْغَضَبَ حَالٌ بَيْنِي وَبَيْنَ سُؤَالِهِمَا . قَالَ : فَلَوْ أَحْضَرْتَهُمَا . فَأَمَرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمَا شَمْعُونُ : مَا بُرْهَانُكُمَا عَلَى مَا تَدَّعِيَانِ ؟ فَقَالَا : نُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ . فَجِيءَ بِغُلَامٍ مَمْسُوحِ الْعَيْنَيْنِ ، مَوْضِعُ عَيْنَيْهِ كَالْجَبْهَةِ ، فَدَعَا رَبَّهُمَا فَانْشَقَّ مَوْضِعُ الْبَصَرِ ، فَأَخَذَا بُنْدُقَتَيْنِ طِينًا فَوَضَعَاهُمَا فِي خَدَيْهِ ، فَصَارَتَا مُقْلَتَيْنِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، فَعَجِبَ الْمَلِكُ وَقَالَ : إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا مَاتَ مُنْذُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ أَذْفَنْهُ حَتَّى يَجِيءَ أَبُوهُ ، فَهَلْ يُحْيِيهِ رَبُّكُمَا ؟ فَدَعَا اللَّهَ عَلَانِيَةً ، وَدَعَاهُ شَمْعُونُ سِرًّا ، فَقَامَ الْمَيِّتُ حَيًّا ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي مِتُّ مُنْذُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، فَوُجِدْتُ مُشْرِكًَا ، فَأُذْخِلْتُ فِي سَبْعَةِ أَوْدِيَةٍ مِنَ النَّارِ ، فَأَحْذَرُكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ ، ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَرَأَيْتُ شَابًّا حَسَنَ الْوَجْهِ يَشْفَعُ لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ شَمْعُونُ وَصَاحِبِيهِ ، حَتَّى أَحْيَانِي اللَّهُ ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ رُسُلُ اللَّهِ . فَقَالُوا لَهُ : وَهَذَا شَمْعُونُ أَيْضًا مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ . فَأَعْلَمَهُمْ شَمْعُونُ أَنَّهُ رَسُولُ الْمَسِيحِ إِلَيْهِمْ ، فَأَثَرَ قَوْلُهُ فِي الْمَلِكِ ، فَدَعَاهُ إِلَى اللَّهِ ، فَأَمَنَ الْمَلِكُ فِي قَوْمٍ كَثِيرٍ وَكَفَرَ آخَرُونَ .

وَحَكَى الْقُسَيْرِيُّ أَنَّ الْمَلِكَ آمَنَ وَلَمْ يُؤْمِنْ قَوْمُهُ ، وَصَاحَ جَبْرِيلُ صِيحَةً مَاتَ كُلُّ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ . وَرَوَى أَنَّ عِيسَى لَمَّا أَمَرَهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى تِلْكَ الْقَرْيَةِ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَعْرِفُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِاللُّسْنَتَيْنِ وَلُغَاتِهِمَا . فَدَعَا اللَّهُ لَهُمْ فَنَامُوا بِمَكَانِهِمْ ، فَهَبُوا مِنْ نَوْمَتِهِمْ قَدْ حَمَلَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ فَأَلْقَتْهُمْ بِأَرْضِ أَنْطَاكِيَةِ ، فَكَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ بِلُغَةِ الْقَوْمِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ فَقَالُوا جَمِيعًا : إِنَّا إِلَيْكُم

مُرْسَلُونَ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَتَمَشُّونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَا أَنْزَلَ
الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ يَأْمُرُ بِهِ وَلَا مِنْ شَيْءٍ يَنْهَى عَنْهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ فِي دَعْوَاكُمْ
الرِّسَالَةَ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ فَقَالَتِ الرَّسُلُ : رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ
لَمُرْسَلُونَ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونَا وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ فِي أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ . قَالُوا لَهُمْ إِنَّا
تَطَيَّرْنَا بِكُمْ أَيْ تَشَاءَمْنَا بِكُمْ . قَالَ مُقَاتِلٌ : حُبَسَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَقَالُوا :
هَذَا بِشُؤْمِكُمْ . وَيُقَالُ : إِنَّهُمْ أَقَامُوا يُنْذِرُونَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ . لَكِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْ إِنْذَارِنَا
لَنَرْجُمَنَّكُمْ قَالَ الْفَرَاءُ : لَنَقْتُلَنَّكُمْ . قَالَ : وَعَامَّةُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّجْمِ مَعْنَاهُ الْقَتْلُ
. وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ عَلَى بَابِهِ مِنَ الرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ . وَقِيلَ : لَنَشْتِمَنَّكُمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
جَمِيعُهُ . وَلَيَمَسَنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ قِيلَ : هُوَ الْقَتْلُ . وَقِيلَ : هُوَ التَّعْذِيبُ الْمُؤَلَّمُ .
وَقِيلَ : هُوَ التَّعْذِيبُ الْمُؤَلَّمُ قَبْلَ الْقَتْلِ كَالسَّلْخِ وَالْقَطْعِ وَالصَّلْبِ . قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ
فَقَالَتِ الرَّسُلُ : طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَيْ : شُؤْمُكُمْ مَعَكُمْ ، أَيْ : حَظُّكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
مَعَكُمْ ، وَلَازِمٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شُؤْمِنَا ، قَالَ مَعْنَاهُ الصَّحَاكُ . وَقَالَ قَتَادَةُ
: أَعْمَالُكُمْ مَعَكُمْ . ابْنُ عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ الْأَرْزَاقُ وَالْأَقْدَارُ تَتَّبِعُكُمْ . الْفَرَاءُ : طَائِرُكُمْ
مَعَكُمْ رَزْقُكُمْ وَعَمَلُكُمْ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَقَرَأَ الْحَسَنُ : " اَطْيَرُكُمْ " أَيْ : تَطْيِيرُكُمْ
. إِنْ ذُكِّرْتُمْ قَالَ قَتَادَةُ : إِنْ ذُكِّرْتُمْ تَطْيِيرْتُمْ .

وَفِيهِ تِسْعَةُ أَوْجُهٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ : قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : " إِنْ ذُكِّرْتُمْ " بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ
الثَّانِيَةِ . وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ : " إِنْ ذُكِّرْتُمْ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ . وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : " أَاِنْ ذُكِّرْتُمْ
" بِهَمْزَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ ، أُدْخِلَتِ الْأَلِفُ كِرَاهَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ . وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ :
" أَاَيْنَ " بِهَمْزَةٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ وَبَعْدَ الْأَلِفِ هَمْزَةٌ مُخَفَّفَةٌ . وَالْقِرَاءَةُ الْخَامِسَةُ " أَاَنَّ "
بِهَمْزَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ . وَالْوَجْهُ السَّادِسُ : " أَاَنَّ " بِهَمْزَتَيْنِ مُحَقَّقَتَيْنِ
مَفْتُوحَتَيْنِ . وَحَكَى الْفَرَاءُ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ قِرَاءَةُ أَبِي رَزِينٍ .

قُلْتُ : وَحَكَاهُ الثَّعْلَبِيُّ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَابْنِ السَّمِيعِ . وَقَرَأَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : " قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ إِنْ ذُكِّرْتُمْ " بِمَعْنَى حَيْثُ . وَقَرَأَ يَزِيدُ بْنُ

الْقَعْقَاعِ وَالْحَسَنُ وَطَلْحَةُ " ذُكِّرْتُمْ " بِالْتَّخْفِيفِ ، ذَكَرَ جَمِيعُهُ النَّحَّاسُ . وَذَكَرَ
الْمَهْدَوِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَعِيسَى الِهْمْدَانِيُّ : " أَنْ ذُكِّرْتُمْ " بِالْمَدِّ ، عَلَى
أَنَّ هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ عَلَى هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ . الْمَاجِشُونُ : " أَنْ ذُكِّرْتُمْ " بِهَمْزَةٍ
وَاحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ . فَهَذِهِ تِسْعُ قِرَاءَاتٍ . وَقَرَأَ ابْنُ هُرْمُزٍ " طَيَّرَكُمْ مَعَكُمْ " . " أَئِنَّ
ذُكِّرْتُمْ " أَيِ : لِأَنَّ وَعُظِّمْتُمْ ، وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ ، أَيِ : إِنْ وَعُظِّمْتُمْ تَطَيَّرْتُمْ . وَقِيلَ :
إِنَّمَا تَطَيَّرُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ دَعَا قَوْمَهُ فَلَمْ يُجِيبُوهُ كَانَ عَاقِبَتُهُمُ الْهَلَاكُ . بَلْ أَنْتُمْ
قَوْمٌ مُسْرِفُونَ قَالَ قَتَادَةُ : مُسْرِفُونَ فِي تَطَيَّرِكُمْ . يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ : مُسْرِفُونَ فِي
كُفْرِكُمْ . وَقَالَ ابْنُ بَحْرٍ : السَّرَفُ هَاهُنَا الْفَسَادُ ، وَمَعْنَاهُ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُفْسِدُونَ .
وَقِيلَ : مُسْرِفُونَ مُشْرِكُونَ ، وَالْإِسْرَافُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ ، وَالْمُشْرِكُ يُجَاوِزُ الْحَدَّ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ
لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ أَأَتَّخِذُ مِنْ
دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ إِنِّي إِذَا لَفِي
ضَلَالٍ مُبِينٍ إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا
غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ
وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ . قَوْلُهُ تَعَالَى : وَجَاءَ مِنْ
أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى هُوَ حَبِيبُ بْنُ مُرِّيٍّ وَكَانَ نَجَّارًا . وَقِيلَ : إِسْكَافًا . وَقِيلَ :
قَصَّارًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلٌ : هُوَ حَبِيبُ بْنُ إِسْرَائِيلَ النَّجَّارُ وَكَانَ
يَنْحِتُ الْأَصْنَامَ ، وَهُوَ مِمَّنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَهُمَا سِتُمَائَةُ سَنَةٍ
، كَمَا آمَنَ بِهِ تَبَعُ الْأَكْبَرُ وَوَرَقَةُ بْنُ نُوفَلٍ وَغَيْرُهُمَا . وَلَمْ يُؤْمِنْ بِنَبِيِّ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ
ظُهُورِهِ . قَالَ وَهْبٌ : وَكَانَ حَبِيبٌ مَجْدُومًا ، وَمَنْزِلُهُ عِنْدَ أَقْصَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ
الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَعْكُفُ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ سَبْعِينَ سَنَةً يَدْعُوهُمْ ، لَعَلَّهُمْ يَرْحَمُونَهُ
وَيَكْشِفُونَ ضُرَّهُ فَمَا اسْتَجَابُوا لَهُ ، فَلَمَّا أَبْصَرَ الرُّسُلَ دَعَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ، فَقَالَ :
هَلْ مِنْ آيَةٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، نَدْعُو رَبَّنَا الْقَادِرَ فَيُفَرِّجُ عَنْكَ مَا بَكَ . فَقَالَ : إِنْ هَذَا
لَعَجَبٌ ! أَدْعُو هَذِهِ الْأَلِهَةَ سَبْعِينَ سَنَةً تُفَرِّجُ عَنِّي فَلَمْ تَسْتَطِعْ ، فَكَيْفَ يُفَرِّجُهُ رَبُّكُمْ فِي

غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَبُّنَا عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَهَذِهِ لَا تَنْفَعُ شَيْئًا وَلَا تَضُرُّ. فَأَمَنَ وَدَعَا رَبَّهُمْ فَكَشَفَ اللَّهُ مَا بِهِ، كَأَن لَّمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، فَحِينَئِذٍ أَقْبَلَ عَلَى التَّكْسِبِ، فَإِذَا أُمْسَى تَصَدَّقَ بِكَسْبِهِ، فَأَطْعَمَ عِيَالَهُ نَصْفًا وَتَصَدَّقَ بِنَصْفِ، فَلَمَّا هَمَّ قَوْمُهُ بِقَتْلِ الرُّسُلِ جَاءَهُمْ. ف " قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ " الْآيَةَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي غَارٍ، فَلَمَّا سَمِعَ بِخَبَرِ الْمُرْسَلِينَ جَاءَ يَسْعَى، فَقَالَ لِلْمُرْسَلِينَ: أَتَطْلُبُونَ عَلَى مَا جِئْتُمْ بِهِ أَجْرًا؟ قَالُوا: لَا، مَا أَجْرُنَا إِلَّا عَلَى اللَّهِ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: فَاعْتَقَدَ صِدْقَهُمْ وَأَمَنَ بِهِمْ وَأَقْبَلَ عَلَى قَوْمِهِ فَ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ.

اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا أَيُّ لَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ لَطَلَبُوا مِنْكُمْ الْمَالَ وَهُمْ مُهْتَدُونَ فَاهْتَدُوا بِهِمْ. وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: أَنْتَ عَلَى دِينِهِمْ؟! فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي أَيُّ: خَلَقَنِي. وَهَذَا احْتِجَاجٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ. وَأَضَافَ الْفِطْرَةَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِ تَوْجِبُ الشُّكْرَ، وَالْبُعْثَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَعِيدٌ يَفْتَضِي الزَّجَرَ، فَكَانَ إِضَافَةُ النِّعْمَةِ إِلَى نَفْسِهِ أَظْهَرَ شُكْرًا، وَإِضَافَةُ الْبُعْثِ إِلَى الْكَافِرِ أَبْلَغُ أَثَرًا.

أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً يَعْنِي أَصْنَامًا. إِنَّ يُرِذْنَ الرَّحْمَنُ بَضُرٍّ يَعْنِي مَا أَصَابَهُ مِنَ السَّقَمِ. لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ يُخَلِّصُونِي مِمَّا أَنَا فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ " إِنِّي إِذَا " يَعْنِي إِنَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ أَيُّ خُسْرَانٍ ظَاهِرٌ. إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَاطَبَ الرُّسُلَ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ رَبِّهِمْ. وَمَعْنَى فَاسْمَعُونِ أَيُّ: فَاشْهَدُوا، أَيُّ: كُونُوا شُهُودِي بِالْإِيمَانِ. وَقَالَ كَعْبٌ وَوَهْبٌ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمِهِ إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ الَّذِي كَفَرْتُمْ بِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا قَالَ لِقَوْمِهِ: اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا رَفَعُوهُ إِلَى الْمَلِكِ وَقَالُوا: قَدْ تَبِعْتَ عِدْوَنَا، فَطَوَّلَ مَعَهُمُ الْكَلَامَ لِيَشْغَلَهُمْ بِذَلِكَ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَوَثَبُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَطَنُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى خَرَجَ قَصْبُهُ مِنْ دُبُرِهِ، وَأُلْقِيَ فِي بئرٍ وَهِيَ الرِّسُّ وَهُمْ أَصْحَابُ الرِّسِّ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرُّسُلَ الثَّلَاثَةَ. وَقَالَ السُّدِّيُّ:

رَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي ، حَتَّى قَتْلُوهُ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : حَفَرُوا حُفْرَةً وَجَعَلُوهُ فِيهَا ، وَرَدُّمُوا فَوْقَهُ التُّرَابَ فَمَاتَ رَدْمًا . وَقَالَ الْحَسَنُ : حَرَّقُوهُ حَرَقًا ، وَعَلَّقُوهُ مِنْ سُورِ الْمَدِينَةِ ، وَقَبْرُهُ فِي سُورِ أَنْطَاكِيَّةَ ، حَكَاهُ الثَّعْلَبِيُّ .

وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ : وَقَالَ الْحَسَنُ لَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَقْتُلُوهُ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَمُوتُ إِلَّا بِفَنَاءِ السَّمَاءِ وَهَلَاكِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَعَادَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أُدْخِلَهَا . وَقِيلَ : نَشَرُوهُ بِالْمَنْشَارِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَا خَرَجَتْ رُوحُهُ إِلَّا إِلَى الْجَنَّةِ فَدَخِلَهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَلَمَّا شَاهَدَهَا قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ وَهُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى تَقْدِيرِ سُؤَالِ سَائِلٍ عَمَّا وَجَدَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي أَيْ بِغُفْرَانِ رَبِّي لِي ، ف " مَا " مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ . وَقِيلَ : بِمَعْنَى الَّذِي ، وَالْعَائِدُ مِنَ الصَّلَةِ مَحْذُوفٌ . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْتِفْهَامًا فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِأَيِّ شَيْءٍ غَفَرَ لِي رَبِّي ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ . وَاعْتَرَضَهُ الْكِسَائِيُّ فَقَالَ : لَوْ صَحَّ هَذَا لَقَالَ : بِمِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِمَا بِالْأَلْفِ وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ ، وَأُنْشِدَ فِيهِ أَيْبَاءًا . الزَّمَخْشَرِيُّ : " بِمِ غَفَرَ لِي " بِطَرَحِ الْأَلْفِ أَجُودُ ، وَإِنْ كَانَ إِنْبَاتُهَا جَائِزًا ، يُقَالُ : قَدْ عَلِمْتُ بِمَا صَنَعْتَ هَذَا وَبِمِ صَنَعْتَ الْمَهْدَوِيَّ : وَانْبَاتُ الْأَلْفِ فِي الْاسْتِفْهَامِ قَلِيلٌ . فَيُوقَفُ عَلَى هَذَا عَلَى " يَعْلَمُونَ " . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : مَعْنَى قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ وَجَبَتْ لَكَ الْجَنَّةُ ، فَهُوَ خَيْرٌ بَأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهَا يُسْتَحَقُّ بَعْدَ الْبُعْثِ .

قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ قَتَادَةُ : أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَهُوَ فِيهَا حَيٌّ يُرْزَقُ ، أَرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ مُرْتَبٌّ عَلَى تَقْدِيرِ سُؤَالِ سَائِلٍ عَمَّا وَجَدَ مِنْ قَوْلٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ . وَقُرِئَ

" مِنَ الْمُكْرَمِينَ " وَفِي مَعْنَى تَمَنِّيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ يَعْلَمُوا بِحَالِهِ لِيَعْلَمُوا حُسْنَ مَالِهِ وَحَمِيدَ عَاقِبَتِهِ . الثَّانِي : تَمَنَّى ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِمِثْلِ إِيمَانِهِ فَيَصِيرُوا إِلَى مِثْلِ حَالِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَصَحَ قَوْمَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا . رَفَعَهُ الْقَشِيرِيُّ فَقَالَ : وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّهُ نَصَحَ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : سَبَقُ الْأَمَمِ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ طَرَفَةً عَيْنٍ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ ، وَمُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَصَاحِبُ يَس ، فَهُمْ الصَّادِقُونَ ، ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مَرْفُوعًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَنْبِيْهُ عَظِيمٌ ، وَدَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ كَظْمِ الْغَيْظِ ، وَالْحِلْمِ عَنْ أَهْلِ الْجَهْلِ ، وَالتَّرَوُّفِ عَلَى مَنْ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي غِمَارِ الْأَشْرَارِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ ، وَالتَّشَمُّرِ فِي تَخْلِيصِهِ ، وَالتَّلَطُّفِ فِي افْتِدَائِهِ ، وَالِاشْتِغَالِ بِذَلِكَ عَنِ الشَّمَاتَةِ بِهِ وَالدُّعَاءِ عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى كَيْفَ تَمَنَّى الْخَيْرَ لِقَتْلَتِهِ ، وَالْبَاغِينَ لَهُ الْعَوَائِلَ وَهُمْ كَفَرَةٌ عَبْدَةٌ أَصْنَامٍ . فَلَمَّا قُتِلَ حَبِيبُ غَضَبَ اللَّهُ لَهُ وَعَجَّلَ النَّقْمَةَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَأَمَرَ جَبْرِيلَ فَصَاحَ بِهِمْ صِيْحَةً فَمَاتُوا عَنْ آخِرِهِمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ أَيْ : مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ رِسَالَةٍ وَلَا نَبِيٍّ بَعْدَ قَتْلِهِ ، قَالَ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ . قَالَ الْحَسَنُ : الْجُنْدُ : الْمَلَائِكَةُ النَّازِلُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ . وَقِيلَ : الْجُنْدُ : الْعَسَاكِرُ ، أَيْ : لَمْ أَحْتَجْ فِي هَلَاكِهِمْ إِلَى إِرْسَالِ جُنُودٍ وَلَا جُيُوشٍ وَلَا عَسَاكِرَ ، بَلْ أَهْلَكْتُهُمْ بِصِيْحَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ مَعْنَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ .

فَقَوْلُهُ : " وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ " تَصْغِيرٌ لِأَمْرِهِمْ ، أَيْ : أَهْلَكْنَاهُمْ بِصِيْحَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، أَوْ مِنْ بَعْدِ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ . وَقِيلَ : وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ . الزَّمَخْشَرِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ : فَلِمَ أَنْزَلَ الْجُنُودَ مِنَ السَّمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْخَنْدَقِ ؟ فَقَالَ : فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ، وَقَالَ : بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزِلِينَ ، بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ .

قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي مَلَكٌ وَاحِدٌ ، فَقَدْ أَهْلَكَتَ مَدَائِنُ قَوْمِ لُوطٍ بَرِيْشَةً مِنْ جَنَاحِ جَبْرِيلَ ، وَبِلَادُ ثُمُودَ وَقَوْمَ صَالِحٍ بِصِيْحَةٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُولِي الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ ، فَضَّلَا عَنْ حَبِيبِ النَّجَّارِ ، وَأَوَّلَاهُ مِنْ أَسْبَابِ الْكِرَامَةِ وَالْإِعْزَازِ مَا لَمْ يُؤْلِهِ أَحَدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْزَلَ لَهُ جُنُودًا مِنَ السَّمَاءِ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : وَمَا أَنْزَلْنَا . وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ الْجُنُودَ مِنْ عِظَائِمِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤْهَلُ لَهَا إِلَّا مِثْلُكَ ، وَمَا كُنَّا نَفْعَلُ لِغَيْرِكَ .

إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيْحَةٌ وَاحِدَةٌ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ (وَاحِدَةٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرٍ : مَا كَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ إِلَّا صِيْحَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ وَالْأَعْرَجُ : " صِيْحَةٌ " بِالرَّفْعِ هُنَا ، وَفِي قَوْلِهِ : إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيْحَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ جَعَلُوا الْكُونَ بِمَعْنَى الْوُقُوعِ وَالْحُدُوثِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ إِلَّا صِيْحَةٌ وَاحِدَةٌ . وَأَنْكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو حَاتِمٍ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ بِسَبَبِ التَّأْنِيثِ ، فَهُوَ ضَعِيفٌ ، كَمَا تَكُونُ : مَا قَامَتْ إِلَّا هِنْدٌ ، ضَعِيفًا ، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمَعْنَى : مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا هِنْدٌ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : فَلَوْ كَانَ كَمَا قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَالَ : إِنْ كَانَ إِلَّا صِيْحَةٌ . قَالَ النَّحَّاسُ : لَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، يُقَالُ : مَا جَاءَتْني إِلَّا جَارِيَتُكَ ، بِمَعْنَى مَا جَاءَتْني امْرَأَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ إِلَّا جَارِيَتُكَ . وَالتَّقْدِيرُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالرَّفْعِ مَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : الْمَعْنَى إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ صِيْحَةٌ إِلَّا صِيْحَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَدَرَهُ غَيْرُهُ : مَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صِيْحَةٌ وَاحِدَةٌ . وَكَانَ بِمَعْنَى وَقَعَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . وَقَرَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ - وَيُقَالُ إِنَّهُ فِي حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ - كَذَلِكَ - " إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَفِيَّةٌ وَاحِدَةٌ " . وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْمُصَحِّفِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّغَةَ الْمَعْرُوفَةَ زَقَا يَزُقُّو إِذَا صَاحَ ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ : أَثْقَلُ مِنَ الزَّوَاقِي ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ زَقْوَةٌ . ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ .

قُلْتُ : وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الزَّقْوُ وَالزَّقْيُ مَصْدَرٌ ، وَقَدْ زَقَا الصَّدَى يَزْقُو زُقَاءً : أَيُّ : صَاحَ ، وَكُلُّ صَاحٍ زَاقٍ ، وَالزَّقِيَّةُ الصَّيْحَةُ .

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا يُقَالُ : زَقَوَّةٌ وَزَقِيَّةٌ لُغْنَانٍ ، فَالْقِرَاءَةُ صَحِيحَةٌ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهَا .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ : أَيُّ مَيِّتُونَ هَامِدُونَ ، تَشْبِيهًا بِالرَّمَادِ الْخَامِدِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : هَلَكَى . وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ

قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ مَنْصُوبٌ ؛ لِأَنَّهُ نِدَاءُ نَكِرَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ النَّصْبِ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ . وَفِي حَرْفِ أَبِي " يَا حَسْرَةَ الْعِبَادِ " عَلَى الْإِضَافَةِ . وَحَقِيقَةُ الْحَسْرَةِ فِي اللُّغَةِ أَنَّ يَلْحَقَ الْإِنْسَانَ مِنَ النَّدَمِ مَا يَصِيرُ بِهِ حَسِيرًا . وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ النَّصْبَ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَتِ النَّكِرَةُ الْمَوْصُولَةَ بِالصَّلَةِ كَانَ صَوَابًا . وَاسْتَشْهَدَ بِأَشْيَاءَ ، مِنْهَا : أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ : يَا مُهْتَمُّ بِأَمْرِنَا لَا تَهْتَمَّ . وَأَنْشَدَ :

يَا دَارُ غَيْرِهَا الْبَلَى تَغْيِيرًا

قَالَ النَّحَّاسُ : وَفِي هَذَا إِبْطَالُ بَابِ النَّدَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ النَّكِرَةَ الْمَحْضَةَ ، وَيَرْفَعُ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُضَافِ فِي طَوْلِهِ ، وَيَحْذِفُ التَّنْوِينَ مُتَوَسِّطًا ، وَيَرْفَعُ مَا هُوَ فِي الْمَعْنَى مَفْعُولٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ . فَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ الْعَرَبِ فَلَا يُشْبِهُ مَا أَجَازَهُ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ (يَا مُهْتَمُّ بِأَمْرِنَا لَا تَهْتَمَّ) عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَالْمَعْنَى : يَا أَيُّهَا الْمُهْتَمُّ لَا تَهْتَمَّ بِأَمْرِنَا . وَتَقْدِيرُ الْبَيْتِ : يَا أَيَّتُهَا الدَّارُ ، ثُمَّ حَوْلَ الْمُخَاطَبَةِ ، أَيُّ : يَا هَؤُلَاءِ غَيْرَ هَذِهِ الدَّارِ الْإِلَى ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - : حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ . ف " حَسْرَةَ " مَنْصُوبٌ عَلَى النَّدَاءِ ، كَمَا تَقُولُ : يَا رَجُلًا أَقْبَلُ . وَمَعْنَى النَّدَاءِ : هَذَا

مَوْضِعُ حُضُورِ الْحَسْرَةِ . الطَّبْرِيُّ : الْمَعْنَى : يَا حَسْرَةً مِنَ الْعِبَادِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَتَدْمًا وَتَلْهَفًا فِي اسْتِهْزَائِهِمْ بِرُسُلِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . ابْنُ عَبَّاسٍ : " يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ " أَيُّ : يَا وَيْلًا عَلَى الْعِبَادِ . وَعَنْهُ أَيْضًا : حَلَّ هَؤُلَاءِ مَحَلَّ مَنْ يُتَحَسَّرُ عَلَيْهِمْ . وَرَوَى الرَّيْبِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ الْعِبَادَ هَاهُنَا الرُّسُلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ قَالُوا : يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ ، فَتَحَسَّرُوا عَلَى قَتْلِهِمْ ، وَتَرَكَ الْإِيمَانَ بِهِمْ ، فَتَمَنَّوْا الْإِيمَانَ حِينَ لَمْ يَنْفَعَهُمُ الْإِيمَانُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : إِنَّهَا حَسْرَةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْكُفَّارِ حِينَ كَذَّبُوا الرُّسُلَ . وَقِيلَ : " يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ " مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى ، لَمَّا وَثَبَ الْقَوْمُ لِقَتْلِهِ . وَقِيلَ : إِنَّ الرُّسُلَ الثَّلَاثَةَ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا لَمَّا قَتَلَ الْقَوْمُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى ، وَحَلَّ بِالْقَوْمِ الْعَذَابُ : يَا حَسْرَةً عَلَى هَؤُلَاءِ ، كَأَنَّهُمْ تَمَنَّوْا أَنْ يَكُونُوا قَدْ آمَنُوا . وَقِيلَ : هَذَا مِنْ قَوْلِ الْقَوْمِ ، قَالُوا لَمَّا قَتَلُوا الرَّجُلَ وَفَارَقْتَهُمُ الرُّسُلُ ، أَوْ قَتَلُوا الرَّجُلَ مَعَ الرُّسُلِ الثَّلَاثَةِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ : يَا حَسْرَةً عَلَى هَؤُلَاءِ الرُّسُلِ ، وَعَلَى هَذَا الرَّجُلِ ، لَيْتَنَا آمَنَّا بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْفَعُ الْإِيمَانُ . وَتَمَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ : مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ . وَقَرَأَ ابْنُ هُرْمَزٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ جُنْدَبٍ وَعِكرِمَةُ : " يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ " بِسُكُونِ الْهَاءِ لِلْحِرْصِ عَلَى الْبَيَانِ وَتَقْرِيرِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ ، إِذْ كَانَ مَوْضِعُ وَعْظٍ وَتَنْبِيهِ ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِثْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلْوَقْفِ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا ؛ حِرْصًا عَلَى الْبَيَانِ وَالْإِفْهَامِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ " عَلَى الْعِبَادِ " مُتَعَلِّقًا بِالْحَسْرَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ لَا بِالْحَسْرَةِ ، فَكَأَنَّهُ قَدَّرَ الْوَقْفَ عَلَى الْحَسْرَةِ فَأَسْكَنَ الْهَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : " عَلَى الْعِبَادِ " أَيُّ : اتَّحَسَّرَ عَلَى الْعِبَادِ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا : (يَا حَسْرَةً الْعِبَادِ) مُضَافٌ بِحَذْفٍ " عَلَى " . وَهُوَ خِلَافُ الْمُصْحَفِ . وَجَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَاعِلِ ، فَيَكُونُ الْعِبَادُ فَاعِلِينَ ، كَأَنَّهُمْ إِذَا شَاهَدُوا الْعَذَابَ تَحَسَّرُوا ، فَهُوَ كَقَوْلِكَ : يَا قِيَامَ زَيْدٍ . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَفْعُولِ ، فَيَكُونُ الْعِبَادُ مَفْعُولِينَ ، فَكَأَنَّ الْعِبَادَ يَتَحَسَّرُ عَلَيْهِمْ مَنْ يُشْفِقُ لَهُمْ . وَقِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ : " يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ " مُقَوِّيةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ قَالَ سَيُؤَيِّهِ
: أَنْ بَدَلَ مِنْ كَمْ ، وَمَعْنَى كَمْ هَاهُنَا الْخَبَرُ ، فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهَا مَا لَيْسَ
بِاسْتِفْهَامٍ . وَالْمَعْنَى : أَلَمْ يَرَوْا أَنَّ الْقُرُونِ الَّذِينَ أَهْلَكْنَاهُمْ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ .
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : كَمْ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا بـ " يَرَوْا " وَاسْتَشْهَدَ
عَلَى هَذَا بِأَنَّهُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ " أَلَمْ يَرَوْا مَنْ أَهْلَكْنَا " . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ
يَكُونَ كَمْ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ بـ " أَهْلَكْنَا " . قَالَ النَّحَّاسُ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ
كَمْ لَا يَعْمَلُ فِيهَا مَا قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّهَا اسْتِفْهَامٌ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَدْخُلَ الْاسْتِفْهَامُ فِي خَبَرٍ مَا قَبْلَهُ
. وَكَذَا حُكْمُهَا إِذَا كَانَتْ خَبَرًا ، وَإِنْ كَانَ سَيُؤَيِّهِ قَدْ أَوْمَأَ إِلَى بَعْضِ هَذَا ، فَجَعَلَ
أَنَّهُمْ بَدَلًا مِنْ كَمْ . وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَشَدَّ رَدًّا ، وَقَالَ : كَمْ فِي مَوْضِعِ
نَصَبٍ بـ " أَهْلَكْنَا " وَ " أَنَّهُمْ " فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ ، وَالْمَعْنَى عِنْدَهُ بِأَنَّهُمْ أَيُّ : أَلَمْ يَرَوْا
كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ بِالِاسْتِئْصَالِ . قَالَ : وَالِدَلِيلِ عَلَى هَذَا أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ
اللَّهِ " مَنْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ " . وَقَرَأَ الْحَسَنُ :
إِنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ " بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ عَلَى الْاسْتِئْصَالِ . وَهَذِهِ الْآيَةُ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ
أَنَّ مِنَ الْخَلْقِ مَنْ يَرْجِعُ قَبْلَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ " ٦٢٦ .

الفه

رس

مقدم

٢ تة

التعريف الشرعي

للإيم

ان ١٢

١٢ حديث " فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ "

١٣ قولُ عليٍّ بنِ سُلْطَانِ بنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِي فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

مَعْنَى الْإِيمَانِ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ ٢٧

٢٧ قولُ تَقِيِّ الدِّينِ بنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ

٢٩ قولُ حَافِظِ بنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ

م

راتب

الإيم

ان ٣٧

٣٧ قولُ الإمامِ تَقِيِّ الدِّينِ بنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ

مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي

الْإِيمَانِ

الْإِسْنَامِ ٧٠

شَعْرٌ

بُ

الْإِيمَانِ

ان ٨٦

٨٦ حَدِيثُ " الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً "

٨٧ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

حَ

لَمَّاوَةٌ

الْإِيمَانِ

ان ٩٢

٩٢ حَدِيثُ " لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى "

٩٣ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

أَدِلَّةُ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ ٩٧

٩٧ الْآيَةُ ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾

٩٨ الْآيَةُ ﴿ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾

٩٩ الْآيَةُ ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا ﴾

٩٩ الْآيَةُ ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾

١٠٠ الْآيَةُ ﴿ وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾

الآية ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ ١٠٠ _____

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٠١ _____

الآية ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ ١٠٤ _____

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنَكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٠٥ _____

الآية ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ ١٠٦ _____

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٠٦ _____

الآية ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ ١٠٦ _____

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٠٧ _____

أَدِلَّةُ صَحِيحِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ ١٠٨

حَدِيثُ "أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" ١٠٨ _____

قَوْلُ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ وَهُوَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ ١٠٩ _____

حَدِيثُ "وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ" ١١٦ _____

قَوْلُ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ وَهُوَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ ١١٦ _____

نُقُولُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ ١٢٠

اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ،

وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ . ١٢٤

قَوْلُ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ "وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ" ١٢٤ _____

قَوْلُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلٍ بْنِ هَرَّاسٍ "الْإِيمَانُ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، فَهُوَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ

بِالْمَعْصِيَةِ" ١٢٥ _____

قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ "الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ" ١٢٨ _____

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجَرِيِّ "الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ" ١٣٠ _____

قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعِزِّ الدِّمَشْقِيِّ "وَالْأَدِلَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ مِنَ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا" ١٣١ _____

قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ " أَنَّ الْإِيمَانَ يَرِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ " _____ ١٣٣

تَعْرِيفُ

نَوَاقٍ

_____ ضِ الْإِيمَانِ ٢٠٧

قَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ^٥ فِي تَعْرِيفِهِ لِنَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ (نَوَاقِضُ الْإِيمَانِ) _____ ٢٠٧

نَوَاقٍ

_____ ضِ الْإِيمَانِ ٢١٠

(١) _____ النَّفَاقُ الْأَكْبَرُ (وَهُوَ الْاِعْتِقَادِيُّ) ٢١٠

_____ قَوْلُ بَنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ فِي أَنْوَاعِ النَّفَاقِ ٢١٠

_____ أَنْوَاعُ النَّفَاقِ كَمَا وَرَدَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢١١

_____ فَتَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ فَالْكَفْرَ إِذَا ذُكِرَ مُفْرَدًا فِي وَعِيدِ الْآخِرَةِ دَخَلَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ

_____ (وَ هُمْ مُنَافِقُونَ الْاِعْتِقَادِ ، وَ إِنَّ مِنْ أَمْثَالِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوفِ) ٢١١

_____ مُنَافِقُونَ يَثْرِبُ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ (وَ هُمْ مُنَافِقُونَ الْاِعْتِقَادِ) ٢١٢

_____ ذَكَرَهُمْ فِي سُورَةِ " الْمُنَافِقُونَ " فِي الْآيَاتِ (٨-١) ٢١٣

_____ قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ٢١٣

2) _____ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ٢٢١

_____ الْآيَةُ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ٢٢١

_____ قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا ٢٢١

_____ الْآيَةُ ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ ٢٣١

_____ قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٣١

3) _____ مَظَاهِرَةُ الْكَافِرِينَ وَ مُنَاصَرَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ٢٣٣

_____ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ ٢٣٣

_____ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمِشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٣٤

الآية ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٣٩

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا ٢٣٩

الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ٢٤٦

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهَا ٢٤٧

(٤) الإِعْرَاضُ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ ٢٥٩

الآية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ ٢٥٩

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهَا ٢٦٠

الآية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ ٢٦١

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٦٢

الآية ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ٢٦٤

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٦٥

(٥) الاسْتِهْزَاءُ بِآيَاتِ اللَّهِ ٢٦٨

الآية ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٢٦٨

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ

الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٦٨

(٦) تَعْلُمُ السَّحْرِ وَتَعْلِيمِهِ ٢٧٥

الآية ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ ٢٧٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٧٦

(٧) الْخُرُوجُ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ٢٩٢

الآية ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ٢٩٢

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمِشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٩٣

الآيَاتُ (٧٣ - ٨٥) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ٢٩٥

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٩٥

(٨) بُغْضُ شَيْءٍ مِنْ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ٢٩٨

الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ مِنْ (١ - ١١) ٢٩٨

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٩٩

الآيَةُ ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ ﴾^(٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿

٣٠٥

٣٠٥ قال مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

(٩) الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ هَذِيَّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ مِنْ هَذِيهِ ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ

غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ ٣٠٨

٣٠٨ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ (مِنْ ٤٨ - ٥٠)

٣٠٩ قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

٣٢٣ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ (٣-٤)

٣٢٤ الْآيَةُ ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾

٣٢٤ قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِي الشَّنَقِيطِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

٣٢٧ الْآيَةُ ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾

٣٢٨ قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

٣٣٠ الْآيَةُ ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

٣٣١ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

٣٣٢ حَدِيثُ " خَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ "

٣٣٣ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ أَبِي زَكَرِيَّا التَّوَوِي فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ

(١٠) عَدَمُ تَكْفِيرِ الْكُفَّارِ ، أَوْ الشَّكِّ فِي كُفْرِهِمْ ، أَوْ الْإِعْتِقَادِ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ . ٣٣٧

أَنَّ

٣٣٧ وَاعْ كُفْرٍ

٣٣٧ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ابْنُ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ) فِي أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ

11) اتَّخَاذُ وَسْطَاءٍ ، أَوْ شُفَعَاءٍ ، أَوْ أَوْلِيَاءٍ ، أَوْ شُرَكَاءٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ . ٣٤٠

٣٤٠ الْآيَةُ ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾

٣٤١ قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

٣٤٦ الْآيَةُ ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾

٣٤٦ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

٣٤٩ الْآيَةُ ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾

٣٤٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ) فِي أَنْوَاعِ الشَّرْكِ _____ ٣٥١
فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ " لَا يُقَالُ لِمَنْ زَنَى أَوْ
شَرِبَ الخَمْرَ أَنْتَ كَافِرٌ " _____ ٣٥٩

٣٦٠ اسْتِكْمَالُ الْإِيمَانِ

حَدِيثُ " فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ " _____ ٣٦٠
حَدِيثُ " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا " _____ ٣٦٢
قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ _____ ٣٦٣

أَوْثَقُ

عُ _____ رَى

٣٦٨ الْإِيمَانِ

حَدِيثُ " أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ " _____ ٣٦٩
قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ _____ ٣٧٠
تَجْر _____

٣٧٢ دِيدُ الْإِيمَانِ

حَدِيثُ " جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ " _____ ٣٧٢
ظَاهِرَةُ ضَعْفِ الْإِيمَانِ ^١ (المَظَاهِيرُ - الْأَسْبَابُ - الْعِلَاجُ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ
بْنِ صَالِحِ الْمُنْجِدِ ^٢ ٣٧٣

أَوَّلًا: مَظَاهِيرُ ضَعْفِ الْإِيمَانِ _____ ٣٧٧
ثَانِيًا: أَسْبَابُ ضَعْفِ الْإِيمَانِ _____ ٣٩٢
ثَالِثًا: عِلَاجُ ضَعْفِ الْإِيمَانِ _____ ٣٩٩

٤٤٥ أَسْبَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ

حَدِيثُ _____

الرَّحْمَ _____ نِ إِلَى

أَفْ _____ لِ

الْإِي _____ ان ٤٤٦

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ٤٤٦

(١) ٤٤٦

﴿ لَا تَقُ _____ وَلُوا رَاعِنَا

وَقُ _____ وَلُوا انْظُرْنَا ﴾ ٤٤٦

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا _____ ٤٤٧

(٢) ٤٥٢

﴿ اسْتَعِينُ _____ وَأُ بِالصَّبْرِ

وَالصَّ _____ لَةِ ﴾

٤٥٢

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا _____ ٤٥٣

(٣) ٤٥٦

﴿ كُلُوا _____ ن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ ٤٥٦

قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا _____ ٤٥٧

(٤) ٤٨٣

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ ٤٨٣

٤٨٤ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٥) ٥١٤

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾

٥١٤ ﴿

٥١٥ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٦) ٥٤٣

﴿ ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾ ٥٤٣

٥٤٣ _____ قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٧) ٥٤٩

﴿ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ٥٤٩

٥٥٠ _____ قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ
الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

(٨) ٥٥٥

﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ ٥٥٥

٥٥٦ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٩) ٥٦٢

﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ٥٦٢

٥٦٣ _____ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١٠) ٥٨١

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ٥٨١

٥٨٢ _____ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١١) ٥٨٥

﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ٥٨٥

٥٨٦ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١٢) ٦٣٣

﴿ إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ٦٣٣

قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا ٦٣٤

(١٣) ٦٣٦

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ٦٣٦

٦٣٧ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١٤) ٦٤٣

﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ ٦٤٣

٦٤٤ _____ قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرِيُّ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

(١٥) ٦٥١

﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ ٦٥١

٦٥٢ _____ قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١٦) ٦٥٨

﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ ٦٥٨

٦٥٩ _____ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١٧) ٦٦٥

﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٦٦٥

٦٦٦ _____ قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَضَا فِي تَفْسِيرِهَا

٦٧٢ _____ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١٩) ٦٧٨

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهَا﴾ ٦٧٨

٦٧٩ _____ قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢٠) ٧٧٠

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٧٧٠

٧٧١ _____ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢١) ٧٨٨

﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ٧٨٨

٧٨٩ _____ قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢٢) ٨٠٢

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ٨٠٢

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيّ
الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ٨٠٢

(٢٣) ٨١٩

﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ ٨١٩

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ٨٢٠

(٢٤) ٨٢٢

﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ٨٢٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ٨٢٣

(٢٥) ٨٣٠

﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ ٨٣٠

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ٨٣٠

(٢٦) ٨٣٦

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ ﴾ ٨٣٦

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ٨٣٧

(٢٧) ٨٤٢

﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ ٨٤٢

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا ٨٤٣

(٢٨) ٨٤٤

﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ٨٤٥

٨٤٥ _____ قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢٩) ٨٥٥

﴿ لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا

آمِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ ٨٥٥

٨٥٦ _____ قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

(٣٠) ٩٧١

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ٩٧١

٩٧٢ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٣١) ٩٧٨

﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ ٩٧٨

٩٧٩ _____ قَالَ الإمامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيُّ
الأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

(٣٢) ٩٨٤

﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ٩٨٤

٩٨٤ _____ قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

(٣٣) ٩٨٧

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ ٩٨٧

٩٨٨ _____ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

٩٩٢ (٣٤)

﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ ٩٩٢

٩٩٣ _____ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

٩٩٤ (٣٥)

﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ ٩٩٥

٩٩٥ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

١٠٠٠ (٣٦)

﴿ لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًّا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِّن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ ١٠٠٠

١٠٠١ _____ قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

١٠٠٨ (٣٧)

﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ١٠٠٨

١٠٠٩ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

١٠٥٨ (٣٨)

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ ١٠٥٨

١٠٥٨ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

١٠٦٥ (٣٩)

﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ﴾

مَنْ الصَّيْدِ

﴿ ١٠٦٥ ﴾

١٠٦٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(40) ١٠٦٨

﴿لَا تَقْتُلُوا﴾

الصَّيِّ

سَدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿ ١٠٦٨ ﴾

١٠٦٩ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٤١) ١٠٧٦

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ١٠٧٦

١٠٧٧ قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

(٤٢) ١٠٨٤



عَلَيْكُمْ

مَنْ أَنْفُسَكُمْ ﴿ ١٠٨٤ ﴾

١٠٨٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(43) ١٠٨٩

﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ١٠٨٩

١٠٩٠ قَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رَضَا فِي تَفْسِيرِهَا

(٤٤) ١١١٩

﴿ إِذَا

لَقِيتُ

﴿ مُمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ١١١٩

(٤٥) ١١٢٩



أَطِيعُ

﴿ وَأَمَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ١١٢٩

١١٣٠ قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٤٦) ١١٣٣



اسْتَجِيبُ

﴿ وَأَمَّا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ١١٣٤

١١٣٤ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٤٧) ١١٤٥

﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ ١١٤٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١١٤٥

(٤٨) ١١٤٨

﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ ١١٤٨

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرِيُّ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا ١١٤٩

(٤٩) ١١٥٢

﴿إِذَا

لَقِيتُ

﴿مِمَّنْ فَتَنَ فَأُتْبِتُوا﴾ ١١٥٢

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١١٥٢

(٥٠) ١١٥٦

﴿لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ﴾ ١١٥٦

قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدٌ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا ١١٥٧

(٥١) ١٢١٢

﴿

إِنَّمَا

الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ﴾ ١٢١٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٢١٣

١٢٢٤ (٥٢)

﴿إِنَّ كَثِيرًا

مَّ

١٢٢٤ نَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴿

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٢٢٥

١٢٣٩ (٥٣)

﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴿

١٢٣٩

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٢٤٠

١٢٤٢ (٥٤)

﴿

أَتَقُّ

—وَأَلَّهِ وَكُونُوا

مَّ —عَ الصَّادِقِينَ ﴿

١٢٤٣

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا ١٢٤٣

١٢٤٥ (٥٥)

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ

يُلُونَكُمْ

مَنْ الْكُفَّارِ ﴾ ١٢٤٥

١٢٤٦ قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٥٦) ١٢٤٨

﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا

رَبَّكُمْ

وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ ١٢٤٩

١٢٤٩ قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

(٥٧) ١٢٥٩

﴿ لَا تَتَّبِعُوا

خُطُ

وَاتِ الشَّيْطَانَ ﴾ ١٢٥٩

١٢٦٠ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٥٨) ١٢٦٣

﴿ لَا تَدْخُلُوا

بُيُوتَكُمْ

وَتَا غَيْرِ بُيُوتِكُمْ ﴾ ١٢٦٣

١٢٦٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

١٢٧٧(٥٩)

﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾

١٢٧٧

١٢٧٨ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

﴿اذْكُرُوا

نَعَمْ

﴿عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

١٢٨٩

١٢٩١ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

١٣٢٥(٦١)

﴿آمَنُوا

اذْكُرُوا

﴿رُؤُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ١٣٢٦

١٣٢٦ قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

١٣٣٢(٦٢)

١٣٣٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

١٣٣٦(٦٣)

﴿ لَا ﴾

تَدْخُلُ

_____ وَابْيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا ﴿ ١٣٣٦ ﴾

١٣٣٧ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٦٤) ١٣٤٦

﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾

وَسَلَّمَ

_____ وَابْيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا ﴿ ١٣٤٦ ﴾

١٣٤٧ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(65) ١٣٥٣

﴿ لَا ﴾

تَكُ

_____ وَابْيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا ﴿ ١٣٥٤ ﴾

١٣٥٤ _____ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٦٦) ١٣٥٩

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾

وَقُولُوا

_____ وَابْيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا ﴿ ١٣٥٩ ﴾

_____ وَابْيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا ﴿ ١٣٥٩ ﴾

١٣٦٠ _____ قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرِيُّ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

(67) ١٣٦٣

﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ﴾

يَنْصُرْكُمْ

﴿رُكُومًا﴾ ١٣٦٣

١٣٦٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٦٨) ١٣٦٥

﴿

أَطِيعُوا

﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ١٣٦٥

١٣٦٦ قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

(٦٩) ١٣٦٩

﴿لَا

تُقَدِّمُوا

﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ ١٣٧٠

١٣٧٠ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٧٠) ١٣٧٣

﴿لَا تَرْفَعُوا

أَصْوَاتَكُمْ

﴿فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ١٣٧٣

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٣٧٤

١٣٨٧(٧١)

﴿إِنْ

جَاءُكَ

مَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴿ ١٣٨٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٣٨٨

١٣٩٥(٧٢)

﴿لَا

يَسْخَ

رُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى ﴿ ١٣٩٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٣٩٦

١٤٠٢(٧٣)

﴿

اجْتَنِبُ

—وَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴿ ١٤٠٢

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٠٣

١٤٠٧(٧٤)



أَنْتَ

وَاللَّهُ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ ﴿

١٤٠٧

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٠٧

(٧٥) ١٤١١

﴿ إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ

وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ١٤١١

قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤١٢

(٧٦) ١٤١٦

﴿ إِذَا قِيلَ

لَكُمْ

مَنْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ ﴾ ١٤١٧

قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤١٧

(٧٧) ١٤٢٠

﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْ دُمُّوا

بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ ١٤٢٠

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ

الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٢١

(٧٨) ١٤٢٥

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ١٤٢٦

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنَكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٢٦

(٧٩) ١٤٤٤

﴿ لَا

تَنْخُ

ذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾

١٤٤٤

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٤٥

(٨٠) ١٤٤٨

﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ

مُهَ

جَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ ١٤٤٨

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٤٩

(٨١) ١٤٥٤

﴿ لَا تَتَوَلَّوْا

قَوْمَ

أَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ١٤٥٤

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٥٤

(٨٢) ١٤٥٦

﴿لَمْ

تَقُولُ

وَنَ

مَ

لَا تَفْعَلُونَ ﴿١٤٥٦﴾

١٤٥٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(83) ١٤٦١

﴿هَلْ

أَدُلُّكَ

مَ عَلَى

تَجَ

ارَةً تُنَجِّكُمْ ﴿١٤٦٢﴾

١٤٦٢ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٨٤) ١٤٦٤

﴿

كُ

وَأَنْتَ

أَنْصَ

إِنَّ اللَّهَ ﴿١٤٦٤﴾

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ
الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٦٥

١٤٦٨ (٨٥)

﴿إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ

١٤٦٨ ﴿

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٦٨

١٤٨٢ (٨٦)

﴿لَا تُلْهَكُكُمْ

أَمْوَالُكُمْ

مَنْ وَلَا

أَوْلَادُكُمْ مَنْ عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ ١٤٨٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٨٣

١٤٨٥ (٨٧)

﴿إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

وَأَوْلَادُكُمْ

مَنْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴿ ١٤٨٦

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٤٨٦

١٤٩٠ (٨٨)

﴿قُوا﴾

أَنْفُسَكُمْ

م

وَأَهْلِيكُمْ

﴿مَ نَارًا﴾ ١٤٩٠

١٤٩١ قَالَ مُحَمَّدُ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهَا

(٨٩) ١٤٩٤

﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾

تُوبَ

﴿تَصُوحًا عَسَى﴾ ١٤٩٤

١٤٩٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

لَفْظُ "

الْمُؤْمِنِي

نَ " فِي كِتَابِ

الله ١٥٨٧

(١) ١٦٧١

﴿ لَا يَسْتَوِي ﴾

الْقَاءِ

—دُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ ١٥٨٨

١٥٨٨ — قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢) ١٦٧١

﴿ وَحَ — رَضِ

الْمُ

—مُؤْمِنِينَ ﴿ ١٥٩٤

١٥٩٥ — قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

(٣) ١٦٧١

﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ

الْمُؤْمِنِينَ

—نَ عَلَى مَا

أَنْتَ

—مَ عَلَيْهِ ﴿ ١٥٩٧

١٥٩٨ — قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٤) ١٦٧١

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا

يُضِ

١٦٠١

عُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿

١٦٠٢

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٥) ١٦٧١



فَبِ

إِذْنِ اللَّهِ

وَلَيْعَ

لَمْ الْمُؤْمِنِينَ

١٦٠٩



١٦١٠

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٦) ١٦٧١

﴿لَقَدْ

مَ

نَّ اللَّهُ

عَلَّ

١٦١٣ ﴿ي الْمُؤْمِنِينَ ﴿

١٦١٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٧) ١٦٧١

﴿ وَاللَّهُ

وَلِ

ي

الْمُؤْمِنِ

١٦١٦

﴿ نَ

١٦١٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٨) ١٦٧١

﴿ وَاللَّهُ ذُو

فَضْ

لِ

عَلَى

الْمُ

١٦١٨

﴿ وَؤْمِنِينَ

١٦١٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٩) ١٦٧١

﴿ وَاعْلَمُوا

أَنَّكَ

م

مَّا لَأَقْوَاهُ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ ١٦٢٦

١٦٢٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١٠) ١٦٧١

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَـلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا﴾ ١٦٣٢

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٦٣٣

(١١) ١٦٧١

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ ثُوْلَهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ١٦٦٩

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٦٦٩

(١٢) ١٦٧١

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ١٦٧١

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٦٧١

(١٣) ١٦٧٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

١٦٧٤

قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا ١٦٧٥

(١٤) ١٦٧٧

﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ

الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

١٦٧٧

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٦٧٨

(١٥) ١٦٧٩

﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ _____ نَ أَعِزَّةٌ

عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ١٦٧٩

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ
الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ١٦٨٠

(١٦) ١٦٩١

﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ

وَأَنْتَ _____
أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

١٦٩١

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٦٩٢

(١٧) ١٦٩٤

﴿ وَلِيْلِي الْمُؤْمِنِينَ _____ نَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا

١٦٩٥ ﴾

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٦٩٥

(١٨) ١٧٠١

﴿ وَأَنَّ اللَّهَ

مَ _____

عَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٧٠١

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ
الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ١٧٠١

(١٩) ١٧٠٤

﴿حَسْبُكَ اللَّهُ

وَمَنْ

اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٠٤

قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا ١٧٠٥

(٢٠) ١٧٠٨

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ

الْمُؤْمِنِينَ

نَ عَلَى الْقِتَالِ ﴿١٧٠٨

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمِشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٧٠٩

(٢١) ١٧١٣

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ

عَلَى رَسُولِهِ

وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١٣

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ
الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ١٧١٤

(٢٢) ١٧١٩

﴿ وَعَدَ اللَّهُ

الْمُؤْمِنِينَ

نَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ

١٧١٩

﴿

اتِ جَنَّاتٍ

١٧٢٠ قَالَ أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢٣) ١٧٢٢

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

أَنْفُسَهُمْ

﴿ وَأَمْوَالَهُمْ ١٧٢٢

١٧٢٣ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢٤) ١٧٢٥

﴿

وَبَشَّ

رَ

الْمُؤْمِنِينَ

١٧٢٥

﴿

١٧٢٦ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢٥) ١٧٣٥

﴿ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٧٣٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٧٣٦

(٢٦) ١٧٤٠

﴿ كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٧٤٠

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ
الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ١٧٤٠

(٢٧) ١٧٤٢

﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ

أَكُونَ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٧٤٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٧٤٣

(٢٨) ١٧٤٤

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٧٤٤

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٧٤٥

(٢٩) ١٧٩٥

﴿ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ ﴾ ١٧٩٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٧٩٥

(٣٠) ١٧٩٨

﴿وَكَذَلِكَ

نُجِ

ي

الْمُؤْمِنِ

﴿نَ ١٧٩٨

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ

الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ١٧٩٩

(٣١) ١٨٠٨

﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ

عَلَّ

﴿الْمُؤْمِنِينَ ١٨٠٩

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمِشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٨٠٩

(٣٢) ١٨١٧

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾

١٨١٧

(٣٣) ١٨١٩

﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا

نُصِّ

﴿الرُّؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ ١٨١٩

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٨٢٠

(٣٤) ١٨٢٠

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ

بِالْمُؤْمِنِينَ

نَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ١٨٢١

١٨٢١ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٣٥) ١٨٢٥

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ١٨٢٥

١٨٢٦ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٣٦) ١٨٢٨

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ١٨٢٨

١٨٢٩ قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ
الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

(٣٧) ١٨٣٢

﴿وَكَاَنَّ

بِالْمُؤْمِنِينَ

نَ

رَحِيمَ

١٨٣٢ ﴿أَ

١٨٣٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٣٨) ١٨٣٤

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِ_____ أَنْ

لَهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ ١٨٣٤

١٨٣٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا _____

(٣٩) ١٨٣٦

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ ١٨٣٦

١٨٣٧ قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ
الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا _____

(٤٠) ١٨٣٨

﴿وَنِسَاءَ

الْمُؤْمِنِينَ _____ نَ

يُذْنِينَ

_____ عَلَيْهِ

﴿نَ _____ ١٨٣٨

١٨٣٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا _____

(٤١) ١٨٤١

﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ

عَلَى _____

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ١٨٤١

١٨٤٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا _____

(٤٢) ١٨٤٧

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٨٤٧

١٨٤٨ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٤٣) ١٨٤٩

﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنُونَ _____ نَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ ١٨٥٠

١٨٥٠ _____ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٤٤) ١٨٥٢

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ ١٨٥٢

١٨٥٢ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٤٥) ١٨٦٢

﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

ظَهَرُ﴾ ١٨٦٢

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ

١٨٦٣ _____ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

(٤٦) ١٨٦٦

﴿وَفَتَحَ قَرِيبُ

وَبَشَّ

رَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٨٦٦

قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ

١٨٦٧ _____ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا

١٨٧١ (٤٧)

﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾

١٨٧١

١٨٧١ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

١٨٧٤ (٤٨)

﴿فَإِنَّ الذِّكْرَ _____ رَى

تَنَفَّ _____
_____ الْمُؤْمِنِ

_____ نَ ١٨٧٤

١٨٧٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

لَفْظُ " الْإِيمَانُ " فِي كِتَابِ اللَّهِ ١٨٧٥

١٨٧٥ (١)

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ ١٨٧٥

١٨٧٦ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

١٨٧٩ (٢)

﴿وَالَّذِينَ

_____ تَبَّ

_____ وَوُؤُوا الدَّارَ

وَالْأَيْمُ _____ ان ﴿

١٨٧٩

(٣) ١٨٩٠

﴿أُولَئِكَ كَتَبَ

فِي _____ ي قُلُوبِهِمْ

الْأَيْمُ _____ ان ﴿ ١٨٩٠

١٨٩١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا _____

(٤) ١٨٩٢

﴿بُئْسَ الْإِسْمُ _____ م

الْفُسُ _____ وَقْ بَعْدَ

الْأَيْمُ _____

ن ﴿ ١٨٩٢

١٨٩٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا _____

(٥) ١٨٩٦

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَ _____ ان

وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ _____ وَبِكُمْ

١٨٩٦ ﴿

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ

١٨٩٦ الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا _____

(٦) ١٩٠٤

﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ ﴾

١٩٠٤

١٩٠٥ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

١٩١١ (٧)

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ

أَوْتُوا

الْعَالَمُ

_____ مَ وَالْإِيمَانُ ﴿ ١٩١١

١٩١٢ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

لَفْظُ " يُؤْمِنُ " فِي كِتَابِ اللَّهِ ١٩١٣

١٩١٣ (١)

﴿ فَمَنْ

_____ يُؤْمِرُ

_____ نِ بَرِّهِ ﴿ ١٩١٣

١٩١٣ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

١٩١٥ (٢)

﴿ وَمَنْ يُؤْمِرُ _____ نِ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا ﴾

١٩١٥

١٩١٨ (٣)

﴿ ذَلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَـ _____ تَانِ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ١٩١٨

١٩١٩ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٤) ١٩٢٢

﴿ وَمَنْ

يُؤْمِ _____

نَ بِاللَّهِ _____

يَهْ _____

١٩٢٣ _____ دِ قَلْبُهُ ﴾

١٩٢٣ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٥) ١٩٢٥

﴿ وَمَنْ

يُؤْمِ _____

نَ بِاللَّهِ _____

وَيَعْمَ _____

لُ صَالِحاً ﴾ ١٩٢٥

١٩٢٦ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٦) ١٩٢٦

﴿ إِنَّمَا ﴾

يُؤْمَرُ

نُ

بِآيَاتِنَا

١٩٢٦

﴿ الَّذِينَ ﴾

(٧) ١٩٢٩

﴿ إِنْ ﴾

تُسَمَّى

عُ إِلَّا

مَ

١٩٢٩

﴿ نِ يُؤْمِنُ ﴾

قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْجَنْكِيِّ الشَّنَقِيطِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ١٩٢٩

(٨) ١٩٥٣

﴿ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ﴾

١٩٥٣

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ

الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ١٩٥٤

(٩) ١٩٥٧

﴿ إِنْ ﴾

تُسَمَّى

عُ إِلَّا

مَنْ
يُؤْمِرُ نُبَايَاتِنَا ﴿

١٩٥٧

١٩٥٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي فِي تَفْسِيرِهَا

(١٠) ١٩٦٥

﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ

١٩٦٥ ﴿

١٩٦٦ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١١) ١٩٦٩

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ

إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿ ١٩٧٠

١٩٧٠ قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

(١٢) ١٩٧٥

﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ

بِالطَّ

أَغُوتِ

وَيُؤْمِرُ نُبَايَاتِنَا بِاللَّهِ

١٩٧٥ ﴿

١٩٧٦ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١٣) ١٩٨٠

﴿ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ١٩٨٠

١٩٨١ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(١٤) ١٩٩٠

﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ

_____ اللَّهُ

وَالْيَ _____ وَفِي الْآخِرِ ﴾

١٩٩٠

١٩٩١ _____ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

لَفْظُ " آمَنَّا " فِي كِتَابِ اللَّهِ ١٩٩٥

(١) ١٩٩٥



قُ

_____ وَلَوْ آمَنَّا بِاللَّهِ

وَمَ

_____ أُنْزِلَ إِلَيْنَا

١٩٩٥ ﴿

١٩٩٦ _____ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢) ١٩٩٨

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي﴾

الْعِلْمُ

﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ ١٩٩٨

١٩٩٩ قال مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٣) ٢٠٠٨

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

٢٠٠٨

(4) ٢٠١٦



قُ

لْ

آم

﴿نَنَا بِاللَّهِ﴾ ٢٠١٦

٢٠١٧ قال أَثِيرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا

(5) ٢٠٢١

﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾

٢٠٢١



٢٠٢٢ قال الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٦) ٢٠٢٦

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ

النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ٢٠٢٦

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيَّ

الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٠٢٧

(٧) ٢٠٣٣

﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا

وَارْحَمْنَا

نَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ ٢٠٣٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٠٣٤

(٨) ٢٠٣٦



قَالَ

وَاآمَنَّا بِهِ إِنَّهُ

الْحَقُّ

قُ مِنْ رَبَّنَا﴾ ٢٠٣٦

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا ٢٠٣٧

(٩) ٢٠٤٠



وَقُلُوا

وَقُلُوا

آم

تَا بِالَّذِي ﴿ ٢٠٤٠

٢٠٤١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

لَفْظُ " آَمَنَ " فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢٠٤٦

(١) ٢٠٤٧



وَلَكِ

نَّ الْبِرِّ

مَم

نَّ ﴿ ٢٠٤٧

٢٠٤٧ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢) ٢٠٥٤

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرُسُلُهُ ﴿ ٢٠٥٤

٢٠٥٥ قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدٍ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

(٣) ٢٠٥٧

مَنْ ﴿

آم

نَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَعَمَ _____ لَ

صَالِحاً ﴿ ٢٠٥٧

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا _____ ٢٠٥٨

(٤) ٢٠٦١

﴿ مَنَ

_____ آمَ

_____ نَ بِاللَّهِ

_____ وَالْيَ

_____ وَمِ الْآخِرِ ﴿ ٢٠٦١

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا _____ ٢٠٦١

لَفْظُ " إِيْمَانِكُمْ " فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢٠٦٣

(١) ٢٠٦٣

﴿ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ

_____ إِيْمَ

_____ إِنْكُمْ كَافِرِينَ ﴿ ٢٠٦٣

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ

الْأَصْلُ فِي تَفْسِيرِهَا _____ ٢٠٦٤

(٢) ٢٠٦٦

﴿ وَمَا كَـ _____ انَ اللّهُ

لِيُضِيَ _____

_____ عَ إِيمَانِكُمْ ﴿ ٢٠٦٦

٢٠٦٧ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٣) ٢٠٧٧

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ _____ مِّنْ بَعْدِ

إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴿ ٢٠٧٧

٢٠٧٧ _____ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

لَفْظُ " إِيمَانُهُمْ " فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢٠٨١

(١) ٢٠٨١

﴿ يَهْدِيهِمْ

_____ رَبُّهُ

_____ مَّ بِإِيمَانِهِمْ ﴿

٢٠٨١

٢٠٨٢ _____ قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

(٢) ٢٠٨٥

﴿ وَلَـ _____ مَّ يَلْبِسُوا

_____ إِيـ

— أَنَّهُمْ بَظُلْمٍ ﴿٢٠٨٥﴾

٢٠٨٦ _____ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

لَفْظُ "تُؤْمِنُ" فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢٠٩٧

(١) ٢٠٩٧

﴿وَمَا لَنَا

لَا

نُ

— تَوْمِنُ بِاللَّهِ ﴿٢٠٩٧﴾

٢٠٩٨ _____ قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدٍ رِضَا فِي تَفْسِيرِهَا

لَفْظُ "آمَنْتُ" فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢١١٥

(١) ٢١١٥ _____

﴿وَقُلْ آمَنْتُ

بِمَ

لَا أَنْزَلَ اللَّهُ

مِمَّنْ كِتَابٍ ﴿٢١١٥﴾ _____

٢١١٦ _____ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا

(٢) ٢١١٨ _____

﴿إِنِّي آمَنْتُ

بِرَبِّكَ

مِمَّنْ فَاسْمَعُونَ ﴿٢١١٨﴾ _____

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهَا _____ ٢١١٩

الم

راج

مع

شرح النووي على مسلم..... أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

العقيدة الواسطية..... أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني

الأربعين حديثا للآجری أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي

شرح العقيدة الطحاوية..... محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة..... هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري

جامع العلوم والحكم..... ابن رجب الحنبلي

مجموع فتاوى ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية

سنن أبي داود..... سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود

عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي

تحفة الأحوذی شرح سنن الترمذی محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

الإيمان عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر

شرح السنةالحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي

مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.....علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين
الملا الهروي القاري

كتاب السنةأبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم

صحيح بن حبان ...محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم،
الدارمي، البستي

سير أعلام النبلاء.....الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
خلق أفعال العباد الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
البخاري

فتح الباري بشرح صحيح البخاريأحمد بن علي بن حجر العسقلاني

رواه النسائيأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي

صحيح وضعيف الجامع الصغيرمحمد ناصر الدين الألباني

طريق الهجرتين و باب السعادتين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية

الداء والدواء محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية

صيد الخاطر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي

المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله

التذكرة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي.

صحيح البخاري الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري

سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

صحيح وضعيف الجامع الصغير محمد ناصر الدين الألباني

الوابل الصيب رافع الكلم الطيب محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية

صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني

سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجه

صحيح الترغيب والترهيب عبد العظيم بن عبد القوي المنذري زكي الدين

.....مسند أحمد بن حنبل

الإمام أحمد بن حنبل

السلسلة الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني

سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين محمد بن
صالح العثيمين

التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي بن محمد
الشوكاني

أضواء البيان في إيضاح آي القرآن بالقرآن

..... محمد الأمين الشنقيطي

تفسير البحر المحيط أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي

تفسير البغوي الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي
الرازي

تفسير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري

تفسير المنار.....محمد رشيد رضا

تفسير القرآن العظيم.....إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي

الجامع لأحكام القرآن.....محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الإسم :-

ابته

اج حجازي بدوي

سالم غبور

جهه

ورية مصر العربية

محافظة الدقهلية

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net